شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٦٠

الاول من شرح المشكاة

شرح مشكوة لعلي القاري
للمداول



٧٤٤ ط
٧٤١ ٧٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الحمد لله الذي منح قلوب العلماء مفاتيح الايمان • وشرح صدور العرفاء بمصابيح
الايقان • وافضل الصلوات • واكمل التحيات • على صدر الموجودات • وبدر
المخلوقات • احمد العالمين • وامجد العاملين • محمد المحمود في افعاله • وافعاله
واقواله • المنور مشكاة صدره بانوار جماله • واشرار كماله • وعلى اله واصحابه
حملة علومه وناقلة آدابه • وبعد فيقول افقر عباد الله الغني الباري • علي بن
سلطان بن محمد الهروي القاري • عاملهما الله بلطفه الخفي • ونجاه وزعمنا بكرمه الوفي
لما كان كتاب مشكوة المصابيح الذي الغه مولانا العلامة • والبحر الفهامة •
مظهر الحقايق • ومفتح الدقايق • الشيخ التقي النقي • ولي الدين محمد بن عبد الله
الخطيب التبريزي جامع كتاب • في الاحاديث النبوية • واتقع لباب بن الاثر
المصطفوية • ولله در من قال • من ازياب الحال •

لئن كان في المشكوة يوضح مصباح • فذلك مشكاة وفيها مصابيح

وفيها من الانوار ما شاع نشرها • لهذا على كتب العلوم تزاحم

ففيه اصول الدين والفقه والهدى • حوى بابج اهل الصدق منه مناهج

تفلق الخاطر الفاتر بغزارة • وتصحيح نقله ورواياته • والاهتمام بضبط معانيه
ودرايته • رجا ان الوذ عامة بما فيه من العلوم في الدنيا • وذاخذ في زمرة
العلماء العاملين في العقبى • فمزرات هذا الكتاب المعظم • على مشايخ الحرم
المحترم • نفعنا الله بهم • وبركاة علومهم • من هم فريد عصره • ووحيد دهره
مولانا العلامة • الشيخ عطية السيلكي تلميذ شيخ الاسلام ومرشد الانام • مولانا
الشيخ ابو الحسن البكري • ومفهر ذيزة العصر • وعمدة العلما • مولانا الشيخ
زكريا تلمذ العالم الرباني • مولانا الشيخ اسمعيل الشرواني • من اصحاب
قطب العارفين • وغوث السالكين • خواجه عبد الله السمرقندي • احد
اتباع خواجه بهاء الدين النقشبندي • روح الله روحهما • ورزقنا فتوحهما
ومنهم العالم العامل • والفاضل الكامل العارف بالله الوكل • مولانا
الشيخ علي المتقي • افاض الله علينا من بركاته الغلي • لان لكون تولاء الاكابر

غير حفاظ الحديث الشريف لم يكن • اذ هم اصل صحيح تعتمد عليه العبد
الضعيف • والشراح ما اعتنوا الا بضبط بعض الكلمات • وكانت اليقينية
عندهم من الواضحات • ما اطمان قلبي • ولا انشرح صدري • الا بان جمعت
النسخ الصحيحة المتوفرة المسموعة المصرحة • التي تضحك الاعتماد • وتفرح عند
الاحتجاج والاستناد • فمنها نسخة هي اصل السند اجل الدين والسند
جمال الدين وحليه السعد ميرك شاه المحدث المشهور بين • ومنها نسخة قرئت
على شيخ الاسلام الهروي وغيرها بين النسخ المعتمدة الصحيحة • التي وجدت
عليها انا بالصحة الصريحة • فاخذت من مجموع النسخ اصحها • يكون ان شاء
الله اصحها • والمثوبات الاخروية نقيها • وقد حصلت اجازة عامة •
ورخصة تامة • من الشيخ العلامة الشيخ علي بن احمد الجنافي الارنبري الشافعي
الاشعري الانصاري وقد قال السراج في حقه على شيخ الاسلام • واما اجازة
الاعلام الشيخ جلال الدين السيوطي لكاتب هذا من الحديث وغيره من العلوم كالنجاة
وسلم وغيرها من الكتب الستة وغيرها البعض قراءة والبعض سماعا وقد
اجازني بجميع مروياته ومما قرئ به وبما اجازني به خاتمة المحدثين مولانا الشيخ
ابن حجر العسقلاني • قراءة وسماعا وروايا واجازة وعلى الشيخ العسقلاني
صاحب المواهب وشارح البخاري من اجازه تلمذ العسقلاني • واجازني في
مروياته ومؤلفاته ومما على ما يوجد من اسناده المعتمد في هذا الزمان المكدر
المشكد ريم اني قرات بعض احاديث المشكوة على شيخ الحرم العرفان • مولانا
الشهير بميرك بن ولو قرا على زمرة المحققين وعمدة المدققين ميرك شاه • وهو على
والده السند السند مولانا جمال الدين المحدث صاحب روضة الاحباب
وهو على عمه السند اصيل الدين الشيرازي روى • انه ادرك من اكابر العلماء
احدا وثمانين منهم مولانا الشيخ محمد بن محمد الجزري والشيخ مجد الدين
الفيروزابادي صاحب القاموس والعلامة الشريف الجرجاني وسبع مئة
مولانا نور الدين عبد الرحمن الحامي قدس سره السامي وغيره توفي سنة
اربع وثمانين وثمانمائة قال • اروى لنا المشكاة عن مولانا شرف
الدين الجرمي وهو يروي عن خواجه امام الملة والدين علي بن مبارك شاه •
الصديقي وهو يروي عن المؤلف وهذا الاسناد لا يوجد اعز منه لا عتماد
فلما حصلت هذه النسخة المذكورة وصححتها من النسخ المسطورة رايت
انا اضبطها تحت شرح لطيف على منهج شريف بضبط الفاظه مع مبانيه
ويبحث عن رواياته ومعانيه فان فهم اخوان الزمان قد قصرت ومجاهدهم
في تحصيل العلوم لا ستما في هذا الفن الشريف ضعفت • وهو مقتضى الوقت
الذي يتحاوز عن الالف • وينحط ضعف العلم والعمل ضعف الايمان على ضعف
والله ولي توفيقه وناصر تحقيقه • وهو حسبي وكفى • وهو نعم المولى ونعم الوكيل
وايضا من المواعث ان غالب الشراح كانوا شافعية في مطالبهم • وذكروا المسائل
المتعلقة بالكتاب على مناهج مذاهبهم • واستدلوا بما يظهر امر الاحاد ب على
مقتضى مشربهم • وعموا الحقيقة اصحاب الراي على ظن انهم انما يعملون بالحديث
كل ولا يعلمون الرواية والمحدث • لانهم القدم ولا في الحدث • مع ان

مذهبهم القوى تقدم الحديث الضعيف على المجرد القياس الذى لا يحتمل التاويل
نعم من زاى ثاقبهم الذى هو من معظم شاقبهم • انهم ما تشبثوا بالظواهر •
بل دققوا النظر فيها بما لحقك عن السرائر • وكشفوا عن وجوه المسايل نقاب الستائر
ولذا قال الامام الشافعى الخلق كلهم عيال فى حنفة فى الفقه • وهذا الاعتراف
يدل على الانصاف • وكمال الرضاء • منه رضى الله عنهما • ونفعنا بعلومهما
ومددهما فاحسب ان اذكر اد لهم • واين ثم اشهم • وادفع عنهم مخالفتهم
ليلا يتوهم العوام الذين ليس لهم معرفة بالادلة الفقهية ان المسايل الخلافية
تخالف الدلايل الحنفية • وسميته • مرقاة المفاتيح • لمشكوة المصابيح
والله تعالى اسال ان يجعله خالصا لوجهه من فضله • وان ينفع المسلمين به
كما نفعهم باصله وفضله فاقول • وبالله التوفيق وبيده ازمة
ابتداء بالمزار العظيم • وتحققا بخلاق العزيز العليم • وافتقارا الى الرحيم الرحيم
قال كل امر ذى بال لا يبدا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اى قليل البركة
او معدوم • وقيل انه من البتر وهو القطع قبل التمام والكمال • والمراد بذى البال
الحال او المال رواه الخطيب بهذا اللفظ فى كتابه الجامع واخرج
السلف الابرار فى كفاية المتملة فى اوايل كتب الاشعار فقهه الشعبى والزهرى
واخرج سعيد بن المسيب واخرج الخطيب البغدادى والاحسن التفصيل وهو
الصحيح • فان الشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح فيضاف ايراد البسملة فى الهجويات
والهذيانات ونحو ذلك ونحوها مما تضاف فى حال الحرام وشرب الخمر
ومواضع القاذورات وحالة الجماعة وامثالها والاظهر انه لا يكتب فى
اول كتب المنطق على العقول بحثهم مسالها وكذا فى القصص الخارجة بجميع انواعها
والكل مستفاد من قوله ذى بال والله اعلم بحقيقة الحال • ثم ان الحديث ورد
بلفظ كل كلام ذى بال لا يبدا فيه بالحمد لله هو اجزم رواه ابو داود والنسائى
فى عمل اليوم والليلة وبلفظ كل امر ذى بال لا يبدا فيه بالحمد لله هو اقطع
رواه ابن ماجة • والتوفيق بينهما ان المراد منهما الابتداء الذكرى سواء يكون فى
ضمن البسملة او الحمدلة بدليل انه جاء فى حديث رواه الرهاوى فى اربعينه
وحسنه ابن الصلاح ولفظه كل امر ذى بال لا يبدا فيه بذكر الله هو اقطع
او يحمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقى بحيث لا يسبقه شى وحديث الحمدلة
على الابتداء الاضافى وهو ما بعد البسملة قيل ولم يعكس لان حديث البسملة
اقوى فى المنهال كتاب الله الوارد على هذا المقال ويخطر ببالى والله اعلم بالحال
ان توفيق الافتتاح بالبسملة لما كان من النعم الجزيلة ناسب ان تكون الحمدلة شكرية
عنها لتكون متضمنة للشكر على هذه المنحة الجميلة • هذا وقد يقال ان المراد
بالابتداء افتتاح عرفى موسع بحيث يطلق على ما قبل الشروع فى المقصود
كما يقال اول الليل واول النهار واول الوقت واول العمر وحينئذ لا يرد
على المصنف انه جاء فى رواية كل امر ذى بال لم يبدا فيه بذكر الله تعالى لم يتم بالتاء
على هو اقطع محذوف من يزيد اخرجه الرهاوى عن ابى سريرة مرفوعا وابو داود
بضعفه وجاء فى رواية الترمذى وحسنه عن ابى هريرة مرفوعا كل خطبة ليس

فيها تشهد هى كاليد الجذماء على رواية ضم الخاء وهو الظاهر من صنيع الترمذى حيث
اورده فى باب خطبة النكاح وكذا يعهم من اعتراض الشيخ ابن حجر العسقلانى على
البخارى فى ترك الشهادة اول كلامه مع انه قد يجاب عنه بعدم صحة الحديث عنده
او بان رواته كثر الخلاف فيه والله اعلم ثم الباء الا حاء لا ثنة عشر معنى •
والمناسب هنا منها الالصاق والاستعانة وهى متعلقة بمقدر واخر على
المختار لتحقق الحقيقة الابتداء وتعظيما لاسم الخالص عن الالتباس • وافادة للاهتمام
وافادة للحصر • والمراد الاختصاص الذى هو المرام ورد الامر المشركين حيث كانوا
يتبركون بالاصنام ويفتتحون ذكر الله فى بعض الكلام لكن قال العارف
الجامى حقيقة الابتداء باسمه سبحانه عند العارفين ان لا ذكرا باللسان ولا
بخاطر بالجنان • الابتداء غير اسمه سبحانه لا اثرا ولا نقلا فان صورة شى
الغير حظ للغير هو ايضا محفوظ فى الابتداء فليس الابتداء مختصا باسمه سبحانه
فلا حاجة الى تقدير المحذوف موخرا الا ان يكون اسم الله سبحانه فى التقدير اولى
مقدما كما انه فى الذكر مقدم اتفاقى • والمعنى ما تم ابدا تصنعى او ابتدى
فى جميع امورى متبركا باسمه ومستعينا بوسمه والاسم من الاسماء اللغوى
او التعلق على الخلاف فعند الابتداء بدون همزة الوصل والاصح انه من الاسماء
المحذوفة اللام لقولهم سمية ودم بدليل تصاريفه من سميت ونحوه واشتقاقه من السمو
وهو العلو لان التسمية تنوه بالمسمى وترفع لقدره وعند الكوفة اصله وسم
وهو العلامة لانه علامة دالة على المسمى حذفت حروف العلة بحقيقا ثم
ادخلت عليه همزة الوصل وسقطت كتابتها فى البسملة المختصة بالجلالة
على خلاف رسم الخط لكثرة الاستعمال الكتبى وطول الدلالة عليها •
قيل ذكر الاسم فرقا بينه وبين اليمين وقيل الاسم صلة وهو ازاد به
اللفظ فلا يصح القول بانه عن المسمى وان اريد به ذات الحق والوجود المطلق
اذا عنى مع صفة معينة كالرحمن مثلا هو الذات الالهية مع صفة الرحمة
والقها مع صفة القهر هو عين المسمى بحسب التحقق والوجود وان كان
غيره بحسب العقل والاسماء المالفوظة هى اسماء هذه الاسماء والاضافة
لامية والمراد بعض افراده التى من جملتها الله والرحمن والرحيم او يراد به هذه
الاسماء مخصوصة بغير نية التبرك بها وعلى ان تكون الاضافة بيانية بناء على
ما تقدم هكذا قال بعض المحققين واعلم ان هذه المسئلة قد اختلف فيها
على مذاهب احدها ان الاسم عين المسمى والتسمية وثانيها وهو المنقول
عن الجهمية والكرامية والمعتزلة غيرهما قال العلامة عز الدين الجماعة هو
الحق وانكسها عن المسيحى وغير التسمية وهو الصحيح عند بعض المحققة وهو المروى
بقول القليل • وليس الاسم غير المسمى • ورابعها لا عين ولا غير والثالث
هو المنقول عن الاشعرى • فى اسم الله تعالى اعنى كلمة الجلالة خاصة
لان مدلول هذا الاسم الذات من حيث هى بخلاف غيره كما لعالم مدلوله الذات
باعتبار الصفة وقد نسه الامام الرازى والامدى على انه لا يظهر فى هذه
المسئلة ما يصلح محلا لنزاع العلما والله اعلم • وفى • البقر اجمعوا على
ان الصفات ليست هى ولا غيره واجمعوا على انها لا تفارقه وليس كذلك

قدرته ولا غيره قدرنه ولا قدرنه عليه ولا غيره عليه وكذلك جميع صفاته من السمع والبصر وغيرهما واختلفوا في الاسماء فقال بعضهم اسماء الله تعالى لا ليست هي الله ولا غير الله كما قالوا في الصفات وقال بعضهم اسماء الله هي الله والله اعلم ثم اعلم انه مختار الفراء في تدبيق اسم الله كما مختار الفراء في تحقيق مسماه سبحانه من مخترعاته وذاته كقولنا انه غيري لان اهل الكتاب كانوا يقولون الها خذفت الفرب الالف الاخيرة للتخفيف كما قالوا في النور والروح والموم فانها في اللغة العبرانية كانت نورا ورحا ويوما وهذا وجه من قال انه معرب والحق انه عربي لان ما ذكروه من توافق اللغتين لا يدل على كون احدهما مأخوذا عن الاخرى او غير مأخوذة عنها ثم اختلفوا اسم هو اسم صفة مشتق وعلته الاول او غير مشتق علم او غير علم وما اصله على ثلاثة اقوال فسيبويه صاحب الكتاب انه كان في الاصل اسم جنس ثم صار علما وان اصله الاله وانه مشتق من الاله بمعنى محير فالله متحير فيه لانهم لا يحيطون به علما وحكى سيبويه والمبرد عن الخليل ان الله اسم خاص علم لله غير مشتق من شيء وليس بصفة فعلى هذا يكون جامعا لاسمائه وصفاته وصفاته وقال انه ماخوذ من الهت الى فلان اذا فزعت اليه قال

الهت اليكم في بلايا تنوبني ٭ فالفيتكم فيها كراما محمدا

فان الخلق يفزعون اليه عند الشدايد او من اله الفصيل اذا ولهت امه لان العباد يولهون به ويذكره وقيل من الهت اي تحيرت قال لالة يهوالذي يفتقر اليه وقيل من قولهم لاه يلوه لوها والها اذا احتجب وارتفع قال

اولاه ذي عن الحقير بصرا ٭ هو الله لا يرى ويرى هو

وقيل من الهت بالمكان اذا اقمت به ومعناه الذي لا يتغير عن صفته كما ان المقيم لا يتحول عن بقعته ومنه قول الشاعر

الها بدار لا تبين رسومها ٭ كان نقاها هاوت على الاذى

وقيل الاله اصله ولاه هو من الوله كما قيل في اسادة واشاح واجوه وسادة ووشاح ووجوه ومعناه ان العباد يولهون عند ذكر الاله اي يطربون منه ومنه قول الكميت

ولهت يبتغي الطروب الناكم ٭ ولها حال دون طعم الطعام

وقيل اوله المحبة الشديدة وقيل مشتق من الاله بمعنى عبد فالاله فعال بمعنى المعبود كالكتاب بمعنى المكتوب ويدل عليه قراءة ابن عباس ويذرك والهتك اي عبادتك ثم قال سيبويه الاصل في قولنا الله الله فحذفت همزته عوضت في اوله الالف واللام عوضا لازما فقيل الله وقال المبرد الاصل في لاه لوه على وزن فعل وزد فقلبوا الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار لاه على وزن فعل ادخلوا عليه لام التعريف وقال ابو الهيثم الرازي الاصل في الله لاله خففت الهمزة بالقاء حركتها على اللام الساكنة قبلها وحذفت فصار لله ثم اجريت الحركة العارضية لازمة وادغمت اللام الاولى في الثانية قيل هو من اشتقاق صرف وهو انه انتقلت حركة الهمزة الى ما قبلها اولا على ما هو القياس ثم حذفت فيلزم ان يكون وجود

الادغام

الادغام غير قياسي لما تقرر في محله من ان المثلين المتحركين لا يجب فيهما الادغام اذا كانا من كلمتين نحو ما سلككم وما نسككم وان حذفت الهمزة مع حركتها فيلزم مخالفة القياس ايضا بحذفها وان كان لزوم الادغام على القياس ٭ ومن ثم قيل هذا الاسم خارج عن مقتضى القياس كما ان اسماه خارج عن قياس القياس الثاني واجيب باختيار الاول ومنع كون الادغام في كلمتين مانعا لما جعل اللام عوضا عن الهمزة صار من تمام الكلمة فكلمة واحدة على انه يجوز ان يكون وجوب الادغام بعد العلمية فيكون لا لاجتماع مثلين في كلمة واحدة قطعا قلت التحقيق انه كما ان النقل فيه قياسي غير مطرد فكذلك الادغام في كلمتين ويكفي بوارع ولا يحتاج الى وجوب مع ان الادغام في كلمتين يقوي عليه القراء في نحو له لانا مثنا والحق انه نظير قوله تعالى لكنا هو الله ربي قال الاصل لكن انا حولوا الفتحة لما قبلها من النون فاجتمعت نونان مع اتفاقهما فاسكنوا الاولى وادغموها في الثانية وهذا القول محكي عن القراء وقيل الاصل فيه هذا الكناية عن الشأن والحديث اسكنوا احد المثلين تخفيفا ثم ادغموا نظير عقولهم واشاروا الى انه عرف الكناية لم يزد واوقفه لان الملك لما علموا انه خالق الاشياء وما لكها قضاوا له بمقتضاه فاضافوا الهاء واشبعوا فتحة اللام فصار لاه وخرج عن معنى الاضافة الى الاسم المفرد فزيدت فيه الالف واللام للتعريف تعظيما وتحقيق توكيد الهذا المعنى فصار الله كما ترى وهذا اعرف شارات الصوفية من تحقيق اللغة العربية وقيل ليس هو مشتق بل هو علم اسند الذات المخصوصة من غير ملاحظة معنى من المعاني المذكورة ولا يتم هذا المذهب ما لم يعرض العارف عن ان اسم للذات الالهية من حيث هي على الاطلاق لا باعتبار اتصافها بالصفات ولا باعتبار لا اتصافها بها ولذا قال الجمهور انه الاسم الاعظم قال القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني في الاسم الاعظم هو الله لكن بشرط ان يقول لله ولا يقول كل شيء سواه وقد خص هذا الاسم بخواص لا توجد في غيره كما ذكر اهل العربية من انه تتبت سائر الاسماء اليه ولا يثبت هو الى شيء منها ومنها انه لم يسم به احد من الخلق بخلاف سائر الاسماء ومنها انهم حذفوا الفظة ابن من اوله وزادوا ياء في آخره فقالوا اللهم ولم يفعل ذلك بغيره ومنها انهم الزموا الالف واللام عوضا لازما عن همزة ولم يفعل ذلك في غيره ومنها انهم قالوا يا الله فقطعوا همزة ومنها انهم جمعوا بين ما التي للمدح وبين الالف واللام ولم يفعل ذلك في غيره حال سعة الكلام ومنها تخصيصهم اياه في القسم بقولهم لا الله وايم الله في قولهم لا وايمن الله وايم الله ومنها تفخيم لامه اذا انفتح ما قبلها او انضم سنة ورثها العرب كابرا عن كابر وتواتر نقل من القراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذف الفه لمن تقدمه الصلاة والاحق فعلان من رحم لغضاز من عقب على انه صفة مشبهة بجعل الفعل المتعدي لازما فينقل الى فعل بضم العين هو فيشتق منه الصفة المشبهة واما الرحيم فان جعل صفة مبالغة كما نص عليه سيبويه وهو طعم هو رحيم فلا اشكال وان جعل من الصفات المشبهة كما يشعر به كلام الكشاف فالوجه ما ذكر في الرحمن من زيادة مبالغة

من الرحيم لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى وهي اما بحسب شموله للدارين
والخصاصا الرحيم بالدنيا كما ومع في بعض الاثار ارحمن الدنيا والاخرة ورحيم
الدنيا واما بحسب كثرة افراد المرحومين وقلتها كما ورد ارحمن الدنيا ورحيم
الاخرة واما بحسب حالة النعم ودقتها وبالجملة فمعنى الرحمن ساعة في معنى الرحمة
لمست في الرحيم فقصد به رحمة زائدة بوجه ما فانه ثنا في ما يروى من قولهم
يارحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما يجوز جمعهما على الحذيل والدقاق وقيل رحمة
الرحمن تتعلق بالمؤمن والكافر في الدنيا ورحمة الرحيم تختص بالمؤمن في الفقى
ولا يجوز اطلاق الرحمن على غيره تعالى فمعنى الرحيم قال تعالى لقد جاءكم رسول
من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ولذا قيل
الرحمن خاص اللفظ عام المعنى والرحيم عام اللفظ خاص المعنى كم الرحمة في اللغة
رقة القلب وانعطاف تقتضي التفضل والاحسان وهي من الكيفيات النافعة
للمزاج والله سبحانه منزه عنها فالمراد ما علمه سبحانه اما هو باعتبار الغايات
المترتبة افعال دون المبادي التي هي الانفعالات التي هي عبارة عن الانفعال
الحاصل من صفات الافعال او عن ارادة الاحسان فكون من صفات الذات
فان كل واحد منهما مسبب عن رقة القلب والانعطاف فكون تحاريم سلام
من باب اطلاق المسبب على السبب وقدم الرحمن على الرحيم مع ان القياس
الترقي في الصفات من الادنى فالادنى الا على سناء على ان الرحيم كالتتمة والرديف
للرحمن او لزيادة بنيته بما سبحث اختصه سبحانه حتى قيل انه علم له اولتقدم
رحمة الدنيا وفي الاتقانها بين الصفتين من صفات الجمال وعدم ذكر صفة من
صفات الجلال اشعار بقوله تعالى الخ الحديث لقد سبقت غلبت رحمتي غضبي
وفي الحديث انما يرحم الله من عباده الرحماء وان الغاية للمتقين بعد حصول
رحمته للعموم الخلق اجمعين الحمد لله هذا الحمد والمدح والشكر الفاظ مترادفة
والمحققون منهم يفرقون ويقولون ان الحمد هو الثناء باللسان على الجميل
الاختياري من نعمة وغيرها والمدح يعم الاختياري وغيره ولذا يقال
مدحته على حسنه ولا يقال حمدته عليه والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم
لكونه منعما عليه سواء يكون باللسان او الجنان او الاركان فهو اخص من الحمد من وجه
عام والشكر بخلافه وحقيقة الشكر ما روي عن الجنيد انه صرف العبد
جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق لاجله ورفعه الاثنا واخبره الله بقوله
النصب وفي بعض النسخ وامثاله الى الرفع دلالة على الدوام والثبات وفي
باتباع الذال اللام وما العكس تنزلا لها لكثرة استعمالها مقامها منزلة كلمة واحدة
ثم الجملة خبرية لفظا انشائية معنى لتضمنها قائلها حامدا او لو كانت خبرية
معنى لم يسم الاخبار ومعلوم انه لا تشق للمخبر اسم فاعل من ذلك الشيء اذ لا
يقال لمن قال الضرب مؤلم ضارب فان قيل حاز ان بعد الشرع للخبر
بثبوت الحمد له فيقال حامدا احب ما خلق فالوصف الاجل والاصل عدمه
والدوام للاستغراق اي كل حمد صدر من كل حامد فهو ثابت لله او للجنس
ويبقاء العموم من لام الاختصاص وعلى التقديرين جميع افراد الحمد مختص
له تحقيقا وان كان قد يوجد بعضها لغيره صورة او الحمد مصدر بمعنى الفاعل
او المفعول اي الحامدية والمحمودية ثابتان له تعالى فهو الحامد وهو المحمود او
للعهد فان حمد لا يقاله ولذا ظهر المحي احمد الخالق عز جمد وقال لا احصي ثنا
عليك انت كما اثنيت على نفسك محمد استيناف فاولا اثبت الحمد له جملة
الاسمية الدالة على الثبوت والدوام سواء احمد او لم يحمد فهو اخبار متضمن
للانشاء وثانيا اخبر عز جمد وحمد غيره معه بالجملة الفعلية التي للتجدد
والحدوث بحسب تجدد النعماء وتعدد الالاء وحدوثها في الاثناء او المراد
شكره فيكون شكرا مطلقا او على توفيق الحمد سابقا وتسبيبه اي
للحمد وغيره من الامور الدينية والاخروية تنبيها من الحول والقوة
النفسية وفيه اشارة الى رد القدرية كما ان رفعه قد رد على الجبرية ولم
يقل واياه نستعين لان مقام الاختصاص لا يدرك الا الخواص ولذا قال
اردشار لولا وجوب قراءة الفاتحة لما قرأتها لعدم صحة في فيها ونستغفره
اي نطلب المغفرة من الخطيئات والتقصيرات ولو في الحمد والاستغاثة وسائر العبادات
ونعوذ بالله اي من ظهور السيئات الباطنية التي جلت الانفس عليها قيل
سئا الحمد مع البر والنعمة ولذا مع اثبات الحول والقوة ومن سيئات اعمالنا
اي من سائر الاعمال الستة الطامة التي تشاء عنها وفيه اعتراف بان
البواطن والطوامر مملوءة من العيوب ومحشوة من الذنوب ولذا يقال
وجود الذنب لا يقاس به ذنب قيل منها التصنيف بلا اخلاص وعدم
رؤية التوفيق والاختصاص ولولا حفظه تعالى مع توفيقه لما استقام
احد على طريقة لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صليا من يهد الله
اي من يرد الله هدايته الموصلة اليه وعنايته المقربة لديه فلا مضل له
اي فلا احد يقدر على اضلاله من المضلين من شاطين الانس والجن اجمعين
ومن يضلل اي من يرد الله بحالته وعن الوصول الى الحق تعالى فلا هادي له
اي احد يقدر على هدايته من الهادين من الانبياء والمرسلين قال
تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين
وفيه امتنان بالا مر كله وليس لما سواه الا ما قدر له وقضاه من
الكسب والاختيار وربك يخلق ما يشاء ويختار ولظهور قصور عقولنا
القاصرة عن ادراك اسرار الحكم البالغة قال على رضي الله وجهه
لا يظهر سر القضاء والقدر الا يوم القيمة ثم اعلم ان الضمير الناز رتبة في
هن واتان يضلله ففيه موجود في اكثر النسخ وهو عمل بالجائز ان والاول
اصل وفيه وصل واثنان ضمير وفيه فصل وفيه نكتة اخرى لا تخفى على
ارباب الصفا واشهد اي اعلم وابين ان لا اله اي لا معبود ولا مقصود و
لا موجود في نظر ارباب الشهود الا الله اي الذات الواجب الوجود
صاحب الكرم والجود قال الطيبي وافرد الضمير في مقام التوحيد لانه
ايقاظ الحدوث واثبات القدم فاشار اولا الى الفرقة وثانيا الى الجمع
انتهى وقد تقال ان الافعال المتقدمة امور طاهرة يحكم بوجودها
على الغير ايضا بخلاف الشهادة فانها امر قلبي غيبي لا يعلم بحقيقته الا هو
شهادة مفعول مطلق موصوف بقوله تكون اي تخلوصها للنجاة اي

اي لنجي ونغيثهم معونة
وحفظه من شرورها

الخلاص من العذاب في الدارين على تقدير الانتقام وسيلة اي سببا
لاعلية ورفع الدرجات اي العالمات في الجنات الباقيات بفضله
اي متضمنة فضله ومنه والمعنى ان الشهادة اذا تذكرت وانبعث ارتكاب
الاعمال الصالحة واجتناب الاعمال الطالحة صارت سببا لعلو الدرجات
وكانت مانعة عن الوقوع في الدركات وبما قرناه اندفع ما يرد على المصنف
من ان دخول الجنة بالايمان ورفع الدرجات بالاعمال وبكون التوفيق على
هذا السبب من فضله لانا في قوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدكم
بعمله واشهد ان محمدا هو في الاصل اسم مفعول من حمد مبالغة حمد نقل
من الوصفية الى الاسمية يحمد به والاشياء تنزل من السماء لوصوله الى المقام
المحمود الذي يحمد الاولون والاخرون وعبده اضافة تشريف وتخصيص
اشارة الى كمال مرتبته في مقام العبودية بالقيام باداء حق الربوبية
وقدمه لانه اشرف اوصافه واعلاها واعظمها واغدها ولذا وكى الله
تعالى بهذا الوصف في كثير من المواضع فقال سبحان الذي اسرى بعبده
نزل الفرقان على عبده كاد يحيى الى عبده ما اوحى والله در القائل
لا تدعني الا بيا عبدها ٭ فانه اشرف اسمائي

وما احسن قول القاضي عياض

وممازادني في محبتي وتيها ٭ وكدت باخمصي اطا الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي ٭ وان صيرت احمد لي نبيا

وبرسوله اشارة الى مراتب القرب واولى منازل الحب وهو الفرد الاكمل
والواصل الى المقام الافضل وفي الجمع بين الوصفين تعريض للنصارى حيث
غلوا في دينهم واطروا في مدح نبيهم كما قيل النبي والرسول مراد فان
والاجمع ان الفوقانيان ذكر حر من نجادهم او حي اليه بشرع وان لم يؤمر
بتبليغه فان امر به فرسول ايضا فالاول اعم من الثاني فكل رسول نبي
ولا عكس ودر الاخص على المقام الاعلى المقتضي الرام الذي يقتضيه
اي الله كافي نسخة اخا رسله الى الثقلين وقيل الى الملائكة ايضا وقيل
الى سائر الحيوانات وقيل الى جميع المخلوقات كما يدل عليه خبر مسلم وارا
اي الخلق كافة وطرقا الايمان من الانبياء والكتب والعلماء قد عفت اثارها
اي اندرست اخبارها والجهلة طالحة والمعنى ان الله تعالى ارسله واظهره
في حال الكمال لاحتياج الناس له صلى الله وسلم عليه فانهم كانوا في غاية
من الضلالة ونهاية من الجهالة اذ لم يكن حينئذ على وجه الارض من
يعرفها الا افراد من اتباع عيسى على نبينا وعليه السلام استوطنوا
زوايا الخمول ورؤس الجبال واثروا الوحدة والاقوال على الخالق بالاعتزال
وخبت انوارها اي خفيت وانطفأت بحيث لا يمكن اقتباس العلم الحاصل
بالنور في قال الظهور ووهنت اي ضعفت حتى بعدت اركانها
من اساس التوحيد والتقوى والايمان بالبعث والقيمة وقتل المرء
الصلاة والزكاة وسائر العبادات وجهل بصيغة المجهول كما نبه عليه
في ظهور ظلمة الجهل وغلبة الفسق وكثرة الظلم وقلة العدل فشيد

اي رفع

اي رفع واعلى واظهر وقوى بما اعطيته من العلوم والمعارف التي لم يؤتها
احدا مثله فما مضى صلوات الله اي انواع رحمته واضافات عنايته
نازلة عليه وفايضة لديه وستوجهة اليه وفي نسخة مفتوحة الى السيد
عفيف الدين زيادة وسلامه عليه يعني حبيس السلامة من كل آفة في الدارين
وهي جملة بفعلية اخبارية او دعائية وهو الاظهر من معانيها جمع المعلم وهو
العلامة ما عفا موضولة او موضوفة مفعول شيد ومن سانية متعلقة به
والمعنى اظهر ومن ما اندرس وخفي من اثار طرق الايمان وعلامات اساسه
القرآن والايقان وشيخي عطف على شيد بن الخليل بيان معنى لمن رعاية
للسجع فنا شد كلمة التوحيد اي ناشرها وتقويتها ونصرتها واعانته متعلق
بشيخي مفعوله وقوله من كان على شفا اي وخامر من كان قريبا من الوقوع في
حفرة الجحيم والسقوط في بئر الجحيم اشارة الى قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة
من النار فانحاز حفرة من النار فانقذكم منها وقيل من للتبعيض اي انارها من
جملة المعلولين من كان على اشراف من الهلاك ايضا الى انه طبيب القلوب
وحبيب القلوب وفي الكلام صنعة جناس وهو تشابه الكلمتين لفظا صنعة
طباق وهو الجمع بين الضدين في الجملة والغرب المستحال الدرس حيث قال
والخليل بعين مهملة في اصل تماعنا وجميع النسخ الحاضرة ويجوز ان يقرؤا
بغين معجمة ويكون من الغل بمعنى الحقد ووجه عزانه اما لقطا فلفوت المناسبة
بين الشفا والعلة واما معنى فلان غالب عموم الغلل المستفاد من جنس الخليل
واقتضاء على علة الحقد فقط مع عدم مدخليته للمقام واوضح سبيل الهداية
اي بين وعين طريق الاهتداء الى المطلوب وسبيل الوصول الى المحبوب لمن اراد
ان يسلكها السبيل بذكر وبوث اي لمن طلب وشاء من نفسه ان يدخل فيها
وازالة الضد تابعة لارادة الله تعالى قال تعالى وما تشاءون الا ان يشاء
الله واظهر كنوز السعادة اي المعنوية وهي المعارف والعلوم والاعمال العلية
والاخلاق والشمايل والاحوال السنية المودعة الى الكنوز الابدية والخزاين
السرمدية لمن قصد ان تملكها اي تملكه يتوصل بها الى ملكها وتوسل بها الى تملكها
قال تعالى واذا رأيت ثم رأيت نعيما اي كثيرا وملكا كبيرا اولى قوله
فقيد اشارة الى ما قاله بعض المشايخ لابد من السعي ولا يحصل الا بسعي ووجه
التخصيص انهم المنتفعون بالايضاح والاظهار لقوله تعالى هدى للمتقين
كم قيل يرد عليه تنا على النسخة المشهورة فالانتفاء الصلاة دون السلام
ما نقله النووي عن العلماء كراهة افراد احدهما عن الاخر لكن يحتمل ان
محل الكراهة حيث لم يجر عادة وهو ظاهر او محمل على انه جمع بينهما للمناسبة واقتضى
على اثابة احدهما وهذا يفيد او الكراهة تنعقد خلاف الاولى لاطلاقهما عليه
كثيرا وهو الاولى اما بعد اقتدائه صلى الله عليه وسلم واصحابه
فانهم كانوا نوابه في حظهم للانتقال من اسلوب الى اخر وبيم فضل الخلفاء
قيل اول من قال به داود عليه السلام وانما لتفضل المجمل وهو كلمة شرط
محذوف فعله وجوبا وعوض عنه ما الظروفية الزمانية متعلق بالشرط المحذوف
وهو مبني على الضم لقطعه عن الاضافة والمضاف اليه منوي والتقدير

صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن عباس عن علي كرم الله وجهه انه صلى الله عليه
وسلم خرج يوما من الحجرة الشريفة وقال اللهم ارحم خلفائي قلنا من خلفاؤك

يا رسول

ما بذكر شيء من الاشياء بعد ما ذكر من التسمية والحمدلة والصلاة والثناء فان
المتمسك بهديه اي المتثبت والمتعلق بطريقه صلى الله عليه وسلم لا يستبد
بتشديد الوحدة اي لا يستقل ولا يستحق ولا يتأتى له الاقتفاء
اي بالاتباع التام لما صدر اي اظهر من مشكوة اي صدره او قلبه او فمه
والاول اظهر فان المشكوة لغة هي الكوة في الجدار الغير النافذ يوضع فيها
المصباح استعيرت لصدره صلى الله عليه وسلم لانه كالكوة ذو ضحتين
فمن ضحة يقتبس النور من القلة المشتبهة ومن اخرى يفيض ذلك النور
المقتبس على الخلق وشبهت اللطيفة القدسية التي هي القلب بالمصباح
المضيء ثم الكل ماخوذ من قوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره
قيل محمد كمشكوة فيها مصباح هذا ويحتمل ان يرجع الضمير في هديه الى الله
تعالى والمراد بهديه توحيده ويومن عطف على قوله الاتي والاعتصام بحبله
عليه غاية اي موضع الظاهر موضع المضمر دفعا للتوهم وتبعا للوارد في نحوه
تعالى واعتصموا بحبل الله وعكسه في قوله الاول لظهوره ودلالة المقام عليه
فلو تبين الضمير بالتفريع لكان اولى ستيامع وجود الفصل بفضل الخطاب
والله اعلم بالصواب والاعتصام بالنصب ويجوز رفعه اي التمسك
بحبل الله وهو القرآن لما ورد القرآن حبل الله الممدود من السماء الى الارض
شبه به لانه يتوسل به الى المقصود ويحصل به الصعود الى مرتبات السعود
وفيه اشارة الى انه قابل للعقلي والنقلي ولما ورد في الحديث القرآن حبل
او عليك هو كالنيل للمحبوبين ودماء للمحجوبين قال تعالى نضل به
كثيرا ويهدي به كثيرا وينزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمومنين ولا يزيد
الظالمين الا خسارا الا يتم اي لا يكمل الا عقال الا بالكتاب الا يبيان كشفه
اي من السنة النبوية والاضافة بيانية قال تعالى لتبين للناس ما نزل
اليهم ولاحقا في الاجمالات القرانية والتبيانات الحديثية فان الصلاة
مجملة لم يبين وقاتها واعدادها واركانا وشرائطها واجبانها وسننها
ومكروهاتها ومفسداتها الا السنة وكذا الزكاة لم يعلم مقدارها وتفاصيل
نصابها ومصارفها الا الحديث وكذا الصوم والحج وسائر الامور الشرعية
والقضايا والاحكام الدينية وتميز الحلال والحرام وتقاصيل الاحوال
الاخروية فعلمك بالكتاب والسنة واجماع الامة وبالاجتناب عن طرق
ارباب الهوى واصحاب البدعة لتكون من الفرقة الناجية السالكة طريق
المتابعة على وجه الاستقامة والله در القائل

كل العلوم سوى القرآن مشغلة ٥ الا الحديث والا الفقه في الدين
العلم منها ما فيه حدثنا ٥ وما سوى ذا وسوا س الشياطين

وبما قاله بعض الصوفية من ان حدثنا بات من ثواب الدنيا مراده انه اذا
لم يرد بها رضاء المولى ولذا قال بعض العلماء المحدثون حدثنا العلم لغير الله
فابى ان يكون لله وقيل لاحمد بن حنبل الى متى العلم فابين العمل فقال علينا
هذا بالعمل وقد روى ابن عباس عن علي كرم الله وجهه انه صلى الله عليه

يا رسول الله قال خلفائي الذين يرون من حادثتي وسنتي ويعلمونها الناس
وفي صحيح البخاري ان جابر بن عبد الله الانصاري ارتحل من المدينة مسافة
شهر لتحصيل حديث واحد وكان كتاب المصابيح قبل احاديثه اربعة الاف
واربعمائة وثلاثون حديثا وزاد صاحب المشكوة الف وخمسمائة وعشرة احاديث
فالمجموع خمسة الاف وسبعمائة وخمسة واربعون وبضبط بستة الاف الا
خمسا وخمسين الذي صنفه اي الفه وجمعه الامام اي المقتدى في جميع
الاحكام فانه كان مفسرا محدثا فقيها من اصحاب الوجوه قال بعض مشايخنا
ليس له مثل في حفظه وكان ماهرا في علم القراءة عابدا زاهدا جامعا بين العلم
والعمل على طريقة السلف الصالحين كان ناكل الخبز وحمص بدون ادام فعدل
عن ذلك لكبره وعجزه فصار ياكله بالزيت وقيل بالزبيب وقد روى
عنه الحديث جماعة من الاكابر كالحافظ ابي موسى المدني والشيخ ابي الطيب
الطبري وروى عنه صاحب العوارف كما عبر المصابيح تصانيف مشهورة كشرح
السنة في الحديث وكتاب التهذيب في الفقه ومعالم التنزيل في التفسير
ومحي السنة اي الادلة المحدثة من اقواله وافعاله وتقريره واحواله
صلى الله عليه وسلم روي انه لما جمع كتابه المسمى بشرح السنة راى
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له احالك الله كما حببت سنتي
فصار هذا اللقب علما له وتوفي سنة عشرة وخمسمائة
بمرو ودفن عند شيخه وشاذة الفايني حسين المروزي فقيه خراسان
قامع البدعة اي قاطعها ودافع اهلها او مبطلها ومحيينا ابو محمد كنيته
لحسن اسمه وهو مرفوع على انه بدل او عطف بيان او مسعود نعت الغراء
بالجر بغت لاسه وهو الذي تستغل الغراء وسعده وهو غير الغراء المحوي المشهور
ما توهم بعضهم فانه يقل عنه في تفسيره البغوي بالرفع ويجوز جره منسوب
الى بغ وقيل الى بغشور قرية بين مرو ومراة في حدود خراسان والاسم
المركب تركيبا مزجيا منسا لي الجزئة الاول كبعدي في معد يكرب ويعل
في بعلبك واما مات الواو في التسمية اجراء للفظة بغ مجرى محذوف اللام
كالد سوى وليد بيتيس ما بغي بمعنى الزاني وقيل انه منسوب على خلاف
القياس رفع الله درجته واشبع عليه رحمته والحمله دعا نبينا ايها الى قوله
تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات اجمع كتاب
خبر كان صنف اي ذلك الكتاب في بابه اي في باب الحديث فانه جمع
الاحاديث المهمة التي لا تستغني عنها سالك طريق الاخرة ولو كان من الائمة
على ترتيب ابواب الكتب الفقهية ليسهل الكشف وتفسر بعض الاحاديث
بعضها الاجمالية وتشتمل المسائل المختلفة تقتضي الدلالات الحديثية
واضبط عطف على اجمع لانه لمجرد عن الاسانيد وعن اختلاف الالفاظ
وتكرارها في المسانيد صار افرب الى الحفظ والضبط وابعد من الغلط
والخلط لشوارد الاحاديث جمع شاردة وهي الناقرة الذاهبة عن الذكر
من باب اضافة الصفة الى الموصوف واوابدها عطف تفسير اي
وحشيها شبهت الاحاديث بالوحوش لسرعة تنفرها وبعدها عن الضبط

ه ٠ والحفظ ولذا بقبل العلم صد والكتابة فيه ولما سلك اى المعنوى
ه ٠ رضى الله عنه جملة معترضة دعائية اى دنت فى مسلك تضيفه
ه ٠ هذا طريق لاحتصار اى بالاقتصار على متون الاحاديث على وجه الاقتصار
ه ٠ وحذف الاسانيد عطف على سلك وقيل مفعول مضاف عطف
ه ٠ على طريق وهو على الوجهين عطف القصة والمراد بالاسناد اما حذف
ه ٠ الصحابى ورجال المخرج فى كل حديث وهو مجاز من باب اطلاق الكل
ه ٠ على البعض اى طرق الاسناد والمراد المصنف ظاهر ابن قوله لكن
ه ٠ ليس ما فيه اعلام كالاعفال واما معناه الحقيقى على مصطلح اهله
ه ٠ الحديث وهو حكايته طريق متن الحديث بحيث يعلم رواته كما انه
ه ٠ اما حذفها لعدم الفائدة فى ذكرها لان المقصود منها ان يعلم
ه ٠ عند القارئ راجح الحديث من مرجوحه وناسخه من منسوخه بسبب
زيادة عدالة الرواة وتقديم بعضهم على بعض ونحو ذلك من الامور التى
لابد للمجتهد منها ولما عدم المجتهدين فى هذا الاعصار وندر وجودهم
فى الامصار ووضع هذا الكتاب للصلحاء والابرار لم يكن فى ذكر رفع كثير
فائدة مقتض على ساق الصحة والحسن اجمالا بقوله فى الصحاح والحسان كما لا
تكلم فيه جواب لما اى طعن فى بعض احاديث كما به بعض النقاد بضم
النون وتشديد القاف اى العلماء الناقدين المميزين بين الصحيح والضعيف
كذا ذكره بعض الشراح وهو غير صحيح لان الطعن فى رجال الحديث لا يكون الا
باسناده وهو لا يختلف بذكره وعدمه فكم الهم الا ان يقال هذا يتصور
فى بعض افراد الحديث وهو ان يكون له اسنادان فاكثر فذكر اسناده الثابت
لما وجد الطاعن فيه مطعنا ونحوه قوله وان كان نقله اى نقل البغوى
وحينئذ يبقى معنى الكلام وان كان اعتراض ذلك البعض مدفوعا عنه لكونه ثقة
واذا نسب الحديث الى ائمة المخرجين الموثوقين الحديث مع الاسناد بقوله
الصحاح ما فيه حدثنا الشيخان او احدهما والحسان ما فيه احاديث سائر
السنن هو فى حكم الاسناد وقال السيد جمال الدين اى تحلى فى حفة
واعترض عليه بعض المصنفين بان صحة الحديث وسقمه ستوقفة على معرفة
الاسناد فاذا لم تذكر لم تعرف الصحيح من الضعيف فيكون تنقيصا وان كان نقله
اى نقل البغوى اى مع اسناده الى الصحابى وصلته وانه من الثقات اى
المعتمد فى نقل الحديث وبيان صحته وحسنه وضعفه كالاسناد اى
لدى روى بكسر الهمزة فى انه على انحال من المضاف اليه فى نقله وروى
بفتحها للعطف على اسم كان بتقدير نقله بناء على ان المصدر اى وان كان نقله
وكونه من الثقات كالاسناد لان هذا شان من اشتهرت امانته وعلمت
عدالته وصيانته فيقول على نقله وان تجرد عن اسناد الشيخ تحلية لكن ليس
ما فيه اعلام اعلم الشئ بفتح الهمزة اثبته بالقرائن المستدل بها كالاعفال
ما لقنع وهى الاراضى المجهولة لكثرة فيها اثر يعرفه وفى بعض النسخ بكسر
الهمزة فيهما مصدران لغتان ضدان بمعنى واراد بالاول كناية المشكوة
وبالثانى المصابيح وكان خفته ان تقول لكن ليس ما فيه اعفال كالاعلام

ولعله

الثانية

ولعله قلت الكلام تواضعا مع الامام او همما لنفسه عن بلوغ ذلك المرام
والحاصل انه ادعى ان فى جميع النقوى مقبولا فى الجملة وهو عدم ذكر الصحابى
اولا وعدم ذكر المخرج فى كل حديث انزالا ان ذكرها مشتمل على فوائد امام
ذكر الصحابى فقائدة ان الحديث قد تتعدد رواته وطرقه وبعضها صحيح
وبعضها ضعيف فيذكر الصحابى ليعلم ضعف المروى من صحته ومرسله
ومتصله ومعضله ومعنعنه ومؤنثه ومعرفة ناسخه ومنسوخه
وبيان رجال اسناده فى الجملة ومعرفة كثرة المخرجين وقلتهم من ذلك الحديث
لافادة الترجيح وزيادة التصحيح ومنها المراجعة الى الاصول عند الاختلاف
فى الفصول وغيرها مما لا يخفى على ارباب الوصول هذا وقال شيخنا
العلامة ابن حجر المكى فى شرحه للمشكوة عند قوله تكلم فيه بعض النقاد
وكالنووى وابن الصلاح اى تكلم فيه باعتبار ذلك الحذف الذى استلزم
عنده ان يعبر عنه بما اصطلح عليه من عند نفسه بعض النقاد وكالنووى وابن
الصلاح وغيرهما قالوا ما يجب الله فى مصابيحه من تقسيمه احاديثه الى صحاح
وحسان مع صيرورته الى ان الصحاح ما رواه الشيخان او احدهما والحسان
ما رواه ابو داود والترمذى وغيرهما من الائمة كالنسائى
والدارمى وابن ماجة اصطلاح لا يعرف لموجد فى الصواب اذ
الحسن عند اهل الحديث لقسم عما ذكر لانه وقع فى كتب السنن
المشار اليها غير الحسن من الصحيح والضعيف لكن انتقد له المؤلف فقال
لا مشاحة فى الاصطلاح اى تحكيمه المرء فى اصطلاحه بغير عما اصطلح عليه
والنووى قد صرح فى كتابه بقوله اعنى بالصحاح كذا وبالحسان كذا واما قال
اراد المحدثون بما لذا فاورد عليه بعض حماد كرحضوصا وقد قال وما
كان فيها من ضعيف اوعزيت اشر اليه واعرضت عما كان منكرا او موضوعا
اهـ ولا يخفى ان حمل التكلم على هذا المعنى لا يناسبه قوله وان كان نقله
ولا يفيده قوله لكن ليس ما فيه اعلام اذ لا يصلح الاول منهما جوابا ولا الثانى
استدراكا صوابا فاستحضر الله تعالى اى كقوله تعالى وربك يخلق ما
يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة ولما ورد فى حديث ابن رواه الطبرانى
مرفوعا ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد ولان
العبد لا يعلم خير من شر فقال تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم
وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون والخيرة اجمع
فيما اختاره الخالق لنا واستوفقه منه بتقديم الفاء على القاف فى اكثر النسخ
المصححة اى طلبت منه التوفيق وعلى الاستقامة طريق التوثيق وفى
نسخة بالعكس والمعنى طلبت الوقوف على انحار المسلم ومعرفة المعروف
وفى نسخة بالمثناة والقاف اى وفقنى ابن حجر اى اخذت من المصابيح ما هو
الوثيقة المقصودة بالذات وهو الاحاديث عرية عن وسمها بصحاح وحسان
فاودعت كل حديث منه اى من المصابيح فى مغزه كذا فى بعض النسخ هذه
الفقرة موجودة والمعنى وضعت كل حديث من الكتاب فى محله الموضوع فى اصله

اى طلبت التوفيق والتوثيق على الصحيح من الروايتين والمشهور من النسختين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من كل كتاب وباب من غير تقديم وتاخير وزيادة ونقصان ونقيض قالت
اى بيت ما اعقله اى ما اكمله اسناده محمد ابن ذكر الصحابى اولا وبيان
المخرج اخرا بخصوص كل حديث التزاما كما رواه الائمة جمع امام واصله
امهة على وزن افعله فاعل بنا للنقل والادغام وبحور تخفيف الهمزة الثانية
وبتسهيلها وابدالها والمراد منهم ههنا ائمة الحديث الذين نقتدى بهم
فى كل زمان من القدماء والحديث المتقنون اى الضابطون الحافظون
لمرويا تهم من تقن الامر اذا احكمه ومنه قوله تعالى صنع الله الذى اتقن
كل شئ والثقات بكسر المثلثة جمع ثقة وهم العدول والثبات الراسخون
اعنى الذين يتوثق بحفظهم هذا العلم الشريف والقائمون بمراعاة طرق هذا
الفن المنيف مثل ابى عبد الله محمد بن اسمعيل قال ابن خميرا بوكان من
العلماء العاملين روى عن حماد بن زيد ومالك وصحب ابن المبارك وروى عنه
الراقيون قال لا اعلم فى جميع ما لى درهما من شبهة البخارى لنسبة الى
بخارى بلدة عظيمة من بلاد ما وراء النهر لتولد فيها وصار منزلة العلم
له ولكثابة قال الشيخ حمال الدين المحدث نقال له امير المؤمنين فى الحديث
وناصر الاحاديث النبوية وناشر الموارث المحمدية قلما لم يرق فى زمانه مثله
من جهة حفظه للحديث فانقانه وفهم معانى كتاب الله وسنة رسوله ومن
حيثية حدة ذهنه ودقة نظره وقوة فهمه وكمال زهده وغاية ورعه
وكثرة اطلاعه على طرق الحديث وعلله وقوة اجتهاده واستنباطه
وكانت امه مستجابة الدعوة توفى ابوه وهو صغير فنشا فى حجر والدته ثم
عمى وقد نجز الاطباء عن معالجة فراث ابراهيم الخليل على نبينا وعليه السلام
قائلا لها قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعائك له فاصبح وقد رد الله
عليه بصره فنشا من حجر العلم مرتضعا من ثدى الفضل ثم الهم طلب
الحديث وله عشر سنين بعد خروجه لمن المكتب ولما بلغ احدى عشرة سنة
رد على بعض مشايخه بحارا غاطا وقع له فى سند حوض اصلح ناه من جفظ
البخارى وسماه ان شيخا من مشايخه فى مجلس من مجالس حديثه قال
فى اسناد حديث حدثنا سفيان عن ابى الزبير عن ابراهيم فقال له
البخارى ابو الزبير ليس له رواية عن ابراهيم فهبت عليه الشيخ فقال له
البخارى ارجع الى الاصل ان كان عندك فقام الشيخ من المجلس ودخل بيته
وطالع فى اصله ونامل فيه نحو ثلثه ثم رجع الى مجلسه فقال للبخارى
كيف قلت فقال ليس ابو الزبير روى عنها انما هو ابو الزبير بالباء وهو نزيل
مكة والرواية عن ابراهيم بالنون فقال صدقت فاخذ القلم واصلح كتابه ولما بلغ ست عشرة سنة
حفظ كتب ابن المبارك ووكيع وعرف كلام اصحاب ابى حنيفة ثم خرج مع
امه واخيه احمد بن اسمعيل الى مكة ووجع الحج واقام هو فى طلب الحديث
فلما طعن فى ثمانية عشر سنة صنف قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم
وصنف فى المدينة الموزعى عند الروضة المطهرة تاريخه الكبير فى الليالى المقمرة
ولنواحه ستة ثمانى عشرة سنة روى عنه انه قال قل اسم من اسماء
رجال تاريخ الكبير ان لا يكون عندى فيه حكاية وقصة الا انى تركتها خوفا

من الاطناب

من الاطناب ولما رجع من مكة ارتحل الى سائر مشايخ الحديث فى اكثر
المدن والاقاليم روى عنه انه قال ارتحلت فى استفادة الحديث
الى البصرة والشام مرتين والى الجزيرة اربع مرات ولا احصى ما دخلت مع المحدثين
فى بغداد والكوفة واقمت فى الحجاز ست سنين طالبا لعلم الحديث قال
البخارى والحامل لى على ان الفه اتى راسخ واقفا بين يدى النبى صلى الله
عليه وسلم وبيدى مروحة اذب عنه فعبر لى بانى اذب عنه الكذب
وما وصفت فيه حديثا الا عدت الغسل وصلاة ركعتين واخرجته من
رهاء ستمائة الف حديث وصنفته فى ستة عشر سنة وجعلته حجة
فيما بينى وبين الله وما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر لئلا
يطول وصنفته ما بين المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت الله
وصليت ركعتين وتيقنت صحته انتهى وهذا ما عتبار الابتداء وترتيب
الابواب ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك فى بلده وعمرها وهو محل روايته
انه كان تصنيفه فى البلاد مدة تصنيفه ست عشرة سنة وهو لم يجاور
مدة المدينة بمكة وقد روى انه صنفه فى بخارى وروى عن
وراق البخارى انه قال قلت للبخارى جميع الاحاديث التى اوردتها فى
مصنفاتك هل تحفظها فقال لا يخفى على شئ منها فانى قد صنفت كتبى
مرارا وكانه اراد بالتكرار التبييض والتنقيح ولعل كثرة نسخ البخارى
من هذه الجهة ورواته انما حمل تراجمه فى الروضة الشريفة محمول على
نقلها من المسودة الى المبيضة كذا قيل ويمكن حمله على حقيقته وينقل عن
ابى جعفر محمد بن العارفين انه ما رئى فى شدة الا وفرجت وما
ركب به فى مركب غرق وانه كان مجاب الدعوة ولقد دعا لقاريه قال
الحافظ بن كثير وكان يستشفى بقراءة الجامع فيبرا ويسمى المرياق المجرب
وينقل السيد جمال الدين عن عمه السيد اصيل الدين انه قال قرات البخارى
مائة وعشرين مرة للوقايع والمهمات ولغيرى فضل المراد ات وفقض
الحاجات وهذا كله ببركة سند السادات ومنبع السعادات عليه افضل
الصلوات واكمل التحيات قيل وكان ورده فى رمضان ختمة فى كل يوم
وثمانا فى سحر كل ليلة ولسبع وعشرين منه ختمة فى ليلة عشاء وسبعة
عشر منه ختمة فقيل له لم تخرج من الصلاة اول ما لسبع قال كنت
سورة فاحببت ان اتمها وكان يقول ارجو الله ان لا يحاسبنى فى غيبة
احد فقيل له ان بعض الناس يتكلم عليك التاريخ فانه غيبة فقال انما رويا
الرواية وهم نقلة من عند انفسنا وقال صلى الله عليه وسلم بئس
اخو العشيرة قال واحفظ مائة الف حديث صحيح ومائتى الف غير صحيح اى
باعتبار كثرة طرقها مع عدم المكرر والموقوف واثار الصحابة والتابعين
وعرضهم وقتا وبهم مما كان السلف يطلقون عليه حديثا وقيل كان يحفظ
ويوصى سبعين الف حديث سردا او نظر فى الكتاب نظرة واحدة فيحفظ
ما فيه وكان يقول دخلت بلخ فسالنى اهلها ان املى عليهم من كل من كتبت عنه

عنه انه ضعيف
الصحيح بالضم
وروى
م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاطلبت الف حديث عن الف شيخ وليلوغ نهايته في معرفة علل الحديث كان
مسلم بن الحجاج يقول له دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد
المحدثين وطبيب الحديث من علله وقال الترمذي لم ار احدا بالعراق
ولا بخراسان في ذلك اعلم منه وكان يسمر فذاكر ثمانية محدث اجتمعوا
اما لمغالطته فخلطوا الاسانيد بعضها في بعض اسناد الشاميين في العراقيين
واسناد العراقيين في الشاميين واسناد اهل الحرم في اليمانيين وعكسه
وعرضوها عليه فكانت تتعاوا مع ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة لانه
اسناد ولا متن ولما قدم بغداد فعلوا معه نظير ذلك فعمدوا الى
مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها ودفعوا لكل واحد عشرة
ليلقيها عليه في مجلسه الغاص بالناس امتحانا فقام احدهم وساله عن حديث
من تلك العشرة فقال لا اعرفه ثم سأله عن الثاني فقال مثل ذلك
وهلم الى الثالث ثم قام الثاني فكان كالاول ثم الثالث وهلم الى العاشر وفرغوا
فالعلماء الذين كانوا مطلعين على اصل القضية قالوا افهم الرجل والله
ما كان فهمه وقوف على القضية لو تهموا بحزة وحماوا على قصور ضبطه وسو
حفظه فالتفت الى الاول فقال اما حديثك الاول فليس بذلك الاسناد
خطأ وصوابه كذا وكذا والى الثاني على ذلك الى ان اكمل المائة فبهر الناس
واذعنوا له فان عدا الامتحان يكرم الرجل ويهان وعند المتقنين بهذا
الفن ليس من الحجج رد خطأهم الى الصواب لانه كان حافظ الاحاديث مع
الاسانيد بل كانا لغريب عندهم حفظه اسانيدهم الباطلة بحزة سماعه
مرة واعادتها مرتبة وهذا كاد ان يكون خرق العادة ومحض الكرامة
فانه لا يتصور بدون الالهامات الالهية والعلامات الحسنة ولما
قدم البصرة نادى منادي بعلمهم بقدومه فاصدقوا ٥ وسألوه ان يعقد
لهم مجلسا لاملاء فاجابهم فنادى المنادي بعلمهم انه اخاب فلما كان
من الغد اجتمع كذا وكذا الفا من المحدثين والفقهاء فاول مجلس قال
يا اهل البصرة اماشاب وقد سألتموني ان احدثكم وساحدثكم احاديث
عن اهل بلدكم تستفيدونها يعني ليست عندكم والملي عليهم من احاديث
اهل بلدهم مما ليس عندهم حتى يهرهم ومن ثم كرهوا الائمة عليه حتى صح
عن احمد بن خنبل انه قال ما اخرجت بحراسان مثله وقال غيره واحد
هو فقيه هذه الامة وقال اسحق بن راهويه يا معشر اصحاب الحديث
انظروا الى هذا الشاب والنبوغ اعنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري
لاحتاج اليه لمعرفته باحاديثه وفقهه وقد فضله تعضيهم في الفقه والحفظ
على احمد واسحق وقال ابن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث
منه ورث من ابيه مالا كثيرا فكان يتصدق ٥ وكان قليل الاكل جدا
قيل كان يقنع كل يوم بلوزتين او ثلاث لوزات وقيل لم ناكل الا دانما
اربعين سنة كثيرا لاحسان الى الظلمة معرضا في الكرم قيل كان يدخل
عليه كل يوم من مستغلاته خمسمائة درهم فكان يفرقها في الفقراء وطلبة

العلم

العلم وكان رعيتهم في تحصيل الحديث واعطى خمسة الاف درهم ربح بضاعة
له فاخرج فاعطاه اثنين وعشرة الاف فقال اني لم اشتريها للربح ولكن ولا
ان اغير نيتي وعزم خادمه لحيرة بن يدكه فقال له كيف لمثلي فقال
اذا لم يكن طرمن كيف اميتي فقال اذهبي فانت حرة لله فقيل لها ما عند الله
اعضمناك واعتقنا فقال ارضيت نفسي بما فعلت ولما بحز رماطا جاء علي
بحاري اجتمع اليه خلق كثير بعضونه فكان يسقل معهم اللبن فقال قد كفيت
فقال هذا هو الذي يتبعني ولما رجع الى بخارى نصبت له القباب على فرسخ
منها واستقبله عامة اهلها ونثر عليه الدراهم والدنانير وبنى من عندهم
فارسل اليه امير البلد خالد بن محمد الذهلي نايب الخلافة العباسية هم
يتلطف بعد وسأله ان ناتيه بما يصحح وعندهم شيء فضره فامتنع وقال
قل له اني لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين فان احتاج الى شيء
منه فليحضر في مسجدي او داري فاذا لم يحدث هذا فانت سلطان فابعني
من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيمة فاني لا اكتم العلم وروي
انه قال العلم يوتى ولا ياتي فراسله ان يعقد مجلسا لاولاده ولا
يحضر غيرهم فامتنع عن ذلك ايضا وقال لا اسعني ان اخص بالسماع
قوما دون قوم وروي انه قال العلم لا يحل منعه فخصلت لهم
وحشة فاستعان الامير بعلماء بخارى عليه حتى تكلموا في مذهبه فامره
بالخروج من البلد فدعا عليهم هو وله اللهم ارمهم ما قصدونا في انفسهم
واولادهم واهاليهم فكان مجاب الدعوة فلم تات شهر حتى ورد امر الخليفة
بنادي على الامير فاركب حمارا فنودي عليه فيها وحبس الى ان مات ولم يبق
احد ممن ساعد الا وابتلي ببلية شديدة ولما خرج من بخارى نفر الهلهم
اهل سمرقند يحضونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك نخجة مفتوحة
في الاشهر او مكسورة فراسخ فوقفت ناقته فقوفت سائقة فحاف
موضع مرتبيب سمر قند على فرسخين وقيل بخو بلاثة اميال بلغه انه وقع بينهم
بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله واخرون يكرهونه وكان له اقران بها
فنزل بها حتى يصلح الامر فاقام اياما فمرض حتى دعا اليه رسول من اهل سمرقند
يلتمس خروجه اليهم فاجاب وهيا للرحيل ولبس خفه ولثم فلما مشى
قدر عشرين خطوة الى الدابة ليركبها قال ارسلوني فقد ضعفت فارسلوه
فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى نحبه فسال منه عرق كثير لا يوصف وماسك
العرق يحتاج درج في القاعة وقيل ضحى ليلة فدعا بعد ان فرغ من صلاة
الليل اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات تلك الليلة
عند الفطر سنة ستة وخمسين ومايتين عاش ثمانين وستين سنة ومات ولاده
يوم الجمعة بعد صلاة العصر في شهر شوال سنة اربع وسبعين ومايتين
ولما صلي عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رايحة طيبة كالمسك
وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة ياخذون من تراب قبره ويتبجحون من
ذلك فقال بعضهم رات النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من اصحابه
وهو واقف فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت ما وقوفك ههنا يا رسول الله

قال انتظر محمد بن اسمعيل قال فلما كان بعد ايام يا تفتي سنوية فنظرت فاذا
هو قد مات في الساعة التي رأت النبي صلى الله عليه وسلم فيها وبعد نحو
سبعين من سنوية استفتى اهل مرو قتيبة مرارا فلم نفتوا فقال بعض الصالحين
لقاضيها اري ان تخرج بالناس الى قبر البخاري وتستسقي عند فعسى الله
ان يسقينا ففعل وكان الناس عند لقبره وتشفعوا بصاحبه فارسل الله
تعالى السماء غزيرا فاقام الناس من اجله نحو سبعة ايام لا يستطيع احد
الوصول الى ثم قد من كثرة المطر ثم اعلم ان من الصحابة وكبار التابعين
لم يكن الاحاديث والاثار مدونة لنهيه صلى الله عليه وسلم اصحابه عن
كتابة الحديث مخافة خلطه بالقرآن العديم وايضا لعزة حفظهم كانت
واسعة بركة عمرهم وقرب مدته وايضا اكثرهم لم يكونوا عارفين بصنعة
الكتابة فظهر في اخر عصر التابعين تدوين الاحاديث والاخبار وتصنيف
السنن والاثار وتصدى لهذا الامر الشريف كالزهري وربيع بن صبيح
وسعيد بن ابي عروبة وغيرهم وكان دأبهم تصنيف كل باب على حدة الى عهد
كبار اهل الطبقة الثالثة فالفوا الحديث على ترتيب ابواب الفقه فصنف
الامام مالك المقدم اهل المدينة موطاه وجمع فيه احاديث اهل الحجاز مما
ثبت وصح عنده وكان يقدمه على اقوال الصحابة وهو في التابعين ومن بعدهم وصنف
من اهل مكة ابو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومن اهل الشام ابو عمرو
عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي ومن اهل الكوفة سفيان الثوري ومن البصرة
حماد بن سلمة وبعدهم كل واحد من اعيان علماء المجتهدين الف كتابا وكثر
احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة وغيرهم من كبار المجتهدين
مسانيدهم وبعضهم على ترتيب ابواب الفقه لكن الكتب المدونون لم
يميزوا الصحيح والضعيف ولما اطلع البخاري على تصنيفهم حصل له العزم بطرق
الجزم لتحصيل الجزم على تاليف كتاب يكون جميع احاديثه صحيحة وقد روى
عنه انه قال كنت عند شيخي اسحاق بن راهويه يوما فقال لو جمعتم
كتابا مختصرا يصح فيه سنة النبي صلى الله عليه وسلم فوقع في قلبي تصنيف كتاب
في هذا الباب وتقدم رواية ايضا فشرع فيه فلما كمله عرضه على مشايخه
مثل اسحاق بن راهويه وعلي بن المديني واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم
فاستحسنوا وشهدوا بصحة كتابه فانه نظر له في نيابه واستثنوا اربعة
احاديث ونوقفوا في صحتها قال القفيلي والحق مع البخاري فيها ايضا
فانها صحيحة له اختلف علماء الحديث وترجح البخاري في عدد احاديثه
بالمكرر واسقاط المكرر والذي حققه الحافظ بن حجر في شرح البخاري
ان جملة احاديثه مع التعاليق والمتابعات والشواهد ومع المكررات
بسبعة الاف واثنان وثمانون حديثا واسقاط المكرر احاديثه المرفوعة
الفان وستمائة وثلاث وعشرون حديثا واعلى اسانيد احاديثه واقوية
اليه صلى الله عليه وسلم ما يكون الواسطة ثلاثة ووجد فيه من هذا
القبيل صحيحه مع المكرر اثنان وعشرون حديثا واسقاط المكرر
ستة عشر حديثا وقد افرده بعض العلماء ثم اتفقت العلماء على تلقي الصحيح

بالقبول

بالقبول واتهما اصح الكتب المؤلفة ثم الجمهور على ان صحيح البخاري ارجحهما
واصحهما قيل ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه لان نحو قول ابي علي
النسابوري ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم ليس فيه
تصريح بما صححه على كتاب البخاري لان نفي لا صحة لا ينفي المساواة
وتفضيل بعض المفاوتة لصحيح مسلم محمول على ما يرجع حسن التاليف وجودة
الوضع والترتيب اذ لم يقصد احد منهم بذلك راجع الى الاصحية ولو
صرح بها لرد عليهم شاهد الوجود لان ما يدعونه الصحة من الصحة
الموجودة في صحيح البخاري موجودة في صحيح مسلم على وجه الكمال واشد
فان شرطه فيها اقوى واشد امتيازا وحاصله ترجيح الاتصال فلا يشترط فيه
ان يكون الراوي قد ثبت له الاجتماع بمن روى عنه ولو مرة والنفي مسلم
مجرد المعاصرة نظرا الامكان اللقي واما ترجيحه من حيث العدالة والضبط
فان من الرجال الذين كلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا ممن تكلم فيهم من رجال
البخاري مع انه لم يكثر من اخراج حديثهم لما يرجعهم من شيوخه الذين اخذ عنهم
ومدارس حديثهم ومييز جيد حديثهم بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج
احاديثه ممن تكلم فيه هو من تقدم عصره من التابعين وتابعيهم ولا شك ان
المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم واما ترجيحه من حيث عدم
الشذوذ والاعلال فان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا
مما انتقد على مسلم ولا تقدح فيهما انواعها لمن طعن فيه لان تخريج صاحب
الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته عندنا وصحة ضبطه وعدم غفلته
ان خرج له في الاصول فان خرج في المتابعات والشواهد والتعاليق
كان درجاته متفاوتة في الضبط وغيره لكن مع حصوله وصف الصدق
له فالطعن فيمن خرج له احدهما مقابل لتعديله فلا يقبل الا مفسرا بما يقدح
في عدالته او ضبطه مطلقا او في ضبطه لخبر بعينه لفقا وصح الا سباب القادحة
للاية على الجرح اذ منها ما لا يقدح ومنها ما يقدح وقد كان ابو الحسن المقدسي
يقول من خرج له احدهما في الصحيح هذا اذا لم يقترن بمن لم يبلغنا ما قيل فيه
لانهما قد تكلما على جماعة عصروهما وبعدهما في معرفة الصحيح والعلل فهو اصح
الكتب بعد كتاب الله العزيز ويومن ما نقل عن الحاكم ابي عبد الله النيسابوري
ان البخاري امام المحدثين وكل من ابى بعده وصنف كتابا في الحديث واخذه
فيه الحقيقة انما اخذه عنه فالفضل للمتقدم حتى ان مسلما ابى بما حدثه
صفر فاق في كتابه وبجد غاية التجلد حيث لم يسنده هاهنا الى بخاري
لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء واخذ كتابه وزاد على ابوابه وللبخاري
مصنفات غير الصحيح كالادب المفرد ورفع اليدين في الصلاة وقراءة
خلف الامام وبر الوالدين وتاريخ الكبير والاوسط والصغير وخلق
افعال العباد وكتاب الضعفا والجامع الكبير والمسند الكبير والتفسير
الكبير وكتاب الاشربة وكتاب الهبة وكتاب الصحابة وكتاب الوحدان
وكتاب العلل وكتاب الكنى وكتاب المبسوط وكتاب الفوائد روى
عنه ابنه قال رويت الحديث عن الف وثمانية محدث روى عنه خلق

شبكة الألوكة www.alukah.net

كثير كمسلم في غير صحيحه والترمذي وابن خزيمة وابو زرعة وابو حاتم وكذا النسائي في قول وغيرهم وبالجملة فقد روى عنه نيف وثمانية الف حديث روى عن يحيى بن جعفر بن اعين المروزي انه قال لو قدرت على ان ازيد بن عمري في البخاري لفعلت لان سوقي موت واحمد بن الناس وموت البخاري هو ذهاب العلم وموت العالم وتعم ما قيل

اذا ما مات ذو علم وفضل ... فقد وقعت بثلمته الاثام

قال محمد بن احمد المروزي كنا عند ابي عبد الله البخاري فاتاه نعي ابي الفضل محمد بن احمد بن حامد السرخسي فقال انا لله وانا اليه راجعون ثم قال ذهب رجل صالح في بلدة صالحة في ليلة صالحة وقال ابو عمرو احمد بن نصر الخفاف سمعت ابا عبد الله البخاري يقول ما اغتبت احدا قط ولا حسدت احدا قط وكان يقول من طلب عيوب الناس لم يفلح ابدا وكان يقول ما استصغرت نفسي عند احد قط الا عند عالم فاعرف قدر نفسك وقال ابو جعفر العقيلي سمعت ابا عبد الله البخاري يقول ما وضعت في كتاب الصحيح حديثا الا توضأت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال ابو العباس محمد بن اسحاق السراج سمعت ابا عبد الله البخاري يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي كانك تذب عني فسر لي كذبة كنت اتحفظ منها فقلت يا رسول الله وما هي قال حديث بلغني عن اخيك محمد بن سلام وحديث بلغني عن اخيك احمد بن حنبل فقلت يا رسول الله وما كانا قال حديث الصور وحديث الرؤية قال ابو عبد الله البخاري فانتبهت ولم اخبر بهما احدا وقال ابو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري في كتابه المسند الصحيح الذي خرجه وانتقاه من نحو ثلثمائة الف حديث سماعا وهو اول من صنف الصحيح وقد اختلف في اسمه فقيل مسلم بن الحجاج وقيل مسلم بن الحسن وقيل مسلم بن الحسين وقيل مسلم بن الحسن بن الحسين وكنيته ابو الحسين وقيل ابو بكر وقيل ابو خلف وقيل ابو زكريا والاول هو المشهور وهو نيسابوري احد ائمة علماء هذا الشان سمع من مشايخ البخاري وغيرهم كاحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقتيبة بن سعيد والقعنبي وروى عنه جماعة من كبار ائمة عصره وحفاظ دهره كابي حاتم الرازي وابن خزيمة وخلق سواهم وله المصنفات الجليلة منها مع الصحيح كتاب المسند الكبير على الرجال كما رتبت اسماء الرجال على تبويب الفقه وكان الجامع الكبير على ترتيب الابواب وكتاب العلل وكتاب اوهام المحدثين وكتاب التمييز وكتاب من ليس له الا راو واحد وكتاب طبقات التابعين وكتاب المخضرمين قال صنفت الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة وهو اربعة الاف باسقاط المكرر واعلى ما شرط ما يكون متنه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وسائط وله بضع وثمانون حديثا بهذا الطريق ولد عام ست ومائتين وتوفي في رجب سنة احدى وستين ومائتين وقد رحل الى العراق والحجاز والشام ومصر وقدم بغداد غير مرة وحدث بها وكان آخر قدومه بغداد سنة سبع وخمسين ومائتين وكان عقد له مرة مجلس بنيسابور لمذاكرة ما ذكر له حدث فلم يعرفه فانصرف الى منزله وقد مت له سلة فيها تمر فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة تمرة فاصبح وقد فقد التمر ووجد الحديث ويقال ان ذلك كان سبب موته ولذا قال ابن الصلاح كانت وفاته لست عشرة من غير مرة فكرة علمية وستة قيل خمس وخمسون وفيه حزم ابن الصلاح ونوقش فيه الذهبي وقال انه قارب الستين وهو اشبه من الجزم بما لو اخذ الستين قال شيخ مشايخنا علامة العلماء المتبحر في سمس الدين محمد الجزري في مقدمة شرحه للمصابيح المسمى بتصحيح المصابيح ان زرت قبره بنيسابور وقرأت بعض صحيحه على سبيل التيمن والتبرك عنده فزره وزر اثار ابرزه ورجاء الاجابة في تربته والى عند الله مالك بن انس وبوعيزا نس بن مالك كما وسم الامير صحبي نسبة الى ذي اصبح ملك من ملوك اليمن احد اجداد الامام مالك بن انس صاحب المذهب واخرج عن الخادم غير مسلم ذكرا وان كان سقط ما عليهما وجود اورثة وانما اسنده اليه لتقدم كتابهما على كتابه ترجحا لعدم التزامه تصحيحا وهو من تابعي التابعين ادرك انه روى عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص وصحبها ثمانية قال الحافظ بن حجر كتاب مالك صح عنده وعند من تقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع

والمنقطع وغيرهما وقال السيوطي ما فيه من المراسيل فانها مع كونها محتجا بها عند الشافعي وعند من وافقه من الائمة على الاحتجاج بالمرسل حجة انضاف عندنا اذا اعتضد وما من مرسل في الموطا الا وله عاضد او عواضد فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح الا ما استثنى منه مع ان وقد ضعف ان عند البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل قال ان عند البر مذهب مالك ان مرسل الثقة يحتج به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء قال البخاري امام الصنعة اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وفي المسئلة خلاف مشهور وعلى هذا المذهب قالوا اصح الاسانيد عند مالك الشافعي احمد موطأ اصحابه على الاطلاق باجماع اصحاب الحديث ومن ثم قال احمد سمعت الموطا من بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك كلهم من الشافعي فوجدته اثبتهم واضبطهم عن الشافعي احمد ولا اجتماع الائمة الثلاثة في هذا السند قال ابن السبكي الذهب قبل ولا ينافي ذلك اقرار احمد في مسنده اخراج حديث مالك من غير طريق الشافعي وعدم اخراج اصحاب الاصول حديث مالك من جهة الشافعي اما الاول فلعل جمعه المسند كان قبل سماعه من الشافعي واما الثاني فلطلبهم العلو المقدم عند المحدثين على ما عداه من الاغراض قال الزبير بن عبد الله ايتنا مالك فحفل محمد شاكر بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وكنا نستحي من حديثه فقال لنا يوما ما بصنعون بربيعة هو نائم في ذلك الطاق فاتيناه ربيعة ونهناه فقلنا له اذاك رشعة فقال نعم قلنا الذي يحدث عنك مالك قال نعم قلنا كيف حظك مالك ولم يحظ اثنان بنفسك قال اما علمتم ان مثقال دولة خير من جمل علم وكانه اراد بالدولة اللطف الرباني والتوفيق الالهي قال ابن مهدي الثوري امام في الحديث والاوزاعي امام في السنة ومالك امام فيهما وكان اذا اتاه احد من اهل الاهواء قال له اما انا فعلى بينة من ربي واما انت فشاك اذهب الى شاك مثلك فحاجه وقال الشافعي رأيت على باب مالك كراعا بمراكش خراسان ويقال مصر ما رأيت احسن منه فقلت اما احسنه فقال هو هدية مني اليك يا عبد الله فقلت دع نفسك دابة مركبا فقال انا اسخى من الله ان اطعمه دابة هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافره دابة وكان مالك يعظم حديثه صلى الله عليه وسلم حتى كان اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتطيب وتمكن من الجلوس على وقار وهيبة فحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كلامه اذا لم يكن الانسان في نفسه ضعة لم يكن في الناس منه خير وقال لبس العلم لكثرة الرواية وانما النور وضعه الله في القلب قال له مالك قال لي هرون الرشيد يا عبد الله ينبغي ان نختلف اليك حتى نسمع صبيانك الموطا يعني الامين والمأمون فقلت اعز الله امير المؤمنين ان هذا العلم منكم خرج فان احببتم ان تعزوا عزوا ان احتجتم اذل للعلم ذل وفي رواية يا امير المؤمنين لا تضع عزتي دفعه الله والعلم بوني ولا اباك قال صدقت وفي رواية صدقت ايها الشيخ كان هذا اعقوق بني اسرائيل على احبارها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى المسجد حتى يستمعوا مع الناس وسأله الرشيد مالك زاره قال لا فاعطاه ثلاثة الاف دينار وقال اشتر بها دارا فاخذها ولم ينفقها ولما اراد الرشيد التسحوص قال لمالك بينبغي ان يخرج يعني فاني عزمت ان احمل الناس على الموطا كما حمل عثمان الناس على القرآن فقال اما حمل الناس على الموطا فليس اليه لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدث فعند اهل كل مصر علم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة واما الخروج معك فلا سبيل اليه لانه صلى الله عليه وسلم قال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وهذه دنانيرهم كما هي ان شئتم خذوها وان شئتم فدعوها يعني انك انما كلفتني لمفارقة المدينة لما صنفت الي فلا اور الدنيا على بدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح عن الشافعي انه قال ما في الارض كتاب من العلم اكثر صوابا من موطا مالك وفي رواية ما خط اديم السماء اصح من موطا مالك قال العلما انما قال الشافعي هذا قبل وجود الصحيحين والا فهما اصح منه اتفاقا وحكاه رجل من مسيلمة في مسئلة ارسله بها اهل كلده فقص عليه خبره فقال لا احسن قال فما اقول لهم قال قل لهم قال مالك لا احسن الاخذ عن ثلمامة ثابتي وربيعة بن ابي عبد الرحمن توفي في ربيع الاول سنة تسع او ثمان وسبعين على الاصح ودفن بالبقيع وقبره مشهور به ولد في ربيع الاول سنة ثلاث ومايه على الاشهر وقيل مات جده في بطن امه بسنين وقيل بسنتين قال الواقدي مات ولد تسعون سنة وقيل مالك اثبت اصحاب الزهري وابن الماجشون ونافع ويحيى بن سعيد وهشام بن عروة وربيعة وجمع كثير وروى الزهري عنه مع انه من شيوخه ومن اجداده انا بعض هؤلاء قيل رواية الاكابر عن الاصاغر وقد روى عن مالك ابن جريج وابن عيينة والثوري والاوزاعي وشعبة والليث بن سعد وابن المبارك والشافعي وابن وهب وخلايق لا يحصون قال مالك قل من احدث عنه الحديث انه ما حاك ولم ناخذ عن القنوي وابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي نسبة الى شافع احد اجداده قتل شافع كان صاحب راية في بني هاشم يوم بدر فاسر وفدى نفسه فاسلم وقيل لم يكن شافع البني صلى الله عليه وسلم وهو متزعزع واسلم ابو السايب يوم بدر وكان السايب صاحب راية بني هاشم فاسر وفدى نفسه ثم اسلم وعلى القولين يظهر وجه تخصيص النسبة اليه ثم نسبة اهل مدينه اليه ايضا شافعي وقول العامة شافوي خطا وهو المطلبي للحاجي الكل ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم يلتقي معه في عبد مناف وورد خبر عالم قريش يملا طبق الارض علما طرقة منها شكة وليس بموضوع خلافا لمن وهم فيه كما بينه ابن الحديث احمد واسحق وابن نعيم واليشكري والنووي وقال انه حديث مشهور ومن جمله على الشافعي احمد ونقله العلما على ذلك ولد لغزة على الاصح وقتل بعسقلان وقيل باليمن وقتل باليمن وقيل بالحجاز سنة خمسين وماية اتفاقا وهي سنة وفاة ليث خمسة رضي الله عنهما وقيل ولد يوم موته قال اليشكري هذا القيد لم اجر الا في بعض الروايات اما بالعلا فهو مشهور بين اهل التواريخ والسنا يتهاتى

حجرة في ضيق عيش بحيث كانت لا يخدا جرة المعلم فكان يقصر في تعليمه وكان الشافعي يلتقف ما يعلمه لغيره فاذا ذهب عليهم اياه فكفى المعلم مرتبهم اكثر مما لو اعطاه اجرة مثلها واشتهر حتى تعلم القرآن سبع سنين ثم حبب اليه محالسة العلما وكان يكتب ما يستفيده منهم في الاقطاع ونحوها للحجزة عن الورق وكان يكره الشعر والادب ما لم يشتمل على حكمة او موعظة كما في الرسالة للقشيري وعنده كاتب اشناده مسلم ابن خالد الزنجي مفتي مكة فقرأه لسوط ثم قال مثلك يذهب بمروءته ومثل هذا اين انت من الفقه فحزن ذلك الى مجالسة مسلم ومن اشعاره

يا اهل بيت رسول الله حبكم ● فرض من الله في القران انزله
كفاكم من عظيم القدر انكم ● من لم يصل عليكم لا صلاة له

ثم قدم المدينة وعمره ثلاث عشرة سنة فلازم مالكا فاكرمه وعامله لنسبه وعلمه وفهمه وادبه وعقله بما هو الائق بهما وكان حفظ الموطا لما اراد الرحلة الى مالك حتى سمع انه امام المسلمين وكان مالك يستزيد من قراءته لاعجابه بها حتى قراه عليه في اربع ليال وقال له مرة لما تقرأ على احد بعدك والامانة اتقي الله انه سيكون لك شان وقال اخرى ان الله قد القى على قلبك نورا فلا تطفيه بالمعصية قال ما ارتكبت كبيرة قط ثم بعد وفاة مالك رحل عن المدينة الى اليمن وولي بها القضا ثم رحل الى العراق وحدث بالمصيصة وناظر محمد بن الحسن وعزه ونشر علم الحديث وشاع ذكره وحضله الى ان مرض البقاع والاسماع قال محمد بن الحسن في مدح الشافعي انه استفاد مني كتاب الاوسط لاني حفظته وحفظته في يوم وليلة ولما صنف كتاب الرسالة احمد به اهل عصره واجمعوا على استحسانه وانه من الخوارق حتى قال المزني قراته خمسمائة مرة ما من مرة الا وقد استفدت منه شالم اكن عرفته وكان احمد يدعو له في صلاته لما راى اهتمامه بنصر السنة وصنف في العراق كتابه القديم المسمى بالحجة ثم رحل الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة وصنف كتبه الجديدة ورجع عن تلك ومجموعها يبلغ مائة وثلاثة عشر مصنفا وصار ذكره في البلدان ومقصد الناس من الاقطار للاخذ عنه وكذا اصحابه من بعده لسماع كتبه حتى اجتمع في يوم على باب الربيع لسماعة زهاء خمسمائة راحلة واتبكر اصول الفقه وكتاب القسامة وكتاب الجزية وكان اهل اليمن وكان محمة في اللغة والنحو واذن له مسلم بن خالد مفتي مكة في الافتا بها وعمره خمسة عشر سنة وربما اوهمه المصباح في الليلة ثلاث مرات فلم يفته دائما الوقود قال ابن خزيمة ما رايت على وجه الارض من امته لان الظلمة اجلى للقلوب وكان يقول اذا صح الحديث هو مذهبي واضربوا بقولي الحائط وانعره بالاعراض عن التمسك بالحديث الضعيف في غير الفضائل ومن كلامه الدال على اخذه صح وددت ان كل ما يعلم الناس وجر عليه ولا يحمدوني وقال وددت اذا ناظرت احدا ان يظهر الحق على يده ومن حكمه النافعة طلب العلم افضل من ضراءة النافلة من اراد الدنيا والاخرة فعليه بالعلم اي مع العمل ما افلح في العلم الا من طلبه بالذلة ولقد كنت اطالب الغرماء فيقر علي لا تشتغل احد هذا العلم بالملك وعزة النفس فينخلع ولكن من طلبه بذلة النفس

وضيق العيش افلح بفقه قبل ان تؤاس فاذا ساءت فلا سبيل الى الفقه ٥
زينة العلم الورع والحلم لا عيب في العلماء افضح من رد علمهم فما رفعهم
الله فيه وزهد فيهم فما رفعهم الله فيه ٥ فقر العلماء فقر اختيار وفقر الجهال
فقر اضطرار ٥ الناس في عقلة من سوء والعصر ان لا انسان لهي خسر ٥ من
لم يقره التقوى فلا تقوى له ٥ ما فرغت من العلم قط ٥ طالب فضول
الدنيا عفوته عافك الله بها اهل التوحيد ٥ من غلبه شدة الشوق الى
لزمته الصعوبة لاهلها ومن رضي بالتنوع لم يعنه الخضوع ٥ لا يعرف
الرثا الا المخلصون ٥ لو اجتهدت كل الجهد على ان ترضي الناس كلهم قلما
سئل لذلك فاخلص عملك ونيتك لله ٥ لو اوصى رجل بشيء لا عقل الناس
صرف الى الزهاد ٥ سياسة الناس لله من سياسة الدواب ٥ العاقل من
عقله عقله عن كل مذموم ٥ من لم يملك لم تملك ٥ من وعظ اخاه سرا فقد
نصحه ومن وعظه علانية فقد فضحه ٥ التواضع من اخلاق الكرام
والتكبر من شيم اللئام ٥ ارفع الناس قدرا من لا يرى قدره ٥ الشفاعات
زكاة المروات ٥ من ولي القضاء فلم يفتقر هتك ستره ٥ لا بأس للفقيه ان يكون
معه سفيه لسانه ٥ مداراة الاحمق غايلة لا تدرك ٥ الانبساط الى
الناس مجلبة لقرناء السوء والانفراد عنهم مكسبة للعداوة فكن بين المقبض
والمنبسط ٥ لن ينيل المرء اجل دنيا ما عدا الشر الا خير من ان ينظر في الكلام
فاني والله اطلعت من اهل الكلام على شيء ما ظننته قط ٥ وكان يصلي ثلث
الليل ثم يصلي ثلثه ثم ينام ثلثه ويختم كل يوم ختمة اقول ولعله في ايام
رمضان وقال ما كذبت قط ولا حلفت بالله صادقا ولا كاذبا ٥
وما تركت غسل الجمعة قط وانا سبعت منذ ستة عشرة سنة الا شقة
طرحتها من ساعتي قال الكرابيسي سمعته يقول يكره للرجل ان يقول
قال الرسول لكن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لقاليد
الطولى في السخاء قدم من صفاء الى مكة بعشرة الاف دينار فما برح من
مجلس سلم الناس عليه حتى وزنها فحلها وسقط سوطه فناوله انسان
فامر غلامه باعطائه ما معه من الدنانير فكانت سبعة او تسعة وانقطع
شسع نعله فاصلحه له رجل فقال يا ربيع امعك من نفقتنا شيء قلت نعم
سبعة دنانير قال ادفعها اليه وقال المزني ما رأيت اكرم منه
خرجت معه لبلة عند من المسجد وانا اذاكره في مسئلة حتى بيت بي
دارة فاناه غلام بكيس وقال مولاي يقرئك السلام ويقول لك خذ هذا
فانه لك هدية وعلمنا المسئلة فاخذ منه فاناه رجل فقال لي يا عبد الله
ولدت امراتي الساعة وليس عندي شيء فدفع اليه الكيس وصعد وليس
معه شيء وكان يأكل شهوة اصحابه وركب حمارة واحمد يمشي بجنبه ويذاكره
فبلغ ذلك يحيى بن معين فعنف احمد فارسل له لو لبثت بالجانب الاخر من بغداد
لحملت خراجك وكان له المعرفة التامة بالرجال حتى يصيب عشرة من عشرة
وبالفرسة حتى ناخذ بادنه وادنى الفرس في شد عدو روى انه سمع
قارئا يقرا هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون فتغير الشافعي

وارتعد

وارتعد وخر مغشيا عليه فلما افاق قال اللهم اني اعوذ بك من مقام
الكذابين ومن اعراض الجاهلين هب لي من رحمتك وجللني بسترك واعف
عني بكرمك ولا تكلني الى غيرك ولا تقتطني من خيرك حر ومن كلامه لو لم يكن
العلماء اولنا فليس لله ولي ما اخذ الله ولنا جاهد قال المزني
دخلت عليه في مرضه الذي مات فيه فقلت له كيف اصبحت فقال اصبحت من الدنيا
راحلا ولاخوان مفارقا ولكاس المنية شاربا ولسوء اعمالي ملاقيا
وعلى الله وارد فلا ادري روحي تصير الى الجنة فاهنيها او الى النار
فاعزيها ثم بكى والشافعي يقول

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي ٥ جعلت رجائي نحو عفوك سلما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته ٥ بعفوك ربي كان عفوك اعظما

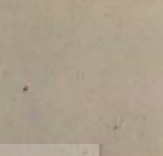
توفي في اخر يوم من رجب ليلة الخميس او ليلة الجمعة وكان قد صلى
المغرب ستة اربع وماتين وقبره بفرافة مصر وعاش اربعا وخمسين سنة
والى عبد الله احمد بن حنبل وفي نسخة صحة احمد بن محمد بن حنبل فالنسبة
الاولى لجارة الشيباني نسبة الى قبيلة وهو المروزي ثم البغدادي
ولد ببغداد سنة اربع وستين ومائة ومات بها سنة احدى واربعين
ومائتين وله سبع وسبعون سنة كان اماما في الفقه والحديث والزهد
والورع والعبادة وبه عرف الصحيح والسقيم والخروج من العدل رشدا
ببغداد وطلبا للعلم وسمع الحديث من شيوخها فرحل الى مكة والكوفة
والبصرة والمدينة واليمن والشام والجزيرة وسمع من يزيد بن هرون ويحيى بن
سعيد القطان وسفيان بن عيينة ومحمد بن ادريس الشافعي وعبد الرزاق
ابن همام وغيرهم وروى عنه اناس صالح وعبد الله وابن عمه حنبل بن
اسحاق ومحمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن حجاج النيسابوري وابو زرعة
وابو داود والسجستاني وخلق كثير الا ان البخاري لم يذكر في صحيحه عنه
الا حديثا واحدا في اخر كتاب الصدقات تعليقا وروى عن احمد بن الحسن
عنه فضائله كثيرة ومناقبه شهيرة وهو احد المجردين المعمول بقوله وراية
ومذهبه في كثير من البلاد وقال ابو زرعة كان احمد يحفظ الف الف حديث
فقيل له ما يدريك قال ذاكرته فاخذت عليه الابواب وقال ايضا
حررت كتبه اثنى عشر حملا او عدلا كل ذلك كان يحفظه عن ظهر قلبه وقال
ابو داود السجستاني كان مجالسة احمد بن حنبل مجالسة الاخرة لا يذكر فيها
شيء من امر الدنيا وقال محمد بن موسى حمل الى الحسن بن عبد الغزيز ميراثه من
مصر مائة الف دينار فقال يا ابا عبد الله هذا ميراث خالك لحذقها واستعن بها على
عيالك قال لا حاجة لي فيها انا في كفاية فردها ولم يقبل منها شيئا
وقال عبد الله بن احمد قلت اسم ابي كثيرا يقول في دبر صلاته اللهم
كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسئلة لغيرك وقال
ميمون بن الاصبغ كنت ببغداد فضعفت فجئت فقلت ما عندكم فقالوا احمد بن حنبل
مريض فدخلت فلما ضرب سوطا قال بسم الله فلما ضرب الثاني قال لا حول

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا خوف الا الله فلما ضرب الثالث قال القرآن كلام الله غير مخلوق فلما ضرب
الرابع قال لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فضرب تسعة وعشرين سوطا و
وكانت زوجة احمد عائشة ثوب فانقطعت فنزل السروال الى عانته فرمى احمد
طرفه الى السماء فحرك شفتيه فما كان ناسع من ارتفاء السروال ولم ينزل وقلت
عليه بعد سبعة ايام فقلت يا ابا عبد الله رايتك تحرك شفتيك فاي شئ قلت
قال قلت اللهم اني اسالك باسمك الذي ملأت به العرش ان كنت تعلم اني على
الصواب فلا تهتك لي سترا وقال احمد بن محمد الهندي رايت احمد بن حنبل
في النوم فقلت ما صنع الله لك قال غفر لي ثم قال يا احمد ضربت في قال
قلت نعم يا رب قال يا احمد هذا وجهي فانظر اليه فقد ابحتك النظر اليه
روى انه ارسل الشافعي الى بغداد يطلب قصعته الذي ضرب فيه فارسله
اليه فغسله الشافعي وشرب ماؤه وهذا من اجل مناقبه قال وقال
صالح ابن جزرة حسن محمد ثلاثا سمنا واحدا وكثيرا ما كان يتادم بالخل قال
ابو زرعة ما علمت ان المتوكل امر ان يسبح الموضع الذي وقف الناس فيه للصلاة
عليه بلغ مقتاه الفي الف وخمسمائة الف وسلم يوم وفاته عشرون الفا
وقيره ظاهر سغداد يزار ويتبرك لربه وكشف لما رافق بجنبه بعض الاشراف
بعد موته بمائتي سنة فوجد لحيته صحيحا لم يبل وجثته لم تتغير تنبيه
اعترض على ابن الصلاح بقضيته كتب السنن على مسند احمد فانه اكبر المسانيد
واحسنها فانه لم يدخل فيه الا ما يحتج به مع كونه اختصر من اكثر من سبعمائة الف
حديث وخمسين الفا وقال ما اختلف فيه المسلمون من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا فيه الى المسند فان وجدتموه
فحسن والا فليس بحجة وسكوتهم ما لم يعصبهم فاطلق الصحة على كل ما فيه
والحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من
بعض حتى ان ابن الجوزي قد ادخل كثيرا منها في موضوعاته لكن بتقته بعضهم
في بعضها وفي ستارها شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني وحقق على الوضع
عن جميع احاديثه وانه انتقاها ومحررها من الكتب التي لم يسلموها
الصحة في جميعها كالسنن لابن ماجة قال ولست الاحاديث الزائدة فيه
على ما في الصحيحين بالكثير مع ضعفها بل الاحاديث الزائدة في سنن ابي داود
والترمذي عليها وبالجملة فالسبيل واحد لمن اراد الاحتجاج بحديث من
السنن لا سيما سنن ابن ماجة ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق بما لم يرد فيه
اشد او بحديث من المسانيد لان هذه كلها لم تشترط ما عهوها الصحة
والحسنة وتلك السبيل ان المحتج اركان احدها للعقل والفهم فليس له ان يحتج
بشئ من القسمين حتى يحفظه واكثر لم كراهة لذلك فان وجد احدها لم تنفعه
او يحتاج فيه والا فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله
يحمل الحاصل ولا يشعر والى عيسى قل يكره هذه الكنية محمد بن عيسى
الترمذي بكسر التاء والميم وبضمها وبفتح التاء وكسر الميم مع الذال المعجمة
نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون بوزن الامة المحتة الاحد الثقة
الحافظ المتقن اخذ عن البخاري وقتيبة بن سعيد ومحمود بن غيلان ومحمد

ابن بشار واحمد بن منيع ومحمد بن المثنى وسفيان بن وكيع وغيرهم واخذ عنه خلق
كثير وله تصانيف كثيرة في علم الحديث منها الشمائل وهذا الكتاب الصحيح احسن
الكتب واحسنها ترتيبا واقلها تكرارا وقد ما لابد منه في غيره من ذكر المذاهب
ووجوه الاستدلال وتبيين انواع الحديث من الصحيح والحسن والضعيف
وتعديل وفي اخر كتاب العلل وقد جمع فيه فوائد جمة لا يحظى قدرها
على من وفقه الله لذا قال ابو داود للمحدث بمنزلة الخباز للناس وقال
المروزي بو عندي انفع من الصحيحين لان كل احد يصل للغرائب منه وهما لا
يصل اليها منهما الا العالم المتبحر وقول ابن حزم انه مجهول لذ منه قال
عرض الكتاب يعني نسخته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا
به ومن كان في بيته فكانما في بيته نبي يتكلم نعم عند نوع نشاهل في
الصحيح ولا يضره فقد حكم بالحسن مع وجود الانقطاع في احاديث من سننه
وحسن هنا بعض ما انفرد روايته كما صرح به فانه يورد الحديث
ثم يقول عقبه انه حسن غريب او حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه لكن احسن عنه بان هذا الاصطلاح حديد ولا مشاحة في الاصطلاح
وقد اطلق الحاكم والخطيب الصحة على جميع ما في سنن الترمذي توفي
الترمذي سنة تسع وسبعين ومائتين واعلى اسناد لا يكون فيه واسطتان
بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وله حديث واحد في سننه بهذا
الطريق وهو اني على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على
الجمر فاسناده اغرب بن اسناد البخاري ومسلم وقد اخرج داود
فان فيهم ثلاثيات وذكر في جامعه لسند هذا الحديث وهو ما على
الارض احد ان يجب في هذا المسجد غيري وعمر ثم قال وهذا
حديث حسن غريب وقد سمعه مني البخاري وداود سليمان بن الاشعث
السجستاني بكسر السين الاولى وبفتح وبكسر الجيم وسكون السين
الثانية معرب سيستان من نواحي بست كان بينه وخراسان نحو مائتي
فرسخ ولد سنة
ستين ومائتين وتوفي بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين وهو الامام
الحافظ المجتهد سكن بالبصرة وقدم بغداد مرارا فروى سننه بها
ونقله اهلها عنه وعرضه على احمد فاستجاده واستحسنه سمع
احمد ويحيى بن معين والقعنبي وسليمان بن حرب وقتيبة وخلقا يكثر لا
يحصون وروى عنه النسائي وغيره قال الخطيب جمع الذين الحديث لابي
داود كما الذين الحديث لداود وكان يقول كتبت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته كتاب
السنن جمعت فيه اربعة الاف حديث احدها قوله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات والثاني قوله صلى الله عليه وسلم من
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والثالث قوله صلى الله عليه وسلم
لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والرابع ان الحلال
بين والحرام بين الحديث ومن اشعار الشافعي
عمدة الدين عندنا كلمات اربع فالمن خير البرية

والغريب منه



اتق الشبهات وازهد وورع ما لیس بغیبك واعمل بنیته

فحاصله اراد بقوله ازهد حدیث لا ربعتهم ازهد فی الدنیا یحبك الله وازهد فیما عند الناس یحبك الناس قال الخطابی شارحه لم یصف فی علم الدین مثله وهو حسن وضعفا واکثر فقها من الصحیحین وقال ابو داود ما ذکرت فیه حدیثا اجمع الناس علی ترکه وقال ابن الاعرابی من عرف القرآن وکتاب ابی داود لم یحتج معهما الی شیء بعدهما وقال النابلسی کتاب ابی داود اصل الاسلام وکتاب ابی داود ید الاسلام ومن تم صح حجة الاسلام الغزالی بالکفاء المجتهد به فی الاحادیث وتبعه ابن الشافعیة علی ذلك وقال النووی ینبغی للمشتغل بالفقه ولغیره الاعتناء به فان معظم احادیث الاحکام یحتج بها فیه مع سهولة تناوله وکان له کم واسع وکم ضیق فقیل له ما هذا فقال اما الواسع فللکتب والضیق للدواة واحتج الیه وفضائله ومناقبه کثیرة وکان بمکة اعلی درجة من النسائی والعقاب والصلاح والورع قال المنذری ما سکت علیه لا ینزل عن درجة الحسن وقال النووی ما روی ابو داود فی سننه ولم یذکر ضعفه هو عندهم صحیح او حسن وقال ابن عبد البر ما سکت علیه صحیح عندهم کما ان لم یکن کذلك فهو عن قرب والمائتان ابن منده وابن السکن الصحة علی شرطهما فاتی سلیمان داود وافقتها الحاکم وابو عبد الرحمن احمد بن شعیب النسائی صاحب السنن والمدکان جامع الاصول واقتفته علمه ومما لقصر کما فی طبقات الفقهاء وبنسبة الی المدینة خراسان فریب مرو وانما ساد کر ابن حجر من کورنیسابور او من ارض فارس غیر صحیح احد الائمة الحفاظ سمع اسحاق بن راهویه وسلیمان بن داود المهری وقتیبة ابن سعید ومحمد بن بشار وعلی بن حجر وابی داود واخرین بلاد کثیرة واقام بمصر مدة واخذ عنه خلق کثیرون کالطبرانی والطحاوی وابن یونس وعبد العزیز بن احمد الرملة وماتت بها وقیل الی مکة ودفن بها بین الصفا والمروة وجری علیه بعض الحفاظ فقال مات شهیدا بالارجل من اهل الشام حین اجابهم لما سألوه عن فضائل معویة بما یحضرهم علی بغضه الا ترضی معاویة راشا بأحد حتی یفضل وفی روایة ما اعرفه الا اشیع الله بطنه وما زالوا یضربونه بالدرجة حتی اخرج من المسجد ثم حمل الی مکة فمات مقتولا شهیدا وقال الدارقطنی ان ذلك کان بالرملة وکذا قال العبدری انه مات بالرملة مدینة فلسطین ودفن بیت المقدس وبه جزم ابن یونس وغیره فما قاله الذهبی ومن تبعه وجزم المصباح انه مات بمکة سنة ثلاث وثلاثمائة وهو مدفون بها وتعقب الناج السبکی عن شیخه الحافظ الذهبی ووالد البیهقی الامام المتکلم ان النسائی احفظ من مسلم صاحب الصحیح وان سننه اقل السنن بعد الصحیحین حدیثا ضعیفا بل قال بعض الشیوخ انه اشرك المصنفات کلها وما وضع فی الاسلام مثله وقد قال ابن منده وابن السکن وابو علی النیسابوری وابو احمد ابن عدی والخطیب والدارقطنی کل ما فی صحیح لکن فیه نساهل صریح وشذ بعض المغاربة فقدمه علی کتاب البخاری ولعله لبعض الجزئیات الخارجة عن کمال الصحة والله تعالی اعلم قال السید جمال الدین صنف فی اول الامر کتابا یقال له السنن الکبیر

الکبیر للنسائی وهو کتاب جلیل لم یکتب مثله فی جمیع طرق الحدیث وبیان محرجه وبعض اختصره وسماه بالمجتبی باثنین وسبب اختصاره ان احد ابن امراء زمانه سأله ان جمیع احادیث کتابك صحیح فقال لی جوابا فامره الامیر بجرید الصحاح وکتابه صحیح مجرد فانتخب منه المجتبی وکل حدیث تکلم فی اسناده اسقط منه فاذا اطلق المحدثون یعلمهم رواه النسائی فمرادهم هذا المختصر المسمی بالمجتبی لا الکتاب الکبیر وکذا اذا قالوا الکتب الخمسة او الاصول الخمسة فهی البخاری ومسلم وسنن ابی داود وجامع الترمذی ومجتبی النسائی وابی عبد الله محمد بن یزید ابن ماجه باثبات الف ان خطا فانه بدل من ابن یزید فی القاموس ماجة لقب محمد بن یزید صاحب السنن لا جده وفی شرح المدرسین ان ماجة اسم امه القزوینی بفتح القاف نسبة الی بلد معروف وهو الاسم الحافظ صاحب السنن التی کملت بها الکتب الستة والسنن الاربعة بعد الصحیحین قال الحافظ ابن حجر واول من اضاف ابن ماجة الی الخمسة الفضل بن طاهر حیث ادرجه معها فی اطرافه وکذا فی شروط الائمة الستة ثم الحافظ عبد الغنی فی کتاب الاکمال فی اسماء الرجال الذی هذبه الحافظ المزی وجدموه علی الموطا الکثرة زوائده علی الخمسة بخلاف الموطا وهو کما قاله ابن الاثیر فی کتاب مفید فوق التبویب فی الفقه لکن فیه احادیث ضعیفة جدا بل سکت عن نقل عن الحافظ المزی انه قال فما انفرد به الضعف ولذا لم یضعفه غیر واحد الی الخمسة بل جعلوا السادس الموطا منهم رزین والحمیدی الائمة وقال العلائی ینبغی ان یجعل مسند الدارمی سادسا للخمسة بدله فانه قلیل الرجال الضعفا جدا والاحادیث المنکرة الشاذة وان کان فیه احادیث مرسله موقوفة هو نیف ذلك اولی منه توفی فی رمضان سنة ثلاث وسبعین وثلاثمائة وله من العمر اربع وستون سنة سمع اصحاب مالك والمالك وروی عنه ابو القاسم الطبرانی وخلق سواه وله ثلاثیات مرتبة من ضمان بن المغلس وله حدیث فضل قزوین اورده فی سننه وهو موضوع بل باطل موضوع ولنا طعن فیه وفی کتابه ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بهرام التمیمی الدارمی بکسر الراء نسبة الی دارم بن مالك بطن کبیر من تمیم وهو الامام الحافظ عالم سمرقند صنف المسند الجامع وسننه المشهور وهو علی الابواب لا الصحابة خلافا لهم فیه روی عن البخاری ویزید بن هارون والفضل بن شمیل وغیرهم وعنه ابو داود والترمذی وعنهم قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه توفی یوم الترویة ودفن یوم عرفة سنة خمس وخمسین ومائتین وله سبع وثمانون سنة وله من العمر اربع وستون سنة وله خمسة عشر حدیثا ثلاثیات وابو الحسن علی بن عمر الدارقطنی بفتح الراء وقد تسکن وبضم القاف وتسکون الطاء نسبة الی دار القطن وکانت محلة کبیرة ببغداد وهو امام عصره وحافظ دهره صاحب السنن والعلل وغیرهما انتهت الیه علم الاثر والمعرفة بعلل الحدیث واسماء الرجال واحوال الرواة مع الصدق والامانة والثقة والعدالة وصحة الاعتقاد والتضلع بعلوم شتی کالقراءة وله فی کتاب لم یسبق الی مثله اخذ عنه الائمة کابی نعیم والحاکم ابی عبد الله النیسابوری

والبرقاني والشيخ ابو حامد الاسفرايني والقاضي ابو الطيب الطبري والجوهري
وغيرهم وله ستة خمسين وثلثمائة ومات سنة ثمان وثمانين وثلثمائة
وابو بكر احمد بن الحسن البيهقي نسبة لبيهق على ثلاثة مراحل من نيسابور
وهو الامام الحافظ الحجة الفقيه الاصولي الزاهد الورع وهو اكبر اصحاب الحاكم
الى عند الله وقد اخذ عن ابن فورك وابي عبد الرحمن السلمي روى انه اجتمع
جمع كثير من العلماء في مجلس الحاكم ان عند الله وقد ترك الحاكم راويا من اسناد
حديث فقيه عليه البيهقي فنفير الحاكم فقال البيهقي لابد من الرجوع الى الاصل الحديث
الاصل فكان كما قال البيهقي رحل الى الحجاز والعراق ثم اشتغل بالتصنيف بعد ان صار
واحد زمانه فارس ميدانه والف كتابه السنن الكبير وكتاب المبسوط في نصوص
الشافعي وكتاب معرفة السنن والاثار وقيل وصل تصانيفه الى الف جزء
وكان له عناية الانصاف في المناظرة والمباحثة ومن تصانيفه دلائل النبوة
وكتاب الاعتقاد والمدخل وكتاب الاداب وكتاب فضائل الصحابة وفضائل
الاوقات وكتاب شعب الايمان وكتاب الخلافيات وكان على سيرة العلماء
قانعا من الدنيا باليسير مجتنبا زهدا وورعا صابرا على الدرس قد صنف نيفا وثلاثين
سنة قال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي في عنقه منة الا البيهقي
فانه له على الشافعي نيف وستون تصانيفه في نصرة مذهبه واقاويله توفي بنيسابور سنة
ثمان وخمسين واربعمائة وحمل تابوته الى قريته من حنجرد بينه وبينها اربع وعشرون
فرسخا قيل مولده سنة اربع وثمانين وثلثمائة وابو الحسن رزين بفتح الراء
وكسر الزاي ابن معوية العبدري بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح
الدال المهملة وبالراء الحجفتة ينسب الى عبد الدار بن قصي بطن من قريش
وهو الحافظ الجليل صاحب كتاب التجريد في الجمع بين الصحاح مات بعد العشرين
وخمسمائة وغيرهم بالجر عطفا على ابي عبد الله وقيل بالرفع عطفا على مثل
وقليل ما نافية اتباعية تزيد الشيوع والمبالغة في القلة اي عزيز هم والافراد
للفظ غير وهو مسند لخبر قليل ونظيره الا الذين امنوا وعملوا الصالحات
وقليل ما هم فلما انتهى الكلام على اخر الرجال المذكورين والائمة المشهورين
شرع ماذنا في السادة الصوفية ارباب الهداية ان الهداية هو الرجوع الى الدراية
فاعلم ان اخص ذكر هم بمناقب الائمة الاعظم والهمام الاقدم لكون ذلك
الخليفة وقد ذكر المؤلف ايضا في اثناء رجاله ما جيئا حصول تركه كما له لكن
بعد ذكر امام مالك واورد اعتذارا عن ذلك بقوله وقد ذاذا ما ذكرت لانه
المقدم زمانا وقدرا وتمرقة وعلما قلت كذلك بالنسبة الى امامنا
غير هم اما تقدم زمانا فابي حنيفة عليه فضربح اذ ولد مالك سنة خمس وتسعين
وولد ابو حنيفة سنة ثمانين واما تقدم قدرا فلكثرة من اخذ عن ابي حنيفة تفرد وقلة
من اتباع التابعين واما منا من التابعين كما ذكره السيوطي وغيره وقد ورد
في الحديث النبوي خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واما معرفته
معروفة لانها عمت الخلق شرقا وغربا سيما في بلاد ما وراء النهر وولاة
الهند والروم فانهم لم يعرفوا اماما غيره ولا يعلمون مذهبا سوى مذهبه
والحملة فاتباعه اكثر من اتباع جميع الائمة من علماء الامة كما ان اتباع المنفي

صلى الله عليه وسلم اكثر من اتباع سائر الانبياء وقد ورد انهم ثلثا اهل
الجنة والحقيقة انضا يحيى كلتي المؤمنين والله اعلم واما علمه فيكفي ما قال
الشافعي في حقه الخلق كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه والعذر في لزوم اشتغال
بالامور الفقهية من المسائل الفرعية والدلايل الاصولية انه راى انه الاهم
واحتاج الناس اليه اتم وبوفق الحقيقة اشتغالنا بالمعنى للعبر عنه بالمرتبة
وهو معضل على الغلوتا لمعنى الذي يقال له الدراية والمحدثا في على اقرانه
المحدثين وغيرهم وقد سأله الاوزاعي عن مسايل واراد البحث معه وسايله
فاجابه على وجه الصواب فقال له الاوزاعي من ابن لك هذا الجواب فقال
من الاحاديث التي رويتها ومن الاخبار والاثار التي تعلمتموها وبثثتموها له
وجه دلالتها وطريق استنباطها فانصرف الاوزاعي ولم يعترض فقال
نحن العطارون وانتم الاطباء اي العارفون بالداء والدواء وايضا
كان عنده ان نقل الحديث الشريف لا يجوز الا باللفظ دون المعنى فيبقى
الاعتناء بنقل التحديث بالمبنى مع ان له مسايل متعددة واشايل مختصة
بعرفها اهل الحرفة ويحكمون غلبته بانه من اهل النصوص مما يدل على علو سنده
انه روى الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب كذا ذكر الشمني شارح
النقاية في فضل الولاء وذكر الامام النووي في تهذيب الاسماء نقلا
عن الخطيب البغدادي ان الامام الشافعي روى عن محمد بن الحسن وقال
الفاضل نعمة الله ابن الهمام في شرح النخبة ذكر اصحاب الشافعي وغيرهم
انه قال الشافعي حملت عن محمد بن الحسن وقر بعير كتبا وقال ابو
اسحاق في الطبقات روى الربيع قال كنت للشافعي اخي محمد بن الحسن
وقد طلبت منه كتابا ينسخها فاخرجها عنه

قل للذي لم ترعيني من رآه مثله
ومن كان من رآه قد رآى من قبله
العلم نهبى اهله ان نفعوا اهله
لعله يبذله لاهله لعله

وفي الحقايق شرح المنظومة قال الشافعي الحمد لله الذي اعانني على الفقه
بمحمد بن الحسن انتهى اعني محمد له الرواية عن ابي حنيفة ومالك فالدال عليه
موطا الامام محمد وما ذكر شيخنا العالم العلامة والبحر الفهامة شيخ الاسلام
ومفتي الانام صاحب التصانيف الكثيرة والتالف الشهيرة مولانا وسيدنا
وسندنا الشيخ شهاب الدين بن محمد المكي مناقب الامام مالك واحمد بن حنبل
والشافعي في شرح المشكاة قال بعض علمائنا الذكر نابراهيم هولاء الاربعة
البدلة ان يختم زمانهم المقدم عليهم نبينا كما به لعلوم دينه ووهو رعلمه وورعه
وزهده وتحليه بالعلوم الباطنة فضلا عن الظاهرة كما فاق فيه اهل عصره
وقال بعض الشراح عليه وادا عاد ذكر ابو الامام الاعظم فقيه اهل
العراق ومن اكابر التابعين ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بضم الزاي

وهو الطائي ثناه سوى تيم الله بن ثعلبة الكوفي وروى الخطيب باسناده
عن حفيد عمر بن حماد بن ابي حنيفة ان ثابتا ولد على الاسلام وزوطي كان مملوكا
لبعض بطون فضار ولاء لهم وانكر اسمعيل اخو عمر المذكور هذا ايضا
ابن حماد بن ابي حنيفة ذلك وقال ان والد ثابت بن اباه فارس واسمه لزار
ووالله ما وقع علينا رق قط ولد جدي ستة ثابتين وذهب بثابت ابيه الى
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهو صغير فدعا له بما لكره فيه وفي ذريته
ونحن نرجو من الله ان يكون ذلك قد استجيب من علي فينا انتهى وهو كما ترجى
فقد تاركه الله في ابي حنيفة تركة لا نهاية لا فضائها ولا غاية لمنتهاها
وبارك له في اتباعه فكثروا في سائر الامصار واخذ عنهم من ركه صدقة
واخلاء منه ما اشتهر به في سائر الامصار اخذ رضي الله عنه الفقه عن حماد
ابن ابي سليمان وقد ادرك ازيد من مائة من الصحابة بل ثمانية منهم انس وعبد الله
ابن ابي اوفى وسهل بن سعد وابو الطفيل فمن ولم يلق احدا منهم فانه
لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي وسيم من عطاء وهل
طبقة روى عنه عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وخلق بين لا يحصون
وهو من اهل الكوفة وكان يزيد بن هبيرة والي العراق لبني امية فكلمه في
ان يلي له قضاء الكوفة فابى عليه فضربه مائة سوط في كل يوم عشرة اسواط
وهو مصمم على الامتناع فلما رأى ذلك منه خلى سبيله وكان لا يمر احد
اذا ذكر ضربه على القضاء وامتناعه منه بكى ورحم عليه قلت وكأنه اخذ
من محمل ضربه في مسئلة خلق القرآن رضي الله عنها واستدعاه المنصور
ابو جعفر امير المؤمنين من الكوفة الى بغداد ليوليه القضاء فابى فحلف عليه
ليفعلن فحلف ابو حنيفة انه لا يفعل وتكرر هذا منهما فقال الربيع الحاجب
الا ترى امير المؤمنين يحلف قال ابو حنيفة امير المؤمنين على كفارة
يمينه اقدر مني على كفارة ايماني فامر به الى السجن في الوقت وفي رواية
دعاه ابو جعفر الى القضاء فابى فحبسه ثم دعاه ثانية فقال ازهبت فاحكم فيه
فقال اصلح الله امير المؤمنين لا اصلح للقضاء فقال له كذبت ثم عرض عليه
فقال ابو حنيفة قد حلم على امير المؤمنين اني لا اصلح للقضاء لانه يسبق الى الكذب
فان كنت كاذبا فلا اصلح وان كنت صادقا فقد اخبرتك اني لا اصلح فرده الى السجن
وقال الربيع بن يونس رأيت المنصور يحاوله في امر القضاء وهو يقول والله
ولا تشرك في امانتك الا من نخاف الله والله ما اياما موز الرضا فكيف
اكون مأمون الغضب فلما اصلح لذلك فقال له كذبت انت تصلح فقال
فلم حكمت على نفسك كيف يحل لك ان تولي قاضيا على امانتك وهكذا اجاب
وذكر ابو حنيفة عند ابن المبارك فقال اتذكرون رجلا عرضت عليه
الدنيا بحذافيرها فقبض منها وكان حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح يعرف
ريح الطيب اذا قبل كثير الكرم حسن المواساة لاخوانه ربعة احسن الناس
منظرا واحدهم بغة قال قدمت البصرة فظننت اني لا اسأل عن شيء
الا اجبت عنه فسألوني عن اشياء لم يكن عندي فيها جواب فجعلت على
نفسي ان لا افارق حمادا حتى يموت فصحبته ثماني عشرة سنة ثم ما صليت صلاة

منذ

منذ ثلاث الا استغفرت له قبل ابوي او قال مع والدي واني لاستغفر لمن
تعلمت منه علما او تعلم مني علما قال رحلت على المنصور فقال عمن
اخذت العلم فقلت عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن
عباس فقال المنصور نخ نخ استوثبت يا با حنيفة ورأى ابو حنيفة في النوم
كأنه ينبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم فنعت من قال محمد بن بشير فقال
من صاحب هذه الرؤيا ولم يجب عن باقي المسألة الثانية فقال مثل ذلك ثم
سأله الثالثة فقال صاحب هذه الرؤيا يبرز علما لم يسبقه احد الى
مثله وقال ان المبارك كان ابو حنيفة اية فقيل له في الحيرة قال
السر قال اشكت يا هذا فانا نقول انه اية في الخير وغاية في الشر ثم
وحملت ابن مريم وامه اله وقال كان يبوشا في الجامع ونفت خيته فنفقت
في حجره فمرت الناس والموالي يزل على ان نقضها وجلس مكانها وكان خراز ابيع
الخرز وكانا موروث في دار عمرو بن حريث وماتا نحو سفيان الثوري
فاجتمع اليه الناس لعزائه فجاء ابو حنيفة فقام اليه سفيان واكرمه واقعده
مكانه وقعد بين يديه ولما تفرق الناس قال اصحاب سفيان رأيناك
فعلت شيئا عجيبا قال هذا رجل من العلم بمكان قال الراوي لعله قال لسنه
او امر لسنه قلت لفقهه وان لم اكن تفقهته فقد تفقهت لورعه وقال
القدر ثم كان الناس نياما على الفقه جيء بقطيفة ابي حنيفة عام فتفقه
وبيته وقال الشافعي الناس عيال على ابي حنيفة في الفقه وفي رواية
من اراد ان يتبحر في الفقه فليلزم اباحنيفة واصحابه وقال حفص بن
الربيع اختلفت على ابي حنيفة خمس سنين قارات اطول صحبتا منه فاذا سيد
عن شيء من الفقه قال كنا نرى وقال ابن عيينة ما قدم مكة في وقتنا
رجل اكثر صلاة منه وقال يحيى بن ايوب الزاهد كان ابو حنيفة لا ينام
الليل وقال ابو عاصم كان يصلي الوتد الكثرة صلاته وقال زفر كان
يحيي الليل كله بركعة يقرأ فيها القرآن وقال اسد بن عمرو صلى ابو حنيفة
صلاة الصبح بوضوء العشاء اربعين سنة وكان نائمة الليل يقرأ القرآن في
ركعة وكان يصلي بكاء وختم عليه بجيرانه وحفظ عليه انه ختم القرآن
في الموضع الذي توفي فيه سبعة الاف ختمة ولما غسله الحسن بن عمارة
قال له غفر الله لك لم يفطر منذ ثلاثين سنة ولم ينم بالليل منذ اربعين سنة
ولقد اتيت من بعدك وقال ابن المبارك انه صلى العشاء
بوضوء واحد خمسا واربعين سنة وكان يختم القرآن في ركعتين وقال
رأيت صلت معه في مسجد العشاء فخرج الناس ولم يقم الى المسجد
فاردت ان اسأله مسألة فقام واستفتح الصلاة فقرأ الحي يقيم هذه الاية
من الله علينا ووقانا عذاب السموم فلم يزل يرددها حتى اذن المؤذن للصبح
وانا انتظره وقال القاسم بن معن قام ابو حنيفة ليلة هذه الاية يرددها
موعد بهم والساعة ادهى وامر يرددها ويبكي وينتحب وقال وكيع كان
ابو حنيفة قد حمل على نفسه ان لا يحلف بالله في عرض كلامه الا تصدق
بدرهم فحلف فتصدق به ثم جعل ان حلف ان يتصدق بدينار فكان اذا حلف

شبكة الألوكة www.alukah.net

صادق في عرض كلامه تصدق بدينار وكان اذا انفق على عياله نفقة تصدق
بمثلها وكان اذا اكتسى ثوبا جديدا كسى بقدره بعض الشيوخ من العلماء وكان
اذا وضع بين يديه الطعام اخذ منه ضعف ما يأكل فيجعله على الخبز فيعطيه
الفقير ووهب لعلي ابنه حماد خمسمائة درهم لما ختم وجاءته امرأة تشتري
منه ثوبا فأخرج لها ثوبا فقالت انها ضعيفة وانها امانة فبعثه بما
تقوم عليك فقال خذه بأربعة دراهم فقالت لا تسخر وانا عجوز كبيرة
فقال انى اشتريت ثوبا ثمن فبعت احد همه راس المال لا بأربعة دراهم فهذا
بأربعة دراهم وقال ابن المبارك لشوذب ما اعددنا حسنة عن الغيبة
ما سمعته يغتاب عبدا له قط قال والله انه اعقل من ان يسلط على حسناته
ما يذهب بها وقال سمعت حفيدي كان عندنا فاقتضى له بغداد ثم سمي احدهما
ابا بكر والآخر عمر فمر احدهما فقتله فقيل لجدي فقال ما قتله الا المسمى
بعمر فكان كذلك قلت لانه سطر الحلل وابو بكر مطهر الجمال وكان
بعض جماعة المنصور يبغضه فلما راه عند المنصور قال ليوم اقتله ثم قال له
ان امير المؤمنين يأمرنا بضرب عنق الرجل لا ندري ما هو فهل لنا قتله
فقال امير المؤمنين يأمرنا بحق لزمنا به حد طال قال نلزم الحق حيث قال
ولا نسأل عنه ثم قال لمن قرب منه ان هذا اراد ان يوقعني فريطته ولد سنة
ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد قيل في السحر على ان على العصامية خمس
على المشهور احد وثلاث وخمسين ومائة في رجب سنة اثنتين وثمانين ومائة
بقرار وشبه له وذكر انه اراد شراء امة فبشرى بها فاستمر عشرين سنة
يفتش السبايا ولا تسال عنها حتى اطمأنت نفسه واخرج من كرامة
انا يا يوسف بزر صنعة اليد مزاته لبنته وفقره فجاء سائلا للامام وقال
انت الذي افسدت ولدي فاعطاه طاهرة بر والده وذكر منه ذلك
فقال له الامام وهو على تلك الحالة الضيقة لعلك وانت تأكل الفالوذج
في صحن الفيروزج فلما توفي وصل ابو يوسف عند الرشيد ما وصل دعاه
الرشيد يوما واخرج له قالوذجا فذلك فضحك ابو يوسف فضحك منه الرشيد
فقال له فقال رحم الله اما حنيفة ونقض القضة انتهى كلامه الشيخ ان حرم لحمها
والكفتا حلالة فانه على الحالة فتن حجة وفيما نقلناه للموافقين كفاية لان الطيب
في بغته مقصر والمهذب في مسغبته محتضر وقد حكى ان الشافعي سمع رجلا
يقع في ابي حنيفة فدعاه وقال يا هذا انتقع فضر رجل يعلم له جميع الناس كذا
ارباع الفقه وهو لا سلم لهم الربع قال وكيف ذاك قال الفقه سؤال
وجواب وهذا الذي تفرد بوضع الاسئلة فسلم له نصف العلم ثم اجاب
عن الكل وحصوله لا يقولون انه اخطأ في الكل فاذا اجعل ما وافقوا فيه مقابلا
لما خالفوا فيه اسلم له بدعة ارباع العلم وبقي لربع مشترك بين الناس
ومما ذكر ابن حجر في مناقبه المسمى بالخيرات الحسان ان الشافعي قال
قلت لمالك وانت اما حنيفة فقال رأيته رجلا لو كلمك في السارية ان
يجعلها ذهبا لقام بحجته ولما دخل الشافعي بغداد زار قبره وصلى عنده
ركعتين فلم يرفع يديه في الكرة وفي رواية ان الركعتين كانتا الصبح وانه

لم يقنت

لم يقنت فقيل له في ذلك فقال اقرب مع هذا الامام اكثر من نظر خلافه
بحضرته فال ابن حجر ولمذهبه ايضا كثير من الائمة المجتهدين والعلماء الراسخين
عبد الله بن المبارك والليث بن سعد والامام مالك بن انس رضي الله عنهم
داود الطائي وابراهيم بن ادهم وفضيل بن عياض وغيرهم من اكابر السادة
الصوفية رضي الله عنهم اجمعين وما استطال بحائط المدينون حتى اتاه مشتاقا
وتصدق بجميع مال اتى به وكيله الله لما خاط بمن ثوب مغيب بيع محققا
قيل وكان المال ثلاثين الفا وترك لحم الغنم لما فقد شاه في الكوفة سبع سنين
لما قيل انها الذئاب تقتلها وسم اعلم ان المؤلف لما قال فيما قدمه فاعلمت ما
عقله استشعر اعتراضا بان الامام الحصيري انما هو ابن داود الاشناد
الكلي لينبه على معرفة رجاله التي توقف عليها الحكم بصحة الحديث وحسنه
وضعفه وسائر احواله فاعتذر عن الاشكال فقال وانى اذا اثبت الحديث
اي كل حدثت انهما اي بعض الائمة المذكورين المعروفة كتبهم بأسانيدهم
بين العلماء المشهورين كالبخاري اسندت اي الحديث برجاله الى النبي صلى الله
عليه وسلم اي فيما اذا كان الحديث مرفوعا وهو القائل والى اصحابه اذا
كان موقوفا وهو المرفوع حكما لانهم اي الائمة قد رفعوا منه اي من الاسناد
الكاتبل ذكرهم قال ابن حجر اي من الاسناد والمفهوم من اسند على حد وان
تقفوا اقرب للتقوى انتهى ولا يخفى ارتقوله وان تقفوا بانا وابل المصدر
مسندا خبر اقرب للتقوى والتقدير وعقوكم اقرب الى التقوى نحو وان
تصوموا خير لكم فالصواب على انه اعد لو اقرب للتقوى ثم فاضله على حد
وان يقفوا اولى وهو اما سهو من الكاتب او وهم من مصنف الكتاب
والله اعلم بالصواب واغنونا هنيئا مصح اي جعلوا في غناء وكفاية عنه
اي عن تحقيق الاسناد من وصله وقفه ورفعه ووقفه ورفعه وضعفه وحسنه
وصحته ووضعه ومن ثم لزم الاخذ بنص احدهم على صحة السند او الحديث
او على حسنه او ضعفه او وضعه فعلم من كلامهم انه يجوز نقل الحديث
من الكتب المعتمدة التي اشتهرت او صحت نسبتها لمؤلفها كالكتب الستة
وغيرها من الكتب المؤلف وسواء في جواز نقله مما ذكر كان نقله للعمل
بمضمونه ولو في الاحكام او في الاحتجاج ولا يشترط تعدد الاصل المنقول
منه وما اقتضاه كلام ابن الصلاح من اشتراط جلوع على الاسحاب
والاستظهار ولكن يشترط في ذلك الاصل ان يكون قد قوبل على اصل معتمد
مقابلة بحيث لا حسد تختل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحة
واحتجاجا بما نعلم الترمذي مخالفة كثيرا في الحكم على الحديث بل وستأتي
الى داود ايضا فلا بد من المقابلة على اصول معتمدة مهما وعلم من كلامهم
ايضا انه لا يشترط في النقل من الكتب المعتمدة للعمل او الاحتجاج ان يكون
له به رواية الى مؤلفها ومن ثم قال ابن حجر هناك ذهب الفقهاء كافة الى
ان لا تتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صحت عندهم النسخة من الاصل
جاز لهم العمل بها وان لم يسمع وشذ بعض المالكية فقال الحق العلماء على انه
لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون

عند ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقوله صلى الله عليه
وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية يحدث
متعمدا وبعده الحافظ الزين العراقي فانه بعيد الرجاء انه يفتح للطالب
ان لا يحفظ باسناده عن احاديث يتخلص بها عن كذا وعن كذا قال
ويتخلص به من الجرح بنقل ما ليست له به رواية فانه غير سائغ باجماع اهل
الدراية وانتصر جماعة للاول وقد يجمع بينها لا جماع المتعارضين بحمل
الاول على ما اذا انفرد في الاصل المعتمد واخذ منه الحديث للعمل او الاحتجاج
والثاني على ما اذا حدث باحاديثها موهما نسبتها الى قراءته واسناده
هذا لا يجوز لما فيه من مزيد التغرير وبهذا اندفع ما اورد على الشيخ
من انه يلزمه عليه منع ايراد ما في الصحيحين او احدهما لمن لا رواية له به
وجوابه ان نقل ما فيه رواية وان كان ضعيفا وسرد الكتب والابواب
اي اوردها ووضعها متتابعة متوالية تماسردها اي رتبها وعينها
الامام البغوي في المصابيح واقتفيت اي اتبعت اثره اقتفى
الهمزة وسكون المثلثة اي وطريقه فيها اي في الكتب والابواب من
غير تقديم وتاخير وزيادة عنوان وتغيير فانه رتبته على وجه الكمال
وتوشيه على غاية من الحسن والجمال ويحتمل ان يكون تاكيدا لكمال المتابعة
وتتميما عما قد يرد على ايراده بعض الكتب والابواب من وجوه المناسبة
وهتمت بالتخفيف كل تبب ولذا كل كتاب اي جملته مقسوما عاليا
اي في غالب الاحوال على فصول ثلثة وهذه الغالبة بمعنى الاكثرية
لانه قد لا يوجد الفصل الثاني والثالث او كلاهما في بعض الابواب من
الكتاب اولها اي اول الفصول في هذا الكتاب يدل قول البغوي في
المصابيح من الصحاح تارة اي اورده واخرجه تارة من بين الاحاديث
الشيخان اي زعم صاحب المصابيح لما سيأتي من قوله وان عزت على
اختلاف الفصلين او المراد في الغالب والنادر كالمعدوم اواحدهما
اي احد الشيخين بزعمه ايضا ومنا البخاري ومسلم في اصطلاح المحدثين
وابو يوسف ومحمد عند فقهاء الحنفية والرافعي والنووي عند الشافعية
والتقييد وفي نسخة والكشفي وهو يحتمل المعلوم اتفاقا والمجهول والمضارع
للمتكلم المعروف وهو الاظهر منهما اي بذكرهما في التخريج وان اشترك
وصلة لا بظلم جواز وجوابا فيه اي في تخريجه الغير اي غير هما من
المحدثين والمخرجين لبقية الكتب الستة ونحوها لعلو درجتهما اي على سائر
المخرجين مع الغرض في بيانهما في الرواية متعلق بالغلو اي في شرائط اسنادها
والتزام صحتها ما لم يلتزم غيرهما من المحدثين وان كان غيرهما اعلى مرتبة منهما
في علو الاسناد فان البخاري اخذ عن احمد بن حنبل وهو اخذ عن الشافعي
وهو عن مالك ولذا قال بشر الحافي ان من سنة الدنيا ان يقول
الرجل حدثنا مالك كذا وهذا يحتمل ان يكون مدحا للاسناد بمقتضى العلم
الظاهر ويحتمل ذما بناء على التصوف الذي مبناه على علم الباطن كما قال
بعضهم حدثنا باب من ابواب الدنيا ولكنه محمول على ما اذا كان مقصد

السمعة

السمعة وغرضه الرياء اعلم ان الائمة قد اختلفوا في شرطهما الذي التزماه فانه
لم يصرح واحد منهما به في كتابه والاظهر ما قاله ابو عبد الله الحاكم وصاحبه
البيهقي انه شرطهما ان يكون للصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
راويان فاكثر ثم يكون للتابعي المشهور راويان فثلاثة ثم يروي عنه من اتباع
التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة ثقاة من الطبقة الرابعة ثم يكون
شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة في روايته وله رواة
ثقات من الطبقة الرابعة ثم يبتدأ وله اهل الحديث بالقبول الى وقتنا هذا
كالشهادة على الشهادة قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني
وهو او اباه تقصير في بعض الصحابة الذين اخرجا لهم فهو معلة فيمن بعدهم
فليس في اثنائهما حديث اصل من رواية من ليس له الا راو واحد فقط انتهى
قيل والحاكم موافق على استثناء الصحابة فكانه رجع عن الاول ثم المراد
بقوله في مستدركه على شرطهما او شرط احدهما عند النووي وابن دقيق
العيد والذهبي كابن الصلاح ان يكون رجال ذلك الاسناد باعيانهم في كتابهما
وكتاب احدهما والا كان صحيح مخرب ومخالفة لذلك في بعض المواضع
تحمل على الذهول هذا وقال السندجاني الذين لو لم يكلف العزو اليهما وذكر
في كل حديث غيرهما من رواه كان اولى وانسب واحرى واصوب لان الحديث
وان كان في اصل الصحة لا يحتاج الى غيرهما لكن في الترجيح لا يستغنى عن
ذكر غيرهما لان الحديث الذي رواه الستة مثلا لا شك في ترجيحه على الذي
رواه الشيخان او احدهما ولم يخرجه غيرهما وثانيهما اي ثاني الفصول وهو
المعبر عنه في المصابيح بقوله من الحسان ما اورده عنهما من ائمة المذكورين
وهم ابو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجة فان احاديث المصابيح
لا تتجاوز عن هذه الائمة الستة والرابعة صحاح وثالثها وهو المعبر عنه بالفصل
ما اشتمل على نعتي الباب اي على معنى عقد الباب ولم يذكر البغوي في الكتاب
من ملحقات بضم الحاء وفتح الواو من باب افعل لما استمل منا سنة بكسر السين اي مشاكلة
وهي صفة ملحقات والمراد بها زادات للفظا صاحب المشكوة على وجه
المناسبة بحمل كتاب وباب غالبا لزيادة الفائدة وعموم الغاية مع محافظة
على الشرطة اي من اضافة الحكم الى الراوي من الصحابة والتابعين
ونسبة الى مخرجه من الائمة المذكورين ولما كان صاحب المصابيح ملتزما
للاحاديث المرفوعة في كتابه في الفصلين ولم يلتزم الحكم ذلك نبه عليه بقوله
وان كان الخ المستمل ما نوارا اي منقولا ومرويا عن السلف اي المقدمين ومنهم
الصحابة والخلف اي المتاخرين ومنهم التابعون واعلم ان تقديم السلف على الخلف
ثابت في جميع النسخ وكانه وقع في اصل من حرر بهو من تقديم الخلف على السلف
واعتمد عليه ولتوجيهه تكلف وقال الخلف منهم من بعد القرون الثلثة الاول
الذين اثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم وقد يراد منهم ان زمنهم الناخر كما صرح به هذا الحديث لان تقدمهم
انسب بالغاية المذكورة لانه اذا اتى بالمأثور عنهم قنا عن السلف اوفى واستغنى
ولا يخفى ان هذا لا يصلح ان يكون سببا لتقديم الخلف على السلف نعم

يو اقتصر على ذكر الخلف ونقل به كتابه عن السلف لكان يوجه بهذا التوجيه ثم
قال والسلف وهم اهل القرون الثلثة الذين هم خير الامة بشهادة نبيهم
صلى الله عليه وسلم وزعم ابن عساكر انه قد يكون في الخلف من هو افضل من
الصحابة مما مر ذكره والاحاديث التي استدل بها ضعيفة او مجهول له على ان لهم
مرتبة من حيث فوق الايمان بالغيب والصبر على مر الحق في زمن الجور الصرف
والمفضول قد توجد مرتبة بل مرتبا لا توجد في الفاضل ومن ثم قيل لابن
المبارك ايهما افضل معاوية او عمر بن عبد العزيز فقال للغبار الذي دخل في
انف فرس معاوية مع النبي صلى الله عليه وسلم خير من مثل عمر بن عبد العزيز كذا كذا
مرة اتقى وما يخفى انا بعد ما ذكرنا ان المعنى بهذه الحيثية بعينها
وهو ان الخلف قد يوجد فيهم كمالات العلمية ورياضات العملية والحقائق
الانسية والقدسية وحالات من الكرامات وخوارق العادات
بحيث انهم يكونون افضل من بعض السلف ممن ليس له ذلك كاعرابي رأى النبي
صلى الله عليه وسلم بعد فانه لا يقال في حقه انه من جميع الوجوه افضل من
جميع الخلف من الائمة المجتهدين والمشايخ المحققين واما فضيلة نسبة الصحبة
فلا تنكر مع ان شرفها فانه بمنزلة الاكسير في عظم الثمرة لم تقصر السلف
والخلف على ما شرحه وان كان صحيحا في نفس الامر ولكن لا يلائم كلام المصنف فانه
ما روى في كتابه الا عن الصحابة وانما يعين عليه ويدل اسماء رجاله والمحضورين
في ذكر الصحابة وانما يعتبر فاذا فسر السلف بهم فلا يبقى لذكر الخلف معنى فتدبر
خلف ثم اعلم بعد ما ذكرت لك انا لم نثبت متابعة صاحب المصابيح في كل باب
انا الى ايها الناظر في كتابي هذا ان فقدت اي من محله حديثا اي من اصله الذي
هو المصابيح في باب مثلا او في كتاب ايضا او المعنى انا وجدنا بالكلية ليدل
لتحل بقلبه من باب الى باب كما فعله في مواضع من الكتاب فذلك اي الفقد
وعدم الوجد لنسيان صادرا عن طغيان او ذهول حذر عن تكريره اي غير وقوع تكرار
وقع في المصابيح اشغله اي حذف وذلك الحديث لتكريره وادرج في موضع
اخر بعينه من غير تغييره اذ لا داعي الى اثباته بعد ظهوره وشانه وان وجدت
الخر اي صادفت حديثا اخر بعضه بالنصب بدل بعض من الكل اي حال كونه
مسرودا اي بعضه حال كونه جاريا او بناء على اختصار بمعنى اختصارا
محضا السنة وبوبوه قوله فما بعد اي بكل ولحقه ويحتمل عود الضمير الى الحديث
وبوبوه قوله او مضمونا اليه عامة الذاذ وهو شيخ مشايخنا سراه الله وافقه
الصبحي على الاول وتبعه ابن حجر والاظهر الثاني كما افاده السيد جمال الدين
بانه حينئذ يكون الكلام على نسق واحد واما على الاول فمحصل تفكك الضمير
وهو عز مذكره بهم المعنى او وجدت حديثا اخر مضمونا اليه تمام الذي
اسقطه العفو اي هو في محل اخر فعفو واعلى هتما الفاخرة اي فذلك
الزلل والضم لم يقع اتفاقا واما صدرونشا عن موجب اهتما وقلة
تعمل الدم اي هو لاجل باعث اهتمام اقتضى ان تركه اي على اختصار به
الاول والحقه الواو بمعنى او كما في نسخة اي والحقه في الثاني لعقوبة الداعي
والسبب الى اختصار هو نشر مرتب قال الفاضل الطيبي وذلك بان

تلك الرواية كانت مختصرة عن حديث طويل جدا فاتركه اختصارا او
كان حديثا يشتمل على معان جمة يقتضي كل باب معنى من معانيه واورده
الشيخ كذلك في بابه فاقتضيا الترك في الايراد وما لم يكن على هذين الوصفين
انتهى قلت انتهى قال السيد جمال الدين كذا قرره الشارح وحرره
واسند الاختصار والاتمام بصيغة المتكلم مع الغير من غير ان يقل هذا
الكلام من المؤلف وهذا الامر من الشارح لعله ان يحمل على ما عامه من
المصنف ويحتمل ان يكون مراد الشارح ان هذا مقصود الماتن والله اعلم
وان عثرت بتثليث المثلثة والغين اولى اي اطلعت ايها الناظر في كتابي
هذا على اختلاف اي بشق وبين صاحب المصابيح في الفصلين اي الاولين
وسائر الاختلاف في قوله فحمل غير الشيخين اي من المخرجين في الاول
اي في الحديث المذكور في الفصل الاول وذكرهما اي ومن ذكر الشيخين
في الثاني اي من الفصلين بان يسند بعض الاحاديث فيه اليهما او الى
احدهما فاعلم جزاء الشرط اعني ان اطلعت على ما ذكر فاعلم انه ما صدر عني
سهوا وغفلة فارة تفلت عدا واعلم اني بعد تسبحي اي تخصيصي وتحسيسي كتابي
الجمع تثنية مضاف الى كتابين احدهما الجمع بين الصحيحين اي بين كتابي
البخاري ومسلم المسميين بالصحيحين الحديثي متعلق بالجمع وهو بالتصغير
تسمية لحمد الاعلى حمد الحافظ ابي عبد الله محمد بن ابي نصر الازدي
القرطبي وهو امام عالم كبير مشهور ورد بغداد وهم اصحاب الدارقطني
وغيرهم ومات بها سنة ثمانين واربعمائة وجامع الاصول يا جرعطفا على
الجمع اي والاخر جامع الاصول اي الكتب الستة للامام مجد الدين ابي السعادات
المبارك ابن محمد الجزري الشهير بابن الاثير وله ايضا مناقب الاخيار وكتاب
النهاية في غريب الحديث كان عالما محدثا لغويا وكان بالجزيرة وانتقل الى الموصل
ومات بها عام ست وستمائة اعتمدت على معجمي الشيخين ومشيهما عطف تلقين
وانما لم يكف بها لانه ربما يحتمل ان يتوهم ان تتبعه واستقراءه غير تام فاذا
وافق الحميدي وصاحب جامع الاصول يصير الظن قويا بصحة استقرايه
للموافقة ولو التقى بتشييع الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول لاحتمل وقوع
القصور في استقرائهما فتبعد اتفاق الاربعة يمكن الحكم بالجزم على سهو المعنى
وان رأيت اي ابصرت او عرفت ايها الناظر في المشكوة واصلها مع اصولها
اختلافا في نفس الحديث اي في متنه لا اسناده بان يكون لفظ الحديث
في المشكوة مخالفا للفظ المصابيح فذلك اي الاختلاف ناشئ عن تعدد
طرق الاحاديث اي من اختلاف اسانيد مما ورواتها حتى عند المؤلف
الواحد اذ كثيرا ما يقع للشيخين او احدهما او لغيرهما سوق الحديث الواحد
من عدة طرق بالفاظ متباينة مختلفة المعاني تارة وموتلفتها اخرى
ولعل الاشفاق اذا وجد تغاير لفظ حديث على الذي رواه البعوي
في المصابيح لعل ما اطلعت اي ما وقفت على تلك الرواية التي سلكها
الشيخ اي اطلعها واوردها في مصابيحه رضي الله عنه اذ هو امام
كبير واطلاعه اشرف فاخذ هنا واني باللفظ الذي اطلعت عليه وقلت ما تجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

زيادة لئلا كند القلة ونضه قليلا على الحمد ربه لقوله اقول اى وبحدثني
اقول قولا قليلا ما اى يسيرا غاية من القلة والمقول قوله ما وجدت هذه الرواية
اى مثلا فى كتب الاصول اى اصول الحديث من الكتب المسوطة التى يبحث
اصول السبعة عند الشيخ او نطاق الاصول ولا يبعد ان يقصد قليلا على
الفرضية او وجدت من جملة المقول واو للتنويع خلافا فيها اى خلافى فى
الرواية فى الاصول فاذا اوقفت عليه الضمير راجع الى المصدر المفهوم من قوله
اقول اى اذا اطلعت على قول يعنى معقولى هذا فانسب بضم السين اى مع هذا
القصور اى التقصير فى التتبع الى قلة الدراية اى دراتى وتتبع رواتى
لا اى لا تنسب القصور الى جانب الشيخ اى الى خانبه وساحة بابه لانه كان
من الائمة الحفاظ المتقنين والعلماء الكاملين الراسخين هذا ما ظهر لى من معنى
الكلام فى هذا المقام وقال ابن حجر فاذا اوقفت اى فاذا اخذت لقطا
واثبت بغيره حسبما اطلعت عليه ووقفت انت عليه اى على ذلك اللفظ
فى الاصول فانسب الخ وانا اقول ايضا فانسب القصور الا الى الشيخ
رفع الله قدره جملة دعائية فى الدارين اى فى الدنيا بالهام الناس الترحم
والترحم عليه وفى العقبى باعطاء مقام القرب لديه حاشا لله ما شاء الله الف
اى يتنزها له من ذلك اى من نسبة القصور الى الشيخ وهذا غاية من المولف فى
تعظيمه ونهاية ادب منه فى تكريمه وهو حقيق بذلك وزيادة فان له حق
الافادة ونسبة السيادة قال ابن حجر حاشا حرف جر وضعت موضع
التنزيه والبراءة وفى معنى اللبيب الصحيح ان حاشا اسم مرادف للتنزيه
من كذا او رتم بعضهم انه اسم فعل بمعنى التنزى والبراءة وقال الشيخ
ابن حجر العسقلانى هو تنزيه واستثناء وقيل معناه معاذ الله وقيل
فعل قال السيد جمال الدين قيل الصحيح انه اسم مرادف للتنزيه بدليل
انه قرئ حاش لله فى سورة يوسف بالتنوين وهو لا يدخل على الفعل والحرف
وقرئ ايضا حاش الله بالاضافة وهى من علامات الاسم وحينئذ قوله
لله تبيانا للمنزه والمنبرى كانه قال براءة وتنزيها ثم قال لله بيانا للمبرئ
والمنزه فلا منافاة بين كلام سقيا لك فعلى هذا يقال معنى عبارة المشكوة
ان الشيخ برا ومنزه عن قلة الدراية ثم اتى لسانا المنزه والمبرى بقوله لله
وكان الظاهر ان يقول الله بلا لام وكانها لافادة معنى الاختصاص فكانه
يقول تنزيها مختص لله تعالى وقوله ان تنزهه وليس لغيره ذلك وفيه غاية
التعظيم لما هنالك ويحتمل ان يكون التقدير واقول تحقه التنزيه لله لا
لامر اخر وقيل حاشا فعل وفتر الاخر بان معناها حانت يوسف الفتنة
لاجل الله وعلى هذا يرجع عبارة المشكوة بانه حانت الشيخ ذلك القصور
لاجل الله لا لغرض اخر او قولنا فى حقه حاشا انما هو لله لا لامر اخر وقيل
انه اسم فعل بمعنى تنح او تنزه او اللام علة وقيل انه حرف وهو فى هذا
المقام ضعيف لان كونه حرفا بمعنى الاستثنا وهو غير مستقيم هنا ولا لام لله
ايضا باق عن الحرفية لان الحرف لا يدخل على الحرف والله اعلم رحمه الله
جملة دعائية لقول عمر رضى الله عنه رحم الله امرأ اهدى الى عيوب نفسى

اى اللهم

اتى اللهم ارحم من اذا اوقف على ذلك اى على ما ذكر من الزوايا التى اوردها
الشيخ ولم اجد فى الاصول نبهنا عليه وارشدنا فيه بتحرير والمعنى عدانا
طريق الصواب اى نسبته الزوايا وتصحيفها الى الباب والكتاب وهو
اما محمول على الحقيقة بالمشافهة حال الحياة او على المجاز بكتابة حاشية
او شرح بعد الممات اذ التصنيف لا يغير والا لم يوجد كتاب بغير وكذا
مد الهمزة وضم اللام من الاى الامر اذا اقتدر اى ان لم اترك جهدا اى سعيا
واجتهادا او هو بضم الجيم وفتحه اى المشقة والطاقة وقيل بالضم الطاقة
وبالفتح المشقة قال بعض الشراح معنا وان لم استفك جهدا وكانه حمله عليه
ما وجد فى كلام العرب لا الوك نقصا وقد تركيب العبارة على حذف المفعول
الاول واستعمال الفعل بمعنى امنع اما بجوز او اما تضمنا ويلزم منه التقصير
والحال ان المعنى على اللزوم صحيح بان جهدا يكون تمييزا او حالا والمعنى مجهدا او
مضموما يمزع الحا فضاى بالاجتهاد وعلى تقدير ان يكون متعديا الى
مفعول لم يتعين ان يقدر المزة فيكون متعديا الى مفعول واحد مدا حاصل
كلام السيد جمال الدين وقال البيضاوى فى قوله تعالى لا يالونكم خبالا
اى لا يقصرون ان لم فى العشاء والا لو التقصير واصله ان يعدى بالحرف
ثم عدى الى مفعول لئن لقولهم لا الوك نصحا على تضمن معنى المنع والنقص
وقال ابو البقا يالو التعدى الى مفعول واحد وخبالا تمييز او منصوب
بنزع الخافض ويجوز ان يكون مصدرا فى موضع الحال والاظهر ما حققه
القاضى انه فى اصله لازم معنى عدا ان المشكوة اما بضمن معنى المزة فكون
جهدا مفعولا به او يبقى على معناه الاصلى وينصب جهدا على احد الاحتمالات
الثلاث والمعنى لم اقتصر لكم او قصد فى النقير اى فى البحث والتجسس
عن طرق الاحاديث واختلاف الفاظها والتفتيش عطف بيان للمافى قله
بقدر الوسع والطاقة اى بمقدار وسعى وطاقتى فى التفحص ولا يكلف
الله نفسا الا وسعها والطاقة عطف بيان والمراد الالفاظ المترادفة
فى الدنيا جات والخطب متعارف عند الفصحا عن معاب عند البلغا
وتقلبات ذلك الاختلاف اى المختلف فيه كما وجدت اى كما رايته
فى الاصول ولا اكتفيت بتقليد الشيخ ولو كان هو من احد اى ارباب
النقول وقال ابن حجر اى ومن ثم نقلت ذلك الاختلاف كما وجدته
فى الاصول من غير ان اتصرف فيه بتغيير او تبديل حتى انسب كلا الى محرفه
بالنقط والمعنى لا المعنى بحسب لوقوع الخلاف عمدا لولا بالنقط ومعانيها لكن
بالمعنى وهو وان جاز على الاصح للعارف عمدا لولا بالنقط ومعانيها لكن
التزم عزيها اولا خرو حاد عن الخلاف انتهى فتدبر ينبغى ذلك الاظهر فى
حمل العبارة عليه وان كان فى اصل الكلام منه لا منافاة لما لدنه مع
ان التجويز المذكور والاختلاف المسطور انما هو فى نقل الراوى الحديث من
شيخه اما مطلقا او كونه ناسيا على المعتمد واما نقل محدث من كتاب كالبخارى
وغيره واسناده اليه من غير ان يبين انه نقل بالمعنى قد يجوز اجماعا والله اعلم
وما اشار اليه اى الشيخ محى السنة صريحا او كناية رضى الله عنه جملة

مع المقابلة

جوازم

د عائشة معترضة بين المبين والمبين وهو قوله هو من غريب اى حديث غريب
وهو ما تفرد به الراوي عن شاير رواة ولم يشاركه معه احد فى روايته
عن المروى عنه او ضعيف وهو ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح والحسن بان يكون
فى احد رواته قدح او تهمة او غيرهما اى اعنيا لا حقيقة اذ ما عدا
الصحيح والحسن داخل تحت انواع الضعيف والمراد بغير مما يخص منكر وهو ما رواه
قطعي ورواه ضعيف مخالف لثقة او شاذ وهو ما خالف الثقة من هو
اوثق منه او معلل وهو ما فيه علة خفية غامضة قادحة لم يدركها الا
الحذاق واعلم ان معرفة انواع الحديث وبيان حدودها وما يتعلق بها كل
فنون دها يحتاج الى بسط فى الكلام ليس هذا موضع ايراده اوقد اوردنا فى
شرح شرح النخبة ما يستفيد منه المبتدى ولا يستغنى عن تذكره المنتهى
يبتنى وجهه اى وجه غرابته او ضعفه او نكارته عاليا اى فى اكثر المواضع
ولعل تركه التبيين فى بعض مواضعه لعدم العلم به اولاختلاف فيه او
لغيره هذا وقد قال السيد جمال الدين المشار اليه فهم من فتح العناية
الى احاديث الحسان من المصابيح المعبر عنه فى المشكوة بالفصل الثانى كل حديث
ذكر الشيخ فيه انه غريب او ضعيف او منكر بينه المصنف وجهه بان يقول
اى الراوى تفرد به غير ثقة او مخالف لما هو اوثق ونحو به كر مبتدأ والحال
انه لم يفعل ذلك بل فى كل حديث ذكر محى السنة انه ضعيف او غريب ذكر
المصنف قائله الذى هو الترمذى فى غالب الاحوال من ارباب الاصول وعنه
وعامة ما فى الباب يشير الترمذى احيانا الى وجه الغرابة وبيان الضعف
وهذا الصنع من المصنف يقتضى انه لم يجعل محى السنة احد الحكم الضعف
والصحة فى الحديث فلا يخرج نسبته الى من له اهلية ذلك انتهى فيكون المعنى
يبتنى وجهه بمنسبة الحكم عليه بذلك الى اهله المرجوع اليهم فيه وهذا
محتمل على ان يكون تقوية الشيخ لاسلب الاهلية عنه فلعلها تتيسر من علم واحد
بل هذا اعم لنفس المصنف ان يكون له اهلية لذلك وما لم يشر اليه اى
الشيخ مما الاصل اى مما يشير اليه من المنقطع والموقوف والمرسل فى جامع
الترمذى وسنن ابى داود والبيهقى وهو كثير فقد يقتنيه ما لم يشر اليه اى بتقوية
ما شيئا به كذا قال الطيبى وتبعه ابن حجر وكتب سيرك فى هامش الكتاب بقوية
بالواو وورقم عليه ظ اشارة الى انه الظاهر ولنا عم السيد جمال الدين فى
اول شرح المشكوة ان اصل سما عا وجميع النسخ المعتمدة الحاضرة صحح بتشديد
الفاء من التفعيلة وهى تستعمل فى كلام العرب بعلى والباء وقد جاء التنزيل
وقفينا على اثارهم بعيسى بن مريم وتستعمل ايضا بمن والباء قال بعضهم
وقفيتا من بعده بالرسل والمعنى هنا على التشبيع فكان المناسب ان يكون بتخفيف
الفاء وما لوا ورد من الفقو والقفو انتهى وحاصل المناقشة انه يا لتشديد
متعد الى مفعولين باحدا لا شتغال المذكورين والتخفيف واليها غير وارد
وكذا مما مد فوع فانه ذكر فى مختصر النهاية قفيته واقفيته بمعنى واقفيت
وفى القاموس قفوته بمعنى قفيته كتفقيته واقفيته وقفيته زيدا اى اتبعته
اياه انتهى والظاهر من الابيات الغزانية ان قفى المشدد متعد بنفسه

الى واحد وبالباء الى اثنين ولذا قال البيضاوى فى قوله تعالى وقفينا
من بعده بالرسل اى ارسلنا على اثره الرسل يقال قفاه اذا تبعه وقفاه
به اتبعه من القفا نحو ذنبه بمن الذنب انتهى وعلى تقدير تسليم ان
متعد بنفسه الى مفعولين فلا مر سهل بان يكون المعنى اتبعت نفسى اياه فى ترك
وهو محتمل ان يكون من اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله اى فى ترك الشيخ
الحكم على الحديث شيئا او فى ترك المشار اليه بالموافقة معه فى التكلم عليه
الا فى مواضع اى قليلة ايهنا لغرض قال الفاضل الطيبى وذلك
ان بعض الطاعنين افرزوا احاديث من المصابيح ونسبوها الى الوضع
ووجدت الترمذى صححها او حسنها وغير الترمذى ايضا فبينته لرفع التهمة
لحديث ابى يرتزع المرء على دين خليله فانهم صرحوا بوضعه وقال الترمذى
فى جامعه انه حسن وقال النووى فى الرياض انه صحيح الاسناد ومن
الغرض ان الشيخ شرط فى الخطبة انه اعرض عن ذكر المنكر وقد اخرج كتابه
بتبرئته وبين فى بعضها كونه منكرا وزال فى بعضها فتبين انه منكر احق
وقال السيد جمال الدين والجواب من قبل صاحب المصابيح ان يقال
مراده انه اعرض عن المنكر اجمع على نكارته والذى اورده اومن قبيل المختلف
فيه وصرح بانكاره البعض لذا محمل على ذا وله واعرض عن شان البعض لان
الحكم بنكارته كان غير معتبر عنده وربما للشدة اشتهر والتقليد اظهر وما
كافة تحتمل ان ترتا لناظر فى المشكوة مواضع مهملة اى غير مبينة فيها ذكر مخرجها
فى ذلك اى الاهمال وعدم التبيين حيث لم اطلع على راويه اى مخرجه
فتركت البياض اى عقب الحديث دلالة على ذلك فان عثر على اى
اطلعت على مخرجه فالحقته اى ذكر المخرج به اى بذلك الحديث واكتبه فى
موضع البياض وقال ابن حجر الحقته بذلك البياض وفيه مسامحة
لا تخفى احسن الله جزاك اى على هذا العمل وجعله الجزاء محمودا بمعنى الرضا
اشارة لما ورد عن اسامة مرفوعا من صنع الله معروف فقال لفاعله
جزاك الله خيرا فقد ابلغ فى الثناء رواه الترمذى وابن ماجة هذا وفيه
بين بعض العلما بواضع المهملة وفى حاشية الكتاب كله وترك السلام فى
اصل المصنف ليدل على ان التبيين من غير المؤلف وسمى الكتاب بمشكوة
المصابيح قال الصحى رومى المناسبة بين الاسم والمعنى قال المشكوة
تجتمع فيها الضوء فكوة شد تقوبا محذوف المكان الواسع والاحاديث
اذا كانت عقيب عن تبة الرواة انتشرت واذا فتشت الراوى انضغط
واستوحش فى سماعها انتهى وتبعه ابن حجر وقال بيرك الانظر فى وجه
المطابقة ان كتابه محيط وشامل على ما فى المصابيح من الاحاديث كما ان
المشكوة محيطة ومشتملة على المصابيح انتهى ويمكن ان يقال مراده بانتقاء
الاحاديث الواردة فى كتابه ما فى المصابيح وغيره وشرحها لانها امات
نورانية ودلالات برهانية مهدرب مشكوة صدر الانبيا ليهتدى به
امته من العلما والاولياء فى سدا الضلالة وصحرا الجهالة وهذا المعنى
ورد اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وشبه كتابه من حيث انه جامع

لها وما لم تر فقها بالمشكوة وهي الكوة الغير النافذة ويحتمل ان يقال في
التورية وهي ان يوتى بكلمة لها معنيان احدهما قريب والاخر بعيد ويكون المراد
البعيد واسئل الله التوفيق اي جعل امور المريد على وفق المراد وهو في عرف
العلماء خلق قدرة العبد في الطاعة والعبادة والاعانة اي في الدين والدنيا
والاخرة او على ما قصدت والهداية اي الدلالة على ما اردت اوثبات المريد
من البداية الى النهاية والصيانة اي الحفظ والحماية عن التقيد بالدنية
والاحوال الردية او العصمة عن الخطل والزلل او عما منع اتمام الكتاب من الموانع
والعلل وتيسير ما قصدت بكسر الصاد اي سهل تاديته من التحرير
والتفليش والتنقيح وان تشفعني اي الله بهذا الكتاب وغيره وفي نسخة
به اي علما وعملا وتقليما وجوز ان يرجع ضميره نفع الى الكتاب على سبيل
المجاز في التنوع اي في تاليفه وبعد الكلمات بالسببية او في الحتوم بان
يجعله سببا لزيادة الاعمال وما عالتي في علو الاحوال وبعد الكلمات
موصولا الى الدرجات وحصول اعلى المقامات وجميع المسلمين والمسلمات
عطف على الضمير المنصوب في تشفعني اي وان يشفع بمقرانه وكتابته وموقفه
وتقبله الى السلام ويحوز ذلك حسبما لله وفي نسخة بواو العطف اي الله
كافي في جميع اموري وهو الوكيل اي الموكول اليه يعني هو المفوض اليه
والمعتمد عليه والمخصوص بالمدح محذوف هو هو ولا حول اي على طاعة
الا بالله اي بعصمته ومعونته الحرز اي الغالب على ما يريد او البديع الذي
ليس كمثله شيء الحكيم اي صاحب الحكم والحكمة على وجه الاتقان والاحكام
قال ابن حجر ذكر هذه الالفاظ لانها الواردة في ختم هذه الكلمة دون
ما اشتهر من ختمها بالعلي العظيم على ان بعض نسخ الحصن الحصين الحافظ
الحرزي رواية ختمها بالعلي العظيم فلعله رواية اخرى انتهى اعلم ان
الرواية الصحيحة هي العزيز الحكيم على ما في مسلم كما نقله صاحب المشكوة وكما
هو في اصل الحصن وكذا على ما بينته العلي العظيم وبنسب الحرز والله اعلم
ولما كان شفي كل مصنف كما صرح به جمع سيما لانه ان يذكر اسانيد ما الحديثية
الاتي المسمى بطبقة فتح الحديث ستتبعها على تصحيح السنة والاخلال من الخلل من
العالم والمتعلم فانه الاساس الذي ينبغي عليه جميع الاحوال من العقايد
والاعمال وعلى ان اول الواجبات قصد المقصد بالقصد المؤصل الى معرفة
الصمد فالقصد سابق وما بقي لاحق وان طالب الحديث علم المهاجر الى النبي
صلى الله عليه وسلم فعليه ان يهاجر الى اخر حتى يصل الى مقام الاختصاص
بداية المصر اقتداء بالقوي لا تبعا للبخاري كما قاله ابن حجر فقال

عن عمر بن الخطاب وهو الناطق بالصواب المسمى بالفاروق على ما دل عليه
الكتاب واول من سمي بامير المومنين من الاصحاب رضي الله عنه وهو
عدوي قرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لوي كما ان النبي
صلى الله عليه وسلم ما في مخمص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق
لفرقانه بين الحق والباطل قال القاضي في تفسيره عند قوله تعالى
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا منافقا

خاصم يهوديا فدعاه اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه المنافق
الى كعب بن الاشرف ثم انهما احتكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم
لليهودي فلم يرض المنافق وقال تحاكم الى عمر فقال اليهودي لعمر قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرض بقضائه وخاصمه اليك ففال لعمر المنافق
اكذلك قال نعم فقال مكانكما حتى اخرج اليكما فدخل فاخذ سيفه ثم خرج فضرب
عنق المنافق حتى برد وقال هكذا اقضي لمن لم يرض بقضائي ورسوله فنزلت
وقال جبريل عليه السلام ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق
وقيل بالهام اذ امر المسلمين قبله كان غاية من الجفاء وبعد علا غاية
من الظهور والجلاء اسلم بعد اربعين رجلا وعشرة امراة ستة منهم
النبوة وقد اسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة وثلثون رجلا وست
نسوة ثم اسلم عمر فنزلت يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين
ويقي له بالحدقة بعد موت الصديق بعهده اليه ونصه عليه ستة
عشر من الهجرة فتح البلاد الكثيرة والفتوح الشهيرة واستشهد على يد
نصراني غلام ابي لولوة علام مغيرة بن شعبة بالمدينة في صدر الصبح من
يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة عام ٢٣ وعمره ستون سنة
وثلث وستين سنة على الاصح وكانت خلافته عشر سنين ونسفا وصلى عليه
صهيب روى عنه ابو بكر وما في العشرة وخلق كثير من الصحابة والتابعين
احاديثه المرفوعة خمسمائة وسبعة وثلاثون نفيس خاتمه كفى بالموت واعظا
كان شديدا في امر الله عافا مجتهدا صابرا محتسبا حمل الحق على لسانه
واعز الدين به واستبشر اهل السماء بشهادته له فصار لا يحقد ولا يحسد
ولا يقيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
قيل كلمة انما بسيطة وقيل مركبة من ان وما الكافة او ام الحق للتاكيد
وقيل مركبة من ان وما النافية هي عاملة ركبتهما ايجابا ونفيا فخرف
التحقيق ثبت الشيء ونحرف النفي نفى ما عداه وما اعترض عليه من كروم
اجتماع الضدين على شيء واحد من ان وما كان تقتضي الضدية ما هو
بان يقال انما هو قتل الذئب وانما لعدم قصدها رد عليها معرفا على افادتها
الحصر ونقضا عيفيا لانه ليس الا لانه للحكم على ما كيد والحق
اهل العربية والاصول على انها موضوعة للحصر خلافا لما نقل عن اكثر النحاة
الصحة انما قام زيد في جواب هل قام عمرو كما يجاب بما قام الا زيد ولورود
قوله تعالى انما على رسولنا البلاغ المبين وما على الرسول الا البلاغ وانا
تقرر انها للحصر فمثبت المذكور ونفي الحكم عن غيره في نحو انما قام زيد اي لا عمرو
او غير الحكم عن المذكور في نحو انما زيد قائم اي لا قاعد ومما يدل له حديث
انما الماء من الماء فان الصحابة الاخذين بقضيته لم يعارضهم جمهورهم
القايلون بوجوب الغسل وان لم تنزل ما بانما لا نفيهم وانما عارضوهم بادلة
اخرى كحديث اذا التقى الختانان وجب الغسل وقد اشتد ابن عباس لما
تقرر قيل ورجع عنه لما اشتد انكار ابي سعيد الخدري عليه مخبرا انما الربا
في النسيئة ولم ينازعه الصحابة فيه بل عارضوه في الحكم بادلة اخرى

شبكة الألوكة www.alukah.net

دل على انتفائهم انها للحصر فالنفي ان الاعمال تعتبر اذا كانت بنية ولا تعتبر اذا كانت بدونها فنفي الحصر اعم من نفي ما والا وقلل الحصر مستفاد من الجمع المحلى باللام فانه مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر فالمعنى ليست الاعمال الحاصلة الا بالنية ولا يمكن هنا بقاء نفس الاعمال لثبوتها حسا وشرعا من غير اقتران النية بها فلا بد من اضمار شيء يتوجه اليه النفي ويتعلق به الجار فقيل التقدير صحة او نحو كما هو رأي الشافعي واتباعه وقيل كاملة او يحمل على رأي ابي حنيفة رضي الله عنه واصحابه والاظهر ان المقدر معتبرة او تعتبر ليشمل الاعمال كلها سواء كانت عادات مستقلات كالصلاة والزكاة فان النية تعتبر لصحتها اجماعا او شرطا في الطاعات كالطهارة وستر العورة فانها تعتبر لحصول ثوابها اتفاقا لعدم توقفها شرعا على النية على الصحة خلافا للشافعي في الطهارة فعنده كسائر العبادات او امور مباحة فانها قد تنقلب بالنيات حسنات كما انها قد تنقلب سيئات على ما عرف في الشرع ان متعلق الصحة والكمال يعرف من الحاج ولا محذور فيه ويدل على ما قلنا ان الاعمال جمع محلى باللام فتستغرق كل عمل سواء كان من العادات او غيرها ويشمل الزكاة اصالة لا لانها في ترك الزنا والغصب ونحوهما الا بالنية وان كانت صحيحة بدونها وكان هذا المحط من قال المراد اعمال المكلفين ويؤيده ما قال ابن دقيق العيد ولا تردد عند ذوي الحدث تشمل الاقوال ثم الباء للاستعانة وقيل للمصاحبة لتعلم منه وجوب المقارنة لكنها تتعسر وجوب استصحابها الى اخر العمل لانه الظاهر من المعية ولا قائل بعدم اشتراط اتفاقا استصحابا مع العمل حكما بانه لا ينافي ايضا تشترط الى عدم جواز تقدمها على العمل وهو متفوض بجنة الزكاة فانها تجزئ عند فقراء زمان الزكاة وبنية الصوم في الليل فانها افضل عند خلق فالاولى في الاولى والاوقات الثلاث في العبادات المختلفة محل شرطها الكتب الفقهية والسنة بتشديد الياء وقد تخفف لغة القصد وشرعا توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله والقصد بها تمييز العبادة عن العادة فان قيل السنة عمل من اعمال القلب فتحتاج الى النية ويتسلسل واجيب بان المراد اعمال الجوارح بدلالة العقل وبدليل الخبر المعتبر نية المؤمن خير من عمله وبدليل ان في العرف لا يطلق العمل على فعل القلب انتهى وفيه ان ثبوت اعمال القلوب لا تعتبر شرعا الا بالنية وان معنى الحديث عمل النية خير من عمل الجارحة لوجوب ذكرها للصحة في الاحيان وانه لا عبرة بما يعرف مع انه تختلف فالاظهر في الجواب استثناء النية وكذا الامور الاعتقادية للدلالة العقلية ثم لا يخفى ان النية باللسان مع غفلة الجنان غير معتبرة لما ورد من ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم وفي رواية ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم فلو نوى الظهر بقلبه في وقته ونلفظ بنية العصر لا تضر بخلاف العكس وهذا معنى فوهم ولا معتبر باللسان واختلفوا في التلفظ هل هو دليل على النية بعد

انتقالهم

انتقالهم ان الجهر بالنية غير مشروع سواء يكون اماما او موتما او منفردا اما الاكثرون على ان الجمع بينها مستحب ليسهل بتقليل معنى النية واستحضارها قال صاحب الهداية وحسن لاجتماع عزمه قال الامام المحقق ابن الهمام قال بعض الحفاظ لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان صلى الله عليه وسلم يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا علمي احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة انتهى قال وقد يفهم من قول المصنف لاجتماع عزمه انه لا تحسن لغير هذا القصد وبهذا لان الانسان قد يغلب عليه تفرق خاطره فاذا ذكر بلسانه كان عونا على جمعه ثم رأيته في التجنيس قال والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر به ومن اختار اختار لمختتم عزمه انتهى كلامه وقيل لا يجوز التلفظ بالنية فانه بدعة والمتابعة كما تكون في الفعل تكون في الترك ايضا فمن واظب على ضد لم يفعله الشارع فهو مبتدع وقد يقال نسلم انها بدعة لكنها مستحسنة استحسنها المشايخ للاستعانة على استحضار النية لمن احتاج اليها وهو صلى الله عليه واصحابه كما كانوا في مقام الجمع والحضور لم يكونوا محتاجين الى استحضار الدلوك وقيل التلفظ شرط لصحة الصلاة وتسبوه الى الغلط والخطا ومخالفة الاجماع لكن له محمل عندنا مختص بمن ابتلي بالوسوسة في تحصيل النية وعجز عن ادائها فانه مثل في حق هذا ادائه بالتلفظ بالنية سقط عنه الشرط دفعا للحرج واغرب ابن حجم وقال انه صلى الله عليه وسلم نطق بالنية في الحج فقسنا عليه سائر العبادات قلنا لم يثبت العرش كم انقش من جملة الواردات مما ورد تونيث الحج وانما اللهم الى اريد الحج وادوه وانا لا يقوم مقام النية الا يحمله الكتاب وهو متوقف على القصد والقصد الا شيء غير معلوم مع الاحتمال لا يصح الاستدلال ومع عدم صحته جعله مقتضا محال ثم قال وعدم ورود لا يدل على عدم وقوعه قلنا هذا مردود بان الاصل عدم وقوعه حتى يوجد دليل وروده وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال الى الصلاة فكبر فلو نطق بشيء اخر لنقلوه عنه وورد في حديث المسيء صلاته انه قال له اذا قمت الى الصلاة فكبر فدل على عدم وجوب التلفظ وذكر ابو داود انه قال قلت للبخاري هل تقول شيئا قبل التكبير فقال لا انتهى وهذا ذكر بعض شراحه فساد دقيقة كلام ابي حنيفة من قوله وانصا هو صلى الله عليه وسلم لانا في الاتيان بالاكمل وهو افضل من تركه اجماعا والنقل الضروري حاصل بانه لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى به نحو الوضوء والصلاة بالنية مع التلفظ ولم يثبت انه تركه والشك لا يعارض المتيقن انتهى وقد علمت ان الافضل للكمل عدم التلفظ بالنية مع ان دعوى الاجماع غير صحيحة قال المالكية قالوا بكراهته والحنبلية نصوا على انه بدعة غير مستحب وان زاد به الاتفاق بين الشافعية والحنفية فليس على الاطلاق بل محله اذا احتاج اليه بالاستعانة عليه وقد ثبت تركه

عند الحفاظ المحدثين لم يرث فقوله والشك لا يعارض اليقين مجارفة
عظيمة من عجبا الجناب الذي يحترفه اولوا الالباب حيث جعل الوهم
يقينيا وثبوت الحفاظ ريبيا لا يقول المنصف فالمدعى على الثاني عملا بقوله
محله اذا تعارض دليلان احدهما على النفي والاخر على الاثبات والخصم
هنا سواء جعلناه مثبتا او نافيا فليس معه دليل ودليلنا على النفي ثابت
بنقل المحدثين المؤيد بالاصل الذي هو عدم الوضع فنا مل فانه موضع ذلل
ومحل خطل ثم رأيت ابن القيم ذكر في زاد المعاد في هدي خير العباد وعدا
لفظه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر ولم يقل شيئا
قبلها ولا تلفظ بالنية ولا قال اصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة اربع
ركعات اماما او مأموما ولا قال اداء ولا قضاء ولا فرض الوقت وهذه
عشر بدع لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم احد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف
ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة بل ولا عن احد من الصحابة
ولا اسقته احد من لنا بعين ولا الائمة الاربعة واما عز بعض المتاخرين
قول الشافعي في الصلاة انها لست كالصلاة ولا بد حمل منا احد الاذكر
فظن ان الذكر تلفظ المصلي بالنية وانما مراد الشافعي بالذكر كلمة الاحرام
ليس الا وكيف يستحب الشافعي امرا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة واحدة ولا احد من خلفائه واصحابه وهذا هديهم وسيرتهم
فان وجدنا حرفا واحدا عنهم في ذلك قبلناه وقلنا به فالمتبوع والمتبوع
ولا هدى اكمل من هديهم ولا سنة الا ما تلقوه عن صاحب الشرع صلى الله
عليه وسلم انتهى وصرح السيد جمال الدين المحدث بنفي رواية التلفظ
بالنية عن المحدثين وكذا ذكر الفيروزابادي صاحب القاموس في كتابه
المسمى بالصراط المستقيم وقال القسطلاني في المواهب وبالجملة
فلم ينقل احد انه عليه السلام تلفظ بالنية ولا علم احدا بن الصحابة
التلفظ بها ولا اقره على ذلك بل المنقول عنه في السنن انه قال مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم نعم اختلف العلما
في التلفظ بها فقال قائلون هو بدعة لانه لم ينقل فعله وقال احرون
هو مستحب لانه عون على استحضار النية القلبية وعادة اللسان
كما انها عبودية للقلب والافعال المؤتية عادة الجوارح وبهذا قال
احمد الشيخ تقي الدين السبكي والحافظ عماد الدين بن كثير والطيب ابن
الفهم في الهدى في زاد المعاد وآخرون لا استدلال كما في ذكر طويل
مخرجنا عن المقصود لا سيما والذي استقر عليه اصحابنا استحباب
التلفظ بها وقاسه بعضهم على ما في الصحيحين من حديث انس انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجة
وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس لكنه
يتعقب هذا بانه عليه السلام قال ذلك في ابتداء احرامه تعليما للصحابة
ما يهلون به ونقصد ونه بن الانشاء ولقد صلى عليه السلام اكثر من ثلاثة
الف صلاة فلم ينقل عنه انه قال نويت اصلي صلاة كذا وكذا

وتركه عليه السلام سنة كما ان فعله سنة فليس لنا ان نسوي بين ما فعله
وتركه فنا في من القول في الموضع الذي تركه بقطع ما انويه في الموضع الذي
فعله والفرق بين الحج والصلاة اظهر من ان يقاس احدهما بالاخر مع الاهم
في النيات عوضا عن المضاف اليه اعني ما الاعمال بنياتها او الحديث
من باب مقابلة الجمع بالجمع على حد ركب القوم دوابهم قال ابن الهمام
هذا حديث مشهور متفق على صحته واما الفاظه فانما الاعمال بالنية
وانما لكل امرئ ما نوى والاعمال بالنية والعمل بالنية تلفا في الصحيح اما الاعمال بالنية
كما في الكتاب يعني اظهر انه فقال النووي في كتابه بستان العارفين
ولم يحكه نقلا عن الحافظ ابي موسى الاصفهاني انه لا يصح افراده وانفرد
وتظر بعضهم فيه اذ قد رواه كذلك ابن حبان في صحيحه والحاكم في
اربعته ثم حكم بصحته قلت وبورواية عن امام المذهب في مسنده
الى ح رواه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن ابي
وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنيات الحديث ورواه ابن الجارود في المنتقى ان الاعمال
بالنيات وان لكل امرئ ما نوى انتهى وروى عن الشافعي في فضل
هذا الحديث انه يدخل في نصف العلم وجهه ان النية عبودية القلب
والعمل عبودية القالب اقوال الدين اما ظاهر وباطن وهو النية
هو نحو قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض فانها نصف العلم لتعلقها
بالموت المقابل للحياة وروي عنه ما يدل على انه ربع العلم كما قال

عمدة الخير عندنا كلمات ... اربع قالهن خير البرية
اتق الشبهات وازهد وورع ... واسكن بيقيك واعملن نقية

اشارة الى الاحاديث الاربعة فكانه عنى اتقاء السيات والزهد في المباحات
وترك الفضولات والعمل بالنيات في جميع الحالات وروي عنه وعن احمد انه
ثلث الاسلام او ثلث العلم ووجهه اليهقي بان كسب العبد اما بقلبه كالنية
او بلسانه او بقية جوارحه والاول احد الثلاثة بل ارجحها لانه عبادة
بانفرادها ومذاوخه خبر نية المؤمن خير من عمله وفي رواية ابلغ وفي
اخرى زيادة وان الله عز وجل يعطي العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله وذلك
ان النية لا رياء فيها والعمل يخالطه الرياء ولهذا طرق ضعيفة تتقوى بمجموعها
ولا تعارضه حديث من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت
له عشرة للعلم ان العمل خير منها لان نية الصالحة ليست على العمل وحده بل بعمل
لانها شرط لصحته وهو ليس شرطا لصحتها ولهذا يثاب على النية المجردة فالقياس
هذا الحديث دال على خيريتها فظهر فساد ما قيل ان النية خير من العمل بدليل ان
لا معها ليد يكلم ان الشيء خير من نفسه مع غيره والجب من ان حجة ذكر هذا
القيل وقرره بالتقليد واما فوله ومن خيريتها على العمل انها تقتضي التخليد في الجنة
والنار اراد المؤمن والا يمان دائما والكافر دائما على العمر فانما فقول الشاهد ما كان
ولو نظر للعمل لكان الثواب او العقاب بقدر مدته مدخول ومعلول فانه لا يقال
نية الكافر خير من عمله بل معلوم الحديث ان عمل الكافر خير من نيته نعم ذكروا

وفي جانب الحسنة ان يحوطها بالاعمال ويربطها بالاعمال وغلوها بالنية او من باب
الافضال فقد اشكال وامادخول الكفار في النار فلكفرهم ودركاتها على قدر
اعمالهم السيئة فكان مقتضى العقل في ظاهر العدل ان الكافر الذي عاش في الدنيا
مائة سنة مثلا ان يعذب قدرها فقالوا التخليد في مقابلة عمله من التأبيد
فانه لو فرض انه عاش الدا بادا لاستمر على كفره المعتاد ثم قيل شهر عمله الكافر معهود
وهو السابق لبناء قنطرة عزم مسلم على بنائها والقول بان خير الميت بعض افضل
التفضيل والمعنى السنة خير من جملة الحيوانات ساقطا عن الاعتبار من جميع الجهات
قال ابن حجر واختلفوا في نية السنة والحوالة على العمل فيه وسعه الخلو عنه
ولا يخلف الله نفقا الا وسعها ولكن انما اعتفين وعزم عليه والحاصل ان
عزم الكفر كفر وخطرة الذنوب من غير عزم معفو عنها وعزم الذنب اذا ندم عليه
ورجع عنه معفو عنه بتاب فاما اذا هم بسيئة وهو ثابت على ذلك الا انه
منع عنه بمانع لا باختياره فانه لا يعاقب على ذلك بعقوبة فعله اي بالعزم
على الزنى لا يعاقب بعقوبة الزنى وهل يعاقب بعقوبة عزم الزنى قبل لا لقوله صلى
الله عليه وسلم ان الله عفى عن امتي ما حدثت به انفسهم ما لم تعمل او تتكلم والمشهور
على ان الحديث في الخطرة دون العزم وان المؤاخذة في العزم ثابتة والله اعلم
الشيخ ابو منصور وشمس الائمة الحلواني والدليل عليه قوله تعالى ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة الآية ثم قال ابن حجر فان قلت وسنة الحسنة
كذلك قلت فرق بان ناوى الحسنة يثاب عليها وعلى نيتها وناوى السنة
انما يعاقب على نيتها فقط قلت لا حاجة الى الفرق فان الكل امرئ ما نوى
ثم ما ذكره من الفرق غير صحيح لانه ان اراد ان العقد الحقيقي هو عزم ثابت وان
اراد العقد الحكمي وهو الواقع ناكرة في الكيفية دون الكمية كما اشار الية بقوله
ومعنى نواه على الاولين انه يكتب له حسنة عظيمة لكن ما عناه من هذا
جار في السنة ايضا ومن جملة الفروع المتفرعة على هذا الحديث ان من سبق
لسانه بكفر بدون حلفا لمقصد لما لكنة اذ لا نية له ويؤيد ما اخرجه مسلم في
الذي ضلت راحلته ثم وجدها فقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي
وانا ربك قال صلى الله عليه وسلم اخطأ من شدة الفرح قال ابن حجر
فان قلت ظاهر كلامهم بعضهم قبول دعواه وهو لا يسبق اللسان هنا ولو من
غير قرينة فيما فيه ثائر من نحو الطلاق انه لا نية له من قرينة قلت الفرق
اما ان السنة الى الباطن ههنا على حد سواء فلا يسعى عليه فيها باطنا حيث سبق
لسانه واما ظاهرا فلا بد من قرينة في الطلاق وكذا الكفر كما هو ظاهر ومحتمل
فقوله فيه ظاهرا مطلقا وهو انه لا يفتى فيما لا يعتقد في حق الله تعالى ما لا يليق في
حق غيره لبناء حقه تعالى على المسامحة وحق غيره على المشاحة ومنها ان من
اوتر سرا وقال ظن الخلية ونحو الماء وغير المعصوم فان حرمتا لا ثم وفي عكسه

يلزم اعتبار النية فيهما وقال بعض العلماء استثنى بعض الاعمال من هذا
العموم كصريح الطلاق والعتاق لان نفس الشارع هدر الالفاظ لاجل
هذه المعاني فنزلة السنة ولا يخفى ان هذا انما يتوجه بالنسبة الى الصحة
والجواز واما بالنسبة الى الثواب فكل احد من تصحيح النية والله اعلم وانما لامرئ
اي شخص وفي رواية وانما لكل امرئ ما نوى اي جزاء الذي نواه من
خير او شر او جزاء عمل نواه او نيته دون ما لم ينو او نواه غيره له فقيه
بيان لما يتمره السنة من القبول والرد والثواب والعقاب وغيرة الاكثاف
القضاء وعدمه اذ لا يلزم من صحة العمل قبوله ووجود ثوابه لقوله تعالى
انما يتقبل الله من المتقين فهي من الجملة الاولى اذ الاعمال لا تكون محسوبة
الا بالنية ومن هذا انها انما تكون مقبولة بالاخلاص وحاصل الفرق ان
الاصل وقيل متعلقة بنفس العمل وفي الثاني متوجهة الى ما لاجله العمل من
على ذلك منع الطلاق كونها مؤكدة وقيل المراد بالاعمال العادات وبالنيات
الامور المباحات فانها لا تفيد المثوبات الا اذا نوى بها فاعلها القربات
كالمآكل والمشارب والمناكح وسائر اللذات اذا نوى بها التقوى على الطاعات
لا استيفاء الشهوات وكالنظر اذا قصد اقامة السنة ودفع الراحة
المؤدية عن عباد الله ففي الجملة كل عمل صد عنه لذا عمى الحق فهو الهوى
وكذا المزوكات لا يترتب عليها المثوبات الا بالنيات روى ان رجلا
من بني اسرائيل مر بكثبان رمل في مجاعة فقال لو كان هذا الرمل طعاما
لقسمته بين الناس فاوحى الله الى نبيهم قل ان الله قد شكر فلك وشكر حسن
صنعك واعطاك ثواب ما لو كان طعاما فتصدقت به وقال الخطابي
في اعداد الحديث واختيار النووي ان هذا اشارة الى ايجاب تعيين المنوي
فلا بد ان ينوي في الفائتة من كونها ظهرا او عصرا ولولاه لدل انما
الاعمال على الصحة بلا تعيين او نحو ذلك انتهى وكذلك اذا عمل عملا
زاد وجهين او وجوه من القربات كالتصدق على القريب الذي يكون جارا له
وفقيرا او غير ذلك من الاوصاف التي يستحقها الاحسان ولم ينو الا
وجها واحدا لم يحصل له ذلك بخلاف ما اذا نوى جميع الجهات فعلها
سرا خير هذه الجملة وانها متغايرتان قال المعنوم منه ان نيته الخاصة
ضمن نيته العامة غير مقترة كما قاله بعض وقال بعضهم انها مقترة
ويدل عليه حديث الخيل لذلك الخ فوالله اعلم وقيل السنة في الحديث
محمولة على معناها اللغوي ليحسن وضعه على ما يقرره وتقسيمه بقوله
فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فانه تفصيل ما اجمله واستنباط
المقصود عما اصله ومخرج ان قوله انما الاعمال يوى دل على ان الاعمال
تحسب بحسب النية اركانت حاصلة لله فهي له تعالى واركانت للدنيا
فهي لها واركانت لنظر الخلق فهي لذلك فالمقدر اذا تقرر ان كل انسان منوي
من طاعة او مباح او غيرهما فمن كانت هجرته من الهجر وهو الترك الذي هو ضد
الوصل والمراد هنا ترك الوطن الذي يدار الكفر الى دار الاسلام كهجرة الصحابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما استنة بهم اذي اهل مكة منها الى الحبشة والى المدينة قبل هجرته صلى الله
عليه وسلم وبعدها ولما احتاجوا الى تعلم العلوم من اوطانهم الى المدينة
وقد تطلق كما في احاديث على هجرة ما نهى الله عنه وعن معناه هجر المسلم اخاه
وهجر المرأة مضجع زوجها وعكسه ومنها الهجرة من دار الكفر الى دار
السنة والهجرة لطلب العلم ونزلك الوطن لتحصيل الخ وفي معناه الاخبار
عن الناس وآتيا قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح فمحمول على
خصوص الهجرة من مكة الى المدينة لان عموم الانتقال من دار الكفر الى دار
الايمان باق على حاله وقد اذا الهجرة من المعاصي باقية لقوله صلى الله عليه وسلم
المهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمراد المهاجر الحامل ومنه معنى حديث
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة قيل المراد منها ههنا الى المدينة لذكر
المراة وكانه ام قيس لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والمعنى
من قصد بهجرته وجه الله والتقرب الى رضاه لا يخطر بها شيء من الاغراض
الدنية هو كناية عن تخلص النية او ذكر الله توطئة لذكر الرسول
بخصوصه لانه بالله وتلفظا للهجرة اليه او ذكر الله للتزيين والايمان
الى الهجرة اليه صلى الله عليه وسلم فالهجرة الى الله تعالى كقوله تعالى
من يطع الرسول فقد اطاع الله كما الثابت في النسخ الصحيحة اعادة
الجار في الشرط والجزا ومعنى تقييد الاستقلال في الحكم بمعنى ان كلا من الجزئين
تقوم مقام الاخرى في مرتبة القبول فهجرته الى الله والى رسوله لم يتحد
بالهما استقلالا بل كل منهما والى متعلقة بهجرته ان قدرت كانت تامة
ونحو وقوف هو خبرها ان كانت ناقصة اى منتهية اليهما والمرام اصل
الكون لا النظر الى زمن مخصوص او وضعه الاصلي من المضي او هما من الاستقبال
لو قوعها في جزاء الشرط لفظا او معنى لان جماع على استواء الازمنة في الاحكام
الشرعية الا لمانع ثم من القواعد المقررة انه لا بد من المغايرة بين الشرط والجزا
لحصول الفائدة فقبل التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فقد اوقعت
هجرته الى الله ورسوله مرة ومتعلقة فهو بمثيره اللذة ويكون حذفه
للقرينة وقيل فمن كانت هجرته الى الله ورسوله في الدنيا فهجرته الى الله
ورسوله في العقبى وقيل الجملة الجزائية كناية عن قوله فهجرته مقبولة
او صحيحة فاقيم السبب مقام المسبب وقيل خبر مقدر من طرف الجزاء
اى فهجرته الى الله ورسوله مقبولة فهجرته كما نواها فقد وقع اجره على الله
سواء مات في الطريق او وصل الى الفريق كقوله تعالى ومن يخرج من بيته
مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقيد
الحاد الشرط والجزا لقصد التعظيم ولارادة المختتم فما سواه فيكون
التغاير معنويا لدليل هو ابين التساق ما يراد ما الاول ما وجد خارجا وبالقياس
ما عهد ذهنا على حد اشتات اى المتصدق الخالص وهم مم اى الدنس
لا يعرف قدرهم ومنه انا ابو النجم وشعري شعري اى شعري الان موه
شعري الذي كان والاكثر ما غير اللسان والحاصل ان يقال فهجرته عظيمة
ونتيجتها جسيمة ومن كانت هجرته الى دنيا بضم الدال وتكسر وهي فعلى من

الدنو

الدنو وهو القرب لدنوها الى الزوال او لقربها من الاخرة مبنا ولا تنون
لانها للغلبة المقصورة للتانيث او هي تانيث ادنى وهي كافية في منع الصرف
وسويها في لغة شاذ ولاجرائها مجرى الاسما وجاعلها عن الوصفية نكرت
كرجعى ولو بقيت على وصفيتها لعرفت كالحسنى واختلفوا في حقيقتها مع
انه لا حقيقة لها فقيل هي اسم لمجموع هذا العالم المشاهد في القاموس
الدنيا نقيض الاخرة ولو قوبل ضدها لكان اولى الما مهما لا يجتمعان
مع جوازا تهما يتفاوت وقيل هي ما على الارض من الجو والهوى او هي كل
المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة قال النووي
وهذا هو الاظهر ويطلق على كل جزء منها مجازا واريد هنا نحو من الحظوظ
النفسانية كمال وجاه وقد تكون اشارة الى العاجل والمراة ايما الى الاجل
وهو الاخرة لانضمامها الى وخانية الى الجسمانية في كل منهما فيفيد حينئذ
ان قصد ما سوى الله تعالى هنه اخطاط تا عمن لم يقصد غير وجهه تعالى
وقليل ما هم وعند محققي القوم ما تعلق دركه بالحس فهو دنيا وما
تعلق دركه بالعقل فهو اخرى وفي رواية ومن كانت هجرته لدنيا اى
لاجل عرض منها او عرض منها فالادم للمقابل او بعضي الى اتقابل القابل يصيبها اى
يحصلها لكن بسرعة مناسبة النفس اليها بالجبلة الاصلية بتة حصولها
باصابة التهيم للعرض والاظهر انه حال مقدرة اى يقصد اصابتها وقيه
ايما الى انه لو طلب الدنيا لان يستعين بها على الاخرى فلا يذم مع انه تركها
اول لقوله عيسى يا طالب الدنيا لبئة تركك الدنيا ابرا وامراة تزوجها
تخصيص بالذكر بنبيها على سبب الحديث وان كانت العبرة بعموم اللفظ كما
رواه الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود كان منا رجل خطب
امراة يقال لها ام قيس فابت ان تزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال
فكنا نسميه مهاجر ام قيس وفيه اشارة الى انه مع كونه فقيدا في صقع الهجرة
حسنة عظيمة ابطل ثواب هجرته فكيف يكون غيره ودلالة على اعظم من
الدنيا لقوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء ولقوله صلى الله
عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء ولكن المراة اذا
كانت صالحة يكون خير متاعها كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا كلها
متاع وخير متاعها المراة الصالحة هجرته الى ما هاجر اليه اى منصرفه الى
الغرض الذي هاجر اليه فلا تفات له لقوله يقال من كان يريد حرث الاخرة
نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب
والمعنى فهجرته مردودة او فبتعة قيل انما ذم لانه طلب الدنيا في صورة
الهجرة فاظهر العبادة للتقيي ومقصوده الحقيقي ما كان الا الدنيا فاستحق
الذم لمشابهة اهل النفاق ولذا قال الحسن البصري لما راى بهلوانا يلعب
على الحبل هذا احسن من اصحابنا فانه ياكل الدنيا بالدنيا واصحابنا ياكلون
الدنيا بالدين وقال ابن عبد السلام متى اجتمع ثواب الدنيا والاخرة فلا تؤثر
مطلقا للخبر الصحيح انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري
فانا منه بري هو الذي اشرك وقال الغزالي بقيته الباعث فان غلب

باعث الاخرج اثيب او باعث الدنيا او اسئوا لم يثب قال ابن حجر يؤخذ
من قول الشافعي واصحابه من حج سنة التجارة كان ثوابه دون ثواب المتجرد
ان الفضل للصاحب للعبادة ان كان محرما كالربا اسقطها مطلقا وهو محل
الحديث المذكور كما يصرح به لفظه او غير محرم اثيب نقد رفضل الاخرج اخذا
بعموم قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره انتهى وهو بتفصيل حسن
وتقليل مستفتى هذا لسان العلماء او اب العبارة واما لسان العرفاء
اصحاب الاشارة فمعناه مجملا ان اعمال الظاهر الغالب متعلق بما يقع في القلوب
من انوار الغيوب والسنة جمع الهم في تقييد العمل المعمول له وان لا يسهم في السر
ذكر غيره والباس هما تشقق مذاهب شتى من نية العوام في طلب الاغراض مع
نسيان الفضل والاعراض عن نية الجاهل التحصن عن سوء القضاء وزوال
البلاء ونية اهل النفاق تمكنا الاعتماد على ما لا يظهر سهم من العبادات
وسنة اهل الحقيقة التزين عند الناس مع اضمار الشقاق ونية العلماء
اقامة الطاعات وسنة اهل التصوف ترك الاعتماد على ما يظهر سهم من جميع
العبادات وسنة اهل الحقيقة ربوبية تولت عبودية وانما لكل امرئ ما نوى
من مطالب السعداء وهي الخلو من الدركات السفلى من الكفر والشرك والجهل
والمعاصي والسمعة والرياء والاخلاق الذميمة وحب الاوصاف والفوز
بالدرجات العلى وهي المعرفة والتوحيد والعلم والطاعات والاخلاق المحمودة
وجذبات الحق والفناء عن انانيته والبقاء بهويته او من مقاصد الاشقياء وهي
اجمالا ما يبعد عن الحق فمن كانت هجرته اي خروجه من مقامه الذي هو فيه سواء
كان استعداده الذي جبل عليه او مترلا من منازل النفس او مقاما من مقامات
العلماء الله لتحصيل مراضيه وحسن الاخلاق والتوجه الى طلب الاستقامة في توحيد
ورسول باتباع الاعمال والاخلاق والتوجه الى طلب الاستقامة في توحيد
الذات فهجرته الى الله ورسوله فخرجه العناية الالهية من ظلمات الحدوث
والفناء الى نور الشهود والبقاء وبجذبه عن حضيض العبودية الى ذروة العبدية
ويفنيه عالم اللاهوت ويحييه الحي الذي لا يموت ورجع اليه الانس وترل
محلة القدس بدار القرار في جوار الملك الغفار واشرقت عليه سبحات وجه
الكريم وحل بقلبه روح الريحي العميم ووجد منها الروح المجدي واحيا به
وعرف ان له مولى ومالا ومن فات هجرته لدنيا اي لتحصيل شهوة الحرص على
المال والجاه او تحصيل لذة شهوة الفرج فمعنى هجرته عن الحق اوطان
العزة ودار الظلمة لذة نار الفرقة والتقطع نار الله الموقدة التي تطلع على
الافئدة وانشد بعض المحققين لبعض المخلصين

يا غافلا القلب عن ذكر المميت ... غدا قليل ستلقى بين اموات
ان الحمام له وقت الى اجل ... فاذكر مصابك اياما وساعات
لا تطمئن الى الدنيا وزينتها ... فدخان الموت ياذا اللب ارداها
وكن حريصا على الاخرى في العمل ... فانما العمل الزاكي يبقيات

وقد ورد في مسنده ابي يعلى الموصلي مرفوعا ان الله يقول للحفظة يوم القيمة
اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا نعلم

صحيفتنا

صحيفتنا فيقول انه نواه ونقل الامام ابو القاسم القشيري قدس سره
العلي ان زينب رويت في المنام فقيل لها ما فعل الله بك فقالت غفر لي
فقيل لها بكثرة عمارتك الابار والبرك والمصانع في طريق مكة والتقاك
فيها فقالت هيهات هيهات ذنب ذلك كله الى اذ باه وانا تفعا منه
النساء فقلت لها اللهم فاحسن تباتنا واجعلهم بالخير منا تا متفق
عليه اي اتفق البخاري ومسلم على رواته وبهذا عن هذا القسم بالمتفق
اي بما اتفق عليه لا بما اتفق عليه الامة لكن اتفاقهما عليه لازم ذلك
لاتفاقهما على تلقي ما اتفق عليه بالقبول ولذلك اخرجه الاربعة
السنة وقيل لم يبق من اصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى
مالك في الجملة حديث مشهور مجمع على صحته وما ذكر ابن ماكولا
وعزه من التكلم فيه لا ملتفت اليه وما قاله انه متواتر غير صحيح فانه
لم يرو من طرق صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن
عمر الا علقمة ولم يرو عن علقمة الا محمد بن ابراهيم التيمي ولم يرو
عنه الا يحيى بن سعيد الانصاري ثم تواتر عنه بحيث رواه عنه
اكثر من مائة انسان اكثرهم ائمة وقال جماعة من الحفاظ انه روا
عنه سبعمائة انسان منهم اعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن
المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسفيان وابن عيينة وقد
روى هذا الحديث عن عمر نيف عن علقمة وعن علقمة اثنان غير البيتي
وعن التيمي خمسة غير يحيى فالحديث مشهور تالنسبة الى يحيى غريب بالنسبة الى
اوله ثم اعلم ان جمعا من المحدثين وغيرهم ذهبوا الى ان جميع ما وقع
مسندا في الصحيحين او احدهما من الاحاديث يقطع بصحته لتلقي
الامة له بالقبول من حيث الصحة وكذا المعلق المجزوم به منه نحو وتذكر او
خصوص واجماع هذه الامة معصوم عن الخطا كما قاله صلى الله عليه وسلم
فقسوطها للخبر الغير المتواتر يوجب العلم النظري وعبارة الاشباه الى
اتفاق الاعم الاغلب اهل الصنعة مجموعون على ان الاخبار التي استملت
عليها الصحيحان مقطوع بصحة اصولها ومتونها ولا يتحصل الخلاف
فيها بحال وان حصل اختلاف فذلك اختلاف في طرقها ورواتها
فمن خالف فحكمه خبر امنهما وليس له تاويل سائغ يقتضي حكمه وقال
امام الحرمين اجمع علماء المسلمين على صحتها وقال ابن الصلاح
اقوى من الاسناد فاذن افاد العلم وقال الاكثرون والمحققون
صحتها ظنية لان اخبارها احاد وهي لا تفيد الا الظن وان تلقيهما الامة
بالقبول لانهم تلقوا بالقبول ما ظنت صحته من غيرها ولان في صحيح الامة
للخبر المستجمع لشروط الصحة انما هو باعتبار الظاهر لان فيهما نحو كما يتبين
حديث مسنة طعن في صحتها فلم تتلق الامة كلها ما فيها بالقبول لكن
بعض القائلين الاول استثنوا هذه قال شيخ الاسلام ابن حجر الخلاف
والتحقيق ان الخلاف لفظي لان من اطلق عليهما العلم بالصحة جعله نظريا
ويلوح مما مر عن الاسنوي والزركشي ومن وافقهما هذا الاطلاق من حيث لفظ العلم

بالمتواتر وما عداه عند قطعي واختلفوا هل يكفر النقض والتضعيف في الاعتقاد المناخر واختار ابن الصلاح انه لا يكفر بل نقتصر على ما نص عليه الائمة في نقضا ينفهم المعتمدة ورده النووي وتبعوه واطالوا في بيان رده ومن ثم صح جماعة من معاصريه كالقطب والضياء المقدسي ثم المتأخرين والدميا طي الحنفية بعد طبقة قيل ولعله حسم المادة لئلا يتطاول على ذلك بعض الجهلة قلت ومن هذا الفضل اخذه فهم هل يكفر لاحد الاجتهاد المطلق ج الازمنة المناخرة فقيل يكفر وقيل لا والحد في لفظي لان الايمان امر عقلي ومنعه امر عادي والله اعلم

كتاب الايمان

الكتاب اما مأخوذ من الكتب بمعنى الجمع او الكناية والمعنى هذا مجموع او مكتوب في الاحاديث الواردة في الايمان واما عنونه به مع ذكره الاسلام ايضا لانهما بمعنى واحد في الشرع وعلى اعتبار المعنى اللغوي من الفرق بكون فيه اشارة الى ان الاسلام هو الاصل وعليه مدار الفضل وقدمه لزيادة شرفه في الفضل ولكونه شرطا لصحة العبادات المتقدمة في على المعاملات وهو القصد من الذي معه امن وطمانينة لغة وفي الشرع تصديق بالقلب تجاء به من عند الله فكان المؤمن يجعل به نفسه امنة من العذاب في الدارين ومن الكذب والمخالفة وهو افعال من الامن يقال امنت وامنت غيري ثم يقال امنه اذا صدقه وقيل معنى امنت صرت ذا امن ثم نقل الى التصديق وتعدى باللام نحو وما انت بمؤمن لنا وقال قوم هو استعمال حقيقة وقد تضمن معنى اعترف فتعدى بالباء نحو يؤمنون بالغيب واختلفا لعلماء فيه على اقوال اولها عليه الاكثرون والاشعري والمحققون انه مجرد تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا في الامور التفصيلية واجمالا في الاجمالية تصديقا جازما ولو تقليدا ليدخل حق من دخل ايمان المقلد هو صحيح على الاصح وما نقل عن الاشعري من عدم صحته رد بانه لدليل عليه والحاصل ان من اعتقد اركان الدين من التوحيد والنبوة ومخى التصديق فان جوز ورود شيء يفسد اعتقاده هو كافر وان لم يجوز ذلك فهو مؤمن لكنه فاسق بتركه النظر وهذا مذهب الائمة الاربعة والاكثرون لانه صلى الله عليه وسلم قبل الايمان من غير تفحص عن الادلة العقلية كما ذكره ابن حجر لكن في كونه فاسقا بتركه النظر وتقاطر عليه قدماء هم شيخ من منكر مجرد التصديق انه لا يعتبر معه اعمال الجوارح ومن المعروف ان ما لتيسر ذلك كونه تعالى عالما بذاته او بالعلم الذي هو صفته زائدة على الذات او مرشدا لا تكفر منكره اجماعا ومن الجزم ان التصديق القلبي لا يكفي في حصول مسمى الايمان وثانيها انه عمل القلب واللسان معا فقيل الاول شرط لاجراء الاحكام لا لصحة الايمان فما بين العبد وبين ربه قال حافظ الدين النسفي وهذا هو المروي عن ابي حنيفة والشافعي

ابو منصور الماتريدي والاشعري في اصح الروايتين عنه وقيل هو الاول لكنه غير اصلي بل زائد ومن ثم يسقط عند الاكراه والعجز وهذا من صدق وثبات لجاءة على الفور فانه هو من اجماعا قال بعضهم والاول مذهب المتكلمين والثاني مذهب الفقهاء والحق انه ركن عند المطالبة وشرط لاجراء الاحكام عند عدم المطالبة ويدل عليه قوله تعالى انك لا تهدي من احببت الاية حيث اجمع المفسرون على انها نزلت في ابي طالب والله اعلم بالمطالب وبهذا يلتئم القولان والحمد لله فان لقطان واما ما نقل عن الغزالي من ان الاشاعرة عن النطق كالمعاصي التي تجانب الايمان هو نظام من خلاف الاجماع فيخل على ان الاشاعرة عند عدم المطالبة غاية ما في الباب انه جعل الاقرار من الواجبات لا شرطا ولا شطرا وثالثها انه فعل القلب واللسان مع سائر الاركان ونقل عن اصحاب الحديث ومالك والشافعي واحمد والاوزاعي وعن المعتزلة والخوارج لكن المعتزلة على ان صاحب الكبيرة من الايمان والكفر منعنى انه لا يقال له مومن ولا كافر بل يقال له فاسق مخلد في النار والخوارج على انه كافر واخل الستة على انه مومن فاسق داخل تحت المشيئة لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قالوا ولا نظر المغايرة بين قول اصحاب الحديث وبين سائر اهل السنة لان امتثال الاوامر واجتناب الزواجر من كمال الايمان اتفاقا لا من ماهيته فالنزاع لفظي لا على حقيقته ولذلك اختلف فيهم في نقصان الايمان وزيادته وكذا امر ان الايمان مخلوق او غير مخلوق وكذا التفضيل بين الملك والبشر والمحل بسط هذا المرام في الكلام

الفصل الاول

عن عمر رضي الله عنه مرفوعا قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل اصله بين فاشبعت الفخذة فقبل يديه ورفيت ما فقبل بينهما وبما ظرفا زمان معنى المفاجاة ويصافا الى الجملة الاسمية تارة والى الفعلية اخرى ويكون العامل معنى المفاجاة في اذ معنى الحدث وقت حضورنا في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجانا وقت طلوع ذلك الرجل فبينما ظرف هذا المقدر وذكر الذين مزيدة اذ ايما ستشعرون اي وقت ذكر الذين مزيدة فاجاوا وقت الاستشعار فقط مسندا وعند ظرف مكان وذات يوم ظرف لقوله عند ما عتبار ازفه معنى الاستقرار اي بين اوقات نحن حاضرون عنده مخبرة عنه بجملة ظرفية والمجموع صفة المضاف اليه المحذوف وزيادة ذات لدفع توهم التجوز بان ذات يوم مطلق الزمان لا المهار كما في قولك راحت ذات زيد وفعل ذات محبرة وقيل بمعنى الساعة وقيل بين مضاف الى متعدد لفظا كقولك جلست بين القوم او معنى كقولك جلست بين العلم واذا قصد اضافته الى الجملة بنا دالف او ما عوضا عنا او قلت التي

شبكة الألوكة www.alukah.net

تفقتهما بين وقعل فائدة المزيد بين انما هي التهيؤ له دخول الجلستين ويجوز
دخول د في جوابه كما في حديث الصحيح وشنا نحن نرقبه اتانا وجاء في طريق
بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر عمره والحكمة في ذا خير
مجيبه الى ما تعذا زال جميع الاحكام تقرر امور الدين التي بلغنا متفرقة
في مجلس واحد لغلط وتضبط قبل بحيث كان في السنة العاشرة قيل
حجة الوداع وسببا حديث ثاني مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
سلوني فما توا ان تسالوا فجاء جبريل ووقع في رواية ابن منده سيأتيكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم تخطب اي بغط اذ جاء رجل وفي رواية
للبخاري كان صلى الله عليه وسلم يوما مع الناس وفي اخرى لابي
داود كان صلى الله عليه وسلم بمجلس من اصحابه فيجئ الاعرابي فلا يدري
ايهم هو حتى يسال فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل له
مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا اي دكة من طين يجلس
عليه وكنا نجلس بجنبه واستنط منه العز بلجي انه بئس للعالم الجلوس بمحل
مرتفع مختص به اذا احتاج الله للتعظيم ونحوه لما طلوع تعفي الظهور بين
كمال النور مستعار من طلعت الشمس وفيه اشارة الى كمال عظمته وعلو
مرتبته والتنوين في رجل للتعظيم ونحوه لتنكير الراوي حين رواية وان
كان عارفا انه جبريل لانه حكى الحال الماضية كما يعلم من قوله لا يعرفه منا احد
وفيه دليل على ان الملك له ان يقتدر بقدرة الله تعالى على اشكال ما شاء
قال تعالى فتمثل لها بشرا سويا والحكمة في اختيار شكل البشر لانا لا نشاهد
الا بالحنيفية على الصحة فالمعنى رجل في الصورة اذ هو جبريل كما عينه في رواية
وما وقع في رواية النسائي من انه جبريل نزل في صورة دحية الكلبي معلول
بانه وهم من رواية لقول عمر الاني لا يعرفه منا احد نعم كان قد تمثل بصورة
دحية لكمال جماله شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر اضافة الشدة
الى ما بعده اضافة لفظية معينة للتخفيف فقط صفة رجل والام في الموصوفين
عوض عن المضاف اليه العائد الى الرجل اي شديد بياض ثياب شديد سواد
شعره وفي نسخة بالنون بدل الصفتين المشبهتين ورفع ما بعدهما على
الفاعلية وفيه اشعار بان الشاب والنظافة في الثياب وان زمان
طلب العلم اوان الشباب نقوته على تحمل اعبائه وقد زنه على تحمل اداءه
وقدم البياض على السواد لانه خير الالوان ومحبوبها لانه نور وليلا يتفتح
بغتة بلون متوحش وجمع الثياب دون الشعر اشعارا بان جميعها كذلك وفي
رواية ابن حبان شديد سواد اللحية بها تبين محل الشعر المذكور في الحديث
المشهور والشعر مختلفين افصح من شكون الثاني وبضم معه مراعاة السجع
في قوله لا يرى عليه اثر السفر روي بصيغة المجهول للغائب وبرفع الاثر
وبنصبه رواية الاكثر والاشهر وروي بصيغة المتكلم المعلوم ونصب الاثر
والجملة حال من رجل او صفة له والمراد بالاثر ظهور التعب والتغبر
والغبار والسفر ما خوذ من السعر وهو الكشف لانه يكشف احوال الرجال
واخلاقهم عند مباشرة الاعمال ولا يعرفه عطف على ما قبله منا اي من

الحاضرين في المجلس قدم لا هتمام على فوله احد وقال ابو الفضائل
عياض علي بن عبد الله بن احمد المصري المشتهر بابن الغرب في شرحه للمصابيح اي
من الصحابة والا فالرسول صلى الله عليه وسلم قد عرفه وقال السيد جمال
الدين قد جاء من تخاني بعض الرواة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرفه
حتى تاب جبريل كما افاده الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرحه للبخاري والمعنى
تعجبنا من كيفية اتيانه وتردده الى انه من الملك او الجن اذ لو كان بشرا من امتنا
لعرفناه او كان غريبا لكان عليه اثر السفر فان قيل كيف عمر انه لم يعرفه
احد منهم اجيب بانه يحتمل انه استند في ذلك الى انه اول من يتوجه قول الحاضرين
والثاني اولى فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث فطر القوم بعضهم الى
بعض فقالوا ما نعرف هذا كما قاله الشيخ ابن حجر العسقلاني حتى جلس عند
ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه تاخر حتى جلس غاية
لمحذوف دل عليه طلع اوله لانه لم يعهد اتاني فاقبل واستاذن وفي مسند
الامام الاعظم عن حماد عن علقمة عن ابن مسعود قال جاء جبريل الى النبي
صلى الله عليه وسلم في صورة شاب عليه ثياب بياض فقال السلام عليك
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام فقال
يا رسول الله أدنو فاقتادنه فالمقتدر دنا حتى جلس متوجها ركبتيه لركبتي
النبي صلى الله عليه وسلم والجلوس والقعود مترادفان وما ذكر النووي
وغيره ان القعود استعماله مع القيام والجلوس مع الاضطجاع محمول على
انه الاكثر والغالب وفي رواية حتى بركبتيه بدل ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم
كما يجلس احدنا للصلاة وفوله بين يدي الرب اي جلس الى جانبه او معه لا يلزم
فوله فاسند ركبتيه الى ركبتيه اي ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان الجلوس على الركبة اقرب الى التواضع والادب وامثال الركبة
بالركبة ابلغ في الاصغاء واتم في حصول حضور القلب واكمل في الاستيناس
والوقر لمساعدة الجواب ولان الجلوس على صفة الهيئة يدل على قلة حاجة
السائل واذا عرف المسئول حاجته وحرصه اعتنى وبادر الى قضائها ووضع
كفيه اي كفي الرجل على فخذيه بفتح وكسر وفي الفائق يوس الفخذ كالكف من
الساق والوظيف موثث كما للفخذ وتكسر اي فخذ الرجل وهو المناسب هنا
للساق والوظيف موثث كما للفخذ وتكسر اي فخذ الرجل وهو المناسب هنا
المتعلم بفتح الدال المعلم او على فخذ النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية
النسائي وغيره لم يضع يديه على ركبتي صلى الله عليه وسلم على ما بينه ابن
ابن حجر العسقلاني وهو الملائم للمنصب لديه والاصغاء اليه وقصر النظر عليه
وقال يا محمد فصل ناداه باسمه الحرمة تحقق بالامة في زمانه او صلة
وهو ملك معلم ويؤيده قوله تعالى لا يجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا اذ الخطاب للامة متى فلا يشمل الملائكة الا بدليل او فقد
به المعنى الوضعي دون المعنى العالي ولم ار من ذكر وانما ورد في الصحاح
من نداء بعض الصحابة باسمه قد ذلك قبل النهي او فيه اثر زائدة في التعيين
اذ كانوا يعتقدون انه لا يبادي الا الخير في الجلف ويحتمل ان كون منذا
قبل نهيهم ان ناداه صلى الله عليه وسلم باسمه قبل ولم يسلم مبنا لغة في
التعمية او بيانا انه غير واجب او سلم ولم ينقله الراوي او هو الصحيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

لما سبق من رواية الامام ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ومن ذكر مقدم
على من سكت عند لان معه زيادة علم نعم في رواية قال السلام عليك
يا محمد والجمع بانه جمع بين اللفظين فقال السلام يا محمد السلام عليك يا رسول
الله وروى عند القرطبي انه قال السلام عليكم يا محمد واخذ منه انه ليس للملك
ان يعلمنا السلام ثم يخيض من شاء بالكلام قال شيخ الاسلام في فتح الباري
والذي وقفت عليه من الرواية انما فيه الافراد وهو السلام عليك يا محمد
اقول وعلى تقدير ثبوته الظاهر من ايراد الجمع ارادة التعظيم لا قصد التعميم
فكان القرطبي جعله مقيدا لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم في كون الخطاب
خاصا والحكم عاما اخبر فيراى عالمنى وصيغة الامر لا سند عاء لما تقرر
ان الرسول افضل من الملائكة الغلوية عن الاسلام وهو لغة الانقياد مطلقا
وشرعا الانقياد الظاهر بشرط الانقياد الباطن المعتبر به الايمان لقوله تعالى
قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما لم يدخل الايمان في قلوبهم
والمراد به للحقيقة الشرعية ولذلك اجابت عنه بالاركان الخمسة الاتية
ثم اعلم ان السؤال عن الاسلام وجوابه مقدم على الايمان وجوابه في صحيح مسلم
وكتاب الحميدي وجامع الاصول وروضة الصالحين وشرح السنة لمحي السنة
المصابيح فانه قدم فيه الايمان والتصديق وان كان مقدما لانه اساس
قاعدة الاسلام لكن المقام يقتضي تقديم الاسلام لانه دليل على التصديق
وما جاء جبريل علمه السلام الا لتقديم الشريعة وهو صلى الله عليه وسلم
كان محكم النظام على مقتضى الحكم الالهية فبدا بما هو الاهم والبارز من
الادنى الى الاعلى فكون الاسلام مقدما على الايمان والايمان على الاحسان
المعبر عنه بالاحسان وجاء في رواية للبخاري باخبر الاسلام عن الايمان
لكن في رواية لا عن عمر فتى ايراد الحديث بهذا اللفظ اعتراض فضلى من
صاحب المشكوة على البغوي في المصابيح وفي رواية بتوسط الاحسان
بينهما فقيل شان الى ان محله القلب وذكر في القلب والاظهر ان وجه التوسط
ان له تعلقا بكل من الطرفين وقال جماعة من المحققين ان هذا التقديم
والتاخير مما لرواة لان القضية واحدة فكان الواقع امرا واحدا اخبر الرواة
عنه باسالب مختلفة قال الاسلام اعادة ووضعه موضع ضميره ارادة
لوضوحه ان تشهد اي انها المخاطب خطابا عاما ولم يقل تعلم لان الشهادة
اعلم في الانكشاف من مطلق العلم ومن ثم لم يكن اعلم عن شهد في ادائه
الشهادة وان مصدرية والتقدير الاسلام شهادة انه وهي مخففة من المثقلة
اي انه والضمير للشان لا الله هي الناسخة للجنس على سبيل التشبيه على نفي
كل فرد من افراده الا الله قيل خبر لا والحق انه محذوف والا حسن فيه
لا اله معبود بالحق في الوجود الا الله ولكون الجملة اسمية للذات المتصف
كمال الصفات وعلى المعبود بالحق قيل لو دل بالوجهين لا يصح به التوحيد
المطلق ثم قيل التوحيد هو الحكم بوحدانية الشيء والعلم بها واصطلاحا
اثبات ذات الله بوحدانيته منعوتا بالتنزيه عما يشابهه اعتقادا وقولا
وفعلا فيقينا وعرفانا شاهدة وعيانا مشهودا وردا على ما قال الغزالي
للتوحيد

للتوحيد لتازوفشر ان كالموز فالتشزة العلما القول بالسان المجرد والشا
الاعتقاد بالقلب حادثا واللسان تكشف بنور الله تترا التوحيد ما يرى
الاشياء الكثيرة صادرة عن فاعل واحد ويعرف سلسلة الاشياء مرتبطة
تسببا بالسان لا يرى في الوجود الا واحدا وتستغرق في الواحد
الحق غير ملتفت الى غيره وان محمدا رسول الله اتماء الى الشهود ومما اصطلح
منازل زمان في اقامة الدين ضرورة توقف الاسلام على الشهادتين وظاهر
الحديث توقد موقال الاقرار شرط لاجراء الاحكام عليه وفي رواية الحاكم
ان تعبد الله اي توحد ولا تشرك به شيا اي من الاشياء او الاشراك قال
المحققون محمد التوحيد هو الاجتناب عن التفضيل وهو محض الخير المودي
الى الاباحة ومحمد اسناد القول والفعل الى الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى
الخلق اجتنابا لتفضيل عن الحق الذي هو صرف القدرة المودي الى التفضيل و
الشوبة والجمع بينهما هو الحق المحض قال في العوارف اتصال الاثار هدى
صاحبه الى الحق حتى شاهد غيره فنا جمع والتفرقة شهود لمن شاهد بالمباينة
فقوله امنا بالله جمع وما انزل الينا تفرقة اهو وكذا قوله اما لا نعبد
تفرقة واما لا نشتغر جمع والاول رد على الحيرة والثاني حط على القدرة
وقال الجنيد القريب الواحد جمع وعينه في البشرية تفرقة وكل جمع
تفرقة زندقة وكل تفرقة ما جنح بتعطيل وموحشا وتعم الوكيل وتقيم
اي وان تقيم الصلاة اي المعهودة شرعا وفي رواية لمسلم المكتوبة
تبيها على ان النافلة وان كانت من الاسلام لكنها لعيبت من الركانه يعني
بان تؤديها وتحفظ شروطها وتعدل اركانها وتداوم عليها ولم تعد
وتصلي وتوفي الزكاة اي وان تعطيها وفيه اشارة الى انه لا بد فيها من التمليك
وهي ما خوذة من زكا نفس ظهر وعلى وهو اسم للقدر المخرج من النصاب
لانه المخرج عنه وعند الحنفية وفي رواية للبخاري ومسلم تقيد ما
بالفرض وصنع والظاهر انها للسان لتعدد فرضوم بالنصب رمضان اي في شهر
وفيه جواز ذكر بلا كراهة من غير ذكر شهر وهو المعتمد من رمضان الحر
من الرمضاء فاضيف اليها لشدتها ويسمى به لارتماضهم من حر الجوع او من
حر ان الزمان الذي وقع فيه اولا نحترق به الذنوب ويمحى به العيوب
اولانه يزول معه حر ان الشهوات والصوم لغة الامساك وشرعا
امساك مخصوص ومج البيت اي الحرام قال في المفرد وهو اسم جنس
غلب على الكعبة علما والمراد فيه جزء كما في البحر والحج لغة القصد او تكرره
مطلقا والى معظم وشرعا قصد بنت الله في وقت معين بشرائط مخصوصة
ان استطعت اليه اي الى البيت او الحاج اخبار امثل للسائل لان قبول البنية تان
وجدت زادا وراحلة كما في حديث صحيح غير واحد سبيلا يتبين عن نسبة
الاستطاعة فاخر عنه الجار ليكون اوقع وهي الطرق التي فيه سهولة
وتستعمل في كل ما يتوصل به الى شيء وتنكيره للعموم اذ النكرة في الاثبات
قد تفيد العموم كما ذكر الزمخشري في قوله تعالى علمت نفس لكنه مجاز
وتقديم اليه عليه للاختصاص اي سبيلا ما اي على اي وجه كان قربا او

لانه يطوس

بعيدا ونحوه ما يشرف الاختصاص انتهاءه اليه لا الى غيره وقيل سبيلا مفعول
لمعنى موصل او سبلا قال الشافعي فيجانه بالمال واوجب الاستنابة عن
الزمن الفني وقال مالك انه بالبدن فحث على من قدر على المشي والكسب
في المصرين وقال ابو حنيفة انه لمجموع الامرين ثم الاستطاعة هي القدرة
من طاع لك اذا سهل مطلق على سلامة الاسباب وصحة الآلات وهي قد
تتقيد مرة على الفعل وعلى عرضه في الحيوان بفعل الانفعال الاختيارية ولا
يكون الا مع الفعل وهي كما قدمته استطاعة خاصة بالمعنى الاول فلا يرد
ما قيل ان الاستطاعة التي بها يتمكن المكلف من فعل العبادة مشروطة في
الكل فكيف خص الحج بها قال الطيبي فان قلت كيف خص الحج بالاستطاعة
دون سائر الاركان الاسلامية مع ان الاستطاعة التي بها يتمكن المكلفون
من فعل الطاعة مشروطة في الكل اجيب بان المعنى بهذه الاستطاعة
الزاد والراحلة وكان طائفة لا يعدونها منها ويثقلون على الحاج هم
عن ذلك او علم الله تعالى ان ناسا في اخر الزمان يفعلون ذلك فصرح
بتشديد على العباد ومع ذلك ترى كثيرا من الناس لا يبرحون هذا الفرض
الجلي راسا ولا يلقون انفسهم بامد بهم الى تلك الاقوال ولعل في هذا حجة
وهي ان تكون حجة على الاغنياء التاركين للحج راسا مع ان الله تعالى اعطاهم
مالا واسبابا وزادا لافعال المضارعة لافادة الاسمرار التجددي
لكل من الاركان الاسلامية بحق التوحيد المطلوب الاسمرار الدائم مع
الخوف وفي الصلاة دونهم في الصوم والزكاة دونها وقدم الصوم
لتعلقه بجميع المكلفين واخره ماوحث في العشر مرة وفي فتح الباري
فان قيل السؤال عام لانه سال عن ماهية الاسلام والجواب خاص
لقوله ان تعبد الله الخ فكيف يطابق اجيب بان المراد بالاسلام في السؤال
ان تعتقد فالجواب سالي ذلك لتلازم الفرق بين المصدر وان والفعل لان ان
والفعل يدل على الاستقبال والمصدر لا يدل على زمان على ان في رواية
قال شهادة ان لا اله الا الله انتهى وقيل الاولى في الجواب ان يعتبر
القصد لتعلمهم وهو انما يتعلق بالامور المستقبلة فلذلك عدل عن المصدر
المناسب للسؤال الى ما يدل على الاستقبال ويبحث بالحال والله اعلم بحقيقة
الحال ثم العدول عن المصدر المفيد للعلم الى المضارع المقتضي للعلم اما
لانه لا يخلي مجرد المعرفة من عرفان يخرج من الفوق الى الفعل وبجوز العدول
لتعلم بلوغ ملائكته الى اعلى الغايات واعلى النهايات ووقع في رواية حذف
الحج وفي اخرى حذف الصوم وفي اخرى الاقتصار على الشهادتين وفي الزهري
على الصلاة والزكاة ولا تخالف لان بعض الرواة ضبط ما لم يضبط غيره
ذهولا او نسيانا كذا قيل او يقال لكل وجهة فحذف الحج لانه
نادر وفي العشرة وحذف الصوم لاتفاقهما بذكر الصلاة فان كلا عبادة
بدنية والاقتصار على الشهادتين لانهما اساس الاسلام وعلى الصلاة والزكاة
لانهما عمد العبادة البدنية والمالية والمقصود ظاهر الطاعة والانقياد
والعبادة لا استنقاذ افرادها وان كانت الخمسة هي معظم اركانها فالمراد

بذكر

يتذكر بعضها مما لا بد منه على بقيتها ولذا ورد في رواية وتعتمر وتغتسل
من الجنابة وتتم الوضوء فيحتمل الاختلاف اللفظي على التحديث بالمعنوي
ثم اعلم ان لكل من تلك الاركان ظاهرا اشار احكامه في الكتب الفقهية وباطنا
من حقائق واشرار ذكرها ارباب القلوب الاسرار الغيوب فحق
بذكر منها شيء مما يرتبط بالتوحيد هو ظهور فتنة الخلق بتشعشع انوار الحق
وله مراتب كما ذكره ذو المراتب الاولى التوحيد النظري ان علم بالاستدلال
او التقليد عار اعتقد بمجرد بضد سبق الخبر الصادق وسلم القلب من الشبهة
والحيرة والريبة وهو ان يعتقد ان الله منفرد بوصف الالوهية متوحد
باستحقاق العبودية يحقن الدماء والاموال ويتخلص من الشرك الجلي
في الافعال الثانية التوحيد العلمي وهو ان يشهد الخلق وخلقه من حيث ذاته
وصفاته بحروجه من عدمخانة صفاته وخلقه من حيث ذاته وانه لا
عن اسباب الاختيار حيران في انوار عظمة الجبار وظهان تحت سبحات
سطوات الانوار فيتعرفان الموحد المحقق والموحد المطلق هو الله وان كل ذات
وقع من نور ذاته وكل صفة من علم وقدرة وارادة وسمع وبصر عكس من
انوار صفاته وارشح من اثار افعاله ومشاعوع نور الرافة وبدور المربية
الحالية لكن مزاجه من تستنيم عينا يشرب بها المقربون وعند ذلك ينفي
من الظلمة الوجودية ويرتفع بعض من الشرك الخفي الثالثة التوحيد
الحالي وهو ان يصير التوحيد وصفا لازما لذات الموحد تلاشي ظلمات
رسوم وجود الغير الاقلد من غلبة اشراق نور التوحيد واستتار حاله
في نور علم التوحيد كاستتار نور الكواكب في نور الشمس فلما استنار
الصبح ادرج ضوءه باسفار اضواء نور الكواكب واستغراقه في شاهق
جمال وجود الواحد بحيث لا يظهر عند شهوده الذات الواحد ويرى التوحيد
صفة الواحد لا صفته بل لا يرى ذلك قال الجنيد التوحيد معنى يضمحل
هذا الرسوم ويندرج فيه العلوم ويكون الله كما لم يزل الرابعة التوحيد
الالهي وهو ان الله تعالى كان في الازل موصوفا بالوحدانية في الذات
والاحدية في الصفات ولم يكن معه شيء والان كما كان كل شيء هالك الا وجهه
ولم يقل يهلك لان عز وحدانيته لم تدع لغيره وجودا وفي هذا المعنى
انشد العارف الانصاري لنفسه شعرا

يا واحدا الواحد من واحد ٭ اذ كل من وحده جاحد
توحيد من ينطق عن نفسه ٭ عارية اعطاها الواحد
توحيد اياه توحيده ٭ ونعت من نعته لاحد

واما الصلاة فقد قيل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم معراجا بمعراج
في عالم الحس من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى هم الى عالم الملكوت ومحل الملائكة
الاعلى ومعراج في عالم الارواح من انهاء المالغ وهي العيب الى عين
الغيب فلما اراد ان يرجع قال الرب تعالى وتعالى لما فرغ اذا عاد الي
وطنه اخف ضجاعة وان تحفة امتك الصلوة الجامعة للمعراجين لجسمانية
الاوقات والافعال والروحانية بالاذكار والاحوال ولذا ورد الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معراج المومن واما الصوم فصوم الشريعة مسافة اكثر من ان تحصى ولو لم يكن
الا التشبه بالملائكة الاعلى لكفى به فضلا وصوم الطريقة هو الامساك عن الاكوان
والاعتكاف بمشاهدة الرحمن وصوم الحقيقة عن غيره فما تجلى كان ذلك شاغلا عنه والاعتكاف
واما الزكاة فهي اشارة الى تزكية احوال الظاهر والباطن بترك الاموال
وصرفها الى اشباه الوصول الى الاحوال وتخلية القلب عن الاغيار وتجلية
الروح لظهور تجليات الانوار واما الحج فهو اشارة الى وجوب زيارة بيت الجلال
على الخليل ان استطاع اليه السبيل بالوجود شرائط السلوك واتحاده واداء
السفر وكانه وهي الاحرام بالخروج عن الرسوم والعادات والتجرد عن
المالوفات والتوجه الى الله تعالى بصفاء الطويات والوقوف بعرفات المعرفة
والعكوف على عتبة جبل الرحمة والطواف بالحرم روح عن الاطوار السبعية
بالاطواف السبعية حول كعبة الربوبية والسعي بين صفاء الصفات
ومروة المرادات والحلق بمحو اثار العبودية بموسى الانوار الالهية وفتى
عليه سائر المناسك وشد رحال القابل

ما من الى وجهه حجي ومعتمري ◦ الا وحج هوم الى ترب واجار
لستلم ليبك من قرب ومن بعد ◦ سرا بسر واضمارا باضمار

قال صدقت رفعا لتوهم ان السائل ما عرض من الصواب وحمد المستمعين
على حفظ الجواب فيخطر الى السائل مسالة وتصدقه التي حالة القلب تعرض
عند الجهل بسبب الشيء فوجه التحسان السوال يقتضي الجهل عما يا المسول عنه
والتصديق يقتضي علم السائل به لان صدقت اما تقال اذا عرف السائل ان
المسول طابق ما عنده حملة وتفصيلا وهذا خلاف عادة السائل وما يريد
التجسر بل اذا جاء صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا
الرجل ممن عرف لقاءه صلى الله عليه وسلم فضلا عن سماعه منه وقد روى
طلما تمعنا قول الرجل صدقت انكرناه وفي اخرى نظر وابو سيالة وتصدقه
كانه اعلم منه وفي اخرى ما رايتا رجلا مثل هذا كانه يعلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما يقول له صدقت صدقت فقيل هو من هيبة الشيخ اذا
الامض المفيد عند حضور الطلبة ليزيد وا طمانينة وثقة في انه يعيد
الدرس ويبقي المسالة من الشيخ زيادة ونقصان وفي نسخة من قوله
تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى قال الاخير
عن الايمان وفي رواية عن الاسلام واستشكلت بان السوال عن الماهية
فالجواب غير مطابق ورد بانه صلى الله عليه وسلم علم منه انما سال
عن متعلقات الايمان لانها الاحوج لتعلمهم ولان التصديق من جنسها والاظهر
انه لا فرق بين السوال والمطابقة حاصلة في الجنس لان الايمان قال
ان توهم ان زيادة المعنى اللغوي وقيله المعنى الشرعي حتى لا يكون تفسيرا لشيء
بنفسه ولا يكون الدوري تعريفا وقول الطيبي ان تعرف ولذا عدي بالباء
فيه ان الاعتراف من اجزاء الاسلام فالتحقيق ان الايمان هنا بمعنى التصديق
وهو يتعدى بالباء وفي القاموس امن به انما اي صدقه بعلم او ظن معنى
الاعتراف لكان حسنا ولكون التصديق ان تصدق معترفا او تعترف مصدقا فيفيد

كون الاقرار شطرا او شرطا قيل والحديث يدل على مغايرة العمل للايمان فانه اجاب
عن الاسلام ثم عن الايمان وجعله نفسه نقال الله اي توجيده ذاتا وتفريده صفاتا
وبوجوب وجوده وبثبوت كلهم وجوده وسائر صفات كماله من مقتضيات جلاله
وجماله قيل التصديق انما حقيقته لا يتوقف تصورها على شيء كالحياة او اضافية
تتوقف ذلك كالوجوب والقدم او وجودية وهي صفات الاكرام او سلبية
وهي صفات الجلال وتحصرا لوجودية في ثمانية نظمها الشاعر في قوله

حياة وعلم قدرة وارادة ◦ قدم وابصار وسمع مع البقا

قال ابن الصلاح هذا الحديث كان اصل الايمان وهو التصديق والاسلام
وهو الانقياد وحكم الاسلام يثبت بالشهادتين واما اضاف اليهما الاعمال
المذكورة لانها اظهر شعائر فكل الايمان قد يطلق على الاسلام كما في حديث
عند قيس واسلم الاسلام سالوا قبل الايمان وهو التصديق والطاعات فان
كل ذلك استسلام فعلها انهما يجتمعان ويفترقان واذا كل مومن مسلم من غير
عكس وهذا التحقيق موافق لمذهب جماهير العلماء انتهى والمشهور انهما
مترادفان قال الشراح نقلا عن عثمان الكبير لان انقياد الظاهر لا ينفع
بدون انقياد الباطن وكذا العكس والحق ان الحد قد يقيض لغيظ لان مبنى الاول
على الحكم الدنيوي ومدار الثاني على الامر الاخروي والاول نزاع في اللغة والثاني
مدان على الشريعة وصنف في المسالة اماما مان كبيران واكثر ابن الادلة
على انهما متغايران وتكافيا فوذلك وقيل التحقيق انهما مختلفان باعتبار
المفهوم متحدان في المصداق قال والله اعلم سم التصديق اذعان النفس
وقبولها بما يجب قبوله وهو تقليدي وتحقيقي اما المستدلا ولي وذوقي
والذوقي اما كشفي واقف على حد العلم او الغيب او غيبي غير واقف
عليه والغيبي اما مشاهدة او شهود والاول هو الاعتقاد الجازم
المطابق الممتنع الزوال والثاني الاعتقاد الجازم الثابت بالبرهان والثالث
الممتنع الزوال الثابت بالوجدان والثالث مراتب الايمان تكلف والاجراء
علم اليقين والرابع هو المشاهدة الروحانية مع بقاء الانينية وبقاء
ويسمى عين اليقين والخامس هو الشهود الحقاني عند تجلي الوحدة الذاتية
وزوال الانينية ويسمى حق اليقين هذا وان للايمان وجودا عينيا
ووجودا ذهنيا ووجود لفظيا اما الاول فهو ما اشار الله الشيخ
الكبير ابو عبد الله الشيرازي قدس سره بقوله نور يقذفه الحق في القلب
من نور الذات ومعناه ان اصله نور يقذفه الحق في ملكوت القلوب
عباده فيبدا شعاعا ثم يصير ثابتا في قلوبهم فاذا انكشف
كمال الحق له ازداد ذلك النور فينفوي الى ان ينبسط وينشرح الصدر
ويطلع العبد على حقايق الاشياء ويتجلى له الغيب وغيب الغيب ويظهر له
انه صدق الانبياء وتبعث من قلبه داعيه الاتباع فيضاف الى نور معرفته
انوار الاعمال والاخلاق نور على نور يهدي الله لنور من يشاء وذلك
القذف والكشف يتعلق بذاته والله في احاطة سبحانه الصفات لا يقدر على
كنهه نعم محاطه ملكوتية واما الوجود الذهني فهو حفظة ذلك النور

والتحقيقي هم

شبكة الألوكة www.alukah.net

و مطابقته بالتصديق واما الوجود الانفسي فهو الشهادتان وكما ان ايمان
العوام هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان فايمان
الخواص عزوب النفس عن الدنيا وسلوك طريق العقبى وشهود القلب
مع المولى وايمان خواص الخواص ملازمة الظاهر والباطن في طاعة الله و
جمع همه لله واصله مالك تفتح الهمزة من الا ولك وهي الرسالة فلما
القيت حركة الهمزة على الهمزة وحذفت الهمزة بعد نقل حركتها الى ما قبلها صار ملك ولما
جمعت رد الهمزة وقيل قلبت الفا وحذفت الالف وجمع على املاك
لشمال وشمايل كم تركت همزة المفرد لكثرة الاستعمال والتفت حركتها الى
الما قبل الالف والتاء لتانيث الجمع او مزيدتان لتاكيد معناه الملقنة بالقاف
على الجواهر العلوية النورانية المبرات عن الكدورات الجسمانية وهي
وسائط بين الله وبين انبيائه وخاصة اصفيائه وقال بعضهم هي
اجسام لطيفة نورانية مقتدرة على تشكلات من مخلوقة يجوز عليهم الصعود
والنزول والتسبيح لهم بمنزلة النفس منا فتفيد التكليف منبئة عنهم
والمعنى يفتقد بوجودهم تقصيده فما علم انه منهم فبرون لجبريل وميكائيل
واسرافيل وعزرائيل واحمالا بي عيزيم وانهم عباد مكرمون يسبحون
الليل والنهار لا يفترون ولا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون
وان منهم كرائما كاثنين وحملة العرش المقربين وان لهم اجنحة مثنى وثلث
ورباع وانهم منزهون عن وصف الانوثة والذكورة كما هو كذلك واما
كون الرسل افضل منهم افهم فلا يصح اعتقاد احدهما فان المسئلة ظنية
فان قلت ما الموجب لدخول الايمان بها في مفهوم الايمان الصحيح مع
ان المقصود بالذات معرفة المبدا والمعاد فاجيب بان الناس ينقسم
الى قطعي المعقول كالمحسوس وبدرك الغايب كالشاهد وهم الانبيا
والى من الغالب عليهم مثابعة الحس ومتابعة الوهم فقط وهم اكثر
الخلق فقلدتهم من معلم يدعوهم الى الحق ويذودهم عن اتباع المطاق
ويكشف لهم الشبهات ويحلل عن عقولهم الشهوات وما يبلوا الا البقرة
المبعوث لهذا الامر وهو فان كان مشتغل الفرخة يكاد زيتها يضي ولو
لم تمسسه نار تحتاج الى نور يظهر له الغايب وهو الوحي والكتاب
ولذلك سمي القران نورا ولا بد له من حامل وموصل وهو الملك المتوسط
والله الاشارة بقوله الامر انه تضى من رسول فانه تسلسل من تلقى
ومن خلفه رصدا فالمراد لا تصروا الا اذا تعلم من النبوة بحققه
بارشاد الكتب او اهل النور بتوسط الملك نازلة الظل واجب الوجود الى
غير ذلك ما شئت بالشرع وكتبه اي وتعتقد بوجود كتبه اي المنزلة على
رسله تفصيلا فما علم نقينا كالقران والتورية والزبور والانجيل
واجمالا فيما عداه وانها منسوخة بالقران وانه لا يعمل عليه نسخ ولا
يحرف الى قيام الساعة لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
واما كون كلام الله تعالى غير مخلوق فقد اختلف فيه المعتزلة واهل السنة

فيقل

قيل الكتب المنزلة مائة واربعة كتب منها عشر صحائف نزلت على ادم وخمسين
على شيث وثلثون على ادريس وعشر على ابراهيم والاربعة السابقة
واوضحها القران ورسله ان نعرفهم لنقوما انزل عليهم وانهم
معصومون وتوسن بوجودهم بعين علم نص او تواتر تفصيلا وفي غيرهم
اجمالا وهذا الحد يدل على ان مراد من الرسول والنبي فانه كما يجب الايمان
بالرسل يجب بالانبياء وعن الامام احمد عن ما مائة قال ابوذر
قلت يا رسول الله كم وفا عدة الانبياء قال مائة الف وان عدة
الرسل ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيرا وثلثمائة وثلثة عشر
وعشرون الفا الرسل من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيرا
وهو ظاهر في التغاير وعليه الجمهور والفرق بينهما ان النبي انسان بعثه
الله وان لم يومر بالتبليغ والرسول من امر بتبليغ كل رسول نبي ولا عكس فالعلم
وجه التخصيص ان الرسول هو المقصود بالذات في الايمان من حيث انه
مبلغ وان الايمان بالانبياء المايعرف بتبليغ الرسل فانه لا تبليغ للانبيا
والله اعلم هذا ولا يخفى ان في حد احمد قوله تعالى والقدار سلنا رسلا
منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك لان المنفي هو التفصيل والثابت
هو الاجمال او النفي مقدر بالوجه الجلي والثبوت محقق بالوجه الخفي
فان قلت ما فايدة ذكر ما بعد الرسل وما قبلهم مع ان الايمان بهم
المستلزم للايمان بجميع ما جاء به يستلزم الايمان بجميع ولله قلت
التنبيه على ان الرسل اكثر الخواص فان الله تعالى ارسل الملائكة الى
الرسول لمعرفة البدء والمعاد وان الحق والتدبير بان على العباد فمعنى
ما قدر وقضا واراد وهذا قدم الملائكة لانهم افضل من
الرسل لانه مختلف ولا من الكتب اذ لم يقل به احد وهذا الترتيب
مما تقتضيه حكمة عالم التكليف والوسائط والا تعالى مع الله
وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل معلوم لنبينا صلى الله
عليه وسلم اذ فيه اشارة الى لكنه في وقت كشوف المشاهدة
واستغراقه في بحر الوحدة حتى لا يبقى فيه اثر العشرة والكونين
وهذا محل استفادة في مشهد التمكين الذي اخبر الله عنه بقوله فكان
قاب قوسين او ادنى وليس هناك مقام حتى نزل وجميع الكروبيين
ولا مقام الصفي والخليل ومن دونهم من الانبياء وكان اكثر اوقاته
كذلك لكن ترده الله الى تاديب امته في بعض الاوقات ليجري عليهم
احكام التلوين ولا يذوب في انوار كبريائه الاول والثوب الاخر
اي يوم القيمة لانه اخر ايام الدنيا وهو الاحسن ليشمل احوال البرزخ
فانه اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الاخرة ولانه مقدمة
اولانه اخر عرضه الحساب والجزاء وقيل هو الابد الدايم الذي لا ينقطع
لانه خرج عن الاوقات المحدودة وذلك بان توتى بوجوده وبما فيه
من النعيم الجسماني والحساب والجنة والنار وغير ذلك مما جاء به
النصوص وفي رواية البخاري والبعث الاخر تفويضا كما مر
الذاهب اولا فائدة بقدمها فان الاول هو الاخراج من العدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى الوجود او من بطون الامهات الى الدنيا والثاني البعث من بطون القبور الى محل الحشر والنشور وفي الحولية وبلقائه ونومنا بالبعث مأخوذ للقاء الانتقال الى دار الجزاء والبعث نعت للموتى من قبورهم وما يعود من خلق وميزان وجنة ونار وقد صرح بهذه الاربعة في رواية وقيل اللقاء للحساب وقيل رؤية الله تعالى وقيل المراد بالبعث بعثة الانبياء ونؤمن اي ان نؤمن بالقدر جميع الدل وليكن ما قدر الله وقضاه واعادة العامل اما لتعدد المعهد كقول الشاعر

لقد علم الحي اليماني ان اقلت ما تعدني خطة بها

او لشرف قدر ونفاظم امر وقع فيه الاهتمام لانه من محارم الاهتمام وزيادة الاقدام وقد علم صلى الله عليه وسلم ان الامة يخوضون في القدر وبعضهم يقولون فاهتم تشنيعا لهم فزجره بالاندال بقوله بجيم وشين اي بفتحه وضم وزيد في رواية وحلوم ومع فان الدليل لو وضح مع التوكيد المفيد للتعميم لم تكن العوامل وعندي ان اعادة العامل افادة لهذا المعنى المؤمن به دون ما سبق فان من انكر شيئا مما تقدم كفر بخلاف من انكر هذا فانه لا يخرجه عن ذلك وفائدة الاشارة ان يكون بمنزلة التذييل والتكميل واما قول ابن الملك خص وش بدل بعض فغير ظاهر الا ان تقال باعتبار كل من المعطوف والمعطوف عليه والاظهر انه بدل الكل والرابطة بعد العطف والمعنى نؤمن ان الله قدر الخير والشر قبل خلق الخلق بعين وان جميع الكائنات متعلق بقضاء الله مربوط بقدره قال تعالى قل كل من عند الله وهو مريد لها لقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء فالطاعات يحبها ويرضاها محال والكفر والمعاصي قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر والارادة لا تستلزم الرضا ثم القضاء هو الحكم بجميع نظام الموجودات على ترتيب خاص في اما الكتابة اولا ثم في اللوح المحفوظ مانيا على سبيل الاجمال والقدر متعلق الارادة بالاشياء في اوقاتها وهو تفصيل قضائه السابق باخذها في المواد الحرية المتناهية بلوح المحو والاثبات كما يسمى الكتاب بلوح القضاء واللوح المحفوظ بلوح القدر في وجه هذا تحقيق كلام القاضي ولما كان الايمان بالقدر مستلزما للايمان بالقضاء لم نتعرض له وذكر الراغب ان القدر هو التقدير والقضاء هو التفصيل فهو اخص ومثل هذا بان القدر ما اعد للبس والقضاء بمنزلة اللبس وتوبيخ ما ذكره الحكيم الترمذي انه كان في الهداء علم كم ذكرهم مشيئة كم تدبيركم مقاديركم اثبات في اللوح كم ارادة كم قضاء فاذا قال كان فكناية على الهمة التي علم فذكرهم شاء فذكر كم قدر كم اثبت كم قضى فعلم منه انه ما من شيء من حين استقام في العلم الازلي الى ان استقام في اللوح كم اثبات الا يتعلق به امور من الله تعالى قال بعض العارفين ان القدر كنقوش تظهر في القاس الصور في ذهنه والقضاء كرسم تلك الصورة للتلميذ بالاشارة ووضع التلميذ الصبغ عليها متبعا لرسم الاستاذ وهو الكسب والاختيار وهو في اختيار

الطالب

يخرج

لا يخرج عن رسم الاستاذ كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر ولكنه لمزيده فهمها هذا والعقد ترتبه مسرة والقضاء بجملة تفاصيل ما في الموجودات وانكر والا يمان بقدرة الله تعالى في افعال المخلوقات ومعتقد اهل السنة والجماعة ان افعال العباد خيرها وشرها مخلوقة لله تعالى مرادة له سواء في ذلك هي مكتسبة للعباد لان لهم نوع اختيار في كسبها وان رجع ذلك في الحقيقة الى ارادة الله تعالى وخلقه ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون وهذا اوسط المذاهب واعدلها واوفقها للنصوص هو الحق والصواب خلافا للجبرية القائلين بان العباد مجبورون على افعالهم اذ يلزم منه ان لا تكليف ومن اغرب منهم هذا الامر هو كافر مخالف من زعم ان سلب قدرة العبد من اصلها انما هو تعظيم لقدرة الله تعالى عن ان يشركه فيها احد بوجه هو مبتدع وخطأ فالقدرية النافين القدر وهم المعتزلة القائلون بان العبد يخلق افعال نفسه وان قدرة الله تعالى لا تتوثر فيها وان ارادة لا تتعلق بها لا يستقيم لان قدرة العبد ما لا تتجاه والتأثير في افعاله اذ يلزم منه ان له تعالى شركاء في ملكه سبحانه عن ذلك فقد كفروا وانكروا ان الله تعالى عن الفعل القبيح هو مبتدع روي انه كتب الحسن البصري الى الحسن بن علي رضي الله عنهم يسأله عن القضاء والقدر فكتب اليه الحسن ان علي من الله بوقضاء الله وقدره خيره وشره فقد كفر ومن حمل ربه على ذنبه فقد فجر وان الله تعالى لا يطاع استكراها ولا يعصى تبلية لانه تعالى مالك لما ملكهم وقادر على ما اقدرهم فان عملوا بالطاعة لم يحل بينهم وبين ما عملوا وان عملوا بالمعصية فلو شاء لحال بينهم وبين ما عملوا فلم يفعل فليس هو الذي جبرهم على ذلك ولو جبرهم الله تعالى على الطاعة لاسقط عنهم العقاب ولو اهلهم لكان ذلك عدلا في القدرة ولكن له فيهم المشيئة التي قضاها عليهم فان عملوا بالطاعة فله المنة عليهم وان عملوا بالمعصية فله الحجة عليهم والسلام هذه رسالة نظهر عليها انوار مشكوة النبوة والرسالة ثم اعلم ان الايمان بالقدر يستلزم العلم بوجوده فرات الحق لان اتيان المقدورات بوجوه احكامها على ما هو حقها في زمنه وامكنة مخصوصة يتوقف على توجه الحكم بمقتضى ارادته المقتضي لوجود المقدور والعلم بصفاته كسعة علمه ورحمته على العالمين واثار قدرته وحكمته للمخلوقين ونفوذ قضائه فيهم والعلم بكمال صنعه وافعاله وان الحوادث مستندة الى الاسباب الالهية فعلم ان الحذر لا يقطع القدر ولا ينازع احد في طلب شيء من الله ولا يلتمس بها اذا وجدها ولا يغضب بسبب فوت شيء من المطالب ولا يقع على مر المهارب قال تعالى لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم وورد في الحديث ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك فكون مستندا للحق فيما اراده من القضاء المطلق وحسن الخلق مع سائر الخلق قال بعض العارفين ان الله تعالى قدر وجود مخلوقاته لظاهر تجلي اسمائه وصفاته فلكل منها مقدار مقدر لمظاهر تجلي ما علمه الله له من الاسماء والصفات مما يليق به وهو مستعد له وبذلك سبح ان من شيء الا

الثواب والوجوب على المعصية لا نفس بهم

نوكما قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

يسبح بحمده وكل ذي لسان ملكوني ناطوتي للتسبيح والتحميد بتنزيها لصانعه
وحمدا له على ما اولاه من مظاهر بهيها للصفات الجمالية والجلالية فالاشياء
كلها مفتقرة بالاسماء الله تعالى وصفاته دون ذاته فانه لا يسعها الا قلب المؤمن
لا يسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن ولذا قال قلب المؤمن
عرش الله وقال ابو يزيد قدس سره لو وقف العالم العالم بعرة من زوال
العارف ما احسن قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال اي المهود
ذهابك الى الاثبات العرفانية من قوله تعالى احسنوا الحسنى وهل جزاء الاحسان
الا احسان واحسنوا ان الله يحب المحسنين والاظهر ان المراد به في الاية
ما اشتمل على الايمان والاسلام وغيرهما من الاعمال والاخلاص والاحوال
والمراد في الحديث المعنى الاخص فقيل اراده الاخلاص فانه شرط في صحة
الايمان والاسلام معا لان من نطق بالكلمة وجاء بالعمل من غير نية الاخلاص
لم يكن ايمانه صحيحا قاله في النهاية فان المخلص في الطاعة يوصل العمل الحسن
الى نفسه والمراءي يحبط عمل نفسه والاخلاص تصفية العمل من طلب عوض وغرض
غرض ورؤية رياء والاظهر ان المراد به احسان العمل وهو احكامه واتقانه
وهو يشمل الاخلاص وزيادة مرتبة الحضور مع الله ونفي الشعور عما سوى
ويدل عليه الجواب قال ان تعبد الله اي توحده وتطيعه في اوامره وزواجره
وفي رواية ان تخشى الله وما بينهما واحد لان العبادة اثر الخشية وهي
منتجة للعبادة وهي الطاعة مع الخضوع والمذلة قال الراغب العبادة
فعل الخاشع مناف للشهوات الدنيئة تصدر عن سنة ارادتها القرب
الى الله تعالى طاعة للشريعة وقيل لبعض المحققين وهي للغاية القصوى
من ابداع الخالق وارسال الرسل وكلما ازداد العبد معرفة ازداد عبودة
ولذا اختص الانبياء واولوا العزم بخصائص في العبادة ولا ينفك
العبد عنها ما دام حيا يجري البرزخ عليه عبودة اخرى لما سأله المكان
عن ربه ودينه ونبيه وفي القيمة يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود
واذا دخل الجنة كانت عبودته سبحانك اللهم مقرونا بتحيتها وفي كلام
الصوفية ان العبادة حفظ الحدود والوفاء بالعهود وقطع العلائق والشركاء
عن شركك والغناء عن مشاهدتك في مشاهدة الحق وله ثلاث مراتب لانه
اما ان يعبد رهبة من العقاب ورغبة في الثواب وهو المسمى بالعبادة هذا
لمن له علم اليقين او يعبد لشرفها بعبادته ورفعة محله ونبيه بالعبودة
ومنح لمن له عين اليقين او يعبد لكونه اهلا ولانه عبد والاهلية توجب العبودة
والاهلة ونبيه بالعبودة وهذا لمن له حق اليقين والشرك رؤية غير الله تعالى
فيما سواه واثباته وجود غير الله ذاتا وصفة او فعلا كأن تراه مفعولا
مطلقا اي عبادة شهية لعبادتك حين تراه او حال من الفاعل اي حالكونك
مشبها من تنظر الى الله خوفا منه وحياء وخضوعا وادبا وصفاء ووفاء وودا
من جوامع الكلم فان العبد اذا قام بين يدي مولاه لم ير شيئا مما قد رعليه
من احسان العمل ولا يلتفت الى ما شواه وهذا المعنى موجود في عبادة العبد
مع عدم رؤيته فينبغي ان يعمل مقتضاه اذ لا يخفى ان من يرى من يعمل له العمل يعمل

لاحسن

احسن ما يمكن عمله ولا شك ان ذلك المحسن لرؤية المعمول له العامل حتى لو كان
العامل يعلم ان المعمول له ينظر اليه من حيث لا يراه يجهد في احسان العمل ايضا
ولذا قال فان لم تكن تراه اي تعامله معاملة من تراه فانه تراك اي فعامل معاملة
من تراك او فاحسن عملك فانه تراك في رؤية فان لم تره اي ان غفلت عن
تلك المشاهدة المحصلة لغاية الكمال فلا تغفل عما يحصل لك اصل الكمال فان
ما لا يدرك كله لا يترك كله بل استمر على احسان العبادة مهما امكن فانه تراك
اي دائما فاستحضر ذلك ليستحي منه حتى لا تغفل عن مراقبته ولا تقصر
في احسان طاعته وحاصل الكلام فان لم تكن تراه مثل الرؤية المغفوة فلا
تغفل فانه تراك فالفاء لتعليل الجواب وتعليل الجزاء بعدها لا يصلح
للجواب لان رؤية الله للعبد حاصلة سواء راءه العبد ام لا بل الجواب
محذوف استغناء عنه بالمذكور لازمه وقيل التقدير فتحسن بحسب انه
تراك او نحو هو مما لا يسد مسد الدين وليس معناه فان لم تكن تعبد الله
كأنك تراه فاعبده كأنه تراك كما ظن فانه خطأ بين انتهى واراد به الرد
على الطيبي وشأنه ان رؤيته تعالى لما متحققة دائما حالة العبادة وغيرها
فالتعبير بكأنه تراك خطأ والصواب فانه تراك وبهم بعضهم ايضا فقال
بعد قوله كأنك تراه اي كأنك تراه وتراك محذوف دال عليه الاول عليه
وهو غلط فضح لما تقدم فالصواب ان يقال وهو يراك وحاصل جميع الاقوال
الحث على الاخلاص في الاعمال ومراقبة العبد ربه في جميع الاحوال وقال
بعض العارفين الاولى الانتقال الى مقام المكاشفة ومعناه اخلص العبودة
عن رؤية الغير بشاهدة الله القلب عن جلال ذاته الحق وفناه عن الرسوم
فيه والثاني الى مقام المرافقة في الاخذ والحصول الحاصل من العلم بالطباع
ذو مجال في المعنى فان لم تكن بالتكوين فانه تراه بما قام فانه تراك في كل
حال من غير نقصان وزوال وما قال لم يزل ولا يزال عن الرسم بالالف
لمد فرع بجملة على لغة او على اشباع حركة او على حذف منذ اموات
وجاء حذف الفاء من الجملة الاسمية الواقعة موقع الجزاء والمعنى ان يتعبد
الله في حال شعورك بوجوده لقوله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين
اي الموت باجماع المفسرين فاذا فنيت ومت موتا حقيقيا ترى رؤية حقيقية
وترتفع العبادات التكليفية والتكليفية واذا مت موتا مجازيا ودخلت
في حال الفناء وتقيت في مقام البقاء يراه رؤية مشاهدة عينية تسقط
عنك ثقل العبادات البدنية او نفس الاعمال الظاهرة عند غلبات
الجذبات الباطنية وقوله فانه تراك متعلق بالكلام السابق وان كان له
تعلق ما بالاخير والما اطنبت في المقام لتحصيله بعض الشراح ذلك
الكلام ولا تنافيه ما ورد في بعض الروايات فانك ان لا تراه فانه يراك
وفي بعضها فان لم تره فانه تراك فان القليل مما تقدم ما ادعى المراد من
الحديث المودي بالعيان بل ذكر معنى يوخذ من خوف الكلام بطريق الاشارة
قيل وفي قوله كأنك تراه دليل لما هو الحق من رؤية الله في الدار لا تقع
الحديث مسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا قال الامام مالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا زال البصر في الدنيا خلق للفناء فلم يقدر على رؤية الباقي بخلاف في الآخرة فانه
لما خلق للبقاء الابدي قوي وقدر على نظر الباقي سبحانه فرؤيته صلى الله عليه
وسلم ليلة الاسرى بعض رأسه على القول به انما على انه مستثنى واما لكونه
في الملكوت الاعلى الذي لا يتصدى عليه الدنيا وتراع المغترلة معروف في
هذه المسئلة هذا وقد جاء في كثير من الرقايات اذ خرج هنا انضا قال
صرفت ولعل بعض الرواة لم يذكر لسانا او اختصارا او اعتمادا على
المذكور وفي بعض روايات صحيح مسلم وشرح السنة مسطور وقال اما
لم نقل هرقل صدقت لان الاحبار هو الاخبار بخبر وهو سر من اسرار الله تعالى
لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل كما جاء في الحديث المسلسل الرباني
الاخلاص سر من اسراري اودعته قلب من احببت من عبادي انتهى وانما
ذكرا ولا هو الا ولى قال فاخبرني عن الساعة اي عن وقت قيامها الخ في
رواية متى الساعة لا وجود لها لانه مقطوع به وقيل لانه علم من قوله الله
اليوم الاجود وهي جزء من اجزاء الزمان عبر بها عنها والمقال زمنها اعتبارا
باول زمانها فانها تقع بغتة او لسرعة حسابها او على العكس لطولها او
ثقلها ولا كالمفارق لهيئة اولانها عند الله كساعة عند الخلق كذا في الكشاف
والساعة لغة مقدار معين من الزمان وعرفا جزء من اربعة وعشرين
جزء من اوقات الليل والنهار قيل والساعة كما تطلق على القيمة وهي
الساعة الكبرى تطلق على موت اهل القرن الواحد وهي الساعة الوسطى
كما في قوله صلى الله عليه وسلم حين سأل عن الساعة فاشار الى صغرهم
ان يعيش هذا الغلام لا ندركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم اذ المراد النقص عصرهم
ولذا اضاف اليهم وعلى الموت وهي الساعة الصغرى ووردت من ثمات فقد
قامت قيامته قال ما المسئول عنها اي عن وقتها وقيل حتى الظاهر ان يقول
ما المسئول عنه ليرجع الضمير الى اللام لكن باته كما يقال سالت عن زيد
المسئلة يقال سالته عنها وهو الاستعمال الاكثر فالضمير المرفوع راجع
الى اللام والمجرور الى الساعة وما فقة اي ليس الذي تسأل عنها باعلم من
السائل بمعنى ان كلا منهما جاهلا ان تسأل عنه في امر الساعة لانها من مفاتيح
الغيب لا يعلمها الا هو وقد قال بعض اكابر اخفيها فقيل اي عن ذاتها
مبالغة على سبيل الكناية لما عرف ان المسئول عنه بحذف الجملة اي ليس
اعلم من السايل فلا يقال لا يلزم من نفي الاعلمية نفي اصل العلم عنها مع انها
هنا وان نفي انتفاء العلم بذلك وسياق الكلام يقتضيان يقول ليست
اعلم بعلم الساعة منك لكن عدل لنفي العلم لان المعنى كل سائل ومسئول لين
في ذلك وفي رواية فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه
شاتم رفع راسه وقال ما المسئول عنها باعلم من السائل والباء مزيدة لتاكيد
النفي قلت وما الهمزة في انها هنا وما ثانيا نفي العلم غير مراد فانهما سيقولان
في نفي العلم به او في العلم بان الله استاثر به فتعين ان المراد استوائهما في
القدر الذي يعلمانه منه ولعل نفس وجودها ومجيء عيسى وجبريل
انضا الان كان عيسى سالم وجبريل ما فقض ما جعنه فقال ما
المسؤول

ما المسؤول عنها باعلم من السائل رواه الحميدي عن سفيان عن مالك بن مغول
عن عبد الله بن رجاء عن الشعبي فارقلت فلم سأله جبريل عن الساعة مع علمه
بانها لا يعلمها الا هو وما التوفيق بين الاية وبين ما اشتهر عن العرفاء من اخبار
الفتة كما قال الشيخ الكبير ابو عبد الله في معتقده ونعتقده ان العبد لتقل في
الاحوال حتى يصير الى نعت الروحانية فيعلم الغيب وتطوى له الارض ويمشي
على الماء ويغيب عن الابصار فالجواب اما عن الاول فلتنبيههم بذلك
على انه ليس له الجواب عما لا علم له به ولا الاستكشاف من قول لا ادري الذي
هو نصف العلم كما نبههم بما له الجواب عنه بما قاله سلف بحسن السؤال
الذي هو نصف العلم فتم العلم بذلك واما عن الثاني فان للعفت
مبادي ولوائح فمبادئه لا تطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل واما
اللوائح فهو ما اظهره الله على بعض احبابه لوجه علمه وخرج بذلك عن
العفت المطلق وصار بعيدا اضافيا وذلك اذ انتور الروح القدسية
وازداد نورية واشراقها الاعراض عن ظلمة عالم الحس وتجلية مرآة
القلب عن صدأ الطبيعة والمواظبة على العلم والعمل وفضان الانوار
الالهية حتى يقوى النور ويبسط في فضاء قلبه فتنعكس فيه النقوش من
المرتسمة في اللوح المحفوظ ويطلع على المغيبات وتصرف في اجسام العالم
السفلي بان يتجلى حينئذ القاضي الاقدر بمعرفته الفتية اشرف العطايا فليكف
بغيره فقال فاخبرني عن اماراتها بفتح الهمزة جمع امارة اي علامة وفي رواية
عن اشراطها وهو جمع شرط بالفتح بمعنى العلامة والمراد هنا من علاماتها الدالة
على قربها ولذا قيل اي بقدماتها وقيل صغارا مورها وفي رواية وسيجيء
في الحزي وساحدثك عن اشراطها وجمع بانه ابتدا بقوله وساخبرك لما فقال
السائل فاخبرني وتدل عليه فاني رواية ولكن ساذكر لك اشراطها
احل وقف رواية تحدثني فالسر تلد الامة ربتها اي وفي جملة علامتها او
احدى اماراتها ولادة الامة مالكها ومولاها وقيل المقصود علامتها ولادة
الامة ورؤية الحفاة فاحتاج الى ان يقول اخبر عن اجتماع بالشين لانها اقلها كما
عليه جمع وثناها في هذه الرواية وان ذكر في رواية احرى ما عبارة النسمة
لتشتمل الذكور والاناث او فرارا من شركة رب العباد وان جوز الملائكة
على غرة تعالى الاضافة دون المعرف لانه من الغاط الجاهلية او اراد البنت
فغير الابن لانه والاضافة اما لادنى ملابسة سبب عتقها او لانه ولد ربها او
مولاها بعد الاب وفسر هذا القول كثير من الناس بان السبي كثيرا بعد ارتفاع
رفعة الاسلام فيتولد الناس اماء فتكون ولد كل سيد بلا واسطة لان ملكها
راجع الله في التقدير وذلك اشارة الى فرق الدين واستيلاء المسلمين وفي
من الاماءات لان بلوغ الغاية منذر بالتراجع والانحطاط الموقع لنقيضها
الساعة او الى ان الاعزة بتصيير اذلة لان الام مربية للولد مدبرة امره
فاذا صار الولد ربها متما اذا كان متنا تنقلب الام كما ان القرشة الثالثة
على عكس ذلك وهما ان الاذلة يتقلبون اعزة ملوك الارض فيتلاعبون
ومن اخبار بتغيير الزمان وانقلاب احوال الناس بحيث لا يشاهد فيه

ويوتى ما ورد من حدث انه اذا ضيعت الامانة وتوسد الامر الى غير
اهله فانتظر الساعة وقتل سمى ولدها سيدها لان له ولاء عابرته
له عن امه اذا ماتت او انه كسيدها لصيرورة مالها اليه عالما فقير
امه كما امنه وقيل معناه ان الاماء تلدن الملوك فتكون امة من جملة رعيته
وايد بان الروساء في الصدر الاول كانوا يسمون تلك الاماء ارباب ومولى الاماء
وبنات فسون في الحرايب لما تعكس الامر شيئا من الشاء دولة بني العباس
ويقرب منه القول بان السبي اذا كثر قد يسبى الولد صغيرا فلا يعتق ويصير
رئيسا بل ملكا فتشتري امه فيتزايد عالما اوجاهلا بحالها يستخدمها وقد
يطأها فتعتقها وتزوجها وقيل معناه فساد الاحوال بكثرة بيع امهات
الاولاد فترد في يدي المشتري حتى يشتريها ابنها وطأها وهو لا يعلم
ويوتى رواية بعلها وان فتر يسيدها وقيل معناه الاماء الى الكثرة
عقوق الاولاد فعاملهن معاملة الستدامة من الخدمة وغيرها
وخص بولد الامة لان العقوق فيه اغلب وعبر في رواية البخاري بالاذا
لدل ان المفتوحة اشارة الى تحقق الوقوع ولذلك قالوا بقال اذا قامت
القيمة ولا تقال ان بالكسر لانه كفر لاشعار بالشك قال ابن حجر وفي فهمهم
بان ذلك كفر نظر وسعد حمله على من عرف هذا المعنى واعتقدن والا فالشك
ما استقل ان موضع اذا وما العكس لا غراض شتى في علم المعاني وان تزهى
خطاب عام ليدل على بلوغ الخطب في العظم مبلغا لا يختص برؤية ما
الحفاة بضم الحاء جمع الحافي وهو من لا نعل له والعراة جمع العاري
وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفا فما بحس وينبغي ان يكون ملبوسا
العالة جمع عايل وهو الفقير من عال يعيل اذا افتقر او من عال يعول اذا افتقر
وكثر عياله رعاء الشاء بكسر الراء والمد جمع راع كتاجر وتجار والشاء
جمع شاة والالف لتاء اسم جنس وفي رواية الابل بضم الشاء اي
السود وهو بحر المهم وزفرها وصفا للرعاة جمع بهيم فكون كناية عن عجمتهم
وانه لا يعرف لها مثل من بهم الامر اذا لم يعرف حقيقته وقال القرطبي
الاول حمله على سواد اللون لان الاغلب غالبا الوان العرب او الابل جميع بهاء
اذا السود شرها عند هم الحمر وهي من اكرم ورد خير من حمر النعم
وفي رواية البهم بضم الباء ولا وجه له مع ذكر الابل بل مع حذفه الذي
هو رواية مسلم اذ هو جمع بهمة وهي صغار الضان والمعز وتحمل
هذه على تلك لان رعاء الغنم اضعف اهل البادية فحذف رعاء الابل
فانهم اهل فخر وجلد مطاولون في البنيان اي يتفاضلون في ارتفاع
وكثرة ويتفاخرون في حسنه وزينته وهو مفعول ثان ان جعلت الرؤية فعلية
القصيرة او حال ان جعلتها فعل القاصرة ومعناه انا هل البادية واشباههم
من اهل الفاقة بسطهم الدنيا ملكا او ملكا فتوطنون البلاد ويتعودون
الفصور المرتفعة ونيا هو دفعا هو اشارة الى تقلبا لاذ ذا وتذلل
الاشراف وتولي الرياسة مرة لبعضهم وتقاعلي الرياسة من لا بحسنها
كما ان قوله ان تلد الامة ربتها اشارة الى علو شان ولدها وقلة اشارة

الى اتساع دين الاسلام فيثاب المتفاطنان في الكلام ولعل تخصيصها
لجدة امرها خطبها وشياعة شانها وغرابة وقوعها وتحتمل ان يكون الاولى
اما الى كثرة الظلم والفسق والجهل ولو بعضها مبلغ العلما والثانية الى غلبة
محبة الدنيا ونسيان ما لا بد للعقبى وقال نظا ولا لرجحان انكرة قال
بعضهم وكذا ابن حجر من قوله التفاعل فيه بين امراه العراة الموصوفين
بما ذكر لا بينهم وبين غيرهم ممن كان بعيدا فقد اخذ فالمن وهم فيه وقال ان
اهل البادية العاريين عن القناعة بالمادة تسكنون ويحذون الفصور الرفيعة
ويتكبرون على العباد والزهاد وحاصل الكلام انا نقلب الدنيا من القيام
لا يدرون ما لا يناسب فيها المقام فاذا عيش الاخرة عند العقلاء الكرام

وقاص

كما انشدت الملكة حرقة بنت النعمان لما سبيت واحضرت عند سعد بن ابي
فبينا نسوس الناس والامر امرنا • اذا نحن فيهم سوقة نتنصف
فافلة ساعة بعد عزة ليلة • تقلب تارات بنا وتصرف
فيا من جعل الدنيا كالباغة واشتغل فيها بالطاعة فيا فاز بالحبيب
فان كل ما هو آت قريب قال تعالى اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة
معرضون ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون قال
اي عمر انطلق اي السايل فلبثت اي انا وفي رواية فلبثنا اي هو وملبثا
بفتح الميم وتشديد الباء من الملوث اذا لم يجوز بمعنى الفتى اي زمانا او مكثا
طويلا ومنه رواية ابي داود والنساي والترمذي قال عمر فلبثت
ثلاثا وفي رواية للترمذي فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث
وفي اخرى فلبثت ليالي فلقيني صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وفي
اخرى لابن حبان بعد ثالثة وفي اخرى لابن منده بعد ثمان وفي
ورود هذه الروايات رد على من وهم ان رواية ثلاث مصحفة من رواية
ملبثا والمعنى فلم استحثه عن صلى الله عليه وسلم نهاية وفي شرح مسلم
ومهذا يخالف لرواية ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في المجلس
اللهم الا ان يقال ان عمر لم يحضر الحال الاول فلما قام فاخبر الصحابة لم اخبر عمر
بعد ثلاثة ثم قال في ثلاثة عمر اي ذي اتعلم وفي العدول نكتة لا تخفى
من السايل اي ما يقال في جواب هذا السوال قلت الله ورسوله اعلم
لان الامارات الساعة والنحاة افقهم في الزهد كما صرام ملك ومذا
القدر يكفي في الشركة على ان اسم التفضيل قد يراد به اصل الفعل من غير
شركة قال فانه جبريل اي اذا فوضتم العلم الى الله ورسوله فانه
جبريل على تاويل الاخبار اي تفويضكم ذلك سبب لان اخبرهم وقرينة
المحذوف قوله الله ورسوله اعلم فالقاء مفتيحة لانها تقتضي عن شرط
محذوف واكد الحكم لان السايل طالب مترد وفي رواية ردوه
فاخذوا ليردوا فما راوا شيا قال القاضي وجبريل ملك متوسط بين
الله ورسله ومن خواص الملك ان يتمثل للبشر فيراه جسما انتهى
قلت والارجح التوسط ان الكاملة تقتضي مناسبة بين المخاطبين
فاقتضت الحكمة توسط جبريل لينتلقف الوحي بوجهه الذي في عالم القدرة

من الله تعالى تلقفا روحانيا او من اللوح و يلقيه بوجهه الذي في عالم الحكمة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فربما ينزل الملك الموصوف العشر وربما يزيد بحسب
النبي صلى الله عليه وسلم وقد يرتقي الى الرتبة الملكية ويتمرى عن الكسوة
البشرية فيرد اوحي على القلب في لبسة الجلال وابهة الكبرياء والكمال
ويأخذ نجامعه فاذا سري عنه وجد المعنى قد وعى في الروع كما في المجموع
وبهذا يعلم قوله احيانا يتجلى مثل صلصلة الجرس وهو اشده على فيفصم
عني وقد وعيت ما قاله واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول
شم جبريل بكسر الجيم وفتحها مع كسر الراء بعدها وفتحها وهمزة ملكون
مع يا وتركها اربع لغات متواترات والاولى اشهر واكثر انا كم اشياء
سألوا وخبر جملة على انه ضمير الشان يعلمكم دينكم جملة حالية من الضمير
المرفوع في اتاكم اي عازما بتعليمكم هو حال مقدرة لانه لم يكن وقت الاتيان
معلما او مفعول له بتقدير الدم كما قيل رواية والمراد تبيينهم على علمهم
وتقرير طريق السؤال والجواب ليتمكن غاية التمكن في نفوسهم لان
المحصول بعد الطلب اعز من المناق بدقت واسناد التعليم اليه مجاز
لانه السبب واضافة الدين اليهم لانهم المختصون بالدين القيم دون سائر
الناس او الخطاب مخصوص بالصحابة خصوصا او عموما فان سائر الناس
ليأخذون دينهم منهم رضي الله عنهم وفيه ايماء الى ان الايمان والاسلام
ليسكن دينا فقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام المراد بالكمال بدليل قوله
عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وفي رواية اراد ان تقولوا
اسلمنا فقالوا في اخرى والذي بعثك بالحق ما كنت اعلم ان من رجل
يسلم فانه لحرل وفي اخرى ثم ولى فلما لم ير فقه قال النبي صلى الله عليه
وسلم سبحان الله هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم فاخذوا عنه فهو الذي يشبه
ما شبه على تمييز الى فخل من هذا وما عرفته حتى ولى رواه مسلم اي عن
عمر ورواه البخاري في كتاب الزكاة مع تغيير كذا قاله بعض شراح الاربعين
وقال ابن حجر ولم يخرجه البخاري عن عمر الا هذا وقد علل بعض رواته وقال
لم يسند حمال الذين وقد رواه البزار في مسند من حديث انس وابن مالك وابي
هريرة الاشعريين وجهجه من طريق ابن عبد الله البجلي والساعي ستة
من طريق ابي ذر الغفاري واحمد بن حنبل في مسنده من طريق ابن عباس وكلاهما
من طرق يمكن العمل على فوائد غزيرة وفوائد كثيرة لم توجد في طرق عمر وابي هريرة
ومهما حديث جليل يسمى حديث جبريل وام الاحاديث وام الحكم امه لانه قد
متضمن للشريعة والطريقة والحقيقة شاملا اجمالا على الوجه الاتم الذي علم
تفاصيلها من السنة النبوية والتبايع المصطفوية على صاحبها الوف التحية كما
ان فاتحة الكتاب تسمى ام القرآن وام الكتاب لاشتمالها على المعاني القرآنية
والحكم الفرقانية بالدلالات الاجمالية لحدث اما الاعمال بمنزلة البسملة
ومنا الحدث بمنزلة الفاتحة المصدرة بالحمدلة ومنا وجه وجيه وتنبيه بليغ
لاختيارها في حمد الكتاب ومفتتح الابواب ورواه ابو مرة اي هذا
الحديث مع اختلاف في بعض الفاظها وفيه اي في مروي ابي

مرة رد واعلاه الرجل فاقد وابرد وفيه فلم يرم واشا فاخبره بما رجل دفع
ابن حجر وتقدم الجمع عن النووي مع ان كون قد الاخبار في المجلس غير مرتج
قد بنا في ما تقدم من اعلام عمر بعده ثم امام في نظيره وفيه ايضا واذا رايت
الحفاة العراة الصم اي عن قبول الحق الكم اي عن النطق بما لصدق فجعلوا البلاد بهم
وعما فيهن وعدم نشرهم كانه اصيبت مشاعرهم مع كونها سليمة تدرك ما ينفعهم
ملوك الارض منصوب على انه مفعول ثان لرايت او على انه حال والمراد
ما ولبنات هذا الباد اما في رواية قال ما الحفاة العراة قال العرب
مصغرا العرب في خمس هو في موضع الصفة على الحال اي تراهم ملوك الارض
مشتركين في خمس كلمات اذ من شان الملوك الجهال التفكر في اشياء لا تعنيهم
ولا تفهمهم او متعلق بما علم اي ما المسؤل عنها باعلم في علم خمس فان العلم
مختص له تعالى وفيه اشارة ظاهرة الى ابطال الكهانة والتنجيم ونحوهما
من كل ما فيه تشوف على علم شي كلي او جزئي من هذه الخمس وارشاد لامته
ونحذارهم عن اشاعة من يدعي علم الغيب لقوله تعالى قل لا يعلم من
في السموات والارض الغيب الا الله فان قلت فاخبر الانبيا والاولياء
بكثير من ذلك فكيف الحصر قلت الحصر اعتبار كليتها دون جزئياتها
قال تعالى قال مظهرا على عنه احدا الا من ارتضى من رسول بيان
اتصال الا استثنا الذي هو الافضل واخرج احمد عن ابن مسعود اوتي نبيكم
علم كل شي سوى هذه الخمس واخرجه عن ابن عمر بنحوه مرفوعا قال القرطبي
من ادعى علم شي منها عن مستند اليه صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه
قال واما ظن الغيث فقد تجوز من المنجم وغيره اذا كان عن امر عادي
وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الاجر والجعل
واعطائهما في ذلك انتهى وبوتس ما اجوحه حيث س ر بجواز ان بعض الصحابة
ذكر العالم بوقت الكسوف قبل ظهوره فانكر عليه فقال انما الغيب خمس وتلا
هذه الاية وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم انتهى ونادى بنقض
الاولى ابن تاب الكرامة باخبار بعض المخبرات من مضمون كلمات الاية
فلعله بطريق المكاشفة او الالهام او المنام التي في ظنيات لا تسمى علوما
يقينيات وقيل الحاء مشقوق بمقدار اي ذكر الله دلك في خمس او تحد علم
ذلك في خمس وقيل في بمعنى مع وقيل من اي من جملة خمس وقيل هو مرفوع
الجعل على الخبرية اي الساعة ثابتة او معدودة في خمس وتوبع رواة هي
خمس من الغيب اي علم وقت الساعة مندرج في جملة خمس كلمات لا
يعلمهن الا الله مما افادة تقدم عنده في الاية الاتية اذ الظرف خبر
مقدم لافادة الحصر لا بعدم ما حقه التاخير يفيد الحصر وعطف يتنزل
وما بعده منزلة ان المصدرية على الشاعة وجهلها وما يدري المقصود
منها اثبات ذلك المنفي عن الغير هنا الله تعالى وهذا كله اما يحتاج
اليه اذا لم تفسر الخمس لمفاتح الغيب في قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب
لا يعلمها الا هو واما اذا فسرت بها فالحصر على لا يحتاج الى الاستدلال
عليه واعلم ان الجواب تضمن زيادة عن السؤال اضمانا بدلالة وارشادا

شبكة الألوكة www.alukah.net

للامة لما يترتب على ذلك من المصلحة الكثيرة الفوائد العظيمة العوائد
ثم قرأ النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة اى اتيانها لكن
الخمس بكمالها كما دل عليه السياق لنا لها ويحتمل ان يكون فاعل قرأ الصحيح
فتكون الاية استشهادا او مصداقا للحديث ويؤيد الاول قرئ بالتشديد
والتخفيف اى وهو ينزل المطر الذى يغيث الناس في امكنة وازمنة لا يعلمها
الا هو من قول احد الرواة ما لفظ على تقدير اعنى او نعني او اقرؤا او اقرأ
او على انه تذل تمام قبله وما الرواة اخ الاية مقولة مسوقة اذا قرأتها وقيل بالجر
والتقدير قرأ او اقرأ الى الاية اى اخرها وفي رواية لمسلم الى خبير واخرى
للبخاري الى الارحام والاول اولى لان فيها زيادة ثقة وافادة والروايتان
تدلان على ان لقطة الاية ليست من قول المصنف كما ظن بعضهم وتمامها ويعلم
ما في الارحام اى وهو يعلم تفصيل ما في الارحام الاناث بزيادة الياء وبدونها
وواحد وسعيد وفاعل وفعل ومعوم وكافر وطويل وقصير وغيرة ليلة
قال تعالى الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام اى تنقص وما تزداد
اى من مدة الحمل والجثة والعدد وكل شيء عنده بمقدار اى بقدر وحد لا
يتجاوزن وعدل عن العلم في قوله وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري
نفس بأي ارض تموت لان الدراية الكشف عن علم الشيء بحيلة فاذا استحيل ذلك
عن كل نفس مع كونه مختصا بها ولم يقع منه على علم كان عدم اطلاعها على غيره
ذلك من باب الاولى والمراد بالنفس ذات النفس وذات الروح وهذه تنبيه
المعنى لا يجوز اطلاق النفس على الله تعالى ولذا قال ما اكلة في قوله تعلم
ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وانما اذا اريد بها الذات المطلق فيصح اطلاقها
على الله تعالى كما ورد لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ان الله عليم
اى بهذه الاشياء من حيثياتها وكلياتها خصوصا وبغيرها عموما خبير اى بباطنها
كما انه عالم بظاهرها او بنعماء مخبر بعضها من حيثياتها لبعض عباده المخصوصين
وقد اخبر في مواضع كثيرة ان علم الساعة مما استأثر الله تعالى به وفي رواية
كم ادبر فقال ردوه فلم يروا شيئا متفق عليه اى اتفق الشيخان على مروي ابي
مريرة الذي فيه هذه الزيادة الكل استدركه ميرك وقال الا ان البخاري لم يقل
الصمم الكم مملوك الارض بل قال في كتاب الايمان وانا نطاول رعاة الابل البهم
في البنيان وفي كتاب الفتن واذا كان الحفاة العراة رؤس الناس فذلك
من اشراطها واخرجه ابو داود والنسائي بمعناه وعن اي وروى عن ابن عمر
رضي الله عنهما اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير واول مشاهده الخندق على الصحيح
وكان من اهل الورع والعلم والزهد قال جابر ما رأيت احدا من الامة اشد تحريا
وما لهيبها ما خذ عمر وانه عند الله وقال نافع مات ابن عمر وهو ابن ثلاث وثمانين
الف انسان او زاد ولد قبل الوحي لسنة ومات سنة ثلاث وسبعين بعد قتل
ابن الزبير بثلاثة اشهر وكان اوصى ان يدفن في الحل فلم يقدر على ذلك من
اجل الحجاج ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وكان الحجاج قد امر رجلا فمر
رمحه وراحم في الطريق ووضع الرمح في ظهره قدمه وذلك ان الحجاج خطب يوما
واخر الصلاة فقال له ابن عمر ان الشمس لا تنتظرك فقال له الحجاج لقد هممت ان

اصبر له الذي في عينيك قال لا تفعل فانك سفيه مسلط وقيل انه اخفى
قوله ذلك عن الحجاج ولم يسمعه وكان تقدمه في المواقف بعرفة وغيرها
الى المواضع التي قال النبي صلى الله عليه وسلم وقف فيها وكان ذلك بين
علي الحجاج والحاصل انه كان يخاف عليه ان يندم على اخذه فلهذا فضل له الشهادة
وله اربع وثمانون سنة روى عنه خلق كثير قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بني الاسلام هو اسم للشريعة دون الايمان وقد يطلق
على الاديان الثلث والاستسلام بجميع القوى والجوارح في جميع الاحوال
وهو الذي امر به ابراهيم عليه السلام حيث قال له اسلم ومنه الخص من
الاول والمراد به الاستسلام الكامل لان خمسة مبنية على الشهادتين فقط
واما اقتصر على ثمان اركانه مع اماءة الى بقية شعب الايمان فلا ينوجد ما قيل
انما يصح الحديث على ما ذهب اليه يحيى وعزه من ان الاسلام عبارة عن
مجموع الثلاث على خمس اى خمس دعائمه كما في رواية او خصال او قواعد
وفي رواية للمسلم بالتاء اى خمسة اشياء او اركان او اصول والمراد
هنا الحذف المقدود وسيجيء حالة الاستلام مع اركانه الخمس على وجه
الدوام محال خبائه افضل على خمسة اعمدة وقطبها الذي يدور عليها الاركان
وهي الشهادة الناشئة عن صميم القلب الساهد عليه لفظ الشهادة المشبهة
بالعمود الوسط للخيمة وبقية شعب الايمان المنزلة الاوتاد للخباء قال
الحسن رضي الله عنه في مجمع ثمود جناح للفرد في ما اعد نبه لهذا المقام
فقال شهادة ان لا اله الا الله مذكر امنة فقال الحسن هذا العمود
فابن الاطناب وهو مثل شد الاستدة بخيمة عمودها كلمة التوحيد والاطناب
الاعمال الصالحة شهادة ان لا اله الا الله بالجر وهو الاشهر على انه عطف
بيان او بدل من خمس بدل كل وهو مجموع الجمل ودات المتعاطفة بمن كل وبعض
ان يكون بدل بعض لعدم الرابطة والنصب على تقدير اعني وبالرفع على انه
خبر مبتدا محذوف هو هي او احدها او على انه مبتدا خبره محذوف اي منها
شهادة ان لا اله الا الله وان محققة ولا نافية للجنس والهاء اسم ادك
محققا ترك خمسة عشر فنحاه صحة شاء لا اعرات خلا فالمراجح حيث
زعم انه نصب بها لفظا واخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود ان اريد
بالاله المعبود بحق والا فقد يعبود بحق والاصح استثنا وقيل
بمعنى غير وهي مع ما بعدها صفة اله وخبره محذوف وجوز نصب الجلالة
بنعا لاله على ان لا بمعنى غير وقيل على الاستثنا والله مرفوع على البدلية
من ضمير الخبر المستتر فيه وقيل بدل من اسم لا باعتبار محله فتحا وقيل
على انه خبر لا وان محمدا عبده اى الكامل ورسوله اى المكمل والجملة
الشهادة تنزيلا عاجعلت خصلة واحدة واقتصر في رواية على احدى الشهادتين
اكتفاء او نسيانا قيل واخذ من جمعهما كذلك في اكثر الروايات انه لا بد في
صحة الاستلام من الاتيان بهما على التوالي والترتيب واقام الصلاة اي المفروضة
وحذف تاء الاقامة المعوضة عن عين الفعل المحذوفة عند الاضافة
لطول العبادة وهذا هو التحقيق على ما قاله الزجاج وهل هما صفتان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله او عبد الرحمن وهو وهم قال الحاكم ابو احمد اصح شيء عندنا في اسمه
هرمز عبد الرحمن بن صخر وغلبت عليه كنيته هو كوفي لا اعلم له اسلم عام
خيبر وشهد هو مع النبي صلى الله عليه وسلم تم لزمه وواظب عليه زاعيا في
العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه حيث ما دار وكان من لفظ الحفاظ
قال البخاري روى عنه اكثر من ثمانية رجل من بين صحابي وتابعي منهم ابن عباس و
وابن عمر وجابر وانس قيل ست وستين حديثا بذلك اشار رواه ابن عساكر عنه قال
كنت اجيع بطني في بيتي فرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذ قلت
مرة فقال يا ابا هريرة وفي رواية ابن سحاق وحدثني وجماعة اني كنت قلت
لي ما هذ فقلت مرة فقال لي ائت ابو هريرة ورجح بعضهم الاول وقيل وكان
يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وقيل الكنى له بذلك والد يجر
هر وهو الاصل وصوبه جماعة لانه اجل علما واختار اخرون منع صرفه كما هو
الشايع على السنة العلما من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة
واعترض بانه لزوم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة واحدة لا يخفى
لان انا هريرة اذا وقفت فاعده منادا فانها تقرب اعراب المضاف اليه و
نظيره الحال وتظيره يخفى واجيب بان المشبه رعايتها من جهة واحدة لا
من جهتين كما هنا وكان الحامل على الحكلمة خفي بينى الاسم
الاصلي بحث اختلفوا في اسمه اختلافا كثيرا حتى قال النووي اسمه عبد الرحمن
ابن صخر على الاصح من خمسة وثلاثين قولا وبلغ ما رواه خمسة الا فحطة
وثلثمائة واربعة وستين والصحيح انه توفي بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو
ابن ثمان وسبعين ودفن بالبقيع وما قيل ان قبره بقرب عسقلان لا اصل
كما قاله السخاوي وغيره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان
اي ثمراته وفروعه فاطلق الايمان وهو التصديق بالاقرار عليهما مجازا لانها من
حقوقه ولو ارنه بضع وسبعون وفي رواية بضعة والتاء يكسون فيهما
وقد يفتح وهما القطعة لم استعمل في العدد الا بين الثلثة والعشرة وفي
القاموس هو ما بين الثلث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى اربعة
او من اربع الى تسع او هو سبع اتى وبوبن له حاء في بعض الروايات
سبع وسبعون والذي في الاصل هو رواه مسلم جرى عليها ابو داود و
والترمذي والنسائي وفي رواية البخاري بضع وستون ورجحت بانها المتيقن
وصوب القاضي عياض الاولى بانها الغالب في سائر الاحاديث ورجحها جماعة
منهم النووي بان فيها زيادة ثقات واعترضه الكرماني بان زيادة الثقة
ان زاد لفظا في الرواية واما هذا من اختلاف الرواتين مع عدم تنافي
بينهما في المعنى اذ ذكر الاقل لا ينفي الاكثر رواه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا
بالبضع ثم علم زيادة فاخبر بها ويجاب بان هذا مقتضى الزيادة فيما
اعترف به الكرماني فتبصر ما قالة النووي والاظهر والله اعلم ان المراد الكثير
لا التحديد ويحمل الاختلاف على تعدد القضية ولو من جهة راو واحد وقوله
وبضع سبعون الاحسن اسقاط الواو كما في رواية الترمذي عن خلال المرافقة والحاء سنة
هذا الحديث الخمسة مجمل حديث سعد فانه فصلها بقوله الى الايمان وهو ما هنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والزكاة اي اعطاؤها وتملكها لمصارفها والمراد بها الصدقة الكتبية
والحج بفتح الحاء وكسرها مصدر دار وفي رواية وحج البيت اي قصده لاداء
النسك قال الاشرف عوض عن المضاف اليه وقال اللام للعهد الذهني والواو بمعنى
الجمع فلا يرد ان الصوم قد يقبل الزكاة وهي قبل الحج ولعل الثلثة في التقدم
الذكري وهي الاشارة الى ان العبادة اما بدنية فقط او مالية فقط او مركبة
منهما او اما الايمان الطاعة المثلثة اما يومية او سنوية او عمرية ولم يذكر
الاستطاعة لشهرتها او لاعتبارها في كل طاعة وصوم رمضان اي اداؤه
بشرائطه واركانه مع نيته قيل فيه حذف شهر وفيه ان رمضان اسم للشهر
وقوله تعالى شهر رمضان اضافة بيانية وقد ورد في بعض الروايات تقديمه
على الحج وكلا منهما صحيح لما تقدم ولذا قدم البخاري كتاب الحج على الصوم والجمهور
اخروه عن جميع العشرات للحول وحوه ليتحقق باخر العمر قال النووي وذكر الحج في
هذا الحديث في مختصر كتب الايمان ليس بيانا لان الاسلام يطلق على الاعمال وان
وان الاسلام والايمان قد يكونان لمعنى واحد وقال ابن حجر وجه ذكر الاربعة
الاخير مع الشهادتين وان توقف الدخول في الاسلام عليهما فقط التنبيه
على تعظيم شانها وانها اظهر شعائر الاسلام اد بها يتم الاستسلام وبتركها
بعضها يتجه فساد الانقياد وان لم يود الى الكفر حتى لا انكار اجماعا الا ما حكاه عن
احمد وغيره في ترك الصدقة قائلا لدليل خاص كقوله صلى الله عليه وسلم من
ترك الصدقة متعمدا فقد كفر ولم يذكر الجهاد لانه فرض كفاية الا ان يعين
الاحوال والكلام في فروض العين التي هي اعظم شعائر الاسلام وهذا ربما يؤيد
اخر في رواية وان الجهاد من اجمل الحسن قتل وجه الحصر فيما ذكر الحسنة ان
العبادة اما فعل او ترك الثاني الصوم والاول اما لساني وهو الشهادتان
او بدني وهو الصلاة او مالي وهو الزكاة او مالي وبدني وهو الحج وقدمت
الشهادتان لانهما الاصل ثم الصلاة لانها العماد الاعظم ومن ثم جاء في حديث
وعمادها الصلاة وفي حديث الصلاة عماد الدين وقال تعالى ان الصلاة
تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذا ختمت اتم العبادات كما ختمت المحرمات
ثم الزكاة لانها قرنتها في مواضع من القرآن والمناسبة المدنية والمالية في القرابة
ثم الحج لكونه محققا للعبادتين ومحققا للشقيقين ولان ناكله من غير عذر على مدة جدير
بانه ليس كما يدل عليه الحديث الذي اختلف في ضعفه وصحته من استطاع
الحج فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ويدل على اصالة الحديث
قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين حيث وضع من كفر موضع من لم
يحج مع افادة صيغة التهديد في قوله عن العالمين حيث عدل عنه واما
تاخيره عن الصوم كما في رواية صحيحة فرعاية للترتيب فان الصوم فرض في
السنة الثانية والحج سنة خمس او ست او تمان او تسع متفق عليه ورواه
احمد وابو داود والترمذي والنسائي ايضا والاحاديث البدنية المحققة
من جملة الاحاديث الاربعينية النووية وعن ابي هريرة رضي الله عنه تصغير
هرة قال المؤلف فقد اختلف الناس في اسم ابي هريرة ونسبه اختلافا
كثيرا والاشهر ما قيل فيه انه كان في الجاهلية عند نعم او عند غزوان في الاسلام

عبد الله

شعبة هي في الاصل عضو الشجر وفرع كل اصل واريد بها الخصلة الجزء
اي الايمان ذو خصال متعددة وفي رواية بضعة وسبعون بابا
وفي رواية اخرى بضعة وستون بابا اي نوعا من خصال الكمال وفي اخرى
بضع وثلاثون شعبة من وافى الله بشعبة منها دخل الجنة وروى ابن
شاهين بسند له قال ان الله خلق من كل خلق من خلقه شعبة وخص الحياء
والرحمة والسخاء والتواضع وغيرها من اخلاقه تعالى المذكورة في اسمائه الحسنى
وصفاته العليا فاضفها الى الايمان تفضيلا او تقريبا وقد اشار الى ذلك
بقوله الفصيحة اي اذا كان الايمان ذا شعب فاعلاها قول لا اله الا الله
اي هذا الذكر موضع القول هو صنعه وبوبه ما ورد بلفظ افضل الذكر لا اله الا
الله لا موضع الشهادة لانها من اصله لا من شعبه والمقصود من القلبي خارج
عنها بالاجماع اذا فضل وهو مبني على جعل الاقرار شرطا للايمان واما على
القول بانه شرط فلا مانع من ان يكون المراد بالقول الشهادة لانها به
المتبقن على كل مكلف الذي لا يصح غيره الاعتقد صحته فهو الاصل الذي يبنى عليه
سائر الشعب والمتقدم شرعا معنى التوحيد الذي هو المقصود من الرسالة
عرفا سائر العبادات على التحقيق ويجوز ان يكون المراد انه افضلها من وجه
وبوجه يوجب عصمة الدم والمال لانه افضل من كل الوجوه والاعم
ان يكون افضل من الصوم والصلاة وليس كذلك ويجوز ان يقصد الرتابة
المطلقة لا على ما اضيف اليه المشهور من بينها بالفضل في الاذكان قول
لا اله الا الله قادتها اي اوثقها منزلة او اوهنها مقدارا ومرتبة بمعنى
اوهنها ثمنا ولا واهنها لتواضع من الدنو بمعنى القرب هو منه فلان بعيد
المنزلة اي رفعها ومن ثم رواه ابن ماجة بخاء فاضفها بلفظ فارفعها
وفي رواية فاضفاها او من الدناءة اي اقلها فابن لانها دفع ادنى
ضرر اما طريق الاذى اي ازالته وهو مصدر بمعنى المؤذي او مبالغة وهم
ما يؤذي به كشوكة او حجر او قذر قال الحسن البصري في تفسير الابرار
هم الذين لا يؤذون الذر حتى لا يرضون الضرر وفي رواية اماطة العظم
اي مثلا عن الطريق وفي طريق اهل التحقيق ازد بالاذى النفس التي هي منبع
الاذى لصاحبها ولغيره فالشعبة الاولى من العبادات القولية والثانية
من الطاعات الفعلية او الاولى فعلية والثانية تركية او الاولى من
المعاملة مع الحق والثانية من المجاهدة مع الخلق او الاولى من التقيد
لامر الله والثانية من الشفقة على خلق الله او الاولى من التعظيم
والثانية من الشفقة على العباد في قالها منه فاكان من الصالحين حقا
والحياء بالمد شعبة اي عظيمة من الايمان اي من شعبه والمراد به الحياء
الايماني وهو خلق يمنع التخلص من الفعل القبيح بسبب الايمان كالحياء عن كشف
العورة والجماع بين الناس لا الحياء الذي خلقه الله في النفوس وهو
نقرة وانكسار يعتري المرء من خوف ما يذم ويعاب عليه وانما امر به من يأتي
الشعب لانه الداعي الى الكف عن المحارم والخلاص من الاثام والمظالم المفضي
فيما يترجع عن المناهي ويرتدع عن الملاهي ولذا قيل حقيقة الحياء ان يمنعك الحياء من

حيث

حيث نهاك وهذا محل الاحسان المعبر بالمشاهدة الناشئ عن حال المحاسبة
والمراقبة لهذا الحديث الجليل محل حدث جبريل فاضفها مشيرا الى ان
الايمان دواعيها مشعر الى الاسلام والحياء سوم الى الاحسان ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم استحوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي
والحمد لله يا رسول الله قال ليس ذلك ولكن الذي يستحي من الله حق الحياء
ان يحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وتذكر الموت والبلى ومن
اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن يعمل ذلك
فقد استحيا من الله حق الحياء رواه الترمذي وصح الحياء خير كله قال
ابن حنان شعب معنى هذا الحديث مع وعدت الطاعات فاذا اجتمعت
تزيد على البضع والسبعين شاكيرا فرجعت الى الستة فعدت كل طائفة
عد هارسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص فقسمت
ما في الكتاب والسنة فاذا هي سبع وسبعون فعلمت انه المراد قال
السيوطي وقد تكلف جماعة عدها مصرحين الاجتهاد يحيى البيضاوي والكرماني
وغيرهما وافوتهم عد ابن حبان حيث ذكر كل خصلة بينت في الكتاب او السنة
ايمانا وقد تبعه الشيخ الامام ابو الفضل ابن حجر في شرح البخاري وتبعهما
وذلك الايمان بالله وصفاته وحدوث ما دونه وان لا يمكنه وكتبه و
رسله والقدر وبالبوم الاخر ومحبة الله والحب والبغض فيه ومحبة
النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه وفيه الصلاة عليه واتباع
سنته والاخلاص وفيه ترك الرياء والنفاق والتوبة والخوف والرجاء
والشكر والوفاء والصبر والرضا بالقضاء والحياء والتوكل والرحمة
والتواضع وفيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والبحث وترك
الحسد والحقد وترك الغضب واللفظ بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم
العلم وتعليمه والدعاء والذكر وفيه الاستغفار واجتناب اللهو والطير
حسا وحكما وفيه اجتناب النجاسات وستر العورة والصلاة فرضا ونفلا
والزكاة كذلك وفك الرقاب والجود وفيه الاطعام والضيافة والصيام
فرضا ونفلا والاعتكاف والتماس ليلة القدر والحج والعمرة والطواف
والفرار بالدين وفيه الهجرة والوفاء بالنذر والتحري في الايمان واداء
الكفارات والتعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين وتربية
الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق بالعبيد والقيام بالامرة
مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة اولي الامر والاصلاح بين الناس وفيه
قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واقامة الحدود والجهاد وفيه المرابطة واداء الامانة ومنها الخمس والفرض
مع وفائه واكرام الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله وانفاق المال
في حقه وفيه ترك التبذير والسرف ورد السلام وتشميت العاطس وكف
الضرر عن الناس واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق انتهى ما ذكره
السيوطي في كتابة الفائق واد لتها مدونة في شرحه امام الدراية ونجي
في هذا الكتاب متفرقة ولكن ذكرتها لك مجملة لتشامل فيها مفصلة فما رايت

والحمد لله صح

نفسك متصفة بها فاشكر الله على ذلك وما زالت على خلاف ذلك فاطلب من الله
التوفيق على تحصيل ما هنالك لانس وحدته عن الشعب هو مؤمن كامل
ومن نقص منه بقدرها هو مؤمن ناقص واغرب النووي حيث قال الحديث
يرد في الاعلى في الايمان الشرعي على الاعمال ونقله ابن حجر وقال ملك
به القابلون بان الايمان فعل جميع الطاعات والقابلون بانه مركب من الاقرار
والتصديق والعمل وليس كما زعموا الان الكلام في شعب الايمان لا في ذاته
اذ التقدير شعب الايمان حتى يصح الاخبار عنه بسبعون شعبة فيرجع حاصله
الحقيقة الى ان شعب الايمان كذا وشعب الشيء اجزاؤه انتهى وفي الحديث
تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما ان في القرآن تشبيه الكلمة
الدالة على حقيقة الايمان بشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء اي اصلها
ثابت في القلب وفرعها اي ثمرها مرفوعة في السماء متفق عليه قال ميرك
وفيه نظر لان قوله بضع وسبعون شعبة من افراد مسلم وفي البخاري بضع
وستون شعبة ولكن قوله فاضلها الى قوله عن الطريق فرد مسلم فلا يكون
متفقا عليه ورواه الاربعة ايضا الا الترمذي اسقط قوله والحياء
شعبة من الايمان انتهى وذكر الشيخان قوله بضع وسبعون من طريق ابي
هريرة وقال الشيخ علي بضع وستون او بضع وسبعون شعبة رواه الشيخان
هكذا على الشك من حديث ابي هريرة ورواه الشيخان الستة الثلاثة بلفظ
بضع وسبعون بلا شك وابو عوانة في صحيحه بلفظ بضع وسبعون او سبع
وستون والترمذي بلفظ اربع وستون انتهى فقول كلام المصابيح ان اصله في
رواية بضعا دون زيادة فاضلها الى اخره وعن عبد الله بن عمرو كذا بالواو
ليميز عن غيره ومن لم يكتب حاله اضفت لتميزه عنه بالالف وهو ابن العاص
القرشي رضي الله عنهما اسلم قبل اسد وتوفي بمكة او الطايف او مصر سنة
خمس وستين وثلاث وسبعين ومسنده وسبعون حديثا في الشيخين احد عشر
ستة لكل منهم قلت وهذا من خواصه كذا ذكره ابن حجر وقال
المصحح كان عمره اثنتي عشرة سنة وقيل ثماني عشرة سنة وكان
غزير العلم كثير الاجتهاد في العبادة عمي اخر عمره وكان لم تزل حدثا بين ظهرانيهم
لانه كان كتب لكن ما روى عنه وهو سبعمائة حديث قليل بالنسبة لما
روى عن ابي هريرة قال المصحح كان ممن فزا اليرموك واستاذن النبي صلى
الله عليه وسلم في ان يكتب حديثه فاذن له قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسلم اي الكامل لما تقدم من معنى الاسلام او المسلم
الحقيقي المتصف بمعناه اللغوي من سلم المسلمون اي والمسلمات اما تغليبا
واما تبعا ويلحق بهم اهل الذمة حكما وفي رواية ابن حبان من سلم الناس
من لسانه اي بالشتم واللعن والغيبة والبهتان والنميمة والسعي الى
السلطان وغير ذلك حتى قيل اول بدعة ظهرت قول الناس الطريق الغربي
وبيع بالضرب والقتل والهدم والدفع والكتابة بالبلاط ونحوها
وخصها لان اكثر الاذى بها او اريد بها مثاله وقدم اللسان لان الاذى به اكثر واسهل ولانه اشد نكاية قال

بجراحات

ولانه يعم الاحياء والاموات وابتلي به الخاص والعام خصوصا في هذه الايام
وعبر بدون القول ليشمل اخراجه اشتهاء بغيره وقيل كني باليد عن
سائر الجوارح لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع
والمنع والوصل والاخذ فقيل في كل عمل هذا بما عملته اليدهم وان لم يكن
وقوعه بها وفيه ان الايدي والاقدام توضعان موضع الانفس والانفس
لان اكثر الافعال لا تزاول بهما ولا يعرف استعمال اليد المفردة بهذا المعنى
ثم الحد والتعزير ونادت الاطفال والدفع للخوارج ونحوها هو
استصدر وطلب للسلامة او مستثنى شرعا ولا يطلق عليه الاذى
عرفا والمهاجر اي الكامل او حقيقة ليشمله انواع الهجرة ولان فضله على
الدوام من هجر اي ترك ما نهى الله عنه اي في الكتاب او السنة وفي
رواية ما حرم الله عليه واريد بالمعنى عليه المبالغة حيث لم تصح المقابلة
هذا لفظ البخاري ورواه ابو داود والنسائي ولمسلم اي في بعضه
بعضه فانه اخرج شطره الاول عن جابر مرفوعا بلفظه وبعناه عن عبد الله
ابن عمرو قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي المسلمين اي افراد هذا الجنس اي اي شيء
هذا النوع خيرا اي افضل واكمل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده
رواه البخاري بلفظ اي الاسلام افضل قال من سلم الخ اي اسلامهم
من سلم وقيل لكون اي لانه ظل الا على متعدد كان فيه حذف تقديره
اي ايجاب الاسلام وقيل اي خصال الاسلام وقيل الاسلام بمعنى المسلم
كعدل بمعنى عادل مبالغة وفرق بين خير وافضل مع ان كلا منهما افعل
تفضيل بان الاول من الكيفية اذ هو النفع في مقابلة الشر والمضرة
والثاني من الكمية اذ هو كثرة الثواب في مقابلة القلة وفي الرواية
جميعا دليل على ان المسلم في الرواية السابقة المراد به الكامل ومن ثم
قال الخطابي ان هذا على حد قولهم الناس العرب اي هم افضل الناس فهنا
المراد افضل المسلمين من جهة ادائهم حقوق الحق اد حقوق الخلق
والاقتصار على الثاني اما لان الاول مفهوم بالطريق الاولى او لان تركه
اقرب الى العفو او لان الثاني يتعلق الحقان فحصل له منهما والا عنانا
به والحصول السلامة الدينية والاخروية بوجوده او اشار الى ان علامة
الاسلام هي السلامة بمادة الحادثين كما ان الكذب والخيانة وخلف
الوعد علامة المنافق وعن انس رضي الله عنه اي ابن مالك بن النضر
الانصاري الخزرجي النجاري بنون مفتوحة فجيم مشددة خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين بعدما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين وقالت امه يا رسول الله
خويدمك ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره
واغفر ذنبه فقال لقد دفنت بن صلبي مائة الا اثنين وان عمري لتحمل
في السنة مرتين ولقد بقيت حتى سئمت الحياة وانا ارجو الرابعة اي

المغفرة قتل عثمان سنة وزيادة وهو اخر من مات من الصحابة بالبصرة
سنة ثلاث وستين انتقال الى البصرة في خلافة عمر ليفقه الناس روى
عنه خلق كثير وتبنيه ابو حمزة وهي اسم بقلة حريفية ومنه حديث ابن
كنانة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلة نئ اجتنبها قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم وفي رواية الرجل وفي اخرى
احد وهي تحمل منهما والاولى اخص اي ايمانا كاملا حتى يكون المحب لان
مبغضه وحتى جاز احب اليه افعل تفضيل نفي المفعول والتوسع في الظرف
قدم الجار على معمول افعل وهو قوله من والده اي ابيه وخصه عن الام لانه اشرف
محبته اعظم والمراد بهما يشملهما وبود وولد وولد اي الذكر والانثى وقدم
الوالد لانه اشرف وابوبي الوجود وتقديم الولد في رواية النسائي لان
محبة الاكرم حتما لا تنافي غيرها غالبا وايد لاي رواية بالمال والاهل
تعميما لكل ما يحبه النفس فذكرهما انما هو على سبيل التمثيل وكانه قال حتى اكون
احب اليه من جميع اعزته ومن ثم اكده ذلك ثانيا وايدا سبعا اقا بقوله والناس
اجمعين عطفا للعام على الخاص ثم المفسر داخلة في هذا العموم لغة وان كانت
خارجة عرفا لما سياتي في الحديث الاخر الموافق لقوله تعالى النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم وقوله تعالى ان كان اباؤكم الاية وليس المراد الحب
الطبعي لانه لا يدخل تحت الاختيار ولا يكلف الله نفسا الا وسعها بل
المراد الحب العقلي الذي يوجب ايثار ما يقتضي العقل رجحانه وليس عن
اختيار وان كان على خلاف الهوى كحب المريض الدواء الكريه يميل اليه باختياره
ويتناوله بمقتضى عقله لما علم وظن ان صلاحه فيه وان تنفر عنه طبعه مثلا
لو امره صلى الله عليه وسلم بقتل ابويه واولاده الكافرين اوتان يقاتل
الكفار حتى يكون شهيدا لاحب ان يختار ذلك لعلمه ان السلامة في امتثال
امر صلى الله عليه وسلم او المراد الحب الايماني الناشئ عن الاجلال
والتوقير والاحسان والرحمة وامثال ذلك جميع اغراض المحبوب على جميع اغراضه
عزه حتى الغرث والنفس ولما كان صلى الله عليه وسلم جامعا لموجبات
المحبة من حسن الصورة والسيرة وكمال الفضل والاحسان عالم بما يليقه
عزه استحق ان يكون احب الى المؤمن من نفسه فضلا عن غيره سيما وهو
الرسول من عند المحبوب الحقيقي الهادي اليه والدال عليه والمكرم للمنة
قال القاضي ومن محبته نصرته والذب عن شريعته والسعي في ادراكه
وحياته ليبذل نفسه وماله دونه انتهى ومن ثم تعالى غاية هذه
المرتبة ونهاية هذه المنزلة مستدركا عمر رضي الله عنه فانه لما سمع هذا
الحديث اخذ بالصدق حتى وصل مرتبة صديقة الى كمال ذلك فقال فانت
الان احب الي من كل شئ الا من نفسي فقال لا والذي
نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال عمر فانك الان والله
احب الي من نفسي فقال الان يا عمر رواه البخاري وهو يحتمل احتمالين احدهما
انه فهم او علم ان المراد به الحب الطبعي ثم علم ان المراد الحب الايماني وايقظ
فاظهر بما اضمره وثانيهما انه اوحي له والله تعالى الى المقام الاتم بيرة نوجهه

صلى الله عليه وسلم فطبع في قلبه حتى صار كانه جبل فيه ولهذا
قتل هذه المحبة منه رضي الله عنه لعمت اعتقادا الاعظمية فيه
لانها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك فطفقا بل امر يترتب على ذلك به يقتضي المحبة
به عن حظ نفسه ونصيب خالده من غير محبوبه قال القرطبي وكل من ضع اماته
به صلى الله عليه وسلم لا يخلوا عن وخدان نقص من تلك المحبة الواجبة وان
استغرق بالشهوات ومحبة بالغفلات في اكثر الاوقات بدليل انا نرى
اكثرهم اذا ذكر صلى الله عليه وسلم اشتاق الى رؤيته وايثارها على اهله
وولده ووالده واوقع نفسه في المهالك والمخاوف مع وجدانه من نفسه
الطمانينة بذلك وجدانا لا يرتاب فيه وشاهد ذلك الخارج ايثارا كثيرين لرؤيته
هذه الشريفة ورؤية مواضع اثاره على جميع ما ذكرناه وقرق قلوبهم من محبته
عز ان قلوبهم لما توالت عهدها وكثرت سهوها كانت في اكثر اوقاتها
مشتغلة بهذه اهلها عما ينفعها ومع ذلك هم في زعمه ذلك النوع
من المحبة فيرجى لهم كل خير ان شاء الله تعالى ولا شك ان حظ الصحابة
رضي الله عنهم من هذا المقام اتم لانه ثمرة المعرفة وهم بقدر ومنزلة اعلم
وقال النووي في الحديث يلوح الصفة النفس المطمئنة والامارة
فمن رجحت نفسه المطمئنة كان حبه صلى الله عليه وسلم راجحا ومن رجح
حبت نفسه الامارة كان بالعكس انتهى واللوامة حالة بينهما مرتبة
عليهما ولذا لم يذكرها معهما متفق عليه ورواه احمد والنسائي وابن
ماجة قال النووي مذهب اهل الحق من السلف والخلف ان من مات
موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان سالما عن المعاصي كالصغير
والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك
او غيره من المعاصي اذا لم تحدث بعد توبته والموفق الذي سالم بعصمة
فضل فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يذوقون خلود النار اصلا لكن منهم
يرد ورودها على الخلاص في الوجود والصحيح ان المراد بالورود المرور على الصراط
وهو جسر منصوب على جهنم نعوذ بالله منها واما من كانت معصيته كبيرة
ومن مات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى ان شاء عفا عنه واد خله الجنة
وان شاء عذبه بالقدر الذي يريد سبحانه ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار
احد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما لا يدخل الجنة من مات
على الكفر ولو عمل ما عمل من اعمال البر هذا هو المذهب الذي تظاهرت عليه
ادلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به بحيث حصل العلم القطعي فان
خالفه ظاهر حديث وجب تاويله جمعا بين الادلة **وعنه** اي عن انس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه
وجد حلاوة الايمان وفي نسخة ثلاث من كن فيه
مبتدا والشرط خبره وجاز مع انه نكرة لان التقدير خصال ثلاث فالاسم
كما قال ابن مالك الابتدا بنكرة في وصف يقل العرب مضيف عاد محمله اي
لسان ضعيف الخامل مضيف والحرملة شجرة صفيقة او ثلاث خصال
والشؤن عوض عن المضاف اليه على ما قاله ابن حجر وفيه انه لم يعرف هذا
في عرف كل ولعض وتنوينه للتعظيم فساغ الابتداء به ويجوز ان يكون الشرطية

صفة لله ث ويكون الخبر من كان والمعنى ١٨ من وجد واجتمع منه وجد
اى ادرك وصادف وذاق بهن اى بسبب وجود هن فى نفسه خالق الايمان
اى لذته ورغبته زاد النسائى وطعمه واورث الحلاوة لانها اظهر اللذات
الحسية وقد ورد ان حلاوة الايمان اذا دخلت قلبا لا تخرج منه ابدا بقيته
اشارة الى اثار حسن الخاتمة له وقيل معوجده وقع الايمان اشد اذ الطاعة
واشاقها على جميع الشهوات والمستلذات وتحمل المشاق فى مرضات الله
ورسوله وتجرع المرارات فى المصيبات والرضا بالقضاء فى جميع الحالات
وقيل تلميح الى قصة الصحيح الذى تدرك الطعوم على ما هى والمرض الصفراوى
الذى نصدقه اذ تجد طعم العسل من تقصد وقد يقدر بقض صحته فالطبيب
السليم من امراض الغفلة والهوى تذوق طعوم وتشد ذمنه ويتنعم به كما
يذوق الكم طعم العسل وغيره من سهم لذات الاصحة ويتنعم بها بل تلك اللذة
اعلى فان فى جنبها يترك لذات الدنيا بل تجمع نعيم الاخرى من كان لابد
من تقدير مضاف قلته لانه على الوجه الاقل ما يدل اوسان او خبر لمبتدا
محذوف هواى اوهن احدهما وعلى الثانى خبر اى محبة من فان الله
ورسوله احب اليه بالنصب على انه خبر وامر اده لانه وصل بمن والمراد
الحب الاختيارى المذكور مما سواهما يعم ذوى العقول وغيرهم من المال
والجاه وسائر الشهوات والمرادات وقد جمع النبى صلى الله عليه وسلم
بين الله ونفسه بلفظ الضمير فيما سواهما مع نهيه عنه قائلا ومن عصاهما
فقد غوى لانه قد يجوز له مالا يجوز لغيره ولذا قال صلى الله عليه وسلم
فى خطبة النكاح ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بغير
الا نفسه ووجه التخصيص انه لا يتطرق اليه انهام التسوية نحاة وغيرهم
لرجع والله مال ان عند السلام ولذا قيل العمل بخبر المنع اولى لان الحق
الامر يحتمل الخصوص ولانه قول والثانى فعل وفيه شبهة الضمير هنا
لانهما بان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحد فانها وحدها
صايرة لا غوية والله الموفق لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى
يحببكم الله والامر بالافراد هو المالك للاشعار بان كلا من العصيانين
مستقلا مستلزم العقوبة وان كانا متلازمين فان العطف يفيد
تكرار العمل واستقلاله بالحكم هو فى حق الكرار فجاءة قال من عصى الله
فقد عوى ومن عصى رسوله فقد عوى لا يقال عصيانا حدهما يستلزم
الاخر فلا تتصور الانفراد لانا نقول كذلك لكن المراد تقطيع المعصية
بانه لو فرض وجودها من رسوله وحده لكانت مستقلة بالاغواء فكيف
وهيهات لا توجد الا منهما وهو معنى دقيق فى غاية التحقيق وفيه اما
وانهاء اشرف الى ان المحبة مادة الاجتماع على وجه المحال بحيث انه
لا يحتمل المغايرة ولذا قيل انا من اهوى ومن اهوى انا والمخالفة موجبة
للافتراق ولذا قال هذا فراق بينى وبينك ولذلك المحبة علامات
من اظهرها اشارة الله بحى بن معاذ الرازى بقوله حقيقة المحبة ان لا تزيدك
بالعطاء ولا تنقصك بالجفاء ولا يهمك هذا الا لصدق وحدانيته ارتفاع الغناء حتى

اوقفنه على غيبة الولاية واحلته فى رياض الشهود المطلق فراى ان محبوبه هو الحق
وما سواه باطل محقق وذاق بهن اى وبانها محبة من احب عبدا اى موسوماه
بالعبودية لله حرا كانا او مملوكا لا يحبه اى لشئ الا لله الا اشتانا معنى اى لا يحبه
لغرض وعرض وعوض ولا يشوب محبته حظ دنيوى ولا امر دنيوى بل يحبه تكون
خالصة لله تعالى فيكون متصفا بالمحبة فى الله واخلا فى المخايتين فى الله والجملة
حال من الفاعل او المفعول او منهما ومن يكره اى وثانيا لشقها كراهة من يكره ان يعود
اى يرجع او يتحول الى الكفر وقيل ان يصير بجعل تقديرية بنى على حد او لتعودن
فى ملتنا فيشمل من لم يسبق له كفر ايضا ولا يناسبه قوله بعد ان انقذه الله منه
اى اخلصه وبجاه بنا الكفر لان انقذ بمعنى حفظ فالقضية ابتدائية كما يولد
على الاسلام ويشهد له الوقف على الدوام او بالاخراج من ظلمة الكفر
الى نور الايمان اولا يشهد له ولكنه مفهوم من طريق المساوات بالاولى وفيه
اما الى قوله تعالى الله ولى الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور اى
بهدايته ويوفقه هو يعم الابتداء والانتهاء كما يجره ان يلقى فى النار اى
وكراهة من يكره القيد وقع فى الكفر مثل كراهة الرمى والطرح فى النار
وفى رواية البخارى حتى ان تقذف فى النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر
بعد ان انقذه الله منه وفى اخرى لهما من كان يكره ان يلقى فى النار احب اليه
من ان يرجع الى يهوديا او نصرانيا وفى رواية النساى وان تؤقد نارا
عظيمة فيقع فيها احب اليه من ان يشرك بالله شيا يعنى ان الوقوع فى نار الدنيا
اولى بالاختيار من العود فى الكفر وهذا ايا الى قول السادة الصوفية الحجاب
اشد العذاب ثم اعلم ان الخصلتين الاوليين من ابواب التخلى بالعوامل
والفضايل والخصلة الاخيرة من انواع التحلى من الرذايل ففيها تحثيث
وتحريض وترغيب وتحريض على تحصيل بقية الشمايل واما الى ان المذكورات
انتهاء المشطورات متفق عليه ورواه احمد والنساى والترمذى وابن ماجة
بلفظ ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما
وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود فى الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره
ان يلقى فى النار ذا فى الجامع الصغير للسيوطى وعن العباس بن عبد المطلب اى
عم النبى صلى الله عليه وسلم وكان اسن من النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ومن
لطافة فهمه وفطانة عقله انه لما سمع اشراف كبار قريش من النبى صلى الله عليه وسلم يستانن ومن
وانا اسن منه واول امراة اكست الكعبة الحرير والديباج واضاف الكسوة وذلك
ان العباس مثل وبوصى فقدرت ان وجدته ان كسوا البيت الحرام فوجدته ففعلت ذلك
وكان العباس رئيسا فى الجاهلية والله كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية اما السقاية
فمعروفة وهى سقاية الحاج واما العمارة فانه كان يجمع قريشا على عمارته والخير وترك
السباب فيه وقول عمر قال مجاهد عتق العباس عند موته سبعين مملوكا
ولد قبل سنة الفيل وتمات يوم الجمعة لاثنتى عشرة خلت من رجب سنة اثنتين
وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين وقد فى بالبقيع وكان اسلم قديما ولكنه اسلامه وخرج
مع المشركين يوم بدر مكرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم من لقى العباس فلا يقتله
فانه خرج مكرها قاله زة ابو اليسر كعب بن عمر فقادى نفسه ورجع الى مكة فلما اقبل

لى المدينة مهاجرا روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا عطف خاص على عام
وجوده فى طعمه فى الطعم والمراد به الذوق المعنوى واعرابا بن حجر حيث قال ذوقا قام
حسيا لا معنويا من ذهب اى فتت نفسه وطاب قلبه وانشرح صدره والتقى
ما لله ربا اى بانه الحاكم والمتصرف والمستقر فاوضب على الضمير وهذه الخواتم وبالاسلام
اى الشامل للايمان دينا عطف عام على خاص ومحمد صلى الله عليه وسلم كذا فى نسخة
والظاهر انه ملحق وليس لفظ الشيخ رسولا عطف خاص على عام والمقصود
من الرضا الانقياد الباطنى والظاهرى والكمال ان يكون مثابرا على ذلك وشاكرا
على بقائه وراضيا بقدره وقضائه ومنعه وعطائه وان يعمل بجميع شرايع
الاسلام تماما لا لاوامر واختيارا لا جبارا وان تتبع الحبيب حق متابعته فى
سننه وآدابه واخلاقه ومعاشرته والزهد فى الدنيا والتوجه الكلى الى العقبى
رواه مسلم وكذا احمد والترمذى والخرج الدارمى فى مسند الفردوس عن
ابن عمر مرفوعا اظنوا لستكم قول لا اله الا الله محمد رسول الله وان الله ربنا
والاسلام ديننا ومحمد نبينا فالكم تنالون غبطا فى فوزكم قال السيوطى فى
سنده عثمان بن مطر وعن ابى مرثد رضى الله عنه مرفوعا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده اى والله الذى نفس محمد اى روحه وذاته
وصفاته وحالاته وافراده وخركاته وسكناته بيده اى كائنة بقدرته وخاضعة
بقدرته وثابتة بارادته ووجه استعارة اليد للقدرة انا كثيرا ما نظهر سلطان
فى الدنيا وهى من المتشابهات ومذهب السلف فيها تفويض علمه الى الله تعالى
مع التنزيه عن ظاهره وهو اسلم حذرا من ان يقعنا الله بمجرد راه له تعالى وهو من
وقف الجمهور على الجلالة فى قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله وعد وقفا
لازما والواو فى قوله إيهام يعنى فاسد ومن ثم قال ابو حنيفة رضى الله
عنه تاويل اليدنا للقدرة يؤدى الى تعطيل ما اثبته تعالى لنفسه وانما
الذى ينبغى ان الايمان بما ذكره الله تعالى من ذلك وحمل على ما اراده ولا نشتغل
بتاويله فنقول له يد على ما اراده لا كايدى المخلوقين ونذهب الخلف
فيها تاويله بما يليق بجلاله تعالى وتنزيهه عن الجسم والجهة ونحوهما
بناء على ان الوقف على الرا سخين فى العلم وكان ابن عباس يقول انا اعلم
تاويله وانا من الراسخين فى العلم قلت وهذا اعلم واحكم اى نحتاج الى
مزيد علم وحكمة حتى نظن بانا نعلم شيا فى ذلك النص وليس المعنى ان
مذهب الخلف اقرب علما فالمذهبان متقابلان على التنزه وانما الخلاف فى
ان الاولى ماذا هو التفويض ام التاويل ويمكن حمل الخلاف على اختلاف
الزمان فكان التفويض فى زمان السلف اولى لسلامة صدورهم وعدم
ظهور البدع فى اذهانهم والتاويل فى زمان الخلف احرى لكثرة العوام
واحداثهم بما ينادى الى الاهانة وغلو المبتدعة فى الاثبات والله اعلم بالمرام
ثم هو هنا جواب لا يسهم فى وكان الاصل ان يقول والذى نفسى بيده لكنه جرد
من نفسه النفيسة من اسمه محمد وهو ليكون ابلغ واوقع فى النفس ثم الفت
من الغيبة الى التكلم تنزلا من مقام الجمع الى التفرقة ومن الكون مع الحق الى

الاستقلال

لاستقلال بدعوة الخلق والانتقال من نحوة الكمال الى منصة النكيل قال
العارف الرومى ردى الجمع انفصال لا تشاهد صاحبه الا الحق فى شاهد
غيره فانم جمع فقوله امنا بالله جمع وما ازل الينا تفرقة وقال الجنيد
قدس سره وكيف سيد الطائفة لانه لم ينطق قط تماما لا بطاهن الكتاب والسنة
الفرق بالوحدة جمع والاعتناء فى البشرية تفرقة وكل جمع بلا تفرقة زندقة وكل
تفرقة بلا جمع تعطيل ثم قيل الباء زائدة او للغنى من والاظهر انها للتاكيد
للعدة كما فى قوله تعالى ما تعمل بهذا او ضمن معنى الاخبار اى ما يسمع
محمد بعيشتى وحاصل المعنى لا يعلم دسائس احد اى من هو موجود او سيوجد
من هذه الامة اى امة الدعوة ومن تعضضة وقيل بيانية رواه البزار فى
صفات لاحد وحكم المعطلة وعدة الاوتار الطريق الاولى او بدلا من
بدل البعض من الكل وخصها لان كثيرا ما يفتح على كل لاذا يزيد لتاكيد الحاكم ثم قوت
فيه اشارة الى انه لو توزا بخوا نا او وقع قتل الغرة تقيه ولم يومن بالذى
رسلت به اى من لدن المرض والجهالة حال او عطف الاكان اى فى علم الله
او يبقى كون وتغيير بالمضى لتحقق وقوعه وهو استثنا مفرغ من اعم الاحوال
من اصحاب النار اى مدة ربيها بالخلود فيها واما الذى يسمع وامن فحكمه عدم
العكس واما الذى لم يسمع ولم يومن هو خارج عن هذا الوعاء ثم اعلم ان
لا فى لا يسمع نفى ليس وقوت عطف على يسمع المثبت ولم يومن عطف على
يموت او حال من فاعله وليس لنفى هذا المجموع ونفرده لسر احد يسمع بى
فيموت ولم يومن او غير مومن كائنا من اصحاب النار يتحل الا من اصحاب النار
رواه مسلم وعن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه اسلم بمكة وهاجر الى ارض
الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر
وولاه عمر بن الخطاب البصرة ستة عشر فافتتح ابو موسى الاهواز ولم تزل
على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل الى الكوفة فقام بها
وكثر والتف على اهل الكوفة الى ان قتل عثمان ثم انتقل ابو موسى الى مكة بعد
التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنتين وخمسين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة اى اشخاص ثلاثة مسندا وخبره لهم اجران
اى لكل واحد اجران عظيمان مختصان به لا مشاركة لغيره فيهما وكل بدل من
المسند اليه بعض والعطف بعد الربط او بدل كل والربط بعد العطف او خبر
مسند محذوف اى احدهم او مسندا موصوف محذوف والخبر اى منهم او هو
خبر المسند او لهم اجران صفته والمراد فى حكم الرجل من اهل الكتاب والمن بنبيه
خبر بعد خبر واختلف الشراح ان المراد وهو الصحيح ان او لم يهودى ايضا والى
الاول ذهب صاحب الارشاد وايده بانه لا يدل العقلية والقليلة وبال غيره
الى الثانى وايد بالمواهب بقلة والخلاف مبنى على ان المضرانية هل هى ناسخة
للهودية ام لا وعلى كل فمن كذبه منهم واسمر على يهوديته لم يكن مومنا بنبيه
فان قلت يرد ارادة الاتحاد وخبر رواة البخارى واذا من بعيسى
ثم امن به فله اجران قلت لا يوبه لان الفض على عكسى انما حكمه هى بعد
لقاء مومن موسى دون عيسى مع صحة ايمانه ان لم يلحقه دعوة عيسى الى ملة

نبيّنا فآمن به ومذا وان استبعد وجوده لكن لم يجمع اهل الكتاب على ما يحيله
فاين هي ان اليهود من بني اسرائيل ومن دخل في اليهودية من غيرهم ولم يبلغه
دعوة عيسى يصدق على انه يهودي مومن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا اخر
بعده فاذا ادرك نعته نبيا وامن به تناوله الخبر المذكور والاجر المسطور
ومن تولا عرب نجران اليمن مشهود ولم نسلم دعوة عيسى لاختصاص
رسالته ببني اسرايل اجماعا ودخول غيرهم فانتفى هذا ان المراد التوراة والانجيل
كما هو المعهود ذهنا في تصوص الكتاب والسنة ولا يصح بالعموم لانه النازلة
في عبد الله بن سلام واشباهه وهما الذين اتتنا عنهم الكتاب من قبله هم مومنو
الى قوله اولئك نؤتون اجرهم مرتين روى الطبراني من حديث رفاعة و
العرطي قال نزلت هذه الاية وفي من امتي وروى الطبراني انها نزلت
في سلمان وابن سلام ولا ينافي لان الاول كان نصرانيا والثاني كان يهوديا
فان قلت يهود المدينة لم يومنوا بعيسى فكيف استحقوا الاجرين قلت
لانسلم عدم ايمانهم به وحياته مثل ابن سلام واضرابه مع سعة علومهم وكمال
عقولهم ان يكفروا بعيسى لو تحققه ابن مريم والمراد من من نبيه ايمانا صحيحا
بان يومن اليهودي بموسى عليه السلام قبل العلم بنسخ شرعه بالانجيل بناء
على انه ناسخ والا فقبل نسخه شرعنا واليهودي والنصراني بعيسى عليه السلام
بالقسمة لمن علم رسالته الله قبل نسخ شرعه بشرعنا واما بعد فالمتمسك
بالمنسوخ لان المومن بنبي بعد ان تلقنه دعوة عزه الناسخة له لا اجر له على ايمانه
بدلالة لا يصدق عليه حينئذ انه امن بنبيه قبل وبحملها لا يحتاج الى
هذا التقييد اذ لا يتعقد ان يكون مطلوبا والايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم سببا
لتولية على الايمان السابق كما ان الكافر اذا اسلم ثاب على حسناته السابقة
في الكفر انتهى ولو تبين عموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وامنوا برسوله يوتكم كفلين من رحمته ولذا نبه صلى الله عليه وسلم
الى ببر قل اسلم يولك الله اجرك مرتين وقوله لم يكونوا من بني اسرايل واما
دخلوا في المضرانية بعد التبديل كما صرح به شيخ الاسلام المقسطني وغيره
ومبنى ابو الظاهر وقيل محتمل ان يكون تضعيف الاجر له من جهة اسلامه ومن
جهة ان يكون اسلامه بسبب الاسلام اتباعه وامن محمد صلى الله عليه وسلم
اي ايمانا صحيحا انضا واعلم ايضا ومحمد مع انه اخصر لا شعار بخصيص كل من
الفئتين بالايمان على سبيل الاستقلال دون النعتية ثم الايمان به متضمن
للايمان بجميع الانبيا فالمقصود ايمانه الثابت شاب عليه فانه حقنا والعبد
المملوك وضعنا لانه المراد لا مطلق العبد اذ جميع الناس عباد الله اذ الذي حق
من صلوة وصوم ونحوها وحق مواليه اي اسياده وملاكه ومتولي امره من
خدمتهم اياه ونحوها وحاقته وجمع الموالي لان الى العبد الجنس فلكل عبد
مولى عند التوزيع اولا شائع الى امه لو كان مشتركا بين جماعة فلا يدان يودي
حقوق جميعهم فعلم المقرد بالاولى واولا يما الى اذا تعدد مواليه في المناوبة
على حرفي العادة العالمة فقوم تحق كل منهم ورحل كانت عنده امة يطاها
اي جامعها وقالت عند القيد انه مع هذا القيد ما يحصل له الثواب في تزيينها

وفيه

وقيل ليس المراد وقوع الوطي بالفعل على القول بوجوب استبرائه من رواية
البخاري وهي ايما رجل امتلك امة فاحسن تاديبها ثم اعتقها فتزوجها كان
له اجران فانها اي علمها الخصال الحسنة مما يتعلق بالخدمة اذ الادب
هو احسن الاحوال من الطعام والقعود واحسن الاخلاق فاحسن تاديبها بان
يكون بلطف من غير عنف وعلمها ما لابد من احكام الشريعة لها فاحسن تعليمها
بعد تعلم الاهم فالاهم ثم اعتقها اي بعد ذلك كله ابتغاء لمرضاة الله فتزوجها
خصيصا لها ورحمة عليها فله اي فللرجل الاخير اجران اجر على عتقه واجر على
تزوجه كذا قالوه وهل اجر على تاديبه وما بعده واجر على عتقه وما بعده
وبوبنا هو قاعدة العطف بثم اشار الى الابعد ما بين المرتبتين قيل
وفي تكرير الحكم اهتمام بشان الامة وتزوجها وقيل يجوز ان يعود الضمير في
قوله الى كل واحد من الثلاثة فيكون التكرير للتاكيد او لطول الكلام فيكون كالعقد
لقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم الاية وبيان
يكون من باب اختصار الراوي او نسيانه وقيل انما ذكر في الامة فله اجران دون
ما سبق تالفا لما لها فان ما يوجب الاجرين فيها مسقط لجواز الترك وهو الاعتاق
والتزوج فتجيء الى التاكيد لبيان ترك المعروف ما سبق فانه واجب لا يجوز تركه
واشعار ان موجب الاجرين مختصا بالامة من جملة ما ذكر فيها من الامور
الاربعة هو الاعتاق والتزوج فلذا ذكر عقيبهما فله اجران بخلاف التاديب
والتعليم فانهما موجبان للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلا يكون
مختصا بالاماء ومن ثم لم يجعله سياق الشعبي هذا الحديث رادا على من قال ان
المتزوج لعتيقته كالراكب لبدنته اي فلا اجر له وكان هذا هو الحامل لهم على
ما مر من تفسيرهم الاجرين بواحد على العتق واجر على التزويج لانه حصر محتاج
انها احسانا اعظم بالعتق لان الاول فيه تخليص من رق الرق وشره والثاني
فيه الترقي الى الحاق المقهور بقاهره قال تعالى في الزوجات ولهن مثل
الذي عليهن بالمعروف قال الكرماني فان قلت ما العلة في تخصيص هذه
الثلاثة والحال ان غيرهم ايضا كذلك مثل من زنا وصلى فان للصلاة اجرا
وللصوم اجرا وكذا مثل الولد اذا ادى حق الله وحق والده قلت الفرق
بين هذه الثلاثة وغيرهم ان الفاعل من كل منهم جامع بين امرين منهما مخالفة
عظيمة كان الفاعل طلبها فاعل الضد الذي هو ان هذا الضد تبعيتها
موجودة في حق الله وحق الوالد فلا احسن ان يقال المراد هذه الاشياء
وامثالها وليس المقصود ذكرها حتى ما عداها على ما عليه الجمهور ولهذا
قال الملك في الحديث دليل على ان من احسن في معنيين مزاي فعل
كان من افعال البر كان له اجران مرتين وقال السندي حال الدين يمكن ان
يقال ان هذه الطوائف الثلاثة لكل منها اجران بسبب عمل واحد بشرط
مقارنة عمل الخير فالذي امن من اهل الكتاب وامن محمد له اجران بسبب الايمان
بنسبا لكن بشرط الايمان بنبيه والعبد المملوك له اجران بسبب اداء حق
الله تعالى لكن بشرط اداء حق مولاه تامل انتهى واقول اذا تاملت ظهر لك
ان المقارنة ليست بشرط اصلا وان الاجرين اعم في مقابلة الايمانين واداء

الحقيق فالوجه ما قدمناه ويمكن ان يقال لما كان نشوءهم من نسخ الاديان
المتقادمة ان لا توات لا صحابها مطلقا دفعه بهذا القول ولذا استشهد بعد
العامة ان توات عادة المملوك للمالك فلذا خصته بالذكر وربما كان يقال
ان اعتاق الخائنة ونزوجها لغرض نفسه وهو عن طمعه فلا يكون فيها اجر
فدفعه وبالغ فيه وقال له اجران او يقال لما كان كل واحد من مولاة المذكورة
في زمان الجاهلية ممتنعا من الحمل الثاني فخصته بالذكر وحضهم على العمل بقوله
لهم الجاز والله اعلم قبل وانما لم يضم مع مولاة اثلاث امهات المؤمنين مع ان لهن
الاجر مرتين لان ذلك خاص بهن وما هنا عام متفق عليه قال السيوطي في شرح
الجامع الصغير رواه الشيخان واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة بلفظ ثلثة
يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب امن بنبيه واد رك النبي صلى الله عليه وسلم
فامن به واتبعه وصدقه فله اجران وعبد مملوك ادى حق الله وحق سيده فله
اجران ورجل كانت له امة فغذاها فاحسن غذاها فاد بها فاحسن تاديبها
وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وعن ابن عمر رضي الله
عنهما مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت لم اذكر الامر
للعلم به اي امرني ربي تعالى بوحي جلي او خفي ان اقاتل الناس اي بان اجاهد عم
واحاربهم فان مصدرية او مفسرة لما في الامر من معنى القول حتى يشهدوا
رواة حتى يقولوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واكثر الشراح على
ان المراد بالناس عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا
الله ولا يرفع عنهم السيف الا بالاقرار بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم
او اعطاء الجزية وليؤخذ رواية النسائي امرت ان اقاتل المشركين ولا يتم
هذا الا على رواية لم يوجد فيها وان محمدا رسول الله وقال الطيبي المراد
الامم لكن خصهم به اهل الكتاب بالاية قيل وهو الاولى لان الامر ما لقتال
ترك بالمدينة مع كل من خالف الاسلام قال ابن الصباغ في الشامل لما
بعث النبي صلى الله عليه وسلم فرض عليه التوحيد والتبليغ وقراءة القران
بقوله اقرا باسم ربك الذي خلق ثم فرض الصلوة بمكة وفرض الصوم بعد
ان تزوج الحرة وحج في السنة السادسة او الخامسة واما الزكاة فبقيل
بعد الصيام وقيل قبله واما الجهاد فلم يؤذن له به الا بالمدينة لما نابتا
به ثم ابتداهم دون الحرم والاشهر الحرم ثم نسخ ذلك وابيح لهم في الاشهر
الحرم والحرم وقال ابن حجر حتى غاية لامرت او اقاتل اي فقولوا اي الى ان
يأتوا بالتبعية اشارة الى ان المعصوم بعضو الجزية ان كانوا من اهلها او بعقد لهم اذا
اوجبناه ان كانوا من غير اهلها كما استفيد من ادلة اخر انتهى وقوله
وهو اولى خلاف الاولى لان الغاية تنافي المقاتلة القابلة للاستمرار وقوله
يصح ان تكون غاية للامر لعدم الاستمرار ويقيموا الصلوة اي المفروضة
ما داموا لتوا لشرائطها واركانها المجمع عليها مما فيه دليل الشافعي ان تارك
الصلوة يقتل بشرطه المقرر في الفقه وفيه ان الخلاف في المقاتلة لا في
القتل ومقاتلة الامام لتارك الصلوة الى ان يتوا محل وفاق مع انه منقوض
بتركه الزكاة فانه لم يقل به احد ويؤتوا الزكاة وهي لا تكون الا مفروضة ٥

وفيه

وفيه دليل لقتال ما يقيمها ولا نزاع فيه ومن ثم قاتلهم الصديق واجمع عليه
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وقيل معناه حتى يقتلوا او ضحيتهم ثم قيل
اراد الخمسة التي بنى الاسلام عليها واما خصتا بالذكر لانهما امتا العبادات
البدنية والمالية واساسها والعنوان على غيرهما ولذا سمي الصلوة عماد
الدين والزكاة قنطرة الاسلام وقرن بينهما في القران كثيرا او لكبر شانهما على
النفوس لتكررهما او لم يكن الصوم والحج معروفين حينئذ والمراد حتى يسلموا
ويدل عليه رواية البخاري حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا
وما حسنه وحدها في رواية استغناء عنهما بالشهادتين لانهما
الاصل والتحقيق ان يقال الشهادة اشارة الى تخلية لوح القلب عن الشرك
الجلي والخفي وسائر النقوش الفاسدة الردية ثم تحليته بالمعارف اليقينية
والحكم الالهية والاعتقادات الحقة واحوال المعاد وما يتعلق بالامور
الغيبية والاحوال الاخروية لان ما ثبت ذات لله بجميع اسمائه وصفاته
التدل عليها اسم الله ونحو عزيز وصدق رسالته التي تضمنت الصدق في كل
والامانة فقد وفي بتهذيب نفسه وتبدلها بحلى الايمان والاسلام وبما
يجمعهما وهو
يجمعهما ما وجب من الكف والرسل والمعاد ولما لم يتعرض لاعداد سائر
الاعداد وافاتها الصلوة ارشادا الى ترك الراحات البدنية والبقاء
الا لات الجسدية وهما العبادات التي اذا وجدت لم يتاخر عنها البوار
ولذا استغنى عن عدها وترك السيات فان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
واتاء الزكاة وهو الاعراض عن الفضول المالية بل عن كل موجود وهي
ما الموجود الحقيقي وبذل المال الذي هو شقيق الروح لم يستفتح ابواب
الفتوح والالم منها للجنس او العهد او الجنس فتصرف الى الكامل لعقولهم بهو الرجل
كان ما عداها صلوة المسلمين وزكاتهم ليست بصلوة ولا زكاة فاذا فعلوا
ذلك اي المذكور من الشهادتين والصلوة والزكاة ويبقى العقول افعلوا لانه
عمل اللسان او تغليبا عصموا بفتح الصاد اي حفظوا ومنعوا مني اي وما
اتاني او من قتل وجهه دينهم دماءهم واموالهم اي استباحتها لسفك
والنهب المفهوم من المقاتلة الا بحق الاسلام اي دينه والاضافة لامية
والاستثناء مفرغ من اعم عام الجار والمجرور اي اذا فعلوا ذلك لا يجوز احد
دمائهم واساحة اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من استيفاء
قصاص نفس او طرف او قتل او قطع ومن احد مال اذا عضت على عرنين الميت
الحقوق الاسلامية تقتل بالجوز في محض وقطع لمحترقة وتغريم لمحو اثره ف
مال الغير المحترم وقال بعض مالك الا استثنا من الدماء والاموال بحذف
موصوف اي الادماء واموالا ملتبسة بكون وحسابهم اي فيما يسترون من الكفر
والمعاصي بعد ذلك على الله والجملة مستانفة او معطوفة على جزاء الشرط
والمعنى انا احكم بظاهر الحال والايمان العقول ورفع عنهم ما على الكفار ونوكلهم
بحقوق الاسلام بحسب ما تقتضيه ظواهرها لهم لا انهم مخلصون والله
يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ومجازي المصر بفسقه او
يعفو عنه وفيه ان من اظهر الاسلام وابطن الكفر يقبل اسلامه في الظاهر

وذهب مالك الى انه لا يقتل بوجه ويؤدب ويطيل حبسه على كم كان يخفيه فقتل لا يقتل ويحكم فقال لا يقتل ويحكم فقال لا يقتل ويحكم فقال

وارفع الحالات وتقيم الصلاة المكتوبة اى الفروضة على الاعيان
بشرائطها واركانها المعلومة وتؤدى اى تعطى الزكاة المفروضة والتقادير
بينتها للسنين وهى هنا للسنة لدلالة يتوهم المعنى اللغوى وهو مطلق
الصدقة بخلاف الاولى فانها اختيارية والمفهوم اما مقدارها المعينة
لمصارفها المعترة وتصوم رمضان ولا يجوز الا مع رضا واداء لم يقيده
ومن ثم صح صومه بنية مطلقة قال اى الاعرابى والذى نفسى بيده
بجواز التمكن لغير ضرورة لا ازيد على هذا اى ما ذكر شيأ اى من عندى ولا
انقص منه وقيل لا ازيد على هذا السؤال ولا انقص من الجواب ما سمعته
او كان الرجل وفد فالمعنى لا ازيد على ما سمعت فى تبليغه ولا انقص منه
ولما كان الاعادة شاملة لفعل الواجبات وترك المنكرات اوان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر صح اثبات الفلاح له نحو ذلك ويروى رواية
البخارى فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فادبر الرجل
وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله تعالى على شيأ وقيل قصده
المبالغة فى التصديق والقبول اى قلت قولك فيما سألت عنه قبولا
لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقص فيه من طريق العقول قيل وهذا
قبل مشروعية النوافل ولا حاجة الى هذا فانها سمعات ومكملات الفرائض
لا زيادة عليها مع انه قد يقال مراده انه لا يزيد على الاجناس المذكورة ولم
يذكرها الحج ولا الصوم فى رواية ولا الزكاة فى اخرى ولا الايمان فى
اخرى وذكر فى بعضها صلة الرحم وفى بعضها اداء الخمس واحاب ابن الصلاح
كالقاضى عياض بان سبب ذلك تفاوت الرواة حفظا واتقانا فلعل
احدهم ادبر الاعرابى وذهب قال النبى صلى الله عليه وسلم من سره اى اوقعه فى
السرور واعجبه والفاعل هو ان ينظر الرجل من اهل الجنة فلينظر جواب الرجل
او خبر لمقدر اى هذا اى هذا الرجل لفرحه على فعل المامورات وترك المحظورات
فعلى من اداها للحق يرد ذلك ان يصمم على ما هم عليه ليكون من الناجين ويحتمل
مع الناقص فحتمل ان تكون الاشارة الى العزم الجنسى وهو ظاهر او الى العزم
الشخصى وهو الاظهر ويكون العلم اما ما لوحا وبغلبة الظن ستفق عليه
وعن سفيان رضى الله عنه بتثليث السين والغين هو المشهور ابن عبد الله اى ابن
ربيعة الثقفى بخمسين نسبة الى قبيلة شقيف بلتحنا بعمر وقيل ابا عمرة
وبعد فى اهل الطايف له صحبة وكان عاملا لعمر على الطايف
مرويا له خمسة احاديث قال قلت يا رسول الله قل لى فى الاسلام
اى فيما يكمل به الاسلام ويراعى حقوقه ويستدل به على توابعه وقيل التقدير
بان فى مبادى الاسلام وغايته قولا لا اسال عنه احدا بعدك اى قولا
جامعا لا احتاج فيه الى سوال احد بعد سوالك هذا لقوله تعالى وما عيك
فلا مرسل له من بعده اى من بعد امساكه وفى رواية غيرك اى لا اسال
عنه احدا غيرك والاول مستلزم لهذا لانه اذا لم يسال احدا بعد سواله
لم يسال غيره وبهذا يظهر وجه اولوية الاول لجعله احدا والثانى رواية
خلف فالما فعله النووى اربعيه قال قل امنت بالله اى بجميع ما يجب

الايمان به ثم استقم هذا مشتمل من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله
ثم استقاموا بمعنى على امتثال الاوامر واجتناب الزواجر فلا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وفى رواية اخرى تقول علمنى ملء جنة الاتحاد اوا
ولا تحدثوا والشر والمالحة التى تسئم فتعدون الاباث روى عن على
رضى الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اوصنى فقال قل ربى الله ثم
استقم قال قلت ربى الله وما توفيقى الا بالله عليه توكلت والله اتوب
فقال ليهنك العلم ابا الحسن وهذا الحديث من جوامع الكلم الشامل لاصول
الاسلام الحقيق المتوحيد والطاعة فالتوحيد حاصل بقوله امنت بالله والطاعة
باتوابها مندرجة تحت قوله ثم استقم لان الاستقامة امتثال كل ما مور واجتناب
كل محذور فدخل فيه اعمال القلوب والاركان من الايمان والاسلام والاحسان
اذ لا تحصل الاستقامة منه تحى من الاعوجاج ولذا قالت الصوفية الاستقامة
خير من الكرامة او بقولها امنت بالله تشامل للذات والصفات والكتاب
عن كل المنهيات وقوله ثم استقم محمول على الثبات فيها والمحافظة امر الاستقامة
قال شيبتنى سورة هود ذلك نزل فيها فاستقم كما امرت ومن جامعة لجميع
انواع التكاليف وقالت الصوفية لان الدعوة الى الله مع تحمل الدعو على الصراط
المستقيم امر صعب لا يمكن الا اذا كان الداعى على بصيرة من امره عوج من اسلم
الى اسلم قال ابن عباس رضى الله عنه فوله تعالى فاستقم كما امرت عام نزل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى جميع القرآنية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الآية
ولذا قال صلى الله عليه وسلم لما قالوا له قد اسرع اليك الشيب شيبتنى هود
واخواتها قال الفخر الرازى الاستقامة امر صعب شديد لتوقفها العقايد بان
يجتنب التشبيه والتعطيل والاعمال بان يحترز عن التغيير والتبدل والافراط فى
بان يبعد عن طرفى الافراط والتفريط وقال العز الى الاستقامة على الصراط
فى الدنيا صعب كالمرور على صراط جهنم وكل واحد منهما ادق من الشعر واحد
من السيف ثم المرور على صراط جهنم حسى والمرور فى هذا معنوى خيرا استقيموا اولى تحصلوا
اى ولى تطيقوا ان تستقموا حق الاستقامة ولكن اجتهدوا فى الطاعة حتى
الاطاقة فان ما لا يدرك كله لا يترك كله وفيه تنبيه على ان احدا لا يفى بنفسه
الاستقامة ولا يتوهم انه خرج بالكلية عن صفة النقص للزوم فيتمع فى الجبر
والغرور الذى منا افهم من كل ما يزين عنه الملائكة قال الله السكرمة
وقد نقل السنن لطلب القيام والثبات على الحالات والمقامات فى جميع
الساعات الى الممات ثم قال الحكمة فى عدم الاطاقة على دوام الاطاعة ان
تراب الانسان مجبول بماء النسيان الناشى عنه العصيان ولذا قال صلى الله
الله عليه وسلم كل كلام خطاؤن وخير الخطائين التوابون فجنس الانسان كنوع
الشيطان الذى خلق من الصلصال الاعوج فلا يتصور منهن الاستقامة على صفة
الاذعان وكل ميسر لما خلق له ولا يزول طبع عما جبل عليه كما ورد فى حديث
الاشارة اليه هذا ولقطة ثم استقم للترانجى الرتبى لا نيل استقامة افضل
من قوله امنت بالله لتملوها العقايد والاعمال والاخلاق ذكر الزمخشرى
والامام وهى لغة ضد الاعوجاج اى الاستواء فهذه الانتصاب وتقسم اى

استقامة العمل وهو الاقتصار فيه على ما شرعه من نهج السنة ولا يجاوز عن حد الاخلاص الى الرياء والسمعة او رجاء العوض او طلب العرض واستقامة القلب هي الثبات على الصواب وعند المحققين هي استواء الفصد في السير الى الله وهي اقوى على حد ودها بالامر والنهي وهي دون الاستقامة في السير في الله لان من استقام في الطريق وسلكه اليه احدية الطريق المستقيم واما السير في الله هو الاتصاف بالاستقامة والاستقامة في الله دون الاستقامة في السير بالله الماء وريها بنية صلى الله عليه وسلم في قوله فاستقيم كما امرت لان ذلك في مقام جمع الجمع والبقاء بعد الفناء والاولى للمريد بن والثانية للسلوك بين والاستقامة الروح وهي الثبات على الحق والسر وهي الثبات على الحقيقة قال القشيري الاستقامة درجتها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما ضاع سعيه وخاب جهده واشتد

اذا استقمت سرك فهو مهدد ... اصابتك اللامة والندامة

وان اخلصت يوما في مقال ... نالك الجزاء بالاستقامة

وقال بعض العارفين معنى الحديث انه اذا وقفت بالتوحيد وروية جدول قدسه غدير مع الحق حيث دارت وقامت وانارتها ولا يزل عن مقام التخلي فترة النفس والهوى وقال الغزالي العزة الاستقامة والاحتياج اليها في كل حالة امر الله تعالى عباده بقراءة الفاتحة المشتملة للدعا بالاستقامة امر وجوب في الاوقات الخمسة ينال الله الاستقامة السائلة لحسن الخاتمة رواه مسلم ورواه النسائي وابن ماجة والترمذي وزاد قلت يا رسول الله ما اخوف ما اخاف علي فاخذ بلسانه ثم قال هذا وقال الترمذي حسن صحيح وزاد في الاخير قلت ما اتقى فاومأ بيده الى لسانه وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يكفي انه يحمى العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدر وهرب له صلى الله عليه وسلم لانه النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه مع سعيد بن زيد يتعرفان خبر العير فكانت لقريش مع ابي سفيان بن حرب فعاد ايوم اللقاء ببدر ووفى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد بين فشلت اصبعه وجرح يومئذ اربعة وعشرين جراحة وقتل كانت فيه خمس وسبعون ضربة وطعنة ورمية وسماه النبي صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود وقتل يوم الجمل ستة وستين وقيل اربع وستون سنة روى عنه جماعة قال جاء رجل قتيل يوم صفين بن بقيلة واقدني سعيد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاق بحاء من اهل حجة صفة رجل والمحد في الاصل ما ارتفع عن الارض صدا لها نهاية وهي الغور عميقة الارض الواقعة بين تهامة اي مكة وبين العراق ثابتا الراس بالثاء المثلثة من ثال الغار اذا ارتفع والمنتشر المنتشر شعر الراس غير مرجله بحذف المضاف او هو يعني الشعور لها لترابهم المحل او مبالغة بجعل الراس كانه المنتشر ويوم هو ع على انه صفة عند الاكثر وقيل انه منصوب على الحالية من رجل لوصفه وقيل انه الرواية سمع دوي صوته اي شدته وبعد في الهوى فلا يفهم منه شيء كدوي النحل والذباب وهو بفتح الدال وضمه رواية صحيحة وبكسر الواو وتشديد الياء

وهو منصوب على المفعولية وسمع بصفة المتكلم المعلوم على الاصح وفي بعض النسخ بالياء مجهولا ورفع دوي على النيابة وكذا الوجهان في قوله ولا نفقه اي لا نفهم من جهة البعد ما يقول لضعف صوته حتى دنا اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة صحيحة اي الى ان قرب فهمنا فاذا للمفاجاة هو اي الرجل سأل عن الاسلام اي عن فرائضه التي فرضت على من وحد الله وصدق رسوله لا عن حقيقته ولذا لم يذكر الشهادتين ولكون السائل مستفتيا فلذا عبر بالذكر ويؤيد رواية البخاري ايضا اخبرني ماذا فرض الله علي وفيه انه الى ذكر ويؤيد رواية البخاري ايضا اخبرني ماذا فرض الله علي وفيه انه سأل عن ماهية الاسلام وقد ذكر الشهادة ولم يسمعها الراوي او نسيها او اختصرها لكونها معلومة عند كل احد وقد لم يذكر الحج لان الحديث حكاية حال الرجل خاصة لقوله هل فاجابه صلى الله عليه وسلم بما من حاله ولعله لم يكن ممن يحتاج عليه اولانه لم يفرض حينئذ او سقط عن بعض الرواة وبويد رواية البخاري فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم شرايع الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة بالرفع على الصحيح ويوجر مبتدا محذوف اي الاسلام والمراد فرضه اقامة خمس صلوات او مبتدا محذوف الخبر اي من شرائعه اداء خمس صلوات ويجوز نصبه بتقدير احد افعل او صل وهو احسن واعرب ابن حجر فاعرب بقوله بالجر بدلا من الاسلام او بتقديره اي هو او هذا ثم قال والذي اختاره من الجر لا يصح رواية ولا دراية اما الاول فمضطرب من جميع النسخ المصححة واما الثاني فلان البدل والمبدل لا يكونان الا في كلام شخص واحد وان المقول الاجنبة فاحد جزئية الموجود ثم تعين ان يكون مرفوعا وانه اذا جعل بدلا لا يبقى للسؤال جواب فلذا تفرع عليه قوله فقال اي الرجل هل علي اي يجب من الصلاة غيرهن اي في اليوم والليلة او الحاضر غير مقدم وغيرهن مبتدأ موخر فقال صلى الله عليه وسلم لا اي لا شيء علي غيرها وهذا اقل وجوب الوتر او انه ايام العشاء وصلوة العيد ليست من الفرائض الموسعة بل هي من الواجبات التسويغ الا ان يقع التطوع تطوع بتشديد الطاء والواو واصله تتطوع شاء بن فابدلت وادغمت وروي بحذف احديهما وتخفيف الطاء والمعنى الا ان تشرع في التطوع فانه يجب اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولاجماع الصحابة على وجوب الاتمام وقول ابن حجر هذا محدد عوى بارد مردود لان ذكر السند ليس بشرط لصحته الاجماع مع ان الاية المذكورة مستند معتبر لصحته الاجماع المسطور وقوله ابن حجر المكي فيه للتنزيه مخالف لاصول الذي عليه الجمهور وقوله على انه يلزم الخلقة حتى استدلوا به ان الاتمام فرض وهم انما يقولون بوجوبه مدعوم بان الاية قطعية والدلالة ظنية وقوله واستثناء الواجب من الفرض منقطع ممنوع فان الواجب عندنا فرض على الاعتقادي وبهذا الاعتبار يطلق عليه انه فرض فالمراد بالفرض في الحديث المعنى الاعم والله اعلم مع انه لا محذور في جعل الاستثنا منقطعا لصحة الكلام كما اختاره في هذا المقام وقوله على انه من الكمي لا يفيد الاثبات على الحاكم مسكوت عنه عندهم مدخول فان هذا انما يرد عليهم لو استدلوا بهذا الحديث

وتقدم ان ذلك بالكتاب والاجماع وانما حملوا لفظ الحديث على المعنى المستفاد منهما لان هذا مطرد في جميع العبادات عندنا حيث يلزم بالشروع ووافقنا الثاني في الحج والعمرة فقط وبه افتى ابن حجر والا فكقتنا فيما يأتي في سائر العبادات على ما افتى به ايضا او المعنى الا ان توجب على نفسك بالنذر والاصل في الاستثنا ان يكون متصلا وعدل عليه ابن حجر فقال لكن التطوع مستحب فهو الاستثنا من مدخول لا منقطع وحينئذ فلا يدل على ايجاب اتمام التطوع بالشروع فيه اقول يحتمل ان يكون الا استثنا منقطعا والمعنى لكن التطوع مستحب اختاره ذلك اي استحبابه كما هو مذهبنا او انها ايضا كما هو مذهب الشافعي وفيه حث على الخيرات ورد لمن توقف على مجرد الواجبات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان عطف على خمس وجملة السوال والجواب معترضة قال هل علي غيره اي هل علي صوم فرض سوى رمضان قال بحذف الفاء في الاصول الحاضرة لا فلا يجب صوم عاشوراء سواء كان واجبا قبل رمضان ام الا ان تطوع اي الا ان تتطوع فانا سأتي ملخصة وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة عطف بيان او بدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم او النبس عليه فقال ذكر الزكاة وهذا يؤذن بان زيادات الالفاظ مضرة في الرواية فاذا التبس عليه بعضها لتشرف الفاظه الى ما ينبغي عنه كما تقدم راوي هذا الحديث شرقا قال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع بعلم منه انه لم يسأل عن الحال حتى سوى الزكاة لشروطها وهو ظاهر انا نريد به الحقوق الا مثلة المتكررة تكرارها والا فحقوق المال كثيرة كصدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام والاضحية الا ان تطوع قال سأدبر رجل وهو يقول اي والحال ان ذلك الرجل يقول والله لا ازيد على هذا اي في الابلاغ او في الفريضة ولا انقص منه اي شيأ وفي رواية البخاري لا اتطوع شيأ ولا انقص مما فرض الله علي شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي دخل في الفلاح والغنى فاز وظفر فاذ ذلك بفتحه ومنهم من ذنبه وهما لغتان يطلب معه النجاة والانتساب والجزوي وهو ما يحصل به النجاة من العذاب والفوز بالثواب قالوا وهذه كلمة اجمع للخيرات منه ومنهم من فسرها بقوله فاز وعتق بدخوله وعز بذله وذل وعلم بجهله وفي رواية افلح والله وفي اخرى بضمة بلا ملك وفي رواية افلح وابيه وهذه اشكال لانه ورد من حلف بغير الله فقد اشرك فقيل انه قاله قبل النهي وقيل فيه حذف مضاف اي ورب ابيه وقيل انه والله وان الكاذب قصر الامين وقيل ان الكراهية في غير الشارع كما نقله النهي عن بعض مشايخه واغرب ابن حجر فضعف الاحاديث الدالة على المنع وحمل على ما وقع من غير قصد وهو في غاية من البعد ان صدق بكسر الهمزة على الصحيح وفي نسخة صحتها اي الصدقة ولا اشكال فيه وعلى الاول قيل انما حكم عليه السلام بكونه من اهل الجنة مطلقا في رواية ابي هريرة وهنا علق الفلاح بصدقه والحال انه روي ان الحديثين واحد لانه يحتمل انه قال بحضور الاعرابي لبدء نفسه فشكل عليه طلاء مهما قال من بر الخ وقيل يحتمل ان يكون قد ان يطلعه الله على صدقه فاطلعه الله عليه وبان ان قال لا يلزم من كون الرجل

من اهل

من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان المفلح هو الناجي من السخط والعذاب فكل من اهل الجنة وليس كل مومن مفلحا ولذا قال تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الايات وقال هدى للمتقين ثم قال واولئك هم المفلحون متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما هو عبد الله بن عباس بن عم النبي صلى الله عليه وسلم وامه لبابة بنت الحارث اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة وقيل عشر كان حبر هذه الامة وعالمها دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة والفقه والتاويل ورأى جبريل عليه السلام مرتين وكان عمر بن الخطاب يقربه ويشاور بين اجلة الصحابة ولف بصره في اخر عمره ومات بالطائف سنة ثمان وستين في ايام ابن الزبير وهو ابن احدى وسبعين سنة وروي عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال ان وفد عبد القيس الوفد جمع وهم وهو الذي في الاصابة سبعة من قومه وقيل رهط كرام وعبد القيس ابو قبيلة عظيمة نسبهم الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وربيعة قبيلة عظيمة في مقابلة مضر وكان قبيلة عبد القيس يسكنون البحرين وحوالي القطيف وما بين هجر الى الدار المصرة وكانت وفادتهم سنة ثمان وسيأتي ان مسعدة بن حنان منهم كان بحجر المدينة قرب النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه فسأله عن اشراف قومه فسمى لهم اسماءهم فاسلم وتعلم الفاتحة واقرأها ثم رجع الى الدار المصرة وكتب الى قومه وقراه عليهم فاسلموا واجمعوا على المسير الى النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه منهم اربعة عشر راكبا فجمعهم فاذنا فوقف الاشج في قلة الدنيا بالكتاب الى قومه وقراه عليهم فاسلموا واجمعوا على المسير الى النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه منهم اربعة عشر راكبا فجمعهم فاذنا فوقف الاشج في قلة المدينة

منه الفضل المقدر في مرضاة وفي رواية للبخاري ما لوفد الذين جاءوا
غير خزايا وحوزجي على انه بدل من القوم واعرب ابن حجر تقال وروي
بالكسر صفة ووجه عزا ينه ان المحققين على ان غير متوغلة في النكرة
بحيث انها لا تفيد معرفة نا لاضافة ولو الى المعرف ولا يدري جمع ندمان
بمعنى نادم او جمع نادم على غير قياس فانه نادمين ازد وجاء للحزانا
والمعنى ما كنا نواجه من الاتيان اليهم خائبين لا نهم عانا خروا
عن الاسلام ولا اخابهم قال ولا سبى فيوجب استحياء وافتضاحا
او ذلا او ندما قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نا تيك اي في جميع
الازمنة الا في الشهر من الشهرة والظهور الحرام والمراد به الجنس لان الاشهر
الحرم الاربعة ذو القعدة وذو الحجة ومحرم متوالية ورجب فرد قال تتقاصر
ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض
منها اربعة حرم واما قالوا ولذلك اعتذارا عن عدم الاتيان الا في الله صلى الله عليه
وسلم في غير هذا الوقت لان الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضا
ويكفون في الاشهر الحرم بقطعها وتتهللا على ذوا بالبلد الحرام في الحروب
والغارات فلو اتيناه منهم في غيرها قلا نا بن بعضهم بعضا في المسالك والمراد
الامها ومنهم كان يكن بمولاء البه صلى الله عليه وسلم منهار دون ما عداها
لانهم هنا بن نفار مضر الحاجزين بين مناز لهم وبين المدينة وكان هذا القطع
قا ول الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجد تموهم
وبيتنا وبينك هذا الحي الجملة حال من فاعل نا تيك او بيان لوجه عدم
الاستطاعة واصل الحي منزل القبيلة سمي به استاعا لان بعضهم يحيي بعض
او يحيي بعضهم بعضا من نفار مضر من تميمية او بيانية والاولا ظهر
ومضر غير منصرف على الاصح والوا بن نزار بن معد بن عدنان هو اخو ربيعة
ابي عبد القيس لمزنا ما مر الاظهران الامر بمعنى الشان واحد الامور والبا
صلة والشكر للتعظيم والمراد به بمعنى اللفظ ومورده وقيل الامر واحد
الاوا مر اي العقل الطالب للعقل والشكر للتقليل والبا للاستعانة
والمراد به بمعنى اللفظ والمامور به محذوف اي مرنا بعمل يقولك امنوا
وقولوا امنا واعرب ابن حجر في قوله ومن ثم قال الراوي مرهم بالايمان
انتهى فانه يدل على ان الامر بمعنى الشان لانه لو كان كما قال لقال الراوي
قال صلى الله عليه وسلم قولوا امنا وامنوا فصل بمعنى فاصل بين
الحق والباطل والموضحة لامر اي امر قاطع او بمعنى مفصل لتفضيله على اهد
عليه وسلم الايمان بار كانه الخمسة او مفصول اي مبين واضح يفصل بين
المراد من غيره وعلى الاضافة مخبر بار فع على انه صفة ثانية لامر او استيناف
والجزم على جواب الامر به اي بسببه لذا قبل والظاهر انها للمفودة من ورائنا
بفتح الميم والهمزة اي من خلفنا من قومنا او من بعدنا بمن بدا وكنا وقد دخل
عطف على مخبر بصيغة الفاعل وفي نسخة بصيغة المفعول به اي يجيب
فيقول امرك والعمل به او الاخبار به المفهوم من مخبر الجنة اي مع الفائزين
وقال ابن حجر مع الناجين انتهى وفيه نما فشة لان تحقق دخول الجنة

نما هو بفضل الله لكن العمل الصالح سبب التبع والمشبع
هو الله تعالى بفضله اذ لا يجب على الله سبحانه او المضاف مقدار اي
درجاتها في مقابلة الاعمال ودخول الجنة بالافضال قال ابن حجر وبهذا
على حلود تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون اي بعملكم ولا بنا فيه خبر لن يدخل
احد منكم الجنة بعمله لان المراد نفي كونه عملا مستقلا مسببا لدخول بدليل
قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وبهذا افى من
الجواب من ان الباء في الآية للمقابلة بمعنى اللام للسببية او للمقابلة بمعنى
لقوتها او للمقابلة بمعنى بدرهم والمراد الجنة العالية او بان درجاتها تا يهل
ودخولها بالفضل وقال النووي الدخول تسبب العمل والعمل من رحمة الله
اي فلم يقع الدخول الا برحمة الله واعترض بان المعتزلة الاولى خلاف صريح الحديث
ويدفع بان المراد به ما تقرر من انتفاء كونه سببا مستقلا مع قطع النظر عن كونه
من الرحمة اذ الغرض به الرد على من يرى عمله مستقلا بدخولها من غير رحمة
لكونه من جملة رحمة الله انتهى والتحقيق ان المراد بالحديث انتفاء دخولها
بالعمل على وجه العدل واشارة على طريق الفضل فما بينهما لتنافي يقتل الفضل
وسألوني اي الوفد عن الاشربة جمع شراب وهو ما يشرب اي عن حكمها
بحذف المضاف او عن الاشربة التي تكون في الاوا ني المختلفة بحذف الصفة
والمراد عن حكمها فامرهم باربع اي باربع خصال تنبيها على انها الاهم بالسؤال
والاهم في تحصيل الكمال ونهاهم عن اربع اي اربع خصال وهي انواع الشرب باعتبار
انواع الظروف الاتية امرهم بالايمان بالله وحده نصب على الحال اي واحدا
في الذات متفردا في الصفات لا شريك له في الافعال وهذا الامر توطئة
فان الامر والنهي من فروع التكاليف وهي موقوفة على الايمان فانه شرط صحتها
وهذا شروعها قال اندرون ما الايمان بالله وحده وفي نسخة بهم على تقديم
اذ هاهم لضبط ما يلقى اليهم فيكون اوعى في تفهيمهم قالوا الله ورسوله اعلم
نادبيا وطلبيا للاستماع منه صلى الله عليه وسلم لانا للقوم كانوا مؤمنين فلا وجه
لقول ابن حجر هو بمعنى عالم على حد الله اعلم حيث يجعل رسالته ثم اعترف في قوله
ويوخذ منه الرد على من نا نع في قول الفقها عقب نحو قنا وبهم وانحائهم والله اعلم
وعلى من فضل قتال نفول الحبيب في العقايد وبالله التوفيق وفي الفروع والله
اعلم انتهى فانه نشا قض بين تا ويله واحد قال قيل اي الايمان بالله ومن
الذي هو بمعنى الاسلام اذ كل يطابق بمعنى الاخر ومن ثم فسره صلى الله عليه وسلم
في بعض الاحاديث بما فسره به الايمان هنا كذا قالوا ابن حجر والويل حسرا
لولا قوله بالله وحده قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
برفع شهادة لا غير على انها خبر مبتدا محذوف هو هو واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصيام رمضان بجر الثلاثة وهو الاظهر او برفعها على ما سبق نظيرها
قال القاضي عياض وانما لم يذكر الحج لان وفادة عبد القيس كانت عام الفتح وفرضت الحج
في سنة تسع بعده صلى الله عليه وسلم على الاشهر وان يعطوا من المغنم بفتح الميم والنون
اي الغنيمة الخمس بضم الميم وسكونها قال ابن الصلاح وان تعطوا الخمس عطف
على قوله باربع فلا يكون واحدا منها وان كان من مطلق شعب الايمان انتهى

فكون هذا من باب زيادة الافادة قال الطيبي الحديث اشكالان احدهما ان المامور به واحد والاركان تقتضي الاثنين بدليل قوله اتدرون ما الايمان وثانيهما ان الاركان المذكورة خمسة وقد ذكر اربعة اي او اجيب عن الاول بانه جعل الايمان اربعا نظرا الى اجزائه المفصلة وعن الثاني بان عادة العلماء اذا كان العدد منصا لفرض من الاغراض جعلوه سياقا له وكان ما هنا من هذا القبيل وهو مشروع ههنا ذكر الشهادتين ليس مقصودا لان القوم كانوا مومنين مقرين بكلمتي الشهادة بدليل قولهم الله ورسوله اعلم انتهى ويدل عليه ما جاء في رواية البخاري امرهم باربع ونهاهم عن اربع اقيموا الصلاة وايتاء الزكاة وصوموا رمضان واعطوا الخمس ما غنمتم ولا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت انتهى وبهذا الزيادة تندفع الاشكالات ويرجح البيهقي ما قاله الطيبي من ان ذكر الشهادة تنبيه ليس مقصودا بل المقصود الذات واما المذكورات فشان شعبها المفضلة واركانها المهمة ومحل كلام الطيبي انه ليس مقصودا من الاربعة بل الموجبة معتبرة بين الاربع وبين مبينها وقال السيد جمال الدين قتل مد الحديث لا محالة اجمالا لكنه اشار الى ان المراد بالصلاة الخ بالرفع على انها معطوفة على شهادة ليكون المجموع من الايمان فالاربع الباقية وان قرئت بالجر على انها معطوفة على قوله بالايمان يكون المذكور خمسة لا اربعة واجيب على التقدير الاول بان الثلاثة الباقية حذفها الراوي اختصارا او نسيانا وعلى التقدير الثاني فانه عد الاربع التي وعدهم ثم زاد هم خامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا يجاورون لغفار بنهر وكانوا اصل جباة وغنائمهم التمر والاظهر اعتبار الجر والمجرورات الاربعة بالعطف على المامورات ويكون ذكر الايمان لشرفه وفضله وبيان اساسه واصله سواء كانوا مومنين او مريدين ويكون قوله امرهم بالايمان الخ اخبارا تتمة كلمة معترضة ويكون التقدير امرهم بالايمان ايضا بدليل اتفاق اهل الستة على ان الاركان لست مراجعة الى الايمان وللرواية الباقية عن البخاري ونهاهم عن اربع اي خصال وهي الاشياء في الظروف الاربعة والشرب منها عن الحنتم بدل من الجار والمجرور بفتح الحاء المهملة وكسر الجيم وفتح الراء وحاء مهملة في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر وافواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف او جرار يعمل من طين وادم وشعر قوال للعصابة وغيرهم ولعلهم كانوا يشيدون في ذلك كله والدباء بضم الدال وتشديد الباء وبمد وقصر وعاء القرع وهو المقطوس اليابس والنقير بفتح فكسر جذع ينقر وسطه وينبذ فيه والمزفت بتشديد الفاء المفتوحة المطلي بالزفت وهو القار والقير وربما قال ابن عباس المقير بدل المزفت والمراد هو النهي ليس استعمالها مطلقا بل الصنع فيها والشرب منها ما سكر واضافة الحكم اليها خصوصا اما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات اولانها اوعية تشرع بالاشتداد فيها يستقيم لانها غليظة لا يترشح منها الماء ولا ينشف فيها الماء فلعلها نقيرا التقيع في زمان قليل وينتن وله صاحبه على غفلة فيحدث

السقاء فانه ينتن فيه بحدث على رسله والدليل على ذلك ما روى انه قال نهيتكم عن النبذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وقيل من الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرم النبي صلى الله عليه وسلم استعمال من الظروف اما الان فاستعمالها تنتنها بشرب الخمر واما الان من الظروف كانت فيها اثار الخمر فلما مضت مدة ابلج النبي صلى الله عليه وسلم استعمال من الظروف فاثار الخمر زالت عنها وانقلبت اسقيا تحرم شيا فشيا ولشدة لزكة الناس مرة واستغرار الامر ونزول التشديد بعد حصول المقصود هذا وذهب مالك واحمد الى ان تحريم الانتباذ في هذه الظروف باق فلم ينسخ لان ابن عباس استثنى عن الانتباذ فدل على انه منسوخ لم يذكر وردا لم يبلغه النسخ فلا يكون اراده له حجة على من بلغه وقال النبي صلى الله عليه وسلم احفظوهن اي الكلمات المذكورات من المامورات والمنهيات واعملوا بهن واخبروا بهن اي اعلموهن من وراءكم اي الذين خلفتم من القوم لتكونوا عاملين معلمين وكاملين وفي بعض النسخ بكسر الياء وجزم ما بعدها وهو غلط لاحتياجه الى تقدير المفعول متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي ولفظه اي لفظ الحديث للبخاري يعني ولهم معناه وفي هذا المعنى صار الحديث متفقا عليه وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه بضم العين وتخفيف الموحدة يكنى ابا الوليد الانصاري كان نقيبا وشهد العقبة الاولى والثانية والثالثة وشهد بدرا والمشاهد كلها كثيرة وجمعه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل بيت المقدس سنة اربع وثلاثين وهو ابن ثنتين وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله نصبه على الظرف وهو خبر لقوله عصابة بالكسر اسم جمع كالعصبة لما بين العشرة الى الاربعين من العصب وهو الشد او من العصب لانه يشد الاعضاء والجملة حالية من صحابه صفة لعصابة ما يبقى اي عاقد وفي وعاهد وفي نسخة لنشهها لنيل الثواب اي بمقابلة الطاعة بعقد البيع الذي هو معاملة مال بمال ووجه المفاعلة ان كلا من المتبايعين يصير كانه باع ما عنده من صاحبه واعطاه بالصفة نفسه وطاعته قال تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم الاية على ان لا تشركوا بالله شيئا مفعول به او مفعول مطلق او قيل الصحيح ان المراد به الربا ولا تشركوا هو الخذ بحال الغير مخافة بحقيقة ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم بدفنهم حيا وضيا كم خشية املاق وافتقارا وبهتان كذب تختلقونه من عند انفسكم بين ايديكم وارجلكم اي من عند انفسكم وعبر بهما عن الذات والنفس لان معظم الافعال بتزاول وبفالج باليد والرجل وقيل معناه لا ينتهتوا الناس بالعيوب كفاطا وشفاها كالذي يشاجر بعضكم بعضا كما يقال فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك وهذا

فاذا اراد الناس

باب العقاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النوع اشد الريبة اولا تشبوه بشيء على ظن فاسد وغش مبطن من ضمايركم وقلوبكم
الوقيه بين ايديكم وارجلكم وقيل معناه ولا تحققوا بالرجال الاولاد من غير
اصلابهم فان احديهن في الجاهلية كانت تلتقط المولود وتقول لزوجها
هو ولدي منك فغيرا بالهتان المفترى بين يديها ورجليها عن الولد الذي
تلحقه بزوجها كذا لان بطنها الذي يحملها بين يديها وفرجها الذي تلد منه بين
رجليها ولا تعصوا بضم الصاد تعميم بعد تخصيص معروف ما عرف
في الشرع حسنه او قبحه قمن وفى منكم بالتخفيف ويشدد فاجره على الله
قال الطيبي لفظ وفى له على ان الاجر انما ينال بالوفا بالجميع لان الوفا
هو الاتيان بجميع ما التزمه من العهود والحقوق واما العقاب فانه بنيل البعض
اي واحد كان انتهى وفيه انه ان كان المراد بالاجر ما له فلا يلزم ذلك والا
فلا يتوقف امر امتثال طاعة او اجتناب معصية على الاخر ويدل عليه المذهب
الصحيح ان التوبة عن بعض الذنوب صحيحة خلافا للخوارج ومن اصاب من ذلك
اي المذكور شيا فعوقب اي به كما في نسخة صحيحة فهي اقامة عليه الحد في الدنيا
فهو اي الحد والعقاب كفارة له وزاد في نسخة وطهور بفتح الطاء اي يكفر
اثم ذلك ولم يعاقب به في الاخرة وهذا خاص بغير الشرك واخذ اكثر العلما
من هذا ان الحدود كفارات وختر لا ادري الحدود كفارات ام لا اجابوا
عنه بانه قبل هذا الحديث لانه فيه نفي العلم وفي هذا اثباته والمعنى لا يعاقب
عليه في الاخرة بل على عدم التوبة منه ان ماتت عليها لان تركها ذنب اخر غير
ما وقع العقاب عليه لقوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ويمكن ان
يحمل الخلاف على لفظا والله اعلم ومن اصاب من ذلك شيا ثم ستر الله اي ذلك
الشيء المصاب اي عليه كما في نسخة وعلى غيرها اي بستر الله ذلك المصيب اي في ذلك
ما لم يقم الحد عليه فهو اي المستور الى الله اي امره وحكمه من العفو والعقاب معروض
اليه فان يجب عليه بسخطه عقاب عاجل كما لا يجب عليه فوات شطيع على المذهب الحق
ان شاء عجل عقابه قدم سبق رحمته وان شاء عافاه رد على المعتزلة فيما بناه على ذلك
وليتق بضم التاء كما في سوق المنتخبة ولذا قيل علمكم بدين للمجازمة متفق عليه
ورواه الترمذي والنسائي وعن ابي سعيد الخدري منسوب الى خدرة بضم الخاء
وسكون الدال المهملة حي من الانصار هو سعد بن مالك الانصاري اشهر بينه
كان من الحفاظ المكثرين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين مات سنة اربع
وستين وقد قارب التسعين وله اربع وثمانون سنة رضي الله عنه قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اضحى بفتح الهمزة والتنوين ورواية اضحاة لغة
في الاضحية اي عيد اضحى على حذف المضاف بل غلب عليه عيد النحر تحقيقا
معقن عن التقدير كما لفطر وفي بعض النسخ بزيادة ال وهو شاذ لانه يفعل وقت
الضحى وهو ارتفاع النهار او مظرشك بن الراوي الى المصلى اي المسجد الذي يصلى
فيه صدة العيد وهو الموجود الى اليوم خارج السور في المدينة المشرفة
فمر على النساء شعدي بهمزة الا بالياء وتختار انه فصيد هن للوعظ او لما مرهن وعظهن
وقال يا معشر النساء اي جماعتهن والخطاب عام علت الخاتمات على الغيب تصدقن
امرهن اي اعطين الصدقة فاني رايتكن على طريق الكشف وسبيل الوحي اكثر اهل النار

على صنعة

على صيغة المجهول من رأى ذا العلم وله ثلاثة ومفاعيل احدها التاء القائمة مقام
الفاعل والثاني كن والثالث اكثر اي عامتهن بان كن اكثر دخولا في النار من الرجال
والصدقة تنجي من كل مكروه في الجملة فلعل صدقتهن حتى يقضي بين الناس فتقوا النار ولو
بشق تمرة ولان علة كونهن اكثر اهل النار محبتهن للدنيا وبالتصدق يزول او يخفف
ذلك العلل الناشي عن محبتها المذمومة وهذه النكتة ورد الدنيا العليا خير من اليد
السفلى فقلن وبم يا رسول الله اصله بما حذفت الف الا استفهامية بدخول حرف
الجر عليها تخفيفا والباء للسببية متعلقة بمقدر بعدها والواو انا للعطف
على مقدر قبله والتقدير فقلن كيف كنا هو ذلك وباي شيء نكن اكثر اهل النار
وهذا يدل على انه متصل بما قبله لا سؤال مستقل بنفسه منقطع عما قبله
قال تكثرن اللعن اصله ابعاد الله تعالى العبد من رحمته بسخطه ومن الانسان
الدعا بالسخط والابعاد على نفسه او غيره وفيه مضارعة لسعة رحمة الحق
سبقت غضبه فرتب ثم انفق العلما على تحريمه للعن ولو كافرا لم يعلم موته
على الكفر بقتل او كفر بعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة امره ان كان كافرا
في الحالة الراهنة لاحتمال ان يموت مسلما بحذف من علم من الشارع موته
كافرا كان جهل او انه سيموت كذلك كابليس فانه لا حرج في لعنه وبخلاف
اللعن لا لمعين بل بوصف كلعن الله الواصلة واكل الربا والخمار به لانه منصرف
الى الجنس ولعل وجه التقييد بالاكثار ان اللعن يجري على الستة بن لاعتياد هن من
غير قصد لمعناه السابق تحقق الشارع عنهن ولم يتوعد هن بذلك الا عند الكثار
وتكرره ما قاله بعض الائمة ان لعنة صغيرة وزجر بان الناس يتساهلون بها فلو كانت
كبيرة على الاطلاق كما جرى عليه كثيرون بل حكى عليه الاجماع للزم تفسيق الناس كلهم
اوغالبهم وفي ذلك حرج اي حرج وقد يستعمل في الشتم والخادم القبيح بمعنى عاد تكن
اكثار اللعن والشتم والاتيان باللسان وكفرن بضم الفاء العشير اي المعاشر اللائم
وهو الزوج هاهنا وفي نسخة بخير نعمته وانكارها او شره اعابر الشكر هاهو الحدث
منهن بشكر الناس لم يشكر الله يعني شكرا كاملا فانه شكر المنعم ولم يشكر المنعم
واستيعاب الكفران في الثلثة والكفر في الاكثر ما راث من ناقصات عقل ودين
من مزيدة للاستغراق صفة لمفعوله المحذوف اي ما راث احدا من ناقصات وقيل
يحتمل ان تكون نساء الاحدين على المبالغة او العكس وقوله اذهب صفة لمحذوف
اي احدا وعلى الاول صفة اخرى له او كان بمعنى ظهرت وتعقبه ثان لراث ان كان
بمعنى غلبت والمفضل عليه مقدر وهو اي اذهب افعل التفضيل من الاذهاب
لكمال اللام في قوله للب الرجل فمعناه الزائد غلبا للب وهذا جار على راي سيبويه
كهو اعطاهم للدرهم ثم الفضل غرزة بدل منها المعنى وفيه من القباح وهو نور
الله في قلب المؤمن واللب العقل الخالص من شوب الهوى الحازم صفة الرجل اي
الضابط امره وفي ذكره مع ذكر اللب اشعار ما فتنتين عظمة تذهب بعقول الحازمين
فما ظنك بغيرهم من احد يكن متعلق بادهب ولما مكن لان الواحدة اذا كانت
على هذه الصفة الذميمة فكونهن عليها اولى من غيرهن وما احسن قول جرير
في وصف عيونهن

يصرعن ذا اللب حتى لا حراك له ... وهن اضعف خلق الله اركانا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله مع ان شهادتنا وذن الرجال واحد
وكذا معدود ون مزد وجي العقول ولعلهن خالفن الترتيب السابق المواخي
للوجود اشارة الى الاهتمام بامر الدين ليتدارك ان كان مما يمكنه التدارك او امناء
الى نقصان عقلهن بحث مارا عين كلام البوقة وما نهش وجه الترتيب من نقصان
العقل امر جلي لتقدم في الوجود ونقصان الدين امر حادث اولان الغالب انما
يكون نقصان الدين من نقصان العقل ثم هذا السؤال من حذاقة اولياء
الحاضرات ومن ثم مدحهن صلى الله عليه وسلم بقوله نعم النساء نساء الانصار
لم يمنعن الحياء ان يتفقهن في الدين وفي هذا وما قبله حث المتعلم على مراعاة العلم
فيما لم تظهر له معنا وقال ليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل
لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان قلن بلى قال فذلك من اشانة
الى الحكم السابق والكاف لخطاب العالم ويحتمل الكسر ولذا لم يقل ذلكن مع كونها
الخطاب للنساء وقال العسقلاني بكسر الكاف خطاب للواحدة التي تولت
الخطاب ويجوز فتحها على انه خطاب للعالم من نقصان عقلها ولذا قال تعالى
ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى قال لعل اعادة قال للدلالة على انه
قول مستقل راجع الى نظيره السابق وليس من تتمة هذا القول الغريب وهو
موجود في الرمز النسخ واما في اصل المستد حمال الدين ومتن صحيح البخاري
ففيه بوجود والله اعلم ليس اسمها ضمير الثاني وخبرها قوله اذا حاضت
لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك اي كونها عن صلاة ولا صيامة من
نقصان دينها يعني في الجملة لانها حرمت من ثواب الصلاة فانها لا تقضى
ومن كمال قوامها الصوم حيث لم يقع في وقت الفضيلة مع مشاركة المؤمنين
في الطاعة ولعل هذا وجه ايراده في هذا الباب والله اعلم بالصواب
متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى حدثك قد
والفرق بينه وبين القرآن ان الاول يكون بالهام او منام او بواسطة ملك
بالمعنى فيعبره بلفظه وبنسبه المدة والثاني لا يكون الا بارسال جبريل بلفظ معين
ويجوز انه تواتر نحذف الاول فان يكون حكمه حكم الفروع عند من يقول
بها ويجوز فيها اي ينسخني الله تعالى بالموت هو
الاخبار عن كون خبر متكلم غير مطابق للواقع ولم يكن لذلك اي ما هو وما اشتقا
وما كان ينبغي لنكذبك له وتسمي اثمهم توصيف الشيء بما هو ازراء وتنقص فيه
واثبات الولد له كذلك لانه قول مما يلي الولد في تمام حقيقته وهي مستلزمة له
لانه مكان المتداعي الى الحدوث ولم يكن لائقا وحقا له ذلك اشتم فاما كذبني
اياي تفصيل لما اجمله وقوله ان يعيدني بعد فيه في الاعادة هي الايجاد بعد العدم و
المسبوق بالوجود فالمعنى ان يخيبني بعد تمكني اي اوجدني عن عدم وتطيقني
اشد اي كالحالة التي كنت عليها حين بدأني او اعادة مثل بدء اياي اول يعيدني
منها لما بدأني عليه او ليبدئه لي من تراب اي لا يقدر على ذلك اولا يريد الا اعادة
من اصلها او اعادة الاجسام وكل ذلك كفر وكذبت بالآيات القرآنية الدالة
على الاعادة الجسمانية خلافا لما ذهب اليه حمقى الكلاميين لم يهتم ولذا

وقف الاسلام ... الحاج ... حسن ...

رد عليهم بقوله وليس اول الخلق بجوز ان يكون من قبيل اضافة الصفة
الى الموصوف اي ليس الخلق الاول للمخلوقات او من قبيل حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه اي ليس اول خلق الخلق بمفخم المخلوق والالم عوض
عن المضاف اليه اي اول خلق الشيء هو الذي لا يرى للناظرين نظيرا
اذ سهل اي ليس اسهل على من اعادة اي المخلوق او الشيء مما يستونا فقد ر
على الاعادة اسهل عادة لوجودها في البرية وآثارها او الهون على زعمكم وبالنسبة
اليكم او اسهل على المخلوق فان العود يكون ايسر من الابتداء فانه قد يحاوي فيه
اقتباس من الاية وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه وقيل فيه
تنبيه على مثال يرشد الذهن الى فهم المعنى وتقريب عنده وهو انا نشاهد ان
من اخترع صنعة لم يسبق اليها ولم يجد لها اصلا ولا مددا صعبت عليه وتعب
فيها غاية التعب واقفر الى معاناة اعمال ومعاقبة اعوان ومرور ازمان
وهو مع ذلك فكر الا يتم له مقصوده ولا يطيقه بطايل ومشاهد ذلك
عموما وما له في معرفتنا صحت منه ازعجة الفرج بها الى ان وقع من علو كان فيه
واندقت عنقه واما من اراد اصلاح منكسر واعادة منهدم وعندد
ذلك واصوله وهو يقوى عليه ذلك وتم له مقصوده في اسرع وقت فمن تدبر
ذلك علم ان الاعادة اسهل من البداءة بالنسبة الينا والحاصل ان الكارم
الاعادة تعدان افرادا بالبداءة تلك ذكرت منهم له تعالى والجملة حالية وعاملها
قوله فقوله وصاحبها الضمير المضاف اليه في قوله واما شتمه اياي
فقوله اتخذ الله ولدا اي اختلق سحقا قالت اليهود عزير ابن الله وقالت
النصارى المسيح ابن الله وقالت العرب الملائكة بنات الله وانا الاحد الصمد
الذي غير محتاج الى احد الجملة حالية كاشرة لاتخاذ الولد نقصا لا شدة غناه
محالين احد بما مائلته للولد وتمام حقيقته فلزم امكانه وحدوثه تعالى
وثانيهما استخلافه لخلق يقوم بامره من بعدي اذ العرض من التوالد بقاء النوع
فلزم زواله وقاتا بحانه ولذا قال تعالى تكاد السموات ينفطرن منه
الاية والاحد المفرد المطلق ذاتا وصفاتا وفرق بين الاحد والواحد بان الواحد
لنفي مفتح العدد والاحد لنفي كل تعدد قالوا واحد ينبئ عن تفرد الذات اشتر عن المثل
والنظير والاحد ينبئ عن تفرد ها عن كل نقيض وانضافها بكل كامل فكيف مع
ذلك يحتاج الى الولد والصمد هو الذي يحتاج اليه كل احد وهو الذي تصمد
الذي لم يلد من قبيل انا الذي يمشي امي تحتدر اي الزن والد الاحد لان القديم
لا يكون محل الحادث ولم اولد اي ولد الاحد لانه اول فترم بدا ابتدا
انا به اخبر كرام بدا انتا ولم يكن له كفوا بضم الكاف والفاء وسكون ثانيه الحرة
وبضمها مع الهمز وتلثت لغات بمعنى متواترات بعضي مثلا وهو خبر كان وقوله
احدا اسمها والمعنى لم يكن له كفوا بهم الولد بتوالد والزوجية وغيرها وفي رواية
ابن عباس اي في هذا الحديث بعد قوله اتخذ الله ولدا واما شتمه اياي فقوله لي
ولد وهو اسم جنس يشمل الذكور والاناث وسبحاني وفي نسخة صحيحة تعاليت اي
تنزهت ذاتا وصفاتا ان اتخذ اي من ان اتخذ صاحبة اي زوجة لعدم الاحتياج ونفي الجبنية

شبكة الألوكة www.alukah.net

او ولد آدم قال ابن الملك شك من الراوى والظاهر انه للنوع ويدل عليه ما
جمع الحميدى ولا ولد اقال الطيبى ورد لما فى سجانى من معنى التنزيه
اى المراد ذم النفى المقتضى للعطف فى خبر لا يؤذينى الحديث من نسبة حمله
تعالى ما يبهر العقل اذ لو وضع مثل ذلك لاذى خلقه بل غيره محله عضده وهو
على استحالته من اصله مع ضعفه وعجزه لم يفعل تعالى شأنه من قال ذلك
شاتم بل ان شتم للنفى ودل عليه بابلغ دليل واوضحه رواه البخارى اعلم ان
الرواية للبخارى عن ابى هريرة بلفظ قال الله تعالى شتمنى ابن آدم وما ينبغى
له ان يشتمنى وكذبنى وما ينبغى له ان كذبنى اما شتمه اياى فقوله لى ولد
وانا الله الاحد الصمد الذى لم ألد ولم اولد ولم يكن لى كفوا احد واما تكذيبه
اياى فقوله ليس يعيدنى كما بدانى وليس اول الخلق بأهون على من اعادته وكذا
رواه احمد والنسائى واما رواية البخارى عن ابن عباس فلفظه قال الله
كذبنى ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمنى ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياى
فقوله لن يعيدنى كما بدأنى وليس اول الخلق باهون على من اعادته واما شتمه اياى
فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذى لم ألد ولم اولد ولم يكن لى كفوا احد
فتدبر ان اعتبرت ما ذكر ظهر لك ان الاظهر ان الضمير فى قوله
ان يتخذ صاحبة او ولدا للذى لا يؤذى فتأمل الجامع الصغير قال بظهر لك حقيقة
الرواية ثم اعلم ان قوله لا يؤذينى عليه يتوهم مرجعه الى ابن عباس
فانه اقرب مذكور وان كان ابو هريرة هو المعنون فى العنوان رضى الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يؤذينى بالدهر
وانا الدهر اى يفعل بى ما اكره وانسب الى ما لا يليق بى او انا
صاحب الدهر من يقع فى حقه التأذى ولذا قال هذا الحديث من المتشابه
لان تأذى الله تعالى محال فاما ان نفوض واما ان نؤول كما تقدم وقد تطلق
الاذى على اصل الكره للغير يقول او يفعل واذا لم تأثم فايذاء الله
تعالى فعل ما يكرهه وكذا ايذاء رسوله صلى الله عليه وسلم ومنه قوله
تعالى والذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة
لانه لا ضرر يصيبه المصارع استئناف تبيان وروى بحذف الجر وهو
السين وجر الدهر يعنى ظن انه الدهر يعطى ويمنع ويضر وينفع وانما
الدهر روى برفع الراء فقيل هو الصواب وهو مضاف اليه فتم تقديره
المضاف اى انا خالق الدهر او مصرف الدهر او مقلبه ومدبره الامور
التى ينسبونها اليه فمن منه لكونه فاعلها عادت منه الى لا الى انا الفاعل لها
واما الدهر زمان حملة ظرفا للوقائع الامور وانى بادأة الدهر سالغة
فالرد على من منه وهم صنفان زمرة لا يعرفون الله تعالى فقولهم
ما يهلكنا الا الدهر اى معه فقد بالله تعالى لكنهم يتزهون عن نسبة الحوادث
اليه فيقولون نسأله وبؤسا وخيبة ونحو ذلك وقد يقع من بعض عوام
المؤمنين جهالة وغفلة وروى نسبت الدهر على الظرفية اى انا الفاعل
او المتصرف فى الدهر وقيل الدهر الثانى غير الاول فانه بمعنى زماننا
من ابتداء العالم من مبدأ التكوين الى ان تنقرض او الزمن الطويل المستمد على تعاقب
الليالى والايام كل هو مقيد بمعنى الفاعل وبمعناه انا الدائم المتصرف المدبر
المفضى لما يحدث وقال الراغب الاظهر ان معناه انا فاعل ما يضاف الى

الدهر من الخير والشر والمسرة والمساءة فاذا سبنى الذى تعتقدون
انه فاعل ذلك فقد سبنى فمن سبنى لاجلها لامر بالافراد وفتح الياء وبكسرها
ويجوز التثنية وفتح الياء المشددة للتأنيث والمعنى لعن اى لا سورها
خيرها وشرها حلوها ومرها تختص نصرتى باقالب الليل والنهار كما انا
بأن انقض فيهما وازيد واقلب قلوب اهلهما كما اريد متفق عليه ورواه
احمد وابو داود وروى مسلم عنه ايضا بلفظ قال الله تعالى يؤذينى
ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فانى انا الدهر
اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما وعن ابى موسى الاشعرى رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر على
اذى سمعه من الله يدعون له ويجعل له الولد وهو يعافيهم ويرزقهم
الصابر اخير العدا ان عن مستحقه على اذى قلت انه اثم مضرور اذى تؤذى
بمعنى المودى صفة محذوف اى كلام مؤد يعنى مخ صادر من الكفار وهو قوله
يسمعه صفة اذى وهو تتسم لان المؤذى اذا كان تأثير الاذى اشد وهذا
بالنسبة الينا والا فالمسموع وغيره يعلوم عنده بغير من الله متعلق
بقوله اصبر لا بيسمعه بدعون بسكون الدال وقتل بتشديدها حاله الوالد
والجملة استئناف تبيان للاذى لم يعافيهم يدفع المضرة عنهم ويرزقهم
باصبال المنفعة اليهم اتظر فضله وانعامه على معاملته مع من يؤديه
فاطلب من تحمل الاذى من بعضه وتمثل ارتكاب طاعاته واجتناب
مناهيه وفيه ارشاد لنا الى تحمل الاذى وعدم المعاقبة والتعلق باخلاق
الله تعالى متفق عليه ورواه النسائى وعن معاذ الحبل بن جبل بكسر الجيم
الانصارى الخزرجى وهو احد السبعين الذين بايعوا العقبة من الانصار
وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وبعثه الى اليمن قاضيا ومعلما روى
عنه عمر وابن عمر وابن عباس وخلق سواهم مات وله ثمان وثلاثون سنة
رضى الله عنه قال كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الراء
وسكون الدال الذى ركب خلف الراكب من الردف وهو المؤخر اى كنت رديفه
على حمار اشار الى كمال التذكار بالقصة واشعار بتواضعه صلى الله عليه وسلم
ليس بينى وبينه الا مؤخرة الرحل وفيه ايثار شفقة القرب وفيكون الضبط اكثر الا موخر الرحل
لستنا مفرع وهو العود الذى يكون خلف الراكب بضم الميم احدها همزة
ثانية وقد يبدل ميما فيقال مؤخار مكسورة منهما وهو الصحيح وفيه لغة اخرى بفتح
الهمزة والخاء المشددة المكسورة وقد تفتح فقال يا معاذ هل تدرى
اى تعرف ما حق الله على عباده قال الزمخشرى الدراية معروفة من
تحصيل بضرب من الخداع ولذا لا يوصف البارى بها ولا المعرفة لاشتمالها
على جهل ما فى العلم او لتعلق المعرفة بالجزئيات والله تعالى يعلم
الجزئيات والكليات وناهيك بهذا العلم حق العباد على الله حق الله بمعنى الواجب والا لزم
جدل فى الحكمة ان يفعله ولا يجب على الله شئ خلقا فالمعنى له وقيل
حق العباد ما وعدهم به ومن صفته وعدم ان يكون واجب الانجاز نحو

شبكة الألوكة www.alukah.net

حق يوعدن الحق وقال النووي حق العباد على جهة المكافئة والمقابلة
حقه عليهم ويجوز ان يكون من قولنا الرجل حقك واجب على اي قضاء
ومنه قوله النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة
ايام قلت الله ورسوله اعلم قال فان اي فاذا فعلت فاعلم ان حق الله على
العباد ان يعبدوه اي يوحدوه او يقوموا بعبادته وعبوديته بمقتضى
هيئته ورتبته ولا يشركوا به شيئا والواو لمطلق الجمع وهو تاكيد
وحق العباد بالفضل ويجوز رفعه على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا
من الاشياء والاشراك اي عذابا مخلدا فان في دخول جماعة النار من عصاة
هذه الامة كما ثبت به الاحاديث الصحيحة بل المتواترة ومن ثم وجب الايمان به
فان قلت كيف هذا مع قول السخاوي ولليس بحتم عندنا ان يدخل النار
احد من الامة بل العفو عن الجميع موجب محتوم كما مر وقال البيضاوي
ذلك لمن شاء يغفر الذنوب جميعا مرجو قلت ما ذكره من حيث عموم الوعد واما من حيث
وانما نفى تحتمه وجوز العفو عن الجميع من حيث عموم الوعد واما من حيث
اخبار صلى الله عليه وسلم بانه لا بد من دخول جماعة من عصاة النار فلم
تعرض له السخاوي على انه قال اللازم على الوعد لمد لور عموم العفو
ويلا يستلزم عدم الدخول لجواز العفو عن البعض بعد الدخول وقبله
استفاضة العقاب انتهى وفيه مع ذلك نظر لان النصوص دلت على دخول
جهنم النار وتعذيبهم بها وقد اسودت ابدانهم حتى صارت كالفحم يجب
الايمان بذلك فقلت يا رسول الله افلا ابشر الناس اي عمومهم والفاء
جواب الشرط المقدر اي اذا كان كذلك افلا ابشرهم بما ذكرت من حق العبد
والبشارة اتصال الخبر الى احد بظهور اثر السرور منه على بشرته واما قوله
تعالى فبشرهم بعذاب اليم فمن كم او خرج قال لا تبشرهم قال بعض
النهي مخصوص ببعض الناس وبه احتج البخاري على ان للعالم ان يخص بالعلم
قوما دون قوم فقيل لانه لا يفهمه او قد يتخذه امثال هذه الاحاديث الباطلة
والمباحية ذريعة الى ترك التكليف ورفع الاحكام وذلك يقضي الخراب
الدنيا والعقبى وان العفو فيتكلوا منصوب في جواب النهي متقدرا ان بعد
الفاء اي عنده واوثروا الاتكال في حق الله تعالى والنهي منصب على السبب
والمسبب معا اي لا تكن منك تبشير فاتكال منهم وانا دواء معا مع كونه
منهيا عنه لانه علم منه ان هذا الاخبار يتغير بتغير الزمان والاحوال
والقوم يومئذ كانوا حديث العهد بالاسلام لم يعتادوا اتكالية فلما
تمسكوا واستقاموا اخبرهم وراوه بعد باوغ الامر الى التبليغ والوعيد
على الكتمان ثم ان معاذا مع جلالة قدره لا يخفى عليه ثواب نشر العلم
ووبال كتمه فرأى التحدث في الجملة وبعض ما روى في الحديث
الذي تلوه فاخبر معاذ عند موته تاثما وقيل انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
معاذا عن التبشير واخبره معاذ بعد تبشير النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين
فلا يلزم ركاب المتواتر النهي عن التبشير لا عن الاخبار متفق عليه ورواه
ابو داود والترمذي والنسائي وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم ومعاذ ردفه على الرحل الجملة حالية معترضة بين اسم ان وخبرها
قال يا معاذ قال اي معاذ لبيك مثنى مضاف حي للتكرير من غير حصر
من لبت اجاب او اقام اي اجبت لك اجابة بعد اجابة او اقمت على طاعتك
اقامة بعد اقامة رسول الله نحذف حرف النداء للكمال العرب وسعديك
عطف على لبيك اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة قال
يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك بتكرير النداء لتاكيد الاهتمام
بما يخبر ويحمل تنبيه معاذ فهما يسمعه فلوا وعى في النفس واشد في الضبط
والحفظ قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك ثلاثا اي وضع هذا
النداء والجواب ثلاث مرات وفي النسخ المصححة كلها نحذف حرف النداء
في رسول الله ووقع في نسخ ابن حجر وجودها في الثالثة فاطلبه توجيهه
قال وفي نسخة قال مكررا اي قال قال صلى الله عليه وسلم ما من
احد من زاد لاستغراق النفي واحد مبتدا ومنكم خبره يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صدقا مصدر فعل محذوف اي تصدق صدقا وقوله
من قلبه صفة صدقا لان التصدق قد لا يكون عن قلب اي اعتقاد تقول
المنافق انك لرسول الله او يكون بمعنى صادقا قال من فاعل يشهد وخبر
المبتدا قوله الا حرمه الله على النار وهو استثنا مفرغ اي ما احد يشهد بخبر
على سبيل الا محرما على النار والمحرم ممنوع المنع حتى عن حماقة من السلف منهم
ابن المبرد ان مذ اكان قبل تزول الفراغ يضر والامر والنهي وقال بعضهم
من قال الكلمة واذى جهرنا وفريضتها فيكون الامتثال والاتيان مندوبا حتى
تحت الشهادتين ومذا قول الحسن البصري وقيل اذ ذلك لمن قالها عند النوم
والتوبة وبنا على ذلك قيل ان تمكن من الاتيان بعرض اتى ومذا هو
البخاري والاظهر انه زاد همزة الحلوة قال يا رسول الله افلا اخبر بها الناس
في وضع اخبر موضع البشر بخبرنا او رجوع الى اصل اللغة او اكتفا بقوله ح
فيستبشروا اي يفرحوا بحيث يظهر اثر السرور على بشرتهم لما فيه من عظيم
العفو فلم يسمح بعرض قال اذا يتكلوا اي احرى وحوب وجوا
وقد تستعمل لمحض الجواب كما هنا اي لا تخبرهم بذلك لانك ان اخبرتهم
ويهن الناس بشرتهم بعفوه واعمال الطاف الربوبية وتركوا اجل العبودية
فينجر الى نقصان درجاتهم وتنزل حالاتهم وهذا حكم لاغلب من العوام والا
فالخواص كلما شروا ازدادوا في العبادة كما وقع للمبشرة المبشرة وغيرهم
ولذا قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال له انتقوم في الليل
حتى تتورم قدماك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر افلا اكون
عبدا شكورا فاخبر بها اي بهذه الجملة او القضية او الشان معاذ عند
موته لبعض اصحابه والظاهر ان ضمير موته الى معاذ وقال الكرماني
يحتمل ان يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم تاثما مفعول له اي بحثنا وتحرزا
عن اثم كتم العلم اذ في الحديث من كتم علما الجم بلجام من نار متفق عليه
الى درر رضي الله عنه لم اجد من خرجه عن جنادة الغفاري وابو مسلم الصحابة
ورفاده منهم اسلم قديما بمكة بعد كان خامسا في الاسلام ثم انصرف

الى قوته فاقام عندهم الى ان قدم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق فهم بكسر زيد الى ارمنات بها منة المتن وثلاثين في خط فزعما ان وكان يتعبد فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض حال من النبي صلى الله عليه وسلم قال الشراح هذا ليس من زوائد العلا طايل تحتنا يأتي قصد الراوي بذلك ان يقرر التشبيه والاتقان فيما يرويه ليتمكن في قلوب السامعين قلت او ان ذكرنا حضار طلعته الشريفة واستحضار خلعته اللطيفة فتكون كأنه حاضر لديه واقف بين يديه وهو ناعم عطف على الحال وهو بضمها وسكون ثالثه اي فرحت ثم اثنيه بعد زمان وقد استيقظ حال من الضمير المنصوب والمعنى وهو ينشر من اليوم فقال ما من عبد قال لا اله الا الله وانما لم يذكر محمد رسول الله لانه معلوم انه يدين به ولا ينفع ثم مات على ذلك الا دخل الجنة استثنا مفرغ اي لا يكون له حال من الاحوال الا حال استحقاق دخول الجنة فقه قلت ان الله عافاه دخول الجنة وان كان له ذنوب حمد لان امره الى الله ان شاء عفى عنه وادخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنبه ثم ادخله الجنة قلت وان زنى قال ابن مالك الحرف الا شتقنا في قوله وان زنى بمقدر وولادة من تقدير اي اذا دخل الجنة وان زنى وان سرق او التقدير او ان زنى وان سرق دخل الجنة وتسمى هذه الواو واو المبالغة وان بعدها تشبيه وجملة وجزاؤها محذوف لدلالة ما قبلها عليه قال وان زنى وان سرق وخصهما لان الذنب اما حق الله وهو الزنى او حق العباد وهو اخذ مالهم بغير حق وفي ذكرهما معنى الاستيعاب كما في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اي دائما قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وان شرب الخمر وان انكر برأيه رفده استعظاما شاذ دخول الجنة مع سائر الكبائر وقيل لظنه انه لو كرر لا اجابه بجواب اخر فيجد فاتن الخبري واما انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكارا لاستعظامه اياه ان يتحمل رحمة الله فرجته الله واستغفر على خلقه والزكر هنا ذلك قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق فيه دلالة على ان اهل الكبائر لا يسلب منهم اسم الايمان فان من ليس مؤمنا لا يدخل الجنة وفاقا وعلى انه لا يحبط الطاعات لتقييده عليه السلام الحكم وعدم تقصيله على رغم انف ابي ذر الغفاري اشتهر من الضجر وحلى الكشر اي الكره فيخرج بذلك ابو ذر وكان ابو ذر زاهدا اي زهدا كما في نسخة صحيحة قال بقاجوا وان رغم بكسر الغين وفتحه بالضم والفتح انف ابي ذر اي لصق بالرغام بالفتح وهو التراب ويستعمل مجازا لمعنى كره او ذل اطلق قولا اسم السبب على المسبب مشتق عليه

وعن عبادة بن الصامت مر ذكره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده حال اي منفردا لا شريك له تاكيد بعد تاكيد فان محمدا عبده الاجل ورسوله الاكمل

وان عيسى عبد الله لم يضر لتكون اصرح في المقصود وهو تقرير لعبده ورسوله تعريض باليهود وان امنه كذا في نسخة صحيحة والاضافة في امنه للتشريف رد على اليهود في القذف وكلمته يعني عيسى بالكلمة لانه حجة الله على عباده ولده من غير اب وانفقه في غير اوانه فالاضافة للتشريف وقيل لكونه موجدا بكن وقد لما انتفع بكلامه بعض الناس كما قال فان سيف الله واسد الله وقد لما خص به في صفوه حيث قال اني عبده القيها الى مريم استئناف شاذ اي اوصلها الله تعالى اليها وحصلها فيها وروح منه اي منشا من محض ارادته فان سائر ارواح البشرة كالمتولدة عن ارواح ابائهم لا سيما على مذهب من زعم ان الارواح اجزاء سارية في البدن سريان الماء الورد في الورد وقد يسمى الروح جزءا لما كان له من احياء المؤمن باذن الله فكان قال روح اولية ذو روح محدد من غير جزء ومن ذرى روح كالنطفة المفصلة عن حي وانما اخترع اختراعا من عند الله تعالى ولا له احدث في نفخ الروح بارساله جبريل الى امه فنفخ في درعها مشقوقا الى قدامها فوصل النفخ اليها فحملت به بعد ساعة عن كون النطفة والتقلب في اطوار الخلقة من العلقة والمضغة وما بعده بقوله منه اشارة الى انه معربه وحبيبه تعريضا باليهود روى عظيما من النصارى سمع قارئا او روح منه قال افقير هذا دليل النصارى معنى ارهذا دليل على ان عيسى بعض منه فاجاب علي بن الحسين بن واقد ان الله تعالى قال وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه فلو ارتبط بقوله وروح منه انه بعضه او جزء منه لكان معنى خمسا منه ان الخمس بعض منه او جزء منه قال سلم النصراني ومعنى الاية ان تسخير هذه الاشياء كائن منه وحاصل من عنده ليعرفوا كونها موجدها وموجدها والجنة منصوب ورفع والنار حق مبالغة فرد عدل او صفة مشبهة اي ثابت واورد لانه يقصد ولا ارادة كل واحد منهما وفي كلام اهل التحقيق ان الجنة هي الوصول الى معرفة ذات الله وصفاته وافعاله والملائكة الكروبية والروحانية وطبقات الارواح وعالم السموات بحسب بصير روح الثالث كالمرآة المحاذية لعالم التدبير واشجارها الملكات الحميدة والاخلاق السعيدة ونحوها من المذاهب والمارها الحاشا والمشاهدات والاشارات وغيرها من المواهب ومن رضي بالجنة الحسية فهو ابله ومن اعرض عن الحق وانتقل من روح الجنة والقرب الى سياسة القهر والبعد والحظ عن الجنة العلوية المصاغ النار بعد نار روحانية نشات من استدعاء صفة القهر الالهي فالكون اشد وادوم الا ترى من النار الجسمانية لا يجاورها نار روحانية ملكوتية هي شرر من نار غضب الله بعد نشوها من مرات كثيرة كنشوها من مرآة النفس صورة الغضب وهي غير متناهية وهذا معنى ما قالوا ان نار جهنم غسلت بالماء سبعين مرة ثم انزلت الى الدنيا ليمكن الانتفاع

شبكة الألوكة www.alukah.net

بهما اذ خلية الله للحنفة ابتدا او انتها والجملة بجواب الشرط او خبر المبتدا على ما
حال من ضمير المفعول من قوله امر خلية الله اى كائنا على ما كان عليه مفعول
به من العمل حسنا او سيئا قليلا او كثيرا صغيرا او كبيرا وفيه رد على المعتزلة
والخوارج متعلق عليه ومرواه الانسائى وعن عمرو بن العاص الا بهم عدم
ثبوت التاء اما تخفيفا او بناء على انه اجوف ويدل عليه ما فى القاموس
الا عاص بن قريش اولاد امية بن عبد شمس العاص وابو العاص والعيص
وابو العيص فعل هذا لا يكون ثانية العاص بالتاء ولا قرينة لا وقفا
ولا وصلا فانه معتل العين محذوف ما يتوهم بعض الناس انه اسم فاعل
من عصى يجوز اثبات التاء وحذفه وقفا ووصلا بناء على انه معتل
اللام رضى الله عنه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت اعله ما
فى النسخة البسطك بسينك اى افتحنا ومدها لا ضم المبتى عليها كما هو العادة فى
السعة فاذا يبعث بكسر الدال وفتح العين على التصحيح والتقدير لا يبعث بقليلا
للامر والقاء مفتوحة وقيل بضم العين والتقدير فانا يبعث والحمد لله توكيد
ويحتمل ان يكون لام الامر فيحتمل ان يكون الدال مفتوحة والعين مضمومة
والتقدير فانا لا نبعث والقاء للتعليل كقولك ابشر فانك اوالدال مضمومة
للتكلم وقيل التقدير فلا نجد انا يبعث طلبت بسط المسك فبسط ثيابه
اى الكريمة فقبضت يدى بسكون الياء وبفتح الحاء وقال ابن مالك
اى تغيبى وهو غريب فقال اى صلى الله عليه وسلم مالك يا عمرو اى
اى شئ خطر لك حتى استعفت بى استعفة قلت اردت ان اشترط فعفرلى
محذوف اى شرطا اوشيا والمعنى اردت بذلك الا اشتاع ان اشترط لنفسى
ما يحصل لها من الانتفاع قال اشترط ما شئت قل على ماذا ان يكون نفقتنا
على تشترط لانه يتضمن معنى الاستقبال وهو يقتضى الصدارة فحذف ما واعمد
بعد اشترط نصب اللحية وفى وقيل كانه صلى الله عليه وسلم لم يحتمل منه
الاشتراط فى الابتداء فقال اشترط انكارا فحذف الهمزة فى اسناد فقال اذا
ما الذى تشترط او اى شئ تشترط وقال المالكى فى قول عائشة اقول اذا
شاهد على ان ما الاستفهامية اذا ركبت مع ذا تفارق فى وجوب التصدير
فيجعل فرقا ما قتلها رفعا ونصبا فالرفع كقولك كان ماذا والنصب كما فى
الحديث لويوتين قول بعض العلماء يجوز وهو عجيب اشترط كقولك لمن قال عندى
عشرون عشرون ماذا قلت ان يعتد بالتاء المفعول وقيل للفاعل اى الله
كما فى نسخة لى اى اشترط عفران ذنوبى ان اسلمت قال اما علمت يا عمرو
ان من خفل مع ونائر عفلك وجودة رايك وكمال حذاقك الذى لم يحققك فيه
احد من العرب ان لا يكون يخفى عن علمك ان الاسلام اى اسلام الحربى لان
اسلامه الذى لا يسقط عنه شيا من حقوق العباد يهدم بكسر الدال اى
يحو اما كحبه اى من السيئات وان الهجرة اى التى فى حياتى وبعدى وفاتى من
دار الحرب الى دار الاسلام واما هجرة بعد الفتح فمعناه لا هجرة من مكة
لان اهلها صاروا مسلمين تهدم ما كان قبلها اى ما وقع منها وبعد الاسلام
ما عدا المظالم اى من الخطيئة وان الحج يهدم ما كان قبله اى من التقصيرات سقط

لفظ كان من اصل ابن حجر فتكلف له وجها وهو موجود فى جميع النسخ الحاضرة
المصححة المعتمدة على الشايخ قال الشيخ النور شنى من شيوخنا رحمهم الله
الاسلام يهدم ما كان قبله مطلقا مظالم كانت او غيرها صغيرة او كبيرة
واما الهجرة والحج فانهما لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بغفران الكبائر
الى من العمد وشبهه فيحمل الحديث على هذه الصغيرة المتقدمة ويحمل هذه على
الكبائر التى تتعلق بحقوق العباد بشرط التوبة عرفا ذلك من اصول الدين
فرد ذا المجمل الى المفصل وعليه اتفاق الشارحين وقال بعض علمائنا نحو
الاسلام ما كان قبله من كفر ومعصيان وما ترتب عليها من العقوبات التى هى
حقوق الله واما حقوق العباد فلا تسقط بالحج والهجرة اجماعا ولا بالاسلام لو
كان المسلم ذميا سواء كان الحق عليه مالا او غير مالى كالقصاص او كان المسلم
حربيا وكان الحق ما ليا بالاستقراض والشراء وكان المال غير الخمر وقال ابن حجر
الحج يهدم ما قبله مما وقع قبله وبعد الاسلام هدم ما عدا المظالم لكن بشرط ذكر فى
حديث من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه ليوم ولدته امه ومع ذلك
عليه اهل السنة كما نقله غير واحد من الائمة كالنووى وعياض ان محل ذلك فى غير
التبعات بل الكبائر اذ لا تكفرها الا التوبة وعبارة بعض الشارحين حقوق المالية
لا تسقط بالهجرة والحج وفى الاسلام خلاف واما حقوق العباد فلا تسقط بالهجرة
والحج اجماعا انتهى نعم يجوز بل يقع كما دل عليه بعض الاحاديث ان الله تفضل
انا اذا ارضى الغاصب ان يعفو عنه وعليه تبعات عوض صاحبها من جزيل ثوابه ما يكون
سببا للعفو ورضاه واما قول جماعة من الشافعية وغيرهم ان الحج يكفر التبعات
واستدلوا بخبر ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم رد على الاسلامه عشرة عرفة
بالمغفرة فاستغيب له ما خلا المظالم فانه يجب لمغفرتها فدعا صبيحة مزدلفة
بذلك فضحك صلى الله عليه وسلم لما رأى من خزع ابليس لما شاهده من عمومه
تلك المغفرة فيرده ان الحديث يرتدى ضعف انتهى وعلى تقدير صحته يحمل
المظالم على ما لا يمكن تداركه او تفييده بالتوبة او التخصيص من كان معه صلى الله عليه
وسلم من امته وتحنه فانه لا يعرف احد منهم ان يكون مصرا على معصيته ولذا قال
الحبر نور الصحابة كلهم عدول والله اعلم رواه مسلم والحديث ان الزنا والربا
اى المذكور ان هنا فى المصابيح عن ابى هريرة وانما قال الله تعالى انا اغنى الشركاء
عن الشرك الخ والاخر الكبيرة ناء رداء على الاخرة مسندة ثم ذكر ما فى باب الربا والكبيرة ان
شاء الله تعالى لف ونشر مرتب تعنى حديث الاول تذكر فى باب الربا والثانى تذكر
فى باب الكبيرة فانه الحديث بين انت بالياء من هذا الباب والله اعلم بالصواب

الفصل الثانى

اى المعبرة عن قوله من الحسان عن معاذ
ابن جبل رضى الله عنه قال قلت وفى رواية قال سنا نحن نخرج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وقد اصابنا الحر يا رسول الله اخبرنى بعمل
السوء للمعظم او للنوع اى عمل عظيم او معتبر فى الشرع فلا يرد ما ذكر المظهر
من انه اذا جعل يد خلنى جواب الامر يبعد بعمل نكره غير موصوفة وهى لا تفيد
يد خلنى الجنة بالرفع على انه صفة عمل اما مخصصة او مادحة او كاشفة فان العمل
اذا لم يكن يهدن الجنة فانه لا عمل وبالجزم جزاء شرط محذوف هو صفة اى

اخبرني بعمل ادخلني الجنة ويقول عزمت باعتبار اجابة الامر اي اخبرني بعمل
ان يخبرني ادخلني الجنة يعني ان الخبر وسيلة الى العمل والعمل الى الادخال واسناد
الادخال الى العمل اسناد الى السبب او سمّاه العمل لكونه سببا للمطلوب بالفاعل
الحقيقي او المعنى ادخلني لا لذاته بل لفضل الله فجعله سببا لدخول الجنة وقال
الجزم غير صحيح رواية ودراية اقول ٭ فاته نظر في عدم صحته دراية ان الاخبار
ليس سببا لدخول الجنة بل العمل وفيه نظر لان اخباره صلى الله عليه وسلم
الى فعل ذلك العمل الذي هو ذريعة الى دخول الجنة فالاخبار سبب بوجه ما
لادخال الجنة ومن ثم جعل ابن الحاجب يفتوا في قل لعبادي الذين امنوا يقيموا
الصلاة وغيره تفتحكم في هل ادلكم على تجارة بتجيكم الاية هو الجزاء لان المؤمن
الكامل لما كان مظنة الزلل منزل منزلة المحقق منه ذلك وبما عد في من الناس
عطف على ادخلني بالوجهين وقول ابن الملك هنا بالرفع فقط مع تجويزه الوجهين
اولا في غاية من السقوط ثم العطف يفسد مراده دخول الجنة من غير سابقة
عذاب ويوهم انه الخروج على صيغة المبالغة للمبالغة قال اي صلى الله عليه وسلم
لقد سألت اي مني عن عظيم اي شيء عظيم او سؤال عظيم مقتضر الجواب لان الدخول
والنجاة عادة عظيم فسنه الذي هو اجتناب كل محظور وامتثال كل مامور ايضا
كذلك اولان تعرفة العمل المدخل من علم الغيب والاولى ان يقال عن عمل عظيم
فعله على النفوس لنفاسة الساعين والاجر والعظم ضد الحقير كالكبير فيقابل
الصغير وكما ان الحقير دون الصغير فكذلك العظيم فوق الكبير ويستعملان في
الصور والمعاني تقول رجل عظيم وكبير اي حثه او قدره وانه اي جوابه او فعله
لكبير اي هين وتسهل على من ييسره الله وفي نسخة تعالى اي جعله سهلا عليه بعد
اما بمعنى الامر او لذا ما بعد واما خبر مبتدا محذوف تقول على اقوى الدليلين
اي انوان تعبد اي العمل الذي ندخلك الجنة عبادتك الله محذوف ان اونتزيد به
الفعل منزلة المصدر وعدل عن صيغة الامر تنبيها على انها امور كانها حاضرة اي
الامتثال وهو مخبر عنه اظهارا للرغبة في وقوعه وتفضيله من الجملة الاولى لكونه
بيانا او استئنافا وفيه مراعاة الاستهلال لدلالته على محذوف الخاتم بطريق الايماء
كما ان قوله كف عليك يدل على حبس القطع والعبادة اقتضى غاية الخضوع والمراد
التوحيد لقوله لا تشرك به شيئا او الاعم منه لعم امتثال كل مامور واجتناب كل محظور
والضمير فيهما ان يعود الى الله اي العبادة والثاني هو الاول لانه اذا لم يشرك
في العبادة فلا يشرك في الالهية بالاولى والتنوين في شيئا للتحقير اشعارا بان
قوله عظيم للتعظيم وفي نسخ للتقليل وتقييم الصلاة من باب عطف الخاص على
العام تنبيها على انافته ان عمم العبادة والمراد بها المكتوبة وحد الحكم ليس محفوظ
مفاده بل يعم كل موسم من اذا العمرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم توقف دخول
الجنة على الاعمال انما هو بقيد الدخول الاولي كما سبق الاشارة اليه فلا مستمد
للمعتزلة والخوارج لديه وتؤتي الزكاة اي المفروضة منها وتصوم رمضان اي الاداء
المعهود فيهما والبيت اي بالاعمال المطلوبة على شرط الاستطاعة في العمرة
ثم قال صلى الله عليه وسلم زيادة على الاقادة بالحث على التواصل بحصول
الدرجات العالية اولتكميل العبادات البدنية والمالية الا ادلك على ابواب الخير

الاحكاري ولا للنفي وهو المحقق ما بعدها ولعل قوله قلت بل كان
موقوفا هنا ايضا كما في الموضعين بعد فسئل الراوي كذا قال وقيل المعنى
ينبغي ان لا اذلك مع ان المرشد الكامل والاظهر انه للتنبيه لما يجب
الرواة الى الانسان مع ان الجواب للستر لانه امر ظاهر معلوم مطلوبية
دلالته او تقالب والعالم يتوقف عليه السلام حتى يقول بعاذ بلى هي
تنبيها على انه لا ينبغي ان ينتظر تصديقه اهتماما مضمونه على ابواب الخير اي لطرق
الموصلة منه شبه الخير بدارة فيها كل ما تشتهيه النفس لذة فنه للجنس جعل الابواب
الا ستة ابواب الخير لان الصوم شديد على النفس وكذا الخراج المال في الصدقة
لا سيما الزيادة على الزكاة وكذا الصلوة في جوف الليل الذي محل راحة النفس
وابعد من الرياء فهي اعناد ها سهل عليه كل خير لان المشقة في دخول الدار
يكون بقدر الباب الصوم جنة اي ستر وانما جعل الصوم جنة من النار ومن
الشيطان لان الجوع سد مجاري الشيطان فاذا اسد مجاريه لم يدخل فلم يكن
سببا للعصيان الذي هو سبب لدخول النار فقل التقدير بصوم الفعل فالام
تدل على المضاف اليه قال بعض المحققين من شراج الارض بفتحتين والفعل قاله
كوفي قال في الكشاف في قوله تعالى فان الجحيم هي المأوى اي مأواه فان اللام
للسد لد على المضاف اليه المؤكل للتعريف العهدي لانه لما علم ان الطاغي صاحب
المأوى تركت الاضافة فلذا هنا لانه لما ذكر الفاعل ايضا ولا علم ان المذكور بعده
من النوافل فالام للعهد الخارجي ولا يجب فيه تقديم المعهود كما قاض بل قد يستفاد
لعلم المخاطب بالقرائن كقولك لمن دخل البيت اغلق الباب ولم يسبقها وقوله جنة
اي وقاية من سواة الشهوة في الدنيا والنار في العقبى كالجنة فقيه تشبيه
المعقول بالمحسوس عند المتكلمين واختار بعض الافاضل ان مثله استعارة
فمن كان الصوم جنة يسد طريق الشياطين عن قلبه فتكشف بعد ازالة ظلمتهم
يرى نور الغيب بخرق انوار لطائف حكم الصفات فيستنير بانوارها عن جميع
الحجب المخالفات والافات والصدقة تطفي الخطيئة اي التي تجر الى النار تطفي نار هيبها
وتمحو اثرها اي اذا كانت متعلقة بحق الله تعالى واذا كانت بين حقوق
العباد وتدفع تلك الحسنة الى خصم عوضا عن مظلمته كما يطفي الماء النار
لشاني اثار مما يجاد الله سبحانه اذ الاشيا لا تعمل بطبعها فان الماء يروي
ولا الحجر يسيل ولا النار يحرق وصلوة الرجل منشأ خبر محذوف اي وصلوة
الرجل في جوف الليل كذلك اي تطفي الخطيئة او هو من ابواب الخير والاول
اظهر قاله القاضي وقيل الا ظهر ان يقدر الخير شعار الصالحين كما في جامع الاصول
ثم تلا اي ص صلى الله عليه وسلم تتجافى جنوبهم اي تتباعد وفي النسخة
مبالغة لا تخفى عن المضاجع اي المفارش والمراد هو الفراش والحمل على ارادة صلوة
التهجد وقال بعضهم المراد اخباء ما تنزع العباد ابن يد عون ربهم بالصلوة
والذكر والقراءة والدعاء خوفا من سخطه وطمعا في رحمته وتمام رزقا هم
وتعريفا اعطيناهم ينفقون مصروفة وفي الخبر اي انهم جامعون بين العبادة
البدنية والمالية لعابدون راهدون فلا تعلم نفس اي لا ملك ولا نبي ما اخفي
لهم جمهور القراء على انه ماض مجهول وحمزة على المتكلم المعلوم من قرة اعين من

شبكة الألوكة www.alukah.net

اللذات التي تقرّ العيون بها وتشتهيه انفسهم في الحديث القدسي اعددت لعبادي
الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر حتى ابلغ يعملون
وهو قوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون اي جوزوا جزاء بسبب اعمالهم وثمرة
افعالهم وموافقة لاهوائهم ثم قال اي صلى الله عليه وسلم الا ادلك
برأس الامر اي اخبرك بما اصل كل امر وعموده يقوم به ويعتمد عليه
وذروة سنامه الذروة بكسر الذال وهو الاشهر وضمها وهي فيحتها اعلى الشيء
والسنام ما نفع ما ارتفع من ظهر الجمل فريب عنقه قلت بلى يا رسول الله قال رأس
الامر اي امر الدين الاسلام يعني الشهادتين وهو من باب التشبيه المقلوب
اذ المقصود تشبيه الاسلام برأس الامر ليشعر بانه من سائر الاعمال بمنزلة الرأس
من الجسد في احتياجه اليه وعدم بقائه دونه وعمود الصلاة يعني الاسلام هو
اصل الدين لانه لا بقاء للبيت الذي لسرادقه عمود فاذا اصل وقوم
قوي دعائمه ولم يكن له رفعة فاذا جاهد حصل له شرف رفعة وهو معنى قوله
وذروة سنامه الجهاد وفيه اشعار الى شرفية الجهاد وعلو امره وتقوم به
سائر الاعمال والجهاد من الجهد بالفتح وهو المشقة او بالضم وهو الطاقة لانه
يبذل الطاقة في قتال العدو وعند فعل العدو ومثل ذلك او يضم بجمعهم الى
جهد اخيه في نصرة دين الله كما سمعته وهو منهم ساعد الى ساعد اخيه لتحصيل
القوة وله انواع من جهاد الاعداء ليبلوا الدين كله لله وجهاد النفس بحملها
على اتباع الاحكام وزمها الحفوظة وتكليف الخصلة المذمومة المعرفة خلاف
مقتضاها والعمل بنقيض موجبها حتى اعتدلت وثبتت في العلم والغضب
والشهوة والعدل وهو اشد من الاول ولذا ورد رجعنا من الجهاد الاصغر الى
الاكبر لان النفس كالملك في داخل الانسان وعساكره الروح الحيوانية والقبيحة
والحموى والشهوة وهي التي نفسها غيبا لا تبصر المهالك ولا تميز الخير من الشر
الا ان يثور الله بلطيف حكمته بصيرتها فتبصر الاعداء والمعارف وتجد ايديا
الانسانى مملوءا بخمار يزيل الحرص وتكالب الكلب وعزم الغضب والشهوة الحمارية
وحيلة الشيطان فكفتنها من الرذايل وزينتها بالفضايل واما جهاد القلب
فتصفيته وقطع تعلقه عن الاغيار وجهاد الروح بافناء الوجود في وجود
الواجد الغفار لهذا قال اي صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بملاك ذلك كله
الملاك ما به احكام الشيء وتقويته من ملك النحل اذا احسن محمته وتابع فيه
واهل اللغة يكسرون الميم ويفتحونها والرواية بالكسر وذلك اشارة الى ما
ذكر من قول الحديث الى هذه العادات وكل بعوله كله ليدل على خلاف
الشمول اي مما تقوم به تلك العادات جميعها قلت بلى يا نبي الله لا يخفى مناسبة
بحاجته بالاخبار لمناسبة الرسالة بالدلالة فاخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم
بلسانه الاشارة والضمير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الباء للتضمين
معنى التعلق وقال كف الرواية بحذف الفاء المشددة اي امنع عليك هذا
اشارة الى اللسان اي لسانك المتعارف له وعدم ذكر الجار والمجرور على المنصوب للاهتمام
وتعديته بعلى للتضمن او لتعلق عن واراد بهم الاشارة لمزيد التعيين او للتخفيف
وهو مفعول كف وانما اخذ على الصدقة واخذهم بلسانه واشار اليه بما فيه

الثقا

اكثر خطاياه القول تنبيها على ان امر اللسان صعب والمخلص لا يتكلم بما لا يعنيه فان من
كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ولكثرة الكلام مفاسد لا تخفى
ومن ثم اذا الاستقصا فعليه بالاحياء ولذا قال الصديق ليتني كنت الخرس الا
عن ذكر الله فقال يا نبي الله انقول هذا وانا لمؤاخذون بما نتكلم به يعني بجميعه الا ما يخفى على معاذ
لمؤاخذتنا وتعافينا واحاسبنا بما نتكلم به وسلم تكلتك امك كسر العين
يا معاذ اي فقدتك وهو دعاء عليه بالموت على طاعة مع ولا يراد وقوعه بل هو تأكيد
وتنبيه من الغفلة وتحضيض وتعظيم للامر وهل يكب بفتح الياء وضم الكاف
من كبه اذا صرعه على وجهه بخلاف اكبّ فان معناه سقطه على وجهه وهو
من الشواذ وهو معطوف على مقدر اي هل يظن غير ما قلت وهل يكب الناس
اي بالقهم وبسقطهم وبصرعهم في النار على وجوههم او على مناخرهم مثل من
الراوي والمنخر بفتح الميم وكسر الخاء وفتحها ثقبا الانف والمراد هنا الانف
والاستفهام للنفي لحضتها ما لكت لانها اول الاعضا سقوطا الاحصائد
اي محصود ألسنتها اذ ما شبّه ما يتكلم به الانسان بالزرع المحصود بالمنجل ولو
من بلاغة النوع فكما ان المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والردي فكذلك
لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسنا وقبيحا والمعنى لا يكب الناس
في النار الا حصائد السنتهم من الكفر والقذف والشتم والغيبة والبهتة
ونحوها والا سننا مفزع ومنه الحكم وارد على الاغلب لانك اذا اجريت
لم تخط احدا احفظ لسانه من السوء ولا يصدر عنه ما يوجب دخول النار
الا نادرا والعمري ان هذه الخانة فاتحة الشعاذة الكبرى فاحفظ منها ما تستطيع
الكرامة العظمى لانه اذا انظر الى الشرعية فكف اللسان تعم العون على حفظها
واذ انظرا الى الطريقة هو الركن المشار اليه والقطب المدار عليه لانه اذا
سكت اللسان نطق القلب وحصل له المسامرة مع الرب ولمطر عليه سحائب
الرحمة بقطرات النور وغلى من الحبور والحبور ولو نظرا الى الحقيقة هي
نهاية مراتب السالكين وغاية مسائل السايرين فلذا ورد من عرف الله
كل لسانه اي عن ذكر غير الله وهو في مقام المراقبة وكل لسانه عن مقام
الدعوى وهو في مقام الهيبة وكل لسانه عن نشر حاله وبيان مقامه وهو
مقام صولة المحبة وعن وصف الله وثنائه وهو مقام الحيرة في المعرفة
كما قال صلى الله عليه وسلم في اقصى الدلو ليا ذا الجلال والاكرام
الصفات في الذات ووجد معين من تعانق البقاء لا احصى ثناء عليك
لان ثناءه يصدر عن الحدوثية وثناء الخليقة لا يليق الا بهم ثم قطع لسانه
الثناء بعقابض التنزيه بحر اي جلال الابد واضاف ثناءه تعالى اليه لانه
لا يعرف الله الا هو فقال انت كما اثنيت على نفسك وفي معنى الحديث
انشد الشافعي

احفظ لسانك ايها الانسان ... لا يلدغنك انه ثعبان
كم في المقابر من قتيل لسانه ... كانت تهاب لقاءه الشجعان

رواه احمد والترمذي وابن ماجة ورواه النسائي وقال الترمذي حسن صحيح

وعن ابى امامة رضى الله عنه بضم الهمزة وتخفيف الميم باهلى سكن حمص ثم انتقل الى حمص ومات بها وكان من المكثرين قال الزهرى واكثر حديثه عن الشاميين روى عنه خلق كثير مات سنة ست وثمانين وله احدى وسبعون وهو اخر من مات من الصحابة بالشام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب اى شيا او شخصا فليقل فالمفعول لله اى لمرضاته لا لغرض سواه ولا لشوب طبعه وهو لغو وابغض لله كذلك واعطى لله ومنع لله وكذا للرضا بالاعمال فتكلم لله وسكت لله واخالط لله وانزل عن الخلق لله كقوله تعالى ما كنت ادعائهم الا ما امرتنى به وسكنى ومحياى ومماتى لله والمراد بالخلق الاقلال الا رفعة لانها حظوظ نفسانية اذ قل ما يخلص الانسان لله فاذا خلصها مع صعوبة تخليصها كان تخليصها ايمانا بطريق الاولى والمراد بالاكمال الدين يخلص بقوله فقد استكمل الايمان بالنصب اى كامله وعدى بالله للمبالغة لزيادة السر المستدعية بتجريد من نفسه شخصا اخر يطلبون من انفسهم الفيض عليهم وقيل بالرفع اى كمل ايمانه رواه ابو داود وسكت عليه وصححه الحاكم وحسنه الترمذى ورواه الترمذى لا عن ابى امامة بل عن معاذ بن انس مع تقدم وتاخير وفيه اى وفى حديث الترمذى او فى مروى معاذ فقد استكمل ايمانه لا اضافة

وعن ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال اى الباطنة المتوصل بها الى حقايق المعرفة والشهود قال للعهد الذهنى وقيل للتقدير اى فافضل الاعمال اذا الصلاة افضل الاعمال مطلقا بعد اداء الشهادتين الحب فى الله اى لاجله وفى حقه والبغض فى الله اى لاجله والمنع منفرة ان على الحب والبغض ولذا اكتفى بمذا الحديث بالاضافين رواه ابو داود وروى عن مجاهد عن رجل عن ابى ذر وهذا الرجل المجهول لعله اعلم عبد الله بن عباس كما رواه الطبرانى باسناد جيد مرسلا عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانى ارى عرى الاسلام لم يشرف بل اوثق قال الله ورسوله اعلم قال المولاة فى الله والمعاداة فى الله والحب فى الله والبغض فى الله انتهى والفرق بين المولاة والحب انها تكون بين اثنين والحب اعم

وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده تقدم الكلام عليه والمومن اى الكامل من امنه الناس كعليه اى ايمنه بعنى حملهم امنا وصار وامنه على امن على دمائهم واموالهم لكمال امانته وديانته وعدم خيانته وحاصل الفرق بينهما ان المؤمن التثبت على تحقيق الشقاق الا انهم قد زعم انه متصف به ينبغى ان يطالب نفسه بما يوجب شقاقه فاذا لم يوجد منه فهو كمن زعم انه كريم ولا كرم له رواه الترمذى والنسائى قال فى التصحيح هذا الحديث لم يكن هذا السياق فى واحد من الكتب الستة بل هو مقطع فيها فتقدم فى الصحيح سنه من حديث عبد الله بن عمرو المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وبا قيه جاء مقطعا فى اثنى من حديث

فضالة

وفضالة والى هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص لكن الحديث بمجموعه رواه الحاكم فى مستدركه باسناد على شرط مسلم عن فضالة بن عبيد وساقه بلفظه الا انه قدم المؤمن فى روايته على المسلم وهو حديث جليل اشتمل على اصول كثيرة فى الدين يطول ذكرها وزاد البيهقى فى شعب الايمان برواية فضالة بفتح الفاء هو فضالة بن عبيد الانصارى الاوسى اول مشاهده احد ثم شهد ما بعدها وتابع تحت الشجرة ثم خرج الى الشام مجاهدا ثم استقل من الشام فسكن دمشق وولى بها لمعوية ثم من خروجه بقنسرين ومات بها فى عهد معوية سنة ثلاث وخمسين روى عنه ميسرة مولاه وغيره والمجاهد اى الحقيقى من جاهد نفسه فى طاعة الله اذ هو الجهاد الاكبر وينشا عنه الجهاد الاصغر والمهاجر اى الكامل من هجر الخطايا والذنوب اى بالكبائر والصغائر وقيل الذنب اعم من الخطيئة لانه يكون عن عمد بخلاف الخطيئة لان الحامل من الحجر التكلس من الطاعة بالموانع والتبرى عن صحبة الاشرار المؤثرة فى اكتساب الخطايا فالهجرة التحرز عنها فالمهاجر اكتفى بهو المتخاصم عنها

وعن انس رضى الله عنه قال قلما خطبنا ما مصدرية اى قل خطبة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقال فى الحث على الصدقة ويجوز ان تكون كافة وهو يستعمل فى النفى ويدل عليه الاستثنا اى ما وعظنا الا قال اى فيما ولعل الحصر غالبى لا ايمان اى على وجه الكمال لمن لا امانة له فى النفس والاهل والمال وفضل فيما شوئ من عمله من حقوق الله وحقوق العباد التى كلف بها او قد قال نعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال الاية والانسان فيها هو ادم ثم ذريته ومع كونه ظلوما اى ظالم نفسه بالتزامه محال ما فيه كلفة عظيمة عليها المودى الى عدم قيامها به لا سيما على الوجه الاكمل جهولا لعاقبة اجمال خطرات الامانة ومشقة رعايتها عند تحملها طما وانما انتفى كمال الدين لانتفائها لانه يودى الى استباحة الاموال والاعراض والابضاع والنفوس وعدم تواحش تنقص الايمان وتنفير المال لا يبقى منه الا اقله بل ربما ادت الى الكفر ومن ثم قيل المعاصى ربيا الكفر ولا يدين اى طريق اليقين لمن لا عهد له بان غدر فى العهد والمين فيل هذا الكلام واما له وعيد لاسراره الاتباع بل الزجر وبقى الفضيلة دون الحقيقة وقيل يحتمل انهما وجه الحقيقة فان من اعتاد هذين الامرين لم يوس عليه ان يقع فى الحال نعم الكفر كما فى الحديث من يدع قول الحمى يوشك ان يقع فيه

رواه البيهقى فى شعب الايمان وكذا رواه محى السنة اى صاحب المصابيح باسناده فى شرح السنة ورواه الطبرانى فى معجمه الكبير من حديث ابن مسعود بزيادات لا باس بذكرها ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له والذى نفس محمد بيده لا يستقيم دين عبد حتى يستقيم لسانه ولا يستقيم له حتى يستقيم قلبه ولا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوائقه فقيل يا رسول الله ما بوائقه قال غشمه وظلمه وايما رجل اصاب مالا من حرام فانفق منه لم يبارك له فيه

الفصل الثالث

المراد به الاحاديث الملحقة بالباب الحقها صاحب الكتاب غير مقيد بان يكون مما اخرجهما الشيخان او غيرهما من اصحاب السنن ولا بان يكون عن صحابى او تابعى

عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول هذا تكرر كثيرا وقد اختلف ح ٢ المنصوبين بعد سمعت فالجمهور على ان
الاول مفعول وحملة يقول حال اى سمعت كلامه لان السمع لا يقع الا على الذوات
ثم ان هذا الحذوف بالحال المذكورة مهم حال مبينة لا يجوز حذفها واختار
الفارسي ان ما بعد سمعت ان كان مما يسمع كسمعت القرآن تعدت الى مفعول واحد
والا كما هنا تعدت الى مفعولين فجملة يقول على هذا مفعول ثان وقد يبقى جواز
حذف يقول عن خطا كما يجوز حذف قال خطا في نحو حدثنا مفعول قال اى قال
قال حدثنا ورد بان حذف يقول سليس لا يرد ى حسنا هو يقول ام قال يجوز
حذف قال اذا ذكر فانه اشيع فلا يلبس ومن ثم فاز حذفها حتى في القراءة كما صحح
ان الصلاح في فتاويه والنووي من شهد اى بلسانه مطابقا لجنانه ان لا اله الا الله
وانه رسوله جميع ما جاء به من عند الله وان محمدا رسول الله وقبل ما ثبت عن رسول الله
حرم الله عليه النار اى الخلود فيها كالكفار بل ماله الى الجنة مع الابرار ولو عمل
ما عمل من اعمال النار وكذا دخولها ان مات مصرا واما اذا مات فاسقا فهو
تحت المشيئة وفي الحديث دلالة على ان من ترك التلفظ بالشهادتين مع القدرة
عليه مخلد في النار على ما فيه من خلاف حكى عن جميع من يناخري المذاهب
الاربعة وكانهم لم يروا حكاية النووي الاجماع على الاول ذكي ابن حجر وفيه نظر
يعلم مما تقدم في قول البابيرتي وتقرر دواه مسلم وعن عثمان رضي الله عنه هو امير
المومنين عثمان بن عفان ويكنى ابا عبد الله الاموي العرشي وكان اسلامه في اول
الاسلام على يدي ابي بكر قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهاجر
الى ارض الحبشة والهجرتين ولم يشهد بدرا لانه تخلف بمرض رقية بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم فيها بسهم ولم يشهد الحديبية
بيعة الرضوان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه الى مكة في امر الصلح فلما
كانت البيعة ضرب النبي صلى الله عليه وسلم يده على يده وقال هذه يد عثمان وسمي
ذا النورين لجمعه بين بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وام كلثوم فلم
كان بيض ربعة حسن الوجه استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين
وقتله الاسود التجيبي من اهل مصر وقيل غيره وهو في ليلة السبت ثم لبقي ولا
يومئذ من العمر اثنان وثمانون سنة وكانت خلافته اثنى عشرة سنة الا اياما
وروى عنه خلق كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم
اى على يقين سواء قدر على اقرار باللسان فاقر او لم يقدر عليه واكتفى بالقلب
او جحد وجوبه ولم يطالب به او اتى به اذ ليس فيه ما ينافي لفظ به انه لا اله الا الله
وهذه الكلمة علم لكلمتي الشهادة ولذا افتقر عليها دخل الجنة اما دخولا اوليا
ان لم يصدر عنه ذنب بعد الايمان او ذنب وتاب او عفا الله او دخولا اخرويا
فان الله لا يضيع اجر من احسن عملا او نعناه استحق دخول الجنة قال الشيخ
ابو حامد في الاحياء من يوجد منه التصديق بالقلب فقل ان ينطق باللسان
او يشتغل بالعبادة مات هل هو مومن بحاليته وبين الله تعالى فقه اختلف
فمن شرط القول لتمام الايمان يقول هذا مات قبل الايمان ومنه اذا شاء اذ قال
صلى الله عليه وسلم يخرج من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وهذا
قلبه طافح بالايمان ومن صدق بالقلب وساعده الوقت للنطق بكلمتي الشهادة

وعلم

وعلم وجوبها ولكنه لم ينطق بها يحتمل ان يحمل امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه
عن الصلاة ويقال هو مومن غير مخلد في النار اتفاقا وفيه انه
فياس مع الفارق فان الاقرار شرط للايمان او شطر والميسر لذلك الصلاة
للايمان والله اعلم وكانه عند الامام من واجبات الاسلام وفيه انه لو كان كذلك
لما قبل كفر ان طالب فلو عبر بتركه بدل امتناعه كان له وجه وجيه رواه مسلم
وعن جابر رضي الله عنه هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري
السلمي من مشاهير الصحابة واحد المكثرين من الرواية شهد بدرا واحدا وما بعدها
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة غزوة وقدم الشام ومصر وكف بصره
آخر عمره روى عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة اربع وسبعين وله اربع وتسعون
سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة في قول قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم جنتان صفة مبتدا محذوف اى خصلتان موجبتان يقال
اوجب الرجل اذا عمل ما يجب به الجنة او النار ويقال للسنة والسنة
موجبة فالوجوب عند اهل السنة بالوعد والوعيد وعند المعتزلة بالعمل
قال رجل رسول الله ما الموجبتان اى الخصلتان الموجب الحقيقي هو الله
تعالى قال من مات يشرك بالله شيئا دخل النار فالموت على الشرك الاكبر
سبب لدخول النار وخلودها ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فالموت
على التوحيد سبب دخول الجنة رواه مسلم وعن ابي مرثد رضي الله عنه
قال كنا قعودا اى ذوي قعود او على قاعدين حول رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبعة ابو بكر وعمر ما لزم في نفر اى مع جماعة او في جملة نفر من الصحابة
رضي الله عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا اى ظهر
تابين لنا كتبيا اى من بيننا فابطا علينا بالهمزتين اى مكث وتوقف عنا كثيرا
وخشينا الخشية خوف مع تعظيم ان يقتطع على البناء للمفعول اى من اجله
يقتطع وقوله دونا حال من الضمير المستتر في يقتطع اى خشينا ان يهلك
بالموت من بعد او غيره متجاوزا عنا وبعيدا منا وفي الكشاف معنى دون ادنى
مجاوز الشيء ومنه السحاب الدون استعير للتفاوت في الاحوال والدنيء
فقيل زيد دون عمرو في الشرف والعلم تم اتسع فيه واستعمل في كل تجاوز
حد الى حد وقرعنا اى اضطربنا وهو اكثر ازاى وفي نسخة فقرعنا
قال الطيبي عطف احد المرادفين على الاخر لزيادة الاشعار كما في قوله تعالى
كذبت قوم نوح فكذبوا عبدنا اى كذبوا نبيا فعاجلناهم بالعذاب اتهى ويمكن
ان يغاير بينهما بحمل الخشية على خوف الباطن والفزع على اضطراب الظاهر
وهو الظاهر لان السادس اول لان التاكيد سماع تقارب اللفظين ووجه العطف
بالفاء ان الثاني مترتب على الاول فهو سبب له فقمنا اى للتجسس والتفحص
فكنت اى الكرة خشيتي عليه اول من فزع وقام للطلب فخرجت اى من المجلس
اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اتبع اثره وخبره لا علم حقيقة بما ابطا
عنا صلى الله عليه وسلم حتى اتيت حائطا اى بستانا له حظار اى جدار
للانصار لبني النجار تخصيص بعد عام او لدل بعضهم اى وظننت انه صلى الله عليه
وسلم فيه فدرت به اى حول الحائط فالاتي حتى هل اجد له بابا ادخل منه

فلم اجد له بابا فاذا المفاجاة اى فاجاء عدم وجودى الباب رونة ربيع الزهيرية
يذ حائى جوف حائط اى بستان اخوالى ذلك الحائط او فى جوف جدر من جدران
ذلك الحائط مسندا او مستندا ذلك البئر من بئر بالهمز وبدل خارجة ضبطناه
بالتنوين لغير وخارجة على ان خارجة صفة لبير هكذا نقله الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح وذكر الحافظ ابو موسى الاصفهانى وغيره انه روى على اضافة الاول
الاول ما ذكرناه والثانى بتنوين بير وبها مضمومة فى خارجة وهى هاء ضمير للحائط
اى البير فى موضع خارج عن الحائط والثالث باضافة بير الى خارجة الخ وذا الثالث
وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور الظاهر كذا ذكر الشيخ محيى الدين
النووى وقيل البير هنا البستان يسمى بما فيها من الابار يقولون بير كذا وبير
وبير خارجة وبما ذكرناه يزول الحائط هنا البستان من التخيل اذ الكائن عليه جدار
والربيع الجدول هذا تفسير من بعض الرواة قال اى ابو موسى فاحتفزت
قال النووى بالزاى المعجمة والراء المهملة والصواب الاول ومعناه تقلصت
ليسعنى المدخل فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة
اى فقال النبى صلى الله عليه وسلم اثبت ابو هريرة والا ستفهام اما على حقيقته
لانه صلى الله عليه وسلم كان غائبا عن بشارته بسبب اجاء هذه البشارة
فلم يشعر بانه هو واما للتقرير وهو ظاهر واما للتعجب لا ستقرار ابرانه من اين دخل
عليه والطرق مسدودة فقلت نعم يا رسول الله ابا هريرة قال ما شانك
بالهمز وبدل اى اى شئ حالك وما سبب ما نالك واضطرابك قلت كنت
اى انت بين اظهرنا اى كان ظهورنا مسندا الثاء وقلوبنا معتمدة علينا
وصدورنا منشرحة لذلك فمضت اى عنا فابطات علينا وخفت بالاضطراب
لدنا خشيتا عليك اولا وعلينا ثانيا ان تقتطع اى تقتطعك اعداؤك عن احبابك
وتهلك دوننا اى من غير اطلاعنا اويدوم ان تهلك بين يديك لا جلك فقمنا
اى لذلك دوننا رعاية الى تعرف خبرك فكنت اول من فزع من الحائط فكنت اول
من قام من الخائفين فاتيت هذا الحائط التماسا على نفسى انك فيه فاحتفزت كما
احتفزت الثعلب وطرقت البواب فقال يا ابا هريرة ما شانك قلت انك
منتظرون على بابك وقمت انا لاكون عندك وقال ان الناس ورائى اى
على ورائى وهو اقتباس من قوله تعالى حكاية عن موسى هم اولاء
على اثرى وعجلت اليك رب لترضى فقال لى يا ابا هريرة بشرا بالخير ولا لكنى اعطاه
بغلته الجليلة حال وهو اشارة الى الحالة الراهنة للمحتضر فقال نادى بهذا
اذ يجعل الباء للتعدية هاتين تاكيد للتثنية ولعله صلى الله عليه وسلم
حصل له التجلى الصورى فى ذلك المقام النورى فخلع النعلين واعلى لاصحاب
الكونين اوايا الى اثباتهم على دينهم وبذلهم الجهد فى السعى الله باقدامهم
وقال الطيبى لعل فائدة تعيينه النعلين الدلالة على صدقه وان كان خبره
مقبولا بدون ذلك وتخصيصهما بالارسال اما لانه لم يكن عندهما واما
للاشارة الى ان نعلته وقدوته لم تكن الا بتبشيره وتهنيته على الامة ورفعا
للاضرار التى كانت فى الامم السالفة واما للاشارة الى اثبات القدم والا ثابة
بعد الاقرار بقوله صلى الله عليه وسلم قل امنت بالله ثم استقم والله اعلم
بالسرائر واسرار الزائر فمن لقيك اى ثالثا اوراءه من ورائه هذا الحائط

قيد

قيد وافقنى او المراد ايمان يعتنى به المخلص عن المنافق يشهد اى حال كونه ادلا
اله الا الله ويلزم منه شهادة ان محمدا رسول الله مستيقنا بها اى مطمئنا
من الكملة قلبه اى مستمرا عليها صادرا بها عن شاك ومتردد فى التوحيد والنبوة
الذين مات الايمان الاجمالى فيشمل بالجنة معناه اخبران من كان هذه صفته
فهو من اهل الجنة والا فالموصوف لا يحتاج استيقانهم وفى هذا دلالة ظاهرة
لمذهب اهل الحق ان عقاد التوحيد لا ينفع دون التلفظ عند القدرة او
عند الطلب ولا التلفظ دون الاعتقاد بالاجماع بل لابد منهما غايته ان النطق
منه خلف انه شرط او شطر وقد يسقط بعذر وذكر القلب هنا للتاكيد
وبقى توهم المجاز والاستيقان لا يكونان الا بالقلب لقوله ثالث يقينى فكان
اول من لقيت اى من الناس عمر منصوب على انه خبر كان وقيل مرفوع على
الاستئناف واول بالعكس قيل وهو اولى لانه وصف وهو بالجزئية اجرى فقال
مهلا اى انا هانا ان للتعليل اى باشارتهما وخبرهما يا ابا هريرة فقلت هانا ان نعم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى بهما حال كونى قائما او مبلغا او معدا
بان من لقيت اى انا بشهادة ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب
عمر لا بد فيها من تقدير يدل عليه مرا لسياق من الساق والكاف يعنى فقال
عمر اذا رجع فقصد المراجعة بناء على رائه الموافق للكتاب ونطقه المطابق للصواب
فاثبت واستفت عن حكمه اتمثالا لظاهر امره صلى الله عليه وسلم المقدم
على كل امر فضرب عمر بيده بين ثديى اى ثدى صدرى فاثبت اى فسقطت
على مقعدتى من شدة ضربه لى فقال ارجع يا ابا هريرة تاكيد قال الطيبى ليس
فعل عمر وراجعته النبى صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه ورد الا مره
اذ ليس ما بعث به ابا هريرة الا تطييب قلوب الامة وبشراهم فراى عمر
رضى الله عنه ان فى تمه هذا اصلاح لبعض الامة فتكلموا اتقى والحاصل انه صلى
الله عليه وسلم لكونه رحمة للعالمين ورحيما بالمؤمنين ومظهرا للجمال
على وجه الكمال ومطهرا للامة عن كل حال لما بلغه خوفهم وفزعهم واضطرابهم
اراد معالجتهم باشاعة البشارة لازالة الخوف والفزع فان المعالجة بالاضداد ولما كان عمر رضى الله عنه مظهرا للجلال وعلم ان الغالب على الخلق
التكاسل والاتكال فراى ان الاصلح لاكثر الخلق المجبول المركب على غلبة الخوف
بالنسبة اليهم انسب فوافقه صلى الله عليه وسلم وهذا مرتبة علية وفرتبة
جلية لعمر رضى الله عنه واما قول ابن حجر وكان وجه استشاحة عمر لذلك انه
لا ينبغى منزلة الشيخ والمعلم والمشيخ والمعلم ان يؤدب المتعلم بمثل ذلك
اذا راى منه حذف الادب لو هنا مما يدل الى اشاعة هذا الخبر فقل تفهم
المراد من النبى صلى الله عليه وسلم مع اشكاله وما يترتب عليه من اتكال الناس
واعراضهم عن الاعمال وكان يعتقد انه امر مبنى لبعثه ان تفهم المراد منه ليورده
على موارده دون غيره فاقتضى اجتهاد عمر ان خلاف ذلك مقتضى لشارته
فاداه بذلك فتطول لا طايل تحته فانه مع تسليم ما ذكر كله لا يعقل ضربه ابتدا
من الشيخ المعلم فضلا عن غيره ثم قوله ايضا ويحتمل ان عمر استبعد صدور

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبدا للقوم منه صلى الله عليه وسلم بدليل قوله الا ان اعتث الخ ونسبه الى
تصرف ابي هريرة قاده اليه ذلك مشاهد عائزا لعدقانه يودي الى سوء الظن
وعدم قبول خبر الواحد في الاداب ومع هذا كيف تتصور صبره على ذلك
كم من الغرماء يرفع عليه اضعاف ذلك فاضل من الاتباع تاديب من دونهم
انما كانوا ابنة ثلاثة قوان للشيخ ان يودب تلميذه ولو بالضرب وتقبل جوابه
ذلك عن بعض ابهته انتهى ولا ريب انا لضرب على عدم فهم المراد وعلى سوء
الظن من غير شان مخالف لاجماع والله اعلم وخبث الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجهشت بالبكا للصاحبة والبكا امارة الالم او لقلة
الاحترام وتروى جهشت بكسر الهاء وغيرهما بمعنى وكذا مما بصيغة
الفاعل والجهش كالاجهاش ان يفزع الانسان الى انسان ويلجا اليه ومع ذلك
يريد البكا كما يفزع الصبي الى امه وركبني عمر اي اتقلني عدو عمر من بعيد خوفا
واشتغالا بامنه كما يقال ركبته الديون اي اثقلته ومعنى تبغني عمر واذا هو
اي عمر واذا للمفاجاة وفي نسخة بالفاء بيان لوصوله اليه اي فنظرت
فاذا هو على اثري فيه لغتان مضبوطتان فتحها وهو الاصح وكسر الهمزة وسكون
الثاء اي بعقبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك رجعت واي
شيء رجع بك على هذه الحالة المنكرة ما امرتك قلت وفي نسخة فقلت
لفيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي فقال
اي عمر ارجع قال وفي نسخة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عمر ما حملك على ما فعلت اي من الامر بالرجوع والمنع من التبليغ قال
وفي نسخة فقلت يا رسول الله بابي انت وامي الساعة فلعل الواو مقحمة فقال ابو
اسم تقديره انت مفدى بابي وقيل فقال اي فذلك بابي وحذف هذا
المقدر تحقيقا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به ابعثت ابا هريرة بنعليك
والاستفهام للتقرير والتحقيق لم لقي يشهدان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه
يبشر بصيغة المبنى للمفعول من لقيته بالجنة قال نعم قال اي عمر فلا تفعل فاني
اخشى ان يتكل الناس عليها اي على هذه الشهادة ويعتمدوا عليها
من الرحمة للجاهلة وينزكوا القيام بوظائف العبودية التي تقتضيها الصفة
الوثوسية وفي يجترئ نظام الدنيا والعقبى حيث اكثرهم يقصرون في اعمال الاخرة
كما هو مذهب بعض الجهلة من الصوفية فلعلهم من غير البشارة يعملون حال
فان العوام اذا بشروا يتركون اعمالهم تخاف الخواص فانهم اذا يئسوا ازدادوا
في العمل كما تقدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلهم رواه مسلم كذا
المناسب لفواتح الا ان يقول روى الاحاديث الاربعة مسلم قال الووي في
الحديث اشعار بان الاتباع محال مشوبهم والاعتناء بتحصيل مصالحهم ودفع مفاسدهم
وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره باذنه اذا علم انه يرضى بذلك لمودة
بينهما او غيرها فان ابا هريرة دخل الحائط واقره النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك ولم ينقل انه انكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل له الاشباع
بادوانه واكل طعامه والحمل من طعامه الى منزله وركوب دابته ونحو ذلك
من التصرف الذي يعلم انه لا يشق عليه اتفق على ذلك السلف والخلف

قال ابن

قال ابن عبد البر واجمعوا على انه لا يجاوز الطفاوة ويخرج الى البدر احمه
والدنانير واشباهها ولعل هذا انما يكون في الادراهم الكثيرة يشك في رضا
بها وفيه جواز قول الرجل لاجراباته واهي سواء كان المفدى به مسلما او كافرا
او حيا او ميتا وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قوله اشارة الى انه كان معه وحده او كان المقصود
بالخطاب مفاتيح الجنة شهادة ان لا اله الا الله قال الطيبي مفاتيح الجنة مبتدا
وشهادة خبر وليس بينهما مطابقة من حيث الجمع والافراد فهو نحو قبل
قول الشاعر وسمي جيادا فجعل الناقة الضامرة من الجوع كان كل جزء من معها
مفاتيح واحدا من شهادة الجوع وكذا جعلت الشهادة المستتبعة للاعمال الصالحة
التي هي كامنان المفاتيح كل جزء منها بمنزلة مفتاح واحد انتهى والاظهر ان المراد
بالشهادة الجنس فشهادة كل احد مفتاح لدخول الجنة اما ابتداء او انتهاء والاعمال
انما هي لرفع الدرجات ومراتب اللذات في الوصال اولان الشهادة لما كانت
مفتاح لولوج الجنة فكانها مفاتيح اولان الشهادة مصدر وهو لقوله القليل
والكثير يجوز فيه عود الضمير وغيره وشبه الشهادة بالمفاتيح بجامع ان كلا سبب
للدخول ثم حذف اداة التشبيه وقليه زيادة في تحقيق المشبه به والمبالغة
فيه وفي الا استثناء اخذ المتاخر من عن الاخر اذ لا يفيد اخذ احدى الشهادتين
الا مع الاخرى رواه احمد وعن عثمان رضي الله عنه ان رجالا بفتح الهمزة وفي
نسخة صحيحة قال ان رجلا بكسر الهمزة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جاء
توفي بضم التاء والواو وتاض مجهول جزء توا بكسر الزاي اي على موته وبمثنه
طلعته وفقد ان حضرته وعدم وجدان افادة العلوم الظاهرة وافاضة
المعارف الباطنة حتى كاد اي قارب بعضهم يوسوس اي يقع في الوسوسة
باز يقع في نفسه اقتضاء مذا الدين واطفا نور الشريعة الغراء المنوهة صلى الله
عليه وسلم وخطور هذا المقوس الكاملة مثلك لها حتى يتغير حاله ويختلط
كلامه ويدهش في امره ويختل عقله ونحن اهوال يقتحم في امرها الكثير
من ان يقضيهم اقعد واسكت وبعضهم كهوسة صلى الله عليه وسلم واظهر ان الله
فضل الصديق بشيء قدم صدقه فالسر الصحيح لوسوسة تلك النفس
وبولادته قال الجوهري يقال لوسوس بالكسر والفتح لمن قال عثمان
وكنت منهم اي من ذلك البعض الذي اشتد حزنه حتى كاد ان يوسوس ويدخل
على الحس فبينا اي بئر اوقات اما جالس اي متفكر اي مخبر متعلق عمر وسلم ولم
اشعر اي لشدة ما اصابني من الذهول لذلك الهول به اي بعمر وهو او بسلام
او بهما وهو الاظهر فاشتكى عمر معاتبة الى ابي بكر رضي الله عنهم ثم اقبلا كلاهما
حتى سلما علي جميعا اي مرددت عليهما فقال ابو بكر ما حملك على ان لا ترد على
اخيك عمر سلامه اي قلت ذلك قلت ما فعلت اي ما وقع مني هذا الفعل
وانور الى رد السلام ومذ ما بناء على عدم شعوري بسلامه فقال عمر بلى والله لقد
فعلت بناء على حقيقة الحال قال اي عثمان وهو مرفوع في بعض النسخ قلت
والله ما شعرت بفتح العين وبضمها اي ما علمت ولا فطنت انك مررت اي بي
كما في نسخة ولا سلمت كان يكفيه ان يقول ما شعرت انك مررت ولكن مجيء

لو كنت اى ما تصرف الملك ولا سمعت كلامه كذا قاله الطيبى وفيه نظر لان كون الشعور ما حدها دون الاخرين انه لا يلزم من النظر الشعور قال ابو بكر اى عمر صدق عمان اى فى اعتذاره بعدم شعوره وقال على وجه الالتفات تملك نفسك عن ذلك شاى عن شعور امر عظيم فقلت اجل اى نعم الامر كذلك قال ما هو اى ذلك الامر العظيم قلت توفى الله تعالى نبيه اى قبض روحه صلى الله عليه وسلم قبل ان نسأله عن نجاة هذا الامر يجوز ان يراد انا لا نرضا عليه المكون عما تخلصه من النار وهو مختص بهذا الدين وان يراد ما علمه الناس من غرور الشيطان وحب الدنيا والمنافسة فيها والركون الى شهواتها وركوب المعاصى وتعاطيها اى نسأله عن نجاة هذا الامر لها بل ونعمى كلمة التقوى يوقف الفتن اليقظة وفى القاموس الصدا والرين وفى السر محو الاثر والعفن ولا تغفل ذلك الا اسير ون الى الله تعالى والعفن هو ان يتغير الزمو عا وكانوا يحونها واهلها قال ابو بكر فقد سألته عن ذلك اى وانا بغى فقلت اى من كمال الفرح متوجها اليه ومتمثلا بين يديه وقلت له بابى انت وامى انت اخر جوتها اى بالسؤال والبحث عنها فانك الى كل خير اسبق قال ابو بكر قلت يا رسول الله نجاة هذا الامر فقال اى رسول الله كما فى نسخة صلى الله عليه وسلم من قبل نجاى بطوع ورغبة من غير نفاق ورئاسة الكلمة التى عرضت وفى نسخة عرضتها على عمى اى ابى طالب فردها وترفع فانك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء اهى اى هذه الكلمة وهى كلمة الشهادة المعبر عنها بالكلمة الطيبة له اى لمن قبلها نجاة واى نجاة فانها هداية لا تحتمل الا بعناية اما فى بدايته او نهايته سيما اذا كانت مقرونة بحسن رعاية فعانه صلى الله عليه وسلم تقبل النجاة فى الكلمة التى عرضتها على مثل ابى طالب وقد زاد على اسعد بن الكفر ولو قالها مرة كان له حجة عند الله لا ستحقاقه به وبجاة من عذابه فكيف بالمؤمن المسلم وهى تحلولها لحجة وزيادة فلو صرح بها فى كلامه لم يحتج هذا التخمين وهذا الحديث رواه الصحابى عن الصحابى يعنى عثمان عن على رضى الله عنهما رواه احمد وعن المقداد رضى الله عنه هو المقداد بن عمرو الكندى وذلك ان اباه حالف كندة فنسب اليها وانما سمى ابن الاسود لانه كان خليفة او لانه كان من خليفة وقيل بل كان عنده فتناه وكان ساد شاقى الاسلام روى عنه على وطارق ابن شهاب وغيرهما ومات بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة محمل على رقاب الناس وهو فى بقيع سنة ثلاث وسبعين وهو ابن ثمانين سنة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حال وقيل مفعول ثان لا يبقى على ظهر الارض اى وجهها من خبر من البر ولا من حجر ولا مدر ولا وبر ولا صوف الا ادخله الله الاسلام اى لان نفسه صلى الله عليه وسلم بيت مدر ولا وبر اى المدن والقرى والبوادى وهو من وبر الابل اى شعرها لانهم كانوا يتخذون منه وبر يخوخا منهم فالشا والمدر جمع مدرة وهى اللبنة الا ادخله فاعل ادخل هو الله تعالى والام يحتمل ذكر ليدل نفضله بقوله انا نعزهم الله اى وفى بعض النسخ ادخله الله كلمة الاسلام مفعوله والضمير المنصوب ظرف وقوله بعز عزيزا حالا اى ادخل الله عليه كلمة الاسلام فى البيت ملتبسة

بعز شخص عزيز اى بعزة الله بها بحيث فيها من عز سبى وقتال وذل ذليل اى او ذلة لاربابها بحيث اباها وهو يشمل الخزى والذم والمعنى يذله الله فيسلب اباها تبذل سبى او قتال حتى يعتاد البها كرها او طوعا او يذعن بيذل الجزية والحديث مقتبس من قوله تعالى هو الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم فسر العز والذل بقوله اما يعزهم الله اى فيوفقا اعزاز الكلمة بالقبول فيجعلهم من اهلها بالثبات الى الممات او يذلهم اى فيوفقا اخرين لم يكلفوا الى الكلمة ولم يقتلوها فكانهم اذلوها بجزوا قاما الاذلال جزاء او قافا فيه ينونها بفتح الياء اى يطيعون وينقادون لها ومن المعلوم ان اسلام الحربى مكرها خشية السيف صحيح وفيه اشارة الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد اى من غير ارسال او مع ضرب القابل مقادة والظاهر انه قال فى غير حضرته صلى الله عليه وسلم بل عند رواته فلهذا ما ذكره جواب فيكون الدين كله لله اى اذا كان الامر كذلك فيكون الغاية لدين طوعا او كرها وقد ان فى آخر الزمان لم يبق على وجه الارض محل للكفر بل جميع الخلائق يصيرون مسلما اما بالطوع والرغبة ظاهرا وباطنا واما بالاكراه والجبر واذا كان كذلك فيكون الدين كله لله رواه احمد كان الظاهر ان يقول روى الا ان ذكر الثلاثة اخذ وعن ومنه بن منبه بكسر الموحدة المشددة كنجاما عند الله الصفا فى مبتداه فارس سمع جابر بن عبد الله وابن عباس مات سنة اربع عشرة ومائة ذكره المصنف فى التابعين قال له الليس لا اله الا الله اى المعروف بمحمد رسول الله محاله الرفيع على انه اسم للبس وخبرها مفتاح الجنة وقيل بالعكس وقدم لشرفه قال بلى ولكن اى فقل بوجب ذلك وانها مفتاحها تقدم فى الحديث السابق ولكن لا يغتر احد بذلك ونظر انه تجرد تلفظه تلك الكلمة التى هى المفتاح يفتح له الجنة حتى يدخلها مع الناجين وان لم يعمل عملهم لانه اوتى بالمفتاح غير تام فهو له لانه للبس مفتاح اى من خشب او حديد الا وله اسنان اى غالبا او عادة هى الغالبة فى الحقيقة فاذا جيت بمفتاح له اسنان قال له الطيبى المعنى بها الاذكار الاربعة اى الصلاة والصوم والزكاة والحج وقيل الاعمال الصالحة المتممة لتلك الاعمال السنة فجئت اى اولا والا اى لم تجئ بمفتاح له اسنان مما ذكر بل ولو فقدت منه سن واحدة لم يفتح لك اى ابتداء ولا بد من هذا التأويل لتستقيم على مذهب اهل السنة والجماعة هذا ولا يخفى عليك ان التشبيه ظاهر يابى عن القبول الا ولى ان يقال المراد بالاسنان انها موثقة يثبت القلب من غير تردد يا لوفاق وانقياد احكام الاسلام من غير كره وشقاق فالكلمة حينئذ بهذه الاوصاف المشبهة بالاسنان تكون مفتاحا اما اولا او اخرا على وفق الاوان من الفتاح العليم رواه البخارى فى ترجمة باب بفتح الجيم اى من عاد انه ان يذكر بعد الباب حديثا معلقا بغير اسناد فيه شائبة يشتمل عليه احاديث الباب ويضيف اليه الباب واختلف فى صحته بقلقة والاصح ما ذكره بصيغة التمريض كروى وذكر وقيل هو ضعيف وما لا فلا وعن ابى مريم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه

اى اجازه واخلص كقوله يقال لكل من اسلم وجهه لله وهو محسن فله حسنة يعملها اثبت
اى له كما فى نسخة بعشر امثالها فضلا من الله ونعمة الى سبعمائة ضعف اى الاثنتها
الغاية فيكون ما بين العشرة الى سبعمائة درجات بحسب الاعمال والاخلاص والاحوال
او لمجرد الافضال والله يضاعف لمن يشاء حال الماوردى ان الضعف لا يتجاوز
عن سبعمائة قال النووى هذا غلط لما فى مسلم الى سبعمائة ضعف الى اضعاف
كثيرة انتهى فالمراد بسبعمائة الكثرة وبيه الاشارة الى قوله تعالى مثل الذين
ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة
والمراد بالضعف هنا المثل وخص حسنات الحرم بمائة الف قال ابن حجر وصح صلاة
واحدة فى المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة فى مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخذت من هذا كاحاديث اخواتها فى مكة بالف الف صلاة كما ياتى
فالعشر لا تنقص عنها والزيادة لا منتهى لها وما بين العشرة الى السبعمائة فاكثر وذلك
بحسب كمال الاعمال وما يقصد بها من الاخلاص وغيره انتهى ولا يخفى ان الحسنات
تختلف باختلاف كيفياتها ايضا وكل منها يعملها تكتب لها اى كحسنة فقط
منه تعالى ورحمة وان كانت السيئات تتفاوت كيفية باختلاف الزمان
والمكان وبالاخلاص الانسان وقرابات العصيان حتى لحق الله اخلى الله تعالى
الفتنة فيجازيه او يتفضل عنه والعدول الى الماضى لتحقق وقوعه لقوله تعالى اتى
امر الله ولا تعد بتعلق حتى باحدى الجملتين وارادة التى بعد الموت متفق عليه وعن
ابى امامة رضى الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان اى ما
علامته قال اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك اى اذا عملت حسنة وجد
لك فرح ومسرة بتوفيق الطاعة واذا عملت سيئة ووقع فى قلبك حزن ومساءة
خوفا من العقوبة فانت مومن فان المومن الكامل مميز بين الطاعة والمعصية
ويعتقد الجزاءات عليها يوم القيمة بخلاف الكافر فانه لا يفرق بينهما ولا يبالى
بفعلهما قال يا رسول الله فما الاثم اى بيانه منه اذا لم يكن نص صريح او
صحيح واشنه امره والتبس حكمه قال اذا حاك اى نزد فى نفسك شىء
ولم يطمئن قلبك وان افتاك غيرا يدفعه افدعه اى اتركه وهو كقوله كما
السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا بالنسبة الى ارباب البواطن الصافية
والقلوب الزكية او المعنى اتركه احتياطا اذا كان لا يحوط تركه واذا كان الفعل
او القول تركه ضرر لك يقع فى الاثم وقيل الجواب ان من اسلوب الحكيم وقد
تصحف على المستدل السند فتحاك بصيغة الماضى من المحى رواه
احمد وعن عمرو بن عبسة بفتحات كنية ابو نجيح السلمى اسلم قديما فى اول
الاسلام قيل كان رابع اربعة فى الاسلام ثم رجع الى قومه بنى سليم وقال له
النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمعت انى خرجت فاتبعنى فلم يزل مقيما بقومه حتى
انقضت خيبر فقدم بعد ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم واقام بالمدينة
وعداده فى الشاميين وروى عنه جماعة رضى الله عنه قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى جئته لطلب العلم فقلت يا رسول الله من معك
على هذا الامر اى من يوافقك على ما انت عليه من امر الدين قال حر وعبد
اى كل حر وعبد يعنى ما موالما موافقة وقيل يوافقه ابو بكر وزيد ابو بكره

وبلال وعمار اى زوجة ياسر ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ولعل عليا
رضى الله عنه لم يذكر لصغره ولذا حدثه لسنها وعدم ظهور صافلت ما الاثم
اى علامته او شعثه او كماله قال طيبى الكلام واطعام الطعام فيما اشارة الى
الحث على مكارم الاخلاق واظهار الاحسان لا فراد الانسان ولو تحلوا فى الكلمة
قلت ما الايمان اى ثمرته وتتميمه قال الصبر اى على الطاعة وعن المعصية والسماحة
اى التخاوق بالزهد فى الدنيا والاحسان والكرم للفقراء وقيل الصبر على المفقوه
والسماحة فى الموجود قال وقلت اى الاسلام اى خصاله او اهله وهو اولى
افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قال قلت اى الايمان افضل
اى خلقه او خصاله قال خلق حسن بضم الثاء وسكون وهو جمعه جامعة للفضائل
السنية المتعلقة بالهيئة قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم ولذا قالت الصديقة
رضى الله عنها كان خلقه القرآن اى يتمرن بما امر الله تعالى فيه وينتهى عما نهى الله
عنه وذكر شيخ مشايخنا حافظ المحدثين واخر المجتهدين حافظ الدنيا السيوطى
رحمه الله انه حديث حسن رواه الحسن عن الحسن عن ابى الحسن عن جده الحسن
ان احسن الحسن الخلق الحسن وقال بعض المحققين الخلق الحسن هو بسط الوجه
المسمى بالجميا وبذل الندى والعطا وكف الاذى والاخلاص لكل احد معرفة
بالله تعالى ولذا قيل الصوفى لا يخاصم ولا يخاصم او ارضاء الخلق فى السراء
والضراء وقال هل جزاء الاحسان الا الاحسان وترك المكافاة والرخصة للظالم والاشفقة
لله والشفقة عليه والتحقيق انه فلاح وبان عند ارباب العرفان بطوالع
الوحى ولوائح الوجدان ان الانسان جوهر لطيف نورانى فى عالم الامر شبيه
بالجواهر القدسية الملكوتية وله قوتان تحفظ بكمالها ويشقى لسبب اختلالها
قوة عاقلة تدرك حقايق الموجودات باجناسها وانواعها وتنقل منها الى معرفة
من التنقل بادلتها وعلمها تدرك النافع فتميل اليها والضار فتنفر عنها وذلك امور معاشية تتعلق بحفظ النوع وكمال البدن ولذا
ورد خالق الناس بخلق حسن وملكات فاضلة واحوال باطنة وهى الخلق
الحسن ومواد تزكية النفس عن الرذايل واصولها عشرة شره الطعام والكلام
والغضب والحسد والبخل وحب المال والجاه والكبر والبحث والرياء
وتحليتها بالفضايل وامهاتها عشرة التوبة والخوف والزهد والصبر والشكر
والاخلاص والتوكل والمحبة والرضا بالقضا وذكر الموت والخلق ملكة تصدر
بها الافعال عن النفس بسهولة من غير سبق روية وتفكر الى فضيلة وهى
الوسط ورذيلة وهى الاطراف ولذا قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم
قال قلت اى الصلاة اى اركانها او كفاتها افضل اى اكثر ثوابا او
وفضلا قال طول القنوت اى القيام او القراءة او الخشوع قال قلت
اى الهجرة اى افرادها افضل فان الهجرة انواع الى الحبشة عند ايذاء الكفار
للصحابة وبين مكة الى المدينة وفى معناه الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام
وهجرة القبايل لتعليم المسائل من النبى صلى الله عليه وسلم والهجرة عما نهى الله عنه قال
ان تهجر ما ان ربك كراهة تحريم او تنزيه وهذا النوع هو الافضل لانه الاعم
والاشمل قال قلت وفى نسخة قلت فاى الجهاد اى انواعه او اهله افضل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال سر عفر بالسين المفعول جواده اى قتل فرسه وامرؤ بوزنه يضم الهمزة
وسكون الهاء وقيل بفتحها وبو وسيم اى صاحب وسب يقال لا راق بريق
ومراق بهراق بقلب الهمزة هاء والمراق بهريق بزنادتها كما زيد سكران
فى استطاع والهاء فى مضارع الاول محركة ومضارع الثانى مسكنة لذا قاله
صاحب القاموس وقال الحجازى فى حاشية الشفا لا تفتح الهاء مع الهمزة
وانما كان مد الجهاد افضل لانه لما له على الجهاد بن جهاد فارس وجهاد فرس
او لجمعه بين الانفاق فى سبيل الله والسهادة فى مرضاة مولاه قال قلت
اى الساعات اى لتحصيل الطاعات افضل قال جوف الليل اى وسطه
لانه افرب الى الصفاء وابعد عن الرياء الاخر مقته جوفا اى النصف الاخير من
الليل فانه اشق على النفس واخلى من الخلق واقرب الى نزول رحمة الحق رواه احمد
وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من لقى الله يعنى مات لا يشرك بالله شيا اى جليا او خفيا اى مات كونه
غير مشرك يعنى يكون موحدا مؤمنا ويصلى الخمس اى خمس صلوات كل يوم وليلة
فى خمس اوقات بركعات معدودات مفروضة بشرائطها واركانها معلومات
ويصوم رمضان اى شهره فى كل سنة اما معدودات او لعلم ترك الزكاة
والحج لانهما مختصان بالاغنياء او كان قد فرضت بعد فقوله اى عفر الله له
وتوبته الصغائر التى بين كل صلاة وصلاة وصوم وصوم او الكبائر التى
بينه وبين الله تعالى ان شاء واما حقوق العباد فيحكم الله برضيهم الله تعالى
من فضله قلت ذكرت ذلك افلا ابشر بها يا رسول الله
حتى يفرحوا بها فقال دعهم اى اتركهم لا بشارة يعملوا مجزوم
على جواب الامر اى لتحمد والى زيادة العبادة ولا يتكلوا على هذا الامر
ولا يتركوا من قبيل الافعال فان هذا دأب العوام فى غالب الاحوال
بخلاف الخواص واصحاب الاختصاص اذ لو فرض وقدر ان ليس هناك
جنة ولا نار ما عصوا الله ساعة فى ليل ونهار وقد ورد فى الحديث
رحم الله صهيبا لو لم يخف الله لم يعصه لا نزيد ولى العبادة بعد البشارة
شكر الهذ الاشارة وانما قال ان البشارة تكون لمبتدئ بقيد مطلوب تحت
العبارة امتحانا من رب العباد ورؤف بالعباد رواه احمد وعن
ابى عثمان رضى الله عنه انه سال النبى صلى الله عليه وسلم عن افضل الايمان
اى عن شعبه ومراتبه واحواله اوخصاله قال ان تحب اى كل ما تحبه
لله لا لغرض سواه وتبغض اى تبغض ما يبغضه الله لا لطبع وهواه وتعمل من الاعمال
ما تفنى الاشتغال والاشتغال لسانك ليصل بركته الى جنانك فى ذكر الله بان
لا يزال رطبا به بشرط الحضور فكون نورا على نور والا فاستغال عضو العبادة
نوع من الغفلة ومن شكر هذه النعمة حصل له مزيد الرعاية قال وما اذير سول الله
اى وما ذا اضيف بعد ذلك وما ذا اما منصوب بما صنع او مرفوع اى اى شى
اصنعه فعلى الاول مفعول قال وان تحب يكون منصوبا وعلى الثانى مرفوعا
والواو للعطف على مقدر والتقدير ان تستقيم على ما قلنا وان تحب للتبرى
يحتمل التعميم ويحتمل التخصيص بالمؤمنين ما تحب لنفسك اى مثله وتكره لهم ما تكره

لنفسك

نفسك رواه احمد

باب الكبائر

جمع كبيرة
وهى لغة العظيمة التى خطرتها فى نفسها كبيرة وعقوبة فاعلها عظيمة بالنسبة
الى معصية ليست بكبيرة قيل الكبيرة ما وعد عليه بالنار بخصوصه وقيل
ما عين له حد او قيل للنسبة اضافة فقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة لما دونه
صغيرة بالنسبة الى ما فوقه وقد تتفاوت باعتبار الاشخاص والاحوال كما قيل
حسنات الابرار سيئات المقربين وقد تتفاوت باعتبار المفعول فان اهانة
السادات والعلماء ليست كاهانة السوقة والجهلاء وللشيخ ابن حجر كتاب نفيس
فى هذا الباب بينما الترواجر عن الكبائر وقيل كل معصية كبيرة نظرا الى عظمة
الله تعالى وقيل لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقيل بانها
كبيرة من بين الذنوب لئلا يرتفع الخوف من القلوب وعلامات النفاق
تخصيص بعد تعميم او بينها عموم وخصوص من وجه

الفصل الاول

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكنى
ابا عبد الرحمن الهذلى كان اسلامه قديما فى اول الاسلام قتل دحول النبى صلى
الله عليه وسلم فى دار الارقم وقيل عمر ثمان وقيل عمر ثمان وقيل كان سادسا فى الاسلام
ثم ضم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ونعليه وطهوره فى السنة
هاجر الى الحبشة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد شهد له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت لامتى
ما رضى لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن ام عبد يعنى ابن مسعود
وكان يشبه بالنبى صلى الله عليه وسلم فى سمته وقوله وهديه وكان خفيف
اللحم قصيرا شديد الادمة نحيفا يكاد طوال الرجال يواريه جالسا وله اعقاب
بالكوفة وبيت ماله لعمر وصدرا من خلافة عثمان ثم صار الى المدينة
فمات بها سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وله بضع وستون سنة روى
عنه ابو بكر وعمر وعثمان وعلى ومن بعدهم من الصحابة والتابعين وهو عندنا
افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة قال قال رجل يا رسول الله اى الذنب اكبر
عند الله الذنب ما ذم الآية شرعا وهو اربعة اقسام قسم لا يغفر بوجه
وهو الكفر وقسم يرجى ان يغفر بلا استغفار وسائر الحسنات والصغائر وقسم
يغفر بالتوبة ويدوبها تحت المشيئة وهو الكبائر من حق الله تعالى وقسم يحتاج
الى التراد وهو حق الادمى والتراد اما فى الدنيا بالاستحلال او رد العين او بدله
واما فى الاخرة برد الظالم للمظلوم او ابقاع سيئة المظلوم على الظالم او انه تعالى
يرضيه بفضله وكرمه قال ان تدعوا اى تجعل لله ندا بالكسر اى مثلا ونظيرا
فى ذاتك وصفاتك وافعالك والند المثل المزاحم الذى يضاده فى امور من حقه
ان تفردوا الضد هو الذى لا يجتمع معه فى محل والمخالف الذى يحل فى محل
اوجب فاعلم ان تدعو وقته اساءة الى من لا يستحق بوجه تعالى ان تتخذ ربا وتعبده
فانه خلقك اولا ومآبا ثانيا تعالى عن غيره فى كونه الها اى صفة الند
اى ان تدعوله ندا وقد خلقك بعده وهو لا يقدر على خلق شئ والمراد ان اكبر انواع
الشرك بالله اى الكفر مطلقا وانما خص قال الشرك لظلم عظيم قال ثم
اى استفهم بالتوبيخ عن تدل عن المضاف اليه لكن يحذف التنوين وقفا يجرى

اى شئ من الذنوب اكبر بعد الكفر قال ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك اولده اى ما كل معك فاضافت الى اكبر الذنوب بعد الكفر مفعول له ان يطعم بضم اوله اى ما كل معك لا خوف الى اكبر الذنوب وقتله من قتل نفس المسلم بغير حق فالمعنى ان قتل الولد اكبر من سائر الذنوب وقتله من خوف ان تطعم الضافت لانه لا يرى الرزق منه تعالى وليس هذا في هذا الحديث لزاحمي الزمان اذ لا تصور ها هنا ولا لزاحمي الرتبة لوجوب كون المعطوف بها على رتبة وهنا بالعكس بل هي للزاحمي في الاخبار كانه قيل اخبرني عن اوجب ما يهمني السؤال عنه من الذنوب ثم الاوجب فالاوجب كذا قاله الطيبي والاظهر انه لزاحمي الرتبة وقد يكون المعطوف بها ادنى رتبة كما في قوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل وحاصل الكلام ان قتل النفس المسلمة بغير حق كبيرة والخشن انواعه فقتل الوليد لانك ضممت الى معصية القتل معصية فظيعة الرحم والخشن انواع فقتل الولد ثم قتل الوالد ثم قتل الولد فكون قتل الولد اكبر الكبائر بعد الكفر انما هو بضم علة المذكورة فانه يضم الى تلك العلة عدم رؤية الرزق من الله تعالى والثقة والاعتماد عليه في امره مع دلالته على كمال قساوة يمتنع نفس زكية صغيرة بارئة انواع القتل وهو دفنه حيا قال ثم اى قال ان تزاني اى تزني خليلة جارك اى زوجته من حل بكل بالكسر اذ كل منهما حال للآخر او من حل بحل بالضم لانه كل واحد منهما حال عند الآخر فعلق الزنا ذنب كبير وخاصة مع من سكن جارك فان الجار امانك فهو زنا وابطال حق الجوار والخيانة معه قبيحة وخاصل القيود من الولد والجار كمال تقبيح هذه الاصناف من هذه الانواع لانها قبائح غريزية والا فالفحش الزنا ان يكون بالمحارم ثم الاثنان بقوله ان تزاني بصيغة المفاعلة مبالغة لا تخفى فالحديث كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق اى فقر كانه حال السائل ولذا فقد الكبائر في بعض الاحاديث بكونها سبعا واقتصر في بعضها على ثلاث منها كما هنا او اربع كما يأتي بناء على بيان المحتاج اليه منها وقت ذكره وقد قال ابن عباس في الى سبعين اقرب وقال سعيد بن جبير الى السبعمائة اقرب قيل يعني باعتبار اصناف انواعها وقيل بل هو على حقيقته والله اعلم فانزل الله وفي نسخة عز وجل نقد يقها اى تصديق هذه المسئلة او الاحكام او الواقعة ونصبه على انه مفعول له اى انزل الله هذه الاية تصديقا لها وفيه دليل على جواز تفسير السنة وتقييدها بالكتاب كذا قاله الطيبي ولا اعرف له مخالفا وفي هذا المقال ليحتاج الى الاستدلال ولكن المراد بالتصديق المطابقة والتوفيق وكون متضمنة هذا لاية مع زيادة التنبيه على اقبح الافراد والذين لا يدعون مع الله الها آخر هذا من جملة الاخبار عن المسند المتقدم وهو عباد الرحمن اى يقتلون النفس يعني نفس المسلم والذمي والمعاهد التي حرم الله اى قتلها والمعنى لا يقتلون النفس غير الحق الذي يوجه من الوجوه فهو استثنا منقطع الا بالحق او متعلق بالقتل المقدر وقيل لا يقتلون اى باحدى الخصال الثلاثة ومعنى الردة وزنى الاحصان والقصاص والآية بنمامها في سورة الفرقان وفي كون هذه الاية مصدقة للحديث دليل واضح لما تقدم من ذكر الولد والخشية وخليلة الجار انما هو لبيان زيادة الخشن لا للتقييد والا لم تكن الاية الدالة

ع الكبرية

على الكبرية القتل والزنى لا يفيد مطابقة للحديث حتى تصدقه بل كان الحديث مقيدا لها متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر الاشراك بالله هو جعل احد شريكا لله عز وجل والمراد منه اتخاذ الله غير الله وارادته الكفر واختار لفظ الاشراك لانه كان غالبا في العرب وعقوق الوالدين اى قطع صلتهما ماخوذ من العق وهو الشق والقطع والمراد عقوق احدهما قال بعض ايذاءهم لا يحتمل مثله من الولد عادة وقيل عقوقهما مخالفة امرهما فيما لم يكن معصية وفي معناهما الاجداد والجدات ثم اقترانه بالاشراك لمناسبتهما من المناسبة اذ في كل قطع حقوق السبب في الايجاد والامداد وان كان ذلك بخلقه وللوالدين صورة وتظيره قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وقوله عز وجل ان اشكر لي ولوالديك وقتل النفس اى بغير حق واليمين الغموس اى يغمس صاحبه في الاثم ثم في النار وقيل في الكفارة بناء على مذنب الشافعي ومعناه ان يحلف على الماضي عالما بكذبه وقيل ان يحلف كاذبا ثم متعمدا اليه منسوب بما لا حد واعلم ان الاولى ان يقال الكبيرة لا تنحصر في عدد وما قاله صلى الله عليه وسلم لم يرد به قصر ذلك بسبب لوحي واقتضاء المقام والا نسب ان نضبط ذلك ونقايس الذنب الى معنى ذلك المنصوص عليها فان نقصت من اقل المفاسد فهي من الصغائر والا فهي من الكبائر هذا حاصل ما قاله الامام عز الدين بن عبد السلام رواه البخاري والترمذي والنسائي ايضا وفي رواية انس رضي الله عنه الخمر والخمر ورأس كل مقدم والمسند اليه قوله وشهادة الزور اى الكذب وسيئ زور الميلانه عن الحق وقوله بدل اليمين الغموس منصوب على الظرف وعامله ميعن الفعل الذي بعد الشاي بكان اليمين على الرفع حكاية وعلى الجر على اطلاق البدل على المكان على سبيل الكناية لان من ابدل شيئا بشيء فقد وضعه مكانه قلت ولعل مخالفة السؤال بين عمر ولا خيلاف في المجالس وتعدد الحادث او نسيان كل منهما متفق عليه قال سيد بينهم من كلام الشيخ الجزري ان هذه الرواية من افراد البخاري

وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع اى اجتنبوا موقفها الموبقات اى المهلكات اجتنبها كم فضلها لكونها وقع في النفس قال ابن عباس الكبائر سبع وقال ابن عباس هي اقرب الى السبعمائة وقال الشيخ ابو طالب المكي صاحب قوت القلوب الذي هو صل احياء العلوم لا ما الغزالي قد جمعت جميع الاحاديث الواردة في هذا الباب فوجدت سبعة عشر اربعة في القلب للشرك وثنية الاصرار بغير المعصية واليأس من رحمة الله والامن من مكر الله واربعة في اللسان شهادة الزور وقذف المحصن واليمين الغموس والسحر وثلاثة في البطن شرب الخمر واكل مال اليتيم واكل مال الربا واثنان في الفرج الزنى واللواطة واثنان في اليد القتل بغير الحق والسرقة وواحد في الرجل وهو الفرار عن الكفار يوم الزحف وواحد يشمل البدن وهو عقوق الوالدين قالوا يعني بعض الصحابة وفي نسخة قال اى رجل او المرارة يا رسول الله وما هن اى تلك السبع

قال السنرلسي يا تي الكهنة والسحر قال في المدارك ان كان في قوله
او فعله ردة لزم من شرط الايمان هو الكفر والا فلا وقال ابن حجر وينبغي
كما قاله العراقي على خلاف بين مختلفة السيميا والهيميا وخواص الحقايق من
الحيوانات وغيرها والطلسمات والاوفاق والرقا التي تحدث ضررا
والغرايم والاستخدامات ثم بين هذه الانواع بما ذكرته عنه في كتابي الاتي ذكره
ثم قال وقد يقع للسحرة انهم يجمعون عفاريت ويجعلونها في نهر او بير او قنية
او نحو ذلك فيخرج للشرق فيحدث عنها اثارا تخواص بنوعهم التي طبعها الله على ربط
بينها وبين تلك الاثار عند صدق العزم وقد يأتي الساحر بفعل او قول يغير
حال المسحور فيمرض ويموت منه اما بوصول الى بدنه من دخان او غيره او بدونه
وقال الحنابلة الساحر يفعل من تركيب مكتسبة فتشبهه في الهوى او نحوه وكذا
يعزم على الجن فيطيعه اعم من ان يتقرب اليها بما تهواه فتطيعه كالكاهن وغيره والمنجم
والمشعبذ وقال نزجر الطير وضارب الحصا والشعير وقداح ومن يسحر بدواب
او تدخين او سعي مضر قال بعض اليهود ومن السحر السعي بالنميمة والافساد
بين الناس لقول جمع من السلف يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسد
الساحر في سنة واعلم ان للسحر حقيقة عند عامة العلماء خلافا للمعتزلة وبه
جعفر الاسترابادي ثم ظاهر عطف السحر على الشرك انه ليس بكفر وقد ذكر اخرون
العلماء في ذلك وحاصل مذهبنا ان فعله فسق وفي الحديث ليس منا من سحر
او سحر له ويحرم تعلمه خلافا للمعتزلي الحوف الافتتان والضرر ولا كفر في
فعله وتعلمه وتعليمه الا ان اشتمل على عبادة مخلوق او تعظيمه كما يعظم الله
سبحانه او اعتقاد ان له تاثيرا بذاته او انه مباح بجميع انواعه واطلق مالك
وجماعة ان الساحر كافر وان السحر كفر وان تعلمه وتعليمه كفر وان الساحر يقتل
ولا يستتاب سواء سحر مسلما او ذميا وقال الحنفية ان اعتقد ان الشيطان
يفعل له ما يشاء فهو كافر وان اعتقد ان السحر مجرد تخييل وحيلة لم يكفر واختلف
الحنابلة في كفره وفي التفتيح من كتبهم ولا تقبل توبة ساحر يكفر بسحره ويقتل
ساحر مسلم يركب المكنسة فتشبهه في الهوى ونحوه ويكفر هو ومن يعتقد حله
وفي الفروع لهم ايضا ان منا وهم مؤنا بطريقته انه يعلم الغيب ظاهرا
قتله لسعيه بالفساد وبحث هذا المبحث مهمات بسطتها مع ذكر فروق بين
المعجزة والسحر في كتابي الاعلام بقواطع الاسلام وقتل النفس التي حرم الله
بوجه من الوجوه الا بالحق وهو ان يحور قتلها شرعا بالقصاص وغيره واكل الربا
وتقصيله في كتب الفقه واكل مال اليتيم الا بالمعروف وهو صغير لا اب له
والتقدير فيهما بالاكل والمراد به ما شاء وجوها لاستعمال لانه اعلمها المقصود منها
والتولي يوم الزحف اي الادبار للفرار يومئذ اي يوم الزحف وهو الجماعة التي تزحف
الى العدو اي تمشو اليهم مشقة من زحف الصبي اذا دب على استه وقيل
سمي به لانه لكثرته وثقل حركته كانه يزحف وسموا بالمصدر مبالغة واذا
كان ناشيء كل مسلم الزمن كافرين جاز التولي وقذف المحصنات اي العفائف
بغير حق بالزنا والمؤمنات اخترازا عن قذف الكافرات فان قذفهن ليس

من الكبائر فان كانت ذمية فقذفها من الصغائر ولا يوجب الحد وفي قذف
الامة المسلمة التعزير دون الحد ويتعلق باجتهاد الامام واذا كان المقذوف
رجلا يكون القذف ايضا من الكبائر ويحد القاذف ايضا فخصصهن لمزاعات
الانثى عن الاهتمام بالفاحشة كناية عن البرات فان البرئ غافل عما يقال
في الغالب وعبرت موخر عن المومنات في الحديث عكس الاية على ما في الفتح الصحيح
ووقع في شرح ابن حجر ما لعكس وفي الاية متفق عليه وعنه اي عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني
حين يزني وهو مومن ولا يشرب حين يشرب وهو مومن الواو للحال وظاهره دليل
على ان صاحب الكبيرة ليس بمومن واصحابنا اولوه بما المراد بالمومن الكامل
في ايمانه او ذو امن من عذاب الله او المراد من المومن المطيع لله تعالى امن له
اذا انقاد واطاع او معناه الزجر والوعيد او الانذار لمرتكب هذه الكبائر
لسوء العاقبة ادمنكها لا يومن عليه ان يقع في الاعم الذي هو ضد الامان
او ان الايمان اذا زنى الرجل خرج منه وكان فوق راسه كالظلة فاذا اقلع رجع
وساق تقريره وقيل يغفى مستحي من الله تعالى لان الحياء شعبة من الايمان
قالوا شحي نفسه واعتقاده ان ما طرا لم يركب هذا الفعل الشنيع وهو يحث
اذ لو علم الجنة يزني العارف فقال وكان امر الله وزرا مقدورا ومع ان
هذا يرجع الى القول الاول لانه اذا انتفى تلك الشعبة انتفى كمال الايمان
لان الكمل يبقى ما بقاء جزئه ونظيره لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا
عهد له وقيل ان صح الافعال وان كانت واردة على طريق الاخبار فالمراد
بها النهي وتشهد له انه روي لا يزنين بحذف الياء ولا يشربن بكسر الياء
توفيقا بينه وبين ما سبق من الدلايل على ان الايمان هو التصديق والاعمال
خارجة عنه وقوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا وظاهره وفي
حمله على النهي نظر لانه يفهم منه جواز المنهي عنه وهو ليس بمومن كقولهم
الطبيب لا تشرب الدواء وانت محموم واما حذف الباء فان صح فهو على اسلوب
لا تكذب وانت عالم اي اكذبا يثبت عالما المحترز منه عن عالم ولا يسرق السارق
حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن اي ولا يشرب
الشارب الخمر وكذا في غيره وحذف وان كان فاعلا لدلالة المقام عليه ويجوز
ان يكون في كل منها ضمير مستتر يعود الى مومن قال المالكي ومن حذف الفاعل
قوله صلى الله عليه وسلم ولا يشرب ولا يبيعن ولا يبتاعن ولا يشارب
وناهيك وقال وقاتل كقوله تعالى ولا يحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
اي حاسب كذا نقله الصفي وقوله عمال شهوات فاعله موجود في الحديث
وهو احدكم وقوله فزاة هما يعني الغيبة في احد وجهيه ولا ينتهب
انتهب وانهب اذا اغار على احد واخذ ماله فهذا نهبة بالضم المال الذي ينهب
فهو مفعول به والفتح المصدر يرفع الناس صفقة نهبة اليه الى المنتهب فيها
اي بسببها ولاجلها او في حال فعلها او اخذها ابصارهم اي تحيرا من جراءة
او خوفا من سطوة وهو مفعول يرفع حين ينتهبها وهو مومن والمعنى لا ياخذ
رجل مال غيره وهم ينظرون اليه وتضرعون لدنه ويكون ولا يقدرون

على دفعه وهو موصوف فان هذا ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن ولا بفعل احدكم
القول الجنابة او الخيانة في العينة والفعل الحقد ومضارع الاول بالضم وهو
المراد والثاني بالكسر من نقل اي يسرق شيأ من غنيمة او يخون في امانة وهو
مؤمن فانه لا ينافي نفيه على التغليظ والتكرير تؤكد ومبالغة اي احذركم من
فعل هذه الاشياء المذكورة متفق عليه الا قوله ولا يغل فانه من افراد مسلم كذا
قاله مبارك وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما زيادة ولا يقتل حينما
يقتل وهو مؤمن قال علقمة مولى ابن عباس قلت لابن عباس كيف يزع
الايمان منه قال هكذا اي نقسيره وشبك اوقال هكذا وقوله التشبيك تعقب
بجميع بين قوله هكذا وفعله التشبيك ثم اصابعه ثم اخرجها تعبير للامر
المعنوي بالامر الحسي تقريبا للفهم قال كذا في نسخة صحيحة اي ابن عباس
فان ثاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه ظاهر كلامه ان الايمان يخرج عن
مرتكب هذه الاشياء حتى لا يعود اليه الا بالتوبة وهو مرتب غير
مستقيم على قواعد اهل السنة قلنا وكمال الايمان وفوزه وثمرته وشجنه
من الحياء والخوف والرحمة والشفقة والديانة تفارقه في تلك الحالة
والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ويشهد قول الحسن البصري ان المعنى يترع
عنه اسم المدح الذي يسمى به اولياء الموصوفون وسخط اسم الذم فقال
سارق وزان وقاتل وقال ابو عبد الله اي البخاري لا يكون هذا موسنا
تاما اي كاملا ولا يكون له نور الايمان اي بهاؤه وبهجته وضياؤه وثمرته هذا
هذا لفظ البخاري في قول المصنف وفي رواية وقوله وقال وكذا في قوله ومن
لفظ البخاري سماحة لا تخفى قاله مبارك وعن ابي مرة رضي الله عنه وانما
لم ينقل عنه ليبقى تمام رجوع الضمير الى ابن عباس والبخاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان علامة اي علامة نفاقه الدال على فتح
بنيته وفساد طويته واضلاله من يظهر خلاف ما يضمره غلب على من يظهر
الاسلام ويبطن الكفر ثلاث اي خصال والاتية العلامة وافرادها اما على
ارادة الجنس اي كل واحد منها انه او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث
وبورد الاول ما ورد في صحيح اي عوانة بلفظ انهم كانوا يحدثون فكذبوا
الحديث فيكون علامات المنافق ثلاث فان قيل ظاهر الحصر في الثلاث فكيف
جاء في الحديث الاخر بلفظ اربع من كن فيه الحديث اجيب بان الحصر اضافي
صلى الله عليه وسلم استحضاله العلم بخصالهم مالم يكن عند وقال الشيخ
ابن حجر العسقلاني في الجمع بين الحديثين لا تعارض لانه لا يلزم من عد الخصلة
كونها علامة على ان في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي هريرة ما يدل على ارادة عدم الحصر فان لفظه من علامة المنافق ثلاث
فيكون هذا اخبر بعض العلامات في وقت وبعضها في وقت اخر زاد مسلم
وان صام وصلى للتكثير والاستيعاب اي وان عمل اعمال المسلمين
من الصوم والصلاة وغيرهما من العبادات وفي رواية وان صلى وصام
وحج واعتمر وقال اي مسلم وبهذا الشرط اعتراض وارد للمبالغة لا يستدعي
الجواب ورمضان اي عوانة مسلم اي كامل ثم اتفقا اي البخاري ومسلم فقالا

اذا حدث

اذا حدث كذب وان صام الثلاثة والجملة خبر بعد خبر واذا وعد اي اخبر
مخبرا في المستقبل اذ وعد يغلب في الخبر وان وعد في الشر وانصا الخلف في الوعيد
من مكارم الاخلاق قال

واني اذا اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

اخلف اي جعل الوعد خلفا فان لم يف بوعده فوجه المغايرة بين هذه وما
قبلها ان الاخلاف قد يكون بالفعل وهو غير الكذب الذي مولانم المحدث
وليس ما يدل على وجوب الوفاء الوعد لان ذم الاخلاف انما هو من حيث
تضمنه الكذب المذموم ان عزم على الاخلاف حال الوعد لان ظاهر له كما
هو واضح على ان علامة النفاق لا يلزم مخرجها اذ المكروه لكونه يحرم الى الحرام
يصح لان يكون علامة على المحرم ونظيره علامات الساعات فان منها ما ليس
بحرام واذا اومن ما لتاء المجهول اي جعل امينا قال ابن حجر وفي رواية
امن من تشديد التاء بقلب همزة الثانية واوا وادغام التاء في التاء انتهى
ولعل هذا الاعلال قد دخول اذا عليه ومع هذا قال
السفاوي في قوله تعالى فليؤد الذي اؤتمن قرأ ورش والسوسي الذي يمن
بقلب الهمزة ياء وقرى والذي ءتمن بادغام وهو خطا لان المنقلبة عن الهمزة
في حكمها فلا يدغم انتهى ولذا قال المحققون من القراء هذا بالتشديد
مخالف للرواية والدراية فالصحيح للرواية هنا اما الهاء الساكنة او
ادلها الفاخان ورواه ابن ماجة والترمذي وانما خص هذه الثلاثة بالذكر
لاشتمالها على المخالفة التي هي علة منشأ النفاق من مخالفة السر العلن فالكذب
الاخبار على خلاف الواقع وخلف الامانة ان تؤدي الى ضدها فالخيانة مخالفة
لها والخلاف في الوعد ظاهر ولهذا صرح باخلف فان قيل هذا الحديث مشكل
من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المحتم على عدم الحكم بكفره قلنا
اللام في المنافق اما ان تكون للجنس فهو اما على التشبيه لفساق العمل الذي لا
ينافي الاسلام بنفاق الاعتقاد الذي ينافيه بجامع ان كلا منهما اظهار ما
يخالف ما يبطن او ان المراد الاعتقاد ولذا فسرها بادا المختصة للكفار
بعض الفساق العمل اذا وقع كثيرا بحيث انه يصير عادة قد يجر الى النفاق
الحقيقي بخلاف من وقع له هذه الخصال او بعضها مادرا فالحديث محمول
على من تأسس عليه هذه الخصال وقال السفاوي يحتمل ان يكون علامات
ليتميز الكل عن هذه الخصال على انه وجه ايذانا بانها طلائع النفاق الذي
هو اسم لقبائح الله الاستهزاء والخداع بهب الارباب ومسبب
الاسباب فيهلم من ذلك انها منافية لحال المسلم فينبغي للمسلم ان لا يتمرع
حولها فان من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويحتمل ان يراد بالمنافق المنافق
العرفي وهو من تخالف سره علنه مطلقا ويشهد له قوله ومن كانت فيه
خصلة وكذا قوله خالصا لان الخصال التي يتم بها المخالفة بين السر والعلن
لا يرد على هذا معناه ان يعتاد قال النووي لحصل من الحديث ثمين خمس
خصال وقال في شرح مسلم اذا عاهد غدر واخلف اذا اؤتمن خان
وما عداه ذلك يرجع الى ثلاثة على اي واحدة هي فيها وهي الكذب فيقال لكن

شبكة الألوكة www.alukah.net

هو او الصغائر عمدا بعد الوحي واما قبل الوحي فلا دليل على امتناع صدورها
الكبيرة وذهب المعتزلة الى امتناعها ومنهم الشيعة صدورا الصغيرة والكبيرة
قبل الوحي وبعده **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربع اي خصال اربع او اربع من الخصال فشاع الابتدا
به من بين فيه قلت تاويل اعتقاد اشتقاد لهن قال فان مافقا خالصا ويمكن ان لا يختص
في نفوس خصوصا على وجه الاعتياد ويؤيده قوله ومن كانت فيه خصلة منهن
اي من تلك الخصال الاربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اي يتركها
اذا ايتمن بالبناء للمفعول اي وضع عنده امانة خان اي بالصرف الغير الشرعي
واذا حدث كذب اي عمدا من غير عذر واذا عاهد غدر اي نقض العهد اثما او قال
ابن حجر اذا خالف تركه الوفاء واذا خاصم فجر اي شتم وربما الا بشاء الفحشة قال
التوربشتي من اجتمعت فيه هذه الخصال او اكثرها فالحري بان يكون منافقا واما
المؤمن المفتون بها فانه لا يصر عليها واين وجدت فيه خصلة عدم الجزم بمثل ويحتمل
ان يكون المراد كالمنافق في تحذف اداة التشبيه مثل زيد اسد ويحتمل ان يكون هذا
مختصا باهل زمانه فانه صلى الله عليه وسلم عرف بنور الوحي بواطن احوالهم
وميز بين من امنه صدقا ومن اذعن له نفاقا واراد اطلاع اصحابه عليهم ليحذروا
منهم ولم يصرح باسمائهم لعلمه ان بعضهم يتوب فلم يفضحهم بين الناس ولا ترك
التصريح اوقع في الفضيحة وادل على الشفقة واجلب الى الدعوة الى الايمان وابعد
عن النفور والمخاصمة والحاق بالمحاربين متفق عليه واللفظ للبخاري ورواه
احمد وابو داود والترمذي والنسائي ولفظهم اذا حدث كذب واذا وعد خلف
واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر **وعن** ابن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل بفتح المثلثة اي صفته المختصة الشان المنافق
كالشاة العائرة من عار يعير ذهب وتعدى بالطائية للمحل المتردد بين الغنمين
اي القطيعين فان الغنم اسم جنس يقع على الواحد والجمع لا تدري اي اليهما تنتمي بفتح
اوله اي تقر وتنتمي الى هذا اي القطعة مرة والى هذا اي القطعة الاخرى
مرة اخرى لحيرتها فلا ثبات لها على حالة واحدة وانما هي سائرة بهوتها
وهو تشبيه مركب محسوس بمعنى معقول غرضنا الى فهم المخاطب فشبه تردده بين
الطائفتين اي المسلمين والكافرين بتعاهوا هواه ومراداته وقصده الى شهواته
بتردد الشاة العائرة المخلاة تنتقل على كل وبذلك وصفهم الله تعالى بقوله
مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء رواه مسلم ولهذا احمد والنسائي
وزاد لا تدري ايتها تتبع **الفصل الثاني عن** صفوان بن عسال بالمهملتين
وتشديد السين هو المراوي سكن الكوفة وحديثه فيهم رضي الله عنه قال
قال يهودي لصاحب من يهود اذهب بنا الى هذا النبي اي محمد صلى الله عليه وسلم
او التعدية الى هذا اي ليشاله عن مسائل فقال له صاحبه لا تقل
اي له كما في رواية بغاية بكسر الهمزة استئناف فانه مفض القلب
اي لان التي لو سمعك اي سمع قولك الى هذا النبي كان له اربع اعين اي تبصر
بقولك هذا النبي سرورا بدليل صحة فيزداد به نورا على نور كذا عينان صحيح
يبصر بهما ربع فالفرح يدل بالصحة كما ان الغم والحزن يخل بها ولذا يقال

الحق انها خمسة باعتبار تغايرها عرفا او تغايرا وصفا او لوازمها ولا تنافي بين قوله
ثم ذكرت وهنا اربع لان مفهوم العدد ليس بحجة عند الاكثرين وعلى تقابلة الذي
صححه عبر واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالوحي فيذكرت ثم باربع او منشاه
الانذار والتحذير بان نقشاه هذه الخصال فتفضي به الى النفاق الخالص واما النهي
انما من منافقي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما منافق خاص شخص
بعينه او المراد بالنفاق هو النفاق العملي لا الاعتقادي والمراد النفاق العرفي وهو
ما يكون سببا حذف عليه واستحسن منه لان النفاق شرعي وهو الاعتقاد الذي
هو ابطان الكفر واظهار الاسلام وعرفي وهو العمل الذي هو ابطان المعصية و
اظهار الطاعة فارادته هنا اولى واطلاق النفاق العملي لا الاعتقادي الكفر على
بعض كبائر الذنوب في نحو قوله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر والحسن البصري مرة هذا الاطلاق ومرة قاله فسمي صاحب الكبيرة
منافقا ومحل انزجر عن الاول لما ارسل له عطا اذ بلغه ذلك ان اخوي يوسف
عليه السلام وحدث فيهم تلك الثلاثة افتراهم منافقين فسر بانهما علية عطا
وروي ان منافقا قال لابن جبير ان هذا الحدث اشد علي معيشتي لاني اظن
ان لا اسلم من هذه الثلاث او نحوها فضحك وقال هذا همتي ذلك فسألت
عنه ابن عمر وابن عباس فضحكا وقالا اهذا ذلك فسألنا عنه النبي صلى الله عليه
وسلم فضحك فقال ما لكم ولهن انما قول احدث كذب وذلك فعل الرجل
على والله يشهد ان المنافقين لكاذبون واما اذا وعد اخلف فذلك قوله
فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الاية وانما اذا اؤتمن خان هذلك فما ازل الله تعالى انا
عرضنا الامانة الاية وانهم برآء من ذلك قال ابن جبر وما ذكر في اولاد
يعقوب مبني على القول بانهم غير انبياء ويمكن تاويل منهم بحمله على محامل التجوز
والكنايات التي تقتضي عدم وقوع حقائق ذلك منهم اذ الانبياء معصومون
قبل النبوة وبعدها عن الكبائر الذنوب وصغائرها ولو سهوا على ما هو الحق عند
المحققين وان كان الاكثرون على خلافه ويؤيد القول بنبوتهم بل يصح به قوله تعالى
قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسحاق ويعقوب والاسباط
ومنهم عيسى الاسباط اولاد يعقوب فالاية مصرحة بوجوب الايمان بما انزل اليهم
ويلزم من الايمان بالمنزل نبوتهم كهم انتهى ومنه نظر لان الشيء على ما هو المعروف في
العرف واللغة ولد الولد ففي القاموس استطرادا الكسر ولد الولد والقبيلة من اليهود
وجمعه اسباط وفي النهاية الاسباط في اولاد اسحق بن ابراهيم بمنزلة القبائل من
ولد اسمعيل واحدهم سبط فهو واقع على الاثنين فصاعدا ولا يلزم من الانزال اليهم
ان يكونوا كلهم انبيا اذ يمكن ان يكون احدهم نبيا والباقون ناموريين بما
في قوله وما انزل الينا لم يجعل ثبوت نبوتهم جميعا وعدم تجوز الصغيرة ولو سهوا
ينسد باب تاويل ما صدر منهم من العقوق وقطع صلة الرحم وبيع الحر وقولهم
اكله الذيب ووعدهم بالحفظ بقولهم وانا له لحافظون وابتاءهم عشاء يبكون
انهار الحزن وقولهم مالك لا تامنا على يوسف وانا له لناصحون وقولهم
اقتلوا يوسف او اطرحوه في ارض مع ان تاويلها مخالف اقوال السلف من الائمة
عطاء والتزام الحسن فالصحيح قول الجمهور وهو تجويز وقوع الكبائر من الانبيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لما احاطت به الهموم اظلمت عليه الدنيا فانتبار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلاه اى امتحانا عن تسع ايات بينات اى واضحات والاية العلامة الظاهرة
تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق والمعقولات كالحكم الواضح والمسئلة
الواضحة فيقال لكل ما تفاوت فيه المعرفة بحث التفكر فيه والتامل وحب
مثازل الناس في العلم آية وللمعجزة آية ولكل جملة دالة على حكم من احكام الشريعة
ولكل كلام منفصل بفصل لفظي آية والمراد بالايات ههنا اما المعجزات التسع
وهي العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم ونقص من الاموال الثمرات وعلى هذا فقوله لا تشركوا الخ مستانف
ذكر بعقيب الجواب ولم يذكر الراوي الجواب اتكالا على القرآن او ليجيء
ويؤيده ما في خبر الترمذي انهما سالاه عن هذه الآية يعني ولقد اتينا موسى تسع
ايات واما الاحكام العامة الشاملة للمثل الثابتة في كل الشرايع وبيانها
ما بعدها مما مست تلك لانها تدل على حال من يتعاطى متعلقها في الاخرة من
السعادة والشقاوة وقوله وعلى كم خاصة حاكم مستانف زائد على الجواب
ولذا غير السياق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله اي
بذاته وصفاته وعبادته شيئا من الاشياء او الاشراك ولا تسرقوا ولا تزنوا
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببريء الى ذي سلطان اى تميزي
من الاثم السالم عنه اي لا تسعوا ولا تتكلموا بسوء من يسر له دب الذي
ولا تسحروا بفتح الحاء فان بعض انواعه كفر وبعضها فسق ولا تاكلوا الربا
فانه سحق ومحق ولا تقذفوا محصنة بفتح الصاد وتكسر اى لا ترموا بالزنى عفيفة
ولا تولوا الفرار انما لاجله من الثبوت والمراد الاعراض والادبار اصله تتولوا
فحذف احدى التاءين وقيل بضم التاء والام من قولك توليت اذا ادبرت اى
ولا تولوا ادباركم وفي بعض النسخ الفرار بلام العلة منصوبا على انه
مفعول له يوم الزحف اى الحرب مع الكفار وعليكم ظرف وقع خبرا مقدما
خاصة منونا حال والمستثنى الظرف العايد الى المبتدا اى مخصوصين بهذه
العاشرة او حال كون عدم الاعتداد مختصا بكم دون غيركم من الملل او مميزا والجملة
ضد العامة اليهود ينصب على التخصص والقشة اى عفا لليهود ويجوز ان
يكون خاصة نعتا حضوضا ونكون اليهود معمولا لفعله اى اخص اليهود حضوصا
وفي بعض طرق هذا الحديث يهود مضموما على انه منادى وقوله ان
لا تعتدوا تاويل المصدر في محل الرفع على انه المبتدا اى لا عتداوكم
صحة ان لا تعتدوا واسكن العين وتخفف الدال وفي نسخة بفتح العين وتشديد
الدال في السبت اى لا تتجاوزوا امر الله في تعظيم السبت بان لا تصيدوا
السمك فيه وقيل عليكم اسم فعل بمعنى خذوا وان لا تعتدوا مفعوله اى
الزموا ترك الاعتداء ويكون السوال عن الايات التسع والاحكام العامة
جميعا واخبر واحد عن احدها واضمر واعن لجريها على طريق التورية فاجابهم عن الاخير
وحذف الراوي الاول اذ اجابهم عن المشكل والمضمر وترك المشهور واما الظهور
او على اسلوب الحكيم ولذا اذعنا له في الظاهر قالا صفوان فقبلا اى اليهودي

يديه ورجليه صلى الله عليه وسلم وقالا نشهد انك نبي اذ هذا العلم من الاب
معجزة لكن نخاف العرب قال فما يمنعكم منه ان اقل الجمع اثنان والمراد انما وقتما
ايتبعوني تشديد النون وقيل بالتخفيف اى من ان تقتلوا نوني بالسنة اليكم
وتتبعوني في الاحكام الشرعية التي واجبة عليكم قالا ان داود عليه السلام دعا
ربه ان لا يزال في ذريته نبي الى يوم القيمة فكرهنا ان نومن بكتابه فيكون مستحبا فيكون من
ذريته فنخرج منه اليهود وربما يكون لهم الغلبة والسلوة وانا نخاف ان تتابعنا
ان نقتلنا اليهود فان تركنا ديننا واتبعنا ديننا اليهود اذ اظهرهم نحن وفقه
وهذا افتراء محض على داود عليه السلام لانه قرا في التورية والزبور بعث محمد
صلى الله عليه وسلم وانه خاتم النبيين وانه ينسخ به الاديان فكيف يدعوا خلافه
ما اخبر الله تعالى به من شان محمد صلى الله عليه وسلم ولن سلم فعيسى من ذريته
ويبقى باقي الى يوم القيمة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وابو داود والنسائي
وكذا الحاكم وقال صحيح لا يعرف له علة بوجه من الوجوه ولم يخرجاه وعن انس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال من اصل الايمان
اعلى اساسه وقاعدته احدها او منها الكف عمن قال لا اله الا الله انشاء الا متناع عن
التعرض باهل الاسلام لاجله بالتاء بهتي ويا النون نفي وكذا ما روى وموسان الكف
ولذا قطعه عنه والا كفار والنكتة نسبة احدا الى الكفر بدل اى سوى الكفر ولو
كثيرة خلافا للخوارج ولا نخرجه بالوجهين من الاسلام بعمل اى ولو كبيرة سوى الكفر
خلافا للمعتزلة في اخراج صاحب الكبيرة الى المنزلتين والجهاد ماض
اعلى الخصلة الثانية اعتقاد كون الجهاد ماضيا او ثانيها الجهاد او الجهاد من اصل
الايمان وماض خبر مبتدا محذوف اى يلوماض وناقد وجار ومسيرمد وفي
نسخة يا لون اى من ابتداء زمان بعثني الله الى المدينة او بالجهاد فحذف
اول ثانية الجهاد زمان بعثني الله فحذ مبتدا والزمان المقدر خبر
والجملة خبر اخر لمبتدا محذوف اى يقاتل اخر هذه الامة اى امتي الاخاتمة يعني
عيسى او المهدي الدجال وبعد قتل الدجال لا يكون الجهاد باقيا اما على ياجوج
وماجوج فلعدم القدرة والطاقة عليهم وعند ذلك لا وجوب عليهم بنص
انه لا يقاتل واما بعد اهلاك الله اياهم لربي على وجه الارض كافر فمادام
عيسى عليه السلام حيا في الارض واما على كفر من المسلمين بعد عيسى عليه السلام
فليوث المسلمين كلهم عن شب يرجع طبيعة وبقاء الكفار الى قيام الساعة ويجي
هذه الحكاية في ذكر الدجال لا يبطله بضمهم اوله جور يجار ولا عدل عادل اى لا
يسقط الجهاد كون الامام ظالما او عادلا او هو صفة ماض او خبر بعد خبر
وقد ورد في الخبر الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وفيه رد على
المنافقين وبعض الكفرة فانهم زعموا اذ قوله الاسلام فرض بعد اليوم قليل
كانه قيل الجهاد ماض اى اعلاكم دولته منشورة والاولياء امنه منصورة
واعدائه مقهورة الى يوم الدين ولعل محو السنة او ورد هذا الحديث في
باب عارضا لنفاق هذا المعنى وكذا الحديث السابق فان اليهود تبين ناقضا
بقولهما نشهد انك نبي ثم فوقضا ان داود دعا لانه بدل الحديث على انهما لم يقولا
ذلك عن اعتقاد كذا قاله الطيبي وفيه تكلف وتعسف والظاهر ان الباب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موضوع لتشيين الكبائر وعلامات النفاق فهذا الحديث مما منه للكبائر ربي
غاية الوضوح كما ظهر من مخالفة الخوارج والمعتزلة وكذا الجهاد فرض كفاية وقد
يصير فرض عين وتركه من الكبائر وأما الحديث السابق فمنه الآيات المتبع
التي كلها كبائر واليهود بأن قد صرحا بثبوتها على كفرهما فلا يكونان مناقضين وليس
يوجد دلالة في دعاء داود على إيمانهم بفوات ذلك عن اعتقاد والله أعلم وقيل
معناه لا تطل أمل من لا يجوز تركه الجهاد بأن يكون الإمام ظالما بل يجب عليهم الموافقة
فيه ولا بأن يكون الإمام عادلا فإنه يخاف من الكفار ولا نحتاج حينئذ إلى الغنائم
لأن القصد من الجهاد هو إعلاء كلمة الله فاجتنب هذا افتئاتا لهذا اللوم وإن كان
من شأن عدل العادل أنه لا يتوهم فيه إبطال الجهاد بل تقوته ولما نظر شارح
لهذا قال لعلهم والا فعدل العادل لا يتوهم فيه ابطال الجهاد وقيل فعلى هذا يكون
المعنى لعلهم المنع والايمان بالاقدار أي الخصلة الثالثة أو الايمان بالاقدار
من أصل الايمان يعني بأن جميع ما يجري في العالم بمن قضاء الله وقدره
وفيه رد على المعتزلة لأنهم نفوا القدرة المستقلة بإيجاد المعصية رواه
أبو داود **وعن** أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا زنى أي أحد وشرع في الزنا العبد أي المؤمن خرج منه الإيمان أي نوره
وكماله أو أعظم شعبه وهو الحياء من الله تعالى أو يصير كأنه خرج إذ لا يليق
إيمانه عن ذلك كما لا يليق من خرج منه الإيمان أو أنه من باب التغليظ في الوعيد
قال التوربشتي هذا من باب الزجر والتهديد وهو كقول القائل لمن استهر
بالرجولية والمروق ثم فعل ما يباين شيمته عدم الرجولية والمروق تقديرا
وتنكيرا للتنبيه على خبثه واعتبارا وزجرا للسامعين ولفعلهم وتنبيها على
أن الإيمان من شيم أهل الكرم وأعمالهم فالجامع بينه وبين الإيمان كالجامع بين
المشافهة وفي قوله صلى الله عليه وسلم فكان فوق رأسه كالظلة وهو أول
سحابة تظل إشارة إلى أنه وإن خالف حكم الإيمان فإنه تحت ظله لا يزول عنه
حكم الإيمان ولا ترتفع عنه أمته فالخروج من ذلك قبيل أي بالنسبة رجع إليه
الإيمان وقيل هذا تشبيه المعنى بالمحسوس بجامع معنوي وهو الاشراف
على الزوال وقيل إيمان المؤمن في حالة اشتغاله بالمعصية كزوال الغافل
للإيمان لكن لا يزول حكمه وأثره بل هو معه في ظل رحمته وكنف بركته إذا تاب
فوقه كالسحابة بطل فإذا فرغ من معصيته عاد الإيمان إليه قلت وفيه
إشارة إلى أنه في خطر من الكفر نعوذ بالله لأنه صد عنه ما قد يكون سببا لعدم
رجوع الإيمان إليه ولذا قالوا المعاصي بريدة للكفر رواه الترمذي أي تقليلها
ولأبي داود وسكت عليه هو والمنذري ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما
ووافقه الذهبي **الفصل الثالث** **عن** معاذ رضي الله عنه
قال أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أمرني بعشر كلمات أي بعشرة
أحكام من الأوامر والنواهي لا تعمل بها ولا تعلمها الناس قال لا تشرك بالله شيئا
أي بقلبك أو لسانك إيقاظا فإنه أفضل عند الإكراه وإن قتلت وحرقت
أي وإن عرضت للقتل والحرق شرط جوازه بل يطلب حتما قال
ابن حجر شرطه للسالغة باعتبار الأكمل من صيرة المكره على الكفر على ما عدد به ومذا

يتبع

فيجب لم يحصل عوته ومن الاشارة والاكعالم وتجاج بحصل عوته ذلك فالاولى له
ان ناتي بما الى عليه ولا يصبر على ما عدد به رعاية لاحف المفسدتين واما
باعتبار اصل الجواز فيجوز له ان شاقط وان يفعل ما يقتضيه الكفر ويجوز له الاشارة
ويجوز له صبر اذا هدد ولو بجوز ضرب شديد او اخذ ماله ومع هذا افاد ذلك
قوله يقال من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان لا اثم
ولا تعلق والدليل اي لا تخالفتا او احدهما فيما لم يكن معصية اذ لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق وان امرك ان تخرج من اهلك اي من امرأتك وجاريتك
او عبدك بالطلاق او البيع او العتق او غيرها وما لك بالتصرف في مرضاتهما
قال ابن حجر شرط للسالغة باعتبار الاكمل ايضا اي لا تخالف واحدا منهما
وان غدر في شيء من امر دينه وان كان فراق زوجة او هبة مال لاعتبار اصل الجواز
فلا يلزمه طلاق زوجة امرأة اقرأها وان ناديا بقتلها الذاء شديدا لانه قد
يحصل له ضرر بها فلا يكلف لا حلهما اذ من شان شفقتهما ان لا يحققا ذلك
ولا يأمرانه فالرضا لهما لغوية مع ذلك حتى منهما لا يلتفت اليه وكذلك اخراج
ماله ولا تترك صلاة مكتوبة اي مفروضة متعمدا احترازا عن السهو والنسيان
والضرورة فان من ترك صلاة مكتوبة اي مفروضة ولو نذرا عن وقتها متعمدا
فقد برئت منه ذمة الله اي لا يحميه امن من الله في الدنيا باستحقاق النار
والملامة وفي المقنع باستحقاق العقوبة قال ابن حجر كناية عن سقوط احترامه
لانه بذلك التارك عرض نفسه للعقوبة بالحبس عند جماعة من العلماء وللقتل
حد الكفر شرط اخراجها عن وقتها الضروري وامر بها في الوقت عندنا
وللقتل كفرا فلا يصلى عليه ولا يدفن بمقابر المسلمين عند احمد واحد قولي
ولا تشربن خمرا فانه اي شربها رأس كل فاحشة اي قبيحة لانها المانع عن الفواحش
هو العقل ولذا سمي عقلا لانه يعقل صاحبه عن القبائح وقيل لان الانسان يقع
في كل فاحشة عرضت له ولذا سميت ام الخبائث كما سميت الصلاة ام العبادات
لانها تنهى عن الفحشاء والمنكر واياك والمعصية تحذير وتعميم بعد تخصيص وايذان
بان المعاصي السابقة اعظمها ضررا فان بالمعصية حل سخط الله اي نزل وثبت
على فاعلها واسم ان ضمير الشان المحذوف اي فانه وقيل ضمير الشان لا يحذف
لان المفسوده تفهم الكلام فيأتي في الاختصار ورد بحذفه في قوله تعالى
ما كاد يزيغ قلوب فريق وأما قول ابن الحاجب وحذف مصوبا ضعيف فقد
ضعفوف الصانف بقوله ذلك وعدها في كلامه صلى الله عليه وسلم في لمعي
عن الصلاة في الدار وقات الكراهة فاخر مسلم اقصر عن الصلاة فان حينئذ
تسجر جهنم اي فان الامر والشان قال ابن حجر ولك ان تجب عنه بانه ضعيف
قياسا لا استعمالا بالنسبة العين ومثله واقع حتى في القرآن في مثل اولادهم
شركاؤهم بنصب الاولاد الفاصل بين المضاف والمضاف اليه اهـ وأما
به قراءة ابن عامر واما رسمه وجودا في بعض المصاحف العثمانية في القرآن مع كونه شاذا في القياس
لا خلاف واياك والغدر بما لا خفف مختصص بعد تعميم وان هلك الناس
اي بالغدر او بالقتل وان وصلة قال ابن حجر شرط للسالغة باعتبار الاكمل
ايضا والا فقد علم من قوله تعالى لا ترخفف الله عنكم الاية ان الكفار حيث

زاد واعلى المثلث حاز الاشهر اوف واذا اصاب الناس موت اى طاعون ووبا
وانت فيهم الجملة حالية فاثبت لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الطاعون
ببلد وانتم فيه فلا تخرجوا منه واذا وقع ببلد ولستم فيه فلا تدخلوا
اليه وحكمة الاول ان اهل البلد لو منعوا من ذلك لذهبوا وتركوا الريحي
فيضيعوا والثاني ان من قدم رعما اصابه فلسد ذلك الى قدومه فيزل قدمه
ومحل الامر بخروج الخروج او الدخول والا فالامر كما مر ظاهر
وانفق على عيالك اى من يجب عليك نفقته شرعا ومحل بسطه كتب الفقه
من طولك بفتح اوله اى فضل مالك وفى معناه الكسب بقدر الوسع
والطاقة على طريق الاقتصاد والوسط فى المعتاد ولا ترفع عنهم عصاك
ادبا مفعول للتاديب لا للتعدية والمعنى اذا استحقوا الادب بالضرب
فلا تسامحهم بقوله تعالى والآتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
فى المضاجع واضربوهن على الترتيب الذكرى واحقهم فى الله اى اذا تزوجهم فى
مخالفة اوامر الله ونواهيه بالنصيحة والتعليم وبالجعل على مخالفة الاخلاق
من اطعام الفقير واحسان اليتيم وبر الجيران وغير ذلك رواه احمد وكذا
الطبرانى فى الكبير باسناد صحيح لو سلم من الانقطاع فان عبد الرحمن بن
جبير بن نفير لم يسمع من معاذ وعن حذيفة موقوفا ومرفوعة بن اليمان واسم
اليمان حسيل بالتصغير واليمان لقبه وكنيته ابو عبد الله العبسى بفتح
العين وسكون الباء موصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه
عمر وعلى وابو الدرداء وغيرهم من الصحابة وانما يعين مات بالمدائن ومهما قيد
سنة خمس وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة رضى الله عنه قال كنا
النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى ان حكم المنافقين من
ابقاء ازواجهم واجراء احكام المسلمين عليهم كان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بناء على مصالح منها ان المؤمنين اذا سمعوا اعمال المنافقين اجتنبوهم
حتى على الحالقين حالهم وحسبوا انهم من جملة المسلمين فيجتنبوا عن محاسنهم
لكثرتهم بل اذى ذلك الى ان نخافوا ونقتل شوكتهم ولذا قال صلى الله عليه
وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم فظهر منها ان الكفار اذا
سمعوا محاشة المسلمين مع من يعجبهم كان ذلك سببا لتفرتهم منه ومنها
ان من شاهد حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع مخالفته رغب فى صحبته
ووافقه سرا وعلانية ودخل فى دين الله بوفور نشاطه فلما اليوم
اى بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فانا بواى الامر والحكم يدل عليه
سياق الكلام اى لسان الذى استقر عليه الشرع الكفر والايمان او الضمير
مبهم يفسره ما بعده اى ليس الكفر بالايمان اليوم لا الكفر والايمان ولا لسان لهما يفى
الكفر الصريح والقتل او الايمان سرا او علانية والتسوية كما فى قوله تعالى
تقاتلونهم او يسلمون رواه البخارى فى كتاب الفتن ما
فى الوسوسة الخواطر ان كانت يدعوا الى الرذائل فهو وسوسة وان كانت
الى الفضائل فهو الهام والا فهم انه ليس نجحة من غير المعصوم لانه لا ثقة بخواطرهم
الفصل الاول عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى

عليه وسلم ان الله تجاوز اى عفا عن امتى اى امة الاجابة وفى رواية تجاوز
لى عن امتى اى لم يواخذهم بذلك لاجل قلة المنة العظيمة التى لا منتهى لها علينا
ما وسوست به صدورها بالرفع فاعله اى ما خطر فى قلوبهم من الخواطر
الردية هو من مجاز المجاورة وبنصبه مفعولا به قيل فيه نظر لان الوسوسة
لا ترم نفسه وجه النصب الظرفية اى مدة الرواية وروى ما حدثت به انفسها
بالرفع والنصب بدله ما لم تقل به اى ما دام لم تقل به العمل ان كان فعليا او
تتكلم اى ما لم تتكلم ان كان قوليا فى الازهار قال صاحب الروضة فى شرح
صحيح البخارى المذهب الصحيح المختار الذى عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا
استقرت تواخذ علما فقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى
وسوست به صدورها محمول على ما اذا لم يستقر وذلك معفو بلا شك لانه
لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار ثم نقل صاحب الازهار عن الامام
ما حاصله ان لاعمال القلب اربع مراتب الاول الخاطر كما لو خطر له صورة امراة
مثلا خلف ظهره فى الطريق لو التفت اليها رآها والثانى هيجان الرغبة
الى الالتفات اليها وتسميه اهل الطبع والاول حديث النفس والثالث
حكم القلب بان يفعل اى ينظر اليها فان الطبع اذا مال لم تنفع الهمة والنية
ما لم يدفع الصوارف وهى الحياء والخوف من الله تعالى او من عباده وتسميه
اعتقادا والرابع تصميم العزم على الالتفات وجزم النية فيه وتسميه عزما
يا اقلب اما الخاطر فلم نواخذ به وكذا الميل وهيجان الرغبة لانها لا ايدى لنا
تحت الاختيار ومما المراد ان بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى
الحديث واما الثالث وهو الاعتقاد فهو مردود وبين ان يكون اختيار الا بكره
واضطرارا بكره فالاختيارى منه يواخذ عليه والاضطرارى لا يواخذ واما
الرابع وهو العزم والهم بالفعل فانه يواخذ به وعليه تنزل الايات التى دلت
على مواخذة اعمال القلوب لانه اترك خوفا من الله تعالى كتبت له حسنة
لان هم سيئة وامتناعه عنها لمجاهدة مع نفسه فيكون حسنة تزيد عليها واذا
تركها لعائق او فاتها لذلك كتبت عليه سيئة للعزم والهمة الجازمة والدليل
القاطع على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح المتفق على
صحته اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل يا رسول الله
فما بال القتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وهذا هو الهم فى احد شطرى
الحالتان ووقع فيها بمجرد العزم والنية وان مات ولم يعمل وقتل نظلوما وكيف
لا يواخذ باعمال القلب الخارجة والكبر والعجب والنفاق والحسد وغيرها مما
فى الصدر وقال البرقا اصمان اليه القلب واطمانت اليه النفس والاثم ما حاك
فى نفسك وتردد فى صدرك وان افتاك الناس انتهى اقول الاستدلال
بالحديث الاخير فيه نظر لانه حمل الاثم على ما تردد فى الصدر ونقدم ان ما لم
يستقر لا يكون اثما فمفهوم الحديث ان ما تردد فى الصدر اثم او غيره اثم فعلمه
اثم احتاطا كما ان تعارض دليل التحريم والتحليل فى شئ فهم قول الحديث يدل
على ان التجاوز المذكور غاية عن الاثم وعلى التوجيه الذى نقله صاحب

الاضطرار من الروية والاجتباء لزم ان يكون عاما لجميع الامم لان امتنا لا تدخل
الاختيار لا تواخذ شخص من الامم اخاص لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فالصواب ما قاله الطيبي من ان الوسوسة ضرورية واختيارية فالضرورية
ما يجري في الصدور من الخواطر ابتداء ولا يقدر الانسان على دفعه فهو معفو عن
جميع الامم والاختياري هو الذي يجري في القلب وتستمر وهو يقصد ويعمل ويتلذذ
منه كما يجري في قلبه حب امرأة فيدوم عليه ويقصد الوصول اليها وما اشبه
ذلك من المعاصي فهذا النوع عفا الله عن هذه الامة خاصة بفضلها وتكرما لنبيها
صلى الله عليه وسلم وامته واليه ينظر قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته
على الذين من قبلنا واما الفضائل الفاسدة وسائر الاخلاق وما يتعلق بالكلام
فانا نفصل عن الدخول في جملة ما وسوست به الصدور اه منه هو كلام حسن
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ما لم يعمل او يتكلم اشارة الى ان وسوسة
الاعمال والاقوال معفوة قبل ارتكابها واما الوسوسة بالاعتقاد فلم يتعرض الى العفو عنها
والكلام في الاخلاق والعقائد فهي ذنوب بالاستقرار وقد ذكر الامام النووي رحمه الله
القاضي الحسين الطبري ان من عزم على المعصية ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه
وبحملها ويقع في امثال قوله صلى الله عليه وسلم اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوا عليه
فان عملها فاكتبوا سيئة الحديث فمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بقلبه
مر عزما مستقرا وبينهما فرق ظاهر بين اللهم والعزم وهذا مذهب القاضي
ابي بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر الحديث وقال القاضي
عياض عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي
ابو بكر للاحاديث الدالة على المؤاخذة بما تعمل القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم
يمحى بسيئة وليست السيئة التي هم بها لكونها لم يعملها وقطع عنها قاطع غير خوف الله
تعالى والا لكانه اصر او العزم معصية فصار تركه لخوف الله تعالى وبحاصل
الايمان حسنة فاما الهم الذي لا يملك فهو الخواطر التي لا يعطي النفس عليها ولا يصحبها
عقد ولا نية وعزم وذكر بعض المحققين ان ما فيه اذا تركها لغير خوف الله تعالى
بل لخوف الناس هل تكتب حسنة قال لا لانه انما حمله على تركها الحياء وهذا الحديث
ضعيف لا وجه له هذا اخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت
نصوص الشرع بالمؤاخذة بهزم القلب المستقر مر ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم وقوله اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم والايات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع
العلماء على تحريم الحسد واحقاد المسلمين وايذائهم بالقلوب وغير ذلك من
اعمال القلوب وعزمها وقد تقدم ان العزم شيء من اعمال القلوب ومن ما لا يسع له
نفوسنا والله تعالى اعلم وقيل مؤاخذة الهم بالمعصية في حق من هذه الامة خاصة
رواه عن احمد وقال ابن مسعود لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الآية
ورد بان الارادة هي القصد وهو العزم الذي هو اخص من الهم متفق عليه
الجامع الصغير رواه الجماعة عن ابي هريرة بلفظ ان الله تجاوز لامتي ما حدثت
به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا ناس
اي جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقالوا

فقالوا اي اتجد واقع موقع الحال اي سألوه مخبرين انا نجد او قائلين على احتمال فتح
الهمزة والكسر وقبل على الفتح مفعول ثان لسألوه ثم الكسر اوجه حتى كود بانا
للسؤال عنه وهو مجمل يفسره الحديث الآتي انفسنا ما يتعاظم احدنا ان
يتكلم به اي نجد في قلوبنا اشياء فتحة نحو من خلق الله وكيف هو ومن اي شيء
وما اشبه ذلك مما تعاظم به لعلمنا انه قبيح لا يليق بحق ان نعتقده ونعلم انه
قديم خالق الاشياء غير مخلوق فما حكم جريان ذلك في خواطرنا وتعاظمنا تفاعل
لمعنى المبالغة لان زيادة المبنى لزيادة المعنى فان الفعل الواحد اذا جرى بين
اثنين يكون مزاولته اشق من مزاولته وحده ولذا قيل المفاعلة اذا لم تكن للمبالغة
فهي للمبالغة اي نستعظم غاية الاستعظام وقوله احدنا روي برفع الدال
ومعناه بحذف احدنا التكلم به عظما لفتحه ويجوز النصب على نزع الخافض اي
يعظم ويشق التكلم به على احدنا قال او قد وحد نوع الهمزة للاستفهام
التقريري والواو المقرونة بها للعطف على مقدر اي احصل ذلك وقد وجد نوع
والضمير لما يتعاظم اي ذلك الخاطر اي انفسكم تقريرا واثباتا فالوجدان بمعنى
المصادفة والمعنى احصل ذلك الخاطر القبيح وعلمتم ان ذلك مذموم غير مرضي
فالوجدان بمعنى العلم فالواو نعم قال ذاك اشارة الى مصدر وجدتم اي وجدانكم
فتح ذلك الخاطر او مصدر تتعاظم اي علمكم بفساد ذلك الوسوسة وامتناع
نفوسكم مخالفتها عن التفوه بها صريح الايمان اي خالصه بمعنى انه امارة الدالة
صريحا على رسوخه في قلوبكم وخلوصها من التشويه والتعطيل لان الكافر يصير
على ما في قلبه من تشبيه الله سبحانه بالمخلوقات ويعتقد حسنا ومن استقبحها
ويتعاظمها لعلمه بقبحها وانه لا يليق به تعالى كان مؤمنا محققا وموحدا صادقا قال
يزعزعه شبهة وان قويت ولا تحل عقد قلبه ريبة وان موهت ولا تزلزل
ايمانه مشوشا بقبول للوسوسة ولا يردها وقيل المعنى ان الوسوسة امارة
الايمان لان اللص لا يدخل البيت الخالي ولذا روي عن علي كرم الله وجهه ان
الصدمة القوية لا وسوسة فيها انما هي صدمة اليهود والنصارى رواه مسلم
وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأتي الشيطان اي يوسوس ابليس او احد اعوانه من شياطين الانس
والجن على طريق التلبيس احدكم فيقول من خلق كذا يعني الارض وعرضه ان يوقعه
في الغلط والكفر وبكثرة السؤال على هذا المنوال حتى يقول من خلق ربك وهو قدم
حال لكل نحو فاذا بلغه ضمير الفاعل لاحدكم وضمير المفعول الى مصدر يقول
اي اذا بلغ احدكم هذا القول فليستعذ بالله طردا للشيطان اشارة الى قوله تعالى
الا عبادك منهم المخلصين واما الى قوله صلى الله عليه وسلم ولا حول ولا قوة
الا بالله فان العبد بحوله وقوته لبسوله قوة المقابلة مع الشيطان وعداوته
فينبغي عليه ان يلتجئ الى مولاه ويعتصم بالله من الشيطان الذي اوقفه في هذا
الخاطر الذي لا اصل له فيقول بلسانه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويلوذ
بجنابه الى جنابه ان يرفع عنه شره وكيده فانه مع اللطف الالهي لا يضعف منه
ولا اذل فانه مسبه بالكلب الواقف على الباب ولذا قال الله تعالى ان
كيد الشيطان كان ضعيفا اي بالنسبة الى القوة الالهية قال تعالى في حق قوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كحانه ان كذكر عظيم وليبتنه بسكون اللام وكسرها اى ليتركك التفكر في هذا الخاطر
وليبتدئ بامر اخر لسد يستحوذ عليه الشيطان فانه اما او فقه في رجاء ان يكف
معه ويتمكن في نفسه فيحصل لها شك وريب في تنزيهه تعالى عن سمات الحدوث
وان وقف وخفت من تبعه وكف عن الاسترسال مع ذلك الخاطر واشغل نفسه
حتى تنصرف عنه فقد خلص ومر لا فتقدار ذلك يختلف عليه زلة القدم في قعر جهنم
واما امر هذا السالك دون الاول فيحتاج والسائل لا من احد هما ان العلم باستغناء الله
تعالى عن المؤثر والموجد ضروري لا تقبل احتجابا واما ذلك شيء يلقيه الشيطان
اما ليجعلنا ان حاد لنه لانه مسلط على القلوب بالقاء الوساوس عليها ليخبر اعيانها
ووساوسه غير متناهية فمتى عارضته فسلك وجه مسلكا اخر الى ما يريدين من
المغالطة والتشكيك واما ليضيع وقتك ويكدر عيشك ان اشرت معه وان
حجمته فلا خلص لك من الاعراض عنه جملة والالتجا الى الله تعالى بالاستعاذة
منه كما قال عز من قايل واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ثانيهما
ان العالم في موارد هذه الخواطر انما ينشا من ذكرها والنفس وعدم اشتغالها
بالمهمات المطلوبة منها هذا لا ينافي فكره في ذلك الا الزيغ عن الحق فلا علاج له
الا الالتجا بحول الله وقوته والاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله قال الخطابي
لو اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في محاجته لكان الجواب شاهدا على كل
موحد على اثبات الرباجين الفاطمة على ان لا خالق الا الله تعالى ما بطال التسلسل
ونحو لا ستحضار ان جميع المخلوقات داخلة تحت اسم الخلق فلو جاز ان يقال
من خلق الخالق للذي يالا يتناهي وهو باطل قطعا وفيه اشعار بدقة علم الكلام
ودلالة على جزمة المراء والمجادلة فيما متعلق بذات الله وصفاته وايما الى صحة
ايمان المقلد متفق عليه وعنه اى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون اى يسال بعضهم بعضا عن العلوم
والموجودات والاشياء اجرا ما السؤال بين الانس فصاعدا ويجوز ان يكون
بين العبد والشيطان او بين النفس وانسان اخر اى يجري منهما السؤال من كل نوع
حتى يبلغ السؤال الى ان يقال منذ خلق الله الخالق فمن خلق الله يقال لفظ هذا
مع عطف ساكنة المحذوف وهو المفعول مقول لقال اقيم مقام الفاعل وخلق الله
مفسر لهذا وبيان او بدل وقل منذا حد فخبره اى منذ القول او هو تلك
هذا خلق الله الخالق معلوم مشهور فمن خلق الله والحمد امنت مقاما فاعليقا
فمن وجد من ذلك شيئا اشار الى القول المذكور ومن ذلك حال من شيء اى من
صادف شيئا من ذلك القول والسؤال او وجد في خاطره شيء من جنس ذلك
المقال فليقل اى فورا من حينه امنت بالله ورسله اى امنت بالذي قال الله
ورسله من وصفه بالتوحيد والقدم وقوله سبحانه واجماع الرسل هو الصدق
والحق فاذا تعذلوا لا الضلال ثم هذا القول يحتمل ان يكون على ظاهره التقليد هذا
الذي ظهر لي هذا المقام واما ما ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر من ان هذا القول
لغرض تكلم به فلسان ذاك كلمة الايمان فيقي كونه مرادا نظرا بما لا شر لا يصح با
الى السائل الخاذل الذي هو من جملة شياطين الانس والجن على التقليب كما يفصح
الحديث السابق ولا من المسؤول لانه مؤمن صريح الايمان ولان قوله في هذا الحديث

فليقل

فليستعذ امنت اما هو بالنسبة الى المسؤول كقوله فليستعذ في الحديث الذي بعده
والله اعلم ولذا قيل ينبغي له ان يستعيذ ثم يقول امنت بالله ورسله وروي
ان الى الدنيا عن ابن عمرو وراد في آخره فان ذلك يذهب عنه متفق عليه رواه
مسلم هذا الحديث على هذا السياق عزاه رزين ورواه ايضا عن انس في زوائد
حتى يقال هذا الله خالق الخلق وكذلك رواه البخاري في كتابه عزاه رزين
والحديث على هذا السياق محتمل لغير ما ذكر وهو ان يكون هذا الله مبتدا وخبره
ومنذ امتنا والله عطف بيان وخلق الخلق جر وأكثر رواة هذا الحديث بروونه
على هذا السياق فيرجح اذن على السياق المذكور في المصابيح وان كلا منهما من الصحاح
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
من احد ما الا وقد وكل به قرينه من الجن اى صاحبه منهم ليامره بالشر واسبابه الوسواس ويوولد
بوولد لا بليس حين يولد ليحاد م ولد وفوله وقرينه من الملائكة اى ليامره
من الخير واسبابه الملهم وليس هذا في المصابيح لكن ذكر الحميدي في شاة
والصفاني في المشارق عن مسلم كذا نقله الطيبي وذكر ابن الملك في شرح
المصابيح وفي رواية قد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة رواه ابن
مسعود انتهى وصاحب المشكاة اختار هذه الرواية الجامعة واسامها
لتر الحكمة في ذلك مشهورة العاصي وشرف الطايع قالوا واياك يا رسول الله
اى لك قرين من الجن والقياس واياك يا رسول الله بضمير الرفع المنفصل
وكذا في الجواب يعني قالوا واياي اى وقل ذلك والقياس ان يقول وانا فاقام
الضمير المنصوب مقام المرفوع المنفصل وهو سايغ شايع ويحتمل ان يكون المعنى
واياك يقتضي هذا المخاطب فقال نعم واياي لان الخطاب في مسلم عام للمخلص و
لمخاطبين من الصحابة بكل من يصح ارتحاله داخل فيه كانه قيل ما منكم يا بني
ادم من احد ومنذا ان قلنا ان المتكلم لا يدخل في عموم الخطاب وقيل عطف
على محل الضمير المجرور المقدر بعد ره قالوا قد وكل به واياك قال وكل به واياي
ولكن الله بالتشديد ويخفف اعانني عليه اى بالعصمة او بالخصوصية فاسلم
بضم الميم او فتحها في جامع الترمذي قال ابن عيينة فاسلم بالضم اى انا
منه والشيطان لا يامرني وفي جامع الدارمي قال ابو محمد اسلم بالفتح اى
استسلم وذل وانقاد والخطابي ذهب الى الاول والقاضي عياض الى الثاني
ومما روايتان مشهورتان قال الطيبي رحمه الله تعالى قادر على كل شيء قادر
فيقبل ويوجه قوله عليه السلام فلا يامرني الا بخير فلست الا ظهر انه موبد
للاول فتامل وقيل اسلم افعل تفضيل خبر مبتدا محذوف اى فانا اسلم
منكم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجري بعض الزلات في بعض الساعات
وسوسته فيكون المراد بقوله فلا يامرني الا بخير الاعم الاوقات كما قيل و
وفيه نظر اذ يحتمل كون الوسوسة من النفس دون الشيطان وعن بعض
المشايخ ان القرين من الجن ربما يدعوا الى الخير وقصده في ذلك الشر بان يدعوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى المفضول فيمنعه عن الفاضل او ان يدعوه الى الخير ليجره الى دنيء عظيم لا يخفى خبثه
من ذلك الشر من عجب وغيره ولذا قيل معصية اورثت ذلا واستغفار خير من طاعة اورثت عجبا واستكبارا قال ابن حجر الظاهر ان الشيطان لا شك انما هو لكونه غير نبي لا لكونه يمتنع ان يوسوس لما في حديث حسن ان هامة ابن ابليس جاء للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر انه حضر قتل هابيل وانه اجتمع بنوح قبل بعده لم يطأ بعده منزلا الى ان مات صلى الله عليه وسلم بعد ان نقل السلام عن عيسى ورد عليه السلام لم يعلمه شيأ من القرآن فعلمه الوحي والمراد بالمس ما يعم نخسا ونحوه وانما قول ابن الرومي

لان لو دنت الدنيا بما في صروفها ٥ يكون بكاء الطفل ساعة يولد
اذا ابصر الدنيا استهل كانه ٥ بما هو لاق من اذاها يهدد
والا فما يبكيه منها وانه ٥ لاوسع مما كان فيه وارغد

فمن باب حسن التعليل فلا يستقيم تنزيل الحديث عليه مع انه لا نافية غير مزيدة وانها حال من مفعول مس فقالة ابن حجر واستثنا ونما لا شقاوة انها حيث قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ونعوذ عيسى وامه عليهما السلام بالعصمة عن المس لا ينزل على فضلهما على نبينا صلى الله عليه وسلم اذ له فضائل ومعجزات لم تكن لاحد ولا يلزم ان يكون في الفاضل جميع صفات المفضول كذا قاله الطيبي وتظيره خبر الطبراني ما من احد من بني آدم الا وقد اخطأ او هم بخطيئة الا يحيى بن زكريا قال وابلغ من هذا ان شيطانه متفق عليه قال ابن حجر وفي رواية للبخاري كل ابن آدم يطعن الشيطان في جنبه بأصبعيه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب وفي اخرى للحاكم وغيره كل ولد آدم ناله الشيطان فاستهل صارخا من مسه غير مريم وابنها ثم قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونها حجاب فطعن فيه انتهى ولعل الله تعالى الهمها بان دعت بذلك او علم ان الدعا حال الوضع لا يعيد فقوله حين وضعتها اي ولدت وضعها فلا يشكل ان المس يكون حال الوضع فلم يمنع لاجل ذلك الدعاء فوطأ في الآية واي اعيذها بمعنى اعذتها وعدل عن الماضية الى المضارع لارادة الاستمرار او لحكاية الحال الماضية والله اعلم والمفهوم من الجامع الصغير ان الحديث باللفظ المذكور ساقطا بوزن افراد البخاري فقوله متفق عليه محل نظر الا ان يقال مراده انه متفق عليه معنى واللفظ للبخاري لكن ذكر قران لفظ كل عادة الى آخره انما هو لافراد البخاري فتامل **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح المولود اي سبب صحته في نجابة حين يقع اي يسقط ويفصل عن امه بدعة من الشيطان اي ابتداء بما يؤذيه وقيل النزغ طعنة خفيفة او وسوسة فان النزغ هو الدخول في امر الافساد والشيطان انما يبتغي بلمته افساد ما ولد المولود عليه من الفطرة انتهى والمقول هو الاول ولا افساد عند الولادة متفق عليه المذكور في الجامع الصغير انه من افراد البخاري **وعن** جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه

ان الملك الاوجه ان يراد من المس الطعن والاغواء ورده ظاهر قوله فتستهل اي يصيح صارخا رافعا صوته بالبكاء وهو حال موكدة او موسسة اي مبتدئة رفعه او المراد بالاستهلال مجرد رفع الصوت وبالصراخ البكاء من مس الشيطان اي لا محله قال الطيبي وفي الصراخ اشارة الى ان المس عبارة عن الاصابة بما يؤذيه لا كما قالت المعتزلة من ان مس الشيطان تخييل واستهلاله صار خا من مسه تصوير لطعنه فتاته نكته ويضرب بين عليه ولقول مذا من اعونه واما قول ابن الرومي

لان لو دنت الدنيا بما في صروفها ٥ يكون بكاء الطفل ساعة يولد
اذا ابصر الدنيا استهل كانه ٥ بما هو لاق من اذاها يهدد
والا فما يبكيه منها وانه ٥ لاوسع مما كان فيه وارغد

فمن باب حسن التعليل فلا يستقيم تنزيل الحديث عليه مع انه لا نافية غير مزيدة وانها حال من مفعول مس فقالة ابن حجر واستثنا ونما لا شقاوة انها حيث قالت اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ونعوذ عيسى وامه عليهما السلام بالعصمة عن المس لا ينزل على فضلهما على نبينا صلى الله عليه وسلم اذ له فضائل ومعجزات لم تكن لاحد ولا يلزم ان يكون في الفاضل جميع صفات المفضول كذا قاله الطيبي وتظيره خبر الطبراني ما من احد من بني آدم الا وقد اخطأ او هم بخطيئة الا يحيى بن زكريا قال وابلغ من هذا ان شيطانه متفق عليه قال ابن حجر وفي رواية للبخاري كل ابن آدم يطعن الشيطان في جنبه باصبعيه حين يولد غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب وفي اخرى للحاكم وغيره كل ولد آدم ناله الشيطان فاستهل صارخا من مسه غير مريم وابنها ثم قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونها حجاب فطعن فيه انتهى ولعل الله تعالى الهمها بان دعت بذلك او علم ان الدعا حال الوضع لا يعيد فقوله حين وضعتها اي ولدت وضعها فلا يشكل ان المس يكون حال الوضع فلم يمنع لاجل ذلك الدعاء فوطأ في الآية واني اعيذها بمعنى اعذتها وعدل عن الماضية الى المضارع لارادة الاستمرار او لحكاية الحال الماضية والله اعلم والمفهوم من الجامع الصغير ان الحديث باللفظ المذكور ساقطا بوزن افراد البخاري فقوله متفق عليه محل نظر الا ان يقال مراده انه متفق عليه معنى واللفظ للبخاري لكن ذكر قران لفظ كل عادة الى آخره انما هو لافراد البخاري فتامل **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح المولود اي سبب صحته في نجابة حين يقع اي يسقط ويفصل عن امه بدعة من الشيطان اي ابتداء بما يؤذيه وقيل النزغ طعنة خفيفة او وسوسة فان النزغ هو الدخول في امر الافساد والشيطان انما يبتغي بلمته افساد ما ولد المولود عليه من الفطرة انتهى والمقول هو الاول ولا افساد عند الولادة متفق عليه المذكور في الجامع الصغير انه من افراد البخاري **وعن** جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى يسرين على الماء وفى رواية على البحر والصحيح حمله على ظاهره ويكون من جملة
مزده ولطفه بانه وضع عرشه على الماء يعنى جعله الله تعالى قادرا عليه ج
استدرارا لما يغذى له عرشا على هيئة عرش الرحمن كما فى قوله وكان عرشه
على الماء ويغير بعض السالكين الجاهلين بالله انه الرحمن كما وقع لبعض الصوفية
على ما ذكر فى النفحات الانسية من الخطرات القدسية وعويل قصة ابن
صياد حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اراى عرشا على الماء فقال
له عليه الصلوة والسلام ترى عرش ابليس وقيل عبر عن السلطنة على الخلق
وتسلطه على اضلالهم بهذا العنوان ثم يبعثهم اى يرسل سراياه جمع سرية
وهى قطعة من الجيش توجه نحو العدو لتسأل منه وفى النهاية هى طايفة
من الجيش تبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وسميت بذلك لانهم يكونون
خلاصة العسكر وخيارهم من السرى وهو النفيس وقيل لانهم يسرون
سرا وورد تارة لانه راس لها ويقولون الناس بفتح السين وكسر التاء
اى يضلونهم او يختونهم ترتيب المعاصى اليهم حتى يقعوا فيها فادناهم اى اقربهم
منه اى من ابليس منزلة اى حيثية اعظمهم فتنة اى اكبرهم واضلا لاواشدهم
اتيانا بجيء احدهم اى جملة مبينة لقوله اعظمهم فتنة فيقول اى احدهم فعلت
كذا وكذا اى امرت بالسرقة وشرب الخمر مثلا فيقول اى المدنى ما صنعت شيا
اى حيرا كثيرا او شيا معتدا به قال اى النبى عليه السلام ثم يجى احدهم فيقول
ما تركته اى فارقا حتى فرقت بينه وبين امراته هذا وان كان بحسب الظاهر امرا
مباحا وظاهره خيرا ولذا قال تعالى وان يتفرقا يغن الله كل من سعته ولكنه
من حيث انه قد يجر الى المفاسد مذموما ويحب عليه الشيطان ويفرح به
ليدمهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق
وقال تعالى متعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه قال صلى الله
عليه وسلم فيدنيه منه اى فيقربه ابليس ذلك المفتوى من نفسه من الادناء
وهو التقريب فيقول وفى نسخة صحيحة ويقول اى ابليس للمفتوى نعم انت
اى نعم الولد انت والعونات على انه فعل مدح وفاعله مضمر على خلاف القياس
وقد حرف الا يجاب وانت مبتدا خبره محذوف اى انت صنعت شيا
عظيما وقوله ان الملك هو الصواب هو الخطا لانه مخالف للنسخ الصحيحة
الدالة على الرواية مع احتياجه الى تكلف والتعسف فى توجيه صحة الرواية
قال الاشعرى وهو احد رواة هذا الحديث اراه بضم اوله اى اظنه ايا
سفيان طلحة بن نافع المكى وهو الراوى عن جابر كما فى الازهار وتبعه السيد
جمال الدين وقال الطيبى ضمير الفاعل لا عمش وضمير المفعول لجابر وقيل
اظن النبى صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر من قوله والله اعلم قال فيلقنه
فايه اما عطف على فيدنيه او بدل منه كما هو الاظهر انه عطف على يدنيه
فيقول والله اعلم والمعنى فيفاتحه من غاية حبه التفريق بين الزوجين ويلقنه
لانه يحب كثرة الزنا وغلبة اولاد الزنا ليفسد وا فى الارض وينتهكوا احدوده
الشرع ومن ثم ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد زنا ية
رواه الدارمى فى سننه لان ولد الزنا يتعسر عليه اكتساب الفضايل

ويتيسر له احدق الرذايل رواه مسلم وكذا احمد وعنه اى عن جابر رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحتمل الجزم
والاظهر ان المراد به ابليس وجيوشه فدابيش اصاغر مجرمة وتابيس من ان يعبده
المصلون اختصر القاضى كلام الشارح وقال عادة الشيطان عبادة الصنم
لانه الامر به والداعى اليه بدليل قوله لمات لا تعبد الشيطان واراد بالمصلين
المؤمنين كما فى قوله صلى الله عليه وسلم انى نهيت عن قتل المصلين ثم ابدل
لان الصلوة اشرف الاعمال واظهر الافعال الدالة على الايمان ومعنى الحديث
ايس من ان يعود احد من المؤمنين الى عبادة الصنم ويرتد الى شركه فى جزيرة العرب
ولانه على ذلك ونداء واصحابه سيئة وما يبقى الركاة وغيرهم ممن ارتد وا بعد
الفتح صلى الله عليه وسلم لانهم لم يعبدوا الصنم اتفاقا وفيه ان دعوة الشيطان
على انواع الكفر غير مختص بعبادة الصنم فالاولى ان يقال المراد ان المصلين
لا يجتمعون بنية الصلوة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى ثم
الجزيرة كل ارض حولها الماء فعيلة بمعنى مفعولة من جزرتها الماء اى ذهبت
وقد اشتهر ان تلك الجزيرة البحار والانهار كبحر البصرة وعمان وعدن الى بحر
السراة التى اهلك الله فرعون بها وبحر الشام والنيل ودجلة والفرات اضيفت
الى العرب لانها مسكنهم ونقل عن الامام مالك ان جزيرة العرب مكة والمدينة
واليمن وقيل انما خص جزيرة العرب لان الدين يومئذ لم يتقعد عنها وقيل لانها
معدن العبادة ومهبط الوحى والكلام فى التحريش خبر لمبتدا محذوف اى هو
التحريش او ظرف لمقدر اى يسعى فى التحريش بينهم اى فى اغراء بعضهم
على بعض والتحريض بالتشديد لنابين من قتل وحصلوة والمعنى لكن الشيطان
عيا يس من اغراية المومنين وحملهم على القتل مثلا مطمع فى ذلك قيل ولعله
صلى الله عليه وسلم اخبر عما يجرى فيما بعد من التحريش الذى وقع بين
اصحابه اى ايس الشيطان ان يعبد فيما لكن طمع فى التحريش بينهم كما مر انفا
وكان كما اخبر فانه معجزة له صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ولذا اجمد والهرج

الفصل الثانى عن

عن ابن عباس رضى الله عنهما انه النبى صلى الله عليه وسلم
جاء رجل فقال اى الرجل انى احدث نفسى اى كلاما بالشر يعنى توسوس
فانه غير اختيارى او معفاة او دل عليها بالشى هو فى قوة النكرة بعدى وان
كان معرفة لفظا لانه فى الصلة والجملة الاسمية بعد صفة له وهى
قوله لان لو تحمة بضم ففتح اى فما احب الى من ان اتكلم به اى بشى الكوبى
حمة احب الى من ان اتكلم بذلك الشى من غانمة صحيحة لتعلقه بالموصوف فى ذات
الله تعالى وصفاته اولانه صحابة من تجسيم او تشبيه او تعطيل ونحوها
والام للقسم اولانه بتاء او اما قول ابن الملك الام موطية للقسم تقدير
صحيح لانها انما تدخل على اداة شرط لا شتدان بان الجواب بعدها مبنى
على قسم فتلها لا على الشرط ومن ثم تستى لام الموذنة وتستى الموطية لانها توطى
الجواب للقسم اى تهيئه له كما تولى اخر جوابه الاتى خروجه معهم الاية كذا ذكر
مغلى اللبيب قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله شكر الما انعم عليه وعلى امته
الذى امره الى الوسوسة الضعيف يحتمل ان يكون للشيطان وان لم يجر له ذكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لدلالة الساق عليه ويحتمل ان يكون للرجل والامر يختلف ان يكون واحدا او اثنا
وان يكون بمعنى الثاني يعني كان الشيطان نائما من الناس بالكفر قل هذا او اثنا
الان قد سيل لهم سوى الوسوسة ولا باس بها مع العلم بانها قبيحة والعوذ
بالله منها او المعنى الحمد لله الذي رد شان هذا الرجل من الكفر الى الوسوسة
وهو بمعقق رواه ابو داود وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اي ابليس او بعض جنده لمة
اللمة بالفتح من الالمام ومعناه النزول والغلبة والاصابة والمراد بها ما يقع
في القلب بواسطة الشيطان او الملك يابن ادم اي نهذا الجنس فالمراد
به الانسان وللملك لمة فلمة الشيطان تسمى وسوسة ولمة الملك تسمى الهاما
فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر كالكفر والفسق والظلم وتكذيب بالحق
اي بحق الله او حق الخلق او الامر الثابت كالتوحيد والنبوة والبعث والقيمة
والنار والجنة واما لمة الملك فايعاد بالخير كالصدق والصوم وتصديق
بالحق كتب الله ورسله والايعاد في اللمتين من باب الافعال والوعيد
في الاشتقاق كالوعد الا ان الايعاد اخص بالشر غالبا يقال اوعده
اذا وعده بشر الا انه استعمله في الخير للازمه واما الامن عن الاشياء بذكر الخير
بعدن كذا قالوا والظاهر ان هذا التفصيل عند الاطلاق كما قال الشاعر

واني وان اوعدته او وعدته ٭ لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

واما عند التقييد فالاولى ان يقال بالتهديد فيهما او بما يدل اللغة واختيار الزيادة
لاختيار المبالغة فمن وجد اي في نفسه او ادرك وعرف ذلك اي لمة الملك
على انه من الالمام او المذكور فليعلم انه من الله اي من جهته جهة جنسية وتبعية
واصلة لديه ونازلة عليه اذ امر الملك بالهامه فليحمد الله اي على هذه النعمة
الجليلة حيث اعلمه لهداية الملك ودلالته على ذلك الخير تصديقا وتحقيقا
لمعرفة الخواطر وتمييز بينها محل يسطاكت الصوفية وقد بينها الغزالي
في منهاج العابدين بيانا تطمئن واتفق المشايخ على ان من كان اكله من الحرام
لا يميز بين الوسوسة والالهام كل قال الدقاق من كان قوته معاوما اي
بان لزم توكل على الله حتى يوكله لا يعرق بينهما لما الالهام وان كان غير بعيد في حق
هذا واخرها اولا لان لمة الشيطان شر والابتداء بها اكثر ولكان الحاجة بيانها
امس ولما فرغ منه قدم لمة الملك تعظيما لشانها واشعارا بان رحمته تسبق
غضبه ومن وجد الاخرى اي لمة الشيطان فليستعوذ بالله من الشيطان وليحاربه
وفيه ايما الى ان الكمل من الله وانما الشيطان عبد مسخر اعطي له التسلط على
بعض افراد الانسان كما قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فيما
لم يقبل هنا فليعلم انه من الله تاديا معه اذ لا يضاف اليه الا الخير كما قال
صلى الله عليه وسلم استعيذوا بالله من الشيطان يعدكم الفقر اي بحق فقركم به وبامركم
بالبخل اي بالبخل والحرص وسائر المعاصي فان حب الدنيا راس كل خطية
ومعناه الشيطان يعدكم الفقر لينفركم عن الانفاق في وجوه الخير وبخوفكم
الحاجة لكم اولا ولامكم في ثانيا الحال بتما في كبر النفس وكثرة العيال وبامركم

بالفحشاء اي المعاصي وهذا الوعد والامر بما المراد ان ما ذكر في الحديث
وتتمته الآية والله يعدكم مغفرة اي لذنوبكم على الصبر في الفقر والطاعة
منه اي من عنده عدلا وفضلا اي بعد لكم زيادة الخير على المغفرة وثواب
الطاعة بالاضعاف الصاعفة او خلفا في الدنيا وعوضا في العقبى والله
واسع عليم تذييل للكلام السابق اشارة الى سعة مغفرته ورحمته وعموم
علمه باحوال العباد ومصالحهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
وتعريف الغرابة وتفصيلها منا واسنادا مذكور في اصول الحديث
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال الناس يتساءلون اي لا ينقطعون عن سوال بعضهم بعضا في اثناء
حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فلما جرت عادة
السوال الى الجراءة على الملك المتعالي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
كثرة السوال وعن قيل وقال اي المراد بالقال حكاية النفس وحديثها
ووسوستها وهذا هو الظاهر من النقل والاستعاذة ولو بعد الاول
قوله فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد بعض قولوا فاذهن المقالة
او الوسوسة الله تعالى ليس مخلوقا قل هو الله احد والاحد هو الذي لا ثاني
له في الذات ولا في الصفات الله الصمد المرجع في الحوائج المستغنى عن
كل احد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد بتقديم ما يستقل سكون اللام
الاولى وكسر وتضم الفاء وتكسر اي ليصق احدكم اومدا الرجل يعني ما
الموسوس عن يسار كرامة للممنى وقيل للمة الشيطانية عن يسار القلب
والرحمانية عن يمنه ثلاثا اي ليبرق البزاق بهن ثلاث مرات وهو عبارة
عن كراهة البخل والنفور عنه فمن يجد جيفة والمذكر مراعاة للشيطان
ويتعوذ له ليعزمنه ويعلم انه لا يطيقه فيه ويكن الكلام المذكور منه وليسعد
ضبط بالوجهين بالله من الشيطان الرجيم والاستعاذة طلب المعاونة
على دفع الشيطان رواه ابو داود وسنذكر حديث عمرو بن الاحوص
الا لا يجني جان الا على نفسه في باب خطبة يوم النحر ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني عن

انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لن يبرح الناس اي لن زالوا ولن تنقطعوا او افادة
الاثبات لانه كالنفي فقد معنى النفي فاذا دخل عليه نحو اخرجه لان نحو اخرجه
اثبات تقديره كون اي متسائلين يسال بعضهم بعضا او خذ بهم انفسهم ما لو وسد
حتى يقولوا هذا الله فمن خلق كل شيء استيناف او حال وقد مقدرة
والعامل معنى احكم الاشارة او هذا مشدا والله عطف بيان وخلق كل شيء
خبره كذا قاله الطيبي والثاني هو الظاهر من خلق الله عز وجل فاسوا القدر
على الحادث فانه يحتاج الى محدث ويتسلسل الى ان ينتهي الى خالق قديم واجب
الوجود لذاته ومحل تحقيق هذا الزام كتب الكلام رواه البخاري ومسلم
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل فيكون الحديث قدسيا
ان قلنا نهاية الدعوة او بعض نهاية الاجابة يطرقن الحالة او الوسوسة
من الامور العامة لا يزالون يقولون اي بعضهم لبعض او في خواطرهم

من غير اختيار منهم تأكيدا تأكيدا كناية عن كثرة السؤال وقيل وقال اى ماشاء
ومن خلقه حتى يقولوا اى حتى يجاوزوا الحد ويلجئوا الى ان يقولوا هذا
الله خالق الخلق فمن خلق الله عز وجل والمقصود من الحديث اعلامه تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم بما سيقع من امته ليحذرهم منه **وعن** عثمان
ابن ابى العاص هو الثقفى واستعماله النبى صلى الله عليه وسلم على الطايف
فلم يزل عليها حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحادثة ابى بكر الى ان كره واستتن
من خلافة عمر له عمر وولاه عمان والبحرين وكان وفد على النبى صلى الله
عليه وسلم فى وفد ثقيف وهو احدثهم سنا وله اربع وعشرون سنة وسكن
البصرة ومات بها سنة احدى وخمسين ولما مات النبى صلى الله عليه وسلم
وعرفت ثقيف على الردة قالوا لهم يا معشر ثقيف كنتم اخر الناس اسلاما
فلا تكونوا اول الناس ردة فامتنعوا من الردة روى عنه جماعة من التابعين
رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى
وبين قراءتى اى تعرض من الدخول فى الصلاة او من الشروع فى القراءة
بدليل تثليث القتل وان كان فى الصلاة فليقتل ثلث مرات عز متواليات
ويمكن حمل القتل والعدو على ما بعد الصلاة والمعنى جعل بينى وبين ما طلبت
من وسوسته المانعة لروح العبادة وسرها وهو الخشوع والحضوع يلبسها
على بالتشديد يلبسها لغة وفى نسخة صحيحة ظاهرة بفتح اوله وكسر ثانيه
اى يخلطنى ويشككنى فيها اى فى الصلاة او القراءة او كل واحد والجملة
بيان لقوله حال وما يتصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك
شيطان اى المتلبس اى خاص من الشياطين لا رئيسهم يقال له خنزب
بخاء معجمة مكسور ثم نون ساكنة ثم زاى مكسور او مفتوحة كذا فى
النسخ المصححة وفيما من الاوزان الرباعية كزبرج ودرهم ويقال ايضا
بفتح الخاء والزاى حكاه القاضى عياض ونظره جعفر ويقال ايضا بضم
الخاء وفتح الزاى على ما فى النهاية قال ابن حجر ويصح فتح الخاء مع ضم الزاى
وفيه انه لم يوجد بهذا الوزن فى الرباعى المجرد وليس فى النسخ المصححة
وهو موافق اللغة الجرمى على الجمهور على ما بينهم من القاموس فاذا احسسته
اى ادركته وعلمته فتعوذ بالله منه فانه لا حاجة مرة بعد مرة فى دفعه بعد الاتكال
على الله وقوة وحقوقه ومعونته والقتل بضم الفاء وبكسر على ما ذكر
اى عن يسارك كما فى نسخة اشارة الى المبالغة والتبعد عن الوسوسة بان
تجرى الى ناحية صاحب اليسار او الى الطرفة اصحاب الشمال ثلثا اى ثلث
مرات لزيادة المبالغة فى المباعدة ففعلت ذلك اى ما ذكر من التعوذ
والتفل فاذهب الله اى الوسوسة عنى بركته صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم **وعن** القاسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق احد الفقهاء السبعة
المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين وكان افضل اهل زمانه قال
يحيى بن سعيد ما ادركنا بالمدينة احدا يفضله على القاسم بن محمد روى عن
جماعة من الصحابة منهم عائشة ومعقل وعنه خلق كثير مات سنة احدى
ومائة وله سبعون سنة ان رجلا سأله فقال اى عم بكسر الهاء وتخفيف

المنيم

المنيم له فى صدرى يقال وهمت فى الشىء بفتح الهاء وسكون
الميم اذا ذهب وسكن
الله وانت بريد غيره ويقال وهمت فى الحساب اوهم وهما اذا
غلطت فيه وسهوت فيكثر بالموحدة المضمومة اى يعظم ذلك على وروى
بالمثلثة من الكثرة اى يقع كثيرا هذا الوهم على فيقال له امض فى صلاتك
سواء كانت الوسوسة خارج الصلاة او داخلها ولا التفت الى ما يعرض فانه
لن يذهب ذلك عنك فانه ضعيف للشان والجملة تفسيرله وذلك ان لابى
الوهم المعنية الوسوسة والمعنى لا يذهب عنك تلك الخطرات الشيطانية
حتى تنصرف اى تفرغ من الصلاة وانت تقول للشيطان صدقت ما اتممت
صلاتى لكن ما اقبل قولك ولا انهما ان عما تلك ونقضا لما اردته منى وهذا
اصل عظيم لدفع الوسواس وقمع هواجس الشيطان فى سائر الساعات والحاصل
ان الخلاص من الشيطان انما يتكون الجهل والاعتصام بظواهر الشريعة وعدم
الالتفات الى الخطرات والوساوس الدسيسة ولا حول ولا قوة الا بالله رواه
مالك

باب الايمان بالقدر

هذا نوع مختص بعد التقسيم
او ذكر كلى بعد الجزئى اهتماما به واعتنا بانه مضافة لما وقع فيه من الاختلاف
الناشى عن التحير فى هذا الامر الذى هو عظيم الشان بين اهل الايمان والقدر بالفتح
ويسكن ما قدر الله تعالى من القضايا قال فى شرح السنة الايمان بالقدر
فرض لازم واعلم ان الله تعالى خالق اعمال العباد خيرها وشرها كتبها
فى اللوح المحفوظ قبل ان خلقهم والكل بقضايه وقدره ومشيته وامره برضى
الايمان والطاعة ووعد عليها الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية ووعد عليها
العقاب والقدر سر من اسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا
ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب ان يعتقد ان الله خالق
الخلق خلقهم فريقين فريقا خلقهم للنعيم فضلا وفريقا للجحيم عدلا وسأل
رجل على بن ابى طالب كرم الله وجهه فقال اخبرنى عن القدر قال طريق مظلم
لا تسلكه فاعاد السؤال فقال بحر عميق لا تلجه فاعاد السؤال فقال
سر الله قد خفى عليك فلا تتكلفه وفى نسخة درس من قال تبارك من اجرى الامور
بحكمته كما شاء لا ظالما اراد ولا صاغرا ما قال شيخ مهما شاء الله شاء فان شئت
طبت نفسا وان ثبت متكها **الفصل الاول** **عن** عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الله
مقادير الخلائق جمع مقدار وهو الشىء الذى يعرف به قدر الشىء وكميته
كالمكيال والميزان وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه وهو الكمية والكيفية
قبل ان يخلق السموات والارض ومعنى كتب الله اجرى الله القلم على اللوح
المحفوظ بانحاء ما يكون هنا من التعلق واثبت فيه مقادير الخلائق ما كان وما هو
كائن الى الابد على وفق ما تعلقت به ارادة ازلا كائنات الكائنات ما فى ذهنه
يقبله على لوحه وقيل امر الله القلم ان يثبت فى اللوح ما سيوجد من الحوادث
ذاتا وصفة وفعلا وخيرا وشرا على ما تعلقت به ارادته وحكمته ذلك اطلاع
الملائكة على ما سيقع لئلا يزادوا بوقوعه ايمانا ويتصدقوا بعلوه من يستحق
المدح والذم فيوفوا الكل مرتبته او قدر وعين مقادير هم تعيينا ثانيا فى

وارادته م

خلافة بالنسبة الى ما فى علمه القديم المعبر عنه بام الكتاب او معلقا كان يكتب
فى اللوح المحفوظ فان من يعيش عشرين سنة ان حج وخمسة عشر سنة اذا لم يحج ومنذا
هو الذى يقبل المحو والاثبات المذكورين فى قوله يمحوا الله ما يشاء ويثبت
وعنده ام الكتاب اى التى لا يحويها ولا اثبات فلا يقع منها الا ما يوافق ما
ام بها قدا ذكره ابن حجر وفى كل حقا ان الملحق والملزم كل منهما مثبت فى
اللوح ثم قابل للمحو بعض الملحق فى الحقيقة سببه ما المنسئة الى علة تعالى فتغيره
ما لمحوانما هو من المعزد ند الواقع فى اللوح الى تحقيق الامر المبرم المسهم الذى هو
معلوم فى ام الكتاب او محو احد الشقين الذى لا يشبه علمه تعالى فتامل هذا هو
دقيق وما التحقيق جقيق وقوله بخمسين الف سنة معناه طول الامد ما بين
التقدير والخلق من المدد وتقديره بهذه من الدهر الذى يوم فيه كالف سنة
مما تعدون وهو الزمان او من الزمان نفسه فان قلت كيف يحمل على الزمان
ولم يخلق الزمان ولا يحتد د به من الايام والشهور والسنين قلت يحمل الزمان
على مقدار ما هو عليه الان عند حصول ما يحتد د به كقوله تعالى ان يوما عند
ربك كالف سنة مما تعدون وقيل اريد بالزمان مقدار حركة الفلك
الاعظم الذى هو العرش وهو موجود حينئذ ذلك انه قال اى النبى عليه السلام
وعرشه على الماء وفى المصابيح وكان عرشه على الماء يعنى كان عرش الله قبل ان
يخلق السموات والارض على وجه الماء والماء على متن الريح والريح على القدرة
ومنه يدل على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلقهما وقيل ذلك الماء هو
القلم وقيل فيه دليل على ان اول ما خلق الله فى هذا العالم الماء وانما
اوجد سائر الاجسام منه ثانيا بالتلطيف وثالثا بالتكثيف قال ابن حجر
اختلفت الروايات فى اول المخلوقات وحاصلها كما بينتها فى شرح شمائل الترمذى
ان اولها النور الذى خلق منه صلى الله عليه وسلم ثم الماء ثم العرش رواه
مسلم وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شئ بقدر حتى العجز والكيس او قال الكيس والعجز رواه مسلم بفتح الدال اى بقدر مرتب مكتوب فى اللوح المحفوظ قال ابن يونس فى
الحاديث على حسب ما اقتضته الحكمة حتى العجز والكيس بفتح الكاف روى رفعهما
عطفا على كل وعلى انه مبتدا حذف خبره اى حتى العجز والكيس كذلك اى كائنا
بقدر الله تعالى ويجر هما عطفا على شئ قبل والاوجه ان يكون حتى هنا جارة
بمعنى الى لان معنى الحديث يقتضى الغاية لانه اراد بذلك ان الكتاب العباد
واعمالهم كلها بتقدير حاقهم حتى الكيس الذى يتوسل صاحبه به الى التبغيث
والعجز الذى يناخر عنها وقيل المراد من العجز هنا عدم القدرة او ترك ما يجب
فعله والتسويفة به والتاخير عن وقته او العجز عن الطاعة والكيس ضده العجز
وهو النشاط والحذق بالامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد
كيسه وقيل الكيس هو كمال العقل وشدة معرفة الامور وليس هذا من التبغيض
ما فيه الضرر والعجز تقابله وقيل قول الكيس بالعجز على المعنى لان المقابل للكيس
للكيس البلادة وللعجز القوة وفائدة هذا الاسلوب تفسد كل من اللفظين بما
يقابل الاخر فانه قيل حتى الكيس والقوة والعجز والبلادة من فعل الله تعالى
فهو رد على من نسبت القدرة والاختيار للعباد لان مصدر الفعل الداعية ومنشأ

القلب

الفلب الموصوف بالكياسة والسلامة هو القوة والضعف وبقاياها الاعضاء
والجوارح واذا كان الكل بقضاء الله وقدره فاى شئ يخرج منها وقال الطورشتى
الكيس عودة الفريحة وانما قوبل بالعجز لانه الخصلة التى تقصى صاحبها الى الحالة
والتباس الامور من اتوانها وذلك بقبض العجز والعجز هنا عدم القدرة وقال المظهر
يعنى ان من كان ماجزا وضعيفا والحث والراى والتمييز او ناقص الخلقة لا يقدر
فان ذلك بتقدير الله تعالى وخلقه اما على هذه الصفة ومن كان كاملا العقل
بصيرا بالامور فانه تعالى ايضا بقدر الله تعالى ولا شئ من ذلك بقدرة وقوة
فانه لا حول ولا قوة الا بالله قيل الوجه ما ذكره الطورشتى رواه مسلم ولاحمد
وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمع
ادم وموسى عليهما السلام فقال موسى يا ادم انت ابونا خيبتنا وا خرجتنا من الجنة
فقال له ادم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده اتلومنى على امر قدره الله على
قبل ان يخلقنى باربعين سنة فحج ادم موسى فحج ادم موسى ثلاثا رواه الشيخان
وفى رواية لمسلم فقال موسى انت ادم الذى خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وسواك
بيده واسجد لك ملائكته واسكنك فى جنته ثم اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض
فقال له ادم انت موسى اصطفاك الله برسالاته وبكلامه ثم تلومنى على امر قدره الله
على قبل ان يخلقنى باربعين سنة قال فحج ادم موسى قال فحج ادم موسى ثلاثا
وفى رواية لابى داود فقال موسى انت الذى خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه
واسجد لك ملائكته واسكنك فى جنته ثم اهبطت الناس بذنبك الى الارض
فقال ادم انت موسى اصطفاك الله برسالته وبكلامه ثم تلومنى على امر قدره الله
على قبل ان يخلقنى بكم وجه تجده مكتوبا على قبل ان يخلقنى قال على
وجدته وعصى ادم ربه فغوى قال ان الله كتب على ادم كل خطيئة يعملها ابن ادم
قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة قال فحج ادم موسى قال
سفيان قال ابو الزناد سمعته يقول قال الاعرج سمعته يقول قال ابو هريرة سمعته
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح وفى رواية لمسلم احتج ادم وموسى عند ربهما فحج ادم موسى
قال موسى انت ادم الذى خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته
واسكنك فى جنته ثم اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض فقال ادم انت موسى
الذى اصطفاك الله برسالته وبكلامه واعطاك الالواح فيها تبيان كل شئ وقربه نجيا
فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل ان اخلق قال بكذا فحج ادم موسى
وفى رواية لابى داود فقال موسى انت ادم الذى خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه
واسجد لك ملائكته واسكنك فى جنته ثم اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض
فقال ادم انت موسى الذى اصطفاك الله برسالته وبكلامه ثم تلومنى على امر قدره الله
على قبل ان يخلقنى باربعين سنة قال فحج ادم موسى قال فحج ادم موسى ثلاثا
وفى رواية لابى داود فقال موسى انت

والاستدعاء من الله تعالى بالفقر والمرض وغير ذلك ولو اسمر والحنة لم يحصل
لهم شيء من ذلك بل كانوا في غاية من النعيم الذي لا يفهم فوقه وليس في هذا
ما يخل بالادب مع الاب لان مقام الاحتجاج قال آدم أنت موسى الذي اصطفاك
اي اختارك الله برسالاته بالجمع لارادة الانواع او بالافراد لارادة الجنس كما
وفي بالوحي في قوله تعالى يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وكلامي
والجمع على الجمع وليس فيه ما ينافي رسالة آدم لان كلا منهما يدعو الاشرف من
صفاتي صاحبه وتخصيص الشيء بالذكر لا يستلزم ما عداه مع انه يمكن ان يكون المراد
اصطفاك في ما يجمع بين الرسالة والتكليم واختص بذلك لانه لم يسمع ان احدا من الانبياء
احد في الارض غيره وفيه تسليم الى قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وبجلاله اي
تكليمه اياك واعطائك الالواح وهي الواح التوراة فيها تبيان كل شيء اي بيانه على وجه
المبالغة لان زيادة الحرف تدل على زيادة المعنى والجملة استئنافية مبينة
وصفة اخرى للالواح ليحترز بها عما لا يكتب شيء مما يحتاج اليه في امر الدين من الاخبار
بالغيوب والقصص والمواعظ والعقائد والحدود والحلال والحرام والاحكام
وغير ذلك وهذا مستمد من قوله تعالى وكتبنا له في الالواح من كل شيء موعظة
وتفصيلا لكل شيء وقربنا نجيا اي مناجيا ليستوي فيه الواحد والجمع وهو من جرى
مجرى خليط وجليس كما قال الشاعري وكلا ان الله من غير واسطة ملك والمعنى وحدثك بالحق
كما قال تعالى ونادينا من جانب الطور الايمن وقربناه نجيا ونجيا حال من الفاعل او
المفعول فلم تجد وفي قلبك رسوخا اي في اي زمان وجدت الله اي علمته
او صادفت حكمه كتب التوراة اي مركبة التوراة في الالواح لما سبق ان ما في
اللوح المحفوظ كان قبل ذلك بخمسين الف سنة قبل ان اخلق قال موسى يا ربي
عاما المراد منه التحديد او الكثير قال آدم فهل وجدت فيها اي في التوراة و
وزرت وعلمت مضمون قوله تعالى وعصى آدم ربه اي بحسب لغة امرد فغوى
اي حكم خرج بعضهم بان يكون راشدا في فعله وليس المراد ان لفظه بهذا
الترتيب بل معناه بالعبرية قال ابن حجر ومن هنا من في غاية التواضع لله وان غاب
لما جاء عن الله وله تعالى ان نحاسب عبيدي ويصفهم ما يشاء اذ المعصية والغواية
يطلقان على مطلق المخالفة ولو نسيانا كما هنا فان آدم لم يتعمد الاكل من الشجرة
المنهي عنها بل تاول او نسي قال تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ومع
الياس في وصفه بذلك لعصمة الانبياء من الكبائر والصغائر قبل النبوة
وبعدها فلم يوصف بذلك في غير القرآن لانه يوهم الغاية وقوع معصية منه
عليه السلام قال اي موسى نعم قال اي آدم افتلومني اي تجد في التوراة
هذا فتلومني على ان عملت عملا كتبه الله علي اني بخلق الالواح ان اعمله بدل من
ضمير كتبه المنصوب قبل ان يخلقني بارجعين سنة قال التوربشتي ليس معنى
قول آدم كتبه الله علي الزامه اياي وانجيه علي فلم يكن لي في نزول الشجرة
كسب واختيار وانما المعنى ان الله تعالى اثبته في ام الكتاب قبل ان يوجد ولم يكن ابانه
كان بلا مخالفة بل ان نصد رعني خلاف علم الله تعالى كيف تتغفل عن العلم
السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانا

ممن اصطفاك الله وممن اصطفاه الذين يشاهدون من سرائره ما وراء الاستار
واعلم ان هذه القصة تشتمل على معان محررة لدعوى آدم عليه السلام
مقررة لحجته منها ان هذه المحاجة لم تكن في عالم الاسباب الذي لم يجوز
فيه قطع النظر عن الوسايط والاكتساب بل في العالم العلوي عند ملتقى
الارواح ومنها ان آدم عليه السلام انما تمتع بذلك بعد ان دفاع مواجب الكتب
منه وارتفاع احكام التكاليف عنه ومنها ان الانبياء كانت بعد سقوط
الذنب وموجب المقت قيل مذهب اهل الحق اثبات القدر لله تعالى ونفي
القدرة عن العباد اصلا والمعتزلة على خلافه وكلا منهما على شفا حرف هار
والصراط المستقيم القصد بين الامرين فما هو مذهب اهل السنة اذ لا يجوز
اسقاط الاصل الذي هو القدر ولا ابطال الكسب الذي هو السبب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى لا متناع رد علم الله في خلقه
حيث اخبره عنه بانه انما خلقه للارض وانه لا ينزل في الجنة بل ان تنقله
منها الى الارض ليكون خليفته تعالى فيها قال الطيبي اعاده قد لكنه
تثبيتا للنفس على هذا الاعتقاد ويحتمل ان يقال ان قوله فحج اولا تحرير
للدعوى وثانيا اثبات لها فالفا في الاول للعطف وفي الاخر للسببية
انتهى ومما يشقاربان في المعنى رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي
الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق الاولى ان يجعل هذه الجملة اعتراضية لاحالية ليعم الاحوال كلها
وان يكون من عادته ذلك مما احسن موقعه هنا ومعناه الصادق في
جميع افعاله حتى قبل النبوة لما كان مشهورا فيما بينهم بالصدق
في جميع ما اتاه بما اوحي اليه الكريم صدقه زيد اثبت كفت ما وزيد قال النبي
صلى الله عليه وسلم في ابنة العاص بن الربيع فصدقني وقال في حديث
ابي بكر صدقك وهو كذوب وقال علي للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث
الافك سل الجارية تصدقك فاشد وتظاهرن كثيرة كذا قالة المستدجال الدين وفيه
رد على ما قيل ان الجمع بينهما لا يفيد ذلك من احدهما لا خر اللهم الا ان يخص
ان خلق احدكم بكسر الهمزة فيكون من جملة المحدث ويجوز فتحها اي مادة خلق
احدكم وما يخلق منه احدكم يجمع في بطن امه اي يعود ويجوز في رحمها وقال
في النهاية ويجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم اربعين يوما يتجمع فيها
حتى تهتئا للخلق قال الطيبي وقد روى عن مسعود في تفسير هذا الحديث
ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة
المراة تحت كل ظفر وشعر فمكثت اربعين ليلة ثم نزلت دما في الرحم فذلك
جمعها والصحاة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحفظهم بنا وله واكرمهم
احتفاظا فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم قال ابن حجر والحديث رواه ابن ابي
حاتم وغيره وصح بتقسيم الجمع بعضي اخر وهو ما تقدمه قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى اذا اراد ان خلق عبدا في الرحم الرجل المراة طار ماؤه في كل عرق
وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى احضر كل عرق له دون ادم
في اي صورة ما شاء ركبك وتشهد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم

لمن قال له ولدت امراتى علما اسود لعله تزعم عرق واصل النطفة الماء القليل
يسيح منها المنى لقلته وقيل لنظافته اى سيلانه لانه سفف نطفا اى يسيل ام
قالت الصوفية خصوصية الاربعين لموافقة مختبر طينة ادم وشقات
موسى ثم انه يجمع النطفة بتراب قبره كما ورد فى تفسير قوله تعالى منها
خلقناكم ان الملك ناخذ من تراب مدفنه فيبدد ها على النطفة ولكونه سلالة
من الطين جاء مختلف الالوان والاخلاق حسب اختلاف اجزاء الطين من
حسب اختلاف ما كان من الطين فيه حرص النملة والغار وشرعة العصفور
وعقب الفرند وكبر النمر وبخل الكلب وشره الخنزير وحقد الحية وغير ذلك
من ذمائم الصفات وفيه شجاعة الاسد وسخاق الديك وقناعة البوم وحمل
الحمل وتواضع الهرة ووفاء الكلب وكبر الغراب وهمة الباز ونحوها من
محاسن الاخلاق فى نطفة حال من فاعل يجمع ثم يكون اى الخالق احدكم علقة اى
دما غليظا جامدا قال ابن حجر اى ثم عقب حين الاربعين يكون فى ذلك الحال
الذى اجتمعت فيه النطفة علقة والاظهر ان قوله يكون بمعنى يصير والضمير الى
ما جمع فى جملة نطفة وقيل ضمير خلقه علقة لانه اذا اراد تعلق بالرحم امتنع
وفيه انه يلزم منه ان الصورة فى اربعين وليس كذلك فالظاهر ان المراد
ويمضى او يمكث مثل ذلك اشارة الى محذوف اى مثل ذلك الزمان يمضى اربعين
يوما ثم يكون مضغة اى قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك ويظهر التصوير فى
هذه الاربعين يوما قال المظهر فى هذا التحويل مع قدرة على خلقه فى لمحة
فوائد وعبر منها انه لو خلقه دفعة لشق على الام لعدم اعتياد ها ودوام تظن
عليه تحمل اولا نظفة لتعتاد بها مدة وهكذا الى الولادة ومنها اظهار قدرته
ونعمته ليعبدوه ويشكروه وحث قلبهم من تلك الاطوار الى كونهم انسانا حسن
الصورة مختلبا بالعقل والشهامة ومنها ارشاد الناس وتنبيههم على كمال
قدرته على الحشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة
ثم من مضغة مهيأة لنفخ الروح يقدر على حشره ونفخ الروح فيه قلت ومنها
بل اظهرها تعليم العباد فى تدريج الامور وعدم تعجيلهم فرعاية تعالى مع كمال
قدرته وقوته على خلقه دفعة حيث خلقه مدرجا فالانسان اولى بالتانى
فى فعله كما قالوا مثل هذا فى قوله تعالى ان ربكم الله الذى خلق السموات
والارض فى ستة ايام الخ مثله التعالق والمناسبة والموافقة بين الاوقات
الافاقية والدلالات الانفسية قال تعالى سنريهم اياتنا فى الافاق وفى
انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق ومنها تنبيههم وتفهيمهم اصلهم وفرعهم
فلا يغتروا ويتفوق ابدانهم واعضائهم وحواسهم ويعرفوا انها كلها عطايا ومبدأها
بل على وجه العادية موجودة عندهم لينظروا فى مبدأهم كما قال تعالى
فلينظر الانسان مم خلق وفى الحديث من عرف نفسه فقد عرف ربه ثم يبعث
اليه اى الخالق احدكم او الواحد كم يجمع فى الطور الرابع حين ما يتكمل كل شىء
ويتشكل اعضاؤه ملكا وفى الاربعين ثم يرسل اليه الملك والمراد الارسال
امره بها والتصرف فيها فانه ثبت فى الصحيحين انه موكل بالرحم حين كان نطفة
اذ الملك اخر غير ذلك الحفظ فان قلت قد ورد فى صحيح مسلم برواية

بن اسد لابن مسعود وكما فى المشارق انه اذا مر بالنطفة ثنتان
واربعون يوما بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
وعظامها ثم يقول يارب اذكر ام انثى فيقضى ربك ما شاء ثم يكتب اجله
ورزقه فعلم منه ان التصوير بعد الاربعين الاولى وبموافق هذه
الرواية يجاب ان التصرف الملك اوقاتا احدها حين يكون نطفة ثم
يتعلق علقة وهو اول علم الملك انه ولد وذلك عقيب الاربعين الاولى
وحينئذ سئل اى ربه يكتب رزقه واجله وعمله وخلقه وصورته ثم يتصرف
فيه بتصوير وخلق اعضائه وذلك فى الاربعين الثالثة ثم ينفخ فيه الروح
فالمراد بتصويرها بعد انه يكمل ذلك ثم يفعله فى وقت احد الاربعين
الاولى بعد الاربعين الاولى غير موجود عادة كذا فى شرح مسلم ولا يخفى ما فيه
وقد استفاض بين النساء ان النطفة اذا قدرت ذكرا يتصور اقدا الاربعين
الاولى تحت لتشاهد منه كل شىء حتى السواة فيحمل رواية ابن مسعود على البيان
او الغالب انه ثم كلمات اى بكتابتها وكل قضية تسمى كلمة قولا كان او فعلا
فيكتب عمله من الخير والشر واجله مدة حياته وانتهاءه وعمره ورزقه بعناية قليل
او كثير وغيرها مما ينفع به حالا كان او حراما ماكولا او غيره فيعين له وتستفاد
منه بعد ان كانت مكتوبة فى اللوح المحفوظ ما يلقيه من الاعمال والاعمار
والارزاق حسبما اقتضته حكمته وسبقت كلمته فمن وجده مستعدا لقبول
الخير واتاعه وفاه اجره للخير واسباب الصلاح منوطة به اثبته فى عداد
السعداء ومن وجد بخلافها كتبه فى الاشقياء منا عن الحافظ ابن حجر فى ديوان
الاشقياء وكتب عاقبتهم من الشر والمعاصى هذا اذا لم يعلم من حاله
ما يقتضى تغير ذلك وان علم من ذلك شيئا كتب له اوائل امره واواخر وحكم
عليه حسب ما يختم به عليه فان ملك العمل خواتيمه وهو الذى يسبق الله الكتاب
فيعمل بعمل اهل الجنة او النار وقيل المراد كتبة هذه الاشياء اظهارها للملك
والا فقضاؤه سابق على ذلك قال مجاهد يكتب هذه الكلمات فى ورقة
وتعلق فى عنقه بحيث لا يراها الناس قال تعالى وكل انسان الزمناه
طائره فى عنقه قال اهل المعانى اراد بالطائر ما يقضى به عليه
انه عامل وهو صادر منه من سعادة او شقاوة وخص العنق لانه موضع
القلادة والاطواق قلت وهو كناية عن لزمه فكان هذا فى زمنه ان
يفعلها ولا يقدر ان يتفلت عنها وقيل يوم كناية الاحكام المقدرة له على جهته
او بطن كفه واعلم ان الكتابة التى هى ام الكتاب تعم الاشياء كلها وهذا مخصوص
به كل انسان اذ لكل كتابة سابقة وهى ما فى اللوح ولا حقة يكتب لملة الغفار
وستوقفه اشير اليها فى الحديث وفى اصل الاربعين يكتب رزقه واجله
وعمله وشقى او سعيد وهو مؤيد لكل من قوله اربع اذا مضاف مقدر فيه
ويروى على الاستئناف وشقى خبر مبتدا محذوف اى هو شقى
او سعيد قيل كان من حق الظاهر ان يقال ويكتب سعادته وشقاوته
فعدل اما حكاية لصورة ما كتب الملك لانه كتب شقى او سعيد او التقدير
انه شقى او سعيد فعدل لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وهو قوله فوالذى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخ وارد عليها والسعادة معاونة الامور الالهية للانسان على نيل الخيرات
وتضادها الشقاوة وهي اما فلسفية او دينية او ما حول الله فالفلسفية
هي المعارف والحكم والكمالات العلمية والعملية الفلسفية والخلقية والبدنية
الصحة والقوة واللذات الحسمانية وما حول المدن من الاموال والاسباب
وقدم الشقاوة لعلم ان الشر كالخير من عند الله وتقدم رد اعلى الثنوية المثبتين
شريكا فاعدا للشر لانهم طمسوا الحكمة في افعال الله وقالوا لو دبر العالم لوكان
واحدا لم يخص هذا بانواع الخيرات والصحة والغنى وذلك باصناف الشرور
وقد علمهم الرب بقوله لا تسال عما يفعل وما احسن قول الشاعر

كم من اديب هنه قلبه ... مستكمل العقل مقل عديم
وكم جهول مكثر شانه ... ذلك تقدير العزيز العليم

وتحقيق هذا المقام ان يقال ان لله صنعي لطف وقهر والحكمة تقتضي ان يكون
الملك بينهما ملك الملوك كذلك اذ كل منهما من اوصاف الكمال ولا يقوم احدهما
مقام الاخر ولا يتحقق كل منهما الا بوجود الاخر كما لا تتبين اللذة الا بالالم
وبضدها تتميز الاشياء ولان لكل منهما من مظهر فالسعداء اعمالهم مظاهر
اللطف وفائدة موهبة الاشقياء والكفر تزيح اليهم اماتات مندر من يحييها
كما ان فائدة نور الشمس لاهل البصر والاشقياء افعالهم مظاهر القهر وفائدة
الشقاوة لهم الزام الحجة لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وهي في الحقيقة
بغي عليهم بالشقاوة ثم يبغي على البغاء للمحمول وقيل انه مقاوم منه الروح
والوجهين اي ثم بعد هذا البغي لا قبله وعكس ذلك الواقع في رواية البيهقي
المراد بترك الاختيار فقط على ان رواية الشحن مقدمة على غيرها كذا قرر
ابن حجر لكن وقع في الاربعين بالفظ فينفخ فيه الروح وهو صراح وينسب الى الشيخين
فتامل فلعلهما رواياتان والله اعلم هو الذي لا اله غيره القسم لافادة
المحقق وتاكيد المضمون اي اذا كان الشقاوة والسعادة مكتوبة هو الذي
لا اله غيره لعلم في امر القضا ان الكتب لا مدخل له في الحقيقة ان احدكم ولفظ
المصابيح فان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها في الموضعين
بالرفع لان ما النافية كافة عن العمل بل لان المعنى على حكاية حال الرجل لا الاخبار
عن المستقبل كذا قال السندي قال وقال المظهر حتى هي الناصبة وما نافية
ولفظه يكون منصوبة بحتى وما بعدها مانعة لها عن العمل وقال ابن الملك
الاوجه انها عاطفة ويكون بالرفع عطف على ما قبله بينه وبينها اي بتمام الرجل
وبين الجنة الا ذراع اي قليل لغاية قربها فيسبق عليه الكتاب بمعنى يغلبه
عليه كتاب الشقاوة والتعريف للعهد والكتاب بمعنى المكتوب اي القدر
او التقدير اي لتقدم الازلي والفاء للتعقيب تدل على حصول السبق بلا مهلة
فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها فيه اشارة الى ان دخول النار لا يكون مجرد تعلق
العلم الالهي كما لا بد من ظهور العمل المخلوق فلا تكون خيرا محضا ولا فرحا
ومدارها سبق علم الله وقيل لان مدار الشقاوة والسعادة قد اختفى في
الاطوار الانسانية لا تتميز الا اذا انتهى الى الغاية الامامية او الطفولية
وان احدكم اي الاخر ليعمل بعمل اهل النار من الكفر والمعاصي حتى ما يكون بالوجهين

ولذا عدى بعلى
والاظهر ضمنه
اي تغلب

شبه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل فيه بعمل اهل الجنة فيدخلها
اما بالنات لا موجبات وان مصيرها الى ما جرى به القادر في البداية فيعمل
بعمل اهل الجنة بان يستقر ويتوب فيدخلها اقول في الحديث تنبيه على
ان السالك ينبغي ان لا يغتر باعماله الحسنة ويجتنب العجب والتكبر والامن
الستة ويكون بين الخوف والرجاء وسلما لما قضى تحت حكم القضا وكذا اذا صدرت
منه الاعمال السيئة فلا يئس من روح الله الطيبة فانها اذا بدت عن العناية
الحقة لا تخرج بالسابقة وكذا الحال بالنسبة الى الغير في الاعمال فلا يحكم لاحد
بانه من اهل الجنة والدرجات وان عمل ما عمل من الطاعات او نهر عليه من خوارق
العادات ولا يجزم في حق احد بانه من اهل النار والعقوبات ولو شهد منه جميع
الثقات والظالم والتبعات فان العبرة بخواتم الحالات ولا يطلع عليها غير علام
الغيب والشهادات ثم اعلم ان ما يجري في العالم من الايمان والكفر والسعادة والشقاوة
من الكائنات والحادثات بتقدير الله وايجاده اذ لا موثر في الوجود الا الله المنقطع
عن الشريك ذاتا وصفة وفعلا فعل ولا يحال للعقل في تحسين الافعال وتقبيحها
بل بحسن صدورها كلها عنه والاستقلال للعقل في الافعال والمدح والذم
باعتبار المحمدة لا باعتبار الفاعلية كما يدرج الثني بحسنه والثواب والعقاب
كسائر الامور العادية فان الله اجرى عادته بان يوجد الاسباب اولا ثم يوجد
المسببات عقيبها كل منها صادر عنه ابتداء اما العقوبة والتكليف فلان
الله يحب انقيادنا بالامر والنهي والوعد والوعيد ولاجلها من مظهر كما كان
كذلك في جميع الصفات فكلف العباد بها وورث عليه الوعد والوعيد اظهارا
لمقتضى سلطنته كما قال كنت كنزا مخفيا فاردت ان اعرف فخلقت الخلق لان اعرف
متفق عليه وعن سهل بن سعد الساعدي الانصاري يكنى ابا العباس
وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا ومات النبي صلى الله
عليه وسلم وله خمسة عشر سنة ومات سهل بالمدينة سنة احدى وستين
وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة روى عنه ابنه العباس والزهري
وابو حازم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد
اي عبدا من عباد الله ليعمل عمل اهل النار اي ظاهرا وصورة اولا واقعا في نظر
الخلق وانه من اهل الجنة اي باطنا ومعنى اواخرا وفي علم الله والواو حالية
وان يكسون بعدها ويعمل اي عند اخر عمله اهل الجنة فانه من اهل النار
فانما الاعمال اي اعتبارها بالخواتيم اي انما يختم عليه امرها والواو تذييل لما
قبله مشتمل على حاصله فرب كافر متعبد يسلم في اخر عمره ورب مسلم متعبد
يكفر في غاية امره قلت في هذا الحديث حث على مواظبة الطاعات ومحافظة
الاوقات عن المعاصي والسيئات خوفا من ان يكون ذلك اخر عمله وفيه زجر
لاحد عن العجب فان العبد لا يدري ما يبيت به في العاقبة فلا يجوز الشهادة
لاحد بالجنة ولا بالنار قيل وفيه ايضا ان الله تعالى يتصرف في ملكه كيف
شاء وكل ذلك عدل وصواب ولا اعتراض لاحد الا بالتسليم لقضاء
الله تعالى وقدره متفق عليه وعن عائشة ام المؤمنين بنت ابي بكر الصديق
وامها ام رومان بنت عامر بن عويمر حظيها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها

الله ما شاء الا علي
لفعله ولا معقب لحكمه
لا يسئل عما يفعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمكة فى شوال سنة عشر من النبوة قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل بعشر ذلك وعاش بها بالمدينة فى شوال سنة اثنتين من الهجرة على راس ثمانى عشرة شهرا وقيل ستين وقيل معه تسع سنين ومات بها وقبائها فى عشرة سنة ولم يتزوج بكرا غيرها وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عارفة بايام العرب واشعارها روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين وثلاث بالمدينة سنة سبع وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان وامرت ان تدفن ليلا فدفنت بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة فى ايام معوية مروياتها الفوسبعمائة حديث وعشرة احاديث رضى الله عنها قالت دعى محمود رسول الله صلى الله عليه وسلم اى للصلاة الى جنازة صبى بفتح الصاد وكسرها من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا فعلى من لمات قطف قلت الياء واوا وكسر الباء اى يصير جميع ابيض يقال اطاب واخبث فقال وما يدريك اى بما يدريك يا عائشة فقالت ابن عباس فى قوله تعالى طوبى لهم مفعال من الطيب وقرة عين لهم وقيل الحسنى لهم وقيل خير وكرامة لهم وقيل اسم الجنة بالحبشية وقيل اسمها بالهندية وقيل اسم شجرة فى الجنة وقيل مفعاة اصبحت خيرا على الكناية لان اصابة الخير مستلزمة لطيب العيش ولا يقال فى حق الميت طوبى لك فانها للاحياء ولان الزم على الملزوم وقيل طوبى نائبة الطيب اى الراحة وطيب العيش حاصل لهذا الصبى هو عشقوا اى طير صغير من عصافير الجنة اى يومثلها من حيث انه لا ذنب عليه ويتزود فى الجنة حيث شاء فقال ان الملك شبهه بالعصفور كما يومئ صغرا اما بالنسبة الى من هو اكبر منه من الطيور واما لكونه خاليا من الذنوب من عدم لزوم مكلفا انتهى والاظهر الثانى هو تشبيه بليغ وما قيل من ان هذا ليس من باب التشبيه لانه عصفور فى الجنة مشروع لما ورد فى الحديث ان فى الجنة طيرا كامثال البخت تاكل الرجل فيصيب منها ما تذرت كانه لم يقض منها بعد وقد قال تعالى ولحم طير مما يشتهون واما ما ذكره ابن حجر من حديث ان ارواح الشهداء فى اجواف طير خضر وخبر نسمة المؤمن اى روحه طائر تعلق فى شجر الجنة فليس بصلح سندا للصنع كما لا يخفى لم يعمل السوء بضم السين ويجوز فتحه الحادث قال المظهر اى لم يعمل ذنبا يتعلق بحقوق الله واما بحقوق العباد كاتلاف مال مسلم وقتل نفس فوخذ منه الغرم والدية واذا شرق يوجد منه المال ولا يقطع يده لانه من حقوق الله تعالى قلت لا تنحصر هذه الافعال منه دنوبا فالاظهر ولم يدركه اى ولم يلحقه السوء فيكون ناكدا اى ولم يدرك سوء التوبة اى وقته لموته قبل التكليف وفيها عن عمله والثانى سيرا ولى ومع افادة المبالغة احرى فقال او نحو ذلك بفتح الواو وضم الراء ولبس الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات والتقدير اتتفقد من ما قلت الحق نحو ذلك وهو عدم الحرج بكونه من اهل الجنة فالواو للحال وفى العدول الى الاستفهام للاشعار اى الانكاري والواو عاطفة على محذوف وغير مرفوع بصير تقديره او قع هذا ونحتمل غير ذلك قيل وروى او يكون الواو والنون لاحد الامرين اما الواقع مذا او غيره وقيل التقدير او هو غير ذلك وروى بنصب غير اى او يكون غير ذلك او

التقدير او غير ما قلت وقيل يجوز ان يكون او بمعنى بل كقوله تعالى مائة الف او يزيدون اى بل غير ذلك محتمل او يحتمل غير ذلك وكان صلى الله عليه وسلم لم يرفض قولها لما فيه من الحكم بالجزم بتعيين ايمان ابوى اصبى واحدهما او نوع لهما ومرجع معنى الاستفهام الى منع الانكار للجزم وتقرير لعدم التعيين قلت وفيه دلالة على ان اولاد الكفار ليسوا من اهل الجنة بل انهم من اهل النار بدل عليه قوله يا عائشة ان الله خلق الجنة واهلا وهم خلقوا لها وهم فى اصلاب ابائهم وخلق النار واهلا وهم خلقوا لها وهم فى اصلاب ابائهم والجملة حال اعتراضية يفيد كرره لاباطة امر زايد به وهو قوله وهم فى اصلاب ابائهم والجملة حال اعتراضية يفيد ويحتمل ان ارادة خلق الذرى ظهورهم واستمر اجهاد ذرية بعد ذرية من صلب كل واحد الى قيام العالم وقيل يعنى حينئذ الاول من يكون من اهل الجنة ومن يكون من اهل النار فعبر عن الازل بالاصلاب تقريبا لافهام العامة وخلق للنار اهلا فيه اما الى الان لا امتناع فى ان يخلق اهل الجنة لا يعلمها الا خالقها خلقهم لها وهم فى اصلاب ابائهم واما يظهر سبب من الاعمال ما قدر لهم من الازل قال القاضى فى حديث عائشة رضى الله عنها اشارة الى ان الثواب والعقاب لا على الاعمال والا لكان ذراري المشركين والكافرين لا من اهل الجنة ولا من اهل النار بل الموحد هو المكلف الرشيد والحق ان الاطفال المقدر لهم وهم فى الاصلاب فالواجب التوقف وعدم الجزم وقال النووى اجمع من نعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المشركين فهو من اهل الجنة وتوقف فى ذلك بعض اهل الحديث واخطاوا فيه لانه ثبت فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم قال لما سئل قاطع ويحتمل انه نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع ويحتمل انه قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين فى الجنة انتهى والاصح ما تقدم من انه لم يتفق هذا القول لاحد ممن له الحكم والجزم بانها من اهل الجنة لانها اشارت الى طفل معين فاحكم على شخص معين بانه من اهل الجنة لا يجوز من غير وحى والنص لانه من علم الغيب وقد نقل الشيخية فى الدنيا من الايمان والكفر وحكمها من امور الاخرة فقنعه ارشاد الامة الى التوقف فى الامور المبهمة والسكوت عما لا علم لهم به وحسن الادب من ندى عالم الغيوب وقال ابن حجر ولعل هذا كان مما نزل عليه فى ولد المؤمنين والكفار انهم فى الجنة اجماعا فى الاول وعلى الاصح فى الثانى وقبل رواه مسلم وعن على رضى الله عنه هو امير المؤمنين على بن ابى طالب يكنى ابا الحسن وابا تراب الغزنى وهو اول من اسلم من الذكور فى اكثر الاقوال وهو احد العشرة جميعا وقد اختلف فى سنه يومئذ فقيل كان له خمس عشرة سنة وقيل ثمان سنين وقيل عشرين شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير تبوك فانه خلفه فى اهله وهو القائل له اما ترضى ان تكون منى بمنزلة هرون من موسى كان آدم شديد الادمة اعظيم العينين اقرب الى القصر من الطول ذا بطن كث الشعر عريض اللحية اصلع ايضا لراس والحية اختلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وصلى عليه الحسن بن على المرادى بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة اربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته

قبل ٥

وعشرة اشتاه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن
سحرا وله من العمر ثلاث وستون سنة وكانت خلافته اربع سنين وتسعة
اشهر وايا ما روى عنه بنوه الحسن والحسين ومحمد وخديجة بنو الصحابة و
والتابعون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد
من زبن لا ستقر ان الفي الا وقد ثبت مقعده من النار اولو اولا لحال والاستثناء
مفرغ اى ما وجد احد منكم في حال من الاحوال الا في هذه الحالة الا وقد قدر
مقعده من النار ومقعده الواو بمعنى او بدليل قوله في حديث فاذا تكمل وقد
ورد في بعض الروايات بلفظ او كذا خون السيد حمال الدنيا اى موضع قعوده
من الجنة قال الطيبي كني عن كونه من اهل الجنة او النار باستقرار بصره
وظاهر الحديث يقتضي ان يكون لكل واحد مقعد من النار ومقعد من الجنة وبعد
وان ورد في حديث اخر يمكن ان يعذب الغير رواه الشيخان لكن المقصيل
الاتي يأبى حمله على ذلك فيجب ان يقال ان لواو بمعنى او وقال المظهر قد ورد
هذا الحديث بلفظ في بعض الروايات وليس في نزح الستة الا بلفظ او ثم
قالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا المقدر لنا في الازل قال لا في جواب
الشرط اى اذا كان الامر كما ذكرت يا رسول الله افلا نتكل على ما كتب لنا
في الازل ونترك العمل اى نتركه لانه لا فائدة في اتعاب انفسنا بالاعمال لان
قضاياه لا تتغير فلم يرخص عليه السلام في ذلك بالاتكال وترك الاعمال حيث
قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له بل امرهم بالتزام ما يجب على العباد من امتثال
امر مولاه من العبودية عاجلا وتفويض الامر اليه في حكمه الربوبية واجلا واعلم
ان ههنا امرين لا تضاد احدهما الاخر ظاهرا وهو حكم الربوبية وظاهر وهو سمة
العبودية فامر بحكمتها ليتعلق الخوف الناشئ من الغيب والرجاء بالظاهري المبادي
ليتشكل العبد بذلك صفات الايمان ونعوت الايقان ومرات الاحسان حتى
عليكم بالتزام ما امرتم واجتناب ما نهيتم من التكاليف الشرعية لمقتضى العبودية
واما لم والتصرف في الامور الربوبية ولا تجعلوا الاعمال مبدا للسعادة
والشقاوة بل امارات لها وعلامات محل موقوف وهيا لما خلق له اى لامر
قدر ذلك الامر من الخير والشر والشقاوة محل التهيئة والشؤن عوض عن الصفات
الله والحاصل ان الامر المهم الذي ورد عليه الساق من هذا الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم هو انه بين ان القدر في خلق العباد واقع على تدبير الربوبية وذلك
لا يسقط خواطرهم العمل بحق العبودية فكل من الخلق ميسر لما دبرته في الغيب فليبق
العمل الى ما كتب له في الازل من سعادة او شقاوة فمقتضى العمل الغرض للثواب والعقاب
ونصرة الرزق المقسوم مع الامر بالكسب هو قضى عليه السلام ما احله بقوله م
اما من كان اى شيء كائنا ما كان علما لله وكتابة او في ام الكتاب وخاتمة عمله من اهل السعادة اى
الايمان في الدنيا والجنة في العقبى فييسر اى يسهل ويوفق ويهيا لعمل السعادة
اى لعمل اهلها واما من كان من اهل الشقاوة وهي ضد السعادة وفي الصنايع بلفظ
السقوق بكسر السين وهو مصدر بمعنى الشقاوة فييسر لعمل الشقاوة اى اهلها
من الكفرة والفجرة ثم قرا اى النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا او اعتضادا
فاما من اعطى اى حق الله من المال او الاستمال وانفق خاف مخالفته او عفو

واجتنب معصيته وصدق بالحسنى اى بكلمة لا اله الا الله واخرق الذكر ترقيا
او اشارة الى حسن الخاتمة بالآية ولا يخفى ان الحسنى راس اية فالمراد ما بعدها من
الايات المتعلقة بها المناسبة لها فسنيسره لليسرى قال البيضاوي اى
فسنهيه للخلة التي تودي الى سهولة لدخول الجنة واما من بخل اى بما امر
واستغنى لشهواته الدنيا عن نعيم العقبى وكذب بالحسنى اى بكلمة التوحيد
فسنيسره للعسرى اى للخلة الموتة الى العسر والشدة كدخول النار وفي الكشاف
سمى طريقة الخير يسرى لان عاقبته اليسر وطريقة الشر عسري لان عاقبته
العسر وفي المعالم فسنيسره اى نهيئه في الدنيا للخلة اليسرى
وهو العمل بما يرضاه واما من بخل بالنفقة في الخير واستغنى عن ثواب الله و
لم يرغب فيه فسنيسره للعسرى اى نهيئه للشر ان يجريه على يديه حتى يعمل بما لا
يرضى الله ويستوجب به النار قال مقاتل ييسر عليه بان ناتي خبزا ثم
ولا تحتاج ان ناتي اليهودي غير يهودي لعموم لفظ الحديث لانعكاسه بالمعنى المقصود
منه فالمدار على ما في المعالم والكشاف لكن السين في الاية تحمل على مجرد
التاكيد لا على الاستقبال والله اعلم بالحال متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب اى اثبت في اللوح
المحفوظ على بن ادم حظه اى نصيبه من الزنا بالقصر على الاصح ومن بينا نية
وتاتصل بما حال من حظه وجملها شعضية كما ذكره ابن حجر غير ظاهر والمراد
من الحظ مقدمات الزنا من التمني والتخلي والتكلم لاجله والنظر واللمس الخلي
وقيل اثبت فيه سببه وهو الرشوة والمال الى النساء وخلق فيه العينين و
الاذنين والقلب والفرج وسمي اتي بحذف الزنا والمعنى قدر لي الازلان
يجري عليه الزنا في الجملة ادركه اى اصاب ابن ادم ووجد ذلك اى ما كتبه
الله وقدره او حظه لا محالة بفتح الميم وضمها اى لا بد له ولا مفر ولا احتيال
منه هو واقع البتة فزنا العين بالاقرار والارادة الجنس وفي نسخة بالتثنية
النظر اى حظها النظر على قصد الشهوة فما لا يحل له وقد ورد النظر سهم مسموم
من سهام ابليس لانه قد يجر الى الزنا فتسمية حقيقة او الزنا بالرفع فتسمية
اطلق اسم المسبب على السبب وزنا اللسان النطق الى المحرم على وجه الحرمة و
كالمؤكد والنفس اى القلب كما في الروايات الاتية ولعل النفس اذا غلبت
تتمنا القلب تمنى بحذف احدى التائين وتشتهي لعله عدل عن سنن السابق
لافادة التجدد اى زنا النفس تمنيها واشتهاؤها ووقوع الزنا والتمني اعم من
الاشتهاء لانه قد يكون في المستحيلات دونه وفيه دلالة على ان التمني اذا
استقر في الباطن واصر صاحبه عليه ولم يدفعه سمي زنا فيكون معصية
وتترتب عليه عقوبة ولو لم يعمل فتامل والفرج يصدق ذلك ويكذبه قال
الطيبي سمي هذه الاشياء باسم الزنا لانها مقدمات تلك مؤذنة بوقوعه وتنبه
التصديق والتكذيب الفرج لانه يكشاوح ويكابده اى يصدقه تارة بان
هو المراد منه ويكذبه بالكف عنه وقيل معناه ان فعل الفرج ما هو المقصود
من ذلك فقد صار الفرج مصدقا لذلك الاعضاء وان ترك ما هو المقصود من
ذلك فقد صار الفرج مكذبا له قال ابن حجر فان حقق زناه فيوقع صاحبه في

شبكة الألوكة www.alukah.net

في تلك الكبرة وان كنه بالزنا لا يرى فيستمر زنا تلك الاعضاء على كونها صغيرة اقول والاظهر
ان المراد بالفرج اي عمله نصد ق ذلك المعنى وقد مر ومواقعة الفعل والانثى معنى ويقال
معنى ذلك انه اشتاق عليه ذلك بان خلق له الحواس التي يجد بها لذة ذلك الشيء واعطاه
القوى التي بها تقدر على ذلك الفعل فيما لعينين ومارك فيهما من القوة الباصرة يجد
لذة النظر وعلى هذا وليس المعنى انه الجاه الله واجبره عليه بل ركز في جبلته حب
الشهوات ثم انه سبحانه برحمته وفضله يعصم من يشاء كذا قاله بعض الشراح
وقد مر ان التعيين على عمومه فان الخواص معصومون عن الزنا وقد مر انه وتحتمل ان
يبقى على عمومه بان يقال كتب الله على كل فرد من افراد بني آدم صدور نفس الزنا من عضو
الله عنه بفضله صدوره من بعض اعضائه الظاهرة ومن عضو بعينه بمزيد فضله ورحمته
عن صدور بعض اعضائه وهم خواص عباده صدوره لا محالة فيقتضي الجبلة بعض اعضائه
الباطنة وهي ما يخفى النفس واشتهائها وقد مر ان المراد بالمقدمات الباطنة الخواطر
الذميمة التي عن اختيارية وتوطين قوله تعالى ولقد همت به وهم بها متفق عليه ورواه
ابو داود وفي رواية اي اخرى لمسلم قال كتب مجهول وقتل معلوم على ابن آدم
اي هذا الجنس او كل فرد من افراده واستثنى الانبياء تنبيه اي حظه او مقدار ما قدر له
من الزنا مقدر لا ما لتنوين ويجوز الاضافة ذلك بمعنى من ابن آدم وامثل حظه وتنبيه
او نصيبه المقدر بدركه وتنبيه لا محالة اي لا حايل بينه وبينه اولا جيلة له في دفعه
فلا بد منه اولا حذر من القدر ولا قضاء مع القضاء العينان زناهما النظر فانه
حظهما ولذتهما والاذنان زناهما الاستماع اي الى محل الزنا والمراد هو الزنا
او الواسطة هو حظهما ولذتهما قال ابن حجر اي الى صوت المرأة الاجنبية مطلقا
بناء على انه عورة او بشرط الفتنة بناء على الاصح انه ليس بعورة والا لكان زناه اكبر
اي من الاجنبية بالمواعدة على الزنى او نحو من يتوسل به اليها على وجه محرم وقد تطلق
انشاء الشعر وانشاده هنا واليد زناها البطش اي الاخذ والمس وقد خلق فيه
الكتابة اليها ورجي الخطى عليها ونحوها والرجل زناها الخطا جمع الخطوة وهي ما
بين القدمين يعني زناها نقل الخطا اي المشي او الركوب الى ما فيه الزنى والقلب يهوى
بفتح الواو اي يحب ويشتهي ويتمنى ويميل في ذلك اي ما ذكر من المقدمات اي ما تتمنى
النفس وتدعوا اليه الخواطر وهو الجماع الفرج اي يوافقه ويطابقه بالفعل والكف
اي بالترك والكف عنه فان تركه خوفا من الله يثاب عليه وان تركه اضطرارا لا يثاب
عليه فقط وعن عمران بن حصين مصغرا رضي الله عنهما بكنى ابا نجيد بضم النون
وفتح الجيم وسكون الياء بعدها دال مهملة الخزاعي الكعبي اسلم عام خيبر سكن البصرة
الى ان مات بها سنة اثنتين وخمسين وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم هو
وابوه روى عنه ابو رجا ومطرف وزرارة بن اوفى وغيرهم اسم فيتلة فالا يا رسول الله ارايت اي اخبرني عن اطلاق السبب على المسبب
لان مشاهدة الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه لتقرير اي قد رأيت ذلك
فاخبرني به ما يعمل الناس من الخير والشر اليوم اي في الدنيا ويكدحون فيه اي
يسعون في تحصيله بجهد وكد يأتي خبر سنا احد وف اي هو شيء قضي عليهم بصيغة
المجهول اي قدر فعله عليهم ومضى عليهم بصيغة الفاعل اي نفذ في حقهم من قدر سبق
اي في الازل ومن اما بيانية لشيء ويكون القضاء والقدر شيئا واحدا كما قال بعضهم

او على الاظهر في اللغوي واما القليلية متعلقة بقضي اي قضى عليهم لاجل قدر سبق
واما ابتدائية اي القضاء نشأ واستد من خلق تقدر فكون القدر سببا على القضا
قال في النهاية المراد بالقدر التقدير وبالقضاء الخلق لقوله تعالى فقضاهن
سبع سموات فالقضاء والقدر امتزجا لان احدهما والمراد القدر بمنزلة الاساس
والاخر وهو القضاء بمنزلة البناء
وقال الراغب القضاء من الله تعالى اخص من القدر بالاضافة الى القدر
والقدر هو التقدير والقضاء هو الفصل والقطع وقد ذكر بعض العلماء ان القدر
بمنزلة المد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل وهذا ما قاله ابو عبيدة لعمر رضي الله عنهما
لما اراد الفرار من الطاعون يا بالقدر تفر من القضاء قال افر من قضاء الله الى قدر
الله نعم علي ان القدر رفعني لم يكن قضاء ثم رجوان يدفعه الله تعالى فاما اذا اقتضى
فلا يندفع ويشهد لذلك قوله تعالى وكان امرا مقضيا وقوله ختما مقضيا تنبيها
على انه امر بحيث لا يمكن رده ونحو هذا مجاز لما تقدم بمن القائه بمن حديثه
عليه السلام قال بعض العارفين القدر كتقدير الصور في ذهنه
والقضاء كرسم تلك الصورة للتلميذ بالاشارة ووضع التلميذ الصبغ عليها متبعا
لرسم الاستاذ هو الكسب والاختيار والتلميذ في اختياره لا يخرج عن رسم الاستاذ
كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر وفيما يستقبلون
قال الشيخ جمال الدين كذا وقع بصيغة المجهول في اصل سماعنا بن صحيح مسلم
وهو الارجح معنى لكن وقع في اكثر نسخ المشكاة بصيغة المعروف وقال
القاضي كذا بقي معنى وفي صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول ووقع في نسخ
المصابيح ام فيما يستقبلون قيل على كلتي الروايتين ليس السؤال عن تعيين احد
الامرين لان رجوابه صلى الله عليه وسلم وهو قوله لا غير مطابق له فتقول ام منقطعة
او نعقول لما قال السائل اذا يا رسول الله ايما وذا نهما ونهوض اعتقاد الامر انف
كما زعمه المعتزلة فاضرب عن السؤال الاول والهمزة للتقرير فكذلك نفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اثبته وقرره وكذا يقال وكان السؤال على اليقين لقال
القائل اي شيء قضي عليهم ام شيء يستقبلونه وهل كان تخوف العباءة اشيء قضي عليهما
ام شيء تستقبله بالكلام فقرر العباءة وعدل عن التعليل الى الفية وهو الامر كذا وانبيء
قد دل ذلك على صحة ما قيل من الاضراب وقيل هو الاظهر ام شيء يتعلق عليهم في الازل
بل هو كائن فيما يستقبلون من الزمان فيه يتوجهون الى العمل ويقصدون من غير سبق
تقدير قيل ذلك تمام اذا مما جاء به نبيهم اليهم للتقدمة ولقط بن في قوله ما يعمل الناس
في قوله ما يعمل الناس وسكان لما في قوله ما تستقبلونه والاول اولى كذا قال السيد
جمال الدين وثبت الحجة عليهم قال تعالى قل فلله الحجة البالغة فقال لا اي لا تردد
بل ليبين فيقضي اي قدر عليهم ومضى اي سبق فيهم وقصد بهذا ذلك اشارة الى ما ذكر
انه قضى عليهم في كتاب الله عز وجل ودرس بالجر على سبيل الحكاية وما سواها هم
فالهمها فجورها وتقواها وجه الاستدلال من راى صلى الله عليه وسلم بالاية ان
الهمها بلفظ الماضي يدل على ان ما يفعلونه من الخير والشر قد جرى في الازل والواو في
ونفس للقسم او للعطف على المقسم به والمراد نفس ادم لانه الاصل فالتنوين للتقليل
وقيل المراد جميع النفوس لقوله تعالى علمت نفس ما احضرت فالتنوين للتكثير
وما في ما سواها بمعنى من اي ومن خلقها يعني ذاته اي خلقها على احسن صورة

وزينتها بالفعل والتمتع وفي الحديث اللهم ان نفسي تغلو اها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل شاب اي فوتني الشهوة وانا اخاف قال اشكم وفي الغازي وانا اخاف على نفسي بفتح الغاء ويسكن العنت بفتحتين اي الزنا او مقدماتها واصل العنت المشقة سميت الزنا لانه سبب العذابات في الدنيا والعقبى ولا اجد اي من المال ما اتزوج به النساء ارادة الجنس اي مقدار ما اتزوج به امراة وافق عليها فاذا عجز عن تزوج المراة فالعجز عن شراء الجارية اولى كما انه يشاركه في الاختصاء بالمد اي قطع الانثيين وسلمها ويحتمل قطع الذكر ايضا فيكون لا اختصا تغليبا هذا كلام الراوي عن ابي هريرة وليس هذا في البخاري قال اي لو مررت فسكت اي انتظرت ان يتكلم صلى الله عليه وسلم عني اي عن جوابي كم قلت مثل ذلك اني اقول فسكت عني ثانيا كم قلت مثل ذلك لعله يحسبني فسكت عني ثالثا كم قلت مثل ذلك اي الحاحا ومبالغة فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق اي لاق بما تفعله وتقوله ويجري عليك قال الطيبي جف القلم كناية عن جريان القلم بالمقادير وامضائها والفراغ منها لان الرفوع بعد الفراغ مستلزم لجفاف القلم عن مداده فاطلق اللازم على الملزوم وهذه العبارة من مقتضيات الفصاحة النبوية فاختص قال التوربشتي الرواية الصحيحة فاختص بتخفيف الصاد من الاختصاء وقد صحف بعض اهل النقل فرواه على ما هو في المصابيح بعني فاختفيت بزيادة الراء وقال ولا تشبه ذلك الا على عوام اصحاب النقل وفي شرح الشيخ قال المؤلف احد شراح البخاري وهو ابن الحميدي وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح كما ذكر التوربشتي على ذلك في موضع الحال يعني انا علمنا ان كل شيء مقدر فاختص حال كون فعلك وتركك واقفا على ما جف القلم اودع اني تارك الاختصاء واذ عن وسلم للقضاء واو للتخيير قال المظهر اي ما كان وما يكون مقدر في الازل فلا فائدة في الاختصاء فان شئت فاختص وان شئت فاتركه وليس هذا اذنا في الاختصاء بل توبيخ ولوم على الاستئذان في قطع عضو بلا فائدة وقيل والسنة على ما ذكر في اكثر نسخ المصابيح من قوله فاختصر اوذر بمعنى ان الاختصاء على التقدير والتسليم له وتركه والاعراض عنه سواء ان ما قدر ذلك بن خير او شر فهو محالة لا فيناك وما لا فلا وذكر ان عبد الله بن الطاهر دعا الحسين بن الفضل فقال اشكر على قوله تعالى كل يوم هو في شان وقوله لنخ صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق فاجاب انها شيون يبديها لا شيون يبتدي بها فقال عبد الله وقد رضيه رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني ادم اي هذا الجنس وخص لخصوصية قابلية التقليب والكد بقوله كلها ليشمل الانبياء والاولياء والكفرة بل الاشقياء قال التوربشتي ليس في هذا الحديث ما يشعر ان السلف عنوا بقوله كما حاديث اصبع والبصر واليد وما يقاربها في الصفة وانما وضوح فان ذلك يحمل على ظاهره من غير ان يشتبه بمسمى بالجنس هو يحمل على معنى لا يشاع والجاز بل يعتقدها من صفات الله لا كيفية لها وانما نزهوا عن تاويل القسم الاول لانه لا يلتئم معه ولا يخل ذلك على وجه يرتضيه العقل لا ويمنع منه الكتاب والسنة من وجه اخر وانما مثل هذا الحديث

فليس في الحقيقة بين افتاء الصفات ولكن الفاظ متشاكلة لها في وضع الاسم فوجب تخريجه على وجه يناسب نسق الكلام قيل المتشابه قسمان الاول لا يقبل التاويل ولا يعلم تاويله الا الله كالنفس في قوله تعالى ولا اعلم ما في نفسك وفي المجيء في وجاء ربك وفواتح السور والثاني يقبله ذكر شيخ الشيوخ وفي قدس سره اخبر الله تعالى ورسوله بالاشياء والمراد فوق والتقدم والنجي وكل ما ورد من هذا القبيل دلايل التوحيد فلا ينصرف فيه بتشبيه وتعطيل قلت هذا هو المذهب المقبول الذي عليه السلف الصالح ومن ذهب الى القول الاول شرطوا في التاويل ان كل ما يودي الى تعظيم الله فهو جايز والا فلا قال ابن حجر اكثر السلف بعد ظهور اهل البدع في ازمنتهم ومنهم قال يفوضون علمها الى الله تعالى مع تنزيهه بحسانه عن ظاهرها الذي لا يليق بحلال ذاته واكثر الخلف يولونها بحملها على محامل تليق بذلك الجلال الاقدس والكمال الانفس لاضطرارهم الى ذلك لكثرة اهل الزيغ والبدع في ازمنتهم ومنهم قال امام الحرمين لو بقي الناس على ما كانوا عليه لم نامرها لاشتغال بعلم الكلام واما الان فقد كثرت البدع فلذا سئل التوقف في مواجع الفتن المنتظم فاهل هذا الخلاف هم في الوقف في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم فالاكثرون على الوقف على الجلالة فالاقلون على الوقف على العلم ومن اجلهم ابن عباس فكان يقف عليه ويقول انا ممن يعلم تاويله والاخذ عنه انا من الراسخين في العلم على انه يمكن رفع الخلاف بان المتشابه على قسمين ما لا تقبل تاويلا وما قبل فعلى الاول الوقف ومايقبله هذا محل الثاني ومن ثم اختار بعض المحققين قبول تاويل ان قرب من اللفظ واحتمله وضعا وقدره ان بعد عنه والحاصل ان السلف والخلف مولون لاجماعهم على صرف اللفظ عن ظاهره ولكن ناول السلف اجمالا لتفويضهم الى الله تعالى وناول الخلف تفصيلا لاضطرارهم اليه لكثرة المبتدعين بين اضعفين بكسر الهمزة وفتح الباء هو المشهور والافقه تسع لغات قال في القاموس الاصبع مثلث الهمزة والباء من اصابع الرحمن احد قال الاصبع عليه تعالى المجاز اي تقليب القلوب في قدرته تشبيه تعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف يشاء لا يمنع منها يحول ولا يقوى الا ارادة كما يقال لمدبر في فتنة اي كفى لا يزاد له في كيده بل المراد انه تحت قدرتي وقلوب بني ادم اصبعين من اصابعي كيف شئت اي تحاة هين على همزه والصرف فيه كيف شئت وقيل المراد باصبعين صفتا الله ومما يحفظ الحد ل والاكرام فيصفة الجلال يلهمها فجورها وضعفه الاكرام يلهمها تقويها اي تقليبها تارة من فجورها الى تقويها وتارة من تقويها الى فجورها وقيل معناه يسارع من اثار رحمته وقهره اي هو قادر ان يقلبها من حال الى حال من الايمان والكفر والطاعة والعصيان قال القاري ثم تقليب القلوب اليه تعالى اشعارا بانه تعالى لو كل بذلك امر قلوبهم ولم يكفلها الى احد من ملايكته وخصها لخطرها اذ كل اذا ما ان ذلك التولي يخص رحمته كيد يطلع احد غيره على سرايرهم ولا يكتب عليهم ما في ضمايرهم وقوله لقلب واحد ما لوصف يعني كما ان احدكم تقدر على شيء واحد الله تعالى اقدر على جميع الاشياء دفعة واحدة لا يشغله شان عن شان ونظيره قوله تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة قيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

لكسر المراد ان التصرف في القلب الواحد سهل بالقياس اليه تعالى لان ذلك راجع الى
العباد والى ما عرفوه منهم يصرفه كيف يشاء اى يقلبه الواحد او حبس القلب وفي بعض
نسخ المصابيح تنابيع الضمير اي القلوب كذا في اليمني وهو يحتمل وجهه الشبه كيف يشاء
حال على تاويل هينا سهلا لا ممتنعا ما نعا او مقدرا اى تقليبا سريعا سهلا وفي كتاب الحميدي
وفي مسلم ثنا قاله العتيقي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اصرف بالله خذ فحرف الندا وعوض عنه الميم ولذا لا يجتمعان وقد اسلمه يا الله اما
تخير اى اقصد ناخذ حذف ناخذ اختصارا معرفا القلوب بالاضافة صنف اللهم عطف على
والاحتمال لان نكرة لا يبتدا منه من الوصف فلذا زدها ومناذى ناصيته عند سيبويه وقد حذف
منه الندا الا ترضم الميم الجلالة لذا سبع وضعا صرف قلوبنا على طاعاتك الهنا او من تحتي
الشيئ وتوبيخ ما وردت اللهم ما يقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قيل وفيه ارشاد
للامة والظاهر ان كل احد من العباد كما انه يفتقر اليه تعالى في الايجاد لا يستغني عنه
ساعة من الامداد رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مولود اى من المكلفين الا وهو على الفطرة قيل مولود هنا
خبره يولد اى ما من مولود موجود على امر من الامور الا على هذا الامر والفطرة تدل على نوع من
الابتداء والاختراع الذي هو بمعنى الفطر كالجلسة والاكلة فيها اشارة الى معهود وهو قوله
فطرة الله ومعنى الاتمام اذا المراد اتمامه وجعلت اللام بمعنى خيفة اثبت على اتمامك القدوم الواقع
منك في عالم الذر يوم الست كما يؤيد ذلك رواية الترمذي وغيره الملة تدل الفطرة
لان ناصفها واحد قال تعالى دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا كذا ذكره ابن حجر والظاهر
ان الملة اخص من الدين ولذا قيل بالتحاد دين الانبياء وهو الاسلام والتوحيد واختلفت
ملهم لاختلاف شرايعهم وفي معنى هذا الحديث خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم
اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم والمعنى ما احد يولد الا على هذا الامر الذي هو
كمال الناس من الهدى الخ اصل الجبلة الخلقة التي جبل الانسان عليها والمراد بها هنا
الذي يولدون لا اسم على الهدى والدين ولم يلتفتوا الى غيره لان حسنه وكمال من النفوس
فلم يقع فيها عدول عنه الا لافة بشرية او تقليد للغير ولذا قال تعالى واولئك الذين
اشره والصدقة بالهدى فحصل الهدى راس المال الحاصل عندهم ثم عرض للزوال
بدله في احد منهم الضلالة البعيدة عنهم فابواه يهودانه بتشديد ما لواو اى يجعلانه
اليهودية ويجعلانه يهوديا او بصرانه او يمجسانه والفاء اما للتعقيب وهو ظاهر
واما للتسبيب اى فكان كذا فمن تغير كان بسبب ابويه غالبا كما تنتج البهيمة صفة
لمصدر محذوف وما مصدرية اى تولد على الفطرة ولادة مثل نتاج البهيمة او بغيرة
تغيرا كتغيرهم البهيمة وقيل حال اى مشبها شبه ولادة على الفطرة بولادة البهيمة
السليمة عن الشامة حسية ومعنوية وعلى التقديرين الاحوال الثلاثة
اي يهودانه وما عطف عليه تارة تنتج فكما تنتج البهيمة لتشبيه ذلك المعقول
بهذا المحسوس المعاين ليتضح به ان تهودن بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس
المشاهد في العيان وهو يروى على بناء الفاعل وهو الاصح وعلى بناء المفعول تقاس
تنج الشاة تنتج اذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهائم كما قاله
للنساء والاصل ينتجها اهلها ولذا تعدى الى مفعولين فاذا بني للمفعول
الاول قيل نتجت ولدا اذا وضعت واذا بني للثاني قيل نتج الولد اذا وضعته

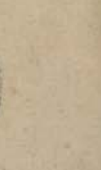
بهيمة وقيل مصغرة ونصبها على انه مفعول ثان لتنتج والاول اقيم مقامه قاله عليه
وقيل انه منصوب على الحال لتقدر الكون تنتج مجهولا اى ولدت في حال كونها بهيمة
او على انه مفعول اذ كان معرفا فان نتج اداولد واعربت ابن حجر حيث قال كما تنتج
الباء للمفعول لا غير جمعاء اى سليمة الاعضاء كما نافاها بيت بذلك لاجتماع
سد مة اعضائها من نحو مجدع وكل محتمل فيها اي في البهيمة الجمعاء والمراد
الجنس ويحتمل بضم الناء وكسر الحاء وقيل بفتح الناء وضم الحاء اى على بدن كهيئة
والجملة في موضع الحال اى بهيمة سليمة مقول فيها هذا القول وفيه نوع من الكناية
بمعنى كل من نظر اليها قال هذا القول لسلامتها وقيل هو صفة اخرى لتقدر مقولا اي
فيها من جدعاء بالمهملة اى مقطوعة الاذن وفي المصابيح حتى تكونوا انتم تجدعونها
قيل تخصيص الجدع انما الى ان تصميمهم على الكفر انما كان لصممهم عن الحق ثم يقول
ظاهره انه من بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو من كلام ابي هريرة او ردحه في
الحديث بينه مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري ولفظه ثم يقول ابو هريرة ثم
اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها الاية كذا قاله الشيخ ابن حجر
في شرح صحيح البخاري اقول ولذا وقع التصريح بذلك في رواية النسائي من
طريق يونس عن الزهري عن ابي سلمة الراوي عن ابي هريرة ولفظه ثم يقول ابو هريرة
فطرة الله التي فطر الناس عليها اخرجه في كتاب الجنايز كذا استشهد به ميزا قال الطيبي
الظاهر ثم قرا فعدل الى المضارع لحكاية الحال استحضارا كانه يسمع
منه صلى الله عليه وسلم الان انتهى فيه ان العلة المذكورة لا تصلح ان تكون
للعدول الى القول فالاظهر ما قاله ابن حجر ان ظاهر السياق ثم قرا فعدل عنه لفظا لسلامة
فيما يظهر والله اعلم ان اللفظ القرآني في مقام الاستدلال لا يجري على احكام
القرآن لان ذكر الله يستدلال به صارف له عن القراءة انتهى وعلى تلك
الاستعادة في ابتدائه ثم هو له فطرة الله اى الزموها وفي عادة ذكر من القراءة
الاستعادة للتفرقة التي فطر الناس عليها اى خلقهم مستعدة اوجبلهم عليها لا شيء يدل على الحق
اى فيكم من قبول الاسلام وهو مؤول لان شانه او الغالب فيه ان لا يبدل او مقال
لخبر بمعنى النهي ولا يجوز ان يكون اخبار الحصول المقول قال حماد بن سلمة
في معنى الحديث هذا عندنا حيث اخذ الله العهد في صلب ابيهم فقال الست بربكم
قال بلى هذا معنى حسن وكانه ذهب الى ان الاية لا عبرة بالايمان الفطري في
احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة الا ترى انه يقول
فابواه يهودانه في حكم الدنيا هو نفي وجود الايمان الفطري فيه فيحكم له بحكم ابويه
الكافرين قيل وتلخيصه ان العالم اما عالم الغيب واما عالم الشهادة فاذا انزل
الحديث على عالم الغيب اشكل معناه واذا صرف الى عالم الشهادة الذي عليه
مبنى ظاهر الشرع سهل تناوله ومحزونه ان الناظر الى المولود نفسه من غير
اعتبار عالم الغيب وانه ولد على الخلقة التي خلق الله الناس عليها من الاستعداد
للمعرفة وقبول الحق والنابي عن الباطل والتمييز بين الخطا والصواب حكم بانه
لو ترك على ما هو عليه ولم يعتور من الخارج ما يصده عن النظر الصحيح من التقليد
والالف بالمحسوسات والانهماك في الشهوات استمر على ما كان عليه من
الفطرة السليمة ولم يحتج عليه شيء ولنظر فيما نصب من الدلايل على التوحيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصدق الرسول وغير ذلك نظرا بصحابه الى الحق ويهديه الى الرشد وعرف
الصفات واتبع الحق ودعا الى الملة الحنفية ولم يلتفت الى ما سواها لكن بقيد
عن ذلك امثالا لهذين العوالمين ونقيد ذلك امر القدم الذى فضله الحضة فان
موسى عليه السلام نظر الى عالم الشهادة وظاهر الشرع فانكر والحضة عليه السلام
نظر الى عالم الغيب وانه طبع كافرا فقتله ولذلك لما اعتذر الخضر بالعلم الخفى
الغائب امثال موسى عليه السلام عن الاعتراض كذا قالوا ولعل معناه انه طبع
كافرا اى خلق وقدر وجبل انه لو عاش يصير كافرا فقتله هذا الحديث
ذلك اى الوحيد الذى هو معنى الفطرة والدين القيم اى المستقيم الذى لا عوج
له ولا ميل الى تثبيطه وتعطيل ولا مذر ولا لجيه متفق عليه وعن ابى موسى رضى
الله عنه اى الاشعرى كذا فى نسخة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اذا اوعظنا بخمس كلمات والكلمة الجملة المفيدة اى منقوطها بخمس فصول
وقد قام فينا كناية عن التذكير اى خطبنا وذكرنا بخمس كلمات وقال
الطيبى قوله فينا وبخمس اما حالان مترادفان او متداخلان اى قام خطبنا
فينا مذكرا لنا واما ان تتعلق فينا بقام على تضمين قام معنى خطب وكون
بخمس حالا وقام على اوجهين يبقى القيام على حاله وجه ثالث وهو ان يتعلق
بخمس بقام ويكون فينا بيانا كانه لما قيل قام بخمس قيل فى ماذا فقيل
فى حقنا وعلى هذا فالاظهر ان يقال قام بخمس فصول قال الكلمات فينا قال
ابن حجر ويؤيد الحقيقة حديث كان صلى الله عليه وسلم يقوم الشاعر بعد العشا
فيحدثنا قائما على رجليه حتى يراوح بين قدميه من طول القيام وفيه ان كون
القيام حقيقة فى بعض المقام لا يستلزم استمراره فى المرام فقال ان الله لا ينام
قال تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم والسنة الفاعل وهو نوم خفيف اوله
النوم ولا ينبغى له ان ينام اى لا يجوز انا كيد النفى الوقوع على سبيل التتميم اى لا
يكون ولا يصح ولا يستقيم لان النوم اخو الموت ولان النوم لاستراحة القوى
والله تعالى منزه عن ذلك ولهذه الثانية من الخمس واغرب ابن حجر بقوله هو
اعراض فاعل والثالثة هى قوله يخفض القسط ويرفعه قال التورپشتى
فسر بعضهم القسط بالرزق اى يقتره ويوسعه ويقره عنا لرزق لانه قسط
كل مخلوق اى نصيبه وقسم بعضهم بالميزان وسمى الميزان قسطا لما يقع به
من العدل به لقسط اى فى الفسحة وغيرها المعنى والى لما فى حديث اى يقرن
رفع الميزان وخفضه والمراد من الميزان ما يوزن من ارزاق العباد المنازلة
من عنده وانما هم المرتفعة اليه فيخفضه تارة بتقتير الرزق والحرمان
بالمعصية ويرفعه اخرى بتوسيع الرزق والتوفيق للطاعة وفى الخفض والرفع
هنا وفيما بعد تضاد ومطابقة وهما مستفادان من المعانى من الاعيان
ويحتمل انه اراد الاشارة الى انه تعالى كل يوم هو فى شان وانه يحكم فى خلقه
بميزان العدل وبين المعنى بما شوهد من وزن الوازن الذى يزن فيخفض يد
ويرفع اخرى فيقال وهذا التاويل يناسب قوله ولا ينبغى له ان ينام اى كيف يجوز
عليه ذلك وهو الذى بتصرف الدنيا فى ملكه بميزان العدل والرابعة يرفع اليه
قال القاضى الى خزائنه كما يقال حمل الى الملك عمل الليل الى المحمول فيه

قبل عمل النهار اى قبل ان يولى عمل النهار فيضبط الى يوم الجزاء او يعرض عليه
وان كان هو اعلم به ليتم مهده مكنه ما مضى اما فتفى لفاعله جزاء على فعله وقيل
معناه يقبل الله اعمال المؤمنين فيكون عبارة عن سرعة الاجابة وعمل النهار
عطف على عمل الليل قبل عمل الليل اشارة الى السرعة فى الرفع والعروج
الى ما فوق السموات فانه لا فاصل بين الليل والنهار وقيل قبل رفع عمل الليل
والاول ابلغ قال ابن حجر وهو بيان لسارعة الملائكة الموكلين برفع اعمال النهار
بعد العصر والليل بعد الصبح وانهم يتعاقبون فى هذا الزمن القليل تملك المسافة
الطويلة التى تزيد على مسيرة الاف سنة على ما روى ان مسيرة ما بين الارض
والسماء الدنيا خمسمائة سنة وما بين كل سماء كذلك وسمك كل سماء كذلك م
ونقدر رفعه فى الاول ورفع او فعل فى الثانى هو الذى دل عليه الحديث
الاخران اعمال النهار ترتفع بعد صلاة العصر واعمال الليل ترتفع بعد صلاة الصبح
فلا يقع رفع عمل الليل الا بعد فعل من عمل النهار وانما رفع عمل النهار فيقع قبل
فعل او رفع شىء من عمل الليل لان ابتداء رفعها وعمل الليل فاضله بيع ذلك
بالنسبة الى القدر الباقية فالحاصل ان قوله قبل عمل النهار نتعين فيه تقدير
الرفع ولا يصح تقدير فعل فيه وقوله قبل عمل الليل يصح فيه كل منهما وتقدير
الفعل ابلغ لان الزمن اقصر فتامل ذلك لتعلم مناد ما اطلقه بعض الشارحين
انتهى كلامه والخامسة حجابه النور اى المعنوى لو كشفه استئناف جوابا عن
قال لم لا نشاهده اى لو ازال الحجاب ورفعه لاحرقت سبحات وجهه بضم
اوليه جمع سبحة بالضم اى انوار وجهه والوجه الذات وقد قال بعض
اهل التحقيق هما لا نوار اذا زاحها الرءون من الملائكة سجدا وهللوا لما
يروعهم من جلال الله وعظمته لا ذكله سبحان الله كلمة تعجب على ما قاله ابن الاثير
وقال الكشاف فيها معنى التعجب والاصل فى ذلك ان يبصر الله فى رؤية
التعجب من صنايعه ثم كثر حتى استعمل فى كل مستعجب منه وقيل حجابه النور اى
حجابه خلق من الحجب المعهودة هو محجب عن خلقه بانوار عزه وجلاله ولو كشف
ذلك الحجاب وتجلى لما وراءه من حقايق الصفات وعظمة الذات لم يبق
مخلوق الا احترق واضل الحجاب السدة الحايل بين الرائى والمرئى وهو هباء
راجع الى منع الابصار من الاصابة بالرؤية هو كناية عن منع رؤيته مقابلا
فى الدنيا او عن الاحاطة بذاته فى الدنيا والعقبى وجملة لو كشفه الخ استيناف
مبينة للكلام السابق كانه قيل لم خص حجابه بالنور فلم لم يكشفه ذلك الحجاب
فاجيب بانه لو كان من غيره او لو كشفه لاحترق العالم واما هو فهو الجمال السابقة
فعلية مضارعة لافادة التجدد مع الاستمرار واما عن الجملة الاسمية م
يدل على الثبات والدوام فى هذا العالم واذا اضيفت الموصول الى الكلمات
البشرية فى دار الثواب فيرونه بلا حجاب كما ان النبى صلى الله عليه وسلم
راه فى الدنيا لا بقلبه نورا كما قال فى الدعاء اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى
بصرى نورا وفى بشرى نورا الى قوله واجعلنى نورا انتهى اى وصل اليه الضمير
لما يبصر تعالى لكن الضمير فى نصر راجع الى ما هو موصول مفعول به لاحرقت
وضمير انه راجع الى وجهه تعالى ومن خلقه بيان لما او متعلق باحرقت والمراد

من خلقه جميع الموجودات رواه مسلم قيل معناه مسبوق له من زمانه الكرسي
هو سيد الاحاديث كما انها سيدة الايات **وعن** ابي مرثد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله ملاى كناية عن محل عطاياه اي خزائنه ملاى
على زنة فعل ثابتة مدوم كناية عن كثرة تلك النعمة وعمومها لا تنقصها بالنايث
وقيل بالياء اي لا تنقصها نفقة احاطت بها مهما سكبان سحا ما بالمهملتين والمد سح الماء
اذا سال من فوق او من سحت الماء اي صببته نفقة اوليد وهو الاصح وقوله الليل
والنهار منصوبان على الظرف اي دائمة الصب في الليل والنهار وثبت في صحيح مسلم
قال الابهري وفيه اشارة الى انها المعطاة عن ظهر غنى لان الماء اذا انصبت من فوق
انصبت بسهولة والى الجواز اله عطاياه ولا ازاحم يستعمل فيما يلم وازاحم عن الفراخ
السيدان والحانة لا تمانع لا عطاءه لان الماء الذي اخذ في الانصباب لم تنقطع احد
الدرهة اراءيتم اخر ما وفي اعلمتم وابصر فيما انفق ما منذ خلق السماء والارض فانه لم ينقص مما في يديه
مما موصولة متضمنة معنى الشرط مذ خلق السماء والارض اي من اول خلق زمان اهطها
فانه اخي الانفاق فلم ينقص بفتح الياء وكسر القاف لم ينقص مما في يدي موصوله مفعول
اي في خزائنه وقال الطيبي يد الله ملاى كناية عن كثرة نعمته عز وجل كقوله تعالى بل يداه
مبسوطتان فان بسط اليد مجاز عن الجود ولا قصد الى اثبات يد ولا بسط كذا
في الكشاف وقال المظهر يد الله اي خزائن الله قيل اطلاق اليد على الخزائن
لتصورها فيها والمعنى ملاى الخزائن قوله لن ينقص لان له القدرة على ايجاد المعدوم
ولذلك لا تنقص ابدا وقوله ملاى ولا يغيضها سحاء وارايتم على تأويل القول
اي مفعول فيها اخبار مترادفة ليد الله ويجوز ان يكون الثلاثة الاخيرة وصفا
لملاى وان يكون ارايتم استئنافا وقوله وكان عرشه على الماء حال من ضمير خلق
وكذا قوله وبيده الميزان حال منه او من خبر كان او من اسمه على راي سيبويه
ومعنى يخفض يعني في قوله وكان عرشه على الماء في باب بدء الخلق ومعنى قوله
بيده الميزان تقديره ونصبه ميزان الاعمال والارزاق يخفض ويرفع اي ينقص
الضيب والرزق باعتبار ما كان ملحوظا قبل ذلك وترتيبا لنظر اليه عقيبي قدر
الذي هو تفصيل قدر الذي هو تفصيل لقضاه الاول ويخفض ويرفع ميزان
اعمال العباد المرتفعة اليه يقللها لمن شاء ويكثرها لمن شاء كمن يزن الميزان يخفض
تارة ويرفع اخرى وقيل المراد العدل يعني يخفض العدل تارة بغلبة الجور وعليه
ويرفعه تارة بغلبة العدل واهله متفق عليه وفي رواية لمسلم بيمين الله ملاى
قال نحن للمين لانها مضيفة العطا او اشارة الى يمن العطاء وبركته ومن للمظاهرة لقبول
والرتها بورك له في قليله حتى فاق على كثير لم يكن كذلك على ما يوجد في
الحديث وكلتا يديه يمين اي مباركة قوية قادرة لا عجز بها عن الاخرى وفيه
اشارة الى ان التصرف بيمين من اعطاء الجزيل والقليل قال ابن تيميا لتضعيف اي بيد
في رواية ملاى اي رواه كذا قال النووي قال وهذا الخط فيه وضوابه
ملاى كما اثبت كما في سائر الرقامات قال الطيبي ان اراد قارئه رواية
وتقله فلا نزاع وان اراد رواته للعدم المطابقة فان الملء مؤنثة فامره سهل
فان معنى يد الله احسانه واعضاله قلت وفيه انه لا يلائمه قوله سحاء لا يغيضها



شئ

وعنه اي عن ابي مرثد رضي الله عنه قال قيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين حين ذرية وهي نسل الجن والانس
وبقية على الصغار والكبار اما من الذين يغيظ الفريقين لا ان الله تعالى فرقهم في الارض
او يحتمل الذرء بمعنى الخلق فترك الهمزة او ابدلت والمراد عن حكم اولادهم
اذا ماتوا قبل البلوغ انهم من اهل النار او الجنة واعلم ان الولد تابع لا شرف
الابوين دينا فمن يرجح الى امور الدنيا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
في بعض الروايات هم من اباءهم واما فيما يرجع الى امور الاخرة من الثواب
والعقاب موقوف موكول الى علم الله تعالى لان السعادة والشقاوة
ليستا معللتين عندنا بالاعمال بل الله تعالى خلق من شاء شقيا ومن شاء سعيدا
وجعل الاعمال دليلا على السعادة والشقاوة قال الله اعلم بما كانوا عاملين
اي الله اعلم بما هم صائرون اليه من دخول الجنة او النار او الزالهم بين المزلتين
وقد اختلفوا في ذلك فقيل انهم من اهل النار تبعا للابوين وقيل من اهل الجنة
نظرا الى اصل الفطرة وقيل انهم خدام اهل الجنة وقيل انهم يكونون بين الجنة
والنار لا مستحقين ولا معذبين وقيل من علم الله انه يؤمن ويموت عليه
ان عاش ادخل الجنة ومن علم انه يجحد ويكفر دخله النار وقيل بالتوقف في
امرهم وعدم القطع بشئ وهو الاول وقيل لعدم التوقيف من جهة الرسول صلى الله
عليه وسلم فلم يقطع عليه السلام بكونهم من اهل الجنة ولا من اهل النار
بل امرهم بالاعتقاد الذي عليه اكثر اهل السنة من التوقف في امرهم كذا ذكر
ابن الملك في شرح المصابيح وفيه ان المزلتين المزلتين عرفتا في الكتاب
والسنة واهل الاعراف ما هم الجنة وقيل انهم يحتمل ان يدخول النار في تلك
الدار والله اعلم وقال ابن حجر هذا قبل ان تنزل فيهم شئ فلا ينافي ان الاصح
انهم من اهل الجنة متفق عليه

الفصل الثاني

عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما خلق الله تعالى
القلم بالرفع وبه ظاهر ورد وي بالنصب قال بعضهم المعنى اول ما خلق الله تعالى
الزواية فان جمع النصب كان على لغة من ينصب خبر ان وقال الملا لكن يجوز
نصبه بتقدير كان على بيت الكتاب كقوله يا ليت ايام الصبا رواجعا
وقال المقرر لا يجوز ان يكون القلم مفعول خلق لانا لم نر ان القلم اول مخلوق
واذا جعل مفعول الخلق لوجب ان يقال اسم ان ضمير الشان واول ظرف
فليتبع ان تسقط الفاء من قوله فقال اذ يرجح المعنى الثاني قال الله اكتب حين خلقه
قدر اختيار كونه اول مخلوق انتهى وانما اوجب ما ذكر لانه بدونه يفسد
اصل المعنى ويصير المعنى اول شئ خلقه الله القلم وهو غير صحيح وقيل لو صحت
الزواية بالنصب لم تمنع الفاء ذلك اذ يقدر قبل فقال امره وهو العامل في
الظرف لذا خفقة الضبي وفيه انه ح لا يكون تنصيص على اولية خلق الله القلم
الذي يدل عليه رواية الرفع الصحيحة وفي الازهار اول ما خلق الله القلم يعني
بعد العرش والماء والاصح لقوله صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلايق
قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وعرشه على الماء رواه مسلم
وعن ابن عباس سئل عن قوله تعالى وكان عرشه على الماء على اي شئ كان

الماء قال على منتزا لريح رواه البيهقي ذكره الاهري قال الاولية اضافية والاول
الحقيقي هو النور المحمدي على ما بينته في الموارد للمؤلف فقال اخرجه وفي
نسخة صحيحة له اي للقلم اكتب امرا للكتابة قال وفي نسخة بالفاء ما اكتب ما
استفهامية مفعول لمقدم على القول قال اكتب القدر اي المقدر المقضي وفي
المصابيح قال القدر ما كان الخ قال شراحه اي اكتب القدر فقضيه بفعل مقدر
وما كان بدل من القدر او عطف بيان فكتب ما كان المضي بالنسبة اليه صلى
الله عليه وسلم قال الطيبي لسن كتابة عما امر به القلم والا لقيد فكتب
ما يكون وانما هو انهاد واعتاد عليه صلى الله عليه وسلم اي قال تكلم ايها صلى الله
عليه وسلم بذلك لان القلم انما خلق بعد خلق نعم اذا كان الاولية
نسبية صح ان يراد ما كان قبل القلم قال الاهري ما كان يعني العرش والماء
والريح فذات الله تعالى وصفاته ايضا وممكن ان يحمل ما كان على المقضاء وما هو
كائن على القدر والله اعلم وما هو كائن ما هو موصولة الى الابد ظهر لي فيه اشكال
والله اعلم بالحال والمآل ثم الابتداء هي في المال كيف تحصر ويضبط تحت القلم
في الاستقبال سمعت من قوله صلى الله عليه وسلم جف القلم الهم الا ان يقال
المراد به كتابة الامور الاجمالية الكلية لا الاجزاء التفصيلية الجزئية وهو
خلاف ظواهر الادلة المروية ثم رأيت الاهري نقل عن بعض العرب ان الابد
هو الزمان المستمر غير المنقطع فالجنة منه وبين الى ممنوع لانه لا يمكن وصول احد
اليه حتى يحقق قلت يحمل الابد على الزمان الطويل انتهى وفيه ان الزمان
الطويل الله اعلم انما يقدر من العالم والاستقرار العرفي في الموضعين ولزم منه
ان لا يكون احوال الدارين مكتوبا والله اعلم ثم رأيت في الدر المنثور نقلا عن
ابن عساكر ان اول شئ خلق الله القلم فقال له اكتب قال كيف اكتب قال اكتب
القدر يجري من ذلك بما هو كائن الى ان تقوم الساعة ثم طوى الكتاب
ورفع القلم رواه البيهقي وغيره فالحاكم وصححه وفي الدر ايضا عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول شئ
خلق الله القلم ثم لون له لون وهي الدواة ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال
ما كان وما هو كائن الى يوم القيمة ثم ختم على ما في القلم فلم ينطق ولا ينطق
الى يوم القيمة اخرجه الحاكم كذا في مسند اورده ان اول ما خلق الله العقل
وان اول ما خلق الله نفسي وان اول ما خلق الله روحي وان اول ما خلق الله
العرش والاولية من الامور الاضافية هو دليل واحد بأن خلق قبل ما
هو من جنسه فالقلم خلق قبل جنس الاقلام ونون قبل جنس الانوار والافقد
ثبت ان العرش قبل خلق السموات والارض فتطابق الادلة على كل واحد بشرط
التقييد فيقال اول المعاني كذا واول الانوار كذا ومنه قوله اول ما خلق الله نوري
وفي رواية روحي ومعناهما واحد فان الارواح نورانية اي اول ما خلق
الله من الارواح روحي رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اسنادا اي
لا متنا والمراد به حديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة وانفرد واحد برواية
عن صحابي اخر ومنه قوله الترمذي غريب من هذا الوجه واستيفاء هذا المبحث في
اصول الحديث وعن مسلم بن نذار اي الجرشي قال الترمذي حديثه حسن لا

تفسير هذه الاية بهذا الحديث
لان قوله من ظهورهم بدل من بني
ادم فالمعنى واذ اخذ ربك من ظهور
بني ادم قلت روى انه اخذ

واخرج منهم الميثاق الاول وهو المقالي
الازلي كما اخرج منهم فيما لا يزال بالتوالد حين
اخرجوا الميثاق الثاني وهو الحالي الازلي

انه لم يسمع عمر كذا ذكره المصنف والتابعين قال سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن هذه الاية اي عن كيفية اخذ الله وقدته من ظهورهم المذكور في الاية واد
اخذ الله اي اخرج ربك من بني ادم من ظهورهم بدل التفصيل قاله ابن الملك وكذا ذكره
البيضاوي وقال اليعمي انه بدل الاشتمال ووافقه ابو البقاء وهو الاظهر
معنى وان كان الاول ظهر لفظا وقد حققته في حاشيتي الجامي على الجامي بين ذريتهم
على الافراد وبعضهم على الجمع الاية الحكايات الاربع قال عمر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسئل بصيغة المفعول عنها اي عن هذه الاية فقال ان الله
خلق ادم ثم مسح ظهره اي ظهر ادم بيمينه اي بقدرته وقوته قال الطيبي
ينبئ الحيال انه ليس ففيه تنبيه على تخصيص ادم بالكرامة وقيل يده بعض
ما نمكنه وهو الملك الموكل على تصوير الاجنة اسند اليه تعالى للتشريف
اولانه الامر والمتصرف كما اسند اليه التوفي في قوله تعالى الله يتوفى الانفس
وقال تعالى الذين تتوفاهم الملائكة ويحتمل ان يكون المراد بالله نفسه
والمسح من باب المقصور والتمثيل وقيل هو من المساحة بمعنى التقدير كانه
قال قدر وبيمينه ما في ظهره من الذرية وقال اليعمي في تفسيره ان معنى
الاية انزل تكاثر بني ادم من العلم هو بوبيته بنصب الدلايل وخلق الاستعداد
فيهم وتمكينهم من معرفتها والاقرار بها منزلة الاشهاد والاعتراف لمثيله
وتخييله فلا قول ثمة ولا شهادة حقيقة انتهى وهذا يرجع الى
مذهب المعتزلة وان كان اصله نقل عن الحسن البصري وقال الامام
الرازي طبقت المعتزلة على انه لا يجوز اخذ من ظهر ادم حسا ولو كان المراد
الاخذ من ظهر ادم لعقيل من ظهر واجاب بان ظاهر الاية يدل على ان
تعالى اخرج الذرية من ظهور بني ادم وانما انه اخرج تلك الذرية من ظهر ادم
فلا دلالة الاية على ذلك ونفيه والخبر قد دل على ثبوته فوجب القول بهما معا
بان بعض الذر من ظهر بعض الذر وكل من ظهر ادم هو بنو الابن والجد
عن الاخلاف وقال بعض المحققين ان بني ادم من ظهر فكل ما اخرج من
ظهور فهنا لا يزال الى يوم القيمة هم الذين اخرجهم الله تعالى حي الاول من صلب
ادم واخذ منهم الميثاق لا زال ليعرف منه ان النسل المخرج فيما لا يزال من صلبه
بنيه هو المخرج في الازل من صلبه والحاصل ان الله تعالى لما كان له بني ادم
مع كل واحد منهم احد منهما يشاهد بحاليه العقول من نصب الادلة الحاملة على الاقرار
بالحالي وثانيهما المقالي الذي لا تهتدي اليه العقول بل توقف على توفيق واقف على
احوال العباد في الازل الى الابد كالانبياء عليهم السلام اراد صلى الله عليه وسلم
ان يعلم الامة ويخبرهم بما ان وراء الميثاق الذي يشهد وناليه بعقولهم ميثاقا اخر
ازليا فانا قال من مسح ظهور ادم في الازل واخراج ذريته والحذ الميثاق
عليهم انتهى وبهذا يزول كثير من الاشكالات فتامل فيها قال وقال
القاضي في شرحه للمصابيح التوفيق بينهما ان نقال المراد من بني ادم هو اولاده
فكانه صار اسما للنوع كالانسان والمراد من الاخراج توليد بعضهم من بعض
على الزمان واقتصر في الحديث على ادم لانه الاصل انتهى وفيه ان التوليد
على الممر الزماني ينافي الميثاق الموصوف بالاتي فكيف يكون الحديث تفسيرا للاية

ثم شبه لي بانه يمكن ان يقال انما اقتصر في الاية على الذرة لظهورها مرادة بالادلة النقلية والعقلية مخصوصة من الاضافة الاتية كما هو مقتضى الفصاحة القرانية الموصوفة بالاتجاز المتضمن دلالة لانه ضيقة الاطناب والايجاز ولما فهم صلى الله عليه وسلم من السؤال القرينة الحال موضع الاشكال لما وقع فيه من الاجمال اقتصر على مقدار الحاجة بين لكل مقال فقال فاشخرج منه ذرة قيل فيدل دخول ادم الجنة بزيادة والظاهر وقيل يطن نعمان وانه اعرفة وقيل في الجنة وقيل بعد التوبة ولعنها بارض الهند وروى ابن عساكر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال احتاقه المشاق من ظهر ادم بنعمان يعني عرفة فاخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا وسيجيء في الفصل الثالث زيادة لعل ان المراد من هذا الحديث هذا ولما كان تاييل بلعنها عارضا بصيانة الكمال تمسك عند حصول المرام وهو نقل السند منذ عن الازهار انه قيل شق ظهره واخرج منه وقيل انه استخرجهم من ثقوب راسه والاقرب انه اشار الى معنى الحديث القدسي خلقت هؤلاء للجنة وفي قدميم اي من الطاعات يعملون اما في جميع عمرهم او في خاتمة امرهم ثم مسح ظهره اي بيمينه كما في نسخة ولم يقل هنا بيمينه بخلاف ما تقدم لان المقام مظهر اللطف ولمظهر القرق بين اهل الجنة والنار ولم يقل منها شيئا لانه ذاته ومن ثم ورد كلتا يدي الرحمن يمين لان الشر المحض ليس له وجود في الكون فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار اي من ليسبات يعملون كما سبق وفي الجمع بين الخلق والعمل اشارة لطيفة الى مذهب اهل السنة والجماعة المتوسطتين بين الجبرية والقدرية فقال رجل ففيم العمل يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل فقال اهل الجنة ميسرون لعمل اهل الجنة وان عمل اعمال اهل النار ميسرون لعمل اهل النار ثم قرا فاما من اعطى واتقى الاية متفق عليه وفي رواية فقال رجل ففيم العمل ايسار

مرفوعا ان الله تعالى خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء
قلمه نور كتابه نور لله في كل يوم ستون وثلثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت
ويحيي ويعز ويذل ويفعل ما يشاء قال ابن حجر ولا يأتي فيه قوله تعالى
يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب لما ان المحو والاثبات انما هما
بالنسبة لما في اللوح المحفوظ وعلم الملائكة لان الاشياء فيه قد تكون معلقة
على اسباب يتغير بوجودها وعقدها لا تام الكتاب المراد بها علمه تعالى القديم
لانه لا محو فيه ولا اثبات وترتب ذلك المتعلق بما انه لا يقع الا الموافق للعلم
القديم مرتبة الغيبة على الملائكة المطلعين على ذلك وتحقيقا لمراده تعالى بجعله
القديم وانه لا يمكن احد ان يطلع عليه الا بالنسبة لجزئيات معينة كاعلام صلى
الله عليه وسلم لجماعة من اصحابه على المغيبات انهم من اهل الجنة ثم قال للذي في
شماله هذا لكتاب رب العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء ابائهم وقبائلهم
والقاسوس منكوت عنه كما مر ذات الارتات القراسة والاحاديث النبوية
في جميع الاحكام الوعدية والوعيدية ليكون بين الخوف والرجاء ضبابا يجري
عليه من القضاء والاطيران يكتب في اهل الجنة لان ماله اليها وان دخل النار
قالحاكة هي المدار عليها ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا اظال
اصحابه رضي الله عنهم وفيهم العمل يا رسول الله ان كان امر فرغ منه بصيغة الجهول
يعني اذا كان المدار على كتابة الازل فاي فائدة في الكتاب الثاني فقال لسددوا
اي جعلوا اعمالكم مستقيمة على طريق الحق وقاربوا اي اطلبوا قربة الله تعالى
بطاعته بقدر ما تطيقونه والجواب من اسلوب الحكيم اي فيتم من ذكر القدر
والاحتجاج به انما خلقتهم للعبادة فعاملوا وسددوا وقاربوا اقاله الطيبي قال
الشيخ ابن حجر في شرح البخاري سددوا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير
افراط وتفريط وقاربوا اعاذنا لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه
وقال الكرماني في قاربوا في العبادة ولا شاعدوا فيها فانكم ان تعاملوا ربكم في
ذلك لم تبلغوا او معناه شاعدوا ايقال قاربت فلانا اذا ساعدته اي ليساعد
بعضكم بعضا في الامور وحاصل الجواب والله اعلم بالصواب نفي الجبر
والقدر واثبات الحكم بما علمناه الامرين كتابة الازل وسراية العمل اولان
الاعمال امارات وعلامات فلا بد من وجودها اذ لا يعمل الله تعالى بمجرد علمه
والله اعلم ولذا قال صلى الله عليه وسلم فان صاحب الجنة يختم له بصيغة
المجهول بعمل اهل الجنة اي بعمل مشعر بامانة ومشيرة بيقانة وان عملا اي ولو
عمل قليلا ذلك اي عمل من اعمال اهل النار وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار
اعم من الكفر والمعاصي وان عملا اي عمل قليل ذلك من اعمال اهل الجنة ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اشاريديه العرب تحمل القول عنا في جميع
الافعال فتطلقه على غير الكفة واللسان وتقول لقايده اي اخذ وقال برجله
اي مشى وقالت لعينيه سمحا وطاعة وحذا كالدرلما يثقب
اي اومات وقال بالماء على يده اي قلب وقال بثوبه اي رفعه فبدت منه
طرح ما فيها من الكتابين قيل وراء ظهره وقيل الاز غار الغير في تنحيما المبين
لان سبذ الكتابين بعيد من دابة اتقى وفيه ان نبذ هما ليس بطريق الاهانة

بل اشارة

بل اشارة الى انه يبذهما الى عالم الغيب ثم هذا كله اذا كان هناك كتاب حقيقي
واما على التمثيل فيكون المعنى نبذ هما اي ليتمرن قال بعضهم قوله قال بيده
فسد مما بمنزلة قوله جف القلم بما ات لا قرينة عن ان هذا الامر قد فرغ
منه فصار كما تخلفه وراء ظهرك فيكون معنى قوله ثم قال فرغ ربكم تقييد
لهذا المفعل ويجوز ستحة لهذا الكلام من العباد قال الاشرف اي من امر
العباد والمراد بالامر الشان اي قدر امرهم لما قسمهم فمنهم شقي وقدر كمل قسم
على الكفر وهم من اهل الجنة لعلم النار بحث لا يقبل الغيبة فكانه فرغ من امرهم
والا فالفراغ لا يجوز عليه فمن اهل الجنة وفريق في السعير لكن ان يكون هذا
الاستشهاد من القرآن واعتضادا لما فرقا وعلى ان امر الفريقين يتم عندنا ومجمل
ومعلوم عند تعالى ومفصل لكن ان يكون موافقة لفظية ومطابقة معنوية بنوع
من الاقتباسات الحكمية والتضمنات بالكلمات الالهية والله تعالى اعلم
رواه الترمذي وعن ابن خزامة بكسر الخاء وتخفيف الزاي عن ابيه وقد اختلف
فيه فروى هكذا وروى عن ابن ابي خزامة عن ابيه والاول اصح وفي اسم الراوي
ابي خزامة خلاف للمحدثين قال المصنف ابو خزامة ابن عم احد بني الحارث
ابن سعد روى عن ابيه وعنه الزهري وهو تابعي قال قلت يا رسول الله ارايت
رقى نسترقيها جمع رقية نظام جمع ظلمة وهي ما يقرا تطلب الشفاء والاسترقاء
طلب الرقية ورواء ما لضمت شدا وي اي استعملته وتقاة نضم اوله تقيهم
اي نلجئها او نخذر بها واصل تقاة وقاة بن وقى وهي اسم ما يتلجئ به الشاذ
من خوف الاعداء كالترس وهو ما يقي من العدو اي يحفظ ويجوز ان يكون
مصدر المعنى الاتقاء فالضمير في تقيها للمصدر رقيل ومنه المنصوبات اعني
رقى وما عطف عليها موصوفات بالافاقا للواقية بعدها ومتعلقة بمعنى
ارايت اي اخبرني عن رقى نسترقيها فحذفت على نزع الخافض ويجوز ان تتعلق
بلفظ ارايت والمفعول الاول الموصوف مع الصفة والثاني الاستفهام بما وبل
بمعنى لا بل حقا هل ترد اي هذه الاسباب من قدر الله شيئا قال هي
المذكورات الثلاث من قدر الله ايضا يعني كما ان الله قدر الداء قدر الدواء
بالدواء ومن استعمله ولم ينفعه فليعلم ان الله تعالى قدر له في النهاية
جاء في بعض الاحاديث جواز الرقية لقوله صلى الله عليه وسلم استرقوا لها
فان بها النظرة اي اطلبوا لها من يرقيها وفي بعضها النهي عنها لقوله صلى الله عليه
وسلم في باب التوكل الذين لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث في القسم من كثيرة
ووجه الجمع ان ما كان من الرقية بغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلماته
المنزلة او بغير اللسان العربي وما يعتقد منها انها نافعة لا محالة فيتوكل عليها
فانها منهية واياها اراد صلى الله عليه وسلم بقوله ما توكل من استرقى وما كان
على خلاف ذلك كالمعوذ بالقرآن واسماء الله تعالى والرقى المروية فليست منهية
ولذا قال صلى الله عليه وسلم للذي رقى بالقرآن واخذ عليه اجرا من اخذ
برقية باطل فقد اخذت برقية حق واما قوله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا
من عين او حمة فمعناه لا رقية اولى وانفع منها قال ابن حجر والحديث الرقية
بغير العربي صرحت اهل المذاهب الاربعة رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصححه الحاكم ايضا وابن ماجة **وعن** ابى موسى رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع اى حال كوننا نتباحث فى القدر اى فى شانه فيغضب فتغير وجهه احمرارا لغضبه فقال اباللواء والعقد كما قالت المعتزلة والاخر يقول بما الحكمة فى نقد بعض الجبة وبعض الثوب فيقول الاخر لانهم فيه نوع اختيار نسبى فقول الاخر وبهذا ذلك الاختيار والكسب واقدرهم عليه وبمائة ذلك فغضب حتى احمر وجهه اى نهاية الاحمرار حتى اى حتى صار من شدة حمرته كانما يفقأ بصيغة المفعول اى شق وعصر فى وجنتيه اى خدته حبا لرمان هو ثمانية عن فرند حمرة وجهه المشتملة عن فرند غضبه وانما غضب لان القدر سر من اسرار الله تعالى وطلب سر الله منهى ولان من بحث فيه لانا من ان يصير قدريا او جبريا والعباد مأمورون بقبول ما امرهم الشرع به من غير ان تطلبوا سرا لا يحيط به عقل فقال صلى الله عليه وسلم بهذا اى بالتنازع فى القدر امرتم ونهيتم الا شقة الاتحاد وتقدم الحجر ولم تدلا فهتم امم بهذا ارسلت اليكم امم منقطعة معنى كل والهمزة وهى للانكار فهى ايضا تقرير بما بعد لا مؤول الى الا غلظ وانكارا غاية انكار انما هلك من كان قبلكم اى من الامم جبلة مستانفة جوابا عما احتجهم ان يقولوا لم تنكر هذا الانكار البليغ حين تنازعوا فى هذا الامر ومذا يدل على اشد غضب الله وابلغه كهم كان من غير ارسال فقه زيادة وعيد عزمت اى قسمت او اوجبت عليكم فيل اصله عزمت بالفاء اليمين والزامها عليكم الا لاتنازعوا بحذف احدى التاءين فيه اى لا تتحدثوا فى الغة بعد هذا قال ابن الملك ازعن يلتفت كونها مصدرية وزايدة لان جواب القسم لا يكون الا جملة وان لا تنازعوا مع لا فهى زايدة مفسرة كما قيل ان لا ضربت وتنازعوا جزم بد الشرطية وحذوا ان تكون مخففة من المثقلة لانها مع اسمها وخبرها قد تقع مستانفة جملة كذا قاله زين ضفائر العرب رواه الترمذى فى هذا اللفظ عن ابى هريرة وقال لا نعرفه الا من حديث ابى نوح وهو صالح المرى وله غرايب يتفرد بها انتهى وقال فى ميزان الاعتدال صالح بن بشير الزاهد المرى الواعظ ضعفه ابن معين وغيره وروى ابن ماجة نحوه اى بالمعنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اعلم ان عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ابو عبد الله على الصحيح احد علماء التابعين روى عن البخارى انه احد وجماعة يحتجون بحديث عمرو ولكن البخارى ما اخرج به فى جامعه قال ابو زرعة انما انكر واحدا شيوخه وانما سمع احاديث نسخ فرأخذ صحيفة كانت عند ابيه وشعيب لا نعرفه ولكن ما علمنا احدا ما وثقه بل ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدى عمرو بن شعيب ثقة الا انه اذا روى عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا قلت قد ثبت سماعه عن عبد الله والموالذى رباه حتى جعل ان يحدث امانات فى حياة ابيه عبد الله ونقل شعيبا جد عبد الله كذا فى الميزان للذهبى وقال بعض المحققين لعل الضمير فى جده راجع الى شعيب وكثيرا ما وقع فى رواية ابى داود والنساى وغيرهما لفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص بحذف به لا طعن فيه وقال الاتابى الموصوى انكر بعضهم حديث عمرو عن ابيه عن جده باعتبار ان شعيبا سمع بن محمد لا عن جده عبد الله

عزمت عليكم

يكون

فيكون حديثه مرسلا لكن الصحيح انه سمع من جده عبد الله فحديثه بهذا الطريق لكن لا يحتمل ان يراد بجده فى الاسناد محمد لانه عبد الله ثم رأيت حديثه بهذا الاسناد فى الصحاح وازاد بجده ثم وقال الشيخ ابن حجر فى شرح البخارى لعل عمرا وقفه على المختار حيث لا تعارض والله اعلم لذا اخرجه ثم رأيت شاه رحمه الله **وعن** ابى موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق ادم من قبضة من جميع الارض فجاء بنو ادم على قدر الارض منها الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك السهل والحزن والخبيث والطيب

منها

الى

وفى رواية ابى داود والترمذى والنسائى عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو ادم على قدر الارض جاء منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والخبيث والطيب والسهل والحزن وبين ذلك

وعن ابى موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو ادم على قدر الارض منها

انتهى ويمكن ان يكون لها اعتبار اشارة الى ان هذه الاوصاف والاثار بمنزلة
هذين الاثنين فهما تحت الاقدار غاية ان الاوصاف قاصلة للزيادة والنقصان
بحسب الطاعة والاتيان لجاهدة الانسان هذا في الاثنين وان نظرت الى
الحقيقة فلا تبديل ولا تغيير لخلق الله ومعنى قوله بين اصبعين قوله بكف القلب على علم الله
رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا الحاكم والبيهقي **وعن** عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق خلقه اى
الثقلين من الجن والانس او الملائكة في ظلمة اى كما تشير اليه ظلمة النفس الامارة
بالسوء المجبولة بالشهوات المردية والاهواء المضلة والركون الى المحسوسات
والغفلة عن عالم الغيب فالقى اى رش عليهم شيئا من نوره من نون صفة
محذوف اى شيء شائع منه ومن للتبيين او للتبعيض او زايدة والمراد منه نور الايمان
والمعرفة والايقان والطاعة والاحسان فمن اصابه من ذلك النور اى نوره المتعلق
الواصل اليه والنور محمول وجوز ان يرفع على انه فاعل اصاب ومن ذلك حال
منه ذكر العضد هذا محال طريق الجنة ومن اخطاه اى ذلك النور تعوجا وعن
ولم يصل اليه ضل اى خرج عن طريق الجنة وقال المراد بالنور الملقى اليهم ما
نصب من الشواهد والحجج وما انزل اليهم من الايات والنذر اذ لولا ذلك لبقوا
في ظلمات الضلالة في بيداء الجهالة وقيل المراد بالظلمة كالمر من الحسد
والكبر وغيرها من الاخلاق الذميمة وبالنور التوفيق والهداية فلقلم ذلك
فمن وفقه لذلك اهتدى ومن لم توفقه ضل وغوى وقيل المراد بالظلمة
الجهالة وبالنور المعرفة يعني خلق الله الخلق فما خلقهم في ظلمة
وصفاية لم يعرفوه وقيل المراد خلقهم في ظلمة وجهالة فالقى عليهم نورا يعرفون
الحق به ولو لا ذلك لم يهتد الى الحق احد ولا اهتدينا ولا تصدقنا ولا
قيل ويمكن ان يحمل الحديث على خلق الذرات المستخرج في الازل من صلب ادم فعبر
بالنور عن الالطاف الالهية التي هي ثابتة بحسب الهداية واشراق العناية
العناية اشار بقوله اصاب واخطا الى ظهور تلك العناية في الازل من
هداية بعض وضلال بعض فلذلك اى من اجل انا لا هدنا او الضلال تجري
القول بجف القلم على علم الله اى على ما علم الله وحكم به في الازل لا يتغير ولا
يبدل وجفاف القلم عبارة عنه وقيل من اجل عدم تغير ما جرى في الازل تقدره
من الايمان والطاعة والكفر والمعصية اول جف القلم قيل وجه التوفيق
بين هذا المعنى وبين قوله ما من مولود الا يولد على الفطرة بان الاسباب
التي يقتضي الروح الى عالم القدس وهي مستعدة لقبول فضائل النوع الانساني
والتحلي بالكمالات ومن النفسانية المائلة الى ظلمات الرذائل والشهوات
هذا الحديث سيوقع في القدر بدليل قوله جف القلم فيه على ان الانسان
خلق على حالة لا ينفك عن ظلمة الامر اضافة من النور الملقى عليهم وفي هذا
الحديث رمح الى ان القضاء كقوله ما من مولود فاجرى الحكم على ما هو الغالب رواه احمد
والترمذي **وعن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار
ان يقول اى هذا القول يا مقلب القلوب اى صرفها اثابت الى الطاعة وثابت
الى المعصية وثابت الى الحضرة وثابت الى الغفلة ثبت قلبي على دينك اى اجعله

ثابتا

ثابتا على دينك غير مايل عن الدين القويم والصراط المستقيم والخلق العظيم فقلت
يا نبي الله امنا بك اى بنبوتك وبرسالتك وبما جئت به من الكتاب والسنة فهل
تخاف علينا يعني ان قولك هذا ليس لنفسك لانك في عصمة من الخطا والزلة
خصوصا في تقلب القلوب عن الدين والملة وانما المراد تعليم الامة هل تخاف
علينا من زوال نعمة الايمان والانتقال من الحال الى نقضاه قال نعم يعني
اخاف علينا لان القلوب بين اصبعين من اصابع الله وفي خبر مسلم من اصابع
الرحمن والغرض انه شانها ثم فالرحمة سبقت الغضب فناسب ذكر الرحمن وهنا
وفي ناسبة الخوف عليهم فالمقام مقام هيبة واجلال فناسب ذكر المقام الجلالة
الالهية المقتضية لان تخص من شاء بما شاء من هدايته او ضلاله يقلبها اى
القلوب كيف يشاء مفعول مطلق اى تقليبا يريده او حال من الضمير المنصوب
اى يقلبها على صفة شاء ذكره رواه الترمذي وابن ماجة **وعن** ابي موسى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلب اى هيئة القلب العجيبة الشان
ومايرد عليه من عالم الغيب من الدواعي وسرعة تقلبه لبسيط الكرية اى
كصفة ريشة وهي واحدة الريش يا رمن يا للتون وقلبها الاضافة فلابد
صفة اى مغايرة حالية من النبات قيل ذكر الارض معي لان الفلاة تدل عليها
فالمفعول الثاني لدفع البحور كما في النصرتها يعني وتخصص الفلاة لان ريح
التقليب فيها اشد من العمران يقلبها الرياح بالذكير وقلبها لانثيث قال
الطيبي صفة اخرى لريشة جمع الرياح للدلالة على ظهور القلب اذ لو استمر الريح
على جانب واحد لم تظهر ظهر القلب اى وبعضا لظهر يقلبها كل ساعة
يقلبها على صفة فكذا القلب يتقلب ساعة من الخير الى الشر وبالعكس وقوله
ظهرا لبطن البعض من الضمير في تقلبها قال الامام في لبطن معنى الى كقوله تعالى
مناديا ينادي للايمان ويجوز ان تكون ظهرا لبطن مفعولا مطلقا اى تقليبا
مختلفا وان يكون حالا بمعنى مقدرة اى يقلبها مختلفة وهذا الاختلاف
والانقلاب هي القلب قلبا رواه احمد **وعن** علي رضي الله عنه وفي نسخة
كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد هذا
يعني اصل الايمان اى لا يعتبر ما عنده من التصديق القلبي حتى يؤمن باربع
يشهد منصوب على البدل من قوله حتى يؤمن وقيل مرفوع بتقدير المبتدء
اى يعلم ويتيقن ان لا اله الا الله وان رسول الله اى يؤمن بالتوحيد والرسالة
وعدل الى لفظ الشهادة اما بان الاصل بان يشهد ولم يؤمن او دلالة على
ان النطق بالشهادتين ايضا من جملة الاركان فكانه يشهد باللسان بعد تصديقه
بالجنان او اشارة الى الحكم بالظواهر والله اعلم بالسرائر يعني بالحق استيناف
كانه قيل لم تشهد لذلك فقال بعثني اى الى كافة الانس والجن ويجوز ان تكون
حالا مؤكدة او خبرا بعد خبر فدل على هذا في خبر الشهادة وقد على صدق
الله عليه وسلم على العقلين لعدم الشاهد بالحق اذ عادته ان مجدا ويبعثه
ويؤمن بالموت بالوجهين والبعث اى يؤمن بوقوع البعث بعد الموت ويكرر
الموت اذان للاهتمام بشانه قال الابهري فان قلت لم اكد الموت
بذكر لفظ يؤمن دون البعث مع ان الموت ظاهر لا ينكر والبعث خفي لا ينكر

بالحق

قلت اشارة الى ان ادلة البعث ظاهرة الى انهم منها وقد تقدم في العقائد
عن ذكر الموت انتهى قلت وهذا قال تعالى لكل نفس ذائقة الموت اشكل ما لك
من الموت قال الراغب الموت احد الاشياء الموصلة الى النعيم في
الظاهر فانه في الحقيقة ولادة ثانية وفطام من ارضاع الحياة فلذلك
من على الانسان بخلقه حيث قال خلق الموت والحياة وقدم لانه الموصل الى
الحياة الحقيقة فالغيرات الواقعة لاجله كما في النوى والمزروع انتهى
مختار الاستشهاد حسنه وكما في الزاد اذا اردنا ان نحكم زيادة في احدهما وكما في
البذر اذا زرع فيقال فان ذلك الفساد ظاهرا هو عين الصلاح باطنا فرضي
الفسل بالفناء في الدنيا انما هو لفقدانها ورضاها بالاعراض الدنية كما رضي
الحمل بالانتماس في القدر انتهى قال الله تعالى انا اتيناهم الملك ماتت لوقته ولو من
بالوهيتين بالقدر قال المظهر المراد بهذا الحديث نفي اصل الايمان لا نفي
الكمال فمن لم يؤمن بواحد من هذه الاركان لم يكن مسلما الاول الاصرار على
المعاشرة بالكبائر وانه مدعوة الى الكافرة الاخس والجزء الثاني ان لم يؤمن بالموت
اي يعتقد فناء الدنيا وانه اختيار عن مذمة الدنية القاطنين بقدم العالم
وبقائه ابدا قلت وفي معناه الشابحي ويحتمل ان يراد اعتقاد ان الموت
يحصل بامر الله لا بفساد المزاج كما يقوله الطبيعي والثالث ان يؤمن بانهم
واليوم الاخر يؤمن بالقدر يعني ان جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره
رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صنفان اي نوعان من امتي لي اعانة الاجابة ليس لهما في الاسلام نصيب
اي حظ كامل او ليس لهما في قال الاعتقاد لما قضى وقدر على العباد مما اراد
نصيب اي حظ مطلقا قال التوربشتي انما تمسك به من يكفر الفريقين
والصواب ان لا يسارع الى تكفير اهل البدع لانهم بمنزلة الجاهل او المجتهد
المخطي وبعد قول المحققين من علمائنا الاثر احتياطا فيحمل قوله ليس لهما نصيب
على سوء الخط وقلة النصيب كما يقال ليس للبخيل من ماله نصيب واما قوله
صلى الله عليه وسلم يكونان في امتي خسف وقوله مسخ لغتهم وامثال ذلك
فيحمل على المكذبين بها اي بالقدر اذا ثبت من البيان ما يقطع العذر او على من
تقضي به المعصية الى تكذيب ما ورد فيه من النصوص او الى تغيير من خلقه
واما تمام هذه الاحاديث وزيادة تغليظا وزجرا قال ابن حجر فترقبوا على
تأثير الفريقين اخذ نظائر هذا الخبر فقد استروح بل الصواب عند الاكثرين
من علماء السلف والخلف انا لا نكفر اهل البدع والاهواء الا ان توجد
منهم لا استلزاما لان لازم المذهب ليس بمذهب ومن ثم لم يزل العلماء
يعاملونهم معاملة المسلمين في مناكحهم وموارثهم والصلاة على موتاهم ودفنهم
في مقابر المسلمين لانهم وان كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق
والضلال الا انهم لم يقصدوا بما قالوا اختيارا الكفر واما بدلوا وسعهم في
اصابة الحق فلم يحصل لهم لكن لتقصيرهم بتخليتهم عقلهم واهويتهم واغراضهم
عن فهم السنة والاثبات من غير تاويل سائغ وبهذا فارقوا بتحقق الدفع
فان خطأهم انما هو لعذر مع بقيام دليل آخر عندهم معارض له ليس فيهم من جنسه

فلم يقصروا وسن لهم اصابوا على اجتهاد هم المرجية بهمز ولا همز من الارجاء بمعنى
او معتمد وهو التاخير يقولون الاعمال كلها تقدير الله تعالى وليس للعباد فيها
اختيار وانما لا يضر مع الايمان المعصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة كذا قاله ابن الملك
وقال الطيبي ويحتمل ان يكون الذين يقولون الايمان قول فقط حمل فيؤخذ من العمل عن القول
ومن هذا غلط بعض الحنفية ان المرجية هم الجبرية القائلون باضافة الفعل الى العباد كاضافة
الحوادث جميعا بذلك لانهم يوجدون قدرة الله وتنهى عن الاعتداد بها وقد تكون
الكبائر معهم على الاطراد والقدرة على الشرط والحق ما بيناه انتهى والقدرية
بفتح الدال وتسكن وهم المنكرون للقدر القائلون بان افعال العباد مخلوقة بقدرتهم
دون ايجاد الله تعالى فيها وانما نسبت هذه الطائفة الى القدر لانهم يجحدون
في القدر كثيرا رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب عن هذا الوجه من هذا
الموضوع لكن قال في جامع الاصول اخرجه الترمذي قال صاحب الاركان
حسن غريب وقلت ورواته ثقات وهو من اهل الحديث في زماننا رواه الطبراني
واسناده حسن ونقل عن بعضهم ايضا ان رواته مجهولون كذا ذكره الصغير
وقال الفيروزابادي لا يصح في ذم المرجئة والقدرية وفي الجامع الصغير
بعد ذكر الحديث المذكور رواه البخاري في تاريخه والترمذي وابن ماجة عن
ابن عباس وابن ماجة عن جابر والخطيب عن ابن عمر والطبراني في الاوسط
عن ابي سعيد ورواه ابو نعيم في الحلية عن انس ولفظه صنفان من امتي لا ينالهم
شفاعتي يوم القيامة المرجئة والقدرية وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي اي امة الاجابة خسف
ومسخ بقال خسف الله به اي غاب به في الارض والمسخ تحويل صورة
الى ما هو اقبح منها وذلك اي ما ذكر من الخسف والمسخ واقع في المكذبين بالقدر
بهذا الحديث تبين ان القدرية المذمومة انهم المكذبون بالقدر لا المؤمنون به كما زعمت
المعتزلة او نسبوا ان القدرية يكونون اهل السنة والجماعة المثبتة القدرية لما هو
مقتضى المقابلة بالجبرية واما عند فيتم الله بهما لاضافتهما التكوين الى غير الله
بحقوق خلق الشر وسخوا صور خلقه فجازاهم الله بالمسخ والخسف وقال الاشرف
معنى احد الحديثين ان يكون خسف ومسخ يكونان في المكذبين بالقدر قال الطيبي
لعله اعتقد ان هذه الامة المرحومة مما مونت منها فاخرج الكلام مخرج الشرطية
وقوله ذلك اي في الحديث يدل على استحقاقهن ما سبق من الخسف والمسخ
لاجل ما يقترفن من المكدنت وقد سبق عن التوربشتي ان هذا الحديث من باب
التغليظ فلا حاجة الى تقدير الشرطية وابو سليمان الخطابي ذهب الى ان
وقوع الخسف والمسخ في هذه الامة حق قال فقد يكونان في بعض الامة
كما في سائر الامم خلافا لقول من زعم ان ذلك لا يكون انما يمسخ قلوبها
دون اعيانهم التي قيل المراد بالخسف الاوعاث والارض كما فعل بقارون
وامواله وبالمسخ تبديل الابدان الى القردة والخنازير وغيرهما كما فعل بقوم
داود وعيسى وقيل المراد بالخسف تسويد الوجه والابدان مأخوذ من خسوف
القمر وبالمسخ تسويد قلوبهم واذهاب معرفتهم واذخال الفساوة والجهل والتكبر
فيها لتأذن الاهوى ولا يبعد ان يكون مسخهما بهم القيمة بتسويد وجوههما

حديث ثم

كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى يوم تبيض وجوه اهل السنة وتسود وجوه
اهل البدعة وسمعنا انهيارهما من الصراط الى النار او نرتوي لهما في فقرة
البوار والله اعلم بالاسرار رواه ابو داود اي بهذا اللفظ وروى الزهدي نحوه
اي بالمعنى وعنه اي عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية
مجوس هذه الامة اي امة الاجابة لان قولهم افعال العباد مخلوقة بقدرهم يشبه
قول المجوس القايلين بان للعالم الهين خالق الخير وهو يزدان وخالق الشر وهو
اهرمن اي الشيطان وقيل المجوس الخبر من فعل الطلمة كذلك القدرية هم
يقولون الخير من الله والشر من الشيطان ومن النفس وقال الخطابي لاحد انهم
في الاشارة بهذا التشبيه مدمتهم المحوس من وجه هو انهم يضيفون الكاينات
اعيانا واحداثا الى الهين احدهما لا يصدر عنه الا ما هو خير والثاني لا يصدر عنه
الا ما هو شر وقول القدرية يشبه ذلك في الاحداث لا الاعيان لان فاعلها
المخلوق والشر الى النفس انتهى ولعله مدمت فرقة من المعتزلة والا
فالمشهور عنهم ما صرح به الزمخشري منهم وهو ان الحسنة التي هي الخصب
والسيئة التي هي القحط والمرض من الله تعالى واما الطاعة فمن العبد
لكن الله تعالى قد لطف به في ادايها وسهله عليه بالكذلك المعصية منه انتهى
والله تعالى يرى منها قال ابن حجر وعلى هذا فوجه استثنائهم مجوسا اخذ
يلزم على قولهم هكذا تعدد الا لما قضاه الباعث على الطاعة غير الباعث
على المعصية عندهم كما تقرر وان رضوا فاقرار تقود وهم وان ما توا قرار تشهد وهم
التي محمول على الزجر والتغليظ وتقبيح اعتقادهم على قول من لم يحكم بكفرهم وعلى
الحقيقة على قول من حكم بكفرهم اذ الفاسق لا منع ولا كراهة في شهود جنازته
بخلاف المريض فضاء عن فقره يمنع عن عادته كذا افرق ابن حجر وهو مخالف
لمذهبنا فان عادة المريض من المسلمين فرض كفاية كشهود جنازتهم وبعض
هاتين الخصلتين لانهما الزم واولى من سائر الحقوق فانهما حالتان مفتقرتان
الى الدعا بالصحة والمغفرة فيكون النهي عنهما ابلغ في المقصود رواه احمد وابو
داود وكذا الحاكم وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تجالسوا اهل القدر بضم اوله اي لا تواددوهم ولا تخالطوهم فان
المجالسة وتحوها من الممازجات مزيلات المحبة واما ذات المودة فالمعنى لا
تجالسوهم مجالسة تاجيس وتفخيم لهم لانهم اما ان يدعوكم الى بدعتهم فتميلوا
نحوهم الشيطان من ابهج المؤمنة والادلة المزخرفة التي تخيل من لم يتمكن في
العلوم والمعارف البرهنة ساد ي الراي واما ان يقودكم من تعصبهم وسوء
عملهم ما تنفر قلوبكم واغلاكم اد مجالسة الاغبياء بجر الى غاية البوار و
وهاوية الخسار قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع
الصادقين ولا يخفى ان طلاق الحديث تقييد الاية بما في المتناول حيث قال
تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذ مثلهم وكذا قوله
عز وجل واذا راءيت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في
حديث غيره فلم يشه عن مجالستهم مطلقا لان الحديث يحمل على من لم يأمن على نفسه
منهم فيمنع عن مجالستهم مطلقا والاية على من امن فلا حرج عليه في مجالسته

يقولون هم السور والتشبيه من فعل الظلمة

والمحدث

فسقهم

كل نبي حم

بهم عمر النابز والتقطيع ما لم يخوضوا في كفر وبدعة وكذا اذا خاضوا وقصده
الرد عليهم وتنفيره اد لتهم ومع هذا البعد عنهم اولى الاجتناب عن مباحثتهم
اخرى ولا تقاتحوهم من الفاتحة بضم الفاء وكسرها اي الحكومة ومنه قوله تعالى
ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق اي احكم بيننا وبينهم فانهم اهل عناد ومكابرة
وقل لا يدوهم ما لسدم اوانكاره وقال المظهر لا تناظروهم فانهم
يوقعونكم في الشك وتشكون عندكم اعتقاد كم اي وان لم تجاروهم فهو مقطف
مغابرة وقيل عطف خاص لان المجالسة تشمل على المواكلة والمواساة والمحادثة
وغيرها وهي اكد في القدر اخص من ذلك رواه ابو داود وكذا احمد والحاكم
وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة
اي اشخاص او اصناف لعنتهم اي دعوت عليهم بالبعد عن رحمة الله ولعنهم الله
بالواو الفاطفة وبدونها والاصح ولم يعطفه على جملة قبله اما لانه دعاء وتلك
خبر واما لكونه عكسا لما قبله فالمعنى لان لعنة الله هي لعنة رسوله وبالعكس
واما لكونه استيناقا كانه قيل فما ذا بعد فاجيب لعنهم الله والثانية
منبية عن الاول او قيل لم ذا فاجيب بالعكس وعلى هذا قوله وكل نبي مجاب معترض
بين البيان والمبين يعني من شان كل نبي مستجاب الدعوة وكل نبي مستند
خبره مجاب على بناء المفعول من المضارع اي مجاب دعوته وهو الرواية
المشهورة ويروى بالميم اي مجاب الدعوة والجملة على الروايتين اما استيناقية
واما عطف على ستة لعنتهم او قال من فاعل لعنهم وجملة لعنهم الله انشائية
معترضة بين الحال وصاحبها وقال الطيبي لا يصح عطف وكل نبي مجاب
على فاعل لعنتهم ومجاب صفة ومصحح الاسترفي لوجود الفاصل قال الطيبي
وفيه نظر لان المانع عطف الجملة على المفرد يعني لا العطف على الضمير المرفوع
المتصل وفيه ان قوله مجاب صفة يدل على انه لا يريد عطف الجملة ثم قال
الطيبي ولا يجوز ان يحمل مجاب صفة لاخبار لانه يلزم ان يكون بعض الانبياء مجاب
الدعوة ومنه قول النور بشتي وابطل رواية الحرفي مجاب اجابتي ويمكن
ان يحمل صفة كاشفة الزائد في كتاب الله اي القران وفي كتاب بان يدخل
فيه ما للسنة فيه او يؤوله كما ياتي للبغض ونحو نافحكم كما قيل لليهود ما
والزيادة في كتاب الله في نظمه وحكمه كفر وتاويله على ما تخالف الكتاب
والسنة بدعة وقال ابن حجر اي الزائد في كتاب الله لفظة لم تتواتر
عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد عما قرايناها الحرمة القراءة بها بالشواذ وان
صحت عنه صلى الله عليه وسلم لانها حينيذ في حكم الخبر لا القران فلا يذكر الا
الا ليبان نقسه او زيادة حكم قرانية على انها قران مع اعترافه بانه القران لا
يثبت الا ما تواتر كما عليه عامة العلماء صدق عليه انه زاد في كتاب الله
فيشمله اللعن لفقه بل كفره ان استباح مطلقا لزيادة في القران والملك
بقدر الله تقدم حكمه والمسلط ما لجبروت اي الانسان المتقوي
الغالب او الحاكم بالتكبر والعظمة الناشئ عن شوكة والولاية والجبروت
فعلوت مبالغة من الجبر وهو القهر قيل وانما يطلق الجبار في صفة الانسان
على من يجبر نقيصته بادعاء منزلة من المعالي ولا يستحقها او تتولية المناصب

من لا يستحقها ومنها من لا يستحقها ليعز من اذله الله ويذل من اعزه الله فيقل
الاثم في ليغر للعاقبة كما في قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا وفي الحديث
لدوا للموت وابنوا للخراب لا للتعليل اذ يلزم جواز التكليف لغير ذلك ظاهرا
اعز من اذله الله لفسقه او كفره برفع مرتبته على المسلمين وحكمه فيهم كما فعل
كثير من حكام الجور برفع اليهود والنصارى واليهود على كثير من المسلمين والفسقة
على العدول المرديين وذل من اعزه الله بان يخفض مراتب العلماء والصلحاء ونحوهم
والمستخل لحرم الله بفتح الحاء والراء يريد حرم مكة بان يفعل فيه ما لا يحل له من
الاصطياد وقطع الشجر ودخوله بلا احرام كذا قاله الطيبي وضم الحاء على انه جمع
حرمة بضحيف كذا قاله بعض الشراح وتعقبه بعضهم كما شاء عن المحتاج انه تصحيف
الراء وزعم بعضهم انها بعضها وما قدمناه اعم الا ان يكون الرواية كما قال وليست
ذلك شيء والنسخان صحيحان لكن يؤيد الاول باعتبار المعنى قوله والمستخل
من عترتي ما حرم الله اي من ايمانهم وتركك تعظيمهم والعترة الاقارب القريبة
وهم اولاد فاطمة وذريتهم وتخصيص ذكر الحرم والعترة وكل مستخل محرم ملعون
لشرفهما وازدحامها منسوب الى الله والاخوال رسوله فيكمل هذا من ثم
عترتي اسقاطية قال الطيبي ويحتمل ان تكون بيانية بان يكون المستخل من عترة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه تعظيم الحرم الصادر عنهم قال ابن حجر
هو بضم الحاء وبفتحها فراد بما دخل تحت عموم مر استباح محرما لاجتماع معلوما من
الدين بالضرورة كفر قال كثير ولا يشترط عمله صريح والتارك لسنتي
اي المعرض عنها بالكلية او بعضها استخفافا وقلة مبالاة فاعرفه وتعلمون وتاركها
تهاونا وتحاملا لا عن استخفاف عاص والعترة عليه من باب التغليظ رواه
البيهقي في المدخل بفتح الميم والخاء وزرين اي ورواه رزين في كتابه اي الذي
جمع فيه بين الصحاح لكنه لم يعرف بذلك فقد ذكرته حتى الموضوع كخبر الصلاة
ليلة النصف من شعبان والرغائب كذا قاله ابن حجر وفي الجامع الصغير
رواه النسائي والحاكم عن عائشة والحاكم عن علي وعي مطربن بحكايس بضم
العين وكسر الميم السلمي عداده في الكوفيين له حديث واحد ولم يروعه غير ابي
اسحق السبيعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتقى
الله اي اراد اوفذ او حكم لعبد ان يموت بارض وله فيها حاجة جعل اي اظهر
له اليها حاجة ويموت بها اسان الى قوله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب
غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ورواه احمد والترمذي وقال غريب
لا يعرف الا من هذا الحديث ورواه الحاكم وقال صحيح وفي الجامع الصغير اذا
اراد الله قبض عبد جعل له بها حاجة رواه احمد والطبراني وابو نعيم في الحلية
عن ابي غرة بفتح المهملة وتشديد الراء وعي عائشة رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله ذراري المومنين منشدا محذوف اي ما حكم ذراريهم اهم في الجنة
ام النار قال من ابائهم من اقضالية كقوله تعالى المنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض وقوله صلى الله عليه وسلم ما انا بن دد ولا الدد مني اي اللهو
واللعب فالمعنى انهم متصلون بابائهم وقيل من تبعيضية والمعنى هم بعض ابائهم
فلهم حكمهم اي يعلم فلكم من حكم ابائهم يعني انهم كانوا ابا وهم من اهل الجنة هم كذلك

خلفهم من حكمهم

واولاد المشركين هم

وقال التوربشتي اي معدودون من جملتهم لان الشرع يحكم بالاسلام لاسلام
احد الابوين وبالاسلام الصدقة عليهم ومراعاة احكام المسلمين ولذلك يحكم على
دراري المشركين بالاسترقاق ومراعاة احكامهم فيهم قبل ذلك وبانتفاء
التوارث بينهم وبين المسلمين فهم ملحقون في ظاهر الامر بابائهم فقلت يا رسول
الله بلا عمل هذا وارد منها على سبيل التعجب اذ لا موجب للثواب والعقاب
والمعنى يدخلون الجنة بلا عمل والله تعالى يقول ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
قال صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين اي لو بلغوا رد الى
لجهلهم واشارة الى القدر وهذا ورد الحديث في باب القدر قلت فذراري
المشركين اي فما حكمهم قال من ابائهم اي يعلم من ابائهم او معناه اتباعهم
لابائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين قال التوربشتي
يعني انهم تبع لهم في الدنيا واما الاخرة فموكول امرهم الى علم الله تعالى قال
القاضي الثواب والعقاب لنسا بالاعمال والالم كل ذراري المسلمين والكفار
من اهل الجنة والدليل الموجب القطعي الالهي والحد لان المقدر لهم فالازل
فالواجب فيهم الوقف وعدم الجزم فان اعمالهم موكولة الى علم الله فمنا يعود
الى امر الاخرة والاعمال دلايل السعادة والشقاوة ولا يلزم من انتفاء الدليل
انتفاء المدلول قال النووي في شرح صحيح مسلم اختلف العلماء في اطفال
المشركين فمنهم من يقول هم تبع لابائهم في النار ومنهم من توقف والصحيح انهم
من اهل الجنة واستدل عليه بما شاء منها حديث ابراهيم الخليل عليه السلام
حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله
قال واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا ولا تكليف على المولود حتى يلزم الحجة وهذا متفق
عليه قال الطيبي والحق مذهب التوقف لما ورد عن خديجة كما سيأتي
وحديث الوائدة والمولودة في النار مخالف لحديث ابراهيم عليه السلام
فالوجه ان نسخ الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها وقولها عصفور
من عصافير الجنة في شان ولد من اولاد المسلمين فانه صلى الله عليه وسلم
انكر عليها لان الحرم بذلك جزما بان لا يكون احد منا في الجنة فضل هذا اولاد
المشركين الذين كانوا يزيد ابراهيم الخليل عليه السلام هم المشركون الذين
لم يسلموا حينئذ ثم في المآل اموا واما ولدان خديجة والموؤدة فهم الذين
ماتوا ابا وهم على الفترة واما قوله تعالى وما كنا معذبين فمحتمل ان يراد به نفي
الاستيصال في الدنيا فان حتى تقتضي ظاهرا ان يكون العذاب في الدنيا
ويؤيد ما اتبعه من قوله واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها فالايهم
الاستدلال بالاية وقال البيضاوي وكما ان الهالكين منهم شقي وسعيد
فالاطفال منهم من سبق القضاء بانه سعيد من اهل الجنة فهو لو عاش عمل عمل
اهلها ومنهم من جف القلم بانه من اهل النار فهو لو عاش عمل اهلها انتهى
ويؤيد قضية الغلام الذي قتله الخضر انه طبع كافرا فهو من علم الله انه
لو عاش وبلغ اشرك وعاث في بعض الروايات انهم مختومون في الاخر برمي
انفسهم في النار فمن اطاع دخل الجنة ومن ابى دخل النار وكذا المجانين واهل الفترة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابن حجر والحق بهذا قول ثالث من أهل الفترة أنهم ليشواق النار لتلك الآية وأما الأخبار الدالة على خلاف ذلك لخبر مسلم أبي وأبوك في النار موءولة فمن العلماء أنهم في النار انتهى وقد أفردت في هذه المسألة رسالة مستقلة رواه أبو داود وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموءودة في النار وأد بنته بيدها وأد الموءودة إذا دفنا في القبر وهي حية وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفا من الفقر أو فرارا من العار وبعضهم كانوا يخلونها ويربونها على طريق الذل والهوان قال تعالى وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون أي حكمهم بأن البنات لله تعالى عما يقولون ولهم الملائكة بنات الله والحال أنهم يكرهون البنات قال القاضي كانت العرب في الجاهلية تدفن البنات حية فالوائدة في النار لكفرها وفعلها والموءودة مع الكفر بها وفي الحديث دليل على تعذيب أطفال المشركين وقد تولد الوائدة بالقابلة لرضاها والموءودة بالموءودة لها وهو أم الطفل لخذقت القابلة أو كان من ولدته منهم أن المرأة إذا أخذها الطلق حفروا لها حفرة عميقة فجلست المرأة عليها والقابلة وراءها تأخذ الولد فإن ولدت ذكرا أمسكته وإن ولدت أنثى القتها في الحفرة وأهالت التراب عليها قال السيد جمال الدين وإيراد المصنف في هذا الباب إلى آخره عن هذا التأويل تأمل وقيل هذا الحديث والذي قبله أما أوردا في هذا الباب استدلالا على إثبات القدر وتعذيب أطفال المشركين ومن أراد نأولهما بغير ذلك وجب عليه أن يخرجهما من هذا الباب قال ابن حجر أن يريد بهذا الحديث ما يعم أهل الفترة فإن مبنيا على ما نقل عن الأكثرين أنهم في النار وأما من تخلص بأهل الإسلام كان محمولا على الموءودة على المبالغة انتهى وهذا بعيد جدا فإنه لا يعرف من العرب من دفن ولده حيا بعد بلوغه وأما قولهم ورد هذا الحديث في فضة خاصة وهي ابنة يزيد كانت أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبرها كما قال لزيد فقال عليه السلام الحديث أما الوائدة فإنها كانت كافرة وأما الموءودة فإنها ولدت الكافر ويحتمل أنها كانت بالغة ويحتمل أنها لم تكن غير بالغة ولكن علم عليه السلام بالمعجزة كونها من أهل النار وقيل ورد في حق الزنا أسقطت بحملها من الزنا وبأنا قد يتعين الفظ بهذا الحديث على تعذيب أطفال المشركين لأنه ورد في قضية خاصة فلا يجوز حمله على العموم مع الاحتمال بجواب أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب نعم روى الدارمي في جامع الصحيح أن رجلا قال يا رسول الله أنا كنا أهل جاهلية وعادة أوثان فكنا نقتل أولادنا وكانت عندي امرأة لي فلما أخذت وكانت مسرورة بدعائي إذا دعوتها فدعوتها يوما فاتبعتني فمررت حتى أتينا بيت بعض أهلي غير بعيد فأخذت شيئا فرميت بها فاها وإن آخر عهدي بها أن تقول يا أبتاه يا أبتاه فبكى صلى الله عليه وسلم حتى وكف دمع عينيه فقال له رجل من جلساء النبي صلى الله عليه وسلم أحزنت رسول الله فقال له كف

فانه

فانه لسائل عما أهمه ثم قال اعد علي صوتك فاعادة فبكى حتى وكف دمع من عينيه على لحيته ثم قال له إن قد وضع عن الجاهلية ما عملوا فاستأنف عملك قال ابن حجر فظاهر قوله ما عملوا أن المراد بهم أهل الفترة قلت ليس كذلك بل معناه إنه وضع عنهم ما عملوا إذا أسلموا ولذا قال تأسيسية له فاستأنف عملك فهو كحديث الإسلام يهدم ما كان قبله وكقوله تعالى عفى الله عما سلف رواه أبو داود وسكت عليه هو والمنذري وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا روى هذا الحديث عن الزهري عن أبي معاذ وهو ناسي الحديث لا يحفظ تحديثه كذا نقله ميرك شاه

الفصل

الثالث عن أبي الدرداء هو عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي أشهر بكنيته والد درداء اسمه ناخر أسلم قبل الفتح فكان أخا هل دارع إسلاما وحسن إسلامه وكان فقيها عالما حكيما سكن الشام ومات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل فرغ إلى كل عبد فرغ مستقبل الأيام ومنه قوله تعالى سنفرغ لكم أيها الثقلان واشتغال الليالي عنا لنضمين معنى الإنهاء أو يكون حالا لا بتقدير مبتدأ والمعنى انتهى بقدرين في الأزل من ذلك الأمور المختصة التي تدبر في هذه المدة بأمدادها كما سبق في قوله شؤون سدها ولا تشدى بها ويجوز أن يكون إلى بمعنى اللام يقال مدة إلى كذا وكذا أو قوله من خلقه صلة فرغ أي من خلقه وسلم مختص به وما لا بد له من الأجل والعمل وغيرهما وقوله من خمس عطف عليه ولعل سقوط الواو من الكاتب ويمكن أن يقال إنه بدل مستة بإعادة الجار والوجه أن يقدر مبتدأ إلى آن الخلق بمعنى المخلوق ومن فرقه بيانية أو تبعيضية ومن في من خمس متعلق بفرغ أي فرغ الله عز وجل عبده كائنا من مخلوقاته مختصا من جملة خمس من بيانية للخمس أو بدل منها بإعادة الجار والمراد بالأجل مدة عمره وعمله خيره وشره ومضجعه بفتح الجيم أي لكونه واقعا ان واقع بحركتين أي حركته واضطراب ورزقه حلاله وحرامه وكثيره وقليله وقيل المراد بالرزق ما يؤكل فقط والأثر قال السندي كمال الدين وجميع من سمجعه واقع وأراد سكونه وحركته ليشمل جميع أحواله من الحركات والسكنات وقال بعضهم السعيد الأظهر أن يقال المراد من مضجعه مخلوقين وأنه بأي أرض يموت ويدفن فيها ما يحصل من الثواب والعقاب وأنه من أهل الجنة أو النار والله أعلم رواه أحمد وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم في شيء أن قل من القدر أعم من أن يكون في الذات والصفات والجزء والكل قال الطيبي هذا بلغ من أن يقال في القدر كأنه قاعدة المباحثة في القدرية والمخاصمة انتهى والظاهر والله أعلم أن المراد النهي عن التعمق بالأدلة العقلية المتعلقة بمسألة القدر بعد الإيمان بأنه بإرادة العلم والعمل إلى قوله تعالى لا يسأل عما يفعل يسأل عنه يوم القيمة أي كسائر الأفعال والأقوال وجوزي كل ما سبقت له لقضاء السابقة إلى تخصيص قوله تعالى وهم يسألون ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه لأن الخلق مكلفون بالإيمان بالقدر لا بتحقيق الأدلة العقلية فالتعمق في الأدلة العقلية غير مأمور من تحقيقه بموجب الأدلة العقلية فالشخص إذا آمن بالقدر ولم يبحث عنه لا يرد عليه سؤال الاعتراض بعدم التحقيق لأنه غير مأمور به وكذا قوله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم على طريق الإنكار بهذا أمرتم أي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالشارع في البحث في القدر وقال ايضا اذا ذكر القدر فامسكوا وذكر ابن ماكولا
وعن الديلمي هو ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو الضحاك فيروز الديلمي
ويقال له الحميري لنزوله في حمير وهو من ابناء الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن
قال محمد بن سعد ومن شاهد الحديث من يقول فيروز الديلمي وهو واحد وفد فيروز
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاتل الاسود العنسي الكذاب المدعي للنبوة
قتله في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو صحابي خبر قتله اتاه اليه في مرض
الموت فقال صلى الله عليه وسلم قتل الرجل الصالح فيروز فارفيروز فارفيروز وقد
ويقال ادميز وزا ابن اخت النجاشي روى عن ابن الضحاك وعبد الله وغيرهما
توفي في خلافة عثمان وقيل في زمن معاوية بعد الخمسين كذا في تقريب الاسماء
قال ميرك شاه هذا كما هو صحيح في نفس الامر لكن ليس المراد من ابن الديلمي في هذا
المحل هو فيروز الديلمي بل المراد ابن الضحاك ابن فيروز وهو ايضا يعد من المقبولين من اوساط
التابعين وابو سعد وقد في الصحابة وله احاديث ويحتمل ان يكون المراد به عبد الله
ابن فيروز اخو الضحاك وهو ثقة من كبار التابعين ومنهم من ذكر في الصحابة
وهذا الاحتمال عندي اظهر والله اعلم انتهى وقد ذكر المصنف في اسماء الرجال للضحاك
ان الديلمي هو الضحاك بن فيروز وانا يعد حديثه في المصريين وروى عن ابيه والديلمي
بفتح الدال منسوب الى الديلم وهو الجيل المعروف بينهما النار بين وفيروز بفتح الفاء وسكون
الياء تحتها نقطتان ومهم الراء وبالزاي قال الطيبي ابن كعب الاكبر الانصاري الخزرجي كان يكتب
للنبي صلى الله عليه وسلم الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم كناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا المنذر وعمرا بالطفيل
وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وعمر سيد المسلمين مات بالمدينة
سنة تسعة عشر وروى عنه خلق كثير فقلت له تحكم قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون قد وقع في نفسي شيء من القدر اعاذك حزنا واضطرابا عظيما من جهة
امر القضاء والقدر وما عثار العقل الا بموجب النقل قال ابن حجر اي من بعض شبه القدر
التي ربما تؤدي الى الشك فيه اعتقاد ان الانسان يخلق فعل نفسه كما قالته المعتزلة او انه
مجبور على الفعل كما قالته الجبرية فكيف يعذب وانا ابرأ الله من هذا البحث
حدثني يا محدث لعل الله ان ينفعني به من قبلك يا رجل ان نزل ذلك بنبي وقال اولا في
نفسي وثانيا في قلبي اشعارا بان ذلك نكتمن منه واحد نخامعه من ذاته وقلبه كذا قاله
الطيبي والاظهر ان الحزاز شيء من الخطرات النفسانية والشبهات والاطمينان من الصفة
القلبية ثم قوله ان ذنبه خبر لعل اعطاه حكم عسى في دخول ان في خبر فقال
اي ابي رضي الله عنه متحريا غاية ايضاح الشافي ونهاية الارشاد الوافي لوا ي لو فرض
ان الله عذب اهل سمواته من الملائكة المقربين واهل ارضه من الانبياء والمرسلين
عذبهم وفيه اشكال وقد فيه ان الشرطية غير لازمة الوقوع وهو غير ظاهر لهم الواو
للحال لانه مفترض في ملكه وملكه فعذابه عدل وثوابه فضل قيل فيه ارشاد
عظيم وبيان شاف لا زالة ما طلبت منه لانه يهدم منه قاعدة القبح والحسن العقليين
لانه تعالى الجميع فله ان يتصرف كيف شاء ولا ظلم اصلا ولو رحمهم كانت رحمته خيرا
لهم من اعمالهم الصالحة اشارة الى ان رحمته ليست بسبب من الاعمال واجابها

اياها لا توجيها عليه كف وهي من جملة رحمته بهم فرحمته اياهم بحض فضلا منه تفضل
عليهم فالرحم الاولين والاخرين فله ذلك ولا يحرج عن حكمه غاية الامر ان
المطيعين لهم ثواب وان العاصين لهم العقاب كما هو مبين في ام الكتاب فالامر
المقدر لا يتبدل ولا يتغير وهذا هو الصواب في الجواب ولو اتفقت مثل احد
بضم من جبل عظيم فرنت المدينة المعظمة دينارا تصدقت في سبيل الله اي رضا ته
وطمأنينة خاطره ما قبلها الله اي ذلك الانفاق او مثل ذلك الجبل مالا وهو
ممثل على سبيل الفرض لا تحديد اذ لو فرض انفاق مثل السموات والارض كان كذلك
حتى تؤمن بالقدر اي بان جميع الامور الكائنة خيرها وشرها وحلوها ومرها ونفعها
وضرها وقليلها وكثيرها وصغيرها وكبيرها بقضائه وقدره وارادته وامره وانه
ليس فيها لهم الا مجرد الكسب وبمشيئة الفعل والمراد هنا كمال الايمان وسلب
القبول مع فقده بدون بان المبتدعة لهم اعمال اي لا يثابون عليها مادام واحد
بدعتهم ونور خير ابي الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يتوب من بدعته وفيه
اشارة بان اهل البدعة ليسوا من المتقين لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين
وانه لا يجمعهم فان الله يحب المتقين وتعلم بخصص بعد تعميم ان مصائب بين
الضمير والبلية والطاعة والمعصية بما قدر الله لك او علمك لم يكن ليخطيك
اي يجاوزك وان ما اخطاك من الخير والشر لم يكن ليصيبك وهذا وضع موضع المحال
كانه قيل محال ان يخطيك وفيه ثلاث مبالغات دخول ان وخلو في الدال الموكدة
للنفي وتسليط النفي على الكينونة وسراته في الخبر وهو مضمون جمله تعالى
قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا وفيه حث على التوكل والرضا ونفي الحول والقوة
وعلى زينة القناعة والصبر على المصايب ولو مت بضم الميم من مات يموت وبكسرها
من مات يمات على غير هذا اي على اعتقاد غير هذا الذي ذكرت لك من الايمان بالقدر
لدخلت النار محتمل لوعيد ومحتمل انه تهديد قال اي ابن الديلمي ثم اتيت عبد الله
ابن مسعود صاحب السجادة والنعلين والمطهرة رضي الله عنه فقال مثل
ذلك اي مثل جواب ابي بن كعب سوالي قال ثم اتيت حذيفة بن اليمان مذكور
وهو صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم واسم حسيل بالتصغير واليمان لقب
له وقيل باحد شهدا رضي الله عنهما فقال مثل ذلك فالحدث بمثل قولهم صار
موقوفا ثم اتيت زيد بن ثابت افضل كتبة الوحي وافرض الصحابة رضي الله عنهم
قال المصحف هو زيد بن ثابت الانصاري كاتب النبي صلى الله عليه وسلم كان له
حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة احدى عشرة سنة وكان احد فقهاء
الصحابة الاجلة القارئين بالفرايض وكتبه في خلافة ابي بكر ثم في خلافة عمر ثم
ونقله من المصحف في زمن عثمان روى عنه خلق كثير ومات بالمدينة سنة خمس
واربعين وله ستة وستون سنة فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
فصار الحديث مرفوعا قال الطيبي سواله من الصحابة واحدا بعد
واحد وافاهته في الجواب من غير تفكر ثم انها الجواب الى حديث النبي صلى
الله عليه وسلم دليل على الاجماع المستند الى النص الجلي فمن خالف ذلك فقد
كابر الحق الصريح رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن نافع اي ابن سرجس
مولى عبد الله بن عمر كان ذا بيبا وهو من كبار التابعين سمع ابن عمر وابا سعيد

لا تقبل

روى عنه خلق كثير منهم الزهري ومالك بن انس وهو من المشهورين بالحديث ومن الثقات الذين يوخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به معظم حديث ان عمر دار عليه و قال مالك كنت اذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا ابالي ان لا اسمعه من غيره مات سنة سبع عشرة ومائة وسرجيس بفتح السين المهملة الاول وسكون الراء وكسر الجيم ابن رجاء ابي ابن عمر فقال اي الرجل ابن فلان يا غلام وفي نسخة بفتح عليك السلام في القاموس وزاد عليه السلام ابلغه كافره او لا يقال فزاده الا اذا كان السلام مكتوبا فقال اي ابن عمر انه اي الشان ورد نفسه الخبيثة وهو قوله بلغني انه قد احدث اي ابتدع في الدين ما لم يشرعه من التكذيب بالقدر فان كان قد احدث اي ما ذكر فلا تقربه مني السلام كناية عن عدم قبول سلامه لذا قال الطيبي والاظهر ان مراده ان لا تبلغه مني السلام اورده فانه يسيء لا يستحق جوابا السلام ولو كان من اهل السلام قال ابن حجر لا تقربه مني السلام لانا امرنا بهجرة اهل البدع ومن ثم قال العلما لا يجب رد سلام الفاسق و المبتدع بل لا يسن رده لهما ومن ثم جاز هجرهم لذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي او في هذه الامة بتحتمل الدعوة والاجابة على ما تقدم او للشك خسف في الارض ومسخ وفي نسخة او مسخ اي تقبيح في الصورة او قذف اي رمي بالحجارة كقوم لوط قال مرلشاه والظاهر انه شك من الراوي وقال الطيبي يحتمل التنويع انتهى وهذا صحيح ان لم يكن عطف مسخ على خسف بالواو تامل في اهل القارئ بدل بعض من قوله في امتي باعادة الجار رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب اعلم ان الغرابة قد تكون في الحديث الحسن او الصحيح ولكن نادرا الجمع بين الحسن والصحيح اشكال اذ الحسن قاصر عن الصحيح فيقال هذا الترمذي انما روى ما سادس احد منهما الصحة والاخر الحسن والمراد بالحسن بقاؤه اللغوي وهو ما يميل اليه النفس و تستحسنه وهذا المعنى لا شائبة في الصحيح فانه مع الشافعي وقد تقال المراد انه حسن لذاته صحيح لغيره فان الحسن اذا روى بسند اخر ترقى من الحسن الى الصحيح لقوته من الجهتين فعتضد احدهما بالاخر وعن علي رضي الله عنه قال سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن ولدين ماتا لها في الجاهلية اي عن شانهما واتيانهما الجنة او النار قال المولف هما مع المومنين خديجة بنت خويلد بن اسد القرشية كانت تحت بني عائلة ابن زرارة ثم تزوجها عتيق بن عابد ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولها يومئذ بنو المرار ثمانون سنة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها امراة ولا تزوج عليها حتى ماتت ومحاول من امن من كان قبل الناس من ذكر ومن اناثهم وجميع اولاده منها غير ابراهيم فانه من مارية وماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين وقيل باربع سنين وقيل بثلاث وكان قد نيف بها على الستين عشر سنين وكان لها من العمر خمس وستون سنة وكانت مدة تقاربها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة وقد قيل بالجهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما في النار قال اي على ظن الراوي اي النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة اي اشعارا بالمحبة والحزن في وجهه قال اي تسليته لها لو رايتي مكانهما وهو جمعهما لا بغضتهما وفي نسخة لا بغضتهما باشباع الكسرة يا اي لو ابصرت منزلهما في الحقائق والبغاء عن نظر الله تعالى لرايت الكراهة

وابغضتهما

وابغضتهما او لو علمت كمانهما اي منزلتهما وتفضل الله اياهما لا بغضتهما وتبرات منهما تبرا ابراهيم عن ابيه حيث تبين انه عدو الله قال يا رسول الله فولدي منك قال في الجنة والمراد اولادها منه صلى الله عليه وسلم القاسم وعبد الله وقيل الطيب والطاهر ايضا وقيل ما لقبان لعبد الله وهو قول الاكثر والله اعلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومنين واولادهم في الجنة وهذا لا خلاف فيه يعتقد به وان المشركين واولادهم في النار ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم وفي نسخة صحيحة ذرياتهم وهما قراءتان متواترتان قال الطيبي وفي الحديث ان الاولاد تابعة لاباءهم لا لامهاتهم ولذا لم يشهد لذلك بقوله تعالى والحقنا بهم ذرياتهم واما طرش الاشتهاء والحاق اولاد المشركين بالاباء فان قال لا ريب ان الالحاق لكرامة اباءهم ومزيد سرورهم وغبطتهم في الجنة والا فيقص عليهم كل نعيم ومن ثم قال والذين امنوا في محل نصب على تقدير واكرمنا الذين امنوا الحقنا بهم على سبيل التفسير الكاشف الذين امنوا مبتدا وايمان الحقنا بهم ذرياتهم خبر والذي نبهنا عليه اعتراض والنكتة في ايمان للتعظيم والمعنى يسبب ايمان عظيم رفيع المحل وهو ايمان الاباء الحقنا بهم ذرياتهم واذكروا لاشتمال هذا على تفضله عليهم وعلى اباءهم بتمام سرورهم وليكمل نعيمهم وهذا المعنى مفقود في الكفار انتهى قلت بل لون اولادهم يغيض سعيهم سبب لزيادة عذابهم وشدة عقابهم ثم ما ذكر الشراح في تفسير الاية لا يسلم صريحا في الحديث ان اولاد المومنين الصغار يتبع لاباءهم في دخول الجنة او في رفع الدرجة واما استفادة من تفسير ابن عباس حيث قال اخلفوا في تفسير الاية فقال قوم معناها والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان يبقى اولادهم الصغار والكبار فالكبار باعيانهم وانفسهم والصغار بايمان اباءهم فان الولد الصغير يحكم باسلامه تبعا لاحد الابوين الحقنا بهم ذرياتهم المومنين في الجنة لدرجاتهم وان لم يلحقوا اعمالهم درجات اباءهم تكرمة لاباءهم لتقر بذلك اعينهم وهي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال اخرون معناه والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم الباقون بايمان الحقنا بهم ذرياتهم الصغير الذين لم يلحقوا الايمان اباءهم وهو قول الضحاك ورواية العوفي عن ابن عباس اخبر الله عز وجل ان يجمع لعبد المومن ذريته في الجنة فكان يجب في الدنيا ان يجتمعوا اليه لتظهم الجنة بفضله ولحقتهم بدرجته بعمل ابيهم من غير ان ينقص الاباء من اعمالهم شيء قال ذلك قوله وما التناهم اي ما نقصناهم يعني الاباء من عملهم من شيء وفي الحديث عن ابن عباس مرفوعا ان الله رفع ذرية المومن في درجته واذكروا ادونه في العمل لتقر بهم عينه ثم قرا والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم الاية انتهى وظاهر الاية ان الذين امنوا اعم من الاباء والامهات ولعل اولاد بحيث ان النار لا تاكل مؤنتهم لم يكن سومنة فلا ينافي قول العلما الولد الصغير بحكم الشرع تبعا لاحد ابويه وحينئذ ليس كلام الطيبي على مراقاة فتدبر رواه احمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله ادم مسح ظهره فسقط اي خرج من ظهره وفي نسخة صحيحة عن ظهره اي بواسطة وعن نافع كل نسمة اي ذي روح وقيل كل ذي نفس ماخوذة من النسيم قال الطيبي وفي القاموس النسم محركة نفس الروح كالنسمة محركة

هذا

باءمانهم

ثالون رواه احمد **وعن** ابى نضرة هو ابن المنذر بن مالك العبدى عداده فى ثا
البصرة مات قبل الحسن بقليل سمع ابن عمر وانا سعيد وابن عباس وروى عنه ابو تم
التيمى وقتادة وسعيد بن يزيد ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقال
له ابو عبد الله وجهالة الصحابى لا تضر حيث كلهم عدول دخل عليه اصحابه اى من
الصحابة افالنا نعم والاول اظهر لما تاتى يعودونه من العيادة التى هى اقل
من العبادة لفظا ومعنى وهو يبكى الجملة حالية فقالوا له ما يبكيك اى اى شئ
جعلك باكيا وما السبب والباعث لبكائك الذى يقبل لك رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذ من شاربك اى بعضه نعم قصه وهو مقدار ما ساوى الشفة ثم قوله
بفتح الهمزة وكسر القاف وتشديد الراء اى دم عليه حتى تلقانى اى على الحوض
وغيره وحتى تحتمل الغاية والعلة قال الطيبى الهمزة للانكار دخلت على
النفى فافادت التقرير والتمنى اى لف تبكى وقد تقرر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعد كثيرا ثم تلقاه لا محالة ومن لقيه راضيا عنه مثلك لا خوف
عليه وسلم قال بلى اى اخبرنى بذلك ولكن سمعت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله عز وجل قبض اى نفض الذرية يمينه قبضة اى واحدة واخرى
اى وقبض قبضة اخرى لبعض الذرية الاخرى باليد الاخرى لم يقل بيمينه او
اذ ما ولذا ورد فى حديث اخر وكلتا يديه يمين وفى هذا تصوير لجلال الله وعظمته
تعالية عن الجنسية ولوازمه وقال هذه اى القبضة التى قبضتها ما لهذه
من فرضا او هذه المقبوضة هذه اى الجنة وهذه اى القبضة التى قبضتها لا اخرى لهذه
اى للنار ولا ابالى اى بهذا الحال ولا ادرى اى ولا اعلم اى وفى نسخة بين
اى القبضتين اتا وحاصل الجواب انى اخاف من عدم الاحتفال والاكتراث اى
قوله ولا ابالى كذا قاله الطيبى يعنى غلب على الخوف بالنظر الى عظمته وجلاله
بحيث منعنى عن التامل فى رحمته وبحماله فانه تعالى لذاته وعدم مبالاته ان
يفعل ما يريد ولا يحب عليه شئ للعبد وايضا لغلبة الخوف قد ينسى البشارة
والرجاء مع ان البشارة مقيدة بالثبات والدوام والافاقة على طريقة
السنة والاستقامة وامور دقيقة والخوف محقق والله اعلم قال الطيبى
وفى الحديث اشارة الى ان فض الشارب من السنن الماكدة والمداومة عليه
موصلة الى قرب دار الغيب فى جوار سيد المرسلين فيعلم ان من ترك سنة اخرى
سنة فقد حرم خيرا كثيرا فليف المواظبة على تاركها فان ذلك قد تودى
الى الزندقة رواه احمد **وعن** ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
اخذ الله الميثاق يعنى العهد على ارادة اخذ بدليل قوله فاخرج من ظهره ادم
اى من الذرية التى تظهر من ظهره بنعمان الجوهرى نعمان بالفتح واد فى ظهر الطايف
يخرج الى عرفات وفى القاموس واد وقرا عرفة وهو نعمانا لاراك او فى المانة
جبل بقرب عرفة وقال له نعمان لتعانه لانه لاركبه فوقه لعلوه فالحق واو زيدت
لها قال اى الراوى يعنى عرفة فاخرج من صلبه بضم اوله وسوقها اظهر
كل ذرية ذرأها بالهمز اى خلقها الى يوم القيمة من ذر الله الخلق او جذا شخاصهم
يعنى بعضهم بر اشقة وبعضهم بغرها فنثرهم اى فرقهم وبثهم ونشرهم بين يديه
اى قدام ادم او بعضهم فى يمينه وبعضهم فى شماله كالذر اى مشبهين بالنمل

فى صغر الصور ثم كلمهم اى خاطبهم سبحانه وتعالى قبلا بضمتين وقيل كعنب وقرء
وقفل وجمل وبمعناه حال اى كلمهم عيانا وتقابلا لا من وراء حجاب ولا بان يارسل
احدا من الملائكة قال استئناف بيان وقال ابن حجر دل من كلمهم اى وقال
لهم الست بربكم قالوا بلى انت ربنا قال ابن عباس لو قالوا لا لكفروا
قال ابن حجر لانها للتقرير النفى ويدل زده له لو نفى النفى اثبات قال فى المغنى ولهذا
قال عائشة من لفقها لو قال الناس لا على الف فقال بلى لمرتد ولو قال نعم لم يلزمه وقال
اخرون يلزمه اثنها وبرواى ذلك على مقتضى العرف ثم قال ولكن يخ فى كتب الحد
ما يقتضى انها يحاسب بها الا ستة اشهر الحجة نفى صحيح البخارى عن كتاب الايمان انه
صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ارضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى وفى
صحيح مسلم فى كتاب الجنة انه قال لهم ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا بلى وفى
وفيه انضا انه قال انت الذى لقيتنى بمكة فقال له المجيب بلى قال لكن هذا قليل
بالاضافة الى ما يخرج عليه النار الى ان قال ولا يحتمل ان هذه الامثلة ليست من قبيل المتشابه
فيه فى الاذهان ان جوابهم يقول كل ما ينطق به احيا عقلا وقبل لسان الحال
ثم قيل بجعل الله لها اذا لجنية فقالوا بلى مخافة ان يفضحهم انهاهم ويحتمل ان الموحدين ما ترجم
فقالوا بلى طوعا فنفعهم ايمانهم شهادة هو محتمل ان يكون من تتمة المقول اى شهدنا على
انفسنا بذلك واقررنا بوحدانيتك واما احتجاجهم الى هذا مع ان كل يعتى عنه لقوله
تعالى واذ اخذ ربك من بنى ادم اى من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم وحمدان
يكون من اسند كلهم الله تعالى الى شهادتنا على اقرارهم وتولد الاول تقرير الطيبى فعلنا
ذلك كراهة ان تقولوا اى احتجاجا فلا وقبل لئلا تقولوا والجمهور بالخطاب وابو عمرو
بالغيبة فى الموضعين على الالتفات وقال بعضهم قال الله تعالى ملائكته
اشهدوا فقالوا شهدنا وقال بعضهم قال الله شهدنا على نفسه والملائكة
والسموات والارض قال سهل بن عبد الله انما اذكر ذلك الميثاق يوم الفتنة
خوف ان تقولوا اى حين لا تجيبون على كفرهم بالله وكتبه ورسله والعقول انا كنا
عن هذا اى الميثاق او الاقرار الربوبية والاعتراف بالعبودية غافلين اى جاهلين
لا نعرفه او تقولوا اى لبعض المتاخرين احتجاجا اخر انما اشرك اباؤنا من قبل
اى من قبل ظهورنا ووجودنا او من قبل اشراكنا وكنا ذرية من بعدهم افتهلكنا
بما فعل المبطلون فالاستفهام للانكار والتوبيخ اى انعذبنا بما فعل المبطلون من
اننا نشا سيئين الشرك والمعصية لا يمكننا الاحتجاج بذلك مع اشهادهم على انفسهم
بالتوحيد والتذكير على لسان مهاجب المخبرة قام مقام ذكر فى الفروش رواه
احمد وقال ابن حجر رواه احمد والنسائى وليس للنسائى موجودا فى النسخ
ولعله الحاق اى الشرح لكنه مستبعد منه لانه ليس من دابه قال ميرك ثم
كذا رواه احمد مرفوعا والصحيح انه موقوف على ابن عباس ورواه ابن ابى عاصم
وغيره من طرق كثيرة والله اعلم انتهى وقال التورشتى هذا الحديث مخرج
فى كتاب اى عند اهل الحديث ولا يحتمل من التاويل ما يحتمله حديث عمر رضى
الله عنه ولا ارى المعتزلة يقابلون هذه الحجة الا بقولهم حديث ابن عباس
ورواه انما هى مدة من الاحاد فلا تنزل به ظاهر الكتاب واما مرة بوا عن القول
فى نفى الاية ما يقتضيه ظاهر الحديث لكان قوله تعالى ان تقولوا يوم القيمة انا كنا

عن هذا غافلين فقالوا ان كان هذا الاقرار عن اضطرار حث كونهم على حقيقة الامر وشاهد
عن القبر فلهم يوم القيمة ان يقولوا شهدنا يومئذ فلا نال عنا علم الضرورة وكونا
الى ذاتنا كان ما من اثبات وما من احظا وان كان عن استدلال ولكل عصوا عنه
من لحظا فلهم ان يقولوا ايدنا يوم الاقرار بالتوفيق والعصمة وحرمناها من بعد ولو
مددونا بهما لكنا حث شهادتنا لنافي كل حين شهادتنا في اليوم الاول فقد تبين ان الميثاق
نادكر الله فهم من العقول واناهم واناهم من البصائر لانها هي الجنة الناقة الملقنة
لهم ان يقولوا انا كنا عن هذا غافلين لان الله تعالى قطع هذا الاقرار رحمة عليهم من الاشراك
كما جعل بعثا لرسل حجة عليهم في الاتيان بما اخبروا هم من الغيوب قال الطيبي
وحد صحيحا قالوه ان يلزم ان يكونوا محققين يوم القيمة بانه زال عنا علم الضرورة و
ووكلنا الى ذاتنا فانا فيها لهم كذلك لم ارسلنا رسلنا تترا يوقظوكم من سنة الغفلة
واما قوله واما قوله حرمنا عن التوفيق والعصمة من بعد ذلك فجوابه ان هذا
مشترك الالزام اذ لهم ان يقولوا لا سنعة لنا في العقول والبصائر حرمنا عن
التوفيق والعصمة والحق ان حمل الاحاديث الواردة على ظواهرها ولا يقدم على الطعن
فيها بانها احاد لحنا لقيها لمفيد احد ومن اقدم على ذلك فقد حرم خيرا كثيرا وخالف
طريق السلف الصالحين لانهم كانوا يثبتون خبر الواحد عن واحد عن النبي صلى الله
عليه وسلم ويحملونه متة حمد من تبعها وعيب من خالفها انتهى وقال في الاتقان
نزل تلقين نحاة آدم من العلم بربوبيته بنصب الدلائل وخلق الاستعداد فيهم وتكميم
من معرفتها والاقرار بها بمنزلة الاكرار والاعتراف بليلا وتحمل قوله تعالى وما
شهادة حقيقة اقول لا مانع من الجمع وهو ان الله تعالى خلق العقول والسمع قال الموبي
العلامة قطب الدين الشيرازي رحمه الله قد تقرر في بداية العقول ان نحاة آدم
من ظهر آدم فكون كل ما اخرج من ظهور نحاة آدم في الميثاق يوم الدين قد اخرجهم الله
تعالى في الازل عن ظهر آدم واخذ منه الميثاق الاول وهو المقال الازلي
كما اخذ منهم في الاستدلال بالمذرج حين اخرجوا الميثاق الثاني وهو الحالي
اللازلي فانه سبحانه ميثاقا واحدا مع بني آدم احد مما تهتدي اليه العقول من و
نصب الدلالة الباعثة على الاعتراف الحالي وثانيهما المقالي الذي يهتدي
اليه العقول كل موقف على توقف واقف على احوال العباد من الازل الى الابد
كالانبياء فاراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم الامتان وراء الميثاق ميثاقا اخر
ازليا فقال ما قال من مسح ظهر آدم في الازل الى اخره وهو في غاية التحقيق ونهاية
التدقيق والله اعلم وعن ابي بن كعب في قوله الله عز وجل اي في تفسير قوله تعالى
واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وفي نسخة صحيحة من ذرياتهم ومعناه انا
متقاربان قال اي ابي جمعهم اي الله تعالى بعد ان اخرجهم فجعلهم ارواحا
اعاد كورا وانانا وانثاها فاستنطقهم وهو الاظهر ولذا قال الطيبي اي اراد جعلهم احياء
وهذا لا ضعاف قوله الاتي فراى الغني والفقير ثم صورهم اي صور جسومهم اي كما هو في
قوله تعالى بعد فاستطقهم اي خلق فيهم النطق وطلب منهم النطق فتكلموا باذن الله
عليها بعد فاستنطقهم اي خلق فيهم العقل وطلب منهم النطق فتكلموا باذن الله
او مما سياتي ثم اي بعد التصوير والاستنطاق بحكم تقدر الخالق اخذ عليهم العهد اي
بالتوحيد والميثاق وهو نائب العهد ما الاقرار او المراد بالعهد لين جاء انهم الرسل
يؤمنن بهم والميثاق الايمان المؤكد لوفق ذلك واشهدهم اي على انفسهم اي على ذواتهم

الاشهاد هم

والازل ليس فيه ان هذا النسل الذي
تحيى في ما لا يزال من اعمال بني آدم هو
الذر الذي اخرج في الازل من صلب آدم والذي
منهم الميثاق هنا

المعنى

ومنظر الفقير الى ربه غير ما نعمته
فوق الغني فيشكر ومرى حسن الصورة
حمالة فيشاكر وقبح الصورة حشن حمالة
فيشكر منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبعضهم على بعض اوقال لهم اشهدوا على انفسكم وعلى كل تقدير يرد قول من يقول
شهدنا بقولهم لست بربكم اما استيناف بيان واما التقدير شهدنا شهدتم بقولكم
الست بربكم اي اشتشهدتم شهدنا قالوا بلى كذا في اكثر النسخ الصحيحة وفي بعضها
من غير لفظا وان كان مقدرا معنى اذ المعنى قالوا بلى شهدنا كما قال فاني اشهد
عليكم السموات السبع اي نفسها بان ركب فيها عقولا مع ان المحققين على ان
جميع الموجودات علما بوجودها او اهلها والارضين بفتح الراء وتسكن السبع
كذلك اي زيادة على شهادتكم على انفسكم وكفى بالله شهيدا وقال الطيبي
اشارة الى نصب الدلائل الظاهرة فاشهد بمعنى انصب وابين ويويده الاول ظاهر
قوله واشهد عليكم اي لكم آدم واولاد الطيبي هذا اضافة بانية الى قوله تذكروكم اشارة
الى النصوص الشاهدة الواردة من جهة الرسل ان تقولوا الخطاب لاغير يوم
القيمة لم نعلم اي لم نوفق بهذا الغلو او تحققوا الان قبل مجيء ذلك الزمان وتتيقن
الامر بالعيان انا لا اله غيري معبود ولا رب غيري موجود ولا تشركوا بي شيئا
فاني المقصود الى قبل بالفتح بدل اشتمال مما قبله وما للكسر استيناف وهو الاظهر
اي في نبأ هذا البيان سارسل اليكم رسلي في مستقبل الزمان رسلا لهم ان
يذكروكم بشدة الخوف عهدي وميثاقي واوكد عليكم بتبيين بواسطة رسلي
وهما متلازمان كل شيء يتعلق بعهدي وميثاقي ولذا قال تعالى اوفوا بعهدي
اوف بعهدكم وهكذا لتضمنه ما قدمنا من الجمع بين المشاق القالي والحالي والعهد
الحسي والمعنوي قالوا شهدنا اي على انفسنا واعترفنا بانك ربنا ورب كل شيء ورضينا
بربوبيتك والهنا والله كل شيء فتقوم بحق عبوديتك بمقتضى الوهيتك لا رب لنا
غيرك فانك رب العالمين ولا اله لنا سواك فانك اله العابدين قال ابن حجر كان
وجه تقديمهم هنا سبق الربوبية ان شهود تربيته الحق حامل على الايمان بالالوهية
فكان الحق تقديمهم هنا واما عكس ذلك في كلامه تعالى لان سبق الالوهية هو الاحق
بان يسئله لانه الاصل وما عداه وسائلة كما تقرر فافهم وابد لك اني بجميع ما
مر ذكره وفي بناء المفعول اي اشرف عليهم آدم عليه السلام من مقام غال
يتطرق اليهم حال او مقول له تتقدر ان كما في قوله احضروا لوحي فراى اي آدم منهم
الغني صورة ومعنى باعتبار الآثار الدنيوية والاخروية والفقير بالعكس وفي نسخة
بتقديم الفقير وحسن الصورة الى الظاهرة والباطنة ودون ذلك اي في الحسن
او غيره مما ذكر فقال رب لولا اي هذا سويت بيني فلم ما سويت بين عبادك والقصد
به اما التبيين له كما قيل او اظهار الشكر لما انعم عليه او الاعم منهما
فاشكر على الدوام على لساني الانام ومنذ اليوم معنى بما يتقل حدثنا ولم يجمع لفظا
كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف خالقت الخلق لاعرف ولذا قال ابن عباس
في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون والمعنى ان ينظر الغني
الى الفقير فيشكر كذا قاله الطيبي وهو موهم ان حسن الصوت والسيرة لا يحتاجان وان
الغني والمدين مشاقيان فالاحسن ما قاله شيخنا ابن حجر المكي ان الغني يرى عظم نعمة الغني
والفقير يرى عظم نعمة المعافاة من كدر الدنيا وكدها وبقيتها الذي لا حاصل له غير
طول الحساب وترادف الحزن والتوالي العذاب وحسن الصوت وهيئة مشعرة بذلك لجمال
الظاهر الدال على الجمال الباطن غالبا وغيره يرى ان عدم الجمال ادفع للفتنة واسلم للحجة

قال مولاه ويزدون مزيد ذلك النعم عليهم ويكرمون عليها ولو تساووا في شيء واحد
لم يتفطنوا لذلك وذا عاد الخادم الانبياء ومهما عم من الرسل فيهم اي حال كونهم مشرقين
في حلقهم مثل السراج جمع سراج عليهم النور اي تعلو كانه بيان لوجه شبههم بالسراج
فان الخلق كلهم تحوا في ظلمة والانبيا انوار الله عليهم لا يخفى بهتدون بهم الى ربهم وفيه اشارة
الى ان الانبيا لا يخلون عن ظلمة الاخلاق البشرية لكن تخلب عليهم العصمة الالهية
والانوار الربانية ولذا اخذ عليهم الميثاق الخ بعد ما خلوا في عموم ميثاق العوام
لان هذا الميثاق ابراهيم عليهم السلام فقوله خصوا استيناف او صفة للانبيا اي الرسالة
والنبوة اي في شانها والفرق بينهما ان النبي من اخبر عن الله سواء امر
بان انبا عن الله ام لا والرسول من امر بتبليغ الرسالة وهو قوله تعالى وقفينا اي هذا
الميثاق هو المراد من قوله واذ اخذنا من النبيين مثاقهم الى قوله عيسى ابن مريم وما قبله
ومثلث من نوح وابراهيم وموسى وعيسى ففيه تخصيص بعد تعميم فان الخمسة هم
اولوا العزم على الاصح وقدم نبينا صلى الله عليه وسلم في الذكر لتقدمه في الرتبة او في
الوجود ايضا لقوله اول ما خلق الله روحي وقوله كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد
ثم قال تعالى واخذنا منهم مثاقا غليظا اي عظيما مولدا للاثقال الصادقة عن صدق
والظاهر منه ان الميثاق الخاص هو العهد بالصدق والاخلاص والاظهر ان مثاق الانبيا
انما هو مظاهرة بعضهم بعضا بالايمان والتصديق والنصرة والمعاونة كما قال تعالى في
سورة اخر واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق
لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال اقررتم واخذتم على ذلكم اصري اي عهدي قالوا اقررنا
قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين وهذا الميثاق الخاص يحتمل ان يكون بعد العالم
والاظهر ان يكون قبله في عالم الارواح نقضتا هم تكريما ولذا قال صلى الله عليه وسلم
كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد ويدل عليه قوله كان اي عيسى في تلك الارواح
فارسله اي روحه وهو جبرئيل كما يونث سمي مع جبريل عليه السلام الى مريم عليها السلام
بصيغة التذكير هو الصحيح فتمثل لها بشرا سويا بصيغة المجهول اي اراءها عن ابن ذكوان
الجيوشها هاشم رجيها واعاد ذكر الروح بانه هو المفتوح او عيسى كذا قاله الطيبي وفي
القاموس الروح بالفتح ما به حياة الانسي ولونث انثى فجعل للتذكير ضدا - كما
هو الاصل في اللفظ من فيها اي بن فيها كذا قاله الازهري وهو الذي تقوله العامة
فنخا فيه من روحنا اي في فيها وفرجها ابن مسعود فيها اي في درعها وهو محتمل ان يكون
المراد في فيها او في درعها او في روحها ويجمع بينها بعزمن شيوخها بان بعض تلك
النفخة دخلت في خمارها وبعضها في فمها وتخصيص عيسى وتقييد بقوله ورد خلن من
فمها تسجيل على الضالين بركاكة عقولهم اي لئلا يتخذ الها من دون الله من هذه
حالته كذا قاله الطيبي ونظيره قوله تعالى كانا يأكلان الطعام قيل هو كناية عن
يبولان ويتغوطان رواه احمد وعن ابي الدرداء قال بينما نحن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم نتذاكر اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اومع بعضنا
بحضرته وهو بيع ما يكون موصولة اي الذي يحدث من الحوادث اموشيء محقق
معزوم منه فيوجد تلك الحوادث على خفيه اوشيء يوجد آنفا من غير سبق فقتاده
اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوه اي
لامكانه لرجحي وقوعه كما قيل ان بعض جبال المغرب سار على محلة مسافة طويلة

واذا

واذا سمعتم برجل تغير عن خلقه بضم اللام وسكن اي خلقه الاصلي بالكلي فلا تصدقوا
به اي بالخبر عنه بذلك فانه غير ممكن عادة ولذا قال تعالى والكاظمين الغيظ
ولم يقل والغاضين لانه فانه اذا رجل والمراد به الجنس يصير في كل ما يريد ان يفعله
الى ما جبل اي خلق وطبع عليه من الاخلاق قال ابن حجر اي على وفق ما سبق به القضاء
والقدر والذي لا يمكن ان يتغير ابدا فيه لا يعبر عنه بل يعبر بالمشية والسخي لا يصير بخيلا
والشجيع لا يصير جبانا وعكسها وهذا مثال تقريبي باعتبار استبعاد العادة لزوال
الجبل عن مكانه استبعادا بالغا بالمحال العقلي ومثله فلا يقدح في ذلك امكان
الجبل عن مكانه دون الخلق المقدر عادة وعليه انتهى فان قلت مدار الصوفية
على تبدل الاخلاق فكيف تمشى هذا الحديث قلت المحققون ان لكل احد خلقا وطبعا
فيه الاخلاق جميعها وهي صالحة باصلها ان تكون حميدة وان تكون ذميمة واما محمد
ذكا كانت متوسطة بين طرفي الافراط والتفريط والذميمة ضدها فتلك هي
صفة معتدلة بينا لاسراف والبخل وكذا الشجاعة بين التهور والجبن وكذا التواضع
بين الضعة والكبر والغالب على الناس عادة عدم الاعتدال فالصوفية يجاهدون
ويرتاضون في الاخلاق ليعيدوها عن مقتضى العادة ويعيدوها على سنن الاستقامة
والعبادة ولذا قيل الارادة ترك العادة ومن جملتها البغض وحالة اعتدال
المحمود ان يكون في محله المرضي عند الله على القدر المحدود في الشرع وكذلك من
المحبة ولذا قال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله فقد استكمل ايمانه
واما آلة صفة البخل من اسمها بالكلية فقد يمكنه الاباجادته الاطعمة ولذا قال
تعالى قل لو انتم تملكون خزاين رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان
قتورا اي بخيلا وقال صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان من ذهب
لابتغى ثالثا ولن يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب بل قد لا يزال
الصفات الذميمة بالكلية عن الانسان يكون ناقصا ادكما له ان تغلب صفاته الحميدة
وبهذا افضل نوع الانسان على نوع الملك والله اعلم والحاصل ان التبديل الذاتي
الاصلي غير ممكن كما اشار اليه الحديث النبوي واما التبديل الوصفي فهو يمكن بالمرء
بامور به ويسعى تهذيب النفس وتحسين الاخلاق قال تعالى قد افلح من زكاها وفي
الحديث حسنوا اخلاقكم وفي الدعا اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي واللهم اصلح
لصالح الاخلاق لا يهدي لصالحها الا انت ومن المراد الا تسيئها صلة الاحيا وبكل
ان نقال ان الخلق المحرم لا يبدل والخلق المعلق يتغير وهو بهم عندنا معلوم عند
الله فعلمنا المجاهدة فكل ميسر لما خلق له ولهذا ترى كثيرا من المرتاضين لم يحسن
اخلاقهم في اثنية طويلة وبعضهم يبدل اخلاقهم الذميمة بالحميدة في مدة قليلة
والتي يحصل على العادة من عدم حصول الاسباب العادية والاثبات على حرفها
وهو ثابت يكون للحذاقة الاطبة وثابت ما لرياضات الفتية وثابت بالعلوم والمعارف
الربانية قال ابن حجر وفي الحديث اشارة الى انه ينبغي استحضار هذا في النظر
للخلق بعد وقوع الافعال لانهم حتى تقام اعذارهم في كثير من احوالهم التي لا يترتب
على اقامتها فيها مفاسد مخدورون كما هو مجرى في ستار كاقدر له لا يخرج عنه بتقاول ذي
فحر كانه وشكانة رواه احمد وابن ابي عاصم والطبراني وابن مردويه في تفاسيرهم
كلهم من طريق ابي حمزة الراوي عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي وكان

انتهى وفيه بحث والظاهر ان لا مانع لما في الحديث ويؤيد الكسر قال الاوزاعي ان يقال ان القائل ثقة او تفضيلية قوله اي تعالى كما في نسخة تحت الذين امنوا اي يجريهم لما هم لاجل القول الثابت وهو الشهادة المتمكنة في القلب بتوفيق الرب قال الطيبي واللام اشارة الى كلمة طيبة انتهى وهذا مقتبس من قوله تعالى مثل كلمة طيبة وهي شهادة ان لا اله الا الله كما جاء عن ابن عباس وغيره كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء وهي النخلة على ما في الصحيح قيل الباء للسببية متعلقة بيثبت وكذا في الحياة الدنيا بان لا يزايلوا عقائد الاسلام ولم يرتابوا بالشبهات وان اقتوا النار وفي الاخرة اي القبر وعند السؤال وهو الصحيح كما وقع في نسخة الصحيح قال الطيبي واعاد الجار ليدل على استقراره له في الثبتين وفي رواية عن انس رضي الله عنه وكلم قال يثبت الله محمدا اي امته ثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت اي الى قوله ويضل الله الظالمين اعم من الكافرين ويفعل الله ما يشاء تذييل في عذاب القبر اي في اثباته قال قائل ليس في الاية دليل على عذاب المؤمن فما معنى قوله نزلت في عذاب القبر قلت لعله رضي الله عنه سمع احوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن نزهيا ولان القبر مقام اهوال والوحشة ولان ملائكة الملكين يهيبون المؤمن ايضا انتهى وفيه ان المراد اثبات عذاب القبر مجملا غائر ان عذاب المؤمن الفاسق مسكوت عنه كما هو رأي القرآن الا فتضار على حكم الفريقين بما ورد في اعقاب الكتاب باليمين والشمال وخفة الميزان وثقله واما لهما فهذا المقدار من الدليل حجة على المخالف اذ لا قائل بالفصل يقال له اي لصاحب القبر من ربك فان كان مسلما ازال الله الخوف عنه وثبت لسانه في جواب الملكين فيقول ربي الله وبنبي محمد زاد في الجواب تبعا او ومن بنبيك فقد ورد في السؤال لان السؤال عن التوحيد ليس الا ثم بعثه به دونه وزاد في المصابيح والاسلام ديني فحينئذ يكون منعما في القبر واما الكافر فيتلك عليه الخوف والحيرة والدهشة والوحشة ولا يقدر على جوابها فتكون نعتا بينه قيل ولم يذكر حال الكافر لان الضد اقرب حضورا بالبال عند ذكر ضده فاكتفى به عنه متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد المراد به الجنس او واضع في فتنه شرطها واناه جوابه والجملة خبرية ونون اخادته واعم من عنه اصحابه انتهى عن فتنه والعبرة بالاكثر او عن وضعه والمعنى دفق والتعبير عنهم بالاصحاب نظرا للغالب والاول هو الاظهر لقوله ليسمع قرع نعالهم اذا انقلبوا بالكسر وهو ما يحذف الواو تا في احد وجهي قوله تعالى ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة اي ووجوههم على ان الرؤية لمتعلق الابصار وعلى حد كلمته فوق الى فوق او كون انه حوالي الشرط على حذف الفا فيكون اتاه حال من فاعل يسمع وقد مقدرة ويحتمل ان يكون اذا ظرفا محضا وقوله انه تاكيد لقوله ان العبد لكسع بفتح اللام للتاكيد قرع نعالهم بكسر النون جمع نعل فيل اي يسمع صوتها لو كان حيا ثم ذكر بعد قبل ان يأتيه الملك فيقعدان ميت لا يحس سمعي وهو ضعيف ادنيت بالاحاديث ان الميت يعلم من يغسله ومن يصلي عليه ومن

يتقدى وأب المعم ان يقول روى الاحاديث الخمسة احمد وعن ام سلمة عوام المؤمنين هند بنت ابي امية وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة فلما مات ابو سلمة سنة اربع تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليال بقين من شوال من السنة التي مات فيها ابو سلمة وماتت سنة تسع وخمسين وقد ناهز الجميع وكان عمرها اربعا وثمانين سنة روى عنها ابن عباس وعائشة وزينب بنتها وابن المسيب وخلق سواهم كثير من الصحابة والتابعين قال لشير رسول الله لا تزال بالحطاء وقيل بالغيبة تصيبك اي محصل الدنيا في كل عام اي سنة وجع بفتح الجيم اي الم من الشاة اي من اجل اراءة الشاة المشوية اي بالسم الذي بالغ اليهودي في اصطناعه واتقانه لقتله في وقته وساعته التي اكلت اي في خيبر كما في نسخة قال ما اصابني بشيء منها اي من تلك الشاة او تلك الاكلة الا وهو اخذ ذلك السم من الاسم مكتوب على وادم في طينته قال الطيبي مثل للمقدر السابق لا نفس فان كون ادم في طينته ادم مقدر فكله كما يقال ما لاح كوكب وما اقام ثبير في التبيد وان لم يكن سوى انتهى ولولى قوله ما اصابت من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الاية كتاب من قبل ان نبرأها اي نخلقها وقضية الشاة تاتي في المعجزات ان شاء الله تعالى رواه ابن ماجة

باب اثبات عذاب القبر

قال الامام النووي مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة قال تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب واما الاحاديث فاكثر من ان تحصى لكثرة ولا مانع في العقل من ان يعيد الله الحياة في جزء من الجسد او في الجميع على خلاف في بعض الاشخاص فيثيبه ويعذبه ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما شاهد في العادة اوكلته السباع والطيور وحيتان البحر لتشمول علم الله تعالى وقدرته فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يسال ويقعد ويضرب ولا يظهر اثر ما فالجواب انه يمكن وقوله تغيب في الشاهد وهو انما يمنع من يجد ذلك والمباشر له ولا يحسه وكما يجد الثقلان ذلك والملك يسمعه ويتفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه وكذلك كان خزيمة يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فوقف بالعراء ان يجيد ولا يراه اصحابه الفصل الاول عن البراء بن عازب هو ابو عمارة صحابي بدري وهو ابو عمارة الانصاري الحارثي نزل الكوفة وابتنى بها دارا سنة اربع وعمره وشهد مع علي رضي الله عنه طالجمل وصفين والنهروان ومات بالكوفة روى عنه خلق كثير وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وعازب بعين مهملة وكسر الزاي بعدها موحدة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم وفي معناه المؤمن والمراد به الجنس فيشمل الذكر والانثى او حكمها يعرف بالتبعية اذا سئل اي سؤال عن ربه ودينه ونبيه الثابت في الاحاديث يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اي يجيب بان لا رب الا الله ولا اله سواه وان نبيه محمد عليه السلام ويلزم منه ان دينه الاسلام فذلك اي قصدا فذلك الحكم وقال الطيبي اشارة الى سرعة الجواب التي نعتها جعل اذا ظرفا ليشهد والفاء للسببية

يحمله ومن ثم قد قه وقال ابن الملك اى صوت دفنها وفيه دلالة على حياة الميت
في القبر لان الاحساس بدون الحياة ممتنع عادة واختلفوا في ذلك فقال بعضهم
يكون باعادة الروح وتوقف ابو حنيفة في ذلك انتهى ولعل توقف الاستاذ
في ان الاعادة تتعلق بجزء البدن او كله قال في شرح السنة يجوز المشي
بالنعل في القبور اذا كان ملكان الخ قيل ان بعض زمان طويل فيفقد انه من الافقاد
وقد وقع في بعض الروايات بمخاسانه من الاجلاس وهو اول لان المقعود عند
الفصحاء في مقابلة والجالوس في مقابلة الاضطجاع والاستلقاء ويؤيده ما جاء
ان الضمرة بن حبيب بن ثعلبة بن مالك بن اوس بن حدثان النضري تميمي مثل بن يديه بالموسى فقال اجلس فقال يا امير المؤمنين لست
مضطجعا فاجلس قال كيف اقول قال قل قعد وحمل اذا دبا لاقعاد الاقعاد
والتشبيه وانما يشالان عنه اعادة الروح ويمكن ان يقوم بهما الفزع والخوف والهيبة
والدهشة والحيرة فيقعدانه قال الطيبي ولعل من روى فقعداه ظن ان اللفظين
مترادفان والمعنى منزلة واحدة وقد فاته دقة المعنى وهذا مما كثر من السلف عزوه
الحدث بالمعنى قال النووي والقعود والجلوس مترادفان واستعمال المقعود مع
القيام والجلوس مع الاضطجاع مناسبة لفظية ونحن نقول بوجيه اذا كانا مذكورين
واما اذا لم يذكر الا احدهما فلم نقل انه كذلك الا ترى حديث حنظل عليه السلام حين
جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم اول صرح في القاموس بانهما لغتان بمعنى
قال المقعود الجلوس وهو من القيام والجلوس من الضجعة ومن السجود انتهى ويؤيد
اللغة الثابتة استعمالهما في افعال الصلاة المقعد الاول والمقعد الاخرى والله اعلم فيقولان له اى لذلك ما كنت تقول اى شيء كنت تقوله اى تعتقد في هذا
الرجل اى في شانه والام للعهد الذهني وفي لاشارة اما الى تنزيل الحاضر المعنوي منزلة
الصوري بمالغة محمد بيان من الراوي للرجل اى لاجل محمد صلى الله عليه وسلم كذا قاله
الطيبي وشراح المصابيح وقال السيد جمال الدين لا اولى ان نقال لمحمد بن جعدة كذا من الراوي
والغير محمد دون النبي والرسول ويؤيد ذلك انتهى قال الطيبي ودعاوه بالرجل من
كلام الملك فعبر بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول ليعلم يتلقن تعظيمه
عن عبارة القابل ثم يثبت الله الذين امنوا الخ وفي رواية عند احمد والطبراني ما تقول
في هذا الرجل قال من قال محمد فقولا له ابن حجر ولا يلزم من لا شان ما قيل
من رفع الحجب بين الميت وبينه صلى الله عليه وسلم حتى يراه ويسأل عنه لان مثل ذلك
لا يثبت بالاحتمال على انه مقام امتحان وعدم رؤية تحضه الازم انتهى قلت الامتحان
وعلى تقدير صحته يحتمل ان تكون سقيفة الفضوض ان بعض والاظهر ان يكون
مختصا بمن اراد كرامته في حياته صلى الله عليه وسلم وتشرف برؤية طلعته البهية
فاما المؤمن فيقول اى في جوابه لهما مع اعترافه بالتوحيد كما مر انه عبد الله
ورسوله لا كما زعمت النصارى فيه من الوهية شبيهم ولا كما زعمت الفرق الضالة انه
ليس برسوله فقال له الظاهر انه اعلى لسانهما تجديد لمسرته وتشييدا لعظيم
نعمته انظر الى مقعدك من النار اى لو لم تكن مؤمنا ولم تجب الملكين قد بدلك
الله اى مقعدك مقعدك من الجنة اى يا مانك والمقعد هنا ايضا مستعمل
في المعنى لا عم فيهما اى المقعدين جميعا لزيادة فرحة واما المنافق والكافر
بتعميم بعد تخصيص فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري

اى حقيقة

اى حقيقة انه نحو انا لا كنت اقول اى في الدنيا ما يقول الناس اى المؤمنون فمدة
قول المنافق لانه كان يقول في الدنيا لا اله الا الله محمد رسول الله ويحتمل
ان يقول الكافر ايضا دفعا لعذاب القبر عن نفسه وقال ابن حجر ان اراد بالناس
المسلمين فهو كذب منه حتى في المنافق لانه لبس المراد مجرد قول اللسان بل
اعتقاد القلب وان اراد بالناس من هو صفته فهو جواب غير نافع له انتهى والظاهر
ظهر هو ان اراد بالناس الكفار ومراده بالناس الواقع لا الجواب النافع وعلى
تقدير ان يراد بالناس المسلمون لا محذور اصلا في ذلك لانهم اذ ذاك ابهم وقد
اخبر الله تعالى عنهم بقوله ويوم يبعثهم الله جميعا فحلفون له كما يحلفون لكم
ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون اى في ظنهم والله ربنا ما كنا
مشركين فيقال لهم كما في نسخة لا دريت اى لا علمت ما هو الحق والصواب
ولا تليت اى لا تبعت الناجين الذين وفقت لتحقيق والتشديد ولا صدر
منك المناسقة والتقليد وقيل دعا عليه وهو بعيد قال السيد جمال الدين
اى الافتراء فاصله تلوت قلبت الواو ياء لازدواج درت اى ما عملت بالقرآن
والا سند لا اى العمل اند رسول ولا افرات كتاب الله لتقليد منه اى بالتدبر
التقليد وبينه قوله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثالث ان المؤمن يقول هو
رسول الله فيقولان له ما ندريك فيقول قرأت كتاب الله فامنت به وصدقت
كذا في الازهار وقال الثالث لا تبعت العلماء التقليد انتهى قال ابن الملك
قوله الثالث من هذه الثلاثة اذ افرات اى ولا افرات الكتاب دعا عليه اى بدوام
الجهل او اخبار قيل رواية ولا تليت خطأ والصواب ولا اتلبت من الاتلاب اذا
تبعه فالمعنى ما عملت بالقرآن ولا استدللت بحقيقة نعوته ولا اتبعت العلماء
بالتقليد فيكون اخبارا انتهى منه وفي القاموس تلوته كدعوته ومسته بتبعته
والقرآن او كل كلام مرة والكتاب امام اتبعته فبهذا يظهر تخلف بعض وخطأ بعض
في هذا المقام والله اعلم بالمرام ثم ذكر في الازهار قال قد كيف يحكم الملكان
جميع المكلفين وكيف سئلا انهم في وقت واحد مع كثرتهم في الافاق والاطراف
وبعد المسافة شرقا وغربا واي فائدة من سؤال اثنين من واحد قيل يكون لهما
اعوان كما لملك الموت وقيل جميع الارض مكشوف لهما وفي نظرهما كالملك
الموت واحد مما يسأل المسلمين والاخر الكافرين انتهى وفيه قول الاخير
نظر ظاهر لانه مخالف لظواهر الاحاديث وكيف ان يقال لهذين الاثنين لا يهما
بمنزلة الشاهدين من اعوان الملكين الكاتبين والله اعلم وتجرب اى الكفار فتر
تطارق وفي المصابيح مطرقة وهي آلة الضرب من حديد لانه من تمام الفارات
اشد شديد ضربة اى من اذنه كذا قاله ابن مالك قال الطيبي فوة الضربة
وجمع المطارق على حد قوله بعاجا عاجا للوذن ما كل حرف من تلك المعرفة معرفة
بازائها مما لقنه انتهى والاظهر ان المطارق على حقيقته من معنى الجمعية سواء
كان اقله اثنان او ثلاثة والمراد من ضربة دفعة واحدة من الضرب والله اعلم
ثم رأيت ابن حجر قال كان وجه افرادها مع جمع المطارق للاشارة الى انها
مجتمع عليه في وقت واحد فضربت كالضربة الواحدة صورة انتهى قال وفي
كلام الصبي نظر لان فيه اخراج المطارق عن حقيقته وهي الدلالة على الجمع

تقية لاعتقاد او اما الكافر فلا
يعقل في القبر شيئا او يقول لا ادري
فتسقط لانه لم يعقل في الدنيا محمد رسول
الله صح

التيار

الذى هو ابلغ فى النكال والعذاب بن يزداع لدلك فيصيح اى يرفع صوته
ما بلغا من تلك الصرخة صيحة يسمعها اى تلك الصيحة من يليه اى يقرب منه
من الدواب والملئكة وغيرهم تقليبا للمكلفين لئلا يغفلوا ولا يذهب فيه لبي
المفهوم منان من بعد لا يسمع لما ورد فى الفصل الثانى فى حديث ابراء بن عازب
من انه تسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق عند القائلين اى
الانس والجن سمعيا لانها تقلد على الارض ونصب غير على الاستثناء وقيل بالرفع
على البدلية واستغنيا لانها تنفرد عن سماع ذلك ليلا يفوت الايمان بالغيب
لانه يصير الايمان به لو سمعوه ضروريا والايمان الضرورى لا يفيد ثوابا فيرتفع
الابتلاء والامتحان وقيل لو سمعوه لاعرضوا عن الدنيا والصنايع ونحوها
فينقطع المعاش ويختل نظام العالم ولذا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا وقيل
العقلة رحمة وقيل لولا الامل لاختل العمل متفق عليه اى بحسب المعنى ولفظة
للبخارى قال يترك شاء وفيه نظر لان رواية مسلم انتهت الى قوله فيرعاها
جميعا فيحمل الاتفاق على الاكثر فتدبر وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده اى ظهر له
مكانه الخاص من الجنة او النار ولا يأبى فى عرض مقعده آخر فرضيا كما تقدم بالعدد
والعشى اى طرفى النهار والمراد بهما الدوام ان كان اى الميت من اهل الجنة
اهل الجنة اى فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة او فمقعد من مقاعد اهل الجنة
يعرض عليه وان كان من اهل النار فمن اهل النار قال الطيبى يجوز ان يكون للعهد
فمن كان من اهل الجنة فمستبشر كما لا يخفى كهنه ونعوذ بالله لا يفيد رقد رد وان كان
من اهل النار فما لعكس لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل الجزاء على التحاتم كقوله
من ادرك الضمان فقد اداه ولا فيقال اى لكل منهما هذا اى المقعد المعروض عليك
مقعدك اى مقعد لك الذى تأتى مستقرك فى نعيم عرضه او جحيم وستمر حتى يبعثك الله
اليه قال السيد جمال الدين الصفوى فى الله اما ان ترجع الى المقعد فالمعنى هذا او
مقعد لك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله فى الجنة او النار لقوله تعالى فما لوا هذه
الذى رزقنا من قبل اى مثل الذى ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى الله تعالى اى
الى لقائه ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى المقعد المعروف واما المقعد الذى هو القبر وابى
تعنى من اى المعروض عليه مقعدك بعد ولا تدخله الا حتى تبعثك الله اليه او القبر
مقعدك حتى تبعثك الله منه الى مقعدك الاخر المعروض عليك انتهى وقال
الطيبى الضمير يرجع الى يوم المحشر اى هذا الان مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم المحشر
فترى عند ذلك كرامة اولهوانا تمنى عن هذا المقعد يوم القيمة ما انصف على الفورية
قال التورپشتى ومما لفظ المصابيح وقد روى فى الاحاديث الصحاح حتى يبعثك
الله الى يوم القيمة انتهى وفى الازهار والمراد بالفتنة هنا النكحة الاولى لان
ما بين النكحتين لا يعذب احد من الكفار والمسلمين قلت لا حاجة الى هذا
الثانى فان قوله مقعدك يطلق مشاول للعذاب وغيره مع ان النكحة الاولى
حالة اماتة للخلوقات وعشرات للاموات وعاشر هناك بعث فتامل متفق عليه
وعن عائشة رضى الله عنها ان يهودية دخلت عليها قال ابن حجر لا يلزم من ذلك
رؤية اليهودية لعائشة المحرم عندنا لمفهوم قوله تعالى او نسائهن المقتضى لجواز ذلك

رضى الله عنهما

اى هذا مستقرك الى يوم القيامة وتجوز ان يكون التقدير حتى يبعثك الله الى محشر يوم القيامة

المسلمة شأن من بعدها لكافرة لانها قد تضعها لكافر فيفتنها انتهى ومفهوم
المخالف عندنا غير معتبر ولم ينقل احد ان نساء النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة
كن يتحفظن عن نساء الكفار فذكرت اى اليهودية عذاب القبر فقالت اى لليهودية
وهو يحتمل ان يكون تفسيرا او تقريعا لها اى لعائشة اعاذك الله اى حفظك واجارك
من عذاب القبر جاز علم اليهودية بعذاب القبر اما فى التوراة او لسماعها من فرا
فى التوراة وكانت عائشة لم تعلم ولم تسمع ذلك فقالت عائشة رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن عذاب القبر وهو يحتمل ان يكون من كلام الصحابة او خاطبها اى اليهودية
فقال نعم عذاب القبر حق اى ثابت ومتحقق وكائن ومتدفق قالت عائشة فما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اى بعد سؤالى ذلك صلى صلاة الا تعوذ من
عذاب القبر وهو يحتمل داخل الصلاة وخارجها والاول اظهر ومن ثم اوجب
ذلك بعض العلماء قال يحتمل انه اما علم ذلك قبل او علم ولم يتعوذ حتى سمع بن
اليهودية فتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة وقيل كان يتعوذ منه قبلى
هذا سراطا راى تجويزا منه اعلانا خلف كل صلاة ليثبت فى قلبها وتعتقد
به امته وليشهر ذلك بينها لانه يتيسر بها فى عقابهم ولكونوا على خيفة منه
وحذار منه على الصلاة والسلام كان قبل هذا يتعوذ سرا متوقفا فى شأنه
فيه فلما ان يوحى الله ثم تعوذ منه اعلانا الله بلطفه منه قال التورپشتى
قال الطحاوى ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع اليهودية قالت ذلك فارتاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الله فتنة القبر وبحدث الحديث آخر
ان عائشة رضى الله عنها قالت لا ادرى اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتعوذ قبل ذلك ولم اشعر به او يتعوذ بقول اليهودية قال الطيبى فعلى هذا
فيه تواضع منه صلى الله عليه وسلم وارشاد للخلق الى قبول الحق من اى شخص
كان فان الحكمة ضالة المؤمن وفيه انه يعذب الله صلى الله عليه وسلم بعقيدته
المسئلة الاعتقادية على مجرد قول اليهودية لما ذا اعتمد على الوحى كما تقدم
والله اعلم انتهى قول ابن حجر وما نقل عن الطاوى يحتاج الى نقل فهو غريب لان
نقله نقل فاته بن الحدثين المشهورين المعروفين بالثقة والعدالة والضبط فى
الغاية لا سيما ومذا لبس مما يقال بالراى فيحب حسن الظن به ومن البحب انه لو
نقل مثل هذا عن هو دونه فى الرتبة من اصحاب مذهبه كان سندا معتمدا عند
ثم فى الحديث تنبيه على انه لا يجوز لاحد من خلق الله ان يامن من عذاب القبر
متفق عليه وعن زيد بن ثابت قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حائط
اى كائن فى بستان لبنى النجار فيقلة من الانصار على بغلة له حال من المستتر
فى الخبر ونحن معه حال متداخلة لانه حال من الضمير فى الحال اذ حادت به حالا
المهملة على الصحيح وقيل بالجيم من الجودة بالضم اى مالت ونفرت به اى الناقة
به فنه حال واذ بكسر الذال للمفاجاة بغتة بيننا نحن عليه يوجد على ما فى المغنى
فكادت تلقيه بن الالقا اى تسقطه وترميه عن ظهرها واذا قبر بفتح فكون
فضم ستة او خمسة اذا بالالف للمفاجاة والواو للحال اى نحن على ذلك مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا قبر اى وقد ظهرت لنا فوز معدودة
فاجانا ها فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر اى ذواتهم وصفاتهم ونا دى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفاتهم وايامهم قال رجلا انا اعلمهم قال صلى الله عليه وسلم اذا
لتعلم فمتى ما تموا اى فى اى حالة اوقبلها او بعدها مشركين او مومنين قال
فى الشرك اى فى زمنه او نهضته وقال ابن حجر اى بعد نعتك بدليل قوله ان
هذه الامة تبتلى فى قبورها اى بالفتنات فيها وانما حملناه على ذلك لقوله فى الاصح
ان اهل الفترة لا عقاب عليهم اصلا تنبيه وجه ان اهل الفترة على ما حققوا فقد تواتر
الوجود فكيف يحمل على اهل الشرك فقال ان هذه الامة اى جنس الانسان فمن
اتاه نبى فى الزمن وخبره كان له كهذا الخطاب واصل الامة كل جماعة يجمعهم
امر واحد اما تاريخ او زمان او مكان بمثل بضمة المجهول اى لخص فى قبورها عليهم
تسمع او تعذب فلولا ان الاذن فوق محذوف احدى التاءين اى لولا مخافة عدم الدفن
اذا الكشف لكم لزعوت الله اى سالته ان يسمعكم بان الاسماع مفعول ثان على تضمين
سالته اى يحملكم سامعين من عذاب القبر يحتمل ان كون من للتبعيض ومحتمل ان تكون
زايدة قال فى الازهار فعل المعنى المانع من الدعا هو الخوف والحيرة والدهشة
واتجاه ع الفتنة وقبل المانع ذلك الامانة فى الدفن وقال الثورپشتى لو سمع
ذلك كلهم كل واحد منهم خوفته نفسه وعوقهم من ذلك البلاء العظيم حتى افضى بهم الى
ترك الدفن وخلع الخوف افئدتهم حتى لا يكادوا يقرنون حقيقة ميت الذى اسمع
منه اى الذى اسمعه من القبر وقال ابن حجر اى مثل الذى اسمعه ومفعول
تزال لمحذوف اى ان يوصلنى اذا كم اصوات المعذبين فى القبر فانكم لو سمعتم ذلك
تركتم الدفن من خوف قلع صماخ الموتى افئدتكم او خوف الفضيحة فى القرايب
لبلاء تطلع على اخوالهم وعند الحدث مثل قوله صلى الله عليه وسلم لو علمتم ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقيل ان الكشف يحبب الطاقة ومن كوشف بها لا يستطيع
يضج ويهلك وقال ابن حجر وجه هذا الملازمة ان الكشف عن ذلك العذاب يودى
جملة العامة الى ترك الدفن فوق عليهم منه ويودى لخاصة الى اختلال
عقولهم وانخارع قلوبهم من تصور ذلك الهول العظيم فاذا نعوذ بالله من هذه الفتنة
وبهذا التفصيل الذى ذكرته تندفع ما قيل كيف يليق بمومن ان يسال الدفى الماموربه
حذرا من عذاب القبر بل ينبغى ان يستغفر ان الله تعالى اذا اراد تعذيب احد عذبه
ولو فى بطن الحيتان وحوصل الطيور ثم اقبل علينا بوجهه نا كد كقوله راءت
بعضهم فقال نعوذ بالله من عذاب النار اى اطلبوا منه ان يدفع عنكم عذابها
قالوا نعوذ بالله من عذاب النار اى نقتضيه منها قال نعوذ بالله من عذاب
القبر قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر وهل تتقدم عذاب النار فى الذكر مع ان
عذاب القبر متقدم فى الوجود لكونه اشد وابقى واعظم واقوى قال نعوذ
بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن اى كل فتنة تجر الى عذاب القبر او الى عذاب النار
نعوذ بالله من فتنة الدجال خص لانه من اكبر الفتن حيث يجرى الكفر المفضى الى العذاب
المخلد قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال رواه مسلم

الفصل الثانى

عن ابى مرثد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت اى دفن
وهو قيد عالبى والافالسوال يشمل الاموات جميعها حتى ان من مات واكلته
السباع فان الله تعالى وتقدس يعلق روحه الذى فارقه بجزء الاصلى البتة
من اول عمره الماخوذ المستمر على حاله حتى العفو والذبول الذى تعلق به الروح

اولا يحيى ويحتى كحاله سائر اجزاء البدن لعيل جثاب او يعدث ولا استبعاد
ذلك فان الله تعالى عالم بالكليات والجزيات كلها حاضر ما هى عليه فيعلم
الاجزاء تفاصيلها وتعلم مواقعها ومحالها وتميزبين ما هو اهل وفضل وتقدر
على تاليفها لروح بالجزء الاصلى منها حالة الانفراد تعليقه حال الاجتماع فان
البنية عندنا ليست شرطا للحياة بل لا استبعاد تعليق تلك الروح الشخصى او
كل واحد من الاجزاء المتفرقة فى المشارق والمغارب فان تعلقه بتلك الاجزاء
ليس على سبيل الحلول حتى يلزم الحلول فى جزء الحالول فى جزء اخر اه ملكان اسودان
منظرهما ازرقا ان عنهما والمراد بيضهما الله على هذه الصفة لما فى السواد من زرقة
العيون من الهول والوحشة ويكون نحو هما على الكفار اشد لبيضة واما
واما المومنون فلهم فى ذلك البلاء فتنهم الله فلا يخافون منهما ويكونون جزاء
لحزنهم منه فى الدنيا يقال للاحد هما المنكر مفعول من انكر بمعنى كره اذا لم يعرف
احدا والاخرى النكير فعيل بمعنى مفعول منكر بالكسر اذا لم تعرفه اخذ هنا كلا منهما
ضد المعروف سميا بهما لانه لم يعرفهما ولم يرصورة مثل صورتهما لا يحتمل
ان تمثل الملكان ليست هذا اللون خفقة لانهما مفوضان فالرزقة البغض الا لون
عند العرب لانا لروم اعداوهم ومنه رزق العيون غالبا ويحتمل ان اراد بالزرقة
العمى قال تعالى ونحشر المجرمين يومئذ زرقا اى عميا وقولهم ما ورد فى الحديث
الاخر فيقيض اى يقدر لله اعمى اصم ويحتمل ان يكون المراد استواء فتح الصورة
وضاعة المنظر على طريق الكناية واما الزرقة تقليب الناظرة وتحديد البصر اليه
يقال زرق فيه يزرق اذا انقلب وظهر بياضها فاوكنا به عن شدة الغضب
فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل قل تصور صورته صلى الله عليه وسلم
اليه فيقول هو عبد الله ورسوله هذا هو الجواب وذكر الشهادة بتزاحم اصحاب
للكلام ايها جاء وسرورا واختارا وتلذذا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
نسخة واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولذا فاخر بذلك فما لك وتضره
قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى قال هى عصاى اتوكا عليها الخ فاخطب
استلذاذا لمخاطبة الحق واستذكارا لنعمته كذا قاله الشراح والظاهر ان
قوله هو عبد الله ورسوله ليس جوابا شرعيا لتوقفه على لفظ الشهادة عند
بعضهم وعلى التوحيد عند الكل فيهم منها دلالة على الايمان على جهة الايقان
بخلاف المنافق الاتى ذكره حيث يتكلم الايمان لكن من غير ذرانة وبرهان فيقولان
قد كنا نعلم انك تقول هذا اى الاقرار بالوحدانية والرسالة وعلم ما ذكر
اما باخبار الله تعالى اما بما يلقى الله فى قلبه او لما شاهد تهما فى جبينه اثر السعادة بنور
وشعاع نور الايمان والعبادة ثم يفتح مجهول مخفف وقيل مشدد اى يوسع
له فى قبره سبعون ذراعا يحتمل انه بذراع الدنيا المعروف عند المخاطبين وهو
الظاهر ويحتمل انه بذراع الملك الاكبر من ذلك بكثير قال الطيبى اهله
يضيء فيه مقدار سبعين ذراعا لحصل القبر ظرفا للسبعين واسند الفعل
الى السبعين مبالغة للسعة فى سبعين اى ذراعا كما فى نسخة اى فى عرض سبعين
بعيط وطوله وعرضه كذلك قال لانه قاب اعمار امته عليه السلام فيفسح
له فى مقابلة كل سنة عبد الله فيها ذراعا والاظهر ان المراد به الكثرة ولذا

وصفه لان ما يسأل به عن الوصف كذا قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وقال اي ما وصفه
ارسول ام ما اعتقاد لا فيه والاظهر ان ما بمعنى من ليطابق بقية الروايات بلفظ
من نبيك فيقول مؤرسول الله وفي نسخة صلى الله عليه وسلم فيقولان له اي ثلث
ومايدريك اي اي شئ اعلمك واخبرك بما تقول من الربوبية والاسلام والرسالة
وقيل انما وصل بالواو العاطفة هنا لا تصاله بما قبله بخلاف ما بعد ذلك وفيه
هذا الرجل فاريد مستهنا مستقل منقطع عما قبله فيقول قرأت كتاب الله
اي القرآن فآمنت به اي بالقرآن فاراد الايمان به مستلزم للايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم
او آمنت بالنبوة على وصدقت اي صدقته بما قال او صدقت بما في القرآن فوجدت
منه فاعلم انه لا اله الا الله وحده لا شريك له خالق كل شئ وغيره ذلك من الايات
الدالات على ان ربي وربك الخلوقات واحد وهو الله تعالى وفيه اشعار ان الكفار
عبدة الله الاسلام ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فعلمت انه لا دين
مرضيا عند غير الاسلام وفيه ايضا محمد رسول الله وقال يا ايها الناس اني
رسول الله اليكم جميعا وغير ذلك كذا قاله ابن الملك وقال الطيبي قرأت
كتاب الله وزانت فيه من الفصاحة والبلاغة فعرفت انه معجز فآمنت به او
تفكرت فيما فيه من الحث على مكارم الاخلاق وفواضل الاعمال ومن ذكر
الغيوب واخبار الامم السالفة من غير ان يسمع من احد فعرفت انه من عند الله
فآمنت بذلك اي مصداق هذا قوله او جريان لساني بالجواب المذكور هو
التثبيت الذي تضمنه قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت الآية
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فينادي منادٍ بها اي الملكين من السماء
اي من جهتها ان صدق عبدي اي معترفا للنداء لانه في معنى القول ويجوز ان
يكون مصدرا مجرورا بتقدير اللام وهو غير صحيح معنى الا ان تعلق بقوله
فافرشوه والمعنى صدق عبدي فيما يقوله فانه في الدنيا على هذا الاعتقاد
هو مستحق للاكرام ولذا سماه عبدا واضافه الى نفسه نشريفا فافرشوه
بهمزة القطع من الجنة والفاء جواب شرط مقدر اي اذا صدق عبدي
فاجعلوا له فرشا من فرش الجنة فيكون افرش من معنى فرش كذا قيل وقال
الطيبي ليس في المصادر الافراش بهذا المعنى انما هو افرش اي اقلع عنه هذا
اللفظ بهذا المعنى من باب اقتباس بالحاق الالف في الدنيا فلو كان من الدنو
لكان حقه الوصل ولم يحك الرواة الا القطع انتهى لكن قال في القاموس
افرش عنه اقلعه وافرشه اعطاه فرشا من الابل اي صغارا وافرش فلانا بساطا
بسطه له كفرشه فرشا وفرشه تفريشا وقال السيد جمال الدين اصله افرشوا
له فحذف لام الجر ووصل الضمير بالفعل اتساعا وقيل معناه اعطوه فرشا منها
وقيل معناه اجعلوا له فرشا من الجنة وقال ابن حجر هي سماعه صحة الرواية
به انتهى وكله تكلف مستغنى عنه كما ذكر في القاموس والكسوة بقطع
الهمزة اي الكسوة او اعطوه لباسا من الجنة اي من حللها واقطعوا له بابا الى الجنة
اي حقيقة او مكاشفة كذا في الازهار والاظهر هو الاول لما يأتي فيفتح وفي
نسخة وفيسح اي له كما في نسخة قال صلى الله عليه وسلم فيأتيه اي المؤمن
من روحها اي بعض روحها والروح بالفتح الراحة ونسيم الريح وطيبها اي بعض

ورد في بعض الروايات مد بصره ويمكن ان يخالف ما اختلف الا شخاص والله اعلم
ثم ينور له فيه اي محل النور له في قبره الذي وسع عليه ثم يقال له نم اي امر من
نام ينام فيقول اي الميت لعظيم ما رأى من السرور ارجع اي ارد الرجوع وكذا
قيل والاظهر ان الاستفهام لتقدر الما هل فاخبرهم اي بارتحالي طيب ولا حزن
لي ليرجعوا بذلك قال ثالث قوي يميلون بما عرفني فيقولان اي له معرضين
عن الجواب لاشتغالهم كذا قاله العسقلاني والاقول قوله ثم منضمن للحوالة
ومعنى الاطلاع كغوثة العروس هو يطلق على الذكر والانثى يقال اول اجتماعها
وقد يقال للذكر العريس الذي لا يوقظه الجملة غوثة العروس واما ثمة فهو
بغوثة العروس لانه يكون في طيب العيش وقيل المراد في تمام طيب العيش
الا احب اهله اليه قال المظهر عادة عن عزته وتنعمه عند اهله يأتيه
غداة ليلة زفافه من مواجد واعطف فيوفقه على الرفق واللطف حتى
يبعثه الله هذا ليس من مقول الملكين بل من كلام صلى الله عليه وسلم اعلاما
لامته بان هذا الغيم مدوم له ما دام في قبره وحتى متعلق بمحذوف اي يبقى
طيب العيش حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك بفتح الميم والجيم موضع الضجع
وهو النوم وقيل يحتمل ان تتعلق حتى بنعم على سبيل الالتفات من الخطاب الى
الغيبة اشارة الى عينيه عنها بانصرافه عنهما وان كان لسانا فقال وفي نسخة
فقال سمعت الناس اي المسلمين او الكفار فانهم اكثر الناس قال تعالى
وما اكثر الناس ولو حرصت هو بينين والاول اظهر يقولون قولا سمعوا ان محمدا
رسول الله فقلت مثله اي مثل قولهم لا ادري اي انه نبي بحقيقة ام لا وهو
استئناف اي ما شعرت عند ذلك القول قال ابن الملك محله نصب على
الحال او صفة لمثله وفي الثاني نظر فيقولان قد كنا نعلم اي بالوحي او بيقين
في وجهك اثر الشفاوة وظلمة الكفر انك تقول ذلك الى القول فيقال للارض
اي للقبر من جمعها او من قبل ملك الخ التئمي اي انضمي واجتمعي عليه ضما غيظا له
يعني ضمي عليه وهو على حقيقة الخطاب لانه تخييل لتعذيبه وعصره فتلتئم عليه
اي يجتمع اجزاءها عليه بان يقرب كل جانب من قبره الى الجانب الاخر فيضمه ويعصره
فتختلف اضلاعه بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب اي تنزل عن الهيئة المستوية
التي كانت عليها من شدة الشارها عليه وشدة الضغطة وانقطار اعضائه وتجاور
جنبيه من كل جنب الى جنب اخر فلا يزال فيها اي في الارض او في تلك الحالة
وفي تربته حتى معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وهذه الجملة من قوله
صلى الله عليه وسلم لانقطاع الحكاية عن الملكين رواه الترمذي وقال حسن
غريب وعن البراء بالتخفيف والمد على المشهور وقيل بالكسر نقله الكرماني
ابن عازب رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بأتيه
ملكان قال ابن الملك روى هذا الحديث البراء رواه ابو هريرة الا انه
الفاظهما مختلفة قال في رواية البراء يأتيه اي المؤمن ملكان فيجلسانه
فيقولان له من ربك فيقول ربي الله بفتح الياء وتشدد ولو كان الميت اعجميا
صادعربيا فيقولان له ما دينك فيقول اي الذي اختاره من بين الاديان فيقولان
ديني الاسلام فيقولان اي له ما في نسخة ما هذا الرجل الذي بعث فيكم اي ما

كل الرائحة والطيب اى شئ منها ولم يوت بهذا التقييد لانه لا يفيد انه مما لا يقادر قدره
ولا يوصف كنهه وكل طيب روح ولا عكس وقيل من زاين على مذهب الاخفش
وبضم وفى نسخة بخ وهو غير لائم لما للصدر لذيذها اى فى تزيينه وهى جنة وديل
عليه مقابلته الاتى ويضيق على فتره وقال ابن الملك اى فى الجنة وهو بعيد
وقال ابن حجر اى فى دونه وهو لا يخلو عن تكلف مد بصر المعنى انه يرفع عنه
الحجاب فيرى ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فنصب مد على الظرفية اى مداه وهى الغاية التى
ينتهى اليها النظر والا فهو ان نصبه على المصدر اى فينظر مد بصر وقيل فى
التوفيق بين هذا وبين قوله سبعون ذراعا فى سبعين ان هذه الفسحة عبارة عما
يعرض عليه من الجنة وتلك عن توسيع مرقى عليه وكلا مما كناية عن توسعة من
غير تحديد ويحتمل ان يكون نصب اختلاف احوال لا تخاص فى الاعمال والدرجات
وقال ابن حجر مد بصر ما لقط فى نسخة معتمدة فلم تاييب القاعل فيرتفعه فى نسخ
وبوبن سبعون ذراعا السابق واما الكافر فذكر اى صلى الله عليه وسلم كما فى
نسخة سوته اى حال تعذيب الكافر وشدته قال اى النبى ويعاد بالتذكير وقيل
بالتانيث روحه اى بعد الدفن فى جسده اى بعضه او كله وياتيه ملكان فيجلسانه
فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادرى هاه هاه سكون الهاء فيهما بعد الالف كلمة يقولها
المتحير الذى لا يقدر من حيرته للخوف او لغلبة الغم فضاعت ان يستعمل لسانه فى فيه
لا ادرى هذا كانه بيان وتفسير لقوله هاه هاه فالمعنى لا ادرى شيئا ما اولا
ادرى ما اجيب به فيقولان له اى للكافر ما دينك فيقول هاه هاه
لا ادرى فيقولان له ما هذا الرجل الذى بعث فيكم يعنى ما تقول فى حقه اجيبا
ام لا فيقول هاه هاه لا ادرى قال تعالى فهن كان فى هذه اعمى هو فى الاخرة
اعمى فينادى منادى من السماء ان كذب عبدى فمهدوا له بابا من النار وافتحوا
الكافر فى قوله لا ادرى لان من الله تعالى وسوء محمد صلى الله عليه وسلم كان
ظاهرا فى مشاقة الا درى وصعوبة بها بل جحد بنبوته بالقول او بالاعتقاد بناء على
ان كفره جحد او عناد فاورثوه من النار والنبوة من النار قال تعالى من ابليس
من فطرة ان وافتحوا له بابا الى النار قال صلى الله عليه وسلم فاتيه اى الكافر
من حرها اى حر النار وسمومها وهى الريح الحارة قال ويضيق بتشديد
الياء المفتوحة عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه ثم يقيض اى يسلط ويوكل
ويقدر له فيتولى عليه اشتد من الغيض على البيض واصله من الفيض وهو القبض
الاعلى من البيض اعمى اى زبانية لا عين له كبير يرحم عليه وهو محتمل ان لا يكون له
عين لاجله او كناية عن عدم نظره اليهم اصم اى لا يسمع صوت بكاية واستغاثته
فيرق له شعبة مرزبة من حديد بالمسموع فى الحديث تشديد الباء واهل اللغة
يخففونها وهى التى يدق بها المدر وكسره قال ابن حجر المرزبة بفتح الموحدة المشددة
عند المحدثين واعترضوا بان الصواب تخفيفها انتهى ولعل وجهه ان مفعلة
بتشديد الثانى لم يعرف فى انواع الميزان الصرفى وقال الطيبى اما المرزبة
فالمحدثون يشددون الباء والصواب تخفيفه وانما يشدد الباء اذا ابدلت
الهمزة من الميم وهى الارزبة وانشد الفراء ضربك المرزبة العود الخ انتهى
اقول خطا الطيبى رحمه الله فى تخطئة المحدثين وتصويب اللغويين اذ نقل الاوبين

من طريق العدول على وجه المرزبة ونقل الاخرين من سبيل الفضول على جهة
الحكاية واما استشهاده بانشاد الفراء فضعيف اذ يحتمل تحقيقه ضرورة او
لغة اخرى وقد ذكرها صاحب القاموس روح الله روحه اذا فقال
الارزبة والمرزبة مشددتان اولى الاولى فقط عصية من حديد انثى فظهر
ان التشديد فيهما لغة مشهورة عند اكثر اهل اللغة فلو وافق بعض اللغويين
جمع المحدثين لا شك ولا ريب انه هو الصواب فكيف بالاكثر مع انه عند التحقيق
ايضا يرجح جانب المحدثين لما تقدم واغرب من هذا طعن علماء العربية فى الفراء
المتوفى حيث لم يكن على وفق سمعهم وهو لعمر ظاهر والده ولى دينه وحافظ
كتابه وقادر على ثوابه وعقابه لو ضربت بها اى بالمرزبة جبل لصار ترابا اى
اندق احزاوه كالتراب فيضربها وفى نسخة بها شاقط صرية ليهمها اى
صوتها وحسها ما بين المشرق والمغرب الظاهر ان ما بمعنى من الا الثقلين
اى الجن والانس وهل الاموات منهما تستثنى ام الله اعلم بهما فظاهر
الاطلاق يؤيد الاول والعلة التى ذكرها يؤيد الثانى فيصير تراثبا ثم تعاد فيه
الروح قيل كرر اعادة الروح فى الكافر ثانيا لشدة العذاب ولانه كان ينكر
الاعادة فقال له ذق هذا جزاء ما انكرته ولا يبعد ان ينكر من يقول ان فى
القبر اماتتين واحياءتين تفسيره قوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا
اثنتين على ان المراد بالاثنتين الكثير كما فى نحو قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين وقولهم
لبيك وسعديك ويحتمل ان يراد به حقيقة التثنية وبهوظاهر الحديث وضده
بمعنى قول ابن حجر ومعلوم ان مثل هذا العذاب عليه فى قبره فيحتمل انها اذا اعيدت
بضرب اخرى فتصير ثلاثا لم تعد فيه الروح وهكذا ويحتمل ان تلك الاعادة لا
لا تكرر وان عذابه يكون كذلك وهو ظاهر الحديث وقال ابن الملك يعنى لا
ينقطع عنهم العذاب لموتهم بل يعاد فيهم الروح بعد موتهم ليزداد وا عذابا
ويمكن والله اعلم ان يكون اعادة الروح كناية عن رجوعهم الى حالتهم الاولى
ولا يلزم من صيرورتهم ترابا خروج الروح منهم لان امور الاخرة مبنية على خرق
العادة رواه احمد وابو داود وعن عثمان رضى الله عنه انه كان اى اذا وقف
عالى اذا وقف على قبر اى على راس قبر او عنده بكى حتى يبل بضم الموحدة اى
تحاذى يعنى دموعه لحيته اى يجعلها مثلولة من الدموع مفتعل له تذكر الجنة
والنار فلا تبكى اى من خوف النار او اشتياق الجنة يعنى لم تبكى هنا وانيا
وتبكى من هذا اى من القبر يعنى من اجل خوفه قيل انما كان يبكى عثمان وان كان
من جملة المشهود لهم بالجنة اما لاحتمال ان شهادته عليه السلام بذلك كانت
فى غيبته ولم تصل اليه او وصلت اليه احادا فلم تفد اليقين او كان يبكى ليعلم
انه اذا كان يخاف مع عظم شانه وشهادة المصطفى صلى الله عليه وسلم له
بالجنة ففقره اولى بان يخاف من ذلك ويحترزه كما قاله ابن الملك والاظهر
فى الجواب والله اعلم يا ان الصواب انه لا يلزم من التبشير بالجنة عدم عذاب
القبر بل ولا عدم عذاب النار مطلقا مع احتمال ان يكون التبشير مقيدا بقيد
معلوم او مبهم ويمكن ان يبنى البستان ح لشدة الغطاءة او يحاور لفقد
النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه او ابتلائه بزمن الجور وارباب ويبكى ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكون خوفا من ضغطة القبر كما سيأتي في حديث سعد الدال على انه لم يخلص منه كل سعيد الا لانه ويمكن ان يكون كما وقع رحمة للمؤمنين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منزل من منازل الآخرة ومنها عرصة القيمة عند المحشر لعرض ومنها الوقوف عند الميزان ومنها المرور على الصراط ومنها الجنة او النار وفي بعض الروايات والآخر منزل من منازل الدنيا ولذا ليحيى البرزخ فان نجا اي خلص المقبور منه اي من عذاب القبر فما بعده اي من المنازل ايسر منه واسهل لانه لو كان عليه ذنب لكفر بعذاب القبر وان لم ينج منه اي لم يخلص من عذاب القبر ولم يكفر ذنوبه وبقي عليه شيء مما يستحق العذاب به فما بعده اشد منه لان النار اشد العذاب والقبر مفرة من حفر النار وقال ابن حجر فما بعده ايسر لتحقق امانة المقتدله من الم العذاب وما بعده اشد لتحقق كفره الموجب لتوالي الشدائد المتزايدة عليه وفيه بحث ظاهر قال اي عثمان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت منظرا بفتح الميم والظاء اي موضعا ينظر اليه ويعتبر به او الموضع بالنظر اليه لغة لانه اذا عم لشمل كل زمنه فتفي له لطرفا لبرهاني فط بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة اي ابدا او هو لا يستعمل الا في الماضي او الفعل قطع منه من قطع يا لضم اي شاذ منكر بعيا شديدا وافزع وانكر مرد للمنظر قبل المستثنى حملة حالية من منظر وهو موصوف حذفت صفته اي ما رايت منظرا قط يعيا على حالة من احوال القطاعة قط لا في حالة كون القبر فيه منه فالا ستثنا منقطع وانما كان اقطع لانه مقدمة العقاب ونهاية المعاتبة المال والاصحاب وغاية الرجوع الى موضع الذل والظلمة والدهشة والحيرة والوحشة والغربة والدود والزلزال وتطاولة ملائكة العذاب ومشاهدة الحساب ومرافقة الحبيب حيث لا ينفعه الا ربما لارباب رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعنه اي عن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ بفتح فسكون وقيل بضمتين من دفن الميت المراد منه الجنس وهو فرديت من المقبرة وقت جلوسه اي على راس القبر فقال اي لاصحابه استغفروا لاخيكم اي اطلبوا المغفرة لذنوب اخيكم المومن وذكرا لاخ للعطف عليه واستدعاء الدعاء له وفيه دليل على ان دعاء الاحياء ينفع الاموات خلافا للمعتزلة فرسلوا له بالتثبيت فهم لسؤال معنى الدعاء ولذا عدي بالباء كقوله تعالى سال سائل بعذاب اي ادع عوالله بدعاء التثبيت يعني قولوا اللهم ثبته ما لقول الثابت او الهم ثبته ما لقول الثابت وهو كلمة الشهادة عند منكر ونكير وهذا افضل من التلقين المختلف فيه ولكن المراد الناس عنه غافلون فانه الان يسال قال الخطابي وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن كما هو العادة ولا بخبر فيه حديث مشهور ولا باس به اذ ليس فيه الا ذكر الله تعالى وعرض الاعتقاد على الميت والحاضرين والدعاء له وللمؤمنين والاقرار لمنكري الحشر وكل ذلك حسن واورد الغزالي في الاحياء والطبراني في كتاب الادعية حديثا في تلقين الميت عند الدفن ولم يصححه بعض المحدثين واما قوله عليه السلام لقنوا موتاكم قولوا لا اله الا الله فالمراد

عند الموت لا عند دفن الميت وقال ابن حجر وقد ايما الى تلقين الميت بعد دفنه وتسنيته مشهور وهو مستة على المعتمد من بدعها خلافا لمن زعم انها بدعة كيف وفيه حديث صحيح يعمل به في الفضائل اتفاقا قابل اعتقد سؤالهم يرتجى بها الى درجة الحسن وذكر في الاذكار عن الشافعي واصحابه انه يستحب ان يقرا عنده شيء من القران قالوا وان ختموا القران كله كان حسنا وفي سنن البيهقي ان ابن عمر استحب ان يقرا على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها قاله الطبسي وفي رواية يقرا اول البقرة عند راس الميت وخاتمتها عند رجليه رواه ابو داود وقال مرعشاه ما سناده حسن وعن علي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلط بفتح الام ويضم وتشديد الثانية على الكافر في قبره اي والله ليجعل سوكاره عليه للتعذيب والاذى سبعة وتسعون تنينا بكسر التاء والنون المشددة وهي حية عظيمة كبيرة السم ووجه تخصيص العدد لا يعلم الا بالوحي ويحتمل ان يقال ان لله تسعة وتسعين اسما فالكافر اشرك بمن له هذه الاسما فسلط عليه بعدد كل اسم تنينا او يقال قد روى ان الله تعالى ما ة رحمة انزل منها واحدة في الدنيا بين الانس والجن والبهايم والهوام فبها يتعاطفون وبها يترحمون وبها تعطف الوحش على ولدها والاخرى تسعة وتسعين الى الاخرة لعباده المؤمنين فيسلط على الكفار مقابلة كل رحمة للمؤمنين تنينا كذا قاله ابن حجر الملك وقال حجة الاسلام عدد التنين بعدد الاخلاق الذميمة التي فيه فانها تتقلب في الاخرة الى الحيات لان الدنيا عالم الصورة والاخرة عالم المعنى قال الطيبي وان اول الشيئين ما نزل بالشخص من استعانة والمكروهات ففيه من طريق العربية مساع ولكن الاخذ بالظاهر اولى باولي الالباب واما استحالة ذلك بطريق العقول فانها سبيل من لا خلاق له في الدين عصمنا الله تعالى من غيرة الغفلة وفتنة الصدد تنهشه بالنا ث وقيل بالتذكير وهو بالمهملة وروي بالمعجمة في النهاية النهس اخذ اللحم بمقدم الاسنان والنهش الاخذ بجميعها وفي القاموس نهس اللحم كمنع وسمع اخذه بمقدم اسنانه ونشفه ونهشه كمنعه نهشة ونهسا وعضه او اخذ باصل اسنانه وبالتيبا خذ باطراف الاسنان وتلدغه بفتح الدال المهملة يقتل نهش ولدغ بمعنى واحد جمع بينهما تاكيدا او لبيان انواع العذاب وقال النهش العض بالسن من غير ارسال السم فيه والمدغ ضرب السن بلدغ فظهر ان مع ارسال السم كذا في الابهري حتى تقوم الساعة لو ان سبعا منها نفخ بالمعجمة وقيل بالمهملة في الارض اي لو وصل نفخ فيه وحرارة انيابها ما انبتت اي الارض حضراء بفتح الخاء وكسر الضاد اي نباتا اخضر وروي بسكون الضاد ممدودا على فعلاء الخضراء والمراد بها الاخضر كما قيل والاظهر ان يكون التقدير رتبة خضرا رواه الدارمي هذا اللفظ وروي الترمذي نحوه اي ما لمعنى وقال سبعون بدل ما لضم ظرف لتسعة وتسعون ما لرفع على الحكاية قال العيني هذه الرواية الاخرة ضعيفة على ما في الازهار قال ابن حجر وبقية رووده مما يجمع بان الاول للمتبوع من الكفار والثاني للتابع او ثمان وتسعين يعبر بها عن لسان العرب عن العدد الكثير جدا الحميدة

شبكة الألوكة www.ajukah.net

هو لا ثانى فى الاولى لانها مجملة وتلك مبينة لها قلت ويحتمل ان يكون باختلاف
احوالهم قال الاسماعيلى فرح ان عذاب الكافر القبر فى النار ايؤمن من هذا
الكافر انتهى **الفصل الثالث** عن جابر رضى الله عنه قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد بن معاذ اى جنازته وهو سيد الاوس
من الانصار اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية واسلم بإسلامه بنو
عبد الاشهل ودار بسهم اول دار اسلمت من الانصار وسماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيد الانصار وكان مقدما مطاعا شريفا فى قومه من حلية الصحابة وكان
شهد بدرا واحدا وثبت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم سد وروى عنه الحديث
فى الحلية فلم يرق الدم مضى ثمانيات بعد شهر وذلك فى ذى القعدة سنة خمس وهو
ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع روى عنه بضعة من الصحابة حمل نعشه بضعة
وحكى بضعتان وهو مراة شاذة اى مات فلما صلى عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووضع فى قبره وسوى عليه اى التراب ودفن والفعلان مجهولان
سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل التسبح كان للتعجب او للتنزيه لارادة
تنزيهه تعالى ان تظلم احدا المراد اثبات اصل الخبر قال وهو تأكيد للتضييق
على هذا العبد الصالح ظاهرا من ان يشهد ذلك يستحقر الانسان
مقام جلال الله وعظمته وانه تفعل ما تشاء ويحكم ما تريد وهذا المقام يناسبه
التسبيح اللغوى لا مقام العزة الاكبرى المقتضية لذلك الشئ فناسل
فسبحنا اى تعالله طويلا وقد للتقليل اى زمانا طويلا او تسبحنا طويلا
بمعنى كثيرا ثم كبر ولعل التكبير كان بعد التفريج فكبرنا اى عجبت تكبيرة اقتداء
به قال ابن حجر ولم يقل هنا طويلا اما لانه كفتا مذكور اولا فلا حاجة
له بطول لان التاكيد عند وقوع التفريج عن سعد وهذا امر ظاهر لان التكبير
يغلب ذكره عند مشاهدة الامور الباهرة فقيل يا رسول الله سبحت ثم
كبرت اى مع ان المقام لا يستدعى ذلك قال لقد تضايق على هذا العبد
الصالح قبره هذا اشارة الى كمال تنزيهه ورفع منزلته ثم وصفه بالعبد وتقنيه
بالصلاح لمزيد التحزن والحث على الابتهال الى الله تعالى ان هذا المنزل
الضيق اى اذا كان حاله لدانها حال غيره حتى فرجه الله بالتشديد ويخفف
اى ما زلت واقفا للتسبيح حتى فرجه الله اى كشفه وازاله عنه قال
الطيبى وحتى متعلقة بمحذوف اى اكرر وتكرون واسبح وتسبحون حتى فرجه
الله ايا والاسناد تفريح التسبيح والتكبير على هذا لاطفاء الغضب
الالهى وكذا ورد استحباب التكبير عند رؤية المبتلى والله اعلم رواه احمد
وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا اشارة الى سعد المذكور وهو للتعظيم كما فى الحديث الاول الذى مخرجه
وفى رواية اهتزله العرش فى الجنازة هذه الحركة اهتزاز اذا تحرك واستمر
فى معنى الارتياح اى ارتياحا بصعوده واستبشارا لكرامته على ربه وكل
من خف لامر وارتاح فقد اهتز قال ابن حجر لان العرش وان كان جمادا
فغير بعيد ان الله تجعل فيه ادراكا يميزه بين الارواح وكما انها وهذا امر
يمكن ان الشارع بيانا لمزيد فضل سعد وتنويها للناس من ضغطة القبر

فيتعين الحمل على ظاهره حتى ترد ما يغيره عنه وقيل اراد روح اهل العرش تعونه
لصعود روحه واقام العرش مقام من يحمله او على تقدير مضاف وقال
التوربشتى محتضرا النهاية اهتزاله لموت سعد هو سرور الميت واهتزاز
فرحه لحمل سعد عليه الى مدفنه وفخمت ما للتعظيم وقيل للتشديد للنكير
له ابواب السماء لا تزال الرحمة وتنزل الملائكة او تنزيها لقدره وطلوع
روحه لان محل ارواح المؤمنين الجنة وهى فوق السماء السابعة او عرضا
للابواب ما يدخل من اى باب شاء لعظم كماله تفتح ابواب الجنة الثمانية
لبعض المؤمنين وشهد اى حضر جنازته سبعون الفا كما فى رواية من الملائكة
اى تعظيما له لقد جواب قسم مقدر تهم اى عصر سعد فى حزن ضمة اى واحدة
والتنوين يحتمل التفخيم والتقليل والاول اظهر لطول تشييع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم فرج عنه اى فرج الله عنه بركة نعشه صلى الله عليه وسلم
رواه النسائى **وعن** اسماء غير منصرف للعلمية والتانيث المعنوى
وقيل اصله وشما فهو فعلاء بنت ابى بكر رضى الله عنهما ام عبد الله بن الزبير
رضى الله عنهما ولتحيز ذات النطاقين لانها شقت نطاقها ليلة خروج النبى صلى
الله عليه وسلم مهاجرا فجعلت واحدا شدادا لسفرته والاخر عصابا لعرقبته
وقيل جعلت النصف الذى لها اسلمت بمكة فذهبا يقال اسلمت بعد
سبعة عشر انسانا وهى اكبر من اختها عائشة بعشر سنين وماتت بعد قتل
عبد الله بعشرة ايام وقيل بعشرين يوما بعد ما انزل ابنها من الخشبة وكفنها
مائة سنة ولم تقع هاشمية ولم ينكر من عقلها شئ وذلك منة تدل
وسبعين بمكة روى عنها خلق كثير قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطيبا حال اى واعظا فذكر فتنة القبر اى عذابه او ابتداءه والا فمحالها
فيه التى يفتن مصنفة المفعول اى تمتحن فيها المرء صيغة لفتنة بمعنى ذكر
الفتنة بقاضيها كما يجرى على المرء فى قبره ومن ثم قلما ذكرت ذلك اى ما ذكر
او الفتنة بمعنى الافتتان فتح المشئوم اى صاحبها وجزعوا صيحة الشؤم
للتعظيم رواه البخارى هكذا اى من غير زيادة وزاد النسائى اى بعد صيحة خالت
بينى وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعد هذا فما سكت
منهم اى من صيحتهم وارتفاع صوتهم قلت لرجل رتب بينى اى كانا او نسبا وهو
الاشبه بالنسبة الى المراة اى المنادى محذوف اى فلان يا ولك الله فيك
اى نادك الله علما وعملا ومن هذا ادب المتعلم ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى اخر قوله اى غدا الصباح قال اى الرجل قال صلى
الله عليه وسلم قد اوهى اى حيا جلنا او فقنا انكم ايها الامة تفتنون
بصيغة المجهول ممتحنون فى القبور وبيقا اى افتنانا وزنا من فتنة الدجال
وقال الطيبى اى فتنة وزنة وذكر كما فى قوله تعالى ان رحمة الله قريب من
المحسنين اى فتنة عظيمة اذ لم يمس قبرها اى الفتن اعظم من فتنة الدجال
وعن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل الميت القبر
ما نصب على الظرفية مثلت لنا الشمس اى صورت وخيلت عندها وهنا
حال من الشمس اى حال كونها قريبة الغروب وقال ابن حجر حال كونها غائبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا ظرف لمثلث لا قتضائه ان المثلث لا يكون الا ذلك الوقت وليس كذلك
لما سيتقرر انه عند نزول الملكين وبعد السؤال والجواب ومذا الا يبقيه
بذلك الوقت بل هو عام في سائر اجزاء الليل والنهار فتعين ان التمثيل
بها حالة تفيد كونها غاية عام في سائر الازمنة ايضا وذلك لا يكون الا
في حق المومن ولعل ذلك عند نزول الملكين اشارة الى مسارعته الى الخيرات
واما الى قولهم كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون وبكون ان يكون هذا
بعد السؤال والجواب تنبيها على رفاهيته وقيامه لشكر نعمة ربه هذا
حاصل كلام الطيبي والاول هو الظاهر لقوله فيجلس وهو معلوم وقد يجوز
ليسجح اى حاله كونه مستيقظا عينيه على هيئة المستيقظ لان النوم اخو الموت وتركه
الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا وتقول له عوفي اى اركوا كلابي والسوال
عن جني اصلي اى انا اريد ان اصل خوف الفوت قبل الموت كانه يتقاضاه
بعد في الدنيا ويؤدي ما عليه من الفرايض ويشغله من قيامه بعض اشغاله
وذلك من رسوخه في اداياه ومداومته عليه في الدنيا واما تخصيص
ذكر الغروب فانه نهاية الغريب فانه اول منزل ينزله عند الغروب ويمكن
ان يقال ان وجه اول النهار وفاخر اول مرحله يكون عند الغروب ويمكن ان يقال
ان وجه الاشارة الى تاكد صلاة العصر وانها الوسطى قيل له اخر وقتها
ليطلب صلاتها اعلم انما يريد فضلها وتاكدها او الى الاحتراس عن احوال
المنافقين فانهم يجلسون يراقبون الغروب حتى اذا دنت الشمس الله تقرؤا
اربع ركعات لا يذكرون الله فيها الا قليلا كما في الحديث فاذا زالت ما نقره ومثل له هذا الوقت الى الصلاة ليسلم من وصمتهم استحق
والا ظهر ان الغروب اشارة الى ما يحاله من الدنيا وزواله وغروبه عنها
فان القبر اخر منزل من منازل الدنيا والبرزخ مشبه بالليل الفاصل بين
اليوم السابق واليوم الاخر الاخر حين وقد تقال ان ذلك التمثيل باعتبار
ظلمة القبر وظهور نور المومن الكامل المودي للصلوات في اوقاتها والله
سبحانه اعلم رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي وفي
نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت الارم للحنس
يصير الى القبر وكل ما استقر فيه بعد الموت هو جزء فيجلس قيل مجهول
الرجل الصالح كما في نسخة في فزه غير فزع بكسر الزاي وفتح غين على الحاية
وقوله ولا مشغوب ناله من شغب وهو تهييج الشر والفتنة قال ابن
فزع صفة مشبهة تدل على المبالغة كذا قيل وفيه نظر لانها مما ادا
سلب ما هو لذلك لا يدل على سلب اصل الفعل كما قالوا في وما ذلك بظلام
للعبيد فيتعين ان المراد غير ذي فزع كما ان تقدير الاية تذري ظلم اقوى
تقديرا لاية مسلم واما الحديث فلا يحتاج الى تاويل فان بقاء اصل الفزع
غير مبعد كما دل عليه الاحاديث بل الذي منصب على شدة الفزع وقد ذكر
في قوله ولا مشغوب على ما ذكر في مدة عاه ثم يقال اي له كما في نسخة
فيهم ت اي في اي دين عشت فيقول كنت في الاسلام هذا يدل على غاية

تمكنه من الاسلام فحذف المنافي لان الجواب الظاهر ان يقول في الاسلام
فيقال اي له ما هذا الرجل ما استقر ما مشددا ومذا الرجل خبره اي ما وصفه
ونعته او ما اعتقادك فيه فيقول محمد اي صاحب هذا الاسم المخبر المختبر
الذي لا يخفى على احد منكم وصفه بقوله رسول الله وهو يحتمل ان يكون خبرا ثانيا
لمبتدا محذوف او خبرا بعد خبر والاظهر انه اخبر لمحذوف والجملة مقول وهو
مستانف للجواب عن وصفه وقوله جاءنا بالبينات اي الايات الظاهرات
او المعجزات جملة استانفية مبينة للجملة الاولى ويحتمل ان يكون رسول
الله صفة وجاءنا خبرا والاول اوضح من عند الله متعلق بجاء او صفة
او حال اي قاصدة قتاه اي بجميع ما جاء من عند الله فقال له هكذا رايت الله
قيل ستاتي هذا السوال بين قوله من عند الله اي كيف تقول من عند الله هكذا
رايت الله في الدنيا فيقول ما ينبغي اي لا يصح لاحد جواب بالا عم كانه
للمقصود اتم ان يرى الله اي يبصره بصر في الدنيا اي يحيط بكنهه مطلقا
فيفرج لما للتشديد وقيل ما للتخفيف وكذا ما على شاء الفعول اي يكشف
ويفتح له وفجة بضم الفاء وقيل بفتحها وهو مرفوع على نيابة الفاعل وفي بعض
النسخ ما بالنصب على تقدير اعني قبل النار بكسر القاف وفتح الباء اي نحوها
منصوب على الظرف اي برفع الحجب بينه وبينها حتى يراها فينظر اي المومن اليه
ذكر ضمير النار تارة وبيل العذاب واخرى في قوله يحطم بعضها بعضا نظرا
الى اللفظ والحطم الحبس في الموضع المتضايق التي يحتظم فيه الحمار اي
يدوس بعضها بعضا والمعنى يكبر ويغلب ويا كل بعضها بعضا لشدة تلهبها
وكثرة وقوده فيقال له انظر الى ما وقاك الله اي حفظك بحفظه تعالى
المالك من العز والغالب الذي لا يمانعه احد ثم الى النار ثم يفرج له فرجة قبل الجنة وفي
نسخة بهم فرجة النار لان المسرة بعد المضرة انفع وفي النفس اوقع واتم
الى فضله بعد ظهور عدله فينظر الى زهرتها بفتح الزاي اي حسنها وبهجتها
وما فيها من الحور والقصور وغيرها من الخير الكثير والملك الكبير فيقال له
هذا مقعدك اي محل قعودك الفتحي على اليقين حال والعامل ما في حرف التنبيه
من معنى الفعل المتضمن لصاحب الحال والتعريف في اليقين للجنس وقوله
كنت صفة له وعلى هذا يتنزل قوله على الشك والتقدير انبك حال كونك
ثابتا او متمكنا على اليقين على يقينك ويمكن ان يقال على للوجوب في الموضعين
اي هذا مقعدك حال كونه واجبا على الله تعالى وعدا او وعدا على اليقين
او الشك كذا حققه الطيبي وفيه تكلف بل تعسف والظاهر ان قوله على
اليقين كنت جملة مستانفة متضمنة للتعليل اي هذا مقعدك لانك كنت
في الدنيا على اليقين في امر الدين وتقدم الخير الا ستة؟ والاختصاص التام
كم رات ابن حجر قدم قول على قول الطيبي ويدل ايضا على انفصال قوله على
اليقين ما قبله قوله وعليه مت بضم الميم وكسرها وعليه تبعث تعمى كما تعيش
تموت وكما تموت تبعث ان شاء الله تعالى مسيئين ويحشر الرجل با لوهيين كما
تقدم السوء بفتح السين ويضم ضد الصالح في فزه فزعا اي خائفا غاية الفزع

للتبرك او للتحقيق كقوله تعالى ان شاء الله امنين

مشغوفا اى مرعوبا فيقال له اى للرجل لستو فيم كنت اى من امر الدين فيقول
لا ادرى ما الدين او للهيئة لستى دينه وقال ابن حجر اى ما الذى كنت فيه
وهو لدنو منه ولهوته عن ان يجيب بالجواب المطابق وهو انه كان في الكفر
او النفاق انتهى وقد تقدم ان هذا كلام الرجل المدهوش المتحير الذى لا يدرى
الجواب المطابق مطابقا او غير مطابق صوابا او غير صواب فيقال له ما هذا
الرجل اى الذى رايته او سمعته فيقول سمعت الناس اى المومنين او الكفار
او اعم منهما يقولون اى في حقه قولا باطلا حقا او باطلا على زعمه فقلته اى
تقليدا لا تحققا واعتقادا فيفرج له اى فرجة كما في نسخة قبل الجنة قبل
النار لان المحنة بعد الغيبة اقوى واشد فينظر الى زهرتها وما فيها كما كان
يطرف الدنيا الى الايات الالهية من الانفسية والافاقية من عبرات
يثبته بها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك حيث خذ لك ولم يهدك ولم
يوفقك الى ما تحبه الجنة واخترت من الاعمال والاوزار ما يفضى الى النار
وهذا ثم يفرج اى له كما في نسخة صحيحة فرجة الى النار فينظر اليها هنالك
الضمير يحتمل كسر الظاء بعضها بعضا اشارة الى عظيم النار فيقال له
هذا مقعدك اى مكانك اللازم ومحلك الدائم على الشك لنا وعليه مت
وعليه تبعث ان شاء الله تعالى والحمل بمقتضاه وقدر وبهذا يحصل المناسبة
بين هذا الباب وما قبله رواه ابن ماجة

الاعتصام بالكتاب والسنة

العصمة المنع والعاصم المانع الحامى
والاعتصام الاستمساك بالشئ افتعال منه قال تعالى واعتصموا بحبل الله
جميعا اى تمسكوا بالقرآن والسنة على سبيل الاستغراق هذا قيل والمشهور
ان المراد بحبل الله هو القرآن كما ورد في بعض الاحاديث والاعتصام به
مستلزم للاعتصام بالسنة لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا والمراد بالسنة هنا اقواله وافعاله واحواله المعبر عنها بالشريعة
والطريقة والحقيقة ولذا قال بعضهم

الباب بالسنة الى ما قبله اشارة الى ان بحث القضاء والقدر لا يتم الا
بالدليل النقلى فان الدليل العقلى هو الذى ورط القدرية والجبرية في بيداء
الظلمة والحيرة غالبا كما في الباب ان يكون من الحكم المجهولة عندنا قال تعالى
وما اوتيتم من العلم الا قليلا والتقييد بالمحض هو الذى قال العبودية المحض للفقير
بحقوق الربوبية

الفصل الاول

عن عائشة رضى الله عنها بالحرى
واما بالباء فلعل عائشة روى عنها انها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من احدث اى جدد وابتدع او امر واخترع في امرنا هذا
اى في دين الاسلام وفي المراد اسم الاشارة بدلا او صفة افادة التعظيم
واشارة الى ان بناء الدين الكامل يتميز وعرف عنه بالامر تنبيها على ان هذا الدين هو الامر
الذى تهتم له وتشتغل به بحيث لا تغفلوا عنه حتى من افراطا وافراطا قال
القاضى الامر حقيقة في القول الطالب للفعل مجاز في الفعل والشان والطريق
المطلق هنا على الدين من حيث انه طريقه وشانه الذى يتعلق به ما ليس منه كذا
في الصحيحين والحميدى وجامع الاصول وشرح السنة وفي المشارق وبعض

نسخ المصابيح ما ليس منه فهو اى الذى احدثه رد اى مردود عليه قال ابن حجر
ويصح الكسر اتقى والصواب انه بغير مراد لانه على ما في القاموس بمعنى العمد
قال القديحى المعنى من احدث في الاسلام ما لم يكن له من الكتاب والسنة سند
ظاهرا او خفيا ملفوظا او مستنبطا فهو مردود عليه قيل في وصف الامر بهذا اشارة
الى ان امر الاسلام كمل واتقن وشاع وظهر ظهورا محسوسا بحيث لا يخفى
على كل ذى بصر وبصيرة فمن حاول الزيادة فقد حاول امرا غير مرضى لانه
من قصور فهمه رآه ناقصا فقلى هذا ما شاء ان يقال اذ هو راجع الى من اى
ذلك الشخص ناقص مردود عن جنابنا مطرود عن بابنا فان الدين اتباع آثار
الآيات والاخبار واستنباط الاحكام منها فالصنع الى الشخص ابلغ والى
الامر اظهر وفي قوله ما ليس منه اشارة الى ان احداث ما لا ينازع الكتاب
والسنة كما سيقرر بعد ليس بمذموم متفق عليه ورواه ابو داود وابن
ماجة وذكر في الاربعين النووى وفي رواية لمسلم من عمل عملا اى من
الى بشئ من الطاعات او بشئ من الاعمال الدنيوية او الاخروية سواء كان محدثا
او ناقلا على الامر ليس عليه امرنا اى وكان من شعنته انه ليس عليه اذننا
بل انا نهى عن حسب هواه فهو رد اى مردود غير مقبول فهذه الرواية اعم
وهذا الحديث عام في المحدث بالمعروف الوثنى واصل في الاعتصام بحبل
الله الاعلى ورد للمحدثات والبدع والهوى وقد انشد في هذا المعنى

اذا ما دعى الليل الهموم واظلما ◦ بامر فطيع شق اسود ادهما
فاعلى البرايا من الى الدين اعتزى ◦ واعلى البرايا من الى البدع انتما
ومن ترك القرآن قد ضل سعيه ◦ وهل ترك القرآن من كان مسلما

قال بعض العارفين اعلم ان الانسان له روح نورانى من عالم الملكوت
ونفس ظلمانية وكل منهما تتراع وتسوق الى عالمه فعناية بعثة الانبياء تزكية
النفوس عن ظلمتها اوصافها وتحليتها بانوار الارواح حتى تجلى فيها ان الموجود
الحقيقى ذات الله وصفاته وافعاله فالواجب على العبد ان يتدين بمعرفة
كلمة التوحيد بمراد النفس الماني تومن بذلك وتكفر بطاغوتية ووجود
ما سوى الله هذا هو الدين الحنيفى فمن احدث فيه بتسويل الشيطان غيره ذلك
بان ليس عن الحق شك في مواعيده ويقلق قلبه بغيره ولم يشتغل عن عنايته
وافعاله ولم تتطمس ظلمات ذاته في انوار هويته فهو مردود ولم يتبع الشيطان
مريدا لعنه الله وبهذا تبين لك وجه قول اى عثمان انه صلى الله عليه وسلم
جمع جميع امر الاخرة في هذه الكلمة وجميع امر الدنيا في كلمة انما الاعمال بالنيات
وكانه حمل الاعمال على الافعال المباحة فانها تختلف باختلاف النيات والله اعلم

وعن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد
المعنوم من قوله اما بعد اى بعد الثناء صلى الله عليه وسلم قال ذلك في اثناء خطبة او
موعظة لانه وفضل الخطاب والاشتغال به بعد تقدم فضة او حمد الله
سبحانه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فقوله بعد مبنى على الضم
لحذف المضاف اليه مع نية معناه اى بعد ما تقدم من الحمد والصلاة
فان خير الحديث اى ما يحدث به وتكلم والقائل في اما من معنى الشرط

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى مهما يكن من شئ بعد ما ذكر فان خير الحديث اى الكلام كتاب الله لا شئ اله
على ما عينه من دقايق علوم الفصاحة والبلاغة واشتمل عليه من بيان
كل شئ تصريحا وتلويحا قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل
اى مما يحتاج اليه فى امر الدين والدنيا والعقبى كالعلوم الاعتقادية ج
والاعمال الشرعية والاخلاق الربانية والاحوال السنية وغيرها وقد ورد
فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وفيه اشارة واضحة
الى ان كلام الله تعالى غير مخلوق وخير الهدى بالنصب عطفا على اسم
ان وروى بالرفع عطفا على محل ان واسمها هدى محمد والهدى بفتح الهاء
وسكون الدال السيرة يقال هدى هديه اى سار سيرته ولا تكاد تقول الا
على طريق حسنة ولذا حسن اضافة الخير اليه والسمت الهدى لا يشتق
ابن حجر وبعضهم الهاء وفتح الدال انتهى والاظهر فى الهدى لا يشتق
لان اسم التفضيل يضاف الى ما هو بعض منه وايضا المقصود تفضيل دينه
على سائر الاديان وهذا لوقوعه لقوله وشر الامور بالنصب وقتل بالرفع
محدثاتها بفتح الدال يعنى البدع الاعتقادية والقولية والفعلية وكل بدعة
بالرفع وقيل بالنصب ضلالة قال فى الازهار اى بدعة سيئة ضلالة
لقوله صلى الله عليه وسلم من سن فى الاسلام سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها وجمع ابو بكر وعمر القرآن وكتبه زيد فى المصحف وجدد فى
عهد عثمان رضى الله عنهم قال السيوطى البدعة كل شئ عمل على غير مثال
سبق وفى الشرع احداث ما لم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله كل بدعة ضلالة عام مخصوص قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
فى اخر كتاب القواعد البدعة اما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم وكتدوين اصول اللغة والكلام فى الجرح والتعديل
واما محرمة كمذهب الجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة والرد على
هؤلاء من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية
واما مندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد فى الصدر
الاول وكالتراويح اى بالجماعة العامة والكلام فى دقائق التصوف واما
مكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف هذا عند الشافعية واما عند
الحنفية فمباح واما مباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر اى عند الشافعية
ايضا واما عند الحنفية فمكروه والتوسع فى لذيذ المآكل والمشارب والملابس
وتوسيع الاكمام وقد اختلف فى كراهة بعض ذلك اى كما مر مثالا قال
الشافعى رحمه الله ما احدث مما يخالف الكتاب او السنة او الاجماع
هو ضلالة وما احدث من الخير مما لا يخالف شيئا من ذلك فليس بمذموم
وقال عمر رضى الله عنه فى قيام رمضان نعمة البدعة هذه اخر
كلام الشيخ فى تهذيب الاسماء والصفات وروى عن ابن مسعود ما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفى حديث مرفوع لا يجتمع امتى
على ضلالة رواه مسلم وكذا النسائى وان ماجة بلفظ اما بعد فان
اصدق الحديث كتاب الله وان اوثق الهدى هدى محمد وشر الامور
محدثاتها

محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار الحديث
وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد فى الحرم اى ظالم او عاص فيه فانه عاص لله تعالى وهاتك حرمة الحرم والالحاد هو
المائل عن الصواب ومنه اللحد قال الابهرى فان قلت فاعل الصغيرة
فيه مائل عن الحق فكيف يكون ابغض من صاحب الكبيرة المقولة فى عزه قلت
مقتضاه ذلك بل مرتدها كذلك قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه
من عذاب اليم والظلم فتح هنا بعض السلف بشتم الخادم ومتبع اى طالب
قال الاشرم سنة الجاهلية الطلاق السنة على فعل الجاهلية اما على اصل
اللغة او على التهكم وهى مثل النياحة والميسر والنيروز وقتل الاولاد وبعض
البناث وجزاء الصيد مخصص بجناية من هو من جنسه ومطلب بالتنوين دم امرئ
بالنصب وقتل بالنصب ضلالة وهو شاذ والطاء من الاطلاب اى متكلف
فى الطلب قال السيد جمال الدين اى مجتهد فى الطلب واصله مطلتب
بحذف التاء وشد الطاء اذ اتا بالتاء او ادغم منها كذا فى ذيل العرب والازهار
وهذا يقتضى ان يكون اللام مشددة تبعا كالمتمثل للمثل المسموع من افواه المشايخ
بشد الطاء دون اللام انتهى فيكون كالمذكور ووجهه ان مطلب اصله ج
مطلتب على مفتعل فابدلت التاء طاء وادغمت وهذا موافق للقياس
دون الاول انتهى والله اعلم مسلم كذا فى نسخة صحيحة صفة امرئ يعرض
فالقاتل ارتكب ما كرهه الله بن وجهين احدهما انه ظلم والثانى انه يسيء
العبد والله تكره مساويه ليهرب بفتح الهاء وتسكن ومن مراق الماء اذا
صبه والاصل اراق قلبت الهمزة هاء وهذه لغة احرى وهى امراق بفتح
الهمزة وسكون الهاء والحاصل ان بعض عصاة المسلمين هن الثلاثة لانهم جمعوا الثلاثة الذنب وما يزيده فتحا بن الالحاد ولوثه فى الحرم واحداث
البدعة فى الاسلام وكونه من امر الجاهلية وقتل النفس لاعرض صحيح لكونه
قتالا ما يفعل شطار زماننا والله اشار بقوله لهربق به ومرمى القصد
فى الاول باعتبار المحل وفى الثانى باعتبار الفاعل وفى الثالث باعتبار القتل
وفى كل من تعقى المتبعى والمطلب مالغة ودلالة ان هذا الوعيد اذا ترتب
على الطالب والمتمنى فكيف بالمباشر رواه البخارى وعن ابى جحيفة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ابتداء يطلق على الجثة على صفة
الفاعل وقيل على بناء المفعول الامر الذى يمتنع عن قبول ما جئت به قال
ابن الملك ان اريد من الاتانة الاجابة فالاستثناء منقطع والا فمتصل
اريد به الدعوة فالاستثناء متصل وقال الطيبى المراد اتانة الدعوة
فالاستثناء منقطع والكفار اولوا الاجابة فالاتى بمعنى الماضى استثناء زجرا وتنفيرا
قيل ومن ابى هذا عطف على محذوف عطف جملة على جملة اى عرفنا الذين

كد خلون الجنة ومن الدعاة اى الدعاى لا نعرفه وهو الجواب اختصارا ان
يقول من عصاني فقد ل صلى الله عليه وسلم الى ما سياتى لازادة التفصيل
قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى تنبيها على انهما ما عرفوا
هذا ولا ذاك او التقدير من اطاعني ومشى بالكتاب والسنة دخل الجنة
ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق فقد دخل النار
ووضع اى موضع مذا وهذا للسبب موضع المستتب وهذا وزاد الحديث
في باب الاعتصام بالكتاب والسنة رواه البخاري وعن جابر رضي الله
عنه قال جاءت ملائكة اى جماعة من الملائكة الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو نايم الجملة حالية قال الشيخ جمال الدين هذا الحديث محتمل ان
يكون حكاية عما رآه جابر في النبي صلى الله عليه وسلم فحكاه وان يكون اخبارا
عما شاهد هو بنفسه وانكشف له قال منهم شاه والاحتمال الاول
متعين لما في رواية الترمذي من حديث جابر ايضا قال خرج علينا النبي
صلى الله عليه وسلم يوما فقال اني رأيت في المنام كان جبريل عند راسي
وميكاييل عند رجلي الخ قال الترمذي بعد تخريجه من طريق قتيبة بن سعيد
عن الليث عن خالد بن يزيد المصري احد الثقات عن سعيد بن ابي هلال عن جابر
هذا حديث مرسل سعيد بن ابي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله اشار البخاري
في صحيحه الى رؤية سعيد بن ابي هلال لكنه لقيه وجاء بن عمر وجه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما شاء اصح من هذا قال وفي الباب عن ابن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم نوما حتى غط فرقد وكانوا اذا نام نفخ فبينا انا قاعد
اذا اتاني رجال عليهم ثياب بيض الخ اعلم انما طهم من الجمال فحاشا ان طائفة منهم
عند راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة منهم عند رجليه وذكر
حديث جابر ثم قال هذا حديث صحيح انتهى قال الشيخ ابن حجر اي العسقلاني
ووصف الترمذي حديث سعيد بن ابي هلال بانه مرسل ليس بذاك فيه انقطاع بين سعيد
وجابر وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي بمعنى الاتي في الفصل الاول
الفصل الثاني قال وهو عند الطبراني بسند حسن وحديث ابن مسعود
اخرجه احمد وابن خزيمة ايضا وصححه والظاهر انهما واقعتان والله اعلم
انتهى كلام منهم شاه رحمه الله فقالوا اني بعض الملائكة لبعض اي لصاحبه
اي محمد هذا اشارة الى محمد والمخاطب بعض الملائكة مشارا بعينين اي ضربة
كمال تنبه العقول ان المثل هو الصفة العجيبة الشان فاضربوا اي بينوا
واجعلوا له مثلا اي تشبيها وتصويرا للمعقول المعقول في صورة الامر المحسوس
ليكون اوقع تاثيرا في النفوس قال بعضهم انما لم يقل اني فلان يبيع
فلانا بفيد ضرب المثل شانا وقال بعضهم وهم الا كاملون بمعرفتهم به بالمعرفة
الا قليلون ان العين نائمة والقلب يقظان وقيل ما لرفع يقظان غير
منصرف وقيل منصرف لجمع فعلانة منه قالت من العرب يقظان منصرف
لجمع فعلانة لكنه يجمع في كثير من نسخ المصابيح على انه غير منصرف بمعنى فلانة يقوة
يشير ما تقولون قال المدار على المدارك الباطنية دون الحواس الظاهرة
قال الطيبي هذه مناظرة جرت بينهم بيانا وتحقيقا لما ان النفوس الزكية

لا تضعف ادراكها بضعف الحواس اى الخمسة لاشتراكها القوى الدنية
بل ربما يقوى ادراكها عند ضعفها كما هو مشاهد ارباب الصوفية فقالوا
مثله كمثل رجل اى عظيم كريم بنى دارا يبقى فضله كرمه عن الفضة عن امرها
لان حاله كحال هذا الرجل فانه في مقابلة الداعي لا الى الله تعالى اللهم الا ان تقدر
مضاف وتقول كمثل داعي رجل بنى دارا وجعل اى الثاني فيها اى في الدار
مادبة بضم الدال ويفتح طعام عام يدعى الناس اليه كالوليمة وقيل بالفتح
مصدر بمعنى الضم وبالضم اسم ما يصنع وهو الدعاء الى الطعام كالمعتبة لمعنى العتب فعلى
هذا يتعين الضم وبعث داعيا يدعو الناس اكراما لهم اليها اى الى المادبة
ما يوصل اليها الماء الى قوله يقال ربنا انا سمعنا مناديا ينادي للايمان
فمن اجاب الداعي اى قبل دعاءه دخل الدار واكل من المادبة على وجه
الاكرام وتم الانعام ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة
بل رد عن الباب وحرم من الثواب واستحق العقاب فقالوا اى فقال
بعض الملائكة لبعض اولوها له اى فسروا الحكاية التمثيلية لمحمد صلى الله
عليه وسلم من اول ليلة اذا فسروها بوصول الله التي يعقبها بالجزم جواب
الامر اى فيفهمها له يفهمها قال بعضهم باعتبار ما في ظنه انه تايم هو غير
فاهم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب اى قلبه يقظان و
هذا ذلك البيان وكرروا هذا ليتنبه السامعون الى هذه النكتة العظمة
وهي نوم العين ويقظة القلب فقالوا الدار اى مثلها الجنة اى نفسها فانها
دار المتقين كما في القرآن المبين والمادبة نعيمها وتركيبها نظيرها
وقيل لاستعمال الجنة عليها لانها دار المادبة والداعي محمد قال بقائي
في حقه وداعيا الى الله باذنه فمن اطاع الداعي اى لما كان هو
الداعي فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله قال الطيبي روعي في التاويل
حسن ادب حيث لم يصرح بالمشبه بالرجل لكن لمح اليه في قوله فقد اطاع
الله ومن عصى محمدا اظهر الضمير مبالغة في تفضيحه وهتكه قال ابن حجر وبهذا
يندفع وهم الرجوع الى عزه فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس روى
مشددا على صيغة الفاعل ومخففا على صيغة المصدر كذا قاله الطيبي و
وقال السيد جمال الدين مصدر وصف به للمبالغة اى فارق بين
المؤمن والكافر والعابدين والصالح وقال منهم شاه كذا وقع عند
الكرماني رواه البخاري لكن في ٢ والستون رواه البخاري وعن انس
رضي الله عنه قال جاء ثلاثة رهط العصابة دون العشرة
وقيل دون الاربعين وقيل هم علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة
كذا ذكره الطيبي وقيل المقداد بن الاسود بدل عبد الله كذا نقله ابن
الملك وقال الكرماني انما جاء تفسير الثلاثة بالرهط لانه بمعنى الجماعة
فكانه قيل ثلاثة انفس والفرق بين الرهط والنفر انه من الثلاثة الى
العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة قال الشيخ وقع في مرسل سعيد
ابن المسيب عن عبد الرزاق ان الثلاثة المذكورين هم علي بن ابي طالب
وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون قال لكن يبعد عبد الله

ابن عمر وهم نفر لان عثمان بن مظعون مات قبل ان تهاجر عند الله فيما احسب
قيد ذكره الابهري وذكر في الكلاعي كما ان عند الله المقداد والله اعلم انتهى
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم
اي عبادته في الليل والمراد مرة فقد دعادة وظاهره في كل يوم وليلة
حتى يقللوا ذلك فلما اخبروا على جهة المجهول اي اخبرهم بها اي تعبادته
كانهم تقالوها تفاعل من القلة اي استقلوها اووجدوها اوعدوها
قليلة لما في وهمهم انها اكثر مما اخبروا به بكثير فقالوا اين نحن من النبي
صلى الله عليه وسلم اي شأننا وبينه بون بعيد فانا على صدد التفريط وسو
العاقبة وهو معصوم مامون الخاتمة اولا زلة معاملة باطنية مع الله تعالى
ساعة منها افضل من طاعة سنة ظاهرية من غيره كما ورد تفكر ساعة خير
من عبادة سنة او سنين سنة لاسماق العلوم والمعارف وقد فاتنا بكثرة
ونحتاجون الى المغفرة وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فينبغي ان
تكون العبادة نصب اعيننا ولا نصرف عنها وجوهنا ليدوم لنا دوام الدين
ما له تبعة دينية او دنيوية ماخوذ من الدنب ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم
معانا نترك الاولى تاكيدا للعصمة اطلق عليه اسم الذنب او يكون من باب
حسنات الابرار سيئات المقربين قال ابن حجر اي سترة سنة وسنة بعضه
منه فلم يكن مدون منه ولو صغيرة قبل النبوة على الصواب عندا معتمد
المغفرة في حق الانبياء ومعناها في حق عزهم ستر عنهم ومن عقوبة دنوبهم
انتهى وفي قوله على الصواب نظر لان اهل العلم وهو عرضوا
فكان حقه ان يقول على الصحيح بناء على مذهبه والله اعلم بالصواب وقال
بعض المحققين واجماع الصحابة على التاسي به صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله
وسائر احواله حتى تخلاوته بن غير بحث ولا تفكر بل مجرد علمهم او ظنهم
بصدور ذلك عنه دليل قاطع على اجماعهم على عصمته وتنزيهه عن ان يجري
على ظاهره او باطنه شيء لا يناسبه فانه لم يدل على اختصاصه انتهى
والجمهور جوزوا ووقوع الكبائر سهوا والصغائر عمدا لكن المحققين منهم اشترطوا
ان ينبهوا عاجلة فيتنبهوا عنه فعلى هذا قول الجمهور لا ينافي الاجماع المذكور
قال المظهر ظنوا ان وظايف رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة فلما سمعوها
عدوها قليلة وقد راعوا الادب حيث لم ينسبوا الى التقصير اظهروا
كماله ولا سوا انفسهم في نقائصهم اياها ما النبي صلى الله عليه وسلم وقيد
تقللهم الحميدي بان لا ينظر الشيخ بعين الاحتقار وان راى عبادته قليلة فليتهم
عذره وليلم نفسه او يجري هذا انكار على شيخه لان من اعرض على شيخه لم
يفلح ابدا وفيه ان قلة وظايف النبي صلى الله عليه وسلم كان رحمة على الامة
لئلا يتعذروا بالاقتداء اذ لا نفسهم عليهم حقا ولازواجهم عليهم حقا كذلك
فالانسان محتاج الى الطعام ليتقوى صلبه والرجال يحتاجون الى النساء لبقاء
النسل فقال احدهم اما انا اخبر اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خص
بالمغفرة العامة فلا عليه ان لا يجد العبادة واتى انا فلست مثله فاصلي الليل
اي احييه بالصلوة والظاهر انه وما قبله عزم على ما ذكر ويحتمل الاخبار عن ذلك

ابدا اي طول الليل او دائما غير مختص بليل دون ليل وقوله لا اخر الا اصوم
النهار اي ابدا كما في نسخة لكن يستغنى عنه بقوله ولا افطر اي بالنهار يعني
غير الايام المحرمة وقال اخرنا اعتزل النساء اي اجتنبهن فلا
اتزوج اي منهن احدا ابدا فانهن والاشتغال بهن مانع الشخص عن العبادة
والوقوف في طلب الدنيا والحرص على تحصيلها في العادة وهو خلاف سلوك
اهل الارادة من السادة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم السهم وقد علم ذلك
بان جاء الجاهلة فاخبروه واما لوحي فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا
الاستفهام التقريري اي انكاري من قبل انتم الذي هو الفاعل المعنوي المزال عن
مقره على حد انت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله مبالغة
في الانكار عليهم الذين قلتم كذا وكذا كناية عما تقدم اما بالتخفيف حرف
شئته واستفتاح نيرة الا وكثيرا قبل القسم وقيل معناه حقا والعرب
ابن حجر وقال الهمزة للاستفهام الانكاري وما موصوف تشبه والله اني
لاخشاكم قال القاضي عياض انا اعلم وبما امره به واكرم عنده فلو كان
ما اشار اليه من الافراط في الرياضة احسن مما انا عليه من الاعتدال
لما اعرضت عنه وقوله لله مفعول به لاخشاكم وافعل لا يعمل في الظاهر
الا في الظرف واتقاكم له استان الى ان الخشية التي لا تورث التقوى لا عبرة
بها لكني صوم استدراك من محذوف اي انا اخشاكم لله فينبغي على علم
او في الحقيقة ان اقوم في الرياضة الى افضى مداه لكن اقتصد واتوسط فاصوم
في وقت وافطر في اخر واصل بعض الليل وارقد في بعضه واتزوج
النساء ولا ارهبهن وقال الرجل ان يقوم بحقهن مع القيام بحقوق الله تعالى
والتوكل عليه فالتقويض لله وحده كامله ليقتدي به الامة فمن رغب اي
مال واعرض عن سنتي اي عن طريقتي وزهد فيها لا كسلا وتهاونا فليس مني
اي من شيعتي ووضع قوله عن سنتي مكان ذلك للتعميم كما جاء به من المذكور
وغيره ومن في بعض نسخ الشيخ ابهري عن الشيخ ابهري قال لعل وجه ذلك
ان طريقة الرهبانية فانهم الذين تشددوا التشدد كما ورد عنهم الله تعالى
وقد عابهم بما فيهم ما وهو ابتداعهم انتهى قلت بل هو تضمين
على ما ذكره البغوي في المعالم في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قال اهل
التفسير ذكر السبب صلى الله عليه وسلم يوما ووصف الفتنة فرق له الناس
وبكوا فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون الجمحي وهم ابو بكر
الصديق وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابو ذر
الغفاري وسالم مولى ابي حذيفة والمقداد بن الاسود وسلمان الفارسي
ومعقل بن مقرن وتشاوروا واتفقوا على ان يبتهلوا ويلبسوا المسوح
جمع المسح وهو الصوف ويجبوا اذاكيرهم اي يقطعوها ويصوموا الدهر
ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا ياكلوا اللحم والودك اي الدسم
من السمن والدهن ولا يقربوا النساء والطيب ويسيحوا في الارض فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى دار عثمان بن مظعون فلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نصادفه فقال لا مرأة قام حكيم بنت ابى امية واسمها الحولاء وكانت عطارة
اخرق ما يلعني عن ذوجك واصحابه فكرهت ان اكذب وكرهت ان تبدى على ازوجها
اى تقهر فقالت يا رسول الله ان كان اخرك عثمان فقد صدقك فانصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل عثمان اخبرته بذلك فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورهط اصحابه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انبأ
انكم اقسمتم على كذا وكذا قالوا بلى يا رسول الله وما اردنا الا الخير فقال صلى الله عليه
وسلم اني لم اومر بذلك ثم قال ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وصلوا
وناموا فاني اصوم واناموا واصلى واقوم واقطر واكل اللحم الدسم واتى النساء ومن رغب
عن سنتي فليس مني ثم جمع الناس وخطبهم فقال ما بال اقوام حرموا النساء
والطيب والنوم وشهوات الدنيا اني لست امركم ان تكونوا قسيسين ورهبانا
فانه ليس في ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع وان سياحة امتي الصوم
ورهبانيتهم الجهاد اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا واقيموا
الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا شهر رمضان واستقيموا يستقم لكم فانما هلك
من كان قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فاولئك
بقاياهم في الديارات والصوامع فازل الله هذه الاية متفق عليه وعن
عائشة رضي الله عنها قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اي من
المباحات قال الراغب الصنع اجادة الفعل فكل صنع فعل ولا ينعكس
ولا يجب الى الحيوانات والجمادات كما ينسب اليها الفعل فرخص اي للناس
فيه اي في ذلك الصنع او من اجله فتنزه عنه اي عن ذلك الصنع قوم فبلغه ذلك
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله
لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية متفق عليه وعن ابن عباس قال
جاء ثلاثة رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته
فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا اين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما انا فاني اصلي الليل ابدا وقال
اخر انا اصوم الدهر ولا افطر وقال اخر انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله
اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء
فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه وعن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اخطأ من استشار ولا ندم من استخار ولا عال من
اقتصد رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما عال من اقتصد رواه الطبراني في الاوسط
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها
الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين
فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين
امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر
يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام
وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت
به انفسها ما لم تعمل او تتكلم رواه البخاري ومسلم وعن ابي موسى رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل ما بعثني الله به من الهدى
والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها نقية قبلت الماء فانبتت الكلا
والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا
منها وسقوا ورعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت
كلا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من
لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم واشار باصابعه
الى صدره رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن
ينظر الى قلوبكم واعمالكم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا
فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه
وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي
يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها
وان سالني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه رواه البخاري وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى يقول يوم القيامة يا ابن ادم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك
وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت
انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب
وكيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان
فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن ادم استسقيتك
فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي
فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته وجدت ذلك عندي رواه مسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى قال يا ابن ادم تفرغ لعبادتي املا صدرك غنى واسد فقرك وان لا تفعل
ملات صدرك شغلا ولم اسد فقرك رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال يا ابن ادم
ما عبدتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي يا ابن ادم لو بلغت
ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا ابالي يا ابن ادم انك لو اتيتني
بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة رواه
الترمذي وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله
تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وازيد ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة
مثلها او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا
تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة
لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال اذا تقرب
عبدي مني شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا واذا
اتاني يمشي اتيته هرولة رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال انا عند ظن عبدي
بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا
ذكرته في ملا خير منهم وان تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا وان تقرب مني
ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى قال من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وما ترددت عن شيء انا
فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته ولا بد له منه
وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ان سالني لاعطينه ولئن
استعاذني لاعيذنه رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال يا ابن ادم انك ما دعوتني
ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولا ابالي يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان
السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا ابالي يا ابن ادم لو اتيتني بقراب الارض
خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة رواه الترمذي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي
بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى
احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي
يبطش بها ورجله التي يمشي بها ان سالني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه
وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وانا اكره
مساءته ولا بد له من

يبقى للتاكيد ودفع توهم المجاز وهو بالتثنية وتشديد الياء الاخيرة وروي
بالافراد وتخفيف الياء وانا النذير في الخبر العريان اى بلا عرض والنذير
العريان مثل مشهور سار بين العرب يضرب لشدة الامر وقد يقال لنوا لمحذور
المحذر عن النهبة واصله ان الرجل اذا رأى العدو قد هجم على قومه واراد ان
يناجيهم وكان يخشى لحوقهم قبل لحوقه حرد عن ثوبه وحبأه على راس خشبة
وصاح لئلا خذ واحذركم وقيل هو الذى عشبه العدو وكان عريانا فنبهه قومه
اى بحاسوسهم فاحذروا وتفاقلوا بثيابهم فانسل منها ولحق بقومه فانذرهم قبل
وقوع على عاتقه تلك ارتحلوا عن اجزعهم وقيل هو الذى سلب العدو وما عليه
من الثياب وجاء عريانا يخبرهم فصدقوه لما عليه من اثار الصدق ونصب
العريان بالذكر لانه ايين ج العين واعز واشهر عند المبصر فالبخا البخا
فى اكثر النسخ مرتين وفى نسخة مرة وهو ما لمد على الاصح مصدر بخا اذا الشرع
يقال ماقمت ناجية اى سريعة قال ابن الملك ابقاء والمد والقصر
نصب على الاغراء اى اطلبوا النجا او على المصدر اى انجوا وهو الاسراع كرر
للمبالغة قيل ج تشرح السنه وبعض نسخ المصابيح مرة وفى كثير منها مرتين
قال الطيبى روى الاصيلى عن القابسى هاص الهروف وفى صحيح البخارى
اذا افرد البخا مد وحكى ابو زيد فيها القصر واما اذا كرر فبنيه المد والقصر
معا انتهى ونقل الابهرى عن شيخه ما لمد فيهما وبعد الاول وقصر الثانية
وما لقصر فيهما تحقيقا وهو منصوب على الاغراء اى اطلبوا النجا بادروا سرعوا
الهرب اشارة الى انهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش فاطاعة طائفة
من قومه قال الطيبى الاطاعة تتضمن القصد بق يعنى يحسن مقابلة
قوله كذبت فيما نافى قادلجوا بهمزة مقطع مع سكون هو اسم اى ساروا
اول الليل او ساروا الليل كله على اختلاف فى مدلول هذين اللفظين
وامثالها لوصل والتشديد على ان المراد به سير اخر الليل فلا يناسب هذا
المقام كذا ذكر الابهرى قال الطيبى اى ساروا فى الدلجة وهى الظلمة
وقال السيد جمال الدين والدلجة ايضا السير فى الليل وكذا الدلج بفتح
اللام وادلجوا بتشديد الدال الرساد واخر الليل فانطلقوا اى ذهبوا اوساروا
على مهلهم بضم الميم والهاء ويسكن قال الطيبى المهل بالحركة الهينة والسكون
وما لسكون الا بما قال الامام النووى فى نسخ مسلم بضم الميم واسكان
الهاء وشاع بعد الدال وفى الجمع بين الصحيحين مهلهم بحذف التاء وفتح الميم
والهاء وكلاهما صحيحان انتهى للزم لم يوجد فى نسخ الصحاح الا بدون الهاء
اختيار اللفظ البخارى على لفظ مسلم لكونه اصح فنجوا اى بسبب تقدم
النذر وكذبت طائفة منهم قال الطيبى لتكذيبه ينتبع العصيان بخلاف
فمنه ايما المؤمنة فصدقت اى صحوا احاديثهم اى دخلوا وقت الصباح فى محالهم فقضيهم
بتشديد الناء الجيش اى اتاهم احس العدو صباحا لاغارتهم فاهلكهم والباقون
بالجيم فى الاولى والمهملة فى الثانية اى استأصلهم واهلكهم بالكلية
النكد وهذا قانع الجمع بينهما فذلك اى المثل المذكور مثل من اطاعنى
فاتبع وفى نسخة ما لواو وما جئت به اى من الحق وهذا يعلم انه لا ينبغى ان يتباع

بظاهر

بظاهر الطاعة عن اتباع ما جاء به وقال من عصانى وكذب ما جئت به من الحق
قال السيد جمال الدين هذا من المتشابهات المعروفة بانه صلوات
الله وسلامه عليه لا يرجل وما يعلمه الله من اتباع الفقه بعذاب الله العذيب
بالنار الرجل فوقه بالحبس المضيع وشبهه من اطاعه من امته ومن عصاه من صدق
الرجل ج انذار وكذبه انتهى هو على مرامرى القيس قوله
كان قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالى
شبه القلوب المرتبة بالعناب واليابسة بالحشف على التفريق بطريق اللف والنشر
المرتب متفق عليه وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثلى ومثل ما بعثنى الله به كمثل رجل اتى قوما فقال رأيت الجيش بعينى
واى انا النذير العريان فالنجا النجا فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا
على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فصبحهم الجيش فاجتاحهم واهلكهم
فذلك مثل من اطاعنى فاتبع ما جئت به ومثل من عصانى وكذب ما جئت به من الحق
متفق عليه وعن ابى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثلى ومثل ما بعثنى الله به كمثل رجل اتى قومه فقال يا قوم انى رأيت الجيش
بعينى وانى انا النذير العريان فالنجا النجا فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا
فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش
فاجتاحهم واهلكهم فذلك مثل من اطاعنى فاتبع ما جئت به ومثل من عصانى
وكذب ما جئت به من الحق متفق عليه وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلى ومثلكم كمثل رجل استوقد نارا
فجعل الفراش وهذه الدواب التى تقع فى النار يقعن فيها فجعل ينزعهن
ويغلبنه فيتقحمن فيها فانا اخذ بحجزكم عن النار وانتم تفلتون من يدى
متفق عليه وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثلى ومثل ما بعثنى الله كمثل رجل اتى قوما فرأى بعينيه وسمع باذنيه
فناداهم ان العدو مصبحكم فالصباح الصباح فكانت طائفة منهم اطاعته فادلجوا
فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فصبحهم العدو فاصبحوا
فاجتاحهم العدو فذلك مثل من اطاعنى فاتبع ما جئت به ومثل من عصانى
وكذب ما جئت به من الحق متفق عليه وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلى ومثل ما بعثنى الله به كمثل رجل اتى قوما
فقال رأيت الجيش بعينى وانى انا النذير العريان فالنجا النجا فاطاعه طائفة
من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا
مكانهم فصبحهم الجيش فاجتاحهم واهلكهم فذلك مثل من اطاعنى فاتبع ما جئت به
ومثل من عصانى وكذب ما جئت به من الحق متفق عليه وعن ابى موسى رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم
كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها نقية قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب
الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله به الناس فشربوا منه وسقوا
ورعوا وكان منها طائفة اخرى انما هى قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلا فذلك
مثل من فقه فى دين الله ونفعه ما بعثنى الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع
بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذى ارسلت به متفق عليه وعن ابى موسى رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم
كمثل الغيث اصاب ارضا فكان منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب
الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فسقى الناس ورعوا وزرعوا وكان منها
طائفة اخرى قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه فى دين الله
ونفعه بما بعثنى الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله
الذى ارسلت به متفق عليه وعن ابى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا
فكان منها نقية قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب الكثير وكانت منها اجادب
امسكت الماء فسقى الناس ورعوا وزرعوا وكان منها طائفة اخرى انما هى قيعان
لا تمسك ماء ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه بما بعثنى الله به
فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذى ارسلت به
متفق عليه وعن ابى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها
نقية قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء
فسقى الناس ورعوا وزرعوا وكان منها طائفة اخرى انما هى قيعان لا تمسك ماء
ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه بما بعثنى الله به فعلم وعلم
ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذى ارسلت به متفق عليه
وعن ابى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثنى
الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها نقية قبلت
الماء فانبتت الكلا والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فسقى الناس
ورعوا وزرعوا وكان منها طائفة اخرى انما هى قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلا
فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه بما بعثنى الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع
بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذى ارسلت به متفق عليه وعن ابى موسى رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم
كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها نقية قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب
الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فسقى الناس ورعوا وزرعوا وكان منها
طائفة اخرى انما ه

اى هذا اللفظ رواية البخارى ولمسلم نحوها اى مثل رواية البخارى معنى وفى
شرح ابن حجر مثلها وهو غير صحيح رواية ورواية قال اى مسلم فى اخرها اى
اخر روايته قال اى النبى صلى الله عليه وسلم كذلك اى المثل المذكور
مثلى ومثلكم قال ابن حجر هذا تاكيد اجتيج اليه لطول الكلام والا فهو معلوم
من قوله لفوله انا اخذ اشنى والظاهر انه بيان للفرق بين الروايتين وانه
فى رواية البخارى فانا اخذاح وفى رواية مسلم فذلك مثلى ومثلكم انا اخرر
وقوله انا اخذ بحجزكم اى التبعيد عن النار وقوله هلم عن النار وهلم عن النار كرر
لفظ الاهتمام والمعنى اسرعوا الى والعدوا والتكسكم عن النار قال الخليل اصله
لم اى لم نفسك النار فالفت منها وقيل التشديد وانما حذف الفها لكثرة الاستعمال
وجعل اسما واحدا ليستوى فيه الواحد والجمع والذكر والمؤنث فى لغة اهل الحجاز
وبها جاء القرآن هكذا قرب الكلمات قيل هلم امر اى هل لك فى كذا ام بفتح الهمزة
اى قصد فحرك الكلمات وقيل انه لم يظهر وجه ضم الدال وقيل معناه اقرب
البنا واغرب عنا نار فالخطاب عام ومحل هلم نصب على الحال اى احكم بحجزكم
واسمعكم قايلا لهم فتغلبونى الواو شددة اذا دخلت عليه تغلبونى فاد غمت نون
الجمع فى نون الوقاية واعرب ان حرجت قال زاد غام نون الوقاية فى نون التاكيد
انتهى وروى بحذفها على حذف احدى النونين واختار الشاطبى حذف
الاخيرين قال الطيبى الفا، للسببية على العكس كما للام فى لكون لهم عدوا
تحمون فيها وهو حال عن فاعل تغلبونى وقيل بدل مما قبله قال الطيبى وقد
ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل بوقوع الفراش فى النار لجهله
بما يعقب التحرق فيها من الاحتراق والتحفيز شايعا قال وهذا الجواب كقوله
تعالى شاذا اراك الله ذلك مثلا وتخصيص ذكر الدواب والفراش لا ينافى
دابة غرقا ليسان حلها كقوله تعالى ان شر الدواب عند الله الاية قل ذلك
تغريض لطالبى الدنيا المرتادلها فجعل صلى الله عليه وسلم المهلكات نفس
النار وضعفا للسبب موضع المسبب كقوله تعالى انهم مغلوبون ما دا وشيه
اظهار بمحارم الله ونواهيه بهيكانة الناقيح الكاشفة من الكتاب والسنة
ما سيقاد الرجل النار وشبه فشوذ لك الكشف فى مشارق الارض ومغاربها
ما ضاءة تلك النار ما حول المتوقد وشبه الناس وعدم نجاتهم الا انهم كذلك
الناس والكشف وتعدهم حدود الله وحرصهم على اللذات ومنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياهم باخذ بحزهم ما لفراش الذى يتخطس فى النار ويغلبنا المتوقد
وكما ان غرض المتوقد هو انتفاع الحاوية بمى الاهتداء والامة فاية وعزذلك
والفراش لجهلها جعلته مثلا لهاء كما لذلك كان القصد تلك المناسبات الهذه
الامة واحتمالها عما يوجب هلاكهم وبهم مع ذلك لجهلهم جعلوها موجبة لزدهم
وفى قوله تعالى اخذ بحجزكم استعارة تمثيلية حالة فى منع الامة عن الهلاك بحال
رجل اخذ بحجزة صاحبه الذى يهوى فى قعر بير مردية شفق عليه فنه ان هذا
مستعقب عنه ما سعى فليراده لمجرد التاكيد على ان المراد الاتفاق هنا بحسب
المعنى فى الاكثر وعن ابى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم الهدى الدلالة على الخير مطلقا

اى المتوصلة

او الموصلة الى الحق ومن الاول قوله تعالى واما ثمود فهديناهم ومن الثانى قوله
عز وجل انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء والمراد بالعلم هنا
الظاهر والحق والهدى وسلة الى العلم فلذا قدمه وفى العوارف العلم
جملة موهبة من الله للقلوب والمعرفة تميز تلك الجملة والهدى وجدان
القلوب ذلك وقيل العلم صفة توجب تميزا لا يحتمل النقيض وعطفه
على الهدى اما لرجوعه للنفس ورجوعها للغير اولانها الدلالة والعلم المدلول
او المراد هنا الطريقة والعمل ومن ثم ورد من ازداد علما ولم يزدد هدى
اى ورعا من الله لم يزدد من الله الا بعدا قال الطيبى اى المطر الكثير واختار
انهم الغيث لكونه باصطلاح الخاص اليه ادحا، عم على قترة من الرسل والبعث
نحو البلد الميت والعلم نحو الغلب الميت اصاب ارضا اى ضاحة والجملة
صفة للغيث على تقدير ان يكون الكاف جنسيا او زائدة ونحو ان يكون
حالا لكانت منها اى من تلك الارض طايفة اى قطعة ومنها صفة طايفة
قبلت منها فصارت حالا طيبة اى غير خبثة بتاء وتحو قال النووى
كذا فى جميع نسخ مسلم ووقع فى البخارى فكانت منها نقية تنبت
نقية طيبة كذا فى جميع نسخ مسلم مشددة وهى تحتية اثنين وقال
مفتوحة فقاف مكسورة فتحتية مشددة وهى تحتية اثنين وقال
ابن حجر وروى غير ذلك مما لا يصح منا انتهى وطيبة مرفوعة على انها نعت طايفة
وقوله قبلت الماء اى دخلت الماء فيها للشيها منصوبة نحو كاتب وقيل بجر
منصوبة على انها خبر كانت وقيل الماء صفة لطيبة ويجرى مثل الحذف فى بعض
لفظ احاديث وقال ابن حجر وروى قبلت بالتحتية المشددة فعل يضعف
وقيل بمعجمة ومعناه شربت من القابلية وهو شرب بعض الانهار فانبتت الكلاء
والعشب المقصور والعشب الكثير مما مع الحشيش اسما للنبات
لكن الحشيش مختص ما يابس والعشب بالنعم والكلاء مقصورا مختصا بالرطب
والكلاء بالهمز على زنة جبل يقع على اليابس والرطب فالكلاء بالهمز انسب ليكون
عطف الاخص على الاعم للاهتمام بشانه وكانت منها اى من الارض الصالحة
او من الارض الطيبة اجادب كذا فى رواية الجمهور بالجيم والدال المهملة بعدها
باء موحدة جمع جدب وهى الارض الصلبة التى تمسك الماء من الجدب وهو
القحط سميت بها اجادب لانها لصلابتها لا تنبت وفى رواية اى ذوات اجادب
بكسر الهمزة والجاء والذال المعجمتين واخر مثناة من فوق فالف فجمع و
اخادى وهى الارض التى تمسك الماء قال ابن حجر وصوبه بعضهم وروى
بجاذب بجيم وذال معجمة ومعناه قريب من الاول وفيه رواية اخرى مردودة
امسكت اى تلك الارض والاخاذ بحذف الماء فقع الله بها اى بالاجادب و
وتلك الارض الناس فشربوا وسقوا اى ذوابهم قال ابن حجر ويجوز
شقوا فلت ولا يجوز لانه غير وارد ويجوز اللغوى غير مراد وردعوا
قال النووى فى جميع نسخ مسلم وزرعوا بن الرعى ووقع فى البخارى
زرعوا وكلاهما بمعنى انتهى وفى جميع نسخ المشكاة زرعوا موافقا للبخارى
وهو الاولى وان يكون اصله وقال ابن حجر وزرعوا بن الرعى ورواية
وزرعوا قليل تصحف واجيب بان المراد به ورد عوا به غير تلك الارض

بالوجهين

انتهى وفيه انه لا يظهر ربط بين السؤال والجواب ثم قال وهذا بناء على ان رواية رعوا تستلزم نفي الشرب والسقي للقسم الثاني والرعي للقسم الاول قلت لا مانع من ان يكون القسم الثاني جامعا للثلاث مع انه يلزم من حصول الزرع وصولا لرعي نحو الفلك وفيه اشارة الى ان اهل القسم الثاني مرزوقون من جميع النعم متفقون على غيرهم هم كالمون ويكون القسم رتبة تدليا واصابا اى الغيث منها اى من الارض الطائفة الاولى نحو انها اى تلك الطائفة قيعان بكسر القاف جمع قاع هي الارض المستوية لا تنبت ماء ولا تنبت كلاء لانها سبخة وذلك اى المذكور من فقه على ان الفقه الشرعي صار بحتة له في دين الله وتفقه ما يعني الله به اى العلم فعلم وعلم بتشديد اللام هذا مثل الطائفة الاولى التي قبلت الماء وانبتت الكلاء فقيل للماء اشارة الى التعليم كما قاله ابن الملك ومثل برفع بذلك اى بما بلغت به من غاية بكبره قال ابن الملك عدم رفع راسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع به لعدم العمل او الاعراض عنه الى حطام الدنيا وهذا مثل الطائفة الخالية عن ذلك كله ولم يقبل هدى الله بضم الهاء وفتح الدال الذي ارسلت به قال الطيبي عطف تفسيري وفي الحديث اشارة الى ان الاستعداد خير ممن يستقبل بغير الكتاب والسنة وان الفقه من علم وعمل وعلم قال الظهر وذلك لان القسم الاول والثاني من الارض قسم واحد مرجعه انه يستفيع به الحقيقة فالناس على ثلاثة اقسام احدها من يحفظ نقد رسما بعمله ولا يبلغ درجة الفتوى والتدريس وثانيها من يبلغ شأوا ما لنهمة من لا يبلغ العلم فعلى هذا ذكر في الحديث الظرفان العالي في الاهتداء والعالي في الضدية وبهذا فتبين من انتفع بالعلم في نفسه ومن لم ينتفع في نفسه ولكن نفع غيره انتهى وحمل الخطابي القسمة ثالثة بحمل العلماء تمة والجهلاء قسما وحاصله ان حمل القسمة ثلاثة على كون الناس ثلاثة انواع غير ظاهرة انتهى وقال النووي دلالة اللفظ على كونهم ثلاثة انواع غير ظاهرة انتهى وقال ابن حجر وجعل القسمة ثلاثة واعرب بحيث جعل القسم الاول مفعولا مع ان المتبادر ان الارض لا تسمى ثم احفظ في اخراجه بحيث جعل الطبقة العلما مخصوصة في الفقهاء وجعل بقية العلما من المحدثين والقراء وغيرهم في الطبقة السفلى وجعلهم كالاتباع للطائفة الاولى والصواب ان كلا من الفريقين في فن من العلوم الشرعية من غير اختصاص بها بالفروع الفقهية هو من الآية المجيد بن والعلماء الراسخين العاملين المكملين فكما يدخل عن قوله صحة الاسلام السفلى ضيعت قطعة من الغرائب العزيزة في

تقييد

تصنيف البسيط والوسيط والوجيز لكنه كما قال تعالى قد علم كل اناس مشربهم وكل حزب بما لديهم فرحون فالاولى كلام المظهر في هذا المقام والله اعلم بالمرام ثم لا يخفى ما في التشبيه من اللطافة حيث جعل المعلم الخاص سبب الوحي مشبها بالماء النازل من السماء ثم انه صلى الله عليه وسلم من حيث انه قاسم ووساطة في ايصال الفيض من الحق الى الخلق شبهه بالسحاب العام لجميع العالم وقلوب العباد مشبهة بالاراضي المختلفة فالاول من تشبيه المعقول بالمحسوس وعزه من قبيل المحسوس بمثله ومنه قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا ثم الحديث كالآية مقتبس من قوله تعالى انزل من السماء ماء الآية وقد قيل على ما في البغوي قوله انزل من السماء ماء هذا مثل للقرآن والاودية مثل للقلوب يريد انزل القرآن فتحمل منه القلوب على قدر اليقين والفضل والشك وقال الواسطي فاحتمل السهل زبدا رابيا وهو تمثيل لاعمال القلب فاما الزبد فهو مثل لما يحمل عند اهل التوحيد واما ما ينفع الناس وهو اليقين متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب اخر الآية فقرأ حتى بلغ اولوا الالباب قال فاولئك الذين سماهم الله فاحذروهم متفق عليه وفي رواية لمسلم فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم اى فاجتنبوهم وفي رواية له فاولئك الذين عنى الله فاحذروهم وفي رواية له فاولئك الذين سماهم الله فاحذروهم وفي رواية له فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم وفي رواية له فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم وفي رواية له فاولئك الذين سمى

على الخطاب العام وهذا بعمومه فاحذروهم وفي بعضها بكسر الهاء على خطاب
ام المومنين عائشة سالتها لتشرها وتخبر عنها كما يقال قد رايتموني
كنت وكنت لرئيس القوم اظهارا للشرف وتقدمته ومنه قوله تعالى يا ايها
النجاذ الخلقتم الانساء انتهى ونقله ابن حجر وقوله اذ هذا التحقيق لسندي
حضور قوم ويمكن ان يحمل خطاب الذكور والجمع على تعظيمها بتزيدها منزلة
الرجال لكمال عقلها لقوله تعالى وكانت من القانتين والله اعلم قال النووي
حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختلاف يودي الى الكفر والبدعة
كاختلاف اليهود والنصارى وذلك مثل الاختلاف في نفس القرآن او
معنى لا يسوغ الاجتهاد فيه اوفيما يوقع في شك وشبهة وفتنة وخصومة
واما الاختلاف لاستنباط فروع في الدين منه ومناظرة اهل العلم فيه
على سبيل الفائدة واظهار الحق فليس نهي عنه بل هو مامور به وفضيلته
ظاهرة وقد اجمع المسلمون عليه في عصرنا الصحابة الى الان انتهى وقال
ابن حجر هذا شاهد على ما عليه الجمهور من الوقف على الجملة لفقدان علم المتشابه
على حقيقة ما هو عليه مختص بالله تعالى ولا يخفى ان هذا جعل ابن عباس
والاخرين الوقف على الراسخين فيه يقولون نا ويل المتشابه
لا نعلمه والذي نعلمه ونعتقده ان الحقيقة المرادة لله تعالى منه والعلوم تصرف
ظاهره عن الله تعالى لاستحالة ان يدخل في بيان الخلق ومن ثم اتفق
السلف والخلف على تنزيه الله تعالى عن ظواهر المتشابهات المستحيلة على الله
تعالى ثم اختلفوا بعد فامسك اكثر السلف عن الخوض في تعيين المراد منه
ذلك المتشابه وفوضوا امره الى الله تعالى وهذا اسلم لان من اراد منه
من اراد تذكر معنى يليق به ارداه الله تعالى فقع في ورطة التعيين وخطره وخاض
اثر الخلف في التاويل لكن بشرط ان يعتقد ان مراد الله تعالى من تلك
النصوص وانما قصد بذلك صرف العامة عن اعتقاد ظواهر المتشابه والرد
على المبتدعة المتمسكين باكثر تلك الظواهر الموافقة لاعتقادهم الباطلة
وقال الشافعي لا يحل تفسير المتشابه الا بسنة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم او خبر عن احد من اصحابه او اجماع العلماء متفق عليه وعن
عبد الله بن عمر وبالواو رضي الله عنهما قال سمعت بالتشديد اي سمعت
الهاجير اي الظهيرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا اي وقت القيلولة
السير في الهاجرة وهي وقت شدة الحر والقيلولة نوم في هذا الوقت لشدة
صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الحجرة ما يقوله حتى من قوله والفعاله
وقيده بذلك لخلو المسجد والاسراع الى المسجد وقلت لعلم يومئذ اي من الايام
او الشهر للتعظيم قال اي عبد الله سمعته اي النبي صلى الله عليه وسلم
من جهتي اصوات رجلين صرح الرضي بانه انما اضيف الجهات الى متضمنيها
وكانا لمتضمنا لفظ واحد فلفظ الافراد في المضاف اولى من لفظ
المثنى ولفظ الجمع فيه اولى من الافراد لكن عند الاصوات اجراء
منها مجرى نظرا لتجميع الاصوات على حقيقته فان كل حرف من كلمات
الرجلين صوت معتمد على مخرجه وفي تفسير الجلالين عند قوله تعالى

فقد

فقد صغت قلوبكما الخطاب لعائشة وحفصة على قلبين ولم يثنه لان استكمال الجمع بين
تثنيتين فيما هو كالعلة الواحدة اختلفا صحة وجليا اي بتذارعا وانضما
في اثنية اي في معنى اثنية ثلاثة ونحتمل ان يكون اختلافهما في لفظها
اختلاف قراءة فخرج على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف على ما
المجهول في وجهة الغضب الحمية حالة منه فاعل خرج وكان صلى الله عليه وسلم
لا يغضب لنفسه وانما كان يغضب لله فيشتد به ذلك الغضب حتى يرى
اثره من حمرة اللون ونحوها في وجهه الاكرم فقالت انما هلك من قبلكم
اي من اليهود والنصارى باختلافهم في الكتاب اي المنزل على نبيهم بان
قال كل واحد منهم ما شاء من تلقاء نفسه وتقدم في كلام النووي ما يؤخذ
الاختلاف في المعنى رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه هو من
العشرة المبشرة بالجنة يكنى ابا اسحاق واسلم بن وقاص بن مالك بن وهيب الزهري
القرشي اسلم قديما وهو ابن سبعة عشر سنة وقال كنت ثالث الاسلام وعاش
من رمى بسهم في سبيل الله شهدا لما شهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان مجاب
الدعوة مشهورا بذلك لحاة دعوة ونحو لا شهرا راجليها عند هم وقال ابن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم سدد رميته واجب دعوته وجمع له
ولم نقل ذلك لاحد غيرهما مات وقصره بالعقيق رتبا من المدينة فحمل على رقاب
الناس الى المدينة وصلى عليه مروان نائب الحكم يومئذ والي المدينة وهو ابن
اربع وستين سنة وله بضع وسبعون سنة وهو اخر العشرة موتا
ولاه عمر وعثمان الكوفة وروى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين اي في حقهم
وجرما جرما بفتحتين اي ذنبا وظلما كلانا بهم قال الطيبي اصله اجرم المسلمين
فعدل الى اعظم المسلمين ثم فتح جرما بالبدل على انه الاعظم تفسيه جرما من سال
اي بنبيه عن شيء لم يتكلم به بصيغة المجهول من التحريم على الناس اي جملة
صفة شيء بان سال هل هو حرام ثم لا يحرم من اجل مسالته اي بحرم ذلك الشيء
لاجل سوالة لانه مفيد في سوالة اقام ما لسكوت ونهى عن التطوع هو فعله تخفيفا ما
سال عنه كذا قاله القاضي عياض وقال الطيبي عندي ان من سال عنها وتكلفا
فعال لاحاجة اليه فمسالته شيء اسرائيل اي ثابت الفرقة دون من سال استرشادا
فانه ثابت واجيب هذا الحديث من قال اصل الاشياء الاباحة قبل ورود الشرع
حتى يقوم دليل الحظر وقال ابن الملك لانه ان سكت صلى الله عليه وسلم
عن جواب يكون رده على سائله واراحت عنه فان تفاقم له ويكون تعصبه
تغليظا على عزته واما كان عظم جرما لقد عم جنايته الى جميع المسلمين بخلاف
الحاجه واما من سال لا ستباحة حلم واجب او مندوب او مباح فلم يدخل في هذا الوعيد قال
لا يعلمون متفق عليه قتل لفظ في المسلمين لجرير البجلي ولفظ
لفظ على الناس وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان اي اخر زمان ظهور الامة

بعد النكرة حواريون بتشديد الياء وخفف في الشواذ اى ناصرون
قال الطيبي حواري الرجل صفوته وخالصته الذي اخلص ونقي من
كل عيب وقيل صاحب بن حي بذلك لخلوص نيته وصفاء طويته
من الحور بفتحتين وهو شدة البياض وقال الحواري القصار لدقة النسج
وكان اصحاب عيسى قصارين لانهم يحورون الثياب اى يبيضونها فغلب
عليهم الاسم ثم استعير لكل من نصر نبيا وتبع هداه وحق اتباعه تشبيها
بالولياء واصحاب محمد ان يكون عطف تفسير ما والا يكونوا لاصحابه غير
الحواريين منهم يأخذون سنته اى هديه وسيرته ويقتدون بامره اى
يتبعونه في امره ونهيه ثم اتى على الحقيقة في الزمان واما على
معنى البعد في المسافة ايها الفصيح للقصة تخلف بضم اللام اى حدث من بعدهم
خلوف بضم الخاء وفتح جمع خلف بسكون اللام مع فتح الخاء والردى من الاعقاب
او ولد السوء لعدل وعدول قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلوة واتبعوا الشهوات والخلف بفتحتين نبتة على اختلاف فيه كما قال
سلف واسلاف وهو الصالح منهم يقولون ما لا يفعلون وصف الخلوف
بانهم متصلفون ومتدحون بما ليس عندهم حث تقولون فعلنا ما امرنا
ولم تفعلوا شيا من ذلك بل فعلوا ما نهوا عنه وهو المعنى بقوله ويفعلون
ما لا يؤمرون وهو اما الى قوله تعالى لا تخشنا الذين يفرحون بما اتوا ويحبون
ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب وقوله عز وجل يا ايها
الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
واما السلف الصالح فانهم لما اقتدوا بالسنة صدقوا المرسلين وسرة اعلا
المتقين صلى الله عليه وسلم اخرطوا في سلك الذين لا يقصون الله ما
امرهم ويفعلون ما يومرون فمن جاهدهم جزاء شرط محذوف اى اذا
تقرر ذلك فمن حاربهم وانكر عليهم بيده هو بضم الهاء ولسكن موحد ما لهم
ويبدل ومن جاهدهم بلسانه هو مؤمن ومن جاهدهم اى انكر عليهم بقلبه
بان بغضت عليهم ولو قدر لها رهم بالكر او فالثلاثان هو مؤمن قال
السكر في سوء للتنويع فان الاول دل على اكمال الايمان والثاني على نقصه
والثاني على القصد فقه وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردلة
هما سم لعين ومن الايمان صفته قد مت فصارت حالا ووراء ذلك
خبره ثم ذيت المظهر الى ان ذلك اشارة الى الايمان في المرتبة الثالثة
ويحتمل ان اشارة الى الايمان في المراتب الثلاث من مراتب الايمان فانه
اذا لم ينكر لقلبه رضى بالمنكر وهو كفر فكون هذه الجملة المصدرة بليس
معطوفة على الجملة قبلها بكما هما ذكر الطيبي والاول هو الظاهر اى
وراء الجهاد بالقلب شيء من لم ينكر بالقلب بعد العجز عن جهاده بيد ولسانه
فليس في قلبه حبة خردل من الايمان لان ادنى مراتب اهل الايمان ان لا يسخن
المعاصي ويكرهها بقلبه فان لم يفعل ذلك فقد خرج من دائرة الايمان ودخل
فيهن استحل محارم الله واعتقد بطلان احكامه رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى

قال الطيبي

قال الطيبي الهدى اما الدلالة الموصلة او مطلق الدلالة والمراد هنا
ما يهدى به من الاعمال الصالحة وهو تحت التنكير شامل في جنس ما يقال
هدى فاعظمه هدى من دعا الى الدين وعمل صالحا وادناه هدى من دعا الى
اماطة الاذى عن طريق المسلمين كان له اى للداعي من الاجر مثل اجور
من تبعه فعلى هذه الدلالة لو امتثل امره لا ينقص بضم القاف ذلك اشارة الى
شيء مقدر كان كذا قيل والاظهر انه راجع الى الاجر من اجورهم شيا قال
ابن الملك هو مفعول به او نعت مفعول به اى شيا ناقصا على ان النقص باق لازما ومتعديا
انتهى والظاهر ان يقال ان شيا مفعول به اى شيا من اجورهم او
مفعول مطلق اى شيا من النقص ومن دعا الى ضلالة اى من ارتكب
بدعة الى فعلهم او قولهم او امره به او اعانه عليه كان عليه وفي نسخة
له فاللام للاختصاص او للاستحقاق من الاثم مثل اثام اتباعه لا ينقص
ذلك من اثامهم شيا قال القاضي هذا يحتمل العقاب والاثم لكن موجبة هو
للثواب والعقاب الا ان عادة الله سبحانه جرت بربطها بها ارتباط
المسببات بالاسباب وفضل الله عميم ما له ناشر في صدوره بوجه فلهذا
يترتب الثواب والعقاب على ما يباشر بترتب المسبب على ما هو مسبب
عن فعله كالارشاد اليه والحث عليه ولما كانت الجهة التي استوجب
بها المسبب الاجر غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص احدهم من اجر
شيا انتهى وهذا يعلم ان له صلى الله عليه وسلم من مضاعفة الثواب
بحسب تضاعف اعمال امته مما لا يعد ولا يحد وكذا السابقون الاولون
من المهاجرين والانصار وكذا بقية السلف بالنسبة الى الخلف وكذا
العلماء المجتهدون بالنسبة الى اتباعهم وبه يعرف فضل المتقدمين على
المتاخرين في كل طبقة وحين قال ابن حجر تتبه لوتاب الداعي للاثم
وبحق العمل هل يقطع اثم دلالته بتوبته لان التوبة تجب ما قبلها او لا
لان شرطها رد الظلامة والاقلاع وما دام العمل بدلالته موجودا لم
يقطع مكتوب الشه فكانه لم يرد ولم يقلع كل محتمل ولم ار في ذلك نقلا
والمتجه الان الثاني انتهى والاظهر الاول والا لصار ان يقول
لعدم صحة توبته ومن لم يقبل توبة احدهم كذا المظالم مقيد بالمكن والاقلاع
كل بحسبه حتما وايضا استمرار ثواب الاتباع مبني على استمرارية
رضى المتبوع به فاذا تاب وندم انقطع كما ان الداعي الى الهدى ان وقع
في الردى يعلوه ما لله منه انقطع ثواب المتابعة وايضا كان كثيرا من
الكفار دعاة الى الضلالة وقيل منهم الاسلام لما لهم الا ان لم يجب ما
قيل فالتوبة كذلك بل اولى فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له رواه
مسلم وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدا الاسلام غريبا في الارض وسيعود بدا همزة اى ظهر لكن قال المنوفي
ضبطناه بالهمزة من الاستذكار نقلا عن الابهري وفي شرح الطيبي قال محي
السنة هذا بالهمزة من الابتداء ضبطناه قال المؤلف يبين بدا ثم
لما بدا في اول الوهلة نهض بالقامته والذنب عثر ناش قلبا لوزن من الكمانة

فسرد وهم عن البلاد فاصبحوا غربا او فصيح احدهم معترا لا يجوزا كالعربا
ثم يعودوا اخرا لما كان عليه لا يكاد يوجد من القبائل الا الافراد وسيعودا
بمعنى قوله وسيعود اى في اخر الزمان كما بدا ويحتمل ان تكون الما ثلثة
من الحالة الاولى والاخيرة لقلة من قالوا بتبدد بعوده في الاول وقلة
من قالوا بعمومه في الاخر فطوبى للغرباء المتشبثين بذيله بعني المسلمين
الذين ضلوا او لعلهم بصيرهم على الاذى وقيل المراد بالغرباء المهاجرون
الذين هجروا الى الله والاظهر انهم الذين يصلحون ما افسده الناس
من تعدي من سنته كما ورد مفسرا في الحديث الاتي للترمذي قال الطيبي
اما ان يشتعارا للاسلام للشابهين او الغربة هي الغربة بالجسم بمعنى الوحدة
والوحشة الى نفس المسلمين واما ان يجري الاسلام على الحقيقة فالكلام
على التشبيه والوحدة والوحشة ما عشار ضعف الاسلام وقلته
فعلى هذا غربتا اما حالي بدا الاسلام شبيها بالغريب او مفعول مطلق
اي ظهور الغربة بعد وحدة لا ما وقد حتى تبوا ذا لا يمان عجما طيبة
مفعول له وطابت عشا له اقيم المسبب مقام السبب والمعارب فيعود اخر
الامر وحيدا شرايدا الى طيبة كما بدا مفعول له وهي علة كما ورد الايمان ليأرز
الى جحرها اذا رجعت الى ذنبها الفهقرى قيل هي اشد مرارا وابضها شر
غيرها فهذه اشبه والمراد ان اهل الايمان يعودون بما بهم الى المدينة وفقا
بها عليه اولانها وطنه الذي ظهر وفقي بها ومنه اخبار عن اخر الزمان
حين نقل الاسلام وقبل سد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لاجتماع
الصحابة ذلك الزمان فيها او المراد المدينة جميع الشام حشت بالذكر
لشرفها وقيل المراد المدينة وبجوارها وحوارها لشدة حنين اليها وروايته
الحجازي ومنه الاظهر والله اعلم متفق عليه وسند كرحد يث ابي هريرة ذو في
ما ترى تبكم اي الماس في كنف الناس متعلق بقوله سند كروحد يث بني بمعونة
بالنصب عطف على حد يث ابي هريرة وجاء عطف على معونة لابد ال من ابني
اي احدهما اوله مدة والاخر لا يزال بالباء اوالتاء طائفة من امتي
كلتيهما في نايب ثواب هذه الامة ان شاء الله تعالى وهو اعلم ارستغني

الفصل الثاني عن

لاعزا من تامل ربيعة هو ابن عمرو الجرشي
بضم الجيم وسخ الراء المهملة ناحية من اليمن وقد سمع بن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد ذكر ابن ابي حاتم انه لتسرله صحبة كذا في الاستيعاب وذكر المصنف
في الصحابة رضي الله عنه قال اتى على صيغة المجهول بحذف صلى الله عليه
وسلم اي اتاه ات فقيل له اي للنبي لتنم عيناك ولتشتم شكول الدم وكسرها
اذ نبك بضم الذال وسكونها وليعقل قلبك قال المظهر اي الى قلبك اليه
وقال له ذلك ومعناه لا تنظر بعينك الى شيء ولا تحزن شيأ في قلبك اي كن
حاضر احضورا تاما لتفهم هذا المعقل قال فما شككت عيني ما لافراد واح

لنسخة

اي تقبض ما ورد
الحية الى جحرها
ضم

لنسخة عناى وسمعت اذناى وعقل قلبي بعيني فاجبته بالي قد سمعت وعلمت
قبل الاوامر الثلثة واردة على الجوارح ظاهرا وهي في الحقيقة له
صلى الله عليه وسلم بان يحتمع بهن هذه الخلال الثلث نوم العين وحضور
السمع والقلب وعلى هذا حواب بقوله فما مت اي مشلت لما امرت به ويجوز
ان لا يكون به مزل ولا جواب كما قال تعالى اتيا طوعا او كرها قالا اتينا طايعين
وقال تعالى اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين الكشاف احضر
سالك النظر في الدلايل الموثقة الى المعرفة والاسلام فقال اسلمت فقطر
ففرغ والمعنى في الحديث ان الله تعالى اراد ان يجمع فيه صلى الله عليه وسلم
المعالي فاجتمعت فيه كذا حرره الطيبي ورده ابن حجر بانه لا مانع من حمله على ظاهره
بان ركب في الجماد عقل ومخاطبة ويكون معنى اسلم استسلم لامري استسلاما
يليق بخالقك وجعل النوم على حقيقته والمراد بالامر به الاخبار عنه اي انه نايم
سامع واع لانا الملك اتاه وهو نايم فقال له ذلك اقول الاظهر ان
الامر به شعر ارفي الكل قال وتوضحه ان نوم الانبياء كما لا يستولي
على قلوبهم لا يستولي على اسماعهم وكان وجهه ان نومهم انما يستولي على ظواهرهم
ابدانهم ومنها العين دون اللطيفة التي يسمع بها لانها في جوف الرابض شي
جاء الباطن فالقلب اعني والاظهر ان السماع الباطني غير مسلوب عنه
حكم الظاهر والله اعلم انا لنسر ابر قال صلى الله عليه وسلم فقيل لي اي
مطابق المثل من جهة الملك مسددا اي سدد عظيم الشان كثير الاحسان خبر مبتدا
محذوف بعني هو وقوله بحق دارا شتقته اي مثل سعيد بحق دار او يجوز ان يكون
مسددا ونبي خبره والتنوين للتعظيم او سوغه كونه قايما مقام موصوف اي نبي عظيم
الدال وقيل بالفتح اي طعاما وارسل داعيا مدعوا الناس الى الطعام
من اجاب الداعي دخل الدار نالاكرام واكل من المايدة على وجه الانتعاش وربما
عنه السيد بسبب الاجابة والاكرام للعهد ومن لم يجب الداعي بكبر او عناد
اوجهل واستغناء لم يدخل الدار بل طرد من الباب ولم ياكل من المايدة
بل عذب بانواع العذاب وسخط عليه السيد فيجب عليه انواع العذاب فيقال
السخط فوق الغضب والمقت فوق السخط قال احد النبي صلى الله عليه وسلم
اوالملك والاول هو الاظهر والقذر ارادت بيان هذا المثال فالله
السيد اي الثاني المرسل وفي الطيبي جواز التشديد عليه تعالى ومحمد الداعي
والدار الاسلام والمايدة الجنة فان مقتضى ظاهر مقام التشبيه والتاويل
ان يحمل المذكورات في التمثيل كلها مبتدات ومخبرعنها بالصفات المتغايرة
ولعل وجه نقيض الاسلوب ان الله ومحمدا علمان والعلم لكونه اعرف من المعرف
بالام اولى بان يكون محكوما عليه وتقرب منه ما ذكر اهل المعاني في القرى
نحن زيد اخوله وعمرو المطلق وعكسها حيث قالوا والضابط في النقيض
انه اذا كان للشيء صفتان من صفات التعريف وعرف السامع اتصاف احدهما
دون الاخر فايهما كان يحيث يعرف السامع اتصاف الذات به وهو كالطالب
بحسب ذعمك ان تحكم عليه بالاخرى يجب ان تقدم اللفظ الدال عليه ويجعل

فيجعله مبتدأ وانها كان بحيث يحمل اتصاف الذات به وهو كالطالب ازم
تكلم بكلمة للتراث او اتقاه عنه بحيث ان توخر اللفظ الدال عليه فيجعله
خبرا فان قلت كيف شبه في الحديث السابق الجنة بالدار وفي هذا الحديث
الاسلام بالدار وجعل الجنة مادة اجيب بانه لما كان الاسلام سببا
لدخولها اكتفى بذلك بالمسبب عن السبب ولما كان الدعوة الى الجنة لا تتم
الا بالدعوة الى الاسلام وضع كل منهما مقام الاخر ولما كان نعيم الجنة وبهجتها هو
المطلوب الاصلي جعل الجنة نفس المادة مبالغة كذا حققه الطيبي قال ابن
الملك وهذا لو ذان بان الاسلام اوسع من الجنة قلت هو كذلك وليس
حديث ما وسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن رواه
الدارمي وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه اسلم
وغلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم
فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلامه عباسا اعتقه وكان اسلامه قبل بدر
روى عنه خلق كثير مات قتل قتل عثمان بيسير رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه الامر
من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله
اتبعناه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والبيهقي في الدلائل
وعن المقدام ابن معدي كرب بضم الكاف وكسر الراء وآخر الباء

يجوز كسرها مع التنوين على الاضافة ويجوز فتحها على البناء كذا في تهذيب الاسماء
والثاني هو الصحيح من النسخ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحرف
تنزيه اي انتهكم فتنتهوا اياي وثبت اي اثاني الله القرآن ومثله معه اي اعطت
القرآن ومثل القرآن حال كونه متضمنا معه وهو يحتمل انا وبين احد مما اراه اوفى من
الوحي الباطن غير المتلو مثل ما اعطى من الظاهر والثاني انه اوفى الكتاب وحيا
واوفى نيرانا وقال مثله اي اذن له ان يتلو في الكتاب فيعم ويخصص ويزيد
وينقص فيكون ذلك في وجوب العمل واللزوم فيه كالظاهر المتلو من القرآن
يعني اوتيت القرآن واحكاما ومواعظ ومثالا تماثل القرآن في كونها واجبة
القبول وافي المقدار الا في كثرة تلو التنويه توبيخ وتقريع لمن اعتقد عظم
على من تزلة السنة والعمل بالحديث كذا ذكره الطيبي ولذا رجح الاستغناء
بالكتاب فكيف من رجح الرأي على الحديث كذا ذكره الطيبي ولذا رجح الاستاذ
الاعظم الحديث ولو ضعيفا على الرأي ولو موافيا يوشك بكسر الشين والفتح لغة
رديئة اي تعرف رجل شبعان بالضم من غير تنوين قال القاضي انما وصفه بالشبع
لان الحامل له على هذا القول اما البلادة وسوء الفهم ومن اسبابه التنعم
وكثرة الاكل واما الحماقة والبطر من موجباته التنعم والغرور بالمال والجاه
والشبع يكنى به عن ذلك على اريكته اي متكئا او محلسا عليها وفيه تاكيد
لحماقة القائل وبطره وسوء ادبه قال الابهري المتكئ القاعد المتقوي على
وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكئ لابن مالك فقوده معتمدا على
احد شقيه انتهى ولا شك ان الاتكاء عام في اللغة شامل للخادم الخاصة
والعامة والمقام يخصصه والمراد قال صاحب القاموس وقوله صلى الله
عليه وسلم اما انا فلا آكل متكئا اي جالسا جلوس المتكبر المتربع وخص من
الهيئات المستدعية للكثرة الاكل لان جلوسه للاكل مستوفزا مقعيا
غير متربع ولا متمكن وليس المراد على شق كما يظنه عوام الطرقية انتهى
ولا يخفى ان مقامنا يقتضي المثل الى احد الشقين السابق عن النكتة وفيه ايما
الحاذق من كثر اكله لا يقدر على استدامة نفسه ويمكن ان يكون قوله شبعان
كناية عن غرور بكثرة علمه وادعائه الاستدراك على فضله وفيه اشارة
الى ان السالك ينبغي ان يكون دائما حريصا في طلب العلم كالجيعان في طلب
الرزق قال تعالى وقل رب زدني علما وقال صلى الله عليه وسلم
منهومان لا يشبعان طالب العلم وطالب الدنيا وفيه دلالة على المماثلة
بينهما يقول اي لا صحابه وهو خبر يوشك عليكم بهذا القرآن اي الزموه
واعملوا به ولا تلتفتوا الى غيره فما وجدتم فيه اي في القرآن من حلال
بيان لما قبله حلوه اي اعتقدوه حلالا واحكموا بانه حلال واستدلوا
وما وجدتم فيه من حرام فحرموه اي اجتنبوه او اسبوه الى الحرام اعتقادا
وحكما قال الخطابي ذكر رد الى ما يوجب الله الخوارج واصحاب
الظواهر فانهم تعلقوا بظواهر القرآن وتركوا السنة التي فسرت بيان
القرآن فضلوا وضلوا واذ قد ابتداء الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم
والوا والحال وفيه التفات ويحتمل ان يكون من كلام الراوي وهو بعيد

ما حرم قال الابهري ما هو صولة بمعنى مفصولة لفظا اى الذى حرمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مع غير القرآن كما حرم الله اى في
القرآن وفي الاقتصار على المحرم من غيره ذكر التحليل اشارة الى ان الاصل
في الاشياء اباحتها وقال ابن حجر اى ما حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما حرم الله واحل الله وسائر الكلام عليه الا لا يحل لكم الحمار
شروع في بيان ما ثبت بالسنة وليس له ذكر في الكتاب على سبيل التمثيل
لا التحديد كذا قالوا الطنفسة وعاء له ليس له ذكر في الكتاب على سبيل التمثيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة الاية موجود لكنه خفي دقيق او كما
ابو حنيفة وفي لحم الخيل ايضا والله اعلم الاهلي المختص بالصفة لغير عموم
الحكم فان البري حلال وكل ذي ناب من السباع اى مباع الوحوش كالاسد
والذئب او ذي مخلب من الطيور كما في حديث لم ار له نهيا بين الحيات
وقد قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث ولا لقطة بضم اللام وفتح القاف
ما يلتقط مما ضاع من مستحق بسقوط او غفلة معا هد كما في خبر بين
المسلمين عهد بامان او تجارة او قتال كذا قالوا ان الملك وفي معناه
الذمي الا ان يستغني عنها صاحبها اى يتركها لمن اخذها استغناء عنها ما دامت
شاخصة اى علم ان صاحبه لا يطلبه كالنواة وقشر الرمان ونحوها بخلاف
الاتباع وهذا مخصص للاضافة وشذ الحكم في لقطة المسلم بتعريف
الاولى كذا قاله ابن الملك ولعل ان يكون وجه التخصيص الاهتمام بشان
المعاهد لهذا لان النفس ربما تشاهد في لقطة الكافر ولا يبعد
عن المسامحة بخلاف المسلم والله اعلم قال ابن حجر وهذا يعلم اخذها
من عموم قوله تعالى لها ما كسبت اذ الالتقاط من الكسب وهل كم صرح النووي في شرح مسلم بان ذلك لفظ بسرو بها
لا تحاسب عليها لانها من كسبه بحذف الدال ونون التوقي والظاهر انها
ماخوذة من قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت الجاهلي
الاعمال في الطاعة والمعصية على ما عليه المفسرون من ان الاية
للمثوبة وعلى المعصية مع عدم المؤاخذة عليه لقوله تعالى اذا الا لتقاط اكتساب
فالملتقط من الكسب ومن ثم قال بعضهم اخرجه من سياق المنهيات حيث لم
يقل ولا يحل للمضيف ان لا يكرم ضيفه وابن في معرض الشرط والجزاء
دلالة على انه ليس بمحرم ولكن خارج من سمت اهل المروة وهدى اهل الديانة
وشان اهل صاحبه ان يخذل ويسيء ظنه وبحاذي بكل قبيح والمعنى من
استضاف قوما فعليهم اى على القوم ان يقروه بضم الراء وهم الزاء اى
يضيفوه من قرت الضيف قرى بالكسر والقصر وقراء بالفتح والمد اذا اجتمعت
اليه قال الاشرف اى سنة واستحبابا لان قرى الضيف غير واجب قطعا
لحديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع اتفق وقد واجب
لا نظنه على الوجوب وبه مذهب احمد واجاب عنه الاكثرون القائلون بندبه
الضافة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يحل مال امرئ مسلم
الا عن طيب نفس ولقوله عز وجل لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون

تجارة عن تراض منكم بان هذا الحديث محمول على المضطر فانه يجب اطعامه
اجماعا وقيل هذا كان في بدء الاسلام فانه عليه الصلاة والسلام
كان يبعث الجيوش الى الغزو وكانوا يمرون في مرتفهم باحياء العرب
ليس هناك سوق ثم وقوا لطعام ولا معهم زاد فاوجب عليهم ضيافتهم
لئلا يقطعوا في العدو طمعا قوى الاسلام وغلبت الشفقة والرحمة على
الناس نسخ الوجوب وبقي الجواز والاستحباب فان لم يقرقا فله اى
للنازل ان يعقبهم من الاعقاب بان يتبعهم ويحاربهم في ضيعته يقال
اعقبه بطاعته اذا جازاه وروى بالتشديد وفي نسخة بفتح الباء وهم
القاف مثل قراه بالكسر والقصر لا غير قال في نهاية الجزري اى
فله ان ياخذ منهم عوضا عما جروه من القرى يقال عقبهم مشددا ومخففا
واعقبهم اذا اخذ منهم عقبى وعقبة ولو ان ياخذ منهم بدلا عما فاته ومنه
المضطر او منسوخ وفيه حديث العرايا الاتي وان الله لا لكم الى قوله
اذا اعطوكم الذي عليهم وقال المضيف ان ياخذ من الذين نزل بهم من اهل
الذمة من سخار البادية اذا وضع عليهم الامام ضيافة المسلم المار بهم بقدر
ضيافته مائة وحد بقدر هنيئا او خفية ويحتمل ان الامر باخذ مقدار القرى
من مال المنزول به كان من جملة العقوبات التي نسخت بوجوب الزكاة
ويرد بان النسخ لا يثبت بالاحتمال قال ابن حجر فان قلت اتمادر كم صلى الله
عليه وسلم ما حرمته فاين ما احله قلت قد ذكر ايضا ما مر حيث قال
الا ان يستغني عنها صاحبها وقال فلة ان يعقبهم الخ ويجيب بن البطيني
حيث اشتغل ذلك بما اجلت عنه بما لا بد فقه مع ما فيه من التقزو هو
ان الاصل في الاشياء الاباحة الا ما خصه الدليل لقوله تعالى خلق
لكم ما في الارض جميعا فخصت منها اشياء بقي التنزيل وبقي ما عداها
في معرض التحليل وخص منها بعض الحديث بعض فبقي سائرها على اصل
الاباحة فكانه صلى الله عليه وسلم نص على تحليلها فلا يزيد ولا ينقص
انتهى وكلام الطيبي كالمشكل لان الا استثنا لا يدل على التحليل الابتدائي
نعم يقبل منه الاستثناء الى علة المستثنى منه وهو احتياج الناس الى ما في
ايديهم واما قوله فله ان يعقبهم فقريع على محل فقهه في قول الامر الوجوب
ومحاربة لهم بل الحقيقة احق لان ياخذ حقه بيد القوة منهم فان
هذا من التحليل الذي هو جعل الشيء الحلال حراما مع ان الجمهور على ان
هذا مختص بالمضطر فكون من باب الاباحة المعلوم من قوله تعالى
الا ما اضطررتم اليه فكيف يقال انه تحليل مختص بالحديث مع نصه في
الكتاب القديم رواه ابو داود وبهذا اللفظ وروى الدارمي نحوه
بالمعنى وكذا روى نحوه ابن ماجة لكن الى قوله كما حرم الله وعن العرنيين
بكسر العين وهو من اصحاب الصفة البكاء بن المستاق الى الله تعالى
بصوت في رعاية كبرت سني وهن عظمي فاقبضني اليك قبض رأفة يكنى
ابا يحيى بفتح الياء وكسر الحاء المهملة وسكون الياء وثاء مثلثة
خمس وسبعين روى عنه ابو امامة وجماعة من التابعين ومروانية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما نة احد وثلاثون حدثنا قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اى خطيبا
او خطب فقال ليحسب بكسر السين وفتحها اى ناظر احدكم متكئا على اريكته
نظر قال الاشرف بدل من يحسب بدل الفعل من الفعل اى للبيان والتفسير
وقال الطيبى ويجوز ان يكون الكلام للتاكيد كما فى قوله تعالى ولا تحسبن
الذين يفرحون اتوا الى قوله فلا تحسبنهم تفارع من العذاب ان الله لا
يحرم شيئا الا ما فى القرآن اى لعظم الشان لكثير التبيان لا للتشبيه واى
الواو للحال والله قد امرت ووعظت ونهيت فيه ثلاث مائة مرات قال
الطيبى الواو هنا بمنزلة الواو فى واما فى الحديث السابق لان الهمزة للانكار
اى مرة ايحسب وروى ابن حجر حيث قال فالهمزة فى المحسب للانكار وكذا
قال الا وحرف التنبيه مقحم الخ مع انها فصلت لقوله السابق من ان الا للتنبيه
مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية تفيد محقق ما بعدها ومن ثم صدرت
بما يصدر به جوابا لقسم ومثلها اما انتهى وقع فى اما فيما تقدم كما
وقع هنا فى ثم اصل هذه الهمزة للانكار لانها اذا دخلت على النفى افادت
المحقق على ما صرح به صاحب الفائق لكنها غير قابلة للانفصال فتامل لوقوع
فانه مزلة للرجال والمعنى احب احدكم ان الله تعالى حصر المحرمات فى القرآن
والحلال انى قد حرمت فاحكم حرف التنبيه مقحم للانكار ربين الحال وعاملها
كما احكم حرف الانكار بين المبتدا والخبر فى قوله تعالى اغير الله اتخذ ولى
افاده تقدم من ان الرجاء الهمزة موكدة معلقة بين المبتدا المقدم للشرط
وبين الخبر ذكر الزجاج عن اشياء متعلق بالنهى ومتعلق الامر والموعظة
محذوف اى ما اشياء انهاكم عنها اى الاشياء الملهوة والملهية على لسانى بالوحى
المتلو قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى لمثل القرآن
اى فى المقدار او اكثر اى بل اكثر قال المظهر او فى قوله او اكثر ليس
للشك بل انه صلوات الله وسلامه عليه لا يزال يزداد علما طورا بعد طور
والهاما بعد الهام ومكاشفة لحظة فلحظة فلو شرف له ازمنا اولى من الاحكام
غير القرآن مثله ثم كوشف له بزيادة متصلة بذى الابهرى وفيه نازل
قد تشتمل هذا بقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء يحل
بقاياه على عمومه اى فما يحتاج اليه فى الدين ويحاب بان سنته هذا ايضا
صلى الله عليه وسلم انما هو لقوته الذى استنبطه واستخرجه من القرآن
ولهذا قال الشافعى كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه
من القرآن ثم اخرجه ما نوتن وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا واحل الا ما
احل الله فى كتابه ولا احرم الا ما حرم الله فى كتابه وقال لجميع ما تقوله
الائمة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقرآن وقال ما نزل باحد من الدين
بارالة الا وهى فى كتاب الله تعالى واخرج ابن ابى حاتم عن ابن مسعود
وانه احدثكم بحديث انتم كم بينه وبينه من كتاب الله وعن ابن حبيب ما بلغنى
حديث على وجهه الا وجدت مصداقه فى كتاب الله وان الله لم يحل لكم
من الاحداث تتخذوا البيوت بكسر الباء وضمها اهل الكتاب يعنى اهل
الكتابة الذين يتلوا الحرمة الا بادن كذا فى اصل الشيخ حمال الدين وليس فيه

غيره وفى بعض النسخ المصححة الا باذنهم اى الا ان ياذنوا لكم بالطوع والرغبة
كما لا يحل لكم ان تدخلوا بيوت المسلمين الا باذنهم واضرب نساءهم يريد به
ما الخشت يعنى لا يجوز ان تضربوا نساءهم وتاخذوا طعاما او غيره منهن ما لم تعلموا
وقيل الضرب كناية عن الجماع يعنى لا تظنوا ان نساءهم محللات لكم كنساء اهل
الحرب ولا اكل ثمارهم اى ما لم تضرهم اى نسائيهم فقد عن تقية اموالهم اذا اعطوكم
الذى عليهم اى من الجزية والحاصل عدم التعرض لهم ما بايديهم من المساكن والاكل
والمال اذا اعطوا الجزية واذا ابقاء عنها انتقضت ذمتهم وحل دمهم وما لهم
وكنساوهم وصاروا كاهل الحرب فى قول صحح كذا ذكره ابن الملك قال الطيبى
وانما وضع قوله الذى عليهم موضع الجزية ليؤذن بمخالفة العلة وبان عدم اقرار
معلله باداء ما عليهم ولو صرح بهم لم يخل انتهى والاظهر ان الذى عليهم اعم
من الجزية فان من جملة ما عليهم ان لا يخالفوا شرعة ولا كنسة فى ذارنا ولا
يتمرنوا فى زيهم ومركبهم وسرجهم وسلاحهم فلا يركبوا خيلا ولا يلبسوا ما
يخص اهل العلم والزهد والشرف ويركبوا على سرج كالاكاف وغيرها مما
هو مقرر فى كتب الفقه فلو وجه التخصيص الذى عليهم بالجزية فقط فالاظهر
غايته انه وضع اعطوا موضع فعلوا لثقل الجملة الجزية فانها معظم ما عليهم
رواه كذا فى اصل المشكاة سابقا بعد قوله رواه وسيجىء تقدم فى الخطبة فالحق
مركناه رحمه الله فى هذا المحل وقال رواه ابو داود وفى اسناده الشيخين شعبة
المنصوص حكم فيه انتهى وهو بكسر الميم وتشديد المهملة الاولى تسمية الحبل
بالشاة وعنه اى عن العرباض رضى الله عنه قال صلى بنا اخا ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه ذات لدغ الجاز اى نهارا ثم اقبل علينا بوجهه
تاكيد فوعظنا عظ الظاء اى نصحنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة
وهى ما يوعظ به بليغة اى تانة فى الانذار قال الستد جالدال اى
وجزة اللفظ كثيرة المعنى او بالغة فيها بالانذار والتخويف انتهى وقال
القورشى اى بالغ فيها بالانذار والتخويف كقوله تعالى وقل لهم فى انفسهم قولا
بليغا وليس المراد وجاز اللفظ وكثرة المعنى مع البيان كما قاله القاضى لان
قوله ذرفت منها العيون تدل عليه انتهى وفيه انه لا يلزم من زيادة وجازة
اللفظ عدم افادة الانذار الذى هو سبب النجاة والله اعلم ذرفت بفتح الراء اى
دمعت منا العيون اى سالت من موقع العيون بضم العين كقوله تعالى
ترى اعينهم تفيض من الدمع ووجلت بكسر الجيم والوجل خوف من الحذر اى خافت
منا القلوب لما ثرها فى النفوس واستيلائه على القلوب
قال الطيبى ذرفت اى سالت واسناده الى العيون مبالغة وفائدة تقديم
ذرفت على وجلت وخفة الثانى لان شعار ذلك الموعظة اثرت فيهم واحدثت
فيهم خاشعا معهم ظاهرا وباطنا انتهى وتبعه ابن حجر ولا يخفى ان العلة المذكورة انما هى
للجمع بينهما لا للتاخير ويمكن ان يقال وجه ان الظاهر عنوان الباطن ويشتد له
بالدمعة على الخشية وان كانت هى موجبة للدمعة والله اعلم فقال رجل وفى
الا ذرفت قلنا يا رسول الله كان هذه تعهد هذه اى هذه الموعظة وفى الا رتعقن
كانها موعظة مودع بالاضافة فان كثرة الموقع بكسر الدال عند الوداع لابراك

شبكة الألوكة www.alukah.net

شاما بهم الوقع بفتح الدال اى كانك تودعنا بها لما راى من شاكلته عليه السلام
فى الموعظة ويمكن ان يقال لما راى ثانيا محسنا من موعظته فى الظاهر والباطن
بحث ادى الى الكاشفة موعظته لموعظة الموقع من حث التاثير والتجاء
اولكمال الناصح توهموا انه يعقبه الزوال والله اعلم بحقيقة الحال فاوصنا اى
اذا كان الامر كذلك فزدنا نصائح فى كمال صدحنا وارشادنا فى معاشنا ومعادنا
بعد وفاتك فقال اوصيكم بتقوى الله اى بخافته والحذر من معصيته قال
تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله اى
باقامها السلامة وهى تقوى الشرك والمعصية وتقوى تاسوى الله وهذا
من جوامع الكلم لان التقوى امتثال المامورات واجتناب المنهيات وهى
زاد الاخرة تنجاك من العذاب الابدى وتبلغك الى دار السرور وتوجب
الوصول الى عليين الجلال والقدس والنور

اذا انت لم ترحل بزاد من التقى ولاقيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على ان لا تكون كمثله والذ لم ترصد كما كان ارصدا

ومنذا فما تسخم وتمس الله والسخم اى وسم كالم الخليقة والالهة والطاعة لمن
يلى امرهم من الامراء مالم يامر والمعصية عاد لا كان او جائرا والا فلا هم ولا كرامة
للخلوق فى معصية الخالق لكن لا يجوز مخالفته وان كان اى المطاع يعصى ويفسق
ولاء الامام عليكم عبدا حبشيا قطعوا ولا تنظروا الى نسبه بل اسمعوا على حبه
ولفظ الارنعين وان تامر عليكم عبد اى صار اميرا ادنى الخلق فلا تستنكفوا
عن طاعته اووا لوا استولى عليكم حبشى فاطيعوه مخافة اثارة الفتن فقلتم
بالصبر والمداراة حتى ياتى امر الله وقد هذا وارد على سبيل الحث والمبالغة
على طاعة الحكام لا التحقيق كما قاله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا
ولو مثل مخص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة وقد على سبيل المثل اذ لا
يصح فرضه لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش قلت لكنه نسخ
فى حرته مطلقا وكذا احد فيه تسلطا كما هو فى زمانك فى جميع البلدان وكان
ذكر الحبشى لكونه الغالب فى ذلك الزمن والا فغيره كالزنجى اخس منه
فعان اقلت فى الغالب او المراد بالحبشى العبد لا السود فمنهم الزنجى
والهندى ثم الرقى نعلم بالاولى فانه اعم الشان وفى الارنعين وانه ايا لو او
من يعش بالجزم وفى الارنعين ما لم يقع منكم بعدى قال الطيبى الفا للتعقيب
فعل ما بعد ها سببا لما قبلها اى بعض من قبل وسنتى والزموا تقوى الله وقد
طاعة من ولى عليكم ولم يهتج الفتن ايمن بعدى ما يرى من الاختلاف الكثير
وتشعب الاراء ووقوع الفتن اتقى وكبت السد حمال الدين نخبة
وفيه ومما زاد عليه ووجه نظره ظاهر من وجهين احدهما عدم ظهور
وجه السببية وثانيهما عدم وجود الرؤية بل القاء للشروح والمعنى
الزموا ما قلت لكم فانه من يعش منكم تعدى لا يخالفه بل يخالف غيره
فسيرى اختلافا كثيرا اى من ملل كثيرة كل يدعى اعتقادا غير اعتقاد الاخر
اثارة الى المظهور اهل البدع والاهواء او اختلافا على الملك وغيره كثيرا
يودى الى الفتن وظهور المعاصى وولاية الاحاحى العبد فعليكم بسنتى

اسم فعل بمعنى الزموا اى بطريقتى الثابتة عن واجبا او مندوبا وسنة الخلفاء
الراشدين فانهم لم يعملوا الا بسنتى فالاضافة اليهم اما لعلمهم بها
اولاستنباطهم واختيارهم اياها المهديين اى الذين عدهم الله الى الحق
قيل منهم الخلفاء الاربعة ابوبكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم لانه
عليه الصلوة والسلام قال الخلافة بعدى ثلاثون سنة وقد انتهت
بخلافة على كرم الله وجهه قال بعض المحققين ووصف الراشدين المهديين
لانه اذا لم يكن مهتديا فى نفسه لم يصلح ان يكون هاديا لغيره لانه يوقع الخلق
فى الضلال من حيث لا يشعر وهم الصديق والفاروق وذو النورين
وابو تراب على المرتضى رضى الله عنهم اجمعين لانهم لما كانوا افضل الصحابة
واولاهم باستنباط الرحمة من السحابة السنة وخصهم الله بالمزايا
العلية والمناقب السنية ووطنوا انفسهم على مشاق الاسفار ومجاهدة
القتال مع الكفار انعم الله عليهم بمنصب الخلافة العظمى والسيادة الى
رياسة الكبرى لاشاعة احكام الدين واعلاء اعلام الشرع المبين وقهرا
لذوى جاههم وازدياد المتوليهم فخلف الصديق باجماع الصحابة سنتين وثلثة
اشهر وعشرة ايام لحلمه ووقار وسداده نفسه ولين جانبه والناس يحزرون
والامر عزمات فحمى بيضة الدين ودفع غوائل المرتدين وجمع القران وصح
بعض البلدان ثم استخلف الفاروق لان الامر مستعز والقوم مطيع والفتن
ساكنة فرفع راايات الاسلام فى مشارق الارض ومغاربها وصح الزاقاليم
الارض لانه كان فى غاية الصلابة وكمال السهامة ومتانة الراى وحسن التدبير
وخلافته عشر سنين وستة اشهر وعشر ليال ثم بويع لعثمان لسكونه اقاربه
وبسط ايدى سجاحية فى حكومته الاطراف زمن عمر فلو نصب غيره لوقع الخلل
فاظهر فى مدة اثنى عشرة سنة مساعى جميلة فى الاسلام وجمع الناس على مصحف
واحد بعد ما كانوا يقرون بقرات مختلفة على حسب السماع وبعث به الى
الاقاليم ولذا نسب المصحف اليه وجعل اسامهم بوبع بعد لعلى المرتضى لانه
افضل الصحابة بعد هم وستدفن هائم فاخاره رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلو لم تقع الخلافة على الترتيب المذكور لم يكن واحد من ذلك المنصب المشكور
ولا يختص هذا بين جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم الدالة على صدقه فى نبوته
لانه استبد بذكر هذا الغيب وقال الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا
عضوضا ووقع كما قال قلت الثور بشتى واما ذكر ستهم فى مقابلة سنته
لانه علم انهم لا تخطوا فيما ستخرجوه من سنته اوان بعضها ما اشتهر الا فى
زمانهم وليس المراد انتقاء الخلافة عن غيرهم حتى ينافى قوله صلى الله عليه
وسلم يكون فى امتى اثنى عشر خليفة بل المراد تصويب رايهم وتفخيم امرهم
وقلة سهم ومن على سيرتهم من ائمة الاسلام المجتهدين فى الاحكام فانهم خلفا
الرسول عليه الصلوة والسلام فى احياء الحق وازهاق الباطل واعلاء
الدين وكلمة الاسلام عضوا بها اى بالسنة وعضوا بفتح العين عليها
اى على السنة بالنواجذ جمع ناجذ بالذال المعجمة وهى الضرس الاخير وقيل
هو مرادف السن وقيل الناب قال الماوردى اذا كملت الاسنان

فهي ثنتان وثلاثون منها اربعة ثنايا وهي اوايل يبدو والنواظر من تقدم الفم
كم اربع رباعيات كم اربع انياب كم اربع نواجذ وهي اواخر الاسنان كذا نقله الابهري والصحيح
ان الاضراس عشر وقد تشاملة للنواجذ والطواحن والنواجذ واللهاذ اعلم
والغرض كنايته عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها فان من اراد ان
يأخذ شيئا اخذا شديدا يأخذ باسنانه او المحافظة على هذه الوصية بالصبر
على مقاساة الشدائد كمن اصابه الم لا يريد ان يظهر يعض شديدا باسنانه بعضها
على بعض قال بعض المحققين هذا استعارة تمثيلية شبه حال المتمسك
بالسنة المحمدية بجميع ما يمكن من الاسباب المعينة عليه بحال من يمسك
بشيء بيديه كم يستعين عليه باسنانه استظهارا للمحافظة في ذلك
لان تحصيل السعادات الحقيقية بعد مجانبة كل صاحب يفسد الوقت وكل
سبب يفتر القلب سوط باعتبار السنة ما ذكر يشمل الامر على مشاهير
الاخلاق وتعظيم النهي على مشاهير الخوف لما فيها من انار الرسول صلى
الله عليه وسلم في جميع مصادره وموارده وحركاته وسكناته ويقظته ومنامه
حتى يلجم النفس لهام الشريعة ويخلي في القلب حقائق الحقيقة بتصفيته
من قبائح الاخلاق وتنوير ما توارى الذكر والمعرفة والوفاق وتقويله باجراء
جميع حركات الجوارح على قانون العدل حتى تخدث فيه هيئة عادلة مستوية
من انوار الفضل تستعد لقبول المعارف والحقايق ويصلح لان ينفخ فيه روح
الله المخصوص بساكن الحق الطرايق هذا وقيل تمسكوا بخصوص افعاله من
صفاتان للخلفا وايام ومحدثات الامور عطف على قوله فعليكم للتقرير
والتوكيد اي اخذوا باعز الامور التي احدثت على خلاف اهل من اهوى
الدين واتقوا احداثها فان كل محدثة بدعة اي في الشريعة وكل بدعة
مضلة كل على وقيل يرفعه ضلالة الا ما خص وقد تقدم رواه احمد
وابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة الا انهما اي
الترمذي وابن ماجة لم يذكرا الصلاة اي لم يوردا اول الحديث وهو قوله
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ثم قال بعد ذكر الحديث وهو قوله
وعضوا عليها بالنواجذ اي اشتد وعضوا عليها بالنواجذ رواه الترمذي
وابن ماجة فقط وقد تقدم ان الصحيح ان النواجذ هي الاضراس
وعضوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قالوا وعضوا كما في المصابيح فانه اصح بقوله
وعضوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال خط لنا اي لاجلنا بقلمه او بقضيبه او بقدمه لان المثل يحمل
المقصود من المعنى كالمحسوس المشاهد في المثبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطا اي مستويا مستقيما ثم قال هذا سبيل الله اي هذا الراي القويم
والصراط المستقيم وهما الاعتقاد الحق والعمل الصالح وهذا الخط لما كان
مثالا لهما سماه سبيل الله كذا قال ابن الملك والاظهر ان المشار اليه بهذا هو
الخط المستوي والتقدير هذا مثل سبيل الله او هذا سبيل الله مثاره
وقيل تشبيه بليغ معكوس اي سبيل الله الذي هو علمه واصحابه مثل
الخط في كونه على غاية الاستقامة ثم خط خطوطا اي سبعة صغارا اخرجها
عن يمينه اي بين الخط المستوي وعن شماله كذلك وقال هذه اي الخطوط
سبل اي غير سبيل الله او سبل الشيطان لقوله على كل سبيل اي راسه

منها اي من تلك السبل شيطان من الشياطين يدعو اولئك الشيطان الناس اليه
اي الى سبيل من تلك السبل وفيه اشارة الى ان سبيل الله وسط لبس فيه تفريط
ولا افراط كما فيه التوحيد والاستقامة ومراعاة الحاشين في الجادة وسبل
اهل البدع مايلة الى الجوانب وفيها تقصير وغلو وميل وانحراف وتقدد
واختلاف كالقدرية والجبرية والخوارج والروافض والمعطلة والمشبهة
وقرا ابن مسعود حكاية عن قول الله تعالى وان هذا بالتخفيف والتشديد وتقريره
والله اعلم وان نقدر اللام وبا بالكسر استيناف وبالفتح والتخفيف على ان فيه
ضمير القصة ومذا رمز وقوله صراطي خبر وهو بسكون الشين وفتحها مستقيما
نصب على الحال والعامل فيه معنى الاشارة او الاشارة فاتبعوه اي صراطي
وسبيله الاية بعدها ولا تتبعوا السبل اي سبل الشياطين المحرفة الزايغة
المشعبة من طرق الشرك والبدعة الخ اشار اليها صلى الله عليه وسلم بقوله
ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا التي على ما كنت
عليه انا واصحابي وبهذا الحديث يندفع زعم كل فريق انه على الصراط
المستقيم فنفرقكم بحذف احدى التاءين عن سبيله اشارة الى انه لا يجتمع
اجتماع سبل الحق على السبيل الباطلة ذلكم وصاكم اي الله به لعلكم تتقون
اي لان تتقوا اي عذابه او مخالفته او سبيل غيره رواه احمد والنسائي
والدارمي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه اي ميل نفسه
تبعا لما جاء به اي من الشريعة لانه هوى صاحبها في الدنيا الى الاخرة وفي الاخرة الى الطاعة
فكانه من هوى هواه اذا سقط تبعا لما جئت به ويجوز ان يحمل هذا على
اصل الايمان اي حتى يكون تابعا مقتديا لما جئت به من الشرع عن اعتقاد
لا عن اكراه وخوف سيف كالمنافقين وقيل المراد بفي الكمال اي لا يكمل
ايمان احدكم حتى يكون ميل نفسه الى ما تشتهيه تبعا لما جئت به من الاحكام
الشرعة فان وافقها هواه استقر بها الشرعية لا لانها هوى وان خالفها
اجتنب هواه حينئذ يكون مؤمنا كاملا قال بعض العارفين اي حتى
يكون هواه الذي من اصل صفاته النفسانية بما لعبود الباطل المطاع
والمحبوب الابتاع تبعا لما جئت به من السنن الزهرا والملة البيضا
حتى تصير هويته المخلوقة وخواطره المتفرقة التي تنبعث من هوى النفس
وميل الطبع بما واحدا يتفق بامرربه واتباع شرعه تعظيما له وشفقة
كما قال الشاعر

كانت لقلبي اهواء مفرقة ... فاستجمعت اذ رانك العين اهوائي
وصار يحسدني من كنت احسده ... وصرت مولى الورى اذ صرت مولائي
تركت للحلوة دنياهم ودينهم ... شغلا بحبك يا ديني ودنياي

فانه مثل الاحكام الدين ولا يهوى الا بامر الشرع هو المومن الفرد الكامل
الواحد الذي يقبل منه التوحيد ومن اعرض عنه متعمدا لما جاء به منغمسا
لهواه هو الكافر الخاسر في دنياه وعقباه ومن اتبع اهوا الشريعة

دون وزوجها هو الفارس ومن عكس فهو المنافق والهوى مصدر هوت اجبته
وشرعا ميل النفس الى خلاف ما يقتضيه الشرع واما اذا اطلق الهوى
الهدى هو كالزبدة على العسل وزور على نور وسرور على سرور قال تعالى
ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله قال قلت ما جاء به النبي صلى الله
عليه وسلم نور وضياء والهوى ظلمة في النفس انبعث من الطبيعة الزابية
فكيف يصير الهوى الظلماني تبعا للدين النوراني قالوا ان النفس
لطيفة في الجسد توكدت من ازدواج الروح والبدن وانضاطها والروح
لطيف روحاني والجسد كثيف ظلماني والنفس متوسط بينهما تقبل الكثافة
الروحانية والكثافة الجسمانية وهذا هو التسوية التي قال تعالى ونفس
وما سواها فاشتقامة الروح الروحانية في الروح الحيوانية تسمى نورا
فاذا غلبت الامر بالتقوى صارت مزكاة عن اللذورات موجهة الى الدين
قابلة لليقين واذا غلب الامر بالفجور صارت نابغة للهوى سالكة مسالك
الردى فتكون الهوان من الهوى مشروقة وضريع كل هوى صريع هوان
قال الراغب مثل النفس في البدن كمثل راكب ركب دابة تعثر بها في حوائله
وعقله خلقه مولاه فضم اليه لجاما يرشده ويهديه وعليه اذا اعتاد وبدنه
متراكمة مركوبه والهواء شهوته سائس حيث فهم الله ليقتد مركوبه والعقل
نائب لقرنائه اتاه عن مولاه تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة والنبي رسول
اتاه بالكتاب المبين لبيان للناس ما نزل اليهم فجاء هداه وقرنهم
واستعان بالعقل وسلطه حمد الدعاة والى حضرته وهو من المفلحين
ومن نهج لغزه واعمل رعيته وصرف همه الى تفقد مركوبه واقام سائسين
المركوب مقاما خليقا به هو في الاخرى من الخاسرين رواه اى البغوي
في شرح السنة اى باسناده وقال النووي بالقصر ويجوز مد
في اربعينه اى الاربعين حدثنا المرئي صيغة مفعول حدث مجهول رويا
بصيغة المعلوم وقيل مجهول في كتاب الحجة اى في اتباع الحجة
اسم كتاب لابي القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل الاصبهاني البيتي
باسناده بهم وعن بدل ابن الحارث وفي نسخة حارث المزني ابو
عبد الرحمن مدني سكن الاستوى وراء المدينة روى عنه ابنه
الحارث وعلقمة بن الوقاص مات سنة ستين وله ثمانون سنة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى سنة
اى من اظهرها واشاعها بالقول والعمل من سنني قال الاشرف
ظاهر النظم يقتضي ان تقال من سنتي لكن الرواية بصيغة الافراد
انتهى فالمراد بها الجنس اى طريقة من الطرق المسنونة التي
واجبة او مندوبة اخذت عني بنص او استنباط كما افادة اضافة
سنتي الى الضمير المقتضية للعموم قد اميتت بعدي قال ابن الملك
اى تركت تلك السنة عن العمل بها بعضي من احياها من بعدي بالعمل بها
اوحث الغير على العمل بها فان له من الاجر اى الثواب الكامل مثل اجور

من عمل بها

من عملها قال ابن الملك يشمل باطلاقه العمل قبل الاحياء وبعده وفيه
ان عمله لما قبل الاحياء في غاية من البعد من غير ان يقتضي منعه ويحتمل
اللزوم من اجورهم بمن للتبعيض اى من اجور من عمل بها فافرد اولا رعاية
للفظ وجمع ثانيا لمعناه شيأ مفعوله او مفعول مطلق لانه حصل له
باعتبار الدلالة والاحياء والحب والعاملين باعتبار الفعل فلم يتوارد على
محل واحد حتى يتوهم ان يخصوا احدهما بنقص الاخر ومن ابتدع بدعة ضلالة
روي بالاضافة ويجوز ان تنصب بدعة ومفعولا وهي ما انكره ائمة المسلمين
كالبناء على القبور وتخصيصها وفتنة البدعة الضلالة لاخراج البدعة
الحسنة كالمتان قد اذكر ان الملك لا يرضاها الله ورسوله صفة
كاشفة للضلالة او احترازية للبدعة كان عليه من الاثم اى الوزر
مثل اثام من عمل بها لا ينقص ذلك اى ذلك الاثم من اوزارهم شيأ
مفعوله لا غير وحكمة ذلك ان من كان سببا في ايجاد شئ صحت نسبة
ذلك الشئ اليه على الدوام ويداوم يضاعف اليه بضاعف ثوابه وعقابه
لانه الاصل فيه رواه الترمذي اى عن بلال ورواه ابن ماجة عن كثير بن
عبد الله بن عمرو اى ابن عوف المزني عن ابيه وغيره واتفقوا
على ضعفه حتى قال الشافعي هو احد الاركان الكذابين عن جده اى جد كثير
وهو عمرو بن عوف كان قديما الاسلام وهو ممن نزل فيه قولوا واعيتهم
نقيض من الدمع روى عنه عبد الله عند ذكر المصر قال الطيبي
الشارحون في اكثر نسخ المصابيح رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
غلط لان كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف كذا في التهذيب وغيره المصنف
في الثاني وقال ابن حجر ثالثة عن عائشة عن جده لكنه موضوعة واما
الترمذي فروى من حديث ابي هريرة الصلح جائز بين المسلمين وصححه قلت لا يعتمد
العمل على تصحيحه كذا في ميزان الاعتدال والصواب ان راوي هذا الحديث
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده كما قال زيد بن مخلد جاهلي
لم يدرك الاسلام وعن عمرو بن عوف بن زيد المزني كان قديم الاسلام وهو
ممن نزل فيه قولوا واعيتهم بفيض من الدمع سكن المدينة ومات بها في اخر ايام
معاوية روى عنه ابنه عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا
بفتح الهمزة وكسر الراء على الاصح وحكي الفتح والضم اى يبقى عند
ظهور الفتن واستيلاء الكفرة الى الحجاز وهو اسم مكة والمدينة
وما حولهما من بلاد وسميت حجازا لانها حجزت اى منعت وفصلت
بين بلاد نجد والغور قيل التوفيق بينه وبين ما سبق ان سلم ان
الدين والايمان مترادفان فانه يارز اولا الى الحجاز ثم يجتمع الى المدينة
لانها مستقره اولا فعادتها لتكون مستقره اخرا ايضا فان الهجرة
هي الرجوع الى المدينة ولان المدينة مغيب النوق فضرب مغيب
الشريعة كما ان ورد الحية الى جحرها ليعقلن جواب قسم محذوف
اى والله ليعضمن الدين قال ابن حجر عطف على ليارز او على ان

ومعمولها اى ليخصص وينضم ويلتجئ الدين ابرزه وحققه الاضمار اعلم ما يفخم
شرفه ومزيد تحامل ومن ثم ضعفت ادوات التاكيد واتى بالقسم
المقدر من الجحار اى بحان اى منه او مكانا منه يقال عقل الوعل اى
امتنع بالجبال العوالى تعقل عقولا اى ليمتنعن بالجحار ويتحذرنه حصنا
وملجا معقل الاروية بضم الهمزة وبكسر وتشديد الياء الانثى من المعز
الجبلى وهو مصدر زميخ للعقل ويجوز ان يكون اسم مكان اى كالحاذ الاروية
برد ابن الجبل حصنا وخص الاروية دون الوعل لانها اقدر من الذكر على
التحرز من الجبال الوعر والمعنى ان الدين في اخر الزمان عند ظهور
الفتن واستيلاء الكفرة والظلمة على بلاد واهلها الاسلام يعود الى الحجاز
كما بدا منه وقيل معناه انه بعد انضمام اهل الدين الى الحجاز يقر ضرب عنه
ولم يبق منهم فيه احد ان الدين بدا بالهمزة هو الصحيح عربيا اى غريبا
او حالا وسيعود اى غريبا كما بدا يعني ان اهل الدين في الاول كانوا قليلا
فاكثرهم الناس ولا يخالطونهم كذا في الاخر فطوبى للغرباء اى الا
يكثرهم الناس ولا يخالطونهم فكذا في الاخر فطوبى للغرباء اى الا
واخرا كموا عزيزا لعدم تفاهم بالدتنا واهلها ومنهم الذين يصلحون ما
افسد الناس من بعدى من سنتى اى يعملونها ويظهرون بقدر طاقتهم
رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لياتين على امتي الاشان المحي بسوله وعد
بمعنى بقي الغلبة الموذنة الى الهلاك ومنه قوله تعالى مائة نرمس شيا
اتت عليه والمراد بقي مائة اشارة الى الدعوة اشارة من اهل القبلة بقرينة كونهم
اضافهم الى نفسه او مطلقا فيشمل ملل الكفر ايضا كما اتى على بني اسرائيل
فاعل ليات بتين مقدر يدل عليه سيات في الحالم والكاف منصوب عند الجمهور
على المصدر اى لياتين على امتي زمانا اتيانا مثل الاتيان على بني اسرائيل او
لياتين على امتي مخالفة لما اتاه على مثل المخالفة التي اتت على بني اسرائيل
حقا هلكتهم وجوز ان يكون الكاف فاعله اى لياتين على امتي مثل ما اتى
على بني اسرائيل حذو القذة بالقذة بفعل حذو والفعل اشتقاق في اللسان وهي
قذ الحذ والقطع والقذة ريشة السهم يقال حذوت النعل بالنعل اذا قدرت
كل واحدة من طاقاتها على هيأة صاحبتها لتكون على السواء ونصبه على المصدر
اى يحذو نهم حذو امثل حذو النعل بالنعل اى تلك الامثلة في المدونة في
غاية المطابقة والموافقة كمطابقة النعل بالنعل حتى ان كان منهم حتى
اشانية والواقع بعده جملة شرطية وجوابه الاتي لكان اما جواب قسم
مقدر والمجموع جواب الشرط واما ان معنى لو لما يقع عليه وليست
ان هذين بحقيقة برئ المثقلة كما زعم لذا نقله السيد جمال الدين عن ذوق العرب
وفي الازهار بكسر الهمزة وسكون الذو بحقيقة اى خالية كذا ذكره الزهري
ومذا الخلاف مبني على انه هل يجوز حذف همزة الشان مع انا المكسورة
فمنعه ابن الحاجب وجوز ابن مالك مرائي امة عربية اتيانا كاتيه عن الاجنبي
ويحتمل ان يكون المراد بها زوجة الاب او بوطوءته وسار من حرس عليه
برضاع او مصاهرة والاول اظهر لان القرابة والاستبعاد منه اكثر

ولذا

ولذا قيده بعدانية لكان في اتى من يقبح اى يفعل ذلك اى الاتيان
وان نحا شرائيل يعني البصادى او اهل الكتاب قال ابن حجر ابرز
ضميرهم زيادة في تقبيح صنيعهم وشانا لكونه ذلك دابهم وعادتهم
انتهى والا ظهر انه ابرز حتى لا يرجع الضمير الى غيرهم يفترق
على ثنتين وسبعين ملة يعني عليه السلام طريقة كل واحد منهم ملة
اتساعا وهي في الاصل ما شرع الله لعباده على السنة انبيائه
ليتوصلوا به الى القرب من حضرته تعالى وتستعمل في جملة الشرايع
دون احادها ولا تكاد توجد مضافة الى الله ولا الى احاد امته التي
بل يقال ملة محمد صلى الله عليه وسلم او ملته كذا قيل انها استعملت
فاستعملت في الملل الباطلة لانهم لما عظم تفرقهم وتدينت كل فرقة
منهم بخلاف ما تدين به غيرها كانت طريقة كل منهم كالملة الحقيقة التي
التدين ضميت اليها مجازا وقيل الملة كل فعل وقول اجتمع عليه جماعة
وهو قد يكون حقا وقد يكون باطلا والمعنى انهم يفترقون فرقا تتدين
كل واحدة منها بخلاف ما تتدين به الاخرى وتفترق اي على ثلاث
وسبعين ملة فيكون فيه اشارة الى تلك المطابقة مع زيادة هولا في
ارتكاب البدع بدرجة كم فيحتمل امة الدعوة فيندرج فيه سائر
الملل الذين ليسوا على قبلتنا في عدد الثلاث والسبعين ويحتمل امة
الاجابة فتكون الملل الثلاث والسبعون محضرة في اهل قبلتنا والثاني
هو الاظهر ونقل الابهري ان المراد بالامة امة الاجابة عند الاكثر
كلهم في النار لانهم يتعرضون لما يذخطم النار وكفارهم مرتكبون ما يوجب
في ذخولها الموذية عليهم ومبتدعتهم مستحقة لذخولها الا ان يعفو الله
عنهم الا ملة واحدة يعني الفرقة الناجية قالوا من هي اى تلك الملة اى
اهلها الناجية يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي اى هي ما انا عليه
واصحابي قال جملها عن ما هو عليه مناقضة في مدحها وشانا لما ذمها
اثباتها حتى يحتمل انها عين ذلك المتبع والمراد بها الوصفة على حد ونفس
وما سواها اى القادر العظيم الشان سواها كذا هنا المراد هم المهتدون في
المستقبل بستني وبنة الخلفاء الراشدين من بعدي فلا شك ولا ريب
انهم من اهل السنة والجماعة وقال القدماء اهلها من كان على ما انا عليه واصحابي
من الاعتقاد والقول والفعل فاذ ذلك يعرف بالاجماع فما اجمع عليه
الاسلام هو حق وما عداه باطل واعلم ان اصول البدع كما تقدم في الموقف
ثمانية المعتزلة القائلون ان العباد خالقون اعمالهم وبنفي الروية وبوجوب
الثواب والعقاب وهم عشرون شعبة والشيعة المفرطون في محبة علي
كرم الله وجهه وهم اثنان وعشرون والخوارج المفرطة المكفرة له رضي
الله عنه ومن ادعت كثيرة وهم عشرون فرقة والمرجئة القائلة بانه لا يضر
مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهي خمس فرق والنجارية
الموافقة لاهل السنة في خلق الافعال والمعتزلة في نفي الصفات
وحدوث الكلام وهم ثلاث فرق والجبرية القائلة بسلب الاختيار عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

العباد فرقة واحدة والمشبهة الذين يشبهون الخلق بالخالق في الجسمية
والحلول فرقة انتصا هلك اثنان وسبعون فرقة كلهم في النار والفرقة
الناجية هم اهل السنة البيضا المحمدية والطريقة اليقية الاحمدية ولها
ظاهر يسمى بالشريعة شرعة للعامة وباطن وسمي بالطريقة منهاجا للخاصة
وخلاصة خصصت بابهم الحقيقة معراجا لاخص الخاصة فالاول نصيب
الابدان من الخدمة والثاني نصيب القلوب من العلم والمعرفة والثالث
نصيب الارواح من المشاهدة والرؤية قال القشيري الشريعة امر
بالتزام العبودية والحقيقة مشاهدة الربوبية فكل شريعة غير مؤيدة
بالحقيقة فغير مقبولة وكل حقيقة غير مقيدة بالشريعة فغير محصول
فالشريعة فيها اقامة الحقيقة شهود لما يقتضي وقد روا خفي والظاهر
والشريعة حقيقة من حيث انها وحيث بامره والحقيقة شريعة ايضا من
حيث ان المعارف به سبحانه وحيث لامره ولله در من قال من راعى
الحال الا لازموا هيبة الابنياء الا حفظوا شرعة الاصفيا
ومن يبتدع يعدم كمن بوجد انه رتبة الاتقيا

رواه الترمذي الى عن ابن عمر وكذا وفي رواية احمد اي احمد في حنبل
وابي داود عن معونة بعد عوله وان هذه الامة ستفترق على ثلاث
وسبعين فرقة ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة ومحا الجماعة
اي اهل العلم والفقه الذين اجتمعوا على اتباع الثاني صلى الله عليه وسلم
في النقير والقطمير ولم يبتدعوا ما يخترف والنقمة قال شرح اراد
السنة قد سبقت فاسلكم فاتبع ولا تبتدع فانك لن تفعل ما احدثت
الا بزوال الذي انما رأى ممثلة المحنة اذا احيت اليها كلها
وعن سفيان لو ان فقرها على راس جبل لكان هو الجماعة وانه سيخرج
وفي المصابيح وزاد في رواية وانه سيخرج اي نظهر في اثنتي وفي نسخة
من اجيبي اقوام اي جماعات تجاري بالناس اي تدخل وتجري وتسري
بهم اي في مفاصلهم تلك الاهواء جمع هوى وهو ميل النفس الى الشهوة
والمراد هنا البدعة فوضعها موضعها وضعا للسبب موضع المسبب لان
هوى كل رجل هو الذي يحمله على ابداع الراي الفاسد او العمل به وذكر الاهواء
بصيغة الجمع لتنبيها على اختلاف انواع الهوى واضاف البدع يقال
تجاوروا الى الحدث اذا جرى كل منهم مع صاحبه كما يتجاري الكلب بفتحتين
داء مخوف يحصل من عض الكلب المجنون وتفرق اثره بصاحبه الى
جميع اعضائه اي مثل جري الكلب في العروق لا يبقى منه عرق كبير
العين ولا مفصل الا دخله فكذلك يدخل البدع فيهم وتؤثر في اعضائهم
قيل الكلب داء يعرض للانسان من عضة الكلب الكلب اي المعلوب
وهو المجنون فيصيبه مثله المجنون ولا يعض المجنون احدا الا الكلب الهاجن
ويعرض له اعراض رديئة تشبه المالخوليا مهلكة غالبا ويمنع من شرب الماء
حتى يموت عطشا واجمعت العرب ان دواءه وقرة من دم حمار فيشفى
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الله لا يجمعهم على ضلالة وقال امة محمد على الضلالة قال المظهر في هذا
الحديث دليل على حقيقة اجماع الامة قيل قوله او قال امة محمد شك
من الراوي ولعل هذا اظهر في الدراية منها لدلالته على ان كون
المنسوب اليه من اسمه محمد يقتضي هذه الفضيلة التي اشارت بها
امته عن سائر الامم وقال ابن الملك المراد بالامة الاجابة اي لا
يجتمعون على الضلالة لغير الكفر ولذا ذهب بعضهم الى ان اجتماع الامة
على الكفر ممكن لو اتفق الا انها لا تبقى بعد الكفر ثانية والمعنى اجتماع امة
محمد على الضلالة لغو انما جعل الامة على اثنتا الاجابة لما ورد ان الساعة لا تقوم
الا على الكفار فالحديث يدل على ان اجتماع المسلمين حق والمراد اجماع العلما
ولا عبرة باجماع العوام لانه لا يكون عن علم وقال الابهري قوله على
ضلالة اي على خطا وقيل على كفر ومعصية ويد الله ثانية عن النصرة
والغلبة والحفظ والرحمة او معناه احسانه وتوفيقه الاستنباط
الاحكام والاطلاع على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
من الاعتقاد والعمل على الجماعة اي المجتمعين على الذين لحفظهم الله من
الضلالة والخطا او للتوفيق لموافقة اجماع هذه الامة ومن شذ اي
انفرد عن الجماعة باعتقاد او قول او فعل لم يكونوا عليه شذ في النار
اي انفرد فيها ومعناه انفرد عن اصحابه الذين هم اهل الجنة والمعنى
النار رواه الترمذي **وعنه** اي عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعوا السواد الاعظم يعني عن الجماعة
الكثيرة والمراد ما عليه اكثر المسلمين قل ومذا في اصول الاعتقاد
كما كان الاسلام وانما الفروع لبطلان الوضوء بالمس مثلا لحاجة فيه
الى الاجماع بل يجوز اتباع كل احد من المجتهدين كالائمة الاربعة وما
وقع من الخلاف بين الماتريدية والاشعرية في مسائل فهي ترجع الى
الفروع في الحقيقة فانها ظنيات فلم يكن من الاعتقاديات المبنية
على اليقينيات بل قال بعض المحققين ان الخلاف بينهما في الكل لفظي
وقيل المراد جميع المسلمين الذين هم في طاعة الامام وهو السلطان
وقيل الجماعة الاعظم من اهل الاعصار وقيل الكتاب والسنة للكبرة
معانيها وقيل كل عالم عامل بالكتاب والسنة في الاعصار اتبعوا
السواد الاعظم يدل على ان عاضلة الناس العلماء وان قل عددهم ولهم
يقل الا لان العوام والجهال اكثر عددا فانه اي الشان من شذ اي من
الدين بخروجه عن متابعة الاكثر شذ في النار رواه بعد بمعناه وزاد
ميز له شاه ابن ماجة من حديث انس وزاد الطيبي وابن عاصم في السنة **وعن**
انس رضي الله عنه قال قال لي وحدي او مخاطبا لي من
بين اصحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني بضم الباء تصغير ابن
وهو بكسر الباء وضمها والكسر اكثر وهو تصغير لطف ورحمة ويدل
على هذا المعنى لبس انه ومعناه اللطف وانما عدى بمن لانه ولدي
فالشفقة ان قدرت اي استطعت والمراد اجتهد قدر ما تقدر ان

ان تصبح وتمسي اي تدخل في وقت الصباح والمساء والمراد جميع الليل
والنهار وليس في قلبك اي الجملة حال من الفاعل لتارع فيه الفعلان
اي الليس كائنا في قلبك غش ضد النصح الذي هو ارادة الخير المبطوح
له لاحد وهو عام للمسلم والكافر فان نصيحة الكافر ان يجتهد في ايمانه
ويسعى في خلاصه من ورطة الهلاك بالبيد واللسان والتالف بما
تقدر عليه من المال كذا ذكي الطيبي فافعل جزاء كنانة عما سبق في
الشرط اي افعل نصائحك ثم قال يا بني وذلك اي خلو القلب من الغش
قال الطيبي وذلك اي كنانة رفيع المرتبة اي بقيد الثاني من مستتبع
اي طرفتي ومن احب سنتي فعمل بها فقد احبني اي حبا كاملا لان محبة
الآثار علامة على محبة مصدرها ومن احبني كان معي يعني في الجنة
اي معية متفاوتة لا معية متحدة في الدرجة في الجنة قال المراد مع من
احب كما في حديث وقال تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم الاية رواه الترمذي وعن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك اي عمل بسنتي
عند فساد امتي اي غلبة البدعة والجهل والفسق بهم فله اجر مائة
شهيد لما يلحقه من المشقة بل عمل بها وباحيائها وتركهم لها كالشهيد
المقاتل مع الكفار لاحياء الدين الحاكم رواه البيهقي بعده بياض والحق به
منذر شاه وغيره البيهقي في شعب الايمان قال الابهري في اسناده
مجالد بن سعيد وهو ضعيف قال ابن حبان كان زيدي المذهب يقلب
الاسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به وقال الشافعي احاديث
عن جرام بن عثمان عن اخيه مجالد وعن ابي الغالية الرياحي رديئة
وقال احمد بن حنبل حديث مجالد خاص الا ان هذا الحديث جاء عن غير
مجالد فيتأيد به وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا اي من كان قوته حلالا ولم يقل حلالا
لان الطيب ما يفوح عنه ريح الورع اخذا من الطيب مما اكتسب على وجه
يطلق ثوابه اوقرابه او لواحقه معصية لم يكن طيبا وعمل بسنتي
اي موافقة لسنة وردت فيه اي وعمل كل فعل بفعله وكل قول بقوله
على وفق الشرع يتبعني ويكون متمسكا في كل عمل بسنة اي بحديث جاء
في ذلك العمل حتى قضاء الحاجة فالمراد شمول كل سنة
واحدة منها غير معينة وقيل تكثر بها الاشعار بان العمل بكل سنة
واحدة منها مع اخيها مما يوجب دخول الجنة وقدم اكل الحلال لانه
موجب للعمل الصالح كما قال تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا واعلم ان
الناس بوابقه اليابقة الداهية وهي الخصلة العظيمة والمراد هنا الشرور
وقد فسرت البوابق في بعض الاحاديث فروى ظلمه وعنه دخل
الجنة اي اشتق دخول الجنة دخولا اوليا فقال رجل يا رسول الله ان هذا
اي الرجل الموصوف المذكور اليوم طرف مقدم لخيران كثير في الناس
يحدثون فما حال المستقبل قال صلى الله عليه وسلم وسيكون اي
هم كثيرون في الوقت وسيوجد من يكون نهن الصفة في قرون بعدي في الاز
القرن اهل عصر وقيل اهل كل مدة او طبقة وقيل ثلاثة ثم ثلثمائة وقيل
اربعون وقيل ثمانون وقيل مائة انتهى والاصح ان القرن هنا اهل العصر

واخر

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان كل عصر يوا بعده من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون الصلحاء فيه
اقل ممن قبلهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم
الحديث وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث نفيا للاستغناء
عن صحابة رضي الله عنهم اجمعين لذا فضل وافضل وفيه تسلية لمن بعدهم
من التابعين واتباعهم الى يوم الدين وقال التوربشتي يحتمل انه ذكر
ذلك حمدا له ويحتمل انه نفى به فقال ان ذلك غير مختص بهذا القرن رواه
الترمذي وكذا الحاكم وعن ابي مرثد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انكم انها الصحابة في زمان اي زمان عظيم من عمر الدنيا
وامرا صله وهو زمان نزول الوحي وشهاد كارم صاحب الرسالة من ترك
منكم اي فيه وهو الربط لجملة الشرطية على موصوفها وهو زمان عشر لبعض
الشيء وضعا ما امر به اي من الامر المعروف والنهي عن المنكر اذ لا يجوز
صرف هذا القول الى عموم المامورات لانه عرف ان مسلما لا يعذر في تمام
جهل من القرن الذي يتعلق بخاصة نفسه هكذا قاله الشراح قال الطيبي
ولعل هذا غير مناسب لباب التمسك بالكتاب والسنة وفيه بحث
لانا لا نسلم ان المعروف لا يعرف الا منهما ثم قال بل حمله على ما مر في الحديث
السابق وهو من عمل بسنتي عند فساد امتي كما ينسب ويدخل فيه الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر بالطريق الاولى ويجزى معنى قوله ما امر به في امر
الذئب انتهى وفيه ان الهلاك لا يترتب على ترك الندب مطلقا فضلا
عن عشر ثم راث ابن حجر وتبعه القاري هلاك لان الذين عزروا الحق
ظاهر وفي ايضا كثرة فالمراد بكون تقصير منكم فاذا بعذر احد منكم حج
التهاون ثم اتى زمان يضعف فيه الاسلام وتكاثر الظلمة والفساق ويقل
ايضا ضعف المسلمون في المراد اذ ذاك لعدم العزة لا لتقصير من عمل
منهم بعشر ما امر به فحاله تلك الفاني المذكور رواه الترمذي وعن
ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل
قوم بعد هدى كانوا عليه اي على الهدى الا اوتوا الجدل اي اعطوه وهو
جدل وقد مقدرة والمستثنى منه اعم من الاحوال وصاحبها الضمير المستتر
في خبر كان والمعنى ما كان ضلالهم ووقوعهم في الكفر الا بسبب الجدل
وهو الخصومة بالباطل مع نبيهم وطلب المخرجة منه عنادا وعجزا وقيل مقابلة
الحجة بالحجة وقيل المراد هنا العناد والمراد في القرآن ضرب بعضه ببعض ليروج
مذاهبهم ورأى مشائخهم من غير ان يكون لهم نص على ما هو الحق وذلك محرم
لا المناظرة لغرض صحيح كاظهار الحق فانه فرض كفاية ثم قرأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه الآية اي استشهادا على ما قرن ما ضربوه اي هذا المثل
لك يا محمد وما نفهم الهتنا خير ام هو اي ما نعبده والالهة هنا الملائكة عند
خير ام عيسى يريد وان الملائكة خير من عيسى فاذا عبدت النصارى عيسى ففي
نصبه الملائكة اي ما قالوا ذلك الا جدلا اي الا لمخاصمتك واما ان اثبت
بالباطل لا يطلب الحق كذا قاله بعض الشراح والاصح في معنى الآية ان ابن
الزبعري جادل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى انكم وما تعبدون

الى قوله

من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون اي حطبها كما في آية اخرى
في النار فقال لكن الهتنا معه والله اعلم كم رأيت ابن حجر كرر مثل ما ذكره واما
الجواب عن هذه الشبهة فاولا ان ما لغير ذوي العقول فلا اشكال لنشأ من
الجهل بقواعد العربية وثانيا ان عيسى والملائكة خصوا عن مدلول قوله تعالى
ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون بل هم اي الكفار وقتم
خصومهم اي كثير والخصومة رواه احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم
وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
فيه اشارة الى التكرار والاستمرار لا تشددوا على انفسكم اي بالاعمال الشاقة
كصوم الدهر واحياء الليل كله واعتزال النساء لما تضعفوا عن العبادة
وادآء الحقوق والفرائض فيشدد الله عليكم بالنصب جواب النهي اي
فرضها عليكم ففعلوا في الشدة او بان يفوت عليكم بعض ما وجب عليكم اما
بسبب ضعفكم من تحمل المشاق كذا قاله الشراح والظاهر ان المعنى لا تشددوا
على انفسكم بايجاب الصلوات الشاقة على سبيل التذر او اليمين فيشدد
الله عليكم بايجابها عليكم على سبيل القيام بحقه او تملوا او تكسلوا
وتتركوا العمل ففعلوا في عذاب الله تعالى وابو الملايح للقليل بقوله
قال قوما اي من بني اسرائيل شددوا على انفسهم بما اعتادات الشاقة والرهبانية
الصعبة والمجاهدات الشاقة فشدد الله عليهم تاماتها والقيام بحقوقها وقيد
شددوا حين امروا بذبح بقرة فسألوا عن لونها وسنها وغير ذلك من
صفاتها فشدد الله عليهم بان امرهم بذبح بقرة على صفة لم توجد على تلك
الصفة الا بقرة واحدة لم يبعها صاحبها الا بمل جلدها هذا وليؤيد المعنى
الاول ما سألي من قوله فتلك الفاء للتعقيب وتلك اشارة الى ما في الذهن
من تصور جماعة باقية من اولئك المشددين بقيت في الصوامع بعشره
قوله بقايا هم اي بقايا قوم شددوا على انفسهم في الصوامع جمع صومعة
وهي موضع عبادة الرهبان من النصارى قيل هو بناء صغير على اشكل
دائرة والدير جمع الدير وهو الكنيسة فيه محل العبادة وناقة لنحو
نزول المائدة وابواء المرتب وهي معبد اليهود رهبانية نصب بفعل
يفسره ما بعده اي ابتدعوا رهبانية ابتدعوها يقال ابتدع اذا
اتى بشيء بديع اي جديد لم يفعل قبله احد والرهبانة بالفتح الخصلة
المنسوبة الى الرهبان وهو الخائف فعلان من رهب رهبة اي خاف
وبالضم نسبة الى الرهبان جمع راهب وفي الآية قرئت بالضم شاذ
وقيل الرهبة الخوف والمبالغة في الرياضة والعبادة والانقطاع
عن الناس ونطاق على عبادة الرهبان وموضع الراهب اي عابد النصارى
وهي ما يفعلونه من تلقاء انفسهم ما كتبناها اي ما فرضنا تلك الرهبانية
عليهم من ترك النكاح ما لاطمة وترك التزوج والاعتزال من الناس والتوطن
في رؤس الجبال والمواضع البعيدة عن العمارات والاقتصار على هذا يدل
على ان الاستثنا فيما بعد وهو قوله تعالى الا ابتغاء رضوان الله استثنا
منقطع اي ولكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله قال تعالى فما رعوها

فيوجب عليكم

حتى رغائبها اى لم يرعوا الارضاعة حتى رغايتها وضيقوها وكفروا بدين عيسى
فهتهوه واوثقوه واودخلوا فى دينهم ملوثهم ونكسوا المرتب واقاموا منهم
اناس على دين عيسى عليه السلام حتى ادركوا محمدا صلى الله عليه وسلم
فامنوا به فذلك قوله تعالى فاتينا الذين امنوا منهم اجرهم وكثير منهم
فاسقون كذا فى المعالم رواه ابو داود **وعن** ابى بن كعب رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل القرآن اى بطريق الاجمال
على خمسة اوجه من وجوه الكرم حلال بالجر بدل بعد العطف قل الرفع كقوله
تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
وغيرها وحرام لقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية وغيرها
ومحكم كقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم وغير ذلك من الامر
والنهى والموعظة ومتشابه لقوله تعالى وجاء ربك واشال ذلك وامثال
يعنى قصص الامم الماضية كقوم نوح وصالح وغيرهما كذا قيل والاظهر ان
الامثال مثل قوله تعالى مثل الذين اتخذوا من دون الله اولياء كمثل العنكبوت
ولذا عقبه تعالى بقوله وتلك الامثال نضربها وما يعقلها الا العالمون
فاحلوا الحلال اى اعتقدوا حليته وجوزوا منفعته وحرموا الحرام اى
اجتنبوه واعتقدوا حرمته واحكموا محكمه واعملوا بما يحكم من الامر والنهى
وامنوا بالمتشابه من غير اشتغال بكيفيته واعتبروا بالامثال كما فى الطيبى
او المعنى هذا اى المذكور من الحديث المروى لفظ المصابيح وروى البيهقى
فى شعب الايمان اى معناه وحذف هذا للعلم به ولفظه اى لفظ البيهقى
فاعملوا بالحلال ولا تجتنبوه واجتنبوا الحرام ولا ترتكبوه واتبعوا المحكم
ولا تتركوه فضيه نوع اعتراض من المصنف على صاحب المصابيح **وعن** ابن عباس
رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر واحد
الامور اى الحكم والشان والحال فى الاعمال التكليفية ثلثة اى ثلثة انواع
امر اى منها امر واحد حالا امر يعتد به اى ظاهر صوابه كاصول العبادات
مثل وجوب الصلاة والزكاة فاتبعه وامر يتبين عليه اى ضده له كموافقة
اهل الكتاب فى اعيادهم كذا قال ابن الملك والاتشعب الحسن القبائح ان
يقال فى الاول كاصول للفساد من التوحيد والسنة والفقه وفى
الثانى كقتل النفس والزنا فاجتنبه اى احترز عنه وامر اختلف فيه شئ
بناء المجهول وضبطه فى نسخة الشيخ بالتنوين بضم الهمزة لكن الاولى
ان لا تكون الفقرة مملوءة او تكتب بالحمرة لتكون قرائن همزة الوصل
والقطع حتى فى المصحف فى قوله تعالى القارعة والهاكم همزة اختلف
مضمونه فى الاستداء واذا سقطت فى الدرج يجوز ضم التنوين وكسره كما
هو مقرر فى محله قال الطيبى يحتمل ان يكون مبتدأ خبره محذوف وخفى حكمه ويحتمل
ان يراد به اختلاف العلماء او الاجتهاد له وقيل الاول ان يشتبه هذا
الحديث بما ورد فى اخر الفصل الثالث من حديث ابى ثعلبة انتهى وقيل
المراد ما لم يبينه الشرع مثل المتشابهات وقال ابن الملك اى اختلف
فيه الناس من تلقاء انفسهم من غير ان يبين الله ورسوله حكمه كنفيين وقت

القسمة وحكم اطفال الكفرة فيكله امرهن وكل يحمل الى الله عز وجل اى فوض امرهم
الى الله تعالى فلا تقتل فيه شيا من نبى او اثاث رواه احمد **الفصل**
الثالث عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم مستعار للعدو
والمهلك وابو الهيثم وسيدل لذئب الغنم اى ذئب العدو اوقع والاهدف
قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والاية يا حذاى ذئب الغنم
والظاهر انه مستانف مبين وقال الطيبى صفة الذئب لانه بمنزلة النكرة
كل الحمار ويجوز ان يكون حالا منه والعامل معنى التشبيه انتهى ولا يخفى
ان ما قاله بالنسبة الى الاية ظاهر واما بالنسبة الى الحديث فالاحاد فى اولى
من التقيد والمعنى ياخذ غالبا او بالسهولة من غير تذاركه الشاذة بتشديد
المعجمة اى الناقرة التى لم تؤنس باخوانها ولم تختلط بهن والقاصية اى التى
قصدت البعد عن الاهل المرعى شدد لا للمبالغة والناحية التى عقل عنها وبقيت
فى ناحية منها فان الناحية هى التى تسارت فى ناحية من الارض عن اخواتها
لعقلها قال الابهرى كذا قاله الطيبى وظاهر كلامه ان الناحية بالحاء
المهملة وفى النهاية فى باب النون مع الحيم النجاء السرعة يقال نجا يجوا
اذا اسرع ونجا من الامر اذا خلص وانجا غيره ومنه انما ياخذ الذئب القاصية
والشاذة والناجية اى المسرعة هكذا روى عن الخطابى بالحيم انتهى
ومفهومه ان المعتمد بالحاء واما بالحيم فهو رواية شاذة وهذا اظهر
لنسخ المشكاة على الحاء والله اعلم واياكم والشعاب بالكسر والنصب من
الشعب وهو الوادى ما. حتم منه طرف ونزف منه طرف ولذلك قيل
شعبت الشئ اذا جمعته وشعبته اذا فرقته والمراد المتفرقات من
الاودية لانها محل السباع والهوام وقطاع الطريق والسراق واما
الجن ولما وقع من التمثل اكن بقوله واما لم وعفيه بقوله وعليكم بالجماعة
تقرر اعهد تقرير والعامة اى عامة الجماعة يعنى عليكم عنا بعين جمهور العلما
من اهل السنة والجماعة او علمكم مخالطة عامة المسلمين واياكم ونفارقتهم
والعزلة عنهم واختار الجبال والشعاب البعيدة عن العمران وهذا اظهر
للفظ المثل والاول اوفق بمعناه والله اعلم رواه احمد **وعن** ابى ذر رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا
اى ولو ساعة او ولو فى قتل من الاحكام قال الابهرى مفارقة الجماعة متاركة
تلك السنة واشاعة البدعة انتهى والظاهر ان لمفارقة الجماعة متاركة
اجماعهم ويومن قوله فقد خلع اى شرع ربقة الاسلام اى ما منه من عنقه الى
ان يحمل الاسلام على كماله والمراد المبالغة فى التخويف والتنفير عن هذا الفعل
والمخالفة لا عدم بقائه على ذلك بدوام على ذلك الحكم الحقيقى وقال الطيبى
الربقة عروة فى حبل يجعل فى عنق البهيمة او يدها تمسكها فاستعيرت
لانقياد الرجل واشتداده لاحكام الشرع وخلعها ارتداده ونحو وجه
عن طاعة الله ومعاندة رسوله رواه احمد **وعن** مالك بن انس وهو الامام
مالك صاحب المذهب مرسلا اعلم ان المرسل هو ان يقول التابعى قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم هذا هو المشهور عند اهل الحديث
لكن المعروف في الفقه واصوله ان قول مردود الناني ايضا ليس مرسلا
وقد مشى الخطيب للزوم الا ان اكثر ما يوصف به رواة الناني عن النبي
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى هذا محمول على قوله فان الامام مالك
من اتباع التابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم
امرين اي سنتين عظيمتين او حكمين بعثتهما لن تضلوا اي لن تقفوا
الضلالة ما تمسكتم اي مدة تمسككم بهما اي بالامرين تعالى كتاب الله اي القران
وسنة رسوله اي حديث رسوله وهما منصوبان على البدلية او منقدرا اعني
وقيل بالرفع على الخبرية تقدم مرارا في العدول عن سنتي مسالة في زيادة
شرفه والحث على التمسك بسنته بذكر السبب في ذلك وهو فلاح من فاته عن الله
وقيامه برسالته وادائه ما جاءه لكن الاعن تلك الرسالة لا من تلقاء نفسه رواه
اي مالك وفيه انه نصر المقدم رواه مالك في الموطا فكان حق الحصر
ان يذكر الناني مكان مالك في اول الحديث ثم يقول في اخره رواه مالك مرسلا
لانه من المخرجين او يقول كذا في الموطا مع انه اسقط من سلسلة اخرى الخ قوله عن
فانه يحتاج الى راو عنه وهو عمر سوء وجود ثم الموطا بالهمز وقد يالف تخفيفا
مشهور مصنف الامام مالك فزاد فيه الساعدي ومحمد وعمرهما بن الامام عليه
وقال الناني فيما حفظه هو اصح الكتب بعد كتاب الله لكن هذا قد
وجود الصحيحين ولا فيما صح البخاري هو الاصح مطلقا على الاصح والله اعلم
وعن عطية بالمجمتين مصغرا وقيل بالظاء مختلف في صحبته ومنهم من
فرق بين عطية فالثث صحبته وعطيف تابعي وهو اشبه كذا في التقريب
وذكر المصنف في الصحابة وقال يكنى ابا ثمامة ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم وقد اختلف في صحبته وقال ولدت على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبايعته وصافحني وسمع عمر وابا ذر وعائشة وروى
عنه مكحول وسليم بن عامر بن الحرث الحمالي بضم الثاء المثلثة وتخفيف
الميم نسبة الى ثمالة بطن من الازد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احدث اي ما ابدع وجدد قوم بدعة اي مزاحمة لسنة الا رفع مثلها
اي مقدارها في الكمية او الكيفية من السنة وقال ابن حجر بحتى الضلالة
مثلا لا ترفع خطوبا بالمال عذوقي واسرع سوتا عند ارتفاعه فكان
بلهنيتها تناسب ما قبلك جواب شرط محذوف اي اذا عرفت ذلك فاستغفر
اي صغيرة او قليلة كاحياء اداب الحرفة مثلا على ما ورد في السنة واما
قول الضحاك ستة قدرة فلغزة قلم وذلة قدم تمامه غفلة الطبع ونجمة
السهم قال ابن حجر ولا شك ان علم الرجل وتحقيقه وحسن حاله وملازمته
لفقه عليه من اكمل ما زعظم به يتمسك واما شاعر صرحون بان من استقذر
شيئا منسوبا اليه صلى الله عليه وسلم كفر والسنة ملؤية اليه فوصفها
بالقذارة موقوف في تلك الورطة لولا امكان تاويله بانه لم يصفها بالقذارة
من حيث كونها سنة بل من حيث تعلق فعلها لمستقذر ومرادا يعرض بقوله اما
بيع الاكمر مخب لا لشناعة والقبح وسوء الادب بخير من احداث بدعة

اي افضل

اي افضل من حسنة عظيمة كبناء رباط ومدرسة قال الطيبي
ويمكن ان يجعل من قبيل العسل احلى من الخل وعلى هذا فالترجيح خير
فالتقدير حينئذ التمسك بسنة فيه خير عظيم وبدعة لا خير فيها
اصلا واما قول ابن حجر وهذا هو الصواب وما مثله الطيبي اولا
عن سلم اما اولا فلان البدع الحسنة ملحقة بالسنن المنصوصة
لكن لما لم تكن في الصدر الاول سميت بدعة واما ثانيا فمخالفة
تقعها عام دائم وثوابها باق تتضاعف ببقائها فكيف يقضل عليها
ما نفعه قاصر وثوابه منقطع بانقضاء فعله هذا ما لا يعقل انتهى
والاظهر ارداده صلى الله عليه وسلم المبالغة في فضل السنة وان سنته
من حيث انها سنة افضل من بدعة ولو كانت مستحسنة مع قطع النظر
عن كونها متعدية او قاصرة او دائمة او منقطعة الاترى ان من ترك السنة اي سنة
تكاسلا يوجب اللوم والعتاب وتركها استخفافا يثبت العصيان بل
والعقاب واتخاذها يجعل صاحبه مبتدعا ارتكاب البدعة
ولو كانت مستحسنة لا يترتب على تركها شيء من ذلك واما جعل خير بمعنى
افضل فيحتاج الى تحصيل حاصل معلوم عند المخاطبين فافهم يكون فيه
فائدة تامة ولا مبالغة كاملة والله اعلم رواه احمد قال بيرك سنده
جيد وعن حسان رضي الله عنه غير منصرف على انه فعال وفاعل منصرف
على انه فعال وهو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا
الوليد الانصاري الخزرجي وهو من فحول الشعراء قال ابو عبيدة اجمعت
العرب على ان شعراء اهل المدر حسان بن ثابت روى عنه عمر وابو هريرة
وعائشة ومات قبل الاربعين خلافة علي وقيل سنة خمسين وله
مائة وعشرون سنة عاش منها ستين في الجاهلية وستين في الاسلام
قال اي حسان ما ابتدع قوم بدعة اي بسنة في دينهم مزاحمة لسنة
الا نزع الله من سنتهم مثلها في العدد والقدر اومن شانه ارتكاب
البدعة يجرهون من ثم كانت السنة ثم لا يعيدها اي الله تلك الحسنة
اليهم الى ذلك القوم الذين تقفوا على ابتداع السنة الى يوم القيمة قال
الطيبي ووجه ذلك ان السنة كانت مماثلة لسنة مستقرة في نكانها فلما ازيلت
عنه لم يمكن اعادتها كما كانت ابدا مثلها لقبل شجة ضربت عروقها في
جوف الارض فاذا قلعت لم يمكن اعادتها كما كانت رواه الدارمي موقوفا
لكن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي لاشتماله على اخبار بغيب وهو قوله ثم
الخ فيكون في حكم المرفوع وعن ابراهيم بن ميسرة بفتح السين الطائفي
بعد في التابعين ثقة مهم الحديث حديثه في اهل مكة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من وقر صاحب بدعة اي عظمه او نصر صاحب بدعة
داعيا اليها او قال ابن حجر كان قائلا او صدر في مجلس او خدمه
من غير تحذر يجيئه الى ذلك فقد اعان على هدم الاسلام اي سلامته او قال
اشد منه او على هدم اهل الاسلام او المراد بالاسلام السنة قال الطيبي
وهو من باب التغليظ فاذا كان حال الموقر كذا فما حال المبتدع وفيه ان

من وقر مياحر سنة كان الحاكم يخلاف ما ذكر اهـ وكذا من اهان ضاحب بدعة
يخالف حكمه رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا - لاسقاط الصحابي
من السند وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اي موفوقا من تعلم
شيئا من القرآن نظرا او حفظا او عمل بما فيه اتبع ما فيه من الامر والنهي هداه
الله من الضلالة ضمن هدى معنى امن فعداه بمن اي امنه الله من ارتكاب
المعاصي قاله الطيبي والاظهر ان معناه من اتبع القرآن يثبته الله على
الهداية ووقاه من الوقوع في الضلالة ما دام يعمل به في الدنيا ووقاه
اي حفظه يوم القيمة سوء الحساب اي مناقشته الموجبة الى السوء كما
ورد في الحديث من نوقش في الحساب عذب قال الطيبي وفيه ان
سعادة الدارين منوطة بمتابعة كتاب الله انتهى ومتابعته موقوفة
على معرفة سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومتابعته فهما متلازمان
شرعا لا ينفك احدهما عن الاخر وفي رواية قال اي ابن عباس من
اقتدى بكتاب الله اي في الاعتقادات والعادات وغيرها لا يضل
اي لا يقع في الضلالة في الدنيا ولا يشقى اي لا يتعب ولا يعذب في الاخرة
ثم تلا هذه الاية استشهاد لما قاله ثم ابتغى هداي اي ما تهدي
اوامره المصدر ميمية بالغة وهو القرآن بقرينة الاضافة اي الهداية الخصوصية
فالمنسوبة الى وفي بمعناها الهداية النبوة والسنة المصطفوية والدين
قال في العالم اي الكتاب والسنة فلا يضل ولا يشقى طاهر كلام ابن عباس
ان نفي الضلالة في الدنيا ونفي الشقاء في الاخرة وعليه جمهور المفسرين
وقال سهل بن عبد الله التستري من اتبع الهدى وهو ما في كتاب الله
والسنة لا يضل عن طريق الهدى ولا يشقى في الاخرة والاولى ان يقال
لم يعذبه الغيب الدنيوي مع النعيم الاخروي بقينا او لا نشراح صدره
واطمئنان قلبه وسلمه تحت القضايا الرضا ونقاء القلب كذا في
والله اعلم رواه رزين وعن ابن مسعود رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ضرب الله مثلا اي بين مثلا صراطا
مستقيما بلا من مثلا لا على اقامة المبتدل كما في قوله تعالى وضرب الله
رجلا صالحا وعن جنبتي الصراط بفتح النون كذا في النهاية تثنية جنبة
اي من طرفيه وحائطه بعني بستانه وبيان خبر مقدم مبتدا سوران
فالجملة حال عن صراطا فيهما ابواب مفتحة الجملة صفة سوران اي جداران
المشتهران بسور البلد من جنبيه احد جانبيه من اهله والاخر من عدوه
وفيه اشارة الى قوله تعالى فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة
وظاهره من قبله العذاب والله اعلم بالصواب وعلى الابواب ستور
جمع الستر بالكسر مرخاة اي مرسلة والجملة حال من ضمير الابواب
في مفتحة ووضع الظاهر موضع الضمير راجع الى ما هو الاقامة التخفيف
وعند راس الصراط اي عليه داع معطوف على وعن جنبتي الصراط يقول
اي الداعي استقيموا اي استووا على الصراط ولا تعوجوا بتشديد الجيم من

الاعوجاج كذا في نسخة السيد وغيره وفي نسخة بتشديد الواو على حذف
احدى التاءين وهو تاكيد لما قبله اي لا تميلوا الى الاطراف قال
الطيبي عطف على استقيموا على الطرد والعكس لان مفهوم كل منهما يفيد
منطوق الاخر وبالعكس وفوق ذلك عطف على وعند راس الصراط
والمشار اليه بذلك الصراط والداعي داع يدعو اكلهم عبادا اي قصدا
وارادة ان يفتح شيئا اي قدر اثنتي عشرة من تلك الابواب اي ستورها قال
الطيبي كلمة ان تستدعي الجواب وهو قال اهـ والضمير في قال
راجع الى الداعي وتحت زجرة من تلك الفتحة وهي كلمة تزهم وتوجع يقال
لمن وقع في هلكة لا يستعقبها كذا قاله الطيبي يعني لم استعمل لجر الزجر
عما هم به من الفتح لا تفتحه اي شيئا من تلك الابواب اي ستورها وقال
الابهري هذا يدل على ان تلك الابواب مردوده فمعنى قوله سيا بقيا ابواب
مفتحة غير مغلقة انتهى وهو خلاف الظاهر فانك ان تفتحه تجده اي تجد خلفه
يعني لا تقدر ان تملك نفسك وتمسكها عن الدخول بعد الفتح ثم فسر اي
اراد تقريره فاخبر ان الصراط هو الاسلام وهو طرف مستقيم والمطلوب
من العبد الاستقامة عليه وان الابواب المفتحة محارم الله فانها ابواب
للخروج عن كمال الاسلام والاستقامة والدخول في العذاب والملامة
وان الستور المرخاة حدود الله قال الطيبي الحد الفاصل بين الوعد والوعيد
والمحارم كما قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها انتهى والظاهر
والله اعلم ان المراد من الستور الامور المستورة الغير المبينة من الدين
المسماة بالشبهة المعبر عنها بحول الحمى في الحديث المشهور وان الداعي
وفي نسخة والداعي بالرفع على راس الصراط هو القرآن وان الداعي
من فوقه اي فوق الصراط او من فوق الداعي الاول هو واعظ الله في
قلب كل مؤمن قال الطيبي رحمه الله في قلب الكوس والملة الاعوجاج
هي ملة الشيطان انتهى اي التي اثارها الهم وكان الاظهر ان يقول والهم
لمة الشيطان رواه رزين اي عن ابن مسعود ورواه احمد والبيهقي في شعب
الايمان عن النواس بفتح النون وتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين المهملة
وفتح الميم وسكون المهملة وبالنون كذا في سكن الشين وهو بعيد
منهم روى عنه حبيب بن نفير وابو داود الحولاني وكان من اصحاب الصفة
وكذا الترمذي عنه اي روى عن النواس الا انه اعاد الترمذي ذكر احضرته
اي من هذا الحديث او من احضر مما ذكر عنه وعن ابن مسعود رضي الله عنهما
قال من كان مستنا فليستن بالنون اي فقدوا بسنة احد وطريقته فليستن
بمن قد مات اي على الاسلام والعلم والعمل وعلم حاله وكماله على وجه الكمال
قال الطيبي اخرج الكلام مخرج الشرط والجزاء استشهادا على الاجتهاد
ويجري طريق الصواب بنفسه بالاستنباط من معاني الكتاب والسنة
فانهم تلقفوا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم خصوص الهداية
وكان ابن مسعود رضي الله عنه يوصي القرون الاتية بعد قرون الصحابة
والتابعين بانفسهم واثرهم والاهتداء بسيرهم واخلاقهم انتهى والظاهر

انه توفيا لثنايقين ومن تعدهم تبع لهم بالاقتداء بالصحابة لكن خص اسمائهم
لانه علم استقامتهم على الدين واشتهارهم على اليقين بخلاف من عرض
منهم حتما فانه يكن منهم الافشاء ووقوع المعصية والطغيان بل الردة والكفر
لان الهجرة بالحاجة وهذا تواضع منه في حقه وضحاك عنه لكمال خوفه على نفسه
ولما رأى من الفتن الغضة ووقوع الهالك فيها والا هو من يقتدى به
حيا وميتا وقد شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي
رضي لهم وانه افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة رضوان الله عليهم اجمعين ولذا
اختاره الامام الاعظم تشهد على تشهد ابن عباس رضي الله عنهما ويؤيد ما قلنا
قوله فان الخير لا يؤمن عليه الفتنة قال الطيبي الفتنة كالبلاء تستعمل
فيما يدفع الله الانسان من الشدة والرخاء انتهى ومعنى الشر ظاهر
واما قول الطيبي لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا قد امنوا من الفتنة
قال تعالى ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين
امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم فليته نظر ظاهر اولئك
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان من ذات الجبان من ذات اوردت الضمير تارة
نظرا الى اللفظ وقال اولئك نظرا الى المعنى كذا ذكره الطيبي وفيه اشارة
الى ان الصحابي الحقيقي هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وامره وماته
على الايمان واما من عاش بعدهم فهو في خطر من الردة سوا من بعدها ام لا
فاريخ بالردة تتصل الصحبة في تذهبنا كانوا افضل هذه الامة اي امة
الاجابة وهم خير امة فانوا افضل لانهم قال الصبي اشار الى ما في
الذين من امة محمد صلى الله عليه وسلم الى من في العالم الى يوم القيامة او يقال
الاشارة الى الموجودين في القرن الثاني ولم يدرك الا فضلية على سائر
القرون لحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث اذ رعا قلوبا اي
اطوعها واحسنها واخلصها واسلمها واكرمها ايمانا قال تعالى ولكن البر
من امن بالله واليوم الاخر الاية وقال عز وجل اولئك الذين امتحن الله
قلوبهم للتقوى اي صبرها بانواع المحن والتكليفات الصعبة والشدائد الشاقة
لا يطاق لاجل ان تختبرنا عندها من التقوى اذ لا يظهر حقيقتها الا عند ذلك
فوجد صابرا مع ذلك على غاية من الانقياد وارضى واخلصها للتقوى من قولهم
امتحنت الذهب وفتنته اذا ادخلته بالنار حتى خرج خالصا نقيا او اذبته
الشهوات والحظوظ الدنيوية عنها كما قال عمر رضي الله عنه واعصمها عليها
اي لزمها عونا من جهة العلم او الدين هنا او فوزا حظا من العلوم الخاصة
كالتفسير والحديث والفقه والفرائض والفرائض والتصوف لسعة صدورهم
وشرح قلوبهم فكان كل واحد منهم اماما للشمائل الستة والخصائص الجمة
لا توجد غالبا الا في جماعة واما من بعدهم فقد افترقوا فيهم بعضهم صابر
مفسر او بعضهم محدث وغير ذلك لعدم تلك القابلية الكلية والاستعداد
الكاملة العلية ولذا اعترض الشيخ عبد الحق الدهلوي على العلامة التفتازاني
في قوله عند قوله تعالى سألوك عن الاهلة ان الجواب من اسلوب الحكيم
فانهم ما كانوا يدرون تحقيق ماهية الاهلة ولما عدل الى قوله قل هي مواقيت

للناس والحج مع ان السائل من اجدة الصحابة وهو معاذ بن جبل الذي قال
صلى الله عليه وسلم في حقه هو اعلمكم بالحلال والحرام واقلها تكلفا اي في
العلم فانهم كانوا يستون حياة ويصلون على الارض ويأكلون من كل انية و
يشربون من سور النابس وكذا في العلم فانهم كانوا لا يتكلمون الا فيما يعلمون
ويتوقفون فيما لا يدرون ولا يدرون وكانوا يستدلون فيقولون القرآن يحتمل كذا وفي
الى من بواطن منهم وكذا في القراءة فانهم كانوا يتأولون القرآن بحتمل كذا وفي
على طور العرب من غير التفات والتحفظات وغيرها وكذا في الاحوال الباطنية
فانهم ما كانوا يراءون ويقصدون ولا يتطيحون ولا يصيحون ولا يطربون ولا يجتمعون
للغناء والمزامير ولا يتخذون للاذكار والصلوات رفع الصوت في المساجد ولا
في بيوتهم بل كانوا فرشيين بادية عرشيين باردا جهم كاشين مع الحاق بالحاق
في الظاهر باعين عن الحاق مع الحق في الباطن وكانوا يلبسون ما تشتهيهم من
الصوف والقطن والكتان غير متقيدين بالاصواف الخصوصية والمرقعات
المستقشة وكانوا يأكلون ما تهيأ لهم من الحلاوات والمستلذات غير محترزين من
اللحم واللبن والفواكه وغير ذلك وكل هذا بتربية النبي صلى الله عليه وسلم
المزكي الكامل المكمل الذي قال ادبني ربي فاحسن تاديبي كما اشار اليه رضي الله
عنه بقوله اخذنا رسم الله اي من نبينا خذ بنا في الصحبة بنبيه الذي كان كالكبير
في قال الشاب ولا قائد دنته فانهم يقلده والله وحده اظهر والدين للعباد مع اشتغالهم
بامور المعاش والمعاد جزاهم عن المسلمين خير الجزاء في يوم التناد فاعرفوا
لهم فضلهم اي على غيرهم وان كان بعضهم افضل من بعض اي زيادة قدرهم
في كل شيء من العلم والعمل والغدو والاتفاق ومزيد الثواب وغيرها قال
تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين
انفقوا من بعد وقاتلوا واتبعوهم بمثناة التاء اي كانوا متبعين لهم حالا
كونكم ماشين على اثرهم بفتحها وكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقبهم
في العلم والعمل فانهم اتبعوا اثر النبي صلى الله عليه وسلم على ما شاهد وامن
الاقوال والافعال والاحوال ولذا قال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم ولمشكوا اي خذوا واعملوا بما استفتيتم وفيه اشارة
الى عجز المتاخرين عن المتابعة الكاملة لكن ما لم يدرك كله لا يترك كله والمحبة
على قدر المتابعة كما ان المتابعة على قدر المحبة قال تعالى قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله واخذهم الحميدة وسيرهم السعيدة فانهم
كانوا على الصراط المستقيم لذا هم كانوا اتباع الرسول الاعظم في الدين القويم
قال الطيبي في قوله فاعرفوا لهم فاجعل هنا تم فصل بقوله فضلهم
كما في قوله تعالى رب اشرح لي صدري والمراد بن العرفان ما يزيد ومنه
من مشاهدتهم ومحبتهم والتحاق باخرهم فاذا قوله واتبعوهم عطف على
اعرفوا على سبيل البيان وقوله على اثرهم حال موكدة من فاعل اتبعوا
نحو قوله تعالى ثم وليتم مدبرين ويجوز ان يكون من المفعول انتهى وحقا
بالبال والله اعلم بالحال ان هذا من ابن مسعود رضي الله عنه شهادة على

شبكة الألوكة www.alukah.net

حقيقة الاصحاب المتقدمين رد اعلى الرفضة والملحدين رواه رزين **وعن** جابر
رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بنسخة بعض التوراة اى بشئ منسوخ ونقل من التوراة فقال رسول الله هذه
نسخة من التورية اى هذا نازل لنا ان نقائم فيها لنطلع على ما فيها من اخبار
الامم وشرايع موسى عليه السلام فسكت من كمال حلمه وغاية لينه ورحمه
فجعل اى شرع عمر يقرأ ذلك النسخة ظنا ان لتحوت عادة الرضى والاذن
ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغير من اثر الغضب فقال ابو بكر رضي الله
عنه لعمر ثكلتك بكر الكاف اى فقدتك الثواكل اى من الامهات والبنات
والاخوات واصله دعاء للموت لكن العرب تستعمله في محاوراتهم غير قاصدة
به حقيقة ذلك كزيت عينه ورغم انفه ما اشبه ذلك تقدير الاستفهام
ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه موهولة او موهوفة فنظر
عمر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف اثار الغضب فيه فقال
اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله غضب الله توطئة لذكر غضب
رسوله انا غضبنا غضبه كذا قاله الطيبي وانما الميان المقوذ انما هو من
غضب الله حقيقة وانما نتعوذ من غضب رسوله لانه سبب لغضبه تعالى
والله اعلم رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قاله الطيبي اعتذارا عما صدر
عنه وجمع الضمير ارشادا للناس معين كما قاله الطيبي او اتيانا الى مع الحاضرين
في مقام الرضا طلبا للرضا واجتنابا عن الغضب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي نفس محمد بيده اى بقدرته وارادته لو بدا بالالف دون
الهمزة اى ظهر لكم موسى على الغرض والتقدير فاتبعتموه وتركتموني لضللتم
عن سواء السبيل فكيف مع وجودي وعدم ظهور موسى تتبعون
كتابة المنسوخ وتتركون الاخذ مني ولو كان اى موسى حيا اى في الدنيا
فان الانبياء احياء عند ربهم وادرك بتون اى زمانها لاتبعني لان دينه
صار منسوخا في زماني ولاخذ الميثاق منه وسائر الانبياء على ذلك كما قال
تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول
مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه الاية قيل رسولا قال لتؤمنن للتكثير
وقيل خاص وهو محمد صلى الله عليه وسلم قال لتؤمنن للتعظيم والله اعلم
وفي الحديث نهي بليغ عن العدول من الكتاب والسنة الى غيرهما من كتب
الحكماء والفلاسفة رواه الدارمي **وعنه** اى عن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا مي لا ينسخ كلام الله النسخ لغة
التبديل وشرعا بيان لانتهاء الحكم الشرعي المطلق ثم نسخ الكتاب بالسنة
لا يجوز عند الشوري والشافعي واحمد في رواية وفي رواية يجوز
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك ومنه نسخ الوصية للوالدين والاقربين
بقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث واجيب بانا لا نسلم انها
هوائح الميراث وفيه بحث اذ الكلام في الوصية لا في مقدار الموصى به ومن
هذا القبيل قوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث وكلام الله

بان

ته

ته

ينسخ

ينسخ كلام نبي وهذا هو مذهب ابي حنيفة في الجواز حذ فالنسا في ومثاله
نسخ التوجه الى بيت المقدس بقوله صلى الله عليه وسلم كان متوجها الى الكعبة
ثم تحول الى بيت المقدس بالسنة ثم نسخ بقوله فول وجهك شطر المسجد
الحرام قال ابن حجر في كل من هذين خلاف للاصوليين والاصح انه يجوز
نسخ كل بالاخر لاستوائهما من حيث ظهنة الدلالة في كل منهما ولقوله تعالى
وانزلنا اليك الكتاب الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولا يرد عليهم ما
في هذا الحديث لتوقف دلك على صحته او حسنه على انه يمكن تاويله بحمله على
انه لا ينسخ لفظه وكلام الله ينسخ بعضه بعضا وهذا لا خلاف فيه كانت
المسالمة ثابتة بالقتال والمنسوخ انواع منها الشاذ والحكم معا وابوا منسوخ
من القرائح حياة الرسول صلى الله عليه وسلم بالاستاء حتى روى ان سورة
الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة ومنها الحكم دون التلاوة كقوله تعالى
لكم دينكم ولي دين ومنها التلاوة دون الحكم كاية الرجم وهي لنسخ والشيخة
اذا زنا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وبقي من الحديث قسم
رابع وهو نسخ السنة بالسنة وجوان متفق عليه ومثاله كنت نهيتكم عن
زيارة القبور الا فزوروها الا احتج من هذا الحديث الناسخ والمنسوخ
وهو مستفاد من الحديث الاتي وهو قوله **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احاديثنا اى شرط صحتها ينسخ
بعضها بعضا اى شرط معرفة التاريخ لنسخ القرآن اى كما ينسخ بعض اياته
بعضا والتشبيه في مجرد النسخ لا في انواعه كما تقدم **وعن** ابي ثعلبة
مشهور بكنيته واسمه جرثوم بن ناشر الخشني بضم المعجمة الاولى وفتح الثانية
بطن من قضاعة وهو من اهل بيعة الرضوان كذا في التهذيب وانزل الناس
صلى الله عليه وسلم الى قوله فاشلوا وتزلزلت وثبتها مائة نحسب
وسبعين ومرويات اربعون حديثا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله فرض فرايض بالهمز جمع فريضة بمعنى مفروضة والتاء للنقل من الوصفية
الى الاسمية وهي ما تثبت على فعله الثواب وعلى تركه العقاب من العباد ات
قال في الصحاح الفرض ما اوجبه الله تعالى سمي بذلك لانه له معالم
وحدودا واشطارا هو ما يمدح فاعله شرعا ويذم تاركه قصدا مطلقا
وزاد فرد الواجب ومذا عند الشافعي وعند الى حنيفة ما ثبت بدليل
قطعي والواجب بدليل ظني كذا في شرح المنار ويعبر والواجب عندنا فرض
عملي انصارت على تركه العقاب للرد دون عقاب الفرض والمقام يابى
المعنى الا عم اى اوجب احكاما متقدرة مقطوعة كالايمان والاسلام
كالصلوة والزكاة وسائر الفرايض العلمية والعملية سواء كانوا بما فرض
الكفاية او العينية وسواء اوجب الله في كتابه او على لسان رسوله
فلا تضيعوها بتركها راسا او بتركك شروطها واركانها او الشفقة والرحمة
او الحب والعزوف بعض المحققين وعند العارفين هي المعرفة الالهية
هي مقصود الخلق كما اشار اليه الحق بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون اى ليعرفون ولا تحصل المعرفة غالبا الا بالمجاهدة وهي توطئة

النفس عن خلقة الاخلاق وتخليتها عن اوصاف الرذايل وتحليتها بانوار الفضايل كالتوبة والتقوى والزهد والاستقامة وسداد الاخلاق للحمية والارتقا من حال الى حال والتصاعد من مقام الى اخر حتى تنجلى تمش صفات الجلال وتظهر طوالع انوار الجمال وتستولى لسلطان الحقيقة على ممالك الخليقة ويطوى بايدى سطوات الجود سراد قات الوجود فما بقى الا رض ولا السما ولا الظلمة ولا الضيا ولا يبقى العبد فى كعبة العبودية وتردى بفنا الفنا من عالم البقا رفعت الحجبة وما بقى الا الله فانما تولوا فثم وجه الله وهذا حال السالك المجذوب او المجذوب السالك ومعنى الجذبة انه لما جا الجذوب من امر الملكوت ما يدهش عقله وناخذ عن نفسه وحرم حرمات اى محرمات من المعاصى وفى الاربعين للنووى وحرم اشيا اى كالميتة والدم فلا تملكوها اى لا تقربوها فضلا عن ان تتناولوها كما قال تعالى ولا تقربوا الزنا وقال فى الصحاح اتيان الحرمة تناولها بالاكل وغيره الانتهاك خرق محارم الشرع كذا ذكر السيد جمال الدين وقال مبرد وهو عند الطايفة متابعة الشيطان والهوى والاقبال على الدنيا والاعراض عن الحق ويجب ان ينقطع المحب عن كل مطلوب بل ينقطع عما سوى المحبوب وحد حدودا اى بين وعين حدودا فى المعاصى من القتل والضرب فلا تقربوها اى لا تتجاوزوا عن الحد لا بالزيادة ولا بالنقصان قال فى النهاية الحدود هى محارم الله تعالى وعقوباتها التى قدرتها بالدنو واصل الحد المنع والفصل بين الشيئين فكان حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام فنهانا عما لا تقربوها كما نهانا عن الحرمة ومنه قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها ومنها ما لا تعتدوها كما فى الوارث المعتة وتزويج الاربعة ومنه قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها والتخيير ان لحدود الله ما منع من محارمها تعذيبا فمن ارتكبها استحق العذاب بمخصوصة من صفات معلومة ومنه تعيين الركعات والاوقات وما وجب اخراجها من الزكاة واشباهها فى الحج وحدود العقوبات فانها تقرر وتاكد للممتنعين المتعدين منها وفى كلام الصوفية ان العبد تنقلب فى جميع الاوقات على الحدود لكل عمل حد ولكل وقت حد ولكل حال وزمان حد من تخطاها فقد ضل سواء السبيل وسكت عن اشيا اعتراه ذكرا اشيا اى حكما من الوجوب والحرمة والحل من غير نسيان بل من رحمة واحسان وفى الاربعين رحمة لكم غير نسيان نصب رحمة على العلة ونصب غير على الحالية والمعنى ابو ترك الفعل اى فقد بعد حصول العلم بحالة المسهو فلا تبحثوا عنها اى لا تفتشوا عن تلك الاشيا دل على ان الاصل فى الاشيا الاباحة كقوله تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا هذا وقال بعض العارفين العالم ان الله تعالى يخلى لعامة عباده بافعاله وايانه المشبثة فى الارض منه وسمائه ولخواص صفاته بصفاته العظمى ولاعظم امنائه بذاته وحقايق صفاته ويخص بذلك دون غيره من عرفانه ورحمة لهم غير نسيان اذ ما قام عظم عند عظمته الاكل وزل ولا استقام كبير دون كبريائه الاهام وقام كما قال جل جلاله وعم نواله لا يراى حيا الا مات ولا يابس الا تهشم ولا رطب الا

تفرق وانما يراى اهل الجنة الذين لا عوفت اعينهم ولا تبلى اجسادهم ولذا قال فلا تبحثوا عنها اى لا تتفكروا فيها فان الباب الى وصول المعرفة كنه الذات مردود والطريق الى كنه الصفات مسدود فتفكروا فى الاء الله ولا تتفكروا فى ذات الله

المحرم عند ورود الاذكار اذكار الله والبحث عن شرور ذات الله اشر الله

روى الاحاديث الثلاثة الدارقطنى وقال النووى فى الاخير حديث حسن رواه الدارقطنى وغيره

كتاب العلم

اى فضله وفضل تعلمه وتعليمه وسان ما هو علم شرعا وهو اعم من الكتاب والسنة فيكون ذكر بعدهما من عطف الاعم على الاخص والعلم نور فى قلب المومن يقذفه من مصابيح مشكاة النبوة من لا زوال لها من الحكمة والاعمال الاحمدية والاحوال المحمودة يهدى به الله تعالى من يشا من عباده واحكامه فان حصل بواسطة البشر هو كسبى والا فهو لدنى المنقسم الى الوحى والالهام والفراسة فالوحى لغة اشارة مع خفا بشرعة واصطلاحا كلام الهى ينزل على القلب النبوى فانزل صورته ومعناه ولا يكون الا بواسطة جبرئيل هو الكلام الالهى وما نزل معناه على القلب النبوى بغير عبارته كلامه هو الحديث النبوى وهذا قد يكون بغير واسطة فى محل الشهود كما قال تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى وقد يكون بواسطة نزول الملك اى تنزله من الصور الملكوتية الى الهيئة البشرية وتحقيقه ان المتكلم الحقيقى هو الحق تعالى اولا بحمد ابو اسطة جبرئيل وثانيا اصحابه بواسطة محمد وثالثا التابعين بواسطة الصحابة او هلم جرا وقد يكون بنفثة فى قلبه مان يلهم معناه من غير ان يتمثل بصورة ان روح القدس نفث فى روعى والالهام لغة الايلاع وهو علم حق بقذفة الله من الغيب فى قلوب عباده قذف ربى يقذف بالحق والفراسة علم يكشف من الغيب بسبب نقرس اثار الصور وانقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله فالفرق بين الالهام والفراسة انها تكشف الامور الغيبية بواسطة نقرس اثار الصور والالهام كشفها بواسطة والفرق بين الالهام والوحى ان الالهام تابع للوحى من غير عكس ثم علم اليقين ما كان من طريق النظر والاستدلال وعين اليقين ما كان بطريق الكشف والنوال وحق اليقين ما كان يتحقق الاتصال عن لون الصلصال لورود ريد الوصال

الفصل الاول عن

عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عنى اى انقلوا الى الناس وأفيدوهم ما امكنكم او ما استطعتم ما سمعتموه منى وما اخذ عنوة عنى من قول او فعل او تقرير بواسطة او بغير واسطة ولو اية اى ولو كان المبلغ اية وهى فى اللغة العلامة الظاهرة قال ابن العرب وانما قال اية لانها اقل ما يفيد فى باب التبليغ ولم يقل حديثا لان ذلك يفهم طريق الاولى لان الايات اذا كانت واجبة التبليغ مع انتشارها وكثرة حملتها لتواترها وتكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف

لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فالحديث مع انه لا يتلى فيه
محا ذكرنا لتبليغ واما شرف اهتمامه صلى الله عليه وسلم بنقل الايات بقطع
من سائر المعجزات ولما سرى الحاجة الى نقلها وضبطها اذ لا يدرى بتواتر الفاظها
والاية وزعت السورة عليها انتهى والثانى اظهر كما لا يخفى وقال المظهر
المراد بالذكر القرآن المفيد نحو من صمت نجا والدين النصيحة اى تابعوا عيسى
احاديثى ولو كانت قليلة فان قليل العلم قال ولو آية ولم يقل ولو حديثا
مع انه المراد قلنا لوجهين احدهما انه ايضا داخل فى هذا الامر لانه
صلى الله عليه وسلم سلمها وثانيهما ان اتباع المسلمين تابعة لما
قراءة القرآن وتعليمه وتعلمه وتشرفه ولانه قد تكفل الله بحفظه لهى والاظهر
ان المراد الكلام المفيد وهو اعم من الاية والحديث وانما اختير لفظ الاية
لشرفها والمراد من الاية الحكم الوحى اليه صلى الله عليه وسلم وهو اعم من
المتلو وغيرها يحلم عموم الوحى الجلى والخفى ولان ما صدر من صدره شهادة
دالة على رسالته فان ظهور مثل هذه العلوم من الامى معجزة والله اعلم قال
الطيبى وفى الحديث فوائد منها التحريض على نشر العلم ومنها جواز التبليغ لبعض
الحديث بما هو عادة صاحب المصابيح والمشارق وكما يشير اليه المقصود تبليغ
لفظ الحديث مفيدا سواء كان تاما ام لا وحدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج الحرج
الضيق والاثم وهذا لدفع على معنى اما هذا الكذب عليهم بل دفع لتوهم الحرج
فى التحدث عنهم وان لم يعلم صحة واسناده لبعد الزمان كذا فى شرح السنة
وتبعه ذو النزهة واشار اليه المظهر وهو مقيد بما اذا لم يكذب ما قالوا
علما اوظنا قال السيد جمال الدين ووجه التوفيق بما لنفى عن الاشتغال
بما جاء عنهم وبين الترخيص للفهوم من هذا الحديث ان المراد بالتحدث عنهم
هو التحديث بالقصص من الايات البينة كحكاية عوج بن عنق وقتل نمارد
انفسهم فى توبتهم من عبادة العجل وتفضيل بعض اسباط لدى نوبة فى القراءة
لان فى ذلك للزجرة وموعظة لاولى الالباب وان المراد بالنفى هنا النهى
عن نقل احكامهم لانهم جميع الشرايع والاديان المنسوخة بشريعة نبينا صلى
الله عليه وسلم انتهى وقال ابن قتيبة وما روى عن عوف انه رفع جيد
قدر عسكر موسى عليه السلام فيهم كانوا ثلثمائة الف ليضعفه عليهم فمعه هذا
لمقداره وثقته وقف فى عنقه فكذب لا اصل له كذا نقله الابهرى وروى
الفقيه ابو الليث السمرقندى باسناده فى تنبيه الغافلين عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج فانه قد كان فيهم
اعاجيب ثم انشا يحدث اى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجت
طايفة من بنى اسرائيل حتى انتهوا الى بقيرة فقالوا لو صلينا ثم دعونا ربنا عسى
يخرج الله لنا بعض الموتى فينجرنا عن الموت ففعلوا ذلك ثم دعوا ربهم فبينما هم
كذلك اذ رجل قد طلع رأسه من قبره وهو اسود خلسا اى ناش رأسه
مخالط سواده وقال ما تريدون فوالله لقد مت منذ ستين سنة
فما ذهبت مرارة الموت منى حتى كلمة الان فادعوا الله ان يعيدنى كما كنت
وكان بين عينيه اثر السجود ومن كذب على قال الكرمانى فى شرح البخارى

على بنسب الكذب اليه كاذبا سواء كان على انه او له وبهذا اندفع زعم من
جوز وضع الاحاديث للتحريض على العبادة كما وقع بعض الصوفية الجهلة
فى وضع احاديث فى فضايل السور وفى الصلوات المشتهرة والمهارة
وعرفها والاظهر ان تقدير مثل هذا المضاف معنى لا فرارا مستمرا رضت على
الحال وليس حالا بل كذا لان الكذب قد يكون من غير تعمد وفيه تنبيه على
عدم دخول النار فيه فليتبوأ مقعده من النار بقال تبوأ الدار اذا
اتخذها مسكنا وهو امر بمعنى الخبر يعنى فاذا الله بيوءه وتعبيره بصيغة
الامر للاهانة ولذا قال الامر فيه للتهكم والتهديد اذ هو ابلغ فى التعنيف
والتشديد من ان يقال كان يتبوأ فى النار ومن ثم كان ذلك كبيرة بل
قال الشيخ ابو محمد الجوينى انه يكفر بمعنى انه يترتب عليه الاستحقاق
كالكفر اذا ورد فيه واعترضه بعضهم بانه يلزم منه ان يكفر من صدر منه سوء
عليه وفيه اشارة الى ان من نقل حديثا وعلم كذبه يكون مستحقا للنار
الا ان يتوب لان من نقل من رآه وعنه عليه السلام اورأى فى كتاب ولم
يعلم كذبه قال الطيبى فيه ايحاء الى التحرز عن الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بان لا يحدث عنه الا بما يصح نقل الاسناد قال
ابن حجر وما اوهمه كلام شارح من جرمت التحدث بالضعيف مطلقا
مردود انتهى والظاهر ان مراد الطيبى بقوله انما يصح الصحة اللغوية
التى تقتضى الثبوت لا الاصطلاحية والا لوهم حرمة التحديث بالحسن ايضا
ولا يحسن ذلك ولا يظن به ومن هذا ادرى المعلوم ان اكثر الاحاديث الدالة على
الفروع حسان ومن المقرر ان الحديث الضعيف يعمل به فى فضايل
الاعمال فتعين حمل كلامهم على ما ذكرناه وكلامهم ايضا مشعر بذلك اولم نقل
بنقل الاسناد الصحيح وقوله منهم انه لا بد من ذكر الاسناد وليس كذلك
لان المراد انه لا تحدث عنه الا ما ثبت عنه وذلك الثبوت انما يكون بنقل
الاسناد وفائدته انه لو روى عنه ما يكون معناه صحيحا لكن ليس له اسناد
قد يجوز ان يحدث عنه والام فى الاسناد للعهد اى الاسناد المعتبر
عند المحدثين والا فقد يكون للحديث الموضوع اسناد ايضا وقال عليه
ابن حجر ولكون الاسناد بهذا الحد ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء قال
الكفاية قيل يلغوا يعنى يختلط وجهان احدهما اتصال السند بنقل العدل
عن مثله الى منتهاه لان التبليغ من البلوغ والثانى اداء اللفظ كما سمع بلا تغيير
والمطلوب فى الحديث كلا
الوجهين لوقوع بلغوا مقابلا لقوله حدثوا عن بنى اسرائيل رواه البخارى
اى مجموع الحديث وكذا رواه احمد والترمذى واما قوله من كذب الخ فرواه
احمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه وابو عوانة وابو داود والحاكم
والطبرانى والدارقطنى والخطيب وابن عدى وعزاهم عن جمع كثير من الصحابة
قال ابن الصلاح حديث من كذب على بنى المتواتر وليس فى الاحاديث

ما فرغت منه من التوابز فان نا قليله من الصحابة جم غفير قل اثنان و
من الصحابة فهم العشرة المبشرة وقيل لا يعرف حديثا اجتمع فيه العشرة
المبشرة الا هذا كم عدد الرواة كان في التزايد في كل طبقة وعن سمرة
بفتح السين وضم الميم ابن جندب بضم الجيم والدال ويفتح الفزاري حليف
الانصار كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى
عنه جماعة مات بالبصرة اخر سنة بضع وخمسين والمغيرة بن شعبة بضم
الميم وكسرها والضم اشهر قيل انه احصن ثلثمائة امرأة في الاسلام كذا
في التهذيب يكنى ابا عبد الله الحدق وقدم مهاجرا نزل الكوفة ومات بها سنة
خمسين وقيل ابن سبعين سنة وهو اسن منها لمغيرة بن ابي سفيان روى عنه
بغير قال رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث
عني بحديث اي وليس احد يروي بضم الياء من الاراءة اي يظن وبفتحها
من الرأي اي يعلم انه اي الحديث كذب بفتح الكاف وشد الذال وجوز كسر
الكاف وسكون الذال يعني ولم يبين كذبه هو بضم الهاء وسكونها احد
الكاذبين جمع بما عتار كثرة القلة قال الاشرف سماه كاذبا لانه يعين
المفتري ويشاركه بسبب اشاعته فهو كمن اعان ظالما على ظلمه قال الطيبي
محي الدين النووي رحمه الله روي ضمتاه بضم الياء والكاذبين بكسر الياء
وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظين وقال القابسي عامة
الرواة عندنا على الجمع ورواه ابو نعيم الا منهما في المستخرج من حديث سمرة
على التثنية والجمع به على ان الراوي له يشارك الهادي لهذا الكلام كم
رواه ابو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين او الكاذبين على الشك
في التثنية والجمع وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء ومن يرى بمعنى علم
وهو ظاهر حسن قال ابن ضم الياء فمعناه يظن ويجوز اذ كون الفتح
بمعنى يظن لحق فقد حكى راي بمعنى ظن وقال انه لا يأثم بالاباحة ما لم يعلم
او يظنه كذبا واما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه في رواية واحدة
غيره كذبا او عليه انتهى كلام الشيخ محي الدين النووي قال السيد
جمال الدين في تحفة الابرار يعني بفتح الياء نعني بعلم تامل ولعل وجه التامل
ان الظن يكفي في هذا المقام بل ابلغ في افادة المرام فلا يحتاج الى العلم الجازم
ويمكن دفعه بان المراد العلم بالمعنى الاعم يفتيا او ظنيا والله اعلم رواه
احمد وابن ماجة وعن معاوية رضي الله عنه هو معوية بن ابي سفيان
القرشي الاموي امه هند بنت عتبة كان هو وابوه من مسلمة الفتح ثم من
المؤلفة قلوبهم وهو احد الذين كتبوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل لم يكتب له من الوحي شيا انما كتبه عنه روى عنه ابن عباس
وابو سعيد تولى الشام بعد اخيه يزيد في زمن عمر ولم يزل بها مستوليا
حاكما الى ان مات وذلك انه افقد ستة منها في ايام عمر اربع سنين او نحوها
وبقي خليفة ومعاوية على ما به الحسن ودلك ثمان عشرة سنة
ثم استوثق له الامر بتسليم الحسن بن علي له في سنة احدى واربعين
ودام له عشرين سنة ومات بدمشق وله ثمان وستون سنة

ايضا

وكان اصابته في اخر عمره لقوله وكان يقول في اخر عمره ليتني كنت رجلا
من قريش بذي طوى ولم ار من هذا الامر شيا وكان عمر ازاره رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورداءه وقميصه وشيء من شعره واظفاره فقال
لقنوني في قميصه واردجوني في ردايه وازروني بازاري واحشوا
منخري وشدقي وموضع السجود مني شعره واظفاره وخاتمي وتغمدني
ارحم الراحمين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا تنكره للتفخيم اي خيرا كثيرا يفقهه بتشديد القاف اي يجعله عالما
في الدين اي باحكام الشريعة والطريقة والحقيقة ولا يختص بالفقه المصطلح المخص
بالاحكام الشرعية العملية كما ظن فقد روى الدارمي عن عمر ان قال
قلت للحسن يوما في بيتي فاله ما سمعت هذا يقول الفقيه قال ويحك
هل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير
بامر دينه المداوم على عبادة ربه وفي رواية انما الفقيه من انفقات
عينا قلبه فظر الى ربه انتهى ويؤيده ما في رواية من يرد الله به خيرا
يفهه في الدين ويلهمه رشده رواه ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود
واما انا قاسم اي للعلم والله يعطي اي الفهم في العلم يمينا وشمالا
في بعثاه قال الطيبي الواو في قوله وانا للحال اي قاسما والله معطيا
اي انا اقتسم العلم بينكم فالمتكلم حيثما ما ينبغي بكل احد والله يوفق
من يشاء لفهمه شيئا قال ابن حجر ومن ثم تفاوت افهام الصحابة مع
استوائهم في تبليغه صلى الله عليه وسلم كل فاق بعضهم من جاء بعد الصحابة
بعضهم في الفهم والاستنباط كما اشار اليه لك الخبر الاتي رب حامل
فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وفيه ايضا معناه انا
اقتسم المال بينكم والله يعطيه فلم يكن في قلوبكم شحط وتنكر عن النقصد
في القسمة فانه امر الله والظاهر ان المعنى انا اقسم العلم بينكم والله يعطي
العلم كذا قاله بعض الشراح والاظهر ان لا منع من الجمع ان كان المقام
يقتضي العلم والله اعلم قال وكم تقل مقسط لان اعطاءه مقيد بساعة
في ساعة متفق عليه ورواه احمد عنه وكذا احمد والترمذي عن ابن عمر
وابن ماجة عن ابي هريرة وعن ابي مرثد رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس معادن جمع معدن والمراد به مستقر
الاصل قيل كذا زكن الابهري كمعادن الذهب والفضة وغيرهما اي الناس
كثير تفاوتهم في الفضائل الاتي فمن كان استعداده اقوى كانت فضيلته اتم وفيه اشارة
الى ان ما في معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق ينبغي ان يتخرج
برياضة النفوس كما يستخرج جواهر المعادن بالمقاسات والنقب كذا ذكره
ابن الملك وقال الصحاح المعدن المستقر من عدن اذا اقام او وطنه
والمعدن المستقر الجواهر ومعادن خير المبتدا ولا يصح حمله الا على الوجهين
اما على التشبيه كقولك زيد اسد وحاتم كعادن الذهب بدلالة
ان الناس كمعادن الذهب واما على ان المعادن مجاز من الطوائف فالمعنى
ان الناس متفاوتون تفاوتهم في مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات تفاوتا

نقاوة مثل نقاوت معادن الذهب والمراد بالتفاوت التفاوت المنسوب الى
والصفة يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الخ فعن معادن
العرب تسألوني قالوا نعم اى اصولها التي تتسوز النها وتتفاخرون بها
وانما جعلت معادن لما فيها من معنى الاستقرار ذات المقاومة فمنها
قابلة لفيض الله سبحانه على مرات المعادن ومنها غير قابل لذلك وقوله
خياركم في الجاهلية الى اخره جملة مبينة لما قبلها من المعادن في كونها اوعية
للجواهر النفيسة والفلزات المنتفعة بها المعنى نهما العلوم والحلم فالتفاوت
في الجاهلية بحسب الانسان وفي الاسلام بالاحساب ولا يعتبر الاول لا
بالثاني فالمعنى خياركم بمكارم الاخلاق في الجاهلية خياركم في الاسلام
ايضا بها اذا فقهوا بضم القاف وقد يكسر اى اذا استووا في الفقه
والا فالشرف لا فقه فيه منه قال في النهاية فقه الرجل بالكسر اذا علم
وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما وحصله بالعرف خالصا بعلم الشريعة
وتخصيصها بعلم الفروع رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد وهو تمني زوال نعمة احد وانتقالها
الى نفسه كذا قال والخوانه اى وليلة يوم اذا عمل بمقتضاه من تضييع او قول او فعل
ولذا قال بعالى ومن شر حاسد اذا حسد واستثنوا من ذلك اذا كانت
النعمة لكافر او فاسق لتستعين بها على معاصي الله والمراد هنا الغبطة وهي
تمني حصول مثلها له واطلق الحسد مجازا وقال الطيبي اى لا رخصة فيه
والظاهر ان معناه لو جاز الحسد لما جاز الا فيما ذكروا ما ما قيل من انه
يؤخذ من الحديث اباحة نوع من الحسد لشدته المتفقة في الدين فغير صحيح
الا اثنتين اى نفسين وخصلتين وروى بالتذكير اى شخصين اثنين
رجل روى مجرورا على البدل وهو اوثق المرتوا ما تروروى مرفوعا
مبتدأ وقال الطيبي روى لا حد الا اثنين فنون رفعه بدل منه
وروى اثنتان اى خصلتين اثنتين فلابد من تقدير مضاف للمستثنى
المفني فاذا روى اثنين اى شخصين اثنين فلا حاجة الى تقدير وروى اثنتين بقدر
خصلة رجل اتاه الله مالا اى اعطاه مالا اى مالا كثيرا او نوعا من المال
ولابد من ان يكون حلالا فسلطه اى وكله الله ووفقه على هلكته بفتحتين
اى انفاقه واهلكه وعبر بذلك ليدل على انه لا يبقي منه شيا وكله يقوله في
الحق ليزيل الاشراف المذموم والرياء الملوم ولانه اكثر وقوعا في الخير منه
في الشر وجل بالوجهين للعطف اتاه الله الحكمة وهي اصابة الحق بالقلم
والعمل او علم احكام الدين قال الكرماني عرف الحكمة لان المراد بها
معرفة الامر التي تجازيها الشريعة فاذا تعرفت لزم العبد ان يقضي
اى يعمل ويحكم بها اى بالحكمة التي اوتيها ويعلمها اى غيره متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات
الانسان انقطع عنه عمله اعا عماله بدليل الاستثنا والمراد فاتح عمله
لا انقطاع عمله بمعنى لا يصل اليه اجر ولا ثواب بشي من عمله الا من ثلاثة
اى من ثلاثة اشيا فان فائدتها لا تنقطع عنه لما ثبت عنه سبحانه انه

يثيب المكلف بكل فعل يوقف وجوده بوجه ما على كسبه سواء فيه المباشر
والمتسبب الا من صدقة قال الطيبي في بعض نسخ المصابيح اسقطوا الا
وهي مثبتة في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول والمشارق وهو
الخ بدل من قوله الا من ثلاثة فعلى الاكثر هو بمنزلة تفسير واعتناء بشانهم
انتهى وقال الابهري من زائدة والتنوين عوض الاعمال وقيل بل
الضمير في عنه راجع ومعناه اذا مات الانسان انقطع عن اعماله الا من
ثلاثة ويحتمل ان يقال كلتاهما اصليتان ومعناه اذا مات الانسان
انقطع عنه عمله وانقطع هو عن عمله الا من ثلاثة اعمال جارية تجري نفعها
فيدوم اجرها كما لو وقف في وجوه الخير وفي الانظار قال اكثرهم هي الوقف
وشبهه مما يدوم نفعه وقال بعضهم هي القناة والعين الجارية المسبلة
قلت ومن ذا داخل في علوم الاول وعلم اراد واهدا الحاصل لكن لا
وجه للتخصيص او علم ينتفع به اى بعد موته قال ابن الملك فتد العلم
الذي لا ينتفع به لانه لا ينتفع به لا يوث به اجرا والمراد بالمنتفع به العلم بالله
وصفاته وافعاله وملائكته وبد خل فيه علم الكلام اعا العقائد والعلم
بكتبه وبد خل فيه التفسير وملكوت ارضه وسماه وبد خل فيه علم الرجال
اقول وفيه نظر قال والعلم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم ويد خل
فيه التفسير ايضا والحديث والفقه واصوله قلت الاولى الاقتصار
على الاخير المشتمل على الفقه والعقلية او ولد صالح اى مؤمن كما قاله ابن حجر
المكي بدعوا له قال ابن الملك قد الولد الصالح لان الاجر لا يحصل من غيره
وانما ذكر دعاءه تحريضا للمولد على الدعاء لابيه حتى يحصل للوالد
ثواب من عمل الولد الصالح سواء دعا لابيه ام لا كما ان من غرس شجرة
يحصل للغارس ثوابا كل ثمرة منها سواء دعا له الاكل ام لا قال الطيبي
الا ستثنا منفصل تقدر سقط عنه ثواب اعماله من كل شي كما لصلوة
والزكاة ولا ينقطع ثواب اعماله من حين الثلاثة بعني اذا مات الانسان
لا يكتب له اجر اعماله لانه جزاء العمل وهو ينقطع بموته الا فعلى هذا ايهم الخير
مستمر النفع مثل وقف ارض او تصنيف كتاب او تعليم مسئلة يعمل
بها او ولد صالح وجعل الولد من العمل لانه السبب في وجوده انتهى
ولا تنافي بين هذا الحصر وبين قوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام
سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة لان السنة المسنونة
من جملة العلم المنتفع به وكذا لا تنافي بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم
كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة
لان الناس محي من عمل المرابط ما فاده في حياته واما الثلاثة المذكورة فانها
اعمال تحدث بعد وفاة فلا ينقطع عنه لانه مسبب تلك الاعمال فتدر جهل
بخلفه منها ثواب طاهر خلاف اعماله التي مات عليها ولان معناه ان الرجل
اذا مات لا يزاد في ثواب ما عمل ولا ينقص منه شيا الا الغازي فان ثواب
مرابطته ينمو ويتضاعف وليس هذا مما يدل على ان عمله يزاد بفضل غيره او
لا يزاد وقيل يمكن ان يجعل المرابطة داخلة في الصدقة الجارية او المقصود

نصف المسلمين انتهى وبو الاظهر رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس بالتشديد اى فرج قال
الطيبى كانه فتح مداخل الانفاس فهو ما خوذ من قولهم انت فى نفس اى سعة
كانت من كانت كربة شد عنه مداخل الانفاس فاد افرج عنه فتحت يعنى
من ازال وادنت عن مومن اى مومن ولو فاسقا فاشتقاقه اعاة لايمانه كربة
اى حزن وعناء وشدة ولو نفثة من كرب الدنيا الفانية المنقضية
ومن تنفيسة او اشدانية نفس الله عنه كربة اى عظيمة من كرب يوم القيمة
اى الشاقة غير المتناهية فاد مردانه تعالى قال من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها فانه اعم من ان يكون بالكمية او الكيفية ولما كان الخلق كلهم عيال الله
وتنفيس الكرب احسان مجازاه الله جزاء وفاقا لقوله تعالى هل جزاء
الاحسان الا الاحسان ومن ستر على مسلم اى من شهد على فضيحة وبو يستعمل فى
والكلام اى ومن كان له دين على فقير فسهل عليه بامهال او ابراء بعضه او
ستر الله عليه بدل تنفيس على عبد مجازاة بجنسه فى الدنيا والاخرة اى فى
الدارين او فى امور مما قال بعض العارفين لا يخفى ان المصر وصاحب
الكربة بهو المريد فى واد القطيعة المحتاج الى قطع العقبات النفسانية
والمنازل الظلمانية والنورانية كما اشتهر عن الكتانى ان بين العبد والحق
الف مقام من نور وظلمة وتلقاه الوساوس والهواجس فقل شخص
نفس كربة الوساوس عنه بامره بترك المشاغلة بها والشامل فى هم العقيلة
والادلة القلبية ان اشتغاله واستدامة الذكر والاتيان الى المولى ويسهل
عليه سوء الطريق وتدقيقه فلا يتحقق حتى ليطلع فى قلبه انوار الغيوب
ويطلع فى سره نموس الوصول الى المحبوب ومن ستر مسلما اى فى فضيحة فعله
فلا يفضحه او كناه لوما ستر الله اى عيوبه او عوراته فى الدنيا والاخرة
كما تقدم وفى شرح مسلم اى ستر بدنه ما لا لباس او عيوبه بعدم العفة
له والذب عن معايبه ومدا على من ليس معروفا بالفساد واما المعروف
به فينبغى ان ترفع فضيحته الى الموالى ولو راه فى منفضة فينكرها بحسب
القدرة وان عجز يرفعها الى الحاكم اذا لم ترتفع عليه منفضة وقال بعض
المحققين وفيه اشارة لمن وقف على شئ من مقامات اهل العرفان وكرامات
ذوى الايقان ان يحفظ سر وكتم عن غير اهله فان كشف الاسرار على الاغيار
يسد باب العناية ويوجب الحرمان والغواية

من طلعوف على شر فياح ٭ لما متوع على الاسرار ناعاش

والله الموالا ستينا فى وبو يوفى عونا العبد تذييل للكلام السابق ما كان
اى مادام العبد مشغولا فى عون اخيه اى المسلم فى نشئة اى فى قضاء
حاجته وفيه اشارة الى فضيلة عون الاخ على امور والمكافاة عليها بجنسها من
العبادات لالهية سواء كان بقلبه او بدنه او بهما لدفع المضار وجلب المنافع
اذ الكل عون ولما فرغ من الحث على الشفقة على خلق الله اتبعه بما ينجى عن التقطع
لامر الله لان العلم وسيلة الى العمل فقال ومن سلك اى دخل او مشى طريقا
اى فرديا او بعيدا قيد التنوين للتعظيم اذ النكرة فى الاثبات تفيد العموم

لسبب اى سبب كان من التعليم والتعلم والتصنيف ومفارقة الوطن
والانفاق فيه بالتمس فيه حال او صفة على نكرة ليشمل كل نوع من انواع
علوم الدين قليلة او كثيرة اذ كان بنية القربة والنفع والانتفاع وفيه
استحباب الرحلة فى طلب العلم وقد قدمت موسى الخضر عليهما السلام
وقال له هل ابتغك على ان تعلمنى مما علمت رشدا ورحل جابر بن عبد الله من
مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس فى حديث واحد لذا تقلله ابن الملك
سهل الله به اى بذلك السلوك او الطريق او الا لتباس او العلم طريقا
اى موصلا او منتهيا الى الجنة مع قطع العقبات الشاقة دونها يوم القيمة
وما اجتمع قوم اى جمع فى بيت اى مجمع من بيوت الله بكسر الباء وضمها واحترز
به عن مساجد اليهود والنصارى فانها يكره الدخول فيها والعدول عن المساجد
الى بيوت الله ليشمل كلما يبنى قربة الى الله تعالى من المساجد والمدارس والربط
يتلون حال من قوم لتخصيصه بشان الله اى القرآن والمراد بالتلاوة
مجرد اجراء الالفاظ على اللسان بل لابد ان يقدر العبد انه يقرا لله واقفا
بين يديه ومناظرا اياه بل يشهد قلبه كان ربه يخاطبه بل يستغرق بحيث هو
المتكلم غير ملتفت الى غيره سامعا منه كما قال الامام الصادق وقد سيل
عن حالة لحقته فى الصلاة حتى خر مغشيا عليه هل سرى عنه قال ما زلت
اردد الاية على قلبى حتى تصورتها من المتكلم بها فلم يثبت جسمى لمعاينة قدرته
ثم تفكر فيما تتعلق بذات الله وصفاته وافعاله وتفتيش معرفة الجلال
والعظمة وفيما تتعلق باهداك الاعداء وتفتيش معرفة العزة والاستغناء
والقهر والافناء وفيما تتعلق باحوال الانبياء والاحياء وتفتيش معرفة
اللطف والحكم وتعلم مقتضاها وتتدارسونه بينهم والتدارس قراءة بعضهم
على بعض تصحيحا لالفاظه او لشفا لمعانيه كذا قاله ابن الملك وتعلم ان يكون
المراد التدارس بالمدارسة المقارنة بان تقرا بعضهم عشرا مثلا وبعضهم
عشرا اخر ومثلا فيكون احضر من التلاوق او مقابلا لها والظاهر انه شامل
لجميع ما يناط بالقرآن من التعليم والتعلم الا تزلت عليهم السكينة يجوز
فى مثل هذا التركيب كسر الهاء وضمها وهو الاكثر وضمها وكسر ميمها
والسكينة هى الوقار والخشية يعنى التى تحصل سكون القلب
والطمانينة والوقار وزوال الانوار وقيل المراد هنا القلب
بدون ورعاب الظلمة النفسانية وحضور الذوق والشوق وقيل السكينة
ملك لسكن قلب المومن ويوئنه وما مر ما لخبر ورد كر الطيبى عن ابن مسعود
السكينة معتم وزكريا معقرم وعشرتهم الرحمة اى تتهم وغلبتهم وعظمهم
وحفتهم الملائكة اى ملائكة الرحمة والبركة احدقوا واحاطوا بهم او طافوا
بهم ودار واحوالهم الى سماء الدنيا يستمعون القران ودراستهم ويحفظونهم
من الافات ويزورونهم ويصاحبونهم ويومنون على دعائهم قيل ولما
الاشارة يبوت الله عامة كرفه الحق فى النفس والقلب والروح
والسر والخفى فذكريت النفس الطاعات وذكريت القلب التوحيد
والمعرفة وذكريت الروح الشوق والمحبة وذكريت السر المراقبة والشهود

وذكرت الحفي بذل الوجود وترك الموجود وقوله الا نزلت الخ اشارة الى ثمرات الشاروخ وهي الانس والحضور مع الله وتمثل الانبياء والملائكة والارواح المقدسة في صور لطيفة والمقصود من حضيض البشرية الى ذروة الملكوت الاعلى الفرح بالفناء والدخول تحت القضاء والقرب من اللاهوت والتبري من الناسوت وهذا مقام يضيق عن اعادته نطاق النطق ولا يتسع اظهاره في ظهور الحروف

وان قيضا خبط من نبع نسقة وعشرين حرفا من معانيه قاصر

قال الشيخ ابو سعيد الخراز اذا اراد الله تعالى ان يولي عبدا من عبيده فتح عليه باب ذكره فاذا استلذ بالذكر فتح عليه باب القرب منه ثم رفعه الى مجالسة الانس ثم اجلسه على كرسي التوحيد ثم رفع عنه الحجاب واد خله دار الفردانية وكشف له حجاب الجلال والعظمة فاذا اوقع بصره على الجلال والعظمة بقي لا هو حينئذ صار العدم زمانا فانيا في حفظه سبحانه ويرى من دعاوي نفسه وذكرهم الله ومن عشر اي الملاء الاعلى والطبقة الاولى من الملائكة وذكر سبحانه الميم حاء ت بهم بعول انظروا الى عبدي يذكرون ويقرؤون كتابي ومن بطأ بتشديد الطاء من البطئية ضد التعجيل كالابطاء والبطاء تقتضي السرعة والباقي به للتعدية اي من اجزى وحمله بطيا عن الموج درجة السعادة عملا استحى في الاجزاء او تقريطه في العمل الصالح في الدنيا لم يسرع به نسبه من الاسراع اي لم تقدمه انسابه وفاه سلم قال النووي ثم الارتقاء نهذا للفظا يعني لم يجبر بتقصيره لكونه نسيبا في هو نه اذ لا يحصل القرب الى الله تعالى بالنسب بل الاعمال الصالحة قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وشاهد ذلك ان اكثر السلف والخلف لا انساب لهم يفتخرون بها بل كثير من علماء السلف سوالي ومع ذلك هم سادات الامة وليا بيع الرحمة ودوالا نساب العلية الدنيئة لتسوا كذلك في قوله جعلهم نسبا مغنيا ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان اشتهر فع بهذا الدين اقواما ويضع به آخرين وبين ما ورد في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم يا صفية عمة محمد يا فاطمة بنت محمد اينفوني يوم القيمة باعمالكم لا بانسابكم فاني لا اغني عنكم من الله شيئا وما تقدم عن ابي هريرة قد سره ان يرث ماله لتقي خطاء من خلقه فاقبل عليه قايد والله لو سخت جلده اي يزيده وليبشه لو تسل مثقال خردلة من مقتضاياته تمالم تحمل عليه واشتد

ما مال نفسك ان ترضى بنقيصة ... ويوبخ جسمك مغسول من الدنس

ترجو النجاة ولا تسلك مسالكها ... ان السفينة لا تجري على اليبس

وعنه اي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس يقضى عليه قتل هو شهيد للناس لانه كفر في المقضى اي يحاسب ويسأل عن افعاله قتل واستشهد منه انه اول المقضى عليهم لا مطلقا وهو القتلة اي ثلاثة رجل استشهد على شيء المفعول اي قتل في سبيل الله فاتي به اي بالرجل للحساب فعرفه بالتشديد اي ذكره تعالى نعمته على صيغة الجمع هكذا جاء في صحيح مسلم والحميدي وجامع المفرد هنا والباقيتان على صيغة المفرد

الاصول

الاصول وفي الرياض للنووي وفي بعض نسخ المصابيح ولعل الفرق اعتبار المزاد فالاولى والكثرة في الاخيرتين تداركن الطبق ولعل المراد بالكثرة اصناف العلوم والاموال والله اعلم بالحال وليس المراد بالافراد نفي الشهادة كما يتوهم فانه لا يدل به ما بعد بل المراد افراد جنسية النعمة فان المفرد المضاف للعموم يخالف الاخيرتين فانه جمع هنا لازيادة الانواع اوافراد في الاول لنعته البدنية فتفطن تحارف الاخيرتين فانه انضم معهما النعمة المالية والعلمية فعرفها بالتعريف اي تذكرها فعاتبه بين الهول والدهشة نسيها ودخل عليها فقال تعالى فما عملت فيها اي ج مقابلتها شكر المنعم او وفيا بها ليشفعك اليوم قال اني الرجل قاتلت فيك اي جاهدت حتى قتلت خالصا لذلك كذا ذكر الطيبي اي حاربت لاجلك فهي تعليلية حتى استشهدت الظاهر ان هذا المقول صدر عنه على زعم قال تعالى وتحسبون انهم يحسنون صنعا ومختلفا نه مسافة في المعنوية المغايرة على ما ورد كما تعيشون فيها تموتون وكما تموتون تحشرون وقد قال تعالى يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون قال تعالى كذبت اي ج دعوى الاخلاص او في هذا القول ولكنك قاتلت لان يقال اي ج حقك انك او هو جري فعيل مجتبى من الجراءة هو هموز وقد يدغم اي شجاع فقد قيل اي ذلك القول لك وفي شأنك فحذف مقصودك وغرضك منه امر به اي قبل الحكم بجهنم القوق في النار صفح اي حر على وجهه حتى القي في النار بالغة في تكبه ورجل تعلم العلم اي الشرعي وعلمه اي الناس اياه وصل الممكنة التي الكمال والتكميل وقرأ القرآن هو مخصص بعد تعميم او المراد مجرد تلاوة القرآن يعني التعلم فالتعليم لم يستفاد عن الاشتغال بالقرآن وهذا ظاهر فاتي به الى محضر الحساب فعرفه نعمه تعالى واوقعه الرجل معرفها فكانه لغفلته عنها كان انكرها قال تعالى فما عملت فيها اي هل شكرتها وفرضا ام في غيرها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن اي صرفت نفسي التي انعمت علي بها في الاشتغال بالعلم والتعليم والقراءة انقطاعا لوجهك وشكرا لنعمتك قال كذبت في دعوى مقام الاخلاص او على مقتضى عادتك ولكنك تعلمت العلم ليقال انك عالم ولعله لم يقل وعلمت العلم ليقال انك معلم لاختصار واكتفاء بالمقابل ولان ساير الشجاذا لم يكن على الاخلاص فيبعد ان يكون على وجه الاختصاص وقرأت القرآن ليقال هو قاري فقد قيل انك عالم وقاري فذلك قد قيل اي ج امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار يعوذ بالله منها ورجل وسع الله عليه اي كثر ماله واعطاه عطف بيان من اصناف المال كله كالنقود والمتاع والعقار والمواشي فاتي به على رؤوس الخلائق فتذكر نعمه فعرفها قال تعالى فما عملت فيها اي ج مقابلة المنعم والاسوال قال ما تركت من سبيل من زاين تأكد الاستغراق الذي تحب ان ينفق فيها لك قال كذبت اي ج قولك لك ولكنك فعلت ليقال هو جواد سخي

وبرهم فقد قيل وفيه اشارة الى ان الله لا يضيع اجر من عمل لاي غرض يكون ثم رأيت
مصححا على وجهه كم هذا هو الصحيح من النسخ في هذا المحل وفي نسخة هنا اضافة
حتى الى النار رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد
ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا متفق عليه **وعن** ابي سعود عقبة بن عمرو
الانصاري البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل
العلم بالسير وقيل انه شهدها والاول اصح وانما نسب الى بدر لانه نزله فنسب
اليه وسكن الكوفة ومات في خلافة علي روى عنه ابنه بشير وخلق سواه
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان
فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال يا ايها الناس
انكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة
متفق عليه **وعن** ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الايام كراهة السآمة علينا
متفق عليه **وعن** ابي عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن
خلف غازيا في اهله بخير فقد غزا متفق عليه **وعن** ابي اسحاق سعد بن ابي وقاص
مالك بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري احد العشرة المشهود
لهم بالجنة وهو احد الستة اصحاب الشورى وهو آخر من مات منهم وكان مجاب الدعوة
وهو الذي فتح العراق وهو الذي بنى مدينة الكوفة ومصرها وهو الذي قتل رستم
قائد جيوش الفرس في القادسية وهو الذي فتح المدائن وهو الذي فتح جلولاء
وهو الذي فتح حلوان وهو الذي فتح الري وهو الذي فتح همذان وهو الذي فتح
قومس وهو الذي فتح تكريت وهو الذي فتح الموصل وهو الذي فتح حديثة الموصل
وهو الذي فتح دينور وهو الذي فتح ماسبذان وهو الذي فتح ماه وهو الذي فتح
ماسبذان وهو الذي فتح ماه وهو الذي فتح ماسبذان وهو الذي فتح ماه

ورواه احمد والترمذي وابن ماجه

المدلة قال ابن الملك اي تعظنا يوما دون يوم ووقتا دون وقت ه
ويروى بالحاء المهملة ايضا اي نتامل احوالنا التي تنشط فيها للموعظة
فنعظنا فيها وكذلك يفعل المشايخ والوعاظ في رعاية المريدين متفق عليه
وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تكلم كلمة
اذا تكلم بكلمة اي بجملة مفيدة اعادها اي كررها ثلاثا حتى تفهم اي تلك
الكلمة عنه اي فهما قويا راسخا في النفس وفيه اشارة الى ان المراد بالكلمة
الكلام الذي لا يفهم الا باعادة ثم الاعادة تحتمل ان يكون في مجالس او مجالس
والا فاقتصاره على الثلاث والله اعلم يقتضي فهوم من الادنى والاوسط والاعلى
ولذا قيل من لم يفهم في ثلاث مرات لم يفهم ابدا واذا اتى اي مر على قوم او
اشرف عليهم فسلم عليهم اي فاذا السلام عليهم سلم عليهم ثلاثا قال ابن
القيم لعل هذا كان تعديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد
انتهى وذلك بان يسلم على المواجهين ثم يمنة ويسرة وقيل هذا عند
الاستيذان اي اذا لم يؤذن له بمرة او مرتين سلم عليهم ثلاثا ليتصرف كما جاء
في حديث الاستيذان وقد سلم للاستيذان والتحية عند الدخول والخروج
عند الخروج وهذه التسليمات الثلاث لكل احد اي تخصنا او وقوعا وكان
عليه الصلاة والسلام يواظب عليها كما افادته كان المقتضية لتكرير الفعل
وضعا عند جماعة وعرفا عند آخرين وهو الاصح كما قاله ابن حجر رواه البخاري
وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه هو ابو مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل
العلم بالسير وقيل انه شهدها والاول اصح وانما نسب الى بدر لانه نزله فنسب
اليه وسكن الكوفة ومات في خلافة علي روى عنه ابنه بشير وخلق سواه
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه الضحر للشان ابدع بي
فلان فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال يا ايها
الناس انكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة
متفق عليه **وعن** ابي عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن
خلف غازيا في اهله بخير فقد غزا متفق عليه **وعن** ابي اسحاق سعد بن ابي وقاص
مالك بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري احد العشرة المشهود
لهم بالجنة وهو احد الستة اصحاب الشورى وهو آخر من مات منهم وكان مجاب الدعوة
وهو الذي فتح العراق وهو الذي بنى مدينة الكوفة ومصرها وهو الذي قتل رستم
قائد جيوش الفرس في القادسية وهو الذي فتح المدائن وهو الذي فتح جلولاء
وهو الذي فتح حلوان وهو الذي فتح الري وهو الذي فتح همذان وهو الذي فتح
قومس وهو الذي فتح تكريت وهو الذي فتح الموصل وهو الذي فتح حديثة الموصل
وهو الذي فتح دينور وهو الذي فتح ماسبذان وهو الذي فتح ماه وهو الذي فتح
ماسبذان وهو الذي فتح ماه **وعن** جرير بن عبد الله ابو عمرو او ابو عبد الله
البجلي رضي الله عنه وهو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة
بن جشم بن عوف بن سعد بن عشيرة بن مذحج بن اد بن طابخة بن الهميسع بن
حمير بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان اسلم في السنة التي توفي فيها
النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

م بار بعين يوما وتزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى فرقيسيا ومات
بها سنة احدى وخمسين روي عنه خلق كثير قال كنا في صدر النهار
اي اوله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه قوم عراة اي يغلب
عليهم العرى عال كونهم مجتابي موبا لجمهم وبعد الالف تا اي لابسي النمار
بكسر النون وهي الكسية من صوف مخطط واحدها بالمرة بفتح النون كذا قاله
الطيبي والعباءة والظاهر انها تشمل ما راوى او للتنويع ففي القاموس
الكساء معروف والمرة شملة فيها خطوط بيض وسود او برة من الصوف
للبسها الاعراب فعلى الاول حال متداخلة او متراداة قد والمراد انهم
متقلدون للسيوف من جوانبهم ومتقلدي السيوف هكذا في نسختنا
السند حال الذين مالوا وعليه صح بالحمرة لكن في بعض النسخ هذه الواو
غير موجوده عامتهم اي اكثرهم من معشر لعشر قبيلة عظيمة كل كلهم من مضر
اي مبالغة فخمة بالتشديد اي شفيعة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وظهر عليهم اثار الحزن لما راى بهم من الفاقة اي الفقر الشديد ومن بيان
لما يعني لما لم يكن عندهم مما لمال ما يجبر بسرهم ويغني فقرهم ويكسبهم ويقضي
ما بغتهم ومد ابن كما لراقته ورحمته حضوصا في حق امته فدخل اي في
سنة لعله يلقى شيا من زيادة النفقة او لتجديد الظهارة والهشاشة للموعظة
فخرج فامر بلالا اي بالاذان فاذن واقام فصلى اي اجدي الصلوات
المكتوبة بدليل الاذان والاقامة والاظهر انها الظهر او الجمعة لقوله في
صدر النهار ثم خطب اي وعظ وهو محتمل ان يكون قائما او قاعدا فوق المنبر
او دونه فقال يا ايها الناس اي خطاب للكفار غالبا اتقوا ربكم اي عذابه
او مخالفته الذي خلقكم اي بالواسطة من نفس واحدة هي ادم الماخر الاية
وتمامها وخلق منها زوجها اي من ضلعها اي حوا والواو لمطلق الجمع
او للحال وقد يقدر اولا يقدر ويث منهما اي فرق بين اولادهما بوجه
وغير وسط روي ان ادم لصلبه اربعون في عشرين بطنا وعن
ابن عباس قال ولد لادم لاربعين ولدا عشرون ذكرا وعشرون انثى وقد كانوا
رجالا كثيرا ونساء اي كثيرة فالتخي بوصف الرجال الكثرة عن وصف النساء
بها اذ الحكمة تقتضي تبيين اكثر وتذكيرا لكثير حمد على الجمع لدوران الجماعة ولا
الفعيل يستوي فيه التذكير والتانيث واتقوا الله الذي تساءلون بالتشديد
والتخفيف اي بالله والارحام بالنصب عند الجمهور عطفا على الحد اي
اتقوا قطعهما وبالجر عطفا على الضمير المجرور من غير اعادة الجار وهو ظاهر
فصيح واخطاء من ضعفه وكان العرب يقول بعضهم لبعض اسالك بالله وبالرحم
لما انا الله كان عليكم رقيبا اي مطلعا على افعالكم وافقا لكم واجوالكم
فراقبوه الله هنا والاية قال الضحاك بالنصب عطفا من حيث المعنى على
على قوله يا ايها الناس اتقوا ربكم ويل قال يقرا اعرفا هذه والاية
التي في المائدة اتقوا الله حق تقاته واولها يا ايها الذين امنوا ويقرا اتقوا الله واسمعوا
نفس وهي نكرة تفيد العموم اي كل نفس كقوله تعالى علمت نفس ما قدمت

واخرت اي لتفكر وتاملا لنفوس ما قدمت ليجازى من العبادات والخيرات
ارسلنه الى اخره لغد اي ليقع في الغد من الزمان وهو يوم القيمة تاكيدها واتقوا
الله وهو تكرير للاول كذا قيل والاول معناه اتقوا مخالفته والثاني اتقوا عقوبته
او ما يعكس وهو الاظهر لقوله ان الله خبير بما تعملون اي عالم باعمالكم مجازيكم بها
وبجازيكم عليها وهو مشتمل على الوعد والوعيد وفيه جواز تقفية الاية
والحديث بالنون بتعضيد كل منهما على حسب الحاجة والله اعلم تصدق رجل
بفتح القاف وسكون قال الطيبي لعل الظاهر ليتصدق رجل ولام الامر للغايب
محذوف وجوز ابن الانباري ونقل عن بعض اهل اللغة ان تاتي في فعالك
محزوم على انها لام الامر اي فلتسارعوا واجيب بقوله تعالى ذرهم ياكلوا اي فليأكلوا
وقوله تعالى قل للذين امنوا يغفروا اي فليغفروا ولو حملت تصدق على الفعل
الماضي لم تساعده قوله ولو بشق تمرة اذ المعنى ليتصدق رجل ولو بشق تمرة
وكذا قوله في رجل الخ لانه يكاد لا تشتمل الامرة صلى الله عليه وسلم عيب
الحث على الصدقة ولو تحريجا على الاخبار وحمله لكن فيه تعسف غير خاف انتهى
قال الاشرفي ويابى عن الحمل على الحذف والارادة عدم حرفنا المضارع عقبا انتهى
فتقتضي حمله على انه خبر لفظا وامر معنى وانيانا الاخبار بمعنى الانشاء كثيرا في الحالف
وليس فيه تكلف فضلا عن تعسف ومنه قوله تعالى توسنون بالله ورسوله
وتجاهدون في سبيل الله قيل انهما بمعنى امنوا وجاهدوا ومنه ما تقدم
في الحديث نفعنا الله بمعنى عبد الله بل قيل انه ابلغ فكانه امرة واستشهد به
عنه والله اعلم لا يقال لم اذا الاخبار مضارع والكلام في الماضي لان الخبر
من حسناته خبر لانقطاع وقته ماضيا او مضارعا مع ان الابلغية المذكورة
ظهرت في المايجوله لانه على تحقق وقوعه ولان الحديث الاتي قرا اخره اخذ بحظ
وافر حمل بعضهم هذا الثاني على معنى لامر بن دنياك من دينك اي بقدر حاجتك
برة بضم الموحدة اي محجة وحظنه وفي نعشاه من شعيره من ضاع لمرة واعادة
الغابل ليقينيا لا تشكك ولدفع ازهوز الضاع منها قال الطيبي رجل نكرة
وضعت موضع الجمع المعرف لافادة الاستغراق في الافراد وان لم تكن في ثياب
التي كثيرة في قوله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام فمن شجرة وقفت
موقف الاشجار ومنهم من ذهب في الحديث مرارا بالعطف اي ليتصدق ورجل من دينه
ورجل من درهمه وهلم جرا ومن في ذيناك اما تبعيضية اي ليتصدق ببعض
ما عنده من هذا الجنس وامتا استدانية متعلقة بالفعل فالاضافة بمعنى اللام
اي ليتصدق وتمامه مخصصه وهو متعلق اليه على نحو قوله تعالى ويوثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة حتى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لتصدق في رجل منكم
ولو بشق تمرة قال اي الراوي فجاء رجل من الانصار بصرة بالفتح اي ربطة
من الدراهم والدنانير قادت لفته اي قادرت بكسر الجيم وبفتح عنها
اي عجزت عن حمل الصرة لثقلها لكثرة ما فيها بل قد عجزت بفتح الجيم وكسرها تتابع الناس
اي تواتوا في اعطاء الخيرات والتانات للمبرات حتى راءت لومين اكومة بالفتح
الصبرة من طعام الظاهر انه حبوب ولعل الا فتقدار عليه من عزة ذكر الثقوب
لعلته وثيابه جمع ثوب يدل من حتى الاولى وغاية لها اي حتى ابصرت

وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل اى يستنير وتظهر عليه امارات
السرور كانه مذهبة بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الهاء بعدها موحدة وهو ما
يُوَّة بالذهب وفي نسخة بالمهملة وضم الهاء والنون وهو ما يجعل فيه
الدهن قال النووي هو بالدال المعجمة وفتح الهاء والباء الموحدة وقال
القاضي عياض وغيره صحفه بعضهم فقال مدهنه بدال مهملة وضم الهاء وبالنون
وكذا ضبطه الحميدي والصحيح المشهور هو الاول والمراد على الوجهين الصفا
والاستنارة لذا ذكر السيد جمال الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سن في الاسلام سنة حسنة اى في طريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجرها
اى اجر تلك السنة اى ثواب العمل بها وفي نسخة اجر اى اجر من سن اى اجر عمله
قال النووي ضبطناه في غاية من ضبط المصابيح فله اجرها وهو غير سديد رواية
ومعنى انما الصواب اجرها والضمير لصاحب الطريقة اى له اجر عمله واجر من
عمل بسنته وظن بعض الناس ان الضمير راجع الى السنة وقد وهم فيه بعض
المتاخرين من رواة الكتابين وليس ذلك من رواة الشيخين في شيء قال المؤلف
هذا الحديث لم يورده البخاري انما هو من افراد مسلم ووجد في نسخ متعددة
من مسلم اجرها وعلى هذا شرح الامام النووي والاضافة لادنى ملابسة
فان السنة سبب ثبوت الاجر فحازت الاضافة لذا ذكره الطيبي قلت ونحوه
ما ذكر المؤلف اتفاق النسخ على وزرها والله اعلم واجر من عمل بها فاعلم
الملك اى بعد مماته اى تلك الحسنة من بعده من نبات زرع وفي المصابيح واجر
من عمل بعده قال ابن الملك اى بعد مماته من سنها فيديه دفعا لما يتوهم
ان ذلك الاجر يكتب له ما دام حيا انتهى قلت وفيده انه يتوهم ان
الاجر لا يكتب له وهو حي فالاحسن ان يقال من بعد ما سنه بن غيران يتفق
على البناء للمفعول وجوز ان يكون مفاعلة لانه متعد ولازم من الجور هم
اى من النقص ومن سن في الاسلام سنة سيئة اى بدعة مذمومة عمل بها
كان عليه وزرها اى اثمها ووزر من عمل بها من بعده اى من جهة تشبثه و
من غير ان ينقص نقدم من اوزارهم شيء فالموصوف ما عتبار معنى من كما
ورد في نقص ما عتبار لفظه رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول صفة لابن وهو قابيل قتل اخاه هابيل حين
تزوج كل باخته التي مع الاخرى بطن واحد لان شريعة آدم ان يطون
حواء كانت بمنزلة الاقارب الاباعد وحكمته تعذر التزوج فاقتضت
مصلحة نقاء النسل تجويز ذلك فخ قتل اخاه لان زوجته كانت اجمل
وبسط هذه القضية في التفسير قال النووي مستحقا انما قتل الاول
ليلا يتبعه احد في بني آدم كثرة ومنا دل على ان قابيل كان اول مولود
من بني آدم كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه نظر ظاهر لان المفترض
ذكر وان قضيتهما كانت بعد بطون متعددة فالاظهر ان اللام للعهد
اى الاول من القتلة لعل اى نصيب من دمها اى وزرهم الفتن لانه اول
من سن القتل وهذا يؤكد ما قلناه متفق عليه وسند الحديث معنعنة

الاول

لا يزال من امتي في ناب ثواب حتى الامة ان شاء الله تعالى وتقدم وجهه الفصل
الثاني عن كثير بن قيس ذكره المصنف في التابعين قال كنت جالسا مع
ابي الدرداء في مسجد دمشق بكسر الدال وفتح الميم وتكسر اى الشام جاءه
اى ابا الدرداء رجل اى طلبة العلم فقال يا ابا الدرداء يقال بهمزة بعد
حرف النداء ولا يكثر تركها اني جئتك من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن حجر كان الشافعي ان يقال ذلك لانه لفظ مشترك بين رسول الله و
رسول غيره ولا يرد عليه يا ايها الرسول لانه لان خطاب الله لنبيه تشريف له
باي لفظ كان وله تعالى ان يخاطب عبيده بما شاء ومن ثم اخذ من قوله تعالى
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم لا دعاء بعضكم بعضا ان يجرم نداءه باسمه بل يجله
او يبجله فيا ايها القاسم قال وانما ينادى بحو يا رسول الله يا نبي الله ويؤخذ
منه ان الفرقة المانعة من عدم ارادة الاستزالة قائمة فانه لا يفهم بل لا
يفهم من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم غير رسول الله لا سيما اذا
انضم اليه صلى الله عليه وسلم ونحو الحديث اى لاجل تحصيل حديث و
بلغني انك تحدثه اى ذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يحتمل ان يكون سمعه احتمالا ويحتمل ان يكون سمع الحديث لكن اراد ان يسمعه
بلا واسطة لافادة العلم وزيادة يقينه او لعلوا لاسناد فانه من الدين
ما جيئ لحاجة اخرى غيرا ان سمعك الحديث ثم تحدث الى المورد اياه تحدثه
يحتمل ان يكون مطلوبا لرجل بعينه او يكون بيانا ان سعيه مشكور عند الله
ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه والاول اغرب والثاني اقرب قال اى ابو
الدرداء فاني اى اذا كان الامر كذلك فاعلم الى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من سلك اى دخل ومشى طريقا اى فرديا او بعيدا يطلب فيه
اى في ذلك اى في ذلك الطريق او في ذلك المسلك او في سلوكه علما قال
الطيبي وانما اطلق الطريق والعلم ليشمل اي جنسهما اى اى طريق كان
من مفارقة الاوطان والضرب في البلدان الى غير ذلك كما سيوافي واى
علم من علوم الدين قليلا كثيرا رفيعا او غير رفيع وفي شرح السنة
عن الثوري ما اعلم اليوم شيئا افضل من طلب العلم فقيل له ليس طلبهم
نية قال طلبهم نية اى سببها ولذا قال بعضهم طلبنا العلم لغير
الله تعالى فابى ان يكون الا لله وعن الشافعي رحمه الله طلب العلم افضل
من الصلوة النافلة انتهى لانه اما فرض عين او فرض كفاية وهما افضل
من النافلة وقال الامام مالك العلم الحكمة وهو نور يهدي الله به من
يشاء وليس بكثرة المسايل انتهى ولعله يشير الى معنى الاية يوتي
الحكمة من يشاء سلك الله به الضمير المجرور وعايدا الى من والباء للتعدية او
اى جعله سالكا ووفقه ان يسلك طريق الجنة وقيل عادا الى العلم
والباء للسببية وسلك بمعنى سهل والعايد الى من محذوف والمعنى سهل
الله له بسبب العلم طريقا من طرق الجنة فعلى الاول سلك من السلوك
وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف كقوله تعالى نسلكه عذابا
صعدا قيل عذابا مفعول ثان وعلى التقدير ان سنة سلك الى الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على طريق المشاكلة كذا قاله الطيبي وقال ابن الملك فيه اشارة الى ان طرق
الجنة كثيرة وكل عمل صالح طريق من طرقها وطرق العلم اقرب الطرق اليها
واعظم انتهى قلت والاظهر ان كل علم طريق الى الجنة كما يشعر به تنكيرها
وفيه اما الى ان طرق الجنة محصورة في طرق العلم فان العمل الصالح لا يتصور
بدون العلم والله اعلم وقول الصوفية الطرق الى الله بعدد انفاس الخلوقات
مبني على المعرفة وهي نوع من انواع العلم ولا يعلم بعد انفاس الخلوقات
وما اتخذ الله وليا جاهلا ولو اتخذ لعلمه وان الملائكة اللام للجنس او للعهد
اي ملائكة الرحمة قال ابن حجر ويحتمل ان الملائكة كلهم ولو اناث بالمعنى
المجازي في قوله لتضع اجنحتها رضا حال او مفعول له على معنى ارادة ان
تكون فعلا لفاعل الفعل المعلل لطالب العلم الدائم متعلق بر نفع وقيل
لاجل الرضى لو اصل منها الله اولا اجل ارضائها لطالب العلم بما يصنع من حياة
الورثة العظمى وسلوك السنن الا شفى قال زين العرب وغيره قيل معناه
انها تتواضع لطالبه بتوقير العلم كقوله واخفض جناحك لهما جناح الذل
من الرحمة اي تواضع لهما او المراد لا كف عن الطيران والنزول للذكر كقوله
في الحديث السابق وحفت بهم الملائكة او سعناه العونة وتيسير المؤنة
يا لسعي في طلبه او المراد تليين الجانب والانقياد والحنو عليه بالرحمة
والانعطاف او المراد حقيقته وانهم تشاهد وهي مرئي الجناح وبسطها
لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقصده من البلاء ونقله السيد جمال الدين
ونقل ابن الفقيه عن احمد بن شعيب قال كنا عند بعض المحدثين بالبصرة فقال
هذا الحديث وفي المجالس تخصص من المعتزلة بفضل بسنة تزري بالحديث فقال
والله لاطرق عذا فاعل واطايها اجنحة الملائكة فقعد ومشى في الغلس
فحفت رجلاه ووقفت فهما الاكلة وقال الطبراني ابي حمقت ابن يحيى الساجي
يقول كنا نمشي في ازقة البصرة الى باب بعض المحدثين فاسرعنا الخطى وكان
معنا رجل ماجن منهم في دينه فقال ارفقوا ارجلكم عن اجنحة الملائكة لا
تكسروها كما لمستهزي بالحديث فما زال عن موضعه حتى حفت رجلاه وسقط
الى الارض انتهى والحفا رقة القدم على ما في القاموس وفي رواية في السنن
والمسانيد عن صفوان بن عسال قال قلت يا رسول الله جئت لطلب العلم
قال مرحبا بطالب العلم ان طالب العلم لتحفه الملائكة وتظله باجنحتها ثم يركب
بعضها على بعض حتى تبلغ السماء الدنيا من حبهم لما يطلب نقله الشيخ ابن
القيم وقال قال الحاكم اسناده صحيح وان العالم ليستغفر له قال
الطيبي هو مجاز من اراد استغفاره حال المستغفرله انتهى والحقيقة اولى
من في السموات لانهم عرفوا بتعريف العلماء وعظموا بعقولهم ومن في الارض
قيل فيه تغليب والمراد ما في الارض لان بقاءهم وصلاحهم مربوط ببقاء العلماء
وقوتهم ولذلك قيل ما بين شمي من الموجودات حيها وميتها الا وله صلاة
متعلقة بالعلم والحيتان جمع الحوت في حوف الماء خص لدفع ايهام ان من في
الارض لا يشمل الحيتان في البحر وتعميم بعد تعميم لما يراد بالحيتان جميع دواب الماء
وعوالم البحر وهي اكثر من عوالم البر لما جاء ان عوالم البر بمعاية عالم وعوالم
البحر

البحر بمائة عالم قال ابن الملك وخص بالذكر بعد دخولها في الجملة المذكورة
لذهبي الماء انتهى وبان كل ميتة تنجس فقس نعم يصح ان يكون سواء
وجوابا تم قال وان سلم ان قوله من في الارض يشملها فقد ذكرها للاهتمام الحال
العلم ما ولذا استغفر للعالم لان السبب لبقاء مخصص قال الله تعالى
انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها قال ابن عباس الماء
العلم والاودية القلوب انتهى كلامه وفيه ما فيه قال الطيبي
تخصيص الحيتان للدلالة على ان ازال المطر بركتهم حتى ان الحيتان تعيش
بسببهم انتهى وفي الحديث بهم تمطرون وبهم ترزقون وان فضل العالم
اي الغالب عليه العلم وهو الذي يفوق جنس العلم بعد اداء ما لوجه عليه
من الفرايض والسنن الموكدة على العابد اي يقال عليه العبادة وهو الذي
تصرف اوقاته ما النوافل مع كونه عالما صحيح به العبادة تفضل القمر ليلة البدر
اي ليلة الرابع عشر وبه اول جله على حساب الجمل وارد به النبي صلى الله عليه
وسلم يعني المشبه به في نهاية النور وغاية الظهور فيكون ذكره تتميما لما في
قوله كفضل علي ادناكم كما في قوله على سائر الكواكب اما الى قوله اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فان نور المؤمن ولو كان عابدا ضعيفا اذا
لم يكن عالما وانما حملنا الحكم على من غلب عليه احد الوصفين لا على عالم فقط
وعابد فقط لان كلا منهما له فضل ظهر لما انهما معذبان في النار لتوقف صحة
العمل على العلم وكمال العلم على العمل بل ورد ويل للجاهل مرة وويل للعالم
سبع مرات وورد اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه
لانه يكون حينئذ ضالا مضلا وقال القاضي شبه العالم بالقمر والعابد
بالكواكب لان كمال العبادة ونورها لا تتعدى من العابد ونور العالم
تتعدى الى غيره فيقتضي بنوره المتلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم
كالقمر تلقى نوره من نور الشمس من خالقها عز وجل وانا العلماء ورثة الانبياء
وانما لم تقل ورثة الرسل ليعم الكل قال ابن الملك لعل السر في قوله بعض ورثة الانبياء
كما صحت المذاهب والملل فقون ورثة الانبياء على اختلاف مراتبهم وان
الانبياء لم يورثوا الا التشديد دينارا ولا درهما اي شيئا من الدنيا وخصها
لانها اغلب انواعها وذلك اشارة الى زوال الدنيا وانهم لم يأخذوا
منها الا بقدر ضرورتهم فلم يورثوا شيئا منها ليلا يتوهم ابهم كانوا
يطلبون شيا منها تورث عنهم على انها متاع قالوا انهم كانوا لا يملكون شيا تغلبة
في نفوسهم عنها ولذا قيل الصوفي لا يملك ولا يملك وفيه اشارة الى كمال توكلهم
على الله تعالى في انفسهم واولادهم واشعار بان طالب الدنيا ليس من
العلماء الورثة ولذا قال الغزالي اقل العلم بل اقل الايمان ان تعرف ان
الدنيا فانية وان العقبى باقية ونتيجة هذا العلم ان تعرض عن الفاني وتقبل
على الباقي قال ابن الملك خص الدرهم بالذكر لان غالب الدنيا رلا يسلم
نفيه وفائدة الا تخصيص هنا والعطف يدل على المغايرة وانما زدت لا
لتاكيد النفي وارادة المبالغة ثم قال ولا يرد الاعتراض بانه صلى الله
عليه وسلم كان له صفايا من الغنيمة وفدك وخيبر لان مات وخلفها

وكان لشعيب عليه السلام اغنام كثيرة وكان ايوب وابراهيم عليهما السلام ذوي نعمة كثيرة لانا لم نرهما ورثت اولادهم وازواجهم شيئا من ذلك بل بقي بعدهم معدا لثواب المستحقين انتهى وتذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه مر بنوتا في السوق يقوم يشتغلون بتجارتهم فقال انتم ههنا وميراث النبي صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد فقاموا سراعا فلم يجدوا فيه الا القرآن والذكر وحلق العلم فقالوا ان نكن قلت يا ابا هريرة فقال ويحكم ذاك ميراث محمد صلى الله عليه وسلم يقسم بين ورثته وليس موارثته دنيا كم واما ورثوا العلم لاظهار الاحكام ونشر الاحكام او ما جوال الظلمة والباطل على تباين اجناسه واختلاف انواعه فمن اخذ اي العلم اخذ بحظ وافر اي اخذ حظا وافرا يبقى نصيبا تاما اي لاحظ اوفر منه والبتا بع للشيء كالمبادي والمراد هنا ملتبسا بحظ وافر من ميراث النبوة ومحورا ان يكون اخذ بمعنى لام اي فمن اراد اخذ فليأخذ حظا وافرا ولا يقنع بقليل منه ارتبع كلام الشراح هنا رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي وسماه الترمذي اي كثير ابن قيس قيس بن كثير والصحيح ابن قيس قاله مرلي وقال المؤلف في اسماء الرجال للاستاذ قيس بن كثير سمع ابا الدرداء هكذا اخرج حديثه الترمذي عن قيس بن كثير وقال كذا حدثنا محمود بن خداش وابنا ابو كثير ابن قيس وكذا سماه ابو داود كثير بن قيس واورده البخاري في تاريخ كثير الذي في باب قيس وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان اي وصفا لكمال وهو يحتمل ان يكونا متثيلا وان يكونا موجودين في الخارج قيل زمانه او في ازمانه احدهما عابد اي كامل في العبادة والآخر عالم اي كامل بالعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستويان والا كان كل منهما كاملا في مقامه وفضل العالم بالعلوم الشرعية مع القيام بحقوق العبودية على العابد اي على المجرد للعبادة بعد تحصيل قدر الفرض من العلوم كفضلي على ادناكم وفيه مبالغة لا تخفى فانه لو قال تفضل على احدكم لكفى فضلا وشرفا فتكون نظير قوله صلى الله عليه وسلم واحشر في زمرة المساكين مع افادة التواضع في الثاني والظاهر ان الادم فيهما للجنس فالحكم عام او محتمل العهد فقد مما يوحد ما لمقايسة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله استثنيا قد فيه بقليل ولا مكنة اي حملة العرش واهل السموات تقسم بعد تخصيص والارضاي اهل الارض من الانس والجن وجميع الحيوانات حتى النملة بالنصب على ان تخص عاطفة وما الجر على انها جارة وبالرفع على انها ابتدائية والاول اصح في حجرها بضم الجيم وسكون الحاء اي نقرها قال الطيبي وصدقة تحصول البركة النازلة من السماء وتحي الحبوب كما تقدم وتمام غالبتان مستوعبتان لدواب البر والبحر وخصت النملة من مخلوقات البر لانها اكثر الحيوانات اذ ما ارا للغوث في جحرها فتي اجوج الى بركتهم من غيرها وتقدم وجه تخصيص الحوت من دواب البحر وقيل وجه تخصيصهما بالذكر اشارة الى جنس الحلال والحرام وقيل لكي

الجنس

الجنس المنهي عن القتل وغيره لمصلحون فنه تغليب للعقلاء على غيرهم اي يدعون بالخير على معلم الناس الخير قيل اراد بالخير هنا علم الدين وقيل بخاة الرجل ولم يطلق المعلم ليعلم ان استحقاق الدعا لاجل تعلم علم موصل الى الخير الى الله تعالى وفيه اشارة الى وجه الافضلية ان نفع العالم متعد ونفع العبادة قاصر مع ان العلم في نفسه فرض وزيادة العبادة نافلة والله اعلم رواه الترمذي بمعنى عن ابي امامة مرفوعا ورواه الدارمي عن مكحول وهو من اجلاء التابعين من سبي كابل وكان معلم الاوزاعي قال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام فلم يكن في زمان مكحول مصر يا يفتيا منه وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا راي والرأي يخطئ ويصيب كذا ذكره المصنف مرسلا يعني حذف الصحابي ولم يذكر اي مكحول رواه عن رجل من رفقه على الصحابة والمراد هو وما بعده بن فوقه احدهما عابد والآخر عالم ولذا قال وقال اي مكحول رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابة فضل العالم على العابد وهو بتوبيخ الحسنة فما تقدم لفضلي على ادناكم اعنى انها الصحابة او انها الامة والثاني الرسالة ثم قد اي لحصول او رسول الله صلى الله عليه وسلم هن الامة شفاعتين او نصف شفاعتا اما بحسب الله بالنصب من عباده العلماء بالرفع والحسنة خوف مع التعظيم وفي الشواذ رفع الجد له ونصب العلماء اي بعظم على المجهول قيل استشهاد لبيان علة التفضيل لان العالم الحقيقي اعرف بالله وبجلاله وكبريائه من العابد هم الذي غلبت عبادته على علمه فيكون العالم اتقى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم انتهى وحاصله ان العلم يورث الخشية وهي تستلزم التقوى وهو موجب الاكرمية والافضلية وفيه اشارة الى ان من لم يكن علمه كذلك فهو كالجاهل بل هو الجاهل ولذا قيل ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات واظن السلف على ان من عصى الله فهو جاهل لقوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة وسرد اي ذكر واورد مقول الحديث اي بقية الحديث السابق الى هنا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اي جنسهم لكم تبع جمع تابع كخدم وخادم وقيل وضع المصدر موضع الفاعل مبالغة كرجل عدل وهو الحق لعلما الصحابة يعني ان الناس تبعوكم في افعالكم وافوا لكم لاكم احقهم على محارم الاخلاق فان الشريعة افوالي والطريقة افعالي والحقيقة احوالي وفيه ما خذ للتتمة التابعي تابعيا وان كانت التبعية عامة بواسطة او بغير واسطة ولكل المطلق جهة فالي الكامل وان ذا حالا اي نوعا منهم غلبت عليهم الرجولية الحاملة بانوثتكم اي باجتهاد انفسهم طالبين خالصين سواضعين في افطار الارض اي نواحيها يتفقهون اي يطلبون الفقه في الدين والجملة استيناف لبيان علة الاتباع او حال من المرفوع في يأتونكم وهو اعرب الى الذوق كذا قاله الطيبي فاد اتوكم اي بهذا القصد واثنوا عليها على ان لا فادتها تحقق وقوع هذا الامر فهو من اعلام نبوته وهو ايضا معجزته لوقوع ذلك كما اخبر به

فاستوصوا بهم خيرا اى فى تعليمهم علوم الدين واخذ فى الرشد ثن كما قيل فى
الحديث القدسى لداود عليه السلام اذا رايت لى طالبا فكن له خادما جو
وتحقيقه اطلبوا الوصية والنصيحة منهم فالسبب للطلب والكلام من
باب التحريض اى ليجرد كل منكم شخصا من نفسه ويطلب منه الوصية فى حق
الطالبين ومراعاة احوالهم وقيل الاستيصاء طلب الوصية من نفسه
اومن غيره ماخوذ من وشى يقال استوصيت زيدا بعمرو خيرا اى طلبت من
زيد ان يفعل بعمرو خيرا والباقى بينهم للتاكيد وقيل الاستيصاء قبول
الوصية ومعناه اقبلوا الوصية منى يا اتباعهم خيرا وقيد بقضاء مروهم
بالخير وعظوهم خيرا وعلموهم اياه رواه الترمذى وكذا ابن ماجة وعن
ابى مرثد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمة
اى الجملة المفيدة الحكمة قال مالك هى الفقه فى الدين قال تعالى يوتى
الحكمة من يشاء الاية وقيل التى احكمت معانيها بالعقل والعقلاء الة على
معنى فيه رقة مصونة معانيها عن الاختلال والخطا والفساد قال السيد
جمال الدين جعلت الكلمة بقسر الحكمة مبالغة كقولهم رجل عدل ويروى كلمة
الحكمة بالاضافة من اضافة الموصوف الى الصفة ويروى الكلمة الحكمية على
طريق الاسناد المجازى لان الحكيم قايلها كقوله تعالى كتيس والعزان الحكيم
كذا فى شرح الطيبى ودكر البيضاوى فى تفسير قوله تعالى تلك ايات الكتاب
الحكيم وصف الحكيم لاشتماله على الحكم فحكى عنه يفيد وجها اخر فى الكلمة
الحكمية وقيل الحكمة بمعنى المحكمة او الحاكمة فالة الحكيم اى مطلوبة للحكيم
هو المتقن لامور الدى له رغبة فيحث وجدها اى الحكيم الحكمة هو احق
اى بقبولها قال السيد جمال الدين نعم ان الحكيم بطلب الحكمة فاذا وجدها
هو احق بها اى بالعمل بها وانشاءها او المعنى ان كلمة الحكمة ربما يتفوه بها من ليس
لها باهل ثم وفقت الى اصلها هو احق بها من قابلها بغير التفات الى خساسة من
وجدها عند قوم او المعنى ان الناس يتفاوتون فى فهم المعانى واستنباط الحقايق
المحجبة واستكشاف الاسرار المرموقة فينبغى ان لا ينكر من فضر فهمه على عوام
ادراك حقايق الايات ودقايق الاحاديث على من رزق فهما واسعا فهم يحقق
كما لا ينابع صاحب الضالة فى ضالته اذا وجدها او كما ان الضالة
اذا وجدت مضيعة فالمنتظر لك يمل توقفه وتخلصل عن ضالتها حتى ترد عليه
كذلك السامع اذا سمع كلاما لا يفهم معناه ولا يبلغ كنهه فعليه ان لا
يضيعه وان يحمله الى من يوافقه فيه فلعله يفهم او يستنبط منه ما لا يفهمه
ولا يستنطه هو او كما انه لا يحل منع صاحب الضالة عنها فانه اعتداء
كذلك العالم اذا سئل عن معنى لا يحل له كتمانه اذا اداى الى السايل استعداد
لفهمه كذا قاله زين العرب نقلا للطيبى رواه الترمذى وابن ماجة وقال
الترمذى هذا حديث غريب وابراهيم بن الفضل الراوى يختلف فى السنة
يضعف بضيغة المجهول اى ينسب الى الضعف الرواة فى الحديث
اى فى باب نقل الحديث ورواه ابن عساكر عن على وكانه رضى الله عنه
اخذ من هذا الحديث ما قال موقوفا انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال

وعن

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيه واحد اى بقاؤه وحياته اشد على الشيطان لان الفقيه لا يقبل
اغوايه ودائما الناس بالخير على ضد ما يامرهم به الشر من الف عابد قيل المراد
الكثرة وذلك لان الشيطان كلما هم بايقاع الناس وزين الشهوة
فى قلوبهم بين الفقيه العارف لمكايد ومكر ابن عوف له فيريد السالك مسيد
ذلك الباب ويجعله خايبا خاسرا بخلاف العابد فانه ربما يشتغل بالعبادة
وهو فى حبايل الشيطان ولا يدرى رواه الترمذى وابن ماجة قال
الرسع حديث لفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد رواه البيهقى
فى الشعب والطبرانى فى الاوسط وغيرهما من حديث انس مرفوعا به
فاحدث وقال الطبرانى منكر ضعيف وله شواهد اسانيدها ضعيفة
انتهى للكثرة طرقه مخرجه عما لضعف خصوصا حيث اعتضدوه رواه
الترمذى وابن ماجة عن ابن عباس وعن انس رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم الشرعى فريضة اى معزوض
فرض عين او كفاية والتاء للمبالغة على كل مسلم اى ومسلمة كما فى رواية
قال الطيبى المراد بالعلم ما لا بد منه وحة للعبد عن تعلمه كمعرفة الصانع
والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلاة فان تعلمه فرض عين
واما بلوغ درجة الاجتهاد والفتيا ففرض كفاية قال السيد وبيان ان
يعم العلم ويعم الفرض ويحمل الكلام على المبالغة انتهى وفيه تامل قال
الازهرى واختلف فى العلم الذى هو فرض ويخرج بوافيه اكثر من عشرين فرقة
كل فرقة تنزل الوجوب على العلم الذى يصيده انتهى وقال الشيخ
العارف الربانى السهروردى اختلف فى هذا العلم الذى هو فرض بعينه
قيل هو علم الاخلاص ومعرفة افات النفس وما يتعلق بالاعمال لان
الاخلاص ما مورية فضار علمه فرضا اخروقيل بمعرفة الخواطر
وتفصيلها فريضة لان الخواطر هى منشا الفعل وبذلك يعلم الفرق بين
لمة الشيطان ولمة الملك وقيل هو طلب علم الحدود حيث كان اكل الحرام
واجبا وقيل علم البيع والشراء والنكاح اذا اراد الدخول فى شئ
منها وقيل علم الفرايض الخمس وقيل هو علم التوحيد بالنظر والاستدلال
والنقل وقيل هو طلب علم الباطن وهو ما يزداد به العبد يقينا وهو الذى
يكشف بصحبة الصالحين والزهاد المتقين فهذه وراث الانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين انتهى فان قيل ما الفرض قبل الفرض فقيل
العلم قبل العمل وان قيل ما الفرض بعد الفرض فقيل الاخلاص فى العلم
والعمل وان قيل ما الفرض بعد الفرض فقيل الخوف والرجا وواضح العلم
عند غير اصله بان يحدث من لا يفهمه او من يريد منه عرضا دنيويا او من لا
يبغى به وجه الله كمقلد الخنازير الجوهر واللولو بسكون الهمزة وتبدل
والدنب قيل يشعر بان كل علم يحتفف باستعداد وله اهل فاذا وضعه
فى غير موضعه فقد ظلم قال معنى الظلم تقليد الجنس الحيوانات ما نفس
الجواهر تعجبا لذلك الوضع وتنفرا عنه ولذا قال على كرم الله وجهه

حدثوا الناس بما يعقلون ويعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله اى
اذا سمعوا منكم ما لم تحط به عقولهم فانهم يشاردون الى تكذيبه وفى تعقيب
هذا التمثيل قوله طلب العلم اعلم بانا المراد بالطلب طلب كل من المستفاد
ما يليق بحاله وبما فوق منزلته بعد حصول ما هو واجب من الفرايض
العامة وعلى العالم ان يحفظ كل طالب بما هو مستعد له رواه ابن ماجة
يعنى بجماله ورواه غيره كذا فى الترغيب للمنذرى وروى البيهقى
شعب الايمان الى قوله مسلم وقال ابن السبكى هذا حديث منه مشهور
اى على السنة الناس كذا فى بداية الجزرى واسناده ضعيف اى وان
كان معناه صحيحا كذا قاله النووى وقد روى من اوجه كلها ضعيفة
لكن كثرة الطرق تدل على ان له اصلا وتقوى بعضه ببعض قال المزى
تلمذ النووى ان طرقه ثمانية وثمانين الحسن وقال العلقمى فى شرح
الجامع الصغير رايته له خمسين طريقا جمعتها فى جزء وصححت بعضها لكن
من القسم الثانى وهو الضعيف لغيره وقول الجزرى فى البداية لا اصل له
اى للسؤال اهل صحيح وقد صححه ابن الصلاح للسؤال الذى ليس بصحيح
لكن قال العراقى قد صح بعضه لانه ببعض طرقه سندا وقد اخرج بعض المصنفين
ما خرا الحديث وسلمه وليس لما ذكر فى شئ من طرقه وعن ابى بكرة رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا ذلا بجمعتان
فى مناهن ان تكون فيه واحدة دون الاخرى اولا تكونا فيه ما ذلا توجد
واحدة منهما فيه فانما غيرها لاجتماع تحريضا للمؤمنين على جمعهما وزجرا
لهم عن الانصاف باحدهما والمنافق اما خفيف وهو النفاق الاعتقادى
او مجازى وهو المراى والنفاق العملى حسن سمت اى خلق وسيرة وطريقة
قال القطبى هو الذى يرى الصالحين وقال ابن الملك السمت بمعنى الطريق
اعنى المقصد وقيل المراد هيئة اهل الخير والاحسن ما قاله ابن حجر المكى
طرق الخير والتزيى بزى الصالحين مع التحرز عن المعايب القادحة والنية
ولا فقه فى الدين عطف بلا لان حسن سمت فى نساك الغنى فلا ينافى كونه فى
المناق قال التوربشتى حقيقة الفقه فى الدين ما وقع فى القلب من
ظهر على اللسان فافادا العمل واورث الخشية والتقوى واما الذى
يتدارس ابوابا منه لتتعزز به وتتكاثر به فانه مقصر عن رتبة العلماء
لان الفقه يتعلق بالسانه دون قلبه وهذا قال على رضى الله عنه
وللتى اخشى على كل منافق عليم اللسان قيل لعل المراد ان احدهما
قد يحصل دون الاخرى بل هو يحرض للمؤمنين على الاتصاف بهما والاحتياط
عن ضدادهما فان المنافق من يكون عاريا منهما وهو من باب التغليظ ونحو
قوله هو للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة قرأ فيه حث على اصلها وتحذيف
منها لمتبع حيث جعله من اوصاف المشركين كذا قاله الصبى رواه النهدى
وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج
اى من بيته او بلده فى طلب العلم اى الشرعى فرض عين او كفاية فهو فى
سبيل الله حتى يرجع اى فى الجهاد لما ان فى طلب العلم من احياء الدين وازالة

الشيطان وانقاب النفس كما فى الجهاد حتى يرجع اى الى بلده وفيه
اشارة الى انه بعد الرجوع له درجة اعلى لانه يرث الانبياء اى تكميلا
لنا قبلهن قال تعالى فلولا نفر اى خرج من كل فرقة منهم طائفة اى بعضهم
ليتفقهوا فى الدين وليبذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
رواه الترمذى والدارمى وكذا الضياء المقدسى وعن سجرة بضم المهملة
وسكون الجيم وفتح الموحدة كنيته ابو عبد الله الازدى قال فى القاموس وابن
الفوث وابن سنن بضم ابو حى من اليمن ومن اولاده الانصار كلهم له رواة
فى كتاب العلم رواه عنه استه ذكره المؤلف فى الصحابة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم اى ليعمل به كان اى طلبه
للعلم كفارة وهى ما يستر الذنوب ونزلها من تعذر استرلها مسمى
من دونه قيل هذا الحديث مع ما فيه من الضعف مخالف للكتاب
والسنن المشهورة فى ايجاب الكفارات والحدود اذا قلنا بالتخصيص
بعضها لصغاير وهو موضع بحث كذا فى زين العرب نقله السيد والظاهر
ان الكفارات مختصة بالصغاير او محقوق الله التى ليس لها تدارك او يشمل
حقوق العباد التى لا يمكن تداركها وبمكن ان يكون المعنى ان طلب العلم وسيلة
الى ما يكفر به ذنوبه كلها من التوبة ورد المظالم وغيرها والله اعلم رواه
الترمذى والدارمى وقال الترمذى هذا حديث ضعيف الاسناد
وابو داود الراوى اى من رواة هذا الحديث يضعف بشدة لان
اى بنسبة الى الضعف فى الرواية وليس ابا داود المخرج من اصحاب
السنن فانه ثقة امام فى الحديث قوى فى الرواية والدراية وعن ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يشبع
المؤمن اى الكامل من خير اى علم يسمعه حتى لما كان يشبع منه ضارعا والا على
الاستمرار يتفاقه به حتى يكون منتهاه اى غايته ونهايته الجنة بالنصب
على الخبرية او الرفع على الاسمية يعنى حتى يموت فيدخل الجنة رواه الترمذى
وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سئل عن علم علمه وهو يحتاج اليه السايل فى امر دينه ثم كتمه بعذم
الجواب او منع الكتاب الجم اى ادخل فى فمه لجام لانه موضع خروج العلم
والكاتم قال الطيبى شبه ما يوضع فى فيه من النار بالجام فى تجشم الدابة
يوم القيمة بلجام من نار مكافاة له حيث الجم نفسه بالسكوت وشبه
بالحيوان الذى سخر ومنع من قضاء ما يريده فان العالم من شانه ان يدعو الى
الحق قال ابن حجر ثم هنا استعارة لان تعلم العلم انما يقتضد لنشر وبثه
الناس وكتمه بزوال ذلك الغرض الاكمل فكان تقييدا من هوى شهوة العلماء
والحكماء قال السيد هذا فى العلم الدينى التعليمى كما ستعلم كما فرعن
الائمة ما سلوا وحديث عهده عن تعليم صلاه حصر وقتها وكما سيتهى
فى الحلال والحرام فانه يلزم فى هذه الامور الجواب لانها فى العلوم الغير
الضرورية وقيل العلم هنا علم الشهادة رواه احمد وابو داود والنهدى
اى عن ابى هريرة ورواه ابن ماجة عن انس وفى الجامع الصغير رواه احمد

والاربعة والحاكم عن ابي هريرة انتهى ورواه ابن حبان وابو اليعلى
انصافا قال زين العرب سبقا للخطابي وقد تكلم في سند الحديث بعض
العلماء بانه ضعيف بل موضوع انتهى وفي المقاصد الحسنة للسخاوي
اي من كتم علما يعلمه الحق يوم القيمة لجام من نار رواه الجماعة وحسنه الترمذي
وصححه الحاكم وتشمل الوعيد حبس الكتب عن الطالب ٧ سيما عند عدم
التعدد والابتلاء بهذا كثيرا انتهى وخصوصا كتب الوقف وعن كعب
ابن مالك الانصاري الخزرجي شهد العقبة الثانية واختلف في شهوده
بدرا والمشاهد بعدها غير تبوك وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه
وسلم وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك وعمر كعب بن مالك وهذه ل سامة ومراة بن ربيعة
يجمع اوايل اسمائهم مكة روى عنه جماعة مات سنة خمسين وهو ابن بضع
وسبعين بعد ال عمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
طلب العلم اي لاجله ليجادي به السفهاء جمع سفيه وهو
قليل العقل والمراد به الجاهل والمراة من المرية وهي الشك فان كلا
واحد من المتجادلين شك فما يقوله صاحبه وينكره مما يورد على حجته
او من المري وهو مسح الحالب ليستنزل ناقة اللبن فان كلا من المتناظرين
يستخرج ما عند صاحبه كذا حققه الطيبي ولما كان غرضه في طلب العلم
فاسدا مما يحتاج الى الاستثناء في المجادلة بنحو قوله تعالى الا مراء ظاهرا
وقوله الا بالتي هي احسن او يصرف به اي يميل به العلم وجوه الناس اي
العوام او الطلبة اليه اي ليعظموه او يعطوه المال له كذا قاله ابن الملك
وقيل اي يطلب العلم ليجادل لشهرة بين الناس ادخله الله النار الظاهر
ان هذا اخبار بانه استحق دخول النار ويحتمل ان يكون جملة دعائية والله
اعلم رواه الترمذي اي عن كعب ورواه ابن ماجة عن ابن عمر وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما
يبتغي به وجه الله اي رضاه كما لعلوم الدينية لا يتعلمه
حال اما من فاعل تعلم او من مفعوله لانه تخصيص بالوصف ويجوز ان يكون
صفة اخرى اعلما الا ليصيب به اي ليال ويحصل بذلك العلم عرضا بفتح
الراء وتسكن حطاي مالا اوجاها من الدنيا قال الدنا عن حاضر
ياكل منه البر والفاجر وكره لبنا ول الانواع ويندرج فيه قليله وكثيره
وفي الاذكار العرض بفتح العين والراء المال وقيل ما يتمتع به قال
الجيلي العرض بالكسر امتناف المال غير الدنيب والفضة وبحركة الراء
جميع المال من الدنيب والفضة والعروض ملحا كذا نقله الابهري قال
الصفي وفقه ان من تعلم لرضاء الله مع امانة الغرض الدنيوي لا يدخل
الوعيد لانا نتقاه وجه الله تعالى كما ان لكون متبوعا ويكون العرض
تابعا ووصف العلم بما تقدم وجه الله للتفصيل والتمييز فان بعضا من العلوم
لا يشتق منه كما ورد اعوذ بالله من علم لا ينفع واما المدح والوعيد
من ناب التغليظ والتهديد وسمت بعض العلماء الزاهد من تقوى

لما يتظاهر به العلما الصحارا العارضه
في بجري وقيل هي الفاخرة وجمل بتشبيه
مثل عيرة او ليهاري صر

من طلب

من طلب الدنيا بالعلوم الدينية كان اهون عليه من ان تطلبها بغيرها من
العلوم هو من حرجفة بالة من الات اللهو وذلك فمن جرفها وتراقاتك
العلوم انتهى وبوب ما روى عن الحسن البصري انه راى شخصا يلعب فوق
الجبال فقال ان هذا اخف من اصحابنا لانه ما كل الدنيا واصحابنا
ياكلون الدنيا بالدين انتهى لكن قالوا فرق بين من ياخذ الدنيا ليتفرغ للعمل
الاخر وبين من عمل عمل الاخرة لياخذ الدنيا فما ملفاته موضع زلل ثم الاستثنا
من اعم الاوصاف اي لا يتعلمه لغرض من الاغراض الا لهذا الغرض الخاص من
متعلقات الدنيا واردف ومن العلوم ان قصدها هكذا ولو مع فقد الاخرة موجب
للاثم وجوه النقيد ترتب العقاب الاتي علة اولان الغالب ان من قصد
الدنيا لا يقصدها مع الاخرة لم يجد حينئذ من علماء الدين من كان بعيد عرف الجنة
بفتح العين وسكون الراء اي ريحها الطيبة المعروفة بان توجد من مسيرة خمس
مئة كما ورد في الحديث يوم القيمة يعني عند انفساد الرائحي ريحها قال الطيبي
قد حمل هذا المعنى على المبالغة في تحريم الجنة على المختص بهذا الوعيد كقولك ما
شممت فلانا رائحة الجنة للمبالغة في النبري عن تناول الطعام اي ما شممت رائحتها
فكيف بالتناول ولبس كذلك فان المختص بهذا الوعيد ان كان من اهل الايمان
فلا بد وان يدخل الجنة عرفا بالنصوص الصحيحة فتاويل هذا الحديث ان
يكون نهيا او زجرا عن طلب الدنيا بعمل الاخرة وايضا يوم القيمة يوم موصوف
وذلك من حين حشر الناس الى ان يستقر بهم الامر اما الى الجنة او الى النار وقد
يلزم من عدم وجدانها يوم القيمة عدم وجدانها مطلقا وسيان ذلك ان الامرين
من الفزع الاكبر وهو النفخة الاخيرة اذ اورد يوم القيمة بعد زجاجة الجنة تقوية
لعلومهم وادلتهم وتسلية لهمومهم واتعابهم على مقدار علمهم في المعرفة وايقانا
وان تعلم للاغراض الفاسدة وكان من حقه ان لا يتعلم الا ابتغاء وجه الله
يلوح كمن حدث مرضا دواءه لمنفعة عاد ذا المال الروايح قال يجد رايحة
الجنة لما في حامله من الاغراض المخلة بالقوى الايمانية وقال ابن حجر هذا
الوعيد مطلقا اذا اشتغل ذلك لان تحتم طلب العلم بهذا القصد فقط مجمع
عليه ومعلوم من الدين بالضرورة واهم الحديث ان من اخلص فضل فتعلم
لله لا يضر حصول الدنيا له من غير قصد عا تعلمه بل من شان الاخلاص ان
ان ناتي الدنيا لصاحبه راغمة كما ورد من كان همه الاخرة جمع الله شمله وكان غنا
في قلبه وناته الدنيا وهي راغمة رواه احمد وابو داود وابن ماجة وروى
الرهدي عن ابن عمر ولفظه من تعلم علما لغير الله فليتبوا مقعده من النار
وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نضر الله عبدا قال النوشتي النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى
وروى مخففا وشقالا انتهى وقال النووي المشدد اكثر وقال الابهري
روى ابو عبيدة ما المخفف وقال هو لازم ومتعد ورواه المنتقي بالتشديد
وقال المخفف لازم فالتشديد للتعدية وعلى الاول للكثرة والمبالغة انتهى
والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور والمراد رزق لعلمه ومعرفته من الفهم والمالة
بسان من في الدنيا وفهم في الاخرة حتى يرى عليه رونق الرضا والفهم ثم قيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه اختار بمعنى جمعه وانضمّ وقيل دعاء، لله بالنضرة وهي النعمة وابهائه في الوجه من اثار النعمة وقيل المراد ههنا النضرة من حسن الجاه والقدر كما عاطلبوا الحوائج من محاسن الوجوه اى ذوى الاقدار من الناس لانه جدد وجفقه وتفقه طلب اوان الدين فجازاه فى دعائه بما يناسب عمله قلت لا مانع من الجمع والاخبار اولى من دعاء والله اعلم قلت وقد استجاب دعاءه فلذلك يجد اهل الحديث احسن الناس وجها واجملهم هيئة وروى عن سفيان ابن عيينة انه قال ما من احد يطلب الحديث الا وفى وجهه نضرة اى بهجة صورية ومعنوية سمع يقال سمع حفظ اى حدث يحفظ اى يقلب اوبا لكتابة واغرب ابن حجر حيث قال يحفظها بلسانه ووعاها اى دام على حفظها ولم ينسها قيل بالتكرار وقيل بالتذكار واداها حفظها ليؤديه نسى وقيل بالرواية والتبليغ فلوز عطف واداها على بلغها تفسيرا اواوصلها الى الناس وعلمها وفيه اشارة الى الصنعة فى الاداء حيث لم يوجبه محمد واغرب ابن مالك فقال معنى حفظها اى عمل بموجبها فان الحفظ قد يستعار للعمل قال يقال فلان حافظ لدابته اى لما يلزمه وفى المصابيح واداها كما سمعها وفى الازهار سمع يقال فوعاها كما سمعها اى عضا طريا من غير تغيير ونقص من زيادة ونقصان او من غير تغيير للفظها ولا معناها فيكون تتميما على الوجه الاكمل فلا ينافى جواز الرواية بالمعنى على ما هو عليه الجمهور مع ان التشبيه يدل على هذا المعنى لان المشبّه ناقص يكون بحسب اللفظ والمعنى وناقص بحسب المعنى والمدار على المعانى لا سيما عند الضرورة حيث تنتفى اللفظ بخصوصه وتتذكر المعنى بعمومه فلو لم يعبّر عنه بلفظ احرفات المقصود الاصلى لانه مالا بد له كله لا يترك كله ومحل بسط هذه المسئلة علم اصول الحديث وربما استعيرت للتكبير وقيل اشتغاله فيه حقيقة ايضا حامل فقه اى عالم غير فقيه بالجر صفة حامل وقيل بالرفع فقيه هو غير فقيه بعض لكن يحصل له الثواب لفقه بالنقل ورب حامل فقه قد يكون فقهه ولا يكون افقه يحفظه ويعيبه ويبلغه الى من هو افقه منه فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل او الى من تضبّر افقه منه اشارة الى فائدة النقل والداعى اليه قال الطيبى هو صفة لمدخول رب استغنى بها عن حواليها اى رب حامل فقه اداه الى من هو افقه منه ثلاث اى ثلاث خصال لا يغل بفتح الياء وضمها وكسر الغين فالاول من الغل الحقد والثانى من الاغلال الخيانة عليهن اى على ثلاث الخصال قلب مسلم اى كامل والمعنى انها لو كن فى قلب مسلم لم يخنّ فى هذه الثلاث الاشياء ولا يدخل فيهن عمل يزيله عن الحق حتى يفعل شيئا من ذلك قاله الطوربشتى وقال الزمخشرى فى العاقل هذه الخصال يستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الغل والفساد وعليهن فى موضع الحال اى لا يغل قلب مؤمن كائنا عليهن واما انتصاب على النكرة لتقدمه وقيل المعنى لا يبقى لهن بقاء لا يزيلن بل ثابتات بها وقيل اى ثلاث لا يغل قلب مسلم حال كونه ثابتا عليهن يبقى من تمسك بهن طهر الله قلبه من الحقد والخيانة ونقل السيد عن

زين العرب انه يروى ايضا بفتح الياء وضم الغين وكسرها وتخفيف اللام من الوغول للدخول فى الشر ونحوه والمعنى على هذا ان هذه الخصال يستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الوغل والشر انتهى ثم قال السيد وهذا المعنى مذكور فى الفائق انتهى وذكر ابن حجر فتح الياء وضم الغين وتشديد اللام من غل فى المغنم شاغلوا اذا اخذ فى خفية فهو يرجع الى الخيانة ايضا اخلاص العمل لله اى نيتها واحدها والربط بعد العاطف على انه بدل من ثلاث ومعنى لا يغل من تقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون غرض دنيوى اخر دنيوى واخروى كعظم الجنة ولذاتها اولا يكون لغرض دنيوى من سمعة ورياء والاول اخلاص الخاصة والثانى اخلاص العامة وقال الفضيل بن عياض العمل لغير الله شرك وترك العمل لغير الله رياء والاخلاص ان يخلصك الله منهما والنصيحة هى ارادة الخير للمسلمين اى كافتهم ولزوم جماعتهم اى موافقة المسلمين فى الاعتقاد والعمل الصالح من ملة الجمعة والجماعة وعند ذلك فان دعوتهم تحيط اى تدور من ورائهم وفى نسخة من موصوله وتوتد الا ولا نة فى اكثر النسخ مرسوم بالتاء والمعنى ان دعوة المسلمين قد احاطت بهم فحفتهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة وفتنه تنشئه على ان من خرج عن جماعتهم لم ينل بركتهم وركة دعائهم لانه خارج عما احاطت بهم من ورائهم وفيه ايما الى تفضيل الخلطة على العزلة قال الطيبى وكلام صاحب النهاية يرشد الى ان الصواب فتح من موصولا بفعولا بتحط فانه قال الدعوة المحيطة بالدعاء اى بخيرهم وتثبيتهم وتحفظهم من ورائهم اهل السنة والجماعة انتهى والاظهر ان كلام النهاية خارج عما نحن فيه ثم قال الطيبى وقد يجوز ان يكون تقدير الكلام فعليه لزوم الجماعة فان دعوتهم تحيط من ورائهم قلت هذا التقدير غير محتاج اليه وعلى تقديره يحتاج الى تقدير اخر لان لزوم الجماعة حاصله من الخصال الثلاث والله اعلم قال ابن حجر ووجه المناسبة بين قوله ثلاث المستأنف وما قبله انه صلى الله عليه وسلم لما حرض سامع سنة على ادائها بين ان هناك خصالا من شأنه ان تطوى قلبه عليها لان كلا منها محرض له على ذلك التبليغ وجوز كون ثلاث نائبا للمقالة التى الذى فى تبليغنا محاكيا سمعه قال ما قالك المقالة فقيل فما هى فقال ثلاث خامعة لعظيم اثرها وسعة نفعها على خلق الله رواه الشافعى ولم يعلم فى اى كتاب والسهمى فى المدخل بفتح الميم والخاء كتابه لم يبق كلاهما عن ابن مسعود ورواه احمد والترمذى وابو داود والنسائى والدارمى عن زيد بن ثابت اى الحديث بكماله الا ان الترمذى وابا داود لم يذكرا ثلاث لا يغل عليهن الخ ومع هذا كان الاولى ان يحذف الحديث بقوله عن زيد والله اعلم وعن ابن مسعود رضى الله عنهما لم ينقل وعنه ليس بيوم رجوع الضمير الى زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وقيل مفعول فان نضّر الله اى نوّر امرءا اى شخصا سمع منا شيئا يعنى الاقوال والافعال الصادرة من النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم يدل عليه صيغة الجمع فى نسمع قاله الطيبى وقال ابن حجر فوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

منا يحتمل انه للجماعة ليشمل من سمع من الصحابة شاهدا من الاقوال وفقد
شارح المراد شيأ عموم الاقوال والافعال الصادرة منه صلى الله عليه
وسلم او اصحابه بقرينة عقلية كون المعلوم لسمعه الذي لا يكون الا في القول اقول
لما قيل بعمومه منا وقد يسمع من الصحابة اه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذا
صح ان تعلق السمع بالفعل بهذا المعنى مع ان المراد بالسمع هو العلم الذي يشمل
القول والفعل والتشمل ايضا وانما خص السمع بالذكر لان مدار العلم عليه غالبا
فبلغه بالتشديد اي نقل السامع المسموع للناس كما سمعه قال الا يهوى اما
حال من فاعل بلغه او مفعوله واما مفعول مطلق وما موصولة او مصدرية
خص بكلم الحديث كما سمعه بهذا الدعاء لانه سارع في نضارة العلم وجدد
السنة مجازاة بالدعاء بما يناسب حاله ومن اتى دليل على شرف الحديث
وفضله ودرجة طلبه حيث خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بدعائه لم
يشركه فيه احد من الامة ولو لم يكن في طلب الحديث وحفظه وتبليغه
فائدة سوى ان يستقيد بركة هذه الدعوة المباركة لكفى ذلك فائدة وغنما
وجمل في الدارمي حفظا وفقها وقال محمد السنة اختلف في نقل الحديث
بالمعنى والى جوازه ذهب الحسن والشعبي والنخعي وقال مجاهد انقص
من الحديث ثاثة ولا تزد وقال سفيان ان قلت حديثكم كما سمعت
فلا بأس وقصد صوفي فانما هو المعنى وقال وكيع ان لم نكن المعنى واسعا فقد هلك
الناس وقال ابو يعقوب عن ابن سيرين كنت اسمع الحديث عن عشرة والالفاظ
مختلفة والمعنى واحد وذهب قوم الى اتباع اللفظ منهم ابن عمر وهو قول
القاسم بن محمد وابن سيرين ومالك بن انس وابن عيينة وقال محمد الشافعي
الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وخابزة عند الاكثرين والاولى
اجتنابها قلت الا عند نسيان اللفظ وفي سلخ بفتح اللام المشددة
اي سقول اليه وهو صول له او عي له اي احفظ الحديث واضبطه والفهم
واتقن له من سامع اي من سمع او بلغه ثابتا رواه الترمذي وابن ماجه
اي عن ابن مسعود كذا رواه احمد وابن حبان كما في الجامع الصغير وروى
الترمذي والضياء عن زيد بن ثابت ولفظه نضر الله امرأ سمع منا حديثا
فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل
فقه ليس بفقيه وفي اختلاف الفاظ هذا الحديث دلالة على جواز رواية
الحديث بالمعنى لان الظاهر ان اختلاف اللفظ انما نشأ عن الرواة والله اعلم
ورواه الدارمي عن ابي الدرداء وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقوا الحديث اي خذوا روايته عني
والمعنى لا تحدثوا عني الا ما علمتم انه من حد ثبت قال الطيبي يجوز ان
يراد بالحديث الاسم فالمضاف محذوف اي اعدوا رواية الحديث ويجوز
ان يكون فعلا بمعنى مفعولا وعني متعلقة به والاستثناء منقطع والمعنى
احذروا بما لا تعلمونه من الحديث عني لكن لا تحذروا ما تعلمونه والظاهر
ان العلم هنا يشمل الظن فانهم اذا جوزوا الشهادة مع انها اضيق من الرواية
اتفاقا فلان يجوز به الرواية اولى وعرف انه يجوز في الرواية الاعتماد على
لفظ

الخط بحذف الشهادة عند الجمهور فمن كذب اي افتراء علي متعمدا اي لاحظا
فليتبوأ مقعده اي ليتهيأ مكانه من النار قيل الامر للتهديد والوعيد وقيل
الامر بمعنى الخبر رواه الترمذي اي عن ابن عباس ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود
وجابر ولم يذكر اي ابن ماجه اتقوا الحديث عني الا ما علمتم بمعنى والقاء ايضاح
قوله فمن فانها للتفريع على ما قبله قال ابن حجر في منذا من المؤلف نظر لان
ابن ماجه اذا لم يذكر ذلك منذا بوحديث البخاري الذي قدمه اول الفصل
الاول فقد حاجة به الى ذكر ولا الى نسبته الى ابن ماجه انتهى وفيه انه
ليس بوحديث البخاري بل بعضه فانه مسوق بحمل اخر في حديث فاقاد المعنى
بهذا ان هذه الجملة حديث مستقل رواه ابن ماجه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
لم يقل عنه لدخوله في عمره وفي نسخة عنه لانه الاصل المصدر به في اول
هذا الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اي من تكلم
في القرآن اي في معناه او قراءته برأيه اي من تلقاء نفسه من غير تتبع اقوال
الائمة من اهل اللغة العربية المطابقة للقواعد الشرعية بل بحسب ما تقتضيه
عقله وهو مما يتوقف على النقل بانه لا مجال للعقل فيه كاسباب النزول
والناسخ والمنسوخ وما يتعلق بالقصص والاحكام او بحسب ما تقتضيه ظاهر
النقل وهو مما يتوقف عليه النقل كالمتشابهات التي اخذ الجمهور بظواهرها
وراعوا ضوابط استحالة ذلك في حقه او بحسب ما يقتضيه بعض العلوم
الالهية مع عدم معارضته بنقلية او بالعلوم الشرعية فما يحتاج لذلك ولذا
قال النهي اي المراد اي علت من غير دليل قام عليه اما ما يشهد برهان
فلا محذور فيه فعلم ان علم القرآن انما يتلقى من النقل او من وقوف الالهية
او من المقاييس العربية او القواعد الاصولية المبحوث عنها في علم اصول الفقه
او اصول الدين ثم اعلم ان كل ما يتعلق بالنقل لتوقفه عليه يسمى تفسيرا وكل
تعلق بالاستنباط يسمى تاويلا فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية
من قال في القرآن اي في حق بغير علم اي دليل يقيني او ظني بنقل او عقل مطابق
للشرع فليتبوأ مقعده من النار فمثل يحتمل عليه من الكفر قال ابن حجر
واحق الناس بهذه من لوعد فقهاء من اهل البدع كلفظ القرآن ما دل
عليه واريد به او حملوا على ما لم يدل عليه ولم يرد به في كلام الامر من حاضدوا
نفيه او اثباته من المعنى هم محطئون في الدليل والمدلول مثل نفسير
عند الرحمن كساء الاهم والجباي وعند الجبار والرهبان والزمخشري
واما طعنهم ومن هو لاء من يدنس البدع والتقاسيم الباطلة في كلامه الجزل
فيروج على اثر اهل السنة لصاحب الكشاف ويثرب بن هو لاء نفسير
ابن عطية بل كان الامام ابن عرفة المالكي يبالغ في الحط عليه ويقول
انه اضر من صاحب الكشاف لان كل احد يعلم اعتزال ذلك فيجتنبه بخلاف
هذا فانه يوهم الناس انه من اهل السنة رواه الترمذي وعن جندب
بضم الجيم والدال ويفتح كذا في المغني وذكر القاضي عياض في المشارق فتح
الدال وضمها مع ضم الحاء وكسر الجيم ايضا مع فتح الدال وكسرها وهم ابن
حجر فقال جندب بضم الحاء وثالث الدال اه ليس فقال بضم الاول وكسر ما بعد

الاجر من اوذار الرياء والجحد والمخوفة والله اعلم قال المصم بوضم الجيم
وسكون الغين وضم الدال المهملة وفتحها ايضا ابن عبد الله بن سنان الجهني
العلفي وعلقمة بطن من بجيلة مات في فتنة ابن الزبير روى عنه جماعة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن اي في لفظه او في
معناه برأيه اي بعقله المجرد فاصاب اي ولو صار مصيبا بحسب الاتفاق
فقد اخطأ اي هو مخطئ بحسب الحكم الشرعي قال ابن حجر اي اخطأ طريق
الاستقامة بخوضه في كتاب الله تعالى بالتعيين والحدس لتعذر هذا الحديث مع
عدم استجماعه لشروطه فكان ثابتا به مطلقا ولم يفد موافقته للصواب
لانه ليس عن قصد ولا تحري بخلاف من كملت فيه الات التفسير وهي
خمسة عشر علم اللغة والنحو والتصريف والاشتقاق لان الاسم اذا كان
اشتقاقه من مادتين اختلف المعنى باختلافها كالمسيح هل هو من السياحة
او المسح والمعاني والبيان والبديع والقرات والاصلين واسباب النزول
والقصص والناسخ والمنسوخ والفقه والاحاديث البينة لتفسير المجمل
والمبهم وعلم الموهبة وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم ويقف هذه العلوم
كان موجودا عند السلف بالفعل وبعضها بالطبع من غير تعلم فانه ما جوز نحوه
فيه وزاد لفظا لانه لا تعدي منه فكان ما جورا اجر من كاف رواه او عمر
اجورا كما في اخر حازا صاب واجرا ان اخطأ كما لمجتهد في الاحكام لابذل وسعه
في طلب الحق واضطراده الدليل الى ما راه فلم يكن منه تقصير بوجه وقد اخطا
الباطنية الذين يعتقدون ان للقرآن ظهرا وبطنا وان المراد باطنه دون ظاهره
ومن هؤلاء ما يسلكه بعض الصوفية في تفسيرهم فزعون بالنفس وموحا
بالقلب ان زعموا ان ذلك مراد من الاية لا اشارات ومناسبات للايات
وقد صرح الغزالي وغيره بانه محرم صرف شيء من الكتاب والسنة عن
ظاهرهما من غير اعتضاد فيه بنقل من الشارع ومن عزيز وزن تدعو اليه
ضرورة بدليل عقلي قال الماوردي وقد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على
طاهره وامتنع بسببه ان يستنبط معاني القرآن باجتهاده وان صحبها شواهد
سالمة عن المعارضة وهذا بعيد لما تقيدنا بمعرفة من التقرآن القرآن
واستنباط الاحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم
وفي حديث اني نعلم وعزه القرآن دلولذ ووجهين فاحملوه على احسن
معانيه وفيه دلالة على جواز الاستنباط وجوهه ومعنى ذلولا تزل تتفقه
وفهمه حتى لا تقصر عنه افهام المجتهدين ومعنى ذو وجوه ان بعض جملة تحتمل
وجوها من التاويل اواية جمع وجوها من الامر والزجر والتحليل واضدادها
ومعنى فاحملوه احملوه على احسن معانيه وفيه دلالة على جواز الاستنباط
والاجتهاد في كتاب الله تعالى انتهى وما دون من بعض المتورعين قال
قوم فحرموا التفسير مطلقا ولو على من اتسعت علومه الاما اثر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهؤلاء من الاوساط على شفا جرف هار واطباق العلماء في
سائر الاعصار على خلافه فما لتهم كاف في تسفيههم وتكفيرهم وقد
قال محي السنة واخرون التاويل الذي هو صرف الاية لمعنى يحتمله موافق

لما قبلها

لما قبلها وما بعدها وليس مخالفا للكتاب والسنة من شرط من الاستنباط
غير محظور على العلماء بالتفسير خلافا لقوم وقول المحرمين على وفاقه واللولوي
والمرجان بالحسن والحسين فانه من تاويل الجهلة قال الحقا كالروافض قال
بعض الشراح اي من شرع في التفسير من غير ان يكون له وقوف على لغة العرب
ووجوه استعمالاتها من الحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والخاص والعام وغير
ذلك مما يتمكن به المفسر هو وان طابق المراد لانه هو محض لانه تكلم في القرآن
بغير اذن الشارع وقيل معناه فقضى شا وبله واجتهاده على ان مراد الله تعالى
وتقل الطيبي عن التوربشتي ان المراد بالراي ما لا يكون موسسا على علوم الكتاب
والسنة كان يكون قولا يقوله برايه على ما تقتضيه عقله وعلم النفس يوقد من
افواه الرجال كاسباب النزول والناسخ والمنسوخ ومن اهوال الاخرة
وتاويلاتهم بالمقاييس الغريبة كالحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام
والخاص ثم يتكلم على حسب ما تقتضيه اصول الدين فيقبل القسم المحتاج الى
التاويل على وجه يشهد بصحته ظاهر التنزيل فان لم يشهد هذه الشرائط كان
قوله مهجورا وحسبه من الخيبة محظيا عند الاصابة فيا بعد بان المجتهد والمتكلف
فالمجتهد ما جور على الخطاء والمتكلف ماخوذ بالصواب وقال صاحب جامع
الاصول محتمل البقي من وجهين احدهما ان ذلك مبني من طبعه وهواه فيقوله
على وفق ذلك لو لم يكن له دليل لم يحمله ذلك المعنى الثاني ان يتشاغل
الى التفسير بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع فيما يتعلق بغرايب القرآن
وما فيه من الاضمار والتقديم ولا يطلع في الوصول الى الباطن بدون معرفة
الظاهر رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي وعن ابي مرزوق قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المراء اي الجدل في القرآن اي في متشابهه
المودي الى الجحود كفر شبه كفر الاسم ما يخشى عاقبته وذلك بان يستند هم
كلمة الى اية ثم يان صاحبه بانه انما تناوله كذا يزعم ان الذي انبتت
نقيض ما اسند للتشابه قال زين العرب المراد بالمراء في القرآن
الشك فيه كقوله تعالى فلا تك في مرية منه اي في شك يعني الشك في
كونه كلام الله فالمراء والجادلة فيما فيه مرية وشك وقال البيضاوي المراد
بالمراء ههنا التدارؤ وهو ان يروم كل منهما تزييف القرآن لدفع بعضه
ببعض فنظر فانه قد تعارضا وطعنا ومن حق الناظر ان يجتهد في التوفيق بين
الايات المختلفة ما امكنه فان القرآن نصد وتفضه بعضا فان اشكل عليه
شيء من ذلك ولم يتسر له التوفيق فليعتقد انه من سوء فهمه وقبله
الى عالمه وهو الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول انتهى وقال في شرح السنة
قيل هو المراد في قراءة من انكر بعض القراءات المروية وقد انزل الله تعالى
القرآن على سبعة احرف فتوعد من الكفر ليكفوا عن المراء فيها والشك
بها اذ كلها قرآن منزل يجب الايمان به رواه احمد وابو داود افقد وعن عمرو
ابن شعيب عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده يحتمل
ان يكون الضمير راجعا الى عمرو فيكون الحديث مرسلا لان محمد بن عمرو محمد

ن عبد الله بن عمرو تابعي وان كمد راجعا الى شعيب مع ما فيه من تقلب
الضمائر فالحديث متصل لان جد شعيب عبد الله بن عمرو بن العاص
صحابي ولهذه العلة تكلموا في صحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
لما فيها من احتمال التدليس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوما اي
كلام قوم يتدارون في القرآن اي يختلفون فيه ويشتد بعضهم
والتدارء دفع كل من المتخاصمين قول صاحبه بما يقع بين الفود اي يدفع بعضهم
دليل بعض منه قال المظهر مثال ذلك ان اهل السنة يقولون الخير والشر
من الله تعالى لقوله تعالى قل كل من عند الله ويقول القدري ليس كذلك
بدليل قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن
نفسك وهذا الاختلاف مبني على ان الوقف التام هو الله او انا الطريق في مثل
تلك الايات ان يوقف ما عليه اجماع المسلمين ويوصل الاية الاخرى كما تقوله
قدرية نعتقد الاجماع على ان الكل يتقدر الله تعالى وانما قوله تعالى ما اصابك
الخ فقد ثبت المفسرون الى انه متصل بما قبله والمعنى فما لهؤلاء القوم لا يكادون
يفقهون حديثا يعني ان المنافقين لا يعلمون ما هو الصواب ويقولون ما اصابك
الخ وقيل الاية مستانفة اي ما اصابك ايها الانسان من حسنة اي فمن
افضله وراحة وغيرها فمن فضل الله وما اصابك من سيئة اي مضرة ولحقك
مال ومرض فهو جزاء ما عملت من الذنوب كما قال تعالى وما اصابكم من
مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير فالاية السابقة خارجة عن
مسألة القضى والقدر فقال صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو آدم
اي من اليهود والنصارى بهذا اي بسبب التدارء اي بسبب تحقير او تنقيص
لعظيم ضرر وقيل المضاف محذوف اي الا عمل هذا الاختلاف المذموم
ضربوا كتاب الله بعضه ببعض بدل بعض والجملة بيان لاسهم الاشارة اي
خلطوا من كان قبلكم التوراة والانجيل وبقاءه دفع اهل التوراة الانجيل
واهل الانجيل التوراة مما لا يوافق مرادهم من التوراة فكذا اهل الانجيل
وقيل المراد بكتاب الله القرآن اي خلطوا بعضه ببعض فلم يميزوا بين المحكم
والمتشابه والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد فحكموا في كل حكما واحدا
من ضربت اللبن بعضه ببعض اي خلطته والضرب الصرف انصافا فان الراكب
اذا اراد صرف الدابة ضربها اي صرفوا كتاب الله عما لمعنى المراد الى ما حال
الله اهواءهم وينبغي للمجتهد في كتاب الله تعالى ان يوفق بين الايات فانه
يصدق بعضه بعضا وان اشكل عليه شئ فليوقف فيه ويستند الى سواه
فهمه ويكل علمه الى عالمه عز وجل وانما زل كتاب الله المراد به الجنس
يصدق بعضه بعضا يعني ان الانجيل مثلا يبين ان التوراة كلام الله وهو
حق والقرآن يبين ان جميع الكتب المنزلة حق وكذا الناسخ يبين انه لا يعمل
بالمنسوخ والمحكم يبين انه لا يعمل بالمتشابه والموؤل لدليل يبين انه لا يعمل
بالظاهر والخاص والمقيد يبينان انه لا يعمل بالعام والمطلق فلا تكذبوا
بعضه ببعض بل قولوا كل ما انزل الله على رسوله حق او بيان تنظروا
الى ظاهره لتطبيق منه مع عدم النظر الى القواعد التي تصرف احدهما عن العمل

للنسخة

بنسخه او تخصيصه او تقييده او تاويله فان ذلك يودي الى قدح في
الدين فما علمتم منه اي على موافقا للقواعد فقولوا اي به وما جهلتم
اي منه كالمتشابهات وغيرها فكلوه اي ذروه وفوضوه الى عالمه
والله تعالى اعلم ومن هو اعلم منكم من العلماء، ولا تلقوا معناه من تلقاء انفسكم
وقد سيل ابن عباس عن ايات ظاهرها الشافي فاجاب عنها منها
في المسألة يوم القيمة واشارها فنصفها فيما قبل النفخة الثانية
واشارها فيما بعدها قلت ويحتمل ان يكون كلاهما بعد النفخة الثانية
بان يكون النفي في اوايل المواقف والاثبات في اواخرها ومنها
كان المشركين كاتموا وامتنعوا فالاول باستنتهم والثاني بايديهم وافواههم
وجوارحهم قلت ولا بعد ان يكون الثاني باستنتهم ايضا لان لا اختيارهم
كشهادة ايديهم وتدل عليه قوله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم ومنها خلق
الارض قبل السماء وعليه وجوه هذه الاية هذا خلق الارض في يومين غير
مدحوة ثم خلق السموات فسواهن في يومين والارض بعد ذلك دحيها وجعل
فيها الرواسي وغيرها في يومين فتلك اربعة ايام الارض وقد سأله يهودي و
فقال تزعم ان الله كان عفوا رحيما فكيف هو اليوم واجاب عنه بان الماضي
انما هو الستة لانا لتلفق تقضي وانا الانصاف هو ايام قلت ويترتب
منه ما قاله المتكلمون ما ثبت قدمه استحال عدمه واجاب ايضا بان كان يستعمل
بها مرادا الدوام كثيرا وسيل ايضا عن اليوم المقدر بالف سنة فقال لا ادري
واكره ان اقول ما لا اعلم وفي رواية عنه انا لا ادري احد الايام الستة التي
خلق الله فيها العالم والثاني يوم القيمة وقال عنده كل منهما يوم القيمة باعتبار
قضيه على المؤمن الغابي وطوله على الكافر واما الطابع فيكون عليه بقدر ركعتين
مكتوبتين رواه احمد وابن ماجة وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل القرآن اي حال كونه مشتملا على سبعة احرف
اي قراءات او لغات او انواع من الاحكام قال الشراح الحرف الطرف وحرف
التهجي سمي بذلك لانها اطراف الكلمة فقيل المراد اطراف اللغة العربية فكانها
قال على سبع لغات من لغات العرب وهي المشهور لها بالفصاحة كقريش وثقيف
وطي وهوازن وتميم واسد ولخم وغسان وقضاعة وجرهم وبني يعرب
اليمنيين وابن عطية لحمير والنضر بن شميل عن ابن عباس ورده بان لغة اكثر من سبع و
واجب بان المراد افصحها وهل ان نقال المراد بها الكثرة وقال الكل
بطون قريش لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وقيل في
بطون مضر وردت هذه الاقوال كلها بان عمر الحكم على هشام وقراءته حتى جر
الى النبي صلى الله عليه وسلم ومحال ان ينكر على لغته وقبيلة ولغة
واجيب بالجواز انه كان يعلم ذلك فدل على ان المراد بالاحرف السبعة غير اللغات
كذا ذكر ابن حجر وفيه بحث اذ يحتمل ان يكون انكار عمر قبل العلم بالجواز فلا
دلالة حينئذ على نفي ارادة اللغات مع ان مجرد ورود اللغة لا يجوز قراءة بدون
الرواية وقيل اراد بها القراءات السبع التي اختارها الائمة السبع وقيل
اجناس الاختلافات التي تؤول اليها اختلاف القراءات فان اختلافها اما

والعمر خمسين الى ستة عشر

وكذا اهل السوراة م

ان يكون في المفردات او المركبات والثاني كالتقديم والتاخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق وجاءت سكرة الحق بالموت والاول اما ان تكون بوجود الكلمة وعدمها نحو فان الله هو الغني الحميد فرضا لضمير وعدمه او بتبديل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى كالعهن المنفوش وكالصوف المنفوش او مع اختلافه مثل وطلح منضود وطلح منضود او بتغييرها هيئة كاعراب مثل هن اطهر لكم بالرفع والنصب في القراءة او صورة مثل وانظر الى العظام كيف ننشزها وننشرها او حرفا مثل ناعدا وبعدنا بين اسفارنا وقلنا ربنا في القرآن ما هو مرة وعلى سبعة اوجه كقوله تعالى قالوا تقلهما اف فانه قرئ بالضم والفتح والكسر سونا وعسرا وعسرا وما السكون وقيل معناه انزل على سبعة معان الامر والنهي والقصص والامثال والوعد والوعيد وقيل امر ونهي وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال الحرى الحاكم والسيهقي كان الكتاب الاول نزل على حرف واحد ونزل القرآن على سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال والحديث واجيب بان قوله راجعا استيناف لا نعت فان في رواية زاجرا بالنصب اي نزل على هذه الصفة من الابواب السبعة ويشهد له تفسير هو بقسم الامثال الخ والحرف اي هي سبعة ابواب من ابواب العلم واقسامه اخذا من الحد على هذه الاصناف ولم تنتشر منها على الحروف في صنف واحد كغيره من الكتب اي التوراة والانجيل ومن ثم قال نزل جمع هذا القول فاستدلال اجماع المسلمين على ان التوسعة التي هي السبب في نزول القرآن على سبعة احرف لم يقع في تحريم ولا تحليل ولا في تغيير شيء من تلك المعاني المدلولة وقيل المراد بالاحرف السبعة الاقاليم السبعة يعني تكلم القرآن عام في جميع العالم وقيل المراد الكثرة توسعة لا للحصر في هذا العدد وقيل غير ذلك وقال القرطبي يحتمل ان على لغات العرب القراءة بلغة قريش دخص في ذلك ومن الدليل على ذلك ما رواه ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله تعالى يامرك ان تقرأ امتك على حرف واحد فقال صلى الله عليه وسلم اسال الله عز وجل معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك ثم جاءه الثانية وساق الحديث الى قوله فليقرأ القرآن على سبعة احرف قال فعلى هذا معنى ان نزل قوله كل انه منها اي من تلك السبعة الاحرف والجملة الاسمية صفة لسبعة والضمير رابط هذا وجه لقول ابن جرير اوجه عندي عوده على القرآن باعتبار جملته ثم اعرب في تقليله بقوله لانا لا نثبت من تلك الاحرف على اي قول من الاقوال الا ظهر وبطن ولكل حد مطلع بتشديد الظاء وفتح الدال على الاختلاف في القراءات كما قبل المظهر حد كل حرف معلوم في اللغة ولا يجوز مخالفته مثل عدم جواز ابدال الضاد بحرف اخر ولكن ابدال الحروف لا يجوز ابدالها باخر الا بامارة في القراءة ويلزم من هذا التاويل ان يكون لكل حال من احوال الكلمة كالاماله وابدال الحروف والادغام ظهر وبطن وحد ومطلع وقيل المقصود وصف القرآن بكثرة ما فيه من العلوم فالمراد بالسبعة الكثرة كقوله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة احرف ما نفدت كلمات الله والاحرف هنا بمنزلة الكلمات في الاية فوجب ان

ان يحمل الاحرف على اجناس لا اختلافات التي لا تدخل تحت الحصر ثم قسم صلوات الله وسلامه عليه كل حرف ثنى بالظهر والبطن والاخرى بالحد والمطلع فالظهر ما يبينه النقل والبطن ما تستكشفه التاويل والحد هو المقام يقتضي اعتبار كل من الظهر والبطن وفيه فائدة تحيد عنه والمطلع المكان الذي اشرف منه على توفية خواص كل مقام حده وليس للحد والمطلع انتهاء لارتفاعهما طرق لعارفين بالله وما يكون سرا بين الله وبين انبيائه واوليائه كذا حققه الطيبي وقيل الظهر بعض العلماء ما ظهر تاويله وعرف معناه والبطن ما خفي تفسيره واستكل فحواه قيل الظهر اللفظ والبطن المعنى قال بعض العلماء لكل اية ستون الف فهم وعلي لو شئت ان اوقر سبعين بعيرا من تفسير ام القرآن لفعلت ولذا قال النقاش واما ما يذهب اليه بعض المحققين من ان النصوص على ظواهرها ومع ذلك فيها اشارات الى دقائق تنكشف لارباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الايمان ومحض العرفان انتهى وقال ابن الصلاح في فتاويه ان الواحدي قال صنف ابو عبد الرحمن السلمي حقايق التفسير فان كان اعتقد ان ذلك تفسير فقد كفر ثم قال ابن الصلاح الظن بمن يوثق به من اهل التصوف كالسلمي فانه من اكابرهم علما ومعرفة انه لم يذكر ذلك تفسيرا ولا نسبه الى مذهب الشرح للكلمة فان ذلك مذهب الباطنية وانما ذلك منه لنظير ما ورد به في القرآن والله اعلم وقال محي السنة في معالم التنزيل قال الظهر لفظ القرآن والبطن تاويله والمطلع الفهم الذي فتح الله على المتدبر والمتفكر في التاويل والمعاني ما لا يفتح على غيره وفوق كل ذي علم عليم والفهم يكون بصدق النية وتعظيم الحرمة وحسن الطهمة وقال ابن العربي الظهر ما ظهر معناه من غير روية والبطن بخلافه انتهى وهو قريب من قول الطيبي الظهر يبينه النقل والبطن ما تستكشفه التاويل قال او الظهر الايمان به والعمل بمقتضاه والبطن التفاوت في فهمه على حسب مراتبهم في الفضيلة او الظهر المعنى الجلي والبطن الخفي وهو سر بين الله تعالى وبين عباده المصطفين غير الى الدرجة ٧ يفقه الرجل كل الفقه حتى يجعل للقرآن وجوها وعن ابن مسعود من اراد علم الاولين والاخرين فليثور القرآن وقوله لكل حد مطلع الحد المنع وسمي حدود الله بها لمنع مرتكبيها من العود والمطلع مكان الاطلاع من موضع عال تعالى مطلع هذا الجبل من مكان كذا اي مأناه ومصعده منه والمعنى ان لكل حد من حدود الله تعالى وهي احكام الدين التي شرعت للعباد موضع اطلاع من القرآن فمن وفق انتهى ذلك المرتقى اطلع على ذلك الحد المتعلق بذلك المطلع كذا نقله السيد وقيل لكل حد وحرف من الظهر والبطن مطلع اي مصعد اي موضع يطلع عليه ما لمن ترقى اليه فمطلع الظاهر بعلم العربية وتتبع ما توقف عليه معرفة الظاهر من اسباب النزول والناسخ والمنسوخ وغير ذلك ومطلع الباطن

القرآن ج صحف وجمعه عثمان ج مصحف واحد والفرق بين الجمعين ان
الاول كان لحداثة ان يذهب من القرآن شئ بذهاب حامليه لانه لم يكن مجموعا
في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبا لآيات سور على ما وقفهم عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن
حين قرأوا بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك بعضهم الى تخطئة بعض
فخشي من تفاقم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره
واقتصر من سبع اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان قد وسع
في قراءته بلغة غيرهم دفعا للحرج والمشقة في ابتداء الامر فراى ان الحاجة
الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة انتهى والحاصل ان القرآن جمع ثلث
مرات الاولى بحضرة صلى الله عليه وسلم فقد صح عن زيد بن ثابت قال كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن ج الرقاع اى نكتبه
نتزل من الايات المفرقة ويجمعونها في سورها باشارة صلى الله عليه وسلم
قاله البيهقي ومنهم قال الخطابي كتب القرآن كله في عهده صلى الله عليه وسلم
لكنه كان غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور والثانية بحضرة
ابي بكر لما راى عمر ذلك ومنهم ورد انا اول من جمعه اى اشار بجمعه فوافقه
ابو بكر فامر زيدا بجمعه فجمعه فلم صحف كانت عند ابي بكر فعمر فابنته حفصة
ومن ثم صح عن علي اول من جمع كتاب الله ابو بكر وما روى عنه انه جمعه مقتفى
وعلى فرض صحته محمول على انه حفظه صدرا والثالثة بحضرة عثمان مرتبا
له على السور وعن عبد الله وعمر رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم العلم اى الذي هو اصل لعلوم الدين والالم للعهد الذهني
ثلاثة اى معرفة ثلاثة اشياء محكمة اى غير منسوخة او مالا يحتمل الا
تاويلا واحدا او سنة قائمة اى ثابتة صحيحة منقولة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم معمول بها والتنويع كقوله او فريضة عادلة او سنقية
قال المراد بها الحكم المستنبط من الكتاب والسنة بالقياس لعادلة
الحكم المنصوص فيهما ومساواتها لهما في وجوب العمل به وكونه صدقا وصوابا
وقيل فريضة معدلة بالكتاب والسنة اى مزكاة بهما وقيل الفريضة
العادلة ما اتفق عليها المسلمون وهو اشارة الى الحكم الثابت بالاجماع وقيل
المراد علم الفرائض والحاصل ان الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع
والقياس وليس الاجماع والقياس فريضة عادلة قاله زين العرب ملخصا نقله
الشيخ وما كان سوى ذلك اى المذكور هو فضل اى من الفضول يعني كل علم
سوى هذه الثلاثة وما يتعلق بها مما تتوقف هذه الثلاثة عليه زائد الاضرورة
الى معرفته كالنحو والصرف والتصريف والعروض والطب وغير ذلك كذا
قاله ابن الملك واما قول ابن حجر وما كان سوى ذلك كعلم العروض والطب
والهندسة والهيئة والميقات هو فضل اى زيادة على تلك العلوم فيه انه
تخصيل الحاصل وانه غير مفيد لبيان العلم النافع الذي طلبه من الله تعالى
وغير النافع الذي تعوذ منه بقوله اللهم اني اسالك علما نافعا واعوذ
بك من علم لا ينفع وانصاف الظاهر ان مراد الشارع ان ليس بين حصر العلوم الثلثة

تصفية النفس والرياضة بها وذاب الجوارح وانقيادها في اتباع مقتضى الظاهر
والعمل بمقتضاه وقال ابن مسعود ما من آية الا عمل بها قوم ولها قوم
يستعملونها وقال انا ما قصة عمر بشق ظاهرها الاخبارا عاد كم وباطنها
وعظ السامعين وقيل ظاهرها معناها الظاهر لعلماء الظاهر وباطنها
ما يضمنها من الاشارات لعلماء الباطن وقيل ظاهرها التلاوة وباطنها الفهم
رواه اى مصنف المصابيح في شرح السنة اى ما سنا وقفه واخرج الغزالي
عن الحسن مرفوعا لكل اية ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع واخرج
الديلمي خبر القرآن تحت العرش له طهر وبطن يحاج العباد واخرج الطبراني
وابو نعيم والبزار وغيرهم عن ابن مسعود موقوفا ان هذا القرآن ليس منه
حرف الا له حد ولكل حد مطلع وقال ابن حجر الجملة الاولى حاث من
رواية احد وعشرين صحابيا ومن ثم نقل ابو عبيد على انها متواترة اى او
معنى واختلفوا في معناها على اربعين قولا منها انه من المشكل الذي لا
يدري معناه ومنها انه على سبعة اوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة
ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء وبوجه خبر احمد بسند جيد ان جبريل قال يا محمد
اقرا القرآن على حرف قال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف قال كل
شاف كاف ما لم يختم اية رحمة بعذاب او عذاب برحمة نحو تعالوا نقاتل
واقبل وعلم وادنب واسرع وعجل هذا لفظ الحديث وفي رواية له
انزل القرآن على سبعة احرف عليما حكيما وفي اخرى له القرآن كله صواب
ما لم يجعل مغفرة عذابا او عذابا مغفرة ومسند مما جيد قال كثير ومن
الائمة انما كان كذلك اى جواز تغيير اللفظ لمرادفه رخصة لما كان يتعسر
على كثير منهم الثلوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان
الحفظ فالمراد بحتى يشق عليه تخفيف الهمزة والتخفيف فكذلك سهل على كل
قبيلة ان تقرا بلغتها ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ قلت
وفيه ايما الى المعتمد مر بيد هنا ان المصلي اذا قرا ما لم يغير المعنى تفسد
صلاته واعلم انهم اختلفوا على قولين في المصاحف العثمانية احدهما وعليه
جماعات من الفقهاء والقراء والمتكلمين انها مشتملة على جميع الاحرف السبعة
فلم يجوز على الامة ان تهمل نقل شئ منها وفق اجمع الصحابة على نقلها من المصحف
العثماني ابو بكر واحد وا على ذلك ما سوى ذلك وثانيهما وا اليه ذهب
جمهور العلماء من السلف والخلف انها مشتملة على ما يحتمله رسمها من الاحرف
السبعة فقط جامعة للعرضة الاخيرة التي عرضها صلى الله عليه وسلم على جبريل
مشتملة كما لم تدع حرفا منها واجيب عن الاول بما ذكر ابن جرير ان القراءة
على الاحرف السبعة لم تكن واجبة على الامة وانما كان جايزا لهم ورخصة
منه فلما راى الصحابة ان الامة تفترق وتختلف اذا لم يجتمعوا على حرف واحد
اجمعوا على ذلك اجماعا شاهدوه معصومون من الضلالة ولم يكن في ذلك
ترك واجب ولا فعل حرام ولا شك ان القرآن لم يمنع منه في العرضة الاخيرة
وغير ممنوع فاتفق الصحابة على ان تلتوا ما يحققوا انه قرآن مستقر في العرضة
الاخيرة وتركوا ما سوى ذلك انتهى وقال ابن القيم وغيره جمع ابو بكر

ليعرض الامة عن غيرها ويتوجهوا اليها وهو لا يحصل الا بنفي ما عداها وذمه بانه
زائد غير محتاج اليه بل فضلة وشاغل عن المقصود ولذا ورد ان من العلم جهلا ومن
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والغريب ابن بحر انه جعل سيد العقول بعيدا
بل قال لا يصح وعلل قوله لان تلك العلوم الزائدة ما يمرض كغالبة كالطب
وتقدم جوابه وقال بل عن تعلم الوقت والقبلة قلت ان كان المراد علمها
اجمالا على ما ثبت في الحديث فهو مسلم وهو داخل في السنة وان كان المراد علمها
للهنة والحاكة من لفظه سفة فحاشا ان يكون عليها حضه او ان يكون مرضي عين
والا لكان السلف واكثر الخلف كانوا عاصين بتركهم هذا العلم وماتت جلة
محققة ما تحرى القبلة والله اعلم وقال الطيبي العلم ثلاثة علم الكتاب
واليه اشار بقوله اية محكمة فان المحكمات هن ام الكتاب ويجب رد المتشابهات
اليها ولا يحصل الا بما يتعلق به من العلوم كالعربية والاصوليين يعني اصول
العقائد واصول الفقه وعلم السنة واليه اشار بقوله سنة قائمة ومعنى قيامها
ثباتها ودوامها بالمحافظة على اسانيدها وما يتعلق بها من التعديل والجرح
ومعرفة اقسام الحديث او بالمحافظة على متونها من التغيير بالاتقان وعلم الاجماع
والقياس واليه اشار بقوله او فريضة عادلة وانما سميت عادلة لانها تعادل
ما اخذ من الكتاب والسنة في وجوب الاتباع وما عداهما ذلك من الفضول ولا
مدخل له في علم الدين واما الطب فليس بفضول لما ثبت بنصوص السنة الاشفاء
اليه اقول فيه ان كل ما ثبت بالسنة الا شفاء لا يلزم ان يكون علما كالحجامة
والزراعة والنساجة فانها من فروض الكفاية ولا تنافي بين علومنا مع ان العمل بالطب
جائز لا فرض اجماعا واصله موجود في الكتاب والسنة والزائد عنها لاشك انه
فضول كالزائد من نحو النحو على قدر الحاجة اليه في معرفة الكتاب والسنة
رواه ابو داود وابن ماجة وعن عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه روى
عنه جماعة من الصحابة والتابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفيض نحو لا ينهى كذا قاله السندي ووجهه ما قال الطيبي انه حمل على النهي
الصريح لزم ان يكون المحال مأمورا به الا قتضاء انتهى ثم المقصد التكلم بالفضول
والاخبار والمواعظ وقيل المراد به الخطبة خاصة والمعنى لا يصدر هذا
الفعل الا من هؤلاء الثلاثة وقوله الا اميرا اي حاكما او مأمورا اي مأذونا
له بذلك من الحاكم او مأمورا من عند الله كبعض العلماء والاولياء او مختالا
اي متكبرا طالبا للرياسة رواه ابو داود اي عن عوف ورواه الدارمي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي رواية اي رواية الدارمي وفي بعض
النسخ وفي رواية او قراءة بدلا او مختال بالحاء المهملة من الاختيال اي الاختيار
المتكبر وبالحاء المهملة بن الجبيلة والجمهور على الاول قال الابهري في شرح
السنة صح بالمهملة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من افتى على صيغة المجهول وقيل من المعلوم بفتح علم كان اثمه على
من افتاه قال الاشرف وتبعه زين العرب يجوز ان يكون افتى لازما او
لمفعول مستفتى وافتى الاول معروفا اي كان اثمه على من استفتاه فانه جعل في معرض
الافتاء بغير علم ويجوز ان يكون مجهولا اي فاتم افتاه على من افتاه اي الاثم

على المفتي

على المفتي المذكور افتاه دون المستفتي انتهى والاظهر الثاني وهو الاصح بين
التنسع لعمى كل جاهل سال عالما عن مسئلة فافتاه العالم بخواب باطل فعمل
السايل بها ولم تعلم بطلانها فانه على المفتي ان مفترق اجتهاده ومن اشار
الى اخبته بامر قال الطيبي اذا عدى اشار بعلى كان بمعنى المشورة اي استشاره
وسالة كيف افعل هذا الامر انتهى وفي القاموس اساره بكذا امره
واستشاره طلب المشورة فالظاهر ما قاله بعض الشراح من ان المعنى من
اشار على اخيه وهو مستشار وامر المستشار بامر يعلم والمراد ما يعلم او يشمل
الظن ان الرشد اي المصلحة في نفسه اي غير ما اشار اليه فقد خانه اي خان
المستشار المستشير اذ قد ان المستشار مؤتمن ومن غشنا فليس منا رواه
ابو داود وعن معونة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الاغلوطات جمع الاغلوطة بضم الهمزة واللام اي عن سؤال المسايل التي
يغلط بها العلماء لاشكال فيها لما فيها من ايذاء المسؤول واظهار فضل السايل
قال في الازهار والنهي للتحريم اذا كان ابتداء لانه يشعب الايذاء والايذاء حرام
وتهييج للفتنة والعداوة ومنه اظهار فضل النفس ونقص الغير واما ان كان
جوابا وجزاء فلا يكون حراما لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقيل
الشافعي في مجلس هارون الرشيد عن مسايل مشكلة فاجابها سريعا فقال
الشافعي من سال عنه عن رجل مات عن ستمائة درهم ولم يخلف اخته الا دربعها
فاخرج ثلثيها وعجز فاشار هرون الرشيد بتصوير فقال مات رجل عن بنتين
وام وزوجة وابني عم احدهما اخا لام وستمائة درهم كذا نقله الابهري رواه
ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعلموا الفرايض فانه نصف العلم وهو يعلم الميراث وهو اول ما ينزع من امتي
وقيل المراد الفرايض المشتملة على الاوامر والنواهي والصحيح انه اراد جميع
ما يحب على الناس معرفته والباحث على تعلمها لان العقاب لا يتعلق الا بها
والفرائض قال ابن الملك والباحث عليه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى
ونزلنا عليك القرآن تبيانا لكل شيء وهو الاصل الذي لابد منه وقال
الطيبي ويمكن ان اراد بما امر بفرضه السنن الصادرة منه صلى الله عليه وسلم المشتملة
على الاوامر والنواهي الدالة عليها كانه قال تعلموا الكتاب والسنة او
وعلموا الناس فاني مقبوض اي شاخص وسيقطعان رواه الترمذي وعن
ابي الدرداء رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخص
اي رفع بصره او نظر بعينه الى السماء فقال هذا اوان اي وقت يختلس
صعه او ان كذا قاله الطيبي وفي نسخة بالاضافة اي يختطف وينتزع بسرعة
في هذا الوقت وفي نسخة يختلس منه العلم بالنصب اي علم الوحي حتى لا
يقدر رواته اي من العلم على شيء من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن الملك والاظهر على شيء من العلم قال الطيبي فحكاه صلى الله عليه وسلم
لما نظر الى السماء لوثوقه باقتراب اجله فاخبر بذلك رواه الترمذي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه رواه ابن ماجة بفتح التحتية وهو كناية عن رفع
الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لعان موقوفا يوشك

ما الكسر والفتح لغة ردية ان يضرب الناس هو في محل الرفع اسم ليوشك
ولا حاجة الى الخبر لاشتمال الاثنين على المسند والمسند اليه اكناه الابل اى
المجازي لاكبادها يعني يرملون ويسافرون في طلب العلم او هو كناية عن
اشراع الابل واجهادها في السير فتشتفر تلك فتقطع اكبادها بقطع
المسافة ولمتها الاد واء من شدة العطش فتضمر كانها ضربت اكبادها
مكان ضربها على السير وقيل اى يجهدون الابل ويرهقونها كفى بضرب الاكباد
عن السير والركض لان اكباد الابل والفرس وغيرهما تحترك عند الركض
ولحمها ضرب فصلح وقال الطيبي ضرب اكباد الابل كناية عن السير
السريع لان من اراد ذلك يزجر الابل ويضرب على اكتافها والرجل وفي اراد
هنا القول تنبيه على ان طلبة العلم اشد الناس حرصا واعزهم مطلبا لان
الجد في الطلب ابما يكون بقدر شدة الحرص وعزة المطلب والمفتي قرب ان يكون
زمان يسير سيرا شديدا في اقطار العلماء يطلبون العلم وهو حال او بدل
فلا يجدون واحدا اى يجدون العالم الذي هو عالم المدينة قيل هذا في زمن الصحابة
والتابعين واما بعد ذلك فقد ظهرت العلماء في الكل كما قال ابن عبد البر
اكثرهما كانوا بالمدينة فالاضافة للعهد وقيل المراد به ذاتها صلى الله عليه وسلم
فالاضافة للعهد رواه الترمذي وفي جامعه بالواو واوذكر الترمذي غيره
في جامعه بقوله قال ابن عيينة اسمه سفيان وهو اما جليل روى عنه
المتابعي وابن المبارك وعنهما انه اى عالم المدينة مالك بن انس وهو انما
دانا فهمة واحد الائمة الاعلام وهو استاذ الشافعي ولم يكن في رفعه بالمدينة
التصحيح دار العلم اعلم منه ومثله اى مثل مقول ابن عيينة في مالك مقول
عن عبد الرزاق وهو من فقهاء اصحاب الحديث روى عنه احمد بن حنبل ويحيى
بن معين وغيرهما وهو احد المشهورين بالمكثرين من الرواية صاحب ثابت
كثيرة قال الطيبي وهذا مخالف لما في شرح السنة التورپشتي كما سياتي وان
اريد مطابقته اياه قرى ومثله ستة للكلام السابق واسناد بقوله عبد الرزاق
تامل بقي قلت ويمكن ان يكون عنه فوق ان اصاب والله اعلم قال اسحق
ابن موسى وسمعت ابن عيينة انه قال هو اى المراد في الحديث العمري الزاهد
وفي نفحي النسخ قال هو العمري واسمه عبد العزيز بن عبد الله قال الثوري
ذكر الشيخ ابو محمد في كتابه عن ابن عيينة انه قال هو مالك وعبد الرزاق انه
قال هو العمري الزاهد وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب
قال المظهر اراد بالعمري عمر بن عبد العزيز والصحيح ما رواه الترمذي ودل قرى
المتن ولان عمر بن عبد العزيز من اهل الشام وقال صاحب الجامع عبد العزيز
ابن عبد الله احد الفقهاء المدنية واعلم سهد سمع ابن شهاب الزهري ومحمد
ابن المنكدر وعبد الله بن دينار وابا حازم وحسد الطويل وهشام بن عروة
وعنه الطيبي وقال ابن الملك اراد به عمر بن عبد العزيز الخليفة
قيل له العمري نسبة الى عمر بن الخطاب لانه ابن بنته وقيل هو عاصم
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قيل كان اخر العلماء الراسخين
وكان يقدم على مالك بن انس وعنه اى عن ابي هريرة رضي الله عنه فتا العلم

بضم

بضم الميم على الصحيح فتقبل بواو لفظ الميم اى في علمي او في جملة ما العالم ان ما يرى
روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن غيره وقد شك
بعض الناس فيه قال السيد قال زين العرب سنقا للتردد وشيخنا فتا العلم
مضارعا او ماضيا هو من قول الميم اى هذا الحديث كائنا في علمي هو عن
ابي هريرة رواية او كائنا في اعلم ابي هريرة سائر الصحابة انتهى اقول
قوله هو من قول الميم عن ظاهر لانه يصدر عن افهم وقد نحفظه من اصل ابي
داود فوجدته مخرجا عن ابي علقمة عن ابي هريرة فما اعلم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث هذا نص في ان المبين من قول الميم وقال الطيبي فما
اعلم يجوز بضم الميم حكاية عن قول ابي هريرة وفتحها ماضيا من الاعلام حكاية
عن فعله انتهى اقول اما قوله بضم الميم حكاية عن قول ابي هريرة فغير
ظاهر والظاهر انه من قول ابي علقمة الراوي عن ابي هريرة واما قوله حكاية
عن فعله ففيه نامل ومسامحة نامل انتهى كلام السيد قال ابن حجر
وحمل سنة الى لهذه الامة اى امة الاجابة ويحتمل امة الدعوة على رايس
كل سنة اى انها نائبة او اشارة انه اذا قل العلم والسنة وكثر الجهل والبدعة
من يجدد منفعول يبعث لها اى لهذه الامة دينها اى سنن السنة عن البدع
ويكثر العلم ويعز اهله ويقمع المبتدعة ويكسر اهلها قال صاحب جامع
الاصول فذكحاكم العلماء في تاويله وكلها واحد اسناد الى العالم الذي هو في
مدحه وحمل الحديث عليه والاولى الحمل على العموم فان الغفلة عن تتبع
على الواحد والجم ولا تختص ايضا بفقهاء فان انتفاع الامة بهم وان كان
اكثر فانتفاعهم باولي الامر واصحاب الحديث والقراءة والوعاظ والزهاد
ايضا كثير اذ بحفظ الدين وفوائد من الرياسة وتلك العدل وطبقة اولي الامر
وكذا القراء واصحاب الحديث بضبط المتن والاحاديث التي هي اصول
الشرع وادلته والوعاظ بالمواعظ والحث على لزوم التقوى لكن
الموقوف بشرط ان يكون سنا كافي كل فن من هذين الفنون تقليد السيد
واعرب ابن حجر وحمل الحدد بن محضورين على الفقهاء الشافعية وفيهم
شيخه الشهر ذكرنا مع انه عن معروف بتجديد في من العلوم الشرعية وتلميذ
مشايخ السيوطي هو الذي احيا علم القسمة الماثور في الدر المنضود وجمع جميع
الاحاديث المتفرقة في جامعه المشهور وما زلنا الاولة في من اوشرح
مشطور بل وكذا ذاذات ومخرجات يستحق ان يكون هو المجدد في القرن
المذكور كما ادعاه هو في دعوة مقبول ومشكور مسددا والاظهر واسلم
ان المراد من يجدد لمس شخصا واحدا بل المراد به جماعة يجدد كل احد في فن
او فنون من العلوم الشرعية ما يتسلله من الامور التقريرية او التحريرية
ويكون سببا لنقاله وعدم اندراسه وانقضائه الى ان ناتي امر الله وهو
شامل ان هذا التجديد امر صار في ان العلم كل سنة في التزل كما ان الجهل
كل عام في الترقي وانما يحصل ترقي علماء زمانا سنة تنزل العلم في اولها
والافاضل من سنة بين المتقدمين والمتاخرين علما وعملا وحلما وفضلا
وتحققا وتدققا لما مقتضى العهد عن زمنه صلى الله عليه وسلم كما لا يجد

عن محل النور بوجب كثرة الظلمة وقلة الظهور ويدل عليه ما في البخاري عن
انس مرفوعا لا ماني على إيمن زمان الا الذي بعده شر منه وفي الكشف للطيبي
عن ابي الدرداء مرفوعا ما من عام الا وتنقص فيه الخير وتزيد الشر وما في
الطبراني عن ابن عباس قال ما من عام الا ويحدث الناس بدعة ويميتون
سنة حتى تمات السنن وتحيا البدع رواه ابو داود والطبراني في الاوسط
وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات ولذا صححه الحاكم وعن ابراهيم بن عبد الرحمن
العذري بضم العين وسكون الذال المعجمة منسوب الى عذرة بن سعد ابو حيلة
من خزاعة كذا في جامع الاصول ولم يذكر المؤلف لابي الصحابة ولا في التابعين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل اي يحفظ هذا العلم اي علم
الكتاب والسنة وزاد ابن حجر الفقه وهو غير صحيح لانه ناخذ منها ولانه مصطلح
حادث لم يكن له وجود عند هؤلاء الا شاذ للتعظيم يعني ياخذ ويقوم
ماحاله من كل خلف اي من كل قرن يخلف السلف بفتح اللام وهو الجماعة الماضية
والخلف بفتح اللام الرجل الصالح الذي ياتي بعد احد ويقوم مقامه ويسوي فيه
الواحد والتثنية والجمع عدوله اي ثقاته يعني من كان عدلا صاحب التقوى والدين
قال الصبي ومن اما تبعيضية مرفوعا على انه قائم مقام محمل وعدوله صفته
واما ثانية على انها لبيان الضمير المستتر في يحمل العائد الى هذا العلم اي
يحمل هذا العلم حالة كونه بعض عدوله المتصفين بالصفات المذكورة وهم
يعرفونه بقرائن الاحوال ولكن سكت عنه اتكالا على الحجة وعلى المقدرين في
نفوسهم ينفون عنه تحميل حالة اي ناقص عنه يعني طاردين عن هذا العلم تحريف
الغالين اي المبتدعة الذين يجاوزون في كتاب الله وسنة رسوله عن
المعنى المراد فحرفوه عن جهته كما قال القدرية والجبرية والمشبهة بان غلا
بعلي اذا جاوز الحد وانتحال المبطلين الانتحال ادعاء قول او شعر كذا قاله
غيره بالتشابه الى نفسه وقيل هو كناية عن الكذب وقال الطيبي في
النهاية الانتحال من النحلة وهو التشبه بالباطل وقال الراغب الانتحال
ادعاء الشيء بالباطل قلت ولعل الاول انسب لمقتضى الحديث انتهى والمعنى
ان المبطل اذا ادعى قولا من عند نفسه ليس له على بطلانه او غيره دليل لم يكن منه
نقوا عن هذا العلم قوله وتاويل الجاهلين اي معتقدا لهم ان
والحديث الى ما ليس بصواب او الجملة استئنافية فكانه قيل لم خص هؤلاء
بهذه المنقبة العلية فاجيب بانهم يحولون الشريعة وستون الروايات
من تحريف الذين يعاونون في الدين والاساتيد بين القلب والادخال
والتشابه من تاويل الزائغين المبتدعين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه
اليها وهذا يعني ما ورد لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم
من خالفهم حتى امر الله وهم ظاهرون رواه البخاري ومسلم عن المغيرة وفيه
انه يتشابه متواتر يعني رواه هنا ناس والحق البيهقي في كتاب المدخل
بفتح الميم وفي نسخة في كتاب المدخل من حديث بقية بن الوليد عن معان
بضم الميم بن رفاعة بكسر الراء عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال السند
رواه البيهقي في كتاب المدخل الى السلمي في باب تسمية حامل من وحد منه
ما يوجب رد خبره من طريق بقية بن الوليد عن معان بن رفاعة عن ابراهيم

ابن عمد

ابن عبد الرحمن العذري عن النبي صلى الله عليه وسلم يرث هذا العلم من كل خلف
عدوله وذكره ثم قال تابعه اسمعيل بن عياش عن معان ورواه الوليد بن
مسلم عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن اشياخهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم وروى الضياء بن اوحد الحوضعيفة وتعاد ما لنون دميني قال
الوحاظ وغيره لا يحتج به كذا في التخريج وسند حديث جابر فانما شفاء العي
بكسر العين وتشديد الياء اي العاجز عن العلم السؤال من العلماء في باب
التيمم لانه انسب بهذا الباب هو اعتذار واعتزاز ان شاء الله تعالى
سنتلو في بسند الفصل الثالث عن الحسن ولو اذا طوق علم
الحديث فالمراد المصري مرسلا لانه تابعي حذف الصحابي اما لنسيانه او لكثرة
من روى عنه من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
جاءه الموت وهو يطلب العلم الجملة الاسمية حال من المفعول في جاءه اي
من ادركه الموت في حال اشتغاله بطلب العلم وفي نسخة ودعوة الناس الى
طريق المستقيم بالجر عطفا على الاسلام اي لاحياء الدين كما اندرس من قواعد
واحكامه سنتها لا للرئاسة فاسد بن الجاه والمال فتنة وهن النتيجة درجة
واحدة وهي مرتبة التوقع في الجنة اردفها بواحدة لان الكلام قد سيق
للعدد وقد سبق ان وارث الانبياء هم العلماء الزاهدون الراغبون عن الخلق
الى الحق فيحيون الاسلام كذا قاله الطيبي ولو بجعله في كارم الابهري الدرجة
بواحدة لانها مدل على الجنسية وعلى العدد فالذي يليق بالكلام هو العدد
والحامل ان العلماء العاملين المخلصين لم تفتهم الا درجة الوحي رواه الدارمي
وعنه اي عن الحسن مرسلا انصافا قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رجلين اي عن شانهما وحكمهما كانا في بني اسرائيل احدهما كان عالما اي غلب
على العبادة يصلي الكتوبة اي تكفي العبادة المفروضة ثم يجلس فيعلم الناس
الخير اي العلم والعبادة والزهد والرياضة والصبر والقناعة وامثال ذلك
تدريسا او تلقنا او عينا ما والاخر يصوم النهار اي دائما او غالبا ويقوم
الليل اي كله او بعضه وقد تعلم فرض عليه ايهما افضل اي اكثر ثوابا فان
افضلية العلم ظاهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل هذا العالم
مختصا للتخصيص والجنس الذي يصلي الكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد
الذي يصوم النهار ويقوم الليل اطنب في الجواب حيث لم يقل الاول والعالم
لتعظيم شانه وتقرير في ذهن السامع كفضلي على ادناكم فالى عالم معلم او ادناكم
من يقوم بالعبادة دون العلم وسببه ان العلم نفعه متعد والعبادة نفعها
قاصر فالعلم انما فرض عينا او كفاية والعبادة الزائدة نافلة ولو ان
الفرد يعني اكثر من اجر القتل والله اعلم رواه الدارمي وعن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الرجل اي الكامل في الرجولية
الفقيه في الدين الفقيه هو المخصوص بالمدح والحاذق متفوقه اي الذي فقه
في الدين وعلم من العلوم الشرعية ما ينتفع به ويبلغ الناس ولذا ورد
من علم وعمل وعلم لله دعي في الملكوت عظيما فالكبر المراد من الفقيه من يعلم
الفروع فقط كما فهم ابن حجر وتبعه بناء على ما رام ونقل انه قال بعض المحققين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان غاية الصوفي المحقق ان يظهر له كرامة او كرامات فيفتخر بها هو وجماعته الدهر والعصر بها تظهر للواحد منهم الكرامات الكثيرة بفتح ابواب تلك الاحكام العلية له والهامه فيها ما لم يبلغه عيزه اليه فيفند منه ما لا يحصى ان تعي ولا تحصى ان تذكر عن غاية الصوفي صدر عن قلة التحقيق فان ذلك شانه ان يكون متصفا بها يعز ما شئت ما لبقوة علما وعملا وتعليما على شرطة الاخلاص وايثارها لله فالذي يكرمان بعبة عنها هو ان نصر مشتغر فاني مشاهدة مولاه وقاب عما سواه كما اشار اليه ابن الفارض بقوله

ولو خطرت لي في سوالك ارادة ... على خاطري سهوا حكمت برددي

واما الكرامة فقد هم حيض الرجال هنيهات بين الهنات وقد قال العزالي صنعت قطعة من العمر العزيز في تالف النسط والوسيط والوجيز ولكن سبحان من اقام العباد كما اراد وقال حرب ما لد بهم مرغوب ان يجتنب بكسر النون وضمها شرطية مشتقة لسانا شققا فه المدح اذا احتاج الناس اليه اي الى فقهه نفع اي غيره وان استغنى عنه على البناء للمفعول اغنى نفسه قال الطيبي فوكل نفع ما غنى لتم الفايدة اي نفع الناس واغناهم بما يحتاجون الله ونفع نفسه واغناها بما يحتاج اليه من قيام الليل وتلاوة كتاب الله وغيرها من العبادات رواه رزين وعن علقمة سوى عبد الله بن عباس وابو احمد فقها مكة ونا بعيها اذا بن عباس وابو عبد الله اذا الطاق قال اي لمعرفة حدث الناس اي بالاناة والحدث والوعظ كل جمعة بضم الميم وسكون اي كل اسبوع مرة اي في يوم من اياما فان زدت اي التحديث مرة وازدت الزيادة حرصا على افادة العلم ونفع الناس فمرتين اي فحدث مرتين فان كثرت اي ازدت الاكثار فثلاث مرات ولا تمل بضم الدال ويجوز كسرها وهو نصم القاف لانه من الرباعي الناس هذا القرآن بفتح اللام مللته وملالة منه بالكسر سيئته قال الطيبي اشار الى تقطيعه مرتب وصف التقطيع على الحكم لان شفاء ربا لعلة اي لا تحقر هذا التقطيع الناشا الذي جلبت القلوب على محبته وعدم الشبع منه اي واذا كان ذلك الاكثار يوجب الملل عما هذا وصافه فما بالك بغيره من العلوم التي جلت النفوس على النفرة من مشاقها ومشاعرها ولا الفينك بضم الهمزة وكسر الفاء اي لا اجدنك قال الطيبي هو من باب لا ارينك اي لا تكن بحيث الفينك على هذه الحالة وهي انك تاتي القوم حال من المفعول وهم في حديث من حدثهم قال الطيبي حال من المرضع في تاتي والقامرانه حال من القوم اي والحال انهم مشغولون عنك فقص عليهم اي قصصنا من وعظ وعلم فتقطع عليهم حديثهم اي كلامهم الذي هم فيه قال الطيبي يقطوفا تفعل تاتي والواو الظاهر للاستيناف اذ كرا المنتهى الجامع مرة منصوبا ان فيكون نصبها على جواب النهي ويتخلف للسببية فهم مرفوع منصوب اي خلاف جوابا للنهي ولكن انصتا من الانصات وهو السكوت فانا مرقوك اي طلبوا منك التحدث لحديثهم وهم يشتهونه حال مقيدة وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه قال الطيبي فان قلت كيف نهى عن السجع والكثر الادعية مسجعة اجيب بان المراد المعهود وهو

السجع

السجع المذموم الذي كان الكهان المتشدقون يتعاطونه ويتكلفونه في محاورتهم لا الذي يقع في فصيح الكلام بلا كلفة فان الفواصل التزيلية واردة على هذا وفي نهيه صلى الله عليه وسلم عن سجع الكهان على من قال اعد علي لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومن ذلك بطل الغيض ناقل الشيخ الذي نا في اظهار الاستكانة والتضرع في الدعا فاجتنبه فانه افرب الى الاستجابة فاني حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عرقه واصحابه لا يفعلون الا ذلك اي تكلف السجع رواه البخاري قال الابهري في البخاري لا يفعلون الا ذلك زيادة الا قال الشيخ لا يفعلون الا ذلك اي ذلك السجع ووقع عندنا الا عمل عن القاسم بن زكريا عن يحيى ابن محمد شيخ البخاري بسنده قال لا يفعلون دل ما سقاط الا واثبتها اوضح وكذا في اخر حديث البزار والطبراني عن انس وعن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه بن اهل الصفة للبزار في التهذيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم فادركه اي حصله وقد ادركه ابلغ من حصله لانا لادراك يقع على اقصى الشي كان لكفلان نصيبان من الاجر اجر الطلب واجر الادراك كالمجتهد المصيب فان لم يدركه كان له كفل من الاجر كالمخطي ونظيره للباحث الصحيح اذا اجتهد المجتهد فاصاب فله اجران وان اخطى فله اجر واحد رواه الدارقطني وعن ابي بن رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المومن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه او مسجدا بناه او بيتا لابن السبيل اي للمسافر او نهرا اجراه او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته وفي عطف حياة على صحته اشارة الى معنى قوله صلى الله عليه وسلم في جواب من قال اي الصدقة افضل اجرا ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى الحديث انتهى وفيه ان هذه الاشارة مفهومة من نفس قوله وصحته لان العطف للمغاير فالمعنى انها مفهومة من بعد هم الصحة على الحياة ومعنى قوله وحياته اي ولو في مرضه قالوا ويقضي او قوله اخرجها اي ما لو صحته والله اعلم رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان وفي رواية سبع يجري للعبد اجرهن بعد موته وهو في قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر بيرا او غرس نخلا

او عى مسجدا او ترك ولدا او سعى لمن بعد موته او ورث مصحفا وعن
عائشة رضى الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الطيبى حال والاصل سمعت قوله فاخر القول وجعل حالا
لقصد الاهتمام والتبيين انتهى وقيل سمع متعد الى مفعولين اى
اى عرفت ذاته وجلت صفاته او محالا اى وحدانيته غير متلوه وهو محتمل
ان يكون بواسطة حرف الولى وله صلى الله عليه وسلم بقلبه ولوا لمعنى وبهذا
القصود فارق الحديث السابق وقدم الثانى لان الضمير للسان من تلك اى
دخلا او دنيا ومبتغى مسلكا اى طريقا او سلوكا والمعنى بقاطعى نسبا من
الاشتغال فى طلب العلم اى فى تحصيل العلم الشرعى سهلت اى يسرت له
طريق الجنة اى طريقا لوصوله الى الجنة والعبادة فى الدنيا
او طريقا الى الثواب من ابواب الجنة وسيأتى قصور المختصة به فى الحقيقة
وفيه اشارة الى ان كل طريق من طرق العلم طريق من طرق الجنة وان سبيل
الجنة مشهودة من ابواب العلوم لكن بشرط الاخلاص الموردى الى العمل
على وجه الاختصاص ومن سلبت اى اخذت كريمتيه اى عينيه الكريمتين
وكل شئ يكرم علناك هو كريمتاك وكريمتاك والمعنى اعميته فالاكه بطريق
الاولى المبنية من الاثانة اى على الكراهة بمعنى على فقد بهما والضنة عليهما الجنة
مفعول ثانى قال الطيبى منصوب بنزع الخافض وقال ابن حجر
مفعول ثان لاثبته لتضمنه معنى اعطيته وكلاهما تكلف لما قدمناه ومضى
اى زيادة فى علم خير من فضل فى عبادة قال الطيبى ناسب ان
يقال التكثير فى الفضل الاول للتقليل وفى الثانى للتكثير ولعل الدين
اصله وصلاحه الورع كما ان فساد الدين الطمع والمراد بالورع التوقى
عن المحرمات والشبهات والطمع يودى الى السعة والزنا فى العبادة فى
النهاية الملك بالكسر والفتح قوام الشئ ونظامه وما يعتمد عليه فيه
ومنه ملاك الدين وقال الطيبى الملك بالكسر ما به احكام الشئ
وتقويته واكماله والورع فى الاصل الكف عن المحارم والحرج ثم استعير
للكف عن المباح والحلال قلت اعلم مراده المباح والحلال الذى
يودى الى الشبهة والاولى تركهما زيادة على قدر الضرورة لا يسعى ورعا
بل يسمى زهدا والله اعلم رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن ابن عباس
رضى الله عنهما قال تذاكرنا العلم بين الظهر والعصر فى المسجد فقلت يا
رسول الله عالم متعلم قال لا قلت فما العالم قال من اذا عمل علم
فعمل العلم ان يعمل به والعمل ان يعلم رواه الدارمى وعن ابى
الدرداء رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل
يا رسول الله ما هذا العلم قال الرافع هو وصف الشئ المحط لمعناه
المتميز عن غيره نقله الطيبى اقول هذا اصطلاح حادث والاظهر ان
المراد بالحد المقدار ولذا قال الذى اذا بلغه الرجل كان فقيها يعنى عالما
فى الاخرة ومنقوشا فى زمرة العلماء فيها فان العبرة بها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتى اى شفقة عليهم ولاجل انتفاعهم
وقال الطيبى ممن حفظ معنى ورد وعدى بعلى بقال احفظ على عنان
فرسى ولا تغفل عنى وفى المغرب الحفظ خلاف النسيان ويجوز ان يكون
حالا من الضمير المرفوع يعنى من جمع احاديث متفرقة مرتقبا اياها محبا
تبقى مستندة على امتى انتهى وفيه تكلفات والوجه ما قدمته وقال
ابن حجر فالوجه ما ذكرته فى نقرس انتهى وللسبكى فى نقرس ولا يحتاج
ذكر وجه حتى يتصرف فى وجهه اربعين حديثا وفى معناه ازيد من مائة
فى امر دينها اختارها من الاحاديث الاخاذة التى لا نفاق لها لدين
اعتقادا او عملا او عملا من نوع واحد او انواع ولا وحد لمن قد حاكمها
متفرقة بعثه الله فقيها من جملة الفقهاء وكان له يوم القيمة شافعا
بنوع من انواع الشفاعات الخاصة وشهيدا اى حاضرا لاحواله ومرقيا
لاعماله ومثنيا على افعاله ومخلصا له من اهواله قال الامام النووى
المراد بالحفظ ههنا نقل الاحاديث الاذهان الى المسلمين وان لم يحفظها
ولا عرف معناها وبه يحصل انتفاع المسلمين لا بحفظها ما لم تنقل اليهم
ذكر ابن حجر اقوالا فى قوله ولا عرف معناها تطرقا لانه لا يلزمهم الفقه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذي هو حد العلم اذ الفقه هو العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لشرفه والا فالعلم اعم غيره فقنه كما ورد في الحديث والله اعلم قال الطيبي فان قيل كيف طابق الجواب السؤال اجيب بانه من حيث المعنى كانه قيل معرفة اسانيد الحديث بالس

صلى الله عليه وسلم ولا يكون ذلك اى لا يصح ولا يستقيم ما ذكر من الجمع بين
الضدين كم مثل وقال كما لا يجتنى اى لا يؤخذ من القتاد بفتح القاف سجر
كله شوك الا الشوك لانه لا يعم الا الجراحة والالم فالاستثناء منقطع كذلك
لا يجتنى اى لا يحصل من فرتهم الا وقوع كلامه صلى الله عليه وسلم ٨ وذكر
الاستثناء لكمال ظهوره قال محمد بن صباح احد رواة الحديث كانه اى النبى
صلى الله عليه وسلم يعنى اى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بالمستثنى القذى
بعد الالفاظ وهى مقتضى الدارين ولقد اشار الى كثير منها بعض من
للذرى لما خالط السلاطين بقوله فى جملة مواعظ وعظه بها واعلم ان ابيرك
ما ان تكيت واخف ما احتيت انك ان تبت وخشة الظلمة و تهدك سبل
الغى تدقوك عن لا يودك حقا ولم تزل ما طلا حين ادنالك اتخذ ولا وطنا تألف ورعليه
رحى باطلهم وجسرا يعبرون عليك الى ٨ نهم وسلما يصعدون منه فيالك الظفر
تدخلون الشك بذلك على العلماء ويفسادودلك قلوب الجهلاء فما ابيرما
عملوا لك فى جنب ما خربوا لك وما اكثر ما اخذ وا منك فما افسد وا
عليك من دنياك وروى عن محمد بن سيرين انه قال الذنب على القذى
احسن من قارئ على يا بيه هو لاء الظلمة ورحم الله والدى كان يقول ما اريد
ان تضيء من علماء خشية ان تقتص على ما ٨ الامراء رواه ابن ماجة وعن
عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قال لو ان اهل العلم اى الشرعى صانوه
العلم اى محفوظ عن الهانة بحفظ انفسهم عن المذلة ودرنة الظلمة ومعاشرة
اهل الدنيا طبعا لما لهم من جاههم وتاطهم وعن الحسد فما كلهم ووضع
موضع المظهر تفخيما لشانه ووضعوه عند اهله اى اهل العلم الذين يعرفون
قدر العلم من اهل الاتقى ويعرفون العلماء فان العلم يوتى ولا ياتى
لساد وا بهذا اى فازوا بالسيادة وفضلوا على اهل زمانهم اى كما لا يشرف
عند اهل الكرامة دون اهل الاهانة اهل زمانهم اى كما لا يشرف
لان من شان اهل العلم ان تكون الملوك فمن دونهم تحت امرهم واقلالهم
وطلوع امرهم واحكامهم قال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات قال الطيبى وذلك لان العلم رفيع الوقد يرفع قدر
من نصوبه عن الاستذال قال الزمخشرى العلم ذكر لا يحبه الا الاذكوار الرجال
اى الذين يحبون معالى الامور ويتنزهون عن سفسافها وفى كلام الزمخشرى
ايما طرق المفهوم والمقابلة ان الدنيا انثى لا يحبها الا ناقص العقل والدين
فانهم يحتوون المراتب الدنية والله اعلم ولكنهم يهدلون لاهل الدنيا اى ان
خصومهم افوضوا اليهم ليسلموا بهم دنياهم لا لاجل الدين ما لنصيحة
والشفاعة وعزتها فانوا اهل العلم ذلوا قدرا عليهم اى مستذلين على
اهل الدنيا وفى نسخ على نسخ عليهم بذل علمهم وهو تصحيف لان نهان لانم
لمعنى ذل ولا يصلح ان يكون سعدنا الا ان يقال ليتزع الحا قضاى ٢ عليهم
وبذله اياهم سمعت سيدنا صلى الله عليه وسلم قال الطيبى هذا الخطاب
توبيخ للخاطئين حيث خالفوا امر نبيهم يخلف بن العمار تن افتانا يقود
من جعل الهموم اى الهموم التى تصرفه من لحن الدنيا وكدوتها ومرعيتها

هما واخذا قال الطيبى يعنى هم ما لامر اذا عزم عليه انتهى اى من قصر
على هم واحد من الهموم وترك سائر المطالب وفتية القاصد وجعل كانه
لا هم له الا هم واحد هم اخرة بدل من غمها وهو هم الذين نفاه الله هم دنياه
المشتمل على الهموم يعنى كفاه هم دنياه ايضا ومن تشعبت وفى نسخة تشعب
به الهموم تعرقه بمعنى مزقه اشتغل بهذا الهم واخرى بهم اخر وملهم جرا
احوال الدنيا بدل من الهموم لم يبال الله اى لا ينظر اليه نظر رحمة فى اى
اودية الدنيا اى اودية الدنيا او اودية الهموم هلك بمعنى لا يكفيه لا
هم دنيا ولا يهم اخراه فيكون من خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران
المبين رواه ابن ماجة عن ابن مسعود الحديث بكماله ورواه البيهقى فى
شعب الايمان عن ابن عمر من قوله اى مسند ابن عمر من قوله من جعل الهموم الخ يعنى
روى المرفوع لا الموقوف وعن الاعمش هو سليمان بن مهران كابرا تابعى واحد
الاعلام المشهورين بعلم الحديث والقراءة اشتراه رجل من بنى كاهل فاعتقه
فاجتهد فى العلم حضارا مقاما عالما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افة العلم النسيان اى بعد حصوله والا فقد قيد لكل نسيان فاقة والعلم افات
اى قبل التحصيل قال ابن حجر فليحذر من اسباب النسيان كالاعراض
عن استحضاره والاشتغال بما يضعف القلب من المنهيات الدينية
ويذهل العقل من المظاهر الشهوية واضاعته اى اهمال العلم مانعا ان
يحدث اى اتاه به عن اهله ما لا يفهمه اولا يعمل به من ارباب الدنيا رواه
الدارمى مرسلا قال السائل المراد ما لا رسال الصحابى الذى هو الانقطاع
لان الاعمش لم يسمع من احد من الصحابة وان ثبت سماعه من انس فالمرسل بالمعنى
الاصطلاحى جى وعن سفيان اى الثورى وهو اماما مجتهدا فى الفقه والله المستعان
فى علم الحديث واجتمع الناس على ديانته وورعه وكونه ثقة اخذ
عنه الائمة كمالك وغيرهم وذكر المؤلف فى التابعين ان عمر بن الخطاب رضى
الله عنه قال للكعب اى كعب الاحبار وقال له كعب الحبر وهو من كابر
التابعين وخصه بذلك لسؤاله لانه كان من علم التوراة وغيرها واختاط
بالعلم الاول من ارباب العلم اى من هم صحابه عندكم او فى كتابكم قال
الطيبى من ذلك العلم ورد سح فيه واشتق ان يبنى هذا الاسم قال الذين
اى الذين هم يتعاونون بما يعلمون قال الطيبى وهم الذين سماهم الله الحكما
فى قوله تعالى ومن يوت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا فريم يحمل بعلمه فشله
كمثل الحمار قال اى عمر فما اخرج العلم ما استفهامية اى اى شئ اخرج
العلم من بين ومرثه وناتيزه ورتبته من قلوب العلماء العاملين لما تقدم
من ان غير العامل ليس بعالم قال الطيبى لانه يودى الى الرياء والسمعة
والعلم والعمل بد ودا لا خلاص لا يوصلان السالك الى مقام الاخلاص
تفهموه ان الورع يدخل العلم فانتاب العلماء حملنا الله منهم وقال
الطيبى الفاجزاء شرط محذوف والتعريف فى العلم للعهد الخارجى وهو ما
يعلم من قوله من ارباب العلم اى اذا كان ارباب العلم من جمع بين العلم والعمل
فلم تترك العالم العمل وما الذى دعاه الى ترك العمل ليزيل عن هذا الاسم قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطمع في الدنيا والرغبة فيها والله اعلم رواه الدارمي موقوفا وعن الاحوص
ابن حكيم عن ابيه لم يذكر بينهما المصنف في اسمائه قال سال رجل النبي صلى الله عليه
وسلم عما لا يرى فقط فقال لا تسالوني ما تعنتت فانا لا نهتم بحسب
مظاهر الجدل فيه على مظاهر المحال والافاسوال عما لا يرى ليجتنبه واجب
كفاية او عينا فكيف نهى عنه وسكوتي عن الخير اما مستقرا او منضما بالسؤال
عن الشر يقولها ثلاثا قال الطيبي حال من فاعل قال والضمير الموثث راجع
الى الجملة اعني لا تسالوني الخ واما نهي عن مثل هذا السؤال لانه بمجاراة قال
تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قلت الاقرب ان الضمير راجع الى
الحديث القريب ثم قال الا المتعنت للتنبيه ان شر الشرار اي عظيم شرار العلما
وان خير الخير خيار العلما قال الطيبي اما كان تواتر الشر وخير الخير لانهم سبب
لصلاح العالم وفساده اليهم ينتهي امور الدين والدنيا وبهم الحل والعقد اهـ
اولان عذاب شرارهم في العقبى شر العقبى ومرات خيارهم في منازل الجنة
خير ماب والله اعلم بالصواب رواه الدارمي وعن ابي الدرداء رضي الله
عنه قال ان من اشر الناس الحوشي بوزنه ضيغمة وبين زايين وعالم خبر
ان كذا قاله الطيبي وفي القاموس لغة قليلة او رديئة انتهى والصواب
انها قليلة وان شر فرد ان كل منهما بغيضة والفتنان بغض اشرارهم عند الله
منزلة اخرى بقوم الفتنة عالم لا ينتفع اي هو بعلمه ما دام يتعلم علما لا ينفع
او يتعلم علما شرعيا لكن ما عمل به فانه شر من الجاهل وعذابه اشد من عذابه
كما قيل ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات وكما ورد اشد الناس عذابا
يوم القيمة عالم لم ينتفعه الله بعلمه رواه الدارمي اي موقوفا وعن زياد
ابن حدير بضم الحاء وفتح الدال المهملتين بعدها تحتية ساكنة بعدها راء كذا
في الاسماء للمصنف قال في جامع الاصول لم يجي مع عمرو مليئا قال قال لي
عمر هل تعرف ما يهدم الاسلام اي يزيل عزته والهدم في الاصل سقاط البنا
قلت لا اي لا اعرف قال يهدمه زلة العالم اي عثرته بفضيحة منه وجدال
المنافق الذي يظهر الستر ويبطن البدعة بالكتاب انما خص لان الجدال
به اقبح اذ يودي الى الكفر وحكم الاية بالهمزة والياء المضلين قال الطيبي
المراد بهدم الاسلام بقطيل ركانه الخمسة في قوله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس الحديث وتعطيله اما يحصل من زلة العالم وتزكد الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر باتباع الهوى ومن جدال المبتدعة وغلوهم في
اقامة البدع بالتمسك بشبه تشابه عليهم الزايغة ومن ظهور ظلم الائمة المضلين وتحكم
المزورين وانما قدمت زلة العالم لانها هي السبب في المضلتين الاخيرتين
كما جاء عثرة العالم زلة للعالم رواه الدارمي اي موقوفا وعن الحسن اي البصري
قال العلم اي المعرفة او العلم الشرعي علمان اي نوعان فعلم القلب اي
اي فقوه منه والقلب اي حاصل وداخل فيه لا يطلع عليه غير الله وذلك
العلم النافع اي شان المائة في كمال العلو والرفعة لا يبانه لكل احد وفي نسخة
صحيحة بالام فذلك ولعل الاول اولى بها المائة تنتفي ويرغب المرء الى العلم النافع
كما انه

والفا للسببية اي فبسبب استقرار في القلب الذي هو محل حب الرب
هو العلم النافع في الدارين وعلم على اللسان اي نوع من العلم جار على
اللسان ظاهر عليه اي فقط او عليه ايضا ولكون ما فيه من الحظ لتعلقه بالخلق
المقتضي لسمعه والمداهنة للامراء قال فذلك اي فبسبب ذلك هو
حجة الله عز وجل على العباد لقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وقد
يحمل الاول على علم الباطن والثاني على علم الظاهر لكن فيه انه لا يتحقق بحق
من علم الباطن الا بعد التحقق باصلاح الظاهر كما ان علم الظاهر لا يتم الا به
بصلاح الباطن ولذا قال الامام مالك من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق
ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن جمع بينهما فقد تحقق وقال ابو طالب
المكي تيما علمان اصلتان لا تستغني احدهما عن الاخر بمنزلة الاسلام والايمان
من تمسك منهما بالاخر كالجسم والفلك لا تفك احدهما عن صاحبه رواه الدارمي
اي موقوفا عليه والمناسب لذاته ان يقتصر ويعول روى الاحاديث
الستة الدارمي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي من كلامه صلى الله عليه وسلم قال الابهري في
اكثر الروايات عن وفي رواية الكشميهني من بدل عن ومعناه صحيح في تاليفه
من كلامي صلى الله عليه وسلم بدل واسطة وعاءين اي نوعين كثرين من
العلم لا ظرفين متباينين قال اما احدهما وهو علم الظاهر من الاحكام والاحاد
فبثثته اي اظهرته ما لقتل منكم واما الاخر وهو علم الباطن فلو بثثته اي
لنشرته وذكرته لكم لقطعتم قطع هذا البلعوم بضم الباء اي الحلقوم
لان اسرار حقيقة التوحيد مما يعسر التعبير عنه على وجه المراد ولذا كل من
نطق به وقع في توهيم الجاهلين والاتحادية فهم العوام قاصر عن ادراك
المراد ومن كلام الصوفية صدور الاحرار قبور الاسرار وقوله قطع يحتمل
الاخبار بما يوقع ويحتمل الدعاء مبالغة في اشراد الاسرار كما هو واقع
الخاص من الاشرار وقيل انه علم يتعلق بالمنافقين باعيانهم او بولاة الجور
من ائمة او نحوهم اي ونحو قوله وقال الابهري حمل العلما الوعاء
الذي لم يبثه على الاحاديث التي فيها تبيين اسامي امراء الجور واحوالهم
وذمهم وكان ابو هريرة يكني عن بعضه لا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله
اعوذ بالله من رايس الستين وامارة الصبيان لشرط الى خلافة يزيد بن معاوية
منعوة لانها كانت ستة اشهر من الهجرة واستجاب الله دعاءه ابي هريرة
حيث قال فيها ستة يعني بحرى الطعام تفسير من بعض رواة الحديث رواه
البخاري لكن قال العسقلاني زاد في رواية المستملي قال ابو عبد الله
البلعوم مجرى الطعام وعلى هذا لا تخفى مناسبة المسكاة اذ بينهم منه ان
تلك العبارة عن ابي هريرة احاد رواة ولا يفهم منه انها للبخاري والضمير
وعن عبد الله رضي الله عنه اذا اطلق هو او ابن مسعود قال يا ايها الناس
يشمل العلما وغيرهم من علم شيا من علوم الدين فسالوه عنه من هو مثاهل
لفهمه جوابه فليقبل به اي بذلك الشيء المعلوم لوضوحه عذاب سنه ولتفهيم

بثواب فشرع ومن لم يعلم اى جوابا لما سيل عنه فليقل اى فى الجواب
الله اعلم كما قالت الملئكة لا علم لنا الا ما علمتنا ولا يستحى ج يعنى
العلم عن نفسه فان جهل الانسان اكثر من علمه قال تعالى وما اوتيتم
من العلم الا قليلا هفنا الله اكثرنا علما وقال ابن جمرا علم يعنى عالم
وذكر الزمخشرى فى ربيع الابرار ان عليا كرم الله وجهه سئل عن مسئلة
المنبر فقال لا ادرى فقيل له تفتى الناس ولا تدرى فقال لا ادرى وانت طلعت فوق
فقال رضى الله عنه انما طلعت بقدر علمى ولو طلعت بمقدار جهلى لبلغت
السماء فان من العلم اى من ذاته الواجب رعايتها وجوبا عينيا مثل ما اكد
على كل من نسب للعلم والتقدير فان من جملة العلم وهو خير ان واسمها
ان نقول لما لا نعلم بالخطاب فيهما وقيل بالغيبة الى لا علم او عدم العلم
اى ونحو قال الابهرى فان لمميز المعلوم من المجهول نوع من العلم وهو
الجانب لما قال لا ادرى تم استدل لابن مسعود لما ركى من امتناع
التكلف والتصنع فى الجواب المؤدى الى الافتاء الباطل بقوله قال الله
بقالى لنبيه وهو اعلم الخلق قل ما اسئلكم عليه اى على التبليغ من اجر
اخذ مغرم وما انا من المتكلفين اى من الذين يتصنعون ويتحلون بما ليسوا
من اهله كذا قاله مرتضاه ومن ثم لما سيد الصدر من عز الاب فى فاقرة
وانما قال اى عما تتطلق واى ارض تقلنى اذا قلت فى كتاب الله ما
علم لى به متفق عليه وعن ابن مسعود هو محمد بن سرين مولى انس رضى الله
عليه وسلم انس بن مالك وهو من مشاهير التابعين وهو غير مصروف
للعلمية والمزيدتين على مذهب ابى على ج اعتبار مجرد الزائدتين قال
ان هذا العلم دين الدم للعهد وهو ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم
لتعلموا الحق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين فانظروا عن تاخذون
دينكم المراد الاخذ من العدول والثقات وعن متعلق تاخذون ج
نفهمن معيجا ترددا ودخول الجار على الاشتغال هنا كما فى قوله
تعالى على من تنزل الشياطين وتقديس اعمى تاخذون وصن انظر معنى
العلم والجملة الاستفهامية سدت مسد المفعولين تقليدا كذا حققه الطيبى
رواه مسلم وعن حذيفة رضى الله عنه قال يا معشر القراء اى الذين
يحفظون القرآن قاله الطيبى وقال الابهرى قال الشيخ المراد بهم العلماء
بالقرآن والسنة انتهى فكانه نوع من التغلب والقراء فى ذلك
الزمان كانوا جامعين بين القرآن والسنة ولذا ورد الاولى بالامانة
الافزا واما قول ابن جمر اى الذين يحفظون القرآن بالسنتهم فقط ولذلك
ورد الزما يعنى اتبعن فزاونها قال وجعله تقيدا وتقليدا استفهموا
اى على جادة الشريعة والطريقة والحقيقة فان الاستقامة خير من الف
كرامة ومعنى الثبات على الفطرة الصحيحة والمداومة على العلم النافع
والعمل الصالح والاخلاص الخالص والحضور مع الله والغيبة عن شهود
ماسواه وقال الابهرى الاستقامة ثانية عن امر الله فقد وفقا

نعوذ العلم انتهى ويقال لم يسله
هذا التمييز جهله مركب وغيره
اشتد خوف السلف من الافتاء
فكثر امتناعهم منه حتى ان مالكا
سيل عن اربعين مسيلة فاجاب
عن اربعة وقال فى السنة والثلاث
لا ادرى يا حر

فقد سبقتم قال الرواة الصحيحة بفتح التاء والباء والمشهور ضم التاء
وكسر الباء والمعنى على الاول اسلكوا طرق الاستقامة لانكم ان تركتم
اوائل الاستقامة فان تمسكوا باكتاب والسنة لتبلغوا الى خيرا ومن جاء
بعدكم وان عمل بعملكم لم يصل الكم لسقكم الى الاستقامة ومرتبة المتبوع فوق
مرتبة التابع وعلى الثانى سبقكم المتصفون تلك الاستقامة الى الله
فكيف ترضون لنفوسكم هذا التخلف المودى الى الانحراف عن سنن الاستقامة
يمينا وشمالا الموجب لاهلاك الاكثرى سبقا بعيدا اى ظاهرا لتفاوت وان
اخذتم يمينا وشمالا اى بالاعراض عن الجادة والدخول فى طرف الضلالة
لقد ضللتم ضلالا بعيدا اى عن الحق بحيث يبعد رجوعكم عنه الى كما قال تعالى
وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله
قال الضحاك الناس مخلوقون للعبادة ولا تتم الا بالاخلاص والمقصود منها
القرب الى الله تعالى وكان العبد يترقى فيها السير الى الله عز وجل ويرتقى سالكا
طريق الاستقامة ليوصله الى المقصود والطريق هو الاسلام والاستقامة
فمن سلك الطريق ولم يسلك عليها ولم ياخذ يمينا ولا شمالا فقد فاز وسبق ومن
ركب متن الرياء اخذ عن يمين الصراط وشماله ثم اذا جنت المراءى على اعوجاجه
ولم يرجع الى الصراط المستقيم هلك فى اودية الضلال وواداة الشرك الاصغر
الى الشرك الاكبر اعاذنا الله منه والمراد من قوله هلك بعيدا رواه
البخارى وهو اى مرسل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن بضم الحاء وسكون الزاى ونفتحها
اى من بئر فيها الحزن لا غير قال الطيبى جب الحزن علم والاضافة فيه كما هى
فى نار السلام اى دار السلامة من كل حزن وآفة قالوا يا رسول الله وما جب
الحزن قال واد اى هو واد عميق من كمال عمقه شبهه البئر فى جهنم يتعوذ
منه لتذكير الفصل وقيل التانيث تمنية اى من شر عذابه جهنم مع امتناعها
عليه قال الطيبى المعوذ من جهنم هنا كالمنطق منها فى قوله تعالى هل من مزيد
وكالتمييز والتغيظ فى قوله تعالى تكاد تميز من الغيظ والظاهر ان يجرى ذلك
على المتعارف لانه تعالى قادر على كل شئ الكاشف وسواس الجهنم وجنودها من
باب التخيل الذى يعصد به تصوير المعنى المقصود القلب وتبيينه وتميزها وتنقيتها
تشبيه لشئ على شئ بالكاف بغيظ المغتاظ وتمزقه واضطرابه عند الغضب
كل يوم يحتمل النهار والوقت اربعمائة مرة لعل خصوص العدد باعتبار
جهاتها الاربعة يعنى كل جهة مائة مرة وهو يحتمل التحديد والتكثير ويبين
ان تقدر المضاف اى شعوذ زبانيتها او اهلها قيل يا رسول الله ومن
يدخلها اى تلك النقعة المسماة بجب الحزن التى كرشت شدة تاثيرها بوعيد على
يحذر وقاية ذلك شئ عظيم مقابل من الذى يشقها ومن الذى يدخل فيها
قال القراء بضم القاف اى الرجل المتنسك يقال تقرا تنسك اى تعبد
والجمع القراون وقد يكون القراء جمع القارى كذا قاله الطيبى وفى القاموس
القراء ككتان الحسن القراءة وكرمان الناسك المتعبد كالقارى والمقرى
المراؤن باعمالهم السماعون باقوالهم رواه الترمذى وكذا ابن ماجة وزاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ماجة فيه اى في حديثه او مرويان من بعض القراء الى الله
قيل اى من القراء المذكورين وهم المراد بهم المراؤن مخصوصين الذين
يرؤون الامراء اى من غير صرف نظرهم بل طمعا في ما لهم وجاههم
ولذا قيل بيس الفقير على باب الامير ونعم الامير على باب الفقير فان
الاول مشعر بانه متوجه الى الدنيا والثاني مشير بانه مقرب الى الاخرى
قال الحادي احد رواة الحديث يعني الحديث جمع الجائر اى الظلمة
لان زيادة الامير العادل اعانة وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك اى يقرب ان يأتي على الناس
زمان اى فاسد بعضها واصله قال الطيبي اى متعد الى مفعول واحد
بلا واسطة فعدى بعلى لتضمن معنى الزمان عليهم حينئذ بقدان فان ظهر
قال مزلة اقول الاظهر ان يقال لاضمن معنى الاقبال والمذكور
فعدى بعلى انتهى قلت يؤيد كلام الطيبي ما في القاموس في تعليله الامر
اهلكه مع ان كلام الطيبي لا ناف في التضمن ثم لا خفاء انه لا يقال يوشك
ان يقبل على الناس زمان فالاولى ان يقال المدح والمرور اكثر بقعة تزينا بالباء
لا يبقى من الاسلام اى شعايره الا اسمه اى ما يعم اطلاق اسم الاسلام
عليه كلفظ الصلوة والزكاة والحج ولا يبقى من القرآن اى من علومه
واداباه الا رسمه اى اثره الظاهر من قراءة لفظه وكتابة خطه بطريق
الرسم والعادة على جهة تحصيل العلم والعبادة قال الطيبي خص
القرآن بالرسم والاسلام بالاسم دلالة على مراعاة القراء لفظ القرآن
من التجويد في حفظ مخارج حروفه ومحسن الالحان فيه دون التفكر
في معانيه والامتثال لاوامره ونواهيه عن نوافيه وليس كذلك
الاسلام فان الاسم باق والمسمى مندرس فان الزكاة التي شرعت
للشفقة على خلق الله اندرست ولم يبق منها عين ولا اثر والقرآن الذي
سامون عن الصلوة لا دكونها وليس احدهم يأمرهم بالمعروف فيقعون
وينهى عن المنكر فيرتكبونها انتهى قلت ومن مناسبة الرسم في القرآن
ان محاسن كيفية اداب كيفيته كثابة كلماته من الوصل والفصل والمدود
والمنوط والحذف والاثبات وغيرها مما يسمى بعلم الرسم وهو من جملة
علوم القرآن التي اندرست في هذا الزمان مساجدهم عامرة اي
بالابنية المرتفعة والجدران المنقشة والقناديل المشرجة والبسط
المفروشة والاثاثة والمؤونة الجملة الموظفة من الاموال المحرمة
وغيرها من الامور المنكرة وهي اي المساجد واهلها خراب من الهدى
اي من ذوي الهدى والهادي لانه لو وجد الهادي لوجد الهدى فاطلق
الهدى واريد الهادي على سبيل الكناية وهو يحتمل معنيين احدهما
ان خراب المساجد من اجل عدم الهادي الذي ينفع الناس بهداه الى
ابواب الدين ويرشدهم الى طرائق الخير وثانيهما ان خرابها لوجود هداة
السوء الذين يعوقون الناس عنهم وصدهم ونفرتهم عن الاهتداء
من باب التحكم ولذا عقب هذه الجملة على سبيل الاستيناف ليان

الموجب

الموجب بقوله علماؤهم شر من تحت اديم السماء اى وجهها وكذا
ادهم الارض وبوصعيدها قيل ومنه اشتق ادم لانه جسده من اديم
الارض كذا قاله الطيبي وقال السداقول الظاهر ان المراد بكونهم
مساجدهم عامرة عمارة بنايها الظاهرة وبكونها خرابا من الهدى
اياها عاطلة من الصلاة والجماعة وافاضة الاذان فيها ووضع المصابيح
والسراج فيها وعزها فانها عرية عن الهدى لانها سبب هداية الشخص
انتهى او التقدير من اثار الهداية او اهلها والله اعلم من عندهم يخرج
الفتنة اى اللباس الذي لا يران فساد العالم فساد العالم وفيهم تعود قال
الطيبي في مثلها في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا وقوله تعالى ولا هملنكم
في جذوع النخل اى تنشعبون منهم اى تنشعبون منهم وتتمكنون منهم انتهى
والمشهور في جذوع النخل انها تعدى على معنى الاستقرار لانها الاولى وفيه
رواه البيهقي في شعب الايمان وعن زياد بن لبيد انصاري يخرج الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم واقام عنده ثم حاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يقال له ذو حاجر انصاري رضي الله عنه قال ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا اى نهايا فقال ذلك وفي نسخة ذاك اى الشيء المخوف
يقع عند اوان ذهاب العلم اى وقت اندراسه قلت يا رسول الله وكيف
يذهب العلم الواو للعطف اى متى يقع ذلك الهول وكيف يذهب العلم
ونحن نقرأ القرآن ونقرئه ابناءنا ويقرئه ابناؤنا ابناءهم الى يوم القيمة
بقي والحال ان القرآن مستمر من الناس الى يوم القيمة كما دل عليه قوله تعالى
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولما اجمعوا على بقاء القرآن الى ان يرفع
قرب الساعة فالمعنى مع وجوده كيف يندرس العلم فقال ثكلتك
امك اى فقدتك واصله الدعاء بالموت ثم يستعمل في التعجب وزياد
اى نابا زيادة ان كنت ان مخففة من الثقيلة بدليل اللام الداخلة
واسمها ضمير الشان محذوف اى بالشان كنت انا لا راك بضم الهمزة اى
لاظنك او بفتحها اى لا علمك من افقه رجل بالمدينة ثاني مفعول اراك
ومن زائدة في الاثبات اى على مذهب الاخفش او متعلقة بمحذوف
اى كائنا كذا قاله الطيبي والاظهر الثاني ولا نظر لافراد رجل لان المراد
به الاستغراق او ليس اى انقول هذا الكلام وليس هن اليهود والنصارى
يقرؤن التورية والانجيل اى اباءهم وابناءهم لا يعملون شيئا مما فيهما اى
فكيف بقدرهم فزاهما مع عدم العمل بما فيهما فكذلك انتم والجملة حال من ضمير نقرؤن
اى نقرأون غير عاملين نزل العالم الذي لا يعمل بعلمه منزلة الجاهل بل منزلة
الحمار الذي يحمل اسفارا بل اولئك كالانعام بل هم اضل رواه احمد وابن
ماجة بهذا اللفظ وروى الترمذي عنه اى عن زياد نحوه اى نحو هذا اللفظ
وهو معناه وكذا الدارمي اى رواه معناه لكن عن ابي امامة لا عن زياد
وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يحتمل انه كان وحده او حضره بالخطاب وعم الحكم بقوله يقلبون العلم
او الجمع للتعظيم والمراد العلم علم الشريعة بانواعها كعلوم القرآن لكونها

كاملين متعلمين تعلموا الفرايض اى علما صحوصا سواء ارتدنها فرايض
الاسلام او فرايض الارث وعلموه الناس اى هذا العلم فالضمير المضاف
المقدر وفى نسخة صحيحة وعلموها الناس فان علمها اهم ولوجوبها اتم
تعلموا الفرائض وعلموه الناس وهو تخصيص من وجه وتعميم من وجه وعلى
كل فنا خبر للترغيب فان الاهتمام بحفظه ولو بلفظه احب فانه سيجئ مستهما
بعد صلى الله عليه وسلم فانى امرؤ مقبوض قال الطيبى هو كقوله تعالى
هل انا اشر مثلكم اى كونى امرأ مثلكم علة لكونى مقبوضا لا اعيش ابدا
فاغتنموا فرصة حياتى والعلم سيقبض بعدى لان بعد كل كمال نقصان
وزوال وفى نسخة سيقبض اى يقبضه الله وفى نسخة سيقبض
مجهول محمد اى يقبض اهله ويظهر الفتن الواو لمجرد الجمعية يمكن ان يكون
قبض العلم سبب الفتنة او هى سبب قبض العلم حتى يختلف يجوز ان يبقى
كل من الفعلين الساقبتين شانا اى شكلا ما او وارثان فى فريضة من
فرايض الاسلام او من فرايض الميراث لا يجدان احدا يفصل بينهما لقلة
العلم او لكثرة الفتن رواه الدارمى والدارقطنى وعن ابى امرئ رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل علم لا ينفع اى
بالعمل والتعليم ولو كان العلم فى نفسه ناضا كمثل كنز لا ينفق منه فى سبيل الله
اى لا على نفسه ولا على غيره فى الجهاد وسائر وجوه الخير قال الطيبى
التشبيه فى عدم النفع والانتفاع والانتفاع تنزيلا لاحد امرى وكف لا
والعلم تزيد بالانفاق والكنز ينقص والعلم باق والكنز فان رواه احمد والدارمى

كتاب الطهارة

اى من الحدث والخبث واصلها النظافة والنزاهة من كل عيب حسى ومعنوى
ومنه قوله تعالى انهم اناس يتطهرون ولما كانت العبادة شيخة العلم
والصلوة افضل العبادات والطهارة شرطها الموقوف عليها صحتها ناسب
عقب كتاب العلم بكتاب الطهارة واخرت عن شروطها لكونها غير
قابلة للسقوط ولكثرة مسائلها المحتاج اليها هذا قال العزالى للطهارة
مراتب منها تطهير الظاهر عن الحدث والخبث ثم تطهير الجوارح عن الجرائم
ثم تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة ثم تطهير السر عما سوى الله تعالى

الفصل الاول

عن ابى مالك الاشعرى قال قال المولف هو ابو
مالك كعب بن عاصم الاشعرى كذا قاله الاشعرى البخارى فى التاريخ وعين
وقال البخارى فى رواية عبد الرحمن بن عاصم حدثنا ابو مالك او ابو
عامر ما شك قال ابن المدينى ابو مالك هو الصواب روى عنه جماعة
ومات فى خلافة عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الطهور بالضم وهو الاصح والاظهر او بالفتح قال الشيخ محى
الدين النووى وجمهور اهل اللغة على ان الطهور الوضوء بضم ان اريد بها
المصدر وبفتحان اريد بها ما يتطهر به كذا عن ابن الاعرابى وغيره الخليل
والاصمعى وآخرون الشيخ فى الازهرى وجماعة الماء بالفتح فى الاسم
والمصدر

والمصدر ايضا وقال ابن الاعرابى الطهور بالضم هاهنا وفى غيره من
الاحاديث عن جمهور الرواة وهو سيبويه انها بالفتح لان الفعول قد يجئ
مصدرا كالوضوء والقبول فان جعلته اسما لما يتطهر به كالسعوط فهو على
حذف المضاف اى ذو استعمال له ومن رواه بالضم فاشكال شطر الايمان
قال النووى اهل الشطر النصف قيل معنى شطر الايمان ان الاجر فى الوضوء
يبلغ تمام نصف اجر الايمان قلت وفيه نظر ظاهر لان ثواب الصلوة التى
من جملة شروطها الوضوء لا تقال انه نصف ثواب الايمان بل جميع الاعمال
لا يصح ان يكون نصفا لايمان الا على معتقد فاسد للمعتزلة والخوارج حيث
جعلوا العمل شطر الايمان لا على انه لا يلزم من كون العمل شطرا انه يساوى ثواب
ثواب الايمان كيف وبتوقف صحة العمل على الايمان دون عكسه هو اصل عام
فى الجملة فلا تكون مساويا للمزع ابدا مع انه ركن لعلاقته على تحقق الايمان
وقيل ان الايمان تحط ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء الا ان الوضوء
لا يصح الا مع الايمان فصار التوقف عليه فى مبنى الشطر قلت وبهذا اسنى
على اصل الشافعية انه عبادة مستقله تحتاج الى نية وهو لا يصح الا مع
اهلها والا فعندنا يصح الوضوء من الكافر فالاظهر ان يقال انما كان شطر الايمان
لانه تحط الكبائر والوضوء يختص بالصغائر والوضوء يختص بالصغائر ولابد من تقييد
هذا الوضوء عندنا ايضا بالنية ليصير عبادة مكفرة للسيئة والله اعلم
وقال ابن العربى نبه العزيز المراد هاهنا الايمان الصلوة قال الله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم الى بيت المقدس واطلق الايمان عليها
لانها اعظم اماراته واشرف ثمايجه وانوار اثمرات وجعلت الطهارة شطرها
لان صحتها باستجماع الشرائط والاركان والطهارة اقوى الشرائط واظهرها
فجعلت كانها لا شرط سواها والشطر ما يوقف عليه المشروط وقيل
المراد بالشطر الجزء لا النصف الحقيقى قلت كقوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام ثم المراد بالايمان الصلوة فاشكال ايراده الايمان المقارن
فالجزء محمول على الجزء الكمالى ولا ينافيه ما جاء فى رواية بعد انه نصف الضف فانه
قد يكون لمعنى النصف كما قيل فى الحديث المشهور علم الفرايض نصف العلم
وقيل المراد بالايمان حقيقته لان الايمان طهارة القلب عن الشرك والطهور
طهارة الاعضاء من الحدث والخبث وحاصله ان الطهارة نصفان نوعان ظاهر
وطهارة الباطن وقال بعض المحققين اشتركتم عن
العقايد الزائفة والاخلاق الذميمة وهى شطر الايمان الحامل فانه تخلية وتحلية
والاظهر والله اعلم ان الايمان على حقيقته المنبئة عن محى الاثر الهية لغيره تعالى
واثبات الربوبية والتوحيد الذاتية له سبحانه وهذا المعنى هو معنى
الكلمة الطيبة التى عليها مبنى الايمان ولذا قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت
ويومن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ولا يضرنا ايراد هذا الحديث فى
كتاب الطهارة فانه بحسب فهم بعض المصنفين وبما قلنا يظهر المناسبة
الثانية بين الجملة السابقة والاخيرة فى قوله والحمد لله اى تملقه او تضعون
تملا الميزان ما لثانية على انا نقل الكلمة او الجملة وقل ما لتذكير على ارادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللفظ او الكلام او المضاف المقدر اى لوقدر ثوابه مجسما لمار او محمول على انا لا نقول الاعمال والمعانى تتجسد ثوابها فى العالم الثانى وقول ابن حجر اى ثوابها لوجسم او هى لوجسمت باعتبار ثوابها غير صحيح لظهور عدم الفرق هذا وقد قال بعض المحققين فان قلت انما توزن الاعمال وهى اعراض فكيف تحمله الميزان وكذا الاعراض لا توصف بالثقل والخفة قلت الجواب ان نصوص الشرع تظاهرت على وزن الافعال وثقل الموازين وخفتها وشئ عن عن ان للميزان لسانا وكفتين اخذ بهما المشرق والاخرى بالمغرب تكب حسناته فى محققة وتوضع فى كفته وتكب سيئاته وتوضع فى الاخرى وجب العقول وترك الاعراض سبب قصور افهمهم وركاكة عقلهم فان من اطلعه الله على الاسرار وكشف عن عجايب الاقدار يرى ان المعتد بعقله ليس له مقدار على انه ورد وزن الصحائف وقال الامام الغزالى المقصل بذاتها مهيئة لان تتكشف لها حقايق الامور لكن تتعلقها بالجسد مانع عن ذلك فاذا انكشف الغطاء بالموت يعرف ان اعماله موزونة فى تقريره بن الله وانقاده ويعلم مقادير تلك الاثار وان بعضها اشد تاثيرا من البعض والله قادر على ان يجرى سنة تعرف الخلق فى لحظة مقادير الاعمال بتشكيل حقيقى او تمثيل خيالى وتخصيص الميزان بما تتميز به الزيادة والنقصان وتشاله فى عالم الحس يختلف كالميزان والقبان لا يثقل والاضطراب لحركة الافلاك والمسطرة لمقادير الشعر فلتغرشه بالهام البليد والجليد مثل ما ارشد انتهى نقلا لغة المغزل فيه تنظير انما تشاك عن تحكيم عقولهم القاصرة ونظرهم الى الادلة الواهية الكاسدة وسبحان الله والحمد لله بدلا او تاكيد الشك من الراوى قال النووى ضبطناها بالشاة من فوق قال الطيبى فالاولى بمن ظاهر والثانى فيها ضمير الجملة اى الجملة الشاملة لها قلت ويمكن ان يكون الاول تقديرا كل واحد منهما ما بين السموات والارض اما باعتبار السوات اولها لانها مملوءة من الاناث الدالة على وجود الذات البوتية ونفى العقوق السلبية والله اعلم والصلوة نور اى حقيقة القنوت وظلمة القنوت وقد انها لمنع من المحشاء وهدى الى الصواب كما ان نورا وقل اراد بالنور الامر الذى يهدى صاحبه يوم القيمة قال تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وقد لانها سبب اشراق انواع المعارف وانشراح القلب ولكاشفات الحقايق لمقارع القلب بها وقيل النور الشمس اى وجه المصلى ولا يبعد ان يراد بها الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان معناه ينفرج اليها كما يفزع الى البرهان فان العبد اذا تسل يوم القيمة عن تصرف ماله كانت صدقاته براهين فى الجواب وقيل يهم المتصدق بيبما يعرف بها فتكون برهانا على الفلاح والهدى فلا تنافى عن المصرف وقيل انها حجة على ان صاحبها فان المانع يمنع منها والصبر ضياء بالياء المقلبة عن الواو لكسرة ما قبلها وروى بالهمزة قيل الا لف فى الصبر هو حبس النفس عما تشتهى من الشهوات وعلى ما يشق عليها من العادات ونعما يصعب عليها من النايبات وقيل المراد به الصبر عن الدنيا ولذاتها الدنية

وعن المعاصى وعلى النكاية الشرعية وفى المصيبات والمحن الكونية فيحتمل العدد عن عهدتها فتكون ضياء لان تترك الصبر على طاعة المعاصى وقيل المراد بالصبر هنا الصوم لقرنه بذكر الصلوة والصدقة او المراد بها الزكاة كما قيل فى قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وهى الصوم صبر النفس الصايم وحبسه نفسه عن الشهوات وهى رمضان شهر الصبر وقيل قوله ضياء يعنى فى ظلمة القبر لان الظلمة من اذاصر على الطاعات والدنا فى سعة الدنيا وعن المعاصى فيها حازاه الله تعالى بالتفاريج والنور فى ضيق القبر وظلمته وقال بعضهم الصبر ضياء فى قلبه لان الصبر على المكاره فى دين الله تذلل ومن تذلل لله سهل عليه الطاعات وسائق العادة ويحبب المحظورات وس قال هذا شعاع الشمس ان قلت قلبه ضياء والضياء قوى من النور قال تعالى هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وذلك لان الصبر اوسع من الصلوة لان كل واحدة من الواجبات والمحظورات تحتاج الى الصبر نعم اذا فسر الصوم بالصبر فذلك لتخصيصه بالنهار لتخصيص الشمس بالضياء قيل تمرة الصوم على الصلوة الاعلى قول من يقول الصوم افضل من الصلوة لان الصوم امساك لنفسه الصمدانية والصلوة تذلل لربه والصلوة من صفات العبد ولقوله صلى الله عليه وسلم الصوم لى وانا اجزى كذا حققه السيد والقرائن اى قرائن مجيئ ذلك ان عملت او عملك ان لم تصحب عند او صحبت فيه تبرك النهار فعلا كل الناس يغدو اى يصبح او يسير قبل الغدو والسير فى اول النهار ضد الرواح وقد غدا يغدو غدوا اما خوذ من الغدوة ما بين الصبح وطلوع الشمس والمعنى كل احد يسعى ويجتهد فى الدنيا ويرى اثر عمله فى العقبى قال الطيبى والموبق المهلك يقضله فبايع نفسه اى حظها اعطاها واخذ عوضها اى عمله ونفسه فان عمل خيرا فقد اعتقها واخذ الخير عن عنها فعتقها من النار بذلك قال الطيبى الفاء للسببية وهو خبر بعد خبر ويجوز ان يكون بدلا من الكلام قوله فبايع نفسه او موبقها اى مهلكها بان باعها واخذ الشر عن عنها وقال ابن العرب تعما للاشرف وغيره البيع والشراء يطلق كل واحد منهما على الاخر لارتباطه به وعبر بلفظ البيع والمبرا عن تلك حالة وكت اخرى كذلك ايما ما فى بين اشارة الى ان المشترى فى تصرف نفسه عرضتها واثرها الخزى على دنياه واشترى نفسه بالاخرى فقد اعتقها من البيع عقابه ومن اثر الدنيا على الاخرى واشتراها بها فقد اوبقها اى اهلكها بان جعلها عرضة لاليم لعظيم عذابه وقوله فبايع نفسه بين ذلك بيعه بعد بيع وانما صح بيع المشترى وحاصله ان من ترك الدنيا واثرها الاخرى يكون مشتريا نفسه من ربه بالدنيا فكون معتقها ومن ترك الاخرى واثر الدنيا يكون مشتريا نفسه بالاخرى فتكون موبقها وقيل المعنى كل واحد منهم يسعى فى الامور فمنهم من يبيعها من الله فعتقها وسهم من بيعها من الشيطان فيوبقها رواه مسلم وفى رواية ظاهر انها لمسلم ولذا يحيى الاعراض الاتى بقوله لا اله الا الله والله اكبر تملان ما بين السماء والارض اما باعتبار السوات واما باعتبار ظهور الوحدانية والكبرياء والعظمة الرحمانية قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

صاحب المشكاة لم اجد هذه الزوائد اى التى نسبها صاحب المصابيح الى
مسلم فى الصحيحين اى متنهما ولا فى نسخ الحميدى اى الجامع بين الصحيحين
ولا فى الجامع اى لا فى شىء من الستة ولكنه ذكرها اى هذه الزوائد اى المذكورة
بدل سبحان الله والحمد لله وهو ليس بمخالف له لانه لا يلزم ان يكون جميع ما ذكر فى
قوله من التفاح المعبر عنه بالفضل الاول ما اخرجه الشيخان او احدهما وهذه
الزوائد ليست فى احدهما وقد يجاب بان الالتزام انما يكون فى اصول الاحاديث
واما هذه فانها من زيادة افادة متفرعة عن اصل الحديث الموجود فى مسلم
والله اعلم قال الشيخ عبد الحق فى تخريج المصابيح للقاضى عبد الله البيضاوى
الشافعى هذه الرواية لم اقف عليها فى مسلم وانما رواه النسائى فى اليوم
والليلة من حديث ابى مالك الاشعرى فظاهر ان الاشعرى فى الجمع الشديد
واما ظاهر رواية الدارمى فالتشديد اتفاقى وعن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم الهمزة لا مستهزئا
ولا ناهيه ولكن الا للتنبيه ادلكم اعلمكم على فعول بن خراه حرف استفتاح
عقيلة منه على ما نحوا الله الخطايا قال الطيبى محو الخطايا كناية عن
غفرانها ويحتمل المحو عن كتاب الحفظة مجيء دلالة على غفرانها ويرفع به
الدرجات بعد ما ذكر من الثواب فى الجنة قالوا بلى يا رسول الله وفائدة
السؤال والجواب ان كمال الكلام اوقع فى النفس بحكم الابهام والتبيين
قال ابتياع الوضوء بضم الواو وقيل بالفتح اى تكميله واتمامه بما يستحق
المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار الغسل ثلثا وقيل اسباغه ما لا يجوز
الصلاة الا به كذا فى زمن العرب بقلة السد ومد بعيد يأتى عنه لفظ
الاسباغ ومعنى رفع الدرجات واصل الوضوء بن الوضاءة لانه تحسن
المتوضى وفى النهاية اكمل سببه الوضوء والطهور والوضوء
بالفتح فى المصادر وهى يقع على الاسم والمصدر على المكان جمع كل
بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة والالم منها اعواز الحاجة الى طلبه
او ابتياعه بالثمن العالى كذا ذكره الطيبى وقيل المراد حال ما يكون
استعمال الماء كما يوقف بالماء البارد فى الشتاء والم الجسم وكثرة الخطا
جمع خطوة بضم الخاء وهى ما بين القدمين وقد يفتح اما لبعد الدار او على
سبيل التكرار الى المساجد للصلاة وغيرها من العبادات ولا دلالة فى
الحديث على فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه كذا ذكره ابن
حجر فانه افضيلة للبعد فى ذاته بل لحمل المشقة المترتبة عليه وكذا لو
كان الدار بقرب من المسجد وبابى من الابعد ليس له ثواب على قدر الزيادة
واما رغب فى الحديث على كثرة الخطا لمن بعدت داره عن مسجد فاراد والله
عليه وسلم دياركم تكتب اثاركم لمن بعدت داره عن مسجد فاراد والله
منه دليل على انهم فهموا ان القرب منه افضل لما يترتب عليه من معرفة
الاوقات وعدم فوت الجمعة والجماعات فنادهم صلى الله عليه وسلم
بقوله تكتب اثاركم تحريضا فانهم بعض الفوائد تحصل لكم بعض الفوائد
والامر بالزام الدار لما يترتب من تغيير الدار كثير من الاكدار مع انه قيد

اما

راجع
عدد

اما امرهم بالاستمرار ليدخلوا حول المدينة ويصير محل الاستطار وهو
ما قابلنا عدوه صلى الله عليه وسلم من شوم الدار بعدها من المسجد
وانتظار الصلاة اى وقتها او جماعتها بعد الصلوة بمعنى اداء الجماعة
او منفردا ثم ينتظر صلاة اخرى ونحو فكره بها بان يجلس فى المسجد او
فى بيته منتظرها او يكون فى شغله وقلبه معلق بها فذلكم الرباط يقدر
رابطت اى لازمت الثغر وهو اضافى بربط به وسمى بكان المرابطة رباطا
قال القاضى المعنى ان هذين الاعمال هى المرابطة الحقيقية لانها تسد طرق
الشيطان على النفس وتقهر الهوى وتمنعها عن قبول الوساوس فيغلب
بها جانب ايقاع جنود الشيطان وذلك هو الجهاد الاكبر وفى حديث مالك
ابن انس قد ذلكم الرباط قد ذلكم الرباط قال اسقط الاثنان يدل على بعد منزلته
المشار اليه ولذا اتباع الرباط المحلى بالام الجنسية حيز لا يسع الاثنان اى
هو الذى يستحق ان يسمى رباطا كقوله تعالى فى ذلك الكتاب كان غيره لا يستحق
هذا الاسم والزيادة التقرير والتاكيد ردد مرتين اى كرر مرتين ذلكم الرباط
وهو اثنان الى آخر ما ذكر من الطاعات اى الخصال المذكورة وهو الرباط المذكور
فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا والرباط الجهاد
اى ثواب هذين كثواب الجهاد او فيه مجاهدة النفس لما ذا قرنها بالمكاره
والشدائد كما فى الجهاد رواه مسلم وفى رواية الترمذى ثلثا اى كررهن ثلثا
لاجل زيادة الحث وقيل بريد بالاول ربط الخيل وبالثانى جهاد النفس وبالثالث
ضبط الحلال وعن عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء قال الطيبى الفاء للمنزلة ثم فى الدلالة
على تراخى الرتبة فدل على ان الاجادة من تطويل الغرة وتكرار الغسل ثلثا وغيرها
الادب من استقبال القبلة والدعاء المأثور عن السلف افضل من اداء
ما وجب مطلقا وفيه انه مخالف للقاعدة المقررة من ان ثواب الفرض افضل
من اجر النفل نعم احسان الوضوء وهو الاتيان بالمكملات افضل من مرتبة
الاقتصار على الواجبات والاظهر ان الفاء لمجرد العطف والجزاء المذكور
مترتب على مجموع الشرط من المعطوف والمعطوف عليه خرجت خطاياه
لمثل وتضور لبراءة ثم لكل هذا الخصر بالصغائر المتعلقة بحقوق الله
تعالى لما سبق انها مكفرات كثيرة والاجماع على ما حكاه ابن عبد البر على ان الكبائر
لا تغفر الا بالتوبة وان حقوق الادميين موكولة بها هم لذا نقله ابن حجر وفيه
انه بظاهره مخالف للنص القاطع الذى عليه مدار مذهب اهل السنة وهو
قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والتقييد
بالتوبة فى الثانى مذهب المعتزلة المدفوع بان الشرك ايضا يغفر بالتوبة
من جنس اى جميع بدنه او اعضاءه وضوءه حتى يخرج من تحت اظفاره اى
مثلا متفق عليه قال الابهرى فيه انه مراد مسلم وقال ابن حجر
كذا فى جامع الاصول واقتضر شيخ الاسلام والحافظ ابن حجر فى تخريجه على
عزوه للمسلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا توضا العبد المسلم او المؤمن شك من الراوى لفظ البيهقى

والا ههنا لمزاد فان في الشريعة والمؤمنة في حكم المؤمن فغسل وجهه عطف على توضا عطف تفسير او المراد اذا اراد الوضوء وهو الاوجه وفيه اما الى اعتبار السنة المقتضية للسؤال خرج من وجهه حواب اذا كل خطيئة نظر اليها الى الخطيئة يمشي الى سببها الخ قال الاسم المسيب على السبب مبالغة يقينه قال الطيبي تاكيد وزاد ابن حجر للمبالغة والا فالنظر لا يكون بغير العين انتهى وهو مؤخذ انه من باب رايته بعيني ولمس كذلك فانه قد يكون باحدى العينين وقد يكون بهما مع الماء مع انفصاله والجملة المجرورة المحل صفة الخطيئة مجازا وكذا الخواتم او مع اخر قطر الماء قبل او لنشاف الراوي وقبل لاضطلاع الامرين والقطر انحدار الماء او ازال قطره فاذا غسل يده خرج من يديه اي اذ نبت ومحى كل خطيئة كان تعلقت اي اخذتها يداه كما مر مشية المحرمة قال الطيبي قوله بداءة للشاكة وفيه ما سبق مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها الضمير الخطيئة ونصبت بنزع الخافض اي مشت بها الى الخطيئة او يكون منصوبا اي نبشت المشية كقوله تعالى صلى الله عليه وسلم واجعله الوارث اي اجعله الجعل رجله قال الطيبي تاكيد وفيه ما تقدم مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب اي ذنوب اعضاء الوضوء او جميع الذنوب من الصغاير وقال ابن الملك اي يفرغ المتوضي من وضوءه طاهرا من الذنوب اي التي لتسترها بهذه الاعضاء والحديث يدل على ان المغفور ذنوب اعضاء المغسولة فالتوفيق بينه وبين الحديث المتقدم ان غفران جميع الجسد يكون عند الموتى بالتتمة بسببه الى احسان الوضوء وغفران اعضاء الوضوء يكون عند عدم التتمة انتهى وفيه انه لتسرى الحديث المتقدم نص على غفران جميع الذنوب لان قوله من حيث يحتمل جميع بدنه او اعضاء الوضوء بسببه لعل حتى يخرج من تحت اظفاره والله اعلم هذا وقال الطيبي فان قيل ذكر لكل عضو ما يخص به من الذنوب وتاخيرها عن ذلك والوجه ان تشتمل على العين والانف والاذن فلم خصت العين بالذكر اجيب بان العين طليعة القلب ورائده فاذا غسل ذكرت اعتنت عن جميع سارها ويقضده الخبر الاتي فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى يخرج من تحت اشفار عينيه انتهى ويمكن ان يقال ان الانف واللسان ما مضمضة والاستنشاق والاذنان مسح فيتعين وسائر في الفصل الثالث ما موكلا لتخرج بذلك او يقال خصت العين لبلوغ دموع خروج ذنوبها لعدم غسلها والله اعلم ثم رأيت ابن حجر ذكر ما يوجه به حيث قال بعد نقل كلام الطيبي وحمل الاذن على الوجه غير صحيح عندنا بل هي ليست من الوجه ولا من الراس وخبر الاذنان من الراس ضعيف وكون العين طليعة كما ذكر لا ينفع الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمعتبر كما هو بين بل الذي يتجه في الجواب عن ذلك ان سبب التخصيص هو ان كلا من العين والانف والاذن له ظهارة مخصوصة خارجة عن ظهارة الوجه فكانت مستقلة باحراز خطاياه بخلاف العين فانه ليس لها ظهارة الا في محل الوجه فخصت خطيئتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكر قال ابن

وقوله

وقوله خبر الاذنان ضعيف لما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد والدارقطني باسناد صحيح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس اي حكمهما اذ لم يثبت لسان الحكمة ومد نص ابن القطان على صحته انتهى رواه مسلم وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرء مسلم من زاية لناكثة المفترض تحضره صلوة مكتوبة اي مفروضة اي ثانية وقتها او يقرب دخول وقتها فيحسن وضوءها بان ياتي بفرائضه وسننه وخشوعها بان يتاني كل ركن على وجه الاكمل بوقار تواضعا واخباتا او خشوعها خشية القلب والراء المصر موضع التجود وجمع الحمة هاوالاعراض عما سواها من الخشوع ان توفي كفا الثوب والاثقاب والعبث والثياب والتغميض ونحوها وفيه اما الى قوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ويكون في الظاهر والباطن ولذا قال صلى الله عليه وسلم لمن كان يعبث في الصلاة لخشع او يخشع قلبه لخشعت جوارحه وركوعها قال التوربشتي كتفي بذكر الركوع عن السجود لانهما كانا متعاقبان فاذا حث على احسان احدهما حث على الاخر ومخصصه بالذكر تنبيه على ان الامر فيه اشد فان قدر الزيادة توكيد لان الراكع محل عتبه فالركوع ويتجاذ في السجود على الارض وقيل الاولى ان يقال انما خص الركوع بالذكر وقد السجود لا ستتباعه السجود اذ لا يستقل عبادة وحد يحذف السجود فانه يستقل عبادة كسجود التلاوة والشكر كذا نقله السدقال القاضي وغيره مختصص الركوع لانه من خصائص المسلمين فان اذا المحترض عليه ولعل هذا في الا فعال لقوله تعالى في ثنائه فهزم واسجد واركعي مع الراكعين قلت امرت ان تركع مع الراكعين ولا يكون مع من لا يركع كذا ذكر الطيبي وقال مغلطاي وصلى مع المصلين فحسنه لا اشكال الا كانت اعم الصلوة كفارة اي ساترة لما قبلها اي لجميع ما فعلها من الذنوب واذا في الكبيرة لم تكن كفارة للجميع ولذا قال ما لم يوت بكسر الثاء معلوما بها الاثناء وقيل مجهولا اي ما لم يفعل كبيرة بالنصب لا عزلان الفاعل يعطي الفعل من نفسه او يغطيه غيره من الداعي او المحرض عليه او الممكن له منه على احد هم سيلوا القتنة لا توها ما لمد اي لا عطوها من انفسهم وفي شعبة ما لم يات من الايتان كما في المصابيح اي ما لم يفعل كبيرة قال التوربشتي ثابت على بناء الفاعل في كتاب المصابيح غير صحيح لان الحدث من مقارفة سلم ولم يوجد الا من الاتيان وان كان لم يات او ضح معنى من قولهم اتى فلان منكرا لكن المعتمد من حجة الرواة الاتيان ومنهم من يروى على بناء المفعول والمعنى ما لم يعمل كبيرة في وضع الاتيان موضع العمل لان الفاعل يعطي العمل من نفسه ويحتمل ان يكون معنى بناء المفعول ما لم يصب بكبيرة من قولهم اتى فلان من بدنه اي اصابته علة كذا ذكر الطيبي وذلك اي المكفر سبب الصلاة اذ الواو للحال وقد والحال مستبعدة في خبر كانت وهو كفان قاله الطيبي والا ظهر ان الواو استئنافية الدهر ما لضم على الظرفية ومحله الرفع على الجبرية اي حاصل في جميع الدهر كله لما كله اي لا وقت دون وقت قال الاشرف المشار اليه اما تكفير الذنوب اي تكفير الصلاة المكتوبة لا يختص الصغاير لا يختص بغرض واحد بل هو ايضا الدهر تكفر صغاره واما معنى ما لم يوت

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى عدم الاتيان بالكبيرة فى الدهر كله مع الاتيان بالمكفرة كفارة لما قبلها وانما
تاقبل اى المكفرة تكفرها قبلها ولو كان ذلك ذنوب العمر والوجه هو الاول
لما وردت الصلوات مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وانخفض الدهر
بالظرفية اى ودلل مستمر فى جميع الدهر قال الامام النووى معنى قوله
كفارة لما قبلها الخ ايا لم تذنب كبائر فاما الكبائر فلا تكفر ولبس المعنى
انا لم تذنب تغفر لنا وان كبيرة فان كانت كثيرة لا يغفر بعضها من الصغائر فالمعنى
وان كان يحتمل فلم اذنب اليه وقال العلماء ان هذا الحديث وما اشبهه
صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان صادف كثيرة او كبيرة
صادف صغيرة يعنى غير مكفرة رجونا ان يخفف من الكبائر والا كتب له حسنات
ورفع له درجات كذا ذكر الطيبى وقوله الا شرف اى المكفرة تكفر ما قبلها وقوله
دلالة ذنوب الجمع غير صحيح على اطلاقه فتامله رواه مسلم وعنه اى عن عثمان رضى
الله عنه انه توضا فاوقع من الافراغ عطف على سبيل البيان على اليمين اى صب
الماء على يديه ثلاثا اى فغسلهما الى رسغيه ثم تمضمض اى زد الماء فى فمه
واستنثر قال النووى الجمهور على ان الاستنثار هو اخراج الماء من الانف
بعد الاستنشاق والوجه ان الاستنثار اخراج الماء من الانف مطلقا والاستنشاق
ادخاله فيه فالاستنثار يجمع بينهما وهو ماخوذ من النثرة طرف الانف وقد
اجمعوا على كراهة الزيادة على الثلاث المشروعة للعضو وادائم يتوضا
الا مرة فانه فى حكم الواحدة ولم يذكر العدد فى مسح الراس فالظاهر انه كالمسح
الواحدة انتهى وهو مذهب الجمهور لان تكرار المسح يفضى الى الغسل ثم غسل
وجهه ثلاثا والظاهر انه عند كل منها ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق بكسر
الميم وفتح الفاء وضبط بالعكس ايضا ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق كذلك
مراعاة للترتيب والتيامن والى تعنى مع عند الجمهور ثم مسح براسه اى بعضه
او كله والظاهر الاخير ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى كذلك ولعل ثم
هنا للمواضع للتراخى المنافى للموالاة بل لمجرد التعقيب ثم قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئى هذا لم يقل مثله لان حقيقة مماثلة
وضوئه صلى الله عليه وسلم لا يعد وعليها عزه هذا كلام النووى والعزيب ابن حجر
فى تعقيبه بقوله وقوله صلى الله عليه وسلم نحو توضا وضوئى هذا اى مثله نازع
فى رده على انه لا يلزم من المماثلة فى شئ المماثلة فى جميع اوصافه انتهى وهو
غير صحيح لان تقدم النووى انه اثر عثمان رضى الله عنه لفظ نحو على مثله لا يقوى على
نفى المماثلة الحقيقة نعم فى مثله فانه قد يستعمل فى الحقيقة بل فى الاغلب
سيما عند المحدثين فانه اذا قيل روى مثله اى لفظا ومعنى واذا قيل روى نحوه
اى معنى لا لفظا واما قوله صلى الله عليه وسلم من توضا وضوئى هذا الخ ليس المراد
الا نحو الاجماع فتقدير مثله منه مردود بلا نزاع فان عثمان مع جلالته اذا
عجز عن الاتيان بمثله فيرضى كل واحد اذا نحو فاذا لا حاجة لتخييم مشقة
صلى الله عليه وسلم تعز على اكثر المتعبة والمشقة فقد عن العوام والمشقة
ثم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم حين فرغ من وضوئه من توضا نحو وضوئى
هذا اى جامعا لفرائضه وسننه ثم يصلى ركعتين فيه استحباب ركعتين عقب

كل وضوء

كل وضوء ولو على فريضة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك
لا حدث نفسه اى لا يحدثها بشئ من امور الدنيا ولا بشئ من الاخرة ولو عرض له
حدث فاعرض عنه عفى له ذلك وحصلت له الفضيلة لانه تعالى عفى عن هذه الامة
الخواطر التى تعرض ولا تستقر كذا قاله الطيبى وقيل اى بشئ غير ما يتعلق بامور
من مكاسبه وان تعلق بالاخرى وقيل بشئ من امور الدنيا لان عمر رضى الله عنه كان
يجهز الجيش وهو فى الصلاة يعنى تكون قلبه حاضرا وقيل نفسه اخذا من الصلاة
لله يعنى لا تكون صلاته للرياء والطمع فعزله بصنعة المجهول ما تقدم من دنيه
اى من الصغائر ويفهم منه ان الغفران ترتب على الوضوء مع الصلاة ومن الحدث
المتقدم ترتبه على مجرد الوضوء لمزيد وضله قاله ابن الملك وفيه ان للصلاة
ترتبة على الوضوء دون العكس بما هو ظاهر مقرر فانه وبيله وشرطها
ويمكن ان يقال كل منهما مكفر او الوضوء المجرد مكفر لذنوب اعضاء الوضوء ومع
الصلاة مكفر لذنوب جميع الاعضاء او الوضوء مكفر لذنوب الظاهرة ومع
الصلاة يكفر لذنوب الباطنة والله تعالى اعلم متفق عليه واعتقاد البخارى
وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه اعزب ابن حجر وقال اى بان ناتى بواجباته
ويحتمل وسننه انتهى فان احسان الوضوء بعد الوضوء لا يحتمل غير المكملات
مع ان لفظة الاحسان دلالة عليه واشارة اليه ثم يقوم اى يقوم اى حقيقة او حكما
اذا كان يقدر فالمراد قرب حرى على الغالب لانه قد احترازى وهم للذى فيصلى
ركعتين مقبلا عليهما اى على الركعتين بقلبه اى باطنه ووجهه اى ظاهره او
ذاته قال الطيبى مقبل وجد بالرفع فى الاصول وفى بعض النسخ مقبلا بالنصب
على الحال يعنى حال كونه متوجها وكونه مرفوعا مشكل لانه اما صفة لمسلم على
ان من زايدة فقط فضل واما خبر مبتدا محذوف والجملة حال وهو ايضا بعيد
لعدم الواو الا ان يجعل من قبيل قوم فى الدار والا ولانه فاعل نازع فيه و
الفعل من باب التجريد صالغة انتهى والاظهر انه صفة مسلم وليس
الفصل اجنبيا الا وجيب له الجنة اى انه تعالى يدخله الجنة بفضله بحيث لا
يخالف وعد الجنة كمن وجب عليه شئ رواه مسلم وعن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من ياباتة
وقيل نعيضته وهو حال على ضعف من اخذ الذى هو مبتدا على رأى سيبويه
ومن زائدة بيوتها فيتلبن اى لا ذراع او فيسبغ من الاسباغ واو للشك
الوضوء بفتح الواو وقيل بالضم اى ماء الوضوء واعرب ابن حجر هنا ايضا
حيث قال اى ثانى بواجباته ويحتمل وسننه انتهى لان عطف الاسباغ
والاسباغ على الوضوء لا يكون الا اذا ارادة المكملات فان اصل الوضوء
متصور بدون الواجبات ثم يقول اى عقب وضوئه اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله قال الطيبى وال الشهادتين عقيب الوضوء
اشارة الى اخلاص العمل لله وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد طهارة
الاعضاء من الحدث والخبث قال النووى يستحب ان يقال عقيب الوضوء
كلتا الشهادة وهذا متفق عليه وينبغى ان يضم اللهم ما جاء فى رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الترمذي واللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وبضم الشه مارواه
النسائي في ثواب عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك قال اصحابنا ويسن
هذا الاذكار للمغتسل ايضا انتهى وفي رواية اي لمسلم اشهد ان لا اله
الا الله وحده اي واحدا بالذات منفردا بالصفات لا شريك له في ذاته
وصفاته واشهد ولعل تكرارها لطول الفصل ان محمدا عبده الا مقتد
ورسوله الا كمل الا فتخر لما للتحقيق والتشديد ابواب الجنة الثمانية
بالرفع بدل من ها شاء الاظهر انها استئنافية لصحة قيام ليدخل منها
قبل فيختار اظهارا لمزيد شرفه لكنه لا يلهم الا اختيار الدخول من الباب
المعد لكل يقابل بقليل ما علمت عليه من اعماله كالريان للصائمين هذا رواه
مسلم في صحيحه والحميدي في افراد مسلم وكذا ابن الاثير في جامع الاصول
وذكر الشيخ محي الدين لا ادري ما نعل عنه انه قال لا اجعل في حل من
يسمني محي الدين لا ردلك منه انما هو من باب التواضع النووي بواوين
ليس بينهما الف وبعضهم يقول النواوي بالالف والاول هو القياس
لانه منسوب الى نوا قرية دمشق كذا قال ابن حجر ح اخرجه مسلم
على ما رويناه بتخفيف ياءه وهو معلوم وقيل مجهول اي على وفقه وذا
الترمذي هذا مذكور النووي اللهم اجعلني من التوابين اي الدائبين
عن العيوب وليس فيه دعاء صريحا ولا لزوما بكثار وقوع الذنب منه بذاته
كما وقع منه وثبت انهم التوبة عنه وان كثر وفيه تعليم الامة كما قدره
كلهم خطاؤن وخير الخطائين التوابون وقال تعالى ان الله يحب التوابين
اي الذين لم يرجعوا عن باب مولاهم ولم يقنطوا من رحمة الله واجعلني من
المتطهرين اي الاخذ حض عن تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث
بالسيات اللاحقة او من المتطهرين من الاخلاق الذميمة فكون فيه اشارة
الى ان طهارة الاعضاء الظاهرة لما كانت سببا مظهرا وامارة لطهارة الاحوال
الباطنة فاما هي بذلك فانت طهرتها بفضلك وكرمك والحديث الذي رواه
محي السنة رحمه الله في الصحاح من توضأ فاحسن الوضوء الخ قال ابن الملك
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية
ابواب الجنة يدخل من اي ها شاء رواه عقبة بن عامر كذا في المصابيح انتهى
رواه الترمذي في جامعه بعينه الا كلمة اشهد قبل ان محمدا والحاصل ورود
الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر رواية الترمذي في الصحاح لانها
لانه كلمة في احد الصحيحين او كليهما وليس كذلك قال في الازهار رمزا
حديث مضطرب منقطع والحاق الضعيف بالصحيح غير مقبول مع تغيير
العبارة لفظا ومعنى وعن ابي مرثد رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان امتي يعرفون يوم القيمة من اثار الوضوء
اهل العبادة يدعون يوم القيمة اي يسمون غرا محجلين وقيل ياتون

الغر المحجلون هلموا الى الجنة وقيل يدعون على رؤس الاشهاد ويطلبون
الى الموقف اوالى الجنة حال كونهم غرا محجلين قال الاشرف الغر جمع
الاغر وهو الابيض الوجه والمحجل من الدواب التي قوائمها بعض ماخوذ من
الحجل وهو القيد كانها مقيدة بالبياض واصل هذا في الخيل ومعناه انهم
ادادعوا على رؤس الاشهاد اوالى الجنة كانوا على هذه الصفة وانتصابهما
على الحال اما كان يدعون لمعنى نادون او يطلبون ويحتمل ان يكون غرا مفعولا
ثانيا ليدعون لمعنى يسمون كما قال فلان يدعى عليا والمعنى هم يسمون بهذا
الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضوء والمعنى الاول ويويده قوله صلى الله
عليه وسلم تا تون يوم القيمة غرا محجلين لانها علامة ظاهرة بين هذه الامة
وسائر الامم قيل لا تبعد التسمية باعتبار الوصف الظاهر كما يسمى رجل
حمرة احمر للمناسبة والوا ظهر لان القصد هو التمييز من اثار الوضوء
بفتح الواو وهو الماء الذي وصل الى اعضاء المتوضئ وقيل بالضم قال
في الازهار ويجوز فتحها لكن الفتح هو اصل السد والوا ظهر معنى قوله
استطاع منكم ان يطيل غرته اي وتحجيله بايصال الماء الى اكثر من محل الفرض
وحذف اتقاء فليفعل قال المنذري قوله من استطاع الى اخره مدرج
من كلام ابي هريرة موقوف عليه دون غيره واحد من الحفاظ انتهى وقال
القسطلاني قال ابو نعيم لا ادري قوله من استطاع الى اخره من قول النبي
صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة ولم ار احدا من الجلة في رواية احد
ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن ابي هريرة
غير رواية ابي نعيم هذه ووقوله ابن حجر ودعوى ان قوله الى اخره من كلام ابي هريرة
فلا تسن غرة ولا تحجيل يرده انه لم يصح ما يدل على الادراج والاصل عدمه
اذ لو كان كذلك ادراج لبينه ابو هريرة في طرق من الطرق واحتماله لا يجدي
بل لا بد من تحققه كذا قرر من ليس عنده تحقيق من اصطلاح المحققين من المحدثين
والاصوليين والمستدلين اما اولا فلان كون قوله فمن استطاع الى اخره
من كلام ابي هريرة لا يلزم منه ان لا تسن غرة ولا تحجيل فان اصحابنا علموا
من قوله صلى الله عليه وسلم يدعون غرا محجلين وبعلم اطالته من الحديث
الاتي واما ثانيا فلان حفاظ الحديث اذا قالوا في كلام انه مدرج او موقوف
فوجب على الفقها منا بعتهم بل اذا تردد وا انه موقوف او مرفوع فانه يصح
جعله مرفوعا مجزوما به مرتبا عليه المسالة الفقهية واما ثالثا فلان قوله
لبينه ابو هريرة غير متجه اذ الكلام انه من قوله فكيف يسن انه قوله او قول
غيره واما سنه من بعده وكيف يتردد من رواه عنه بغير واسطة وهو يفهم
انه من قوله موقوفا او مرفوعا مع ما دل عليه من شدة وا نفراده عمن
روى عن ابي هريرة وعن سائر الطرق الواصلة الى احاد العشرة الكاملة
متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية ما يبلغ الوضوء اي الماء الطهور من المؤمن حيث
يبلغ الوضوء بالفتح اي الماء وقيل بالضم قال الطيبي ضمن تبلغ معنى تمكن وعدي بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى تتمكن من المؤمن الحلبة مسلفا يتمكنه الوضوء منه قال النووى فقد استدلوا بالحديث على ان الوضوء من خصايص هذه الامة وقال اخرون ليس الوضوء مختصا وانما المختص الغرة والتحجيل لقوله عليه الصلاة والسلام هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى وردبانه حديث معروف الضعف على انه يحتمل احصاص الانبياء وبدلالة لم يكن ورد فى صحيح البخارى وغيره ان شارة وجزئيا توضا فنفى ان يختص الغرة والتحجيل بالامة وهذه الامة من بين سائر الامم والله اعلم رواه مسلم **الفصل الثانى** عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤلف ثوبان بن ابن بجدد بضم الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الاولى ابو عبد الله اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقه ولم يزل معه سفرا وحضرا الى ان توفى النبى صلى الله عليه وسلم فخرج الى الشام فنزل الرملة ثم انتقل الى حمص وتوفى بها سنة اربع وخمسين روى عنه خلق كثير رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا قال القاضى الاستقامة اتباع الحق والقناعة بالعدل والطريقة المثلى المستقيم وذلك خطب جسيم دق الصبى وقال بعضهم والامر بالمستطاع منه قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولن تحصوا اى لن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة لان ذلك خطب عظيم وتوفيقه حقها على الدوام عسير وكان القصد فيه التنبيه للمكلفين على قوة التقصير من انفسهم وتحريضهم على الجد كيلا يتكلوا على ما يأتون به ولا يغفلوا عنه ولا ييأسوا من رحمته فيما يذرون عجزا او تقصيرا وقيل لن تحصوا اى تؤدوا من الاحصاء وهو العد قال الطيبى الاحصاء التحصيل بالعد ماخوذ من الحصا لاستعمالهم ذلك فيه كما يشحونها عدادا على الاصابع انتهى وقال المعنى لن تطيقوا ولكن ابذلوا جهدكم فى طاعة الله تقدروا ما تطيقون وهو اعذار من بين المنافقين للرد على من يتوهم انه يجد احدهم يصلى الى غايتها واعلموا ان خير اعمالكم اى افضلها وانها دلالة على الاستقامة الصلوة اى المكتوبة او جنسها لان فيها من العبادة مثالها للقراءة والتسبيح والتكبير وتلك الاكل والشرب وغيرذلك فهى امر العبادات وناهية للسيات ولا تحافظ قال الطيبى جملة تذييلية اى لا تواظب على الوضوء حقيقة او حكما لتنال حالة النوم الا مؤمن المراد الجنس والتنوين للتعظيم اى لا يداوم عليه الا مؤمن كامل فى ايمانه دائم لشهود قلبه وبدنه فى حضرة ربه لان الحضور فى الحضرة الالهية بهذه الصفات الخسة بعيد من الادب بل صاحبه يستحق ان يطرد من الباب رواه مالك واحمد وابن ماجة والدارمى وكذا الحاكم والبيهقى عن ثوبان ورواه ابن ماجة ايضا والطبرانى عن ابن عمرو والطبرانى ايضا عن سلمة بن الاكوع ورواه ابن ماجة عن ابى امامة والطبرانى عن عبادة ولفظهما استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة الحديث **وعن** ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا على طهر كتب له عشر حسنات فى شرح السنة تجديد الوضوء مستحب اذا كان صلى بالوضوء الاول صلوة

وكرهه قوم اذا لم يصل بالاول صلوة ذكره الطيبى وقال ابن الملك وان لم يصل فلا يستحب فلت والظاهر انه يستحب الطواف والله اعلم ولعل سبب الكراهة هو الاسراف رواه الترمذى وقال اسناده ضعيف ورواه ابو داود وابن ماجة ايضا **الفصل الثالث** عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلوة اى مفتاح ابوابها والا فقد تقدم ان مفتاحها كلمة التوحيد ومفتاح الصلاة الطهور بالضم والفتح اى مفتاحها الاعظم فانه من جملة شروطها قال الطيبى فيها لانها الصلوة بتجدد الوضوء لذلك لا يتهيا دخول الجنة بدون الصلوة وفيه دليل لمن يكفر تارك الصلوة وانها الفارقة بين الايمان والكفر وقال غيره هو حث عليها وانها بها لا تستغنى عنها فطالما من اسباب دخول الجنة اولا بين غيرها نافعة عذاب رواه احمد وقال ابن حجر بسند حسن وقال ميرك ورواه ابو داود وفى اسناده ابو يحيى القتات قلت ورواه النهيى على ما فى الجامع الصغير **وعن** شيب ابن ابى روح وفى نسخة يزيد بن قال فى جامع الاصول ابو روح شيب ابن نعيم وقال ابن ابى روح وحاتل من اهل حمص من تابعى الشاميين روى عن ابى بحرية وابو صالح الحذاء مع قلته وروح بفتح الراء والحاء المهملة ونعيم بضم النون انتهى والحق من المؤلف انه لم يذكر فى اسماء الا فى التابعين ولا فى الصحابة **عن** رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم عدول ولد اصحابنا لا نقدر ولا نبته وقال ميرك اسمه اعزب العقارى ات رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح فقرا اى فيها الروم اى سورة الروم كلها او بعضها فى ركعتين او ركعتين فالتبس اى القرآن او الروم يعنى قراءة اشتبهت عليه فلما صلى اى فرغ من الصلوة قال ما بال اقوام اى ما حال جماعات يصلون معنا لا يحسنون الطهور بالضم ويفتح اى لا ياتون بوضوء بهيئاته وسننه قال الطيبى قد تقدم معنى احسان الوضوء فى الفصل الاول وفيه اشارة الى ان السنن والاداب مكملات للواجب يرجى بركتها وفى فقدانها سد باب الفتوحات الغيبية وان بركتها تسرى الى الفرائض كما ان التقصير فيها يتعدى الى حرمان الفرائض ثم انها الظاهر انها كانت لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ينا على مثل تلك الهيئة فكيف نا لغيره من صحبته اهل لبد عداعا ذنا الله منها ورزقنا صحبة الصالحين وانما يلبس بالتشديد على القراءة اى يخلطه ويغلطه اولئك اى الذين لا يحسنون الطهور من المنافقين او غيرهم رواه النسائى قال ابن حجر باسناد حسن **وعن** رجل اى من الصحابة من بنى سليم مصغرا قال عد من اى الخصال الاتية هو ضمير مبهم يفسره ما بعده كقوله تعالى هو ان هى الا حياتنا والمفسر هنا قوله التسبيح الخ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يدى اى اخذ اصابع يدى وجعل يعقد هاى الكف خمس مرات على عدد الخصال المرئدا لفهم والاستحضار او فى يده شك من الراوى قال اى النبى صلى الله عليه وسلم وجوز رجوعه الى الراوى تفسيرا للضمير المبهم

وشيب كحبيب وفى التقريب شيب ابن نعيم ابو روح ثقة من السادسة واخطا من عده فى الصحابة انتهى منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

التسبيح اى لؤابه او نفسه باعتبار جسمه نصف الميزان والحمد تملاه
بالتذكير والتانيث اى بدآ، الميزان كله او نصفه الاخر والاول اظهر
قال الطيبى جعل الحمد نصف الميزان لانه جامع لصفات الكمال من السلوبية
والثبوتية والتسبيح من السلبية والتكبير يملاه بالتذكير والتانيث ما بين السما
والارض اى جنسيهما بمعنى لو انه اذ قدر جسما يملاهما وقال الطيبى التكبير
ان يجئ من الغير صيغة الكبرياء والعظمة لان افعل يحمل على المبالغة والكبرياء
مختص بالله تعالى فضل العارف عند ربه وحده وقال يظهر الى ما سواه انتهى
والاظهر انه شاهد كبرياء ذاتى الاحاق والانفس والصوم نصف الصبر
وهو الصبر على الطاعة فيحتمل النصف الاخر عن المعصية او المصيبة او الصوم
صبر عن الحلق والفرج فيحتمل نصفه الاخر من الصبر عن سائر الاعضاء ولا
يظهر وجه ما قال ابن حجر كاد وجهه ان الصبر اما بالباطن واما بالظاهر
والصوم جامع لصبر الباطن لحفظه عن تفاقم الشهوات فحمل نصفا
لذلك انتهى ومن المعلوم ان الصبر من احوال الباطن غالبا والطهور نصف
الايمان ومر تفسير للشطر فى الحديث السابق رواه الترمذى وقال هذا
حديث حسن وعن عبد الله الصنابحى بضم الصاد وبخفف النون وبالباء
الموحدة والحاء المهملة منسوب الى صنابح بن ذى مر بطن من مراد وحديثه انه
هاجر من قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فوصل الى المدينة فبلغه وفاته
صلى الله عليه وسلم والمعروف فيما ذكر البخارى فى تاريخه ومسلم فى كنى
الكنى وغيرهما بن تنبة عبد الرحمن بن عسيلة ابو عبد الله وقال ابن عبد البر
عند ابى الصنابحى ابو عبد الله الصحابى لا التابعى قال وابو عبد الله الصنابحى
غير معروف فى الصحابة والصنابحى فد اخرج حديثه فى الموطا مالك بن انس
والنسائى فى سننه انتهى قال الترمذى هو الذى روى عن ابى بكر ليس له سماع
من النبى صلى الله عليه وسلم اسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى ابا عبد الله
انتهى فتحصل انه ابو عبد الله وانه تابعى فكان حق المولف ان يقول مرسلا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا العبد المومن اى
اراد الوضوء فتمضمض اى غسل فمه فى مختصر النهاية المضمضة ادخال الماء
وجعله بطرف اللسان والمجة فى المرقاة وفى القاموس المضمضة اى
بالمجة تحريك الماء فى الفم فزاده القطة لافادة السكنة فالغيبة بالمضغة
عند لما لغة فى الظهر خرجت الخطايا من فيه اى تغض الخطايا او الخطايا المتعلقة
بالفم وهو الظاهر وهى متقدمة بالصغايا كما تقدم واذا استنثر اى اذا غسل
انفه وبالغ فى الاستنشاق قال الطيبى حص لا استنثار لان القصد فيه خروج
الخطايا وهو مناسب للاستنثار لانه اخراج الماء من اقصى الانف قال
ابن حجر ونحذ سكته التعبير بالمضمضة وهو لا يستلزم اخراج ماء الحصول اصل
سنتها وان ابتلعه فيستفاد منها حصول الكثرة وان لم يخرج ماء وكذا
الاستنشاق فالتغيير بالاستنثار يحتمل انه لانه الغاية المطلوبة من
الاستنشاق اذ هو اخراج الماء من اقصى الانف المستلزم لمزيد تنظيفه من
اقذار التى لا يستقصى اخراجها كلها الا به انتهى واعلم ان كلام الطيبى

لا ينافى ما ذكر بل هو عينه مع زيادة النكتة المناسبة للمقام ولا يلزم اطراد ها
مع انه قد يقال لما كان الغالب على الناس فى المضمضة اخراج الماء من الفم
الذى به يحصل الوصف الاستنشاق عبر عنه بالاستنثار حزت الخطايا كسبت فلا
يجوز له ان ابتلعه اى مع الماء واذا وفى نسخة بالفاء فغسل وجهه خرجت
الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه اى اهدابهما قال ابن حجر
وتمر ان الخطايا انما تخرج من عنده فقط وحمل الخروج منها هنا هو فائدة
يقتضى حدوثه دلالة الا ان يجاب بان ما هنا على سبيل التمرين انه كلما عدا
ثمه وانفه وعينه من نقطة وجهه خطئة خرجت بغسله انتهى وفيه انه
كان يمكنه حينئذ ان يقول بمرة قطة فاذا هنا وفيما بعد بالفاء لا غير غسل يديه
الى المرفقين خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا
فاذا مسح برأسه طارت الاستنثار خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج
من اذنيه بضم الذال وسكونها وفيه دليل لابى حنيفة ان مسح الاذنين من الراس
وانهما مستحبان تبعا له لا بحديث كما قاله الشافعى وتكلف له ابن حجر بما يبقوا عنه
البشر فاذا غسل رجليه اى الى كعبيه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج
من تحت اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلوته اى سواء كانت
فريضة او نافلة له اى راجع على تكفير السات وهى لرفع الدرجات قاله
الطيبى او زيادة عن تكفير سات اعضاء الوضوء فهى لسات اخر ان وجدت
والا فلتضعيف الكبائر لرفع الدرجات كما ذكر النووى فيما سبق رواه
مالك والنسائى قال ابن حجر سند حسن وعن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة بضم الباء وفتحها والكسر
قليل والظاهر ارادة مقبرة البقيع فقال السلام عليكم اشار الى انهم
يعرفون الزايرين ويردون كلامه وعلمه قال القرطبى الحديث ان
السلام على الاموات والاحياء سواء فى تقديم السلام عليكم دار
قوم مومنين نصب دار على الاختصاص والنداء لانه مضاف والمراد
بالدار على الوجهين الجماعة والاهل ويحتمل على الاول المنزل قاله الطيبى
ولعل مراده احد المجازين المذكورين فى قوله تعالى واسئل القرية قال
ابن حجر يوخذ من الحديث نعم الاختصاص فى الدعاء لاهل مقبرة ونحوهم
مما يقتضى العموم المسلمين منهم لفظا او نية والله اعلم وانا ان شاء الله
لاحقون مع انا الموت حق كلنا لا محالة فى تقدم الاستثنا للعلماء اقوال
والاظهر انه وارد على سنن الترك كما فى قوله تعالى لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله امنين وقال الخطابى وغيره ان ذلك من عادة من
يحسن الكلام فى والثالث ان الاستثنا عايد على المعوق بالمكان المتبرك
لانه مشكوك فيه قال تعالى وما تدرى نفس باى ارض تموت وددت
لكنى قد اى تمنيت واحببت انا واصحابى قد رانا اخواننا اى
رويتهم فى الحياة وقيل بعد الممات قالوا الا ولسنا اى انقول ضمنا اى لسنا
اخوانك يا رسول الله قال انتم اصحابى ليس هذا نفاقا لاخوانهم لكن ذكر
لهم مزية بالصحبة على الاخوة لهم اخوة وصحابة والاصحبة اخوة بحسب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال تعالى انما المؤمنون اخوة واخوانك الذين لم يأتوا بعد اى لم يخلقوا
الى الآن او لم يأتوا الى قتل و لعل الظاهر ان يحمل على الاعم فيشمل بعد موته
صلى الله عليه وسلم من الى يوم الدين لكن ينافيه سوالهم الاتى الشامل لهم
ولغيرهم فان قلت فاى حاجة الى هذه الواسطة مع ذكر اصحاب القبور فلت
عند تصور الثقلين تصور الفريقين او كشفه له صلوات الله عليه عن
الارواح فشاهد الارواح المجردة الثابتين بشهود والاجسادين فقالوا كيف
تعرف من لم يات بعد من امتك يا رسول الله قال الطيبى وسوالهم منوط
كيف تعرف اى الحشر مبنى على انك تميت روحهم فى الدنيا وانا يعتمد
ما لم يحصل له فاذن كيف تعرفهم فى الاخرى وانما حملناه على الاخرى ليطابق
قوله الاتى غرا محجلة لظهور ما حينئذ فقال وفى نسخة بدون الفاء
اراءيت اى اخبرنى ايها المخاطب لو ورد جمل له خيل اى مثل غرهم محجلة بيض
ظهرى خيل قبل الظهر مجتمع فى النهاية اقامو ابين ظهرانيهم اى قاموا
بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم ومعناه ان ظهرا منهم
قدامه وظهرا وراءه هو كلفوف بين عانيته ثم كثر حتى استعمل فى الاقامة
بين القوم مطلقا كذا نقله الطيبى قول ثم استعمل فى الاقامة بين الجهاء
محا زاد ثم اى سود بهم بهمة السواد وقيل الذى لا يخالط لونه لون سوء
قرحة بالدهم مبالغة فى السواد الا يعرف خيله الهمزة للانكار قالوا بلى
يعرفها يا رسول الله قال فانهم اى متقدمو الامة حينئذ يا تون غرا محجلين
من الوضوء بالفتح والغرة اى من اجله وانا فرطهم على الحوض اى متقدمهم
الى حوضى فى الحشر فان لكل نبى حوضا ثم قال وفى نسخة بغير هذه فارط وفرط
اى متقدم وسبق القوم لبرتاد لهم الماء وهى لهم الدلاء والارشية
رواه مسلم وعن ابى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا اول من يؤذن له ساجدا ويسدل يا لسجود يوم القيمة
لانه اول ما خلق الله روحه او نور وانا اول من يؤذن له ان يرفع راسه
اشارة الى مقام الشفاعة كما ورد فى قوله فيؤذن لى عليه فاحمد ربى بمحامد
ساجد الى قوله فيقول لى ارفع محمد فانظر الثناء فصحة اى فارفع راسى
فانظر الى ما بين يدى اى قدامى فاعرف اى امتى ليستقيم تعلق من امتى
اعم الذين اجابوا من بين الامم ومن خلفى اى وانظر من وراء من مثل ذلك
بالنصب اى فاعرف امتى وقول ابن حجر الظاهر انه جملة من مبتدا وخبر
معطوفة على مجموع الجملتين قبلها خلاف النسخ المصححة مع قطع النظر
انه خلاف الظاهر كما يظهر من تقديرنا وعن يمينى مثل ذلك وعن شمائلى
مثل ذلك بعض من جميع الجوانب وفيه اشارة الى كثرتهم وتفاوت مراتبهم
فقال رجل يا رسول الله كيف تعرف امتك من بين الامم اى سائرهم
يعنى بين نوح سائر الامم كما سئله الى الامم كائنة فيما بين نوح ولو قيل عرف
لتعرف لرجع المعنى كيف تعرف امتك فيما بين نوح ولم يكن لقوله من الامم
معنى وانما خص نوحا مع ان الانبياء كلهم وشيث وادريس قد بعثا
قبله لشهرته او لكثرة امته والى قوله الى امتك للانتهاء اى مبتدا بين

نوح منتهيا الى امتك قال ابن حجر وكان القياس وامتك لتقتضى عطف ما
بعد بين ما قبله وقد يقدر محذوف بعد نوح وقبل الى دلالة كل من بين ولا
على ذلك المحذوف والتقدير فيما بين نوح وغيره مبتدئا ذلك من امته او
زمنه الى امتك او زمنه قال منهم غرا محجلون من اثار الوضوء ليس احد
كذلك وفى نسخة كذلك غيرهم بالرفع على البدلية والنصب على الاستثنا
والمختار الاول وهذا صريح فى ان الغرة والتحجيل من خصوصيات امته صلى
الله عليه وسلم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم ولعل هذا فى وقت
خاص لهم قبل اثناء الكتب لان منهم السابقة او لكتبهم نور زائد على كتب
غيرهم ثم رات ابن حجر قال ظاهره انه من خصوصياتهم الا ان يحمل على انهم
يؤتون ذلك قبل غيرهم او على صفة لم تكن لغيرهم فالذى دلت عليه الايات
وبقية الاحاديث بهما العموم وان السابق يؤتى كتابه بيمينه ايضا ومما دلت
عليه الايات ايضا وما اقتضته الاية بان من يؤتى كتابه بيمينه لا يصلى
النار محمول على انه لا يصلاها صلى الكافر المشار اليه بقوله تعالى لا
يصلاها الا الاشقى وقيل ابن عطية عن قوم ان الفاسق الذى ارتد
بعد شبه يعطاه بيمينه ولا قبل دخوله النار وقال انما يعطاه
بعد خروجه منها ورد بان الظاهر الاول وقد اخرج النقاش عن انس مرفوعا
ما يقتضيه انتهى لكن قوله دلت عليه الايات ايضا غير ظاهر لان الايات
القرانية مسكوتة عن حال الفاسق فى اعطاء الكتب بيمينا وشمالا وفى ثقل
الميزان وخفته ايضا ولعله لكون من الخوف والرجاء والله سبحانه اعلم
واعرفهم يبقى بالتذكير والتانيث من اريد بهم ذريتهم يحتمل الاختصاص
وان يكون على وجه خاص قال الطيبى لما ثبت بالوضوء من تفضلا وتميزا
كالاول بل انى بها مدحا لامته واتيانها جابرا او نوابن الكرامة والفضيلة
رواه احمد قال ابن حجر وسنده حسن ما
ما يوجب الوضوء اى اسباب ووجوب الطهارة الصغرى وما يتعلق
به والموجب هو الله الفضل اى الانعام قال عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل اى صلوة احدكم اذا
احدث حتى يتوضا اى وجوبا فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة
قال فساء او ضراط بالمد والقصر والفساء اخص من الضراط لغة وعرفا
والمراد هنا الثانى كما فى رواية اخرى وهو الموافق لقوله بعد
قال ابن حجر وفى رواية اخرى ضرطة بدل فساء او ضراط وهى اصرح
فى المراد وفى رواية اخرى اذا ضرط احدكم فليتوضا وفى رواية اخرى
اذا فسا احدكم فليتوضا وفى رواية اخرى اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا
فاشكل عليه اخرج منه شى او لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضا فقال رجل
من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط رواه الشيخان
وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلوة من احدث حتى يتوضا رواه الشيخان وعن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة
من احدث حتى يتوضا فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال
فساء او ضراط رواه الشيخان وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة من احدث حتى يتوضا
فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط رواه
الشيخان وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله صلوة من احدث حتى يتوضا فقال رجل من حضرموت ما
الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط

ما استعظم مدفوع بان مضمون هذا الحديث انه لا يقبل صلاة واحد
منهن عن ان يصلي بلا وضوء فيدخل تحت قوله واذا نهيتكم عن امر فاجتنبوه
اي مطلقا وفي شرح الشمني والمحبوس الذي لا يجد طهورا لا يصلي عندهما
وعند ابي يوسف يصلي بلا اعادة ثم يعيد وهو رواية عن محمد تشبيها بالمصلين
فضاء لحق الوقت كما في الصوم ولهما انه يليس باهل الاداء لتمكن الحدث
فلا تلزمه التشبه كالحايض وبهذه المسئلة تبين ان الصلاة بغير الطهارة
متعمدا ليس بكفر فانه لو كان كفرا لما امره ابو يوسف وقد كفر كفر كالصلاة
الى غير القبلة او مع الثوب النجس عمدا لانه كالمستخف والاصح انه لو صلى
الى غير القبلة او مع الثوب النجس لا يكفر لان ذلك يجوز اداء او بحال ولو
صلى بغير طهارة متعمدا يكفر لان ذلك يحرم بكل حال فيكون مستخفا انتهى
والظاهر انه اذا قصد به جهة الوقت لا يكفر لان المسئلة اجتهادية ولا
لا يصدق عليه انه مستخف بخلاف ما اذا صلى من غير طهارة عمدا لاحتمال
القصد فانه يكفر لانه مستخف بالشرع حينئذ ولو صلى بلا طهارة حياء
او رياء او كسلا هل يكون مستخفا ام لا محل بحث والاظهر في المنتخبين
ان لا يكون مستخفا بحكم فالاحوط والله اعلم والاعراب ان حمر فقال واعادة
ضمير توضوا للحدث اما هو اعتبار ما كان ولعل وجهه ان القدر فاذا
توضأ وصلى قلت صلاته اي صلاة ما اعتبار ما كان وهذا تكلف مستغنى عنه
ثم حتى هنا اما عاطفة او تعليلية او استثنائية متفق عليه وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة
بغير طهور هو بالضم الطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به للحسان وتقدم
تحقيقه قال ابن حجر لا تصح اذ نفي القبول اما بمعنى نفي الصحة كما هنا او
بمعنى نفي الثواب كما في خبر من اتى عرافا اي منجما لم تقبل صلاة اربعين صباحا
ولا صداقة اخا التي في طهارة النفس من رذيلة البخل وقلة الرحمة من حلول
بالفتم على ما في النسخ المصححة اي ما لحرام واصل العلول الخيانة في الغنيمة
قال بعضهم علما من تصدق بمال حرام ويرجوا الثواب كفر ووهم ابن حجر
او ظن ان الرواية بفتح العين فقال اي كثيرا يغل اي الخيانة في الغنيمة
وفيه ان المبالغة غير مراد ولذا قال والمراد هنا من تصدق بما خان بان
تصدق من حرام فلا ينافي على التصدق به بل بما قبله ان عليه اداء حرام ونوى
لما لكه انتهى وحمل هذا اذا كان يعرف مالكه او ورثته والا هو نما مورد
بالتصدق به ولا يتصور انه يوم بالتصدق به ولا يقبل منه رواه مسلم وكذا
الترمذي وابن ماجة وعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء
بالتشديد والمذاء كثير المذي والمذي رقيق اصفر يخرج من الفرج
عند الملاعبة او التفكر قال ابن حجر وهو ماء رقيق اصفر يخرج عند الشهوة
الضعيفة وفي حكمه الودي بالمهملة وهو ماء ابيض ثخين يخرج عقب البول
او عند حمل شيء ثقيل فكنت اشتحي ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم اي عن
حكم المذي هل هو نجس موجب للغسل ام لا لمكان ابنته اي فاطمة رضي الله
عنها لكونها تحته والمذي كثيرا ما يخرج بسبب ملاعبة الزوجة وكان يجيء

عن كثرة تعريضي شيء من احوال بنته صلى الله عليه وسلم التي تستحي من اظهار ما
لا ينقل ذلك لا يحاد يفصح به اولوا الاخلاق خصوصا احترمة الاكابر العظام
وعلل الحاكم ذلك لئلا يرد عليه انه لا استحيا من السوال والتعلم مذموم
فامرت المقداد اي التمست منه ان يسالة عن ذلك فسالة اي مبهما بان
قال مثلا رجل خرج من ذكره مذي ما الحكم فيه فقال صلى الله عليه وسلم
يغسل ذكره لحاسته قال ابن حجر من نجاسته منه لا غير فانه استدل على نجاسة
البول وقال الطيبي يتعين غسله ولا يجوز الاقتصار على الحجر لندور
وهو ظاهر الحديث واحد قولي الشافعي انتهى وقال الخطابي وانما امره
بذلك ليتقلص العروق وينقطع المذي ولانه لم يومر الانسان بغسل
الذكر من البول فالحري ان لا يومر بغسله من المذي انتهى وقال احمد
يجب غسل جميع الذكر وقيل يجب غسل الانثيين ايضا رواه كذا نقله
ابن حجر وبيوضا قيل يحتمل انهم كانوا لا يتوضون عنه تنزههم عن البول
ظانا انه اخف منه انتهى وهذا الاحتمال في صرف ما اقتضاه ظاهر
الخبر من وجوب غسل جميع الذكر وان لم تمسه منه نجاسة وقال احمد يتوقف عليه
وعن المقداد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول توضوا مما مست النار اي من كل ما مسته وهو اثرت فيه
النار كالخبز واللحم والدبس وعند ذلك رواه مسلم قال الشيخ الاجل محيي
السنة رحمه الله وفي نسخة رحمه الله عليه هذا منسوخ اي على قول من حمل
الوضوء على الشرعي الواجب وهو الظاهر المتبادر بحديث ابن عباس
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا
متفق عليه قال بعض علمائنا الاولى ان يحمل الوضوء في الحديث المتقدم
على اللغوي او الشرعي والامر على الاستحباب قال القاضي الوضوء في
اصل اللغة غسل بعض الاعضاء وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة
والشرع نقله الى الغسل المخصوص وقد جاء هنا على اصله والمراد منه
ومن نظائره غسل اليدين لازالة الزهومة لتوقف تنقيته وبين حديث ابن
عباس وام سلمة ونحوهما وبينهم من حمله على المعنى الشرعي وزعم انه منسوخ
بحديث ابن عباس وانما يتقرر ذلك لو علم تاريخهما وتقدم الاول لا يقال
صحبة ابن عباس متاخرة لان تاخر الصحبة لا يدل على تاخر الرواية الا اذا كان
صحبة المتاخر بعد وفاة المتقدم او غيبته بخلافه لانا نقول قد صرح
ابن الصلاح في كتابه بالنسخ حيث قال ومما يعرف به النسخ قول الصحابي كان
اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار
كذا ذكره الطيبي وقال ابن حجر حمل كلام الشارع على غسل اليدين بعيد
وانما يحمل على المذكورات الشرعية لانه صلى الله عليه وسلم انما بعث لبيان
الشرعيات والوجه ان النسخ انما استفيد من قول جابر كان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وعن
جابر بن سمرة كنيته ابو عبد الله العامري ابن اخت سعد بن ابي وقاص نزل الكوفة
ومات بها سنة اربع وسبعين روى عنه جماعة ان رجلا سال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الابل وفي نسخة بالياء مجهولا وفي نسخة صحيحة اتوضا بالمتكلم المفرد مع الاستفهام وغيره قال النكارزوني في بعض نسخ المصابيح اينوضا وفي بعضها انتوضا والكل غير متبع رواية ومطابقة واما الرواية اي توضا بهمزتين لكن حذف احدهما في بعض الروايات من لحوم الغنم اي اكلها قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا وفي نسخة بحذف احدى التاءين قال اتوضا من لحوم الابل قال نعم فتوضا من لحوم الابل وفي نسخة كذا توضا من اكل لحم الابل وهو واجب عند احمد بن حنبل قال النووي وهذا لمذهبه اقوى والا فعند غيره المراد منه غسل اليدين والفم لما في لحم الابل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم او منسوخ بحديث جابر قال اي الرجل اصلي بحذف حرف الاستفهام وفي نسخة بالتاء في مرابض الغنم جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء وهو موضع ربوض الغنم وهو للغنم بمنزلة الاصطبل للانسان والمراح للابل والجثوم للقطا قال نعم ذكر الصلاة فيه لانه لا يقارنها بخبث لتوقي على المصلي الخشوع والحضور قال اصلي في مبارك الابل جمع بروك بفتح الموحدة وهي للابل كالجثوم للغنم والطير والمعنى هل يكره المصلي ضرر من صدقة وغيرها قال نعم لكون له حضور قال ابن حجر والنفر كالغنم وفيه بحث ومحل الفرق حيث خلت المرابض والمبارك عن النجاسة والا فكرهت في المرابض ايضا لكن للنجاسة رواه مسلم ورواه ابن ماجة عن براء ولفظه توضوا من لحوم الابل ولا توضأوا من لحوم الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل وتوضأوا من البان الابل ولا توضأوا من البان الغنم وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل وعنه اي عن البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا اي كالغرفة بان ترددت في بطنه ريح فاشكل اي التبس عليه اخرج همزة الاستفهام منه بشيء اي امر قال يخرج من المسجد اي للتوضي لان اليقين لا يبطله الشك فلو توهم ان خلط غير المسجد بحذف المسجد لكن اشار به الى ان الاصل ان يصلي في المسجد لانه مكانها ففي الموطأ بلاغا الجماعات للمسجد حتى يجد ريحا بسكون الصاد اي صوتا اي صوت ريح يخرج منه او يجد ريحا اي يجد رائحة ريح خرجت منه وهذا مجاز عن تيقن الحدث لانها سبب العلم بذلك كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن حجر اي بحس بخروجه وان لم يسمعه وقال في شرح السنة معناه حتى يتيقن الحدث لان سماع الصوت او وجدان الريح شرط اذ قد تكون اصم فلا يسمع الصوت وقد يكون اخشم فلا يجد الريح وينتقض طهره اذا تيقن الحدث قال الامام في الحديث دليل على ان الريح الخارجة من احد السبيلين توجب الوضوء وقال اصحاب ابي حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل على ان اليقين لا يزول بالشك في شيء من امر الشرع وهو قول عامة اهل العلم انتهى وتوجيه قولهم في الحنفية انه نادر فلم يشمله النقض كذا قيل والصحيح كما قاله ابن الهمام ان الريح الخارج من الذكر اختلج ولا ريح فلا ينقض كالريح الخارجة من احد

في البطن رواه مسلم وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما رواه مسلم اي فمضمض اي غسل فمه وذكر الاذهري قال الشيخ ويستنبط منه غسل اليد من التلطخ قال النووي اختلف العلماء في استحباب غسل اليد من قتل الطعام ونحوه والاظهر استحبابه اولا الا ان تجفن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الغراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر الطعام ان كان نائما اولم تستيبها وقال صلى الله عليه وسلم ان له دسما بضمتين اي زهومة قال الطيبي جملة استئنافية تعليل للمتضمض وفيه اشعار بان المقتضي مناسب وقال المضمضة بالماء مستحبة عن كل ما له دسومة انتهى ح. الفم نقية تقبل الحاطة في الصلاة فعلى هذا ينبغي ان يتمضمض من كل ما يخيف منه الوصول الى المطر طرا للقلة ولوث حديث السواك انتهى قال ابن الملك هذا عند الشافعية واما عندنا يبقى الظهرية لو اكل سكرا والحلوا لم شرع في الصلاة والحدق في فمه فدخل مع الريق لا تفسد متفق عليه ومناسبة هذا الحديث لقوله ان الماء المضمضة المذكورة من متممات الوضوء وتكملاته وعن برير اي ابن الخصيب بضم الخاء المهملة اخر صحابة بخراسان كذا في الهدية وقال المؤلف هو سليمان بن بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابو سهل بن ابي بريدة الاسلمي قاضي مرو توفي سنة ثنتين ومائة روى له الجماعة الا البخاري وابا داود والنسائي وعن عبد الله بن بريدة بن معوية سنة اثنتين وستين روى عنه جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح الصلوات اي الخمس المعهودة يوم الفتح اي فتح مكة بوضوء واحد وصح حال تقدم فقد على خفيه وفيه دليل على ان الوضوء لكل صلاة ليس من خصائصه خلافا لمن قال به مستدلا بما رواه البخاري عن عمرو بن عامر عن ابن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال نجزي احدنا ما لم يحدث فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر فضعيف راجح الى المذكور والصلوات الخمس لوضوء واحد والمسح على الخفين عمدا لمتزا وخال من العامل فقد اهتماما لشرعية المسائل في الدين واختصاصا دل على لزوم من لا يرى جواز المسح على الخفين وفيه دليل على ان من قدر ان يصلي صلوات كثيرة لوضوء واحد لا يكون ضدثة الا ان يغلب عليه الاحتدار كذا ذكره الشراح لكن رجع الضمير الى مجموع الجمع المذكور والمسح على الخفين يوهم انه لم يكن مسح على الخفين قبل الفتح والحال انه ليس كذلك فالوجه ان يكون الضمير الى الجمع فقط بجرد عن الحال فانه بيان للقضية الواقعة في نفس الامر وغايته اشعار بان حكم المسح الماخر الاسلام فينبغي توهم نسخه والله اعلم رواه مسلم ولعل ما مسه من هذا الحديث والله اعلم يدل على ان ما ارتده القيء الى الصلاة لا يجب الوضوء على ما يتوهم من ظاهر الائمة ولذا قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وقال العلماء وتقدير الائمة اذا اردتم القيء الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا

الى اخره واما ما ذهب اليه ابن حجر من ان وجوب الوضوء كان لكل فرض وان لم يحدث ثم نسخ هذا الحديث فبعيد من البيان والله اعلم مع انه لم يقل به احد ورده ايضا حديث البخاري عن علي ما قدمناه **وعن** سويد مصغر ابن النعمان بضم النون ولم يذكر المصنف شيئا رجاله الا سويد ابن قيس وقال يحيى انا صفوان روى عنه بمالك بن حرب وعداده في الكوفيين انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر اي عام غزوة خيبر وهي بلده بمعروفة غير منصرف للعلمية والتانيث كذا ذكر الازهري حتى قالوا الى الان نحن صلى الله عليه وسلم واصحابه نازلين بالصهباء بفتح الموحدة والمد وهي الصهباء اذ ذي خيبر اي شغلها اواويها وفي نسخة صحيحة من اذ في خيبر اي الصهباء موضع قرب من خيبر صلى العصر قدعا بالازواد جمع الزاد فلم يوت الا بالسويق وهي ما يحرز من الحنطة والشعير وغيرهما للزاد فامر به اي بالسويق فثري اي بل السويق فاكله قال الطيبي اي بل من الثرى وهو الزاد الذي تحت الزاد بالظاهر يقال ثريت الزاد اذا رشيت عليه الماء فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا فيث عنا للصمغة ثم صلى ولم يتوضأ وان كان ما مسته النار رواه البخاري قال ابن حجر وسلم ورمز له بانه انفرد به وقال فيه بعد قول المصنف رواه مسلم وعند البخاري من حديث انس صرف منه فان كان مراده من حديث اني ما قدمناه فليس فيه صرف منه وان اراد ما رواه مسلم المتفق عليه حديث ابن عباس حيث ذكر المضمضة وفيه فليس منه فليس بصحيح على ما حققه المحدثون وان كان غير ذلك فيحتاج الى بيان لئلا يكون تحميلا على المولف في تقصيره تتبعه **الفصل الثاني** **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء اي واجبا الا من صوت اي الا من سماع صوت ريح خارج منه او ريح اي وجدان رائحة ريح خرج منه قال الطيبي نحى جنس اسباب النواقض واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك من صوت مخصوصة يعفى بحسب السائل فالمراد نفي جنس الشك واثبات اليقين اي لا يبطلها عن شك مع بقاء الطهارة الا بيقين الصوت او رائحة الريح رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجة ايضا نقلا مرسلا **وعن** علي رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي بواسطة المقداد كما تقدم عن المذي وفي نسخة من المذي اي حكمه قال مذي المذي بفتح الميم وسكون الذال وكسرها معا هو ما يبقى الماء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة انتهى وفي القاموس المذي والمذي كغني والمذي ساكنة الياء ما يخرج ساذ عند الملاعبة والتقبيل انتهى والاصح من النسخ هو الاول والثالث غير موجود فقال من المذي الوضوء اي واجب وبين الممتنع للغسل وهذا من زيادة الافادة ونوع من جواب اسلوب الحكيم على حد انتوضا بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه والحل ميتته وقال ابن حجر ويجب بين هذا وما مر انه اذا سئل له ما ذا ذلك في السؤال عن خصوص من نفسه وكثرة اهذاء والحياء من هذا الخصوص

واضح فاستثناب فيه ومنه ابن مطلق حكم المذي وهذا الاحياء في السؤال عنه فباشر بنفسه واختلاف نسائي الحديث مما يدل على تعددنا لو اوقفنا انتهى وتعدد لا يخفى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابن ماجة ايضا **وعنه** اي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة اي مجوز الدخول فيها الطهور بالضم ويفتح اي الماء او بالتراب فقد قام الطهور لان لا يجوز له الدخول في حرم الصلاة على ما اقتضاه الحصر بتعريف جزئي الحقيقة كما هو مذهبنا واعتذر الشافعية بانه صحتها مع فقدهما للضرورة ومحريمها التكبيرة قال المظهر سمي الدخول في الصلوة محرما لانه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلي فلا يجوز الدخول في الصلاة الا بالتكبيرة مقارنا به السنة انتهى وهو شرط عندنا وركن عند الشافعية ثم المراد بالتكبير المذكور في الحديث وفي قوله تعالى وربك فكبر هو التعظيم ولو اعم من خصوص الله اكبر وغيره مما افاد التعظيم والثابت ببعض الاخبار اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى لمن تحسنه تركه فانه قالوا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في الكافي قال ابن الهمام ومما يفيد وجوبه ظاهرا وهو مقتضى المواظبة والعلم تقترن به فتنفي ان يقول على هذا فتحليلها التسليم التحليل جعل التحريم حلالا وسمي التسليم به لتحليل ما كان حراما على المصلي لحرمة عن الصلاة وهو واجب قال ابن الملك واضافة التحريم والتحليل الى الصلوة للملابسة بينهما وقال بعضهم اي سبب كون الصلوة محرمة ما ليس منها التكبير ومحللة التسليم اي انها صارت بهما كذلك فهما مصدران نقصا فان الى التقابل وقال الطيبي قد شبه الشروع في الصلاة بالدخول في حرم الملك الكريم المحمي عن الاغيار وجعل فتح بابه الحرم بالتطهير عن الادناس وجعل الالتفات الى الغير والاشتغال به تحليلا تنبيها على التحمل بعد الكمال رواه ابو داود والترمذي وقال هذا اصح شيء في هذا الباب والدارمي اي روى ثلاثتهم عن علي وحده ورواه ابن ماجة عنه اي عن علي وعن ابي سعيد **وعن** علي بن طلق وفي نسخة طلق بن علي وهو بفتح الطاء وسكون اللام وبالقاف ابن المنذر قال البرقي وبعض الناس يرى انه طلق على ابيه الذي في السلقيني وقال المصنف هو علي بن طلق الحنفي اليمامي رواه عنه مسلم بن سالم وهو من اهل اليمامة وحديثه فيهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم اي خرج الريح التي لها صوت له بان استعمل الانسان فليتوضأ ولا تاتوا النساء اي لا تجامعوهن في اعجازهن اي ادبارهن رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي حديث حسن وفي الباب عن عمر وابن عباس وابي هريرة وسمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث ولا اعرف هذا من حديث طلق بن علي السحيمي كانه راى ان هذا رجل اخر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم تفرد ببرك قال ابن حجر وخبر فليتوضأ على صلاته ضعيف اتفاقا وفيه انه لا دخل في هذا المقام لهذا المرام **وعن** معوية بن ابي سفيان ومما صحابيان رضي الله عنهما وقد سبق ذكر معوية وترجمته واما ابو سفيان

هو ضمرة بن حرب الاموي القرشي ولد قبل الفيل بعشر سنين وكان من اشراف قريش في الجاهلية وكان الله راية الروسا في قريش اسلم يوم فتح مكة وكان من المؤلفة قلوبهم وشهد حنينا واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من غنايمها مائة بعير واربعين اوقية ومن اعطاه من المؤلفة قلوبهم وقيت عنه يوم الطائف فلم يزل راعوا الى يوم اليرموك فاصاب عينه الاخرى حجر فعميت روى عنه عبد الله بن عباس مات سنة اربع وثلاثين بالمدينة

وفي القيع الرايس صلى الله عليه وسلم قال اما العينان اي اليقظة فما تنامان عمدا وكاء السه بفتح السين وتخفيف الهاء الوكاء ما يشد به راس الكيس وغيره لتحفظ ما فيه من الخروج والسه اي الاست او حلقة الدبر وقيل مقعاه الدبر وما حوله منه حذفت التاء ولذا يجمع على الاسته والاسناه ويصغر على ستيهة فاذا زالت العين اي حسها استطلق الوكاء اي عمل قال الطيبي العينان وكاء السه شبه عين الانسان وحوفه اي عمل بتشبيه ظاهر بمشروط بالحظ وشبه ما يطلقه من العقلة عند النوم بمحل ذلك الحيط بين في القربة وفيه تصوير لفتح صدور هذه الغفلة قال القاضي الغفلة اي الانسان اذا يقظ امسك ما في باطنه فاذا نام زال الامساك واسترخت مفاصله فلعل يخرج منه ما ينقض طهره وذلك لان العين اذا نقض الطهارة بالنوم وشاركها في العقل ليس لانها محل لها بل لانها مظنة خروج ما ينقض به الطهر ولذا خص نوم مكن المقعد من الارض رواه الدارمي قال ابن حجر في فيه ضعف وقال بيهقي لتبين حديث بعينه هذا في الصحيح في هذا الباب ولعله اورده في باب اخر وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضا رواه ابو داود وقال ابن حجر وابن ماجة وفي سنده ضعيف وقال مبرك في اسناده الوضين بن عطا وثقه ش الوليد وفيها مقال قال وفي نسخة وقال الشيخ الامام يعني السنة رحمه الله وفي نسخة رحمه الله عليه هذا اي هذا الحكم في غير القاعد اي من الناس ممن يمشي فمن نام مضطجعا فامن نام قاعدا ممكنا مقعده من الارض ثم استيقظ وتقوض لكن فانه يبطل وضوءه وان طال

ونومه الصحيح عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء اي صلاتها الجماعة حتى تخفق رؤوسهم اي تنكس من النوم قال الطيبي الخفقة الغفلة ومعنى تخفق رؤوسهم تسقط اذقانهم على صدورهم وقيل هو من الخفوق وهو الاضطراب ثم يصلون اي بذلك الوضوء ولا يتوضؤون اي عند كل صلاة وضوءا جديدا رواه ابو داود والترمذي دالا انه اي الترمذي ذكر فيه اي في حديثه اي قاعدين بدل ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم اي ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم كما هو الظاهر لان بدل يتنظرون العشاء فقط كما توهمه بعض الطلبة كما في مجمع المصابيح لابن اسحاق السبلي

نقلا

نقلا من المنذري انه اخرج مسلم عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون فهذا يؤيد ان المراد بنامون بدل مجموع قوله ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم واما رواية الترمذي هي موافقة لرواية مسلم وكان المصنف ذهل عن رواية مسلم حيث لم تعرض لها كذا حققه مرلا شاه رحمه الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الوضوء اي وجوبه على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت اي فترت وضعفت مفاصله جمع مفصل وهو رؤوس العظام والعرق قال يتخوأ حينئذ من خروج شيء عادة والبات عادة كالمتيقن رواه الترمذي وابو داود وقال حديث منكر وضعفه الترمذي وضعفه علي ابن عاصم وذكر ابن حجر وقال مرلا هذا حديث منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال المنذري وذكر ابو داود ما يدل على ان قتادة لم يسمع هذا الحديث من ابي العالية فكون منقطعا وذكر ابن حبان ان يزيد الدالاني كان كثير الخطا فاحش الوهم مخالف للثقات وعن بشير بضم الموحدة وسكون المهملة بنت صفوان رضي الله عنها صحابية كذا في التقريب وقال الصفي بشرى بنت صفوان بن نوفل القرشية الاسدية وهي بنت اخي ورقة بن نوفل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره قال ابن حجر وذكر عنه كذى في رواية من مس ذكره فليتوضأ هذا الحديث حسنه الشافعي انتقض الوضوء بمجرد المس وليس كذلك بل اذا كان بلا حائل يجب قال ابن حجر اي باطن الكف كما اقتضته رواية اذا افضى احدكم بيده الى فرجه هو والافضاء المستر باطن الكف وابو الراخة والاصابع انتهى لكن الافضاء بالمعنى المذكور غير معروف في كتب اللغة بل المشهور معناه مطلق الاتصال قال تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض ثم حمل الطحاوي الوضوء على غسل اليد استحبابا رواه مالك واحمد وابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قال ومحمد بن اسمعيل البخاري اصح شيء في هذا الباب حديث بسرة ذكر مبرك والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن طلق بن علي بالتصغير اما علي الحنفي اليماني ونقال له ايضا طلق بن قيس بن ثمامة روى عنه بدن قيس قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ قال وهل هو الا بضعة بفتح الباء اي قطعة لحم منه اي من اكرها وفي نسخة منك اي هو من بقية اعضايه فلا ينقض نقل الطحاوي عن علي قال ما ابالي انفي مسست او اذني او ذكري وعن عبد الله بن مسعود ما ابالي ذكري مسست في الصلاة او اذني او انفي وعن نفر من الصحابة نحو وعن سعد لما سئل عن مس الذكر فقال ان كان شيء منك نحكا فاقطعه لا بأس به وعن الحسن انه كان يكره مس الفرج فان فعل لم يعد عليه وضوءه رواه ابو داود والترمذي والنسائي بهذا اللفظ ورواه ابن ماجة نحوه اي بالمعنى قال ابن الهمام الحق ان كلا من الحديثين لا يزال عن درجة

الحسن لكن نرجح حديث طاق بان حديث الرجال اقوى لانهم احفظ للعلم
واضبط ولذا جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل اتهى واطال الطحاوى
فى تضعيف حديث لسترة والى مرثد والله اعلم قال الشيخ وفى نسخة
ما لوا والامام محيى السنة رحمه الله هذا الذى رواه طاق منسوخ لان
امر مرثد اسلم بعد قدوم طاق اى من اليمن قال الطيبى ودلالة ان طاق
قدم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو بيبى مسجد المدينة وذلك فى
السنة الاولى من الهجرة وسلم ابو مرثد عام خيبر فى السنة السابعة وقد روى
ابو مرثد وفى نسخة وعن ابى مرثد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا اقضى اى وصل احدكم ببدء اى بكفه والباء للتعدية الى الذى ليس بيده
وبيدها اى بين يدى وبين يده شيء اى مانع من ثوب او غيره فليتوضأ
قال الحافظ عبد الحق هذا حديث صحيح رواه الدارقطنى والحاكم
اى بهذا اللفظ ورواه احمد بمعناه وابن حبان ايضا كلهم عن ابى مرثد
ورواه النسائى عن سترة الا انه اى النسائى لم يذكر ليس بينه وبينها
اعترض الشيخ التورپشتى على الشيخ محيى السنة بانه اذا ثبت هذا القيل ان طاق
على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط الا اذا ثبت صحة سماع
سمع هذا الحديث فصار اسلم الى مرثد او رجع الى ارضه ولم تتفق له صحبة
بعد ذلك اقول وما يدرى هذا القايل ان طاقا سمع هذا الحديث بعد اسلام
مرثد وذكر الخطابى فى المعالم ان احمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس
الذكر وكان ابن معين يرى خلافه فى ذلك الشرح وفى ذلك دليل ظاهر على ان لا
سبيل الى معرفة الناسخ والمنسوخ هنا كما نقله الطيبى ونقل بعض عن
الخطابى انه قال ان احمد بن حنبل وابن معين بعد ما شاورتهما وجدتهما قد رسما
فى معرفة الحديث ورحما له تذاكرا او تكلما فى لا احتياط ايثبتى روبت فى هذا الباب
وكان غاية امرهما ان اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديث طاق وسترة اى
لانهما تعارضا فتساقطا وهذا ظاهر على ان لا مسئل الى معرفة الناسخ والمنسوخ
منهما انتهى قال الطيبى فاذا الاخذ بالاحوط اولى وتبعه ابن حجر
لكن فيه انه اذا كان المراد بالاخذ بالعمل فلا منافاة منه واما ان كان المراد
منه الحكم بالنقض فلا نسلم انه الاحوط وقال المظهر على نقض يتقاربها
يقول الى قول الصحابة قال على وابن مسعود وابو الدرداء وحذيفة وعمار
رضى الله عنهم ان المس لا يبطل وبه اخذ ابو حنيفة وقال عمر وابنه وابن
عباس وسعد بن ابى وقاص وابى مرثد وعائشة رضى الله عنهم بالبطلان
وبه اخذ الشافعى قلت فتعارض اقوال الصحابة ايضا فتساقطت
والاصل عدم النقض مع ان قول بعضهم بالبطلان قابل للحمل على الاحوط بجعل
العمل فليتوضأ دليلا مع الاحتمال والله اعلم بالحال رواه الصحيح بن مدهب
مالك ورواه عن احمد انه ان مسه بشهوة انتقض والا فلا وعن عائشة
رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم
يصلى ولا يتوضأ رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة
قال ابن الهمام وروى البزار باسناد حسن وقال الخطابى يحتج به من يذهب

الى

الحان الملامسة المذكورة فى الآية معناها الجماع دون اللمس بسائر البدن
الا ان ابا داود ضعفه وقال هو منقطع لان ابراهيم النخعى لم يسمع من عائشة
رضى الله عنها والمرسل انواع فالمرسل المطلق هو ان يقول التابعى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه قسم يسمى بالمنقطع وهو غير الاول
ومنه قسم يسمى بالمعضل وهو ان يكون بين المرسل ورسول الله صلى الله
عليه وسلم اكثر من رجل وقال المظهر اختلف العلماء فى المسئلة فقال
ابو حنيفة رحمه الله المس لا يبطل بدليل هذا الحديث وقال الشافعى
واحمد يبطل بلمس الاجنبيات وعند مالك بطلان بالشهوة والالذة وقال
الترمذى لا يصح عندا اصحابنا اى من اهل الحديث او من الشافعية خلال بن
احوال الطرق اسناد عروة عن عائشة قال الطيبى اعلم ان فى الصحيحين
سماع عروة عن عائشة اكثر من ان تحصى فانه كان تلميذها وايضا صح لا يصح
اسناد ابراهيم النخعى عنها اى عن عائشة وقال ابو داود هذا مرسل
اى نوع مرسل وهو المنقطع لكن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور وابراهيم
النخعى لم يسمع عن عائشة وفى نسخة من عائشة قال السيد جمال الدين
الحديث هذا كما ترى لا يصح محال لانه وقع فى الصحيحين كثيرا ما يدل على صحة سماع
عروة عن عائشة وسماع عروة عن عائشة محالا يحال عند علماء اسماء الرجال
الشافعية منه ويبعد عن الترمذى ان تنقل هذا القول مع ان كتابه مملو مما يدل
على صحة سماع عروة عن عائشة والعجب من المحب ان يبرز هذا القول لانه
ليس فى كتابه كذلك بعد ما رأى ذكر الحديث واما فى كتابه ترك اصحابنا حديث
عائشة فى هذا لانه لا يصح عندهم الاسناد محال وسمعت ابا بكر العطار البصرى
يذكر على بن المدينى قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث وسمعت
محمد بن اسمعيل البخارى يضعف هذا الحديث وقال يعنى البخارى حسبك
ان ابا ثابت يتفرد بروى هذا الحديث عن عروة لم يسمع من عروة وقد روى
عن ابراهيم النخعى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ
وهذا ايضا لا يصح ولا يعرف لابراهيم النخعى سماعا عن عائشة وليس يصح عن
النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شىء قلت مراد التوربشتى من المراد
من قوله لا يصح عندهم محال الاسناد اسناد عروة عن عائشة ومنشأ هذا الوهم
ان الترمذى عقل الطريق الثانى لهذا الحديث وهو من النخعى عن عائشة
لعدم صحة سماعه عنها بقوله وهذا لا يصح ايضا ولا يعرف لابراهيم النخعى سماعا
عن عائشة فتوهم المصنف منه ان تضعيف الطريق ايضا معلل بعدم سماع عروة عن
عائشة وعقل عن نقله عن البخارى فانه يعلم منه ان له معلل بعدم سماع ابن ابى
ثابت عن عروة لا سماع عروة عن عائشة رضى الله عنها والله ولى التوفيق وقال
بعض السعد مثله شاه رحمهما الله وما ادعى بعض محدثى زماننا ان عروة
هذا النخعى عروة بن الزبير وانما هو عروة المزنى ليس بشىء لان البخارى صرح بانه عروة
ابن الزبير ويعرف كلام البخارى ايضا انتهى وقال ابن حجر عروة المذكور هنا
ان كان هو المزنى كما قال بعض الحفاظ فهو لم يدرك عائشة وان كان هو ابن الزبير
وهو ابن اختها اسما وهو ما يدل عليه كلام الترمذى فنقل الترمذى عن البخارى

ابن ضعف هذا الحديث لكون حبيب بن ابي ثابت رواه عن عروة ولم يدركه فالحديث منقطع وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا بفتح الكاف وكسر الثاء كذا ضبطه ابن مالك وفي القاموس الكتف كفرح ومثل جبل والمعنى لم تنقه ساه مشوى ثم مسح يده بسبلة الميم اي شاة كان تحته اي تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى اي ولم يتوضأ قال الطيبي وفيه دليل على ان اكل ما مسته النار لا يطلب الوضوء رواه ابو داود وقال منسوخ وسكت عليه هو والمنذري وابن ماجة اي وزاد ابن ماجة ايضا وقال ابن حجر وصححه ابن حبان واصله في الصحيح كما مر وفيه انه لا كراهة في عدم غسل اليد من الطعام لان شرط ان يزال ما فيها من دسومة ونحوها وعن ام كلثوم رضي الله عنها انها قالت قربت اي جعلت قربانا اي شاة مسلوخة الى المسجد صلى الله عليه وسلم حينا اي طبخا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ اي لا شرعا ولا لغويا لبيان الجواز رواه احمد قال ابن حجر وسنده حسن وعن الفضل الهاشمي عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتهاى اي اشتهى ما لله لقد كنت اشوي لما كان في اشتهد بمعنى القسم دخل اللام في قد جوابا له واما من الشهادة بمعنى القسم لان الشهادة اخبار عن مواطاة القلب اللسان واعتقاد ثبوت المدعى وهذه دلالة على اثبات حق من الدعوى في الجملة وفيما بين الصحابة لرسول الله اي لاكله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة بمعنى البدو والطحال وما معهما بهما القلب وكبدها لعلها مشوى اي فاكل ثم صلى وكان القياس ثم يصلي لان اتى بمعنى ياتي لان قوله كنت اشوي ماض في المعنى لانه حكاية لصورة الحال الماضية ولم يتوضأ رواه مسلم وعن ابي عن ابي رافع قال اهديت له اي لابي رافع شاة قيل فيه التفات والاظهر نقل بالمعنى فحذفها في الغد اي في المقطع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاله ما هذا الذي يعني هذا الذي في القدر يا ابا رافع يقرا ما هنز ولا يلبث فقال شاة اهديت لنا يا رسول الله فطبخناها في الغد فقال ناولني الذراع بفتح الهاء وسكون يا رافع فناولته الذراع في القاموس الذراع بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما فقال ناولني الذراع الاخر فقال ناولته الذراع الاخر ثم قال ناولني الذراع الاخر فقال يا رسول الله ان للشاة ذراعا ولا استغراقية في الحضور مع الله حيث لم يخطر بباله سواه فقال اي ابو رافع على سبيل الاستفهام التقدير فقال قال رسول الله انما للشاة ذراعان وفي رواية الترمذي وكم للشاة من ذراع والظاهر ارادة الكمية اي استغفر الله انكار لا يليق بهذا المقام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لو سكت اي عما قلت لي وامسكت اذني لنا ولم تتعجل للتشهي لك لو سكت اي عما قلت لي وامسكت اذني لنا ولم تتعجل للتشهي لك ذراعا هذا ذراعا ما سكت اي ما سكت انت وطلبت انا فالامر الطبيعي الغالب في ذراعا التعاقب كما في قوله الا مثل فالا مثل وما في ما سكت اللاتي والمعنى ناولني ذراعا عقب ذراع الى ما لا نهاية له ما دمت ساكتا طالبا نطقت انقطعت اتحفني وفي رواية الترمذي ما دعوت اي ما طلبت

من الدعوة

من الدعوة بالفتح والمعنى بدوام طلبه لان الله سبحانه وتعالى يخلق ما يشاء ويكون يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه وسلم وانما منع كلامه قبل لانه شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه او الى جواب سؤاله والله اعلم ثم دعا لها فقال اللهم اغفر لها اي حرك ما بها وفي نسخة فمضمض اي القاموس المضمضة تحريك الماء في الفم والمضمض للوضوء مضمض وغسل اطراف اصابعه اي محل الدسومة والتلوث على ما فذر الحاجة لا على قصد التنظيف ثم قام فصلى ثم دعا اليهود اي الحاي رافع واهل بيته فوجد عندهم لحما بارزا فاكل لانه صلى الله عليه وسلم يحب اللحم وما كان يجده دائما فعن الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كانت الذراع احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه كان لا يجد اللحم الا غبا اي وقتا دون وقت وكان يعجل اليها اي الذراع لانها اسرع انضاجها اي اللحم نضجا اي طبخا لقرب المسجد اي بعد فراغ المعاش توجه الى المسجد اي الى الصلوة بعد الطعام فصلى اي شكرا لله ولم يمس ماء اي للوضوء ولا لغسل اليد قبل الصلوة رواه احمد الى عن ابي رافع ورواه الدارمي عن ابي عبيد كذا رواه الترمذي وهو مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وصحابي ولم يذكر المصنف في اسمائه الا انه ابو الدارمي لم يذكر دعاءه الخ وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنت انا وابن ابي ابي بن كعب وابو طلحة قال المصنف هو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري وهو مشهور بكنيته وهو زوج ام انس بن مالك وكان من ارماة المذكور قال الى صلى الله عليه وسلم لصوتا اي طلحة في الجيش خمر من فيه مات منه احد ولا بئس وهو ابن سبع وسبعين سنة واهل الصفة يزيدون ركب البحر وماتوا وزيد في جزين بعد تسعة اما شهد العقبة مع السبعين ثم شهد بدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه نفر من الصحابة جاولنا اي جالسين فاكلنا لحما وخبزا الواو للاطلاق ثم قام يعني صلى فتوضأ بفتح الواو اي طلب ماء الوضوء فقالا اي انا وابو طلحة لم تتوضا فقال لهذا الطعام الذي اكلنا يعني اللحم فانهما مسته النار فقالا لا تتوضا من الطيبات فانه لا ينقض الوضوء انما يكون نخبث ناقضه كالخارج من السبيلين وهو معقول المعنى وفي بعضها خروج الدم والقيح والقيء عندنا وغيره الجنابة وانما كل معقول المعنى كالنوم والاغماء والجنون والسكر لانه مظنة لخروج الخبيث ولذا قلنا ينقض الوضوء ما لقهقهة في الصلوة على خلاف القياس فيه ضرعلى المور فلم يتوضأ منه اي من مثل هذا الطعام من هو خير منك اي النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان الموجب منحي عقده ونقره رواه احمد وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان اي قتيلة الرجل امراة ضربت على المفعولة وحبسها بالجيم وشد الشين بين من الملامسة اي المذكورة في قوله تعالى او لامستم النساء ومن قبل امراة اوجبها بين فقد لامس ومن لامس فعليه الوضوء قال الطيبي نفر به على اصله من قبل اي اذا كان التقبيل والجس من الملامسة فليزم ان تتوضا من قبل او جس والترتيب مفوض الى ذهن السامع قال ابن حجر وما تقرر علم ان الاحق هنا الغاء لا الواو

شبكة الألوكة www.alukah.net

في ومن قبل لكونها تركت انكحا على ذين السامع وادراكه الزينب بادة في النفقة
الشه رواه مالك والشافعي وعن ابن مسعود رضي الله عنهما كان يقول
من قبلة الرجل امرأته بالنصب على انه مفعول قبلة لانها اسم مصدر والوضوء
مسند الموخر قال الطيبي اي بحث منها الوضوء وفي نقضه ثم الحث على المسند اه
المعرف اشعار بالخلاف ورد على من يقول ليس حكم القبيل والجس حكم سائر
النواقض مرة وقيل ليس حكمه كحكمها فيكون من قصر القلب رواه مالك
وعن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان القبلة من اللمس اي الدون
في الآية فتوضوا منها فمن الاحاديث كلها متوقفة على بقض الصحابة كما قال
ينقض اللمس ولست في حكم المرفوع اذ للرأي فيه مجال مع احتمال ان يحمل قوله
على الاستحباب للاحتياط والتجنب ان يختار من اقوال الصحابة ما شاء لا سيما
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدم النقض باللمس كما تقدم عن عائشة
والاصل عدم التخصيص مع ان الرأي لا يجري تقليد المجتهد الصحابي وعن عمر بن عبد العزيز
هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم كنيته ابو حفص الاموي القرشي ثم هاشمي
بن عمر بن الخطاب واما ليلى روى عن ابي بكر بن عبد الرحمن وروى عنه الزهري
وابو بكر بن حزم وولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين
ومائة سنة احدى ومائة في رجب بدير سمعان وكانت مدة ولايته سنتين
وخمسة اشهر وايامًا وله من العمر اربعون سنة وقد لم يشتكها وكان على
صفة من الزهد والعبادة والتقى والعفة وحسن السيرة لا سيما ايام ولايته
قيل لما افضت اليه الخلافة سمع بن منزله بكاء فقال فقيل عن ذلك فقالوا
ان عمر خير جواريه فقال ما شغلني عنكم فمن احب ان اعتقه اعتقته
ومن احب ان اسكنه اسكنت ولم يكن لي اليكم شيء وقال عقبة بن نافع رأيت
فاطمة بنت عبد الملك فقال الا اخبرني عن عمه فقال لا اعلم انه اغتسل
من جنابة ولا بن احتلم منذ استخلفه الله حتى قبضه وقال قد يكون
من الرجال من هو اكثر صلاة وصيامًا من عمر ولكن لم ار من الناس احدًا اشد
اشفاقًا من ربه منه كان اذا ظل اثنتي عشرة في مسجد قاعدًا الى ان
يدعو الحق نقله عياض لم يتيقظ ونقل مثل ذلك ليلة الجمعة وصافيه
لشرة ظاهرة عن تميم الداري بسنة الى الجذامي الداراسم واحد من اجداده
وهو ابو رقية مصغرا تميم بن خارجة صحابي كان نازلا بحتم القرآن ركعة وربما
رد بالتاء الواحدة في الكل كله لزم العبادة وسكن الشام ومات بها كذا في
الانساب للسمعاني قال المصنف هو تميم بن اوس الداري نسلم سنة تسع
قال محمد بن المنكدر ان تميمًا الداري لم يكن له الى الشام بعد قتل عثمان واقام
بها الى ان مات وهو اول من اسرج السراج في المسجد روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم فضيلة الدجال والجساسة وعنه جماعة انتهى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الوضوء بن كلم سائل اي الى ما يجب تطهيره كما هو
مذهب ابي حنيفة رواهما اي الحديث الثاني الدارقطني والبيهقي وروى
الحديث الثاني ابن عدي في كامله عن زيد بن ثابت كذا في السعي يعني من طريق

لحزي وقال ابن عدي لا نعلم الا بن طرخان احمد بن فروخ وهو ممن لا يحتج بحديثه
ولكنه يكتب فان الناس مع ضعفه قد اختلفوا احد ثنه انتهى لكن قال
ابن ابي حاتم في كتاب العلل قد تبينا عنه ومحله عندنا الصدق قال ان الهمام
وقد تظافرت حديث البخاري عن عائشة حاتت فاطمة بنت ابي حبيش اليه
عليه السلام وقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع
الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم قال هشام بن عروة قال ابي ثم
توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي
وعرق بفتح العين وسكون الراء وقاف ابو معاوية محمد بن خازم الضرير
عروة وقد تابعه غير واحد رواه الدارقطني كذلك ولم يحمله على
ذلك ولفظه وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وصححه وما رواه
الدارقطني من رواية صلى الله عليه وسلم احتقن وصلى ولم توضأ ولم يرد على
غسل محاجمه فضعيف انتهى كذا في المحقق ابن الهمام في شرح الهداية والله اعلم
وقال اي الدارقطني عمر بن عبد العزيز لم يسمع اي بدواية عن عبيد الله بن عتبة
الدارمي ولا اراه اي في شرح الهداية لحواجه عصام الدين انما قال لان الحديث ثم
فليس بطعن عندنا لانا نقبل المراسيل من الازهري وفي شرح الهداية
لابن الهمام والمراسيل عندنا وعند جمهور العلماء حجة وزيد بن خالد ويزيد بن محمد
مجهولا ان قال ميمك اي الراوي بان عن عمر بن عبد العزيز قال الخفاجي
هما ضعيفان مجهولان وقال ابن الهمام رواه الدارقطني من طريق ضعيفة
انتهى وتقدم ان زلة طرخان احمد رواه ابن عدي في كامله ومع ذلك
اعتماد المذهب ليس على هذا الحديث بل على حديث البخاري عن عائشة كما سبق

باب آداب الخلاء

الادب استعمال ما يحمد قولا
وفعلا والخلاء بالمد موضع يقضي الانسان فيه حاجته سمي بذلك لان
الانسان يخلو فيه

الفصل الاول

عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه شهد العقبة وما بعدها من المشاهد ونزل عليه النبي صلى
الله عليه وسلم حين قدم المدينة مهاجرًا واقام عنده نوفى بالرجم عازيًا
وقبره بالقسطنطينية سنة احدى وخمسين وذلك مع يزيد بن معوية في
وذلك لما اعطاه ابوه القسطنطينية خرج فمرض هناك فقال لا بحابه اذا
انا مت فاحملوني فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا
ودفنوه قريبًا من سورها وقبره معروف الى اليوم يستشفون به فيشفون
روى عنه جماعة والقسطنطينية هي بضم القاف وسكون السين وضم
الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها ساكنة ثم نون وقال النووي
هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقل القاضي عياض المغربي في المشارق عن
الاكثرين زيادة ياء مشددة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم الغائط اي جئتم وحضر فليرفع موضع قضاء الحاجة قال الصنعاني
الغائط في الاصل المطمئن من الارض وسمي قيل لموضع قضاء الحاجة لانه
لان العادة ان يقضي في المنخفض لانه استتر له ثم اتسع حتى اطلق على
النجو نفسه اي الخارج سمية للحال باسم محله فلا تستقبلوا القبلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عشر سيدا حتى افضى الى النبي صلى الله عليه وسلم واسلم لما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة وقال سلمان منا اهل البيت وهو احد الذين
اليهم الحنة وكان من المعمرين قيل عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة
وخمسين سنة والاول اصح وكان ياكل من عمل يده ويتصدق بعطائه مات بالمدائن
سنة خمسين وثلثمائة بن روى عنه انس وابو هريرة وعنهما قال نهانا
اى يهد سلمان لنا نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال الراوي
عن سلمان ذلك لان الصحابة لا يطلق ذلك على غير النبي صلى الله عليه وسلم وكانه
بفسه صرح بها فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة
بغائط او بول قال علماؤنا الاستقبال لهما كراهة تحريم والا استنجا
كراهة تنزيه او ان نستنجي قال ابن الملك اوفيه ومما يعين للعطف
انتهى وفي نستنجي بجهة هنا با لواو واما هنا بجره فبا واو الثقافا وهو
للتنويع قال في الفائق الاستنجاء قطع النجاسة من نحوت الشجرة واجتاها
واستجاها اذا قطعها من الارض لليمين نهى تنزيه قال ابن الملك او ان
نستنجي باقل من ثلثة احجار قال المظهر النهي عن الاستنجاء لليمين نهي تنزيه
وكراهة لا تحريم والا استنجاء بثلثة احجار واجب عند الشافعي وان حصل النقا
بما قل وعند ابي حنيفة النقاء متعين لا العدد انتهى لقوله عليه الصلوة والسلام
من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن والا فلا حرج في الامر بالاستحباب
والنهي للتنزيه او ان نستنجي برجيع لنجاسته فعيل بمعنى مفعول والمراد الروث
والعذرة لانه رجع اى رد من حال الى الطهارة الى حزى وهي النجاسة وكل مردود
رجيع او لتعظيم قال الخطابي لا يجوز الاستنجاء بعظم قثة او ذكاة قيل علة
النهي حرمة العظم قلت يزيل النجاسة وقيل علته انه يكون مقصه او مضغه عند
الحاجة وقيل قوله عليه السلام زادا خوانكم من الجن انتهى يعني وانهم
يحدون عليه من اللحم او ما كان عليه قتل وقيل لان العظم ربما يجرح رواه
مسلم وروى ابو داود والدارقطني والمنهي عن ابن مسعود مرفوعا نهاني ان
يستنجي احد بعظم او روثة او حممة اى فحم وعن انس رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اى اذا اراد دخول الخلاء
وفي شرح الابرهري قال الشيخ من يكره ذكر الله في تلك الحالة بفضل
ويقول اما في الاماكن المعدة لذلك فيقول قبل دخولها واما في غيرها فقد
قال ابو الزرع كشميري شايبه مشاه وهذا مذهب الجمهور وقالوا من نسي
فاوا ان يذكر لكشميري شايبه مشاه وهذا مذهب الجمهور وقالوا من نسي
يستعيذ بقلبه لا بلسانه ومن نحو مطلقا كما نقل عن مالك لا يحتاج الى التقييد
بقوله اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم الباء وتسكن
جمع الخبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين والخبائث جمع الخبيثة يعني
ذكران الشياطين واناثهم وخص الخلاء لان الشياطين يحتضر الاخلية
لانه يحضرها ذكر الله تعالى وقيل الخبث بسكون الباء الاهزاء والشر او الخبور
او الشيء المكروه مطلقا والخبائث الافعال الذميمة والخصال الرديمة والعقائد
الزائغة والاحوال الدنسة وقال التوربشتي الخبث ساكن الباء مصدر
خبث الشيء يخبث خبثا وفي ازاد المحطاني في جملة الالفاظ التي يرد فيها الرواة

اي حممة الكعبة نقطتها ولا تستدبروها بكنوها لما قال ابن حجر
فعل منهما حال قضاء الحاجة والعمرة بالصد وحرام في الصحراء والبنيان
لا يستثنى من ذلك الا المحل المهيا لقضاء الحاجة في البنيان والصحراء فلا
حرمة فيه مطلقا الحديث ان عمر الاولى لكراهة الميل عن القبلة فلا مشقة
كان يميل عنها افضل ولكن تيامنوا او غربوا اي توجهوا الى جهة الشرق او
المغرب قال في شرح السنة هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كان قبلته
على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه يحرف
الى الجنوب او الشمال متفق عليه وفي الجامع الصغير انا اخذكم الغائط
فلا تستقبل القبلة ولا بولها ظهرت شرقوا او غربوا رواه احمد والبخاري
والاربعة عن ابي ايوب قال الشيخ الامام محيي السنة رحمه الله هذا الحديث
اي حكمه في الصحراء اي عند الشافعية قال ابن حجر وكذا البنيان غير الحادث
وقال الطيبي ذكر الشافعي وجماعة ان الصحراء لا يخلو من مصل من ملك
او انس او جن فاذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها بفرج نظر مصل
على عورته واما الامة فليس فيها ذلك لان الخشوع لا يحضره الشياطين
اما في البنيان قال ابن حجر يعني الحادث لينطبق الحديث الذي استدل به
قال المظهر هذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يستوي الصحراء والبنيان
فيحرم الاستقبال والاستدبار قال ابن الملك لا ستواء العلة فيهما
وهو احترام القبلة لما روى كان الاولى ان يقول لما رواه عبد الله قال
لا يرى فيه مسايحة فان الحديث صحيح اي ولا استعمل روى غالبا الا الضعيف
عن عبد الله بن عمر قال ابن الملك هذا مذهب الشيخ ابي حنيفة ابن عوم
الحديث لا يحصر الا ترا انتهى وهو عزيز اذ لا اثر مرفوع قال ارتقيت
اي صعدت فوق بيت حفصة اي سطحه وهي ام المؤمنين راوي زوجة النبي صلى الله
عليه وسلم لبعض حاجتي يحتمل قضاء الحاجة وغيره فرايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقضي حاجته اي يقضي الحاجة فاذا ذكرت عليه رواية اخرى
مستدبر القبلة فانه يمكن ان يكون قبل النهي او لعذر كان منا له او لكونه
لا حرج في حقه شما في حالة استغراقه مستقبل الشام اي شمت المقدس
قاله ان الملك متفق عليه ولعظمها مستدبرا لقبلة مستقبل الشام وهو من
ان حمر وقلب الكلام وكنت في الاصل مستقبل القبلة مستدبر الشام
لم يوقع عليه وقال اذا جاز استقبال القبلة حال قضاء الحاجة في الكنيف
جاز الاستدبار فيه مالا ولى انتهى فالغائط مرجح والقريب غير مرجح
هذا وقد قال بعض علمائنا الاستقبال ممنوع دونا لا استدبار ولعل
ماخذهم هذا الحديث وعن سلمان رضي الله عنه قال المصر هو سلمان
الفارسي كنا عند عبد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصله
من فارس بن زامهرمز ويقال بل كان اصله من اصفهان من قرية يقال
لها جي سافر لطلب الدين فدان اولا بدين النصرانية وقرا الكتب وصبر ذلك
على مشقات متتالية فاخذه قوم من العرب فباعوه من اليهود ثم باعوه من فاكه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ لثلاثة وقيل انه اشتراه بصفة

صلى الله عليه وسلم عامة عذاب القبر من البول استنزهوا من البول
رواه البزار والطبراني في الكبير والحاكم والدارقطني وعن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه رواه الدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول رواه احمد
وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وعن
ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا البول فانه اول ما يحاسب
به العبد في القبر رواه الطبراني في الكبير باسناد لا باس به واما الاخبار
فكان ينبغي تسميتها اعلى كل احد من المستحقين اللذين بدئ بهما عد او قع او يبقى
يدل بهما عد او قع بان يقال كل واحد منهما ما يقول الاخر من الاثم والاذى
قال النووي انتهى فقل الحكم الغير لقصد الاضرار وهي من اقبح القبائح
ثم اخذ ابي النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة بزنة رطبة اي عضضا من
النخل وفي الغاية هي السعفة التي خرجت عنها الخوص اي قشرتها فشقها
بنصفين اي جعلها مشقوقة حال كونها ملتبسة بنصفين والاصح انها
مفعول مطلق والباء زائدة للتاكيد ثم غرز في كل قبر واحدة اي من الشقين
فقالوا رسول الله لم صنعت هذا اي الغرز فقال لعله اي العذاب ان يخفف
بالضم وفتح الفاء اي العذاب قيل ان نزل وفي نسخة بكسر الفاء فالضمير
لله او للقبر محالا واد حال ان خبر لعل مبني على تشبيهها بعسى عنهما
بالتثنية على الصحيح وفي نسخة عنها قال المالكي الرواية بتخفيف عنها
على التوحيد والتانيث وهو ضمير النفس فيجوز اعادة الضمير بن في لعله
وعنها الى ما لمت باعتبار كونه اثنانا ونفسا ويجوز ان يكون الاول ضمير
الشان وفي عنها للنفس وحاز تفسير الشان بان وصلتها والرواية
بتثنية الضمير في عنهما لا يستدعي هذا التاويل كذا قاله الطيبي واعرب
ابن حجر حيث جعل رواية ابن مالك اضعف للصحيح مع انه ليس كذلك في
الاصول المصححة ثم اعرب اعرب الحري بالصحة قال وفي رواية التثنية
تعين كون الضمير للشان ويصح كون الضمير مبهما يفسره ما بعده كما في
ما هي الا حياتنا الدنيا اصله ما الحياة ثم ابدلت ما الضمير اكتفاء
بدلالة الخبر عليها انتهى لان النفي يمنع كما تقدم فلم يحتاج في صحته
الى تكلف اخوج اليه الرواية الافراد وكذا الاثنان والتفسير مع ان مثل هذا
لا تقال الا في موضع لا يوجد للضمير مرجع فليس الحديث المذكور نظير الاية
المذكور ما لم يثبتا بالتذكر اي ما دام لم يبس النضفان او القضيبان
او الثلاثة اي الشقان او الجريدتان قال النووي انما وضع هما على
القبر مقتديا به صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيب بالتخفيف
الى ان يبسا وقد ذكر مسلم في الكتاب من حديث جابر ان صاحبي القبرين
اجيبت شفاعتي لهما مدة ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين وقيل انه
كان يدعو لهما في تلك المدة وقيل لانهما يسبحان ما دامتا رطبتين قال
كثير من المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده معناه ان من شيء

ملحونة نظرا لان الحنث اذا جمع تجوز اسكان التاء للتخفيف كما في سبد وغيره
من الجموع ومذا مستفيض من كلامهم لا يجوز انكاره الا ان يزعم ان ذلك
التخفيف اولى لمن يشتبه بالحنث الذي هو المصدر متفق عليه ورواه
احمد والاربعة عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بقبرين فقال انهما اي صاحبا القبرين ليعذبان قال الابهري
اعاد الضمير الى غير مذكور لان سياق الكلام يدل عليه انتهى ويمكن ان
نقول لا مانع من ان تقدر المضاف غير مذكور في كلامهم وقال ابن حجر الاثم هو
للسائل ويصح على بعد ان يكون جوابا لقسم محذوف وخبر ان محذوف اي انهما
ويؤيد عربي لانه لا وجه لحذف خبر ان مع انه لا مانع منه ان تكون الجملة القسمية
خبرا لان وما بعد بان في كبير قال ابن الملك قوله في كبير امر يشق ويكبر عليهما
في التقليل قال بعضهم معناه انهما لا يعذبان بامر يشق ويكبر عليهما ترك
الاحتراز عنه والا لكانا معذورين كسلس البول والاستحاضة او فيما يستفه
الناس ولا يحترزون عنه فانه يشق عليهما الاستنثار عند البول وترك الميمة
ولم يرد الامر فيهما هكذا عن غيره في الدين قال في النهاية لفظ لا يكون فيما
بعد كان فيه انتهى وتبعه ابن حجر وفيه انه يجوز التعدد على الصفة وايضا
كما هو معروف في العقائد خلافا للمعتزلة فالاولى ان يستدل على كونهما كبيرتين
بقوله عليه السلام في رواية بلى انهما كبيران عذاب الله اما احدهما فكان لا
يستتر من الاستنثار وروى ابن ماجة انه اورد هذا الحديث في شرح السنة في باب
الاستنثار عند قضاء الحاجة وفي نسخة صحيحة لا يستتر قال الابرش
في الغرشي والنهاية يستتر بتاءين من الاستتار وهو الاحتجاب
مرة بعد اخرى قال الليث استترت منه قوة قيل هذا هو الذي ساعد
عليه المعنى لا الاستنثار وعليه كلام الشيخ محي الدين الا ان في الرواية
الاخرى لا يستتر وهو غلط كما نقله الطيبي وقد قالوا الاستنثار والاستبراء
سنة عند الجمهور والتكشف حرام عند الكل والقائل بالتعذيب لكونه
كبيرة على ما مر فكيف هو الذي يساعد المعنى وقد الاستنثار رواية غلط
مع انه رواية الاكثر وقد اورد النووي في باب الاستنثار ايضا لا يعرف اصل
في الاحاديث للاستنثار مرة بعد اخرى بل حديث يعتبر بعض يضر بالذكر ويورث
الوسواس المنغص بل المخرج عن خبر العقل والدين وهو ابن حجر وذكر بلفظ
لا يستتر من الاستتار او حمله اضعف ولم يذكر غيره مع انه ليس اصلا للمشبه
وانما هو رواية ابن عساكر وفي رواية اي لمسلم كما في نسخة الاصل الاصح
لا يستتر من البول قال الابهري في اكثر الروايات بمثناتين من فوق و
الاول مفتوحة والثانية مكسورة وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة
ساكنة بين الاستبراء وفي رواية لمسلم لا يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي
ثم قال الشيخ فعلى رواية الاكثر معنى الاستتار انه لا يجعل بينه وبين
بوله سترة يعني لا يحتفظ فيوافق رواية لا يستنزه لانها من استنزه والاول ابلغ
اتقى وهو جمع حسنه وماله الى عدم التحفظ عن البول المودي الى بطلان الصلاة
غالبا وهو من حملة الكبائر قال ميرك وعن ابن عباس قال قال رسول

حي ثم قال وحياة كل شئ بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم
يقطع والمحفوظ على العموم وان التسبيح على حقيقته لان المراد الدلالة على
الصانع واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث اقول وفي
القرآن قولي بالتخفيف من تسبيح الجرية وقد ذكر البخاري رحمه الله في
الصحابي وضحان مخيل في قبره جريدتان فكانه تركه بفعل مثل فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ما يفعله الناس على القبور من الاخوص
ونحوها بهذا الحديث وقال لا اصل له وفي الحديث اثبات عذاب القبر
كما هو مذهب اهل الحق وفيه محاسنة الاوائل وفي الرواية الاخرى لا يستنز
من البول وغلظ وفيه تحريم النميمة لاستماع قوله كان قائما بدل على الاستمرار
وفيه ان عدم التنزه من البول يبطل الصلاة وبزيارتها كثيرة بدليل قيل وفيه
تخفيف عذاب القبر بزيارة الصالحين ووصول نفعهم واما انكار الخطابي وقوله
لا اصل له ففيه بحث واضح اذ هذا الحديث بطرقه ان لهذا اصلا له لم رأت
ابن حجر صرح به وقال قوله لا اصل له ممنوع بل هذا الحديث اصل اصيل له وقد
افتى بعض الائمة من متاخري اصحابنا بان ما اعتيد من وضع الريحان والجريد
سنة لهذا الحديث انتهى ولعل وجه كلام الخطابي ان هذا الحديث واقعة
حال خاص لا يفيد العموم وطريد اوجه له التوجيهات السابقة فتدبر فانه محل
نظر متفق عليه وعن ابي مرثد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقعدوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم وعن
للغو والتتم فكانها لا عنان من باب لتتمة الحامل فاعد اي الذي من شانها سيما اللعنة
غالبا وفي الازهار قال الازهري يعني الملعون قالوا وانما اللاعنان يا رسول
الله قال الذي يتخلى اي يغوط ويجلس بحذف المضاف اي احد هما يتخلى الذي
يتخلى في طريق الناس او عبر عن الفعل بما عليه او للتنويع في ظلهم اي في
مستظلهم الذي يجلسون فيه للتحدث وقال الطيبي المراد ما اختاروه
نادبا ومقيلا قال الازهري ومواضع الشمس في الشتاء كالظل في
الصيف تعني في الموضع الذي يتمشون ويتحدثون فيه كما في البلاد الباردة
انتهى وسلطها موارد الماء وهو طرقه كما في رواية ثانية والاضافة تدل
على كون المحل ساحا فيكره وانما اذا كان مملوكا فيحرم فقتاء الحاجة بغير اذن
مالكه رواه مسلم ورواه احمد وسلم وابو داود وعنه بلفظ اتقوا الثلاث
الذي يحلي في طريق الناس او في ظلهم كذا في الجامع الصغير وعن ابي قتادة
رضي الله عنه قال المصنف هو ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري فارس
رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل
مات في خلافة علي بالكوفة وكان شهد سبعة المشاهد كلها وهو ابن سبعين سنة
ويعرف غلب عليه كنيته وربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس فانه
ولا ناهية في الثلاثة ورروى بالضم فيها على ان لا نافية كذا قاله الشيخ نقلا
الازهري والمعنى لا يخرج نفسه في الاناء اي في داخله قال الطيبي ولعل
علة النهي تغيير ما في الاناء انتهى يعني لبرودة الماء المتأخر للعطش

محران النفس وكراهة ان يخدر قدره بنفسه بل اذا اراد التنفس فليرفع
فمه عن الاناء فيتنفس ثم يشرب وقد ورد مصوا الماء مصا ولا تعبوه
عبا رواه البيهقي عن انس وفي النهاية العب الشرب بلا تنفس وقال
الصناوي الشرب بثلاث دفعات افضل للعطشان وافوى على الهضم واقل
اثرا في برد المعدة واضعاف الاعضاء وفي الشمائل للترمذي انه صلى الله
عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا اذا اشرب ويعوات بنواصري وارد
ومعنى الحديث ان يشرب ثلاث مرات في كل مرة ذلك يتبين الاناء عن فيه فيتنفس
فلا يعود والنهي عنه هو التنفس في الاناء لا اباحة او ندبا تنفس قائما بل اهل
الشرع والحرص والغفلة ولذا ورد لا تشربوا واحد اكشرب البعير ولكن
اشربوا مثنى وثلاث وورد سنده حسن انه صلى الله عليه وسلم كان
لشرب في ثلاثة انفاس اذا دنى الاناء الى فيه سمى الله واذا اخذ عن فيه حمد الله
بفعل ذلك ثلاثا اي غالبا اذ جاء في رواية انه كان اذا شرب تنفس ثلاثا
وفي رواية البخاري مرة او مرتين والاول للتنويع لانه ان روى بنفسين اكتفى
بهما والا فثلاث واذا اتى الخلاء فلا يمتخن بفتح الشين وكسرها ويجوز
رفعه ذكر بيمينه ولا يمتخ بالكون وضمها بمنعه اي لا تستنجي لما في البخاري
اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتمسح
كذا يفعل الاعرابي فاريد بقوله لا تستنجي بيمينه النهي عن الاستنجاء
فقد نهى عنه ولذلك العكس قلنا طريقه ان يأخذ الذكر بشماله ويمسح على جدار
او حجر كبير بحيث لا تستعمل يمينه في ذلك انتهى كذا في المظهر والاشراق متفق
عليه وفي الجامع الصغير رواه البخاري والترمذي عنه ورواه ابن ماجة
عن ابي مرثد ولفظه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا اراد ان يعود
فليبن الاناء ثم ليعد ان كان يريد وروى سعيد بن منصور وابن السني
وابو نعيم في الطب والبيهقي عن ابي حسين مرسلا اذا شرب احدكم فلا يمص
بعب عبا فان الاكباد من العب وفي مسند الفردوس عن علي مرفوعا
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لوثنا
فليستنثر قد تقدم ان الجمهور على ان الاستنثار هو طرح الماء الذي استنشقه
وقيل معناه فليخرج الخاط منا فقصا لا نف قال ابن حجر وظاهر الامر
للوجوب لكنه متبعة انه صلى الله عليه وسلم توضأ ولم يفعله كما دل عليه
سكوت الرواة عن ذكره ولو صدر لوضوئه الدال على انه لم يوجد والا لم يسكتوا عنه قال
يقال لا لزم كما قاله الاصوليون من عدم النقل عدم الفعل انتهى وحاصل
كلامه ان دليل عدم فعله مطلقا او مع عدم المواظبة على ان الامر للاستحباب
وانضاف قيل ان نفس الاستنثار ليس بواجب في الوضوء والمقرر
في محله فالمراد بالاستنثار الذي هو مسنون ومكمل له ومنه استجمر اي من
استنجى بالجمرة وهي الحجر فليوتر ان ثلثا او خمسا او سبعا قال الطيبي
والايتار ان يجزاء ومن اتى والامر للاستحباب لما ورد من فعله
فقد احسن الحديث متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء

فيه قاله الطيبي وفي شرح الابهري قال الشيخ المراد بالحاجة هنا الغائط
لما في رواية اخرى كان اذا خرج لحاجته والقربة حمل العنزة مع الماء وايضا
الاخلية التي بالبيوت كان خدمته فيها متعلقة باهله وقد اشار البخاري
ان الخادم هو ابن مسعود فاحمل اما وغلام ابن سعود وقد بذل ابو موسى
اداوة اي احدنا يحمل الاداوة اي مطهرة وهو ظرف من جلد سوضا منه بمرتين
اي يلهو منه وغمز بالنصب عطفا على اداوة اي احدنا يحمل الاداوة والاخر
القدح قال الطيبي بفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح فيها سنان
وعمدها لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عن الناس بحث لا يرونه دفعا للضرر
وغائلة وليتمش الارض للصلاة لان مرتد الرمل اليه انتهى وقيل لسترة
قد للصلاة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا استتجى توضا وان توضا صلى وقيل
لتركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من مروم المرور بقربه يستجي اي يزيل النجو
والعذرة بالماء وبوخذ منه ومن غيره انه صلى الله عليه وسلم كان يقتصر
على الماء تارة وعلى الحجر اخرى وتارة ما كان يجمع بينهما متفق عليه **الثاني**
عن انس رضي الله عنه قال كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد دخل الخلاء اي اراد دخوله نزع اي اخرج خاتمه
بفتح الثاء وقيل بكسرها لان نقشه محمد رسول الله وفيه دليل على وجوب
تحية المستحي اسم الله واسم رسوله والقرآن كذا قاله الطيبي قال
الابهري ويعم الرسل وقال ابن حجر اشتقيد منه انه ينبغي لمريد الشرف
ان يجعل كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى او نبي او ملك فان خالف فرع
وبهذا وافق هنا رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح غريب تقدم دفع الاشكال وقال ابو داود وهذا حديث منكر
قال ابو داود اوهم فيه همام ولم يرو الا هما انتهى وهمام ابو عبد الله
همام بن يحيى بن دينار الازدي وقد اتفق الشيخان على الاحتجاج به وقد وثقه
ابن معين وقال ثبت ربوى كل المشايخ وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة
من انكر له حديث منكر واحاديثه مستقيمة انتهى ولهذا صوب المنذري
قول ابن عدي والترمذي وقال لا يوهم احاديث وانما يكون غريبا قال
الترمذي ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين كذا حققه
ميرك شاه وقال ابن حجر لم يصحح المنذري له على انه ثبت عند فاجر بما
ذكر ابو داود فكون رحمة وفي رواية احاني داود وضع اي من يدي
اذا دخل الخلاء وضع خاتمه رواه الاربعة وابن حبان والحاكم عنه **وعن**
جابر رضي الله عنه قال كان البراز وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد البراز بفتح الباء وقيل بكسرها وقيل انه فصيح اي الغائط
وقضاء الحاجة انطلق اي ذهب في الصحراء حتى لا يراه الى ان يصل الى موضع
لا يراه فيه احد منهم قال الطيبي البراز بفتح الباء اسم للمقضاء الواسع
لنوابه عن حاجة الانسان يقال تبرز اذا تغوط وربما كانا ان حسنان
يتقصدون عند بحثهن ذكر صيانة للالسنة عما تضاف عنه الابصار وكبر

الباء فيه غلط لان البراز بالكسر مصدر ماز في الحرب انتهى وفي النهاية
لابن الاثير قال الخطابي المحدثون يروونه بالكسر وهو خطا لانه بالكسر مصدر
من المبارزة وقال الجوهري بالفتح وهو الغائط ثم قال والبراز ايضا الفضاء
والواسع انتهى والظاهر ان المراد من قوله المحدثون بعضهم وبخطئهم
غير صواب فان رواتهم اقوى من اللغويين عند انفرادهما فكيف اذا توافقا
وقد قال صاحب القاموس ايضا البراز كسحاب الغائط نعم المختار
فتح الباء لعدم التجنس بخلاف الكسر فانه مستلزم لتجنس المعنيين والله اعلم
رواه ابو داود وقال ابن حجر بسند حسن وقال ميرك وابن ماجة ايضا
وفي اسناده اسمعيل بن محمد الكوفي ينزل بمكة شرفها الله تعالى وقد تكلم
فيه غير واحد وفي الجامع الصغير كان اذا اراد الحاجة ابعد رواه ابن ماجة
عن ابن عمر بن الخطاب ورواه احمد والنسائي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابي
مزاد **وعن** ابي موسى رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ذات يوم اي يوما والذات تاتي وقد كما تاتي عن الساعة اي كنت
يوما او ساعة يوم معه صلى الله عليه وسلم فاراد ان يبول فاتى دمثا
بفتح الدال وكسر الميم هو الرابية منبتة بالخوف اي كما لتشاهد
القاموس دمث المكان كرم لان وسهل فهو اصل جدار اي مزيب منه قال
قال الخطابي شبه ان يكون الجدار الذي قعد عنده عادما غير مملوك لاحد
فان البول يضر ما صل البناء ويوهي اساسه بعني لانه ملح فحمل الزاب سجا
لذا قبل اي فلا يفعل ذلك في ملك احد بغير اذنه حقيقة او حكما مع ان
تنجيس مال الغير لا يجوز ايضا ولان ان يكون مقبورا صلى الله عليه وسلم
منزاحيا عن جدر البناء اي اصله فلا يصيبه [illegible] البول
ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد بكسر الدال المخففة اي فليطلب مكانا
سهلا هذا محذوف المفعول للدلالة الحال عليه لقوله اي ليده يرجع اليه ضمير شان
البول قال الاشرف الارتياد افتعال من الرود كالابتغاء من البغي ومنه
الرائد طالب المرعى رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده رجل مجهول
وقال النووي حديث ضعيف وقال ابن حجر فيه راو لم يسم انتهى
ورواه البيهقي عنه ايضا ورواه ابو داود في مراسيله والحرث عن علقمة
ابن ابي قتادة مرسلا قال كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يبول
فانحنى عرابا بالارض اي مكانا سهلا اخذ عودا فنكت به في الارض حتى
سترى من التراب ثم بال فيه كذا في الجامع الصغير وفيه بكسرة الطرق
ضعف الحديث **وعن** انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اراد الحاجة اي قضاء الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو اي يقرب
من الارض احترازا عن كشف العورة بغير ضرورة وهذا مرادف قضاء
الحاجة قال الطيبي ليستوي فيه الصحراء والبنيان لان في رفع الثوب
كشف العورة وهو لا يجوز الا عند الحاجة ولا ضرورة في الرفع قبل القرب
من الارض وقال ابن حجر وفي حال الحاجة يجوز كشفه دفعة واحدة اتفاقا

رواه الترمذي قال ابن حجر وضعفه وابو داود والدارمي قال ابن حجر
وسنده حسن وفي الجامع الصغير رواه ابو داود والترمذي عن ابن
وابن عمر والطبراني في الاوسط عن ظاء وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم
انا لكم الا مثل الوالد في الشفقة لولد اعلمكم اي امور دينكم استناف
بيان قال الخطابي هذا الكلام بسط للمخاطبين وتانيس لهم ليلا يحتشموا
ولا يستحيوا عن مسائله مما يعرض لهم من امر دينهم كما لو لد ما لشفقة الحاملة
فيما يعنى له وفي هذا بيان وجوب طاعة الاباء وان الواجب عليهم ما دب
اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه مما يرد عليهم اذا اشتم الغائط اي
الحدة او اردتم قضاء الحاجة بولا او غائطا فلا تستقبلوا القبلة ولا
ولا تستدبروها اي مطلقا كما هو مذهبنا وتقدم ما لسنان مخالف
لظاهره ومار واه ابن عمر وافقه حال لا تفيد العموم مع انه لا يلزم من
جواز الاستدبار في البنيان جواز الاستقبال فيه وامر اي موصل
الله عليه وسلم مريدا لاستنجاء امر استحباب بثلاثة احجار اي ناخذها
او باستنفاها لما مر استنفاء ونهى عن الروث والرمة اي عن استنجائهما
في الاستنفاء والروث السرجين قيل المراد به كل نجس والرمة بكسر الراء
وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم سميت بذلك لان الابل ترمها اي تاكلها
والرمة بضم الراء الحبل البالي كذا في الازهار وتقدم الكلام على الرمة
العظم البالي لمفتا رميما وجمع رمم كغلل وخلة من رمم العظم
اذا بلي قيل المراد به مطلق العظم وقال صاحب النهاية لانها كانت
مئنة اي مخنة او انها لما مسترتا لا تقلع المخاشة اولانها يخرج الددن
وفي شرح السنة تخصيص النهي بها يدل على ان الاستنجاء بحجر نحو ما يقوم
مقامه الاحجار في الانقاء وهو كل جامد طاهر قالع للمخاشة غير محترم متمول
وخشب وخرق وخذف انتهى قالوا والجامد وان كان نجسا فهو محترم
الا اذا تنجس عليه نحو المطعوم ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء
ويجاب بانه تطيب اي يستحي الرجل بتركه ولذا المراة قال الطيبي سمي
الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطهيرها رواه ابن ماجة
قال ابن حجر وابو داود والدارمي باسناد حسن ورواه احمد نحوه قال
مسلم ايضا مختصرا وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت يدي رسول
الاستمرار والعادة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره
بالضم او الفتح اي كان يستعمل اليد اليمنى لوضوئه وطعامه اي لاكله وشربه
وما كان من تكرم كالاعطاء والاخذ واللبس والسواك والتنعل والترجل
وكانت يده اليسرى لخلائه اي لاجل الاستنجاء في الخلاء وما كان تابعا في
اي وما وجد ووضع هو اذى اي ما تستكرهه النفس لرثاثة كالمخاط والرعاف
وخلع الثوب والطهارة ادخال الماء في الانف باليمين والتمخط باليسار
وكثيرا ما راينا عوام طلبة العلم ياخذون الكتاب باليسار والقلم

باليمين

ما لهذا اقاموا لجهلهم واما لغفلتهم رواه ابو داود وقال النووي هذا
حديث صحيح تفرد به مرثد وقال ابن حجر هو مقبول لكن يعضد الحديث
الاتي هنا الفصل الثاني من الوضوء وعنها اي عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى
الغائط اي الخلاء فليذهب امرا يستحاء ثلاثة احجار الياء
للتعدية يستطيب ما لرفع مستانف علة للامر او حال لمعنى عازما على
الاستطابة بهن الباء للالة فانها اي الاحجار تجزئ بضم الثاء وكسر الزاي
بعد همزة وفي نسخة بفتح الثاء وكسر الزاي تفرغ ما اي تكفي وتغني
او تنوب عنه اي عن الماء وقال ابن حجر اي عن المستنجي وهو بعيد قال
الطيبي وكره عفت فقوله يستطب اي بمثل الاحجار استطابة للنفوس هذا
الترخص رواه احمد والنسائي والدارمي قال ميرك واراه الدارقطني
وقال اسناده صحيح وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث قال ابن حجر لانه نجس او يستحيل
ان يزيل او يخفف انتهى وفيه ان بخفته اخر غير مستحيل تم الاولى
انه يعلل بما علله الشارع بما ورد ان الروث لدوابهم ولا بالعظام فانه
وفي نسخة صحيحة فانها قال الطيبي الضمير في فانه راجع الى الروث
والعظام باعتبار المذكور كما مر وزاد في شرح السنة وجامع الاصول وبعض
نسخ المصابيح وفي بعضها وجامع الترمذي فانها فالضمير راجع الى العظام
والروث تابع لها وعليه قوله بعقال واذارا وبخاء او هو ان انفضوا
اليها انتهى والاظهر في التفسير واستعينوا بالضم والصلاة وانها
لكبيرة الا على الخاشعين فتامل فانه يرتفع هذه الاية والحديث مع مراعاة
الاضداد ودون الغرض رواه مسلم واقرب المذكورين ايضا وقال ابن حجر وسكت
عن الروث لان كونه زاد اخيهم انها هو مجاز مما تقدم انه لدوابهم انتهى
ومنه ابو صحيح كذا في الطيبي والا فالاظهر ان يبقى لفظه والروث تابع العظام والله
اعلم زاد اخوانكم من الجن قال الطيبي فيه ان الجن مسلمون حيث سماهم اخوانه
وانهم ماكلون روى الحافظ ابو نعيم في دلايل النبوة ان الجن سالوا
هدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث العظم لهم والروث
لدوابهم وروى الحافظ ابو عبد الله الحاكم في دلايل النبوة قال صلى
الله عليه وسلم لاولى سعود ليلة الجن اولئك جن نصيبين بحاء وفي نسخ
المتاع والمتاع الزاد لتغنيهم كل عظم حائل او روثة او بعرة قلت وما
يغني عنهم من ذلك قال انهم لا يجدون عليه لحمه الذي كان عليه يوم اكل
ولا روثة الا وجدوا فيها حبها الذي كان فيها يوم اكلت فلا يستنجي احدكم
بعظم او روث انتهى والحاصل عم من الشعير والتين ونحوهما وكذلك
سحره لدصلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وسنده حسن والنسائي
الا انه اي النسائي لم يذكر زاد اخوانكم من الجن اي في قوله فانه زاد اخوانكم
من الجن الخ واستيعاب احاديث الباب يقضي الحالا طناب وفدان ابن حجر
نجملة منها فراجعها وعن رويفع مصغرا فاخ ابن ثابت قال المقدام الانصاري

عداده في المصريين وامره معونة على طرابلس المغرب سنة ست واربعين
ومات بعرفة وقيل بالشام روى عنه حشين بن عبد الله وغيره قال
قال لي اي خاصة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا وبيع لعل الذي يطول
الستين للشاهد اي ح الا شقتال تلك الساعة لا ظنان بعدي اي تعلم
فاخبر الناس بالخبر اي بشرط محذوف والتقدير فان طالت فاخبر والمعنى
لعل الحياة ستمتد حال كونها ملتفقة تلك حتى ترى الناس قد ارتكبوا الامور
من المعاصي يتجاهرون بها فاذا رايت ذلك فاخبرهم وفيه اظهار المعجزة
ما حتمال عرفي الغيب من تغيير بعض الدين بعد القرن الاول وان من
الامور المذكورة مهم بشاتها ان من عقد لحيته قال الازهري وهو معالجتها
حتى تتعقد وتجعد وهذا مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية وقيل كانوا
يعقدونها في الحرب زمن الجاهلية فامرهم صلى الله عليه وسلم بارسالها
لما في عقدها من التشبه اي التشبه بالنساء وقيل كانت تلك مرة
المجم ايضا فنهوا عنه لانه تغيير خلق الله وقيل كان من عادة العرب ان تزوجه
زوجته واحدة يعقد في لحيته عقدة صغيرة ومن كانت زوجتان عقد
عقدتين كذا ذكره الازهري او تقلد وترا بفتحتين اي خيطا فيه بعقودا
وخرزات لدفع العين والحفظ عن الافات كانوا يعلقونه على رقاب الولد
والفرس وقيل انهم كانوا يعلقون عليها الاجراس والمعنى تقلد الفرس
وترا القوس ليتنبه عن الفقد والتقلد لما فيها من التشبه باهل الجاهلية
لا دلة للدين صنيعهم وقيل كان عادة اهل الجاهلية انهم يحملون في رقاب
دوابهم الوتر ويزعمون دفع العين قال ابو عبيدة الا شبه انه نهي عن تقلد
الخيل اوتار القسي لئلا يصيبها العين مخافة اختناقها لا سيما عند شدة
الركض وروي انه صلى الله عليه وسلم امر بقطع الاوتار من اعناق الخيل
تنبيها على انها لا ترد شيئا من قدر الله يقال قلته الطبي يعني واما الاختناق
فهو سبب عادي يخترعه او استثنى برجيع راثة اي روثها او عظمه
مطلقا فان محمدا منه بري ومذا بن ثابت الوبيد والمبالغة في الزجر
الشديد قال ابن حجر عد دليله عن فانا او فاني اهتما بشان تلك الامور
وانا كما وسابقة في النهي عنها انتهى وفيه ان ما ذكرانما هو مستفاد
من الجملة لا من العدول من الضمير الى الظاهر لانه يستوي في هذا المعنى قوله
زيد فاني بري وقوله فانه زيد بري فالظاهر ان وجه العدول ان لا يتوهم
البراءة من الراوي المخبر مع الاشارة الى ان المسمى بهذا الاسم المعظم وا
والوصف المكرم الذي جمع الفوز والاعتزاز منه بري فيكون ورد لانه على
غاية ذلك وان محمدا لا يبرأ الا من يذمهم فانه ضد رواه ابو داود وكذا
النسائي وسنده حسن وعن ابي بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من انتحل قال ابن حجر اي من ادعى الانتحال وكذا البوهيم
انتهى ولا يختص المباشر بالانتحال لما مر ولانه لا مزيد المباشرة قال
يحتاج الى تقدير وكذا البواقي والمعنى من شرع في الانتحال فليوزر اي
ثلاثا متوالية في كل عين وقيل ثلاثا في اليمنى واثنتين في اليسرى ليكون

الجموع وراوا الشيخين علم من فعله صلى الله عليه وسلم والا فلو رضا دق
على مره فحي شاما لما ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له مخلة يكتحل منها
كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه من فعل اي كذلك فقد احسن
فعل وفاز حسنا وشان عليه لانه سنة رسول الله ولانه تخالق بالخلوق الله
يقال فلان اتقد وتزحتا لوتر ومذا دل على استحباب الايتار في الامور
ومن لا اي لا يفعل الوتر فلا حرج قال الطيبي وفيه دليل على ان امر النبي
صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب والا لما احتاج الى بيان سقوط وجوبه
بقوله لا حرج اي لا اثم ومن استجمر اي استنجى فليوتر ثلاثا اوخمسا او
من فعل فقد احسن اي بالنص في الحسن ومن لا فلا حرج اذ المقصود الانقاء
ومذا دل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء بكل جامد طاهر غير محترم وعدم
شرط الايتار وهو مذهب مالك في خمسة ومن اكل مما تحلل يجوز ان تكون ما
شرطية والجزاء فليلفظ بالكسر اي فليرم وليطرح ما اخرجه بالخلال
من بين اسنانه والشرطية جزاء الشرط الاول وما لاك عطف على ما
تحلل اي ما اخرجه بلسانه قبل اللوك اذ اللوك ادارة الشيء بلسانه فليبتلع ويجوز
ان تكون ما موصولة مبتدأ خبره فليلفظ والفاء في خبر الموصول شبيهة
بالشرط لتضمنه له والجملة جزاء الشرط قال المظهر انما امر بلفظ
ما تحلل لانه ربما يخرج مع الخلال دم بخلاف ما لاك بن فعل اي ما ذكر من
الرمي والابتلاع فقد احسن اي الى نفسه بفعل الاحتياط ومن لا فلا حرج
وانما نفى الحرج لانه لم يتيقن خروج الدم معه وان تيقن حرم اكله وبين
الى لفاظ اي الطرح فليستنثر قال الحافظ امرا لتنزه ما امكن حملا
على فقوده حيث يقع على انصار الناظرين فيهتك الستر ويهب عليه
الزنج فيصيبه الخلل فيتاوت شانه وبدنه وكل ذلك من لعب الشيطان
به وقصده اياه بالفساد فان لم يجد اي شيئا ساترا الا ان يجمع كفيه
اي لونه من رمل فليستدبره اي ليجعله خلفه لئلا يراه احد قال الطيبي
الاستثناء متصل اي فان لم يجد ما يستره الا جمع كثيب من رمل فليجمعه
ويستدبره لان القبيل يسهل ستره بالذيل او بجمع الخدين فان الشيطان
فيقال من شطن اي بعد وفعلان من شاط اذا هلك ولعنت اي اذا لم تستنثر
فقاعد تحاذم اي تتمكن من وسوسة الغير الى النظر الى مقعره من فعل
اي جميع للكثيب والستر فقد احسن باساءة الى الشيطان ودفع وسوسته
ومن لا فلا حرج اي اذا لم يره احد واما عند الضرورة فالحرج على من نظر اليه
رواه ابو داود وابن ماجة والدارمي وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
بالمعجمة وفاء مثقلة مفتوحة اول من دخل بلدة دشترجين فتحها المسلمون
قال العسقلاني ولا يثبت صحبة وروى عنه عبد الله وقال المهم
مزني كان من اصحاب الشجرة سكن المدينة ثم تحول منها الى البصرة وكان
احد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقههم ومات بالبصرة سنة ستين
روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وقال ما نزل البصرة اشرف
منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحولن احدكم في الارض

التابعين

النهي فيه للتنزيه في مستحم المستحم الذي يغتسل فيه من الجنابة وبول الماء الجاري والماء الراكد يغتسل مطلقا وفي معناه المتوضأ ولذا قال فيها تعدا او يتوضأ فيها استعادة يبقى ان يستفاد من العاقل ان الجمع بين ما قبلها وما بعدها يغتسل فيه يجوز فيه الرفع اي ثم هو يغتسل والجزم وهو ظاهر وجوز النصب في جواب النهي على ان تجعل ثم بمنزلة الواو ولكنه يلزم ان يكون المعنى النهي عن الجمع بينهما في الاكل الشرب والحال ان البول فيه نهي عنه سواء كان فيه اغتسال او لا هذا خلاصة كلام الطيبي وقال في المعنى اجرى الكوفيون ثم مجرى الفاء والواو وفي جواز نصب المضارع المقرون بها بعد فعل الشرط واستدل لهم بقراءة الحسن ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله بنصب يدركه واجاب ابن مالك بجواز ان يكون النصب بفعل النهي والنصب قال ما عطاء ثم حكم واو الجمع فتوهم تلسده الاسام الوكوي ان المراد اعطاؤها حكما في افادة معنى الجمع فقال لا يجوز النصب لانه يقتضي ان النهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقل به احد بل البول منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا انتهى واما اراد ابن مالك اعطاءها حكمها في النصب لا في المعنة انضاما ثما اورده اما جاء من قبل المفهوم لا المنطوق وقد قام دليل اخر على عدم ارادة ونظيره اخاتم الزجاج والزمخشري في ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق ان تكتموا مجزوما ونصبه منصوبا مع ان النصب معناه النهي عن الجمع انتهى ولا شك ان قول النووي في الحديث الذي ذكره ابن مالك بن ان النهي عنه كل واحد منهما صحيح وان علم نهي احدهما من حديث اخر كما نبه عليه المفتي بخارا في كلام الطيبي هنا ان البول منهي عنه سواء كان فيه اغتسال ام لا فانه ممنوع والصواب ان النهي عن الجمع بدليل التعليل الاتي في نفس هذا الحديث ولانه لو كان في المستحم ولم يغتسل فيه قال ابن الملك لانه يصير ذلك الموضع بان نجعله محورا لما لا اغتسال فيه او اغتسل فيه استداء ولم يسل فيه يجوز له ذلك او توضأ فيه او للتوضؤ لا للشك قال غامة الوسواس حاكم وسواس الطهارة منه اي تحصل من البول في المستحم ثم الغسل فيه قال ابن الملك لانه يصير ذلك الموضع نجسا فتقع في قلبه وسوسة بانه هل اصابه منه رشاش ام لا وقال ابن حجر لرشاء الطهارة حينئذ بصب ارضه النجسة بالبول ثم يعود الشك فكره البول فيه لذلك ومن ثم لو كانت ارضه بحيث لا يعود منها رشاش او كان له مستقر بحيث لا تثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه اه لا بحر الى وسواس لا منه من عود الرشاش اليه في الاول وظهر ارضه في الثاني نادر في ماء ظهور بر عليها انتهى وهو بعيد عن كلام الطيبي ويوكده وكانه ذهل عن كلام الطيبي وانتقل اى ذهنه الى كلام

النووي

النووي ولله اسكت والله اعلم رواه ابو داود وكذا ابن ماجة والترمذي والنسائي الا انهما اى الترمذي والنسائي كابن ماجة لم يذكرا ثم يغتسل فيه او توضأ فيه ولعل وجه الاطلاق ان المفهوم من لفظ المستحم هو ان يغتسل فيه او توضأ او ان النظر الى الاغلب الواقع وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في جحر فقيل لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الشياطين رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابو داود وابن ماجة

باب الاستنجاء

الاستنجاء طلب النجو وهو الغائط سمي به المكان المطمئن الذي يقضى فيه الحاجة ثم سمي به الخارج المستقذر ثم سمي به التطهر عنه وقيل هو مشتق من نجوت الشجرة قطعتها لان المستنجي يقطع الاذى عن نفسه بالماء او بالحجر وقيل هو مشتق من النجو وهو القشر الذي يخرج من الشجرة كالسلاء والقشاء لان المستنجي يزيل ما على المخرج من النجاسة وقيل هو مشتق من النجوة وهي ما ارتفع من الارض لان المستنجي يرفع ما يخرج منه بالحجر او بالماء وقيل هو مشتق من النجاة لان المستنجي ينجو بفعله من التلوث بالنجاسة والاستنجاء واجب عند الشافعية والحنابلة وسنة عند المالكية والحنفية

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه رواه ابو داود والنسائي والدارمي وعن سلمان رضي الله عنه قال قيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال اجل نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم رواه مسلم وعن ابي ايوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى متفق عليه وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمسح ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه رواه مسلم وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه رواه ابو داود والترمذي والنسائي الا انهما اى الترمذي والنسائي كابن ماجة لم يذكرا ثم يغتسل فيه او توضأ فيه ولعل وجه الاطلاق ان المفهوم من لفظ المستحم هو ان يغتسل فيه او توضأ او ان النظر الى الاغلب الواقع وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في جحر فقيل لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الشياطين رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابو داود وابن ماجة وعن معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابو داود والنسائي وعن ابي هريرة

واحد الثلاثة اى المواضع او الافعال الثلاثة والاول ابلغ لدلالته
على السابقين فكانه قال اتقوا الاماكن التى تفعل هذه الافعال فيها فكيف
الافعال قال البراز ما نصبت على الدلالة والربط بعد العطف او على تقدير
اعنى اى التقوط والتبول ج الموارد قال الطيبى هو الماء الذى يرده
عليه الناس من عين او نهر اونحوهما حتى يحمل على الماء الراكد لدلالة الذى لا يجرى
وقيل المراد بالموارد الامكنة التى تاتيها كالاندية اى موضع ورود الناس
للتحدث وقيل جمع مورودة مفعلة من الورود وهى طريق الماء ولو لم
يكن فيها ماء وقارعة الطريق اى ج وسطه التى تقرعها الناس بارجلهم
وتدوسها وتمر عليها والظل اى ج ظل الشجر وغيره من منازل الناس ومناخهم
قال ابن حجر والظل ج الصف ومثله التحت ج الشاء اى ج موضع
يستند فى فيه الناس بها لانه يحتمل ان قدم تقصد الظل بالصف وسكن
رواه ابو داود وقال منكر وسكت وابن ماجة وسنده حسن وعن
ابى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج
الرجلان يضربان الغائط على انه مجرم لانه تهتك فيكون بكسر الجيم وضاد
معجمة فكون بضم الجيم وصاد وكذا المرأتان ضربنا اى يتغوطان الغائط
هو بين بذكر استتر واراد ان المستحب قال الطورشتى يقال
ضربت الارض اذا التمست الخلاء وضربت فى الارض اذا سافرت وقال
الابهرى الضرب الارض الدنيا فيها والاصل فيه ان الذاهب فى الارض
يضربها برجله وقال الطيبى قيل نصب الغائط بنزع الخافض اى للغائط
وفى مختصر النهاية يضرب الغائط والخلاء والارض اذا ذهب لقضاء
الحاجة فالمعنى متساويان لاجل قضاء الحاجة وبائتين الخلاء حال كونهما كاشفين
عن عوراتهما ينظر كل الى عورة صاحبه عند الذهاب او وقت التغوط يتحدثان
حال ثانية وقال الطيبى يضربان او يختبران ضمنا لمرجلان دلالة التعريف فيه
للجنس اى رجلان من جنس الرجال ويجوز ان يكونا خبرين لمبتدا محذوف اى هما
يضربان ويتحدثان استئنافا وكاشفتى حال مقدرة من ضمير يضربان ولو
جعل حالا لم يضمير يتحدثان لم يكن مقدرة وعلى هذه القادرة التى منصوب على
الجميع انتهى فان الجمع بمعنى المجموع هو الموجب المقت الذى هو اشد الغضب
ولذا قال فان الله يمقت اى يغضب على ذلك اى على ما ذكر وهو المركب من
مجرم هو كشف العورة بحضرة الاخر ومكروه وهو التحدث وقت قضاء الحاجة
قال فى شرح السنة لا يذكر الله بلسانه فى قضاء الحاجة ولا فى المجامعة
بل فى النفس قال ابو عمر وسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد واذا
عطس ج الحمد يحمد الله فى نفسه قاله الحسن والشعبى والنخعى رواه
احمد وابو داود وابن ماجة وسنده حسن وعن زيد بن ارقم قال
مشهور ولذا فى التقريب رضى الله عنه قال المصنف كنيته ابو عمرو والانصارى
الخزرجى بعد فى الكوفة ثم سكنها ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو
ابن خمس وثمانين روى عنه عطاء بن يسار وغيره قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش بضم الحاء المهملة جمع حيش بفتح

الحاء وضمها وهو الكنيف واصل الحش خراجة النخل لانه كان يتخذ عند
الحدائق لانهم كانوا يتغوطون بين النخيل كذا ذكره الشراح وقال الطيبى
جمع حش وهو الضم موضع الغايط والفقه البستان لانهم قل ان يتخذ
الكنف فى البيوت كما انوا الشراء يتغوطون ج الشاء تحضره اى تحضرة
الجن والشياطين يترصدون بنى ادم بالاذى والفساد لانه موضع يكثر
العورة فيه ولانذكر اسم الله فيه فاذا اتى احدكم الخلاء اى قرب اليه فليقل
الامر للندب اعوذ بالله من الخبث بضم الخاء الموحدة وتسكن والخبايث وتقدم
انه كان يقول اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث فيتخير بين الصيغتين
كذا قاله ابن حجر والاولى ان يقول مرة والاخرى مرة او الجمع بينهما او مرادهم
مختص باهل الغفلة والاول لارباب الحضور والمشاهدة ودل على ان
هذا امر وهذا الفضله رواه ابو داود وابن ماجة وسنده حسن وعن
على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين
اعين الجن بفتح السين بضد ووصل بالكسر والمد الحجاب وعورات بنى ادم ج
سكون الواو اذا دخل احدهم الخلاء اى وقت دخول احد بنى ادم وفى نسخة
احدكم قال الكازرونى ج بعض نسخ المصابيح احدكم بالخطاب وبغير اذا
والصواب الغيبة وايراد ان على تقول وقال الطيبى مرتبط بما قبله
بين موصولة مضاف اليها وصلتها الظرف اى الفعل الذى يتعلق به وخبر
المبتدا قوله ان تقول بسم الله قال ابن حجر يسن ان تقدم على كل من التقوط
بسم الله انتهى ولا يبعد ان نوخرها على وفق تقدم الاستعاذة على
البسملة فى الثلاثة ولو اكتفى بكل منهما حصل اصل السنة والجمع افضل
ثم الظرف قيد وابقى غالبى للتكشف المحتاج الى الستر فالبسملة المتقدمة
لانه احترازى فانه ينبغى ان يبسمل اذا اراد كشف العورة عند خلوة الثوب
او ارادة الغسل رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه واسناده ليس بقوى ومع هذا يعمل به فى فضائل الاعمال سيما وقد
رواه احمد والنسائى نحوه وروى الطبرانى عن انس ولفظه ستر ما بين
الجن وبين عورات بنى ادم اذا وضع احدهم ثوبه ان يقول بسم الله وبه
الحديث يدل على ان مرادهم فى الحديث السابق والحاكم عن عائشة
رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال
غفرانك نصبه باضمار فعل سقد ركقل التقدير اغفر غفرانك وقال
التورشتى هو مصدر كالمغفرة والمعنى اسالك غفرانك وقد ذكر فى تعقيبه
صلى الله عليه وسلم الخروج بهذا الدعاء وجهان احدهما انه استغفر
من الحالة التى اقتضت حجز ان ذكر الله فانه كان لا يذكر الله تعالى فى سائر
حالاته الا عند الحاجة وثانيهما ان الفوق النشرة قاصرة عن وفاء شكر
ما انعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذاء على الوجه
المناسب لمصلحة البدن الى اوان الخروج فلجا الى الاستغفار اعترافا منه
بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم والافضل ان يقول بعد ما ورد به
رواه اخر الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى وفى بعض الاثار

الحمد لله الذي ماتت عني مايوذيني وابقى علي ما ينفعني رواه الترمذي وابن
ماجة والدارمي وكذا ابو داود والنسائي وسنده حسن قال ابن حجر وقال
الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه كذلك ايضا
كذا ذكره ميرك **وعن** ابي مرثد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء
في تور بفتح المثناة وسكون الواو اناء من صفر او حجارة كالاجانة يتوضا
منه ويوكل فوه او ركوة بفتح الراء وسكون الكاف اناء صغير من جلد يشرب
منه قال ابن الملك والشك ممن روى عن ابي مرثد والتنويع اي ثانيا
فيتمسح اي بالماء ثم مسح يده على الارض عند غسلها لازالة الرائحة
وبهذا قاله ابن الملك وكذا ابن حجر ائتيه بماء اخر فتوضا اتيته بماء
اخر ليس لعدم جواز الوضوء بالماء الباقي من الاستنجاء بل لعدم بقاء الماء
الكافي وفيه اشارة الى الاستقصاء في الاستنجاء مالم يفض الى الوسواس
ان الماء رواه ابو داود واي بهذا اللفظ وسكت عنه هو والمنذري وروى
الترمذي بمعناه حديثا عن عائشة وصححه نقله ميرك وقال ابن حجر ورواه
ابن ماجة وسنده حسن ورواه الدارمي والنسائي بمعناه قال ابن حجر
وكان سبب تقديم الدارمي على خلد وفاته وفاته عبارة ابن ذلك المعنى في
رواية الدارمي ما ظهر وما تم منه في رواية النسائي حتى وفي تقييد
بالعادة اشارة الى انه في الحقيقة يستحق التقديم اذ روى عنه صلى الله
عليه وسلم فابو داود والترمذي وغيرهم **وعن** الحكم بن سفيان رضي الله عنه اي الثقفي
له صحبة كذا في التقريب قال المصنف ويقال له سفيان بن الحكم ويقال له
ابن بيعة بن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وسماه عدي صحيح
وبهذا اثبت وجه قول ابن حجر وسفيان قد يكون الحكم والاهو سوى للشك قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مال توضا ونضح فرجه اي رش ازاره
بقليل من الماء او سراويله لدفع الوسوسة بعلمها للامة قال في النهاية
الانضاح بالماء هو ان تاخذ قلة منه فترش مذاكيره بعد الوضوء ليتقي عنه
الوسواس ويسلم ينضح وجد بعد ذلك بللا مرتبا يظن انه خرج منه بول وقال
ابن الملك اي رش فرجه بكف من الماء بعد الاستنجاء اما لدفع نزول البول
وقطعه واما لدفع الوسوسة فان الرجل اذا لم ينضح ووجد بعد ذلك بللا ربما
يظن انه خرج منه بول فيخاف من ما اذا نضح فانه اذا ذاك يعلم انا بلل منه فلا
يقع في الوسوسة انتهى والاظهر وقوع بعلم موضع يظن وبالعكس قال
الخطابي الانتضاح والنضح هو الغسل بالماء يعني اذا غسل فرجه وتوضا
والواو للمطلق الجمع وفسر توضا بمعنى استنجا وقيل النضح هو الرش كذا في
النهاية رواه النسائي وابو داود وقال ابن حجر وابن ماجة وسنده حسن
وعن امية بضم الهمزة وسكون الميم وفتحها بقطنان بنت رقيقة اخت
خديجة بنت خويلد كذا في جامع الاصول وفي التقريب بالتصغير فيهما واسم
ابيها عبد الله صحابية وذكر ابن الملك انها عمة النبي صلى الله عليه وسلم
من امه وقال المصنف رقيقة بضم الراء وفتح القاف وسكون الياء تحتانية

بقطنان قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت الارطاة
اي من عود من الاعواد العيدان لا انه مركب من العيدان كذا ذكره النهاية
وقال ميرك وفتح في نسخ المصابيح والمشكاة بكسر العين المهملة وضم
الشراج بانه جمع عود وهو الخشب قال الطيبي واما جمعه اعتبارا للاجزاء
كبرمة اعشار او الصواب الذي عليه المحققون ان عيدان بفتح العين المهملة
قال الشيخ مجد الدين الفيروزابادي في كتابه القاموس العيدان بالفتح
طوال النخل واحدة عيدانة بالهاء منها كان قدح يبول فيه النبي صلى الله عليه
وسلم كذا في صحيح صاحب مخرج المصابيح بالفتح ايضا والله اعلم انتهى تحت سريره
اي موضوع تحته وفيه ان النوم على السرير لا ينافي الزهد لانه كان يكتفي
عليه باذني وزين ولقد نبه في فرشه لسلة فامر بمسطه وقال لعل منعني
منعني لينه من القيام لورد يقول فيه بالليل رفقا بنفسه ان يتعبها في القيام
لذلك وتعليما لامته وذلك لانهم اذا فعلوا يجتنبوا بعد دخول الخلاء في الليل
فانها محل الشياطين وضرر هم بالليل اكثر منه بالنهار رواه ابو داود وسكت
عليه هو والمنذري قاله ميرك والنسائي وسنده حسن قال ابن حجر **وعن**
عمير رضي الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابول قائما
يا بني انتاخذ من قال ما يقول لك قائما قال الخطابي نهى تنزيه وتغليظ النهي
يدل والعورة يحتمل ان يراه الناس ولا يراه من رجوع البول اليه فانه قائما
بعد وفي نسخة بعد بالضمير اي بعد هذا النهي اما الامر صلى الله عليه
وسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث ضعيف من وجهين الاول ان مدار
الحديث انما رفعه عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث
ضعفه السجستاني وتكلم فيه غيره والثاني قال ابن عمر ما بلت قائما
منذ اسلمت وهذا اصح من حديث عبد الكريم وقال ابن مسعود ان من الجفا
ان تبول قائما رواه الترمذي كذا نقله ميرك عن الاذهار قلت في الوجه
الثاني نظر اذ يمكن الجمع بينهما بان مراده منذ اسلمت ونهيت عن البول قائما اذ لا
يعلم الحسن والقبح الا بالشارع وان ماجة قال الشيخ الامام محي السنة
رحمه الله قد صح عنه حذيفة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم
بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة كذا قاله الابهري وقال
بعضهم هي ج الاصل فناء البيت ثم استعمل لطرحها وملقاها مجازا ثم توسع
واستعمل للفناء قبال قائما قال الحديث يدل على انه نهاه صلى الله عليه وسلم
عمر عن ذلك للتنزيه لا للحرمة وقيل ذلك لعلة فيه وفعله صلى الله عليه وسلم
كان لعذر وهو اما ان لم يجد مكانا للقعود او كان وجعا يأخذه من القعود
قال ابو الليث رخص بعض الناس ان يبول الرجل قائما وكرهه بعض الناس
الا من عذر وبه نقول وقال الطيبي السباطة والكناسة الموضع الذي ترمى فيه
الزبل والاوساخ وما يكنس من المنازل واضافتها الى القوم للتخصيص او
للتملك لانها كانت موانا سبخة انتهى قال الابهري والاكمل فعل النبي صلى
الله عليه وسلم لبيان جواز ملكهم وقيل يحتمل ان يكون علم انهم قد اتوا ذلك بالمفرط او
عذر وفي شرح السنة السباطة في الاغلب تكون مرتفعة عن وجه الارض

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يتدفيها البول الى البايل ويكون نهد. وقال الابهرى قد ما كان يقابله من الساعة غالبا ومن خلفه مخدرا متسفلا. لو جلس مستقبل الساعة خلفه ولو جلس مستدبرا لها هدا عورة للبادى متقى عليه قال الشيخ ولو صح هذا الحديث لكان ناسخا لغيره مغنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطنى وابن حزم وغيرهما فعمل ذلك بيان الجواز تقليلا الابهرى قيل كان ذلك لعذر قال الشيخ جمالا للدين قيل فعل ذلك لانه لم يجد مكانا للقعود لا مستدبرا الموضع بالنجاسة وقيل فعل ذلك لانه ان استدبر الساطة تبدوا العورة للماتح وان استقبلها خيف ان يقع على ظهره مع احتمال ارتداد البول اليه وقيل لانه من حينئذ من السيل الاخر وقيل كان برجله جرح روى ابو مرثد كما اخرجه الحاكم والبيهقى ان النبى صلى الله عليه وسلم بال قائما فلعله جرح ما بيضه وهى نهرة ساكنة بعدها تنوين بعدها معجمة باطن الركبة اذا لم تتمكن من القعود وعن الشافعى ان العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به ذلك والا فالمعتاد منه صلى الله عليه وسلم بوله قاعدا وهو الاختيار وفى الاحياء اجمع اربعون صحابيا على ان البول فى الحمام قليله وداء عن سبعين داء قال زين العرب

الاصل

الثالث عشر عائشة رضى الله عنها قالت من حدثكم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه قال الشيخ حديث عائشة مسند الى علمها يحمل على ما وقع فى النوت ما كان يبول الا قاعدا قال الطيبى مذا يؤيد ما ذكران بوله قائما كان لعذر يعنى لانه كان لا استمرار والعادة غالبا رواه احمد والترمذى وقال مذا حديث حسن تفرد به ابو زرك والنسائى **وعن** زيد بن حارثة بكسر الراء واسمه اسامة واسم سعدى بنت ثعلبة من بنى معن خرجت به امه تزور قومها فاغارت خيل لبنى القين بن الحسرة فى الجاهلية فرواعلى ابيات من بنى معن واطم زيد فاحتملوا زيدا وهو يومئذ غلام يقال له ثمان سنين او ثمانى سنين فعرض للبيع فاشتراه حكيم بن حزام بن خويلد لعمته خديجة بمكة باربعمائة درهم فلما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبته له فقبضه منها حين افضى الامر ما هله فخيرابوه حارثة وعمه كعب بن شراحيل اخى النبى صلى الله عليه وسلم بين نفسه والمقام عنده وبين اهله والرجوع اليهم فاختار النبى صلى الله عليه وسلم ما يرى من برهما واحسانه اليه فحينئذ خرج به النبى صلى الله عليه وسلم الى الحجر فقال يا بنى حضر اشهد وا ان زيدا ابنى يرثنى وارثه فطابت نفس زيد بنى محمد ان اصبح ابنا فاسلم ومال اسلم من الدكور فى قوله وكان النبى صلى الله عليه وسلم اكبر منه بعشر سنين وقيل بعشرين سنة وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته ام ايمن فولدت له اسامة وبحيرة وقتل فى غزوة مؤتة وهو امير الجيش فى جمادا الاولى ثم تزوج زينب بنت جحش وكان يقال له حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسم الله تعالى فى القرآن احدا من الصحابة غيره فى قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها كما روى عنه انه اسامة وعنه وقتل فى غزوة مؤتة وهو امير الجيش فى جمادا الاولى سنة ثمان وهو ابن

خمس وخمسين سنة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان جبريل تقدم ضحله اتاه فى اول ما اوحى الله فعلمه الوضوء والصلوة فلما فرغ من الوضوء هذا ضرح فى ان النضح بعد الوضوء انما هو لدفع الوسوسة او لقطع البول فان النضح بالماء الوارد يدفع البول فلا ينزل منه شئ بعد شئ والظاهر ان النضح مخصوص لمن يستنجى بغير الماء رواه احمد والدارقطنى وسنده حسن **وعن** ابى مرثد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حانى جبريل فقال يا محمد فنه اشارة الماء الذى يخرج من الذكر واسمه مخصوص بالانثى اذا توضأت اى فرغت من الوضوء فانضح اى فرش الماء على الفرج او السروال رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب اى بفرده راويه وسمعت محمدا يعنى البخارى يقول انى محمد بن الحسين بن على الهاشمى الراوى سكوتا اياه اى راوى هذا الحديث الذى تفرد به منكر الحديث المنكر ما تفرد به من ليس ثقة ولا ضابطا هو الصواب قاله الطيبى ومع ذلك هو من يستند ضعفه اتفاقا فلا يوجد تهمة فى فضائل الاعمال **وعن** عائشة رضى الله عنها قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فيما بوظيفة الجدية فان من خدم خدم وقد ثبت انا بن عباس عيب على بدعة عمر الوضوء فقال ما هذا اى الكور يا عمر فقال ما توضأنا اى تتطهر به ليشمل الاستنجاء قال ما امرت اى وجوبا كلما بلت بضم الباء اذا توضأنا اى بان تتطهر ولو فعلت كل مرة لكانت الى الفعلة وفى نسخة لكانا الى الفعل لسنة اى مؤكدة والا فالاستنجاء بالماء ودوام الوضوء مستحب بالاتفاق قال الطيبى فى الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم ما فعل امرا ولا تكلم شيئا الا بامر الله وان سنته ايضا ما مورية وان لم يكن فرضا وانه كان ينزل ما هو اولى به تحقيقا على الامة وان الامر منبئ على التيسير رواه ابو داود وابن ماجة وسنده حسن **وعن** ابى ايوب وجابر وانس رضى الله عنهم ان هذه الامة اى الاسنة اطلقت على بعضها لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا فى المسجد قباء او مسجد المدينة والجملة بدل من الامة يحبون ان يتطهروا او التطهر المبالغة فى الطهارة ويحتمل الشك قاله الطيبى والله تحت المطهرين اصله المتطهرين ادغمت التاء طاء والله تعالى يرضى عنهم ويرفع ما وهم او يعاملهم معاملة المحب مع محبوبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم فى الطهور ما لضم او الفتح اى بسبب استعماله او فى محله وجعل ظرفا للثناء مبالغة ضاطروهم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء قال اى صلى الله عليه وسلم هو ذا الى شئ الله عليكم اثر تطهركم الكامل قاله الطيبى وقول ابن حجر اى فشأ الله عليكم انما هو لما ذكر هو حاصل المعنى لاجل ان لفظه كما لا يخفى فعلكموه اى لزموا اكمال الطهارة ما استطعتم قاله ابن حجر والاظهر ان الاشارة الى الاستنجاء اقرب مذكور ومخصوص بهم والا فالوضوء والاغتسال كانا لمهاجرون يفعلانهما ايضا والله اعلم

ثم الظاهر انهم كانوا يكتفون بالماء عن الاحجار ويحتمل انهم كانوا يجمعون بين
الحجر والماء وقال ابن حجر الظاهر ان الذي اختصوا به وكان سببا لمحبة الله
العفو عنهم على تكميل الاولين بهم دون المهاجرين وبعد زمنه الثالث الذي
هو افضل من الاقتصار على الاحجار انتهى وفي اثبات تكميل الاولين بهم دون
في نفسه بما سناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الاية
فاهل قبا فانه رجال يحبون ان يتطهروا وقال كانوا يستنجون بالماء وفي
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم واخرج الطبراني والحاكم
وغيرهما عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اهل قبا فقال ما هذا الطهور الذي اثنى الله
عليكم فقالوا يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امراة من الغائط الا غسل فرجه
او قال مقعدته فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو هذا واخرج ابن ماجة
والحاكم والدارقطني وغيرهم عن جماعة من الصحابة ان هذه الاية لما نزلت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا
في الطهور فما طهوركم هذا قالوا نتوضا للصلاة ونغتسل من الجنابة قال
هل مع ذلك غيره قالوا لا غير ان احدنا اذا خرج من الغائط احب ان يستنجي
من الماء قال هو ذاك فعليكموه هذا اخرج في المقصود رواه ابن ماجة
اي وغيره واحد مما تقدم ذكرهم لكن ابن ماجة اقتصر في روايته هذه على
محل المقصود فتدبر وعن سلمان رضي الله عنه قال اي سلمان قال
بعض المشركين وهو مستهزئ اي محمد سلمان والحملة حالية اني لارى صاحبكم
صلى الله عليه وسلم يعلمكم اي كل شيء حتى الخراءة اي ادابها وهو
بفتح الخاء المعجمة والراء الممدة مقصورا على الاكثر وقد يمد وقيل بالمد
مع كسر الخاء وفي شرح مسلم الخراءة بفتح الخاء وتخفيف الراء بالمد اسم
لهيئة الحدث واما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها
تثليثه الاجهوري وقال السيد جمال الدين الخراءة مكسور الخاء ممدودة
اي الثقل والقعود عند الحاجة واكثر الرواة يفتحون الخاء وتقصر الراء كذا
في الصلبي نقلا عن الخطابي ثم قال المجوهري هي بالفتح يصدر وبالكسر
اسم فقلت اجل اي نعم امرنا اي لنوجه لشرف الصلاة ص ٥٥ م ج ١ اذا اتيت فضاء
او لا تستقبل القبلة اي تعظيما للكعبة لانها قبلة لنا قال ابن حجر ولا
تستدبرها كما مر ولعله اثر لا قول لان الاعتناء اكمل لما مر انه الخمس من
الاستدبار انتهى وتقدم ما في كلامه وبكلامه ان النهي عن الاستقبال
وقع اولا ثم وقع عن الاستدبار ايضا او خصه للاولوية الاستقبال
ادل على تعظيم الكعبة وبهذا يظهر ان المعتمد الماخذ بما ينبغي ان يختار
ولولا مخافة مخالفة الاجماع لقلت بجواز الاستدبار في البنيان دون
الاستقبال فيه عملا بظاهر الحديث ثم رايت في شرح سنة الاسلام
عند قول المانن ولا تستقبل القبلة ببول ولا غائط فان استقبال القبلة
بالفرج حال قضاء الحاجة وحال الاستنجاء مكروه وكذا الاستدبار في واحد

لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره في رواية لان فرج المستدبر لا يكون موازيا
للقبلة بخلاف المستقبل وروي عن ابي حنيفة جواز الاستدبار اذا
كان بينه وبينها ساقطا لامر وضوعا كذا في شرح النقاية ولعل المصنف انما يتقرر
لنهي الاستدبار لمكان الاختلاف فيه انتهى ثم قال وبهذا كله اذا
كان ذاكرا للقبلة واما اذا كان غافلا فلا مرية ولا تستنجوا بيمينكم اي
تكرمتا لها لانها الة الاكل ولا تكتفوا بدون ثلاثة احجار تنظفا بها فقال
ابن حجر فيه تصريح بمذهبنا انها بحب وان تغيد فيها قلت التصريح غير صحيح
وفي الظهور محل بحث لانه محمول على الغالب اذ الانقاء يحصل بدون
الثلاث غالبا ولما تقدم من حدث من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ولا افاد حرج ليس فيها اي ٢ الاحجار رجيع اي رقوث لنجاسته ولاعظم
لمد سنه او لكونهما زاد الجن والجملة صفة موكدة لاحجار فهي لتوهم
انها مجازا واردة على الغالب وقوله ابن حجر اي وامرنا بالثلاثة الاحجار
التي اوجبها علينا ان لا يكون فيها رجيع يوهم ان الجملة مصدرة بالواو وهو
وليست كذلك وهذا استقصاء لا ارتياد وما تقدم للرد على المشركين
وقال الطيبي هو ان سلمان سياسلوب الحكيم لان المشركين انما
استهزاء كان بن حقه ان يهدد او يسكت عن جوابه لكنه رفق الله عنه ما
القتهم على ما قال ومتى فعل هذا لا استهزاء واخرج الجواب مخرج المرشد الذي
يلقن السايل المجد يبغي لسر مثله كان لا استهزاء بل هو وجه وحق فالواجب
ان تنزل العباد ونلزم الطريق المستقيم والمنهج القويم بتطهير باطنك وظاهرك
من الارجاس والانجاس رواه مسلم واخذ والاقتطاع اي لاحد وعن عبد الرحمن
رضي الله عنه صحابي له حدث كذا في التقريب ابن حسنة بفتح المهملتين ثم نون
هجانة واما اسم ابيه فعبد الله بن المطاع روى عنه يزيد بن وهب قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدي الدرقة بالفتحات
الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب فوضعها اي جعلها حائلا بيني
وبين الناس ثم جلس اي للبول فقال اي مستفهما انها اي الدرقة قذرة فقال
بعضهم اي بعض المشركين ونعض المنا فقين انظروا اليه اي نظر تعجب
يبول وهو رجل كما تبول المراة اي ٢ التنزه وفي القعود وفهما قاله
السيوطي فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال وبحك قال الطيبي تقله
عن الهروي وانما كلمة تقال لمن يرحم ويرثى انتهى فوضع وبحك موضع
ويلك ايذانا الى كمال رافته واشتمال المراة الفته فانه رحمة للعالمين
وحريص على هداية الكافرين ما عليك ما اصاب ما الاولى نافية اي
دخلت عليها همزة الاستفهام للانكار والثانية موصولة او موصوفة
او مصدرية صاحب بنى اسرائيل اي من العذاب لتهيبه عن المعروف وصاحبه
منصوب وفاعل رفع قال الشيخ ولي الدين العراقي ما الرفع ويجوز
نصبه وذكر السوسي في حاشية النسائي كانوا اي بنو اسرائيل اذا
اصابهم البول قرضوه اي قطعوه بالمقاريض جمع المقراض وهو آلة
القطع فنهاهم اي صاحبهم عن القطع فعذبت في قبره قال الطيبي شبه

نهى هذا المنافق عن الامر بما هو معروف عند المسلمين نهى صاحب بما ترك
ما كان معروفا عندهم في دينهم والقصد سفه نوجه ونهدده وانه من
اصحاب النار فلما غيره ما لحياء وفعل الحسناء ونحو با لوقاحة وانه بكر نا
هو معروف من رجال الله بن الائمة الثابتة واللاحقة رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة اي عنه مرسلا ومرسل الصحابي مقبول عند الكل وهذا قال ابن
حجر وسنده صحيح حسن ورواه النسائي عنه اي عن عبد الرحمن بن حسنة وهو
صحابي كما تقدم وذكر المصنف في الصحابة عن ابي موسى فيكون رواية الصحابي عن
الصحابي وعن مروان الاصغر بالغاء وفي نسخة بالغين وهو ابو عاصم
المؤمن بصري ثقة كذا نحظه السيد اصل الدين في حاشية المشكاة والمقطم
صاحب المشكاة عن اتمامه ورحاله قال راب ابن عمر اناخ راحلته مستقبل
القبلة ثم جلس يبول اليها فجاء الي راحلة فقلت ابا عبد الرحمن وفي نسخة
يا ابا عبد الرحمن الديس قد نهي عنه اي عاشة قال للقبلة عند قضاء الحاجة قال بل
لا ضراب اي لا مطلقا انما نهي عن ذلك في الفضاء اي الصحراء قال ابن حجر
والحقنا به ما في معناه وهو البنا بابراز انواعه او البناء المعد لقضاء
الحاجة فاذا كان بينك وبين القبلة نحو ثلاثة اذرع فلا بأس تقدم هذا الحديث
رواه ابو داود ومرسل اوسكت عليه ولا يكون مذيحة لانه استدل بما
تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم وقد احتمل احتمالات تقدم ذكرها مع
وجود الاحتمالات سقط الاستدلال وعن انس رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء اي المطهر قال الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى اي المؤذي وعافاني اي من احتباسه او من زوال الامعاء
معه كذا قاله الابهري وفي بعض الروايات الحمد لله الذي اذهب عني ما
يؤذيني وابقى علي ما ينفعني فانظر الى النعمتين العظمتين اللذين لا يحظى
بهما الا الاكملون غالبا رواه ابن ماجة قال سرد حديث حسن وقال
ابن حجر وكذا النسائي عن ابي ذر وسنده حسن وعن ابن مسعود رضي الله
عنهما قال لما قدمنا وفد الجن على النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا يا رسول الله انه يشق علينا الروث وفي نسخة العظام امر من بثي منها
ان يستنجوا بان لا يستنجا بعظم او روثة تقدم وجمعها او حمة
بضم الحاء وفتح الميم اي حمى تصغيرا زاد في شرح السنة الحمم يعني وما احترق
من خشب او العظام ونحوهما والاسحاء اي سمى لانه اجمل رزقا لبني
فلا يجوز افساده كما نقله الطيبي وقوله رزقا لبني اي استقاما هلهم
بالطبخ والدفاء والاضاءة فان الله تعالى جعل لنا اي ولدوابنا
فيها رزقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه
ابو داود وسكت عليه فالمرك

باب السواك

قال ابن الملك السواك مطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به
وقال في النهاية السواك بالكسر والمسواك ما يدلك به الاسنان
من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم يذكر
تم يقال استاك انتهى وقال بعضهم السواك بالكسر اسم للاستياك

والمعود

والمعود الذي يستاك به والمراد هنا الاول وهو ظاهر او الثاني والمراد استعماله
على حذف المضاف وفي ايراد هذا الباب عن سنن الوضوء اما الخاص به
السواك لكن من اجزاء الوضوء المتصلة به واشار الى جواز تقديم السواك
على الوضوء وانه لا يتعين ان يكون محله قبل المضمضة قال علما وناه
ينبغي ان يكون السواك من الاشجار المرة في غلظ الخنصر وطول الشبر وان
يكون لاستياكه عرضا لا طولا وقال بعضهم ينبغي ان يستاك طولا وعرضا
فانه ان قصر على احدهما فعرضا وان يكون خال المضمضة وعلله الاكثرون وقيل
قبل الوضوء ولو لم يكن معه سواك وكان يتلوع الاستاك استاك بما صح تيممه
لما في المحيط قال علي رضي الله عنه التخويض بالمسحة والا نهاء سواك
ولما روى البيهقي وغيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجزي من السواك الاصابع وتكلم فيه وروى الطبراني عن عائشة قالت
قلت يا رسول الله الرجل ينام وفي بيته اكاف قال نعم قلت كيف يصنع قال
يدخل اصبعه في فيه قال النووي سكت ان السواك يعود بمزاك
ويمازل التغير من الحرقة الخشنة والاصابع ان تكن لينة ان لم يجد غيرها
ويستحب اشد اما الجانب الايمن من فمه عرضا ولا استاك طولا لئلا يدمي
لحم اسنانه فان خالف صح مع كراهة قال عرضا حال من اللحم كذا في شرح الاثار
الرافعي نقله الطيبي الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
بفتح اول شق عليه اي ثقل او حمله من الامر الشديد ما شق ولشق عليه والكفي
لولا خشية وقوع المشقة عليهم لامرتهم اي وجوبا بتاخير العشاء اي
لاخرت عليهم تاخيره الى ثلث الليل او نصفه فان هذا الباخير مستحب
عند الجمهور خلافا للشافعي والسواك اي بعزيمته عند كل صلاة
اي وضوء لها لما روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد
والبخاري تعليقا في باب الصوم عواي بمرس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وفي خبر
احمد وغيره لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل ظهور فبين موضع
السواك عند كل صلاة والشاقة محسوسون بان احدهم يبقى بالسواك في
اثناء كل منها ثم اعلم ان ذكروا الوضوء والظهور يبان للموانع الذي يتاكد
استعمال السواك فيها اما اصل استحبابه فلا يتقيد بوقت ولا بسبب
اعم من اعتبار بعض الاسباب يتاكد استحبابه كتغير الفم بالاكل او بسكوت
طول ونحوهما وانما لم يجعله علما ونا من سنن الصلوة لغتها لانه نظفة
جراحة اللثة وخروج الدم وبونا مقتن عندنا فربما يفضي الى حرج لانه لم
رواه صلى الله عليه وسلم استاك عند قيامه الى الصلاة فحمل قوله عليه
السلام لامرتهم بالسواك عند كل صلاة على كل وضوء بدليل رواية
احمد والطبراني لامرتهم بالسواك عند كل وضوء او التقدير لولا وجود
المشقة عليهم بالسواك عند كل صلاة لامرتهم به لكني لم امرهم لاجل وجودها
كما قيل مثل هذا في القرينة السابقة فيكون القرينتان على طهن واحد ثم اذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عرف سنية السواك للوضوء واستحباب تاخير العشاء بادلة اخرى ومنها
الوجه بالقبول اجري وقد قال بعض علمائنا وابن الصوفية في نضاحة
العادية ومنها مداومة السواك عند الصلوة قال النبي صلى الله
عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة رواه الشيخان
وروى احمد انه عليه السلام قال صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة
بغير سواك والباء للالصاق او المصاحبة وحقيقتهما فما اتصل حسا او عرفا
وكذا حقيقة كلمة مع وعند والضمير محمول عليه على ظواهرها اذا امكن وقد امكن
هنا فلا مساغ اذا على الحمل على المجاز او تقدير مضاف ليف وقد ذكر السواك
عند نفس الصلوة في بعض كتب الفروع المعتبرة قال في الثمار خانية
نقلا عن التتمة وتسن السواك عند كل صلوة ووضوء وكل شيء يغير
الفم وعند اليقظة انتهى وقال القاضد المحقق ابن الهمام في شرح الهداية
وتسن في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم
والقيام الى الصلوة وعند الوضوء انتهى فظهر ان ما ذكر في بعض الكتب
من تضرر الطرفين الكراهة عند الصلوة معللا بانه قد يخرج الدم
فيتقض الوضوء ليس له وجه نعم من يخاف ذلك فالمستقل بالرفق على
نفس الاسنان واللسان هو ذلك ولذلك لا يخفى قال القاضي لو لا
تدل على انتقاء الشيء لثبوت غيره والحقيقة انها مركبة من لو ولا ولو تدل على
انتفاء الشيء لانتفاء غيره فقد دلت هنا على انتفاء الامر لانتفاء نفي المشقة
وانتفاء المنفي ثبوت فيكون الامر مستفادا لثبوت المشقة فدل على ان المذهب
ليس بما لو دل لانتفاء الامر مع ثبوت الندبية وايضا جعل الامر ثقيلا وشاقا
عليهم وذلك انما يكون في متفق عليه وعن شريح مخضرمة ثقة كذا في التقريب
ابن هانئ بالهمز قال المصنف هو ابو المقدام الحارثي اذ لا ذنب له النبي صلى الله
عليه وسلم ولكنه النبي صلى الله عليه وسلم اباه هانئ بن يزيد وقال ابن
ابو شريح ولشريح رواية عن جماعة من اصحاب علي رضي الله عنه روى عنه اسنة القدام
انتهى وفيه اشارة الى انه تابعي كما هو مصرح في متن مشاهير الاصول بقوله
واما التابعي فان ظهرت فتواه في زمان الصحابة لشريح كان مقلدا عند البعض
انتهى فقد المصنف انه في الصحابة لانه من المخضرمين فما قاله ابن عبد البر
في الاستيعاب والحاصل انه من اجلة التابعين والمحدثين قال سألت
عائشة بأي شيء اي من الافعال كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل بيته قالت بالسواك اي سنانة وفي السواك فوائد كثيرة بينها
ازالة التغير الحاصل بالسكوت قاله الطيبي فانه الغالب انه عليه الصلوة والسلام
لم يتكلم في الطريق فالا ابن الملك وفيه نظر لانه الظاهر من المسجد الى
حجرة قريبة قالا ولي حمله على المبالغة في النظافة اوغيرها من الفوائد
فانه قبل فيه سبعون فائدة اذكرها ان يذكر الشهادة عند الموت و
الا فيون سبعون بضم اقلها نسيانا الشهادة نسأل الله العافية ثم رأيت
زين حجر قال فيما كد لكل من دخل منزله ان يبدأ بالسواك فانه اذا بدأ
طيب فمه وادعى لعاشرة اهله واذهب عاهاة حدث بفيه بن تغير كريه

سيما ان طال سكوته وهذا اولى من قول بعضهم انما فعل صلى الله عليه وسلم
ذلك لان الغالب انه كان لا يتكلم في الطريق والفم يتغير بالسكوت فيتسلك
ليزيل وهو تعليم لامته فمن سلك هذا الاداب للتكلم مع صاحبه تسلك لذلك
شاذي من رائحة فمه انتهى وعمارة ذلك انا صحابنا جعلوا السلك داخل
المنزل غير السلك للسكوت فجعلوا منه سببين مختلفين فدل على ان العلة
استعمالها للوضوء في الاول غير السكوت وهو انما قد منه فتامله قلت
وكذا صرح اصحابنا قال ابن الهمام الحق ان السواك بن شعبات م
الوضوء اي لا بن سنته كما ذكر في الجمهور وسنحت في خمسة مواضع
اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند
الوضوء والاستغراق يفيد غيرها ومنها اول نادخل البيت ويدل على
ما قضيته على السواك استنانه سواك عند الرحمن بن ابي بكر عند وفاته في
الصحيحين رواه مسلم وعن حذيفة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد من هجود وهو النوم نقال مجد نزا
فتهجد اي اذ ذلك هجوده فالتهجد التيقظ ثم اطلق على الصلوة بالليل
من تغضية مفعولا للتهجد لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به اي على بعض
الليل فتهجد يشوص بضم المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة فاء اي بذلك
استنانه وتنقيتها بالسواك واصل الشوص الغسل وقيل هو ان تدلك
من سفل الى علو متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة اي عشر خصال من سنة الانبياء
الذين امرنا ان نقتدي بهم فكانوا مفطورا عليها كذا نقل اكثر العلماء وهذا في
المراد من قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات وقال بعضهم في السنة
التي فطر ابراهيم عليه السلام على المداومة عليها او فطر الناس عليها وركب في
عقولهم استحسانها وهذا اظهر او من نوابع الدين والفطرة الدين
والمضاف محذوف قيل وهذا اوجه قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس
عليها اي دين الله الذي اختاره لاول مفطور من البشر وقيل اي من سنة الانبياء
الذي امرنا صلى الله عليه وسلم باتباعهم والاقتداء بهم هذا اوجه
واتبع ملة ابراهيم حنيفا وهذا ارجع الى العقول الاول فص الشارب قال
ابن حجر فسن احفاؤه حتى تبدو احمرة الشفة العليا ولا يحفيه من اصله
والامر بالاحفاء محمول على ما ذكر وخرج بقصته حلقه فهو مكروه وقيل حرام
لانه مثلة وقيل سنة لرواية حملت على الاحفاء المعنى المذكور واعفاء
اللحية قال التوربشتي اي توفيرها نقال عفا النبت اذا كثر واعفيته
انا واعفوته لغتان وفضل اللحية من صنع الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من
المشركين كالمانوية واليهود ومن لا خلاق له في الدين من الطائفة الفلانية
وقال ابن الملك واما الاخذ من اطراف اللحية طولها او عرضها فحسن
لكن المختار ان لا اخذ منها شيء الا اذا تشنت اللحية للمرأة فينبغي لها حلقها
والسواك قليلا لسن في المسجد اذا خشي تطاير شيء من الرشح او نحوه اليه
ثم السواك سنة بالاتفاق وقال داود واجب وراه اسحاق فقال

ان تركه عاما اطلت ملوثة واستنشاق الماء وهو كالمضمضة الا بتية
سنتان في الوضوء فرضان في الغسل عندنا وسنتان عند الشافعي
وقال احمد ومالك في رواية بوجوبهما وقص الاظفار اي تقليمها وتحصل
سنيتها باي كيفية كانت واولاها ان تبدأ في اليدين بمسبحة اليمنى ثم الوسطى
ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم خنصر اليد اليسرى ثم بنصرها ثم وسطاها
ثم مسبحتها ثم ابهامها وفي رجليه يختصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وغسل البراجم
بفتح الباء وكسر الجيم اي العقد التي على ظهر مفاصل الاصابع والذي في القاموس
واجب بالجيم والموحدة كذا قاله ابن العراقي وقال التوربشتي البراجم
مفاصل الاصابع التي في بطن الاشاجع والرواجب والزواجب المفاصل التي
تلي الانامل وبعدها البراجم وبعدها الاشاجع كذا نقله الابهري والظاهر
ان المراد غسل جميع عقدها من مفاصلها ومعاطفها ونتف الابط بالتشديد
ويخفف اي قلع شعره بحذف المضاف وعلم منه ان حلقه ليس بسنة وقيد
النتف افضل لما قوي عليه وحلق العانة قال ابن الملك لو ازال شعرها
بغير الحلق لا لكون على وجه السنة وفيه انه ازالة شعر فكيف لا تكون سنة وقد
ثبت انه صلى الله عليه وسلم امر بشمول النورة على ما ذكر السيوطي في رسالته
نعم لو ازالها بالمقص مثلا لم يكن اتيانا بالسنة على وجهه الكمال والله اعلم
قال الابهري ولا يترك حلق العانة ونتف الابط وقص الشارب والاظفار
اكثر من اربعين يوما لما روى مسلم من حديث انس وقت لنا في قص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين
ليلة قال ابن حجر وحلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه الاطلاق بل حذفت
وتستحق المغنية ظاهر جيه لكن في مدني كثيرون ما لرجل وقالوا الاولى للمرأة
النتف لانه انظف وانعد لفرة الخليل من نقايا اثر الحلق ولان شهوة المرأة
اضعاف شهوة الرجال اذ جاء ان لها تسعة وتسعين جزءا منها وللرجل جزء واحد
والنتف يضعفها والحلق يقويها فامر كل منهما بما هو الانسب به واتقاد الماء
بالقاف والصاد المهملة هو الصحيح وقيل معناه انقاض البول بالماء يقال
الماء في عين المذاكير وقطعه لئلا يتولد البول بردع الماء ولو لم يغسل لتلك
شيء فتنشر الاستنزاء والاستنقاء الماء على الاول المستنقى به وعلى
الثاني البول فالمصدر مضاف الى المفعول وان وليه الماء المفعول به فالاضافة
الى الفاعل اي وانقاض الماء البول وانقاضه لازمه ومتعده والمزوم اكثر وقيل
هو تضعيف والصحيح والانقاض بالقاف والصاد المهملة والمهملة ايضا هو
الانضاح بالماء على الذكر وهذا اغرب لان في كتاب ابي داود والانتضاح
ولم يذكر انقاض الماء قال ابن حجر نقلا عن السند يعني الاستنجاء وهذا
تفسير الراوي قيل هو وكيع والتفسير السابق قول ابي عبدة قال الراوي
ذكر الابهري ان مسلما واصحاب السنن ذكروا ان مصعبا هو الذي نسي العاشرة
وفي رواية لمسلم ان الذي نسيها زكريا بن ابي زائدة وقابل الا ان يحتمل ان يكون
مصعبا ويحتمل ان يكون الراوي عنه ونسيت وفي نسخة بالتشديد والبناء
للمفعول العاشرة الا ان تكون اي العاشرة المضمضة قال الطيبي استثنا

مفرع ولنبيت ما قال ما بهم انه ذكر اي لم انه ذكر العاشرة فيما اظن شيئا الا ان
تكون مضمضة وقال ابن حجر ضمن نسي معنى الغفل لان الترك موجود في ضمن كل
اي لم انه ذكر شيئا تم الخصال العشرة الا ان تكون مضمضة انتهى وهو توضيح
كلام الطيبي قال ابن الملك لان المضمضة والاستنشاق تذكر ان تبعا رواه
مسلم وفي رواية الخمسان وهو قطع الحلمة الزائدة من الذكر مثل ما نصب
اعفاء اللحية رفع اعفاء على الحكاية وقال الجزري على الاضافة قال
النووي في بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق
ولا يسقط اقترانا لواجب بغيره كما في قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا
حقه فانا لاكل واجب والاكل مباح فالختان واجب عند الشافعي وكثير
من العلماء على النساء وسنة عند مالك واكثر العلماء فالتقليم سنة وسنة
ان تبدأ المسبحة من اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم خنصر اليسرى ثم
ابهامها قال ابن حجر يختصر الرجل فتختم بخنصر اليسرى وتنتف الابط سنة ويحصل
اصلها بالحلق والنورة وقص الشارب سنة وسنة ان يبدأ بالايمن وولي
ولي غيره بقصه كما جاز بل غيره ذلك مروة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة
قلت في الابط نظر فقد راى ابن حجر قال والاولى ان لا يفوته
لغير انتهى ومما في نتفه واما حلقه فلا يتصور غير التفويض وقد
جوز واحلقه من غير حرمة وهناك مروة فالظاهر ان نتفه كذلك لانه لا يظهر
الفرق قال النووي والمختار ان يقص الشارب حتى يبدو الشفة وهو
يحفه من اصله وقوله صلى الله عليه وسلم احفوا الشارب احفوا اما طال
على الشفتين وغسل البراجم هي عقد الاصابع ومعاطفها وهي بفتح الباء جمع
رجمة بضم الباء والجيم سنة ليست مختصة بالوضوء وملحقاتها ما يجتمع
من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ وما يجتمع في داخل الانف
ولذا جمع الوسخ على الاذن لم احد هذين الرواية اي التي رواها صاحب
المصابيح في كتابه في الصحاح ولا في كتاب الحميدي اي الذي هو الجمع بينهما
ولا ذكرها اي هذه الرواية صاحب الجامع اي الاصول وهو ابن الاثير
وكذا اي ذكرها الخطابي في معالم السنن اي الذي شرح به سنن ابي داود
وعن ابي داود متفق لذكرها المذكور برواية عمار بن ياسر اي الاكبر رواية
عائشة قال السند كانه اعتراض على مخالفة السنة حيث ذكرها في الصحاح
مع انها ليست في الصحاح ولا في احدهما وهو مخالف لما وعد في اول كتابه
والجواب ان ذلك في مقاصد الباب والاصول دون ما ذكر من اختلاف
الفاظ الحديث ونحوها مما يشمل الفايزة تامل انتهى **الفصل الثاني**

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السواك مطهرة للفم بتخفيف الميم مرضاة للرب بفتح الميم هنا وقيل
بكسرها قال المظهر المطهرة مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى اسم الفاعل
اي مطهرة للفم وكذا المرضاة اي يحصل رضاء الله تعالى ويجوز ان يكون
بمعنى المفعول اي مرضي للرب قاله الطيبي وقال ابن الملك ويجوز ان يكون
ما فيه من عمل يصير دينا اي سبب الطهارة والرضى او للمبالغة كرجل عدل

وقد يتم للكثرة كالمائة والمائة ذكر الامهات اى نظنة للطهارة والزكاة
حاملة عليها واعلة البهما كما فى حديث الولد مبخلة مجبنة ولعل ورود
الافتضار على الخصلتين مع ان له فضايل اخر لانها افضلها او لكونهما شاملتين
غيرهما فانها منحصرة فى تحصيل الطهارة الظاهرية والباطنية والحسية
والمعنوية فى الدنيا وفى تكميل رضى الرب الذى هو المقصود الاعلى فى
العقبى رواه الشافعى واحمد والدارمى والنسائى بسند حسن وروى
البخارى فى ذلك الحديث عنها فى صحيحه بلا اسناد اى بتعليقا بصيغة جزم
والمعلقات المجزومة صحيحة قاله ميرك **وعن** ابى ايوب رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اى خصال عظيمة المقدار
جليلة الاعتبار من سنن المرسلين اى فعلا وقولا بمعنى انى تفعلوها تحروا
عليها وقيل تقلب لان بعضهم لعيسى ما ظهر منه الفعل بعض الخصال
وهو النكاح الحيا قال ابن حجر هذا يدل على ما ورد وقد
ثبت ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان اشد حياء من البكر فى خدرها اهـ
وقد اورد التورشتى رواية تؤيد هذا المعنى كما سنأتى وفى نسخة الحناء
قال ابن حجر وروى الحنا بالنون وهو واو وقع فى صحيح المزهدى تصحف
كما سنبينه فى سنن الغائط على سنن الظهور معبرة بقوله فى الحنا وعوارض قال
جمعا تمنيين زعموا احل الحنا للرجال وصنعوا فيه وقال ابو هم على بقية عملها
المدينة وخضب اللحية سنة لم نعرف لغير سنتنا فلم يصح حمل تلك الرواية
المصحفة عليه اهـ وفيه ابحاث لا تخفى ويروى الحناء قال الابهرى
يحتمل ان النون سقطت منه فى بعض شيخ اهل الرواية فروى على رسم الخط قال
الطيبى اختصر المظهر كلام التورشتى وقال فى الحناء ثلاث روايات بالحا
المهملة والنا المثناة بمعنى ما تقتضى الحيا من الدين كسر العورة والتقى
عما ناماه المروة وبدنه النزع من العواتق وغيرها لا الحماء الجبلى نفسه فانه
مشترك بين الناس وانه خلق غريزى لا يدخل فى حملة الشر وتا بينهما الحناء
بحاء مهملة ونا، فوقها نقطتان وهى بنت ستة الاسماء كما سبق من لدن نبينا آدم
عليه السلام الى زمن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وروى عن آدم وشيث
ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا
وعيسى وحنظلة بن صفوان بن اخى حواء الرتق ومحمدا صلوات الله وسلامه
عليهم ولد واحد مختونين وثالثتها الحناء بالحاء المهملة والنون المشددة
وهى المرواة عن صحيحة ولعلها تصحف لانها يحرم على الرجال خضابا باليد
والرجل نشرتها بالسناء وانما خضاب السعرية فلم يكن قط بنبينا صلى الله
عليه وسلم فلا يصح اسناده الى المرسلين والقصر اى التطيب بالطيب
البدن والثياب وقد ورد عن بعض الصحابة انه صلى الله عليه وسلم كان
تطيب بالمسك بما لو كان لاحد منا لكان راس مال والسواك ولقد اشتهر
شمامته صلى الله عليه وسلم حتى خشى على ممه الحفاء وهو داء عظيم
نضرتا لاسنان واللثة والنكاح قال ابن حجر فقد جمعت الاحاديث التى
فيها فى جزء جمعتها الافصاح فى فضايل النكاح فزادت على المائة رواه البيهقى

وقال عز **وعن** عايشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم
لا يرقد اى ينام من الليل اى بعض الليل او فى ليل ولا نهار لانا لنوم نفتر الفم فيتكرر السوال
عند الاستيقاظ منه ارالة لذلك الفترة تنبيها انا يريد ت محادثة اوذكر ربه
فيستيقظ الرفع وقيل بالنصب اى ليتبينه قال الطيبى يجوز فى ليستيقظ
الرفع للعطف ونكون المنفى مضافا عليها معا والنصب جوابا للنفى لانا لاستيقاظ
مسبوق بالنوم لانه مسبب عنه وفى ايراد ها هكذا مطمئنا اشارة الى ان
ذلك كان دابه الا يستوك قبل ان ينوم ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان
يكتفى بذلك السواك عن التسوك للوضوء ويحتمل انه كان يستاك ايضا عند
ارادة الوضوء او عند المضمضة والله اعلم رواه احمد وابو داود وسنده
حسن **وعنها** اى عن عايشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم
يستاك اى يستعمل السواك فعطى السواك الاعشه للتلثين ولا لتطيف
فيه دليل على ان غسل السواك مستحب بعد الاستنان قاله ابن حجر
يوخذ منه ان غسل السواك فى اثناء التسوك به وبعد قبل وضعه سنة
وقال ابن الهمام يسحب فى السواك ان يكون ثلاث شعبات ماء وان يكون
السواك لينا فابدلها اذا استعماله قال الغسل لئلا يترك ولا ارضى
ان يدمى بالماء ما جعله السواك بين اسنانه فاستاكهم اعشه
قال الطيبى اى قال الغسل استاكه تركا وفيه دليل على ان استعمال
مسواك الغير رضاه غير مكروه واما فعلت ذلك لما بين الزوج والزوجة
من الانبساط وارفقه الله لمحل سواكه او لتحققه قال ابن حجر والثانى
غير ظاهر لانه خلاف الادب عرفا ولو ورد كنا نعد مسواكه وطهوره ويحتمل
ان يكون المراد وارفقه الله وقنا اخر ما هذا هو الاظهر ورد لانه الحديث
على غسل السواك فى اثناء التسوك غير ظاهرة كما لا يخفى رواه ابو داود
قال مرك واسناده جيد **الفصل الثالث** **عن** ابن عمر رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اراني قال منزل ومع فى اصل معنا عنا
بفتح الهمزة يعنى بلفظ المتكلم اى اراى نفسى واصله راءانى فحذفى وعدل الى المضارع
لحكاية الحال الماضية قال الشيخ ابن حجر وهم من وهم لكن قال الابهرى
وفى بعض النسخ بضم الهمزة فعناه اظن نفسى قال الكرمانى كانه ظن الكرمانى
الرؤيا المنامية بعثر عنها بالظن ولذا قال بات كانى افعل كذا ويحتمل
ولكن منه ذا من بعض الظنون ذرؤيا الانبياء حق فان ثبت منهم الهمزة فالصواب
ان يحمل على ان مجهول بين الاراءة بمعنى الاعلام ولم يذكر ابن حجر الا معنى
الضم والله اعلم فى المنام اتسوك بسواكى اى ريت يضى المنام مستوكا
فالمفعول الاول مستتر والثانى الدار وجاء فى نسخ علمت كون الفاعل
والمفعول ضميرى واحد والثالث التسوك كذا قال وهو مبنى على ان رواية
الضم من الاراءة دون الرويه والتسوك باضمار ان بعد درتة تعنى الفاعل
فجاء رجلان احدهما اكبر اى سنا من الاخر فناولت اى اعطيت السواك
فعجاوزت منا ولة السواك الاصغر سنا لعله لعزيه فقيل لى كبر اى
قدم الكبير فى السن يعنى ادفع الى الاكبر فدفعته الى الاكبر منهما الظاهر انهما كانا

في احد جانبيه او في سنه وهو الاثنا فاراد تقديم الاخر فامر بتقديم
الاكبر فانه فاتى في حديث ابن عباس الاخر الى اشاره رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم بذا الى كونه على ايمن على الاشياخ بذا الى بكر وعمر
وغيرهما لكونهم على اليسار بعد ان استاذنه صلى الله عليه وسلم في اعطاء
طهور فقال لا اوثر بنصيبي منك احدا واخذ ابن جحوشا لا طايل تحته
حتى قال وظاهر حديث ابن عباس ان المراد الاكبر هنا في السن لا في
العلم والقدر ووجه اخذ ذلك من هذا ان ذاك دال على اعتناء من
على ايمنه من غير نظر لسنه ولا لفضله نظنه الماء جلوسه ما ايمن هو
المرجح له فلذا اكبرا السن هاهنا يكون مرجحا بن عباس فضل ولا قدر
فان قلت يمكن العزم بانه لم يوجد مرجح خارجا نصا وهو كبر السن فهو
اظهر من الكل احراجي بالرتبة من الفضل الذي لا نظهره الا للمفضل اتمى
وانت خبير بان بر سن القدر بن وفضله صحة على ابن عباس والاعرابي
اظهر من الشمس ومع هذا حتى كان الفضول بن الجهنين على ايمنه استحق
القدح لهذه فوله لاستوائهما في كونهما اماما مد فوع لتحقق تقابل ايمنه م
والحكم مستند ايضا م المنع بعد تسليمه في الجواب والعدول عن سنن
المنع الى الاضطراب ليس من اداب اولى لا يخفى والله اعلم بالصواب
متفق عليه الا ان البخاري لم يذكر في المنام قاله الابهري وعنه اي انا مة
رضي الله عنه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حاق حرمل عليه كلام
محتمل ان يكون التسليم من لفظ السوق او من زيادة الراوي تنظما فقط
لعله يفيد لقلم السنن او حضه المبالغة في الكثرة الا امر في ما السوال
لقد خشنت جوارقتم فقد راي والله لقد خفت ان احفى بنا لاحفا
مقدم في اي في يعني ان سنا صل ليتي من كثرة استعمال السوال بب
وصمة بجبرئيل وليزمد او يمنى عليه رواه احمد قال ميرك باسناد جيد
وله طرق كثيرة يقوى بعضها بعضا وعنه انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقد كثرت عليكم في السوال اي
في شان السواك وامره قال الطيبي وقائل هذا الكلام مع كونهما لين به
ظهرا لا فهمتا بشانه وقوله اكثرت مفعوله محذوف اي اطنبت الكلام في
السوال كانيا عليكم انتهى والاظهر ان على تعليله لا كثار والتقدير اكثرت
عليكم الامر والوصية في حق السوال وقال الكرماني في بعض النسخ اكثرت
صيغة الماضي المجهول اي بولغت بن عبد الله رواه البخاري وعنه قالت
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن اي يستعمل
في النهاية الاستنان استعمال السوال افتعال من السن كانه امر نفسه بها
وقال قيل لما خوذ من السن كسر السنن وقيل من السن بفتحها يقال
سننت الحديد اي حككت الحجر حتى تحذد والمسن الحجر الذي تحذ به وعنده رجلان
احدهما اكبر من الاخر اي سنا او فضلا وانما اقتصرنا في الاول على قولنا
سنا لقابله بالاصغر فاوجمالك اي من عيزان تميل الى الاخر فكونوا تاكيدا
للوحي المامي او بعد اراءة لمقتضى ما هو تقدم الاصغر فكون القضية

واحدة

واحدة في فضل السوال اي فضيلة وزيادة ان اكبر هو الموحى به اعط السوال
اكبرهما الظاهر ان هذا تفسير من احد الرواة قال الطيبي وفيه تقديم
حق الاكبر من الحاضرين في الكلام والشراب والطعام ونحوها قلت
الا ان يكون عيزه على ايمن قال وفيه ان استعمال سوال الغير عيزكره
على ما ذهبت اليه بعض من شذ ذ الا ان السنة ان يفعله او لا ثم
يعيره قلت محل التقذ ريعيزه صلى الله عليه واما هو فمحل التبرك لكل
كل مومن مع انه لبس في الحديث ما ينافي العمل والاولى ان يقال
قد نسا وله بدل لم يعيزه هذا والظاهر ان الحديث محمول على حالة
المنام والا يشكل تعدد الوحي في امر واحد فان منام الانبياء وحي
رواه ابو داود وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تفضل الصلاة اي تزيد في الفضيلة وزيادة
المثوبة التي تستحق لها اي عند الوضوء على الصلاة التي لا يتوضا لها بعين
مفعول تطاق او ظرف اي تفضل مقدار سبعين وقوله ضعفا يفسره
او تزيد به مثل العدد المذكور في القاموس ضعف الشيء بالكسر مثله
او الضعف المثل الى ما زاد انتهى واختار ابن حجر الاخير والاول هو الاظهر
ثم لا يشكل بهذا الحديث ان صلاة الجماعة غير واجبة عندنا وفرض كفاية
او عين عند غيرنا لامكان ان يكون زيادة واجرة تساوي كثيرا من السبعين
واما الجواب بان السنة قد تكون افضل من الفرض كما لا يخفى ورده
وكانتظار المعتبر وابراء بغير صحيح لانهما حصلا بصلاة الفرض وزيادة
رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه احمد والبغوي بسند جيد
افضل من سبعين صلاة بغير سوال اذ ذاك ذكره ابن الهمام وظاهر هذا الحديث
يوبد ما اخترناه بان ان الضعف بعض المثل اذ الاحاد يث يفسر بعضها بعضا
والحمل على ان الضعف هو مثله ثم ثنا وبيله ما نعلم ما للكثير بعد اعلامه
بالقليل خلاف الظاهر قال ميرك ورواه احمد والبزار وابو يعلى وابن
خزيمة في صحيحه وقال في مجمع الخنوشي فاني اخاف ان يكون محمد بن اسحاق
لم يسمع من ابن شهاب ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم كذا قال ومحمد
ابن شهاب انما اخرج له مسلم في المتابعات ولكن الحديث شاهد من حديث ابن
عباس ومن حديث جابر اخرجهما ابو نعيم بما سناد جيد بن حسنين وعنه
ابي سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قاله الطيبي وقال المصنف روى
عنه عبد الله بن عمر وبن عوف الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين
بالفقه في المدينة في قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم وابو كثير المخزومي
سمع ابن عباس وابن عمر وابا هريرة وعدهم وروى عنه الزهري ويحيى بن كثير
والشعبي وعدهم مات بمدينة سبع وتسعين وله اثنتان وستون سنة عن
زيد بن خالد الجهني نزل الكوفة روى عنه عطاء بن يسار قاله الطيبي ولم يخرجوه
المصنف في اثنا به قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان
اشق اي لو لا خوف المشقة وتوقعها على امتي لامرتهم اي وجوبا بالسواك
عند كل صلاة اي مع ارادتها واراد تها ولاخرتها في وقتها صلوة العشاء

افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة
مع ان الجماعة ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أو حكت بناخرها وجوبا الى ثلث الليل بضم اللام وسكن قال ابو بكرة
فكان زيد بن خالد اذا رأى هذا الحديث شهد الصلوات اى الخمس في
المسجد اى بخنرها للجماعة وسواكه على اذنه بضم الذال وسكن والجملة سد
موضع القلم من اذن الكاتب لا تقوم الصلاة الا استن اى استاك للصلاة
اخذا بظاهر الحديث الباجوني قد انفرد به فلا يصح حجة او استاك لطهارتها
ثم اى بعد الصاق رده اى السواك الى موضعه اى من اذنه لان قال ابن محمد
وحسنه ان وضعه في ذلك المحل سهل تناوله وبذكر حاجته به فيشن شنة
ولا يخفى ما في هذا الموضع من التكلف المودى الى الحرج ورواته كان محل
السواك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم محل القلم لقلم محمولة على التقدير
صحيحا على بعضهم الصادق على واحد فلا بعضا السنة رواه الترمذي وابو داود
الا انه اى ابا داود لم يذكر ولا اخرت صلوة العشا الى ثلث الليل وقال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الصبي اى له اسنادا احدهما صحيح والآخر
حسنا انتهى او حسن لغته عند بعض صحيح عند بعض حسن لذاته صحيح لغيره

باب سنن الوضوء

قال الصبي لم ار دما السنن من الوضوء فقط بل اراد السنن الاقوال والافعال والتقريرات للنبي صلى
الله عليه وسلم اعم من ان تكون سنة او فرضا كما مقال جاء في السنة بذا
اى في الحديث انتهى وتبعه ابن محمد وانت خبير بان حمل سنن الوضوء
على ذلك المعنى بعيد فالاولى ان يحمل الوضوء على التغلب وقيل السواك
من السنن ايضا فكان ذكره في باب زيادة الاهتمام به وقيل لا يغير
مختص بالوضوء وردبان غسل اليد للمستيقظ ايضا غير خاص على ما في
شرح مسلم وكذا التاءين وقيه انه لا يلزم من كون يحيى بن سنن الوضوء
ان يكون مختصا به الفضل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
الفساد لان توهم نجاسة اليد في الغالب يكون من المستيقظ فلا مفهوم
له ولما قال علما ان هذا الغسل سنة في غير المستيقظ ايضا لان
علة الغسل وهي احتمال النجاسة مرتفعة واواسنة موجودة
في المستنبه ايضا قلت بل المستنبه يفهم ما بالطريق الاولى فان هذين العلة
موجودة فيه مع زيادة احتمال الاذى واما قول ابن محمد فان يتيقن طهارة
يده واذنا فلا كراهة لانتفاء توهم النجاسة صغا وضمنا بالنصر فلا يحتاج
بين اى مثله كما قال ابن محمد او فضله عن غيرها فانها مع كونها الة اذا كانت
مجموعة فغيرها اولى وهذا بالاولى اى الاناء اى اناء الماء وفي نعتا
كل مايع وبين المعلوم ان ماء الاناء لم يكن الا قليلا فلا يحتاج تقييده
بالقليل كما توهم ابن محمد وفي نسخة بزيادة الواو المشددة قال الابهري
بالتاء للبدل في مسلم وبدون التاء للجمع بين الصحيحين قال ابن حجر
الحديث المذكور في الصحيحين بغير واو التاكيد واما بها ففي مسند البزار
في حديث هشام بن حسان وبقيته فلا يغمسن يده في طهور حتى يفرغ
عليها ثلاثا حتى يغسلها اى الحال شغها ثلاثا قال الستد لقط ثلاثا

من اوراده مسلم فقوله متفق عليه محل بحث انتهى والنفي محمول على التنزيه
بدليل العلة فتكون الغسل ثلاثا سنة وفيه دليل لمذهب هنا حيث قيد وا
نظهر النجاسة الغير المرئية غسلها ثلاثا فانه لما حكم الشرع في النجاسة المتوهمة
بالثلثيث فالمتحققة اولى بذلك فانه لا يدري تغلغل اى لا يعلم اين باتت كره
روى النووي عن الشافعي وغيره من العلماء ان اهل الحجاز كانوا يستنجون
بالحجارة وبلادهم حارة فاذا انا موا عرقوا فلما يمر ان يطوف به على موضع
النجاسة او على بثرة او قملة والنهي عن الغمس قبل غسل اليد محمول عليه
الجماهير على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو غمس اليد لم يفسد الماء ولم يكره
الغامش وقال النووي هذا في حق من باتت مستنجيا بالاحجار ومعروفا
ومن نبات على خلافه في ذلك في امرة شنعة وسخت له ايضا غسلها لاذى
السنة اذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى وفي شرح
السنة علق السحر صلى الله عليه وسلم غسل اليدين بالامر الموهوم وما
علق بالموهوم لا يكون واجبا فاسل الماء والبدء بن على الطهارة تحمل الاكثرون
هذا الحديث على الاحتياط وذهبت الحسن البصري والامام احمد في احدى
الروايتين الى الظاهر وأوجبا الغسل وحكما بنجاسة الماء كذا نقله الطيبي
وقال عن عروة بن الزبير واحمد بن حنبل ورواه انه يجب على المستيقظ
من نوم الليل غسل اليدين لظاهر الحديث ولان النوم ان كان حدثا فهو
كالبول وان كان سببا للحدث فهو كالمباشرة وكل ذلك لا يوجب غسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء عندهم وانه عليه السلام علل الغسل بتوهم النجاسة
وتوهمها لا يوجبه فكان ذلك دليلا على السنة وعدم الوجوب متفق عليه
قال ابن حجر واللفظ لمسلم وعنه اى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا اى ارادة
الوضوء فليستنثر الفاء لجواب اذا شرط اى يغسل داخل انفه ثلاثا والتقدير
اذا توضا فليستنثر بعد الاستنشاق قال الطيبي استنثر حرك النثرة
وهي طرف الانف ونثور ان يكون يفتح نثرت الشيء اذا فرقته وبددته انتهى
وقيل الاستنثار نثر ما في الانف المتصل بالبطن فان الاستنثار الفاء
للسببية يبيت على خيشومه يعني ان الشيطان اذا لم يكنه الوشوسة عند
النوم لزوال الاحساس يبيت على فضى انفه للبقى في دماغه الرؤيا الفاسدة
ولمنعه من الرؤيا الصالحة لان محله الدماغ فامر عليه السلام ان تغسلوا
داخل نوهنم لازالة لوث الشيطان ونثنه منها قال النووي والقاضي
الخيشوم اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع
الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام يجتمع الاخلاط ويكثر عليه الخاط ويكل
الحس ويتشوش الفكر فيرى اضغاث احلام فاذا قام وترك الخيشوم عاد اليه
الكمال والتعدل واستقص له النظر الصحيح وعمر الموضوع والله اعلم تحقق و
الصاق ثم قال النووي ثم ساكن من طرق الاحتمال وحق الادب في الكلمات
النبوية ان لا يتكلم في هذا الحديث وامثاله بشيء فان الله سبحانه قد خصه
غرايب المعاني وخفايق الاسرار بما يقصر عنه باع غيره وروى النووي عن القاضي

عياض يحتمل ان يبيته الشيطان ان يكون حقيقة فان لا يقف احد المناقد الى الله
وليس عليه دليل ولا على الا ذن بخلق وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح القلق
وجاء الامر بكفه الغم في الشاب من اجل دخول الشيطان في الغم ويحتمل
ان يكون على الاستعارة فانه انما يعقد بين العبار وطوبة الحيا يثم قد يوافق
الشياطين كذا نقله الطيبي وهو متفق عليه واللفظ للبخاري قال علي انا قاله ابن
حجر وقتل لعبد الله بن زيد بن عاصم انصاري مازني من مازن بني النجار قتل
شارك وحشي في قتل مسيلمة الكذاب قتل يوم اخرة ما احدا وهم يشهد بدرا
كذا قاله الطيبي وفي التهذيب ربي وحشي مسيلمة بالحربة وقتله وعبد الله بسبعة
وقال المطر قتل عبد الله يوم اخرة سنة ثلاث وسبعين روى عنه عباد
ابن تميم وابن المسيب كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا
بوضوء بفتح الواو ما يتوضأ به والماء للتعدية اي طلبه فاوقع اي صب الماء
على يديه بالتثنية وفي المصابيح على يدي الجمع ويوجه الافراد في موضع
الاضافة في قوله فغسل يديه اي الى الرسغين مرتين مرتين كذا في المصابيح للبغوي
قال ابن حجر وجه الاحتياج الى التكرار انا لاقتصار على الاول لو توهم الوسخ
واقتصاره عليه السلام على ذلك لسان الجواز والا فقد صح عنه عليه الصلوة
والسلام انه صقل الثلاث وقال من زاد على ذلك او نقص فقد اساء وظلم
ولعل حذف التسمية لانها من الافعال دون الاقوال والله اعلم
ثم تمضمض اي السواك ليس من مختصات الوضوء ثم مضمض واستنثر ثلاثا
فاتى الفعلان ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين كذا في المرتين المذكورين
بكسر الميم وفتح الفاء وتا لعكس اي معها ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بيان
للمسح وادبر بدا تفسير لقوله فاقبل وادبر بمقدم راسه اي وضع كفيه
واتبعه عند مقدم راسه ثم ذهبت بهما اي مرهما حتى وصل الى قفاه ثم ردهما
الى الجبهة الراس حتى رجع الى المكان الذي بدا منه ويمر الوجه المسح من مسح
الراس وسنية الاستئناف بماء يعرف من محل اخر ثم غسل رجليه رواه مالك
والنسائي اي بهذا اللفظ ولابي داود نحوه اي بمعناه ذكره صاحب الجامع
اي جامع الاصول وبواب لا يثبت في المتفق عليه قال الابهري وفيه تامل
فان ما ذكر من المتفق عليه لم يوجد بلفظه في صحيح البخاري وفيه ان المتفق عليه
اعم من ان يكون بلفظهما او بلفظ احدهما واذا كان معنى احدهما انه يصلح ان يكون
عين معنى الستة في الجملة فكيف اذا وجد لفظ احدهما فقيل لعبد الله بن زيد بن عاصم
توضأ بضيفة الامر انا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نحو وضوء
فدعا بماء فيه تاء فاكفاه في النهاية يقال كفات الاناء اذا اكببته واذا اغلته
لتفرغه البيضاوي وقال الابهري قال الشيخ كفا واكفا بمعنى اماله وقال الكسائي
كفاه لغة فاكفاه اماله منه ضمنا لمعنى فرغ وصب فعداه بمن قاله
الابهري على يديه فغسلهما اي الى رسغيهما ثلاثا فادخل يده اي اليمنى في الاناء
فاستخرجها اي اليد بنا الاناء مع الماء قال الطيبي في الحديث دلالة على ان
الماء في المرة الثالثة بقي على طهارته وطهوريته غير مستعمل للعهد الا ترى
انه نوى بمحل اليد الذي له ومذهب مالك ان المستعمل في الحديث طهوره

وكرهه مع وجود غيره لاجل الخلاف وكذا الحال عنده في الماء القليل يخالطه
نجاسة ولم تغيره قال ابو حامد في الاحياء وردت السنة الشافعي مذهب
مالك في الماء القليل انه لا ينجس الا بالتغير اذ الحاجة ماسة اليه ومشاره
الوسواس من اشتراط الفلتين ولا يحله شق على الناس ذلك ولعمري ان الحال
على ما قاله ولو كان ما ذكره شرطا لكان عسر البقاع في الطهارة بمكة والمدينة
اذ لا كثر فيها المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة ومن اول عصر النبي صلى
الله عليه وسلم الى اخر عصر الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل واقعة في الطهارة
ولا تفتيش حفظ الماء من النجاسات وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان
والاماء ولتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة في بيت نصرانية كما تصرح في انه لم
يعول الا على عدم تغير الماء وكان استغراقهم في تطهير القلوب وتنقيتها
في امر الظاهر تضمض واستنشق من كف وفي نسخة صحيحة بزيادة الثاء
مع فتح الكاف وضمها اضافة الاثر من كف يغرفها وفي رواية
اي ذكر الثاء وفي نسخة صحيحة من غرفة ثم قال ابن بطال المراد
بالكفة الغرفة فاشتق لذلك من اسم الكف وجعل عبارة عن ذلك المعنى قال
ولا نعرف في كلام العرب الحاق هاء التانيث بهذا الكف قال الشيخ محتمله
ان المراد بقوله كفة كفة لا انها تانيث الكف وقال صاحب المشارق قوله
من كفة هي بالضم والفتح كغرفة وغرفة اي من ملء كفه واخرة فعلى ذلك
اي بما ذكر من كل واحد من المضمضة والاستنشاق ثلاثا وبمثاني ثانية
ثم ادخل يده اي في الاناء والظاهر ان المراد بها الجنس فاستخرجها فغسل وجهه
ثلاثا قيد في الافعال الثلاثة لا للاخير فقط ثم ادخل يده فاستخرجها
فغسل يده الى المرفقين بالضبط المتقدم من مرتين مرتين قيد ان للافعال
ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح راسه فاقبل بيديه وادبر يعني استوعب
المسح ثم غسل رجليه ثم في المواضع المذكورة لمجرد العطف التقيبي المفيد
لسنية الترتيب لا للتراخي الى المتاقي للتوالي الذي هو مسحت عندنا وفرض
عند مالك الماء لا المسح ظاهره الالتقائمة ويحتمل مرتين فقط ما قبله
ويحتمل الثلاث على ما هو المعروف من داب صلى الله عليه وسلم وانا لم نقف
ثلاثا لبيان الجواز فقد الفعلين معا ثم قال اي عند الله هكذا كان وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عالما في زعمه او في بعض الاوقات
وفي رواية فاقبل بهما وادبر بمقدم راسه ثم ذهبت بهما الى قفاه ثم
ردهما اي على اطراف الراس حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وهذا احسن
انواع المسح المستوعب ثم غسل رجليه اي ثلاثا وفي رواية فمضمض واستنشر
واستنثر الواو فيها بمعنى الفاء ليفيد استحباب الترتيب بين غسل الاعضاء
الغير المتوضية واعرب ابن حجر فقال الواو بمعنى ثم السابقة ثلاثا
فقد للثلاثة ثلاث مرات بفتح الغين والراء وقيل بضمها جمع غرفة بفتحها
مرة واحدة من ماء قيل الغرفة بالفتح مصدر بمعنى اخذ الماء بالكف وبضم
الغين الاسم وهو الماء المأخوذ بالكف وسمي المعين المعروف وقيل هو ملء الكف من
الماء بفتحها اخذ غرفة ومضمض واستنشق بها وكذا الثانية والثالثة كذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال بعض الشراح من علمائنا وهو خلاف المذهب والاظهر ان الثلاث
كل واحد منها وقع ثلاث غرفات وفي اخرى مضمض واستنشق من كفة واحدة
بان جعل ثلثا الكف لفمه وثلثه لانفه فيفعل ذلك الى المذكور من
المضمضة والاستنشاق ثلاثا اى ثلاث مرات من كفة واحدة وفيه حجة للشافعي
كذا قاله ابن الملك وغيره من ائمتنا والاظهر ان من كفة تتارع فيه الفعلان
والمعنى مضمض من كفة واستنشق من كفة وقيدا لوحدة احترازا من الثلثة
ففعل ذلك اى واحد من المضمضة والاستنشاق على الوجه المذكور ثلاث
مرات فتكون الحدث محمولا على اكمل الحالات المتفق عليها عند ارباب
الكمالات ويجوز ان يكون فعل ما ذكروه لسان الجواز والله اعلم وفي
رواية للبخاري فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة الجمهور على عدم
تثليث مسح الراس خلافا للشافعي ثم غسل رجليه الى الكعبين فيه وفي
امثاله من الاحاديث الواردة في وضوئه صلى الله عليه وسلم رد على
الشيعة في تحتم مسح الرجلين وفي اخرى له اى للبخاري فمضمض واستنشر
كناية عن الاستنشاق او من لوازمه ثلاث مرات من غرفة بالفتح والتنوين
واحدة اى كل واحد من الثلاث من غرفة واحدة او كل واحد من المرات الثلاث
من غرفة واحدة ويبعد تثليثها مفعا من غرفة واحدة وان كان هو وجها
للشافعية قال المؤلف وانما اطنبنا الكلام في الحديث لان اكثر كتب
المصابيح لفظه لم يوجد الا في رواية مالك والنسائي فاما معناه فمذكورة
في المتفق عليه عقبه وبقية الروايات انما اوردتها تسلما على ما تاتي
المصابيح منها وكون الطيبي قال السيد جمال الدين كانه اعترض على الشيخ محي
السنة حيث اورد حديث عبد الله بن زيد بهذه اللفظ في الصحاح مع انه
غير مذكور في احد الصحيحين والجواب انه موجود في الصحيحين كما عزاه
صاحب التجريد اليهما حيث قال ورواه الجماعة في الصحاح بالفاظ
متقاربة انتهى واحسن منه الجواب بان الحمل على وجه الصواب لان
المصنف وجود لفظ الحديث المذكور في احد الصحيحين لا مطلقا وصاحب
التجريد بين ان ذلك المعنى ولذا قال بالفاظ متقاربة لكل لم يستقصه اورد
تلك الالفاظ الدالة على ذلك المعنى واعتذر بما لا طناب المتضمن له لكن
الجواب وان كان لا اعتراض وارد في الجملة فان الشرط اولا الكتاب ان يكون
لفظ الحديث من ذلك الباب والله اعلم بالصواب **وعن** عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قال توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة
نصب على المصدر يعني غسل كل عضو مرة واحدة وهم برأسه مرة ولم يزد
على هذا اى في هذا الوضوء او في ذلك الوقت او باعتبار عمله والا
فقد صحت الزيادة في روايات لا تحصى وانما فعل ذلك ليبان الجواز
فانه اقل الوضوء رواه البخاري **وعن** عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضا مرتين مرتين اى ليبان الجواز ايضا قال ابن الملك
هذا هو الافضل في الوضوء اى بالاتفاق رواه البخاري والاخصر
رواية البخاري **وعن** عثمان رضي الله عنه انه توضا بالمقاعد قال الطيبي في

مواضع

مواضع فقود الناس في الاسواق وغيرها انتهى وقيل مواضع القعود
خارج المسجد وقال ابن حجر اعم موضع بالمدينة فقال الا بالثلثة او
الهمزة لا يشفعنا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كيفية
وتصوير فتوضا ثلاثا ثلاثا قال ابن الملك فعلم انه لا كمال قال ميرك
اى غسل كل عضو من اعضاء الوضوء ثلاثة وعمومه يقتضي انه كان يمسح الراس
ثلاثا وبه احمد الشافعي ايضا لا ثلاثا لكن الروايات التي وقفت فيها اعضاء
الوضوء كما صرح به في الصحاح تدل على ان مسح الراس مرة وبه اخذ الشافعي
على انه جاء التصريح بتثليث المسح في رواية انتهى وهي التي اخرجها ابو داود
لكن المفهوم منه انها رواية شاذة مخالفة للثقات ولذا قال البيهقي
مع كمال اعتنائه للصحح مذهب الشافعي اعتماد الشافعي تكرار المسح على هذا
الحديث بعيد حدث عثمان وفي رواية ابي داود عن عثمان مطلقا والرواية الثابتة
عنه المقيدة تدل على ان التكرار وقع فيما عدا الراس من الاعضاء وانه مسح
راسه مرة واحدة انتهى كلامه ولانه مسح فلا يسن تثليثه كالخف
والتيمم ولانه ما تعدد بتعاقب غسله رواه مسلم قال الطيبي واما توضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واخرى مرتين واخرى ثلاثا ثلاثا بتقليل
لامة ان الكل جايز وان الاكمل افضل اى اكثر ثوابا والزيادة على الكمال نقصان
وخطا وظلم واساءة كما سيرد **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص قال رجعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا اى صرنا
بماء بالطريق قال الطيبي الظرف الاول خبر كان والثاني صفته اى ماء كائنا
نازلين بماء كذا في طرق كثيرة فتعجل قوم عند العصر فتوضوا وهم عجال بضم
العين وتشديد الجيم جمع عاجل كصاحب جمع صاحل وفي نسخة صحيحة بكسر العين
وتخفيف الجيم جمع عاجل كفاسق جمع قاسم قال الطيبي التعجل بمعنى استعجال يعني
تطلبوا التعجيل الوضوء عند العصر فتوضاوا على العجلة بحكم ضيق الوقت من
الشعر فانهشنا اعاد وصلنا اليهم واعقابهم جمع عقب تلوح اى تظهر يبوستها
جملة حالية ولكنا لم نمسها الماء جملة حالية مبينة لتلوح فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار الويل الحزن والهلاك والمشقة
من العذاب نقله الطيبي وقال الابهري جاز الاستدلال بالنكرة لانه دعا
واصح الاقوال في معناه ما رواه ان حبان من حديث ابي سعيد واويل
جهنم وقيل شدة العذاب وقيل جبل من صديد ودم وقيل كلمة يقولها كل
مكروب واصلها الهلاك والعذاب والاظهر حملها على الاصل اى هلاك
عظيم وعقاب اليم للاعقاب اولا صحابها من النار قال الطيبي خص العقب
بالعذاب لانه العضو الذي لم يعمل الغسل الذي فالتعريف للعهد وقيل ارادة
صاحب العقب فالام للعهد والمضاف محذوف وذلك لانهم كانوا
يستعضون على ارجلهم في الوضوء اسبغوا الوضوء بضم الواو اى اتموا
اتوا بجميع ما يعتد به وسننه او اكملوا واجيبانه وتوثيث ضم الواو له
وجه وجيه اى اوصلوا ما الى الوضوء الى الماء لا غسلتم بطريق الاستيعاب
والا ستغضا قيل لانهم كانوا حديثي عهد بالاسلام واحكامه فجوزوا

وقع مرة تامل قال ابن حجر اي
طهور كل عضو من اعضاء وضوئه
ثلاث مرات وهذا يشمل مسح
الراس مرة

عاجلين والاظهر ان معناه
استعجلوا في السير وتقدموا
علينا عند دخول المصر مبادرة
الى الوضوء فتوضوا مر

شبكة الألوكة www.alukah.net

أي تشاجروا في غسل رجليهم بحضرتهم ما حكاه الشارح كذا ذكره ابن الملك وفيه نظر إذ الظاهر أن هذا وقع حين المحاكمة كما تقدم وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين على وجه الاستيعاب وهو المنقول من فعله عليه الصلاة والسلام ومن فعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وقال بعضهم الشراح ظاهره يدل على وجوب غسل الرجلين خلافا للشيعة وقراءة الجر تقدم نقلها قراءة نضه وحمل الجر على المجاورة كما في جحر ضب خرب وماء شن باردة ولقوله تعالى عذاب يوم أليم وجور عن أولى من حمل النصب على محل المجرور لأنه الموافق للسنة الثابتة الشائعة فيجب المصير إليه وقال الإمام النووي هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يجزئ وعليه جمهور الفقهاء في الأعصار والأمصار وقالوا لا يجب المسح على الغسل وهو مذهب داود ولم يثبت خلاف هذا على حديث سعيد الإجماع وأما كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواضع مختلفة وعلى صفات مختلفة متعددة متفقون على غسل الرجلين انتهى وفائدة الجر ما قاله صاحب الكشاف من أن الأرجل سقطت الأوعاط في النصب وقال ابن الحاجب عطف الأرجل على الرؤوس مع أن الوارد غسلها مقبولة من بابا لا يستقيم إلا حدا لفعلين عن الآخر كقوله

بالت وجدك قد عدا وتقيدا حينا ورحلا

وقال الآخر علفتها تبنا وماء باردا فقله الطيبي وقال بعضهم أن القرائن مجملتان في الآية بينها فعله صلى الله عليه وسلم حيث مسح حال كون رجليه لا بسي الخف وغسل حال كونهما عاريتين عن الخف مع أفادتهما المرتبة نذكرا أو وجوبا والله أعلم رواه مسلم وأبو داود عند البخاري قال ابن حجر وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بن مسعود اسم علم الحذاق وأول مشاهد الحديبية كان أمير الكوفة لمعوية ومات بها قاله الطيبي وكذا المصنف قال أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ناصيته قيل الباء زائدة وقيل تبعيضية وقال بعضهم لا تأتي هنا على أن المسح الفتق بالراس من غير تحايل وقال ابن الملك إن حملت الباء على التبعيض فقد دخل الشافعي على وجوب مسح قدر ما يطلق عليه اسم المسح وإن جعلت زائدة ففيه دليل لأبي حنيفة في التقدير بالربع وهو قدر الناصية وعلى العمامة قال بعض الشراح من علمائنا يختلف المسح بناصيته سوى عمامته بيديه فحسب الراوي لسنة العمامة عند المسح بناصيته وما روي عن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب كانت معصبة على الجراح وتحتمل ذلك فلا تزول الآية فقد ذكر العلماء أن المائدة آخر ما نزل من سور القرآن فالأخذ بظاهر الآية حتى من المسألة أولى انتهى قال القاضي اختلفوا في المسح على العمامة فمنعه أبو حنيفة ومالك رحمهما الله مطلقا أي لظاهر التنزيل وجوز الثوري وداود وأحمد رحمهم الله الاقتصار على مسحها إلا أن أحمد اعتبر تعميم

على ظاهر

على ظاهر كليس الخف وقال الشافعي رحمه الله لا يسقط الفرض بالمسح عليها لظاهر الآية الدالة على الالصاق والأحاديث الفاضية أما هما لكن لو مسح من رأسه ما يطلق عليه اسم المسح وكان يعسر عليه رفعها وامرار اليد المبتلة عليها يدل الاستيعاب كما ذكرنا كذا ذكره الطيبي وعلى الحقيقة أي ومسح عليهما وهو جائز إجماعا وأحاديثه متواترة معنى فقد رواه عنه صلى الله عليه وسلم ثمانون نفرا من صحابته رواه مسلم وكذا الطبراني وروى أبو داود والحاكم وسكتا عنه من حديث أبي معقل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحتها فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة بكسر القاف وسكون الطاء ضرب من البرد وكذا في الصحاح قال الشمني ومعلوم أن الناصية مقدم الرأس أحد حواليها الأربعة فلو كان مسح ما دونه مجزئا لفعله صلى الله عليه وسلم ولو مرة في عمر بفعلها للجواز انتهى فالحديث حجة على المالكية والشافعية وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن أي البداءة بالأيامن من اليد والرجل والجانب الأيمن أكل التيمن في اللغة المشهورة هو الترك بالشيء من اليمن وهو البركة في القاموس اليمن بالضم البركة وفي مختصر النهاية اليمن البركة وضد الشؤم والتيمن الابتداء في الأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الأيمن ما استطاع أي ما أمكنه وقدر عليه في شأنه أي أمره كله تاليد والمراد الأمور المكرمة نحو طهوره بالضم وبفتح والمراد المصدر ويستثنى منه الاستنجاء وندب التيمن في الطهور مجمع عليه بأن يغسل اليمنى قبل اليسرى وكذا في الرجلين وفي الغسل على شقه الأيمن قبل الأيسر وفي نحو السواك والأكل والشرب والمصافحة والأخذ والعطاء ودخول المسجد ومنه رعاية من على يمينه في المناولة ونحوها وترجله أيا متشاط الشعر من الدهن والرأس ومثله قص الشارب وحلق الرأس والعانة ونتف الإبط وتقليم الأظفار كذا قاله ابن حجر والأظهر أن خالها في الطهور فانها من باب تطهير اليد كما لا يخفى وتنعله أي لبس نعله ومثله لبس الخف والسراويل ونحوها ومفهوم الحديث يحب التأسي في شأنه كله الذي هو من غير المكرم ومرا لفضر مع ذلك في رواية ومنه دخول الخلاء والسوق ومحل المعصية والخروج من المسجد والاعتكاف والصاق والاستنجاء وخلع الثوب والغسل ونحوها وفي الحقيقة يرجع هذا كله إلى تكرار اليمين فعلى تقديم اليمنى أو في الخروج من المسجد بقاء للتيمن في الموضع الأشرف تلك السوقية فكذا في تقديم اليسار حال الدخول في الخلاء وعلى نقيضه القياس قال الطيبي وقوله في طهوره الخ بدل من قوله في شأنه باعادة العامل ولعله صلى الله عليه وسلم إنما بدأ فيها بذكر الطهور لأنه مفتاح لأبواب الطاعات كلها فذكر للمستغني عنها كما سيجيء قوله الطهور شطر الايمان وثنى بذكر الرجل وهو متعلق بالراجح وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الأعضاء والجوارح فيكون كذكر الكل من الكل

انتهى قال منذرى وفى بعض الفاظه ناعل انتهى والذى يظهر ان محل الدعاء
انما هو قوله صلى الله عليه وسلم اما بعد فانه مهما يكن انه كان من كلامه
صلى الله عليه وسلم والحال انه ليس كذلك بل اصل الكلام والابتداء
جميعا من قول عائشة رضى الله عنها متفق عليه قال منذرى لكن فى مسلم
بغير هذا اللفظ **الفصل الثانى** عن ابى هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم اى فيما تلبسون او توضأتم
او غدوتم اوخفتم او نحوها واذا توضأتم اى تطهرتم بالوضوء او اغتسلتم
او النيتم فابدءوا بايامنكم جمع الايمن وهو بمعنى اليمنى قال التورپشتى
الزوائد المغنى بها عن ايامنكم ولا فرق بين اللفظين انتهى والعرب تقدم
الايمن واليمنة خلاف الايسر واليسرة عند از الحديث تفرد ابو داود
باحد احرفه فى ثناياه ولفظه تيامنوا متفق عليه قال الطيبى قال المؤلف اى صاحب
المشكاة كذا ورد حديث فى كتاب ابى داود فى باب النعال وقال فى شرح
السنة وشرح مسلم للنووى كما فى المصابيح وقد اخرجه احمد فى مسنده
ايضا برواية انى يمرن فلم يتقدره ابو داود ورواه احمد وابو داود
وقال مرسل وسكت عليه ورواه ابن ماجة لكن ليس فى رواية اذا
لبستم قلت وفى الجامع الصغير رواه ابو داود وابن حبان ولفظه
بايامنكم ورواه ابن ماجة اذا توضأتم فابدءوا بايامنكم **وعن** سعيد
ابن زيد رضى الله عنه هو قرشى عدوى من العشرة المبشرة قاله الطيبى
وقال المصنف اما الاعور اسلم قديما وشهد المشاهد كلها مع النبى
صلى الله عليه وسلم غير بدر فانه كان مع طلحة بن عبيد الله يتطلبان
خبر عير قريش وضرب له النبى صلى الله عليه وسلم بسهم وكان قائما
اخت عمر تحته وسيهما كان اسلام عمر مات بالقصر سنة احدى وخمسين
وله بضع وخمسون سنة روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا وضوء اى كامل لمن لم يذكر اسم الله عليه اى على
وضوئه قال ابن حجر ويفسره الحديث الصحيح توضؤا باسم الله اى قائلين
هذا وذهب بعضهم كاحمد بن حنبل الى وجوبه عند استذكار الوضوء
متمسكا بظاهر الحديث وقيل ان تركه فى تنديه بطل وضوءه وقيل
ان تركه عامدا بطل وان تركه ناسيا لا وقال القاضى هو من القلب
حقيقة فى نفى الشىء ونطاق بحازا على نفى الاعتداد به لعدم صحته كقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور وعلى نفى كماله كقوله صلى
الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد وهو هنا محمول على
نفى الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عتبة وابن سعد انه صلى الله
عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن
توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه والمراد بالطهارة
عن الذنوب لان الحدث لا يرتفع رواه الترمذى وابن ماجة قال ميرك
ورجال الترمذى موثوقون وكذا رجال ابن ماجة الا يزيد بن عياض فانه قال
فيه النسائى متروك ورواه احمد وابو داود عن ابى سعيد وابن ماجة عن

ابى سعيد الخدرى عن عائشة قال الطيبى الصواب عن ابى سعيد الخدرى
عن النبى صلى الله عليه وسلم فانه الراوى عن النبى صلى الله عليه وسلم
لا ابوه وقال المستدعا للذين قوله عن ابى سعيد عن عائشة سهو بارد
شكل فان فى سنن الدارمى فى باب التسمية على الوضوء هكذا اخبرنا
عبد الله بن سعيد قال اخبرنا ابو عاصم الفقدى قال اخبرنا كثير بن
زيد حدثنى ربيح بن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه عن جده عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
قال الشيخ عفيف الدين الكازرونى فعلم ان عن ابى المصنف سهو من
احد منا فى الاسناد والثانى ان زيادة لا صلاة لمن لا وضوء له ليست
للدارمى خلاف ما يفهم من قوله وزاد وانى اولا تامل انتهى وزادوا
اى احمد وابو داود والدارمى اى قوله لا صلاة لمن لا وضوء له قال
منذرى فى الترغيب لحافظ عبد العظيم المنذرى عن رباح بن عبد الرحمن
ابن ابى سفيان بن حويطب عن جدته عن ابيها قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه الترمذى
واللفظ له وابن ماجة والبيهقى وقال الرهدى قال محمد بن اسمعيل
يعنى البخارى حسن صحيح هذا لفظ حديث رباح بن عبد الرحمن عن
جدته عن ابيها قال الترمذى وابو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال
المنذرى وفى الباب احاديث كثيرة لا تسلم شىء منها من مقال وقد ذهب
الحسن واسحاق بن راهويه الى وجوب التسمية فى الوضوء حتى اذا تعمد
تركها اعاد الوضوء وهو رواية عن الامام احمد ولا شك ان الاحاديث
التى وردت فيها وان كان لا تسلم كل منها عن مقال فانها تتقاعد لكثرة
طرقها وتكتسب قوة والله اعلم **وعن** لقيط بفتح اللام وكسر القاف
ابن صبرة بفتح الصاد وكسر الباء مع فتح الصاد وكسرها كذا فى التهذيب
قال الطيبى هو لقيط بن عامر بن صبرة وقيل عمرو وقيل لقيس بن عقيل
صحابى مشهور عداده فى اهل الطائف وقال المصنف هو لقيط بن
صبرة بكنى ابا رزين روى عنه ابنه عاصم وابن عمرو عبيدا قال قلت
يا رسول الله اخبرنى عن الوضوء اى كماله قال ابن حجر اى الوضوء الكامل
الزائد على ما عرفناه قال قيل للكمال او للعهد الذهنى وهو ما عرف ولا ستر
فى الشرع مدخله والثناء على فاعله قال شيخ الوضوء بضم الواو
اى انهم فرايضه وسننه وقال الطيبى اللام للعهد وهو ما اشتهر
بين المسلمين وعرف عندهم ان الوضوء كما هو فالاستنجاء عندهم
عن امر زائد على ما عرفناه فلذلك قال صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء
وكماله ايصاله الماء على ما فوق الغرة الى منحت الحنك طولا ومن الاذن الى
الاذن عرضا مع المبالغة فى الاستنشاق والمضمضة مبدأ فى الكل
واما فى اليدين والرجلين فاوصال الماء الى فوق المرافق والكعبين
مع تخليل كل واحد من اصابع اليدين والرجلين فانه ورد فى هذا الحول الموجز وخلل بين اصابع يدى اصابع اليدين والرجلين

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابن حجر بالتشبيك للبدن و محل كراهته خلف من هو بالمسجد منتظر الصلوة
لانه منه عبث و هو لا يليق به انتهى و عندنا يشبك الكن لا على الطريق المبهى
الذى تقابل الكف بالكف بل بان يضع بطن الكف اليمنى على اليسرى بدخل
الاصابع بعضها فى بعض و المستحب فى تخليل الاصابع الرجلين ان يبتدئ
من اسفل مختصر رجله اليمنى و يختم الى مختصر رجله اليسرى لما فيه من المواظبة
والمحافظة على التيامن و يكون التخليل بمختصر من السبابة اليسرى و امثل آلته خيط
مابى كيفية كانت و تابع فى الاشتقاق ما صال الماء الى ما ظاهر لا يقف
الا ان يكون صائما فلا تتابع لانه يصل الى باطنه فيفطل الصوم و كذا حاكم
المضمضة رواه ابو داود و الترمذى و النسائى و صححه الائمة كابن خزيمة
و ابن حبان و الحاكم و قال الترمذى حسن صحيح و روى ابن ماجة و الدارقطنى
الى قوله بين الاصابع قال ابن الملك فالتخليل سنة ان وصل الماء الى
اثنائها و ان لم يصل فان كانت الاصابع ملتصقة فواجب وعن ابن عباس
رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت
خلل اصابع يديك و رجليك اى اذا شرعت فى الوضوء و اذا غسلت
اعضاء الوضوء خلل اصابع يديك بعد غسلهما و اصابع رجليك بعد
غسلهما و هذا هو الافضل و الا فلو اخر تخليل اصابع اليدين الى اخر الوضوء
جاز كما دل عليه الواو التى لمطلق الجمع رواه الترمذى هذا اللفظ و روى
ابن ماجة نحوه بمعناه و قال الترمذى هذا حديث غريب قال ميرك
و فى بعض نسخ الترمذى حديث حسن وعن المستورد بضم الميم و سكون
السين و فتح التاء فوقها نقطتان و بكسر الراء و بالدال المهملة كذا فى
جامع الاصول قال فى التقريب له و لابنه صحبة ابن شداد قال
الطبرى و يقال بن عمرو بن محارب بن فهر عداده فى اهل الكوفة ثم سكن مصر
و يعد فيهم يقال انه كان غلاما يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه سمع منه و روى عنه زاد المصر و قال و روى عنه صلى الله عليه وسلم
و روى عنه جماعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ دلك
اصابع رجليه اى بخلال كما فى رواية اخذ فى مسنده مختصرا كما تقدم
قال الابهرى لانه اصغر و الخنصر اقرب الى الاستقذار و اليه تحول الحال
لسرعة قال ابن حجر اذا اراد المستورد بالدلك التخليل فهو حجة لما ورد
ندبا مختصرا و خصصنا اليسرى بذلك لانها اليق به اذ لا تكرمة فى ذلك
بالنسبة للرجلين و اذا اراد به امرار الخنصر فهو حجة لندب الدلك فى
سائر الاعضاء، و المراد هنا و لوجوبه و المراد بذلك ما ذكر قلت
و كذلك يستحب فى ندبنا الخروج من الخلاف فى هذا احتياطا فى الدين
رواه الترمذى و ابو داود و ابن ماجة و اللفظ لابى داود و قال صاحب
و قال الترمذى حسن غريب لا نعرفه الا من حديث بن لهيعة قال الشيخ
دين العراقى لم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه الليث بن سعد و عمرو بن الحرث
و صححه ابن القطان كذا نقله ميرك وعن ابن ابى ذباب رضى الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء فاطار به بعد مواضع

الوضوء

الوضوء و يحتمل ان يكون فى اثنائه بعد غسل الوجه و هو الاوجه لانه من كمال
كاد خيله اى تمنه بخت حنكه قال الابهرى الحنك بفتح المهملة و النون
باطن الفم و تحت الحنك تحت الذقن فخلل لحيته اى ادخل كفا من ماء تحت
لحيته من تحته خلقه فخلل لحيته لتصل المياه الى منها من كل جانب وقال
عند غسل الوجه لانه من تمامه لا بعد و اعده كما توهم و قال هكذا امرنى
اى بالوحى الخفى او بواسطة جبريل رواه ابو داود و سكت عليه فهو مثله
وعن عمار رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه
الترمذى و قال هذا حديث حسن صحيح نقله ميرك عن الخطيب و الدارقطنى وعن
ابى حية بالمثناة تحت قاله ميرك و قال الطيبى هو عمرو بن ضمرة الهمدانى راوى
المصنف روى عن على بن ابى طالب قال رأيت عليا رضى الله عنه توضأ فغسل
كفيه اى سرع فى الوضوء او اراده فالقاء بعقبيه و الاظهر انها للتقليل
ما اجمل فى قوله وتوضأ و المراد بالكفين اليدين الى الرسغين حتى التقاهما
اى ازال الوسخ عنهما و الروايات الاخر تدل على التثليث ثم مضمض ثلاثا
و استنشق ثلاثا طاهر الفضل المطابق لمذهبنا و غسل وجهه ثلاثا و ذراعيه
اى يديه من مرفوس الاصابع الى المرفقين ثلاثا و مسح برأسه مرة فيه دليل لعدم
التثليث الذى عليه الجمهور خلافا للشافعى و اما حمله على بيان الجواز كما ذكر
ابن حجر مردود لان عليا للبيان يشرع و على تقدير تسليم انه بيان الاعلام بانه
عند الشارع جائز فكان عليه ان يبينه تارة بيان السنن و اما قول ابن حجر و خفف
فى ظهر اذنه دون غيره لانه مستور غالبا فمدفوع لان النجاسة الحكمية لا فرق
فى تنجيز اعضائها و كثفها مع ورود و غسل قدميه مرة على ظاهر ثم غسل
قدميه الى الكعبين اى معهما و الظاهر انه غسلهما ثلاثا و لعل الراوى
تركه لظهوره او للمقابلة على غيره من اعضاء الوضوء المغسولة اذ
يستبعد ان يمضمض و يستنشق ثلاثا و يكتفى فى غسل رجليه بمرة و لذا
لم يقل الراوى مرة و بيانه حصل له التردد او وقع الحذف من بعض الرواة
نسيانا او اختصارا ثم قام اى على فاخذ فضل طهوره بضم الطاء لا غير قاله
الكازرونى اى بقية مائه الذى توضأ به فشربه و هو قائم الجملة حال فقال
ابن الملك اما شرب فضلة فلانه ماء ادى به عبادة و هى الوضوء فيكون
فيه بركة فحسن شربه قائما بقلتها لانه اذا شرب قائما جاز شربه كم قال
اى على احيث ان ركعتين كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن الملك بضم الطاء اى وضوءه و طهارته و فى بعض النسخ بالفتح فالتقدير
استعماله او هو بمعنى الطهر كما تقدم الظاهر انه لا يريد على انه كان وضوءه
دائما على هذا التفصيل بل مراده ان هيئة الاجمالية فى الافعال المرتبة
فلا تنافى ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فى بعض الروايات من اختلاف
المرات او ربما استنثر فى الشرع وضوءه او ما وقع منه فى اوامره
والله اعلم وعن عبد خير حد الشر كذا فى الجامع قال الطيبى عد انى ادرك
رهط النبى صلى الله عليه وسلم الا انه لم يلقه فلو من كبار اصحاب على ثقة مأمون
سكن الكوفة و قال انى عليه مائة و عشرون سنة و قال المصنف

رواه الترمذى و قال حسن صحيح و رواه ابو داود و النسائى و ابن ماجة

يكنى ابا عمرة عمارة وهو ابن يزيد قال نحن جلوس اى قعود ننتظر الى ان
رضى الله عنه حين توضا لنا خذ العلم من نابه فاخذ بيده اليمنى اى فى الابتداء
فاخذها الماء فدلك فمه فمضمض اى حرك الماء فى فيه واستنشق اى ادخل الماء
فى انفه بيده اليمنى ونثر اى اخرج المخاط والاذى من انفه بيده اليسرى ففعل
اى على منوال اى المذكور بعض كل واحد منهما ثلاث مرات على ما تقدم من فعله
المبين لهذا المجمل والسر فيه مع اجماله دلالة على الفضل او الوصل ولهذا قيل
وقال فيه انه يسن الوصل منهما ثم قال اى على من سن اى جعله مسنونا وواجب
ان ننظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الطاء اى وضوءه
اى بخور رواه الدارمى قال ابن حجر والنسائى وسنده حسن وعن عبد الله
ابن زيد رضى الله عنه قال الطيبى بمورنديين عند ربه شهد عبد الله العقبة
وبدرا والمشاهد بعدها وهو الذى راى الاذان فى النوم ستة احدى عشرة
الهجرة بعد بناء المسجد وهو انصارى خزرجى قال المؤلف ولابويه صحبة قال
رات رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد تحتمل
انها لان كلا تقدم فعل ذلك اى المجموع او كل واحد منهما ثلاثا والاخير هو الاتم
المطابق للاكثر والموافق للاكمل رواه ابو داود والترمذى قال ابن حجر وصححه
فى الصحيح وقال الشيخ الحديث بهذا اللفظ تقدم فى الصحاح فلا معنى لاعادته
فى حسان هذا الباب قال ميرك ثم تاملت فوجدت لا براد صاحب المشكاة
هنا وجها وهو ان اراد ان ينبه على ان صنيع صاحب المصابيح ليس بجيد تامل تتق
قلت تاملت فلم اجد من استدرك الجليلين فى هذين الحديثين من الاعتراض
والجواب على الشيخين المؤلفين فان الحديث لا وزنا لوارد ليس هو بمراد صاحب
صاحب المصابيح لما اورده صاحب المشكاة عضدا لما فى المصابيح وانما الحديث
الثانى هو من كلام محى السنة فى الحسان والصحاح لهذا الحديث فيما الصحاح لذلك
ولذا المخرجان مختلفان فلا اعادة ولا اعتراض يحتاج الى الجواب والله اعلم
بالصواب وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح
مسح راسه واذنيه ظاهرهما بمماراته وهو موافق لما مر بطهما
بالحركة الدلالة من لفظ اذنيه والنصب بدل عن محله والمراد ما لا باطن لها
الذى يقابل الثقب بالسبابتين بعض المسحتين تمسكا بذلك لكثرة التشبيه بهما
لمعنى الشباهة وهو ان اهل الجاهلية كانوا يسبون الناس ويشهرونهم بالبهم
هو من جملة الامور التى عنها صلى الله عليه وسلم وظاهرة ما لوجهين وهو
الطرف الذى يلتصق بالراس بابهامه قال ابن حجر والاولى عنهما مع الوجه
ومسحهما مع الراس خروجا عن الخلاف وفيه انه لم يعرف فى الشرع جمع عضو
واحد بالغسل والمسح وانما وجود المسح بعد الغسل عند ظاهر نعم مع المسح
والغسل ج الرجلين على ما قالته بعض الظاهرية فله وجه وجيه ان قدم المسح
على الغسل فان الغسل بعده نقع تمثله له مع الخروج عن الخلاف ولم ارد احدا من
الشيعة وانما اردنا روى عن ابن عباس من ان الفرض هو المسح وما حكى عن احمد
والاوزاعى والثورى وابن جبير من جواز مسح جميع القدمين فان الاثنان

مجمر عندهم بين المسح والغسل ثم غسل الاذنين بماءهما مستحب الزمخشرى وقال
الشعبى وجماعة ما اقبل منهما يغسل وما ادبر منهما مع الراس ولا يجوز
الاقتصار على المسح على الاذنين عوضا عن مسح الراس بالاجماع ثم الجمهور على انه
لا يكرر مسح الاذن خلافا للشافعى وايضا الغسل لا يقوم مقام المسح فى جملة
مخالفة المسح فانه لا يقوم مقام الغسل فاذا الطاهر ان مقصود الشارع انما هو
الطهارة الكاملة ففاعل الغسل فاته الاحوط فلا يحتاج الى المسح مخالفة المسح
ولعل عدم غسل الراس فى الوضوء لدفع الحرج فاذا الوضوء المحتاج الله
كل يوم يخالف الغسل وهذا اشافة اللتين فيه الوضوء ما يفيد لوجوب غسل
ما فيهما يخالف الغسل رواه النسائى قال ابن حجر وابن ماجة وسنده حسن
وعن الربيع بالتصغير والتثقيل كذا فى التقريب انصارية بخارية من
الملايعات تحت الشجرة قالت الطيبى وقال المصنفها قد زعم عظيم وحديثها
عند اهل المدينة واهل البصرة والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد
التحتية المكسورة بنت معوذ اسم فاعل من العوذ كذا فى الجامع ابن عفراء
رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم توضا قالت لمسح راسه ما
دنيه ما موصولة وما ادبر عطف عليه ومما يدل من مراسه وصدغيه و
اذنيه معطوفان على راسه عطف خاص على عام اى بهما مسحا بماء الراس
كما هو مذهبنا ان الى خرقة والصدغ ما بين الاذن الى والعين وليس الشعر
المتدلى عليه صدغا كذا فى الطيبى وفى القاموس وقال ابن الملك
هو الشعر الذى بين الاذن وبين الناصية من كل جانب من جانبى الراس وهو
الامتنت بالمد وفى شرح الابهرى قال صاحب المحرر الصدغ الشعر
الحاذى لراس الاذن وما نزل الى العذار وفى العزيز وما يخرج من حد الوجه
الصدغ عاز وربما حاذتا الاذن يقيدن بالعذار من حرف انتهى مرة واحدة
فى شرح السنة اختلفوا فى تكرار المسح هل هو سنة ام لا فالاكثر على انه
مسح مرة واحدة ومنهم الائمة الثلاثة والمشهور من مذهب الشافعى ان
المسح ثلاثة سنة ثلاث مياه حد وفى رواية انه توضا فادخل اصبعيه
اى عند مسح الراسين فى جحرى اذنيه بقديمهما الجمع المضمومة اى صماخيهما وهو
قال الراوى بعنى تقدم المعنى على الدبر اى انا هو فى كل عضوين يغسل عليهما
دفعة واحدة كالمدين والرجلين انا الاذنان فلا تسحب البداءة منهما
بالمعنى لان مسحهما معا ابو داود ذكره الابهرى رواه ابو داود وابن ماجة من
كلتيهما وروى الترمذى رواية الاولى واحد واتى ما فى الثانية وعن
عبد الله بن زيد راى النبى صلى الله عليه وسلم توضا انه بالفتح عطف على
النبى او بالكسر حال من فاعل توضا او من مفعول راى مسح راسه بماء غير فضل
يديه قال التورپشتى اى اخذ له ماء جديدا ولم يقتصر على البلل الذى
بيده قال ابن الملك وفيه حجة للشافعى قلت وفيه انه عمل احدهما
الجايز من عندنا وقال بعض شراح المصابيح انا الرواية بماء غير من فضل
يديه اى بخلاف رواه الترمذى ورواه مسلم مع روايته قال السيد جمال الدين
فكان المناسب ان يوردها الشيخ فى الصحاح لا فى الحسان وقال التورپشتى

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا الحديث مخرج في كتاب مسلم والمولف لم يتعرض له في كتابه مسلم ونقله
عن كتاب الترمذي فجعله بين الحسان قال ابن حجر لا انه حسن لكن تبعا لما يزيد
على التقوي تخالف المولف لانه بين الصحيح من غيره فلا يهم اه كلامه وانتهى
كلامه وقد وهم ان مراد النووي بما للمولف صاحب المشكاة وليس كذلك
فان مراده به صاحب المصابيح الذي شرح كتابه النووي قلت ان تحقق
صاحب المشكاة قبل لا علة في ذلك بل غايته انه ترك الاولى كذا قاله
الطيبي يعني كان الاولى ان يذكر حديث مسلم في الصحاح مع رواس ثم يذكر
حديث الترمذي بانه من رواس في الحسان بل هو في الحقيقة لا يتم الاعتراض عليه
الا لو ذكر الحديث مع رواس في الحسان فالاحسن ما عمله تركه حديث مسلم
في الصحاح على البيان ولا يقال حقه ترك الاولى فالاحسن وعن ابي
امامة رضي الله عنه انصاري خزرجي زرارة الطبي وقال المظهر هو سعد
ابن حنيف الانصاري الاوسي مشهور بكنيته ولد على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم قيل وفاة تعامين وقيل انه سماه باسم جده لامه سعد بن زرارة
وتاه كنيته ولم يسمع منه شيئا لصغره ولذلك روى بعضهم في الذين بعد
الصحابة واثبته ابن عبد البر في جملة الصحابة ثم قال وهو احد الجلة من
العلماء من كنا وانا بعض بالمدينة سمع اباه وانا سعد وعنه عمار وروى بقي
عنه ثمانين سنة ماية وله اثنتان وثمانون سنة انتهى خدشه من مرسل
الصحابة وهو مقبول اتفاقا ويحتمل ان يكون المراد بابي امامة ابو امامة الباهلي
وهو من المكثرين في الرواية من الصحابة والله اعلم ذكر وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد ذي الحجة الا بن حملة وضوءه وهو يدل من ذكر قال اي
ابو امامة وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المافقين ثنية مافق
بالفتح وسكون الهمزة ويجوز فتحها اي بدل كهمل قال التوربشتي المافق طرف العظم
الذي على الانف قال ابو عبيد الهروي وفي كتاب الجوهري الذي على الانف
والاذن واللغة المشهورة موق وقال الطيبي وانما مسحهما على الاستحباب
مبالغة في الامتناع لان العين قلما تخلو ان قذف زهمه من رمد وغيره
فيمسح فيسيل وتغفد على طرف العين ومسح كلا الطرفين احوط لان العلة
مشتركة قلت ولعل ايراد التثنية لهذه النكتة وقال محتملا الوقوف
والمرفوع الاذنان من الراوي قال ابن الملك في شرح المصابيح قال ابو امامة
وقال عليه السلام الاذنان من الراس وقد مر ابن ماجة قول ابي امامة
رواه ابن ماجة وابو داود والترمذي وقال اسناده ليس بذلك القائم
وقال الدارقطني رفعه وهم والصواب انه موقوف قاله البيهقي قلت
لكن نقله عن التخريج وذكر ابو داود والترمذي والدارقطني المصحح عليهما ابن
ماجة مع انه خلاف العادة قال حماد لا ادري الاذنان من الراس
عن قول ابي امامة اي موقوفا او قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مرفوعا
قال الطيبي انما تردد حماد بن اخيال ان يكون وقال عطفا على كان فيكون
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فان تغتسل ويمسح المافق ولم
يوصل الماء الى الاذنين وقال مما من الراس فيحتمل ان مسحه واحتمال ان يكون

عطفا

عطفا على قال اي قال وكان هكذا موقوفا على ابي امامة اي قال الراوي ذكر
ابو امامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل وجهه ويمسح المافقين
وقال انهما من الراس انتهى واشار بان مثل هذا لا يقال من قبل الراي
فهو موقوف في حكم المرفوع ايضا وفي شرح السنة اختلف فانه هل يوخذ
للاذنين ماء جديد فقال الشافعي ما عضوان على ما هنا يمسحان بثلاثة
ماء جدد وذهبت اكثرهم الى انهما من الراس يمسحان معه اي ماء واحد
وبه اخذ ابو حنيفة ومالك واحمد كذا قاله ابن الملك وقال الزمخشري
هما من الوجه يمسحان معه وقال الشافعي ظاهرهما من الراس وباطنهما
من الوجه وقال حماد يغسل ظاهرهما وباطنهما وقال اسحاق الاختيار
ان يمسح مقدمهما مع الوجه وموخرهما مع الراس وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده اي عبد الله بن عمرو بن العاص وتقدم ما فيه من الكلام قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله حال من فاعل جاء على ما ذكره الطيبي والابهري
واعرب ابن حجر قال انه صفة لاعرابي عن الوضوء اي كيفيته فاراه اي
بالفعل لانه ابلغ من القول لقرب الاول من الضبط وتاثيره في القلب
ولما جاء في الحديث ليس الخبر كالمعاينة وفي الكلام حذف اي فاراد
ان يريه مسالة فتوضا وغسل الاعضاء ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء
اي الكامل فمن زاد على هذا فقد اساء اي ترك السنة وتعدى اي حدها
بالزيادة وظلم اي على نفسه لمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم اولانه
اتعب نفسه فلما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له اولانه اتلف
الماء الذي قال ابن الملك واما فائدة هذه الكلمات الثلاث اظهار السنة
التكبيرية عليه ورجوعه الى عن ذلك قال الامام حافظ الدين النسفي هذا اذا
زاد معتقدا ان السنة هذا فاما لو زاد لظنه ان السنة القلب عند الشك فقيه
ان الشك بعد الثلاث لا وجه له وان وقع بعده فلا يتناوله وهو الوسوسة
ولهذا اخذ ابن المبارك بظاهره فقال لا ادري اذا زاد على الثلاث انا ثم
وقال احمد واسحاق لا يزيد عليها الا مبتدئ اي بالجهل لملازمة ان الزيادة
تخالط لدنه قال ابن حجر ولقد شاهدنا من الموسوسين من يعتريه
فوق المايين وهو مع ذلك يعتقد ان حده هو الثلث واما قوله او بينته
وضوء اخر فقيه ان قال الا ثنان بعادة بعد الوضوء لا يسحب له الحكم
مع انه لا يتصور التحديد الا بعد تمام الوضوء لا في الاثناء واما قوله لانه
امر بترك ما به الخ فقيه ان غسل المرة الاخرى مما به نسه فينبغي ان يعد
الا ما لا به نسه وهو ما عينه الشارع ليتخلص عن الوسوسة والله
اعلم وبما اسلفهم وقال اساء الادب في المخالفة فان الاولى
استفاض مما استكمله الشرع وتعبد عما جعل علامة التكميل
وظلم اي على المال ووضعه في غير موضعه قال ابن المبارك
لا امن اذا زاد على الثلاث انا ثم وقال احمد واسحاق لا يزيد على
الثلاث الا رجل مبتلى اي به بوسوسة او جنون رواه النسائي وابن
ماجة اي بهذا اللفظ وروى ابو داود معناه قال منزلة عن

اونسه وضوء اخر فلا يامر لانه عليه السلام امر بترك ما يريبه انتهى
قلت اما قوله لظهانينه العلة عند الشك ضه

في التاهل

التخذيم باطول من مشذا وسكت عنه **وعن** عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة قال الحافظ وفي ثالث يروونه بالعين والقاف وثالث بدونا لالف واللام وثالث يروونه بالفاء ظنا ان لام التعريف فاصلة بين ما هو بالفاء وبين غيره وكلها في المصابيح من هذا الرسم فهو انا لغين المعجمة والفاء المشددة واما بالعين المهملة والقاف فغير موجود في الصحابة هو من الثانية اهـ وقد تقدم ترجمته وان العسقلاني قال ولابيه صحبة انه سمع انه يقول للهفرا الى اسالك الغفر الا يضر عن يمين الجنة قال اي عبد الله لابنه اي بفتح الهمزة وسكون الياء حرف نداء ينادى به القريب بنى تصغير للابن مضافا الى ياء المتكلم مفتوحة ومكسورة سل الله الجنة امرمن سال ثلاثيا لالف واوله من المهموز لانها تقلب وتحذف بعد ان لم تقلب فيقال فيه ازشاد الى مشدعاء الخشية الجنة والامان وهو غاية متمنى الخائفين قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه اي الشان سيكون في هذه الامة قوم يعتدون يتخفيف الدال اي يتجاوزون عن الحد الشرعي في الطهور بالضم ويفتح والدعاء قال الطوربشتي انكر الصحابي على ابنه في هذه المسئلة لعلمه الى الامة لا يبتلعون عادة وحث سائلا الانبياء والاولياء وحثها مرا لا عتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الادب وتنزل الداعي الى نفسه بغير الكمال وقال لابنه سل الله مقدر الغير والا عتداء في الدعاء يكون بامور وهو كثرة والاصل فيه ان يتجاوز عن موقف الاقتفاء الى بساط الاجتباط ويميل الى احد طرفي الافراط والتفريط في خاصة نفسه وفي غيره اذا دعا له او عليه وهو والاعتداء في الطهور استعماله فوق الحاجة والمبالغة في تحري طهوريته حتى يفضي الى الوسواس قال الطيبي فعلى هذا ينبغي ان يروى الطهور بضم الطاء لتسلم الغدى استعمال الماء والزيادة على ما حد له تمام الضم غير متعين لان الفتح لغة فيه بل الفتح اظهر في افادة هذا المعنى فان القدر حينئذ استعمال ما يطهر به رواه احمد وابو داود وسكت عليه فهو كما قاله المنذري وابن ماجة قال مرك لكن ليس في رواية ابن ماجة لفظ في الطهور قلت فلا يكون شاهدا في الباب فكان الاولى للمصنف ان لا يذكر ابن ماجة **وعن** ابي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء اي للموسوسة فيه شيطانا خاصا يقال له الولهان بفتحتين مصدر وليه يوله وولها وولوها بالفعل والتخيير من شرب الوحد وغاية الفتن في شيطان الوضوء انما لشدة حرصه على تلبيس الوسوسة في الوضوء وانما لاقتناص الناس بالوسوسة في نهوات الحرة حتى ترى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف تلعب به الشيطان ولا يعلم هل وصل الماء الى العضو ام لا وكم مرة غسله هو لمن فتح اثم الفاعل او باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل فانقوا اي احذروا الوسواس الماء قال الطيبي اي وسواس هل وصل الماء الى اعضاء الوضوء ام لا وهل غسل مرة او مرتين وهل طاهر او نجس او بلغ قلتين او لا قال ابن الملك وتبعه ابن حجر اي وسواس

الولهان

الوضوء وضع الماء موضع ضرورة مبالغة في كمال الوضوء اس في نشان الماء او لشدة مله وفتنه رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب اي شاذ اه وليس اسناده بالقوي عندا هل الحديث اي ولو كان رجال اسناده عدولا عند الفقهاء لانا لا نعلم احدا علة للغرابة اسناده اي رفعه غير خارجة اي خارجة بن مصعب بن خارجة قال الذهبي في الميزان ومن جدا وقال في المغني ضعفه الدارقطني وغيره بقوله ليس بقوي وفي نسخة ليس بقوي عندا صحابنا اي اهل الحديث قاله الطيبي وقال الترمذي وضعفه ابن المبارك نقله السيد جمال الدين وقال ميرك قال الترمذي وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي بن كعب ولا يصح في هذا الباب حديث مرفوع **وعن** معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا مسح وجهه اي نشفه بعد الوضوء بطرف ثوبه اي ردائه قال ابن حجر هذا ان صح كالذي بعده فمحمول على انه لعذر او لبيان الجواز لان ميمونة اتته بعد وضوءه بمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده ولذا قال اصحابنا يسن للمتوضي والمغتسل ترك التنشف للاتباع انتهى وفي شرح السنة للزيلعي لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء روى ذلك عن عمار وابن عباس والحسن بن علي وسعد وقال في سراج الرواية الا انه لا يستحب ترك الوضوء على اعضائه وصرح باستحباب التمسح صاحب المستنة منذا وبين ان ترده صلى الله عليه وسلم لعذر او لبيان الجواز رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب واسناده ضعيف **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بصيغة القابل من التفعل وفي التحفة بها اي اعضاءه كما في نسخة بعد الوضوء يقال تنشفت الارض الماء تنشفه تشفا شربته ولنشف النوب العرق تنشفه ومنه الحديث يعني مندبلا يمسح به وضوءه اذا في النهاية وفي العباب والقاموس التنشف من باب علم ويقال تنشف الماء تنشفا اي اخذته بخرقة او ثوب في الازهار قال العلماء استحب ترك التنشف لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينشف ولان ماء الوضوء نور يوم القيمة ولو تنشف لم يكره وبه قال ابن ابي ليلى لانه ازالة لاثر العبادة كالسواك للصائم وقيل لان الماء يسبح ما دام على اعضاء الوضوء كذا ذكره الاترهري وفي بعضها فيه نظر لان المثبت مقدم على النافي وماء الوضوء يوزن سواء تنشف اولم تنشف لان المراد به ما استعمل في الوضوء لا الباقي على العضو ولا يعني الكراهة اذا ثبت فعله صلى الله عليه وسلم ولو مرة وحواني ابي ليلى بان في باب الحكوم وعدم تنشيف ماء الوضوء اذا تنشف يحتاج الى تقل صحيح رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس بالقائم اي الاسناد وابو معاذ الراوي هو سليمان بن ارقم قاله السيد جمال الدين ضعيف عند اهل الحديث وقال الذهبي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا

الباب شيء وقد رخص فوتهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
في التشديد بعد الوضوء وذلك من قتل انفسهم بقتله السيد جمال
الدين وقوله من قتل انفسهم صدر من قتل نفسه اذ لا يتصور ان يقتل
مثل عثمان وانس والحسن كل على من قتل انفسهم تأمل فظهر بذلك على
ان الحديث احد والعمل بالحديث ولو ضعيفا اولى من العمل بالرأي
ولو قويا والله اعلم **الفصل الثالث** عن ثابت بن ابي صفية هو ابو حمزة
من الازد سبع محدث على التابعين روى عنه وكيع وابن عيينة قاله الطيبي
وقال مبارك هو كوفي ضعيف رافضي وقال المصنف ابو حمزة
ثابت مئة ثمان وارتعين ومائة ذكره في التابعين قال قلت لابي
جعفر اي الصادق هو محمد الباقر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ مرة اي ثانية ومرتين مرتين اي اخرى وثلاثا ثلاثا اي اخرى
قال نعم قال الطيبي من عادة المحدثين ان يقول القاري بين يدي الشيخ
حدثك فلان عن فلان ان يرفع اسناده وهو سبعة ان يعزز ذلك كما يقول له
الشيخ حدثني فلان عن فلان وسمعه البطائحي وتوضيحه ما قاله
ابن حجر ان هذا من احد طرق الرواية ان يقول التلميذ حدثك فلان عن فلان
كذا والشيخ يسمع فان وقع قال لكم فقولوا له حدثني فلان عن فلان الخ
والتلميذ ساكت اي ليتم رواه الترمذي وابن ماجة وسنده حسن
وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال ارد رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ مرتين مرتين اي الاعضاء المغسولة وقال هو نور على نور قال
الانهري يهدي الله لنوره من يشاء وقال الطيبي اشار الى قوله ان متنعم
مجعلون من اثار الوضوء اومدايه اوهيئة على سنة على قرص اتقى واما
حديث الوضوء على الوضوء نور على نور قال العراقي في تخريج الاحياء
لم اقف عليه وقال العسقلاني في موجود بهذا اللفظ ضعيف رواه رزين
في مسنده **وعن** عثمان رضي الله عنه قال ارد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ اي يغسل اعضاء ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء
الانبياء قبلي يعني دون امتهم او امتهم تبعا لهم ووضوء ابراهيم مخصوص
بعد تعميم رواها اي حديث عبد الله بن زيد وحديث عثمان رزين والنووي
بالقصر وقد ضعفت اما في اي حديث عثمان في شرح مسلم قال ابن حجر
وفضيلة كلام غيره ان سنده حسن وقد اخرجه الطبراني وابن ماجه بمعناه
حديث ابي بن كعب واحمد والدارقطني من حديث ابن عمر وقد صح في
البخاري وغيره ان ابراهيم وسارة توضأ وصليا وانزجا بحا توضأ وصلى
وبهذا تخرج في ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة جاء فاتهم
بهم الذي خصوا به الغرة والتحجيل انتقى والظاهر ان كون وضوء
الامم غير وضوء انبيائهم والا فلا يتم اختصاص الغرة والتحجيل بهذه
الامة فان اصلهما حاصل لكل متوضئ وقاطبا لم يتحقق عند كل فرد من
افراد هذه الامة ايضا **وعن** انس رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة اي مفروضة ووقع في

رواية

رواية الترمذي طاهرا او غير طاهر قال له مبارك وكنا احدنا يكفيه الوضوء
ما لم يحدث هذا الاحداث وفي الحديث اشعار بان يجدد الوضوء وكان
واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث الاتي قال السخاوي يحتمل ان يكون
واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعني الذي اخرجه مسلم
انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد
وان عمر سأله فقال عمدا صنعته قال ويحتمل انه كان تفضلا استحبابا
ثم استشكل بان يظن وجوبه قبله لبيان الجواز قلت ومذا قربت وعلى
تقدير النسخ فهو قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان بخيبر
وهي قبل الفتح بزمان كذا قاله الشيخ ابن حجر اقول وحديث ابن النعمان
تقدم في باب ما يوجب الوضوء من هذا الكتاب فتأمل قال الشيخ
ويدل على النسخ ايضا ما رواه احمد وابو داود من طريق عبيد الله بن
ان عبد الله بن عمر بن الخطاب اتى اسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت عن
عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرنا بالوضوء لكل صلاة طاهرا كنا او غير طاهر فلما شق علينا
وضع عنه الوضوء الا من حدث والله اعلم لذا حرر مبارك رواه الدارمي
وسنده حسن قال الابهري قلت ورواه البخاري ايضا في باب الوضوء
من غير حدث ولفظه عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء
ما لم يحدث **وعن** محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء وكسرها وتشديد الباء
قال الطيبي تابعي انصاري سمع ابن عمر وانس بن مالك وعمه واسع
ابن حبان بفتح الحاء انتهى وبين ما قال المغني وشرح المشكاة لابن حجر
وقال المؤلف في اسماء رجاله يكنى ابا عبد الله الانصاري وهو سبع
مالك بن انس وكان بعظيم وحبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة انتهى
وبين نقال العسقلاني في تخريج اذكاره قال فات لعبيد الله بن عبد الله
ابن عمر اراءات وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهرا او غير طاهر عمم
اخذ متعلق بمعنى اراءات اي اخبرني عمم اخذ والضمير لمعنى اسم الاشارة
والمشار اليه الوضوء المخصوص فقال اي عبد الله حدثه اي عبد الله
ابن عمر وتحتمل ان يعود الى عبد الله تأمل قاله السندي اسما قال مبارك
هو بمعنى ما قاله لا ما تلفظ به فان لفظه هو حدثني ونحوه قوله تعالى
قل للذين امنوا يستغفروا لهم يغفروا الى حكمهم فزي بالتاء والياء فالتاء
الفوقانية هي اداء لفظ ما يوعد ونه بعينه والياء الهو قانية اداء للفظ
معنى ما يوعد ونه لا لفظه فالقائل في قوله فقال حدثه هو المسئول
عنه في قوله اراءات بنت زيد بن الخطاب هو اخو عمر بن الخطاب ان عبد الله
قال الطيبي كان له سبع سنين حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم
وقد راه وروى عنه كان خيرا فاضلا مقدما من الانصار وقد توفي
في المدينة على خلع يزيد بن معوية وقتل يوم الحرة سنة ذلك بن حنظلة
ابن ابي عامر الغسيل بالحرمة حنظلة روى عن عروة ان رسول الله

للشيخ

الوضوء

صلى الله عليه وسلم كان امرنا الوضوء لكل صلوة طاهرا او غير طاهر قال لا مزاة بحنظلة
ما كان شانك قال كنا جنبا وعنك احد ى شقيه فلما سمع الهيعة خرج
فقال اى قوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت الملئكة تغسله
ذكره الصبي حديثها الى حدث عند الله اسماء ارد رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان امرنا نحو الوضوء لكل صلوة طاهرا كنا او غير طاهر فلما شق ذلك
على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالسواك عند كل صلوة قال
الطيبي في الحديث تنبيه على الخامة السواك حيث امرهم بقيام ذلك
الواجب وكان ان يكون واجبا عليه ووضع عنه الوضوء اى وجوبه لكل
صلوة الا بسبب حدث اى من حدود حدث حقيقي او حكمي قال اى عبد الله
مكان عبد الله ابن عمر يرى بفتح الياء وضمها اى يظن ان به فوق على ذلك
اى استطاعة على نحو فعله صلى الله عليه وسلم قال النسخ ففعله اى الوضوء
لكل صلوة حيثيات رواه احمد قال مسلم وقال ابو داود وصححه ابن خزيمة
قال الشيخ زين الدين العراقي وفي اسناده محمد بن اسحاق وقد رواها بالعنعنة
ومؤمل لين **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسعد ابن ابي وقاص وهو يتوضأ الجملة حال يعني وهو يسرف في وضوئه اما في الماء
كالزيادة على الثلاث واما كالزيادة على قدر الحاجة في الاستعمال فقال
صلى الله عليه وسلم ما هذا السرف بضم ثم سكون يعني الاسراف يا سعد حاطبه للاثر
او للتنبيه على ان الاسراف بعدا من البعد او للتقرب والتلطف معه وهذا
اقرب وبجوابه انسب قال في الوضوء استفهام انكار على ما قبل لا خير في سرف ولا
سرف في خير فضل ان لا اسراف في الطاعة والعبادة قال نعم فيه اسراف
وان كنت على نهر بفتح الهاء وسكونها جار فان فيه اسرافا لوقت وتضييع العمر
او تجاوزا عن الحد الشرعي كما تقدم وقال الطيبي هو تخمين لا رواية المبالغة
اى نعم ذلك تقدير واسراف فيما لا يتصور فيه الشدة فكيف بما تفعله ويحتمل
ان المراد بالاسراف الاثم رواه احمد وابن ماجة وسنده حسن **وعن** ابي هريرة
وابن مسعود وابن عمر حقها ان تقدما على ابي هريرة ولعل الحديث يلقفه عن
البعض وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله على
اول وضوئه فانه يطهر من الطهارة على البناء للفاعل جسده اى من الذنوب كلها
ما كثر الجسد وفي نسخة يطهر بتشديد فيرفع جسده وكله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله
لم يطهر ما لوجهه الا موضع الوضوء اى الا ذنوب المواضع المخصوصة بها
من الصغائر **وعن** ابي رافع رضي الله عنه قال كان النبي وفي نسخة صحيحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ وضوء الصلوة احمر ار عن غسل اليد
فانه وضوء لغوي حرك فاته بالفتح وبالكسر في صنعه بكسر الهمزة وفتح الباء
وفي القاموس تثليث الهمزة والباء لازا ستعقاب الغسل هرمي فيسن
تحريكها الحاكم اناظر وصول الماء الى ما تحته والا يجب تحريكه رواه ما اى
الحديثين ابن ابي شيبة الدارقطني وسنده حسن ورواه ابن ماجة الاخير
وهو حديث ثابت قوله **باب الغسل** هو لضم عمل مخصوص
وبالفتح مصدر وبالكسر ما يغسل به وقيل بالضم والفتح مصدر وقيل المضموم

شرك بين الفعل وماء الغسل وقال ابن حجر بمعنى سدن الماء على
البدن وشرعا سيلانه عليه مع النية بما ثبتة غير ظاهر لانه في اللغة
اعم من السيدن والاسالة الا ان يقال المراد ما يسيدن اعم من
ان يكون بنفسه او بغيره ومع هذا يخصصه بالبدن لا وجه له ثم تفسيره
شرعا بالنسبة الى صحيح على مقتضى مذهبه او على انه عند الكل
للكمال عند الكل
الفصل الاول **عن** ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جلس اى احدكم كما في نسخة بين شعبها اى المرأة
الاربع اى يديها ورجليها وقعد رجليها وظهر في وجهها ورجح الثاني بانه
يتناول سايرهيئات الجماع بخلاف الاول فانه يوهم التخصيص بهيئة الا
وبانه لا حرج في ذكر اليدين والرجلين فلو ازالت لم يكن بعيدا عنها بخلاف
الشعر فانه يستحيى من ذكرها فكنى بالشعب لاحدهما كذا ذكر ابن حجر لكن في
قوله تناول سايرالهيئات محل بحث تم جهدها اى جامعها ما زاد في تمام
الحشفة في فرجها والجهد بالفتح نزع اسماء النكاح كذا ذكر ابن حجر بن الجهد
الذي هو المبالغة في بلوغ الغاية لان الجماع يسند الى ذلك وكني به عن الجماع
من ذكره كذا ذكر ابن حجر وفيه انه اذا كان الجهد من اسماء النكاح فلا يكون
كناية فتعين ان يقال وعدل عنه الله لعدم شهرته في هذا المعنى فيكون كالكناية
دون التصريح ثم المدار على هذا واما ما قبله فهو فندوا فقي اغلبي فقد
وجب الغسل اى عليها وان لم ينزل ولا انزلت هي قال القاضي اختلف
العلماء في وجوب الغسل بالايلاج فذهبت جمهور الصحابة الى انه
ما لم ينزل فيه قال الا عمش وداود ولم يكونوا يعدونه صلى الله عليه وسلم انما
الماء من الماء فانه يعتضد الحصر عرفا وورد بانه منسوخ بقوله ان من كفت كان
الماء من الماء حتى ثم اول الاسلام ثم ترك واجمعوا الغسل اذا مس الختان
الختان لحديث عائشة حتى سالها ابو موسى عن ذلك فرفعت اذا جلس
بين شعبيها في الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل انتهى والمعنى
حاذاه والا فحقيقة المس غير شرط اذ تلك الحاذات توجد بدخول الحشفة
في الفرج فلم يدرج غيره وذكر الختان خرج مخرج الغالب متفق عليه قال
الشيخ جمال الدين هذا يقتضي انه حملة وان لم ينزل متفق عليها وهي ليست في
صحيح البخاري به عليه الشيخ ابن حجر في شرحه للبخاري وشرف الدين ابو
اسحاق التلمساني في تخريج المصابيح وسبق المصنف عزوها الى الصحيحين جميعا
ابن الاثير والظاهر ان المصنف اعتمد عليه او راى في حاشية كتاب البخاري فوهم
الامر من المتن والله اعلم **وعن** ابي سعيد اى الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء اى وجوب استعمال الماء وهو
الغسل من الماء اى من اجل خروج الماء الدافق وهو المعتق قال الطيبي هو
احد الماءين هو المني والاخر هو الغسل الذي يغتسل به قال فمنها للعهد الذكري
رواه مسلم قال الشيخ الامام محي السنة رحمه الله هذا اى حديث ابي
سعيد منسوخ اى بحديث ابي هريرة هذا وبحديث عائشة كما تقدم
وقال ابن عباس انما الماء من الماء في الاحتلام اى معمولة فمن رآى

في النوم انه يحامع ثم لا يستيقظ فرأى المني وجب الغسل والا فلا. قال الطيبي يعني قال ابن عباس هذا الحديث وارد في الاحتلام فانه لا يجب الغسل فيه الا بالاستذكار لا بما لمحامعة فانه يجب فيه بالتقاء الختانين سواء انزل او لم ينزل قال النووي تعقب قول ابن عباس تاول على سبيل الاحتلام ولو انتهى الحديث بطوله اليه لم يمكن لنا تاويله بهذا التاويل وذلك ان ابا سعيد الخدري قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم ينكل ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وهو حديث صحيح اخرجه مسلم في اثناء رواية اي قول ابن عباس الترمذي لكن بلفظ يروى بدل اسناد فاقا لما يقتضيه ظاهر قوله رواه لما حققه السيد جمال الدين وتم اجمل بحق اي قول ابن عباس في الصحيحين قال السيد جمال الدين قوله لم اجد في الصحيحين كانه اعتراض على الشيخ مجد الدين حيث اورد هذين الروايتين في الصحاح ولا اعتراض في ذلك عليه لانه انما اورد قول ابن عباس ليبين توجيه رواية مسلم انفي حدث انما الماء من الماء لانه مقصود الباب فقدم وجوده في الصحيحين لا يضر لان ذلك الشرط انما هو في مقاصد الباب وهو ظاهر لمن تصفح وتتبع كتاب المصابيح والله اعلم **وعن** ام سلمة رضي الله عنها قالت قالت ام سليم هي ام انس بن مالك بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وفي اسمها خلاف تزوجها مالك بن نضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت وزفته الى الاسلام فاسلم وقالت الخ تزوجك ولا اخذ منك صداقا لا سلامك فتزوجها ابو طلحة روى عنها خلق كثير يا رسول الله ان الله لا يستحيي يباين على الاصل بعد سلوخ الحاء ولا يجوز بقيم الحديث اذا ثبت روايته وانحاء في لغة اخرى لا تستحي بكسر الحاء بعدها ياء واحدة بثقل حركة الياء الاولى الى ما قبلها ثم حذفها لالتقاء الساكنين قال ابن مجد ويجوز خذفا لاولى التقاء هي عين الفعل تخفيفا لمرفوله ويجوز في ثيم فاعل مستحي يوزن مستفعل ومستحي يوزن مستفع ومستح يوزن مستف غير مستقيم لانه لا يحوز النطق بالاول كما لا يقال قاضي لتنوين على الياء نعم اصل مستحي يوزن مستفع ومستحي يوزن مستفعل لانه لغات ثلاث هذا وليس لذي ضرورة في المقام لا تقول العوام والله اعلم بالمرام هذا والحياء بغير خوف ما يعاب وهو مستحيل حقه تعالى فالمراد لازمه اي لازم المنع من الحق اي شانه ولا يترك الحق بما قالته عند ذكره لاشعار بترفع منها الدال على شدة شهوتها للرجال اي ان الله تعالى شانه لا يمنعه من الحق اي لا يترك الحق الذي الحاجة اليه ضرورة قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين

وقف الاسلام ... محمد مصطفى ... حسني

رواه ابو داود يعني ايضا من سؤال موجوب غسل المراة بين غسل زيادة من الماء كما في نوع من العسل وفي نسخة غسل اذا احتلمت اي اذا رات في الحلم بالضم الحاء مع فتح اللام فقال نعم عليها الغسل اذا رات الماء اي المني بعد انزالها او نومها بعد اليقظة وفي معناه المذي عندنا فقطت اي سرت ام سلمة وهي ايضا من شغفها ما سالت ام سليم قال لا يهري قوله فقطت قيل من كلام ام سلمة وهي من تمام كلام الراوية عزام سلمة فالحديث ملفق وقيل ان ام سلمة على سبيل الالتفات كانها حدثت بمن نفسها اخرى واسندت اليها التغطية وقال يا رسول الله وتحتلم بالواو قال الطيبي في نسخ المصابيح بالهمزة وفي الصحاح وكتاب الحميدي وجامع الاصول بغير الهمزة المراة اي تكون لها مني ومخرج كالرجل واعرب ابن حجر وعنه على نسخة غير صحيحة عين من نسخ المشكاة بالهمزة فقال اي اتقول ذلك وتحتلم المراة ثم اعترض على المصنف بقوله وتبع المصنف وذكر الهمزة المصابيح والدهلي في الصحاح وغيرها اخذها اتبع ومذا انما تنشا من عدم الاطلاع المعتمد اما بسماعه من افواه الرجال او بنصه من نسخة وقفت على بعض المحدثين قال نعم تربت يمينك اي ما اصبت وهو في الاصل كناية عن شدة الفقر او احترازا او دعاء قال الطيبي تربت الشيء بالكسر اصابه التراب لم يرد به الدعا عليها واما ترتبت مخرج التحضيض من شدة صدرها وفي نسبتها ولدها اي بعض الاحيان وهو استدلال على ارطابيا كما للرجل والولد مخلوق منها اذ لم تكن لها ماء وخلق من مائه فقط لم يشبهها قاله الطيبي وقال بعضهم اي ان لم يكن لها مني فاي سبب يشبهها انما التشبيه بسبب ما يكمنها من الشركة في المزاج الاصلي المعد لقبول التشكلات من خالقه شاكرا وتعالى متفق عليه وزاد مسلم رواية ام سليم اي في رواياتها انها قالت لها يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشة فضحت النساء تربت يمينك وفي رواية اف لك اترى المراة ذلك وزاد ايضا ان ماء الرجل يكسر الهمزة وفتحها غليظ ابيض وماء المراة ما نضخت ورقيق اصفر قال ابن الملك وهذا الوصف باعتبار الغالب وحال السائلة لانه لان الرجل قد يشبه رقيقا لسبب المرض ومحمر لكثرة الجماع وقد يبيض مع المراة لقوتها فيشبهها اي الماءين وسن زائدة قاله الطيبي وقيل القذاء فالمعنى مزاجها اي على او سبق يعني غلب ليتحقق منها اذا وقع منها في الرحم معا او سبق وقوع منيه في الرحم قبل وقوع منيها حسه قاله للتقنية لا للترديد يكون منه اشبه اي شبه الولد صاحبه **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من اذا اراد الغسل من الجنابة اي مزاجل رفعها او سبب حلوبها بيده اي شرع في غسل يديه اي الى ذكره ثلاثا وقول ابن حجر لا يستفاد من النوم كما تعلم من الرواية الاتية لا وجه له لان عزا ليد من سنن الوضوء اتباعا على الاطلاق مع ان الرواية الاتية وهي قولها قبل ان يدخلها الاناء لا دلالة فيها على مدعاه واما قوله كما مر في الوضوء

فمد فوع لانه تقدم انه خرج مخرج الغالب هذا وهو موهم ما ترجمنا به فكانت
عن احتلام ولقد رؤى الصبر اوانه عليه السلام يا احتلم قط ولذلك لا يتيا
عليهم السلام ثم يتوضا كما كان للصلوة اى وضوء كاملا ان لم يكن واقعا
في مستقبح والا فتوخر غسل الرجلين كما سبجي وظاهر الحديث انه ليس
ايضا ثم يدخل اصابعه في الماء لتخليل شعر رأسه اى بلل الاصابع
اصول شعره بفتح العين وتسكن وفي نسخة اصول الشعر وظاهر ان المراد
شعر لحيته لان قال ابن حجر ليس لمن برأسه شعر ان يخلله قبل الصب عليه
وفيه ان التخليل من تمام الغسل فانه قوله ثم يصب اى الماء
على جلده اى ظاهر جسده ثلاث مرات في رواية ثلاث غرفات بفتحتين وفي نسخة صحيحة
عرف بضم ثم فتح بدنه ثم يفيض اى يصب الماء على جلده اى ظاهر جسده كله
بان نصبت الماء على عضده ثلاثا ثم على يمينه ثلاثا ثم على شماله ثلاثا لما جاء في رواية اخرى
كذلك ومبدا الترتيب صحيح وقيل يصب على طرفيه ثم على راسه متفق عليه
وفي رواية لمسلم هذا اى اذا اراد ان يغتسل سيشرع فيغسل يديه اى
الى رسغيه قبل ان يدخلهما الاناء ثم يفرغ من الاوساخ بفتحتين اى
على شماله فيغسل فرجه بشماله ثم يتوضا اى الوضوء الكامل ثم يدخل اصابعه
قال قالت يعنى حالة ابن عباس بن مرات الموسنت وصفت للنبي صلى
الله عليه وسلم غسل بضم المعجمة وسكون المهملة ويضم وقيل بكسر الغين
وسكون السين قال بعضهم الغسل بالضم كالغسول والمعتمد وهو الماء
الذي يغتسل به كالاكل لما يوكل به والغسل ايضا اسم من غسلت الميت
غسلا ويجوز في الغسل الذي هو اسم بكسر السين وضمه والغسل
بالكسر ما يغسل به الرأس من الخطمي ونحوه فاسقعر للماء انتهى ورواه
الكثير كازعه الحلمي خطا عند اهل الحديث صرح به في تهذيب الاسماء
فنزعت بثوب اى ضربت له ستر الغسل وراءه الستر اخذ قال ابيرك
الصبر راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية للبخاري عن ميمونة
ستر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فذكرت الحديث فان قلت
من ان الضمير راجع الى الماء ليس بمذكور قلت سبق في نسخة فضت على يديه
فغسلهما اى الى رسغيه وفي نسخة زيادة جملة ثم صب على يديه فغسلهما
قال مبرك ليست هذه الجملة في البخاري ثم صب بيمينه على شماله فغسل
فرجه اى بيمينه فضرب بيده اى الى الارض ثم مسحها فغسلها لازالة
الرائحة الكريهة فمضمض وفي نسخة فتمضمض واستنشق وربما احتاج
في الغسل عندنا ستا ثنتين الوضوء وغسل وجهه ورد اعته ثم صب
على راسه الثلاث بالغسل المفروض على المسح المسنون وافاض على جسده
يعمها ولو اثر نجاسة اى تتعد عن المستقذر فغسل قذره منه اذا كان لم يعمها
حين توضا لانه لم يكن على لوح او حجر او نحوهما مرتفع فناولته انى اعطيته ثوبا
تعمدا دت اعطابه ليشف اعضاءه فلم ياخذ اى الثوب ما لانه افقد
او لكونه مستحدث اولان الوقت كان شتاء والبلل مطلوب او لشبهة في
الثوب ومع هذه الاحتمالات في الحديث لا يصلح ان يكون دليلا

سنة ترك التنشف او كراهة فعله والله اعلم فانطلق اى ذهب و
وهو ينفض يديه اى يحركهما كما هو عادة من له رجولية وقيل ينفضهما
لازالة الماء المستعمل وهو منهى عنه في الوضوء والغسل لما فيه من اماطة
اثر العبادة مع ان الماء ما دام على العضو لا يسمى مستعملا فالاول اولى
كذا قاله بعض علمائنا وقال القاضي من فوائد حديث ابن عباس ان
الاولى تقديم الاستنجاء وان تاخر لانهما طهارتان مختلفتان فلا
يجب الترتيب بينهما واستعمال السترى ودلكها على الارض مبالغة في انقاء
وازالة ما عسى بها والوضوء قبل الغسل اختلف فيه فاوجبه داود
مطلقا وقوم اذا كان محدثا او كان الفعل مما يوجب الجنابة والحدث
منصوص الشافعي ان الوضوء يدخل في الغسل فيجزيه لهما غسل واحد كما
في الحيض والجنابة وتاخير غسل الرجلين الى اخر الغسل هو مذهب الحنفية
وقول للشافعي والمذهب اى مذهبه ان لا بوخر لرواية عائشة يعني الطاهرة
والا فليس فيها نفي تاخير غسل الرجلين اولا ومذهب ابي حنيفة ليس على اطلاقه
بل على التفصيل الذي ذكرناه والتنحي اى التباعد عن مكان غسل الرجلين
وترك التنشف لانه صلى الله عليه وسلم لم ناخذ وفيه ما تقدم وجواز
الفرض والاولى تركه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضا فاراد ان يقضوا
ايديكم ومنهم من حمل النفض على تحريك الندى في المشي ويلوثا ويل بعيد
انتهى قلت وان كان كذلك فالتنشف ايضا كذلك فلا وجه لحمله على الاول
من الحمل على تركه الاولى متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه عائشة رضي الله
عنها قالت ان امراة من الانصار سالت رسول الله وفي اصل السيد مما
الدرس بحذف الله وفي اصل السيد عفت الدرس الخازروني الغسل الله
عليه وسلم عن غسلها من المحيض بمصدر ميمي اى من اجل انقطاع حيضها فامرها
كيف تغتسل اى كيفية الغسل السابقة اى لا فرق فيه بين الرجال والنساء
ولا بين الجنب والحايض والعشاء ثم قال اى بعد تعليمها الغسل خذي
فرصة بكسر الفاء وفتحها قطعة من مسك بفتح الميم وهو الجلد وفي نسخة بالكسر
وموصوف مفروف قال الطيبي صفة لفرصة ثم متعلق الجار اى قدر
خاصا فالمعنى بقطيعة من مسك وهذا اقتضى موافق ما ورد في الصحاح
فرصة ممسكة وقال بعضهم وهن الرواية الكثرة وفي شرح السنة اى
خذي قطعة من صوف مطيبة بمسك والكرسف القطن هذا لانهم لم يكونوا
اهل وسع يجدون المسك اى بالحال الذي نهين هذا الا مرتهان فيستعمل
في تحيض فعل هذا قالوا الرواية بفتح الميم من مسك اى جلد عليه صوف
او قدر المتعارف عاما الحمكاتبة من مسك بضم فتح ان يقال كما في الغايتان
الممسكة الخلق التي امسكت كثيرا ولا يشتعد الجديد للانتفاع ولان
الخلق اسهل لذلك واوفق قال البوريني هذا القول امتن واحسن
واشبه بحسن الحال ولو كان المعنى على انها مطيبة لقال فطيبي ولانه
صلى الله عليه وسلم امرها بذلك لازالة ولو كان لازالة الرائحة لامرها
بعد ازالة الدم انتهى وقد قال الطاهر ان بعض الرواة سمع فرصة

من صوف او قطن او خرقة
تمسح بها المراة من الحيض
من فرصت الشيء اذا قطعته ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ممسكة فقهمه منه النقلت فلم يذكروا للقط ورواه بالمعنى على فرضة من مسك فظهرى بها قال ابن الملك فضعى بالفرضة اى فاستعملها في المواضع الذى اصابها دم الحيض حتى يضيه مطيبا ولغة ابن حجر بين القولين للحد ثين وقال يصح ان يكون القدر فرضة كاسة من مسك سموا لاجل ما هو الذى دل عليه قول عائشة فظهرى بها اى تتبعى بها اثر الدم وهذا التتبع لا يحصل الا بالممسكة لا بالمسك بعينه انتهى وهو وهم فانها الذى قدر فرضة كاسة من مسك لم ترد الا المسك بفتح الميم وهو بمعنى الجلد لا بكسر الميم الذى هو بمعنى نفس الطيب لان خرهو رهم استبعد وا ان تكون التتبع بالمسك فكيف يتبع المسك الحل قالوا انه لو كان المراد المطيبة بالمسك لقال تطيبى قال اى المراة الاضارة كيف اتطهرها اى بالفرضة وفى نسخة اطهر هو بالتشديد وفى الموضع الثانى فقال تطهرى بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله فيه معنى التعجب واصله تتطهرين الله تعالى عذرقة البحت من ينابيع يضنوعانة وعزايب مخاوفانة لم استعمله فى كل منتجب منه والمعنى هنا لكن يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الاتيان فيه بالذكر او التصريح تطهرى بها فاجتذبتها الى وفى نسخة بفتح الباء على البناء والمعنى فجذبتها الى نفسى فقلت اى هاسرا تتبعى بها اى بالفرضة اثر الدم بكسر الهمزة وسكون الثاء وبفتحها اى اجعليها فى الفرج وحيث اضاف الدم للتظيف او لقطع رائحة الاذى متفق عليه وعنها ام سلمة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله انى امراة اشد بفتح الهمزة وضم الشين اى احكم منفر رابعواى بنسجه او فتله بالصاد المفتوحة المهملة والفاء الساكنة ثم الميم وادخال بعضه فى بعض والضفيرة الذوابة افانقضه اى اضفره عند الحناية اى لاجله حتى يصل الماء الى ناظره وفى رواية افانقضه للحيض والحناية فقال لا اى لا تنقضى لمعنى لا يلزمك نقضه والاصح ان هذا الحكم مختص بالنساء دون الرجال من الاشراف وغيرهم انما يكفيك ان تحثى بسكون الياء بعد كسر الثاء لانه خطاب للمؤنث لحذف نونه نصبا ولا يجوز فتح الياء والحثى الاثاثة اى تصبى على راسك ثلاث حثيات ظرف حثيات بحثيات اى مرات قال ابن الملك ولسر المراد منه الحصر بل يصل الماء الى الشعر فاذا علم على ظاهر مرة فاثلاثة والا فالزيادة واجبة حتى يصل اقول الظاهر انه انما نفى على الثلاث لان الغالب ان الماء لا يصل لباطن الشعر المضفور ولا يتيسر ذلك شدها بالمعنى السابق لانه مع ذلك قد يصل الماء لما يحته لقلته اذ شعور المراة كانت خفيفة غالبا وانما افاده من انه لا يحب نقض الضفائر محمول على ما اذا وصل الماء باطنها كلها والا وجب لخبر تحت كل شعرة جنابة وعلى هذا اكثر اهل العلم حتى قال النخعى وتعالك حيث او حيثما نقضتها مطلقا ويقول احد يحب نقضها فى الحناية دون الحيض ثم تقيضها اى تنقضن عليك اى على راسك اعضاك الماء تطهرين كذا فى نسخ الحمندى وعامة نسخ المصابيح والعتابى حذف النون عطفا على يحثى وهذا هو فى نقض نسخ

المصابيح

المصابيح انتهى فالوجه ان يكون القدر اثنا نقيضين فيكون من باب عطف الجمل والله اعلم رواه مسلم وعنه انس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال الطيبى المد رطل وثلث بالبغدادى والصاع اربعة امداد انتهى وهذا عند الشافعى واما عند ابى حنيفة فالمد رطلان والصاع ثمانية ارطال لختر النساء بذلك ثم الاجماع على انه لا شرط قدر معين فى الوضوء والغسل ولكن ينبغى ان لا ينقص ما توضا عليه فى الوضوء وماء الغسل عن صاع تقريبا كما دل عليه قوله خمسة امداد والمراد بالمد والصاع وزنا لا كيلا متفق عليه قال ابن حجر وجاء باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم توضا بانا فيه فذر ملئ يده وروى الطبرانى بانا فيه نصف مد انتهى فيحمل الحديث المتفق عليه على انه غالبا حوالة صلى الله عليه وسلم والله اعلم وعن معاذة هى بنت عبد الله العدوية روت عن عائشة رضى الله عنها قال الطيبى وقال المصنف وروى عنها قتادة وغيرها مات سنة ١٢٠ ومائة بالبصرة قالت قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله من اناء واحد تختلف ايدينا فيه فذر فقلت لى ابقى قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله من اناء واحد تختلف ايدينا فيه فذر فقلت لى ابقى متفق عليه وعنها قالت كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه فذر فقلت لى ابقى متفق عليه وعنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله من اناء واحد تختلف ايدينا فيه فذر فقلت لى ابقى متفق عليه وعنها قالت كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم

من اناء يسع ثلاثة امداد اوخرجا من ذلك اجزاء ومذا يويد رواية
ابي نوفيا نصف مد او تلثي مد والله اعلم **الفصل الثاني** عن
عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يجد البلل مثل الاحتلام ولا يذكر احتلاما اي لا يذكر رؤية
جامع احد في النوم قال صلى الله عليه وسلم يغتسل خير معناه الامر
وهو للوجوب وعن الرجل يرى بفتح الياء وضمها اي يظن انه قد احتلم ولا
يجد بللا قال لا غسل عليه اي لا يحث عليه لان البلل علامة وجود
والنوم لا عبرة به فالمدار على البلل سواء تذكر الاحتلام ام لا قالت ام سليم
وهي امراة هل على المراة ترى ذلك اي البلل غسل قال نعم عليها غسل
واعادته بعد نفيه نحو صلى الله عليه وسلم استبعادا لانثيال الماء ولما
فهم صلى الله عليه وسلم منها ذلك ذكر لها العلة فيه فقال ان النساء شقائق
الرجال استئناف فيه معنى التعليل شقائق الرجال اي نظائرهن في الخلق
والطبايع كانهن شققن منهم ولا بد منها اشتقت بنو ادم وشقائق الرجل اخوه
من امه وابيه لان شق نسئة من نسبه يعني فحث الغسل على المراة برؤية
البلل بعد النوم كالرجل قال الخطابي في الحديث اثبات القايس والحاق
حكم الكثير بالنظير وان الخطاب اذا ورد بلفظ الذكور كان
خطابا للنساء الا في مواضع مخصوصة وظاهر الحديث يوجب الاغتسال
مرة دون البلل وان لم يتيقن انها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعين
وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء لا يجب الغسل حتى يعلم انه للماء
الدافق واستحبوا الغسل احتياطا ولم يخالفوا في عدم وجوب الغسل
اذا لم ير البلل وان راى في النوم احتلم رواه الترمذي وفي مسنده عبد الله
ابن عمر بن حفص العمري ضعفه يحيى بن سعيد بن قبل حفظه في الحديث
قال الترمذي كذا يقوله يعني ويابو داود اي رواه الترمذي وابو داود
الحديث بكماله وروى الدارمي وابن ماجة الى قوله لا غسل عليه قال
الزنجاني وسنده حسن **وعنها** اي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز اي تعدي وفي رواية اذا جاز المختان
اي ابتي الختان بالرفع الختان بالنصب والموضع القطع من فرج الذكر
والانثى وهو اعم من ان يكون مختونا ام لا اذ مجاوزة ختانها ثنايا الشفة
عن اجماع وهو عنونة للحشفة وهي راس الذكر ولو في الدبر وجب الغسل
قال الطيبي جاء في بعض الروايات اذا التقى الختانان قال المظهر اي
اذا حاذى احدهما الاخر سواء تلاقيا ام لا قال التقاء الختانين اذا
اذا تحاذيا وتقابلا وتظهر فائدته فيما اذا لف على عضو هم جامع فان الغسل
يجب قال الاشرف هذا المعنى في رواية جاوز اظهر فان لفظ المجاوزة
تدل عليه فعلامة الضمير في راجع الى نصيب رجل وانا ورسول الله و
بالنصب اوالرفع صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ظاهره انهما يفتيان بنفي
الاستزال وانه ناسخ لمفهوم حديث انما الماء من الماء رواه الترمذي وقال
حسن صحيح تفرد الستة جمال الدين وابن ماجة **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة ما بالسكون ويفتح
جنابة فاغسلوا الشعر بفتح العين وبسكون اي جميعه فلو نقب شعرة
واجتمع تحتها الماء بقيت جنابته واتقوا من الانقاء البشرة
ما ياء قال ابن الملك البشرة ظاهر الجلد اي تطعوها من الوسخ
فلو منع الوسخ يعني كالطين اليابس والعجين والشمع وصول الماء لم يرفع
الجنابة وانما كثافة اللحية في الوضوء مارقة بوجوب ايصال الماء الى
ما ظهر لان فيه مشقة عظيمة اذا لوضوء تكرر في كل يوم مرات بخلاف
الغسل رواه ابو داود وضعفه والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي غريب
حديث عزيب والحارث بن وجيه على وزن فعلل وفتل بفتح الواو وسكون
الجيم بعدها موحدة كذا في القرب الراوي اي الحرث والمراد بالراوي
للحديث شيخ اي كثير وعلت عليه النشان ليس بذاك المقام الذي يوثق به
اي روايته ليست بقوية كذا في الطيبي وظاهره يقتضي ان قوله والشيخ
للجرح وهو مخالف لما عليه عامة اصحاب الجرح والتعديل فعلى هذا النحو
استعمال الخرقي قول الترمذي لان قوله ليس بذاك ليس من الفاظ الجرح اتفاقا
فالجمع بينهما في شخص واحد جمع بين المتنافيين فالصواب ان يحمل قوله
والشيخ على الجرح بقرينة مقارنته بقوله ليس بذاك وان كان من الفاظ
التعديل ولا شعار ما لقرب من التجريح او يقول لا بد في قوله ليس بذاك
من شئ من العدالة والضبط كما يأتي في موضعه فاذا وجد في الشخص
العدالة دون الضبط يحوز ان يعدل باعتبار الصفة الاولى ويجوز
ان يجرح باعتبار الصفة الثانية فاذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعا
بين المتنافيين فتامل كذا حققه السيد جمال الدين **وعن** علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك اي موضع شعرة بالسكون ويفتح
من جنابة متعلق بقوله من ترك اي من اجل غسل جنابة ونحوها لم يبلها
صفة موضع شعرة واثر الضمير باعتبار المضاف اليه كذا قاله الطيبي ويحتمل
ان يرجع الضمير الى المضاف اليه كما قيل في قوله تعالى واسئل القرية وجيء
ويكون التقدير لم يغسل بحيث يسمى المغسول ونائب الفاعل ضمير من ترك
بها اي بسبب تلك الشعرة اذا وكذا بمن النار كما سيأتي من العذاب اي بضاعف
له العذاب اضعافا كثيرة قال الطيبي في قال بعضهم هذا اما كناية عن هون
ما يفعل بهم واهانتهم من شئ الوعيد قال علي فمن ثم اي من اجل ان سمت هذه
التهديد والوعيد الشديد عاديت راسي اي تركت محافظة ان لا يصل الماء الى جميع شعري
اي عامدا مع راسي معاملة المعادي مع العدو مع القطع والجز جزئة وتفطعه
وروى الدارمي وابو داود في اخر هذا الحديث ثم كان يجز شعره وفي
عادلت راسي اي شعري كذا نقله السيد جمال الدين وعن علي عينا عادلت
شعري رفعته عنا الغسل فمن ثم عادلت راسي فعلت بشعري ما يفعل
بالعدو من الاستيصال وقطع اثره قال الطيبي وقته اذ المداومة على
خلاف الرايس سنة لانه صلى الله عليه وسلم فرق ولان عليا رضي الله عنه

من ان قولهم شيخ من الفاظ مراتب التعديل

فعل

من الخلفاء الراشدين امرنا بمتابعة سنتهم انتهى وقد يخفى ان فعله
كرم الله وجهه اذا كان مخالفا لسنته صلى الله عليه وسلم فهو ونقيضه الحاق
الا بعد فجماع النساء يكون رخصة لا سنة والله اعلم ثم رايت ابن حجر نظر في كلام
الطيبي وذكر نقلا عن الحافظ العراقي واطال فيه ثلاثا اي قاله ثلاثا ما للشارح والمعنى
المتن من تنقل والمعنى ما عادته لا كمفروض اخر من الزينة والتنعم ووقوعه نوع اعتذار عن
ترك المتابعة ظاهرا وسنه لذة الجماع الموجبة للاغتسال رواه ابو داود
واحمد والدارمي الا انهما اي احمد والدارمي لم يذكرا فمنهم عادته راجعا اي عند
اللفظ والتقييد بمرة ونقوطها ثلاثا والحديث حسن فقوى بحديث ابن ماجه
السابق مع ان الضعيف قد انما يتقوى بمثله وفي اسناد الترمذي دون اسناد ابي داود
والترمذي وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ينام وهو جنب توضأ بوضوئه للاول في الغسل وهو سنة او ندب
وهو رخصة رواه الترمذي اي ومثله النسائي وابو داود ولفظه بعد ان يغسل
قال ميرك واللفظ له عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغتسل وصلى الركعتين وصلوة الغدوة ولا اراه يحدث وضوءا اتقانا للغسل
والنسائي وابن ماجة قال ابن حجر قالوا لا يرتفع وضوءا اتقانا للغسل
بل صلى الله عليه وسلم لا ينام وضوءا بعد الغسل من الجنابة وعن اي عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل راسه بالخطمي بكسر
الخاء المعجمة ثم يثنى بالتشديد معروف وهو جنب جملة حالية يجزي بذلك
اي يقتصر عليه قاله القاضي يعني يكتفي بالماء الذي كان يغتسله على راسه لان
اثر الخطمي وما كان ناخذ ماء جديدا للغسل كما هو عادة الناس في الحمامات
وغيرها لكن اذا لذا لوسخ بالخطمي او غيره ثم استنياف الماء للغسل
ولا ينصت عليه اي على راسه الشريف الماء اي الغراج لان الذاهب لا
يتركه بحاله فقد التنزه ولم ينصت على ما ربما نبه لئلا يتوهم الجنابة وقال
السيد جمال الدين قوله الماء اي الماء المخصص بذلك يعني ما الماء المخلوط بالخطمي
رواه ابو داود وقيل وفي سنده رجل مجهول وعن علي رضي الله عنه وهو
على ابن امية او يعلى بن مرة وهما صحابيان ذكرهما المصنف في اسماء رجاله
للزمان علينا ان نقف هنا والله اعلم قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يغتسل اي من غير سترة بالبراز بفتح الباء اي الفضاء
الواسع عريانا وصعد بكسر العين اي ظاهر المنبر فحمد الله واثنى عليه
عطف تفسيري والحمد يعني التكرر فقال ان الله حيي بياء ثانية
مكسورة والثانية مشددة اي كثير ابعد عباده فعاملهم الجي بالتحقيق
والصحيح ستيرة فعيل للمبالغة يحب اي من عباده الحياء فامرهم بالايمان
والتستر اي الذي يقتضيه الحياء وفي نسخة الستر قال الطيبي يحتمل
ان الله تعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والقبيح يجب
الحياء والتستر من العبد لانهما خصلتان يفيضان به الى التحقق بما خلق الله
تعالى قيل هذا من باب التعريض وصف الله تعالى بذلك تجنيبا للعبد

الرجل وخياله على تحري الحياء والتستر كما وصف حمية المرء بالايمان في
قوله تعالى ولو تسمو به خيال المؤمنين على الاتصاف بصفات الملائكة
المقربين فاذا اغتسل احدكم اي اراد الاغتسال فضاء اي فليستتر
اي فليفعل لفعله ستيرة كذا يراه احد قال ابن محمد في ثمة ارشاد
لنحو المغتسل نحيل لا يراه الناس بل لا يعود لذلك استحياء من الله ومن
ثم قال ابن ابي شريف العورة في الخلوة لغير حاجة لا دفعة ترك الحياء من الله
اورد عليهم ان الله تعالى لا يخفى عليه شيء فيستوي فيه الستيرة والعلانية
اورد عليهم ان الله تعالى لا يخفى عليه شيء فيستوي فيه الستيرة والعلانية لاطلاعه وعلمه
المشهود وغيره ورد بانه تعالى وان احاط علمه بها الا انه رضي المشهود
على خلافه تقتضي الادب وشان ما يليق بها رواه ابو داود وسكت عليه
فالمنذري والنسائي وفي رواية قال ان الله تعالى ستير فاذا اراد
احدكم ان يغتسل فليتوار خلف شيء من الثوب
او الجدار او الحجر او البعير قال وخاصة ابن حجر حكم من اغتسل عاريا انه
الان محال لا يتماه احد ممن يحرم عليه نظر عورته حل له ذلك لكن الافضل
التستر حياء من الله تعالى وان كان بحيث يراه احد ممن يحرم عليه نظر عورته
وجب عليه التستر منه اجماعا على ما حكى ووهم بعض من لا علم عنده وقال
الواجب عليه في ذلك عضل النظر عنه قال يلزم التستر وهذا كلام ساقط لا يوجب
وجوب الغض لا يسقط الكشف ولا اقل من هذا ما حكى من الاجماع على ان للمتخلي
ان يخرج ساقراته لوجوه وعلى الرجال الغض اما اولا فلان الحاجة المشفعة
بستر الوجه في الطرقات واما ثانيا فهذا يشاح فيه ما لا يشاح به في
ذلك لان وجه المراة للبس بعورة ولذا ياتي النظر اليه مع امن الفتنة
كثيرون بخلاف العورة الكبرى التي في السوءتان فانه لم يقل احد بمحل
نظرها وكذا ثقته ما بين السرة والركبة عند من يقول انه عورة فوجب
ستر الكل حذرا من نظر نظر محرم اليه فتكون متسببا له بعدم ستيرة
والتسبب في الحرام ولو من الغير حرام الفصل الثاني عن ابي
ابن كعب رضي الله عنه قال انما كان الماء اي يخصل وجوب الغسل
من الماء اي من استرال المني لا لمجرد الجماع رخصة في الاسلام بذر بجاح
للتكاليف الاحكام ومن ثم حلت لهم الخمر والمتعة ابتداء ثم نسخا ولم يكلفوا
اولا الا بالتوحيد ثم بعد بمدة فرض عليهم من الصلوة ما في اول سورة المزمل
ثم نسخ ما في اخرها بعد مدة فرض عليهم من الصلوة نسخ ذلك كله بوجوب
الصلوة الخمس ثم بعد بحقوطهم الى المدينة فرض عليهم رمضان ثم ثبت
الفرائض كذا ذكر ابن حجر ثم الى بعدا سحكم اهل الاسلام نهي بصيغة
المفعول عنها اي عن تلك الرخصة وفرض الغسل ولو لم ينزل رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم نقله بزيد وابو
داود وسكت عليه قاله مرك والدارمي وسنده حسن قاله ابن حجر
وعن علي رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني اغتسلت من الجنابة اي من اجلها وصلت الهمزة اي صلوني ورايت
اي ابصرت او علمت بعد انقضاء صلاتي قد موضع الظفر بضم الفاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

ونسكن اى مقدار موضعه من بدنى لم يصبه الماء حال او مفعول بان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوكنت اى عند الغسل مسحت عليه
بيدك اى غسلته عنه خفيفا او مررت عليه بيدك المبلولة اجزاك
اى كفاك وانما المسح الذى هو اضاعة المدة المتسلة فلا يكفى قال الطيبى
قد عرفت ان لولا امتناع اليتى لا متناع بمزه فالمعنى لا يجزيك لانك فى زمان
الغسل ما مسحت بالماء على ذلك الموضع وفيه انه يلزمه الغسل عند اوقضا
الصلوة اتفاقى يعنى عند ذلك الموضع رواه ابن ماجة ورجاله موثقون
قاله ميرك وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كانت الصلوة خمسين قال
الطيبى اى كانت الصلوة ممزوجة فى ليلة المعراج خمسين لانهم صلوا خمسين
صلوة والحديث مشهور انتهى ويمكن ان يكون المراد كانت الصلوة على الامم
السالفة خمسين وكذا قوله والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول
من الثوب سبع مرات ولعل هذا باعتبار بعض الامم لانه على بعضهم كان
الواجب قطع مكان البول فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل اى
ربه فى التخفيف عن امته لعظم ما عنده من رأفة ورحمة قال السيد جمال
الدين المراد بتكرار السؤال منه صلى الله عليه وسلم فى تلك المسئلة تأمل
انتهى ويمكن ان يكون تكرار السؤال فى بعض الصلوات فى تلك الليلة وفى
بعض غزواته فيما اوفى عزها والله اعلم حتى جعلت الصلوة خمسا بالكمية
وخمسين بالمضاعفة الفضلية وغسل الجنابة مرة بالفريضة وثلثا بالسنية
وغسل الثوب من البولة مرة ظاهر الحديث بوافق ما قاله الشافعى من انه يطهر
بالغسل مرة لان الماء يطهر قاذا استعمل مرة يطهر كما يطهر البدن من الجنابة
الحكمية وعلموا الحقيقة اعتبروا علة الظن ثم قدروها بالغسل ثلاث
مرات وما بعضر فى كل مرة فى ظاهر الرواية لان غلبة الظن يحصل عندها
وقد قيل يبلغ بالعدد الى السبع لدفع الوسوسة وعن ابى يوسف ومحمد
لو جرى الماء على ثوب نجس ثم علت على ضبه انه طهر جاز به عصر كذا فى الكفاية
ذكر ابن الملك فى شرح الجمع رواه ابو داود وسنده حسن كما قاله بعض المتأخرين
ووهمه ان ابا داود لم يضعفه فانه قال فى رسالته الحال لا يحتاج به عنده وان كان فى سنده
ايوب بن جابر وقد اختلفوا فى تضعيفه والله اعلم بالصواب

باب

مخالطة الجنب اى جواز مخالطته ومكالمته ومأخوذ لك بقال اجنب
الرجل اذا صار جنبا والاسم الجنابة واصلها البعد لانه بها يجتنب موضع
الصلوة وعن كثير من العبادات مالم يتطهر وما يباح له اى للجنب من الاكل
والشرب والنوم وغيره الفصل الاول عن ابى موسى رضى الله عنه
قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا منتن اللحية فمسح ابهه صلى الله
عليه وسلم لعذم فقبضت او مزحة لقته صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة
وانا جنب جملة حالية فاخذ بيدى للتانيس وهذا دليل على ان كمال القناعة
اليه وقول ابن حجر ويحتمل ان يكون اخذها بها للاعتكاف عليها بعيد فتنبه
حتى فعدت وتخلصت بدى منه فانسلكت فى الريابة اى مضيت وخرجت
بتانية وتدرج وقيل معناه انصرفت او خرجت او ذهبت بخفية استحيا

منه واذا معه فانثنى الرجل اى التفت المعهود هنا وهو منزل بقبة لان
سوقهم كانت محدقة للرحال وقال المظهر اى ماتين الرجلين وهو ما كان مع
مع المسافر من الاثاثة والوطائف ايضا الموضع الذى نزل فيه القوم بقبله
الطيبى فانثنيت اى فيه ثم جئت اى جئته وهو فاعل الجملة حال من المفعول
المقدر فقال ابن ذات ما مزنى فالتفت عنا الرجلين على الصحيح المشهور
وهذه الكنية وضعها النبى صلى الله عليه وسلم له حين رأى فيه بوثة شيا
بحملة فقال يا مبذيا عند الرجل فقال لم مزنى فقلت له اى ذكرت له الغضة
فقال سبحان الله تعجبا من عدم علم ابى مزنى المسئلة ان المؤمن لا ينجس
بفتح الجيم اى لا تصير عينه نجسا وهذا غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالنجاسة فى اعتقاداتهم لا فى اعيان
خلقتهم وما روى عن ابن عباس رضى اى اعانهم نجسة كالخمر وعن الحسن
من صافحهم فليتوضأ محمول على المبالغة فى التبعد عنهم والاحتراز منهم كذا
قاله ابن الملك فى شرح الكتاب فيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته وهو
قول عامة العلماء واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض وفيه دليل
على جواز ان اخر الاغتسال للجنب واز يسعى فى حوائجه قال القاضى
ويمكن ان يحتج به من يقول الحدث مجاسة حكمية وان من وجب عليه وضوء
او غسل فهو نجس حكما وفيه انه لو لم يكن نجسا حكما لما حكم عليه بالطهارة
فقوله لا ينجس اى حقيقة لاحتمالا او ظاهرا او باطنا مخالف للكافر فانه
نجس باطنا بمجاسة اعتقاده وخباثة احواله فتدبر هذا لفظ البخارى والمسلم
معناه وزاد اى مسلم بعد قوله فقلت له اى زيادة مشتملة على تأسفه
اولا وهى لفتنى الماضى وانا حدث فكرهت ان اجالسك اى فى هذه
الحالة حتى اغتسل لا لون على طهارة حقيقة وكذا اى زاد البخارى فى رواية
اخرى هذه الزيادة قال السيد جمال الدين فيه بحث لان قوله حتى اغتسل
ليس فى البخارى وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال ذكر عمر بن الخطاب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الضيف لعشره اولسانه تضيفه الجنابة من
الليل يعنى ويكسل عن الغسل لغلبة النوم فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ اى وضوء الصلوة واغسل ذكرك عطف على قوله
توضأ وفيه دليل على ان الواو لمطلق الجمع لان الغسل مقدم على الوضوء
وانما قدم اهتماما شانه ونهيه كذا قاله الطيبى وكذا مر ذكره فيه وانما
ولم تظهر وجه منافاته ولعله من الغسل فنسأ منه الاشكال فيه وانما
هو الغسل بالفتح والمراد غسل الذكر واللام عوض عن المضاف اليه وقوله
الطيبى واما قدم اى الوضوء فنا مل وحسن غسل الذكر لما عليه من النجاسة
لا بمن القذر تمامه ذكر ابن حجر على مقتضى مذهبه متفق عليه قال ابن حجر
وفيه النضر بمجلد هذا انه ليس للجنب اذا اراد ان ينام او يوخر الغسل
لحاجة او غيرها ان يتوضأ الوضوء الشرعى كما مانى وفيه انه لا
يعرف خلاف فى هذه المسئلة فلا وجه لقوله فيه النضر بمجلد هذا
والخلاف الاتى انما هو فى انه هل يجوز الاكتفاء بالوضوء العرفى ام لا واذ

اراد الكراهة فى ترك الوضوء الشرعى فيه دلالة فى احدث وضوء عن اصرا
فانه يحتاج الى اثبات المواظبة او يراد بها النفى المقصود وعنه عائشة
رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل
او ينام توضا وضوءه للصلوة اى الوضوء الشرعى ولم تكلف بالوضوء اللغوى
والموصل الغسل متفق عليه واللفظ لمسلم قالا استدل وعن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
اهله اى امراته او خادمته يعنى جامعها فاراد ان يعود الى الجماع فليتوضا
بينهما اى بين الاتيانين قال ابن الملك لان هذا اطيب واكرم للنشاط
والتاكيد وفى هذا الحديث وحديث عمر وعائشة استدل الى انه يستحب
للجنب ان يغسل ذكره او يتوضا وضوءه للصلوة اذا اراد ان ياكل او ينام
او يجامع مرة اخرى او ينام وقيل المراد به فى الاكل والشرب غسل اليدين
وعليه جمهور العلماء لانه حاء مفسرا فى خبر النساى وقال الحلبى من الشافعية
هو فى العود للوطى غسل فرجه لزوالة ثم اراد ان يعود فليغسل فرجه
قبل وعليه الجمهور ايضا وضوء قال الطيبى انما ابى بالمصدر تاكيدا ليدل
على تمام المراد بالوضوء غير المتعارف كما فى الاكل اى فى ناية ومنه ما تقضى
الحدث الساتق توضا وضوءه للصلوة انتهى وفيه ان الظاهر من التشبيه
افادة وضوء ما فيشمل الوضوء العرفى لا الاصطلاحى التنوين التكثير
المتعظيم عائشة ان تقييد فى بعض الروايات بوضوءه للصلوة اعم الاكمل ولا
شك انه افضل ثم الحكمة فى ذلك تخفيف الحدث والتنظيف رواه مسلم
وعن انس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اى احيانا
يطوف اى يدور على نسايه من غير اغتسال بعد واحد فان قيل اقل القسم
ليلة لكل امراة فكيف طاف على الجميع الجواب ان وجوب القسم عليه
مختلف فيه فالسيد ابو سعيد الاصطخرى لم يوجبه واحتاط عليه لكن نفسه
بالتسوية تبرعا وتكرما والاكثرون على وجوبه وكان طوافه صلى الله عليه وسلم
برضاهن واما الطواف بغسل واحد فمحتمل انه صلى الله عليه وسلم نوما
فيما بينه او ترك لبيان الجواز رواه مسلم قال الشيخ كما الدين ورواه
البخارى لانه لم يذكر بغسل واحد فمحتمل لكن يفهمه من شافة وقال ميرك
وروى البخارى عن قتادة عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور
على نسائه فى الساعة الواحدة فى الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس
اكان يطيقه فقال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلثين رجلا وقال سعيد عن قتادة
وهن تسع وهذا يدل على ان المراد بالدور الاتيان والمراد بقوله وهن
احدى عشرة الازواج الطاهرات جملتهن لا الموطوءات فى ليلة واحدة اذ من
خديجة وهى لم يجتمع معها قال المواهب فهو لاء ازواجه الدخل بهن
بهن لا خلاف فى ذلك بنا اهل البيت والعلم بالاثر خديجة وعائشة وحفصة
وام حبيبة وام سلمة وزينب وسودة وميمونة وام المساكين وجويرية بن
وصفية اللهم الا ان يقال تقلل النساء على السراري والله اعلم وبما
فى خبر البخارى انه قيل لانس اوكان يطيقه فقال كنا نتحدث انه اعطى قوة
ثلثين رجلا وعند الاسمعيلى عن قتادة فوق اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد

كل رجل من رجال اهل الجنة وفى الحديث قال الترمذى صحيح غريب ان
اعطى قوة اربعة الاف رجل وبهذا يندفع ما استشكل من كونه صلى الله
عليه وسلم اعطى قوة اربعين فقط واعطى سليمان قوة مائة رجل والف
على ما ورد وحكمة تمييزه عن الحاق فى زيادة الوطى وقلة الاكل ان الله
جمع له بين الفضيلتين فى الامور الاعتيادية كما جمع الله بين الفضيلتين
فى الامور الشرعية حتى يكون حاله كما قال فى الدارمى لم قه خوق للعادة
لان من قال اهله قل جماعه غالبا ولعل هذه الحكمة فى اباحة اربع من النساء وقد
على انه كان فى غاية من الصبر عن الجماع بالنسبة الى ما اعطى من قوته ومحتمل ان
اعطى قوة اكل اربعين فى الاكل ايضا كذلك زعما غالبا فدل على نهاية صبره على
الجوع ايضا وانه كان يطعمه ربه ويسقيه بغير انه يسلبه خصوص مع الله وعدم
شعوره بما سواه من الاكل والشرب وغيرهما والله اعلم وعن عائشة رضى
الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه جمع حين
بمعنى الوقت قال الاشرف الذكر يعم القلبى واللسانى والاول اعلا مما
ويوالمراد فى الحديث وفى قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا والمواظبة لا تنفى
الله تعالى فى كل حال وكان للنبى صلى الله عليه وسلم حظ وافر من هذين
النوعين الاتم حالة الجنابة ودخول الخلاء فانه يقتصر فيها على النوع الذى
لا اثر فيه للجنابة ولذا لما خرج من الخلاء قال غفرانك رواه مسلم ورواه
البخارى تعليقا وفى رواية كان يذكر الله على كل احيانه الاتم الجنابة
فهو محمول على الذكر القرانى وفى الخبر الصحيح رخصت اذا ذكر الله الا على جنابة اوهما
محمول على الذكر اللسانى والكراهة لانه خلاف الافضل وقال مختلا الكراهة
عاما اذا تيسرت الطهارة واعرب بعض الشافعية حيث قال ان الذكر
القلبى المحض لا ثواب فيه فمحل على انه اراد من حيث كونه ذكرا بما موراته واما
من حيث الحضور مع الله فقد نه لو ابى بثواب قلت وقد اخرج ابو يعلى
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر الخفى
الذى لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيمة جمع الله الحفظة بين
يدى الله يحفظه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيمة جمع الله الحفظة بين
يدى الله لا

وحدث ابن عباس الى المذكور فى المصابيح هنا الذى رواه مسلم وهو خرج البخارى
الله عليه وسلم فانى نطعة فذكروا له الوضوء اى قالوا له توضأ فقال
اريد اصلا فالوضوء بحذف همزة الاستفهام الانكارى اى ما اريد
فى كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى فانه اليق بذلك الكتاب والله اعلم
بالصواب **الفصل الثانى** عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اغتسل
بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم هى ميمونة خالة ابن عباس ح جفنة اى
مد خلت يدها فى جفنة تغترف منها واما جعل على هذا دون قولها فى الجفنة وهى
صحفة كثيرة ليطابق قوله ان الماء لا يجنب قاله الطيبى قال ابن حجر اى مد ظرف
يدها فى جفنة تغترف بها واما جعل على هذا دون قولها فى الجفنة الشاهد لما
قاله المالكية من طهورية الماء المستعمل فيه ليطابق الجواب اياها لانه ان الماء لا
يجنب اتهى وفيه نظر لصحة ذلك الجواب على كل حال بل الاحتمالين واما الذى
ينبغى ان يجاب به ان يقال هذا محتمل لكل من الاحتمالين فعلى الاحتمال الاعتراف لا
يجدهم واما اغتسلت فى نفس الجفنة يجئ فيه لكن الدليل اذا احتمل مثل ذلك
يصير لا يستدل فيه لكل من الخصمين فيستدل الى غير هذا كله مع دفع القارئ عن الرواية
الاشارة عن لفظ المصابيح امامة القارئ لهذا فالحديث لا يسع لهم فيه البتة نعم يجئ
ما ان الغسل من الجفنة لا وجه واما افضل منها فضلة والحاكم يطهارة ثلث الفضلة
لا تقتضى طهورية المستعمل فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه
اى من ماء الجفنة فقالت له رسول الله انى كنت جنبا اى واغتسلت بهذا الماء وهو
فضلة يدى والجنب مصدر يستوى فيه المذكر والمؤنث فقال ان الماء لا يجنب
بضم الباء وكسر النون ويجوز فتح الباء وضم النون قاله الزمخشرى اى لا يصير جنبا
قال التورپشتى الماء اذا غمس فيه الجنب يده لم يجنس فيها سبق الى فهم بعضهم
ان العضو الذى على الجنابة فى سائر الاحكام كالعضو الذى على النجاسة فيجب
بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما علم بنجاسة من غمس العضو النجس فيه وليس
كذلك لان محل ذلك اذا تغير وذلك كلامه فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث
وحديث ميمونة فى الفصل الثالث يؤيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل
الرجل بفضل المرأة قلت هذا الحديث يدل على الجواز وذلك على الاولى
للتنزيه قاله الطيبى رواه الترمذى وقال حسن صحيح نقله ابن السيد وابو داود و
ابن ماجة بهذا اللفظ وروى الدارمى نحوه اى نحو بلفظه وفى شرح السنة
عن ابن عباس عن ميمونة بلفظ المصابيح ومسند صحيح ايضا ولفظه قالت ميمونة
اجنبت اما اى ضربت جنبا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلت من جفنة
وفضلت منها فضلة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم لتغتسل منها فقلت انى قد
اغتسلت منها فاغتسل عليه السلام اى منها وقال ان الماء ليس عليه جنابة وفى
رواية ان الماء لا يجنب قال شارحه ابن الملك حيث ميمونة ان الماء يجنس
بالجنابة الحكمية كالنجاسة الحقيقية لانها كانت اغتسلت منه مدة ما فقال
عليه السلام ان الماء ليس عليه جنابة حكمية فلا يخرج عن كونه طهورا انما لم يتوضأ
المغتسل بما دخل بين الاناء رفع الجنابة بين كفه وقوله ان الماء لا يجنب اى لا يأخذ
حكم الجنابة ولا يصير مثل هذا الفضل الى حال لا يستعمل **وعن** عائشة رضى الله عنها
قالت

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستند فى
اى يطلب الدفاءة بفتحتين قالمة وهى الحران بان يضع اعضاءه على اعضائى من غير
تحايل فجاز ان اغتسل قال السيد جمال الدين اى يطلب منى الحران ومنه قوله
تعالى للاكم فيها دفء اى ما يستدفئون به وفيه ان شرب الجنب طاهرة لان الاستدفاء
انما يحصل من سرى الشربة الى البدن كذا فى الطيبى وفيه بحث ظاهر نعم ولعله اراد
ان الاستدفاء يحصل مع الوقت ايضا فتقول ابن حجر فى القدر مع بطلان ندرة الجنب
غير صحيح رواه ابن ماجة اى بهذا اللفظ وسنده حسن وروى الترمذى نحوه اى
بمعناه وقال هذا حديث ليس باسناده بأس ابن عقيلة الستند وفى شرح السنة
بلفظ المصابيح ولفظه قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب
فيغتسل ثم يستند فى فقال ان اغتسل **وعن** على رضى الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء بالمد اى المطهرة فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم
اى يعلمنا القرآن ويأكل معنا اللحم قال الطيبى لعل ايقاعه اكل اللحم مع قراءة القرآن
للاشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء او تضمضة كما فى الصلاة ولم يكن يحجبه
او يحجزه شئ من الرواى اى يمنعه عن القرآن فقده عن الاكل وغيره يحاجى من الاحتجاب
ليس بذلك الجنابة بالضم والمراد الجنابة قال النووى ليس نفى
الا تقول ما فى القوم ليس زيد الضمير امرها فيها ونصب خيرها كما قلت
ليس الجافى زيدا رواه ابو داود والنسائى بهذا اللفظ وروى ابن ماجة نحوه
اى بمعناه وغيراه صاحب مخرج المصابيح الى الترمذى قلت وقال الترمذى حديث
حسن صحيح انتهى وفيه بعض اهل اللغة بواهنه لان عبد الله بن سلمة الراوى
عن على روى هذا الحديث بعد تغيره وكان امر السيد جمال الدين ونقل بيرك
عن الترمذى ان عبد الله بن سلمة بكسر اللام الراوى الكوفى صدوق تغير حفظه
فى الشامة **وعن** ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقرأ مصغنة انهى قال ابن الملك اى تفى بعقوبة انهى قاله ابن حجر وفيه الكسر الهجرة
وهذا لا لتقاء الساكنين على الاول وبضمها على الثانى وقال ابن الصباغ فى شرح
المجمع يوما بالجر وروى ما بالرفع وقال الحلحالى لا للنهى لكن ح كثير من النسخ بالرفع
للنفى الحائض ولذا النفساء ولا الجنب زيادة لا للتاكيد ووقع فى نسخة ابن
حجر الجنب ولا الحائض وهو مخالف للنسخ المصححة شئ من القرآن اى لا القليل
ولا الكثير وقال الشافعى ولذا ان يقول لكم الله والحمد لله على قصد الذكر وجوز
مالك قراءة القرآن للحائض لخوف النسيان والجنب بعضل الماء دون تمامها
وعن ابن حنيفة رواسا راحد بها كمالك واصحها كالشافعى كذا ذكره ابن الملك وفى
شرح السنة اتفقوا على ان الجنب لا يجوز له قراءة القرآن وهو قول ابن عباس و
وقال عطا لا تقرأ الحائض الا طرف آية رواه الترمذى وروى ابن ماجة وضعفه
البخارى والترمذى والبيهقى وغيرهم نقله الستد عن التخريج لان له متابعات
كما ذكر ابن جماعة وغيره بحيث ضعفه ومن ثم حسنه الترمذى وروى احاديث بعضها
ضعيفة ولذا اختار ابن المنذر والدارمى وغيرهما ما روى عن ابن عباس
وغيره واحد منه وغيره انه يحل للجنب والحائض قراءة كل القرآن والجاهل
ان جمهور العلماء على الحرمة وهى الاتقة بتعظيم القرآن ويكفى فى الدلالة عليها

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاحاديث الكثيرة المصرحة بها وان كانت كلها ضعيفة لان تعدد طرقها يؤذن بقوتها
اى قوتها وترقيها الى درجة الحسن لغيره وهو حجة فى الاحكام فالحق الحرمة او هى
الجارية على قواعدنا الادلة لا الحل وان كان مكروها لاصل كتاذى ابن حجر وعن عائشة
رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت
بكسر الباء وضمها اى حولوا ابوابها عن المسجد قال بعضهم هذا اللفظ اذا اعمل
بمعنى انصرف من جانب الى اخر وبمعناه الاقبال الى شئ اذا صرفوا
ابواب هذه البيوت التى فتحت الى المسجد الى جانب اخر كيلا يمر الجنب والحائض فى
المسجد ويجوز المرور فيه على قول مالك والشافعى فى قديم قوليه خلافا لاحمد وعند
ابى حنيفة يحرم المرور فيه قاله ابن الملك وقال الطيبى ضمن معنى الصرف فقال
وجهوا الله اى اقبل ووجه عنه اى صرف وفى ثم الاشارة اشارة الى تحقير البيوت
وتعظيم شان المسجد فانى لا احل المسجد لحايض ولا جنب بقليل وشان للوصف
الذى بموعلة الحكم فى شرح السنة لا يجوز للجنب ولا للحايض المكث فى المسجد
وبه قال الشافعى ومالك واحمد فى احدى الروايتين عنه ابو حنيفة وجوز الشافعى المرور فيه وبه قال
مالك ويجوز اخذ الممر فى الملك فيه ايضا واولوا غابرى سبيل بالمسافرين
تقتيهم الجنابة فيجتازون ويصلون رواه ابو داود من طريق افلت بن خليفة
عن جسرة بنت دجاجة قال الخطابى عند جسرة عجايب وقال اليعمرى
فيها نظر وقال الخطابى ضعفه اهل الحديث وقالوا افلت راويه مجهول
لا يصح الاحتجاج بحديثه وذكر النووى هذا الحديث فى الاحاديث الضعيفة
كذا نقله السندى عن المخزج لان ابا داود لم يضعفه فيكون عنده صالحا للاحتجاج
ومن ثم حسنه ابن القطان وغيره مع اطباقهم على تضعيف جسرة له وروى ابن ماجة
نحوه وبوافقه قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تغلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا قال ابن عباس وغيره اى مواضع الصلوة
ومنى المساجد لا غير اذ هى المواضع لها اسدا ود واما مجاز فمن عزها وهو قرب
المرئى وداود وابن المنذر وغيرهم الى حل باجة المكث فيه مطلقا ووجهه النووى
بان الاصل الحل قال وليس لمن حرمه دليل صحيح صريح قال وخبر يا على لا يحل
لاحد يجنب فى هذا المسجد غيرى وغيرك ضعيف واذا قال الترمذى حسن غريب
يعنى من حيث صحة سنده وعلى هذا يحمل قول المالك فى المسجد حيث على ما
قاله صاحب التلخيص لان خالفه الفقاء وغلطه امام الحرمين وغيره ومع ذلك
احق النووى الحديث المذكور وقال ورد وان كان فيه من ضعفه اجمعوا على العمل به
اعتضد عندنا لترتب ما اقتضى حسنه لان اذا شارك على ان ذلك لم يكن من
الخصايص التى وقع فيها خلاف نعم يمكن ان يكون من خصايصه ومع هذا يحيض من
شاء بهن لخصوصية وهذا اخص من الاختصاص المطلق والله اعلم وعن
على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملايكة
والتذكير لملايكة اللام للعهد اى الذين يترتبون بامر كرامة والرحمة وللاستغفار
واستماع الذكر لا الكتبة فانهم لا تفارق فوق الحافظين طرفة عين فى شئ من احوالهم
شاذ فيه صورة اى لحيوان على شئ مرتفع كالجدار والسقف لا على البساط
وتوضع الاقدام فان عدم الرخصة وردت فيه لجرمة التصوير ومشابهته

بيت الا صنما نخارقا صورة ما لا روح فيه والصورة التى تقذ من بديها المشاهد
مما لا يمكن وجوده مع الحياة فيه كالراس هكذا ان لا يمتنعان دخول الملايكة
لانه لا يحد ورقها بوجه ويخارف الصورة التى يحد وامها وان حرم ابتداؤها
كالصورة التى على ما يداس او يتكا عليه فانها لا تمنع اصلا دخول الملايكة على ما
نقل عن الشارحين قال ابن حجر وشملت الصورة على ما فى الدراهم المحلوة من
بلاد الكفر فمن عنده شئ منها منع دخول الملايكة وان حل له امساكها بل ولو
حملها ولو فى عمامته لان القصد ذاتها لا الصورة التى حمل عليها ولان المسلمين
ما زالوا يحملونها ويتعاملون بها فى زمن السلف والخلف ولم ينكر احد عليهم
لكن يبقى قصر المنع على المحل الذى فيه الدنانير وقد يوخذ ذلك من لفظ
الحديث هذا وينبغى ان يستثنى انصاب اللعب لمن لم تبلغ من البنات لحديث
عائشة رضى الله عنها وتقدم صلى الله عليه وسلم لها فيها ولا كلب لانه
نجس ولم اطهار فشبه المبير بغير كلب الصيد والزرع والماشية لجواز
اقتنائه لمن لم يمكنه الحاجة والاجنبى الذى عناه ترك الغسل بتا وانا
حتى المرءة وقت صلوة فانه مستحب لا شرط لاى جنب كان فانه ثبت ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وكان نساء بالبيت
وهو جنب الى ما بعد الجرح فى رمضان ولا جنب من زنا اذا اراد ان لا يتوضا
كما سبق فى الحديث رواه ابو داود والنسائى ورواه ابن ماجة بلفظ ليتم
من حدث عبد الله بن يحيى عن على لزم الله وجهه رفعه قال البخارى عبد الله
بن يحيى الحضرمى عن ابيه عن على فيه نظر قال الطبرى وقد خرج ابو هاشم
الحديث فى صحيفته نقلته السيد عن التخريج قال ميرك وقد خرج الضحاك
من حديث ثابت بن زيد بن سهل الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة وعن عمار
بن ياسر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا
تقربهم الملايكة الجيفة الكافر اى جسده الذى فارقتها حيث لا تحترز عن النجاسة كالجنب والمختزر والدسم
وبخوها سواء كان حيا او ميتا والمتضمخ اى الرجل المتلطخ بالخلوق بضم الخاء
وهو طيب له صبغ يتخذ من الزعفران وغيره وتقلب عليه حمرة مع صفرة وقد
يبيح ثانيا وربما عده الاخوى وهو الاكثر والتنهى مختص بالرجال دون النساء وانما
لم تقربه الملايكة للتوسع فى الرعونة والتشبه بالنساء قاله ابن الملك
قال الطيبى وفيه اشعار بان من خالف السنة وان كان نيئ الظاهر
يترتب مطاعما مرتا عند الناس هو فى الحقيقة بخس الخس من الكلب والجنب
الا ان يتوضا اراده الوضوء المتعارف كما مر وهذا يهدد ويزجر شديد
عن تاخير الغسل كذا قيل تعنادا وقيل يحتمل ان يريد بالوضوء الغسل قاله ابن الملك
قلت احتمال ان يريد ذلك تاوله بعيد رواه ابو داود من حديث الحسن
ان الحسن عن عمار بن ياسر ولم يسمع منه نقله السيد عن التخريج فالحديث
منقطع وعن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
عن جده عمرو بن حزم وهذا هو المعروف فى كتب الحديث والفقه هكذا فقط

لم رواه عن حكيم بن حزام ذكره ابن حجر وقال المصنف هو عند الله بن ابى بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى احد اعلام المدنة تابعى روى عن ابيه
ابن مالك وعروة بن الزبير وعنه الزهرى ومالك بن انس والزهرى وابن
عيينة قال ابن الحدث رجل صدق قال احمد حديثه شفاء توفى سنة ثمان
وثلاثين ومائة وله سبعون سنة واما محمد بن عمرو بن حزم الانصارى
ولد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر بنجران وكان ابوه
عامل النبى صلى الله عليه وسلم امرأناه اركبى بالى عبد الملك وكان محمد
فقيها روى عن ابيه وعن عمر وابن العاص وعنه جماعة من اهل المدنة
قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وذلك سنة ثلاث وستين
ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم
ان لا يمس القرآن بفتح الشين على انه نهى وبالضم على انه نفى بمعنى النهى اعلا يمسه
الا طاهر ما كتب فيه القرآن الا طاهر مخالف فى غيره كالجنب والمحدث
فانه ليس له ان يمسه الا بغلاف متجاف وكره بالكم قال الطيبى سبحانه
تعالى لا يمسه الا المطهرون فان الظاهر ان الضمير انما للقرآن والمراد نهى الناس
عن مسه الا على الطهارة واما اللوح والمانوقة وسفى المطهرون الملائكة فان
الحدث كشف ان المراد بهو الاول ويعضده مدح القرآن بالكرم وبكونه ثابتا
فى اللوح المحفوظ فيكون الحكم بكونه لا يمسه مرتبا على الوصفين المشعرين
للقرآن رواه مالك والدارقطنى فاله صاحب التخريج رواه ابو حاتم
والدارقطنى من حديث ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ورواه
مالك مرسلا فى الموطا فقول المصنف والدارقطنى محل تامل كذا قاله السيد
وقال ابن حجر رواه الحاكم وقال اسناده على شرط الشيخين الصحيح وله شواهد
ولفظه عن عمرو بن حزم قال لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
اليمن قال لا يمس القرآن الا طاهر وبزيد بن عبد ربه على مرفوعا بلفظ لا يمس القرآن
وهم جمع مناولود وقول النووى انه ضعيف تحامل عنه بكثرة شواهده
صحيحة حسنا لغيره وهو حجة على الصحيح ورواه الدارقطنى والبيهقى وقال
صحيح الاسناد والحاكم وقال حسن غريب لا يمس القرآن الا الطاهر وبهذا
رد على من قال بالحل مطلقا ومنهم جمع مناود داود والحاكم ونقل ابن عبد
البر وردى انه مهجور اصحابنا عليه غلظ مسه فاحدث وعنه نافع مولى ابن عمر
قال انطلقت اى ذنبت مع ابن عمر اى عند الله فى حاجة حال من المضاف
اليه اى فى شان حاجة له والتاكيد فيها للشيوع ولعل ما بعدها يقيدها
بقضاء الحاجة فمقتضى ان عمر حاجته اى الاستانسة ومحل السرد على ما هو النظام
من سياق الحديث المتعلق بقضاء حاجته صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان المراد
بها حاجة اخرى وانه حذف كما ما يأتى نظائره وكان من حديثه اى من جملة
حديث ابن عمر الذى حدثهم بوسندان قال اى ابن عمر واذ مع مد خوله تاويل
المصدر اى كان من جملة قوله فى ذلك الوقت قوله مر رجل قيل هو المهاجر بن
قنفذ بن عبيد المطلب فى سكة من السكك اى الطرق فلقى اى الرجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج اى رسول الله صلى الله عليه وسلم من غائط

اوبول

اى فرغ لان الخروج بعد الفراغ او خرج من محله اى الرجل عليه صلى
الله عليه وسلم فسلم اى النبى عليه اى على الرجل وفى نسخة السلام حتى اذا فاد
اى قارب الرجل ان يتوارى اى يختفى ويغيب شخصه فى السكة ضرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيديه اذا وحتى الداخلة على الجملة الشرطية سدت على الحائط
قال الطيبى ولعله علامة العمار ليصير التيمم عند ذلك يجوز والا فهو صحيح عند الحقيقة
ايضا وفى اخرى فاتاه جدار لا يخفى فمسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه
ثم رد على الرجل السلام قال فى شرح السنة فيه ان رد السلام واجب كان واجبا
فالمسلم على الرجل فى هذه الحالة مضيع حظ نفسه قلت يستحق الجواب وهذا
دليل على كراهية الكلام على قضاء الحاجة وعلى ان التيمم فى الحضر لرد السلام
مشروع انتهى وفيه نظر ان اما اولا فقوله قلت يستحق الجواب مدفوع
بانا نمنع استحقاق الجواب ولهذا اجاب والفضل للمتسبب بل السلام ورده لا يصير
واما ثانيا فلان السلام والكلام كليهما وقع بعد الفراغ ثم قوله ابن حجر
يعقبل الشارح مثل ما ذكره وقال انه اى الشان لم يمنعوا ان رد عليك السلام
الا انى لم اره لغيره قال بعض الشراح هذا الحديث يدل على استحباب ذكر الله
بالوضوء او التيمم لان السلام من اسماء الله اى فى الاصل قال المراد هنا
السلامة قال ابن الملك التوفيق بين هذا وحديث على انه عليه السلام وكان
يخرج من الخلاء فنقرئنا القرآن انه عليه السلام اخذ فى ذلك بالرخصة
تيسيرا على الامة وفى هذا العزيمة اى تعليمها لهم بالافضل وقال المظهر
فيه دليل على ان من قضى رد جواب السلام بعذر ينبغى ان يعتذر عنه
حتى لا ينسب الى الكبر والعداوة وعلى وجوب رد السلام لان رد يجب للعبد
يؤدن بوجوبه فليتامل وفى الحديث دليل على جواز التيمم لخوف فوت
ما يفوت الى خلف كصلاة الجنائز والعيد ولم ار سنة له من
علمائنا رواه ابو داود من حديث محمد بن ثابت العبدى عن نافع عن ابن
عمر وقد ذكر البخارى رفع هذا الحديث على ابن محمد بن ثابت قال البيهقى
رفعه عن منكر وقال الخطابى حديث ابن عمر لا يصح لان محمد بن ثابت العبدى
ضعيف جدا لا يحتج به قلت اسند عن البخارى فقول ابن حجر وسنده حسن
غير مستقيم الا ان يقال مراده حسن لغيره وعن المهاجر بن قنفذ بضم القاف
وسكون النون وبالفاء المضمومة والذال المعجمة الغير التيمى هاجر الى النبى
صلى الله عليه وسلم مسلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا
المهاجر حقا وقيل انه اسلم يوم الفتح وسكن البصرة ومات بها رضى الله عنه
انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلم اى المهاجر عليه قال
ابن حجر اى بعد الفراغ اذ المروى فاضيفه بان من تعفقى حاجته لا يكلم فضلا
عن ان يسلم عليه ولذا كره السلام ولا يستحق جوابا فضلا عن رد يعتذر اليه
فالاعتذار الاتى دليل على ان السلام كان بعد الفراغ فلم ير اى لم يلتفت عليه
اى على المهاجر حتى توضا اى التوضؤ ظاهر بعد الواقعة ويمكن ان يكون
معنى توضا تهيا فيشمل التيمم ثم اعتذر اليه اى بعد رد السلام عليه وقال
ان لم اعتذر الى فرسان اذكرانه اى الذكر الحقيقى او المجازى هو

والقول المطلوب شرعا او اللفظ المتشابه بالذكر او اللفظ الذي هو في
الاصل ذكر وان استعمل لمعنى اخر من مناسبات ذلك الاسم وكان الاصل
في السلام على الخلق هذا الاسم وهو يفيد السلامة واقع عليك ثم غير
هذا المعنى واستعمل في مطلق التحية مع الغفلة عن الحقيقة اللغوية والله
عن الارادة القصدية الا على طريق اي فكذا الحرية لتكون على الوجه الاكمل
رواه ابو داود اي تمام الحديث وسكت عليه هو والمنذري نقله السيد
عن التخريج وقال الامام النووي في الاذكار هذا حديث صحيح ورواه
ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد صحيحة قاله ميرك وروى النسائي
الى قوله جنبي توضأ وقال اي النسائي فلما توضى رد عليه وهو مفهوم من الرواية
السابقة **الفصل الثالث** عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ما لم يحتلم ثم قال لم تر ذلك بيانا
ومذا بظاهره عمل بالرخصة وكان لجواز رواه احمد وسنن حسن وعنه
سعته هو ابن دينار وهو مولى ابن عباس وضعفه النسائي وقواه غيره قاله
السيد ولم يذكر المصنف قال اذا ابن عباس كان اذا اغتسل قال ابن حجر
اي اراد الغسل والظاهر ان الكلام لا يحتاج الله لان التقدير كان ابن عباس
وقت اغتساله بن الجنابة يفرغ بمن الاواني اي يصب بيده اليمنى اي الماء
على يده اليسرى سبع مرات في نسخة سبع مرار وقال ابن حجر ولعله لخاصة
كانت فيها وكان سبب السبع انه لم يبلغه النسخ وكذلك لم يبلغ احمد فقال بوجوب
غسل كل نجاسة سبعا ويحتمل انه لم يعتقد النسخ وكان من مذهبه انه اذا تساوى
الوجوب في جهاته ندب كما يقتل وان كان الامر انه بمعنى مطلق الجواز لا
خصوص الاستحباب وكان لا تفيد الدوام على التحقيق بل اذا للتارة مرة في
فيها لا ينفي فلا يلزم ان ذلك كان مرة او اكثر عنايس وعادته لا لمجانسة
بينهما فرغ يغسل فرجه اي سبعا وهو يعلم بالطريق الاولى فنسيتي اي ابن عباس
مرة اي من الاوقات فرغ اوقع فسألني فقلت لا ادري فقال لا ام لك
وقتل معناه انت لقط في النهاية لا اما لك اي ربما يستعمل في معرض المدح
اي لا كاني لك غير ثكلتك وقد تذكر في معرض الذم كما يقال لا ام لك وفي نسخة
التحت دفعا للعين تقولها لله ذرك وفي نسخة جدك في امرك وسن
لان من لذاته اكمل عليه في بعض شانه قيل اما حاء الفراق بين لا اما لك
ولا ام لك لان الام اذا فقد دل على الاستقلال والام منسوب الشفقة
الشفقة والرفق وما في الحديث وارد على الذم لما انه لمن قوله ولما
لمعنا ان زيدوري والوا وعطفت الجملة الاستقرائية على الجملة الدعائية
والجامع انها انشائية قاله القطبي ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض
ماء الافاضة على جلده الماء قال ابن حجر ذكر لانه الاصل والا فغسل التعم
واجب انضا ليقول هذا الطاهر رجوعه للجميع كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينفضوا اي قبل النسخ او الاشارة راجعة الى ما ذكر من الوضوء
والافاضة لا جلها ولو ذكر في باب الغسل قال ابن حجر وفيه ايماء مناسبة
هذا الحديث بالترجمة الا ان فيه بعض احكام تتعلق ما يجب ذكرا استطرادا

لاجلها ولو ذكر في باب الغسل لكان اولى رواه ابو داود وسكت عليه
وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه
اي زيادة لدافع الجار اي في نهار على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه
اي يغتسل قال ابي ابو رافع فقلت له يا رسول الله الا تجعله اي غسلك
يا للتخفيف فالهمزة للاستفهام ولا نافية وفي نسخة صحيحة الا بالمثناة
فيكون نفيا هذا للمخصص عندها واحدا فانه كاف احيانا كيشد لدفع الوسوسة
قال هذا اي تعدد الغسل ازكى اي انمى وللمقصود اقوى واطيب اي الذ
واخف على البدن واطهر اي انظف واحسن قال الطيبي المطهر منا
للظاهر والتزكية والتطيب للباطن فالاول لازالة الاحداث والنجاسة
والثاني بالشيم الحميدة انتهى وهذا رشيه بما شارات الصوفية وقال ابن حجر
هي قرينة على ان المراد في جميع بيهتا ما لهذا انتهى وهو استرواح لان المناسب
اولى من التاكيد وهو التحقيق الحاصل بالسيد رواه احمد وابو داود وقال
حديث ابن صحيح من هذا نقله ميرك وعن الحكم بفتحتين ابن عمرو ابي الغفاري
وليس غفاريا انما هو من ولد تعلبة اخي غفار روى عنه جماعة ذكره المصنف
في الصحابة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضا الرجل بفضل
طهور المراة بفتح الطاء وضم قال السيد جمال الدين هذا النهي محمل على انه
نهي تنزيه لما مر مخالفا لحديث السابق في الفصل الثاني من ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا بفضل الماء الذي اغتسل به بعض ازواجه مع انها
اعلمت صلى الله عليه وسلم به وقال ان الماء لا يجنب وكذا النهي في الحديث
الذي يعقبه رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وزاد اي الترمذي او قال
بسورها قال الطيبي شك الراوي اما صلى الله عليه وسلم قال بفضل طهور
المراة او بسورها وهو بالهاء بقية الشيء انتهى وقد يخفف الهمز الا بدال
وقال اي الترمذي هذا حديث حسن صحيح وخالفه البيهقي وغيره فقالوا انه
ضعيف وعن حميد بالتصغير الحميري بكسر المهملة وفتح التحتية بينهما
حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري من ثقات البصريين وابيهم تابعي جليل
من قدماء الثانية روى عن ابي هريرة وابن عباس قال رايت رجلا قيل
هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن معقل نقله
ميرك صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة لان
اشد به منة سبع من الهجرة قاله ابن حجر قال اي الرجل الصحابي وهاتان
لا تضر والصحابة كلهم عدول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل
المراة بفضل الرجل اي بزيادة ماء اغتساله او يغتسل الرجل بفضل المراة
اي تفضلها زاد مسدد قال المصنف هو مسدد بن مسرهد البصري سمع
حماد بن زيد واباعوانة وغيرهما وروى عنه البخاري وابو داود وخلق
كثير توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين ومسدد بضم الميم وفتح
السين المهملة وتشديد الدال الاولى وفتحها ومسرهد بضم الميم وفتح السين
وسكون الراء وفتح الهاء ويجوز فاسكان الهاء وتكسر جميعا طاس من مقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويحتمل المناوية رواه ابو داود والنسائي وسنده صحيح وزاد احمد في اوله
نهى ان تشط احدنا اي يسرح شوطته وراسه كل يوم لانه شعار اهل
الزينة واما السنة ان يحلله غبا تفعله يوما وتريده يوما او المراد بالحكم
هنا الوقت او يبول في مغتسل لانه يورث الزينة والوسوسة فيكره
وقد تقدم الكلام عليه ورواه ابن ماجة ومنده حسن عن عبد الله بن
سرجس بفتح السين وكسر الجيم مع الانصراف وقد بعد به للعلمية والعجمة
قال ابن الملك في شرح المشارق وسيق بتفقة ١٠

اصحاب الماء من الطهارة والنجاسة وغيرهما وجمع الماء على ان
مرتبة منقلبة عن هاء واصل المياه مواه لانه من جمعة على المواه وتصغير
الماء مويه قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها **الفصل الاول**
ابي مرزوق رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في الماء الدائم اي الراكد الساكن بمزة
السكون وتمك الذي لا يجري منبعة ثابتة سودة لا ولي او منبعة كباقية
لها وقيل الذي لا يجري يشمل من نبعة وغيرها وفي معنى الجاري الماء الكثير
وهو العشر في العشر عندنا ومقدار قلتين عند من يقول به ثم يغتسل فيه
الرواية بالرفع اي لا يغتسل هو يغتسل فيه فيغتسل خبر لمبتدا محذوف
عطف الجملة على جملة لا يبولن وذكر ابن مالك لنحوي انه يجوز ايضا جزمه عطفا
على موضع لا يبولن ونصبه باضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع اما الجزم فظاهر
واما النصب فلا يجوز لانه يقتضي ان النهي عند الجمع بينهما دون افراد احدهما
ومنه لم يقله احد لان البول فيه منهي سواء اراد الاغتسال فيه او منه او لا
كذا قاله الشيخ عن التخريج قيل وفيه نظر لجواز ان يكون مثل قوله تعالى
ولا تطع منهم اثما او كفورا اي احدهما لان الواو للجمع والنهي عنهما الجمع والافراد
يخبر في قولهم لا تاكل السمك وتشرب اللبن قاله ميرك وفيه انه لما احتمل
امرين لا يحمل على احدهما بعينه الا باعتبار الاحتمالين مع ان التحقيق
ان النصب انما يفيد منع الجمع واما منع افراد احدهما فيؤخذ من الخارج وقال
السخاوي ثم يغتسل عطف على الصلة وثم تنسك لحكم على ذلك يدل على ان
الموجب للمنع انما يتحسر لا الاغتسال ١٢ وتخصيصه بالدائم لغلبة
ان الجاري لا يتحسر لا الاغتسال فيه قال ابن حجر وفيه نظر اذ عطف يغتسل على
لا يجري بعيد جدا اذ مصير تقديره نهى عن البول في الماء الذي لا يجري ثم
الذي يغتسل فيه ومما فيه من المعنى والبعد ١٢ اخلاف فان المراد لانه يصير المنهي
على خفته من الجرمة اذا المنهي عنه حينئذ الغسل بعد البول لا البول من غير
غسل وهو خلاف ما جعل عليه الائمة ولم نهيه وفرض ذلك في ماء قليل راكد
اذ هو المتاثر بالبول فيه وان لم يتغير والاظهر عطفه على ما يرد فيه بحيث يكون
المنهي عنه شيئين البول فيه مطلقا والغسل فيه مطلقا وكل من هذين جاء
النهي عنه صريحا في مسلم كما تاتي والنهي عن كل منهما نوع يكون للتنزيه وتارة
يكون للتحريم انتهى قيل الظاهر انه عطف على يبولن ويكون ثم مثل الواو في
لا تاكل السمك وتشرب اللبن او مثل الفاء في قوله تعالى لا تطغوا فيه فيحل

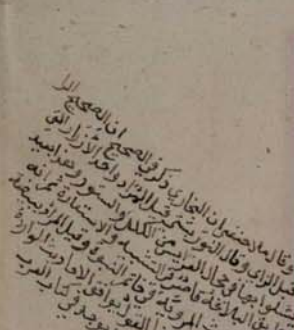
عليكم غضبي اي لا يكن من احدا البول في الماء الموصوف ثم الاغتسال منه
استعارة اي بعيد من العار قال ذلك اي الجمع بين هذين الامرين ١٢
فان قلت علام يغتسل في نصب يغتسل حتى تتمشى لك هذا المعنى قلت
اذا قوي المعنى لا يضر الرفع لانه بين تا ١٠ احضر الوعي كذا ذكره الطيبي وقد
سبق نقل المعنى فارجع فان الطالب يستغني منقح عليه وفي رواية
لمسلم اي له روايتان احديهما متفق عليها وثانيهما هذه قاله الطيبي قال
لا يغتسل بالجزم وقيل بالرفع احدكم في الماء الدائم وهو جنب هذا الذي
انما يكون في الماء القليل لانه يصير مستعملا باغتسال الجنب فحينئذ قد
افسد الماء على الناس لانه لا يصلح للاغتسال والتوضي منه بعد ذلك كذا
ذكر ابن الملك وقال القابسي تقييد النهي بما لحال يدل على ان المستفيد في
غسل الجنابة اذا كان زائدا لا يبقى على ما كان والا لم يكن للنهي الفقد فائدة
وذلك اما بزوال الطهارة كما قال ابو حنيفة او زوال الطهورية كما قال
الشافعي رحمه الله وكذا ابو قول محمد وعليه الفتوى بجواز الحديث محمد على
مالك لكن حجة ثاني الحديث الاتي قال لو انه يفعل اي الجنب
يا ابا هريرة قال كيف اصنع وله اي ياخذ اغترافا ويغتسل خارجا قال
في شرح السنة فيه دليل على ان الجنب ان ادخل يده في الماء ليتناول الماء
لم تغتر حكمه وان ادخل يده ليغتسل من الجنابة تغتر حكمه انتهى وكذا
حكمه عندنا قال ابن حجر ويؤخذ من التقييد بالجنابة انه يكره الغسل فيه
للتنظف وقال السنة كغسل الجمعة والظاهر انه غير مراد لان اختلاف الغسل
موجود في الاخبار اذ لنا وجه ان الاستقال في الغسل غير مهجور لان
الاستقذار موجود في غسل نحو التنظف فالوجه ان التقييد بالجنب
لكونه اغلب وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبال في الماء الراكد اي الواقف وفيه ان الماء الساكن اذا كان
دون قلتين يتنجس ولا يجوز الاغتسال منه وان كان قلتين فلا يتغير
فتعين بحسنا بالتغير وكذا ان كثرة غاية الكثرة اذ لو جوز البول فيه لبال
واحد بعد واحد فيتغير من كثرة البول قاله ابن الملك وقال النووي
هذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة فان كان كثيرا جاريا
لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث لكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا
فقيل يكره والمختار انه يحرم لانه يتحسه واذا كان كثيرا راكدا فقال اصحابنا
يكره ولو قال يحرم لم يكن بعيدا اذ دائما اذى الى تحسه ما لا جماع لتغيره او
تحسه عند ابي حنيفة رحمه الله ومن وافقه في ان الغدير الذي يحرك
احد طرفيه بحرك الماء يتحس بوقوع النجاسة فيه واما ماء الراكد القليل
فقد اطاق جماعة من اصحابنا وغيرهم القول في الماء كالبول فيه بل قيل
وبه قال الطيبي وقال ابن حجر يكره فقهاء الحاجة في الماء بسطلانا للدليل
خشية ان يوذيه الخ لما قبل ان الماء لا يتنجس ما دام كثيرا رواه مسلم ١٢
وعن السائب بن يزيد قال اذهبي وضل هذا وقيل كندي وقيل في السنة
الثانية من الهجرة حضر مع امه صحبة الوداع واتوا مسجد سنين قاله الطيبي

انه مكروه والصواب المختار انه
حرام لا يجتنبه وقال اصحابنا ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال دنست بتاء خالصة الخ بالنون للتعدية اى اذهبتني الى النخ صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ابن اختي وجع بكسر الجيم اى مريض وقيل مغمى اى ذو وجع
فمسح رأسي اى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الشمايل قال ابن حجر يحتمل
ان الوجع كان يسيرا فمسحه صلى الله عليه وسلم يده المباركة ليكون ذلك سببا
لشفائه فكان كذلك فبلغ السابع فخلي الغلام ولم يشك شعرولم يشك
له بعد ودعا لي وفي بعض نسخ الشمايل بالغاء ما لبركة اى النماء وزيادة الخير
والنعمة توضأ فشربت من وضوئه بضم الواو اى ماء وضوئه قال ملا حيث يشرع
شرح الشمايل يجوز ان يراد بالوضوء هنا فضل وضوئه بعني الماء الذي غلى في
الظرف بعد فراغه من الوضوء وان يراد به ما يفضل من اعضاء وضوئه ومنه
انست بما يفضل الشارب من الشرب وعلى هذا يكون فيه دليل على طهارة الماء
المستعمل وللتابع ان يحمل على الندب اوى او على انه من خواصه صلى الله عليه وسلم
وعلى انه كان اولا طاهرا والحكم بعدم طهارته كان بعد ان نهى فتدبر اهـ والقول
على ان ماء المستعمل طاهر في مذهب ابي حنيفة وقال ابن حجر وقد يجاب
بان السايل من اعضائه لشرفها لا يخس ومن ثم اختار كثيرون منا طهارة طهارة
فضلاته صلى الله عليه وسلم ثم رأيت خلف ظهره اى صلى الله عليه وسلم فقرت
الى خاتم النبوة بفتح النون وقيل الخاء بالفتح والكسر بعني الطابع الذي
يختم به والظاهر ان المراد بالخاتم هنا الاثر الحاصل به لا الطابع واضافته
الى النبوة اما لانه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها وللدلالة على انها
او اشتهارها واما بمعنى انه علامة النبوة صلى الله عليه وسلم بين شفته
حال من الخاتم او صفة ويؤيده ما في بعض الروايات الى الخاتم الذي بين
كتفيه وهو بفتح الكاف وكسر الثاء وقيل بكسر الاول وسكون الثاني
قال بعضهم خاتم النبوة اثر كان بين كتفيه بقدر بيضة في الكيفية المتقدمة
وكان علامة يعلمها انه النبي الموعود المبشر به في تلك الكتب وصيانة لنبوته
عن تطرق الكذب والقدح كما ليحي المستوثق عليه بالختم قيل وبذلك
اشار الى ختم الرسالة والنبوة به فلا نبي بعده وعيسى عليه السلام لا ينزل
بشيء مجتدد بل ينزل عاملا بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ويقتدي
بعض امته وفضله لا هل الذمة وعدم قبول الجزية منهم هو من جملة شريعتنا
لان اخذها منهم مغيا بنزوله لزوال شبههم حتى الجزية لقبولها منهم فيلكا يتم
تلك التتمة الا لو كان الخاتم من خصائصه صلى الله عليه وسلم واما
اذا ورد ان الخاتم نبع خاتما فلا ينافي انه اتخذ وبرد بان من خصائصه عدم الحاجة
المخصوص في محله المخصوص الدال على تميزه عنهم فان خواتيمهم كانت في ايمانهم كما
رواه الحاكم عن وهب بن منبه وهو قوله بين كتفيه اى تقريبا خولا ثانيا في رواية
مسلم انه عند نغض كتفه الايسر نون مضمومة وبفتح وهو اعلى الكتف او الغضروف
الرقيق الذي على طرفه او ما يظهر منه عند التحرك اقوال قاله النهيلي وكونه
عند نغض كتفه الايسر هو الصحيح واشار بذلك الى رد رواية انه كان عند
كتفه الايمن وحكمة الاولى ان ذلك المحل فوق القلب فبحفظه لا يمكن تطرق شيء

الى القلب



الى القلب بوجه من الوجوه مثل يضرب بتزع الخافض اى قيل وقتل بالرفع على
انه خبر محذوف هو هو ويؤيده ما في الشمايل فاذا هو مثل زر الحجلة قال
ابن الملك الزر بتشديد الراء المكسورة على الراء المشددة واحد الازرار
التي تشد على ما يكون له عرى بحجلة العروس بالحاء والجيم وهي منخدن بيت كالقبة
يستر بالثياب ويكون له ازرار قلت وتشبيه اهل مكة الان الشامية
قال مبرك ومذا ما عليه الجمهور وقيل تشديد الراء المهملة على الراء
بعني البيض والحجلة هي القبة وهو ظاهر معروف كذا ذكره ابن الملك وقال
مبرك وذكر الخطابي انه روي بتقديم الراء على الزاي من رززت الجراد اذا
ادخلت ذنبها في الارض والقت بيضها ومذا شبيه بما في الحديث الاتي انه
لم تساعده والذي لم يقصر القول الثاني ما رواه الترمذي في كتابه عن جابر
ابن سمرة قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم غدة حمراء مثل بيضة
الحمامة قيل يكفي المشابهة في بعض الوجوه وهو ان يكون شيئا ناشئا من الجسد له
نوع مشابهة بزر الحجلة كذا قاله الطيبي متفق عليه قال ابن حجر وفي روايات
ما قد يخالف مامر من كونه مثل زر الحجلة كرواية مسلم جمع عليه خيلان كانها
الثآليل السود ورواية ابي نضرة كبيضة الحمامة ورواية بهيج الحاكم شعر مجتمع وفي
مثل السلعة والشمايل بضعة ناشزا اي مرتفعة وابن عساكر مثل البندقة او
وصحح الترمذي كما تقدم الفاختة كما في المجمع الغايضة على المجمع وابن ابي خيثمة شامة خضراء
محتفزة في اللحم وله ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات مترائبات
كانها عرف الفرس والقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات والترمذي الحكيم كبضة حمام
مكتوب في نواحيها الله وحده لا شريك له وفي ظاهرها توفيت حيث ماكنت
فانك منصور وابن عائذ كان نورا تتلوه وابن ابي عاصم كالقطعة المتماسكة
مقدار الحمامة وتاريخ نيسابور مثل البندقة من لحم مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول
الله لبس هذا الاختلاف في مقدار حقيقة بل كل شبه بما سمع له والحاصل
الموت على المراد واحد وهو قطعة لحم ومن قال شعر فان من الشعر حوله مترائبا
عليه شاخصة في جسد هريرة من بيضة الحمامة وفي رواية جمع الكف مغيبها
انه على هيئة لكنه اصغر منه ورواية انه كالمحجم وكالشامة السوداء والحضرة
مكتوب عليه ما لم يثبت منها بحث وغلط ابو حيان في تصحيفه ذلك وكذا من
ذكر الكتابة هنا فانه اشتبه عليه ذلك بخاتم بعهم الذي كان بخاتمه اشهد
وفيه ان الحمل عليه بعيد جدا والاقرب ان يقال الكتابة كانت معنوية او
صورية لكنها كانت تدرك بالبصرة النورية ثم قال وقد وقع التصريح بوقت
وضع الخاتم وكيف ومن وضعه في حديث اتى ذر عند البزار وغيره قال
قلت يا رسول الله كيف علمت انك نبي وما علمت حتى تيقنت قال اتاني
ملكان وفي رواية فكان هما اتياني بمكة فوقع احدهما بالارض وكان الاخر بين
السماء والارض فقال احدهما لصاحبه اهو هو قال نعم فزنه برجل الحديث
وفيه ثم قال احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج منه
مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما فقال احدهما لصاحبه اغسل بطنه و
غسل الاناء واغسل قلبه غسل المدرة اى الثوب الذي يتزدى به ثم قال

أحدهما لصاحبه بخط يطنه بخاط مطلق وحمل الخاء من بئس لنقي كما هو الآن وويه
وكان أرى الأمر معاينة وعند أحمد وصححه الحاكم أشخر جا قلبي فشقاه فأمرها
منه علقتين سوداوين فقال أحدهما لصاحبه بخ بخ ولم يفسده به جوفي ثم قال
ايتني بماء وبرد فقال به قلبي ثم قال ايتني بالتينة فردها في قلبي ثم
قال أحدهما لصاحبه بخ بخ ولم يفسده به قلبي ثم قال ايتني بالتينة فردها في قلبي ثم
ان القابض على الضاد لم يفارق ح قوله هذا الحاكم هو أبو عبد الله النيسابوري
صلى الله عليه وسلم لان بين ظرف الخافة لا للشق فالحاصل ان الحاكم بين لكنه
اجمالا وان الشق لما وقع في صدره ثم خيط جمع التام كما كان ووقع الخافة بين
لكنه كان ذلك أثر الشق وروى أبو نعيم انه خلقه عند ولادته وقيل
ولد به ولا منع بزان التعدد هو زيادة ايرادها في كثرة والله اعلم

الفصل الثاني عن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الماء يكون بفلاة وحال ح القلة اي ح الحجر الذي هو
المحل الواسع من الارض وما يليه عطف على الماء على سبيل البيان يحمي
زيد وكرم يقال ناب المكان وانابه اذا ترددا ليه مرة بعد اخرى من الورود
والتتابع بيان لما قال الخطابي فقد دل على ان سور التتابع بنجس والا لم يكن
لسؤاله وجواب به لكلام معنى وذلك لان المعتاد من التتابع ان ورود
الماء ان يحوض فرتا وتبول وربما تحاولوا اعضاد ها من لوث ابوالها وربيعها
ذكر الطيبي والاول مذهب الشافعي فقال صلى الله
عليه وسلم اذا كان الماء قلتين قال القلة الجرة الكبيرة التي تسع ماتين
وخمسين رطلا بالبغدادي فالقلتان خمسمائة رطل وقيل ستمائة وقال
ابن الملك القلة معروفة بالحجاز قلت ولعلها كانت معروفة فيه وقال
القاضي القلة التي تستقى بها لان البد تقلها وقال القلة ما يستقل بالكيد
كذا ذكره الطيبي وفي رواية ان تكن قلة عزبا اي اذا كانت وهي وان لم تنفع
موفقة للشهرة ورواية اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر مع عدم صحتها
لم يحملوا عن المحمولة وحمل بعضهم حديث القلتين على الجاري بهذا ورد
ظاهر الحديث في المتغير بخاسة لوجوبها الاجماع اولا فيها ولا ينجسه بقي الا ما
غلب على ظنه أولونه أو ريحه وقيل الا ستثناء منقطع لكن الاما
الطحاوي من علمائنا خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وان تركه لانا لا نعلم
ما القلتان ولانه روى قلتين اوثلثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث
ضعيف وممن ضعفه الحافظ بن عبد البر والقاضي اسمعيل بن اسحاق وابو بكر
ابن عربي الماء لا يتيقن انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما في الفتح
فلا يكفيه تصحيح بعض المحدثين من ذكر ابن حجر وغيره وسيأتي ابن معين عنه
قال هو جيد وان لم يحفظه ابن علية قال ابن حجر وما روى من ان زنجيا
مات بزمزم فنزحها ابن عباس فانها ضعيف بل باطل كما سبقه النووي وأما
محمول على انه غيرها او نزحها استحبابا اذ المشهور عنه ان الماء قلتين
او كثرا لا يتجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك واحمد وجماعة من اصحابنا
وفيه مخالفة عظيمة للناس مخالف لمفهوم حديث القلتين من المذكورة كما علمت

قال المحقق

قال المحقق ابن الهمام واما فتوى ابن عباس فرواها الدارقطني عن ابن
سيرين ان زنجيا وقع في زمزم فمات فامر ابن عباس فاخرج وامرها ان تنزح
قال فغلبتهم عين جاءت بماء الركي قال فامرها فنزحت ما لفتاحي والظاهر
فحين نزحوها انجرت عليهم فهو مرسل لان ابن سيرين لم يدرك ابن عباس ورواها الطحاوي
ابن ابي شيبة عن هشيم عن منصور عن عطا وهو سند صحيح ورواها الطحاوي
عن صالح بن عبد الرحمن نا سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور عن عطا
ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر عبد الله بن الزبير فنزح ما فيها فجعل الماء
لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن سيرين حسبكم
وهذا ايضا صحيح ما عراف الشيخ ح الا ما نقل عن عائشة كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يجنب فيه فيغتسل منه
فلا يكاد مند سبع سنين لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا
انه وقع في زمزم وقول الشافعي لا يعرف مسندا عن ابن عباس ويشير وا ان عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء ويتركه وان كان قد فعل فلبخاصة
ظهرت على وجه الماء او للتطهير فدفع بان عدم علمهما لا يصلح دليلا ينفي
وثبوت الله تعالى ورواية ابن عباس ذلك كعلمك انت ثم فيها قلت يتنجس
ما دون القلتين لدليل اخر وقع عند له لما استبعد مثله عن ابن عباس
والظاهر من السوق ولفظ القائل ثنا فاريتهما انه للموت لا لنجاسة
الجزئي على ان عنده لك انضا لا تنزح للنجاسة لذاتها اي ابن عيينة والشافعي
بينهما وبين ذلك الحديث وريب بن مائة وخمسين سنة فكان اخبار من اداد لك
الواقعة واتجنها اولى من عدم علم عينه وقول النووي كيف يصيد هذا الجزء
الماء الكوة ويحمله الهل مكة استبعاد بعد وضوح الطريق ومعارضة
بقول الشافعي لا حد منهم اعلم منا لا اخبار الصحة منا فاذا كان خبر صحيح
فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا فقال كيف
يصل هذا الماء لذلك ويجهله اهل الحرمين وهذا لان الصحابة انتشروا في
البلاد خصوصا العراق قال المحلي نا ويجب نزح الكوفة الف وخمسة
من الصحابة ونزح زمزم سبعون والقرشيا بالكسر وتشديد الياء على اهل العراق
على ما في القاموس فلا يحمل الخبث قال القاضي هي الحديث عضوضة يدل
على ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجس بدليل قالت الخاسة فان يعني لم يحمل لم ينقل
الخاسة كما يقال فلان لا يحمل سرها اذا اشيع عن قوله وذلك اذا لم يتغير
فان تغير بخس ويدل مفهومه على انه ان كان اقل تنجس بالملاقاة وهذا المفهوم
يخصص حديث خلق الماء طهورا عند من قال بالمفهوم ومن لم يقل به اجراه
على عمومه كمالك فان الماء قل او كثر لا يتجس عند الا بالتغير وقال لم يحمل
يحتمل انه لضعفه لم يحمله والقوة لم يقبله وبالرواية الثانية يترجح الثاني
قلت الرجيح يتوقف على ان لا يكون الروايتين بالمعنى وحمل الرواية الثانية
على المعنى وان والله اعلم ويحتمل انه يكون مدرجا من كلام احد الرواة كما
يدل عليه الفاء التعليلية قال المحلي لما كان يحتمل ان يكون من باب حمل الجسم
كفلان لا يحمل الجمراء اي لا يطيقه لثقله وان يكون من باب حمل المعنى كفلان
لا يحمل العنز اي لا يقبله ولا يصبر عليه ومنه قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة

لم لم يخلوها اى لم يقاوموا احكامها على الراوي يقتضي رايه وفهمه بقوله لا
بجس للنجاسة اخ لم يسق لذكر القلتين فليتأمل بل ولا يكون الجواب كما قلنا
نعم لو قيل بمفهوم يحمل الحديث انه لم يتغير صح لنا ان نكون حجة للمالكية
وكظهر له كر القلتين فانه اغلبية رواه احمد وابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة وفي اخرى لابي داود فانه لا يحمل خبث ولا يخرج الجيم ويجوز
ضمها كذا في الازهار وروى الحديث موقوفا على ابن عمر وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قيل لرسول الله انتوضأ بماء بضاعة وهي بئر
واجيز كسرها وحكي ايضا بالصاد المهملة وهي بئر معروف بالمدينة قال ابن
الملك وقال الطيبي نقلا عن التوربشتي بضاعة دار بني ساعدة بالمدينة
وهم بطن من الخزرج واهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في
الحديث الضم وهي بئر لهم ويبدل ليلي يجوز فيه التاييث والتذكير وفيها
الجيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حفشة بكسر الحاء وسكون الياء وهي الخرقة
التي تستعملها المراة في دم الحيض او تستنفر والحوم الكلاب قال الطيبي
ورائحة يلقى فيها ان كان البئر كانت تسيل من بعض الاودية التي تحل ان تترك فيها
اهل البادية فيلقى تلك القاذورات فاقتضت مارتهم فكسحها السيل عليها
في البئر فعثر عنه القايل بوجه يوهم ان الاولى لغا بمن الناس لغلة تدينهم وسلامة
بالا يجوز به مسلم فلا يظن ذلك بالغرض هم افضل القرون واذكاهم واتقى
بفتح النون وسكون الثاء وكسر وهي الرايحة الكريهة والمراد بها هنا النتنة
المنتنة والقذرة والجيفة فلما كانت السيول تجمع الاقذار من الطرق والكنف
فتحملها وتلقيها في هذه البئر وكان ماؤها لا يجري بها فلو
عمل حكما في الطهارة والنجاسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء
قل الالف واللام للعهد الخارجي فانه دليل ان الماء الذي تساقوا منه وهو
ماء بئر بضاعة فالجواب مطابق لا عموم كلي كما قاله الامام مالك
طهور اي طاهر مطهر كما يفيده صنعة المبالغة لكونه جاريا في النجاسات
لا نجسه شيء الا ما لم يتغير لدليل الاجماع على نجاسة المتغير وما جاء في بعض
الطرق انه كان نقاعة الحنة محمول على لون جوهرها والنافية بقولها
لانها كانت كثيرة الماء اضعاف القلتين فلا تخالف حديث ابن عمر فانه
ابو داود وامدت فيه وداب فاعرضه ستة اذرع رواه احمد والنسائي
وابو داود والنسائي قال السند هذا حديث صحيح انتهى وفي المصابيح
وروى عنه عليه السلام اي في جواب السؤال المذكور قال خلق الماء
طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه قال شارحه ابن الملك فاسر
الشافعي للون على الطعم والريح المنصوص عليهما في الحديث واعترض ابن حجر
في قوله اخذ مالك بعموم هذا يلزم عليه العمل بمفهوم حديث القلتين
مع عدم المسوغ لذلك قلت المسوغ لذلك ما لم يقل بالمفهوم كما هو قول
الشافعي ايضا لم قوله او قول ابي حنيفة ان الماء لا ينجس مطلقا الا اذا صار
عظيما نحث لا يتحرك طرفه بتحرك الاخر مخالف لهذا الحديث والمتفق
حديث القلتين لا ضرار اذ ما خالفهما الا وقت ثبت عندي ما يجب مخالفتهما

وقد

وقد تقدم علة القلة وعلة الامتناع عن الاخذ بعموم هذا الحديث مشركة
بين ابي حنيفة والشافعي وعن ابي مرثد رضي الله عنه قال سال رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل في السفن
ونحمل معنا القليل من الماء اي ماء الحوض فان توضانا به عطشنا بكسر الطاء
افنتوضا بماء البحر وهو صدر الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو ماء البحر الطهور اي المطهر ما قال لانهم سالوه عن طهارته لا عن طهارة
والحصر فيه قلت للمبالغة وهذا يدل على ان التوضي بماء البحر جايز مع تغيره
طعمه ولونه كذا قاله ابن الملك وفيه ان طعمه ولونه جبليتان فلا انهما مستمران
على ما هو الظاهر مع ان التغير بالمكث لا يضر قال الطيبي نقلا عن الزجاج
ان الطهور هو الماء الذي يتطهر به ولا يجوز الا ان يكون طاهرا في نفسه مطهرا
لغيره لان عدولهم عن صيغة الفاعل الى فعول او فعيل لزيادة معنى لان
اختلاف المباني لاختلاف المعاني كما في شاكر وشكور لكن زيادة الطهارة
ليست بالنسبة الى طاهر اخر مما طهر منه بل بالقياس الى ما يتطهر به فالحصر
قصر معنى الطهارة والنظر بخلاف طاهر وان كان الغالب ان يعتبر زيادة
الطهارة لانه فعل لازم وفي شرح السنة في الحديث ان الطهور هو المعطي
لانهم سالوا عن القدرة وقال مالك الطهور ما يتكرر فيه التطهير كالصبور
يجوز الوضوء بالماء المستعمل نفي وهو احتمال ضعيف لا يصلح ان يكون حجة
على الخصم ولما بين النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر وعلم حكم ماء
قاس جهلهم بحكم ميتة مع علمهم فقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فزاد في الجواب
في الحوت ايثارا وامتنانا كما هو حال الحكيم العارف بالداء والدواء
فقال والحل ميتته فالمتبادر من السمك حلال ما لا تقاذ وقع ماء اخذ في
محله كتب الفقه رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة
والدارمي قال السند هذا حديث صحيح وقال ابن حجر سنده صحيح ومنه
يؤخذ مع الخبر الصحيح وهو من لم يطهر ماء الكف قال طيبي الله انه لا كراهة في
الطهارة به وان كرهه جماعة من الصحابة وغيرهم بحر وحسن الجزار وحت النار
بحر حتى عد سبعة ضعيف اتفاقا على انه لو وهم لم يكن للكراهة وجه
وعن ابي ربيعة لم يذكر في الصحابة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له اي لعبد الله ليلة الجن اي ليلة دنت الجن يا ابن
مسعود وفي رواية زيد بن ثابت ما في اداوتك اي اي شيء نطهر تك
في النهاية الاداوة بالكسر اناء صغير من جلد قال ابن مسعود قلت
نبيذ وفي المصابيح نبيذ تمر وماء يلقى فيه تمرات لتحلو اوقل النبيذ
هو التمر او الزبيب المنبوذ اي الملقى في الماء ليتغير ملوحته ومرارته
في الحال وقال تمرة طيبة وماء طهور وزاد في المصابيح وتوضا منه
وفيه دليل على ان التوضي بنبيذ التمر جايز وقال ابو حنيفة لا قال الشافعي
اذا تغير رواه ابو داود وقال ابن الهمام وابن ماجة ايضا وزاد احمد والدارقطني
فتوضا منه قال ابن الهمام ورواه ابن ابي شيبة مطولا وفيه على ما قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من وضوء قلت لا قاله فما فاد اوه ذاك قلت شذ مذ قال نزة طوق
وماء طهر تم توضا واقام الصلاة انتهى وكان حق المولف ان ياتى بتوضا
فتوضا منه اولا ما موفى المصابيح ثم يقول رواه احمد والترمذى ورواه
ابو داود والنهور محولا بوسم له للسنن في المصابيح وقال الترمذى ابو زيد
اى الراوى لهذا الحديث عن ابن مسعود مجهول قال ابن الهما فيه انه ذكر
القاضى ابو بكر بن العراقى في شرح الترمذى ان ابا زيد مولى عمرو بن حريث روى
عنه راشد بن كيسان العبسى الكوفى وابو وفى ومثله لا يخرجه عن الجهالة ثم
انتهى قال السندهالى الذى اجمع احد ثوق على ان هذا الحديث ضعيف
قال النور بشتى غلك على فض المجتهد لونه حقا حصوصا عند من يرى المسلمين
ابن مسعود وفى اسانيد شاهدها لاهل النقد مقال عذا ان الحديث اذا روى
من طرق شتى غلك على فض المجتهد لونه حقا حصوصا عند من يرى المسلمين
كلهم عدولا فى اخبار الدنانات وصح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال
لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فلم يكن ما روى عنه
انا بتنا ولكن تنا علم بكن متغيبا اى كان معه للشرب فانهم كانوا يتعاطون ذلك
ليتحذب ملوحة مايهم فتكون اوفق وانفع لامزجتهم كذا ذكر ابن الملك
قال السنور بشتى الذى ذكر المولف من صحة حديث علقمة عن ابن مسعود
فعلى ما ذكر لكنا نقول لكن اجمع انه لم يكن معه عند معارضة الجن ودعائهم
اياى للاسلام وكان قد خرج معه بعد رحته على ما ذكر فى الحديث عن ابن مسعود
رضى الله عنه فانطلقت معه الى المكان الذى اراد فخط لى خطا واجلسنى
فيه وقال لا تخرج من هذا فانك ان خرجت حتى اتانى مع التحرز والتحمل انه لم يكن معه اولا
حتى خرج لم الحقه اخرا وهذا الوجه اوفق لما فى بعض طرق حديث علقمة عن
عبد الله الذى استدل به الحكم ابن علقمة قال قلت لابن مسعود وهو محدثنا
احد منكم ليلة الجن قال لا ولكنا فقدناه ذات ليلة فقلنا اغتيل
استطير فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فاذا اكاد وجه الصبح اذا نحن به يجى من قبل
حراء فشاق الحديث ولا تنافى بين قوله ليلة الجن وبين التسحر لان سحرها منها وتقييد
الفعل بحديث ابى زيد وعمرو عن ابن مسعود بان ذلك كان ليلة قال استقرار
الاحكام وسئل المائدة فسئلن كسرة اوتبنه فمن الاقدام على ردة ثلاث الاحاديث
رواه مسلم قال ابن الهما واما ما عن ابن مسعود انه سيل عن ليلة الوفد
شهدها منا احد فقال رجل منا فى حديث ابن ابى شيبة فمن انه كان معه
وروى ايضا ابو خضين شاهين عنه انه قال كنت مع النبى صلى الله
عليه وسلم ليلة الجن وعنه انه راى قوما منهم رجالا فقال بعد ١٧ اسنة
ما شهدها منا احد غيرى نفيا لمشاركة والبانة اختصاصه بذلك وقد ذكر
قول كاكم المرجان بن احمد الجان ان ظاهر الاحاديث الواردة فى وفادة الجن
انها كانت ثلث مرات وذكر منها مرة فى بقيع الغرقد قد حضرها ابن مسعود
مع مرتين بمكة ومرة واقعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام ففى هذا
لا يقطع بالنفى اخ وفى خزانة الاكمل قال التوضؤ بنبيذ التمر جايز بان

بين ساء الا شرة عند عدم الماء ويشهم معه عند ابى حنيفة وبه اخذ محمد
وفى رواية عنه توضا ولا تيمم وفى رواية تيمم ولا توضا وبه اخذ
ابو يوسف وروى توضا وتيمم وفى هذا القول ثم قال
فى الخزانة قال مشايخنا انما اختلف اجوبته لاختلاف السايل
مرة ان كان الماء غالبا قال يتوضا وسلمة ان كانت الحلوة غالبة قال
تيمم وهو توضا وسلمة اذا لم يدر اتها الغالب قال يجمع بينهما فقول ابن حجر
فلا يصح برواية عين على جواز الوضوء الخ غلط فاحش عما يصرح به قوله تعالى فان لم
تجدوا ماء فتيمموا منه عند فقد الماء لا يجوز الا التيمم فتجويز المنذر
مخالف لذلك على انه كان ينبغى لا ولئك ان يرووا هذا الحديث ليتقدر صحته
لموافقة الآية على ان تلك التمرة الملقاة فى الماء لم تقذره نقذرا ظاهرا ولا تيمم
ان مسعود له سندا من يجاز الاول والمراد به الوضع اللغوى وهو ما سند
فيه شئ وان لم تقذره انتهى انما نشا عن قلة اطلاع على كلام اهل هذه
وفضله وكانه اراد عدم انه لم يتكلم بمعنى لا يرتضيه الا بو بعبقه الفاتر وعقله القاصر
ثم فى نسبة علم المسالة بصريح الآية المالا ما بين الاعظمين قلة مبالاة
فى الدين وكثرة جراءة على ارباب النفوس ساحة الله تعالى ان تلوق قدره وسبق قلمه
ثم ما قيل بان الآية احتمعت على ان الحدث لا يرفعه الا الماء غير صحيح بل
غلط صريح لان المذهب ان التيمم يرفعه بل قالوا بولى يجوز رفع الحدث وازالة
الخبث بكل مايع وعن كبشة بنت كعب بن مالك انصارى حوارحمى قال المصنف
هى زوجة عبد الله بن ابى قتادة حدثتها فى سور الهرة زوت عن ابى قتادة وعنها
حمنة بنت عبيد بن رفاعة وكانت تحت ابن ابى قتادة وهو الحرث بن ربعى الانصارى
فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابيه عبد الله والمعنى وكانت زوجة
ولد ابى قتادة دخل علينا اى على كبشة فسكبت اى كبشة بعنى رصبت وقال
الابهرى بضم الشاء على المتكلم ويجوز السكون على الثانيث انتهى لان اكثر النسخ
الحاضرة المصححة بالثانيث وتوبيد المتكلم فى المصابيح قالت فسكبت له اى لابى
قتادة وضوءا بفتح الواو اى ماء الوضوء فى اناء فجات هرة فشربت منه
حتى اصغت اى مالت الاناء اى اماله لنها حتى شربت اى شربها قالت كبشة
فرانى اخا بو قتادة انظر اليه اى الى فعله متعجبة فقال اتعجبين اى شربها من
وضوئى يا ابنة اخى هذا على عادة العرب ان بعضهم يقول لبعض يا ابن اخى
وان كان ابنا عمهم وانا اخا فاذن وان لم يكن اخا له فى الحقيقة ويجوز ان يكون
نعارف الشرع لان المومنين اخوة وقول ابن حجر مراده انتفى الاسلام لما تقرر
انها زوجة ابنه تعليل غير صحيح لعدم المنافات بل لكونها بنت كعب بن مالك
وابو قتادة ابن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة قالت
فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس
لانها من الطوافين عليكم او الطوافات كذا قاله بعض الشراح وذكر الخازن روى ان بعض الامة
قال هو بفتح الجيم والنجس والنجاسة فالمعنى انها ليست بذات نجس وقيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بضمتين وقرئا على مشايخنا بوكسر ليجمع وهو القياس اى ليست بخسة ولم تخفف الثانية تنظر الى اصلها فى معنى النسوة انتهى والمراد النسخ المصححة على الاول فعلله المعقول لان النجس يا بفتح ج اضطلاح الفقها عين النجاسة وبالكسر المتنجس اى انها ليست نجسة فنه بمعنى لتعلل اى لانها من الطوافين الذى تخالطون وفى شبهها بالمماليك وخدمة النساء الذين مطوفون للخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض والحقها بهم لانها خادمة ايضا حيث تنقل المؤذيات اولا لانها تجرى مواشاتها كما فى مواشاتهم وهذا يدل على ان سؤرها طاهر وهو قال الشافعى وعن ابى حنيفة انه مكروه لذا ذكر ابن الملك وقال الطيبى قوله انها من الطوافين من ترتيب الحكم على الوصف المناسب اشعارا بالعلية فعلى هذا ينبغى ان يكون سؤر الهرة على نقد مخالفة فرنا تعفو عنه للضرورة كطين الشارع ويؤيده قول عمر رضى الله عنه فى الفصل الثالث كما ستعرف هذا هو المختار عند علماء العراق فانه قال لاحسن تعميم العفو وقال النووى فى الروضة سؤر الهرة طاهر طهارة غير مكروهة ولو تحسن كثيرا لمرة ولغت فى اناء قليل فغيه بدرة اوجه بالنها العصيد والمواهب فانها ان ثابت تقدير بحجل ولو غماق الماء مطهر كان طاهرا والا بحثا انتجى قال ابن حجر هو من باب عطف المغايرين على اضعافه لها الاناء بامرين متغايرين وضعفه بقوله قيل وبحث الخ فتامل نظيره لك بطرق الزلال قال ابن علان الاصح انه مكروه كراهة تنزيه ولفى فنه انها لا تتحاشى عن فكره كما عمش الصغير بن فنه واما النجاسة فالاتفاق على سقوط بها نقلة الطواف المضوص فى قوله انها من الطوافين يعنى انها تدخل المضايق والازقة شق المخالطة بحث يشق معه صون الاوانى منها بل النفس والضروف الاوانى من ذلك انتقلت النجاسة كما انه سقط به وقالى اوجب الاستنجاء واعتقله عن المالوكين بقوله والذين لم تبلغوا الحلم اى عن اهلهم فى تكنهم من الدخول فى غيرها الاوقات الثلاث بغيرا ذن للطواف المفاد بقوله عفتم طوافون عليكم بعضكم على بعض انتهى وعن ابى يوسف ان سؤر الهرة مكروه وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور يتنجس وان مكثت ساعة ولحست فمها ولسن يتنجس عند ما حد فى الحمة شاة على انها تتظهر بغير الماء كذا فى شرح المنية عليكم فتنجسون بامدنكم وثيابكم طوفات نجسة لامرتكم بالمجانبة عنها هذا ان لطوله انها لست بنجس كذا قاله بعض الشراح والتحقيق ما تقدم انه الطوافات شك من الراوى كذا قاله ابن الملك وقال فى الازهار لورود ما لواو فى روايات اخر بل للتنويع ولكون ذكر المصنف بها للذكور والاناث رواه مالك واحمد والترمذى وابو داود والنساى وابن ماجة والدارمى وقال الترمذى حديث حسن صحيح عقله السند وروى الدارقطنى انها كانت تدنيه صلى الله عليه وسلم فيصغى لها الاناء فيشرب منه فيتوضا فضلها وضعفه عبد الحق ولكن قلنا هذا دليل ابى يوسف وهو راوى عبد

ربه عن سعد المقبرى عن عائشة عن عمرو بن الزبير عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغى الهرة فيصغى لها الماء فتشرب ثم يتوضا بفضلها وابو يوسف اذرى بعد ربه من الدارقطنى لعلمه بحال شيخه وليتهد لصحته ما رواه هو وابن ماجة والطحاوى من حديث حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضا انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فذا صابت منه الهرة قبل ذلك وما فى السنن المتقدمة وما فى معجم الطبرانى سيل الشيخ ابن مالك عن الهرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض فلما رجع قال لها بطحان فقال يا بنى اسكب لى وضوءا فسكبت له فلما فرغ قال لها بطحان فقالت يا بنى اسكب لى وضوءا فسكبت له فلما فرغ وقف له رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته اقبل الى الاناء فانى هرة ولغ فى الاناء فوقف له رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقفة حتى شربت الهرة ثم سالته فقال يا بنى ان الهرة من متاع البيت لن نقدر شا ولن يجتنبه وما فى صحيح ابن خزيمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجسة هى من بعض متاع البيت وفى سنن الدارقطنى فى بعض متاع اهل البيت اما خبر فضل الاناء بها ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرة مرة مدرج من قول الزهرى مرة كما بينه البيهقى وعزه وان نحى على الطحاوى ولذا قال سؤر الهرة مكروه كراهة تحريم والله اعلم واما ما اشتهر بين الناس من انه صلى الله عليه وسلم قطع ذيل ثوبه الذى رقد عليه هرة فلا اصل له وعن داود مولى الانصار قال اتيت عبد الله بن صالح بن دينار اخا المنادر كذا الطنبى والموجود فى روى عن سالم بن عبد الله وعن ابيه وابه كذا ذكر المصنف فى فضل التابعين عن ابيه عن عائشة لم تتم فالضمير راجع اى عن ام داود ان مولاتها اى مولاة امة اى معتقتها ولم تسم ايضا وكم شارك ارسلتنا اى امة بربرية فى القاموس الهربس الاكل الشديد والدق العنيف ومنه الهربير والهربسة الى عائشة قالت اى امة فوجدتها تصلى فاشارت اى عائشة الى الدار والراس منها مفترش او مصدرة اى موضعها قال القليبى ان مفترش لمعنى القول ج الاشارة وفيه ان مثل هذه الاشارة جارية فى الصلاة انتهى لانها ليست بعمل كثير وقول ابن حجر ان مفترش لان الاشارة كلام لغوى فات هرة فاكلت منها اى بعضها فلما انصرف عائشة من صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة اى من محل اكلها فقالت هو اما جواب عن سؤال مقدر او تحقيق لرسول الله صلى الله عليه وسلم مالك انها ليست بنجس بفتح الجيم وقيل بالكسر انها من الطوافين عليكم طهارة انا او فما فقدتم لذلك ولكن ان يكون هنا اقتصارا او يحمل على التغليب وانى رات رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بفضلها اى بفضل الهرة يعنى مما يبقى من الاناء بعد شربها ومدا على القول انه طاهر واما على القول بالكراهة التنزيهية تحمل على العمل بالرخصة وكان الجواز رواه ابو داود قال ابن حجر وسنده حسن وفيه نظر لانه قال الدارقطنى تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن داود بن صالح عن عائشة بهذا اللفظ كذا نقله المستدعى ج التخريج وروى احمد والدارقطنى والحاكم انه صلى الله عليه وسلم دعى لدار فاجاب ولاخرى فلم يجب فقال له فى ذلك فقال ان فى ملك طفلا فقيل

وفى هذه سنة فقال ان الحمرة لست بحجة قال العلما يجب اتخاذ
الحمرة وتخبيتها اخذا من الاحاديث واما حدث تحت الحمرة من الاحكام
فموضوع على ما قاله جماعة كالصغانى والبيهقى من الجرحانى والقزوينى
فى بحثها فيه وممن فتشها فى ان اضافته هل هو من اضافة المصدر الى
فاعله او مفعوله والظاهر الثانى كما سنته فى رسالة مستقلة وعن
جابر رضى الله عنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نتوضا
بفون المتحلم بها قال التوربشتى كلمة ما فى الموضعين تبعيضى الذى وقد
رواه بعض الناس بالمد ولا اراه الا صحيفا افضلت الحمراء الاهلية
او الوحشية بضمتين جمع حمار اى ابقته من فضلة الماء الذى تشرب
قال نعم وبما افضلت السباع كلها قال ابن الملك ومذا دل على ان سور
السباع طاهر وبه قال الشافعى لا سور الكلب والخنزير وعند ابى حنيفة سور
السباع كلها نجس وقد تقدم فى اول الفصل ما يدل على ان سور السباع نجس
ودال الحديث صحيح وبهذا رواه فى شرح السنة ورواه الشافعى فى مسنده
من حديث داود بن الحصين عن ابيه عن جابر وفى بعض روايات داود بن
الحصين عن جابر ولم يذكر ابا ه لذا نقله الشيخ عن المخرج وقال ابن الهما
يحمل هذا الحديث وحديث سيل عن الجابية الاتى على الماء الكثير او على ما فيه
خمرة لحوم السباع على ان الحديث الثانى معلول بعبد الرحمن بن زيد بن اسلم
اخرجه ابن ماجة والاول اخرجه الدارقطنى وفيه داود بن الحصين وهو
ضعفه ابن حبان لكن روى عنه مالك واما سور الحمار وقد اختلف الفقهاء
فى طهوريته على الاصح وستأتى الاشارة من الادلة فى اباحته وحرمته
فحديث خيبر فى اكفاء القدور وفى بعض روايات انه عليه السلام امر مناديا
ينادى بانكفائها فانها رجس ورواه الطحاوى وغيره بلفظ انها نجس وحديث
عائشة بن ابجر مفتوحة فوخرة ساكنة فجيم مفتوحة فراء حيث قال لله
عليه السلام هل لك من مال فقال ليس لى بهم مال الا حميرات لى فارفع
والصب فقال صلى الله عليه وسلم كل من سمين مالك يفيد الحل
واختلف الصحابة رضى الله عنهم فى طهارته ونجاسته فعن ابن عمر
نجاسته وعن ابن عباس طهارته كما حققه ابن الهما وعن ام هانى
بالهمز هى اخت على توفى طالب قال اسمها فاختة بنت ابى طالب
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها فى الجاهلية وخطبها هبيرة بن
ابى وهب فزوجها ابو طالب من هبيرة واسلمت ففرق الاسلام بينها
وبين هبيرة وخطبها النبى صلى الله عليه وسلم فقالت والله انى كنت لاحبك
فى الجاهلية فكيف فى الاسلام ولكنى امراة مصبية فنكت عنها روى عنها
خلق كثير منهم على وابن عباس قالت اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو وميمونة بالرفع وقتل بالنصب وهى من امهات المومنين نسبت الحرث
الهلالية العامرية يقال ان اسمها كان برة فسماها النبى صلى الله عليه وسلم
ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفى فى الجاهلية ففارقها فتزوجها
ابو رهم وتوفى عنها فتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة سنة

سبع

سبع فى عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة وقد ذكر انها ماتت فى
المكان الذى تزوجها فيه بسرف سنة احدى وستين وصلى عليها ابن عباس
وهى اخت ام الفضل امراة العباس وهى اخوات زوجات النبى صلى الله عليه وسلم
روى عنها جماعة منهم ابن عباس فى فضمة بفتح الفاء وسكون الضاد
المعجمة والحاء المهملة بوزن عنبة لم اكن ان فى تلك القضمة كثيرا صغيرا كما
وجاءت الظهارة عند ابى حنيفة خلافا للشافعى ذكر ابن الملك وقال
الطيبى الظاهر ان ذكر البحر فى تلك القضمة لم يكن كثيرا صغيرا الماء رواه
النسائى وابن ماجة قال السيد وابن حبان فى صحيحه ايضا العقد
الثالث عن يحيى بن عبد الرحمن قال الطيبى يحيى هذا سمع اباه وابن الزبير
وابن عمر وابن عبد الرحمن بن حاطب وقال المصنف هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
ابن ابى بليتعة مدنى روى عنه جماعة من الصحابة وجماعة عنه قال ان عمر
رضى الله عنه خرج فى ركب اتى جماعة من الراكبين فيهم عمرو بن العاص
حتى ورد واحوضا اى وجد واصاخوا فقال عمر وا صاحب الحوض هل ترد
حوضك السباع فقال عمر ان الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا قال
الطيبى تعنى ان اخبارك بورودها وعدمه سواء فان اخبرتنا بسوا الحال هو عندنا
جايز سايغ قال ابن حجر لانا لا نشغ بما زاده لعسر تجنبه المقتضى تقابه على
ظهارته فانا نرد على السباع وترد علينا اى لانا نخالط السباع وهى واردة علينا
قال ابن حجر لانا نرد على ما فضل منها وهى ترد على ما فضل منا انتهى والاظهر
ان يحمل قوله لا نخبرنا على ارادة عموم التجنيس وبقاء الماء على طهارته الاصلية وهو
ويدل عليه سؤال الصحابى والا فكون عمر يعلم نجاسته بقوله فاما الخ شاق على
انفسنا لو فعلنا فى مشقة عظيمة رواه مالك وسنده صحيح قال ابن حجر وزاد
رزين قال زاد نعفر الزيادة فى قول عمر رضى الله عنه والى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لها اى للسباع ما اخذت فى بطونها انى ما شربته
وما بقى فهو لنا طهور وشراب بفتح اى بقصد ان الله تعالى قسم لها فى هذا الماء ما اخذته
بطونها بما شربته لحفظها الذى قسم لها وما فضلت هو لحفظنا ولكسر ح هذه
الزيادة على تقدير صحتها دلالة صريحة على مدعى الشافعية فانه يحمل الا
الا بها وعدم التجنيس كما تقدم وقول ابن حجر وهن الزيادة مكان معناها عن
ابن ماجة عن ابى سعيد الخدرى وسنده صحيح وهى مرجحة فى ظهارة سور
السباع الى اخر ما ذكر وغير صحيح منها عن بعض من هنم الحديث الثانى فان فيه
ذكر الكلب وهى نجسة بالاتفاق فجوابهم يكون جوابنا وهو ان يحمل ان
الكلب علم من حديث اخر اخرا مرفوع لعدم علم الشارع بحاله وما سكوت عنه وعلم
فقول عمر لما تقدم ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال لعلم قوله وحمل ماء الحوض
والحمام على انه كان كثيرا يحتاج له ليدل دليله الجمع بين الدليلين مع ان الحوض
فى اللغة والعرف لا يكون الا الماء الكثير وقوله وزعم ذلك قبل تخمر
لحوم السباع باطل لان الاشياء ما حرمت الا بعد ما علم انها ما فرمتنا لا
شيا فشيا ويدل عليه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه

الا ان يكون منتنا او دما مسموحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله
قال السخاوي والآية محكمة لانها تدل على انه لم يجد في ما اوحي الى الملك
الاية محرما غير هذا وذلك لا ينافي ورود المحرم في شيء اخر وقال البغوي
في تفسير الاية قد ضمت تضمنهم الى المحرم مقصور على هذه الاشياء ويروى
ذلك عن عائشة وابن عباس واكثر العلماء على ان المحرم لا يختص بهذه الاشياء
فالمحرم بغير الكتاب ما ذكر وقد حرم السنة اشياء يجب القول بها وذكر بقية
اختلاف الائمة ان العلماء اتفقوا على تحريم كل ذي ناب من السباع الا ابا حنيفة
فانه اباح ذلك مع الكراهة هذا وحديث سيل عن الماء في الفلاة وترده
السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين حجة الزامية على الشافعية
وعن ابي سعد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيل عن الحياض تكون بين مكة والمدينة فقال الزاري ردها اي الحياض
السباع والكلاب والحمر عن الطهر اعما للطهر بدل عن الحياض ما عادة الخ
منها اي من الحياض فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر بفتح الباء اي
بقي طهور بفتح الطاء وهو خبر لمبتدا محذوف وقد تقدم تاويل الحديث
رواه ابن ماجة قال ابن حجر وسنده حسن وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال لا تغتسلوا بالماء المشمس وهو ان يوضع الماء في الشمس ليسخن كذا
قيل وظاهر الاطلاق فيشمل ما وضع وغيره وقال ابن حجر اي المشمس
في اناء مستبح وهو ما يتبدد تحت المطرقة من غير القدمين في بحار وقت الحر
اي لا تستعملوه في ابدانكم قال ابن كثير فانه يورث البرص اي طبيا
لما ذكره بعض الاطباء واعلم انا استعمال الماء المشمس مكروه على الاصح كما
مذهب الشافعي والمختار عند مشايخنا صاحبه عدم كراهته وهو مذهب
الائمة الثلاثة والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق وحكي عن مجاهد
كراهته وفي احمد المسخن بالنجاسة رواه الدارقطني قال ميرك حديث
ضعيف فقول ابن حجر ما سناده صحيح يحتاج الى سكان وقوله لم ينقل عن احد
من الصحابة مخالفة عمر في ذلك فكان كالاجماع محله اذا كان بحضرة منهم
ولا يكون النهي تنزيهيا الا حيث اطلع على كلام واحد من الاطباء مع انا
لا اعتبار لكلامهم جميعا في مقابلة نصوص الشريعة حتى يعرف المراد
الذي ما حققوا شيئا مثل محققيهم فيها وهو الغريب ان جماعة من الشافعية
جعلوا هذا من عمر في حكم المرفوع واسناده مختبر ضعيف بل موضوع وبوبا
اخرجه الدارقطني وابو نعيم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سخنت
للنبي صلى الله عليه وسلم ماء في الشمس فقال لا تفعلي فانه يورث البرص
لم يقل النزل الخ قول المحدثين من اين يوخذ اشتراط المذكور في صفة
الشافعية المخالفة لظاهر الخبر ولذا قالوا لم يثبت عن الاطباء شيء
واثر عمر ضعيف فثبت انه لا اصل له لكراهته ما

تطهير النجاسات اي الحقيقية بالماء وغيره **الفضل الاول**

عن ابي مريم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شرب الكلب في اناء احدكم فصبوا حتى يغسل سبع مرات في

النهاية ولغ الكلب اذا شرب بلسانه فليغسله اي ذلك الاناء سبع مرات في
حجة لمالك لغسله سبعا من غير تراب لكن مقيد الا لكونه نجسا متفق عليه
وفي رواية لمسلم قال طهور بضم الطاء ويفتح قال النووي الا شهر فتحه
ضم الطاء وتقال بفتحها لغتان نقلهما السيد وقال ابن الملك بضم الطاء نفس
الطهر او الطهارة اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب قال الطيبي هو مبتدا
والظرف معمول له والخبر ان يغسله سبع مرات او لاهن بالتراب اي معهن
وفي رواية اخرى احداهن بالتراب قال ابن حجر وهي صحيحة ايضا على
ما ذكر النووي في بعض كتبه لكن بين يحيى محل الخوان ثم مسندها ضعيفا
ومجهولا وفي رواية صحيحة اولاهن او اخراهن ما بالتراب واوبينا للشك
كما شبه السهيلي وعزه وفي اخرى بصحة ايضا وعزوه الثامنة بالتراب
اخذ بظاهرها احمد وغيره وقيل لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية اولاهن
على الاكمل اذ الاولى احب من غيرها اتفاقا وحمل رواية الثانية على الجواز
ورواية احداهن على الاجزاء قال ابن الملك يجب استعمال الطهورين في
ولوغ الكلب لكون نجاسته اغلظ النجاسات ولو ولغ كلبان او اكثر وجب
سبع مرات قال الصحيح انه يكفي للمتعدد سبع وهذا مذهب الشافعي وعند ابي
حنيفة يغسل من ولوغه ثلاثا نقله كتابي النجاسات وفي شرح السنة
هذه الثلاثة عند الحنفية ان اذا ولغ في اناء او مايع يغسل سبع مرات احداهن
مكورة بالتراب وفي شرح الكبير عن مالك لا يغسل من الولوغ لان الكلب
طاهر عنده والغسل من الولوغ بعيد وقال اصحابه اي الحنفية لا حد في
غسل ولا تقفير بل هو كسائر النجاسات وفي صحيح البخاري عن عطاء لا يرى بشعر
الانسان باسا ان تخذ منه الخيوط والحبال وبسور الكلاب وممرها في المسجد
وقال الزهري اذا ولغ في الاناء وليس له وضوء غيره يتوضا به وقال سفيان
هذا للفقه بعينه يقول الله تعالى فان لم تجدوا فتيمموا وفي التفسير منه حتى يبوتها
ويتيمم انتهى قال ابن الهمام روى الدارقطني عن الاعرج عن ابي هريرة عنه
عليه السلام في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا رواه ابن
عدي مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات
وروى الدارقطني باسناد صحيح عن عطاء موقوفا على ابي هريرة انه كان اذا
ولغ في الاناء امر اقرابه ثم غسله ثلاث مرات وحينئذ فيعارض حديث السبع
ومقدم عليه لان مع حديث السبع زيادة العدم للعلم بها كان من المتقدم
فامر الكلب اول الامر باختيار قتلها والتشديد في سورها ثم نسخ ذلك
وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينة مقارن كان المتقدم كذلك الامر
الوارد بالسبع محمول على الاستحباب اذ لا يعمل على المرة على خلاف حديث
السبع وهو رواية كفاية لاشتغال ذمته بيقين فلا يبرا منه وهذا لان طريقه
خبر الواحد اثنان وهو بالنسبة الى عمر رواية فاما بالنسبة الى رواية الذي سمعه
ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط فهي بمنزلة الكتاب والسنة اذا كان
قطعيا لدلالة في متنه فلزم انه لا يتركه الا لعلمه بالناسخ اذا قطعي لا يتركه
بمنزلة رواية المتاخر بل اشبه فيكون الامر بالغسل سبعا ناسخا لما قبله
وعنه اي عن ابي هريرة

رضي الله عنه قال قام اعرابي وبول والخوضة الحشي قال في المسجد فتناوله الناس اي ناسنتهم سبا وشتما قال الطيبي اي وقعوا فيه بلسانهم وقال ابن الملك احدق للضرب والاظهر زجرهم ومنعهم من غير ضرب ولهذا كما في الحديث الاتي فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه فانه معذور فانه لم يعلم عدم جواز البول في المسجد فنهيه بالاشارة ونعاه عنه عليه السلام وقال ليلا يتعدد مكان النجاسة وقال لئلا يتضرر بما يحاذي البول ويهريقوا وفي نسخة امر فيهريقوا بسكون الهاء بعد هجرة وهو مطابق لما في المصابيح على ما نقله ابن الملك قال الطيبي امر من باب افعل يهريق يكون الهاء اقاما مقام اسطاعا واصله اراق فابدلت الهمزة هاء ثم حمل عوضا عن ذهاب حركة العين فصارت كما هي من تفعيل الكلمة ثم ادخل عليها الهمزة اي صبوا على بوله سجلا بفتح السين اي دلوا من ماء او دلوا بفتح الذال وهو الدلو ايضا قال الصفي الظاهر انه من كلام الراوي ومحتمل ان يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون للتخيير لما يفهم منها من فرق والاول اظهر انتهى وقال ابن الملك الاول الثاني وقال يعني خيرهم بين ان يهريقوا على بوله غربا وي او دلوا من ماء قال الطيبي السجل الدلو فيه الماء قل او كثر وهو مذكر والذنوب يؤنث ويوصف بما يوصف به من ماء اي في الموضعين زيادة وردت تاكيدا انتهى لان السجل والذنوب لا يسميان الا الدلو التي فيه الماء وقيل هي للمبالغة لاحتمال ان يكون من ماء وغيره وهذا قول من يجوز النظر بغير الماء قال ابن الملك وقد صرح الغزالي في المعقول ان استدلال الشافعية بهذا الخبر غير صحيح لان الغرض فقدان الماء فلا يختص الماء بن عموم الموجود والمقصود من الحديث لا يتناول نظهير المسجد لان ما نزال به النجاسة قال المظهر في الحديث دليل على ان المائع اذا ورد على النجاسة على جهل المخالفة والمغالبة طهرها وعلى ان غلابات النجاسات طاهرة اذا لم يتغير فيها بقير وان لم تكن مطهرة ولولا ذلك لكان الماء المصبوب على البول الكثير نجسا للمسجد من البول نفسه قال ابن الملك وعند ابي حنيفة لا يطهر حتى يحفر ذلك التراب فان وقع عليه الشمس وجفت او ذهب اثرها طهرت عندي من غير حفر ولا صب ماء انتهى قال ابن الهمام قول صاحب الهداية يجفت بالشمس انقاني اذ لا فرق بين الجفاف بالشمس او الريح الماء من الاثر الذاهب للون او الريح انتهى وفي شرح السنة فيه دلالة على ان الارض اذا اصابها نجاسة لا تطهر بالجفاف ولا يجب حفر الارض ولا نقل التراب اذا صب عليه الماء نقله الطيبي قال ابن الهمام ليس فيه دلالة على ان الارض لا تطهر بالجفاف وقد صح عن ابن عمر انه قال كنت اعزنا ابيت في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك فاولا اعتبارها انها تطهر بالجفاف كان ذلك بتقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلاة البتة اذ لا بد منه مع منع المسجد وعدم من يتخلف في بيته او يكون ذلك

في بقيع

في بقيع كثرة حيث يقبل وقد يروى يقول فان هذا التركيب في الاستعمال عند الكبار اكثر منها ولان تقييدها بحسنة شائع الامر بتطهيره موجب مع كونها تطهر بالجفاف بخلاف ما مر صلى الله عليه وسلم ما يراق من نوب من لانه كان نهارا وقد لا يجف بخلاف بول وقت الصلاة فامر بتطهيره بالماء بخلاف متن الليل او لان الوقت كان اذ ذاك الاذان او اريد اذ ذاك اكمل الطهارة المتعسر في ذلك الوقت هذا واذا قصد تطهير الارض صب الماء عليها ثلاث مرات وحققت في كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها ماء كثيرة ولم تظهر لون النجاسة ولا ريحها فانها تطهر انتهى كلامه وذكر ابن حجر احتمالية بعبارة عربية لا بأس بذكرها قال فحوالم ان قلت المسجد يحتمل نقلة البول وما تعدى فقط فلم يكن صريحا في مدعاكم قلت عمم الحكم وعلته انه عام للجميع كما هو القاعدة فيحتمل ان عدم الرش انما هو لخفاء محل بوله وعلى النزول كان هذا قبل الامر بنقلها وعلى النقل فعدم الرش لا يستلزم الطهارة بل العفو فلا دلالة فيه للطهارة وقال ابن الملك في شرح المشارق واستدل به الشافعي على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحث بعضهم قائلا يجوز ان يكون الصب للتكثير ذاعة تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل بما ليس لحبر وكاثة الارض بيسها او بقالر روى ان نشر ذلك المكان كان مسقفا فحينئذ كان الماء جاريا عليه انتهى لكن قال الزركشي حديث وكاثة الارض بيسها لا اصل له انما هو قول محمد بن المنتشر اخرجه ابن حزم في ثلاثة الاثار وقال السيوطي واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عنه واخرجه ايضا عن ابي جعفر محمد وعن ابي قلابة وهما انتهى والمراد بابي جعفر الباقر ابو الصادق فانه يعتنى لما كانوا مفتقدين ما لمفقوه وصفوا ما لبعث مبشرين حالا اي مبشرين على الناس ولم يبعثوا معسرين عطف على الناس على طريق الطرد والعكس مما لعزى في الكبير قالة الطيبي اي فقلكم ما لتيسير انها الامة رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فدخل المسجد واحد من اهل البدو فقام اي وقف يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل معناه الكف والزجر للبادي والحاضر تاكيد قال وما شانك اي ذنبك فقال نهيتم به اي ذنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموا بضم الشاء وسكون الزاي وكسر الراء اي لا تقطعوا عليه بوله فانه بضم او تنشر النجاسة في المسجد بعد ان تكون محل منه قال الصبي وزم البول الكسر اذا انقطع وارزمه غيره دعوه اي اتركوه فتركوه حتى بال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه اي طلب ذلك الاعرابي ليعلمه ما يجب للمساجد على البلغ ونحوه والطفه فقال له اي للاعرابي ان هذه المساجد لا تصلح للعظم وانما جعلت للذكر يوهم تخصيص الحكم بالمسجد صلى الله عليه وسلم لا تصلح اي لا تليق لشيء من هذا البول الاشارة للتحقير والقذر وهو بفتح القاف المعجمة ما تنفر منه الطبع كالنجاسات والاشياء المستقذرة فذكر بعد البول يكون تعميما بعد التخصيص قال ابن الملك

وفي نسخة بكسر الذال انما هي اي المساجد موضوعة شرعا وعرفا لذكر الله والصلاة
ونحوهما القرآن تخصيصه بالذكر لشرفه او كما قاله رسول الله صلى الله عليه
وسلم شك من الراوي وتسريفه مايدل على ان الشك منهما بين كما توهمه
ابن حجر اي قال هذا القول لاشتباهه قال انا لنس وامر جلد
من القوم ياشان ذلوخاء بدلو من ماء فسنه بالمهملة وفي نسخة بالمعجمة
قال الطيبي سننت الماء على وجهي اذا ارسلته ارسالا بين غير تفريق
فاذا فرقته في الصب قلت بالشين المعجمة كما نبه في الصحاح انتهى وكذا
في النهاية والقاموس والمقام يناسب الاول اي فصببته عليه اي على
مكان البول متفق عليه قال الشتد حمال الدين فيه دليل على ان صاحب
المخرج ليست هذه الحديث الى مسلم دون البخاري قلت وفي معناه
الحديث المتقدم للبخاري فكان اللفظ لمسلم وللبخاري معناه وعن اسما
بنت عميس ابي بكر رضي الله عنه قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في
هذا الحديث ان اسماء يعني السائلة واعرب النووي فضعف هذه الرواية
بدليل وهي صحيحة الاسناد ولا بعد فان يكون الراوي نفسه كما في حديث
ابي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب كذا نقله سزك عن شيخ ابن
حجر فقالت يا رسول الله ان احدنا يحذف مضاف اي احدنا في حذف
احدانا اذا اصابها الدم من الحيضة بكسر الحاء اي من دم الحيض فقال
صاحب التحرير هي بفتح الحاء الحيض انتهى وبكسرها هي الخرقة التي
تستثفر بها المرأة في المحيض وكلاهما محتمل في الحديث والمشهور في الرواية
الكسر كذا ذكره السيد قال ابن الملك هي بكسر الحاء اي الخرقة وقد يكون
اسما من الحيض وكونها منه وتفرق بينهما بالفرق بين السابقة واللاحقة وبالفتح الحيض
المرأة تريد انها تصيبها من دم الحيض بحتى تلف تنضح متعلق بالاخبار
اي اخبرنا تلف تنضحه اخبرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اصاب احدكم ثوب احدانا الدم من الحيضة ذكرا لثوب ليس للتقييد
بل لوقوع الواقع فلا يخالف الحكم فلتقرصه بضم الراء وسكون الصاد
المهملة ثم لتنضحه بكسر الدال وتسكن وفتح الضاد وكسرها قال في جمع
العلوم نضح بالفتح ينضح للدلك والكسر ايضا ثم في النهاية القرص
الدلك بأطراف الاصابع والاظهر رمي صب الماء عليه حتى يذهب
اثره وهو ابلغ في غسل الدم والنضح يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو
المراد هنا قاله الطيبي قال لان الرش مع بقاء اثر الدم لا يزداد الا
نجاسة وقال ابن الملك اي فلتمسحه بيدها مسحا شديدا قال الغسل
حتى تغتسل ثم لتنضحه اي لتغسله بعد ما ان تصب عليه شيئا فشيئا حتى يغلب
الماء لا ازالة النجاسة قلت ولو من خبر جيبه ثم اقرصه
اي تحتفظ لا ازالة النجاسة لكن تستثنى ما لو عسرت ازالة الاثر لقوله صلى الله عليه وسلم لما
سئل عن بقاء الاثر الماء يكفيك ولا يضرك اثره وهو وان كان ضعيفا
لكنه اعتضد بخبر حماعة انه صلى الله عليه وسلم سأله امرأة عن دم
الحيض

الحيض تغسله فينبغي اثره فقال يكفيك ولا يضرك اثره اي بعد
ذلك الثوب فانه طاهر بعد هذا لان ازالة لون الدم متعسرة متفق عليه
قال الخطابي في الحديث دليل على نجس الماء في ازالة النجاسة لانه صلى
الله عليه وسلم امرها بازالة الحيضة ولا فرق بين النجاسات بانها
وفيه انه لا تغسل من بطريق الحضر بل ذكره وابقى غالبا او يقيس عليه ما في معناه
من المايع المزيل والله اعلم وعن سلمان بن يسار هو مولى ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم من كبار تابعي المدينة وهو احد الفقهاء السبعة مات
سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة قال سألت عائشة
عن المني يصيب الثوب تحتلم الحال والوضوء فقالت كنت اغسله اي المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه
قال ابن الملك فيه دليل على نجاسة المني وهو قول ابي حنيفة ومالك
ولعل الشافعي واحمد يحملان الغسل على الطهارة بمزيد التأكيد فيكون من باب
النظافة وحمله على النسيان مستبعد جدا مع قولها كنت الدال على التكرار
والدوام وضعفا او عرفا على حد ورد فيه واعرب ابن حجر حيث قال وعشاها
محمول عندنا على الاحتياط لطهارة عندنا فان مثل هذا لا يقال في حقها
رضي الله عنها فتأمل متفق عليه وعن الاسود هو النخعي ادرك زمن النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يره ورأى الخلفاء الراشدين وهو خال ابراهيم النخعي ذكره
الطيبي وقال المصنف هو الاسود بن هلال المحاربي روى عن عمر ومعاذ وابن
مسعود وعنه جماعة مات سنة اربع وثمانين وقيل ثمان وقيل اثنتين وهو ان الحرث
يخالفنا يعني ذكر الطيبي وزاد المصنف ابن مسعود وعائشة وغيرهما من الصحابة
روى عنه ابراهيم النخعي عن عائشة قالت كنت افرك بضم الراء ويكسر المني من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اذا لكه واسمحه منه قال الطيبي
الفرك الدلك حتى يذهب الاثر من الثوب في شرح السنة ذهب الشافعي
ان المني طاهر وعند اصحابنا الرأي نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه ومن قال
بالطهارة قال الحديث الغسل لا يخالف حديث الفرك وهو على سبيل الاستحباب
والنظافة يعني كغسل الثوب من المخاط والمخاطة والحديث اذا امكن استعمالها
لم يحمل واحد منهما على الشاذ فتنبه وحاصل تمسك الشافعي بالحديث المذكور
انه لو كان يعم تحتاج الى تكلف بعيد وتأويل الحيضة الحديث الذي في صحيح ابي
عوانة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يابسا واسمحه واغسله اذا كان رطبا وزواه الدارقطني واغسله من غير شك وهذا فعلها والظاهر ان ذلك بعلم النبي صلى
الله عليه وسلم خصوصا انه انكر معها مع النفاسة صلى الله عليه وسلم اي
طهارة ثوبه ومخضته عن حالة فلو كان طاهرا لمنعها من ازالة ذلك الغير مع ان الماء
وقد روى الدارقطني عن عمار بن ياسر قال انى على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا على بئر اذ لوثا اني ذنوب فقال يا عمار ما تصنع فقلت يا رسول الله
اني رأيتك اغسل ثوبي من نخامة اصابته فقال يا عمار انما تغسل الثوب من خمس
من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار ما تخامتك ودموع عينيك

والماء الذى فى تركوتك الا سواء واما حد ابن عباس ان النبى صلى الله
عليه وسلم سئل عن المنى يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط او
البزاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخر فهو بعد تسليم صحيحه معارض
بما قدمنا ويترجح ذلك بان المحرم متقدم على المسيح هذا خلاصة كلام ابن الهمام
رواه مسلم وفى رواية علقمة عن عائشة والاسود عنها نحوه اى نحو رواية
ومفهمها وهو مرفوع على انه مسند اخبره الجماد المتقدم وعن عائشة متعلق م
بالرواية وفيه اى وفى مرويها زيادة فوظها لم يصل فيه اى فى ذلك
الثوب وفى رواية اخرى لمسلم فصل فيه وروى ابن خزيمة وابن
حبان فى صحيحه عنها كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلى فيه واغرب النووى حيث قال انه غريب واعتذر عنه ابن الم
بحمل يفرك على انه لمبرره وعن ام قيس رضى الله عنها من المهاجرات بنت
محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد بعدها نون اخت عكاشة
ابن محصن الاسدى اسلمت بمكة قديما وبايعت النبى صلى الله عليه وسلم
وهاجرت الى المدينة انها اتت بابن لها صغير لم يبلغ ان ياكل الطعام اى
الذى يقصد به التغذى من غير اللبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم م
متعلق باتت فاجلسه اى ذلك الابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره
بكسر الحاء وبفتح قال فى المشارق بفتح الحاء وكسرها هو الثوب والحضن
واذا اردته المصدر فالفتح لا غير واذا اردته الاسم فالكسر لا غير وبال
اى ذلك الابن على ثوبه اى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء اى
طلبه فنضحه اى اسال الماء على بوله حتى غلب عليه ولم يغسله اى لم يبالغ
فى الغسل بالرش والدلك لان الغلام لم ياكل الطعام فلم يكن لبوله عفونة
فاذا انتهت الى المبالغة ولم يرد انه لم يغسله بالمرة بل اراد ان التفرقة بين
الغسلين والتسوية على انه غسل دون غسل فعبر عن احد هما بالغسل وعن الآخر
بالنضح وحدث لبابة الآتى بين ان علة النضح حدوث امر فيه وهو
المذكور وقولها لم ياكل الطعام اى حسية من لقاء بفمها لم يكن تخ ذلك
عن النبى صلى الله عليه وسلم برهان كذا قاله بعض علمائنا وقال القاضى
المراد من النضح رش الماء بحيث يصل الى جميع موارد البول من غير جرى
والغسل اجراء الماء على موارد ها والفارق بين الصبى والصبية ان بولها
بسبب استبرائه الرطوبة والبرد على مزاجها يكون اغلظ واتين فيفتقر فى
ازالتها الى مزيد مبالغة بخلاف الصبى وقال الحفاظى ليس بجيد فى
جواز النضح فى الصبى من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التفرقة بينه
هو الصواب ومن قال هو ظاهر فقد اخطا وفى الحديث دليل على استحباب
حمل الاطفال الى اهل الفضل والكمال للتبرك سواء كانوا فى حال الولادة او
غيره وفيه البداءة بالجانب الايمن فى المباشرة واللبس والنواضع بالصغار وغيرهم
قاله الطيبى متفق عليه وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب بكسر الهمزة وهو
الجلد الغير المدبوغ يسمى اهابا لانه اهبة للدبغ وشاة للجماعة على جهة كما يقال

مسك لا مسكه وراءه وهذا كلام قد سلك فيه مسلك التمثيل فقد ظهر
قال ابن الملك ومد ابهوبه حجة على مالك فى قوله جلد الميتة لا يطهر
بالدباغ وعلى الشافعى فى قوله جلد الكلب لا يطهر بالدباغ واستثنى
من عموم الادم الذى نكرها له والخمر بنجاسة عينه قال الاشرف فى حديث
ابن عباس فى الاهاب وفى حديث سودة دليل على ان الجلد يطهر ظاهره
وباطنه بالدباغ حتى جوز استعماله فى الاشياء الرطبة ونحو الصلوة
فيها رواه مسلم قال ابن الهمام وفيه اى فى الباب حديث اخرجه
الدارقطنى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتفعوا
بجلود الميتة اذا هى دبغت مرارا كان اوزمادا اوملحا اوثماء كان بعد ان
يطهر صلاحه لغة اذا جف وخرج منه النتن والفساد وعنه اى عن ابن عباس
رضى الله عنه قال تصدق بشاة على مولاة اى عتيقة لميمونة احدى امهات المؤمنين بسناه متعلق تصدق فماتت اى
الشاة فمر بها اى بالشاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا تخصيص
اى هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها اى الشاة ميتة
اى لا ماذكاة وفيه اشارة الى ان ما طهر بالدبغ طهر بالذكاة كما قالوا به علما وما
قال ما حرم اكلها قال النووى روينا على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء
وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة تقله الشيخ والثانى اكثر
والمطابقة بالاولى ظهر قال ابن الملك اى اكل الميتة واما جلدها فيجوز
دباغته وتطهيرها حتى يجوز استعماله فى الاشياء الرطبة والوضوء منه
والصلوة معه وعليه وفى شرح السنة فيه دليل لمن ذهب ان ما عدا
المأكول غير محرم الانتفاع كالشعر والسن والقرن ونحوها وقالوا الاحياء قياسا
على تجنيس موت الحيوان وجوزوا استعمال عظام الفيل وقالوا لا بأس بتجارة
العاج اهـ قلت النهاية قيل العاج سمى يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية وهو
ايضا عظم الفيل واقتصر القاموس على الثانى وحاء فى القاموس انه صلى الله
عليه وسلم قال لثوبان اشتر لفاطمة سوارا من عاج متفق عليه وعن سودة
رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهو افصح عند قيا القرشية
من الزوجة قال يعالى اسكن انت وزوجك الجنة وهدم مرتين قالت مات
لنا شاة فدبغنا مسكها بفتح الميم اى جلدها وسمى به لانه يمسك ما فيه من الماء
وغيره فمازلنا نكبس الراى شيئا بكسر الباء ومنه قوله تعالى فاسئلهم
على سواء وماء وتم فى اصل الشيد من الضم هو من جهة القلم فيه اى نظرح
فيه ماء وتمرا وقال ابن الملك وتبعه ابن حجر اى نخدفه تقيعا من نقع
وغيره ليحلو او كانها اخذا من ظاهر الشد وهو غير لازم فى القاموس
الشيد طرحك الشى امامك او وراءك او يمينا والفعل كضرب والشيد الملق
وما يندر من عصير ونحوه حتى صار كثيرة الاستعمال شنا بفتح الشين م
وتشديد النون اى سقاء خلقا عيبقا وقل الغربة الخلقة التى لا يمكن استعمالها
وقال التوربشتى لشنان الاسقية الخلق واحدها شن وشنة وهى اسد
تبريدا للماء من الجدد رواه البخارى وورد عن عائشة مرفوعا طهور كل اديم

دنا غه اخرجه ابو بكر في الفوائد نبات على ما ذكر السيوطي في الجامع الصغير فتغيير ابن حجر بانه الخبر الصحيح غير صحيح الا اذا اريد به انه صحيح المعنى وهو خلاف المصطلح لان الموضوع ايضا قد يكون صحيح المعنى والله اعلم

الفصل الثاني

عن لبابة بضم اللام هي ام الفضل من عامر وهي زوجة العباس بن عبد المطلب وام اكثر بنيه وهي اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبي وهو بنت الحرث قال المصنف يقال لها اول امرأة اسلمت بعد خديجة روت احاديث كثيرة قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء ويضم فنال على ثوبه اي ازاره عليه السلام فقلت اي للنبي بفتح الباء ثوبا اي غيضا او ان ازاره اخر واعصى ازارك المنجس حتى اغسله فقال انما يغسل اي الثوب على وجه المبالغة في الغسل بالدلك مع الاجراء قاله ابن الملك من بول الصبي الذي لم يأكل الطعام وينضح من بول الذكر قال الطحاوي الفرق الواقع في بول الصبي المراد به الصغير لما روى عثمان بن عروق عن ابيه عن عائشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فقال صبوا عليه الماء قال فعلم منه ان حكم بول الغلام الغسل الا انه يجزي فيه الصب بعد ولا يحتاج الى العصر وحكم بول الجارية ايضا الغسل الا انه لا يكفي فيه الصب لان التعدد يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية تتفرق في مواضع لسعة مخرجها رواه ابو داود واحمد وسكت عليه ابو والمنذري قال الستد وابن ماجه وفي رواية للترمذي وحسنها يصب من بول الصبي ويغسل من بول الجارية وفي رواية لابي داود والنساي يرش عطف على ابن ماجة قاله ميرك شاه وفي نسايرالنسخ المصححة يا طرو بواو الظرفية لكن انما يصح الجمع لو كان للنساي روايتان كما لا يخفى لكن ليس كذلك بل الرواية الاخرى له كاحمد وغيره من المذكورين فكان ينبغي للمصنف ان يذكر معهم او كما ذكر اداود فيما بعد مرتين وان كان النساي ليس له الا رواية واحدة كما ان الرواية الثانية لابي داود فيما بعد مرتين لكن لما لم يعطف على ابن ماجة لوجود الفصل بالاجنبي دل على انه مبتدأ خبره لذلك كما قيل في قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابيون الا يا لرفع والله اعلم واما قول ابن حجر بعد قول المصنف والنساي وابن ماجة وسندهما صحيح فالله اعلم بصحته عن ابي السمح اسمه اياد وقيل اسلم كنيته وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله الستد وقال المصنف وقيل مولاه واياد بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخره نقطتان ولا يدري ابن ثمانية فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال ميرك لفظ حدثت الى آخره عند ابي داود قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا اراد ان يغتسل قال ويلي فاولني فاسترة فاني محتش او حسين فنال على صدري يعني موضعه من الثياب فجئت اغسله فقال اغسل من بول الجارية ورش من بول الغلام قال ابن الملك قوله يرش من بول الغلام محمول على ما اذا كثر منه وقيل في حق ليكون الماء مثل البول وظاهر الحديث يدل على الفرق بين بوله وبولها وهو ان بوله كالماء رقة وبياضا وبولها اصفر تخينا وبكثرة نجاسته نجاسة غليظة وطهورة فرضها

وهي خفيفة ولان الذكور اقوى مزاجا من الاناث والرخاوة غالبة على مزجهن فتكون فضلات الخارجة منهن اشد احتباجا الى الغسل وايضا مست الحاجة الى التخفيف في حق الصبيان لان العادة جرت بحملهم في المجالس والجوامع وفي الحديث اشارة الى قول علي بن ابي طالب وعطا والحسن البصري والشافعي واحمد واما مذهب ابي حنيفة واصحابه انه يغسل بولهما معا كسائر النجاسات لغير المرئية انتهى قلت وبه قال الامام مالك وقال الامام احمد بول الصبي ما لم ياكل طعاما ثم طاهر **وعن** ابي مرثد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطي بكسر الطاء بعدها همزة فعرقب ومسح ودلس احدكم بثقله وفي معناه الخف الاذى اي النجاسة يعني فتخبث فان التراب الذي يمسح له اي لفعل احدكم ووضع الوضيعة للاذى مفسد للمعنى طهور اي مطهر قال في شرح السنة ذهبت اكثر اهل العلم الى ظاهر الحديث وقالوا اذا اصاب الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب اثرها فهو طاهر وجازت الصلوة فيه وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد لا بد من الغسل بالماء فيؤول هذا الحديث بان الوطي على نجاسة يابسة فيتسبب منها ويزول بالدلك كما دل عليه اول حديث ام سلمة الآتي بان السوال اما صدر في ما جرى من الشياب على ما كان يابسا من الغدر اذ ربما يتنشث شي منها فقد النبي صلى الله عليه وسلم ان المكان بعده يزيل ذلك عنه لان الاجماع منعقد على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل قال الثوري وسفيان بن الحدين يوتن بعيد فان حديث ام سلمة على ظاهره نجا لفا الاجماع لان الثوب لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان جماعة من التابعين ذهبوا الى ان الدلك يطهر على ان حديث ابي هريرة حسن لم يطعن فيه وحديث ام سلمة مطعون لان من رواته ام ولد لابراهيم وهي مجهولة قيل كان الشيخ يجعل حديث الثوب على النجاسة اليابسة ردا للقول بحمل النجاسة انها محمولة لان على النجاسة وحدث الخف على الرطبة والظاهر ان كليهما محمول على الرطبة اذ قال في الاول مطهرون التراب وفي الثاني يطهره ما بعده ولا نظهير الا بعد النجاسة ويويد هذا التاويل حديث الاول من الفصل الثالث من هذا الباب وبناء الامر على التيسير ودفع الحرج قاله الطيبي وفيه اذ قول ابي حنيفة في ظاهر الرواية ان الخف انما يطهر بالدلك اذا خفت النجاسة عليه بحيث لا تبقى عين النجاسة ولا نظهير بعد ذلك بالمسح على وجه المبالغة والنجاسة متحتة كالعذرة والروث والبول يطهر اذا كان بحيث لا تبقى لها اثر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم تكن النجاسة متحتة كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل كذا ذكر في فتاوى خان رواه ابو داود واذا نهذا اللفظ وفي سنن رجل مجهول نقله السيد عن التوربشتي وتقدم عن ابن الهمام ان حديث ابي هريرة حسن لم يطعن فيه فكان الرجل المجهول معلوم عند اوجها لنه بكرة الطراق بضم الطاء وفتح الراء المشددة وفي رواية له اذا وطي الاذى بخفه فطهوره التراب نقله ميرك ولابن ماجة معناه قال ابن حجر وسنده حسن **وعن** ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها قالت لها امراة اني امرأة اطيل من الارض فامشي في المكان القذر اي المتنجس ونحوه فقال لها رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى مع نجاز ذى فذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في جواب
مثل هذا السؤال يطهر اى الجلد المدبوغ لدبغ ما يقع اى الحمار الذى بعد الحمار
القذر وانما شبت بالذبيل من القذر ايا ما كذا قاله بعض علمائنا وهذا
الناول على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الاجماع على ان الثوب
اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل خلافا لابى حنيفة فانه قال يطهر
فاطلاق المظهر محازي كما سبق قاله المظهر محازي كنشنته الاشارة رواه مالك والشافعي ايضا
قاله المسند واحمد والبزدى وابو داود وسكت عليه هو والمنذرى نقله
المسند عن التخريج والدارمي وقالا اى ابو داود والدارمي وفي نسخة
وقال اى الدارمي قال مبرك والشايعي ايضا المراة ام ولد لابراهيم بن
عبدالرحمن بن عوف وتقل صاحب الازهار عن العوام بعض ان اسمها حميدة وذكر
المسند قال ابن حجر ومراتها مجهولة ومع ذلك الحديث حسن والموضح صحيح لان
مقال راويه حسن ليس فيتوقف على اسناد اخر ليس فيه المجهولة فيضعف بل هو
غير مقاوم فما قيل وعن المقدام بن معدى كرب الكندي وهو احد الوفد الذين
وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من كندة ويعد من اهل الشام وهو يه
فيهم قاله الطيبي وذكر ايضا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لبس جلود السباع بضم الراء فانه مصدر لبس يلبس لبسا لعلم يعلم نحو فتح يفتح
الام فانه مصدر لبس يلبس كضرب يضرب بمعنى خلط والركوب اى وعن
القعود عليها قال المظهر مذا النهي يحتمل ان يكون نهي تحريم لانا ستعمالها
اما قبل الدباغ فلانه يحجور لانها نجسة واما بعدها فان كان عليه الشعر
فهي ايضا نجسة لان الشعر لا يطهر بالدباغ لان الدباغ لا يغير الشعر عن حاله
ويحتمل ان يكون نهي تنزيه اذا قلنا ان الشعر يطهر بالدباغ كما في الوسيط فان
لبس جلود السباع والركوب عليها من دأب الجبابرة وعمل المترفين فلا يليق
باهل الصلاح نقله الطيبي وزاد ابن الملك وقال ان فيه تكبرا وزينة قال
النووي شيخ تحريم مزه والسنجاب ونحوه من الوبر فان جلودها لا تذكى لم يختلف فيه
غير الثقات وتجوز الذبح قصايدها ليس من اهل الذكاة وتاقشه ابن حجر بان
اخبار الثقات وكون الصايد من غير اهلها انما يعول عليه ان كان في بلدتها
يغلب به ان مخبر الثقة ان عدل لم يذبح او صائد غير اهل الذكاة واما ذكر الثقات
دلد عن جلس الحيوان فانه لا يفيد تطهيرها استهر بن الجوخ بن انه يحتمل
شحم الخنزير ولم يقول لاحد بل قالوا بطهارة عامة الاهل فكذا هنا
والاوجه ان يجتنبها انما هو احتياط لا واجب انتهى وفي نقطين نقاد
الاول اخبار الثقات ان هذا الجنس بجميع افراده كذا والثاني باشتهار العامة
من غير تقييد بالثقات ومن غير افادة الحصر فانه يحتمل الصدق حينيذ ويحتمل
عدم دخول هذا الخاص تحت هذا العام مع ان صيغة يحرم يفيد التقليل رواه
ابو داود وفي اسناده بقية وفيه مقال نقله السيد عن التخريج فقول
ابن حجر سنده حسن بل صحيح غير صحيح والنساى وعن ابى المليح بضم الميم وفتح اللام
اسمه عامر نقله السيد عن التخريج قال المصنف بصري روى عنه جماعة من الصحابة
ان اسامة الهذلي قاله الطيبي عن ابيه لم يذكر المصنف في اسماء رجاله لا في الصحابة

ولا في التابعين لكن يعلم مما سياتي انه صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
وفي نسخة اخرى انه نهى عن جلود السباع اى عن الانتفاع بها من اللبس والركوب
ونحوهما رواه احمد من حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه
قال الترمذي ولا نعلم احدا قال عن ابيه غير ابن ابي عروبة نقله ميرك عن
التخريج وابو داود والنساى وفي رواية لابي داود نهى عن ركوب جلود
النمار وزاد الترمذي والدارمي ان تفترش اى تبسط ويجلس عليها المالينا كم
زيادة ان تفترش مختصة بالترمذي والدارمي فالحاق ابن حجر هذه الزيادة
بنفس الحديث اولا ثم قال رواه احمد وابو داود والنساى والترمذي
والدارمي خطا فاحش ورواه الترمذي ايضا من حديث شعبة عن يزيد
الرشك عن ابي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهذا اصح
فلخص ادراسال الحديث اصح من اسناده كذا نقله السيد عن التخريج وعن
ابي المليح انه اى راوي رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك وغيره لكن
الظاهر ان الضمير راجع لابي المليح كما سبق عن جلود السباع اى بيعها وشراءها
قاله ابن الملك وفي فتاوى قاضيخان ان بيع جلود الميتات جايز اذا لم
تكن مدبوغة اومدبوغة وقال ابن حجر هنا صحة بيعها بعد الدبغ وان
كان عليها شعر ولا كراهة في ثمنها حينيذ فاطلاق ذكر اهانة ثمنها محمول على غير
ذلك او هو مدسوس لابي المليح انتهى قال المظهر ذلك الدباغ لمحاسنها
اما بعده فلا كراهة رواه هشام بن حسان والحق به الترمذي قال السيد جمال
الدين رواه الترمذي بلفظ كره جلود السباع وسند الاثر جيد كذا في التخريج
وقال الطيبي رواه في شرح السنة من جامعه ومسند جيد وقال
الزرجي هذا الاثر مسند جيد رواه الترمذي في جامعه ولفظه
انه كره الخ انتهى والاثر في اصطلاح المحدثين مطلق على الموقوف فالصحيح ان
الصحبي في انه راجع لابي المليح ولما لم ينقل وعنه اشارة الى الحديث الاول
مرفوع وهذا موقوف وعن عبد الله بن عكيم بالتصغير نا بهي قال المصنف
ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعرف له رواية الا رواية وفد
خرجه غير واحد في عداد الصحابة والصحيح انه نابعي عمر دهر بن مسعود
وحديثه روى عنه جماعة وحدثه في الكوفيين قال اتانا كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب اومخففة بن المنية
باهاب اى قبل الدباغ وقيل اى جلد وهو يشمل المدبوغ وغيره كما يصرح به
لو اخذ من اهابها وفي القاموس الاهاب كالكتاب الجلد ما لم يدبغ ولا عصب
بفتحتين قال في شرح مواهب الرحمن وعصب الميتة بخمس في الصحيح من
الروايتين لان فيه حياة يدل له ما لو قطع وقيل طاهر لانه عضو غير
متصل قال الثوري شئ قيل ان هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة
الدباغ لما في بعض طرقه انا كنا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
موته بشهر والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا
لان ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وانما حدث عن مكاتبة جاءت
ولو ثبت تحققه ان محمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ رواه الترمذي وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث حسن قال وكان احمد بن حنبل يقول فيه قرة تركه لما اضطربوا في اسناده وروى ان ضذا قتل موتة تشهرون وروى نار بعين لسلة وقال البيهقي والحرون بوضع ولا صحيحة لان عكيم نقله السند في التخريج وابو داود والنسائي وابن ماجة **وعن** عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امران يستمتع على بناء المفعول اي بان يستمتع الناس بجلود الميتة اذا دبغت رواه مالك وابو داود قال النووي اسناده جيد كذا نقله السند عن التخريج وذكر في اختلاف الائمة ان اظهر الروايتين عن مالك ان جلود الميتة تطهر بالدباغ لكنها لا تستعمل لانجس الا النجاسة وفي الماء بين سائر المائعات **وعن** ميمونة ام المؤمنين قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون اي يسحبون شاة اي ميتة لهم مثل الحمار مثلا وهي او في كونها ميتة متفقة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها شاة ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ رواه ابو داود **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم **وعن** سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دباغ الاديم ذكاته رواه الترمذي وقال حديث حسن وابو داود والنسائي وابن ماجة **وعن** ابن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهرين او بشهر وروى ب

رواه البخاري وعن البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا بأس ببول ما يؤكل لحمه قال النووي في الروضة لنا وجه
ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران وهو قول ابي سعيد الاصطخري واختاره
الروياني وهو مذهب مالك واحمد نقله الطيبي وهو قول محمد بن الحسن
وفي رواية جابر قال ما أكل لحمه فلا بأس ببوله رواه احمد والدارقطني
وحمل ابو يوسف على التداوي لحديث العرنيين والجمهور عموم حديث استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم عن ابي هريرة وقال على شرطهما

باب المسح على الخفين

اخر عنا الوضوء والغسل تاخير الجزء على الكل او تاخير البيان عن المتاب لكن نهايته مختصة بالوضوء فلا
سافي والمسح اصابة اليد المبتلة بالقضو وانما عدي بعلى لانه في معنى ما
وهو فوق الحقد دون داخله واشتقاقه على ما ورد مخالفا للقياس والحق
ما لسنة الكعب ويكون ضرورات السفر وانما يثبتان لان المسح لا يجوز على
احدهما دون الاخر وهو ثابت بالسنة كما يجيء قال الحسن البصري
ادركت سبعين نفرا من الصحابة رضي الله عنهم يرون المسح على الخفين و
لهذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل
ضوء النهار وقال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لان الاثار
التي جاءت فيه في حيز التواتر وما يجعله من لا يرى المسح على الخفين هو من اهل
البدع والاهواء حتى قيل ليس من مالك رضي الله عنه عن عدة من اهل
السنة والجماعة فقال ان تحبه لتسخين ولا تطعن في الخفين و المسح على الخفين
هذا ويمكن ان يقال انه ثابت بالكتاب ايضا بحمل القراءة بالجر في ارجلكم
على الحالة التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم كما قيل بجر خصاص من الاية
ورخصة شرعت ارتفاقا فيتمكن العبد تعاطيها بان الاستكثار من عبادة بلا
والزهد في جوابح معاشه اولد فع الحرج المنفي عن هذه الامة بقوله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج وبقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية
السمحة ورد على من روى عن مالك عدم جواز مطلقا او في الحضر
الاحاديث الكثيرة الصحيحة الشهيرة في مسحه صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا
وامره وترخيصه فقد واتفق الصحابة فمن بعدهم عليه وقد صرح جمع من
الحفاظ بان احاديثه متواترة المعنى وجمع بعضهم رواته فبلغوا ثمانين وزاد
بعض العلماء فيه الاجماع لابن المنذر والنووي في شرح المهذب لابن
الجهم قال ابن عبد البر لم يرد عن احد من الصحابة انكار المسح الا ابن عباس
وعائشة والاسود فانا ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما ما لا يثبت
الحسان خلاف ذلك وموافقة سائر الصحابة واما عائشة فبفي صحيح مسلم
انها احالت ذلك على علم علي وفي رواية قالت وسكت عنه اعني المسح مالي به
علم ورواه محمد بن ماجه البغدادي عنها لان افتقع رجل بالموسى اختيار من
ان اترك مسح على الخفين ما يدل نقض على انه ذلك الحفاظ

الفصل الاول

عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسالها عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فسله فاني
كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فسالته فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذا ذكر المصنف اسماء رجاله في عداد الصحابة وقد صرح ابن الملك في
شرح المنار بانه تابعي فكان المصنف تبع ابن عبد البر في ذكره المخضرمين مع الصحابة
قال سالت علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن المسح ابي عن بدعة على الخفين
او عن جواز عليهما والجواب على الاول مطابق للسؤال وعلى الثاني مستلزم
له فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مدة ثلاثة ايام وليالي
يمسح ايا ء للمسافر والحضر على ان ابتداء من وقت الحدث بعد المسح و
وقت من وقت المسح وهو ضعيف مدة الحدث ولذا قال النووي وهو
الراجح دليلا وفضل من وقت اللبس ويوما وليلة للمقيم وهو حجة على
مالك حيث لم ير المقيم مسحا ولم يقيد للمسافر بثم اعلم ان السفر لغة
قطع المسافة وليس كل قطع تتغير به الاحكام من جواز الافطار وقصر
الصلوة الرباعية ومسح ثلاثة ايام ولياليها على الخف فقسم النبي صلى الله
عليه وسلم برخصة المسح ثلاثة ايام جنس المسافرين لان اللام في المسافر
للاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عمومه الرخصة الجنس حتى
انه يمكن كل مسافر من مسح ثلاثة ايام كمل مسافر فالحاصل ان لكل مسافر يمسح
ثلاثة ايام فلو كان السفر الشرعي اقل من ذلك لثبت لكل مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة
ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك ولان الرخصة كانت مستفيضة بيقين و
غاية ما تثبت الا بيقين ما هو سفر في الشرع وهو فيما عناه اذ لم ينقل احد باكثر
منه ويدل على القصر لمسافر اقل من ثلاثة ايام حديث ابن عباس عنه عليه
السلام قال يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربع برد من مكة الى عسفان
فانه عند الحضر في الاربعة برد وهي تقطع في اقل من ثلاثة ايام واجيب
بضعف الحديث لضعف راويه عبد الوهاب بن مجاهد فتبقى قصر الاقل
بلا دليل لذا خففه الا ٣ ابن الهمام رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك
قال تبوك غير منصرف للعلمية والتانيث لا وزن الفعل وان جعل اسم
الموضع حاضرة بمعنى التانيث باعتبار البقعة او البلدة وقوله لاوزن
الفعل فيه نظر ولعله اراد وزنة فعول لا فعل لانه مخالف للمفهوم من
القاموس والنهاية قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القاموس برز بروزا اي خرج الى البراز للتبرز وفي النهاية البراز
ما تفتح له للقضاء الوابيع فكنوا عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالحاجة
لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس ولما كثرت سموا عن
الغائط وعلى كل فاذا بمعنى لقول ابن حجر اي خرج الى التبرز وهو قضاء الحاجة
بل معنى انه زهنا خرج وذهب على التجريد لقوله فقبل الغائط بكسر القاف و
وفتح الباء اي حاجته لقضاء الحاجة والغائط هو المكان المنخفض من الارض
قال ابن حجر الغائط في الاصل المطمئن من الارض يقضى فيها الحاجة
يعني باسم الخارج للحاوز وان ورد الحقيقة فواضح اما لتقدير خرج للتبرز
نحو المكان المذكور او المجاز فالتقدير خرج للتبرز لاجل الغائط اتم وفيه
مع ركاكته عبارته خرج لاجل الغائط المنافية لما سيجيء عنه انه امتنع من اراقة

الجاور وقوله قبل الغايط فتأمل قوله تحملت اى ذاهبا معه اداوة بكسر الهمزة مطهرة او ركوة ليتوضأ منها وكان خروجه عليه السلام لقضاء الحاجة قبل المجرور فيه دليل على استحباب المبادرة الى تهيؤ اسباب العبادة قبل دخول وقتها فلما رجع اى من قضاء الحاجة اخذت اى شرعت ابريق بضم الهمزة وفتح الهاء وتسكن اى اناء الماء على يده الكريمين من الاداوة فيه دلالة على جواز الاستعانة في الطهارة بما اذا ارادها الا افاضة والاستفاضة فضل يده اى كفته ووجهه الوجيه ولا دلالة فيه على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق فان الوضوء كما عم ابن مجرلا يحتمال عدم ذكر لهما اما اختصارا او لنسيان او لكونهما داخلين في حد الوجه من وجه على ما تحقق في محله ومع تحقق الاحتمال لا يصح الاستدلال وعليه اى على يده والوا والحال انه ليس عليه من صوف فيه دليل على ان لبس الصوف مسحت ذئبت اى نزع واخذ وهو استئناف فلا يبعد ان يكون خالا من الضمير المجرور بحرف الجر وهو الستن وهو ان يكشف فيه عن دراعته اى لغسلهما فضاقت الجبة بحيث لم تقدر ان يخرج يديه الى المرفق من ضيقة من غاية ضيقة وذا على اطلاقه وفي بعض النسخ ان لبس الا لابسة عزيزي اهل اقليمه يسقط المروة ولذا قيل محله ان لم يلبسه لحاجة او لم يفقد الثابتي ما السلف في عدم التكلف وترك التظلم الى هيئات العادات فان ذلك امر حدث فان طرأ به حكمه حيث لا حاجة ولا فتشد للثابتي والا فقد قالت الصوفية الارادة ترك العادة والمعرفة محكم بشروط مرونة وعدم عدالة كما هو مقرر في محله وهنا لا كل السوء وفي الحديث انا لا اهل فما يجلب من بلاد المجوس ونحوهم من المتدينين بالنجاسة الطيالسة كالجوخ وانا شهتزانهم يعملونه بشعر الخنزير وكالحبن وان في ايديهم يحملون فيه اناع الخنزير ويدل له ذلك خبر احمد ان عمر اراد ان تنحى عن خلل الجبة وقال لها تصيغ يا بنيل فقال له اني لست بصبية ذلك لك قد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم ولبسناهن معه وفي رواية للحاكم ان وحشا اخوان ابيا قال له يا امير المؤمنين فقال صدقت وروى الطبراني بسند جيد لكنه غريب انه صلى الله عليه وسلم اتى بجبة في غزوة فقال له صلى الله عليه وسلم ابن بصبع هذا قال بفارس اي ارض المجوس اذ ذاك فقال صلى الله عليه وسلم بيعوا فيها السكتن وكلوا فقال رسول الله بخشان يكون سنة فقال عمر انا لله وانا اليه راجعون واخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم خفان غليظان ساذجان لا شعر عليهما ولا وبر عليهما فلبسهما وتوضأ عليهما ذكي ام لا وفي حديث سلمان النهي عن السؤال عن الجبن والسمن والفراء مع كان يخلب من بلاد المجوس وذكر عند عمر الجبن وقيل انه يوضع فيه اناع الميتة فقال سموا الله فكلوا قال ابن حجر حديث فزحن المجوس هذا الحديث فاخرج بيع من تحت الحنك واليحنى الجبة اى ادنيها على سالفته وفيه دليل على انه كان تحته ازار وقميص والا لظهرت العورة فتفسد زراعته مسح ناصيته ومقدم رأسه لما جاء في رواية انه مسح على مقدم رأسه وعلى العمامة

بكسر العين في رحمة الامة في الخلاف الامة ان المسح على العمامة دون الرأس يغتفر عذرا لا يجوز عندنا الى حنيفة والشافعي ومالك وقال احمد يجوز بشرط ان يكون تحت الحنك منها بحيث قال ابن حجر فيه ان مسح الرأس في الوضوء لا يجب استيعابه ولا استغراب لمعة لان الناصية دونه بكثير فلا قدر الناصية ما لو بلغ وعلى تسليم صحته منعه كان الواجب اليقدر بمقدار معلوم كما قدر بعض اعيننا ثلاث اصابع لانها اقل ما اكتفى به صلى الله عليه وسلم لسان الحواز مع استغراب المسح بالمواظبة في سائر الحالات فلو كان اهل منه جائزا لفعله ولو مرة فالقدر المسح مسح وان قل قدح مخالف لظاهر المنصوص وقول ابن حجر ان ادعاء القائل ما استغراب الخ ان المسح على العمامة يحمل انه كان لعذر وانا نقول لا نسلم الاحتمال مدفوع بانه صلى الله عليه وسلم لما كان مواظبا على الاستغراب وهنا جمع بين مسح البعض من الرأس وبين مسحه على العمامة تكميلا للاستغراب كان قرينة دالة على العذر والا فانه انما كان يتم لو لم يقع له مسح على بعض الرأس بدون مسح العمامة وقد ثبت في روايات متعددة والله اعلم بهذا وقال ابن حجر في موطأ مالك قال بلغني عن جابر انه سئل عن العمامة فقال لا اجتزى ليس الشعر الماء ثم قال واخبرنا مالك عن نافع قال رأيت صفية ابنة ابي عبيد توضأ ونزع خمارها ثم برأسها قال نافع وانا يومئذ مع عمر فقال محمد بلغنا ان المسح على العمامة كان قبل ان تنزل المائدة اي فنزلت المائدة فنسخت ما قبلها من الاحكام المخالفة لها ومن ثم قال ابن عباس ان سورة المائدة من آخر ما نزل فيحل ما حرمته ويحرم ما احلته ويوجب ما اسقطته ويسقط ما اثبته ويحكم ما نسخته ويثبت ما غيرته والحاصل ان الاحوال في غسل الرجلين مطلق الاحوال فقال دعهما اني ادخلتهما اي لبستهما حال كونهما طاهرتين وفي رواية فانك ادخلتهما اي لبستهما حال كونهما طاهرتين ان قال الشافعي من اشتراط الطهارة كونهما طاهرين ان ما وقع اللبس ان معناه ادخلت كلا منهما وهي طاهرة على حد دخلت البلد ركبانا اي دخل كل منها وهو راكب لا ان جميعه راكب عند دخول كل منا انتهى والحاصل ان ما ذهب الشافعي يشترط ان تتوضأ الطهارة كاملة عندما لبس لا عند الحدث ولهذا الاختلاف وقع في محل ذلك الفقهاء يمسح عليهما وفي نسخة ابن حجر يمسح بهما وهو مخالف للنسخ المصححة واختلفوا اي في قدر الاجزاء فقال ابو حنيفة بخمسة اصابع وقال الشافعي بما يقع عليه اسم المسح وقال احمد مسح الاكثر وقال مالك بالاستغراب ثم ركب صلى الله عليه وسلم وركبت يعني فسرنا فانتهينا اي وصلنا الى القوم وقد قاموا الى الصلاة اي صلوة الصبح جميعا حالة كونه يصلي بهم اي والحال انه يصلي بهم اماما لهم عند الرحمن بن عوف وقد ركع اي صلى بهم ركعة فلما احس اي علم بالنبي اي بمجيئه صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر اي يتباعد من موضعه ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فاومأ اليه اي اشار اليه عليه السلام ان يكون على حاله فاذ ذاك تخر صلى الله عليه وسلم اخرى ركعتين معه اي مقتديا به يعني اقتدى به في الركعة الثانية وفيه دليل على اقتداء الافضل بالمفضول اذا علم اركان الصلوة وعلى عدم

جوازم

اشتراط العصبة لانه لا خلاف فالامامة فلما سلم اى الامام قام النبي صلى
الله عليه وسلم لاداء ما سبق وهنت معه اى لانى كنت مسبوقا ايضا قال
ابن حجر ويؤخذ منه ما قالوه ان المسبوق لا يجوز له الفتح الا بعد
سلام الامام فان قام قبله بدسة مفارقة عمدا عالما بطلت صلوته او جاهلا
او ناسيا يجب جميع ما اتى به انتهى وقال على وانما يكره كراهة تحريم
ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام الا ان يكون لضرورة صون صلوته
عن الفساد كما اذا خشي ان انتظره ان تطلع الشمس فلو تمم صلوته فى البيت
فلا بأس قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فان كان مسبوقا فارقه ان وقع بين
قراءة بعد توزع الامام بين التشهد لا يتغير وهذه مسئلة يغفلها الحاهلون
والناس عنها غافلون فتدبر لقنا اى يصلى كل منا الواقعة التى سمعتنا اى فاتتنا
قال النووي ضبطناه فى الاصول بضم السين والباء والقاف وبعدها
تاء مثناة من فوق ساكنة اى وجدت بفتح حضورنا واتانا فاء عند الجمهور
فى صلاة عدن وانا نحن الى بكر الصديق رضي الله عنه فى صلوة فى حديث اخر
لتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعرف بينهما ان قضية عند الجمهور كان قد ركع
ركعة فزلك النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم ليلا يختل ترتيب صلوة القوم
خلاف قضية ابى بكر بنعم وقع لابى بكرة مع الاثنين بعدهما ايضا نحو ذلك وبعد
الجمهور انه لم يتأخر فانا ان نقال نظير ذلك من ان عذرا لجمهور تذكرا ان ناهى بصدد
ما لقوم فلم يفعله وابو بكر علم انه لا ضرر فى ذا نحو فانا نحو واما ان نقال ابو
الاحسن انا بكر بحسب سلوك الادب اولى من امتثال الامر بخلاف عذر الجمهور
فانه فهم ان امتثال الامر اولى ولا شك انا لا ولا كما لان الكلام فى امر معين
ما لغرابن انه لغاية حال الماء موردون الامر فى الامتثال انتهى اخذا من كمال
الادب وان كان فى الامتثال ادب اى ادب وفى انشاء الادب اظهار
رغبة حال الامر والاعراض عن حال الماء هو وكل وجه فكان هذا اولى واكمل
وقد نقال ان انا بكر من الفرح لم يملك نفسه عن الباخ ولهذا لغة يقال
استاعه عن التقدم والله اعلم وجاء فى رواية انه عليه السلام قال لهم
بعد الفراغ منها احسنتم صلوا الصلوة لوقتها يعنى لا لوقت وجاء بعد دخول
وقت الاختيار لانتظار الامام وانما يسحت ترك انتظاره اذا يضق زمانا
لتركه اولم تعلموا انه يحل انا اذا علموا يسحت الانتظار وان كان موضع
الامام قريبا من المسجد يسحت اعلامه وقت الصلوة رواه مسلم وروى
البخاري اصل الحديث فى الناس وفى غيره ولم يذكر المسح على الناصية فى قضاء
ولا ذكر المسح على العمامة من حديث المغيرة ولا ذكر فى قضاء صلوة عند الجمهور
ابن نحوف بالناس ولانا لنتى صلى الله عليه وسلم لما اذن له ان يؤم ثناه رحمة امته

الفصل الثاني عن ابى بكرة نافع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف
اللام وسكون الدال المهملة بينهما تحتية ساكنة ابن عمرو بن علاج بكسر المهملة
وتشديد الجيم ابن سلمة بن معتب بن عوف بن قسى بن منبه بن بكر بن هوازن
الثقفي مولى النبي صلى الله عليه وسلم اسلم يوم الطائف فكره واعتقه هو ومن والاه وسكن البصرة
ومات بها سنة خمس واربعين روى عنه خلق كثير رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه رخص اى جوز للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم

يوما

يوما وليلة واختلف هل المسح افضل ام الغسل والصحيح انه ان كان لا يأتى
للخف بسببه فالمسح افضل كما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم اذا تطهر
فلبس خفيه اى للخبر خفيه بعد تمام الطهارة رجليه ولا يشترط التعقيب
فالقاء المجرد البعدية فقول ابن الملك الفاء للتعقيب فقول لا قابل به وقوله اى
لبس خفيه بعد تمام الطهارة مخالف لما تقدم ان المسح عليهما مفعول
رخص رواه الاربعة بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتح الراء فى مسنده وابن
خزيمة مصغرا والدارقطني ورواه الترمذي ايضا وقال البخاري
حديث حسن كذا نقله السيد جمال الدين وقال الخطابي صحيح الاسناد
هكذا فى المنتقى كذا نقله ابن تيمية الحنبلي وقال غير الخطابي انه حسن الاسناد
على كل منهما هو حجة فى ان مدة المسح مقدرة وهو ما عليه عامة العلماء وقال
مالك وجماعة لا يقدر بل يمسح كل ابن المسافر والمقيم ما شاء لحديثه لكنهم
اتفقوا انه ضعيف مضطرب لا يحتج به وقول عمر لمن طبح من الجحفة الى الجحفة
اصبت السنة معارض بما صح عنه من التوقيت فانما رجع اليه حين بلغه
واما ان قوله انما التوقيت هو المعتمد لانه الموافق للسنة الصحيحة مع اصل
ان يبقى قوله انما صلت السنة اى نفس المسح رد المزعم عدم جواز وهي صفوة
على زنة سلمان مرادى سكن الكوفة وحدثه فيهم ابن عساكر ما يعين المهملة
وتشديد الياءين والدارقطني رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن اذا تطهرنا فلبسناهما
جمع له اذا لم نطقوا به وفى رواية اذا كنا اوكنا مسافرين او سفرا وهو شك
من الراوي الا ننزع اى نيها نا بل ننزع ويويده ما صححنا بان المسح
افضل خفافنا بكسر الخاء جمع خف يعنى ان نمسح عليها ثلاثة ايام ولياليهن
الا من جنابة استثنا منزع نقدره ان لا ننزع خفافنا بمعدث بل الاحداث
الا من جنابة فانه لا يجوز للمغتسل ان يمسح على الخف بل يجب عليه النزع وغسل
الرجلين كما مر الا لعضاء ولما كان قوله الا من جنابة وهو اظهر اى امرنا
ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن من حدث لا من جنابة فانه لا يأمرنا اذا
نزع ولكن امرنا الا ننزع من غائط وحاصله ان لكن مفاد هذا مخالفة ما
قبلها ما بعدها نفيا واثباتا محققا اوموولا فالمقدر امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا نحن سفرا ان لا ننزع خفافنا من الجنابة فى المدة المذكورة لكن
لا ننزع فيها من غائط وبول ونوم وغيرها ورجح بعضهم رد من الرواية
لان ظاهرها هو الثانى فى نا عدة العطف لكن ليس فى محلة غاية ما فيه انها تحتاج
الى تاويل حتى توافق تلك القواعد وقد تقتضى الرد رواه الترمذي
والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وعن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي
اى بكسر الوضوء على يديه وقد حصلت وضوءه صلى الله عليه وسلم فى غزوة
تبوك الصحيح عدم صرفه اى فى زمانها فمسح اعلى الخف واسفله وبهذا قال
الشافعي ومالك مسح اعلاه واجب ومسح اسفله سنة وقد ذكر فى الختصر فالاية
السنة ان يمسح اعلى الخف واسفله عند الثلاثة وقال احمد السنة ان يمسح
اعلاه فقط وان اقتصر على اعلاه الجزاه باتفاقا وان اقتصر على اسفله لم يجزه

معنى ما يلزم به العمل
جائز سائغ والاسنة
لان قائله وفرائه فيما
الامام من المستند

معنى ما يأتى ما ليس بمشروع فيه ما ليس بمشروع فيه ما ليس بمشروع فيه
التقاء الساكنين ويجوز فيه ما ليس بمشروع فيه ما ليس بمشروع فيه
ما ليس بمشروع فيه ما ليس بمشروع فيه ما ليس بمشروع فيه
ولكن لا يعطى حكم متصل فى تحمل ويجوز ويجوز الوجهان معا
ولكن لا يتوضأ ويجوز ويجوز الوجهان معا
او يضيف بل يتوضأ ويجوز ويجوز الوجهان معا
ويروى لا من جنابة ويجوز ويجوز الوجهان معا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالاجماع اتفق والمشهور عندنا في حنفية كهذه سنة احمد هذا وذكر ابن الملك في شرح المصابيح انه قال الشيخ الامام رضي الله عنه هذا مرسل لم يثبت اسناده الى المغيرة اتفق وقال ابن حجر وفي رواية مسح اعلى خفيه حفظوها من الصحابة وفي رواية حفظوا لا صابع وكلها ضعيفة وقول النهاية في بعضها بصحيح غلط وكذا السند الا شنوي لها لكن يحتج بها لمذهبنا فان الاكمل عندنا في مسح الخف ان يمسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه حفظوها ومذهبنا من الفضائل وما يعمل فيها بالحديث الضعيف والمرسل والمنقطع بالاتفاق كما قاله النووي وبين ابن عمر ذلك كما رواه السهيلي وغيره عما اخذ الشافعي واصحابه حيث قالوا الا كمل في كيفية المسح ان يضع اصابع يده اليمنى بغرجة على المقدم ظهر الخف واصابع يده اليسرى على اسفل العقب ثم امرهما فيمتهي اصابع اليمنى الى اخر الساق والاخرى الى اطراف الاصابع من تحت اتفق والظاهر ان العمل بالحديث الضعيف محمله اذا لم يكن مخالفا للحديث الصحيح او الحسن وسائر ما يخالفه من حديثه المتصل ومن حديث على كرم الله وجهه وايضا انما يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال الثابتة بادلة اخرى وهذا امر اجمعوا الحكم استدلالي مع انه ليس فيه ما يدل على ثوابه وفضيلته فتامل حق التامل والله اعلم ثم اقتصر رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور ابن يزيد غير الوليد بن مسلم كذا نقله السيد جمال الدين عن الترمذي والمعلول على ما في كتب الاصول ما وقع فيه سبب خفي يقتضي رده وقال ما وهم فيه ثقة برفع او تغيير اسناد او زيادة او نقص بغير المعنى وسالت ابا زرعة ومحمدا يعني محمد البخاري عن هذا الحديث والسائل الترمذي فقالا اي ابو زرعة والبخاري ليس اي هذا الحديث يعني اسناده بصحيح لان ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال الحديث عن كاتب المغيرة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة كذا نقله السيد جمال الدين عن الترمذي وكذا صنيعه ابو داود واعله بالارسال اضافا الحاصل انه مرسل لا يثبت وعنه اي عن المغيرة ثقة انه قال رات النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين على ظاهرهما اي على ما هو محل الغرض وهو مقدم الرجل وصورته ان يضع اصابع اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع اليسرى على مقدم الايسر ويمدهما الى ساق فوق الكعبين ويفرج اصابعه هذا هو الوجه المسنون ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات كل مرة بماء جديد على موضع جديد جاز والا لا يجوز وفي الحديث لو وضع الكف ومدهما او مع الاصابع كلها حسن والاحسن ان يجمع بجميع اليد ثم يجري باصابعها ولو مسح راس كفه جاز كذا ذكروا روس الاصابع اذا بلغ قدر ثلاث اصابع يدا و اصابع اليد وقيل من اصابع الرجل وهو مذهب ابي حنيفة على حوان عندنا الكعب والمراد من ظاهر الخفين اعلاهما كما يدل عليه حديث علي رضي الله عنه فيما سياتي كذا قاله السيد جمال الدين رواه الترمذي وقال حسن وابو داود وقال ابن الهمام وفي اوسط الطبراني بسند جيد عن محمد بن المكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضا فغسل خفيه فضربه برجله وقال ليس هكذا امرنا المسح هكذا وامر يده على خفيه

المتفق

وفي لفظ

وفي لفظ ثم اراه كده بن معدم الحفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه وفي الشمني روى ابن ابي شيبة عن المغيرة بن شعبة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه ووضع يمينه الشمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كانه انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وعنه اي عن المغيرة رضي الله عنه قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين اي ونعليهما يجوز المسح على الجوربين تحت يكن مما يغبر المشي عليهما كذا قاله ابن الملك من اصحابنا وقال الطيبي ويحتمل قوله والنعلين ان يكون قد لمس النعلين فوق الجوربين وقد اجاز المسح فوق الجوربين جماعة من السلف وقد مات الله بن مغفل وانس بن مالك وسهل بن سعد وعمر بن حريث وروى ذلك عن عمر وابن عباس وهم احد منهم ان يكونا مجلدين او ثخينين يستمسكان على الساق فقول ابي يوسف ومحمد وابن ابي حازم وعليه الفتوى وكذا يجوز على الموقين ثخينة الموق بضم الميم وهو الخرموق كعصفور ما يلبس فوق الخف من الجلد والجاروقة وهو فارسي معرب وقال الشافعي في قول ومالك في رواية لا يجوز المسح عليه لانه لا يحتاج الله في الغالب فلا تتحقق به الرخصة ولنا ما روى ابو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه ان عبد الرحمن بن عوف سال بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج فيانى حاجته فاتيته بالماء فيتوضا ويمسح على عمامته وموقيه ولان الموق لا يمسك قدم الخف عادة فاشبه خفا واطا فتن وابو داود وضعفه وابن ماجة المفصل الثالث عن المغيرة رضي الله عنه قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت انحتمل تقدير هزة الاستفهام وتركه قال انا النبي صلى الله عليه وسلم بل انت نسيت اي امر مسح حيث نسيت الي انا شان بهذا امرني ربي عز وجل ففعل عمدا والمعنى تركت الادب حيث جرات بمسيئة النسيان الي فيكون من قوله بل نسيت معناه اخطات ويكون من باب المشاكلة وظاهر قوله بهذا اي بالمسح امرني ربي ماقدمنا ان المسح ثابت بالكتاب ايضا والله اعلم رواه احمد وابو داود وعن علي رضي الله كذا في اكثر النسخ وهو ساقط في نسخة السيد قال لو كان الدين بالراي اي بمجرد العقل ودين الروافض والغلاة كان اسفل الخف احق بالمسح من اعلاه لان اسفله يلاقي الارض والاوساخ اولى بالمسح من اعلاه لبعده منها وقد رات رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه مرادة اعلاهما مرة كما دل عليه سياق كلامه والا لجاز المسح على الاسفل الشمول الظاهر له ولان قوله لو كان الدين بالراي

الخ صريح في امتناع الاشتغال فتعين ان مراده نظامه حفظه اعادة ظاهرا فاذا
عرف هذا فاعلم ان العقل الكامل تابع للشرع لانه عاجز عن ادراك الحكم و
الالهية فعليه التعبد المحض بمقتضى العبودية وما ضل من ضل من الكثرة
والحكماء والمتدعة واهل الاهواء الا بمتابعة العقل وترك ملاقاة النقل
وقد قال ابو حنيفة رحمه الله ايضا لو قلت بالرأى لاوجبت الغسل بالبول
اى لانه يخرج منفوق كل والوضوء بالمني لانه يخرج مخالف فيه ولا عطيت الذكر
في الارث نصف الانثى لكونها اضعف منه بدنا وقال فالبهائم اقل
عن المبسوط في قول على لو كان الدين بالرأى لمسح باطن الخف اولى من ظاهره لان
باطنه لا يخالطوا عن لوث فهيب بين قال ابن الهمام وهذا يفيد ان المراد
بالباطن عندهم محل الوطئ لا ما يراه في الشرع لان بتقديره لا يظهر اولوية مسح
باطنه ولو كان بالرأى كما يشاهد من قول على الاسفل هو المعنى الذى قالوا
فيكون تفسير القول على السابق ولكن ان يقال وجه الاولوية ان المقصود
من المسح هو الطهارة ولا سبيل الا اسفل احوج الى التطهير فاما اجتمع فيه الحدث
والخبث وفي كلام على انما ، الى الرد على من جوز المسح على الرجل لانه لو جاز المسح
على الرجل لكان مقتضى الرأى ان يكون المسح على الاعلى لا على الاسفل فتامل
رواه ابو داود اى بهذا اللفظ والدارقطني حار ومجرور وخبر مقدم مسند اليه
معناه اى يقتضى هذا الحدث دون لفظه **بالتيمم**
وهو لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبث منه تنفقون وشرعا قصد
التراب اوما يقوم مقامه على وجه مخصوص ولا عتبار القصد فى مفهومه
اللغوى وجب السنة عندنا بخلاف اهله من الوجوه والعمل وايضا لهذا
بالماء طهارة اما هو غيره طهورية فاحتاج الى السنة لصيرورتها كالطهارة
الحقيقية لذا لتتم ثلاث بالماء والسنة واجماع الامة واختلفوا
وقت فرضيته وحكمها وسببها واجمعوا على انه محض بالوجه والبدن و
وان كان الحدث اكبر وهو من خصائص هذه الامة **اما الفصل الاول**
عن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا
بضيغة المجهول مسندا الى نائبا اى فضلنا الله تعالى على جميع الامم السالفة
بثلاث اى بثلاث خصال لم تكن لهم واحدة منها لان الامم السالفة كانوا لا
يقفون في الصلوة كف اتفق ولم يجز لهم الصلوة الا في الكنائس والبيع
ولم يجز لهم التيمم ولم يرخص لهم اعتصار خصوصات هذه الامة في الثلاثة
لانه صلى الله عليه وسلم كان تنزل عليه خصايص امته شيئا فشيئا يفتخر عز كل
ما تنزل عليه عند تنزله بما يليه جعلت صفوفنا اى وقوفنا في الصلوة
كصفوف الملائكة قيل في المعركة وقيل في الصلوة وقيل في العالم
قال تعالى حكاية عنهم وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون وجعلت
لنا الارض كلها ناكيدا للشمل ما في حكمها من الجبال مسجدا وجعلت تربتها
اى تراب الارض لنا طهورا اى مطهرا اذا لم نجد الماء ومفهوم الحديث ان غير
التراب لا يكون طهورا وهو معتبر عندنا حتى فاضرنا رواه مسلم **وعن**
عمران الحصين الخزاعي الكعبي اسلم هو وابوه رضى الله عنهما قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر مسند او خبره برجل فصلى بالناس
اى اما ما علم انفتل اى انصرف وفرغ من صلوته اذا هو برجل اى النبي صلى الله عليه
وسلم برجل فهو مسند وخبره برجل معتزل عن القوم اى خارج من بينهم واقف
في ناحية لم يصل مع القوم والجملة جواب لما اى فلما انفتل فاجاءه رؤيته رجل
معتزل غير مصل فقال صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع القوم
اى من صلاتك معهم قال اصابتني جنابة ولا ماء اى موجود هنا قال عليك
اسم فعل بمعنى خذ والزم والباء زائدة او المعنى يلزم عليك التيمم بالصعيد وهو
التراب عند الشافعي ووجه الارض عندنا حنيفة ومالك سواء كان ترابا
ام لا لان الصعيد ما صعد على الارض واستثنى ابو حنيفة ما يعبيه رمادا
او ذابا فانه اى الصعيد كفتك اى لصحة الصلوة وتعتك ويجزئك عن
الماء متفق عليه **وعن** عمار اخى ابن ياسر رضى الله عنه قال جاء رجل الى عمر بن
الخطاب رضى الله عنه فقال اى ارجل شاذ اى اجنبت اى صرت جنبا او
دخلت في الجنابة فلم اصب الماء من الاصابة اى لم اجده وجاء في بعض
طرق الحديث كما سيتة المسيح ابن حجر فقال عمر في جوابه لا تصل حتى تجد الماء
ويمكن ان عمر لما سكت عن الجواب ثانيا للمعضلة على وجه الصواب فقال
عمار لعمر اما تذكر انا كنا في سفر وفي المصابيح في سرية اى طائفة من
الجيش انا واياك فاشددنا اى صرنا كما والمعنى فاجنبنا كلنا فاما انا فتمعكت
للحمل فلم اصل لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او لا عتقاد
ان التيمم انما هو عن الحدث الاصغر وهذا هو الاظهر وقد انه لم يعلم الحكم
ولم تيسر له سؤال الحكيم منه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك وانا انا فتمعكت
اى تمرغت في التراب فلما اتينا الرحال اى الجميع الاعضاء واجبت في
الجنابة كالماء فصليت فذكرت ذلك اى فعلى اى ما ذكرنا من شاع عمر من
الصلوة ومعناه اى الزمك الله صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك
وفي نسخة انما كنت يكفيك هكذا بحمل تفسير فضربت النبي صلى الله عليه وسلم
بكفيه الارض هذا تعليم فعل الاول اى القبض من الاعلام القول ونفخ فيهما
لنقل التراب الذى حصل في كفيه لان المقصود انما هو التطهير لا التغبير
الموجب للتشغيل فمسح بهما وجهه وكفيه وهذا دليل على انه يكفي ضربة واحدة
للوجه والكفين وبه قال احمد والاوزاعي وجماعة من السلف فتبعا لجميع
من الصحابة والتابعين واما عند ابي حنيفة ومالك والشافعي فلا يجوز
الا بضربتين او منفعتين احدهما للوجه والاخرى للذراعين الى المرفقين بدليل
حديث ابن عمر الاتي في الخرجات محا لطة الجنب وقال ابن الهمام المراد
بالكفين الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل بقرينة الذراع بالكسر من
طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى وهو الساعد كذا في القاموس
والمراد هنا الاول وقد اراد هنا الاطلاق فاحاد فتقيد فلا يحتاج الى ارتكاب
المجاز بحمل القابه على الكف الذى هو الكوع ومع هذا لا بد من تقدير مرتين
بعد قوله فضربت ليتم التاويل الموافق للمذهب ولهذا ابو داود والحاكم
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين واخذوا به وان اهل التاويق

وصلت

كتبه العبد الراجي عفو ربه الغني محمد بن علي بن محمد بن علي الحسيني الشافعي الازهري الخلوتي الشاذلي الدسوقي الاصل الحنفي المشرب غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين

والضعف لان القاديس بعضهم اد هو بدل فلا اصل فيه ان تحاكى المسند
ولانه احوط واحب عن حدث الملتمس ان المراد صورة الضرب للتعليم
لا سان جميع ما يحصل به التيمم وظاهر ايضا انه يكفي في التيمم بمسح اليدين
الى الكوعين وبه قال الشافعي في القديم قال النووي وهو الاقرب
الى ظاهر السنة الصحيحة ومن ثم قال الخطابي الاقتصار على الكفين اصح
رواية وجوب مسح الذراعين شئه ما لا صول واصح في القياس انتهى
اي لانه ندل فاعطى حكم مبدله وبه يعتضد الخبر الموقوف عن ابن عمر اليتيمم
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ثم ظاهر العطف بالواو ان الترتيب
بين الوجه واليدين لا شرط كما هو مذهبنا في الاصل ايضا والصحيح عند
الشافعية اشتراطه قياسا على الوضوء لانه اصله وبوئد ما في رواية
للبخاري تاما كفتك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب ضربة الارض مرة واحدة
ثم مقتضاه مسح الشمال على اليمين وظاهر كفتك ثم وجهه انتهى فانها ضربة
في عدم الترتيب واحتمال ان قد يعقب الواو بعيد جدا رواه البخاري والبيهقي
اي معناه وفيه اي في مسلم وفي مخ قال صلى الله عليه وسلم اما يكفيك
ان تضرب سيدك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك والجمع بين الحديثين
صلى الله عليه وسلم جمع في التعليم بين القول والفعل تاكيدا للاهتمام وتنبيها
على الاهتمام وعن ابي الجهم بالتصغير بن الحرث بن الصمة في جامع الاصول وعين
بكسر الصاد وتشديد الميم وفتح تخفيفها قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم
المرور متعديا بالباء وعلى وهو بضم الهاء وبسكون يقال فسلمت عليه فلم يرد
بضم الدال هو الصحيح على اي السلام حتى قام الى جدار لعله كان جدار بعض اصحابه
وهو يعيم رضاه الوكان جدار حجته ما لنا الفوقية اي حاكية وحدثنا به
بعضها كانت معه حتى يحصل منه المراد فقصدا الى الافضل لكثرة الثواب
اولازالة القاذورات او الموذيات المتعلقة بالجدار فلا يكون نصا على
ان التيمم لا يصح ما لم يتعلق بالجدار وضع يديه اي مرتبتين على الجدار ثم
وفي نسخة صحيحة بدين على الافراد لارادة الجنس فمسح وجهه ويديه اي
مع مرفقيه قال الطيبي وفي الحديث ان الضربة الواحدة كافية وفذ قال به
وهو رواية عن مالك وبقول فنلزم للشافعي لم يرد على اي السلام والحديث
يدل على استحباب الطهارة لذكر الله تعالى على الدوام على الطهارة وفيه
تاخيره عليه السلام رد الجواب تعليما بان رده من الواجبات المطلقة كذا
قيل والاقوى بهذا من المواضع التي تذكروها ان المسلم لا يستحق الجواب
فيكون هذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم والله اعلم ولم اجد اي نقلة
هذا الحديث هنا شفا للصدر ولم اجد هذه الرواية اي بهذا اللفظ في الصحيحين
ورواتها قد كوارة في اول الفصل الثالث من هذا الباب ولا في كتاب
الحميدي فلا غرو ان وارد على صاحب المصابيح تساوده اي منذ الحديث
وفي نسخة ذكرها حيث ورد لهذا الحديث في الصحاح الموضوع في اصلها
الحديث الشعثان واحدهما والكذ في اي في صاحب المصابيح ما ساده اي هذا
الحديث وفي نسخة ذكرها اي هذه الرواية في شرح السنة بن كينه بن

طريق الشافعي عن ابراهيم بن يحيى بسنده وقال فيه اي في حقه هذا حديث
حسن فعاينه عقل عنه في هذا الكتاب والله اعلم **الفصل الثاني** عن
ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد
اي التراب او وجه الارض الطيب اي الطاهر المطهر وضوء المسلم بفتح
الواو ولان التراب بمنزلة الماء في صحة الصلوة وقد بضم الواو اي استعمال
الصعيد على الوجه المخصوص كوضوء المسلم هو نشئه بليغ وعلى القذف بين
يفيد ان التيمم رافع للحدث لا يسيح له كما قال الشافعي وغرة الخلاف انه
يصلي بواحد لما شاء من الفرائض والنوافل عندنا خلافا له وان لم يجد الماء
ان للوصول عشر سنين سكون الشين والمراد منه الكثرة لا المدة المعدودة
فيه دلالة على ان خروج الوقت عذر للمتيمم لحكمه حكم الوضوء كما هو
مذهبنا وما صح عن ابن عمر انه يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث محمول على الاستحباب
ولا ينافيه قول النهي ولا يعرف له مخالف من الصحابة بل بعضهم قول ابن
عباس واذ ضعف مسنده من السنة ان لا يصلي بتيمم واحد الا بحدث ويضعف
واحتج به على ان الحدث الثاني قبل ان قول الصحابي من السنة كذا في حكم
المرفوع على الصحيح لجعله انه لا مجال للراي فيه مع انه مع رفعه يدل على السنية
لا على الفرضية والا لكان ان يكون الحدث الواحد اوجب طهارتين وقول ابي حنيفة
الا فصاح من الشافعية ويلزم على من يجوز فرضان بتيمم واحد كابي حنيفة واحمد
واختاره المتولي والروياني انه يجوز التيمم قبل الوقت لان التيمم لا للسنة
للثانية وقبل الوقت وهو خلاف الاجماع مردود عليه لان التيمم قبل دخول
الوقت جايز عندنا فان حكمه حكم الوضوء فاذا وجد الماء اي كافيا لغسله
او وضوءه فاضله عن الاحتياج الى شربه وكان قادرا على استعماله فليتيمه
بضم الياء وكسر الميم من الامساس بشرته اي فليوصل الماء الى بشرة وجلده بفتح
فليسلهما او يغتسل فان ذلك اي الامساس خير اي من الجنور وليس معناه
ان كليهما جايز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل المراد ان الوضوء واجب عند
وجود الماء ونظيره قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا
مع انه لا خير ولا احسنية لمستقر اهل النار ما ورد في الرواية الاخرى
الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر التراب كافيك وان لم تجد الماء
عشر حجج فان وجدت الماء فامسه جلدك ومذا مرفوع للوجوب ومختار
بقال فان ذلك اي وجود الماء خير من فقد فانه بقية عظيمة ومنحة جسيمة
لانه يحصل به طهارة حقيقية حسية وحكمية وان كانت الصلوة صحيحة بهما
وفيها خير كثير رواه احمد والترمذي وابو داود الحدث تمامه لفظا ومعنى
وروى النسائي نحوه اي معناه الى قوله عشر سنين **وعن** جابر رضي الله عنه
قال خرجنا مع في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه اي اوقع الشج
فيه نحو يجرح في غرابيتها نصلي وكذا قوله خرجنا في سفر كذا ذكر الطيبي وقال
يرد فيه تامل ووجهه والله اعلم ان في سفر لمس للتعدية بل تعليلية اي
خرجنا لاراءة سفر والاظهر ان الجار والمجرور في محل نصب على انه حال اي
خرجنا مسافرين ثم ذكر الراس لزيادة التاكيد فان الشج هو كسر الرابس

فقتله بحجر فشجه فى رأسه فاحتلم وفى رواية فشجه احتلم اى صاحبه جنابة وخاف لو اغتسل ان يصيبه الماء الحراحة فيضرها فسأل اصحابه اى من العلماء على زعمهم او من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاول هو الظاهر هل تجدون لى رخصة وهو ضد العزيمة فى التيمم اى فى جواز وهو وجود الماء عند الضرورة قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الجملة حاولوا الوضوء على حقيقته ولم يعلموا ان الوضوء ان عند الضرورة حكمه الغسل فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بالسبب للمجهول لذلك قال قتلوه اشد الله قتل الله لانهم تسببوا له بتكليفهم له ما يستضر له بالماء مع وجود الجرح فى رأسه ليكون ادل على الانكار عليهم قتلهم الله اى لعنهم الله اتما قالة زجرا وتهديدا واخذ منه انه لا قود ولا فدية على المفتى وان اخطأ خلافا لمن قال بهما اذا لم يعلموا الا بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف يختص دخوله على الماضى فافاد التندم واذا ظرف فيه معنى التعليل ويدل عليه رواية اذ وهى الاصح جزاء الشرط والفاء الآتية للتسبيب فالمعنى فلم يسألوا ولم يتعلموا اما الا يعلموا فانما شفاء العى بكسر العين وهو عدم الضبط والتحير فى الكلام وعيوا السؤال فانه لا شفاء لداء الجهل الا التعلم عاتبهم عليه السلام بالافتاء بغير علم والحق بهم الوعيد مازجا عاتبا عليهم لكونهم مفتخرين فى الناصل فى النقل وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج اى ما كان تكليفه اى الرجل المحتلم اذ يتيمم او يعصب اى يشد على جرحه بضم الجيم خرقة حتى لا يصل الماء الجرح عليها اى على الخرقة بالماء ويغسل سائر جسده ومعناه دل على الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالماء دون الاكتفاء باحدهما كما هو مذهب الشافعى والجواب والله اعلم بالصواب ان الحديث صنف مع مخالفته للقرآن هو الجمع بين البدل والمبدل منه وهذا هو المسألة ان من خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم لا خلاف فى خوف الزيادة فى المرض او تأخر البرء جاز له عند ابى حنيفة ومالك ان يتيمم ويصلى بلا اعادة وهو الراجح من مذهب الشافعى ومن كان بعضو من اعضائه قرح او كسر وجرح والصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف فعند الشافعى يمسح على الجبيرة ويضم الى المسح التيمم ولا يقتصر على الراجح ازوضع الجبيرة على طهر وقال ابو حنيفة ومالك اذا كان ببعض جسده جرحا او قرحا ونحوه وبقصده صحيحا اذا كان لا كثره صحيحا عليه ومسح على الجرح واذا كان الاكثر جريحا تيمم وسقط الغسل وقال احمد يغسل الصحيح ويتيمم للجرح رواه ابو داود وكذا الدارقطنى وصححه البيهقى وقال لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شئ يعنى باب المنع على العصائب والجبائر ولكن صح عن ابن عمر فعله فالحاصل ان الحديث ضعيف كذا ذكر السيد جمال المزين ورواه ابن ماجة عن عطا وابن ابى رباح عن عباس قال ميرك وكذا ابو داود اخرجه بن طرخان عن عطا بن ابى رباح عن ابن عباس بعقيب رواية عطا عن جابر فلا ادرى ما وجه التخصيص بتخريج ابن ماجة كانه ذهل عنه المصنف والله الهادى وقال النووى فى شرح

وهو ضعيف اتفاقا الحزانة صلى الله عليه وسلم امر علينا ان نمسح على الجبائر اى وقول غيره ان رجاله ثقات مع مخالفته للجمهور مدفوع بان الحرج مقدم ودعوى ابن حجر ما يتجه منهما بان له طرقا اخرى صحيحة غير صحيحة كلا حيث ما ساقها وعدم الاتقان ما حققها وقوله ومن ثم سكت ابو داود عليه مردود لان سكوته لا يفيد توهم تصريح غيره بالتضعيف ومن اغرب الغرائب ان بعض الناقصة نظروا الى ان الاستدلال بهذا الحديث على مسئلة الجبيرة مع ان الحديث مصرح بها وقد روى الطبرانى عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه امر عمارة ابن فهيرة قال دائما اذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء وروى ابن ماجة والسهيلى والدارقطنى عن على رضى الله عنه انه قال اكسرت احدى زندى فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنى ان امسح على الجبائر قال السهيلى ومسح عن ابن عمارة مسح على العمامة ولم يعرف له مخالف من الصحابة وروى الدارقطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر قيل والاصح وقفه لكن الموقوف فى هذا كالمرفوع لان الاجتهاد لا يصيب بالرأى

وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلوة اى جاء وقتها وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا اى قصدا على الوجه المخصوص فالمراد بالمعنى اللغوى او فتيمما بالصعيد على نوع الخاص وارنده المعنى الشرعى فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت اعادوا على انه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلوة لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا واختلفوا فيما اذا وجد الماء بعد دخوله فى الصلوة فالجمهور على انه لا يقطعها وهى صحيحة وقال ابو حنيفة واحمد فى رواية سطل يممه اما اذا تيمم لوجود الماء قبل دخول الصلوة فالاجماع على بطلان تيممه فاعاد احدهما الوضوء الصلوة بوضوء اما طبانا ان الاولى باطلة واما احتياطا ولم يعد الآخر بقطع الخاء شيأ على ظن ان تلك الصورة صحيحة ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك اى ما وقع لهما فقال صلى الله عليه وسلم للذى لم يعد اصبت السنة اى صادفت الشريعة الثابتة بالسنة واجزأتك صلوتك بقشر لما سبق وقال للذى توضأ واعاد اى الصلوة فى الوقت لك الاجر مرتين اى لك اجر الصلوة مرتين فان كلا منها صحيحة ترتبت عليها سنوتها وان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وفيه اشارة الى ان العمل الاتم اوفضل كما قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه ابو داود والدارمى بمعنى منضما ورواه النسائى نحوه وقد روى نحو النسائى ابو داود وايضا عن عطاء بن يسار مرسلا اعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث من طريق عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن عميرة ابن ابى ناجية عن بكير بن ابى سوادة عن عطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وذكر ابو سعيد فى هذا الحديث غير محفوظ وابو مرسل اتقن لكن قال الحاكم رواية الاتصال صحيحة على شرطهما والله اعلم

الفصل الثالث عن ابى الجهيم بن الحرث بن الصمة مر فى بابه قال قيل لنبى

صلى الله عليه وسلم من مخوتين جمل بالاضافة اى من حائط الموضع الذى يعرف
بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم فلقيه رجل فسلم عليه ابو
الجهم الراوى بينه الشافعى الخ. وكرايته لهذا الحديث من مراسيل الاعرج
كذا ذكر الامير وقد صرح بهذا فى الحديث الثانى بقوله حسب قال فسلمت عليه
فلم يرد النبى صلى الله عليه وسلم اى السلام حتى اقبل على الجدار ولبس فى هذا
الحديث الصحيح انه حته وحكه شيخ بوجهه او لا ولا بد انه ثانيا مردود عليه اى على
الرجل السلام بالكسر معقول رد متفق عليه وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه
انه كان يحدث روى اى للناس عنهم اى الصحابة لتمعكوا اى يتمرغوا ويتم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة معترضة بالصعيد متعلق بتمعكوا
للصلوة الخمس اى لاداءها حاضر بوا ما كفهم الصعيد الى حوالى ساق تمعكوا اى
مسحوا بوجوههم مسحة واحدة بطرف الاستعاب واجمعوا على ان ايكر
مسح لتيمم ثم عادوا اى رجعوا حاضر بوا ما كفهم الصعيد مرة اخرى اى مرة
اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والابا بط ما لجدع ابط مع بطون الذراع
من الاشداء اى اشداوا بايديهم من بطون الاندى لا بهن ظهورها كما قاله بعض
الفقهاء فى باب الاستعاب ويمكن ان يقال المراد بالاشداء اشداء الاله
المسح لاشداء الممسوح فيوافق ما ذكر فى ذلك الباب وهو اقرب الى
الصواب قال النووى فى المعالم عند قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه الزمخشرى الى انه لمسلم الدين الى المكنين لما روى عن عمار
رضى الله عنه انه قال يتيمنا الى المناكب وذلك خطاء فعله لم ينقله
عن النبى صلى الله عليه وسلم كما روى انه قال اجنبت فتمعكت فلما اتيت
النبى صلى الله عليه وسلم وامرنا للوجهين والكفين انتهى اليه وقال
البيضاوى ويايديكم للمفضوا الى المناكب وما روى انه صلى الله عليه وسلم
يتيمم ومسح يديه الى المرفقين والقياس على الوضوء دليل على ان المراد بالايدى
هنا الى المرافق انتهى ويعنى بالقياس قياس الفرع على الاصل واسقط هذا
من رواية ابى داود

باب الغسل يوم الجمعة

الغسل بالفتح مصدر وبالضم ما يغسل به والضم غسل مخصوص وهو المراد هنا

الفصل الاول

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اذا جاء احدكم بالرفع اصح الجمعة بضم الميم وتسكن منصوب على المفعولية
اى اذا اراد احدكم ان ياتى الجمعة فاجاء مصرحا فى رواية الليث عنافاى
صلاتها فليغتسل وفيه اشارة الى ان الغسل للصلوة لا لليوم وهو الصحيح قاله
الطيبى الظاهر ان الجمعة فاعل لفعله بعده اذا جاء تنهم الجمعة وقوله تقالى ان
يأتى احدكم الموت وفيه انه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح قال ميرك وفيه تامل
قال الظاهر ان الامر بالعكس وقال ابن حجر الفاء للتعقيب وظاهر ان الغسل عقيب
المجىء وليس مرادا فلا يصح ان القاء للفصيحة قال وكلام الطيبى غفلة عن الرواية
الاخرى ومعنى من اتى الجمعة من الرجال فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل
من الرجال والنساء وسندها صحيح انتهى لكن الامر بالغسل للاستحباب
المؤكد عند الجمهور لما سياتى وعند مالك واجب وعلى الظاهرية

متفق

متفق عليه وعن ابى سعيد اى الخدرى كما فى نسخة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة من باب اضافة المظروف
الى الظرف لكن الليل واخذ من اضافة الغسل اليوم انه لا الى وقتها ان اوقت غسلها
بدخول يومها فلا يجوز قبله خلافا لمالك وزاعى وبعض الفقهاء ومنهم بعض علمائنا
ولا يتوقف على الرواح خلافا لمالك واجب اى ثابت لا ينبغى ان يترك لانه يوم
تاركه خلافا لمالك قلت هذا وامثاله تاكيد لا ستحباب كما قال دعانة فالاولى
علما واجبة على كل محتلم اى بالغ مدرك اوان الاحتلام وسببه ان القوم معلومة
فى الجملة والمسنون الصوف وثياب المهنة وكان المستحب ضفتا مثقاربت السقف
فاذا عرقوا اذى بعضهم رائحة بعض خصوصا فى الصيف الحاجة غالبا من الحرارة
قد نهم عليه السلام الى الاعتمال بلفظ الوجوب ليكون ادعى الى الاجابة متفق
عليه وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق
اى ثابت ولازم اوجدير ولائق على كل مسلم اى بالغ عاقل ان يغتسل فى كل سبعة
ايام يوما والمراد غسل يوم الجمعة كما يبينه الرواية الاخرى يغتسل فيه راسه
اولا وجسده ثانيا ويزيده ثانيا واستثنى داخل العينين والجملة بيان ليغتسل
شعره بيان على الحكم انا الراس والجسد احدان للوضوء غالبا ويغنى الشامن
وتقدم الوضوء واما المضمضة والاستنشاق ففى الوضوء شان وفى الغسل
فرضان عندنا متفق عليه

الفصل الثانى

عن بضم الميم وفتح الجيم والدال وبضم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت الخصلة بكسر النون وسكون العين ويجوز
فتح النون وكسر العين ومذا كدم يطلق للتجويز والتحسين وتقديره بتلك
الفعلة هى وقيل الضمير فى فبها للسنة وان لم يجر لها ذكر لفظا ولا معنى بل حكما
من قرينة الحال والباء متعلقة بمقدر روى عن الا يجب ان التقدير فبالسنة
اخذ ونعمت الخصلة هى قيل وفيه نظر لانه انما يكون اخذا بالسنة اذا اغتسل
واما اذا توضا فانما اخذ بالفرض الذى عليه فالاولى ان يقال فبالرخصة اى الفعلة
او الفعلة او الخصلة انتهى والاولى ان يقال فالرخصة اى الفعلة والخصلة
مبهمة والشريعة والطريقة عامة شاملة قيل فالرخصة اخذ ونعمت السنة
التوضى ذكرها اى الغسل ومنه اى ان قوى معنى ضعف لفظا لاختلاف مرجع الضميرين
مع عدم مايدل على مرجع الثانى فالاولى ان يقال التقدير فبالفريضة اخذ ونعمت
الفريضة هى او بخصلة النظافة اخذ ونعمت الخصلة هى ومن اغتسل اى يوم
الجمعة لصلاتها وفيه اشارة الى ان الغسل للصلوة لا لليوم وهو الصحيح قاله
ابن حجر وفيه نظر فالغسل افضل لانه تطهير كما ورد الحديث صريح بان غسل
يوم الجمعة سنة لا واجب ويوم ايضا خبر مسلم من توضا فحسن الوضوء
فذا فى الجمعة قذا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة
ايام رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائى والدارمى وحسنه الترمذى وغيره
كما صححه ابو حاتم الرازى ولعله لم يبلغ القليل ما لوجوب واما ادعاء ان
حديث الوجوب اصح فقدم على هذا فغير صحيح لان صحته لا تقتضى تقديمه الا
على ضد الذى لا يمكن الجمع بينه وبينه فلا يجوز الغاء الصحيح بالا صح كما يتقرر فى

كانواصه

والنساء

بينهما قرئ اولا الاصح بما يوافق الصحيح لا العكس لتفرده لما تقرر ان الوجوب يطلق كثيرا
شايعا على التاكيد كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي وامامدح الاقتصار على الوضوء
وجعل الغسل افضل منه فلا يطاوعه ذلك مع فرض وجوب الغسل مطلقا وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل لان الميت
ميتا الشديد ومخفف فليغتسل لان النفس الرائحة الكريهة التي حصلت له منه
والامر للاستحباب وعلته الاكرة للغسل الصحيح ليس عليكم في مسكم غسل اذا اغتسلتم
وقيل امر وجوب لانه لا يؤمن ان يصيبه شئ من رشاش المغسول وبولا يغسل مكانه
يجب عليه غسل بدنه فان علم بعدم ذلك فلا ولا يخفى ان الدليل المبني على الشك لا يفيد
الوجوب مع ان الماء المستعمل طاهر على الصحيح رواه ابن ماجة قال ابو داود وهذا
منسوخ سمعت احمد بن حنبل سئل عن غسل الميت قال يحتمله الوضوء كذا في الصحيح
وزاد احمد والترمذي وحسنه وضعفه الجمهور وانكروا على الترمذي تحسينه هذا فان
الحديث وقال البيهقي الصحيح انه موقوف وقال الماوردي خرج بعضهم
لتصحيحه مائة وعشرين طريقا بكلها ميتة لا يؤدي ابو داود او من حمله اذا مات يغتسل منه
او اراد حمله وهو الاظهر فايضوا اي لكن على وضوء احال حمله ليتهيأ له الصلاة
عند وضع الجنازة ويجوز ان يكون لمجرد الحمل فانه قربة وقيل مغناه يجدد الوضوء
احتياطا لانه ربما خرج منه ريح لشدة مسه وخوفه من حمل الجنازة ونقل بعضها
وبولا يقاس بذلك وعلى كل فالامر هنا للندب اتفاقا وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل اي يندب اغتسل من اربع اي يامر بالاغتسال
ويمهل اذ ليس المراد انه يغتسل بينا فاغتسل من غسله فانه ما يغتسل مثله فقط هذا
لرواية ما عزاه رجم ماعزا اي امر برجمه فالمراد انه كان يامر بالغسال بالاغتسال
وقوله من الجنابة يدل باعادة الجار اي من اجلها من تعليلية وقيل استئنافية
وهو لا تخلو اعن تكلف بل تفتقر ثم لا دليل في عطف ما بعد على علة واجب
مثله لان دلالة الاقتران غير حجة كما بين في علم الاصول قال نقالى كلوا من ثمره
اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده والاكل جايز والايتاء واجب اجماعا فيهما ويوم
الجمعة ما اجزم وهو الملايم السابق واللاحق وان صح المضاف فيجوز على نزع الخافض
قال ابن حجر الظاهر انه عطف على الجنابة لكن لا يقتضي للغسل من يوم الجمعة الا
بجعل من المقدرة قبله مقتضى العطف التعقيب وبهذا يعلم رد ما قيل والعالم يوت
من في يوم الجمعة لان لا اغتسال له ولكرامته وفيه انها اذا كان له وكرامات
صح ان يكون بسببه فلم يصح التغاير بينهما انتهى ويمكن ان يقال في تزكية من
يوم الجمعة اشارة الى انا لا اغتسل لواحد منه يوجب عن الجنابة وعن السنة
ومن الجماعة بكسر الحاء اي للحجوم واغتساله من الحجامة لا ما طلة الا دى
والعالم يوسن ان يصيبه من رشاش الجماعة فتستحب النظافة وترديد بعض الشافعية
ان الغسل هل هو سنة للحي وله اوله وللحاجم لا وجه له لانه صلى الله عليه وسلم
اغتسل لما حجمه بيزه ولا يحتمل انه اغتسل من حجمه هو لغيره لان ذلك لم ينقل
ولا يبقى سنة لقلة السرير ذكر ابن حجر وفيه بحث فتدبر ومن غسل ميتا
قال ابن حجر المكي موضع في انه صلى الله عليه وسلم غسل ميتا واغتسل
منه واستشعر بعض من غير بيان قلت سنده انه لو فعل لنقل واما هذا

مضر صريح بل محتمل مع ان لفظ كان غالبا لا سيما مع تكرار وافادة التكرار وهو باطله
غير موجود في الاخبار والاثار ثم اغرب واعرض على قول الطيبي كما في رجم ماعزا
اي امر برجمه بقوله وفيه دلالة ما لا يخفى لان عائشة ناقلة عنه انه اغتسل
من غسل الميت فاي استناد الله هنا حتى يحمل على الامر بل يلزم عليه فساد لو تصور
وجوده اذ نصرة القدر ومن امره يغسل الميت ومن اذا استبان فانتفى قلت
الركاكة والفساد انما ظهرا لغباوة الفهم في محل الاستناد كما قال الطيبي لما تقرر
في اخر الحديث وراى ما لو يعلم انه صلى الله عليه وسلم غسل الميت ولم يصح عنده
حمل قول عائشة فانها قالت الحديث بان يغتسل على المعنى الحازي لغة والمجازي الحقيقي
فقال معنى يغتسل اي كان يامر الناس بالاغتسال من اربع ولذا جعل نظره رجم
ماعز فانا لو يعلم ما وقع منه صلى الله عليه وسلم اتفاقا تامل ومع ذا مره فتامل ليظهر
لك موضع الزلل وموضع الحظل رواه ابو داود قال مبارك ساه لم يغتسل عنه
انه صلى الله عليه وسلم غسل ميتا فقط ويدل عليه رواية احمد انه صلى الله عليه
وسلم قال يغتسل وساقه وعن قيس بن عاصم رضي الله عنه انه اسلم قال
ابن عبد البر قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد بني تميم واسلم فراى النبي
صلى الله عليه وسلم قال هذا سيد اهل الوبر وكان مشهورا بالحلم بعد في البصريين
روى عنه انه حكيم وخلق سواه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء
وسدر هذا الاكثر وبال بخياب اغتسال من اسلم وغسل ثيابه اذا لم يكن
لزمه غسل بنحو الكفر والغرض منه تظهره من الخلاسة المتخالفة على اعضايه
من الوسخ والرائحة الكريهة واما امره صلى الله عليه وسلم بالغسل بالماء
والسدر للمبالغة في التنظيف لانه يطلب الجسد واغتساله سوخر عن قوله
كما سيجئ للزيادة في الاصح وعند مالك واحد محب الغسل وان لم يكن جنبا واما
اذا اسلم وفد جامع او احتلم بالكفر فيفرض عليه الغسل واذا اغتسل فيه
عند الشافعية لانه يحتاج الى النية وهي عادة لا تصح من الكافر وعندنا في
حنيفة يكفيه اغتساله فيه وليس ايضا خلق راسه يجعل الغسل لا لعذر لقوله
صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر واغتسل رواه الترمذي وحسنه
وابو داود وسكت عليه وهو لم يضعفه المنذري والنسائي وسنده صحيح
الفصل الثالث عن عكرمة هو مولى ابن عباس وعمره من العشرين وروى عنه خلق كثير
ففقهاء مكة وتابعيها سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير
مات سنة مئة وسبع وماية وله ثلاث وثمانون سنة وقيل لسعيد بن جبير هل احد
اعلم منك قال عكرمة قال ان نعم وفي نسخة انا سنا من اهل العراق
وبعد من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا والعالم
الكوفة والبصرة كذا في القاموس جماء وافقا لوا يا ابن عباس جوابه على
عادة العرب من عدم رعاية الادب في الخطاب مع الاكابر اترى بفتح التا
من الرا اخا ابن تغتسلون لغسل يوم الجمعة ظرف للغسل واجبا قال لا
اي لا اراه واجبا ولكنه اطهر اي اكمل طهارة وافضل مؤثرة لانه وزنه
الامرة السنة وخيرا اي نفع كثير لمن اغتسل او افضل له من الوضوء ومن
لم يغتسل والنفي ما لوضوء فليس عليه بواجب هذا دليل الجواب مقدر

بقدرة وقد ثبت ان ليس الغسل عليه واجبا وساحركم التنزل لذلك لا
لاشتقال ليف بدء الغسل بضم الهمزة اى سبب ابتداء مشروعيته او
سنته للجمعة كان الناس يستفاد من ذلك والمراد من الناس الصحابة فانهم
هم الناس مجهودين يقال جهدا لرجل بالضم فهو مجهود اذا وجد مشقة كذا
فى المرقاة وقال ابن حجر اى مسلطا عليهم الجهد والمشقة فى امر دنيا هم
لان الله تعالى اختار لهم كمال الاجوال والاحوال وابعدتهم عن الدنايا وقربهم
الى ما يضطر الى مباشرته من اسبابها فان ذلك لا يترتب عليه شيء من مجدورها
يلبسون الصوف جملة مبينة ويعملون على ظهورهم اى فيعرقون وكان مسجدهم
اى مسجد صلى الله عليه وسلم واسع السقف لعدم ارتفاعه فكان عرقهم يتبخر
والعرض مقارب السقف لعدم ارتفاعه فكان عرقهم يتبخر فيثقل بالطول
اى كان سقف المسجد كعريش الكرم يعنى القصد منه الاستظلال وان كان على
رأسها لواقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم حار من ايام الجمعة
وعرق الناس جملة حالية او عطف على فخرج فى ذلك الصوف اى الذى يعملونه
على ظهورهم حتى لسنه حتى ثارت اى انتشرت منهم رياح اذى بذلك اى تأذى
من العرق والرياح بعضهم بعضا وتأذى الكل فلما وجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلك الرياح اى احتجبها او وجدانها وتأثرها فى الاذى قال يا ايها
اى ما ايها فى نسخة اذا كان هذا اليوم اتى الجنس او المراد مثل هذا
اليوم فاغتسلوا اى لحضور الجمعة وليمس احدكم بسكون اللام ويجوز كسرها
ويضم الميم والتنوين افضل ما يجد اى احسنه من دهنه اى لشعره وطيبه اى
لسائر بدنه واغرب ابن حجر فقوله عطف عام على خاص اذ الظاهر انه صلى الله
عليه وسلم لم يرد مجرد الدهن وانما اراد الدهن المطيب فانه على تأويله ليس
من باب عطف العام كما لا يخفى على الخاص ثم قال وهذا كالصريح فى ان
الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره وينقض شاربه يوم الجمعة قبل الخروج اليها
الصلوة وزواته خلافا عن ابنى عمر وعتابس ما طاله انتهى وهو كما ترى
مخالف للاحاديث فانها ارادته مسندة الرواية فكان عليه بيانها وان كان نفيا
فانه دلالة فى هذا الحديث ولا غيره على بطلانه لظاهر هذا الحديث ان حضوره
الافضل تفعل فى هذا اليوم وان كان الجمهور فندوبها قبل الصلوة لما فاقا
عند بعضهم من الدليل القولى والفعلى وكلامهم غير محيد عليهما قال ابن عابدين
اعادة الطول الخادم بحاء الله بالخير اى المال والزلفاهية عطف على اول القصة
وهو كان الناس اوعلى بدء الغسل وثم لمجرد لا لانها على الزمانى فى الزمان
لانهم مكثوا محمودين مدة طويلة والفتوحات انما حصلت اواخر حياة صلى
الله عليه وسلم قيل وعلى الزمانى فى الزمانية ايضا ولذا نسبه الى الله تعالى
اتفق ووجهه ان احوال جهدهم كانت منبئة عن عدم ظهور الاسلام بخلاف
احوال سعتهم فانها منبئة عن ظهوره ولبس المراد ان الغنى خير من الفقر ليكون
الشكر افضل من الصبر فان الجمهور على خلافه ولبسوا غير الصوف عطف تفسير
ولفوا بالتخفيف مجهولا العمل مفعول ثان اى كفاهم الله تعالى العمل بانفسهم
او باعطائهم الخدم ووسع مسجدهم من كل جانب قال ابن حجر وسعه النبى صلى الله

عليه وسلم فى اخر عمره وذنب بعض الذى كان يوديه اى يؤذيه بعضهم بعضا وريح
الكل من العرق كان للبعض او تغليبا وكان حكمة التغيير ما لبعض الذى اراده
الاكثر كما هو ظاهر الاحتياط فى الاخبار لان بعضهم ربما تأذى هل ج اذا الله قادر
غيره من غير ان يشعر بذلك ثم ظاهر فحوى كلام ابن عباس ان الغسل كان شيئا اول
الاسلام واجبا لكثرة الايذاء بالروائح الكريهة حينئذ ثم لما خفت شح وجوبه
فان صح هنا بنى بخ من الاحاديث الثابتة رواه ابو داود وسكت عليه ورجال
اسناده ثقات

الحيض لما فرغ من ذكر الغسل المسنون
ذكر ما يوجب الغسل المفروض فان انقطاع الحيض سبب لوجوب الغسل وهو
فى اللغة مصدر حاضت اذا سال وفى الشرع دم ينفضه رحم امراة سليمة من
الداء والصغر وحكمه انه يمنع صوما وصلوة ونحوهما وتقضى هو لا هى وأصل الباب
قوله تعالى ويسألونك عن المحيض وقوله صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه
الله على بنات ادم رواه الشيخان وبما جاء منه من العموم رد البخارى على من
قال لو ما ارسل الحيض على نحو اشر ابن قال ابن الكوفة قتل ان امتا حوا
لما كسرت شجرة الخطة واد منا كما قال الله لها لا دميتك كما ادميتها وابتلاها
بالحيض هى وجميع بناتها الى الساعة: **الفضل الاول** عن انس
رضى الله عنه قال ان اليهود جمع يهودى كروم وروحى واصله اليهود بين
لم حذف ياء النسبة كذا قيل وفيه تامل والظاهر ان يهود قبيلة سمت
باسم جدها اخو يوسف الصديق عليه السلام واليهودى منسوب اليهم
لفظى واحد منهم كانوا اسقط ابن حجر لفظ ان لليهود من الحديث وجعل ضمير
كانوا للنابس وهو خطا لفظا ومعنى اذ حاضت المراة فهو رد على ابن سيرين
حيث يرى ان تقال حاضت المراة وطهرت على ما نقل عنه ابن حجر وفى معناه
عركت ونفست ونهى عائشة عن ذكر العرائس مدة صحابى ولان النساء
تستحين من ذلك فيهم كذا فى شرح ومجامع الاصول وفى شرح المصابيح وشرح
السنة منزلهم اى كلوهما بالهمز وسدل واوا وقيل انه لغة ولم يجامعوهن
اى لم يساكنوهن ولم يخالطوهن فى البيوت لكسر النون وضمها وانما جمع
الضمير لان المراد بالمراة الجنس تغيرا ولا بالمفرد لرعاية اللفظ والمعنى
على طريق التفنن قال اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم الذى يميل
الله عليه وسلم عن عدم المواكلة حالة الحيض كما تفعل اليهود فانزل الله تعالى
ويسألونك عن المحيض اى حكم زمان المحيض لانه بالاوجه الثلاثة: شتنا قل
هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض قال فى الارشاد المحيض الاول هو الدم
بالاتفاق لقوله تعالى قل هو اذى وفى الثانى ثلاثة اقوال احدها الدم كالاول
والثانى زمان الحيض والثالث مكانه وهو المنجح وهو قول جمهور المفسرين وارجحها
النبى صلى الله عليه وسلم الاذى ما تاذى به الانسان فيدل بيمنى بذلك لان
له لونا كريها ورائحة خبيثة وبخاسة مؤذية مانعة عن العبادة قال
الخفاجى والبغوى والتكرير هنا للفذلكة اى اذى يسيرا لا يعتدى ولا يتخا وز الى
غير محله وحرمة تجنب وتخرج بن البيت كفعل اليهود والمجوس تقليه التيه
تعنى الحيض اذ يتادى معه الزوج من مجامعتها فتفقد دون المؤاكلة والمجالسة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والامر اشارة فاعتزلوا النساء اى فاجتنبوا مكان الحيض اى فى مكان الحيض وهو الفرج او جميع ما بين السرة والركبة احتياطا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شىء الا النكاح اى اعتزال المذكور فى الاية بقصره على بعض افراده اصنعوا اى افعلوا كل شىء من المؤاكلة والملامسة والمضاجعة الا النكاح اى الجماع وهو حقيقة فى الوطى وقيل فى العقد فلكونه اطلق على اسم السبب على المسبب وهذا تفسير للاية وبيان لقوله فاعتزلوا فان الاعتزال شامل للجانبية عن المؤاكلة والمضاجعة والحديث بظاهره يدل على جواز الانتفاع بما تحت الازار وهو قول احمد واسحق وابى يوسف ومحمد ابن الحسن والشافعى فى قوله القديم وبعض المالكية ودليل الجمهور حديث ابى داود الاتى هذا واتفقوا على حرمة عشيان الحايض ومن فعله عالما عصى ومن استحله كفر لانه محرم بنص القران ولحرمة المحل والا يقطع الدم والاغتسال عند كثرهم فبلغ ذلك اى الحديث اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا اى من امور ديننا شيئا من الاشياء وفى حال من الاحوال الا خالفنا بفتح الفاء فيه اى لا حال مخالفته اياانا فيه بمعنى لا يترك امرا من امورنا الا مقرونا بالمخالفة فقوله يتالى لا يفاد وصغيرة ولا كبيرة الا احصاها ولقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تدع لنا ذنبا الا غفرته بجاء اسيد بن حضير بالتصغير فيهما انصارى اوسى سلم قتل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير وكان ممن شهد العقبة الثانية وشهد بدرا واحدا بعدها بمائتى مشاهد وعتاد بن بشير من سحى عند الاشهل من الانصار سلم على يد مصعب ايضا قتل سعد بن معاذ وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها فقالا يا رسول الله ان اليهود يقول كذا وكذا والظاهر انه اشارة الى المذكور السابق وقالا ان معاشرة الحايض توجب ضررا فادحا اى افادكما فى نسخة بحاء مهملة اى نساءهن اى النقدة الانعاظ طن مادة يجتمع منهن فى الاكل والشرب والبيوت بدان الموافقة للموافقة وقيل خوف ترتب ذلك الضرر الذى ذكرونه ففعر وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا اى خمن وفى نسخة صحيحة ظنا اى منا انا اى انه لما فى نسخة فوجد عليهما اى غضب خوفا خوفا من ازيادة فى التغير والغضب فاستقبلتهما هدية اى استقبل رجلين بعض معه هدية يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاستاد بخارى من لبن من سانية الى النبى اى واصلة اوواصل له صلى الله عليه وسلم فارسل اى النبى فى اثارهما اى اثر منهما وفى نسخة اثرهما بكسرتين وقيل بفتحتين اى عقبهما اهذا اى فاما منهما جاء اى اللبن تلطفا بهما عرفا انه لم يجد عليهما اى لم يغضب اوتا اشتم الغضب لزال اوذهب وهذا بين بكمال اخلاقه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت كنا نغتسل انا والنبى بالرفع على العطف للفصل وروى بالنصب على انه مفعول معه وفى نسخة ورسول الله بالجرين صلى الله عليه وسلم من اناء واحد على عادة العرب من وضع ظرف كبير مملوء من الماء ليغترفون منه وبيننا وبون وكلمنا الواو للحال يجب الاوزاد باعتبار لفظ كل وهو اصح من النسخة لمعناه وقال صلى الله عليه وسلم ما يبرئ اى ما لا ينزار القذا عن

موضع الاذى فاتزر قال الشراح صوابه فاتزر بهمزتين بمعنى باعتبار الاصل والا فالقاعدة المقررة ان الهمزة الثانية الساكنة عند اجتماع الهمزتين تقلب حرف جنس حركة ما قبلها كما قرئ قالوا ايمان اذ غاما الهمزتين فتقلب بين بين خلافا وقال ابو موسى هو تحريف وتصحيف من بعض الرواة فى الناء بغير همزة وقال ابو موسى هو تحريف وتصحيف من بعض الرواة كذا نقله السيد عن الازهار قال فى المفصل قول من قال فاتزر خطا خطا وقال الكرمانى فاتزر فى قول عائشة وهى من فصحاء العرب حجة فالمحل مخطى وقال ابن الملك اتزر مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيصن فلم يطمثهن ولا جان الذى ائتمن بهمزة وصل وتاء مشددة مضمومة من الامانة ذكر الابهرى والمعنى فاعقد الازار فى وسطى وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الازار دون ما تحته وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعى فى قوله الجديد ولعل قوله صلى الله عليه وسلم كان رخصة وفعله عزيمة يعلمها الائمة منه فليحوط فارتع حول الحمى يوشك ان تقع فيه شرقى اى بضم جيم فياء مسنى وتيس بسرة بشرقى فوق الازار وانا حايض حملة عائشة وهو يدل على الاختصاص بالمرئت وقد يلحقه وكان اى النبى صلى الله عليه وسلم يخرج الى راسه وهو معتكف فى المسجد بان كان بيت عائشة الحجرة منفوحا الى المسجد فيخرج راسه منه الى الحجرة وهى فرجها وهذا يدل على ان المعتكف اذا اخرج بعض اعضائه من المسجد لم يبطل اعتكافه فاغسله اى راسه واناحايض متفق عليه واللفظ للبخارى قال السيد وعن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اشرب اى الماء وانا حايض ثم اناوله النبى صلى الله عليه وسلم اى بعد الطساتا ولة النبى صلى الله عليه وسلم اى اعطيه الاناء الذى شربت فيه كما هو من السياق فيضع فاه اى فمه على موضع فى بتشديد الشين اى فمى فيشرب اى منه ومن غاية مخالفته لليهود بغضا ومن نهاية موافقته لها حبا وانعرق اى وكنت اتعرق العرق بفتح العين وسكون الراء اى اخذ اللحم من العرق باسنانى وهو عظم اخذ معظم اللحم منه وتفت عليه تفتة والمراد بها العظم الذى عليه اللحم وهذا يدل على جواز مواكلة الحايض ومجالستها وعلى انا عضا هما من اليد والفم وغيرهما ليست بنجسة واما ما ثبت فى الحاوى من ان نؤرها نجس فغير صحيح واناحايض بحانا وله النبى صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى كمال تواضعه وطهارة نفسه صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى رواه مسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم بتشديد الجيم اى عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم بفتح الجيم وتخفيف الحاء ويفتح اى استند اليه وتعتمد فى الجلوس عليه واناحايض ثم تقرا القران فيه دلالة على ان الحايض طاهرة حتى بحكمها متفق عليه وعن قالت قال لى بالفتح فى الياء افتح بن الساكنين النبى صلى الله عليه وسلم ناولينى بالواو بهمز كما تقدم اى اعطينى الخمرة وهى بالضم سجادة صغيرة من سعف اوخوص اوقصب اوحصير قدر ما يسجد عليه المصلى من الارض قال الجوهرى الخمرة ما تخمر به الوجه عند السجود من الحصير ونحوه قدر ما يسجد عليه وقال ابن الملك الخمرة سجادة صغيرة من سعف اوخوص اوقصب اوحصير قدر ما يسجد عليه المصلى من الارض قال فى القاموس الخمرة محركة ما يسجد عليه من الحصير ونحوه قدر ما يسجد عليه المصلى من الارض قال ابن حجر من المسجد متعلق بناولينى وحينئذ فالمراد بالمسجد الجنس فيكون الامر على الكثرة وهو الظاهر قال ابن حجر من المسجد متعلق بناولينى وحينئذ فالمراد بالمسجد الجنس فيكون الامر على الكثرة وهو الظاهر قال ابن حجر من المسجد متعلق بناولينى وحينئذ فالمراد بالمسجد الجنس فيكون الامر على الكثرة وهو الظاهر

يحتمل ان المراد ادخل المسجد لحدثها واعطني اياها من غير مكث ولا تردد فيه على
هذا الحايض اذا امنت التلوث او مدي يدك وانت خارجة فنا ولينها منه
لمرنا وليني اياها ومد اليها رأسها ايضا الاولى وانا متكئ فقال لكنه عند امن
والعدالة منه ما قاله اولا فانه سعد شرعا وعرفا لعدم جواز دخول الحايض المسجد
في مذهبنا مطلقا فقالت اني حايض فقال ان حيضتك بكسر الحاء وهي الحالة التي
تكون عليها الحايض من التحيض والتحنب وقد روى بالفتح وهي المرة من الحيض
لمست في يدك بضم لمست يدك بخشبة لانها لا تحض عنها ومد اكما تصرح للرد
على ما قاله ابن حجر ولا قال في شرح السنة وفيه دليل على ان للحايض ان تناول
شيئا من المسجد وان من حلف ان لا يدخل دارا او مسجدا فانه لا يحنث بادخال
بعض جسده فيه قال قتادة الجنب ناحذ من المسجد ولا يضع فيه رواه سعيد
وعن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط
بكسر الميم وسكون الراء من صوف او خز يؤتزر به وربما تلقاه المراة على رأيتها
وينتفع به وقيل مؤنثه ملحفة بعضه على اي ملقى على بدني وبعضه عليه يعني
بعض المرط القاء عليه الصدرة والسلام على كتفه يصلي وانا حايض ملقية به
وهذا دليل على ان اعضاء الحايض طاهرة والا فالصلوة في مرط واحد بعضه
ملقى على النجاسة وبعضه متصل بالمصلي غير جايز متفق عليه قال الشيخ
الدهلوي فيه نظر لانه قال صاحب التخريج ما اجده في الصحيحين ولا في
واحد منهما ولا في الجمع بهذا اللفظ وانما لفظ البخاري في الصلوة من حديث ميمونة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حايض وربما اصابني
ثوبه اذا سجد وقد اخرج مسلم من حديث عايشة معناه ولابي داود نحوه ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعليه مرط وعلي بعض ازواجه منه وهي حايض وهو
اعلم الفصل الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اتى حايضا اي جامعها وهي تشمل المملوكة والامة وغيرها
وكذا قوله او امراة في دبرها مطلقا سواء كانت حايضا او غيرها او كاهنا
قال الطيبي لفظ مشترك هاهنا بين المجامعة واتيان الكاهن قلت الاولى
ان يكون التقدير او صدق كاهنا فيخبر من قبيل علفتها تبنا وماءا باردا او يقال
من اتى حايضا او امراة بالجماع او كاهنا بالتصديق فقد كفر بما انزل على محمد
اي ان اعتقد حله والا لم يفصله ليكون المعنى في الوعيد واذعى الى الزجر والمنعة
قال ابن الملك يوول هذا الحديث بالمستحل والمصدق وانما فيكونا فاسقا و
ضعيفا لا كافر حتى قد نهم ان نعمة او اطلق اسم الكفر عليه لكونه من افعال الكفرة
الذين عادتهم عصيان الله تعالى والمراد بالكاهن من يخبر عما يكون في المستقبل
او نبيا ما مكونة فالكلب من اكاذيب الجن المسترقة من الملايكة من احوال
اهل الارض من الاعمار والارزاق والحوادث فيأتون الكهنة فيخلطون في
كل حدثت مائة كذبة يخبرون الناس بها وفي بعضها من يتغانى الرمل والضرب
بالحصى او القرعي المنجم قال الطيبي في الحديث وعده هاهنا حث على
التفويل بما انزل على محمد وصرح بالعلم بحرية والمراد بالمنزل الكتاب
والسنة اي من ارتكب هذه الثلاث فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وسلم

وفي

وفي تخصيص دبر المراة دلالة على ان اتيان الذكر اشد نكيرا وفي تاخير الكاهن
عنها مزن من الاهون الى الاغلظ وقال ابن حجر المكي الكفر في الاول محمول او
على الاستحلال وفي الثاني بالنسبة الى الحليلة الزوجة او الامة على تعدد الثقة
لم يرفع الحد في ذلك فلم يوجد اجماع على تجزيه فضلا عن عمله بالضرورة وما
كان كذلك لا يقال له استحلال رأسا فكفر على الحديث ضعيف وفي الثالث على
اعتقاد ابن عالم الغيب رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وفي رواية اي
الاخيرين وصدقه اي الكاهن بما يقول فقد كفر به يعيد الاول يخرج من اتاه ليظهر
كذبه اولا يستهزاء بما هو عليه وقال الترمذي لا نعرف بوزن المتكلم
معروفا وروى بالياء مجهولا هذا الحديث منصوب او مرفوع الا من حكيم
بالتنوين الاثرم عن ابي تميمة عن ابي هريرة قال السيد جمال الدين وقد ضعفه
البخاري من قبل اسناده وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله ما تحل لي اي اي يوضع ساحل من امراتي اي من اعضائها وهي حايض قال
ما فوق الازار والتعفف يعني ومع ذلك والتعفف عن ذلك اي عما فوق الازار
افضل لانه قد يجر الى المعصية رواه رزين وقال محي السنة اي صاحب
المصابيح اسناده اي اسناد رزين او اسناد الحديث ليس بقوي ورواه
ابو داود انصافا قال اسناده ليس بقوي وتفرد ابن حجر فقال اسناده
جيد بدون قوله والتعفف افضل قيل حكم الحديث ضعيف ايضا لما
تقدم من جواز الانتزار والمباشرة فوقه جايز ولو كان التعفف افضل لكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم به اولى وفيه بحث اذ يقال التعفف لغيره افضل او
كان فعله لبيان الجواز مع قوة عفته لكمال عصمته صلى الله عليه وسلم وهذا
دمت بعض اشياخنا فقه واستحسنه النووي في مجموعه اذا ان وثق من نفسه
بعد الوقوع في القبلة بشهوة اولزوة بقواه لم يحرم عليه التمتع بما بين السرة والركبة
والاحرم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وقع الرجل باهله بغير الف بعد الواو وهي حايض فليتصدق بنصف
دينار قال الخطابي قال اكثر العلما لا شيء عليه يستغفر الله ويرجوا ان لا عد
مرسل وموقوف على ابن عباس ولا يصح متصلا مرفوعا سلم اعلم ان وطي الحايض
في الفرج عمدا حرام بالاتفاق فلو وطي قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في الجديد الراجح من مذهبه واحمد في احدى روايته يستغفر الله ويتوب اليه
ولا شيء عليه لكن يستحب عند الشافعي ان يتصدق بدينار او نصف
الدم ونصفه في اول وفي قول له يجب ما ذكر قال ابن الهمام لا بابتها في
زوجها ولو انها مستكرهة او فعل دينارا ان كان اول الحيض ونصفه ان كان
في اخره كان قاله راجحا لا مبني للتحتم بين القليل والكثير في النوع الواحد قلت
الاظهر في القائله اخذ التفصيل من الحديث الاتي عن ابن عباس ثم قال وكذا هذا
الحكم لو قالت حضت فكذبها لان تكذيبه لا يجعل كل شيء الحرمة باختيارها
رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة قال المنذري
قد وقع اضطراب في هذا الحديث متنا واسنادا رفعا ووقفا ارسالا واعضالا

كذا نقله المستدحال الدين عن التخريج فقول ابن حجر وسنده حسن غير مستقيم
وقال منذر اسناده اضطراب لا اسناد واما الاضطراب ففي متنه ففي
رواية بدينار او نصف دينار على الشك وروى متصدق بدينار فان لم يجد
فبنصف دينار وروى الفرقة بين ان يصيبها في اقبال الدم او في انقطاع الدم
وروى يتصدق بخمسي دينار وروى يتصدق بنصف دينار وروى
اذا كان دما احمر فدينار واذا كان دما اصفر فنصف دينار وروى
بسند حسن ان عمر رضي الله عنه كانت له امرأة تكره الرجال وكان كلما اراد ها
اعتلت له بالحيضة فعلم انها كاذبة فاتاها فوجدها صادقة فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فامره بتصدق بخمسي دينار وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دم الحيض وقد يسم القاس دما
احمر فدينار اي على الجماع منه ومذا لان اقل المقادير المتعلقة بالزوج
عشرة دراهم وهو دينار كذا قاله ابن الملك وفيه نظر واذا كان دما اصفر
فنصف دينار لان الصفرة منزلة بين الحمرة والبياض فنا لقرائن الى الوني
وجب الكمل فينصف كذا قالة ابن الملك ايضا والاظهر ان نقله محضر لا مدخل
للعقل فيه والله اعلم والاقرب ما قيل فيه ان الحكم في اختلاف الكفارات
بالاقال والاد نا زانه في اوله فرئت عهد بالجماع فلم يعد وقد يخلو في
اخره فخفف فيه قال ابن حجر وفي خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم امر من
وطئ حائضا بعتق رقبة وفتمنها بدينار او نصف دينار وهو مستبعد جدا قال
ابن حجر ومثله من ترك الجمعة فان كان بعذر مع التعهد والعلم سقط الصدق
بدينار او نصفه بشرط نصف دينار لحديث فيه لكنه ضعيف مضطرب
منقطع وقول الحاكم انه صحيح من شاهله وروى بدرهم او نصفه او صاع
حنطة او نصفه ومداو نصفه واتفقوا على ضعف ذلك كله انتهى وفيه
انه مع الاتفاق على ضعفه كيف ينقل بن ذلك رواه الترمذي قال ابن حجر
وهو صحيح من بعض طرقه وان كان قول الحاكم انه صحيح على شرط الشيخين مردود واما
قول المجموع انه ضعيف اتفاقا فمحمول على غير تلك الطرق انتهى واما ما ظاهر
قوله اتفاقا والله اعلم الفصل الثاني عن زيد بن اسلم هو مولى
عمر بن الخطاب مدني من اكابر التابعين قال ان رجلا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ما عملي من امراتي وكذا حكم الجارية وهي حائض
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تشد عليها ازارها بفتح التاء
وضم الشين والدال خبر معناه الامر او اريد به الحدث مجازا او تقديره
ان يوول بالمصدر وقيل يحتمل ان يكون منصوبا على حذف ان فان قلت
كيف تستقيم هذا جوابا عن قوله ما يحل لي قلت تستقيم مع قوله ثم شانك
باعدها كانه قيل يحل لك ما فوق الازار وشانك منصوب بتضمار فعل
فيجوز رفعه على الابتداء والخبر محذوف تقديره مباح او جايز رواه
مالك والدارمي مرسلا والارسال حذف التابعي ذكر الصحابي وهو حجة
عندنا مطلقا وعند الشافعية هنا لانه اعضد بالاحاديث السابقة الى
نعناه واخرج الطبراني عن ام سلمة قالت قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتبع سور الدم كما شاء بعد ذلك قال ابن حجر اي فيما بين الستر والركبة والاظهر
ان فيه دلالة على ان اقل الحيض ثلاث وعن عائشة رضي الله عنها قالت
كنت اذا حضت نزلت عن المثال اي الفراش على الحصير فلم يقرب بفتح الباء وضم
الراء رسول الله ولا رفع صلى الله عليه وسلم قال الطيبي اي منها وهو موجود
في نسخة صحيحة اي من عائشة على الالتفات ويمكن التقدير منا او مني وتعقب
الاخير على نسخة النون في قوله ولم تدن اي عائشة او واحدة من ازواجه صلى
الله عليه وسلم منه حتى تطهر فانهما لا شاء على الاصح وهو لكراهي النسخ الصحيحة
المصححة من اصل المشكاة وفي هامش نسخة الشيخ جمال الدين اذا علم بفتح
الفون والراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب ولم يذن بفتح
الفون الاولى وضم الثانية منه حتى تطهر بالفون مكتوب عليه صح بخط والي
الفوه وليس موضوعا عليه لفظ النسخة ولا رمز لها وكتب ميرك في حاشيته
كذا في اصل ابي داود وهذا في القاموس قرب منه كرم وفيه كسمع دنا قال
في بعض النسخ تا الفون وضم الراء خطا رواه ابو داود وهذا الحديث مخالف
لما سبق ولعله منسوخ الا ان يحمل الدنو والقربان على العشيان كما في قوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فان كل واحد من الزوجين يدنو ويقرب
من الاخر عند العشيان وقد اخرج البيهقي عن ابن عباس انه كان يعتزل فرجها
زوجته اذا حاضت فبلغ ذلك خالته ميمونة ام المومنين فارسلت اليه
اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لقد كان ينام مع المراة
من نسائه الحايض وما بينه وبينها الا بثوب ما يجاوز الركبتين واما ما
قاله ابن حجر بل هذا كان شانهن معه صلى الله عليه وسلم اعني انهن يعتزلنه
خوفا من شدته اورته لبعض ما يتضرر بهن حتى يدعوهن الى معاشرة فغير
مستقيم لقولها فلم يقرب على صيغة الغيبة وهو اصل المشكاة

باب المستحاضة الاستحاضة في الشرع خروج دم المراة
خارج ايام الحيض ومدته وحكمها ازلا تمنع صلوة وصوما ووطيا ونحوها
خلافا لاحمد في الوطي الفصل الاول عن عائشة رضي الله عنها
قالت جاءت فاطمة بنت حبيش بصم حاء مهمله وفتح موحدة وشاشة بعدها
شين معجمة هو ابن عبد المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب
الى النبي صلى الله عليه وسلم لتساله عن امر دينها فقالت يا رسول الله اني امراة
مستحاضة اي بفتح الاستحاضة بهمزة مضمومة وفتح تاء وهذه الكلمة تزد على بناء
المفعول بقال استحيضت المراة فهي مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد ايام
ايام حيضها او نفاسها فاطهر اي متى اطهر اي متى مدة يمر فيها اقل الطهر بهمزة
اي فاتركها ما دامت الاستحاضة بيمي ولو طالت المدة فقال لا اي لا تدعها
انما ذلك بكسر الكاف خطابا لها ويفتح على خطاب العام اي الذي تشتكيه
عرق اي دم عرق بشد وانبجرت الدم او انا سميها عرق فهو فاد في ارحم
وليس اي ذلك الذي تشاهدين من ذلك العرق بحيض فان دم الحيض دم عبيط
الفوح المولد لما دز خالفها لاجل الحيض وبعد فقه الى الرحم في مجاريه ويجمع
ولذا يبقى حيضا من مولهم استحوض الماء اذا اجتمع فاذكروا نعمة ولم يكن

شبكة الألوكة www.alukah.net

جنس او كان كثيرا بحيث لا يضبط منه وفي رواية ليس بالحيضة لانه يخرج من عرق الخ اقتضى انه لم يجتمع فيه ثم ان كان ثم جنين تغذى به ولم يخرج منه شيء وان لم يكن ثم جنين خرج في اوقات القصة على ما استقر له من العادة غالبا وهذا من عرق الخ اذ ناه قائلا ان حيضتك بالاسم المحيض ويوين رواية الصحة وقيل المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها وهي تعرفها فيكون ردا الى العادة وقيل المراد بها الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في السواد والقوام ويوين حد سد عرق التي تبتلوع وهي لم تعرف امرها فيكون ردا الى التمييز قال الطيبي وقد اختلف العلماء فيه فاوجبته منع اعتياد التمييز مطلقا والباقون عملوا بالتمييز فخو المبتدأة واختلفوا فيما اذا تقارضت العادة والتمييز فاعتبره مالك واحمد واكثر اصحاب الشافعي ولم ينظروا الى العادة وعكس ابن جبير ان تتق والفرقة الاولى يقولون ان حديث عرق وهذا الحديث الذي لمستكنانة صحيح فالاخذ به اولى والله اعلم اي اذا كان امرها حيضتك فدعي الصلوة اي عن عدتها او في ايامها اذا اتاك ما يدل على حيضتك وجاوز دمك ايامها فاغتسلي فاعتسلت كل الدم اي ازاد دم الاستحاضة واغتسلت مرة واحدة ولعل الاقتصار على غسل الدم عند لانقطاع الحيض لانه معلوم من الذين مر هل قال الشافعي تغتسل المستحاضة فرجها لكل صلوة مفروضة وعندنا في حنفية لوقت كل صلوة وتشد بعصابة وتتوضا وتتنجى اذا رها وهي معذورة في جريان الدم فيها كذا قال ابن الملك وفي الشرح لا يجب الاستنجاء على المستحاضة لوقت كل صلوة متفق عليه والله اعلم

الفصل الثاني

عن عروة بن الزبير اي ابن العوام من كبار التابعين وواحد الفقهاء السبعة من اهل المدينة عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فامسكي عن الصلوة واذا كان الدم الاخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق بضم العين وسكون الراء اي دم عرق انفجر وانقطع وهو بالاضافة للبيان او بمعنى من اي دم عرق وهو الاظهر وفي رواية دم عاذل بالذال المعجمة اي سائل وفي رواية دم فاسد وفي رواية دم ثخين اي غليظ وفي رواية دم حار وفي رواية دم

والبيهقي باسناد صحيح قاله ميرك وابو داود والدارمي لفظه وروى النسائي نحوه
وعن عبد الله بن ثابت الخ الانصاري الكوفي ثقة روى له الشيخان عن عائشة عن حبيش قال
بجيم ومثناتين بينهما تحتية ابن ثابت الحافظ في ترجمته جدعدي وابيه دينار وقيل ثابت
جد لا ابوه وهو ابن قيس بن الحطيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة
اي التي شأنها تدع الصلوة اي تتركها ايام اقرائها جمع قرء وهو مشترك بين الحيض والطهر
والمراد به ههنا الحيض للسياق والسباق وتوخذ منه ان المرء حقيقة في الحيض فما
هو مدة هنا خلافه فالمعنى فيما اذا كانت تحيض فيها اي قبل الاستحاضة ثم اي بعد
تعدوا عما من حيضها باعتبار العادة تغتسل اي من الحيض مرة وتتوضا عند كل
صلوة وفي رواية لوقت كل صلوة وعلى كل يتعلق بتوضا لا بتغتسل وتصوم اي
الفرض والنفل وتصلي اي كذلك وفي نقديم الصوم على الصلوة اشارة الى انه اهم
في هذا الباب ولذا يقضي هو لا هي ايام الحيض رواه الترمذي وابو داود موقوفا وقال
ضعيف لا يصح وقال الترمذي سالت البخاري ولم يعرفه الا من هذا الوجه فكره وقوي
الترمذي وقال حسن صحيح وصححه ابو داود وانه صلى الله عليه وسلم قال لبنت ابي
حبيش بتوضا اي لكل صلاة ولم يذكرها الغسل مما يدل على انه غير واجب وقال النووي
في مجموعه وخبر عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال في بنت ابي حبيش لما سالت
تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة ضعيف باتفاق المحدثين
والاحاديث الواردة في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم
امرها بالغسل لكل صلوة ليس شئ منها ثابت وانما الثابت فاغتسلي ثم صلي فكانت
تغتسل لكل صلوة قال الشافعي ليس فيها انه امرها بالغسل لكل صلوة وانما فعلته
تطوعا وهو واسع لها انتهى ويبقى تدبير نحو ما من حذف من مزاوجته كذا ذكره
ابن حجر وعن حمنة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها نون وفاء بنت جحش بجيم
فمهملة ثم معجمة على الحاء الثانية بعدها شين معجمة رضي الله عنها قالت كنت
استحاض حيضة كثيرة بكسر الحاء لا غير قال النووي ويحتمل فتح الحاء على المرة الواحدة
ولم يقل حيضا لتتميز تلك الحالة التي كانت عليها من سائر احوال المحيض في السنة
والكثرة والاستمرار كثيرة في الكمية شديدة في الكيفية وفي اطلاق
الحيض على عدم الاستحاضة تغليبا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره
الواو لمطلق الجمع والا فاستفتته فاخبره واستفتته واما قول ابن حجر واجاب
عطف تفسير لسارا لا استفتا عن الشيء هو الاخبار به لطلب بيان حكمه فيه
وهذا مما لا يخفى فلا احتاجت لذكر واخبر بعد استفتيه فمن اعجب
الغرائب كما لا يخفى على اولي الالباب واغرب منه انه قال فاندفع ما قيل ان
الواو لمطلق الجمع الى اخر ما ذكرنا فوجدته صلى الله عليه وسلم في بيت اختي
زينب من الازواج الطاهرات بنت جحش بمعناها اخت نسيبة لها فقلت
يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة يعني تجري دما شديدا جريانه من دم
الحيض والكثرة من حيث الوقت والدم ضابط فما استفتاه فيها اي
في الحيضة تفتي في حال وجودها قد منفتيا مستفتا من الجاها الي
السؤال وجعله ابن حجر حالة من الحرود بعني الصلوة والصيام اي على ذكرها
قال انعت اي اصف لك الكرسف اي القطن لكونه مدنيا للدم يعني لتعالج

به لقطع الدم في قوله انعت اشار الى حسن ارشاد القطن وصدق حيضته لذلك لان نعت
الشئ الرشاد يستعمل في وصف الشئ بما هو فيه من حسن فانه يذهب الدم اي
يمنع خروجه الى الظاهر الفرج او بعناء فاستعمله لعلاج دم يستقطع قالت هو اكثر من
ذلك قال فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا اي مطبقا قالت هو
اكثر من ذلك اي من ان تضبطه اثما اتج بضم المثلثة مخا بمعجمتين ماء والدم لا دفر
ومتعد اي انصت او اصبه فعلى الثاني تقديره اتج الدم وعلى الاول اسناد اتج
الى نفسها للمبالغة يسيل دما سائلا فاحشا ومنه قوله تعالى ثاجا اي
اي منهمرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سامرك الشيطان لعل كيد بامرين اي
حكمين او صنعين اتهما بالفتح وقيل بالضم صنعت اجزاك بمرة لا اخر فقال اجزا
عنك اغيث عنك فمن هنا للبدل كما قيل في قوله تعالى لن تغني عنهم اموالهم
ولا اولادهم من الله شيئا وفي قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد
فقول ابن حجر الظاهر انها للعفو عن وعدل عنها لقول القوائل بن عنك وعن غير ظاهر
شاعن غفلة وان جوزت اي قدرت عليها فانت اعلم اي عالمك اشارة الى
التحيرة قال لها انما هذه اي التحيرة او العلة وفي المصابيح انما هي ركضة اي دفعة
وضربة من الركضة ضرب الارض بالرجل في حال العدو او غيرها ومنه قولهم
يقال ارض بها ركضات الشيطان رديه الاضرار والافساد واضافتها
الى الشيطان لانه وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها وقت طهرها
وصلاتها وصيامها حتى انها عادت لذلك فكانتها ركضة لها من ركضاته او الحالة
التي اتيت بها من الحيض والتحيرة ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي اي
افعدي ايام حيضتك عن الصلوة والصوم ونحوهما واجعلي نفسك حائضة
ستة ايام او سبعة ايام قيل ذا والشك من الراوي وقد ذكر احدي العددين
اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها وقيل للتخيير بين كل واحد من العددين
لانه اعرف الظاهر والغالب من احوال النساء وقال النووي او للتقسيم اي
ستة ان اعتادتها ان كانت معتادة لا مشتادة او لعلها شاكة هل عادتها
ستة او سبعة فقال لها ستة ان لم تذكري عادتك او سبعة ان ذكرت انها
عادتك او لعل عادتها كانت مختلفة فربما فقال ستة في شهر الستة و سبعة
في شهر السبعة انتهى وقيل والتسويع على اعتبار حالها بحال من هي مثلها من
النساء المماثلة لها في السن المشاركة لها في المزاج سنت القرابة او المسكن
فان كان عادة مثلها ستا فستا وان كانت سبعا فسبعا ولعل هذا في المبتدأة
او المتحيرة وقيل ولعل الظاهر انها كانت معتادة ونسيت ان عادتها كانت ستا
او سبعا فامرها عليه السلام ان تحتاري وتجتهد وتبني على ما تتقن من احد العددين
بدليل قوله في علم الله تعالى اي فيما حكم الله به في امرك ومعناه على قولك الشك
في علمه الذي سنه وشرعه لنا كما يقال في حكم الله وفي كتاب الله وقيل فيما
اعلمك الله من عادات النساء من الست او السبع وفي قول التخيير فيما علم
الله من امرك من ستة او سبعة هذا خلاصة كلام الشراح وقال ابن الهمام
من احنا في شرح الهداية اقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره لانه قد
يمتد سنة وسنتين وقد لا يحتضن اصلا فلا يمكن تقديره الا اذا استمر بها الدم

واختلفت العادة إما بان تلفت مختاضة واما بان تلفت بزوغة عشرة مثلا
د ما تكون ستة اشهر طهرت اشترتها الدم او كانت صاحبة عادة فاشترتها
الدم ونسخت عددا بانها واولها واخرها ودورها اما الاولى فيقدر حيضها
بعشر من كل شهر وما قبله طهر وشهر عشرون وشهر ستة عشر واما الثانية
فقال ابو عصمة والقابسي لو كان حاذم حيضها ما رات وطهارتها ما رات فتحقق
عدتها ثلاث سنين وثلاثين يوما واما الثالثة فمحل ان تحرى وتقضي
اكثر دمها فان لم يكن لها راي في المدة لاحكم لها بشيء من الحيض والطهر على اليقين
لم تؤخذ في الاحوط في الاحكام فتجتنب ما تجتنبه الحايض من القراءة والمس
وقربان الزوج وتغتسل لكل صلاة فتصلي به الفرض والوتر ونفرا ما يجوز به
الصلوة فقط وفعل النافلة والسنن لانها واجبان وان تحب تطوف طواف
الزيارة لانه ركن لم تغتسل بعد عشرة ايام لم تطوف الصدر لانه واجب وتصوم
شهر رمضان لانه لم تنقض خمسة عشر يوما لاحتمال كونها حاضت في اوله عشرة ومن
اخر خمسة او العكس لم يحتمل انها حاضت في القضاء عشرة فلم خمسة عشر
بيقين والفتوى على ان طهرها وحيضها مقدر بشهرين والله تعالى اعلم شيء
اغتسلي اي بعد الستة او الستة من الحيض حيث اذا رات اي ان علمت انك
قد طهرت بان رات البياض واستنقيت قال في المغرب الاستنقاء مبالغة
في تنقية البدن في اس ومنه قولك اذا رات انك طهرت واستنقيت والهمزة
فيه خطا انتهى وفي بعض النسخ كلها بالهمز مضبوط هكذا وكان جزاءه عضمة من
صاحب المغرب بالنسبة الى المعدول الضابطين الحافظين مع امكان حمله على ما
في الشاقة هذا وفي المغرب المحتاضة لو تقل الزوزني عن الاصمعي عن ابن دريد
الذي يدول على عفنه مثل هذا النقل المعتمد المستند المستند يخطؤون
والله ولي دينه فصلي احدى وعشرين ليلة بعني واما انها ان كانت مدة الحيضة ستة
او سبعة وعشرين ليلة واما انها ان كانت مدة الحيضة ستة وصوي اي رمضان وغيره
من كل شهر كذلك فان ذلك اي ما قدر ذلك من الايام في حق الصلوة والصيام يجزيك
اي يكفيك يقال اجزا في الشيء اي كفاني وروى بالسين كذا في النهاية وكذلك
اي مثل ما ذكرت لك في هذا الشهر الذي ات فيه بعني لسائلة فاعلي كل شهر كما
تحيض النساء اي اللواتي مثلك في سنك عادتهن وكما يطهرن وقال ابن الملك
اجعلي حيضك بقدر ما يكون عادة النساء من ست او سبع وكذلك طهرك
بقدر ما يكون عادة النساء من ثلاث وعشرين او اربع وعشرين ميقات حيضهن
وطهرهن نصب على الظرفية بيعني ان كان وقت حيضهن في اول الشهر فكذلك حيضك
في اول الشهر وان كان في وسطه او اخره فكذلك حيضك في ذلك الوقت انتهى
واشوعرت كما ذكرنا لك ان هذا مبني على بدنك الثاني من اعتبار المماثلة
بالنساء وان فوتت هذا بالامر الثاني بدليل قوله هذا اعجب الامرين الي
وتعلقه صلى الله عليه وسلم هذا بقوتها لا بالى قوله السابق وان قويت عليها
لان ذلك لسان انها اذا قويت عليها تخيار الاحب الله عليه وسلم
وقيل لما خيرها بين الامرين بعلم ان قوتت على الامرين ما تفاضلين بين حالك وقوتك
فاختاري ايهما شئت ووصف احد الامرين وكراي عجزها عن الاغتسال لكل صلوة

قالها

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال لها هادي ذلك ان لم تقوي عليها وان قويت الى الجمع وبينهم من هذا انها ان
عجزت عنه اضنا ترك لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى التيسير واهل عذر
الاستطاعة وهذا بعني قول الخطابي لما راى النبي صلى الله عليه وسلم قد طال
عليها وقد تعهدها الاغتسال لكل صلوة رخص لها في الجمع بين الصلوتين بغسل
واحد كما لم يرخص له في الجمع بين الصلوتين وذهبت الى ما اجاب الفعل عليها
عند كل صلوة علي وابن مسعود وابن الزبير وبقول العلماء وذهبت ابن عباس
الى الجمع بين الصلوتين بغسل واحد قيل مذهب ابن عباس شاذ هذا الحديث
ومذهبهم اقرب واليق بالفقه هذا كلامهم الشراح وظاهر الحديث المختار ولذا قال
الطحاوي بهذا نذهب الى كل قوم وهذا عندنا منسوخ او الامر بالغسل في
الصورتين محمول على المعالجة لازالة قوة الدم وكثرته وفعله تقصدا حسنا
في مشكل الاثار على ان توخرين الظهر اي الى زمن سعيها وطهارتها اذا خاف
الحاقل من ذلك لاتجاوز وتجعلين العصر اي في اول وقتها مغتسلين وجمعين قالت
الطيبي اثبات الواو في قوله ثم توخرين ان توخرين وتجعلين وعرها في مواقع ان المصدرية تقول
علي بانه مؤمثل في كل الاحاديث مع تعسر توجيهها الا ان يقال ان هذه هي
المخففة من الثقيلة وضمير الشان مقدر وقال ابن حجر الظاهر انها مصدرية
للزمها لا تنصبه جزء على انها المصدرية ومنه قراءة ابن مجاهد لمن اراد ان يتم
الرضاعة كما ان ما قد تنصب جزء على ان ومنه قاتلوا التي تبغي حتى تفيء وفي رواية
ويجوز ان تكون محققة من المثقلة انتهى لكن المفهوم من المعنى ان شرطها ان
تقع بعد فعل اليقين وما قول من قال يحتمل قوله ان توخرت على معنى ان علمت من
نفسك وظننت منها على الفور والقدرة على ذلك بين الصلوتين اي بغسل
واحد الظهر والعصر بالجمع بدلا ويجوز رفعهما ونصبهما ويوخر بين المغرب وتعجلين العشا
كما حتم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي
هذا ثالث والشرطية باعتبار المجموع وصوحي اي في هذه المدة التي تفعل فرضا
ونفلا ان قدرت على ذلك بدل من الشرطية الاولى والموخر قول الخطابي على ما تقدم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اي امرا الاستحاضة اعجب الامرين
الي وهذا اي الامر والاستحاضة قاله ابن الملك والظاهر ان الاشارة الى الامر
الاخير وهو الجمع بين الصلوتين بغسل واحد لان فيه رفقها بها والامر الاول هو
الاغتسال لكل صلوة واعجل معناه احب او اهل والله اعلم رواه ابو داود
والترمذي **الفصل الثالث عن** اسماء بنت عميس لهما ابنتين صغيرا رضي
الله عنها قالت قلت رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا
وكذا اي شهرا فلم تصل اي ظنا منها ان الاستحاضة تمنع الصلوة كالحيض فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تحتا من تركها الصلاة بمجرد ظنها
المذكور من غير ان يراجعه صلى الله عليه وسلم في ذلك او واحدا من الصحابة
المعروفين بالافتاء في زمنه ان هذا اي ترك الصلوة تلك المدة اوامر الاستحاضة
من الشيطان حيث سول لها ان الاستحاضة كالحيض فتجلسي امر من قرن اي منه
ماء وهو بكسر الميم وفتح الحاء ظرف كبير قاله ذرات صفات بضم الصاد فوق الماء
اذا زالت الشمس وقربت من العصر فانها حسنة ترى فوق الماء مع شعاع الشمس

شبه صفات الا ان شعاعها يتغير حسنئذ ويقل فيضرب الى الصفرة ولا يصل الى الصفرة الكاملة الا قبل المغرب ولما حديث مواقيت الصلوة ووقته العصر مالم تصفر شمسها اصفرارا تاما كاملا فللتقتضى للظهر والعصر عشرة واحدا وتقتضى بالجزم عطفا على المحزوم للمغرب والعشاء عشاء واحدا وتقتضى للصبح عشرة وهذا جاء بطرق المسألة ولوضوحها حذف احدى التاءين فيما مر من ذلك اى ما ذكر من الصلوات او الاوقات يعني اذا احتجت الى الوضوء تتوضأ للعصر والقضاء رواه ابو داود وقال روى محاهد عن ابن عباس اى انه قال لما اشتد عليه الغسل اى لحمل مشقة امرها اى ليتفى صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين الصلوتين حكما بالتقدم من تاخر صلوة وتقديم اخرى والله اعلم قال ابن حجر ومن كلام النووى ان ذلك كله غير ثابت وانه لا يرد منه شئ على مذهبنا انها تتوضأ لكل فرض ولا يكرهها غسل

كتاب الصلوة

فى عوارف المعارف ما معناه ان اشتقاق الصلوة من الصل وهو دخول النار والخشية اذا فوجئت عرضت على النار فتقوم وفى العدا عوجاج لوجود نفسه الاثنان بالسوء والمصلى يشبهه من وجه السطوة الالهية والقطعة الرتبانية بزوجه اعوجاجه فهو كالمصلى بالنار ومن اصطلى نارا الصلوة وزالها اعوجاجه لا نفرض على النار ناشئة الا تخلق العشم تقتله مرتاض عن الازهار **الغسل** **الاول** عن ابى سرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الخمس اى بعضها الى بعض والجمعة بضم الميم وتسكن اى صلاتها الى الجمعة قال الطيبى متعلقة بالمصدر اى منتهية الى الجمعة والاظهر مستفة وعلى هذا قوله لرمضان اى صومه الى رمضان وقوله مكفرات لما بينهن خبر عن الكل وما بينهن معمول لاسم الفاعل قال الطيبى وفى المصابيح مكفرة ما بينهن ما للصفة وغرها والتكفير التغطية والمراد هنا المحو وقوله اذا اجتنبت الكبائر على صيغة المابنى للمجهول شرط جزاؤه ما دل عليه ما قبله واما دهنا الى ان الصلوة الى الصلوة تكفر ما بينهما دون خمس صلوات الى خمس صلوات للمرء ومن الحديث الاتى قال الطيبى يعنى اذا اجتنبت المصلى والصائم عن الكبائر حتى لو اتاها لم يغفر شئ مما بينهن قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم ولو قول ضعيف وان قال به الثورى والحميدى كما نقله عنهما فى شرح المشارق قيل منسوب الى المعتزلة كما فى شرح العقائد فالصحيح ما قاله النووى من ان تمذا المعنى وان كان مختلفا لكنه ليس ببراء لان استراق الحديث ياباه بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كفا مغفورا لا الكبائر فانها تكفرها التوبة او فضل الله تعالى عند اهل السنة والجماعة انتهى ومنازعة ابن حجر غير صحيحة لما قدمناه قال القاضى المراد من الكبائر اى يجوز ان يراد بها الكبائر اى الاثمة الشرك وجمعه باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية او يقال جمعه لموافق الخطاب لان الخطاب ورد على الجمع لقوله ان تجتنبوا كبيرة كل واحد اذا ضمت الى كثرة صاحبه صارت كبائر انتهى وفيه انه يحتاج حينئذ الى تقدير ان شاء لقوله تعالى

ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والاظهر ان الكبائر على مشاء المعارف والمعنى ان يجتنبوا عنها نكفر عنكم سياتكم بالطاعات كما يدل عليه الاحاديث الصحيحة والله اعلم قال مبرك ولم نقل ح الحديث ان مكان اذا لان الغالب من قال المسلم الاجتناب عن الكبائر تقى والاظهر ان اذا لمجرد الظرفية لمعنى قوله اذا اجتنبت الكبائر وقت اجتنابها وخروجها عما يكبرن اذ المراد بها لا تكفره قيل الظاهر ان المراد اجتنابها جامعة تلك السنة المذكورة مطلقا لكن ظاهر خبر مسلم انه لم يوت كبيرة اشتراط ان لا ياتى كبيرة بين حين فعل المكفر الى موته ثم ما افادة الحديث من ان الكبيرة لا يكفرها الصلوة والصوم ونحوها مما يكفر الخ واتما يكفرها التوبة الصحيحة لا غير نقل ابن عبد البر الاجماع عليه وبعد ما حكى ح انتهى يكفرها عن بعض حاضرية ان الكبائر يكفرها غير التوبة ثم قال ومدار حمل موافقته للمرجئة فى قولهم انه لا يضر مع الايمان ذنب وهو مذهب باطل باجماع الامة قال ولو كان كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون انها فرض والفرض لا يصح حتى منها الا بالقصد انتهى وقد قال القاضى عياض ما فى الاحاديث من تكفير الصغائر فقط هو مذهب اهل السنة فان الكبائر لا يكفرها الا التوبة او هى لا تكفر بعمل فانقل عن ابن المنذر وغيره ان بعض الاحاديث عام وفضل الله واسع يجعل على هذا المعفو لا غير فان قلت اذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره قلت اجابت العلماء عن ذلك بان كل واحد صالح للتكفير فان وجد صغيرة او صغائر كفرها والا كتبت له حسنات ورفعت به الدرجات وقال النووى وان صادف كبيرة او كبائر رجونا ان يخفف من كبائره اى من عدادها انتهى ولبس ح كلامه تكفير لا رفع اثر الذنب بالكلية لا يخفى عداده رواه مسلم قال مبرك وهذا لفظه ورواه الترمذى ولم يذكر رمضان **وعنه** اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتم اخبروني لو ثبت ان نهرا بفتح الهاء ويسكن اى جاريا ببابه احدكم اى مثلا يغتسل وفى نسخة ثم يغتسل اى احدكم فيه اى فى النهر ويوما بلفظ من لفظه كل يوم اى وليلة مع انه لا يلزم التشبيه بزكل الوجوه خمسا اى خمس مرات هل تبقى من درنه اى بفتح الدال اى وسخه ومن ذا قال قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر والظاهر انها ساكنة ولا بعد كونها تبعيضية قالوا لا يبقى من درنه شئ ولم يكتفوا بالمد لانه كناية قال الطيبى الفاء جزاء شرط اى اذا فرضت ذلك وصح عندكم هذا انتفى اى نفى هذا المذكور قاله ابن الملك والاظهر ان الاشارة الى ما ذكر من الغسل ح اى نهر خمس صلوات مرات مثل الصلوات الخمس وتظهره مسلكفرها وعكس ح التشبيه حيث ان الاصل تشبيه المعقول بالمحسوس مبالغة كقوله تعالى قالوا انما البيع مثل الربا نحوا الله بهن اى بالصلوات فالتسوية الى كفرات محاربة للحظايا اى الصغاير والجملة مستانفة لوجه الشبهة وهو ان الذنوب كالوسخ لانها تؤثر الظاهر والباطن والصلوة تزيل تلك الاوساخ والاقذار الخمسة والمعنوية كما ان النهر يزيل الاوساخ الحسية وهذا مقتبس من الاية الاتية متفق عليه قال مبرك وزاد الترمذى والنسائى **وعن** ابن مسعود قال ان رجلا

اصابت من امرأة قال من قوله فثلثه قال الطيبي هو التبسم بفتحتين وروى الترمذي عنه انه قال استنحى امرأة تتناع نزا اى تنزايه فقلت ان في النت نزا اصبت منه فدخلت معي في النت فاهويت فقلتها انتهى قلت هذا شأنه الخلوة بالاجنبية والاجنبي قال ابن الملك فقالت اتق الله فقدم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم عمدا بقوله تعالى ولوا انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك الاية فاخبره اى ما لواقعة قال ابن الملك فقال عليه السلام فانتظر امرى فضل الفرض فانزل الله تعالى قال الطيبي الفا في فانزل عطف على مقدر اى فاخبره فانزل الله تعالى فكث رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الرجل فانزل الله تعالى اقم الصلوة الاية واقم الصلوة طرفي النهار قال صلوة الفجر والظهر طرف وصلوة العصر والمغرب طرف وجعل المغرب فيه نقلا او من المجاورة وكذا جعل الظهر طرفا لا يخلو اما عن مجاورة ونقل اى ساعات من الليل صلوة العشاء وقيل طرفي النهار الغداة والعشي فالعصر صلوة الغداة والظهر والعصر صلوة العشاء لان ما بعد الزوال عشاء وزلفا من الليل صلوة العشاء على الاول والمغرب والعشاء على الثاني وهو الاظهر وبه فسر الادريس والزلفة قطعة من الليل كذا قالوا يعني قربته من النهار قال تعالى واذا الجنة ازلفت ان الحسنات اذهبن السيئات اى كاملة فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب اذهبن اى يكون السيئات اى الصغائر لما ورد من القلة والخلوة ولما تقدم من اجماع الامة فقال الرجل اى الى رسول الله اى يكون الناء ويفتح هذا قال الطيبي هذا مبتدا ولجزء والهمزة حرف الاستفهام لارادة التخصيص اى يختص بهذا الحكم او عام لجميع المسلمين قال لجميع امتي كلهم اى كد بعدنا كذا يشمل الموجودين والمعدومين اى هذا لهم وانت منهم قال الطيبي والمعنى اوضحا كما لا يخفى وفي رواية اى للشيخين عن ابن مسعود ايضا كما افادة تاخير المصرح به متفق عليه الى ما بعدها لمن عمل بها اى بهذه الاية ان فعل حسنة بعد سيئة وهذا المقدر مراد في الرواية الاولى لان اذهاب للحسنات يقتضي وجودها من امتي وظاهره انه من خصوصيات هذه الامة المرحومة بتركة الرحمن متفق عليه وعن انس قال جاء رجل يحمل نقدا وقضية واخذا هما فقال يا رسول الله اني سكران ايانا وفتحها اصبت حدا اى موجبه على حذف المضاف قال الطيبي اى فعلت شيئا يوجب الحد قال ابن الملك من زنا ساطا في المسند على البيت قاقمه اى الحد والمراد حكم الله على قال اى الراوي وهو انس ولم يسأله عنه وفي نسخة ولم يسأل عنه اى لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل عن موجب الحد بل قاله الطيبي قال لانه علم الحد وكذا عرف دينه وعفته بطريق الوحي قاله ابن الملك وحضرت الصلوة اى اقامتها فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى احدى الصلوات او العصر فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة اى اداها وانصرف عنها قام الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في اى في حقي كتاب الله اى حكم الله من كتابه والسنة

والمعنى

والمعنى عمل بما دل عليه في ثاني من حدا وغيره وفي تقديره بين الاشارتين عناية الدكا والبلادة فمنه فلما علم منه صلى الله عليه وسلم التكوت عنه قال له اقم اى الحد على فان واجبه غير الحد فعبر هنا بما يشمل الحد وغيره كذا ذكره ابن حجر قال المسرقد صلى معنا قال نعم هذا دليل لما اشتهر عن ابن عباس في قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى لو قالوا لا نعم لكفروا قال فان الله قد عفر ذلك او حد له شك من الراوي قال لعيرك اى سبب حد له قاله الستد قال ابن حجر وما بعده مشكل فان ظاهر الحد لا يكون الا كبيرة وقد صرح صلى الله عليه وسلم بغفرانه بواسطة صلوة معه فيحتمل ان يكون ارجل المذكور فيه هو الرجل المذكور في نفس الروايات فاراد بالحد العقوبة الشاملة للتقرير ويحتمل ان يكون غيره وانما اراد بالحد حقيقته وان مغفرة الله موجبه ما ظهر عليه من لوائح التوبة وحكمة كونه صلى الله عليه وسلم لم يسأله عنه انه علم له نوع عذر فلم يسأله عنه حتى لا يقتضي عليه اذ لو اعلنه لوجب عليه اقامته عليه وان تاب لان التوبة لا تسقط الحدود الا حد قاطع الطريق للاية وكذا حد زنا المحصن اذا اسلم وعلى كل فليس في الحديث تصريح بان الصلوة كفرت كبيرة بل لو فرض ذلك لوجب تاويله لاجماع السابقين قال القاضي الحديث يدل على ان الصغائر يكفرها الحسنات وكذا ما خفي من الكبائر للعموم قوله تعالى اذ الحسنات يذهبن السيات وقوله صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها واما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فلم تسقط حدها الا بالتوبة وفي سقوط الحد بالتوبة خلاف والاصح عند الشافعية انها لا تسقط وحجته هذا الرجل في حكم المحتلم انه ما يثبتها هو فلذلك سقط حدها بالصلاة كذا نقله مرلد عن الاصحاب وقالت علمت ما تقدم من الاجماع وقال الطيبي لا سيما وقد اضمت اليها ما اشعر بانابته عنها وندامته عليها بقي من عزافه بالدنب وطلب اقامة الحد وقال ابن الملك اولعل عفرانه لكبيرة مسه باداء الصلوة حقا محققا برمتفق عليه ولم يذكر مسلم ولم يسأله عنه وعن ابن مسعود قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم اى الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلوة لوقتها الدائم فيها مثلها في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اى مستقبلات لعدتهن وهو هم لقبلة لدلوك اى مستقبلة نقص من الشهر ولت كالدائم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وقدمت لحاجتي بمعنى لوقت ليلة ذكرنا لوقت قاله الطيبي وفيه انه يلزم من الاستقبال وقوع الصلوة قبل وقتها الا ان يقال المراد قبل وقتها بضمتين اى اوله والا فظاهر ان الدائم بمعنى ايجاد الصلوة اداء الافضاء وفي القاموس ان الدائم من الماء الذي لا ينقطع ولا يجري ان الدائم يزيد الماء بين معنى منها موافقة في قوله تعالى ويضع الموازين القسط ليوم القيمة ثم رأيت ابن حجر قال بعد نقل كلام الطيبي وفيه نظر لما ان الدائم في الاولين انما قدرت بذلك لان الطارق والبقاء قليل العبرة والدائمة فوجب تقديره مستقبلة ومعنى الاول يشعر بها كما لا يخفى ضعيفان يكون معنى من كما قدرته فتامل قال ابن الملك اى اداء لها في اول وقتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

اقول هذا وان لم يفهم من الحديث بحمل على اول اوقاتها تمسك المحتاط وفي الحديث دليل على ما قاله العلماء ان الصلوة افضل العبادات بعد الشهادتين ولو اقتضى الخبر الصحيح الصلوة خير موضوع اى خير عمل وضعه الله لعباده ليقربوا اليه قلت ثم اى فى اى اوقاتها احب قال الضحى ثم الرجا اى الرجا بنية لا لزمان اى لم يعد الصلوة اثرها افضل قال برا الوالدين اى اى واحد منهما وقدم اشارة الى قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ولذا قال من صلى الصلوات الخمس ودعا للوالدين بالمغفرة عقب كل صلوة فقد ادى حق الله وحق والدته قلت ثم اى قال الجهاد فى سبيل الله قال الترمذى اختلفت الاحاديث الواردة فى افضل الاعمال واحبها الى الله ورسوله سبحانه وتعالى وفيمن هذا الحديث هذا وفى حديث ابى ذر اى العمل خير قال الايمان بالله وجهاد فى سبيل الله وفى حديث ابى سعيد اى الناس افضل قال رجل مجاهد فى سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث ووجه التوفيق انه صلى الله عليه وسلم اجاب كلا بما يوافق غرضه ومايرغبه وقد اواجاب بحسب ما عرف من حاله او بما يليق له فاضل له توفيقا على ما يجيء عليه ولقد يقول الرجل خير الامور كذا ولا يريد تفضيله فى نفسه على جميع الامور ولكن يريد انه خير لها فى حال دون حال او لواحد دون اخر كما قال تعالى ان اول بيت وضع للناس لبكة فضل من الكعبة وحب محمد الخادم لا شئ افضل من الكلام نقلته الطيبى قال اى ابن مسعود حدثنى اى النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الاشياء المذكورة ولو استزدته اى النحاة والتوالين لزدنى من هذا الزاد فى الجواب متفق عليه قال مرداد ورواه ابو داود والنسائى وروى الدارقطنى والحاكم وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها قال الحاكم والبيهقى على شرطهما وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد اى المسلم وبين الكفر اى مقارنته وقول ابن حجر اى ايضا مع صحيح لما لزم منه ان تارك الصلوة يكون كافرا ومن الغريب انه يحتج بهذا القدر وقال لو فهم الشراح ما قالته لما اولوا وما تحاولوا ترك الصلوة مسندا مؤخرا قال ابن الملك متعلق بمحذوف تقديره ترجها وصلة شئ وسببه وقال بعضهم قد يتعلق لما يوصل الشئ الى الشئ من شخص او عدة هو ثمنها وقال الطيبى الا الصلوة مبتدأ والظرف المقدم خبره والظاهر ان فعل الصلوة وهو الحاجز بين العبد والكفر فقال القاضى يحتمل ان يوول ترك الصلوة بالحد لانه ما يتم به الشئ ويحصل به وهو داخل الحد وهو حول الكفر ودنا منه او نقال المعنى ان ترك الصلوة وصلة بتا لعبد والكفر والمعنى انه يوصله الى فعل ويختار ان نقال انها لما كانت علامة ظاهرة اذ تقال بها الايمان والكفر او بنا المؤمن والكافر فوضع العبد موضع المؤمن لان العبودية تزين تخضع لمولاه وشكر النعمة ووضع الكفر موضع الكافر وجعله نفس الكفر فكانه قال الفرق بين المؤمن والكافر

ترك اداء الشكر فعلى هذا الكفر بمعنى الكفران وفى شرح السنة اختلف فى تكفير تارك الصلوة العارض عمدا قال عمر رضى الله عنه لا حظ فى الاسلام لمن ترك الصلوة وقال ابن مسعود تركها كفر وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة وقال بعض العلماء الحديث محمول على تركها جحودا او على الترك والوعيد وقال حماد ابن زيد ومكحول ومالك والشافعى تارك الصلوة كالمرتد ولا يخرج من الدين وقال صاحب الراى لا نقتل بل يحبس حتى يصلى ومع قال الزهرى استتيب فان تاب والا قتل وقال الراى راعى الحنفية اذ الاقوال ثلاثة صعيفة لئلا من الثانى وبعد ان يكون متهاونا تركها او تركها تودى الى الكفر فان المعصية بريد الكفر او تخشى على تاركها ان تموت كافرا او شانه وفعله فعل الكافر رواه مسلم قال مرداد ورواه الاربعة وهذا لفظ ابن ماجة ولفظ مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة ورواه احمد بلفظ بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة ورواه ابو داود والنسائى بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلوة ورواه الترمذى ولفظه بين الكفر والايمان ترك الصلوة

الفصل الثانى

عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات مبتدا افترضهن الله تعالى صفة المبتدا او قبل خبره من احسن هذا منهن الشرطية خبر المبتدا او خبر بعد خبر وضوءهن مراعاة فرايضهن وسننهن وابن حجر بقوله محتمل ان المراد باحسانه الاتيان بادكانه وشروطه فيكون المراد باحسانه تصحيحه فان الاحسان امر زايد على اصل الفعل وضد بين لوقتهن اى فى اوقاتهن اوفى اوقاتهن المختارة وقال الطيبى اى قبل اوقاتهن واولها واعزب ابن حجر وقال ولا دليل على ذلك بل الصواب ما افادته فى قوله اللام لمعناها من ان الشرط الاداء فى الوقت وان لم يكن اوله انتهى ولا وجه للتخطئة لان الطيبى حمل الحديث على احد الاحتمالين وهو افضلهما عند هو الشرطية فى هذا الحديث غير محصور على الفرايض بدليل قوله وخشوعهن والله اعلم واتم ركوعهن بشروطه وسننه الفعلية والقولية وخشوعهن قال ابن الملك الخشوع حضور القلب وطمانينته القلب وقال السيد عطفه على الركوع اما للتاكيد والتقرير قال فى الكشاف قوله تعالى واركعوا مع الراكعين الركوع المخضوع والانقياد فكون المعنى فاتم خضوعهن بعد خضوع اى خضوعا مضاعفا كقوله تعالى ما اشكوا بثى وحزنى الله كرر ما لشدة الخطب النازل واما افراد الركوع الاركان اى اتم اركانها وخص بالذكر تقليلا كما سميت الركعة ركعة وقيل لكونه من خصوصيات اذ صلوة من قبلنا لا ركوع فيها على حد ف فى ذلك ولان اكثر الجاهلية بتاء لون فيه ولكونه كالمقدمة والوسيلة لغيره او لكونه واسطة بين الاركان ففيه تنبيه على اتمام ما سواه بطريق المساواة والمراد بخشوعهن سكون الجوارح

عن العبث والقلب عن ان يشتغل بغير ما هو فيه من صلاة بان يكون مشاهدا
لمعاني قراءة واذكار وللسبب الذي شرع كل ركن لاجله من القيام بين يدي
الرب تعظيما واجلالا ومن الركوع وهو الانقياد ظاهرا وباطنا ومن السجود
وهو غاية التذلل والخضوع والانكسار بجعل اشرف ما فيه بمن الاعضاء
على مؤخر الاقدام والقيام كان لله على الله عهد اي وعد والعهد حفظ الشيء
ومراعاة حالا في الايمي ما كان بين الله تعالى على طريقة الحارة لعباده
تعهدا على جهة مقابلة عهده على العباد ولانه وعد الفائهم بحفظ عهدهم ان لا
يعذبهم ووعد حقق بان لا يخلفه فمتى وعد عهدا لا شرا وثق بمن كمل وعد
ان يعتبر له اما جملة محذوفة المشاهدة عهد واما بدل عن عهده وهو العقد
والامان والميثاق والمراد عفران الصغاير ومن لم تفعل اي مطلقا او ترك
الاحسان فليس له على الله عهد ان شاء عفر له فضلا وان شاء عذبه عدلا
وقدم مشيئة الغفران اياء الى ان رحمته سبقت غضبه ووكل امر الثاني
الى الوعيد والحديث مشيئة الله تعالى بجوز العفو ومن مقتضاه الكرام
المحافظة على الوعد والمسامحة في الوعيد والحديث صريح بانه تعالى لا يجب
عليه عقاب العاصي فلا يجب عليه اثابة المطيع اذ لا قابل بالفضل كما
تقله السيد عن الاشعار والحق الذي عليه اهل السنة والجماعة انه
تعالى لا يجب عليه خالفه شيء بل له تعذيب المطيع والاطفال والمجانين
وايلامهم واثابة الفاسق وانما استفتى الكامل لقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به وانما يحقق خلف الوعيد في رسالته القول السديد رواه
احمد وابو داود واللفظ له وسكت عليه فهو صالح قاله منذري وروى مالك
قال منذري وكذا ابن ماجة نحو اي بمعناه وعن ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا خمسكم اضاف اليهم ليقابل العمل بالوعد
وقوله
جنة ربكم وليفقد السيئ والشرابين العبد والرب فاق قوله تعالى ان
الله اشترى من المومنين انفسهم الاية قاله الطيبي قال الطيبي حكمة
اضافة تلك وما بعده اليهم اعلامهم بان ذوات عن الاعمال بكيفيات
مخصوصة من خصوصيات هم التي امتازوا بها عن سايرالامم وحريهم على المكارم
لا مثالية تذكرهم بما نحو طوبا به وتذكرهم بان الاضافة العملية بقابلها
اضافة فضلية في اعداده منها واتم ومحاسنة المضافة الى وصف الربوبية
المشعر بمزيد تربيتهم وتربيتهم تقييمهم بما فوا تم سايرالامم وصلوا سواهم كم
اي تحفظ بكم وبموت رمضان وانهاء للدلالة على انه صار من الظهور عندهم بحيث
حدلا يقبل الشك والمرية واداء زكاة اموالكم التي هي ملك لكم ولعبيد
تاخير الزكاة عن الصوم لانها فرضت بعده واما اقترانها في غالب الايات
والاحاديث لان الاولى مهمتها امر العبادات البدنية والاخرى امر الطاعات
المالية ولم يقل واداء زكاتكم اماءة الى ان وجوب الزكاة غير مطلق بل متعلق
بالاموال النامية الواصلة الى نصابها السالمة مع انا لا نشترط الى ان
زكاة الاموال شيء على النفس لانها جبلت على محبتها تحته معنى ربا افعلت
كثيرين الى ايثارها وحاها على بقاء النفس ولذا مدح الله المومنين بقوله وايتاء

المال

المال على حبه على احد اقوال المفسرين واطيعوا اذا امركم اي الخليفة والسلطان وعلى نبا
من الامراء والمراد العلماء او اعم اي كل من تولى امرا من امورهم سواء السلطان
ولو جائرا او متغلبا وغيره من امرائه وشاركوا نواهم الا ان الاطاعة تحاول تتبع
معصية الخالق ولم يقل اميركم اذ هو خاص عرفا يتبعض من ذكر ولا ترا وقيل
بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم تاه خلوا الجنة ربكم
جوابا لاوامر الشاقة اي من غير مشقة عذاب لان الغالب من فعل الامر
المذكور فهو كون من الصالحين والمراد نا لوا درجات الجنة ما يليق باعمالكم
لان الحق ان دخول الجنة بفضل الله والدرجات على حسب الطاعات رواه احمد
والترمذي وقال حسن صحيح تقله مسرك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه اي محمد
عن جده اي عبد الله بن محمد بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مروا امركم بالمر خذفت همزة للتخفيف كما استغنى عن همزة الوصل بتحقق
همزة فاء في التعذر النطق بالساكن اولادكم يشمل الذكور والاناث بالصلوة
وبما يتعلق بها من الشروط وتمام اثناء سبع سنين لتعتاد واو لتنشوا
بها والجملة حالية واضربوهم عليها اي على تركها الصلوة وهم اثناء عشر سنين
لانهم تلعوا او قاربوا البلوغ وفرقوا امر من التفريق بينهم اي بين الصبيان
والبنات على ما هو الظاهر وتوبيا قاله بعض العلماء للرجلين او المراتين
ان سامان في مضجع واحد بشرط ان تكون عورتها مستورة بحيث يامن
التماس المحرم وقال ابن حجر بهذا الحديث اخذ ائمتنا فقالوا يجب ان يفرق
بين الاخوة والاخوات اذا تم كل منهم عشر سنين لكن اشكل بما لا اجتماع
في مضجع واحد والظاهر ان قوله فلا يجوز الخ من كلامه غير مفهوم من كلام
ائمتنا فتامل في المضاجع اي المراقد وقال الطيبي لان بلوغ العشر مظنة
البلوغ وان لم تكن اخوات واما جمع الامرين في الصلوة والفرق بينهم في المضاجع
في الطفولية نادرا وعما فقلة لامر الله تعالى لان الصلوة اشد العبادات
وتقلمها لهم المعاشرة بين الحرين والا يتفقوا موافقة الهتم فيتحدبوا محارم
الله كما رواه ابو داود وكذا رواه في شرح السنة عنه قال ميرك
ورواه ابو داود والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والفظ
لابي داود ورواه الترمذي وابن خزيمة بن رواية عبد الملك بن الربيع
ابن سبرة الجهني عن ابيه عن جده دون قوله وهو الخ قال الترمذي
حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وفي المصابيح عن سبرة الجهني
حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه ابو داود عنه ايضا لكن
بسكون الباء ابن معبد قال الطيبي قوله وهو الخ ورواه ابو داود عنه ايضا لكن
لفظ مروا الصبي بالصلوة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه
عليها والمسر في رواية الترمذي وعن بريدة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الايمان الذي بينا اي معشر المسلمين
وبينهم الصلوة قال القاري الضمير الغائب للصلوة فمن تركها فقد نقض العهد
لانها بهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لاتقاء المعاهد والكف والمعنى انهم
العهد في اجراء احكام الاسلام عليهم تشبيههم بالمسلمين في حصول دمائهم
واموالهم بما عنهم وانعادهم لان حكم الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا هم والكفار

سواء قال البوشنجي ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لماء
استؤذن في قتل المنافقين الا انهى عن قتل المصلين فمن تركها فقد كفر
اى اظهر الكفر وعمل عمل اهل الكفر فان المنافق نفاقا اعتقاديا كافر فقد
يقال له حقيقة كفر فيمكن ان يكون صغير الغاية عاما بمن تارك رسول الله صلى
الله عليه وسلم سواء كان منافقا او لا يدل عليه الحديث الاخر من هذا الباب
من حلف قال لا اجد ردا لا تزل ساقه مكشوفة مستعدا فمن تركها متعمدا فقد
برئت منه الذمة فالمراد بالمتكلم في بيننا هو العظم نفسه والكفر ما سبق
رواه احمد قال منذري وابو داود والنسائي وقال حسن صحيح والنسائي
وابن ماجة قال منذري ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وقال صحيح ولا تعرف له علة **الفصل الثاني** **يستسقي** عند الله بن سعد
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني عالجت امرأة
اي داويتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير اني لم اجامعها قاله
الصبي بخ اضحى المدينة اي اسفلها وابعدها عن المسجد لا لمزيد منها بجامعها
واني اصبت منها ما دون ان اجامعها وانا هذا فاقض الي ما شئت اي الذي يحل وازالة
وانا هذا اي حاضر بين يديك وتحت حكمك فاقض
سنت ذلك اي حتى ما شئت اي اردته مما يجب علي تنفيذه في غاية
التسليم والانقياد الى حكم الله ورسوله فقال له عمر لقد سترك الله لو
سترت على نفسك اي كان حسنا للوقت وقول ابن حجر ان لو تحققته
اي هذه سترت على نفسك غير معروف في اللغة قال اخي ان شعوذ وليرد
بفتح الدال المشددة ويجوز ضمها وكسرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه
اي على الرجل او على غيره شيئا من الكلام انتقاما لفقتا الله فيه ربما ان
يخفف من عقوبته فقام الرجل فانطلق اي فذهب ظنا منه لسكوته
صلى الله عليه وسلم انه سيترك فيه سيا واه لا يدري بلغه فاركان
عفو انكر والاعاد ليستوفي منه هذا هو المناسب لحاله والا فالا نظاهر
قيل تعزيز الاذن فيه خلاف الادب وانما قوله ان جرفانة ربما يتوهم منه
هرب ليس في محله لانه بنفسه اعترف فكيف يهرب مع انه لو اذن نفسه
بقتل منه فانه سدر به الحدود فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم اي ارسل
عقبه رجلا ليدعو فدعا اي الرجل الرجل وقال صلى الله عليه وسلم اي ارسل
اي على الرجل السائل عن الاذن اقم الصلاة بدل من الاذن طرفي النهار
اي الصبح في الطرف الاول والظهر والعصر او الاخير في الطرف الاخر وزلفا
اي ساعات قريبة من الليل من بيان تعيين صلوتي الطرفين والحسنات
اي الصلوات وسائر الطاعات يذهبن السيئات اي يمحوها
الصغائر ويخفف الكبائر ذلك اي ما ذكر كوعظ اي من الاذن الفظيعة من
المنة الجسيمة ذكرى اي تذكر وموعظة للذاكرين لنعمة الله والمستعظمين
فقال رجل من القوم قل هو عمر من الخطاب وقد هو معاذ بن جبل يا رسول
نبي الله اخبر على رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما بانبيهم اي صلى الله
عليه وسلم اماما مؤتما النبي عن الله تعالى منذا اي هذا الحاكم الله اي للتأديب

خاتمة

خاتمة اى محضته خصوصا ام للناس عامة فقال بل للناس كافة اى
بعثتهم جميعا وهو منهم وهو يدخل نحو اولا لانه سبب نزول الاذن
والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال ابن حجر وساق هذا غير
ساق الحديث السابق واول الفضل الاول فاذ يبعد انا لواقعة تكررت
لرجلين وانا لاذن نزلت مرتين وان سكوته صلى الله عليه وسلم في الثانية
بعد ان علم الحكم الاولى لانتظار حكم جديد فيها انتهى وفيه انه لا يلزم من تعدد
الواقعة تكرار نزول الاذن وليس في الحديث ما يدل على نزولها ثانيا بل انه
مر اها استصحابا واعتمادا وربما كان سكوته لامر اخر على قائم الرجل نادما
وقد له مدعاه وخطر بالبال والله اعلم بالحال ان سبب سكوته وعدم مبادرته
بالقتال لانه يخشى لانه على سوء الفعل رواه مسلم **وعن** ابي ذر ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج رمن الشتاء اى البرد اوهو من فضل الشتاء
وهو الخريف والورق اى حسنه يهافت اى يتساقط متواليا فاخذ
بغصنين من شجرة قال اى ابو ذر فعلت ذلك اى لانه مباحة او مهولة له
صلى الله عليه وسلم او لمن يظن رضاه بذلك ويحتمل كونهما متسلسلين او هو
منفصلين وفي اصل الغصن بالدم الورق يهافت اى طفق الاوراق
من الغصنين يتساقط تساقطا سريعا لانها عند القبض تهتز وتنفضها الشيء
سقوطا بين يديها على حالها قال كذا في نسخة صحيحة اى ابو ذر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما انك ازلت وفي نسخة فقلت لك اى اجابة بعد اجابة
او اقامة على ما عناك لعدا طاعة من ربك بالمكان اى القائم فيه فالتنوين للتعظيم يا رسول
الله وفي نسخة بحذف حرف النداء لكمال القرب قال ازاهد المسلم لصلى الصلوة
اى بشرائطها وارکانها بديها وجه الله اى ذاته ومرضاته والجملة حال من الفاعل او
المفعول اى خالصة له تعالى بان لا يكون فيها تصنع ولا رياء اوبان
لا يقصد بها حظا لنفسه لا دينيا ولا اخرويا انما يقصد امتثال امر الله تعالى ورضاه
عنه فقط فيها في نسخة بحذف احدى التاءين عنه ذنوبه كما تحتها في نسخة بضمة الهاء
وفي نسخة صحيحة بها في بالمضارع للذكر وفي اخرى وهي اصل العفف للمؤنث فان
قوله هذا الورق اراد به الجنس اى هذا الاوراق عن هذه الشجرة اى عن غصنيها رواه
احمد قال منذري واسناده حسن **وعن** زيد بن خالد الجهني هو من حمية زال الكوفة
ومات بها روى عنه عطاء بن يسار وغيره قاله الطيبي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى بحذتين قال الطيبي اى ركعتين غلب المحذوف على ما في
الاركان كما غلبت الركعة عليها لا يسهو اى لا يغفل فيها غالب الطباع اى يكون
حاضر القلب ولعل الله كان يراه غفر له ما تقدم من ذنبه فتدل الصغائر وان
كان ظاهره شمول الكبائر رواه احمد قال منذري ورواه ابو داود بلفظ من
توضأ فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه
اسهو وقوله فيهما اى فيما بين افعال الركعتين الخوافي قوله فيها والله اعلم
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص الجمهور على كنانته بالياء وهو الفصيح عند اهل اللغة
وفي كثير من النسخ او اثبتها قال الرماني والصحيح كنانته بدون ياء على ما في
النسخ المصححة وهو مبني على حذف التاء لغة او خطأ للتخفيف كما في نحو المقال

اوثناء على ان اصلها العوض والعقص على ما فهم من القاموس والله اعلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه اى النحو ذكر صلاة يونس قال الطيبي انما اذكر بذكر
فضلها وشرفها فقال لقاء للمقتسر من حافظ عليها اى من ان يبيع ربح في
فرايضها وسننها واداءها ودوام عليها ولم تغنه عنها كانت اى صلاته
او محافظته عليها له نورا وبرهانا تقدم معناهما قاله الطيبي او نورا بين
بديه مغنيا عن سواله عنها وبرهانا اى دالا على محافظته على سائر الطاعات
فالترتيب الذكري للتدلي وقال ابن حجر اى زيادة في نورانيته وحجة
واضحة على كمال عرفانه ونجاة اى ذات نجاة اوجعلت نفسها نجاة مما تقدم
لرجل عدل يوم القيمة لان الصلوة اول ما يسال عنه من العبادات وكذلك
في الفتوز وبرهان ونجاة له كما ورد في الاحاديث فان من ثبت فقد
قامت قيامته ومن لم يحافظ عليها اى على شرايطها واركانها فمن تركها بالكلية
هو اولى بالحرمة فلم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة
محشورا او محبوسا او معذبا في الجملة مع قارون الذي منعه ماله عن
الطاعة وفرعون وهامان ونمرود الذين جمعهم جامعهم على المعصية والبعد
ابن خلف عدو النبي صلى الله عليه وسلم الذي قتله النبي بيده يوم احد وبه مرض
قاله الطيبي وقال وفيه تعريض بان من حافظ عليها كان مع النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين رواه احمد والدارمي اى في مسندهما واليهقي في
شعب الايمان الجار معلقا بلا حذف قال ميرك بعد عن المنذري ورواه ابن
ماجة في صحيحه والطبراني في الاوسط والصغير واسناد احمد جيد وعنه
عبد الله بن شقيق بصري من بني عقيل بن كعب ومن ثقات التابعين قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الاعمال اى لا يعتقدون
شيئا مفعولا من الاعمال بعد تركه كفر الجملة كذا نقله غير الصلوة استثناء
والمستثنى منه الضمير الراجع الى الشيء قاله الطيبي والمراد بتركه تركه وجحوده
ان تجحد ان يكون صفة اخرى لشيء هو تعديل غير مفيد لان الحصر يفيد ان ترك الصلوة
عندهم كان من اعظم الوزر واقرب الى الكفر رواه البيهقي وعنه اني لاذكر ذنوبي
قال اوصاني خليلي قال الطيبي لما كان هذا الحديث في الوصية مناسبا
والمرجو عن ذنوبه الا خلة في جامعا وضع خليلي مكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اظهارا للغاية بفظيعه وشفقته ان لا تشرك بالجزم فان مضمرة لان بعد
او بمعنى الفعل ولا هاهنا وقال ابن حجر اى قال اوصاني ان لا تشرك
فان مضمرة لما في اوصى من معنى القول فلا هاهنا انتهى وهو غير مستقيم
لدخول خط واحد بالهمة شيئا اى ان قتلت او ولا بالسان ولو كرها فتكون وصية
بالا فضل فاندفع ما قال جماعة ان الاكراه ما لقتل والتحريق فضلا عن غيرهما
لا يجوز التلفظ بكلمة الكفر فما لا يسلم دخول هذه الصورة في الحديث لان
احدا لا يقول ان التلفظ بكلمة الكفر بالاكراه يسمى شركا بدليل ان القائل يختم
اللفظ لا تقولوا فانه لغير على ان قوله قالها لا يمنع ان يكون قلبه مطمئنا بالايمان
حتى يخلص في الحال وان قطعت بالتخفيف والشد وحرقت بالتشديد تدلا عليه ولا
تترك الصلوة مكتوبة فانها تمام العبادات وناهية الثنات منهما من تركها

متعمدا احترازا عن الخطا والنسيان والنوم والضرورة وعدم القدرة فقد برئت
منه الذمة كناية عن الكفر تغليظا قاله الطيبي والمراد منها الامان من
الفرض القتل او العقوبة ولا تشرب الخمر بكسر الباء لانها السالبة من
فانها مفتاح كل شر ومذهبة للعقل الذي هو سبب كل خير ولذا سميت ام الخبايث
رواه ابن ماجة والبيهقي ايضا قال ميرك

باب المواقيت

التي من جملة شروط الصلوة جمع ميقات وهو الوقت المعين قاله ابن الهمام

الفصل الاول عن

عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر وسميت بذلك لانها اول صلوة ظهرت او لفعلها وقت
الظهيرة وهو الاظهر والمعنى اول وقته اذا زالت الشمس اى عن وسط
السماء المسمى بوقتها الذي بحالة الاستواء الى جهة المغرب باعتبار ظهور لنا
بزيادة ظل الاستواء الى جهة المشرق وكان اى وسار ظل الرجل كطوله اى قريبا
منه قال الطيبي هذا مذكور في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وليس بمذكور
في المصابيح الا قوله ثم لم يحضر العصر انتهى فعلى ما في المصابيح لا اشكال
ولا على ما في المشكاة فقال الابهري قوله ما لم يحضر ساقط وما لابد لقوله وكان
الخ والمراد بالظل الظل الحادث او مطلق الظل ويؤيده قوله ما لم يحضر العصر
اى وقته وهو الظل الحادث كطول الرجل واغرب ابن حجر وجعل المراد ما بطل
بقدر في الزوال وادعى ان هذا هو المعتمد في انتهاء القضية واستدام
في الاخذ بالزيادة ولذا اقتصر عليه صلى الله عليه وسلم والا فقد يفقد
بالكلية في بعض البلاد كمكة وصنعاء ويختلف قدر ظل الاستواء باختلاف
الحال والفصول ومن ثم اختلف الفقهاء في تقاصيل ذلك لاختلافهم في
طول البلدان وعرضها ولذا اهمل المواقيت اختلفوا في ذلك قال ابن الملك
وهذا الحديث يدل على ان الاضافة لا فاضلة بين وقتيها ولا تشترك بينهما
وعلى ان الكراهة في تاخير الظهر الى العصر الى الوقت وعند مالك اذا صار
ظل شيء مثله بعد موضع زيادة الظل كان تقدر اربع ركعات مستركا بينهما
قال الطيبي اى بين الظهر والعصر لاد خل عليه السلام صلى العصر في اليوم
الاول والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت واول الشافعي في ذلك
بالطناق اخر الظهر واول العصر على الجزء الذي صار ظل كل شيء مثله طردا
لحديث ولانه التمادي قدر ما يسع اربع ركعات فلا بد من تاويل وتاويله
على ما ذكرنا اولى قياسا على سائر الصلوات وسيان زيادة تحقيق هذا
البحث ووقت العصر اى بدخول ما ذكر بعد ظل الرجل كطوله وليتعين غير
كراهة ما لم تصفر بفتح الراء المشددة وتكسر الشمس فالمراد وقت
الاختيار لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ومن ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اى سوداء وحديث غيرهما
مسند رجاله في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس وفي رواية لمسلم
ما لم تصفر الشمس وسقط قرنها الاول قال ابن الملك والحديث يدل
على كراهة التاخير الى وقت الاصفرار فوقت جوازه اذا غربت وقت
صلوة المغرب ذكر الصلوة في مواضع وهذا في اخره لانه على جواز الاداء

مالم يغيب وفى المصابيح مالم يسقط الشفق وهو الحمرة التى تلى الشمس بعد
الغروب عند الشافعى واحمد ويوسف ومحمد وهو المروى عن ابن عمر وابن عباس
وبه يفتى وابيا ض الذى يكون بعد الحمرة عند ابى حنيفة وهو المروى عن على
هرين وبه قال ابن عبد العزيز والاوزاعى ومذا يدل على امتداد وقت المغرب
الى سقوط الشفق فلو سقط بعضه لا يدخل وقت العشاء كما لا يدخل وقت
المغرب بغروب بعض القرص وتاخير المغرب الى اخر الوقت افضل كراهة بالنسبة
الى تاخير العصر قاله ابن الملك وقال الطيبى قوله مالم يسقط الشفق
يدل على ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق وانه ذهب الشافعى فى قديم قوله
والنووى واحمد واسحاق وابن حبيب المالكى وهو الرأى الشافعى وذهب مالك والاوزاعى
ومشيق لان جبرئيل عليه السلام صلاها فى اليومين فى وقت واحد وهو مذهب
واذان وامامة وقد ذهب جمع من الصحابة فى قول وجماعة من التابعين
اجماعا وكانه اكتفى بذكر المغرب ولا يقيد بخلافه فى الشفعة وخبر انه صلى الله
عليه وسلم صلى المغرب عند اشتباك النجوم ما صله بل هو محمول على ان
على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم وتاخير صلى الله عليه وسلم
لها كما فى احاديث صحيحة لبيان الجواز ونقل الترمذى عن العلماء كراهة تاخيرها
عن قوله لما ذكر ابن حجر وبه صرح عليه فى اخباره القول الحديد للشافعى
وتصحيحه له ووقت صلوة العشاء ان بين عقيب الشفق اجماعا الى نصف الليل
الاوسط والمادبة وقت الاختيار الى الاكثر لن قالوا ان وقته امتد
الى طلوع الصبح الصادق فلما روى لوقتادة قال صلى الله عليه وسلم ليس
التفريط فى النوم انما التفريط فى اليقظة ان يؤخر صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى
خصه الحدث فى الصبح فينبغى على عمومه فى الباقى قاله الطيبى وقال الابهرى
احتج به ابو سعيد الاصطخرى على ان وقت العشاء الى نصف الليل وعند غيره
محمول على وقت الاختيار لا وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر قال والاوسط
صفة الليل الى الليل المعتدل لا طويل ولا قصير فنصف الليل الاوسط
يكون بالنسبة الى الليل قصيرا كثر من نصفه وبالنسبة الى ليل طويل اقل
من نصفه وقيل الاوسط صفة النصف اى نصف عدل من الليل عمومها
يعنى من كل نصفه وبه قطع الفقهاء قاطبة والقول الاول يقتضى انا خير ليلة
ست ساعات فى اقصر الليالى والى ست ساعات فى الطول الليالى وهى
ثمان الليل والعكس اخرى والبواقى تتخير بحسب اختلاف اغلب المشقة قال
ابن الهمام روى الهدى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او
نصفه وقال حسن صحيح انتهى قال بعض علمائنا المراد ثلث الليل الى
الصف ونصفه فى الشتاء والله اعلم ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر
اى الصبح الصادق مالم تطلع الشمس اى شئ منها فاذا طلعت الشمس اى
اردت الطلوع فامسك عن الصلوة اى تركها فانها اى الشمس تطلع بين
قرنى الشيطان اى جانبى راسه وذلك لان الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس

فينتصب قائما فى وجه الشمس مستقبلها ليسجد للشمس ليتقارب سجود
الكفار للشمس عبادة له صفى الله على الله عليه وسلم امته عن الصلوة فى
ذلك الوقت لئلا يكون صلوة من عند الله فى غير وقت عبادة من عند الشيطان
ويحتمل ان يكون لمن تاب التمثيل منه لتسويل الشيطان لعبدة الشمس عبادتها
وحثه اياهم على سجوده فاكمله اياها بارائه اليهم واضلاله عليهم وقيل المراد
بقرنيه جزباه السابقون والاحقون بالليل والنهار وقيل جنبى الذئاب
شعبتاها حينئذ لاغواء الناس وقيل من ابائنا الضلال تشبيها له بذوات
القرون التى تناطح الاشياء لان اللعين شانه الخبث ومدافعته قال الطيبى
والمختار هو الوجه الاول رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائى
ولم يقولا فاذا طلعت الشمس الخ وعن بريدة اخرجه احمد والحضرمى وهو من على شرطهم
لم يشهد بدرا وفاته غزوة الرضوان خرج الى حراسان غازيا ومات بمرو
وكان له هناك عقب قاله الصنعانى ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن وقت الصلوة اريد به الجنس اى صلوات الخمس او المعهد
فقال له صل معنا هذين يعنى اليومين اى لمعاملتنا لك اوقات الصلوة
كلها او الهاوا واخرها ووقت الفضيلة والاختيار وغيرهما بالمشاهدة
التحاقوى من السماع فلما زالت الشمس اى من حد الاستواء امر بلالا اى
بالاذان فاذن ثم امره اى بالاقامة وعطف ثم لان فيه قليل مهلة لانتظار
اجتماع الناس ومعلمهم السنى فاقام الظهر بنزع الخافض اى للظهر فاقام
العصر اى للفظ بكلمات الاقامة لصلوة العصر وترك ذكر الوقت لظهوره وقد
الاذان فيه ومنها بعد البوضوح والشمس مرتفعة احلة حالية اى صل فى اول
وقته بعضها بارفع ضربة او اخر اخرى لم تختلط بها بحمرة بقية اى طائرة من
الاصفرار وصافية منه فامره فاقام المغرب اى لصلوة حين غابت الشمس اى
تحقق غيبوبتها فامره فاقام العشاء حين غاب الشفق فامره فاقام الفجر
اى لصلوة الصبح حين طلوع الفجر اى الصبح الصادق قال الزين كان ثانية
اى وحدا لوقت الثانى اى لاول امره جواب لما اى امرها بالابراد فابرد بالظهر
على صيغة الامر اى فقال له ابرد بالصيف وفى نسخة فابرد على صيغة الماضى
اى فامره بالابراد فكون تفسيرا لامره وتاكيدا فابرد اى بلال اى بصلوة
الظهر فانعم اى بالبرد ان يبرد بها يقال احسن الى فلان فانعم اى زاد فى الاحسان
وبالغ والمعنى طلب الابراد لصلوة الظهر وبالغ فى الابراد على اول وقات
الابراد حتى يمشى الظل وهو الحرارى سنة مر الظهر فى الفايق حقيقة الابراد
الدخول فى البرد نقيض الظهيرة والباء للسببية اى ادخل الصلوة فى البرد
وقال الخطابى الابراد ان تفيأ الافياء وتكسر وهو الحر فهو برد بالاضافة
الى الظهيرة ذكره الطيبى وصلى العصر والشمس مرتفعة احرها ما لم تشتد بداية
صلوة العصر فى اليوم الثانى فوق الذى اى الوقت الذى كان اى وجد فى اليوم
الاول بارا وفقها حين صار ظل كل شئ مثله كما بينه الرواية الاخرى والتقدير
كان اخرها ما بين مثلى ظل كل شئ مثله كما بينه الرواية الاخرى والتقدير
كانت

الوقت وهذا الحديث حجة على الشافعي ومالك في تضييق وقت المغرب
وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل لعله لم يوجدها الى وجوه والوقت
الجواز لانه يلزم منه الكراهة في حق غيره والحصول الحرج بسهر الليل كله وكرهه
اليوم قبل صلوة العشاء وصلى الفجر فاسفر بها اى اوقعها في وقت الاسفار
والباء للتعدية من اسفر الصبح اذا اضاء وقال الطيبي اى اطالها
الحاء طلع الفجر الثاني ذكر ميرك وكنت نحته وفيه بعض وفيه انه الملزوم منه
جواز صلوة الصبح من الفجر الاول ثم قال ابن السايل عن وقت الصلوة فقال
الرجل انا اى السايل انا قاله ابن الملك وانا السايل اوانا ههنا انا المراد في
الاول ابن السايل ومن هو فيطابق الجواب السوال وهو الظاهر يا رسول الله
قال وقت صلاتكم ولعل جمع الصغير اشعار بان الحكم عام بين ما وقع اى
هذا الوقت المقتصد الذي لا افراط فيه بتجاوز ولا تفريط فيه بتاخير
قاله ابن الملك اوشك مما فعلت اول الوقت واخره والصلوة جماعة في
جميعه اوله واوسطه واخره والمراد باخره ما قرب الوقت في الاختيار
لا الجواز اذ يجوز صلوة الظهر بعد الاربعة اقدام مالم يدخل وقت العصر
ويجوز العصر بعد ذلك ايضا بقدر ما هو فوق مالم تقرب الشمس وصلوة
المغرب مالم يغب الشفق قوله ويجوز صلوة العشاء مالم يطلع الفجر وصلوة
الصبح بعد الاسفار مالم تطلع الشمس قاله الطيبي وفي المغرب تطوادا صلى
في آخر وقت الجواز رواه مسلم ونقل الزهدي عن عليه عن البخاري انه
قال هذا اصح حديث سمعت في هذا الباب

الفصل الثاني عن ابن عباس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني بفتح الهمزة وتشديد الميم جبرائيل بكسر
الجيم وفتحها مع الهمز وبدونه ولا همزة وزيادة الياء ايضا اى صار اماما
لي عند الكعبة اى الكعبة وفي رواية في الايام التي يمنى عندنا الكعبة
وفي اخرى في مسجد الخيف عندنا البيت مرتين اى في يومين من ايام من ليعرف
بقية الصلوة واوقاتها فصلى بي الماء للمصاحبة والمعنة اى صلى معي
الظهر وقال انت بها مع ان وقت الصلوة كان لك وفائدته ان اوقات صلوة
وحدت الصبح لا اول وقت الصبح فيه خفاء فلو وقع فيه الشاذ لم يكن فيه
من الظنون التي هو موضعه وقت الظهر مع الاسماء المارة ينبه سظهر على الامر
كلها كما ان الظهر صارة على جميع الصلوات لكن اداء الواجب سوى قت
على علم الكعبة والمراد بقوله الاولى الظهر هي التي اول صلوة وجبت حين زالت
الشمس وكانت الصلوة للشمس والمراد منها التي لاجلها وفيها يجوز
بينته رواية وكان الذي قدر الشراك الذي يشد به الظل والا فقال الاشراك
منه وذلك بعد الزوال قال ابن الملك ظل كل شيء ما يشبهه الشمس والقي
ما يمنع الشمس وقال النووي تقدم عن ابن قتيبة وقال انه كلام نفيس
الظل غير الفي اذ الظل يشمل ما في الغدوة والعشي واصله الستر ومنه
هاد ان ثم ظلال والفي يختص بما بعد الزوال لانه من فاء بمعنى جاب الى تجاب
اى رجع وايضا الرجوع وعلم منه ان ما قبل الزوال لا يسمى فيا الظل الستر
انه لمس بعد محل بل هو امر موجود كما نفع ما دل الله تعالى في الابرار ان

وغيرهما فما الفه الناس من اتيانه حتى يشبهه الشمس وربما وقع في اذهانهم
انه عدم غير صحيح الا ترى ان في الجنة ظلا كما في القرآن والسنة مع
ان لا شمس فيها اى كان قدرها قدر الشراك وفي المصابيح وكان الفي
اى الظل الراجع من القصان الى الزيادة هو بعد الزوال مثل السرية
اى مثل شراك النعل وهو احد سيور النعل الذي على وجهها وهذا على
وجه التقريب لان زوال الشمس لا تتبين الا بقليل مما يرى من الظل في
جانب المشرق وكان حينئذ كذلك هو اقرب الى الحفظ الاستواء ومعدل النهار
في الازمنة والامكنة فكل بلد كان الظل فيه اقصر وكل بلد كان ابعد عنه الى جانب الشمال كان فيه
كان الظل فيه اطول وكان ابعد عنه الى جانب الشمال كان فيه
الظل كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي انما نتبين فيها الظل
من الارض التي تعلوها الظل فاذا كان اطول النهار واستوت الشمس
فوق الكعبة لم يرا تبين من جوانبها الظل انتهى والمراد منه ان وقت
الظهر حين ما اخذ الظل في الزيادة بعد الزوال وصلى في العصر حين صار
ظل كل شيء مثله اى بعد ظل الزوال قاله الطيبي وقال ابن الملك
معناه زاد ظل كل شيء عن مثله اوفي زيادة وفيه بحث والاظهر ان المراد
بالظل الحادث وصلى في المغرب حين افطر الصايم اى دخل وقت افطاره
بان غابت الشمس ودخل الليل لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وفي
رواية حين وجبت الشمس وافطر الصائم وهو عطف تفسير اذ بوجوبها
يعني سقوطها وغيبوبتها يدخل وقت افطار الصايم مع الامارة بان افطار
الصائم ينبغي ان يقع قبل صلوة المغرب وصلى في العشاء حين غاب الشفق
اى الاحمر على الاشهر وصلى في الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم
يعني اول طلوع الفجر الثاني لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فلما كان الغد اى في اليوم الثاني
صلى الظهر حين كان ظله اى ظل كل شيء مثله اى وقريبا منه او من غير
الفي قال الطيبي لعل المراد بعد ظل الزوال لانه يلزم كون الظهر والعصر
في وقت واحد وهو واضح على هذا قول المظهر على سبيل توارد الخاطر وهذا
التاويل ذكره القاضي من قبل وقوله في الحديث الاول من باب انتهى
وفي رواية حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس اى وقع
من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قال الطيبي
وبه يندفع اشكالهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة ويدل له خبر مسلم
السابق وقت الظهر ما لم يحضر العصر على انه لو فرض عدم امكان الجمع بينهما
وحب تقديم خبر مسلم لانه اصح مع كونه متاخرا وصلى في العصر حين كان
ظله اى ظل الشيء مثليه اى غير ظل الاستواء وصلى في المغرب حين افطر
الصائم وصلى في العشاء الى ثلث الليل اى ما له وستريها له قال ابن
حجر يمتنع ان يكون الى لجمعي مع ولوين الرواية الاخرى لم يصل العشاء الا في
حين ذهب ثلث الليل انتهى والى يبقى محفوظه تعالى ليجمعنكم الى
يوم القيمة وصلى في الفجر فاسفر اى اضاء به او دخل في وقت الاسفار ثم

القتات اى نظر جبريل عليه السلام الى فقال يا محمد هذا اى ما ذكر من الاوقات
الخمسة او الاثنان الا لاسفار فقط وقت الانبياء من قبلك اذ الحافظة
عليه شاقة على النفس لا يقدر عليها الا المراعون للفضائل والمنتظرون للصلوة
قاله ابن الملك وقال ابن حجر هذا وقت الانبياء باعتبار التوزيع المسنة
لغير العشاء اذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا وله السنة اليهم فكان
ما عدا العشاء متفرقا فيهم اخرج ابو داود فى سننه وابن ابى شيبة
فى مصنفه والبيهقى فى سننه عن معاذ بن جبل قال اخر رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة حتى ظن الظان انه قد صلى ثم خرج فقال
اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم
واخرج الطحاوى عن عبد الله بن محمد عن عائشة ان آدم لما تيب عليه عند
الفجر صلى ركعتين فصارت قضاء فى حق اولاده فمن اراد قضاء فليصل اربع ركعات
فصارت الظهر وتمت عزير فقيل له لم لبثت قال يوما فرأى الشمس فقال
او بعض يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب
فقام فصلى اربع ركعات فجعلت فى الثالثة اى بقيت منها على الايمان بالرابعة
لشرة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الاولى فصارت
المغرب ثلثا واول من صلى العشاء الاخرة نبينا صلى الله عليه وسلم قال
ابن حجر وبهذا وما قررته فى هذا وقت الاشاء من قبلك اندفع قول الطحاوى
توقفنا من هذا وبين خبر ابى داود وغيره المذكور فى العشاء كانت الرسل
تصليها نائمة لهة ولم نكن نعلمهم على امتهم كالمتهجدة فانه وحى على نبينا ولم
يجب علينا او يحمل هذا الاشارة الى وقت الاستغراق فهذا شرك فيه جميع
الانبياء الماضية والامم المدركة انتهى والحق ان الجمع القابض فان
الحديث الاول لا دلالة له على نفيه للانبياء واما وقع نفيه عن الامم والحديث
الثانى دال على ان نبينا صلى الله عليه وسلم اول من صلى العشاء مع امته فلا
شافه ان الانبياء صلوها وغايته انه لم يذكر فيه اول من شرع والظاهر
ان كل نبى شرع صلوة بنفسه بغيره من الانبياء فلا دلالة فيه على التوزيع الذى
توهمه مع ان رواية الطحاوى لا تقاوم رواية ابى داود وغيره المصرح فى العصر
والوقت اعنى النسبى الذى لا خروج فيه ما بين وفى نسخة بينا بين هكذا بالوقتين
يجوز الصلوة فى اوله ووسطه واخره وقال شريك معنى زوال الشمس ان
يكون ظل كل شئ مثل شخصه سوى الفئ الذى يكون عند نصف النهار
قلت هذا ان وقف عليه فاذا زاد الظل بعد الى المشرق فهو اول وقت الظهر
فاذا صار ظل كل شئ مثله بعد ظل الزوال فهو وقت العصر فقوله او بعد
العصر حين صار ظل كل شئ مثله مراده منه بعد ظل الزوال وقوله ثانيا صلى
الظهر حين كان ظله مثله ليس المراد منه بعد ظل الزوال فلا يكونا فى وقت
واحد والتعريف فى قوله الوقت ما بين هذين لوقتين للعهد اذ اول وقت
صلى واخر وقت وما بينهما هو الوقت كما عرف الحديث الثانى انتهى
وقوله وقف لحية ليس بصحيح لما سبق انه لكسر لها وقفة والله اعلم
رواه ابو داود والترمذى وقال حسن زاد مالك ومحمد غيره ورواه

النسائى

النسائى ايضا وزاد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان خلف جبريل والناس
اى المسلمون حينئذ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل الاوقات
يعنى انه صلى الله عليه وسلم كان مقتديا عليهم ليبلغهم افعال جبريل فهم
فى الحقيقة مقتدون بجبريل لا النبى صلى الله عليه وسلم لكن يرد رواية
ابن اسحاق فصلى به جبريل وصلى النبى صلى الله عليه وسلم بأصحابه وظاهره
صحة الاقتداء المأموم لان الصحابة لم تشاهد جبريل والا لنقل ويكون
والاظهر وقفه يا امامة جبريل لهم لم تكن على حقيقة بل على السنة المجازية
من دلالته بالاشارة والاشارة الى كيفية اداء الاركان وكميتها كما ينفع لبعض
المعلمين حيث لم يكونوا فى الصلوة ويعلمونها غيرهم بالاشارة العقلية
الفصل الثالث عن
ابن شهاب اى الزهرى حان عمر بن عبد العزيز خامس
الخلفاء ولم يحسب الحسن مع انه منهم بذلك لان مدته لم تطل وملكه لم يستتم
اخر العصر شيئا اى شيئا حتى تتغير الشمس او شيئا قليلا من الزمان وفى نسخة
المختار لكون محل الاكفار متفق على طرق الاخبار فقال عرفت اى ابن الزبير
اما التحقت قال المالكى اما حرف استفتاح تنزلة الا ويكون ايضا بمعنى حقا
ولا اشاركها الا فى ذلك ان جبريل قد نزل فصلى امامى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكسر الهمزة وقيل بفتحها قال الطيبى ضبط فى شرح مسلم
بكسر الهمزة وفى جامع الاصول لمقتدنا بالفتح والكسر فنا للفتح فتحرفت
وما للكسر اما ان يكون منصوبا بفعل مضمر اى اعنى امامى رسول الله صلى الله
عليه وسلم او خبر كان المحذوف يعنى كان رسول الله اول ما خاطب الله القلم
برفع اول ونصبا القلم كما قاله الابهرى قال المالكى هو من المعارف والنكرة
حالا كان رسلها العراق قال الشيخ محى الدين يوضح بمعنى الكسر قوله فى الحديث
الاخر فامحى فقال له عمر اعلم بصيغة الامر من العلم قيل من الاعلام ويحتمل ان
يكون اعلم بصيغة المتكلم الا ان الاول هو الصحيح ما نقول لما يحرق قيل هذا القول
تشبيه منه على الفور اى لم يصدر ما ذا الكلمى من طارق بيع القسم اى تأمل ما
نقول لوعلم مخالف وتنكر كذا قاله الطيبى وقيل كانه استبعاد القول عرق
صلى امامى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان الاصل انه لا يعاتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاظهر انه استفهاد لاحداث عرق بنزول جبريل بدون
الاسناد فكانه غلط عليه بذلك مع عظم قدره لديه اشارة الى مزيد الاحتياط
فى الرواية لئلا يقع فى محذور الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان لم يتعمد وكذلك جاء عن عائشة ابن الزبير انه سئل عن قلة رواته للحديث
مع كونه ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم غزا وحضرا فكنا والمدينة
فاجابت انا لم نترك الحديث مع امثالنا حتى تحققنا الاخشية ان يدخل فى
الكذب عليه لان بعض الرواة لم يذكروا فيها قيدا لتقيد فكانها التى تبلغته
او زاد احتياطا هكذا ذلك عمر احتياط تقوله لعرق ذلك لان عمر كان متداهل
زمانه وافضلهم كما جاء فى حديث عنه صلى الله عليه وسلم فقال اى عرق
سمعت بشرين ابى مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فامنى فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه

ثم صلت معه ثم صلت معه قال الطيبي يعني يزاد عرفا الحديث الى كيف
ادري ما اقول لو انا صحبت و سمعت ممن صحب و سمع ممن صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلوة و اوقاتها
وارقامها تعالى في الحديث بيان اوقات الصلوة يجاب عنه بانه كان معلوما
عند المخاطب فاهمه في هذه الرواية وعنه في رواية جابر وابن عباس
انتهى وقال ابن حجر الذي يظهر لي ان عمر لم ينكر بيان الاوقات وانما
استفتحهم امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو كذلك لان
معرفة الاوقات يتعين على كل احد فلا يخفى على مثله رضي الله عنه يحسب
بضم السين مع الشاء المثناة وفتح الباء الموحدة وفتح الواو ما يحاسب خمس صلوات
قال الطيبي هو ما لنوان حال من فاعل يقول اي يقول هو ذلك القول وعني
بحسبه يعتقدها بعده وهذا مما يشهد باتقانه وضبط احوال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مبرد للحاجة في اصل سماعنا من المخاطب وسلم
والمشكاة بحسب بالمثناة والظاهر ان فاعله النبي صلى الله عليه وسلم
اي يقول ذلك حال كونه بحسب تلك الجهات بعقدها بعده قال ابن حجر
وهذا اظهر لوسا عدته الرواية متفق عليه وعن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه كتب الى عماله جميع عامل اي امارته ان اهم بفتح الهمزة وكسرها اهم
امورهم عندي اي عندي اعتقادي المطابق للصواب الصلوة بدليل الكتاب
والسنة اي الامرها والتحي اظهارها من حفظها ما ادى شرايطها
واركانها وحافظ عليها اي داوم عليها ولم سطلها بالتمعة والرياء والعزور
والعجب حفظه دينه اي نفسه امور دنياه لانها عماد الدين ولانها تنهى عن
الفحشاء والمنكر ولانها فرق بين المومن والكافر والمطيع والعاصي ولانها
مجوى بين العبد وربه وهو معراج المومن وقال الطيبي المحافظة على الصلوة
ان لا ينهوها ويعودها في اوقاتها ويتم اركانها وركوعها وسجودها وتوكد
بقولها لا هتمامها بها والتكرير لمعنى الاستقامة والدوام كقوله تعالى ان الذين
قالوا ربنا الله ثم استقاموا ومن ضيعها اي الصلوة بتركها راسا او بترك
بعض شايحت فرضا هو لما سواها اي سوى الصلوة من الواجبة والمندوبة
اضيع اكثر تضييعا لانها ام العبادات وراس الطاعات وما هي الا تبع
كما قلت اي عمر ان اي ما ان صلوا الظهر ان كانا لتحي ذراعا من مقدرية والوقت
مقدار اي وقت كون الفي قدر ذراع وهو مختص بمحل يكون كذلك فان مقدار
الفي يختلف باختلاف الاماكن والازمنة الى ان يكون اي وبتمر وقتها الى ان
يصير ظل كل شيء مثله اي سوى الزوال والقصر بالنصب عطف على
الظهر والشمس مرتفعة بيضاء نقية اي حال قدر ما يسير الراكب
وسبحين او ثلاثة للقوله مرتفعة اي ارتفاعها مقدار ان يسير الراكب
وبهما الى الغروب اوقات واسعة فسيح والفرسخ اثنا عشر الف خطوة وذلك سير
قبل مغيب الشمس والمغرب بالنصب اوقات العشاء بالنصب اذا غاب
الشفق اي الحمرة وينصرف الى ثلث الليل قدر ثلاث اي قبل العشاء كذا مسند
الحارث عن الشيوطي قال ابن حجر قدر ثلاث عن الصلوة مطلقا بينما العشاء

حقيقة او مجازا ان نهى عنها حتى خرج وقتها فاذا نامت عنه دعا عليه بنحي
الاستراحة على من نهض عن صلوة العشاء او نام قبل ان يصليها قاله الطيبي
قدر ثلاث يعني ثلاث صلوات او ثلاثة ايام فاذا نامت عنه ومن نام فاذا نامت
عنه التكرار للتاكيد ولا خلاف لاحد في ان النائم فاقد التحريم
النوم قبل الصلوة وهو محمول عندنا على فضل هو اثنا ثلاث تام قبل الوقت
واثنا ثلاث بعد دخوله فقي الثاني ان علم او ظن ان نومه تستغرق الوقت لم يجز له
النوم الا ان وثق من غيره انه يوقظه بحيث يدرك الصلوة كاملة في الوقت وكذا
في الاول عند جماعات من اصحابنا وقال آخرون لا حرمة فيه مطلقا لانه قبل
الوقت لم يكلف بها انتهى وهو مؤيد هنا والفضل الذي ذكر في الثاني
هو المقتضى لقواعدنا والصبح بالضب والنجوم بالرفع بادية بالباء اي
ظاهرة مشتبكة اي مختلطة رواه مالك وعن ابن مسعود قال كان قدر
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالجر على البدلية من الصلوة
والعصر بالضب تقديره يعني في التصنيف ثلاثة اقدام اي الخ الى خمسة اقدام
الى سبعة اقدام قال الطيبي هذا مختلف في الاقاليم والبلدان لان العلة
في طول الظل وقصره طول زمان ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فحيثما
كانت اعلى والى محازات الرؤوس اقرب كان الظل اقصر واقل والعكس بالعكس ولذلك
ظل الشتاء ابدا اطول من ظل الصيف في كل محاذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مكة والمدينة ومما بين الاقليم الثاني فيقدر ان الظل في اول
الصيف في نصف ازمنة ثلاثة اقدام وشيء وبنية ان يكون صلوة اذا شتد الحر
متاخرا عن الوقت معهودة قبله فيكون عند ذلك خمسة اقدام وكذا الظل
في الشتاء مختلفون لانه في تنصيف الاول خمسة اقدام او خمسة وشيء
كما بين سبعة اقدام او سبعة وشيء فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير
في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان الحادثة عن الاقليم الثاني رواه
ابو داود والنسائي وسنده حسن وقال السبكي اضطربوا في بعض حديث
ابو داود وكان يوخر في الصيف الى ان بقي قدر الظل ثلاثة وفي رواية
له وللنسائي ثلاثة في الصيف اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام والذي
عندي في معناه انه كان يصليها في الصيف بعد نصف الوقت وفي الشتاء
اوله ومنه يوخذ حد الاداء انتهى ويظهر انه لا حد للاداء وانما يختلف
باختلاف البلاد ولعله اذا زال لا تعدي في الاداء عن نصف الوقت
والله اعلم باب يجمل الصلوات وفي نسخة الصلوة
والمراد بها جنس الصلوة المكتوبة بقرينة الادخال في الصلوة يجملها والمداومة
عليها لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم ولقوله تعالى فاستبقوا
الخيرات الا ما خصه الشارع لحكمة اقتضت تاخرها الفصل الاول
عن سائر بتشديد الباء المفتوحة ابن سلامة بصري يكنى ابا سلمة التابعين
سمع ابا ذر رضي الله عنه وابا العالية وسمع منه عوف وشعبة قال دخلت انا وابي على
قبيصة بفتح الموحدة الاسلمي هو نضلة بن عبيد فعال له ابي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي المكتوبة اي المفروضة باعتبار اوقاتها فقال كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

نصل الهجر في النهاية الهجر الهاجرة اسداد الحر في نصف النهار اي تذكى
اي يشتد نارها في الغايق ان صفة الهجر اعني الموصول للون الصلاة مراده
وقيل انها بدلها في معنى الهاجرة او التقدير صلاة الهجر وقيل الهجر هو صلاة
الظهر في لغة بعض العرب سميت به لانها تصلى في الهاجرة الاولى في النهاية
لانها اول صلاة ظهرت وصليت قال الفاضي لانها اول صلاة النهار يعني
العرفي حين تدحض الشمس بفتح الحاء من دحضت رجله اذا زلقت اي تزول
عن وسط السماء الى جهة المغرب لانها اذا دحضت لا تزال كانها دحضت وقال
ابن الملك وتبعه ابن حجر غرض الراوي ان يعرف الحاضرين ان الهجر والاولى والظهر
واحد وصل العصر لم يرجع اي بعد الصلاة احدنا الى رحله اي منزله في اقصى
المدينة صفة لرحله وليس بظرف للفعل اي الحاضرين بعد المدينة واخرها
والشمس حية الجملة اي صافية اللون عن الغبار والاصفرار فان كلا منهما
ضعيفة فوتة فكانه قدمات قال في المغايق صفوة الشمس مشتقة
عن بقاء لونها وقوة ضوئها وشدة حرها قال الطيبي وكانه بجعل العين موتها
ونسيانا قال تنار على ما هو الصابر وفي المصابيح قال عوف فيلقى
همزة الراوي عن انارة وهو سهو اه وعن سيار ما قال اي بوترة قاله
الطيبي وابن حجر وعلى ما في المصابيح سمي ان كون العالد سار في المغرب
اي في حواصلوته وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عطف على كان
يصلي بسحب بفتح السين وكسر الحاء ان يوخر على البناء المعلوم او المجهول العشاء
التي تدعونها العتمة قال الجزلي العتمة في الظلمة التي بعد غيبوبة الشفق
ذكر الطيبي قال ابن حجر فايدة هذا الوصف تظير ما ترى الاول والباقي
ان الاعراب لا يعرفونها الا بالعتمة ولتسميته بتسمية العشاء التي هي مكروهة
عندنا خبر مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم الا انها العشاء الحديث
وتسميتها عتمة لخبر لو تعلمون ما في التصبح والعتمة لاتيانها الجواز وان النهي
في خبر مسلم المذكور للتنزيه او انه خاطب به من لا تعرف العشاء ولا ان نقاد
لها العشاء الاخرة واخبار الاصبحي غلط فقد نهم الحديث اه انتقى والمسجد
ناخرها الى ثلث الليل او نصفه على ما ورد في بعض الروايات وكان اي النبي
صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها لخوف الفوت والحديث بعدها اي
التحدث بعلم الدنيا ليكون ختم عمله على عبادة واخرج ذكر اهة فان النوم اخو
الموت وفي شرح السنة اكرهم على كراهة قتل العشا ورخص بعضهم وكان ابن عمر
يرقد قبلها وبعضهم رخص في رمضان قال ابن الهمام واذا غلبه النوم لم يكن
لهذا لم يخف فوات الوقت واما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن
المسيب قال لان انام عن العشاء احب الي من ان اقوم فلا اصلي وقد رخص بعضهم
في العلم وفقا لادلته من الجوابيح ونحم الاظل والمصنف وروى احمد في مسنده
والبزار والطبراني عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرئ ست شهر بعد العشاء الاخرة لم تفتله صلوة تلك الليلة وخص ذلك
بالسبع المذكور وفي خبر احمد لا سهرا لا لمصل او مسافر قال النووي ومن
المحرم مزاءة نحو سيرة الظال وعشرة وغيرهما من الاحاديث الكاذبة واما

الحديث في خبر او لعذر فقد كراهة وكان ينقلب اي ينصرف او يلتفت الى
اما مومئين من صلوة الغدق اي الصبح حين تعرف الرجل جليسه اي مجالسه
لجلسه ونقرأ اي في الصبح بالستين اي اية والبا زائدة وفتل معناه انه
كان نقرا بهذا القدر من الايات في الصلوة وربما زيد الى المائة قال ابن
الملك وهذا انسب بمذهب ابي حنيفة وفي رواية اي للشيخين ولا يأتي
شاخير العشا الى ثلث الليل لم يستحب ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها
متفق عليه قال مرة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن محمد بن عمرو
ابن الحسن بن علي قال المصنف تابعي روى عن جابر وقال مرة الثقة من
الرابعة قال سالنا جابر بن عبد الله عن صلوة النبي اي وقت صلوة صلى
الله عليه وسلم فقال اي جابر كان النبي يصلي الظهر اي حين الزوال
بعد نصف النهار وقال اي في اول الوقت والعصر اي وصلى العصر والشمس حية
اي باقية على ضوئها والمغرب بالنصب على الظرف او العصر اذا وجبت اي سقط الشمس
في المغرب قال ابن حجر وهي معلولة من السياق لقوله تعالى حتى توارت بالحجاب
وهذا عقلة نفسه بل ذكرها في قوله والشمس حية قال الفايق اصل الوجوب
السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها والمراد سقوطها عن عيونها جميعها والعشا
نصفا للامر اذا كره الناس عجل واذا قلوا اخر قال الطيبي اجمالا ان الشرط بان
في محل النصب حالا من الفاعل اي صلى العشا معجلا اذا كره الناس ومؤخرا اذا
قلوا ومحل ان يكونا من المفعول والراجح مقدرا اي عجلها واخرها انتهى المقدر
معجلة وموخرة والضمير بالنصب يعلمن تعلمن مختمين ظلمة الخر الليل اذا اختلطت
بضوء النهار الصبح متفق عليه قال مرة اورد واه ابو داود والنسائي وعن
انس قال لما اصبحنا حلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهاء والباء وابن
وجمع الظهر في من الظهاء اراد بها الظهر وجمعها لافراده الظهر كل يوم سجدتا
ثيابا قال الزمخشري اراد بها الثياب الملبوسة واولها لما يجي رضي الله تعالى عنه
انها الثياب المصلى عليها لانه لم يجز السجود على ثوبات لابسه الحديث خباب
بضم ظاهره اتفاقا الى مفعوله وهو لا ينافي الابراد كما لا يخفى والبيهقي على كونه
وغيره منه الثوبا المكيوس مكروهة عندنا حنيفة للزم تفع الراحة عند الصرورة
وعلل لقدر فالحديث حجة على السنعة متفق عليه ولفظه للبخاري قال مرة اورد
الاربعة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد
الحر فابردوا بالصلاة اي صلوة الظهر وفي رواية للبخاري عن ابي سعيد بالظهر
اي ادخلوها في وقت البرد فالباء للتعدية والامر للندب فان شدة الحر من فيح جهنم
بفاء ثم تحتاه اي نفسها او فورانها او غليانها وقال الطيبي معناه سطوع
حرها وانتشارها انتهى او الفيح الوسع وقيل اصله الواو من فاح يفوح شوفيح
لها دهور هو هين يخفف قال ابن المالك الابراد بالظهر في شدة الحر فيندب
مرغوب لطالب الجماعة اخذا بهذا الحديث وقيل التعجيل اولى لحديث خباب قال
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وايدينا فلم
يشكنا اي لم ازال شكوانا ولم يرخص لنا في التاخير انتهى والمعول هو الاول والتاخير يفيد
الى اخر الوقت لمن لا يعارضه واشكت النار الى ربها حملت مسة للاولى وازدحمت

شبكة الألوكة www.alukah.net

الواو وبين الميتين والمسن كما في قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر فقال رباكل
بعضي بعضا قال التوربشتي ذكروا ان شدة الحر من فيح جهنم وشدة
يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون مجازا فيبين بقوله فاذن لها شفسا اي فيها نفسين
الشتاء ونفسين الصيف اما وجه الحقيقة لا يعرفه بنو ادم احد القسمين يتولد منه
اشد الحر والاخر يتولد منه اشد البرد بقوله اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون
من الزمهرير اي البرد وقال القاضي اشكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها وازدحام
اجزائها بحيث يضيق كما عنها فيتسبب كل جزء في افناء الجزء الاخر والا شتداد
على مكانه وقهرها طبعها ووضع ما يرى منها ما خوذ من نفس الحيوان وهو الهواء الداخل
الذي يخرجه الفوق الحيوانية وسمي به كل حوالي القلب وسائر ما جعل مستقاة
الاشياء وما تسلدنه الانسان من الدنيا اسماء نعم الجنان ليكونوا اميل اليه
كما دل عليه قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا الاية لذلك جعل الشدة
المولمة والاشياء المؤذية المعدة لاحوال الجحيم وما عدت به الكفرة والعصاة
ليزيد خوفهم وازعاجهم بما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصرار
المجمرة فمن زمهريرها وهو طبقة من طبقات الجحيم ويحتمل هذا الكلام وجوها اخر
والله اعلم ذكر الطيبي رحمه الله قوله نفس بالجر على البدلية قال الابهري يجوز الرفع
وقوله اشد ما الرفع على الفصيح قال السيد جمال الدين هو خبر مبتدا محذوف
قرئت الرواية الاتية قال الطيبي وهو اولى لرواية البخاري قال السيد
وروى بكسر الدال على البدل وقال ابن الملك وروى بنصب اشد صفة
لنفسين او بدل وفيه ان نفسين مجرور وقال بعضهم روى برفع اشد الضب
الفاء وهو يحتمل ان يكون على حد قول عجي وعلى كل تقدير فما موصولة او موصوفة
ومن الحر ومن الزمهرير بيان له متفق عليه قال سراة وزواة الاربعة وفي
رواية للبخاري فاشد ما تجدون من الحر من سمومها ففيح السم واشد ما تجدون
من البرد من زمهريرها قال بعضهم فعلم من احد سارعي النار شدة الحر
وشدة البرد وقيل كل منهما طبقة من طبقات الجحيم قال ابن الملك وهذا من
الحاكم الاطف حيث اشار الى فيح في قوله اشد ما تجدون من الحر واشار الى زمهرير في الشتاء تقود الامر
بالجزء قلو انعكس لم يحتمله اذ الباس في الصيف بارد فتقاوم حر الظاهر وفي
الشتاء حر فيقاوم برد الظاهر واما حر الصيف وبرد الشتاء في بعض الايام فلعله
تعالى بامر يان يحفظ تلك الحرارة في موضع لم يبرد لها على التدريج حفظا لابدانهم
وابخارهم ولذا البرد وعن ابي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب اي فيتوجه الذاهب اي بعد العصر
الى العوالي جمع عالية وهي اماكن معروفة باعالي ارض المدينة قال ابن الملك
وقال بعضهم موضع على نصف فرسخ من المدينة وقيل اسم قرى بين قرى
المدينة وبين بعضها وبين المدينة اربعة اميال فيدبهم اي يرجع المهتم الى
اهل المدينة قال ابن الملك والظاهر ان مفاده فضل الى اهل العوالي من المدينة
ظاهر كلام المصنف يقتضي ان هذا من كلام انس وليس كذلك بل هو من كلام الزهري
الراوي عن انس اورده في الحديث سنه عند الرزاق في رواية حتى قال
قال الزهري والعوالي من المدينة على ميلين او ثلاثة اميال او نحو ذلك

فهذا اختصار محل موهم لحذف المقصود وحتى العمارة ان تعود وعن الزهري
عن انس ثم يقول قال الزهري وبعض العوالي الخ كذا حققه ميرك شاه
رحمه الله على اربعة اميال واقصاها على ثمانية اميال والميل ثلث
فرسخ والفرسخ اثنا عشر الف خطوة وهي ثلاثة اقدام او نحو اي نحو
المقدار المذكور اي قريب من اربعة اميال متفق عليه فيه نظر لان
قوله وبعض العوالي الخ من افراد البخاري قالة ميرك وقال ورواه
ابو داود والنسائي وابن ماجة وعنه اي عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق قال ان الملك اشارة الى
المذكور حكما اي صلوة العصر المتاخرين الى الاصفرار يجلس قال ميرك ينقب
الشمس اي ينتظر نورها حتى اذا اصفرت اي الشمس واغربت ان خبر بقوله
حين زالت اي رجعت ووقت اصفرارها وكانت بين قرني شيطان اي وقت
من الغروب قام الى الصلوة فنقر اربعا اي لقط اربع ركعات سريعا فالنقر
عبارة عن السرعة في الصلوة ويقال عن سرعة القراءة ويوتين قوله لا يذكر
الله فيها اي ذكرا مقبولا لعدم اعتقاده او لخلوخاطره عنه الا قليلا ويرد الظاهر
انه مفصل اي لكنه في زمن قليل يذكر الله فيه بلسانه فقط وقال الطيبي
تلك اشارة الى ما في الذمين من الصلوة المخصوصة والخبر بيان لما في الذمين
ويجلس الخ جملة استئنافية بيانية للجملة السابقة واذا للشرط وقام جزاني
والشرطية استئنافية وقوله فنقر من نقر الطائر الحبة نقرا اي النقصها والحصص
الاربع بالنقر وفي العصر ثمان نقرات اعتبارا بالركعات واما خص العصر
بالذكر لانها الصلوة الوسطى وقيل انما خصها لانها ثاني وقت ذهب النار بح
مقاساة اعمالهم قال الطيبي يعني من اخر صلوة العصر الى الاصفرار
فقد شبه نفسه بالمنافق فان المنافق لا يعتقد صحة الصلوة بل انما يصلي
لوقع السيف ولا يبالي بالتاخير اذ لا يعتقد فضيلة ولا ثوابا والواجب
على المسلم ان يخالف المنافق رواه مسلم ورواه ابو داود والترمذي
والنسائي اي نقله ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي تفوته صلوة العصر اي عن اخر الوقت وقيل عن اول وقت الاختيار فكانما
وتر بناء المفعول اي سلب واخذ ماله واهله نصبهما ورفعهما اي فكانما
فقد منهما بالكلية او نقصهما قال السيد روي بالشك على انه مفعول
ثان لوتر والضمير وتر مفعول ثالث لم يتم فاعله وهو عائد على الذي تفوته
فالمعنى اصيب باهله وماله وسلبه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم او هو على
سلب وهو متعد الى مفعولين وروي بالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فيكون
اهله وماله هو المفعول الذي لم يسم فاعله في الثاني اي حرب اهله
وماله وسلب منه يقال وتر الرجل اذا قتل احمه او نقص وقيل منه
الوتر وهو الفرد وهو قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم قال الطيبي لانهم
المصابون الماخوذون وقيل من رد النقص الى الرجل نفسها ومن رده الى الاهل
رفعهما انتهى اي نقص اهله وماله فنفي وترا وزاد اهل وماله
تقال وترته اي نقصه قيل معناه فوت صلوة العصر اكثر خسارا

شبكة الألوكة www.alukah.net

من فوت اهله وماله والاولى ان يقال معناه فلكأنه حذر من فوتها كحذره
من ذهاب اهله وماله بل اكثر منه قال ابن عبد البر ويحتمل ان يلحق
بالعصر ما في الصلوات وقد ثبت بالعصر على غيرها وخصت بالذكر لكونها
الوسطى فزيدها امتيازا من غيرها وهذا متعين لا يحتمل غيره وانما عرضته بالاحتياط
احتياطا لاحتمال خصوصية لهذا الرجل وجهها وقيل وجه تخصيص العصر في الاية
والحديث للونه وقت اشتغالهم بالبيع والشراء فناسب نهيهم اما الى فوته
بقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع تشغل عملك وعن بريدة قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة العصر اى عمدا ولذا لم يقل من فاتته حبط
وفي نسخة فقد حبط عمله اى بطل كمال عمله بدون ذلك اولم يثب ثوابا موفورا
ترك الصلوة الوسطى فتغبيره بالحبوط وهو البطلان للتهديد كما قاله ابن الملك
يعني لتمس ذلك من اتصال ما سبق فاذا ذلك في حق من مات مرتدا القوله تعالى
ومن يرتدد منكم عن دينه فمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا
والاخرة بل يحتمل الحبوط على تقصان عمله في بعده لا سيما في الوقت الذي تقرر
ان رفع فيه اعمال العباد الى الله تعالى ولاهل السنة دليل مشهور في الرد
على المعتزلة لا حاجة الى ذكرها قاله الطيبي يعني اذ مذهب المعتزلة ان
الكبائر يحبط الحسنات الصالحة واما الارتداد فيحبط مخلد لان اعمال عبدة
الحنفية يجب عليه اعادة الحج رواه البخاري وعن رافع بن خديج انصاري
او حي لم يشهد بدرا الصغره وشهد احدا واصابه فيها سهم واشتقت جراحته
زمن عبد الملك بن مروان قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي جماعة فينصرف احدنا من الصلوة وانه اي والحال انه اي
يبصر اي بعد الانصراف مواقع نبله بفتح النون وسكون الموحدة اي سهامه
سهمه قال الطيبي يعني يصل المغرب في اول الوقت بحيث لو رمى سهم رمي
ابن سقط ملي ولا خلل في استحباب تعجيل المغرب عند الفقهاء متفق
عليه ورواه احمد وابو داود وقاله بيرك وعن عائشة قالت كانوا اي الصحابة
صلى الله عليه وسلم واصحابه يصلون العتمة اي صلوة العشاء وقال ابن
الملك ولعل وقوعها العتمة للعشاء قبل ورود النهي عن تسميته بذلك انتهى
او قبل وصوله اليهم او هو الاظهر فانه ورد قبل اي في الوقت الذي هو من
الذي يغيب الشفق اي ما يقرب وحذف مع انه لا بد منه في صحة تبيين له لدلالة قوله
الى ثلث الليل الاول الخ صفة ثلث وهو اخر وقت الاختيار قال الطيبي
الظاهر من العبارة ان يقول فيما بين مغيب الشمس وثلث الليل وتوجيهه ان تقدر
لمغيب الشفق اخر يختص بينها ويجعل الى ثلث الليل حالا من فاعل يصلون اي
يصلون بين هذين الاوقات منتهيين الى ثلث الليل وفيه انه يلزم حينئذ ان تقع
صلوة العشاء في اخر غيبوبة الشفق وانتهائها وهو غير صحيح وانما المراد انهم
كانوا يصلون بعد تحقق غيبة الشفق متفق عليه فهذا لا ينافي الحديث
من افراد البخاري ورواه النسائي ايضا وعنها اي عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح قال ابن الملك اللام فيه للابتداء وقد
دخل الجر وهو نادر عند الكوفيين وعلى تقدير مضاف محذوف عند البصرة اي

هو يصلي منصرف النساء اي الى بيوتهن بسدل سعفه وكني في ذلك لو من على اعلى عادة
الصحابة فما كان لا ينصرف ليهين ولا ابن فتنة النساء ولما حدثت فتن
وبين سفر اهلها من ذلك ولقد قالت عائشة لو علم النبي صلى الله عليه وسلم
ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل
متلفعات بالنصب على الحالة اي مستترات وجوههن وابدانهن قالت في
الطيبي التلفع شدة القناع ولو ما يغطي الوجه وتلحف بمروطهن المرط بالكسر
كساء من صوف او خز يؤتزر به وقيل الحليات وقيل الملحفة ما يعرفون ما ثوبة
اي ما يعرفهن احد وفي رواية للبخاري ولا يعرف بعضهن بعضا من الغلس
من اثاثة متفق لا ثل قاله الطيبي والغلس ظلمة اخر الليل وهو استعمال في
الاشتباه فيحتمل ان يكون من غلس المسجد اي من اجل ظلمته وعدم
اسفار لانه ما كان تظهر النور فيه الا بطلوع الشمس متفق عليه قال سرد
ورواه الاربعة الا ابا داود وعن قتادة سندوسي بعد في الطبقة الثالثة عن
من تابعي البصرة كان اعمى قاله الطيبي عن انس ان نبي الله وفي نسخة ان النبي
صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا اي كلا السحور فلما فرغا من سحورهما
قام نبي الله الى الصلوة يعني صلى الله عليه وسلم فصلى خمسين اية او قدرها
فتح السين ثم لما يلتبس به وقيل بضمها وهو مصدر قال الطيبي السحور بفتح
السين هو المحفوظ اي من الرواة ولو ضم جاز في اللغة كالوضوء والوضوء
قام نبي الله وفي نسخة قام النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلوة اي الصلوة
المعهودة هنا اي صلوة الصبح فصلى اي اماما وهو متعد قلنا لا سيما كم كان
اي المقدار قال ابن الملك المختفى منه سندا وخبرها الجملة اي اي زمان
كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلوة قال قدر ما نصف خبر
كان المقدار اي كان زمانهما قدر ويجوز الرفع على انه خبر لمبتدا محذوف اي
الفاصلة قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية قال التوربشتي هذا تقدير لا يجوز
لعموم المؤمنين الاخذ به وانما اخذته رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطلاع
الله تعالى اياه وكان صلى الله عليه وسلم معصوما عن الخطا في الدين نقله
الكوراني عن الطيبي وقال ابن الملك فان كان رجل عارف حاذق بدخول
الصبح نقتا بعلمه بنجوم حاذله هذا التاخير انظر الى هذا المقدار قلت
من ابن له التفاوت مع احتمال خطائه في امر الدين ولهذا لم يجوز له الصيام
والفطر في رمضان شيئا على علة بالهلال والله اعلم رواه البخاري
ورواه النسائي واحمد قالا كمثرك وعن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف انت اي كيف الحال او الامر بك اذا كانت عليك امراء جمع
امير ومنع صرفه لالف التانيث ان كانوا ائمة مستولين عليك يميتون الصلوة
اي يؤخرونها او يوقعونها اي الصلوة عن وقتها اي عن وقتها المختار لك
من الراوي وقول ابن حجر شك محل تمت قال الطيبي اي ما حال حين ترى
من هو حاكم عليك هكذا وانا في امر الصلوة يؤخرها من اول وقتها وانت
عنها قادر على مخالفته ادخلت معه فانت فضيلة اول الوقت وان
خالفته خفت انا وفاتتك فضيلة الجماعة وعلمك خبر كان اي كانت
الامراء مسلطين عليك قال مرين لك وفي الحديث اخبار بالغيب وقد

وقع فى رمن نحامة فكانت معجزة قلت فما وقع فى نسخة فاذا انا مرنى اى
هما الذى نامرنى به ان افعله فى ذلك الوقت قال صل الصلوة لوقتها اى
اى لوقتها المستحب فاذا ذكرتها ما دخر تها معهم فصل كذا فى الاصول
المصححة بن نسخ المشكاة بلا هاء وقال ميرك نقلا عن التصحيح وقع فى كثير
من نسخ المصابيح فضلته على انها هاء السكت والبات فى الضبط فضلها اى
ايالصلوة انتهى وقال بعض شراح المصابيح روى فضلة بكسر الضاد ويروى
فضيلتها ويروى فضيله اى الفرض اوما اذا كنت اوبلوغها السكت وهو
محمول على الظهر والعشاء عندنا والمعنى فضلها وروى ميقتم وهو محتمل ان ينوى
الاعادة او النافلة فقول ابن حجر اولى عند بعض الشافعية اذا الصبح والعصر
لا تقل بعدها والمغرب لا تعاد لشئ عندنا لان النفل لا يكون ثلاثا وان كنهم اليها
ركعة ففيها مخالفة للامام وعندالشافعية لانها تصير شفعا فانا عادها كان
وظاهر هذا الحديث الاطلاق فيرتفع الكراهة للضرورة اذ الضرورات تبيح
المحذورات والمعنى فضلها معهم وهو يحتمل ان ينوى الاعادة او النافلة
فقول ابن حجر وفيه انه اعادة الصلوة مع الجماعة سنة ومن منعها فمحجوج بهذا
غير صحيح بل يدل على انه ينوى النافلة لا الفضا ولا الاعادة قوله فانها للذ نافلة
اى فانها للذ زيادة خير رواه مسلم والا ربعة قال
ميرك وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة
قال القوى اذا ذركعة من ركوعها وسجودها فقد تقلبت من الصبح اى صلوة
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح قال ابن الملك قبل معناه فقد ادرك
وقتها فالم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا وقد يبقى من الوقت قدر ركعة فى
تلك الصلاة ويقال معناه فقد ادرك فضيلة الجماعة ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال النووى قال
ابوحنيفة تبطل صلوة الصبح لطلوع الشمس لانه دخل وقت النهى عن الصلوة بخروج
وقت الشمس والحديث حجة عليه وجوابه ما ذكر بعد صدر الشريعة ان المذكور فى
كتب اصول الفقه ان الحكم المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة ولخروج وقت العصر
وقت ناقص اداء وقت عادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب
فاذا عرض الفساد بالغروب لا تفسد والخروج كل وقته وقت كمال لان الشمس لا
تعبد ظاهرا فما وجب كاملا فاذا عرض الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يوجد هكذا وقيل
فان قيل هذا تعليل فى موضع النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث
وبين النهى الوارد عن الصلوة فى الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس فالحكم
التعارض والقياس يرجح هذا الحديث فى صلوة العصر وحديث النهى فى صلوة
النفل ولانه اذا الصلوات فلا يجوز فى الاوقات المكروهة لحديث النهى الوارد
اذكرها معا ورجى لحديث النهى فيها متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة
وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك
احدكم سجدة اى ركعة اصلا فالبعض على الكل او سميت الركعة سجدة لانها بعض
من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته اى ليكملها بالباقية واذا
ادرك ركعة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته اى بانيا للقضاء عنا

بان يعيد هكذا رواه الطحاوى وكذا احمد والنسائى قاله ميرك ومناسبة هذا الحديث
وما قبله لعنوان الباب غير ظاهرة واما ذكرهما استطرادا او يقال فيها اشارة
الى ان من اخر الصلوة الى اخر وقتها فكانه يكون مقضيا او يعتد فى علمه انه عملها فى
الجملة حتى اذا اداها قبل الفوت وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نسى صلوة اى من تركها نسيانا او نام عنها فمن نامها يعنى عقل اى عقل عنها
فى حال نومه قاله الطيبى او نام غافلا عنها كما فى نسخ اخرى الاصل فعالة للسابقة
كم صارت اسما للفضلة او الخصلة التى من شانها ان تكثر الحفظة اى تسرعا اعمها
ويحتمل ان يصلها اذا ذكرها اى بعد النسيان او النوم وقيل فيه تغليب
للنسيان فغير ما لذكر وزيادة ما يشكل الاستيقاظ والاظهر ان يقال ان النوم
لما كان يورث النسيان غالبا قابلهما بالذكر قال الظهر اى لا تكفرها غير قضاء
اولا يلزم من نسيانها ذنوبة تستغفر ولا كفارة من صدقة كما يلزم من ترك الصوم
اى من رمضان عذر وكما يلزم المحرم اذا ترك شيئا من مناسك حجة من دم او صيام
او صدقة قال ابن الملك والحديث يدل على ان الفائتة المتكررة لا تتداخل وان
لا كفارة لها الا ذلك قال الطيبى اذا زاد وفى رواية اخرى هذه هى
العبارة لا دهن هذه الرواية يدل على ان الواو فى الرواية السابقة لان اسم الاشارة يقتضى
مشارا اليه وهو قوله ان يصلها اذا ذكرها جيء بالثانية تاكيدا وتقريرا على
سبيل الحصر اى لا يتوهم ان لها كفارة غير القضا قال ميرك وفيه تامل قلت
يظهر وجهه من مراجعة الاصول متفق عليه اى رواياته قال ميرك ورواه
الجماعة اى نفسهم لان الجماعة عبارة عن اربعة صحاح الست وعن ابى قتادة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى النوم تفريط اى فى حالة النوم
تفريط اى تقصير منسوب الى النائم فى تاخير الصلوة اما التفريط اى يوجد فى
اليقظة اى فى وقتها ان نسب فى النوم قبل ان يفعله او فى النسيان بان
رتعاطى ما يغلب ترتبه عليه غالبا كلعب الشطرنج فانه يكون مقصرا حينئذ ويكون
اثما فاذا ينبغى احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها اى بعد النسيان او
النوم فان الله تعالى قال واقم الصلوة لذكرى اللام فيه للوقت قال
الطيبى لانه يحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الى ورجه
يوافق الحديث لانه حديث صحيح فالمعنى اقم الصلوة لذكرها يعنى وقت ذكرها
قال لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله يعنى اقم الصلوة اذا ذكرتنا او تفد المضاف
اى لذكرها فى اووضع صغيرا موضع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها ولوين
قراءة من قرا للذكرى ورواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كذا روى
النسائى وروى مسلم ايضا عن ابن شهاب انه روى للذكرى وقال ابن حجر
الاية لم تذكر للاستدلال بها بل لبعث المكلف على امتثال امر الشارع صلى الله عليه
وسلم الذى تضمنه قوله فليصلها وذلك انه خوطب المتكلم بذلك مع عظمته
عن الذنب ونسبته التفريط اليه فالاولى ان يخاطب به غيره ممن ليس معصوما
انتهى وقد يقال العبرة بعموم اللفظ رواه مسلم قال ميرك وابو داود

الفصل الثانى عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
يا على ثلاث اى من المهمات وابو المسوع للابتداء والمعنى ثلاثة اشياء فى الصلوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمرأة ولذا ذكر المعدود ولا تخرجها قال في الناخيرات لم يجد فيها
وهذه الاشياء مستثناة من الحديث المشهور المحلة من الشفعان الصلوة م
بالرفع اي منها احدهما او بجي فاربط بعد العطف وقيل بالنصب على الدلية
من الضمير او تقدير اعجني اذا انت بالنابين وكذا مع الفضة اي خالت بعضهم
وفقها المختار وفي نسخة بالمد والنون قال التوربشتي في اكثر النسخ م
المعروفة اتيت بالنابين وكذا عن اكثر المحدثين وهو تصحيف والمحفوظ من رواي
الاتقان انت على زنة خالت تقال اني لاني انا اذا خان ذكره الطيبي وفيه
بحث اذ الظاهر انه يقال من ان ماد ايضا قال ابن الملك على لو زن خالت
من ان تان اذا دخل الوقت وقيل من اني لاني اتى لمعنى خان وقال الازهري
اذا اتت بمعنى المشورة من اني تاني قلت ويؤيد قوله تقال المرأتان للذين
امنوا وقال ميرك نقلا عن الازهار والمشهور من الايمان قيل وهو م
تصحيف والمحفوظ انت على وزن خالت ومعناه في شرح السنة اذا جاءت
باني انا وهو ايضا يحتمل خان والجناية ما يوهمان المذكورين مع كسر الجيم
وفتحها لغتان في الغش والمتن وقيل الكسر للدول والفتح للثاني وقيل
انها للمتن في الغش والمتن وقيل اذا حضرت قال الاشرف فيه م
دليل على ان الصلاة على الجنازة لا تكن في الاوقات المكروهة تنفله الطيبي
وهو كذلك عندنا ايضا اذا حضرت في تلك الاوقات من الطاوع والغروب
والاستواء ولا اذا حضرت فيها ويصلى علينا في تلك الاوقات وكذلك م
ولذا حكم بحة التلاوة ولا بعد الصبح وقبله وبعد العصر قال بكر طاب
مطلقا والايم بتشديد الياء المكسورة اي المرأة الغريبة ولو بكرا اذا وجدت
انثا ووجدت بي لها كفوا قال الطيبي لا يتم من لا زوج له رجلا كان
او امرأة ثيبا كان او بكرا والكفو المثل في النكاح اذ لهو الرجل مثل المرأة
في الاسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب والعمل رواه الترمذي
بسند رجاله ثقات قاله ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الوقت الاول قال ابن الملك اي التحقيق فيه انتهى وخص
منه بعض الاوقات اذ المراد اول وقت المختار من الصلوة كان للوقت قاله
الطيبي والاظهر ان من تبعضية والتقدير من اوقات الصلوة رضوان الله
خير الرضا وهي اي سبب رضايه كاملا لما فيه من المسارعة الى الخيرات
والمسارعة الى الطاعات وهو خبر اما محذوف مضاف اي الوقت الاول
سبب رضوان الله لانه عمل الى عبادة الله وهو مودى الى رضاه او على المبالغة
اي الوقت الاول على زعمك والوقت الاخر اي بحسب احتمال ان يكون خروجا
عن الوقت والمراد به وقت الكراهة نحو الاصفرار في العصر والتجاوز عن
نصف الليل الى العشاء عفو الله في شرح السنة قال الباجي رضوان
الله اما بكون للمحسنين والعفو بيانه للمقتصرين نقله الطيبي قلت ولعل
الرحمة تكون للمتوسطين ثم رأيت ابن حجر ذكر انه في رواية ووسطه رحمة الله
اي ان اباحة التاخير الى وسطه من رحمة الله بعباده حيث اباح لهم ذلك
ولم يوجب عليهم الا ادا في اول الوقت ثم القسم بعد ان اول الوقت هو الثلث

الاول

الاول منه وهكذا قالوا بما لا ينافي قد تامل فانه مفيد وقال ابن الملك عنا الى
خمسة تاخير الصبح الى الاسفار والعصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى
ما قبل ثلث الليل افضل الا في تاخيرهن فضيلة انتظار الصلوة وتكثير الجماعة
ونحوهما والعفو بمعنى الفضل قال تعالى ويسالونك ماذا ينفقون
قل العفو بمعنى ما فضل عن قوتكم وقوتهم عيالكم فالمعنى في اخر الوقت
فضل الله كثيرا انتهى والمختار ان المراد ما قبل الوقت المختار او مطلق
لكنه خص بعض الاخبار رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب انتهى
وفي سنده عند الله بن عمر العمري الاتي في الحديث تفرد فلا يضر قال
ابن حجر هو ضعيف من قبل حفظه فيحمل يحتمل من حسنه على انه حسن لغيره
وعن ام فروة انصارية من المبايعات وهي عم ام المؤمنين حفصة اخت ابي بكر الصديق
وقيل بقاف واخره قد تكون حينئذ انصارية ذكره الطيبي قالت سئل النبي صلى
الله عليه وسلم اي الاعمال افضل اي لنرغب اليها قال الصلوة لاول وقتها قال
ابن الملك اللام بمعنى في وقال الطيبي اللام للتاكيد ولا كما في قوله تعالى فقد مت لحياتي
اي وقت حياتي لا نزر الوقت مذكور ولا كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي قبل
عدتهن لذكر الاول فتلون تاكيد رواه احمد والترمذي وابو داود وقال الترمذي
لا نعرف الحديث الا من هذا الحديث الا من هذا الوجه عبد الله بن عمر العمري يحيى بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ذكره ميرك وهو ليس بالقوي وقال غيره بل هو
حديث صحيح تفرد به ابن الملك عندا هل الحديث قال ميرك فد اخرج له الاربعة
وسلم ثقة وثقوه وتكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الاخر
مرتين لعلها ما حسبت صلوته مع جبريل للتعليم وصلاته مع السائل حتى يعلم
الله تعالى بقولها ان وقات صلاته صلى الله عليه وسلم كلها كانت في وقتها الاختياري
الا ما وقع من التاخير الى اخر ما دل الدليل الجواز رواه الترمذي وقال حسن
غريب وليس اسناده بمتصل قاله ميرك وفيه موضع تامل وعن ابي ايوب
اي الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال ما المحافظة وقد
بالفوقية امتي بخير او قال على الفطرة اي السنة المستمرة او الاسلام الذي لم
يدخله تبديل في اركانه ومهماته شك من الراوي قالوا يا رسول الله ما المغرب ان
تشتبك النجوم اي تغير مشتبكة كما سلف قال ابن الملك اي يظهر حقيقتها
وتختلط بعضها ببعض وهذا يدل على ان الكراهة تجرد الطلوع وقال الطيبي
اي تختلط لكثرة ما ظهر منها وفي شرح السنة اختار اهل العلم من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم تعجيل المغرب انتهى وما وقع من تاخير صلى الله عليه
وسلم في احاديث صحيحة محمول على بيان الجواز رواه ابو داود وفي مسند محمد
ابن اسحاق صاحب المغازي وصرح بالتحديث فحديثه صحيح قاله ميرك وروي
في نسخة صحيحة وروى الدارمي عن ابن عباس وعن ابي محذورة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي وجوبا ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل اي في الصيف ونصفه اي في الشتا
وقال ميرك او يحتمل التنويع وهو الاظهر ويحتمل الشك من الراوي رواه احمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والترمذي وقال حديث حسن صحيح نقله ميرك وابن ماجة **وعن** معاذ بن جبل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتموا من باب الافتعال بهذا الصلاة
اي العشاء والباء للتعدية اي ادخلوها في العتمة او المصاحبة اي ادخلوها
في العتمة ملتبسين بهذه الصلوة قال الحازمي والمجد ورجال الطيبي يقال
اعتم الرجل اذا دخل في العتمة وهي ظلمة الليل وقال الخليل العتمة من الليل
ما بعد غيبوبة الشفق اي صلوها بعد ما ادلهم الظلام وتحقق لكم سقوط الشفق
ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها وعلى هذا يدل على ان التاخير افضل يعني لو
يكون بينا لا تاخروا وقتها قال ويجوز ان يكون من اعتم الرجل اي دخل في ظلمة
الليل اذا اخرتها خوذا من العتم الذي هو الاثم ظاهر يعني فتكونوا والا على ان التاخير فقد
وهو مفتاح الثلث والضعف كما تقدم فانه قد فضلتم بها على سائر الامم
قال الطيبي فيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد الناسخ ولم نضطر
امر فيكم التوفيق بينه وبين قوله في حديث جبريل هذا وقت الانبياء من قبلك
والله اعلم ان صلوة العشاء كانت مفضلة الرسل تا فلة تفهم اي زادين لهم ومن
ولم تكتب على امم كما لم تعهد فانه وحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يجب علينا او تحمل هذا اشارة الى وقت الاستحباب فانه اشارة لانه جميع
الاشياء والامر مختلف باختلاف الاوقات قاله الطيبي وقال ميرك محتملا انه
اراد لم تضلوا بها على الغوم التي تصلونها من التاخير واستحباب الاجتماع في وقت و
حصول الظلام وغلبة النوم على الانام رواه ابو داود وسكت عليه قاله ميرك
وعن النعمان بضم النون ابن بشير رضي الله تعالى عنهما قال انا اعلم بوقت هذه
الصلوة هذا من باب التحديث بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من
حمل الناس معين على اعتماد مرونة ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت اكابر
الصحابة وحفاظهم الذين هم اعلم لذلك منه صلوة العشاء بالجر على البدل
وقيل بالنصب بتقدير اعني الاخرة وفي نسخة الاخيرة صفة الصلوة و
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر اي وقت غروبه
اي سقوطه اي الغروب لثالثة اي ليلة ثالثة من الشهر قال الطيبي
هو بدل من قوله لسقوط القمر اي وقت غروبه وفيه بحث والاظهر انه متعلق
بسقوط القمر ويويده ما في نسخة لمثلة الثالثة بالضم قال ميرك بغلا
عن الازهار اضافة الليل الى الثالثة سائغ وقبل العشرة لمزيد لزوم اضافة
الموصوف الى صفته وعلى راي الكوفيين لا يحتاج الى تاويل قال ابن حجر والمراد
عالما لتحقق في تلك الثلثة وقت عيبوبة الشفق الاحمر وفيه اصرح دليل لمذهب
الشافعي ان الافضل تعجيل الصلوة في اول وقتها حتى العشاء انتهى وفيه
ان هذا قول غير محرر فان القمر في الثلثة الثانية يغرب عيبوبة الشفق دون
الثالثة فتدبر فانه امر مشاهد رواه ابو داود والدارمي قال ميرك
ورواه الترمذي والنسائي وسكت عليه ابو داود والمنذري وقال النووي
اسناده جيد صحيح **وعن** رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسفروا بالفجر اي صلوها في وقت الاسفار وهو اخذا ر الطحاوي من اصحابنا
فانه اعظم للاجر قال ميرك اي صلوها مسفرين وقيل طولوها بالقراءة و

اوطولوها الى الاسفار

الى الاسفار

الى الاسفار وهو اضاءة الصبح وهذا التاويل اقوى جمعا بين الاحاديث و
الى ورد ت في التغليس والاسفار قال صاحب الازهار هكذا اختاره
الشارحون والبيس مختارا في المدونة قال في شرح السنة حمله الشافعي على
تيقن طلوع الفجر وزوال الشك وبوتره ما ورد في بعض طرق الحديث بلفظ
اصبحوا بالصبح واجمله بعضهم على التسفير لحديث ابي مسعود الانصاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفر ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه
الله تعالى قال الخطابي هو حديث صحيح الاسناد رواه ابو داود وحمله
بعضهم على المسالي القصرة لادراك اليوم الصلوة قال رباح بن عبيدة سول
الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال اذا كان في الشتاء فغلس بالفجر
واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان في الصيف فاسفر
بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فامهلهم حتى يدركوا ذكره الشيخ في شرح
السنة قال الامام ابن الهمام تا ويل الاسفار بتيقن الفجر حتى لا يكون شك
في طلوعه ليس لشخص ان يحكم بصحة الصلوة فضلا عن اثابة
الاجر على انه بعض ما يتبقيه وهو اسفر واما الفجر فكلما اسفر فهو
اعظم للاجر والله اعلم رواه الترمذي وابو داود والدارمي وفي بعض النسخ
والنسائي وهو الظاهر لكنه خلاف النسخ المصححة قال ميرك ورواه
النسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح وليس عند النسائي فانه
اعظم للاجر **الفصل الثالث عن** رافع بن خديج قال كنا نصلي
العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي معه او حيانا ثم نجز الناحية
ويجوز تذكيره واما عرتهم لانه السنة في الابل ونحو ما طال عنقه ويجوز
فيه الذبح الجزور وهو المعروف ذكرا كان او انثى الا ان اللفظ مونثة يقال
هذه الجزور وان اردت ذكرا قاله الطيبي فعلى هذا تغلب تانيث تجزر فقسم
الناحية وما وقع في بعض النسخ بصيغة المذكر غير صحيح لما تقدم عن قسم
بيان للواقع ثم ينحر وفي نسخة ثم يطبخ بالنون من باب نصر وضرب فناكل لحما
نضجا اي سويا وقبل يعيب الشمس قال الطيبي وفي مختصر القسم باعتبار
والطبخ بالفتح وعصف تخبر على نصلي ثم اشعارا بان هذا الزمان وان الصلوة
واقعة في اول الوقت قلت ولعله كان في اوقات الصيف وقال
ابن الهمام في شرح الهداية اذا صلى العصر قبل تغير الشمس امكن في الناقة الى
الغروب مثل هذا العمل ومن شاهد المهن من الطباخين مع الرو سالم يبتعد
ذلك متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمر قال مكثنا ليلة بضم الكاف وضمها
في المسجد ذات ليلة بين الثاني اي ثلثا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة العشاء ظرف لقوله ننتظر اي ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت صلوة العشاء الاخرة بالجر على النعت واهلنا فيها ما عشار مراد في
العشاء وهي العتمة وجوز النصب على انها صفة الصلوة او ننتظر ايضا خرج
الناجين ذهبت اي يمضي ثلث الليل او نحوه عطف على حين ذهبت فاو
شك للراوي فلا يدري ايهما وفي نسخة اي بحق شغله في اهله اي عن
تقدمها المعتاد او غيره ذلك مما ان فصد تاخرها احيانا لطائفة كثيرة من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الليل بالتسهر فى العادة التى هى انتظار الصلوة وعيرنا بالرفع عطف على يحيى ه
وبالجر عطف على اهله وفى نسخة او فى يعزه ذلك فقال حين تخرج اى من الحجرة الشريفة
بكم لتنتظرون صلوة ما تنتظرها اهل دين غيركم بالرفع على البدل وبالنصب
على الاستثناء والاول هو المختار اى انتظار هذه الصلوة بين سائر الصلوات
من خصوصياتكم ايتى خصكم الله بها فكان زيدتم بكون الامر كما لم يكن اى لو قدر ذلك
تقتضى الاشتراك فالمنوة على قدر المشقة ولان الذاكرين الغافلين كالصابرين
الغازين وبهذا اندفع ما قاله ابن حجر من ان ذلك لا يدل على فضلة لاحتمال ان
لان ثوابها نظير الصلوة يوم كل صلاة ه وايضا يدل عليه ما قال بعض ان
الجماعة فى العشاء افضل منها فى العصر وان كانت العصر مزية افضل لكونها الوسطى
اتقب ولولا ان اشق على امتى لصليت بهم اى دائما هذه الساعة قال الطيبى
اى لمرت على صلاتها فى مثل هذه الساعة لتذكر المؤذن فاقام الصلوة وصلى
اى ما الناس قال النووى اختلفوا هل الافضل تقديم العشاء او تاخيرها
فمن فضل التاخير احتج بهذا الحديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها فى اوقات يسيرة لبيان
الجواز او عذر قال فى الاحتجاج الاول نظر ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم
نص على العذر للعمل للعادة الغالبة قلت يمكن لنا ان الجواز او عذر مع تحقق
ان التاخير كان قصدا لا لعذر ولا يضر تردد الصحابى او الا لعذر او لا فتدبر
ابن حجر وبهذا التردد تبين انه لا دليل فيه لافضلية التاخير معلول بانه غير معقول
والله اعلم ثم قال واعلم ان التاخير المذكور فى هذا الحديث لم يخرج به عن وقت
الاختيار والا نصف الليل او ثلثه رواه مسلم **وعن** جابر بن سمرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصلوة يعنى العشاء كما فى رواية
اى فى هذه الاوقات المعتادة لهم وكان يؤخر العتمة اى العشاء والعله
قال لئلا يثقل وصولها لمحل اليه او للتغرير لانها اشهر عندهم بعد
صلاتكم وفى رواية المعاد شيئا اى يسيرا او كثيرا وكان يخفف الصلوة
قال ابن حجر اى اذا كان اماما وذلك لغلبة الاسقام فى امته صلى الله عليه وسلم
حصول بهم حيث مزا الاعراف فى زمننا المغرب قلت ومع هذا كان
خفيفا عليهم يخفف صلوة غيره صلوات الله عليه وسلم والله اعلم رواه مسلم
وعن ابى سعيد قال صلينا اى اردنا انا نصلى خلفه مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة العتمة اى العشاء الاخرة فلم يخرج حتى مضى نحو
اى قريب من ثلث الليل اى نصفه فقال اى فخرج فقال اى للحاضرين
اجلسوا هو قول ان فحوا اضطفوا للصلوة لا دلالة عليه للحديث فاخرنا
مقاعدنا اى ما تفرقنا عن اماكننا فقال انا الناس اى بقية اهل الارض
لما فى خبر اخر لا ينتظرها احد غيركم قاله ابن حجر وفيه بحث لان الحديث محمول
على اهل دينكم والمراد من الناس غير اهل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم
قد صلوا او بعض الامم واحد وامضاجعهم اى مقابرهم او مخادعهم للنوم يعنى
وناموا وانتم ترتقبوا فى صلوة اى حكما وثوابا ما انتظرتم الصلوة لان
المقصود من الصلوة ذكر الله تعالى وانتظار الفرج عادة ولولا ضعف الضعيف

من حصة الفخذ والبدن وسغ القدم بضم السين وسكون الغين وبفتحتها لاخونه
اى دائما من الصلوة اى العتمة الى شطر الليل اى نصفه او قريبا منه وهو
الثلث كما تقدم رواه ابو داود والنسائى **وعن** ام سلمة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم واشد تاخيرا للعصر منكم قال الطيبى والعلة
هذا الانكار عليهم بالمخالفة اولى والظاهر ان الخطاب لغير الاصحاب وفى الجملة
دليل للحديث على استحباب تاخير العصر كما يؤيده هذا رواه احمد والترمذى **وعن**
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوة اى
صلاة الظهر وهى مثالية للجمعة كما فى رواية البخارى واذا كان البرد عجل اى بها
ورد بخبر بين الاخبار المتعارضة الظاهرة فى الظهر انه كان يبردها واذا كان يبردها
واما ما وقع فيها من التحيل حتى عند شدة الحر فقال الشيخ انه منسوخ رواه البخارى
وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها الصغير
للقضية وتغيرها ما بعدها ستكون علينم بعدى امراء قال الطيبى يعنى سترة
فى الفضل الاول يشغلهم بالبناء والناء وفى الغش وفى نسخة بضم الناء
والباء وكسر الغين اشارة اى تشوروا غش الصلوة لوقتها اى حتى الصلوة لوقتها
المختار حتى تدنست وقتها اى وتحل وقت الكراهة فصلوا اى انتم الصلوة
لوقتها اى ولو منفردين بناى على وجه لا يترتب عليه فتنة ومفسدة وقال
رجل يا رسول الله اصلى بحذف حرف الاستفهام معهم اى اذا ادركتها معهم
قال نعم لانها نافلة محمودة رواه ابو داود **وعن** قبيصة بن وقاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كذا فى نسخة يكون عليكم امراء
من بعدى يؤخرون الصلوة اى عن اوقاتها المختارة فهى لكم وهى عليهم اى الصلوة
المؤخرة عن اوقاتها ناقصة لكم لان تاخركم للضرورة بتعاهم ومعذور عليهم لانهم يعيدون
على عدم التاخير وانا شفعهم امور الدنيا عن امر الغيب وقال الطحاوى اذا صليتم
اول وقتها فصليتم معهم تكون نافلة صلاتكم وفريضة صلاتهم ووزانها عليهم
لما اخروها كما فى الفصل الاول فى الحديث الثالث عشر فصلوا ايضا معهم
فى بيوتكم الا ان يخافوا ان صليتم معهم تكون صلاتكم نافلة اى بان اسلموا قبلهم
يعنى قبل الاتمام وحالا لحرمة الدم الحرام رواه ابو داود **وعن** عبد الله
بن عدى بن الخيار بعد فى الثانى قال المؤلف وقال الطيبى ورثى ورثى
وقتل شفعاه دخل على عثمان وهو اى عثمان محصور اى محبوس فى دار حصر اهل
الفتنة من قتل اخذ ط فتنة احتقنوا عليه من مصر وغيرها لارادة خلعه او قتله
لما زعموا من امرة نقتل محمد بن ابى بكر وغيره لما هو برى منه فقال اى عبد الله
يا ابا عمرو انك امام عامة اى انت خليفة واما المسلمين لاجماع اهل الشرع وغيرهم على انه
وتنزل بك ما ترى اى من البلاء وتصلى لنا اى وتصلى بنا حينئذ لاجل هذه الفتنة
اما فتنة قال الابهرى وهو كذلك بين نشر وتخرج اى تخرز وتجنب ان
نصلى مع امام الفتنة قال الطيبى المخرج الشائع فقال اى عثمان الصلوة م
احسن ما يعمل الناس اى افضل اعمال المسلمين فاذا احسن الناس فاحسن معهم
واذا اساءوا فاجتنب اساءتهم اى لا الصلاة التى هى احسن انواع الاحسان
منهم قال الطيبى هذا امام الفتنة من اتى الفتنة وحصر امير المؤمنين

فى شئ والمراد بامامته العامة امامته الكبرى وهى الخلافة وبامامة
الفئة الخاصة الصغرى وهى الامامة فى الصلوة خلف وفى اتباع امام
فتنة فى مقابل امام عامة اشارة الى حقيقة امامته واجماع الناس عليها
وبطلان من نابوه لهذا تظلم المضاف امير المؤمنين ما اعاب واثبت لهم
الاحسان وامتنانه عنه احسانهم والاجتناب عن اساءتهم واخرج الجملة
مخرج العموم حيث وضع الناس موضع ضميرهم وفيه دليل على جواز حلفت
الفرقة الناجية وكل فاجر رواه البخارى ما [illegible] كذا الحج
بشحمة وهو محتمل التنوين والسكون قال ابن حجر اى فى سمات فضايل
الصلوات واوقاتها وفى بشحمة باب فضل الصلوة او فضيلة الصلوة
وفى شحمة فى فضل الصلوة فى مواقيتها بزيادة فى وفى المصابيح فضل
لاغير قال ابن الملك انما افرد هذا الفضل عما تقدم لان احاد شه من
جنس اخر الفضل الاول عن عمار بضم العين وتخفيف الميم اخر رواية
قال مسلم غير مهموز وقال الطيبى بهمزة ولا بهمزة وهو يقضى عداده فى الكوفيين
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج اى لن يدخل
النار احد اى المتقدس او على وجه النار حمل لما فى الحديث الصحيح ان من
المسلمين من تاخذ هم الغشية ولهم كفاتى وصيام وغيرهما وعلة ظلامات الناس
فيأخذون اعمالهم ما عدا الصوم لاختصاص عليه يقال فاذا لم يبق لهم عمل
وضع عليه من سيئاتهم ثم يلقى فى النار وصلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
يعنى الفجر والعصر اى داوم على ادائهما قال الطيبى لزيادة التفى قال
المعنى هذا مما مدحت الزمخشرى فى الكشاف كما انها لشاذ التقى مذهبه
فى الاخفش وفيه دليل على ان الورود فى قوله تعالى وان منكم الا واردها
للمس لمعنى الدخول كذا قاله الطيبى وفيه بحث اذ لا يلزم ان يكون لورود العام
المعنى الدخول والعام لمعنى الدخول المطلق وهو المورود ولذا ورد فى بعض
الاحاديث استثناء من عمومه الا تحلة القسم وخص الصلاتين بالذكر لان
الفجر لتذكرى اى النوم والعصر وقت الاشتغال بالتجارة فمن حافظ
عليهما مع المشاغل كان لما سواهما من حاله اكثر محافظة على غيرهما والصلاة تنهى
عن الفحشاء والمنكر وايضا هذا لوقتان مشهودان يشهد بهما ملائكة الليل
وملائكة النهار ويقفون فيها اعمال العباد اتنهى قلت فيه الحرى ان يقع
مكفرا صغائره ويدخل الجنة رواه مسلم وابو داود والنسائى قاله ميرك
وعن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين
اى الغداة والعشية البرد هوى فيها بالنسبة الى وسط النهار اما الصبح
والعصر لكونهما فى طرفى النهار والصبح والعشاء لوقوعهما اولا واخرا
للصلوات وتقدم وجه التخصيص بهما فكون ما بينهما بين الوقتين محرزا
بمركبهما او مكفرا دخل الجنة اى دخولا اوليا متفقا عليه وعن ابى مرثد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتقين فكم احد
عقب احد او طائفة عقب طائفة وقاسه يتعاقبون لان قائله مذكورا
بعد وهو ملائكة الليل هو اما بدل من ضمير يتعاقبون او مبتدا اوفاعل

له والواو علامته له وملائكة النهار وهم الذين يكتبون اعمال العباد وقيل
غيرهم قال النووى قيل الواو علامة الفاعل وهى لغة يتعاقبون وحكوا
فيه قولهم اكلونى البراغيث وعليه يحمل الاخفش قوله تعالى واسروا
النجوى الذين ظلموا وقال اكثر النحويين الاسم بدل من الضمير اى يتعاقبون
فى شزولهم فتنزل ملائكة النهار قبل الفجر وتصعد بعد العصر وتنزل ملائكة
الليل قبل العصر وتصعد بعد الفجر ومن ثم قال ويجتمعون فى صلوة الفجر
اى اولها وصلوة العصر اى اخرها واجتماعهم فى الوقتين من لطف الله ليكونا
شاهدين بما شهد وبن الخيرة وقيل حضنها لان العادة فيهما مع كونهما وقت
اشتغال وغفلة ادل على علو قدر من يحافظ عليهما وقد يخص بعض الناس على المواظبة على
الطاعة فى هذين الوقتين كمن يعرج الذين باتوا فيكم اذا نام ملائكة الليل
لا يزالون يجاء قطوا ان العباد الى الصبح وكذا ملائكة النهار الى الليل فيسالهم
ربهم وهو اعلم اى بهم وسواهم تقريبا لملائكة كيف تركتم عبادى اى كيف تركتم
عبادى اى حالة تركتموهم عليها قال ميرك اقتصر على سوال الذين
باتوا دون الذين طلعوا الفجر اذ كرا حكما للمثلين عن الاخر ولان حكم طرفى
النهار يعلم من حكم طرفى الليل اولان الليل مظنة المعصية فلما لم تقع منهم
عصيان كان النهار اولى ان لا يقع او يحمل باتوا على معنى اعم من السيات بالليل
والاقامة بالنهار وهو المراد برواية النسائى بلفظ كم يعرج الذين كانوا فيكم
او يحمل على اقتصار الراوى ويدل عليه رواية ابن خزيمة فى صحيحه قال فيها
فيصعد اليه الذين باتوا فيكم فيقولون تركناهم وهم يصلون اى الصبح والجملة
حال واتيناهم اى وجيئناهم ونزلنا عليهم وهم يصلون اى العصر متفق عليه
ورواه النسائى واحمد قاله ميرك وعن جندب بضم ميم وبفتح الدال الفشرى
بفتح القاف وسكون الشين المهملة لقب صحبى الروى وهو كذلك فى جميع النسخ
المقروة المصححة الحاضرة ومن نسخ المشكاة وقال التوربشتى فى بعض
نسخ المصابيح الفشرى بضم القاف والشين المعجمة وهذا غلط نقله الطيبى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح اى حاضرين
فهو فى ذمة الله اى عهد وامان فى الدنيا والاخرة فمن اغير الامان الذى
ثبت بكلمة التوحيد فلا يطلبكم الله اى لا يواخذكم من باب لا ارينك المراد
نهيهم عن الغرض لما يوجب مطالبة الله اياهم بزمة منه من بعض لاجل والبعض
فى ذمته اما الله واما لمن والضاف محذوف اى لاجل زلة ذمته لشئ اى
شئ او بسبب ذمته والجار والمجرور حال عن شئ وفى المصابيح بشئ من ذمته اى
بنقض عهد او اخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمته او المراد بالذمة الصلاة
الموجبة للامان اى لا تتركوا صلوة الصبح فتنقضوا به العهد الذى بينكم وبين
ربكم فيطلبكم به فانه الضمير للشان والقاء للقليل الذى من يطلبه بالجزم
اى الله من ذمته اى من اجل ذمته شئ ولو يسيرا يدركه بالجزم اى اشتراط
لا يفوت منه هارب ثم تكبه بالرفع اى موكبة على وجهه وما لفتح عطف على يدركه

شبكة الألوكة www.alukah.net

على يدركم ويمكن ان يكون ما لضم مجزوما لشبهه فى تاء جهنم والمعنى لا تعرضوا له يعنى
يسخط يسير فانكم ان تعرضتم له يدركم الله ويجيئكم بكم ويكبكم فى النار وقال
الطيبى واما خص صلاة الصبح لما فيها من الخلقة واذا وقعا معا مضمونة
الله تعالى خلوص المرتل وسننه اتمانه الى علانية ومن كان كذا لصا كان فى ذمة
الله رواه مسلم والترمذى قال مبارك وفى بعض نسخ المصابيح العشرى
وفى نسخة بضم القاف وفتح الجيم وهو موضع وبخفض على الحكاية وفى نسخة
عن ابى العشرى بدل العشرى اى فى مكانه وقد تقدم ضبطها وعن ابى
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس
ما فى اى لو يعلمون ما يحق المصادع اشارة الى استمرار العلم وانه ينبغى ان يكون
الباعث على الاتيان فى النداء اى فى فضل الاذان والاقامة من الفضل و
الثواب اطلق مفعول يعلم ولم يسم ان الفضيلة ما هى ليفيد ضربا من
المبالغة وانه مما لا يدخل تحت العبارة ونظيره قوله تعالى فغشيهم من
اليم ما غشيهم وكذا القصور حالة الاستتار بالاستهام فيه كما لغة
لا يقع الاى امر شنيع فيه استهام اخراجه مخرج الحصر والصف
الاول وهو الذى غير مسبوق بصف اخر فيشمل الجهات الاربع خلف الكعبة
بل ربما يترجح الجهة التى هى اقرب الى الكعبة وقال ابن حجر الاول عندنا
هو الذى يلى الامام وان تخلله خشبة او حجر بينهما بحوسارية او منبر انتهى
واما اخره عن النداء دلالة على انه من المقدمة الموضولة الى المقصودة اليها
هو المسول والوقوف بين يدى ذى سلطنة لم يجد واما النكل عن النداء
والصف الاول الا ان يستهموا اى ما ان تقترعوا عليه اى على السبق اليه
والاستهام الاقتراع قيل تسهم بذلك لان سهامها الاسهام
فمن وقع له منها سهم فاز بالحظ المقسوم والتقدم والا لا سهام ولكل سهم
من القرعة لاستهموا ابقى لقارعوا فى النداء والصف حتى اختصوا بالنداء
واخذوا الموضع من الصف الاول بالقرعة والى نحو المودة مرسلة ذهبى
الاستئناف عن العلم قال بعضهم وخطل ان يكون المراد بالنداء الاقامة
على تقدير مضاف وهو موافق لما بعده اى لو يعلموا ما فى حضور الاقامة
وتكبيرة الاحرام والوقوف فى الصف الاول ولم هنا الاشعار بتعظيم
الامر وبعد الناس عنه ولو يعلموا ما فى التهجير اى فى المسارعة الى الطاعة
من الفضل والكرامة لاستبقوا اى لسارعوا اليه قال الطيبى لما فرغ
من الترغيب الاول تفننه الى ادراك اول الوقت وهذا اوجب
فى الترغيب الاول تفننه الى ادراك اول الوقت وهذا اوجب
فسر التهجير بالتبكير فاذا ذهبت اليه الكثرون فى النهاية التهجير التبكير الى
كل شئ والمبادرة اليه وهى لغة حجازية اراد المبادرة الى وقت الصلاة
انتهى وقيل التهجير السير فى وقت الهاجرة وهى نصف النهار عند اشتداد
الحر الى صلاة الظهر والى صلوة الجمعة ومنهم الا كثرون بالتبكير الى الصيف
الى الصلوة فى وقتها منهم من قال الى الجمعة ومنهم من قال الى كل صلاة والمراد
هو الاول لقوله صلى الله عليه وسلم مثل المهجر كالذى يهدى بدنة قال
القاضى لا يقال الامر انما لابد ان يتأخر عن المأمور به لانا فى الامر بالتهجير
والسعى الى الجمعة بالظهيرة

لان

لا يتأتى هذا الا مرسنة والا لزم ان يكون رخصة كما ذهب كثير من اصحابنا والا لزم
تأخير قليل لا يخرج بذلك عن التهجير قال الهاجرة تطلق على الوقت الذى
يقرب العصر ولو يعلمون ما فى العتمة اى صلاة العشاء الاخرة والصبح
اى صلاتهما وخصتهما لانهما اوقات النوم والغفلة والكسل عن العادة فى
عليهما لانهما مظنة التفوت لا توهما ولو حبوا اى ولو كان الاتيان حبوا
زحفا وهى مشى الصبى على ازبه او دبيه على استه وقيل الفقد ولو كانوا عاجزين
متفق عليه ورواه احمد قال ابن مبارك وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس صلوة اثقل على المنفق خبر ليس وقال ابن
حجر ليس اما حرف نفى لا كما اشار اليه سيبويه واما فعل ناسخ فنوع كون
اسمها الذى هو مبتدا فى الاصل نكرة وقوعه بعد نفى وفيه دليل على صحة استعمال
ليس النفى العام المستغرق للجنس وتوهين الاستثناء منه فى قوله تعالى ليس لهم
طعام الا من ضريع انتهى وقال المعنى الصواب الثانى ندا ليكل لست لستنا
وليسوا وليست وتلازم رفع الاسم ونصب الخبر وقيل قد يخرج عن ذلك فى
مواضع احدها ان يكون ناصبا للمستثنى بمنزلة الا نحو القوم ليس زيدا او الصحيح
انها الناسخة وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستثنى واجب
قد يليها فى اللفظ الا المنصوب وهو المسئلة كانت لست وزاءة سيبويه
النحو وذلك اذا غاء الى حماد بن سلمة لكتابة الحديث فاستملى منه فقوله
عليه السلام ليس من صحابى احد الا ولو شئت لاخذت عليه ليس اما الدرد
فقال سيبويه لعسر الدرد افصاح حماد لحن يا سيبويه انما مدا استثنا
فقال والله لا طلبن علما لا لحن فيه معه ما مضى ولزم الاخفش وغيره اياه
والظاهر ان قوله استثنا يعنى مع معنى بدليل لزومه النصب على المنافقين
وخصوا بالذكر لانهم طبعوا على الكسل عن العادة وانهم لم يصلوا الا رئاء
وسمعة وذكرهم هنا غاية التحذير عن التشبه بهم وفيه ايما الى ان الخلص على خلاف
ذلك من الحرز والعشاء وقال ابن الملك لان العشاء وقت الاستراحة
والصبح فى الصيف وقت لذة النوم وفى الشتاء وقت شدة البرد ولو يعلمون
ما فيهما من الاجر والثواب لاتوهما ولو حبوا متفق عليه ورواه احمد قاله مبارك
وعن عثمان رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى العشاء فى جماعة فكانما قام نصف الليل اى الصف الاول يعنى كما حيا
بالصلاة والذكر فى صلاة العشاء شامل الجماعة المستدعة للسعى
الى المسجد حتى فى الظلم او الناشئة على انتظار الصلاة فيه مع فضيلة الاعكاف
من اعظم المشقة الناشئة بحملها من كمال الاخلاص وظهور الخوف من جلال
الله والرجاء الى كماله تعالى ومن صلى الصبح فى جماعة فكانما صلى الليل بعرها بصلى
وفيه سبق نقلنا تفسيرها ولياها اى ان صلاة الليل يستغى قيامها كله اى انا نصفه
ذلك النصف فكانه احيا نصف الليل الاخير او يكون استئنافا اى ان قام الصبح
افضل من قيام صلاة العشاء كانه اشق واصعب على النفس واشد على الشيطان
فان ترك النوم بعد الدخول فيه اشق من ارادة الدخول فيه اذ الكسل يتوانى
فى الاول لم تكون محاهدته على الشيطان اكبر رواه مسلم وابو داود والنهدى

شبكة الألوكة www.alukah.net

قالة مبرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم
بالتذكير ويونث الاعراب وهم سكان البوادي والمراد اعراب الجاهلية
على اسم صلاتكم يقال غلبنه على الشيء اخذته منه المغرب يجوز رفعه على انه
خبر المبتدا اي هي ونصبه بتقدير اعني وجر على الصفة او البدل وهو الاوفق
قال ويقول بالتذكير ويونث الاعراب هجم اي المغرب العشاء اي لا تكرهوا
استعمال العشاء على المغرب على وفق استعمالهم فتغلبكم تسميتهم على تسميتكم
بل سموها المغرب فالنهي غاير للاعراب وحقيقة للاصحاب وقال لا يغلبنكم
بالواو لهم هنا الاعراب على اسم صلاتكم العشاء بالواو لهم الثلاثة والمعنى لا تشغلوا
لما هو من عادتهم من تسمية العشاء بالعتمة فتغضب منكم اسم العشاء المسمى بها
الله تعالى اي لا لمنع العدو لعما في كتاب الله تعالى من تسميتها العشاء الى اما
الفه الاعراب من تسميتها عتمة ولعل حكمة العدول عنه فتح لفظه اداة العتمة شدة
الظلام والصلوة هي النور الاعظم فلا يليق ان يوصم لها لفظ يدل على نقيضها
والفاء في قوله فانها في كتاب الله العشاء علة للنهي وفي قوله فانها تعتم بحلاب
الابل فان العرب كانوا يحلبون الابل عشوة اي الشفق حين يبدو الظلام رواه
وسمي ذلك الوقت عتمة وقيل كانوا يؤخرون الحلب الى الظلمة ويسمون
ذلك الوقت العتمة فهو من تسمية الشيء باسم وقته اي لا تقلقوا هذا الاسم
على العشاء لان هذا مصطلحهم على ما في كتاب الله تعالى وقوله لانها بفتح
روي مجهولا فالضمير للصلوة ومعلوما فيها للاعراب قال ابن الملك وقال
الشيخ تعتم معروف رواية فانهم يعتمون ويجوز كونه مجهولا والضمير للصلوة
اتقى فاعلم رواية والاوضح وراسته صيغة المعلوم والباقي بحالها سيبه
قال الطيبي واما ما جاء في حديث ابي موسى في العتمة قبل ذلك كان قبل
نزول الاية التي فيها ذكر العشاء وفيه بحث لان نزول الاية متقدم على ما تقرر
في التاريخ والوجه انه كان في صدر الاسلام جاريا فلما كثر اهلوه فهموا
وجرت السنتهم بها هم لذا يغلب لسان الجاهلية يغني قراءة المرسي على
ما سمعه قبل النهي ويحتمل انه سمعه بلفظ العشاء ولم يسلغه النهي فرواه بما سمع
وقال النووي في الجواب وهما ان الاول انما استعمال العتمة بيانا
للجواز والنهي عنه للتنزيه الثاني انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء
لانها اشهر عند العرب من العشاء واما كانوا يطلقون العشاء على المغرب
رواه مسلم قال مبرك فيه نظر لان الجملة الاولى مروية في البخاري
من حديث عبد الله بن مغفل واما الرواية الثانية فمن افراد مسلم ومنشا
وهم صاحب المشكاة ان محيا السنة رحمه الله اورد الحديث في المصابيح
احد هما عقب الاخر وقال في الاخر رواه ابن عمر فقط انه حديث واحد
مروي عن ابن عمر فوقع فيما وقع والله اعلم انتهى قال مبرك ورواه النسائي
وابن ماجة واحمد وعن علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يوم الخندق والمشركون الاحزاب وكان في الغدرة قيد شبر
اربع ورحمة البخاري قال الاول العراقي وهو المشهور وقيل ست خمس وعليه
يشيرون سميت الغزوة بالخندق الذي حفر حول المدينة بامره صلى الله عليه وسلم

لما اشار به سلمان الفارسي تحفة من كايد الفرس دون العرب وعمل فيه صلى
عليه وسلم بنفسه لتراه عينا للمسلمين فانهم قاسوا في حفره شدائد
مهيبة من الجوع والبرد وكثرة الحجر واقاموا في عمله بضع عشرة ليلة او
اوخمسة عشر يوما او شهرا اقوال وسميت بالاحزاب لاجتماع طوائف
من المشركين من قريش وغطفان واليهود ومن معهم على حرب المسلمين وهم كانوا
ثلاثة الاف حيث ونا قال الصبي لكذا في رواية البخاري وفتح المصابيح
اي منعنا الكفار باشتغالنا بحفر الخندق لاجل قتالهم يعني شغلونا عن صلوة
الوسطى قال الطيبي اي الصلوة الوسطى يعني عن فعل الصلوة الوسطى وقال
ابن حجر هي عند الاوفيين من اضافة الموصوف الى الصفة والصريون بقدرون
محذوفا اي عن صلاة الصلاة الوسطى اي عن فعلها صلاة العصر بالجر بدل من
صلاة الوسطى او عطف بيان لها وبه قال اكثر الصحابة قاله ابن الملك
وقال النووي في مجموعه الذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر فهذا
هذا هو مذهبه لقوله اذا صح الحديث هو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحايط
وهو المختار وقال الماوردي بل الشايع انها الصبح وصحح الاحاديث انها
العصر فكان هذا مؤيدا مذهبه لقوله اذا صح الحديث هو مذهبي واضربوا بقولي
عرض الحايط وقال الطيبي وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين واليه
ذهب ابو حنيفة واحمد وابو داود والحديث نص فيه وقيل الصبح وعليه بعض
الصحابة والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل
المغرب وقيل العشاء وقد اخفاها الله تعالى في الصلاة كليلة القدر
وساعة الاجابة في الجمعة انتهى وقيل صلاة الضحى او التهجد او الاوابين
او الجمعة او العيد او الجنازة وراد البخاري بعد قوله صلاة العصر حتى غربت
الشمس ولا تعارضه ما في مسلم عن ابن مسعود انه الى احمرار الشمس او اصفرارها
لانها الحابس وان تعالى هذا الوقت لكن الصلاة لم تفت الا بعد المغرب او لم يبق
من الوقت ما يسعها مع طهرها ونحوه وقوله ما في البخاري عن عرانة جاء بعد
ما غابت الشمس ان تغرب فقال صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزل
بطحان فتوضا وتوضانا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس وفضية هذه الرواية
انه صلى الله عليه وسلم لم تفته غير العصر وقد ثبت في الترمذي وغيره صلوات ولا تعارض
لان الواقعة تعددت انما هكذا كل يوم وفي اسناد الحبس لهم اشارة الى
ان التاخير كان بسبب الاشتغال بقتالهم وانهم كانوا ما بين لصلاتهم قال
العلماء يحتمل انه نسي لشدة ذلك الاشتغال ويحتمل انه كان مشغولا وازال الاشتغال
عنهم عليها لانه كان قبل نزول صلوة الخوف صلاة الله دعا عليهم واخرجه في صوت
الخندق لندا واشعارا بانه من الدعوات المجابة سريعا وعقبا ما مضى ثقة بالاجابة
فكانه احب سواله فاخبر عن وجوب اجابته ووقوعها وكذا عقب الله الغازيات
الملح من اللهم اعقره يعقرنهم بالكسر الهاء وضمها وبتوريهم نارا قال الطيبي
اي يجعل الله النار في زنادهم في الحماة والممات وعذابهم في الدنيا والاخرة
وقيل اراد اعداء الدنيا بخريب الديار وسبي الاموال وسبي الاولاد
وعذاب الاخرة باشتغال قلوبهم نارا والاشاوب من باب المشاكلة لذكر النار

شبكة الألوكة www.alukah.net

في البيوت او من باب الاستعارة استعيرت النار للعقوبة متفق عليه ورواه احمد قاله مبارك **الفصل الثاني** عن ابن مسعود وسمرة بن جندب بضم الجيم والدال ويفتح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر لانها وسطى بين صلاتين في النهار وصلاة في الليل ولان التسوق فاتت تقوم وقت ذلك لوقت فكانت مظنة الاستغال بها عنها فخصت بالذكر لذلك رواه الترمذي وقال حسن صحيح ذكر ميرك وعن ابي سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وقرآن الفجر اي صلاة الفجر سميت قرانا وهو القراءة لانها ركن فيها كما سمت ركعة وسجودا وهو في احد قولي الشافعي ان الليل والنهار يشهدان فيها كما قاله الطيبي كان مشهودا اي بحضور ملائكة الليل وملائكة النهار واستدل بعضهم بالآية على ان مقتضى صلاة الفجر ان يقول رواهما الترمذي قال ابن حجر وابن ماجة وسنده حسن **الفصل الثالث** عن زيد بن ثابت وعائشة اي موقوفا قالا الصلوة الوسطى صلاة الظهر لانها وسط في النهار رواه مالك عن زيد اي وحده والترمذي عنهما اي عن زيد وعائشة رضي الله عنهما تعليقا التعليق استعمل فيما حذف من مبدا اسناده واحد او اكثر قال ابن عباس واستعمل جنسهم في حذف كل الاسناد وقال صلى الله عليه وسلم كذا وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلى الظهر بالهاجرة اي في شدة الحر عقب الزوال ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ولذا كانوا يسجدون على ثيابهم منها مع ان عادتهم السجود على الارض رعاية للافضل فيه من الخضوع والخشوع والتذلل في العبودية بين يدي الرب فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال الطيبي اي ما سط كان ينبغي ان يضيعوها لتفطنها على انهم فانها الوسطى اي الافضل فانها تهجير اذا لاوقات الافضل ووسطه العقد افضل مما فوقه وقد لانها اول صلاة ظهرت وصليت مع ان فرض الصلاة كان ليلة الاسراء فهذا دليل على ترددا لا عتنائها وقال اي الراوي وعن زيد اوقال النبي صلى الله عليه وسلم والاول هو الصواب فلا تستدرك قبلها صلاتين اي احداهما نهارية واخرى ليلية وبعدها صلاتين اي كذلك او هي واقعة وسطها النهار والظاهر ان هذا اجتهاد من الصحابي لما من ظنه ان لا بد حركات في الظهر فلا تعارض نقله صلى الله عليه وسلم انها العصر رواه احمد وابو داود وعن مالك بلغه اي وصل اليه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح لانها واقعة بين صلاتين في الليل وصلاتين في النهار ولدخول وقتها والنائم في طيب نوم فخصت تاكيدا لمحافظة ولعل هذا اجتهاد منهما ولم يبلغهما الحديث المذكور الآتي بما يجاريه رواه في الموطا عن مالك بلغه عنه صلى الله عليه وسلم اوقالا ذلك مرفوعا لاحتمال الرواه اي مالك في الموطا ما لحنه وقد لا لا لف وقفه انه يجعل الجلاء الى ان مالكا رواه في الموطا عن مالك بلغه ولا يخفى ما فيه من الحرارة فكان حق المصنف ان يقول اولا عن علي وابن عباس الخ فيقول رواه مالك في الموطا بلاغا فان مالكا ليس من الرواه بل من المخرجين ورواه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر معلقا

وعن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا اي ومن بكر من الغداة الى صلاة الصبح غدا برائة الايمان اي بجملة ونواته والفرقة متقاربة عن النار كما في القاموس ومن غدا الى التسوق غدا برائة التكبير قال الطيبي قيل لما خرب الله وحرس الشيطان من اصبح يغدو الى المسجد كانه رفع علم الايمان ويظهر شعار الاسلام ويوالي امر المخالفين وفي ذلك ورد الحديث فذلكم الرباط ومن اصبح يغدو الى التسوق فهو من حزب الشيطان يرفع اعلامه ويشيد من شوكته وهو في فوهة جهنم دنسه وفي هذه غدا اشارة الى ان البكرة الى التسوق محظور فمن رجع اليه بعد اداء وظائف الطلب الحلال وما يقوم به طلبه للعادة ولتعفف عن التسوال كان من حزب الله تعالى رواه ابن ماجة وسنده حسن

باب الاذان

اي شروعه كيفيته ولمنته والاذان هو الاعلام واما الاذان المتعارف فهو من الاذن كالسلام من التسليم كذا قال والطيبة انه يقضي الاعلام ايضا قال تعالى واذان من الله ورسوله وقال عز من قائل فاذن مؤذن بينهم وقال ابن حجر هو لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة اصالة وخرج بها الاذان الذي ليس لغير الصلاة كالاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى وليس ايضا عد الهم وسوء الخلق تخ مسلم الدبلمي عن علي راى النبي صلى الله عليه وسلم من بناء حلقة من اناس اوراية فاذنوا في اذنه انتهى والاذان سنة الفرايض وقيل وجب لقول محمد لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليها ولو تركها واحد لضربته وحبسته واجب بان هذا لا يدل على الوجوب لانه قال اصا لو تركه اهل بلدة يستتاب لقاتلتهم ولو تركها واحد لضربته **الفصل الاول** عن ابن عمر قال ذكروا اي الصحابة للاعلام وقت الصلاة النار والناقوس اي ذكروا جميع منهم انقاد النار وجمع ضرب الناقوس وهو خشبة طويلة يضربها النصارى لخروج العصر منها فذكروا اي الصحابة اليهود والنصارى اي التشبيه بهما فقيل ان ذكروا النار والناقوس لهما والمشهور انه كان اليهود كانوا ينجون في زمن وقد ذكر ذلك في حديث من احاديث الاذان ولم يذكر النار والناقوس خذت الناس فلعلهم صنعوا الامرين او كانوا فريقين فرض بوقد النار وفريق ينفخ في القرن وقال الطيبي لعله يكون ذكروا الاول بمعنى العطف والقاف الثاني للتبيين بمعنى وصفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلام الناس وقت الصلاة ايقاد النار لظهورها وضرب الناقوس لصوته فكان ذلك سببا لذكر اليهود والنصارى قال القاضي لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة وبنى المسجد شاوروا الصحابة فيما يجعل علما للوقت فذكر جماعة من الصحابة النار والناقوس وذكر اخرون منهم ان النار شعار المجوس والناقوس من شعار النصارى فلو اتخذنا احدهما لالتبس او قاسنا وقاتهم فنزلوا من غير تلاقي على شيء فاهتم عبد الله بن زيد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام فراى في المنام ان رجلا ينادي بالصلاة قال الله اكبر الله اكبر الخ فذكر ذلك له عليه الصلاة والسلام فقال ان هذه الرويا حق ثم مع بلال فانه اندى اي ارفع صوتا منك فالقها وتسمع عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي بعثك بالحق نبيا

لقد رأيت مثل ما قال فقال عليه الصلاة والسلام فلله الحمد روى انه
رأى الاذان في المنام ثلاث احد عشر كلمة بترجيع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامره ان يعلمها بلالا المجهول اى امره عليه الصلاة وفي الام ان شفع
الاذان اى ثانى تاتى بالفاظه شفعا قاله الطيبى اى يقول كل كلمة مرتين سوى
اجزها قاله ابن الملك وان يوتر الاقامة اى ويقول كلمات الاقامة مرة مرة
سوى التكبير في اولها واخرها قال الطيبى قلت دليل على ان الاقامة فرادى
وهو مذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين والمذهب الزهرى
ومالك والاوزاعى والشافعى واحمد واسحاق رحمهم الله انتهى وسياتى
تحقيق الى خمسة ومن وافقه من العلماء وقال اسمعيل بن علية قاله مبارك
فذكرته اى الحديث لايوب هو السختيانى قاله مبارك وفي النسخة ايضا
فقال اى انا فقال اى ايوب الا الاقامة اى الا لفظ الاقامة وهى قد قامت
الصلاة قال لا يقولها مرتين متفق عليه ورواه الاربعة قاله مبارك وهو
الى محذورة اسمه سمرة او اوس بن المغيرة قاله مبارك قال النووى اسلم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانى من مولده قال الطيبى اى لتفتق كل
كلمة من هذه الكلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى ابو محذورة بتصوير
تلك الحالة ولهذا عدل عن الماضى الى المضارع فى قوله يعود اشهق فيقول
اشهق والظاهر انه عدل عن الامر الى المضارع لقوله فقال قل وسيانه ان ثم
يعود عطف على قال لا على اشهق فاعمل الله اكبر بكلمتين الراوى ويرفع ترقى فى النهاية
والغريبين ان الراء فى اكبر ساكنة فى الاذان والصلاة كذا سمع موقوفا غير
معرب فى مقاطعة لقولهم حى على الصلاة حى على الفلاح وقال ابن حجر يسن
للمؤذن الوقف على كلمة من هذه الاربعة وكذا ما بعدها لانه روى موقوفا
وان وصل على خلاف فى السنة قال الذى عليه الاكثرون ضم الراء واختار المبرد
فتحها ووجه انها لما فتحت اخف وهو مستلزم لفتح لام الجلالة لتزكما يتفق فى سم
الله والافعال قاعدة المشهورة ان الساكن اذا حرك حرك بالكسر كما فى ثم قال
الذين كفروا وقيل اللهم انت اكبر اى اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته
او من ان يحيط اليه ما لا يليق بجلاله او من كل شئ وقيل الفرق بين قول
معناه الله اكبر وبين بعض المحققين انه افعل قد يقع عن متعلقه قصدا الى
نفس الزيادة وافادة المبالغة ونظيره فلان يعطى ويمنع اى يوجد حقيقتها
فيه وافادة المبالغة من حيث ان الموصوف تعرض بهذا الوصف وانتفى
فيه امر المثل لا تصور له ما شاركه فيه وعلى هذا يحمل كل ما جاء من
اوصاف البارى جل وعلا نحو اعلم قال ابن الهمام ان افعل بمعنى الفعل
لكنه فى العرب وفعيله فى صفاته تعالى سوى لانه لا يراد به كبر السن
فى صفته بالنسبة الى غيره بخلاف المشاركة لانه الاساوية احد فى احد
الكبرياء ومعان افعل بمعنى الفعل ممكنة فى العرب الله اكبر اى بزكل كبر
وتفسيرهم اياه بالكبير ضعيف وليس ان يكون المراد من كون كبير واكبر واحد
فى صفاته المخالفة من الكبير المسندة اليه الكبرياء بالنسبة الى كل ما سواه
وذلك بان يكون كل ما سواه بالنسبة اليه لبيس بكبير وهذا المعنى هو المراد
بالكبر

بالكبر فتدبر ولكن لما كان هذا المعنى في اكبر اظهر لم يجز بعضهم في المحرمة الا
ان يقال الله اكبر الله اكبر اى كبرا بترجيع مرات وابتداء لان في لفظة الله اكبر
مع اختصارها اثبات الذات وسائر ما تستحقه من الكمالات ولا ان هذا الذكر
مما ثبت ان يقال في نقال عالى والعالب ان الاذان يكون في مرتفع ولعل
وجه تكريرها اربعا اشارة الى ان هذا الكلام جار في الجهات الاربع وسارى في ظهير
النفوس الناشئة عن طباعها الاربع اشهد اى اعلم واتيقن ان لا اله اى لا معبود بحق
في الوجود الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم تقوله
اى ترجع هذه الكلمات تقول بالخطاب فيها وما قلناه من بعض الامة اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله قال البيضى
اشارة الى الترجيع وهو رفع الصوت بالشهادتين بعد الخفض بها وهو
سنة عند الشافعى خلافا لاحنيفة يعنى فانه حمل على انه كان سقطا فظن
بعضهم اى قال اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين
قال بعض علمائنا وحديث ابى محذورة عند من لا يرى الترجيع ما ول على
ان ابا محذورة لم يسمع صوته بتلك الكلمات التى هى علم الاذان وما راى الترجيع
فامره ان يرجع اى بعد ما صوته حى على الصلاة حى على الفلاح حى اسم فعل بمعنى الامر وفتحت
لانها لتكون ما قبلها حى على الصلاة قال الطيبى اى هلموا اليها واقبلوا
عليها وتعالوا مسرعين ومنه حديث ابن مسعود اذا ذكر الصالحون فحيهلا
العمر اى بادابه واجعل بدل كل واحدة منهما كلمتان حيهلا كلمة واحدة
قيل حى افعل قلت له على اى يحثى احب على الصلاة ذكر نحو الكشاف في
قوله تعالى هئت لك حى على الفلاح حى على الفلاح اى الحذر من مركل مكروه والطلب
بكل مراد وقيل الفلاح البقاء اى سرعوا الى ما هو سبب الخلود من العذاب
والظفر بالثواب والبقاء فى دار المآب وهو الصلاة مطلقا او مقيدا بالجماعة
الله اكبر الله اكبر كرره ضما لختم به اختصارا لا الله الا الله ختم به اشارة الى
التوحيد المحض احصارا وليوافق نهاية البداية اما الى الله الاول والاخر
رواه مسلم والاربعة واحمد قاله مبارك اعلم انه فى متن صحيح مسلم عن ابى
محذورة انه صلى الله عليه وسلم علم هذا الاذان الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اى نفسه فيها اشهد ان لا اله الا الله مرتين
اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين زاد
اسحاق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال النووى فى شرح مسلم كذا
وقع فى الحديث فى صحيح مسلم فى اكثر الاصول قوله الله اكبر مرتين فقط
ووقع فى غير مسلم اربع مرات قال ابن الهمام رواه ابو داود والنسائى
بالتكبير فى اوله اربعا واسناده صحيح قال القابسى غلط ووقع فى بعض
طرق الفارسى فى صحيح مسلم اربع مرات وكذا للترمذى قال ابو حنيفة والشافعى
واحمد وجمهور العلماء وكذا للنسائى قال مالك واجمع تهذا الحديث وبانه
عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن واجيب الجمهور بان الزيادة من الثقة
مقبولة وبانا لنتبع عمل اهل مكة وبن مجمع المسلمين قوله المؤاخم وغيرها

ولم ينكر ذلك احد من الصحابة وعمرهم قال ابن الهمام وروى الطبراني في الاوسط عن ابي محذورة بقول النبي صلى الله عليه وسلم الاذان جزفا يجزفا الله اكبر الخ ولم يذكر ترجيعا فتعارضا فتساقطا ويبقى حديث ابن عمر وعند الله بن زيد سلما من التعارض اهـ وفيه ان عدم ذكر في حديث لا يعد معارضا لان من حفظ حجة على من لم يحفظ والزيادة من الثقة مقبولة نعم لو صرح بالنفي كان معارضا مع ان المثبت مقدم على النافي وكانه رحمه الله اراد ان سنن القلة بالنسبة الى ما يحفظ محذورة تعارضا وكذا قال وحديث ابن عمر وابن زيد سلما من المعارضة والا فهما لا يخلوان من المعارضة ايضا والله اعلم وقال ابن الملك الترجيع في الشهادة سنة عند الشافعي بهذا الحديث وعندنا في خمسة للسنن ستة لاتفاق الروايات ان لا ترجيع في اذان بلال وابن ام مكتوم الى ان توفي واولى الحديث بان يحمل على الصلاة والسلام اما حذف الاذان كان عقب اشارة فاعاد عليه الصلاة كلمة الشهادتين وفرادها لتثبت في قلبه فظن ابو محذورة انه من الاذان انتهى والحاصل ان السادس اولى من السابع فقط والظاهر هو الثامن والمذكور سابقا عن بعض علمائنا والله اعلم **الفصل الثاني** عن ابن عمر قال كانا الاذان اي الفاظه مرتين مرتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في عهد عدي لمعنى الظهور قاله الطيبي مرتين مرتين خص التكبير عن التكرير عند الجمهور قال الاذان فانه اربع خلافا لمالك لما تقدم وخصا لتهليل عنه فراجع عند الحلفانه وتر ومذا الحديث بظاهره يدل على نفي الترجيع والاقامة اي كلماتها المثنية مرة مرة غيرانه اخا المؤذن كان يقول اي في الاقامة قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة اي مرتين والمعنى اي قارب قيامها وفي النهاية قام اهلها او كان قيامها على وشك ان يقع ثم ان قيامها اعلام بان فعلها الغرض لوقوع كما يحقق حتى يتهيأ له وسار اليه وتنتفي استثناء الكثرة ايضا اولا واخرا فانه مرتين مرتين ايضا كما مر رواه ابو داود وسكت عنه فهو صالح عند قال ميرك والنسائي والدارمي وعن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة بسكون الشين وكسرها اي مع الترجيع وبغير ترجيع كما في الحلية المتبرة والاقامة بالنصب عطف على الاذان وعلمه الاقامة سبع عشرة بالتوجيهين كلمة قال ابن الملك لانه لا ترجيع فيها فاحذف عنها كلمتان وزيدت الاقامة مرتين مرتين فصارت كلماتها سبع عشرة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع كلمات بلا مد منها تواكد مرتان واشهد ان لا اله الا الله مرتان مرتان في المرة الثانية تاكيد وكذا اشهد ان محمدا رسول الله مرتان وحي على الصلاة مرتان وحي على الفلاح مرتان وقد قامت الصلاة مرتان والله اكبر كلمتان ولا اله الا الله كلمة واحدة وبهذا قال ابو حنيفة رحمه الله والاقامة عند مالك احدى عشرة كلمة لانه يقول كل كلمة مرة واحدة الا كلمة التكبير والاقامة كما رواه ابن عمر وانس كذا ذكره الطيبي رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح قاله ميرك وابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة وعنه اي عن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان التي سمعتها في الشرع قال اخا الراوي فمسح اخا النبي

صلى الله عليه وسلم مقدم راسه اي راسه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اشارة الى انه على الراسر وقته سائل اذ العادة بقال على الراسي لانه يسبح على الراسر ومذا ايضا يصدر من الاصاغر الى الاكابر دون العكس هو فالظاهر انه فعل انتقالي ذكر الراوي استحضارا للفضيلة بها او راس الى محذوف ويؤيد ما في نسخة صحيحة فمسح راسي ليحصل البركة بين الموصله الى الدماغ وغيره فتحفظ مما ينفي اليه وعلى كلمته قال تقول سقدرت ان اعلا ادان قولك وقل اطلق الفعل وارديه الحديث على مجاز ذكر الكل واراد البعض وخير معناه الامر اي قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك حملة حالية او استئنافية مبينة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة هذا نظما من بيانيه الثاني والثلاث المتقدمة فالوجه الوجيه ان يقال بترجيح اكثر الروايات حيث ترجيح فيها والله اعلم وقد يقال اذ حديث ابي محذورة وقع اولا وثانيا لاجل تاخرا فكون حديثه منسوخا اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان اذا لوقت اوما يؤذن بها صلاة الصبح بالصلاة وقت وقل بالرفع فكان تاتية فلت اي في اذانها الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم اي لذتها خير من لذة عند راحة الذوق واصحاب الشوق ويمكن ان يكون من باب العسل الحلو من الحلو واما قول ابن حجر وفي هذا نظر ظاهر لان الصبح مندب مادرقا الصبح ونومه نادرا كثيرا العلماء خلافا لابي حنيفة فغير صحيح نشاعر على فضلة فاعلم على مذهبه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه ابو داود ورواه النسائي قال الراوي حسن قلت مرة الا الله وقال ابن الهمام باسناده صحيح **وعن** بلال قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلوة الا في صلاة الفجر في الفايق الاصل في الرجل اذا جاء مستعجلا فوجد القوم في صلاة فيكون ذلك دعاء واذكارهم كثرة حتى سمي الدعاء تثويبا وقيل هو تزويد الدعاء فتفعل من اثاب اذا رجع ومنه قيل لصوت المؤذن الصلاة خير من النوم الثويب وزاد في الهداية المؤذن انما قال حي على الصلاة دعاهم فاذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع الى الكلام معناه بالقصد المبادرة اليها نقله الطيبي وقد اويرجع الناس من النوم الى الصلاة بالقصد المذكور قال ابن الهمام وخصوا به الفجر فكرهوا في غيرها وهو عن ابن عمر ابرهيم مودنا يثوب في غير الفجر وهو في المسجد فقال لصاحبه قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع **وعن** علي رضي الله تعالى عنه الملاحظ انكاره لقوله اخرجوا هذا المبتدع من المسجد واما التثويب بين الاذان والاقامة فلم يكن على عهد صلى الله عليه وسلم انتهى واستحسن المتاخرون التثويب في الصلوة كما رواه البيهقي وابن ماجة وقال الترمذي ابو اسرائيل الراوي ليس عند اهل الحديث وقد كان رافضيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

تشتم الصحابة وعمان رضي الله تعالى عنهم تركه ابن مهدي نقله السندي عن
الارقام قال ابن حجر وقول المنا لكره التثويب في غير الصبح لم يأخذه من الصبح
من هذا الحديث لما تقرر انه وهو يحتج به في الكراهة بدل من قوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الصحيح من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وعن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل اي تمهل
وفصل الكلمات بعضها من بعض بسكتة خفيفة في النهاية اي تأن ولا
تعجل يقال ترسل في كلامه ومشيه اذا لم يعجل وهو الترتيل سواء
في القاموس حقيقة الترتيل طلب الرتل وهو الهينة وسكون وقال
ابن حجر اي تأن في تلك تأني كلمات مبتنة من عز عظمت محاوزة للحد
ومن ثم قال المؤذنون ان يحترزوا من ادغام ما يقعون فيها فان بعضهم
كقد لن تفعل همزة اشهد فصيره اسغنا ما ومدنا ابر فصيره جميع ما تقدم
همزة وهو صل له بجمع واحد ومن الوقف على الله والا لمد الله وبعضهم
لحن خفي كترك ادغام دال محمد في ذاء رسول ومد الف الله والصلاة
والفلاح وقلب الالف هاء من الله وعدم النطق بها والصلاة لانه يصير
دعاء الى الناس وهي وتفي عليه من الكلمات مد همزة اكبر فانه يصير
استفهاما ايضا وحوله والاستدانة لبس من الكلمات بل الوقف على
الله فقط وقد يقع لغو وقوله ادغام دال محمد اي تنوين دال الله والادغام
دال من الحون واطلاقه مخالف لقوله وما تعين غير صحيح لانه يجوز حذفه واثباته
ومن قد دلت الغات حاله الوقف واراد بقوله فلما الالف قلب
الهمزة فيحي عاونة مساجد واذا اقمت فاحدر بضم الدال وكسرها اي
اسرع في التلفظ وصل بين الكلمات من غير درج ورجع ولا تسكت بينها
واجعل بين اذانك واقامتك اي زمنا يسيرا بحيث لا يكون قدر ما يقع الاكل
من اكله قتل كانه في العشاء لاتساع وقته والشارب من شربه بتثليث
الشين والمشهور الضم كما في ابن الملك كانه في المغرب لضيق وقته ما يفي
وقته ان هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم على قول الشافعي في تضييق وقت المغرب
والظاهر انه صلى الله عليه وسلم اراد قضاء الحاجة الضرورية العامة
التي قد يشرع معها الصلاة خفيفة او حكما غير مختصة بصلاة دون صلاة
والمقصر اي والمفرج الذي يحتاج الى الغائط ويعصر بطنه ويخبث بذلك
عدة راغ للتفرج عما يتوحش بدن صريحا وهو من القصر والمقصر
وهو الحابس وقيل هو الحاقن اي الذي يؤذيه البول والغائط اذا حك
اي احدهم قضاء حاجته يعني فاصر حتى ينوضا المحتاج الى الناجب للصلاة
قال ابن الملك كانه في الجهر والظهر والعصر لتقارب اوقاتها ولا تقوموا اي
للصلاة اذا اقام المؤذن حتى تروني اي في المسجد لانا لفتا قبل مجيء
الامام بعث بلا قيام كذا قاله بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم كان
تخرج من الحجرة بعد شروع المؤذن في الاقامة وتدخل في محراب المسجد
عند قوله حي على الصلاة ولذا قال ايضا ولعوله الامام اي والقوم عند
حي على الصلاة ويشرع عند قد قامت الصلاة وقال ابن حجر وكان

صلى الله عليه وسلم يخرج عند فراغ المقيم من اقامته فامرهم بالقيام حينئذ
لانه وقت الحاجة اليه وهذا قال اصحابنا السنة ان لا يقوم الى الصلوة
حتى يفرغ المقيم من تمام اقامته انتهى وهو موقوف على صحة رفعه اليه
صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون الحق للامام والمؤذنين النهي للمؤذنين
اي لا تقوموا للاقامة حتى تروني اخرج من الحجرة الشريفة رواه الهندي
وقال لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم وهو اي اسناده اسناد مجهول
وفي نسخة صحيحة اسناده مجهول قال ابن حجر لكن يصح الحكم وغيره الامر
بترسيل الاذان واذراج الاقامة وروى الشيخان خبر لا تقوموا حتى
تروني وعن زياد بن الحرث هو صدي الصدائي بضم الصاد المهملة وبعد الصاد
المشددة ياء النسبة ثم همزة ممدودة وهو حي من اليمن قاله ابن الملك قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذن في مقدم لما في رواية بدل
القول في الصلاة الفجر فاذنت ولعله قال ذلك غالبا لحضور فاذا بدل
ان يقيم على عادته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن
ومن اذن فهو يقيم اي الاقامة وفيه ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند
ابي حنيفة لا بأس لما روي انه ان يكتفي بمؤذن واحد ربما كان يؤذن
عليه والحديث محمول على ما اذا لحقته الوحشة ما قامة عزم قاله ابن الملك
رواه الهندي وابو داود وابن ماجة قال ميرك ضعفه الهندي لاجل
الافريقي وحسنه الحازمي وقواه القتيلي وابن الجوزي قال ابن حجر وهو واه
كان في اسناده ضعفا لانه اولى كما قال البيهقي وغيره بن خزانة
اذن فقال عبد الله بن زيد رسول الله اني اري الرويا وهو ذن بلال فانه
اندى لما في اسناده هذا ومثله من الاختلاف عذر في ذلك فاقوم اسناده
مع ثانيه والاخذ اخر الامرين اولى على ان الحازمي وغيره جنحا اسناد حبر
الصداي هذا الصنف الثالث عن ابن عمر قال ان المسلمين حين
قدموا المدينة يجتمعون اي في المسجد فيتحينون اي يقدرون حين الصلوة
ويعيبون وقتها بالتقدير والتخمين لانه لم يكن للصلاة اي لحضور صلاة
الجماعة منادي بالفعل بل صريح الشارع وليس ينادي بها اي بالصلاة
احد فتكلموا يوما في ذلك اي في استعماله او معالجته فقال بعضهم
اتخذوا بصيغة الامر مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا اي بل
اتخذوا واقترنا مثل قرن اليهود وكان بعضهم قال اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس بعض
اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة
مقدرا اي تقولون بلوا فقة اليهود والنصارى ولا تبعثون والهمزة لانكار
الجملة الاولى ومقررة للثانية حتما وقعا اي ارسلوا رجلا ينادي
بالصلاة فقال صلى الله عليه وسلم بلال قم فناد بالصلاة اي نادها
حاصلا فما في مرسل عدا بن مسعود ان بلالا كان ينادي بقوله الصلاة
جامعة ثم نسخ الاذان وفي شرح عن القابسي عن الظاهر انه اعلام
واخبار بحضور وقتها وليس على صفة الاذان الشرعي قال النووي

هذا هو الحق لما يؤذن بوجه التوفيق بين ما روى عن عبد الله بن
زيد انه رأى الاذان في المنام وذلك بان يكون هذا في مجلس آخر فيكون
الرافع اولا الاعلام بما رؤيا عبد الله بن زيد شرعه النبي صلى الله عليه وسلم
اما بوحي او اجتهاد عن من يجوز عليه وهم الجمهور وليس بوعلا نجرد المنام
وعدها بالاساس فيه لا يخدوف واسرا علم زقال ابن حجر اذ روية
عن الانبياء عليهم السلام لا يتوقف عليها حكم شرعي بل بالاجتهاد او الوحي
وبوبين رواية عبد الرزاق وابي داود في المراسيل من طريق بعض التابعين
ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي
قد ورد بذلك فما راعه الا اذان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
قد سبقك بذلك وبهذا يجمع بما حكى الدارودي ان جبريل امن به قبل هذه الرويا
بثمانية ايام واما ما اليهقي عن حكمة ترتب الاذان دون سائر الاحكام
على رؤيا بعض الصحابة وقوله انها رؤيا حق ما نه صلى الله عليه وسلم
اراه لثلاثة الاشراء فقد روى البزار عن علي لما اراد الله ان يعلم رسوله
الاذان جاء جبريل بالبراق فلما اخذ في الصعب خرج له ملك فسلم جبريل
عليه فقال انه لم يره قبل ذلك فقال الملك الله اكبر الله اكبر فقال جبريل
صدق عند عانا اكبر انا اكبر وذكر بقية الاذان قال التهيل وبهذا
اقوى مما لوحي فيما نا خوا الاذان الى المدينة واذا اعلم الناس بوقت الصلاة
فلبث الوحي حتى رأى عبد الله رؤيا فقت ما راه النبي صلى الله عليه وسلم
فلذلك قال رؤيا حق ان شاء الله تعالى وعلم حينئذ ان مراد الله تعالى
بما اراه في المنام ان يكون سنة في الارض متفق عليه وعن عبد الله بن زيد
قال ابن حجر اي ابن نعلبة ابن عبد ربه رضي الله عنه الانصاري الخزرجي شهد
العقبة مع السبعين والمشاهد وعمر دهرا كلها وكان ابوه صحابيا سكن قبا له في الدور
قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس لتعمل معناه اراد
ان يامر به يعمل حال وبو مجهول كقوله ليضرب به اي بعضه على بعض للناس اي
لحضورهم وفي نسخة ليضرب به الناس اي احدهم جمع الصلاة اي لاداء با جماعة
طاف في حوالي اي عمري واما يم حال من المفعول قال الجوهري طيف الخيال
مخيله في النوم يقول منه طاف الخيال يطيف طيفا ونطافا قال الطيبي
قوله رجل في الحديث فاعل وبو الخيال والاظهر ان يقدر جاني رجل
في عالم الخيال مخيلا ما فوقاني من الجلية صفة لرجل فقلت لما عند الله اي بيتيح
لنا فوز قال وما تصنع به اما استفهامية قلت ندعو الى الناس اي
اي سبب ضربه وحصول الصوت الى الصلاة اي صلاة الجماعة فالام
للعهد او تدل على المضاف اليه قال وفي نسخة فقال افلا ادلك على ما
هو خير من ذلك فقلت له بلى قال الراوي وبو الراي فقال اي الراي
يقول الله اكبر الخ اي الى اخر الاذان بالكيفية السابقة ولما اي وقبل الاذان
الاقامة وظاهر يؤيد ما ذهب اليه الاماما وفي رواية ثم استاخر
غير بعيدا اي بعد ما علمه الاذان ثم قال ثم تقول اذا قمت الى الصلاة الله اكبر
الله اكبر اي الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته

بما رأيته اي من الرؤيا فقال انها لرؤيا حق اي ثابتة صحيحة صادقة
مطابقة للوحي وموافقة للاجتهاد ان شاء الله تعالى للتبرك او للتحقيق
فقم مع بلال فالق بضم الهمزة وكسر القاف اي املل عليه ما رأيت فليؤذن
وفي نسخة فليؤذن به اي بما ملقى اليه فانه اي بلال اندى اي ارفع صوتا
منك قال الراغب اصل الندى من الندى اي الرطوبة يقال صوت ندى
اي رفيع واستعان الندى للصوت من حيث ان من يكثر رطوبة فمه حسن
كلامه وبعبر بالنداء عن السخاء يقال فلان اندى كفا من فلان اي اسخا
انتهى وقال الامام النووي من هذا الحديث يوخذ استحباب كون المؤذن
رفيع الصوت حسنه وفيه دليل لجعفل ثا لقفه عليه اي لقنه له وليؤذن به
قال فسمعه بذلك اي سمع صوت الاذان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبو في بيته
جملة حالية تخرج اي من عاوفي رواية بجعفل يجر رداءه اي وراءه يقول
والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى ولعل هذا القول
صدر عنه بعد ما علم له بالرؤيا السابقة او كان معا شفقة لله رضي الله عنه
ومن اظهار الغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله اي لا لغيره
الحمد حيث اظهر الحق ظهورا وازداد في السان قوة رواه ابو داود والدارمي
وابن ماجة الا انه اي ابن ماجة لم يذكر الاقامة وقال الترمذي هذا حديث
صحيح لكنه اي الترمذي لم يصرح قصة الناقوس وروى احمد عن عبد الله انه
قال يا رسول الله اني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت اني لم اكن نائما لصدقت
رأيت شخصا عليه ثوبان اخضران فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الخ
وفي رواية ضعيفة عن ابن ماجة ان رؤياه كانت ليلة تسع وفي اوسط
الطبراني اراه ابو بكر رضي الله تعالى عنه راى انسا وفي وسيط الغزالي
زاد بضعة عشر واكره السوي ما بن الصلاح ثم مشروعية الاذان
سنة الهجرة وقيل سنة اوقاتها والروايات المصرحة ما تشهد لهذا قيل الهجرة
لم تصح بها شيء وفي مسند الحرث اول مناذن بالصلاة جبريل انه يجيء
بها الدنيا فسمعه بلال وعمر فسبق عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عروطا بره انهما سمعا
يقظة والحديث لا ثابت رد ذلك وعن ابي بكر هو نفيع بن الحرث الثقفي
قال خرجت مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة
الصبح فكان وفي نسخة ما لوا ولا نمر رجل الاناداه للصلاة قال ابن حجر
اي اعلمه بها يقظا وفيه حث على الاذان انتهى وبوخذ مشروعيته لانه صلى الله
عليه وسلم لما تقابل النداء للصلاة سقيه كان في ذلك ما يلمح حث على الاذان
انتهى وبوخذ مشروعية التثويب في الجملة على ما ظهر لي والله اعلم قال
الصنعاني ما سنه للبلال مجردا لنداء او حوله رجله قال ابن حجر اي اذا مشغولا
بنوم ونحوه وفيه حث على يقاظ النائم ونحو للصلاة ويوخذ من تحريكه
برجله جواز ذلك من غير كراهة ولا نظر الى ما يتوهمه الحمقى والجهلة من
ان ذلك فيه تحقير واهانة للنائم رواه ابو داود وعن مالك بلغه
وفي نسخة بلغني ان المؤذن جاء عمر يوذنه بهم وبدل من الاذان لفجر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاعلم قاله الطيبي وقال مبارك ما لمخففنا اي بعليه لصلاة الصبح فوض
نائما فقال الصلاة خير من النوم فامر عمر ان تجعلها اي هذه الجملة في نداء
الصبح اي في اذان الصبح فقط ولا تجعلها لا يقاظ النائم في غير الاذان قال
الطيبي ليس هذا النداء امرا ابتدعه عمر من تلقاء نفسه بل كانت سنة سنها بي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل عليه حديث المحذورة في الفصل الثاني
كانه رضي الله تعالى عنه انكر على المؤذن استقلال الصلوة خير من النوم في غير
ما شرع فيه ويحتمل ان يكون من ضروب الموافقة كما مر انفا في حديث
ابن عمر قال عمر الا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة قلت هذا الاحتمال
الثاني بعيد جدا لان القائم من مجلس المؤذن عمر ان يكون في ايام الخلافة وهو
ثاني في الموافقة وبعيد عدم وصوله اليه سابقا لكن يوخذ منه اصل هو
الثبوت مطلقا على ما عليه المتاخرون اذا لمخصوص ما لصبح الذي يدل عليه
ظاهره من النوم مع احتمال ان يكون نوم القيلولة او المخصوص ما لخليفة
والقاضي والامام على راي ابي يوسف ثم يجوز الموافقة المتقدمة بانه
امره المؤذن بها او وافق سنته التي صلى الله عليه وسلم او المراد بقوله
امره صار سببا لامره صلى الله عليه وسلم والله اعلم واما الاحتمال الاخير
فلا يليقه حديث ابي محذورة السابق فامر بذلك اجتهادا فوافق اجتهاده
النص على عادته كما وقع له في ذات عرق وغيرها واحتمال انه كان نائما عنه
ثم نبه فلما سمعه من المؤذن في هذه الحالة تذكر فامر به تردد وان
للروم انه كان متروكا من الاذان في المدينة ايام حياته صلى الله عليه وسلم
وبعده مجانبة ثم ثابت ما يدل على ان الثاني هو الاول بل المعول انه روى
الطبراني في معجمه الكبير من حديث حفص بن عمر عن ابيه انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم يوذنه بالصلاة فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم
فقال عليه السلام ما احسن هذا اجعله في اذانك رواه اي مالك
في الموطا وقد شرح الاعتراض على المصنف في تحوز ذلك **وعن** عبد الرحمن
ابن سعد بن عمار بن سعد اي سعد القرظ وكان مؤذنا في عهده صلى الله
عليه وسلم وطيفة بالضم اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عهد مؤذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجر بدل من سعد ومجرور بعده وبضده قال
اي عبد الرحمن حدثني ابي عن ابيه عن جده اي عن جد ابي اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم امره اي امر بلالا ان يجعل اصبعيه اي انامله مستحبة الا صبح مثلثة
الحمزة والسابقة اذنيه اي صماخيهما وقال انه اي جعلهما في الاذنين ارفع
لصوتك اي من حالة عدم جعلهما فيهما قال الطيبي ولعل الحكمة انه اذا سد
صماخيه لا يسمع الا الصوت الرفيع فيخرج منه استقصاله كالاطرق وقيل
وبه نستدل الامر هم على كونه اذانا فيكون اعلم في الابلاغ قال ابن حجر
ولا ينافي ذلك في الاقامة لانه لا يحتاج فيها الى المبالغة الآلة الحضور هم
الباعين ويوخذ منه ومن قوله صلى الله عليه وسلم انه ارفع لصوتك ان
المؤذن لو كان يوذن لنفسه واراد اسماعها فقط لم يشرع له جعلهما في اذنيه

ومو مختار اتقى وافرد الاختام الزانة لسر له لان الوضع مطلوب منه كما تدل
عليه احاديث حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا
شهد له يوم القيمة رواه ابن ماجة وروى احمد والترمذي وصححه ان بلالا
فعل ذلك محضرة النبي صلى الله عليه وسلم

الفصل الثاني

الاذان واجابة المؤذن عطف على الاذان **الفصل الثاني عن**
معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول
اعناقا يوم القيمة اي اكثرهم اعمالا يقال فلان عنق من الخير
اي قصعة مر وقيل اكثرهم رجالا ان من ارجى ساكان لعنقه اليه فالناس
يكون في الكرب وهم في الروح ينظرون اي يوذنون لهم في دخول الجنة وقيل
معناه الذين من الله تعالى لان طول العنق يدل غالبا على طول القامة وهو طا
لا يطلب لذاته كل ذلا لله على تميزهم عن سائر الناس وارتفاع شانهم عليهم
وقيل طول العنق كناية عن عدم التشوير والجمالة الناشئة عن القصر
وهل رادانهم يلجمهم العرق يوم يلجم اهواء الناس فاذا الناس يوم القيمة
يكونون في العرق تقدر اعمالهم فاوصف بطول القامة ليس لذاته هنا ايضا
بل للنجاة من المكروه وقيل معناه انهم يكونون رواسا يوم القيمة والعرب
تصف السادة بطول العنق كما يقال هم الرؤس والوجوه والصدور وقيل
الاعناق الجماعة يقال جاء عنق من الناس اي جماعة ومعنى الحديث
ان جميع المؤذنين يكونون كثيرا فان من اجاب دعوتهم فالطول محاز عن الكثرة
لان الجماعة اذا توجهوا لمقصد هم يكون بعضهم مشتدا في الارض وقيل
طول العنق كناية عن الفرح وعلو الدرجة كان خضوع العنق كناية عن الم
والهوان وقال تربل وعندي والله اعلم ان يكون المراد بطول الاعناق
استقبالهم طما شتية لقلوبهم وظهرا لكل منهم وانهم غير واقفين موقف
الهوان والذلة مهطعين مقنعي روسهم ولا ناكسي روسهم كالمجرمين هم
حراء مما هم فيه من الدنا من مداعاتهم في الاذان قال الطيبي
وروى بعضهم اعناقا بكسر الهمزة اي اشراقا من اعتق اذا اسرع
انتهى قال الشيخ الجزري وقد تابع من ضبط اعناقا بكسر الهمزة
على انه مصدر اي اسراعا الى الجنة فخالفا رواية وحرف المغني نقله
ميرك رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا نودي للصلاة اي بالاذان ادبر الشيطان عن موضع
الاذان له ضراط بضم المعجمة كمرتاب وهو ريح من اسفل الانسان وغيره
ومذا لثقل الاذان عليه كما للمحارم من ثقل الحمل حتى لا يسمع النداء من هو
بقبل الاذان اي لا يسمع الا الصوت الرفيع فيخزى ثم اشتقصانه كالاطرق وقيل
ولا ينافي ذلك في الاقامة لانه لا يحتاج فيها الى المبالغة لآلة الحضور هم
يا كلون ويشربون مما ورد في الاخبار فلا منع ورجود دلالة ضمنا خوفا
من ذكر الله تعالى والمراد استحقاف اللعين ذكر الله يقال ابن هم
قولهم ضرطه فاستراح اذا استخفه ذكر ابن الملك فاذا يفتي مجهول

وقيل مفعول ذكر الا بهري وقول ابن حجر حتى اذا يفتح حتى هي والكسائي
بعدها داخلة على الجملة الشرطية ولدت للتعليل خطأ إذ هو إذا فاذا
فتح على لغة في النسبة المصحفة النداء اي قرع المؤذن نسبه اقبل اي الشيطان
حتى اذا قوبت بالصلاة من التثويب وهو الاعلام مرة بعد اخرى والمراد
الاقامة او مرجحة لا يسمع الاقامة حتى اذا يقضي التثويب اقبل اي الشيطان
حتى يخطر بضم الخاء وكسر الطاء ويضم وحتى تفعيلة بين المرء ونفسه
اي قلبه والعفو حتى يحول وينحزبينهما بوسوسة الفلت وحدث النفس فلا
يتمكن من الخضوع في الصلاة قال في الاساس خطر الرجل رمحه اذا هيبني
به بين الصفين وهو يتخطر في مشيه تبختر قال الابهري يخطر بضم الطاء
وكسرها قال النووي معنى الاشر يوسوس من خطر البعير بذنبه اذا
حركه فضرب به فخذه وما بضم يده او امنه وقال عياض وما للسرة او
الوجه ولا تنافي اسناد الحائلة اليه اسنادها الله تعالى في قوله
عز وجل واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه لان هذا الاسناد حقيقة عند
اهل السنة والاول عندنا ان الله تعالى مكنه منها حتى يتم اشارة الى ما
به وايضا الاول اضيف الى الشيطان فانه مقام شر والداعي عن قلبه
بنفسه والثاني مقام الاطلاق كما قال الله تعالى خالق كل شيء ولا يقال
خالق الكلب والخنزير ادبا مع الله تعالى ومذا بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم
الخير بيديك والشر ليس إليك مع اعتقاد ان الامر كله لله وكل من عند الله
يقول بالرفع استئناف سبق وجدلا نضت على اية تدل من تخطراه تركه
او كذلك كناية عنا شاء غير متعلقة بالصلاة لما لم يذكر اي ليتخلص بين
المصلي ذكر قبل شروعه في الصلاة من زوال وحاجة وبيع وشراء حتى
قال الطيبي ذكر حتى خمس مرات الاولى والاخيرة ان يعني في
والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين ولعلا للتعليل ومذا تدل
ايضا على ما هو الاصح كما ذكرناه يقال الرجل بفتح الظاء بن الظلول اي كي يصير من
الوسوسة بحيث لا يدري كم صلى اي بفتح في الثلاث متفق عليه وعن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن
اي غايته وهو صوت مجرد من غير فهم كلمات الانسان جن ولا انس تنكير حماية
سأل البيضي لتعميم الاحياء والاموات قالوا ابن الملك قال ابن حجر كان سبب
تفقه الجن للدين الاذان الى الاعلى وفيه انه لا يدل عليه قوله ولا شيء والاظهر
ان المراد بما الجن ما يشمل الملائكة وقدم لكثرتهم او لفضيلة اكثرهم الا انس ولا
يتخلى من النباتات والجمادات والحيوانات وهو من باب عطف العام على الخاص
والصحيح ان الجمادات والنباتات والحيوانات على واد اكاد يسمعا من
قوله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شيء الا يسبح
بحمده ومن حديث صلى الله عليه وسلم يقول الحمل للجبل هل مر بك احد يذكر الله
فاذا قال نعم استبشر قال البغوي ومذا مذ نت اهل السنة ودل عليه
قضيته كلام الذنب والكعبي وغيرهما من الاحاديث والاثار ويشهد له مكاشفة
اهل المشاهدة والاسرار التي في كان الانوار فلا تحتاج الى ما قاله ابن حجر

بان يخلق فيها فهما وسمعا حتى تسمع اذانه وتفقهه الا شهد له يوم القيامة قال
ابن حجر لجريان الحال بفضله وعلو رتبته كما انه تعالى يفضح اقواما ويهتم شهادة
الالسنة والايدي والارجل لخسارهم وبوارهم انتهى والمعتمد في المعتقد
ان شهادة الاعضاء كاللسان المقال لقوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا
قالوا انطقنا الله الذي ينطق كل شيء ومنه قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها
بأن ربك اوحى لها والاذان الاخبار محل خرق العادة والبحث منه انما دخل وعقل عما ذكره في
هذا الكتاب ان ما ورد عن الشارع يحمل على ظاهره ما لم يصرف عنه صارف
ولا صارف هنا كما لا يخفى فسحقا لمن لا ينسى وفيه حث على رفع المؤذن صوته
لتستكثر شهادة قال الطيبي وانما ورد السماع على الغاية مع حصول الكفاية
بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على ان اخر من يشهد له صوت المؤذن تشهد له
كما تشهد له الاولون وفيه حث على استغراق الجهد في رفع الصوت بالاذان
والمراد من شهادة الشاهدين له ونفي ما عنه شهداء اشتهار يوم القيامة فيما بينهم
في الفضل والعلو فان الله تعالى يهين موتا ويبغضهم شهادة الشاهدين كما ذلك
لهم موتا جميلا تسر وروحهم قال القاضي غاية الصوت يكون بحيث فاذا شهد
من سمع له حتى كان غيره بالشهادة اولى رواه البخاري والنسائي وابن ماجه
واحمد قاله ميرك وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن اي صوته او اذانه فقولوا مثل ما يقول
اي الا في الحيعلتين لما سبق والا في قوله الصلوة خير من النوم فانه يقول
صدقت وبررت وبالحق نطقت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها
اي صرت ذا بر اي خير كثير لم صلوا على اي بعد فراغكم فانه اي السبب
من صلى علي صلاة اي واحدة صلى الله عليه اي اعطاه بها عشرا اي من الرحمة
وفي رواية صلى الله ومد ملكه عليه بها عشرا الى اكثر كما جاء في روايات
كثيرة فما يفعله المؤذنون الان عقب الاذان من الاعلان بالصلاة والسلام
مرارا على صفة مستلة والكيفية بدعة لان رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر
فيه كراهة بينها في المسجد الحرام لتشوشه على الطائفين والمصلين والمتفكرين
ثم سلوا الله اي من سأل الله همزة على النقل والحذف والاستغناء ومن سأل
بالالف المبدلة من الهمزة او الواو وقال ابن السكيت هو مشتق
في الاصل ما يتوسل به الى الشيء وتقرب اليه وجمعها وسائل وانما سميت تلك
المنزلة من الجنة بها لانها اول اصل ايها يكون قريبا من الله سبحانه وتعالى فايرا
للقائه مخصوصا من بين سائر الدرجات بانواع الكرامات فنزل كما لو صلة
التي يتوصل بها الى الوقوع واما الوسيلة المذكورة في الدعاء المروي عنه صلى
الله عليه وسلم بعد فقيل هي الشفاعة ليشهد له في اخر الدعاء حلت له شفاعتي
وقيل الصبي وفيه بحث فانها اخ الوسيلة منزلة في الجنة اي من منازلها وهي
اعلاها واقربها على الاطلاق كما في حديث اخر لا شيخي اي لا تستنثر ولا تختل
ولا تليق الا لعثماني واحد وفي رواية الا لعبد مؤمن من عباد الله اي
جميعهم وارجوا ان له نوا صغا لانه اذا كان افضل الانام فلمن يكون ذلك
المقام عزة للمالها عليه السلام قال ابن الملك ان كون انا بمعنى فنيل هو خبر

هو خبر كان ووضع موضع اماته ه
والجملة من مبتدا وضمير الشان موضع اسم الاشارة اى اكون ذلك العبد ويحتمل
ان يكون ما مستدا لانا كندا وموخره والجملة خبرا كون وقيل يحتمل على الاول
ان الضمير وحد وضع موضع اسم الاشارة من سال شيا اى لاجل وقول ابن حجر
اى لى كما فى رواية غفلة عن اصل الكلام فانه ثابت فيه على النسخ الصحيحة ه
الوسيلة سالنى سان نسقته سوال ذلك حلت علية الشفاعة وفى رواية
حلت له الشفاعة وقال ابن الملك اى وجبت فعلى تبعيض اللام كما فى رواية
وقيل من الحلول بمعنى النزول بمعنى استحق ان اشفع له بحاذاة لدعائه رواه
مسلم وابو داود والترمذى والنسائى قاله ميرك وعنه عمر رضى الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن شرطة خبرا وا
دخل الجنة الله اكبر الله اكبر فقال احدكم عطف على فعل الشرط الله اكبر الله اكبر
ولم يذكر الاربع التى قد ذكرناهن منها ومن ثم ذكروا احدا من الاثنين فما بعد
كما قالوا ثم قال عطف على قال الاول قال الطيبى المعطوفات ثم مفقودات
عن حرف الشرط والفاء فى فقال اى اذا قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال
اى فقال احدكم مخففا اختصارا اشهد ان لا اله الا الله فثم قال اى اذا قال
المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله قال اى فقال السامع اشهد ان محمدا رسول الله
ثم قال اى اذا قال المؤذن حى على الصلاة قال اى فقال السامع لا حول ولا قوة
الا بالله اى لا حيلة فى الخلاص عن موانع الطاعة ولا حركة على ادائها الا
بتوفيقه تعالى قال الله المظهر والمعين الاظهر وقال الطيبى اى لا حيلة ولا حركة
عن المكروه ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله وقال الراغب الحال
ما يختص به الانسان وغيره من الامور المتغيرة فى نفسه وجسمه وما يتصل
والحول ما له من القوة فى احدى هذه الاحوال ومنه قيل لا حول ولا قوة الا
بالله انتهى والاحسن فى تفسيره ما ورد مرفوعا لا حول عن معصية
الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله ثم قال حى على الفلاح
قال لا حول ولا قوة الا بالله قال الطيبى ان الرجل اذا دعى مجيبين كانه قيل
له اقبل بوجهك وشر اشرك على الهدى والصلاح فاجاب بان خطب جسيم
وامر عظيم وهى الاستانة المفروضة على الحيوانات والارض ولم يحملها فكيف
احملها مع ضعفى ولكن اذا وفقنى الله بحوله وقوته لعلى اقوم بها قال النووى
يستحب اجابة المؤذن فى مثل الاحوال الخمسة المذكورة فيقول لا حول ولا قوة
الا بالله لكن من سمعه من منفرد ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا تابع له
من الاجابة فمن اسباب المنع ان يكون فى الخلاء او جماع اهله او نحوهما
ومنها ان يكون فى صلاة فلا يجيبه فاذا فرغ منها اتى بسنته قال القاضى
عياض اختلفوا هل يقول عند سماع كل مؤذن او الاول فقط ثم قال الله اكبر
الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه
فتح له خير او للكل وهو الاظهر دخل الجنة قال الطيبى وانما وضع المايضى
موضع المستقبل لتحقق الموعود قال ابن حجر على حد قوله اتى امر الله ونادى
اصحاب والمراد انه يدخل مع الناجين والا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وان
سقط جزمه الا ان يعف عنه الا ان قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه

حقيقة ما دل عليه واخلاصه فيه انتهى ويمكن ان المراد انه مدخلها ان لم
يكن له مانع يمنع دخولها او معناه استحق دخول الجنة او دخل موجب دخولها
وسبب وصولها وحصولها او دخل الجنة المغفورة فى الدنيا وهى الشهادة
المقرونة بالشهادة العظمى ولهذا قال بعض العارفين فى قوله تعالى ولمن خاف
مقام ربه جنتان جنة فى الدنيا وجنة فى العقبى ويمكن ان يكون اللام فى الجنة للعهد
اى دخل الجنة الموعودة لمحسن الاذان رواه مسلم وابو داود والنسائى
قاله ميرك قال ابن الهمام ولا الحوقلة عند الجيعلة هو وان خالف ظاهر
قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك
عن عمر رواه مسلم فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الحالتين وتقليل
الحديث المذكور بان اعادة الدعوا عادة الداعى لشبه الاستهزا كما يفهم
فى الشاطر بخلاف ما سوى الحيعلتين فانه ذكر ثبات عليه بمن قاله او لا
مانع من صحة اعتبار المحب بهما داعيا لنفسه محركا منها السواكن محاطيها
ها قلت وقد ورد فى نفس الصور طلبا صريحا فى مسند الى يعلى عن ابى
امامة عنه عليه السلام اذا نادى المنادى للصلاة فتحت ابواب السما واستجيب
الدعا فمن نزل به كرب او شدة فليستجب المنادى اذا كبر كبرت واذا تشهد تشهد
واذا قال حى على الصلاة قال حى على الصلاة واذا قال حى على الفلاح قال حى على الفلاح
ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجابة المستجاب لها دعوة الحق و
كلمة التقوى احينا عليها واتنا عليها واجعلنا من خيار اهلها محيانا
ومماتنا ثم يسال الله عز وجل حاجته رواه فى الطبرانى فى الدعا عن طريق
عبد الله بن احمد بن حنبل ورواه الحاكم فذكر مثل حديث ابى يعلى وقال صحيح
الاسناد ولكن نظر فيه بضعف الى عابد وقد يقال بتحسين وتوضيف
فالمقام يحتمل فيه لهذا بخلاف عموم الاول معتبر وقد رأينا بعض مشايخ
الساوك من كان يجمع بينهما فدعوا نفسه لم يقرا بين الحول والقوة ليشمل
الحالتين وفى حديث عمر وابى امامة التنصيص على ان لا يسبق المؤذن
بل يعقب كل جملة منه بجملة منه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اى الاذان يعنى ونحنه اللهم رب هذه
الدعوة التامة اى الكاملة الفاضلة قال النووى وصف الدعوة بالتامة
لانها ذكر الله تعالى يدعى بها الى العبادة وهذه الاشا وما والاها هى التى
تستحق صفة الكمال والتمام وما سوى ذلك من امور الدنيا يعرض له النقص
والفساد ويحتمل انه وصف بها لكونها محتجة عن المنع وقال التامة اى التى
لزم اجابة واتحاد الاجابة والمسارعة الى الله عوا اليه ويسمى الاذان دعوة
لانه يدعو الى الصلاة والذكر والصلاة القائمة اى لدلالته لا يقربها مثله ولا
منعها ثم بعثه قاله الطيبى وقال ابن الملك لقيامها الى يوم القيمة او لانه
امرها قائما فتكون بمعنى قابلة انتاكا عطف محمدا الوسيلة اى المترلة الرفيعة
والمرتبة المنيعة والفضيلة اى الزيادة المطلقة والمزية الغير المنتهية
واما زيادة والدرجة الرفيعة المنهوض على الالسنة فقال السخاوى
لم ار فى شئ من الروايات والفته اى ارسله واوصله مقاما محمودا ه

اى مقام الشفاعة الذى وعدته الموصول لا بد له منصوب المحل او نصب على المدح
بتقدير اعنى او رفع على تقدير هو ولا يجوز ان يكون صفة النكرة وانما ذكر المقام
للتفخيم اى مقاما يقصده الاولون والاخرون محمودا يحل غبطة صاحبه الحامدون
قال الاشرف المراد بوعده قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال
ابن عباس اى مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون وتشرف فيه على جميع الخلائق
تسأل فتعطى وتشفع فتشفع لمس احد الا تحت لواءك ذكر الطيبى وفى رواية
لابن جنان المقام المحمود وزاد السهيلى انك لم تخلف الميعاد واما زيادة يا ارحم
الراحمين لا وجود لها فى كتب الحديث قيل والحكمة فى سؤال ذلك مع كونه واجب
الوقوع بوعد الله وعسى من الله للتحقيق اظهار لشرفه وعظم منزلته وتأكيد
بحصول مرتبته ورجاء لشفاعته حلت اى وجبت له شفاعتى يوم
القيمة وفيه اشارة الى ثناء حسن الخاتمة رواه البخارى والاربعة قاله
ميرك وعن انس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم معشر من الاعراب اذا طلع
الفجر فلعلهم انهم مسلمون او نحو هذه اقتباس من قوله تعالى فالمغيرات صبحا
قال الطيبى صيغة المضارع يدل على الاستمرار اى كان عادته وذاته
والاعراب ليس القوم على عقلة وهى بالسداد ولعلنا اخرجنا الى نصبح
لاستماع الاذان نقله ميرك وكنت نحته وفيه ولا اعلم ما فيه الان نقال
الاستمرار مستفاد من كان لا من المضارعة والله اعلم وكان تسمع الاذان
طلبت تسامحه ليعرف حالهم فان سمع اذانا وسعه موضع غيره اشعارا
بان من حقه وكونه من علامات الدين ان لا يعترض لاعلانه امسك اى عن الاغارة
وتركها والا اى وان لم يسمع الاذان اغار من الاغارة وهو انهب فيدل استماعه عليه
الصلوة والسلام له فكان واتظنان اباه كان حذرا من ان يكون فيهم موحد فيغير
عليه غافلا عن حاله وهذا يدل على جواز قتالهم الكفار والاعلان عليهم قبل الدعوة
والانذار الا ان الدعوة مستحبة وبه قال النور بشتى وابو حنيفة والشافعى واحمد
واسحاق ومنع مالك من قتالهم قبلهما كذا ذكر ابن الملك فمعنى الفاء فصيحة اى اما
كان عادته ذلك اسمع ذات يوم رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الفطرة اى انت وهو على الدين او السنة او الاسلام لان الاذان
لا يكون الا للمسلمين ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرجت اى ما وجدت من النار يعنى بسبب تلك الشهادة لقوله ان
الملك وقال الطيبى اشارة الى استمرار تلك الفطرة وعدم تصرفنا للوالدين فيه
بالشرك وخرجت كلفظ الماضى فيحتمل ان يكون نقلا وان يكون قطعا لان كلامه على
الصدق والسيد حق وصدق فطروا الى الصحابة اليه اى الى ذلك الرجل فاذا
هو اى المؤذن راعى بعير بكسر الميم لمعنى المعر وهو واحد حبسا وواحد المعزى شاعز
وبعير حارف الصان قاله الطيبى وهو الثوب وقيل بركم وقيل كل شيء توهمها شيء
النكرة وقال سيبويه معزى منون مصروف وقيل لا لف المحذوف الالحاق
لا للتانيث رواه مسلم قال السيد ورواه البخارى صدر احد سالنى قوله
والا اغار وعن سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال حين يسمع المؤذن اى صوته او اذانه او قوله وهو الاظهر وهو يحتمل ان

يكون المراد به حين يسمع يشهد الاول والاخير وهو قوله اجزا الاذان لا اله الا الله
وهو انسب ويمكن ان يكون معنى يسمع يجيب فيكون صريحا فى المقصود ولان الظاهر
ان الواو بالمد لو مر بى على الاجابة بجملها مع هذه الزيادة ولان قوله يهدن
الزيادة فى اثناء الاذان ربما يفوته الاجابة فى بعض الكلمات الاتية اشهد ان لا
اله الا الله وحده اى منفردا بوحدانيته لا شريك له فى ذاته وصفاته زيادة تاكيد
وان محمدا عبده قدمه اظهارا للعبودية وقواضعا لحضرة الربوبية ورسوله
اظهره تحدثا بانعمه وفيها اشارة الى الرد على النصارى واليهود والاضافة فيهما
والمراد بهما الفرد الكامل الموصوف بما رضيت بالله ربا لمتزاى ربوبيته وجميع
قضاياه وقدره فان الرضا بالقضاء من الله الاعظم وقيل حال اى مرضيا وبالله
وحده ومصطفى بمحمد رسولا اى بجميع ما ارسل به وبلغه النبيا من الامور
الاعتقادية وغيرها وبالاسلام اى بجميع احكام الاسلام من الاوامر والنواهى
دينا اى اعتقادا وانقيادا وقال ابن الملك الجملة استيناف كانه قيل ما
سبب تلك قال قال رضيت بالله الخ واما ذكر ابن حجر من تقدمهم وبالاسلام
دينا وناخر ومحمد رسولا فمخالف لرواية الاصيل الثابت فى متن الشيخين الصحيحة
التى بطابقة للرواية الصافان حصول الاشارة انما يكون بعد تحقق الشهادتين
شعر له دنسه اى من الصغار وهو يحتملان يكون اخبارا وان يكون دعاء قاله
ابن الملك والاول هو المعول رواه مسلم والاربعة والعجب ان الحاكم اخرجه فى
مستدركه واعجب من ذلك تقرير الذهبى له فى تلخيصه على شرطهما قاله
ميرك والقول لعلى القارى الحاكم له بعين السند الذى فى مسلم
فينظر فيه لنعلم ما فيه والله اعلم هذا واخرجه ايضا بلفظ من سمع المؤذن
يؤذن فقال وانا وانا رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبيا والقرآن اماما والكعبة قبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله الحديث شهادتى هذه على عليين واشهد عليها
ملائكة المقربين واشياع المرسلين وعباد الصالحين واخفر عليها ما بين
واجعل لى عندك عهدا توفينيه يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد يدرتا ليه
طائفة من العرش فيها اماتة من النار وعن عبد الله بن مغفل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين اى اذان واقامة صلاة و
المعنى بين كل اذن من صلاة قال الطيبى غلب الاذان على الاقامة وسماها
باسمه قال الحفاظ لم يرد احد الا ثبين على الآخر تابع كما قالوا سيرة القرين ويحتمل
ان يكون الاسم حقيقة لكل منهما لان الاذان فى اللغة الاعلام فالاذان اعلام بحضور
الوقت والاقامة اعادة بحضور فعل الصلوة بين كل اذانين صلاة قال ابن الملك ذكر
تاكيدا لئلا يظن ان الواقل منهما قال المظهر انما حرص صلى الله عليه وسلم امته على
صلوة النافلين الا قرار لان الله تعالى اراد تكميلها لشرف ذلك الوقت واذا كان اشرف
كان ثواب العبادة اكثر قلت والمبادرة الى العبادة والمسارعة الى الطاعة
والتفرغ من الخلائق والمناجاة للربانيا لادائها الفرض على وجه الكمال والحاصل انه ليس
ان يفصل بين الاذان والاقامة وفى ابو حنيفة المغلب قبل المغرب ركعتين
الاصلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا صلوة المغرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لذا ذكره بعض علمائنا ثم قال في الثالثة لم أر شيئا يعلم انها لا تختص بالمؤذن بل عام
قال ابن الملك والاظهر يعلم انها مستحبة غير واجبة متفق عليه قلت ورجاله ثقات قاله
مبارك **الفصل الثاني** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الامام ضامن اي متكفل لصلوة المؤتمين بالامام ومحمل متحمل
عنهم القراءة والقيام اذا اذكروا راعين فالضمان هنا ليس بمعنى القراءة بل رجع اليه
للحفظ والرعاية كذا قاله بعض علمائنا وقال ابن حجر وصمهم انما تحمل الاسرار
بالقراءة والجهر بها اولا للدعاء بان يعلموا به ولا يختصوا انفسهم الا فيما ورد كما عرف
بين المتحدين وتحملهم نحو القراءة عن المسبوق والسهو عن ساهي ومتعمد
فرض الكفاية اقول والمؤذن مؤتمن قال القاري الامام مشتغل بصورة صلوة الجمع
فتحمل القراءة عنهم اما مطلقا عند من لا يوجب القراءة فرض على المأموم واذا كانوا
مسبوقين ويحفظ عليهم الاركان والسنن واعداد الركعات ويتولى المسقات بينهم
وبين ربهم في الدعاء وعليه اعمال الامام ليصح صلاته لصلاح صلاة وما لعكس
والمؤذن المبين في الاوقات معتمد الناس على اخوانهم في الصلاة والصيام وسائر
الوظايف لوقته نقله الطيبي وقال ابن الملك لانهم رتبوا عون ويحافظون على
القوم صلاتهم لانها في عهدتهم المتكفلين لهم بصحة صلاتهم وفسادها وتمامها
ونقصانها تحمل المبوعة والتابعة وهذا الضمان كان لولاهم واخوانهم اذا رأوا
خيرا وورد اكرموا اذا خلوا بها او المراد ضمان الدعاء والمؤذنون اسا لان الناس
يعتمدون عليهم في الصلاة ونحوها اولانهم يرتقون في المئذنة عالية فينبغي ان
يشرفوا على سوت الناس لكونهم امنا اللهم رشد الائمة واغفر للمؤذنين ولفظ المصابيح
ارشد الائمة وعمر المؤذنين قال الطيبي دعا اخرجه في مؤنث الخبر مبالغة
وعبر بما يحتمل ثقة بالامر سخاوة كانه سيجيب فيه ويخبر عنه موجودا والمعنى
ارشد الائمة للعلم بالمقلوه والقيام به والخروج عن عهدته وعمر المؤذنين بما يكون
منهم تفريط في الامانة اي جعلوها من همة تقدمهم على الوقت اونا خبرعنه
سهوا قال الاشرف استدل بقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن على افضل
الاذان على الامامة لان حال الامين افضل من حال الضامن ثم كلامهم ورد بان
هذا الامين يتكفل الوقت حسب ومهذا الضامن يتكفل اركان الصلاة وشرائط
للسقاة بينهم وبين ربهم في الدعاء فاين احدهما عن الاخر وقيل لا والامام
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلال وايضا الارشاد
الدلالة الموصلة الى البغية والغفران مستوفى ما لا تنقل قاله القاري ومو
مد هبنا وعليه جمع من الشافعية رواه احمد وابو داود وذكر النووي
في الاحاديث الضعيفة قاله مبارك والترمذي قال الترمذي سمعت ابا
زرعة يقول حدث ابي صالح عن ابي هريرة صح بن حدث ابي صالح
عن عائشة قال وسمعت محمدا يقول حدث ابي صالح عن
عائشة اصح وذكر علي بن المديني انه قال لا سمعت حديث ابي هريرة ولا حديث
عائشة في هذا الباب نقله مبارك وقال ابن حجر هو حديث ضعيف
وبه استدل جماعة من اصحابنا على ما نص عليه الشافعي ان الامامة
الاذان افضل من الامامة وعامة واجب الاذان لحديث اللهم اغفر للمؤذنين
واكرم

والرد الامامة للضمان وما على الامام فيها واما الشدة لوايم مع ضعفه لانه روي
عن عضد برواية صحيحها ابن حبان والعقيلي وان اعلها ابن المديني وقال احمد
ليس لها اصل الا انه ضمنا والمؤذنون اسا قال رشد الله الائمة وغفر للمؤذنين
اي هو وفيه ان الدعاء بالارشاد اجل من الدعاء بالمغفرة لان المغفرة تستلزم
السؤدد والارشاد تستدعي وصول البغية وقول ابن حجر انه ممنوع ههنا
كما هو جلي مدفوع بانه غير جيد فقد انه جلي بل انه بدهي لا نظري واغرب
الماوردي في توجيهه حيث قال دعا للامام بالارشاد خوف تفضيحه وللمؤذن
بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله واما ما ورد في فضيلة الاذان مما تقدم
وبانه وبخو خير احمد لو يعلم الناس ما هم في الثاني من التضارب عليه و
بالسيوف فلا يدل على افضلية الاذان حالا فالما وهم ابن حجر ولا خبر الحاكم
وصححه ابو داود ابن شاهين ان خياركم عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر
والنجوم والاظلة لذكر الله فلا خصوصية له بالمؤذن على ما هم ابن حجر واما ما
صح عن عمر لولا الخليفي لاذنت فمراده الجمع بينهما فلا دلالة فيه
على افضلية الاذان فاركل على افضلية الامامة ويدل على ما ذكرنا خبر الصحيحين
المؤذن لكم احدهم ولينوكم اقرؤكم وحديث الساجي ليؤمكم خياركم قراءة للقرآن وحديث
ابن عدي ليؤمكم احسنكم وجها فان يكونوا احسنكم خلقا واما حديث ابي
داود وابن ماجة ليؤمكم اقرؤكم فالمراد بالخيار الصلحا والقراء
العلما والعلماء افضل الناس بعد الانبياء ولان القيام بحقوق الامامة اشق
فهو افضل ما واجزل ثوابا ومهذا كله لفقها يحق كل منهما فقد ويه لقوم
اجرين حيث قالوا ان قام بحقوق الامامة فهي افضل والا فالاذان افضل
اقول يصح هذا الاطلاق والتحيث من ابن حجر له حرره وفق والتابعي ولعل
تاخر الامام الثاني عن المخرجين المذكورين مع انه اجل منهم رواية ودراية
باعتبار صحة اسانيد كتبهم واشتهارها وقبول الامة لها اما ترى ان
البخاري ومسلما لم ينتقدا عليه بل على اسناده الامام مالك وما قال
الدارقطني صحة كتابيهما وتلقي الامة لهما بالقبول وقال ابن حجر اما اخرج عنهم
مع انهم بين جملة مدنية او مدنية لفقد ان له رواية اخرى ولذا
قال وفي اخرى رواية له اي للبخاري تقدم المصابيح والمؤذنون امناء فارشد الائمة وغفر للمؤذنين قال ابن الملك الضمان
جمع الضامن بمعنى الضابن والامناء جمع امين وتفسير ابن حجر لفظ المصابيح
بقوله وهو ارشد الله الخ تقضيه منه **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مؤذن يشيع سبعين وهو اقل ما راث الكثرة مختبنا قال
اي طالبا للثواب لا لاجل الاجنبية من الخبث كالاعتداد من
العدة وانما قال احتسابا للعمل المنوي به وجه الله تعالى لانه له حسنة ان يعتد
عليه فعمل لاجل ما تثمر العمل فانه معتد والحسبة اسم من الاحتساب
كالعزة من الاعداد وفي حديث ابن عمر ايها الناس احتسبوا اعمالكم فانه
من احتسب عمله كتب له اجر عمله واجر حسبته كذا له زاد ما لمذاي خلد من
هنا الى النار رواه المهذي وذكر النووي في الاحاديث الضعيفة نقله مبارك

قال ابن حجر ومن ثم حسن كذا اشار اليه بعضهم وكانه لم ينظر لقول عزه في شرح التنبيه ضعفه ابن ماجة وفي نسخة وابو داود قال ميرك وفي هذه النسخة ناقل قال الحديث للترمذي وابي داود وروى الطبراني المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه اذا مات لم يبدو في جزء وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب ربك من راعي غنم قوله قال النووي التعجب على الله محال لا يحتاج عليه اسكت الا شاه والتعجب انما يكون مما خفي سببه فالمعنى عظم ذلك عندنا وكبر وقيل معناه الرضى والخطاب اما للراوي او لكل من يصح منه السماع للخطاب عامة لكل من يراه فانه لا يستباح بالامر فيؤكد معنى التحت من راعي غنم احدا راهم فانه عن الناس فان الا يستباح بالامر من غلامه الا فلان بن فلان راس شظة للجمل بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة وتشديد الياء القطعة اي قطعة من راس الجبل وقيل هي الصخرة العظيمة الحارجة من الجبل كانها راس الجبل يؤذن بالصلاة ويصلي قال ابن الملك فاذن ثانيه اعاد الملائكة والجزيمة حول الوقت فان شهد صلاة ايضا واتاها لم تذكر الاقامة لانها للاعلام بقيام الصلاة ولست احد يصلي خلفه حتى يقيد الاعلام اشعر وبهذا فالمذهب لان الاقل يجب بينهما فالاولى ان يراد بالاذان الاعلام بالمعنى الاعم او يقدر الاقامة كما سبق من قوله وعتم وفي ثانيه اجر من شهادة الاشاعلى يوجيه وسياقه صنته والتشته بالمسلمين في جامعهم وقيل اذا اذن واقام تصلي الملائكة معه ويحصل له ثواب الجماعة والله اعلم فيقول الله عز وجل لملائكته وارواح المقربين عنده انظروا الى عبدي هذا فحص للملائكة من ذلك الامر بها لشرفها وكرامتها ولذا تتميته بالعبد واضافته الى نفسه والاشارة بهذا تعظيم على تعظيم يؤذن ويقيم الصلاة نصب بنزع الخافض اي للصلاة تنازع فيه الفعلان وقال ابن الملك اي يحافظها ويداوم عليها يخاف مني اي يفعل ذلك خوفا من عذابي لا لغرض اخر قاله ابن الملك وقال الطيبي الاظهر انه جملة استيناقية وان احتمل الحال فهو كالبيان لعلة عبوديته واعترضه الشامي عن الناس ولا اقول ابن حجر ولذا اثر المشطبة بالرعي فيها والمعزى فانها لا زاد لا تعن لا تشوق فانها تشوقها للضان فلا دلالة للحديث عليه لان العنم اعم منهما وفي الحديث دليل على جواز الاذان والاقامة للمنفرد وفي ابن الملك لكن الاول اذان بقال دليل على استحبابها فقد عفرت لعبدي فان الحسنات اذهبن السيئات وادخلته الجنة فانها دار المؤمنات رواه ابو داود والنسائي واحمد ورجاله ثقات قال له ميرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص على كثبان المسك يوم القيمة قال ابن الهمام ولا مام احمد والبيهقي عن ابن عمر رفعه ثلاثة على كثبان المسك اراه يوم القيمة زاد في رواية بعضهم الاولون والاخرون الكثبان الصحيح كثيب وهو ما ارتفع من الرمل قال الصغير قال الطيبي عبر عن الثواب بكثبان المسك لرفعته وظهور رونقه ورفع الناس بزيارته لشاسب حال هؤلاء الثلاثة فان اعمالهم متجاوزة الى الغير انتهى وتبعه ابن حجر والاولى الحمل على الحقيقة

بل يتعين اذ قلنا المراد يوم القيمة الدار الاخرة عناه اي فمن لم تدخل فيه الاية على ان الخرم نقل انه متطلق عليها والمعنى اوهم مملوك ادى حق الله اي مولاه الحقيقي وحق مولاه اي المجازي ورجل امّ قوما اي جميع من صلاته واما منه وهم كارهون قيد غالبي للموضع والا فكمن واحد والمراد اهل المحلة ولذا قال وهم به راضون فيه رمز منهم بكون ثواب الامام اكثر ولان اجماعهم على الرضا به دليل على صلاح حاله واما وصف هذا بالرضا دون المؤذن لان نقص صلاة الامام يودي لنقص صلاة المأموم وكذا كما لها عكس المؤذن ثم العبرة برضى اكرهم على علمهم ورجل ينادي اي يؤذن ويعلم بالصلوات الخمس قال ابن حجر وصفه بالمضارع يقرر الفعله واستحضارا له في ذهن السامع استحضارا مستمرا انتهى والاظهر ان اراد المضارع يفيد التكرار ولذا جيء بالصلوات بصيغة الجمع وفيه اشارة الى حط مرتبة عن مرتبة الامام كما يومي اليه ناجيه عنه ولا شائبة تقدم العبد لان مقام التعبد يقتضيه ولذا خص به موضع للرمان لذا جرا ان فلا يبعد اخذ من هذه الجزئية اكثر ثوابا من على من الامام والمؤذن كل يوم وليلة اي ايامها بخمسة من الصلوات والاذان ومن يقيم الفاضر والمتقدم قال ابن الملك وانما اثبتوا مدلك لانهم خيروا انفسهم على كرب الطاعة فرزقهم الله في عرصات القيمة انفاس عطوة على بذل مرتفقة من المسك اكراما لهم على الناس لعظم شانهم وشرف مقامهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ابن الهمام ورواه الطبراني في الاوسط والصغير باسناد لا باس به واقفه قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا يسالهم الحساب على كثب من مسك حتى يفرغ حسابا لخلائق رجل قرا القران ابتغاء وجه الله واتم به قوم وهم به راضون وداع يدعو الى الصلاة ابتغاء وجه عز وجل وعبد احسن فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه ورواه في الكبير ولفظه عن ابن عمر قال لولم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين حتى عد سبع مرات لما حدثت به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا يفزعون حين يفزع الناس رجل علم القران فقام به لطلب وجه الله وما عالن ومملوك ادى حق الله ومق مواليه ورجل ينادي كل يوم وليلة بخمس صلوات يطلب بهن وجه الله وما عين وعبد لم يمنعه رق الدنيا عن طاعة ربه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى صوته بفتح الميم والدال اي نهايته لدى الهمزة وقيل له مغفرة طولة عريضة على طريق المبالغة اي تشمل مغفرة الله تعالى اذا استوفى وسعه في رفع الصوت وقيل يغفر خطاياه وان كانت بحث لو وزعت اجسادا لملأت ما بين الخوافق التي تليها والمدى على الاول يضب على الظرف وعلى الثاني رفع على انه اقيم مقام الفاعل وقال الطيبي مدى صوته اي المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان هناك من ابن اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب لدته تلك المسافة لغفرها الله له فكونه مدى الصوت تمثيل وقيل معناه يغفر له جميع كل من سمع صوته فحضر للصلاة المكتوبة لبدائه فجاءه غفر له حاله وقيل معناه يغفر ذنوبه التي باشرها في مكان الذي اجابه الى حيث يبلغ صوته وقيل يغفر بشفاعة

ذنوب من كان ساكنا او معتما الى حيث يسمع صوته وقيل ينفر لغفى يستغفر
اى يستغفر له كل من سمع صوته و يشهد له كل رطب و يابس اى حماد
ما سلفه صوته و تحمل شهادتها على الحقيقة لقدرتها تعالى انطاقها هنا او على
المجاز بقصد المبالغة قاله ابن الملك و شاهد الصلاة اى حاضرها بمكان
عاما عن وقتها قال ابن حجر اى حاضرة صلاة الجماعة المسببة عن الاذان
انتفى فكون القند غاليا و الا فحاضر صلاة الجماعة له الفضيلة الآتية
سواء وجد سببة الاذان ام لا ولذا قال الطيبى عطف على قوله المؤذن
يغفر له اى والذى يحضر لصلاة الجماعة يكتب له اى للشاهد خمس و عشرون
اى ثواب خمس و عشرون صلاة وفى نصف شاهد على كل رطب و يابس
للمؤذن حاضرها يكتب له اى للمؤذن خمس و عشرون صلاة و يوبس الاوز
ما فى رواية تفضيل صلاة الجماعة على الفذ سبع و عشرين درجة ملت
وفى رواية بضحة خمس و عشرين صلاة وهى المطابقة اظهر و لعل اختلاف
الروايات باختلاف الحالات و المقامات قال ابن حجر و يوبر لما رأيت
ما سيأتى من رواية ان المؤذن يكتب له مثل اجر كل من صلى اذانه فاذا كتب
لشاهد الجماعة باذانه دلك كان فيه اشارة الى كتب مثله للمؤذن و من ثم
عطفت هنا المؤذن بعنز له لسانا له ثوابين المغفرة و كتابة مثل تلك
الكتابة والاظهر عند ان شاهد الصلاة عطف على كل رطب عطف خاص
على عام لانه منشأها اختار الطيبى ثم يحتمل ان يكونا للضمير فى يكتب له للشاهد
و هو اوفر لفظا و سياقا او للمؤذن و هو انسب معنى و سياقا و يغفر عنه اى
عن الشاهد و المؤذن ما بينهما اى ما بين الصلاتين اى الشاهد شهد احدهما او هما بين
اذان الى اذان من الصغائر رواه احمد قال ابن الهمام روى الامام احمد مرفوعا
لو يعلم الناس ما فى النداء و الصف الاول لاستهموا عليه ما لسوف وله ما شاء يعنى يغفر
للمؤذن منتهى اذانه و يستغفر له كل رطب و يابس سمعه و رواه البزار الا
انه قال و يحسبه كل رطب و يابس و ابو داود و قال ابن الهمام و كذا
ابن خزيمة و لفظه يسهد له و النسائى و زاد وله مثل اجر من صلى معه
و الطبرانى مثل منا و له فى الاوسط بدل الرجس فوق رأس المؤذن و انه ليغفر
له مدى صوته ابن بلغ و له فيه ان المؤذن يغفر و الملسن بحوجون بن حورتم يؤذن
المؤذن و يلقى الملقى و ابن ماجة اى الحديث بكماله و روى النسائى عن
كل رطب و يابس و قال النسائى فى رواية وله اى للمؤذن مثل اجر من صلى
اى باذانه وعن عثمان بن العاص قال قلت يا رسول الله اجعلنى امام قومى
قال انت امامهم اى جعلتك امامهم فقد احدث اوانت كما قلت فيكون
للدوام قاله ابن الملك وقال ابن حجر وهى واردة على ايثار اما منه
اعلاما بانها هبة فى نائل تهم فلذا عطف بقوله واقتد بأضعفهم اى تابع
اضعف المقتدين فى تخفيف الصلاة بان غيرتك شيئا من الاركان يريد
تخفيف القراءة و التسبيحات حتى لا يمل القوم و قيل لا تسرع حتى يلحق
اضعفهم و لا تطول حتى لا يثقل عليه قال ابن الملك و قال الطيبى اقتد
جملة انشائية عطف على انت امامهم لانه بمنزلة قول امهم و انما عدل

عن الائمة للدلالة على الثبات فاما منه ثبت و خبر عنها بمعنى فاز الله
الضعيف فاقتدى بصلاتك فاقتد انت ايضا بضعفه و اسلك سبيل
التخفيف فى القيام و القراءة و فيه من المجازاة ما حمل المقتدى مقتدا فاقد
التورية ذكر لفظ الاقتداء تأكيدا للامر المحثوث عليه لان من شان المقتدى
ان يتابع المقتدى و يجتنب خلافه ضعيفة عن مراعاة القوم بالاقتداء مشاكلة
لما قبله و اتخذ مؤذنا لا يريد به لا ما خذ على اذانه اجرا قال ابن الهمام ورد
من رواية ابى داود عن ابن عباس و يؤذن لكم خياركم و لوسمكم قراكم فعلم
ان المراد ان المستحب كون المؤذن عالما عادلا لان العالم الفاسق ليس من
الخيار لانه اسد عدوا من الجاهل الفاسق على احد القولين كما شهد له الاحاديث
الصحيحة لم يدخل فى كونه ارثا ما خذ اجرا فانه لا يحل للمورث و لا للامام قالوا
فاكرام نساء ظهم على شئ لكن عرفوا حاجته جمعوا له فى كل وقت شيئا فان حسنا
له وفى فتاوى قاضى خان المؤذن اذا لم يكن عالما بالوقت الصلاة يستحق
بواب المؤذن ان تبين فيجب اخذ الاجر اولى ثم كلامه لكن ينبغى ان يحمل كلام
قاضى خان على مؤذن يؤذن فى غير الوقت لاذا رام مكتوم كان اعمى و هو
مؤذن و يحمل ما فى الخلاصة ان الاذان لا يجوز الا اذا ذلا يحل و يحسن الصوت
مطلوب و لا يلزم منهما قيل مشتركة من منع الاستيجار على الاذان
و لا دليل فيه لجواز ان تأجره ذلك اخذا للاجر فضل كثير اقاله الطيبى و قال
الحفاظ فى اخذ المؤذن على اذانه نكرون بحسب مذاهبهم اكثر العلماء قال
الحسن اختلفوا ان لا تكون صلاة خالصة و كى الشافعى و قال يرزق من
خمس الخمس من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرصد لمصالح المسلمين
قال ابن حجر فان وجد عدل تبرع باذانه لم يجز للامام ان يرزق احدهما
بيت المال شيئا على اذانه قال المظهر فيه ان الامام ينبغى ان تكون باذن
الحاكم معنى الامام الراتب و انه يستحب للامام التخفيف فى الصلاة
رعاية للضعيف وقد ورد من امر تا بالتخفيف فان فيهم السقيم و المريض
و ذا الحاجة رواه احمد و ابو داود و النسائى و الحاكم و المستند لذلك و الخبر
مسلم منه الفصل الاول و اربعة الفصلين الموضعين و الترمذى
الفصل الاخير و قال حديث حسن نقله ميرك و فى و حسنه الترمذى اخرجا
عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا ما خذ على اذانه اجرا
وعن ام سلمة قالت علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان
المغرب اللهم هذا اقبال ليلك و ادبار نهارك اى فى الاذن و اصوات دعاتك
اسأل الى باقى الدهر و يوبيهم مفسرا لحثه قاله الطيبى و تبعه ابن حجر
و الظاهر انه اشارة الى الاذان لقوله و اصوات اقبال ليلك اى مبدأه
الاذان او اذان اقبال لليلك و ادبار نهارك اى فى الاذن و اصوات دعاتك
اى فى الاذان جمع داع و هو المؤذن فاغفر لى بحق هذا الوقت الشريف م
و الصوت المضيف و يؤيده جمع داع و هو المؤذن و حقه تعظيم المغفرة و مناسبة
الحديث للباب فانه يدل على ان وقت الاذان زمان استجابة الدعاء فلا يحتاج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى ما تكلف به ابن حجر فى شرحه ولعل وجه تخصيص المغرب انه ينشرط فى
النهار والليل وهو يقتضى طلب المغفرة السابقة واللاحقة ولكن ان
يؤخذ بالمقابلة ويقال عند اذان الصبح ايضا لكن لفظ هذا اذا كان
للملك وافال نهار ذلك الخ ثم رأيت ابن حجر اعترض على عبد الله بن امور ونبه
لكن مدفوع بما لا يخفى بهذا بين الادلة الشرعية وقد اجمعوا على جواز الادلة
الموضوعة من اصلها فكيف اذا كان ما نحن فيه من الالفاظ المتونة وسالمة
من المحذورات اللفظية والمحظورات المتونة والقياس على الائمة الاطهار
خارج عن القواعد الاصولية رواه ابو داود والترمذى والحاكم فى مستدركه
وامره الذهبى على صحته قاله ميرك والنسائى والطبرانى فالبابن حجر والبيهقى فى
الدعوات اسناده ثقات زين وعن ابى امامة او بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ازيد ٧ احد اى شرع فى الاقامة فلما شرطية قال ابن الملك فان
قد قامت الصلاة قال الطيبى لما تستدعى فعلا فالتقدير فلما انتهى المؤذن
واختلف فى قال انه منعدا ولازم فعلى الاول يكون مفعولا به وعلى الثانى مصدرا
اى وفقه ابن حجر والاظهر ان لما ظرفية وان زائدة للتاكيد كما قال تعالى
فلما ان جاء البشير فما قال صاحب الكشاف وغيره فى قوله تعالى ولما ان ذهبت
برسلنا لوما يجيئهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام الله الصلاة
يعنى شهنا وادامها واشتهر زيادة وجعلنى من صالحى اهلها وقال اى النبى صلى
الله عليه وسلم فى شانه الاقامة اى جميع كلمات الاقامة يقرقد قامت الصلاة او
قال فى النقاية مثل المقام الاتى فى الحيعلتين فانه قال فيه لا حول ولا قوة الا بالله
كصحيح حديث عمر كذا قال مثل ما قاله المؤذن لما مر فى الحديث الخامس من الفصل
الاول من الباب الاتى الا انه يعنى واو المؤذن فى غير الحيعلتين ويختل الموافقة اصلا
لحديث وردت بذلك رواه ابو داود وقال ميرك فى سنده رجل مجهول انتهى
لكن لا يضر اذ يحتمل ان الصحابى لا ينظر لا يهم كلهم عدول فلعله اراد غير الصحابى ووصف
قول ابن حجر وفيه راو مجهول لا يضر لانه قد اخذت له شواهد ثقات وعن ابى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة
اى فادعوا فيه رواه وذلك لشرف الوقت رواه ابو داود والترمذى
وقال حديث حسن تفرد به ميرك وقال ابن حجر سنده صحيح وفى رواية
الترمذى الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة اى فلو اقاما فانه يقول رسول الله
قال سلوا الله العافية فى الدنيا والاخرة وعن سهل بن سعد رضى الله
تعالى عنهما قال ما رأيت صحابيا على ما قاله ابن حجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثنتان اى دعوتان ثنتان لا ترد ان او قلما ترد ان قال المعنى ما ترد ان كما فى نسخة عن الجمع
الدعاء عند الاذان اى حين الاذان او بعده وعند البأس اى الشدة والمحاربة مع الكفار
حين يدل من محله وعند البأس واو ساكنة للجمع بفتح الباء والحاء اى بقتل بعضهم بعضا كما فى
نسخة بضم الباء وكسر الحاء اى يخالط بعضهم بعضا كما فى نسخة بضم الباء وفتح الحاء
بعض اى يقاتل الطيبى وفى القريبين الحم الرجل اذا اشتد فى الحرب فلم يجد
محيصا والحم اذا قتل قال القاضى عياض حمة اذا الصق به الضاف اليهم فالمعنى
اى حين يلتصق بعضهم ببعض او بهم بعضهم بقتل بعض من لحم فلان فهو لحوه اذا قتل

كانه جعل الحاء وفى رواية اى بدل قوله وعند البأس بلحم بعضهم بعضا
فان فى رواية لابى داود بلفظ ساعتان بفتح فيهما ابواب السماء وقلما
ترد على داع دعوته عند حضور النداء ووقت المطر وفى رواية له
باللفظ الذى ذكره المصنف والله اعلم قاله ميرك وقوله وتحت المطر اى عند
نزول المطر قال الطيبى روى فى العوارف انه صلى الله عليه وسلم
كان يستقبل الغيث ويتزل به ويقول حدث عهد به رواه ابو داود
والدارمى الا انه اى الدارمى لم يذكر تحت المطر وعن عبد الله بن عمرو
اى المروى عنه قال رجل يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا بفتح الياء وضم
اى المروى عنه قال رجل يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا بفتح الياء وضم
الضاد اى يحصل لهم فضل ومرتبة علينا فى الثواب نسبا الاذان والظاهر
انه خبر بمعنى قائلا منا من عمل لحقهم بسببه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل كما يقولون اى الا عند الحيعلتين لما مر ثم قل فضل فحصل لك الثواب قاله
ابن الملك اى مثله فى اصل الثواب لما افاد زيادة على الجواب بقوله فاذا انتهيت
اى وقعت من الاجابة فسل ما تقول اى اطلب من الله تح ما تريد بقطع اى يقبل
الله تعالى ويعطيك سؤالك رواه ابو داود وسكت عليه واخرج الحاكم
ورواه النسائى فى اليوم والليلة وابن حبان فى صحيحه قاله ميرك وروى
الطبرانى فى الاوسط والامام احمد من سمع المؤذن فقال ما يقول فقال مثل
ابن وقال ابن الهمام وروى الطبرانى فى الاوسط والامام احمد عنه من قال
حين سمع المنادى اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة
صل على محمد وارض عنى رضا لا سخط بعده استجاب الله دعوته وله فى
الكبير من سمع المنادى فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا
فى شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة الفصل الثانى
عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء
اى الاذان ذهب وله ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضى المؤذن اقبل حتى
اذا ثوب بالصلاة اى اقيمت ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين
المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى
كم صلى متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نودى للصلاة اى اذن لها ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين
فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى يخطر بين المرء ونفسه
يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر من حاجته حتى لا يدرى كم صلى
فاذا لم يدر احدكم ثلاثا صلى او اربعا سجد سجدتين وهو جالس متفق عليه
وعن عثمان بن ابى العاص قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بينى وبين
صلاتى وقراءتى يلبسها على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان
يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا
قال ففعلت ذلك فاذهبه الله عنى رواه مسلم وعن ابى سعيد رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
المؤذن رواه الشيخان وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له
شفاعتى يوم القيمة رواه البخارى وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له
شفاعتى يوم القيمة رواه البخارى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه
رواه مسلم وعن سعد بن ابى وقاص

قال ذلك اى انا نفعل او انا لامر رواه احمد قال ابن حجر والنسائى و سنده حسن

وعن ابى جرى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادى اى يؤذن فلما سكت اى فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل هذا القول اى محتسبا او مؤذنا او مطلقا يقينا اى خالصا مخلصا من قلبه دخل الجنة اى سحق دخول الجنة او دخل مع السابقين رواه النسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد ذكى ميرك

وعن عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن اى صوته يشهد حال قوله وانا انا عطف على قول المؤذن بتقدير القائل اى وانا اشهد كما تشهد حال اوالياء والكاف يرى انا راجع الى الشهادة ثم قاله الطيبى والاظهر انهما انا وهو يمكن ان يكون الكاف للتشبيه فيهما ومعناه انه صلى الله عليه وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر الامة نقله ميرك عن الطيبى وقال فيه تامل ولعل وجهه ان التكليف غير مستفاد منه والله اعلم ثم اختلفوا فى انه هل كان يشهد مثلنا او يقول واشهد انى رسول الله والصحيح انه كان لتشهدنا ثم رواه مالك فى الموطا وليس فى خبر مسلم عن معوية انه قال فى اجابة المؤذن واشهد ان محمدا رسول الله الخ ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك فيحمل انه كان يقول مرة كذا ومرة كذا اخرى فلو قال المجيب ما هنا هو محصل لة اصل سنة الاجابة محل نظر والظاهر انه من خصوصياته لقوله من قال مثل ما يقول المؤذن والمثل محمول على حقيقته اللفظية تعم له ان يكون وانا اشهد ان لا اله الا الله واما اشهد ان محمدا رسول الله رواه ابو داود وقال ميرك واللفظ له وابن ماجة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد

وعن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مؤذنا ثنى عشرة بسكون الثانى وبكسر سنة ولعل هذا مقدار مشروعية الاذان فى ذلك الزمان وجبت له الجنة اى بصادق وعد الله ورحمته وكتب له بتاء تانيه اى فقط دون صلاة فى كل يوم اى لكل اذان عشرة قوله الاذان ولكل اقامة مستون حسنة فيه حذف اى كتب له بتاء تانيه كل مرة فى كل يوم كذا فى شرح المسند نقله ميرك وكتب بخطه وهذا تامل ولم نظهر لنا وجهه ولكل اقامة اى فى كل يوم ثلاثون حسنة ولعل وجه التضعيف فى المضعف ان الاقامة مختصة بالحاضرين والاذان عام اولان سهولة الاقامة ومشقة الاذان بالصعود الى المكان المرتفع ورفع الصوت وتودة والاجر على قدر المشقة او لاقراء الفاظ الاقامة عند من يقول بها والله اعلم واما قول ابن حجر وظاهره ان كل اقامة اى فى كل يوم ثلاثون حسنة لكل اذان وثلاثين لكل اقامة خاص بمن اذن ثلاث المرة وان لم يؤذن لا لمن له ذلك فغير ظاهر اذ جزاء الشرط ثم يقوله وجبت وقوله وكتب اى اثبت له مع ذلك ثانى تنه واقامته اذ لا فرق بين المداومة وتركها فى مختصل اصل الثواب ثم هذه الكتابة زيادة على ثواب كلمات الاذان والاقامة فانه يحصل لكل من تكلم بها بما يخصه وغيره فلا خصوصية للمؤذن وانصا لواعنى بواب الكلمات لزاد على ما ذكر من الحسنات رواه ابن ماجة والدارقطنى والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى نقله ميرك عن المنذرى

وعنه

وعنه اى عن ابن عمر قال كنا نؤمر بالدعاء عند اذان المغرب قال الطيبى لعل هذا الدعا يامر فى حديث سلمة رواه البيهقى فى الدعوات الكبير وكذا الطبرانى فالامر جزم الراوى بانه صلى الله عليه وسلم اذن مرة فى السفر واستدل له بخبر الترمذى وورد بان احمد اخرجه فى مسند بن عمر من المهذى وان معنى امر نهى ملفظ فامر لا بالاذان كما فى الامر المدة فاذن وهو معلم منتصا رواية الترمذى وان معنى اذن فهنا امر لا بالاذان كما فى الامر المدة ورواه الدار قطنى ايضا بلفظ فامر فاذن قال السهيلى والمقصد يقضى على المجمل المحتمل

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا ترد الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلتحم القتال وعند الصلاة بعد ما تصلى رواه ابو داود والنسائى

الفصل الثانى

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم رواه الشيخان

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل اى فيه يعنى للتهجد او للتسحر لما ورد فى خبر انه نهى عن الاذان قبل الفجر وان قيل بضعفه فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم رواه عبد الله بن نفيل وكان ينادى بعد طلوع الفجر الصادق قاله ابن الملك

قال اعنى عمر وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت اى ظهر لك ظهورا بينا وتاكد اى ذهبت او قاربت الدخول فى الصباح اى بعد تحقق الصبح لاهل المعرفة متفق عليه وروى الترمذى والنسائى قالا ميرك ولا نافى منكما اخبر ان ابن ام مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال لانه تقدر صحته محمول على انه كان منهما مناوبة كذا قاله ابن حجر ولعل احدى الروايتين محمول على ما تقرر فى اخر الامر من تقسيم الوقتين بينهما قال ابن حجر فان قلت قوله حتى يقال له اصبحت يدل على وقوع اذانه بعد الفجر وقوله كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم يدل على وقوعه قبيل الفجر او معه قلت يتعين تاويل هذا لاجتماعها دون تلك للتصريح بها فلذا قال اصبحت بناء للمبنى فى الاذان الثانى ان يكون بعد الفجر والوضوء ما قد تشاء لحتراز انه لم يكن بين اذانيهما الا ان ينزل هذا وفى ضده قال العلما معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعاء ويخوف من يريد الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فناهت ثم ترقى وشرع الاذان مع اول طلوع الفجر وفى المبهج قال مالك والشافعى واحمد وابو يوسف يكره الاذان للفجر وحده قبل وقته ولما روى مسلم من حديث عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم يرد القانت الفجر اذا سمع الاذان ويخففها ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم ما كان ينهى بالاذان الاول وما اخرجه الطحاوى والبيهقى عن عبد الكريم الجزرى عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتين الفجر ثم خرج الى المسجد فحزم الطحاوى كان وهم

ولا يؤذن حتى يصبح وعند الكرخي الجزري قال فيه ابن معين وابن المديني ثقة وقال
الثوري رأت مثله وروى ابو داود عن موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب
قالا اخبرنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فنادى الا ان العبد قد نام زاد موسى
ورجع فنادى قال ابو داود رواه الدراوردي عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر
قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود قد ذكرنا ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر
قلت محل على البعد وقال الطحاوي حديث ابن عمر ان بلالا يؤذن قبل
طلوع الفجر لكن بدل على ان اذانه كان على ظن طلوع الفجر ولم يصب في طلوعه قال لما روى بيان
عن انس انه عليه الصلاة والسلام قال لا يغركم اذان بلال فان في بصره شيء
ولما روينا عن عائشة انه عليه السلام قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى سمع اذان ابن ام مكتوم قلت ولم يكن بينهما الا مقدار ما ينزل هذا ويصعد
فاذا كان بين اذانيهما هذا المقدار فكيف يثبت انهما كانا بقصد ان طلوع
الفجر لكن بدل بخطئه وان ام مكتوم يصيبه لانه لم يكن يؤذن حتى يقول له الجماعة
اصبحت اصبحت وقال ابو حنيفة في العيد في الامام والتقارض بينهما لا يتحقق
الا بقدر ان يكون قوله ان بلالا يؤذن بليل في سائر الايام والتقارض بينهما لا يتحقق
وانما كان في رمضان لتقارب قوله كلوا واشربوا وعن سمرة بن جندب
بضمها وبفتح الثاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم
من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا
رواه مسلم وفي لفظ لمسلم لا يغرنكم من سحوركم بضم السين اي تسحركم
وبفتحها اسم اي من اكل سحوركم وهو ما يتسحر به اذان بلال اي فانه يؤذن بليل
فاسبق ولا الفجر المستطيل اي ولا يمنعكم الصبح الذي تصعد الناس فيه
الشهب ذنبا الشرحان وبطلوعه لا تدخل وقت الصبح قال ابن الملك وهو الفجر
الكاذب يطلع اولا مستطيلا في السماء ثم يغيب وتعقبه ظلمة بزمان يسير
ثم يظهر الفجر الصادق فتحل وقائع دون سائر ما بعد من الليل وان كان بينهما
زمان بعد مع كونه كان يؤذن بليل انتهى والاظهر انه لما قال تعالى من الفجر
وهو محتمل بتمامه صلى الله عليه وسلم بانه المراد المستطير لا المستطيل ولكن ما يخفف
ويشد الفجر بالرفع وينصب المستطير صفة اي المنتشر المنتزع من في الافق
عالم اف انه سماء وقال ابن الملك اي الذي ينتشر ضوءه في الافق السرعة
ولا يزال يزداد ضوءه واعلم بذكر صلاة العشاء مع انها لا تعتبر عادتها لان
الظاهر من حال المسلم عدم تاخيرها الى الكوكبة كما روها انتهى او لكونه يعلم
من هذا الحكم رواه مسلم اي معناه قال مرة واحمد ولفظه للترمذي وقال
حسن غريب قال ابو محمد الانسب رواه مسلم والترمذي واللفظ له قلت
يستفاد هذا من كلامه مع الاختصار هو اولى بالاعتبار بل الاظهر انه يقول
رواه الترمذي ولمسلم معناه واما عكسه لانه انسب للفضل الاول وابعد
عن الاعتراض على المصنف الافضل وعن مالك بن الحويرث قال هو من حديثه الذي
وعد على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عندنا عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا
فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا او سالنا عمن تركنا بعدنا قال ارجعوا الى اهليكم
فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم الحديث متفق عليه وفي لفظ لمسلم صلوا كما
رأيتموني اصلي وفي لفظ لابي داود وصلوا كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم اي سنا لسقفه في الاسلام اذا تعارفتم فمن ان يكون
اعلم بالاحكام او رتبة اي افضلكم واقتضر عليه ابن حجر وفيه تفضيل الامامة
قال ابن الملك في الحديث دليل على ان الاذان لا يختص بالاكبر والافضل
بخلاف الامامة فانه يندب فيها ما ذكر سنا او رتبة وتقدم مرارا
عن الازهار ان داود اجمع بقوله صلى الله عليه وسلم فاذنا واقيما على ان
الاذان والاقامة فرضا عيني قلت ينبغي ان يكون هذا القول ناظرا
الى الاجماع لانهما لو كانا فرضا عن لا في نهما كل من النبي صلى الله عليه وسلم وتاركه
عاصيا ولو فعل الراجح احمد وجماعة بقوله
صلى الله عليه وسلم فليؤذن لكم احدكم على انهما فرضا كفاية يعني شيء على
ان الامر من الاصل الوجوب وهو ظاهر ثم قال قال الشافعي والاكثرون
على انهما سنتان لما مر في حديث الاغاث قلت ظاهر ذلك الحديث يقتضي
بغير سنة الا السنة اذ حمل شعار الاسلام وبره حوز ترك الاثنين
ثم قال ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته اذا اردت
الصلاة فاحسن الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ولم يامره بالاذان قلت
الحديث مع عدم استيفاء الشروط كثيرا ستر العورة لا يصلح ان يكون معارضا
على داود فضلا عن احمد اذ الاذان ليس من الشرائط ولا من الاركان بالاجماع
فلا يلزم من اعادة الصلاة لا شيء فيها اعادة الاذان مع ان اذان غير قائم
له عند غير داود ثم قال ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في
فلاة فذكر عليه وقت الصلاة فان صلى بادان واقامة صلى وحده
وان صلى باقامة صلى معه ملك وان صلى باذان واقامة صلى خلفه صف
من الملائكة اولهم بالمشرق واخرهم بالمغرب اورده الفقهاء قلت
ولو صح هذا النقل لدل على تحقق الحكم حالة الجماعة لا حالة
الانفراد كما يشعر به الحديث والله اعلم وقال المحقق ابن الهمام عند قول
صاحب الهداية الاذان سنة هو قول عامة الفقهاء واذا الاقامة وقال
بعض مشايخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلد على تركه قاتلناهم عليه
واجيب بجواز القتال لما لزم من اجتماع على تركه استخفافهم بالدين تحقق
اعلامه لان الاذان من اعلام الدين وعند ابي يوسف يحبسون ويضربون ولا
يقاتلون بالسلاح لان اقله بعضهم لصوتون تقل الخلق فلا يتحقق ان الاشاق
بين الكل بين توصوفان المقاتلة انما تكون عند الامتناع وعدم الفتر لهم
والضرب والحبس انما تكون عند ظهورهم فجاز ان يقاتلوا اذا امتنعوا عن صوت
الامر بالاذان فاذا قاتلوا فظهر عليهم ضربوا وحبسوا وقد يقال لعدم المرة
دليل الوجوب فينفي وجوب الاذان لذلك ولا نظهر فيه على الكفاية والاثم
باثم اهل بلدة بالاجتماع على تركه اذا قاتلهم امامهم ولم يضربوا ولم يحبسوا
قلت لعله اراد بعدم ظهوره فيه على الكفاية بالنسبة الى جميع البلدة
والا لاشارة اذا اذان احد في بلد سقط وجوبه عن باقي اهل البلد ثم قال
وفي الذخيرة عن علي بن الجعد عن ابي حنيفة واني يوسف صلوا في الحضر الظهر

المكتوبة وفي التحفة صحة وافضا يعني يؤذن احدكما ويقيم والخيار لكما عند
استوائكما وليؤمكما اكبركما اي سنا لسقفه في الاسلام اذا تعارفتم فمن ان يكون
اعلم بالاحكام او رتبة اي افضلكما واقتصر عليه ابن حجر وفيه تفضيل الامامة
قال ابن الملك في الحديث دليل على ان الاذان لا يختص بالاكبر والافضل
بخلاف الامامة فانه يندب فيها ما ذكر سنا او رتبة وتقدم مرارا
عن الازهار ان داود اجمع بقوله صلى الله عليه وسلم فاذنا واقيما على ان
الاذان والاقامة فرضا عيني قلت ينبغي ان يكون هذا القول ناظرا
الى الاجماع لانهما لو كانا فرضا عن لا في نهما كل من النبي صلى الله عليه وسلم وتاركه
عاصيا ولو فعل الراجح احمد وجماعة بقوله
صلى الله عليه وسلم فليؤذن لكم احدكم على انهما فرضا كفاية يعني شيء على
ان الامر من الاصل الوجوب وهو ظاهر ثم قال قال الشافعي والاكثرون
على انهما سنتان لما مر في حديث الاغاث قلت ظاهر ذلك الحديث يقتضي
بغير سنة الا السنة اذ حمل شعار الاسلام وبره حوز ترك الاثنين
ثم قال ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته اذا اردت
الصلاة فاحسن الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ولم يامره بالاذان قلت
الحديث مع عدم استيفاء الشروط كثيرا ستر العورة لا يصلح ان يكون معارضا
على داود فضلا عن احمد اذ الاذان ليس من الشرائط ولا من الاركان بالاجماع
فلا يلزم من اعادة الصلاة لا شيء فيها اعادة الاذان مع ان اذان غير قائم
له عند غير داود ثم قال ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في
فلاة فذكر عليه وقت الصلاة فان صلى بادان واقامة صلى وحده
وان صلى باقامة صلى معه ملك وان صلى باذان واقامة صلى خلفه صف
من الملائكة اولهم بالمشرق واخرهم بالمغرب اورده الفقهاء قلت
ولو صح هذا النقل لدل على تحقق الحكم حالة الجماعة لا حالة
الانفراد كما يشعر به الحديث والله اعلم وقال المحقق ابن الهمام عند قول
صاحب الهداية الاذان سنة هو قول عامة الفقهاء واذا الاقامة وقال
بعض مشايخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلد على تركه قاتلناهم عليه
واجيب بجواز القتال لما لزم من اجتماع على تركه استخفافهم بالدين تحقق
اعلامه لان الاذان من اعلام الدين وعند ابي يوسف يحبسون ويضربون ولا
يقاتلون بالسلاح لان اقله بعضهم لصوتون تقل الخلق فلا يتحقق ان الاشاق
بين الكل بين توصوفان المقاتلة انما تكون عند الامتناع وعدم الفتر لهم
والضرب والحبس انما تكون عند ظهورهم فجاز ان يقاتلوا اذا امتنعوا عن صوت
الامر بالاذان فاذا قاتلوا فظهر عليهم ضربوا وحبسوا وقد يقال لعدم المرة
دليل الوجوب فينفي وجوب الاذان لذلك ولا نظهر فيه على الكفاية والاثم
باثم اهل بلدة بالاجتماع على تركه اذا قاتلهم امامهم ولم يضربوا ولم يحبسوا
قلت لعله اراد بعدم ظهوره فيه على الكفاية بالنسبة الى جميع البلدة
والا لاشارة اذا اذان احد في بلد سقط وجوبه عن باقي اهل البلد ثم قال
وفي الذخيرة عن علي بن الجعد عن ابي حنيفة واني يوسف صلوا في الحضر الظهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

والقصر ٨ اذان واقامة لخطا والسنة والموا ومذ وان كان لا يستلزم
وجوه لجواز كون الاتم لتركهما معا فيكون الواجبان لا يتركهما معا لكن يجب
حمله على انه بحسب الاداء ان لظهور ما ذكرناه بمزد لكلام رواه البخاري قال
منزلة ورواه الجماعة والمعنى عندهم متقاربة وبعضهم ذكر فيه قصة كذا قاله
الشيخ الجزري وعنه اى عن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي اى في مراعاة الشروط والاركان اوفيما اعم منهما
وارد احضرت الصلاة اى وقتها فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم سنا والاكم
ويسير الكرم علينا او سنا والمراد بالعلم علم الصلاة وما يتعلق بها من الاحكام
وبالسن السن الذي يكون في الاسلام فيعلم الاحكام عليه بعلم الاحكام وفيه
الاذلة على تفضيل الامامة خذ فالمراد كما ذكره ابن حجر من المشاركة متفق عليه
قال السندلم يذكر مسلم صلوا كما رايتموني اصل وفقوا لما متفق عليه محل نحث
قلت يحمل على العالم بالسنة ومحل الشاهد والامر الذي يتعلق به الحكم وتبنى عليه
الخلاف من الوجوب والندب والله اعلم وعن ابي مريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين فقل اى رجع الى المدينة ومنه نسمية القافلة للتي
مرجعا ومالا او مطلقا نقا ٧ من غزوة خيبر في المحرم سنة سبع اقام صلى الله
عليه وسلم محاصرها بضع عشرة ليلة الحان فتحها الله عليه وهي من المدينة على
ثلاثة ابراد سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس اختار نوم الغلس وقال النوم
عرس من التعريس اى نزول اخر الليل للاستراحة وقال لبلال اكلاءا اى احفظ
واحرس لنا الفجر اى اخبرنا بدخوله اذا الصبح فصلى بلال ما قدر له بين الجمع بين
العبادة بين الصلاة والحراسة او ما بشره له بن الجنة ونام رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه قال ابن الملك عطف على الضمير المرفوع المتصل بنام وفي
نسخة نام ونام اصحابه انتهى ومذ اعراب لفظ الصديح اذ لفظه ونام واصحابه
واما على ما قاله في المشكاة فهو عطف على رسول الله ويجوز نصبه على المفعول
معه فليس بقادح في الحصر المستفاد من الا لان ما قبله لعلية ضعفا لنهر وكثرة الصلاة
موجه الفجر اى له فقه حتى يوقظهم عقيب طلوعه او بكسر الجيم على امر فعل لانه
ولد اقال الضحى اى متوجه الفجر هي موضوعة وفي نسخة بضم الجيم على ان
ان الفعل متعد والموجه هو الله تعالى وكل وجهة فقلت ٨ لا عيناه قال
الطيبي مذ اعانه عن النوم كان عنه عما سواه فغلبناه على النوم ثم كان ٨
وحاصله انه نام من غير احداث وهو مستند الى ذاجلبه جبلة حالة تقتضي عدم
انتقاضه عند غلبة نومه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال
ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس اى اصابتهم ووضع تلهيهم جوهانكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا قال الطيبي ٨ استيقاظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل الناس ايها المزمل القوس المرادة ان غلب عليها في
بعض الاحكام تحوفي الحجبة العشرة لكنها عن وزيب ستر اول واذ كل من
بلوا ركبي كاذ وال الحب عنه اشرع فقوع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى من استيقاظه وقد فاتته الصبح قال الطيبي ٨ وجب والمثبة كانه بن الفزع
والخوف لان من تنبه لا يخلو عن جزع ما فقال ٨ بلال والعناك محذوف او

مقدر

مقدر اى لم تزل حتى فاتتنا الصلاة فقال مذ اى معتذرا خذ بنفسي الذي
اخذ بنفسك اى كما توقاك في النوم توفاني فقلته بنزك عن الطيبي وقال
وفيه اى تاويل ونظر والظاهر ان تقال معناه غلب على بنفسي ما غلب على
نفسك من النوم اى كان نومي من الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار
وليس فيه احتجاج بالقدر كما توهمه بعضهم وفي كلام الطيبي شان لمن
قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها الاية قال
قتادة وامر من لا افتئات تعالى فاذا نعم واقتادة اخرجه اى سوقوا
رواحلكم من هذا الموضع فاقتادوا ما صاى ساقوا رواحلهم شيئا ثم دعا
من الزمان واقتادوا قليلا من المكان يعني قال اذهبوا رواحلكم فذهبوا
بها غير مسافة قليلة وكم نقضي الصلاة في ذلك المكان لانه موضع
غلب عليهم الشيطان ولا يتم سلطانا كما في رواية نحو قوله انبا عن هذا الوادي
فان به شيطانا وقال اخلوا ليخرج وقت الكراهة وفيه قال ابو حنيفة ومن جوز
قضاء الفائتة في اوقات المنهي وهم لا يجوز قالوا اذا كان يتحول عن المكان
الذي اصابهم فيه هذه الغفلة وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال تحولوا
عن مكانكم الذي اصابكم فيه هذه الغفلة وفي رواية لما اخذ كل واحد راس
راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان كذا قوله ابن الملك ومولد اي
شرح السنة ثم قال الطيبي قال النووي فان قيل كيف يجوز هذا على النبي صلى الله
عليه وسلم وناهيك عنها مع قوله صلى الله عليه وسلم في جواب عائشة يا رسول الله انا
قبل ان توتران عيني تنامان ولا ينام قلبي قلنا معناه وجهان احدهما انه لا تلازم
بينهما لان القلب انما يدرك الامور الباطنة كالالم واللذة ونحوهما ولا يدرك
المحسوسات مثل طلوع الفجر وغيره وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة والقلب
يقظان والثاني ان الله كان له حالان حال القلب ما تنام وهي نادرة واخرى لا
تنام فضاف ذلك هذا الموضع حالة النوم هو قال ان يحرر وان تقرر له الناج
ما لا يجري قال السند تقلا عن الطيبي اقول ولعل الوجه الثاني اولى
لما ورد انه صلى الله عليه وسلم اضطجع فنام حتى نفخ فاتنه بلال بالصلاة
فصلى ولم يتوضا وعلاوي بقوله صلى الله عليه وسلم انتم عيني ولا تنام قلبي قلت
ربما لصحابة صلى الله عليه وسلم فاهذه الغفلة توضا فذلك على ان نومه
تارة يكون ناقضا واخرى لا يجب الحالين وفيه انه يحكم بان وضوءه كان
للتجديد اولنا فقد نام النوم ومع الاحتمال سقط الاستدلال والله اعلم بالحال
قال الطيبي والحديث مؤول بانا نحن ليس يعتبر حالة صلى الله عليه وسلم ودنيوته
بالحضرة الباطنية عن الطاهرة الظاهرة لنعرف حكم الغفلة الذي
هو اقوى من الدليل القولي على ما يقتضي القاعدة الشافعية او المؤيد للدليل
القولي على قواعد الحنفية واما قول من قال ان قلبه كان يقظان وعلم خروج
الوقت وسكت عليه لمصلحة التشريع فباطل مردود وقال ابن العربي
هو صلى الله عليه وسلم كيف ما اختلف حاله بين نوم ويقظة في حق
وحقيقة ومع الملائكة المقربين في كل طريق وفج عمن ان نبي فنا لد من الجنبي
اشتغل وان نام فقلبه ونفسه على الله افضل وهذا قالت الصحابة كان

النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لا توقظه حتى يستيقظ بنفسه لانا لا ندري ما يحدث فيه عن الصلاة او نسيانه ليتنبه لم يكن عن افاقة واعلام بانقطاع حالة الى حالة مثلها ليكون لنا سنة ثم توضأنا وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلاة اي لها قال ابن الملك اعلم ان الملك اعلم بودن لانا القوم حضروا قلت هذا احد مذاهب المذهب من ان القوم لو كانوا حضورا فالا فضل اتيان الاقامة فالاولى ان يحمل على بيان الجواز مع انه لا دلالة فيه على نفي الاذان كما في الحديث الاتي في اول الفصل الثالث انه جمع بينهما فالمنفي فاقام الصلاة بعد الاذان قال ابن حجر ظاهره ان القائمة لا يؤذن لها وهو مذهب شاذ حتى في الجديد لكن المعتمد عند اصحابه هو مذهبه القديم انه يؤذن لها كما في حديث الصحيحين في هذه القضية لما اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكعتين ثم صلى صلاة الغداة فضبع كما كان يصنع كل يوم ولعل وجه فصل ركعتين الى اخره ان الاقامة لا تفصل بينها وبين الفرض شيء وقوله كما كان الخ مع رواية ابي داود عن عثمان وعمران بن حصين انه جمع بين الاذان والاقامة بدفع احتمال ان المراد بالاذان فيه الاقامة فاقتصار مسلم عليها اقتصار وخبر الله صلى الله عليه وسلم لما حبس عن الصلاة يوم الخندق امر بلالا فاقام الظهر فاقام العشاء لا يعارض ما مر لانه اصح منه واسلم عن المعارضة ومع زيادة علم على اراي رواية انه صلى الله عليه وسلم قضى يوم الخندق امر بلالا فاذن ثم اقام ثم اقام والا مضر انقطاعها لان المقطع يصل للسقوفة اتفق وبكم الجمع بين الروايتين في فوات الخندق فان الجمع بين الاذان والاقامة كما ترى اول الفوات والاقتصار على الاقامة في الفقية قاله كن علما ان فصلوا بهم الصبح اي قضاء فلما قضى الصلاة اي فرغ قال من نسي الصلاة وفي بعض النسخ اوما نسيها بنوم او نسيان ولذا صح انه في رواية سمعت اذانا عنها وهي المناسبة هنا وعلى حد هنا فانا لنقوم بالليل عن النوم لانه مظنه مجامع ما في كل من الغفلة وعدم التفطن فليصلها اذا ذكرها فان في الاخبار الصحيحة طامة هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والاداء كما قاله علما وما قال الله تعالى قال واقم الصلاة لذكري قال ابن الملك من باب اضافة المصدر الى المفعول واللام بمعنى الوقت اي اذا ذكرت صلاة في بعد النسيان رواه مسلم وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة اي بادي المؤذن بالاقامة اقامة المسبب مقام السبب هذا هو الاخير وفي قد خرجت اي من الحرمة الشريفة في شرح السنة هذا يدل على جواز تقدم الاذان على الاقامة على خروج الامام قاله الطيبي وابن الملك ولعله فيما اذا كان هناك اعلام على خروجه لفقد ما او كشف سنان او سماع صوت نعل واما قول ابن حجر كون الاقامة بنظر الامام لا يقتضي حضوره عندها فقد ما مر بها وهو غايب ثم يحضر عندها فهذا او عقبه فهو في غاية من البعد وقد مر بعض الكلام المناسب للمقام في الحديث السابق فتذكر فانه يمر بك وفيه نظر لان قوله قد خرجت من افراد مسلم قلت هذا من باب التاكيد الذي يدونه يحصل الافادة فكان اللفظ للبخاري والمعنى لمسلم والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون حالا ائتوا الى الصلاة مسرعين في المشي وان خفتم فوت الصلاة كذا قاله بعض علمائنا وقال الطيبي لا يقال هذا مناف لقوله تعالى فاسعوا الا ينافي المراد ما سبق في الاية القضية يدل عليه قوله وذروا البيع اي استعجلوا امر المعاش قال الحسن ليس السعي على الاقدام انما هو على الساق والفؤاد اتقى لمعنى لمس السعي التعامل والبيع مقصور على الاقدام بل المدار على تحصيل الاخذ من فحصول المرام سواء مشى اعم من ان يكون على الاقدام او غيرها عن الاسراع المفضي الى تشتت البال وعدم استقامة الحال ولذا قال وائتوها تمشون اي بالسكينة والطمانينة التي تدار الطاعة عليها اذا المقصود من العبادة الحضور مع المعبود وقال ابن حجر وهو ابلغ في النهي من لا تسعوا لتصوره حاله سوء الادب وانه منافٍ لما هو اولى به من التوقار والسكينة لقوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا اي بتوقار والاظهر انه صلى الله عليه وسلم انما قال اذا اقيمت الصلاة فلا تسعوا للظهور اعطاء لصامره المعارضة لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا ولانهم ما زالوا الى الان مطلقا فمن ان السعي له مخفية احد ممن الاتيان على طرف الهرولة وهو مكروه وما بينهما الاسراع على سبيل المشي والسكينة وهو مستحب وحاصله ان السعي بمعنى الجد والجهد فالامر فيه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله في الجمعة بمعنى اقصدوا فرقا وبمعنى اقصدوا واما قاله الحسن قال مرزا تعالى عن الاذهار فان قلت قوله واذا اتوها تسعون وائتوها تمشون هذا الاتيان يقتضي ان الاتيان كل لحم الفرس وكره كل لحم الحيوان وهو لا يلزم ضعف قلت لا نسلم ضعفه لانا لم نراد لحم حيوان غيره وان سلم فالقصد موجود في الحديث وهو قوله وعليكم السكينة مع ان السعي قد يطلق مشيا لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد يكون عدوا لقوله تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى وقد يكون على قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى كم من خاف فوت تكبيرة الاولى فقيل انه يسرع فان عمر رضي الله تعالى عنه سمع الاقامة بالبقيع فاسرع الى المسجد وقيل انه يهرول ومنهم من اختار ان مشى على وقار للحديث لان مرقصده الصلاة فهو في الصلاة وذلك اما لم تفع منه نقصة تتقى والاظهر الاسراع مع السكينة دون العدو جمعا بين الفضيلتين ولهو يعارض وسارعوا الى مغفرة من ربكم قال ابن حجر لهذا الجمع فان لم تدرك الا دون ركوعها اتى فالا ولى بالسعي قاربه تحاشيا لان لا يتوسل بعلم المقصد وهو هنا واحث علينا فوجب السلام ولعله تعالى قال فاسعوا هذا المعنى لهذا السكينة نصت على انه مفعول بها اي الزموا السكينة قاله ابن الملك وفي نسخة بالرفع على الابتداء وفي بعض الروايات جمع بين السكينة والوقار فقيل مما بمعنى والمؤتان السكينة التي في الحركات واختاسا لعبث وبخوذ لك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على ما يفيد من غير التفات ونحو ذلك قاله الطيبي والاصح ان المراد بالسكينة سكون القلب وخضوع وخشوعه واما ذلك والوقار سكون الظاهر

ومن ثم عقبه بما يبينه على احسن الاوجه فقيل وائتوها حال لكم تمشون

سكون القابس من الحسنات الغير المناسبة للسياق فما ادركتم فصلوا والقاضي خبر
القضاء خبر شرطه محذوف اي اذا ما يحدث لكم فهو ثلاث ما هو اولى بكم فما ادركتم
فصلوا وتحصل لكم الثواب كاملا وبا طلاقه احد جماعة بنى لعلما ان الجماعة
تدرك لما ياتي جوازا ذا ذلك قبل سلام الامام و يحصل لها ثواب فضل الجماعة وهو اوسع
والعشرون درجة لان من ادرك ركعة من الصلاة اما معه هو اول صلاته لان فعل
الامام يقع على بانى شيء تقدم اوله والى هذا ذهب الشافعي واحمد قاله ابن
الملك وقال الطيبي وهو مذهب علي وابو الدرداء ملت وابن
ذهب ابو حنيفة الاثنى القراءة قال ابن حجر وهو مذهب جميع
الصحابة والتابعين وقال اخرون ما ادرك لمعة هو اخر صلاته لرواية
ما فاتكم فاقضوا وردت بان خفيفة القضا لها غير منا بعد فتعارض حسا في
رواية الاتمام الصريحة فما ذهب اليه متفق عليه وفي رواية لمسلم
فاذا احدكم تعامل لقوله وعلمتم اذا كان بعد بكسر المعجمة اي يقصد الى الصلاة
هو في صلاة اي حكما و نواتا وقصدا وسعيا وفي نسخة في الصلاة كما
في المصابيح قال ابن الملك هو في الصلاة من حين قصدها لان المسارع
للشيء كان فيه ومهذا اذا لم تقصر في السابق بتي و لو فوت تقصيره
في السابق فيقصد برفع القصة فكون بمنزلة التائب عن المعاصي وهذا
الثاني بالنسبة الى الثواب صاحب المشكاة والا هو في المصابيح فضل
حال عن الفضل الثاني لانه لم يحد صاحب المصابيح في السنن احاديث حسانا
مناسبة لهذا الفصل والله اعلم **الفصل الثاني** عن زيد بن ثابت
ثابتي مولى عمر بن الخطاب قاله القاضي قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة فنه بخيبر او ثابت فان التعريس نزول الليل او اخره بطريق ونحوه
قال ابن حجر هذا يدل على ان هذه القضية غير الاولى لان تلك بين خيبر
والمدينة وهذه بين مكة والمدينة وكلاهما اي امره ان يوقظهم للصلاة اي لصلاة الصبح
وخص بلال لان المؤذن هو الذي يراقب الوقت ويحرسه فرقد بلال اي نعس يسيرا وهو قريب من
النوم ورقد واي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتماد على بلال حتى استيقظوا
اي كلهم جميعا واولهم افضلهم وقد يلتفت عليهم الشيطان الجليد حالة فاستيقظ القوم
قال الطيبي كرين تنشطه فوله فقد فزعوا اي من فوات الصبح فقام بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ركبه اي ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا الوادي به شيطان اي مسلط او
عظيم فركبوه اي وسار وا حتى جاوزوا من ذلك الوادي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ينزلوا وان يتوضوا وامر بلالا ان ينادي اي بوزن ويعلم للصلاة او يقيم اي بعدا لاذان فاذا
للشك ونفي الجنس المطلق قالوا وعلى ما قاله الاوضوء والا فحتى والجر حي كما نقله المجتبى
ويويده ما ذكر ابن الهمام ان في ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم امر بالاذان
والاقامة قلت لا سلدان الجمع افضل فالحمل عليه اولى لما ورد ساء في الفضل الاقل فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس اي فقاصلاة الصبح جماعة ثم انصرف اي عن الصلاة
وقد راى من فزعهم اي اذرك بعض فزعهم واراى عليهم بعض اثار خوفهم وتاسيهم من الله لما
حسوا ان في النوم نقصة او اما قول ابن حجر اي شاسرا كما دل عليه السياق فغير ظاهر من





فانهم رئيس والنبي
صلى الله عليه وسلم
صد نوم ا

نساوق واللحاق فقال تسليتهم وتسكينا لفزعهم يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا
كما دل عليه قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها قال الطيبي وفيه
تسلية للقوم مما فرط منهم وان تلك الغفلة كانت تشبثة الله تعالى قلت هذا الخبر
بالقدر وحسنه خوفهم مع عدم تقصيرهم في فانه خير هم حيث لا حرج في النوم متى مع الاحتراز
منه للايقاظ النائم ولو شاء اي ان نردها الينا في حين قبل هذا الوقت لردها اليه
في حين غير هذا الحين على الصفة وقيل بالنصب على الاستثنا اي غير هذا الحين وهو يحمل قبل
طلوع الشمس من تلك الليلة وهو الظاهر فتكون القبض والرد كلاهما مجازا او يحمل يوم
القيمة قال الطيبي اشارة الى الموت الحقيقي الذي مسه عليه قوله تعالى فيمسك التي قضى
عليها الموت وقوله ان الله قبض ارواحنا اشارة الى الموت الحكمي قوله تعالى وهو
الذي يتوفاكم بالليل الخ ثم تمت في منامها فاذا رقد احدكم اي خاف عن الصلاة او نسيها
يحتمل ان يكون شكا من الراوي وان يكون تنويعا في الحديث اي غفل عنها بسبب النوم او
نسيها بامر اخر قاله الطيبي والاظهر التنويع لفظا ومعنى فانه لو كان للشك لقال او نسي
ولكون رقد لا عن رقد او قال ينبغي احدكم الصلاة لكون نبه لا عن الكحل ولما تقدم من رواية
من نسي الصلاة او نامها واما قول ابن حجر او للتنويع لا للشك خلاف الظاهر فمما لم يعهد لان الدنيا
حدث في النوم فلا يجري نقضا لم فزع اليها قال الطيبي ثم فزع اليها ثم فزع منها ثم فزع لان الدنيا
التجا الى الصلاة وفزع يجي التجا من تركها الى فعلها لقوله تعالى ففروا الى الله اي
فلصلها اي حتى قضاها كما كان يصلها في وقتها وصايره ان يجهر في الجهرية ويسر في السرية
خلفا للبعض علما شاحت قال وخاف حتما ان يفوتهم الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من القوم الماكر الصديق وصدق على المحقق في النقاية المبه غاية التفاوت
ونهاية نوع من خصوصيات نفسه ان الشيطان اي شيطان الوادي او شيطان الليل
او الشيطان الكبير اني بالرفع ولو قال لم يصل فاصحه اي اصبر مما يقتضيه في الحديث
السابق ولكن الاصح في هذه القضية ولم يدر انها الا بعد ان فاتهم ليهتدي به من الاهتداء
اي شديد وينوبه في النهاية الهد والتكون عن الحركات من المشي والاضطراب في
الطريق كالهدهد الصبي بالبناء للمفعول قال الطيبي يقال هدهده الصبي وشكنه وهدده
بان ضرب كفه عليه حتى يسكن وسكن حتى فاذا قلت كف شدد للمبالغة اشد ابي
الله سبحانه وتعالى اي قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحنا وفي قول بلال
اخذ بنفسي الذي اخذ نفسك بما ضد عنا الى الشيطان اجيب بانه مثالة خلق الاهتداء
اي اراد الله تعالى خلق النوم والنسيان فيهم فكل الشيطان من لكنه ما يوجاب للغفلة فوقع
من الهدهد ووعيده لم كذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع اخبارا بل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بكر فقال لو بكر اشهد انك رسول الله قال
الطيبي في الحديث اظهار معجزة ولد اصدقة الصديق رضي الله تعالى
عنه بالشهادة رواه مالك اي في الموطا مرسلا لما تقدم ان زيدا
تابعي **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خصلتان متعلقتان في اعناق المؤذنين اي ثابتتان في دينهم قال
الطيبي متعلقتان صفة خصلتان وقوله للمسلمين خير وقوله صيامهم
وصلاتهم شاهدان للخصلتين او دليل منهما رواه ابن ماجة وسنده
حسن وروى الخطيب عن جابر مرفوعا وقال انه غريب اول

من لم يدخل الجنة الا انساء ثم التوذنوا البيت ثم مودنوا بيت المقدس
ثم مودنوا مسجدي ثم سائر المودنين قال وتودنوا البيت
بدل رضي الله تعالى عنه انتهى وهو محمول على من يكون على
سنوالهم على جميع احوالهم
المساجد ومواضع الصلاة بفتحهم بعد تخصيص او عطف تفسير والمسجد
لغة محل السجود وشرعا المحل الموقوف للصلاة فيه وقيل الارض
كلها لخبر جعلت لي الارض مسجدا وردبان المراد بالمسجد فيه ما يجوز فيه
احتراز من نقتة الانام فانهم كانوا لا يجوزونهم الصلاة الان في بعضهم ولنا ليهم كما في رواية
وفي اخرى عند البزار ولم ار احد من الائمة اصلي حتى يبلغ محرابه وقد روى ابن
ابي شيبة انا مادة قال لا تنه يا بني ليكن المسجد بيتك فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول المساجد بيوت المتقين فمن يكن المسجد بيته تضمن
الله تعالى له الروح والرحمة والجواز على الصراط الى الجنة وعن الاعمش
عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت ابن المسجد حصن حصين من الشيطان
وعن عمر المساجد بيوت الله في الارض وحق على الزوار ان يكرم زائرهم قال
ابن محرز ولا تعارض حديث ابي داود وابن خزيمة في صحيحه لا في رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن نقرة الغراب واقعاء السبع وان يوطن الرجل المكان
من المسجد كما يوطن البعير وفي رواية للنسائي وان يوطن الرجل
المقام للصلاة كما يوطن البعير وذلك لان هذا الحديث مدار على يحيى بن
محمود وقد تكلم فيه البخاري واحاب عنه ابن حبان على تسليم صحته بان
النهي انما هو عن اتخاذ محل واحد من المسجد لغير الصلاة والذكر والمستند لذلك
انما اخرجه عن ابي مرثد قال سوار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يوطن
الرجل المسجد للصلاة او الذكر الا بتشبيش الله تعالى كما يشبش الغائب اذا
قدم عليهم غايبهم والتشبيش معناه انه يتطرا به بالرافة والرحمة انتهى
والظاهر في الجواب ان النهي انما هو عن اتخاذ مكان خاص من المسجد ولو لذكر الله
والصلاة بحيث انه لا يخلو من غيره فانه يخاف عليه من الرياء والعضايد
محمولة على اتخاذ المسجد مسكنا لكن للصلاة وذكر الله لا لغرض اخر من الاغراض
الدنيوية والحظوظ النفسية **الفصل الاول عن** ابن عباس قال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت اعني الكعبة وبيوت الله الحرام وفناء
المساجد لغة اعظم واعظم مساجد الارض وقيل افضل من عرش الله الملك العلام
دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه قال الطيبي عامة العلما على جواز
النفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر واختلف في الفرض فذهبت الجمهور الى جوازه
ومنع منه مالك واحمد وحكي عن محمد بن جرير انه لا يجوز الفرض والنفل لحديث
ابن عباس هذا فانه نص لا يحتمل التاويل فلا يلزم من عدم الصلاة عدم الجواز
واما منع مالك واخذ الفرض دون النفل لقوله فقولوا وجوهكم شطره فانه ومن
فيه مشدد لبعضه فله وجه ووجيه لحصول التقارض بالجملة ولم يثبت
انه صلى الله عليه وسلم صلى الفرض داخله وان ثبت انه صلى النفل اذ يسامح في
النافلة ما لا يسامح في الفريضة واما نقل ابن حجر في نصوا شدة لا طامانية

لم أكن

يكن كله فباطله ثم رده ونزه شنه بالاجماع على ان من صلى خارجها واستقبل
بعضها فقط جاز فمدخول ومعلول قال الطيبي واجمع اهل الحديث على ان
الاحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في المقبرة محمولة على المنهية اي المعهودة
يعني لا للعلة التي علمتها قبل وبه يرد قول ابن عمر لسنا نشاء ان نصلي
ولا نصلي الا صلينا محتمل انه استقبل القبلة ولم يقصد الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
فانما صلى فقد تحققها على انه خرج ركعتين اي صلى ركعتين قبل الكعبة بضمها وسكون الثاني
اي قعد فيها والقبل خلف الدبر بمعنى مستقبلا بابها للكعبة قال ابن حجر قيل معناه
مقابلها وقيل ما استقبل من بنيانها وبوجهها الذي فيه الباب وبوابها الثاني رواية
ابن عمر فنذ الحديث وصلى ركعتين الخ وجه الكعبة وهي صحيحة وهل يوخذ منه ان
من لم يكن خرج من الكعبة ان يصلي ركعتين الخ وجهها اقتداء به صلى الله عليه وسلم
ولا لاحتمال انهم صلوا الله عليه وسلم صلى لمن الحصار القبلة في غير الكعبة كما افاده
قول الراوي وقيل اي الكعبة ومعنى البقعة الخ فيها الباب القبلة عجب بها لان المصلي
يقابلها بعين الحاجب القبلة هلا يشير الى غيرها فصلوا الى الكعبة اذ وقال
ابن حجر اي جدار الكعبة هي القبلة لا غيرها كما قاده نفر نفس الحرم وهي المسجد الحرام الذي
مر انها مشتقة في الاية لا المسجد خولها ولا كل الحرم وخبر البيهقي الخ منه الكعبة
قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض ضعف انتهى
وهو ضعيف في ذه هنا واما ما اشتهر من فعل الداخلين انهم يطوفون بعد دخولها فلا
اصل له بل سالت في حقهم اذا دخلوا المسجد ان يطوفوا او لا فلم يدخلوا انتهى ويحمل
وهما الخبر والوا الله صلى الله عليه وسلم وسلم عليه هذه السنة في مقام الامام واستقبال
الكعبة من وجه الكعبة دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت مجزية قاله الطيبي
قلت هذا انما يتم في الجملة لو كان صلى صلاة فرض جماعة رواه البخاري
قال في رواية توهم ارسال لان ابن عباس لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم حين
دخل ولعل العذر ان يقال ما خلاف في الزمان وتعدد دخوله صلى الله عليه وسلم
اوان الكلمات اسقط منه الذي روى عنه ابن عباس او يقال كان ابن عباس
معه من دخل لكنه لم يسمع الصلاة ذكر الطيبي وقال سمرة وفي كل من هذه
الاحتمالات نظر يعرف بالتامل والله اعلم وقال ابن حجر وقد سوار واية بلال
لانها مثبتة وتلك نافية والمثبت مقدم على لزيادة علمه ولان رواتها اكثر
والكثرة يقتضيا الترجيح في الرواية ولاضطرابات تلك فقد اخرج احمد في مسند
وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في الكعبة قال النسائي والدارقطني عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
دخله وصلى فيه ركعتين ولا يخرج ان عباس هذا اعلى الارسال لانه رواه عن
احد الفضل كما اخرجه الطبراني في معجمه هو لم يرو عن مشاهير ومتابعته
كل عن غيره وبهذا يندفع قول من قال في قوله الحديث مرسل ضعيف
اي عن ابن عباس عن اسامة بن زيد قال سمرة ورواه النسائي وعن عبد الله
ان عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد
برفع اسامة على العطف وهو اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعثمان بن طلحة الحجبي الحاجب لبواب والجمع حجبة والمراد به فاتح بيت الله

وبالرجل ثم رباح بفتح الراء مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلقتها
أي الكعبة سميتها والفاعل يدل فانه اقرب او عثمان فانه اخبر على الرسمي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية عليهم وهو ظاهر قاله ابن الملك ويجوز ان يكون
الفاعل هو النبي صلى الله عليه وسلم تفخيما لامره ولدينه قوله ومكث فيها بضم الخاء
وفتحها اي توقف فيها النبي صلى الله عليه وسلم واشتغل بالدعاء قال الطيبي
وانما اغلق صلى الله عليه وسلم الباب ليتمكن يجتمعوا الناس عليه ثم رأيت الازهري
قال ضمير الفاعل في اغلقتها عائد الى عثمان كما وقع التقريع به في رواية لمسلم
وفي رواية فاغلقها فالضمير لعثمان وبدل وفي رواية للبخاري وسلم
فاغلقوا والجمع بين الروايتين ان عثمان هو المباشر فاضافه بدل فهو ساعد
في ذلك واما الجمع فاعتذر ان غيرها امر بذلك انتهى والاحسن في الجمع
ان يكون ساعد اسامة وامره صلى الله عليه وسلم والله اعلم وقال ابن حجر
الظاهر انها اغلقة خوفا من الزحمة ووقع الضرر ليكون اشكل لقلته واجسم
لخشوعه قال ثم رأيت النووي صرح بذلك وقال الشافعي انما اغلقه لتوجب
الصلاة الى جدرانها فدل على انه لو صلى الى الباب وهو مفتوح ولم يكن
عتبته مرتفعة ثلثي ذراع لم يصح لانه لم يستقبل منها شيئ وهو بعيد
وتقريع عمر ووقع في صحيح الفاكهي عن بعض الرواة انما اغلقه لئلا يبتدر
شيا من البيت وردبانه اذا اغلق صار كانه جدار البيت ثم ما هد منها ابن الزبير
وضع عمد وستر عليها الستور لاستقبال المستقبلين وطواف الطائفين وقد
قال ابن عمر يترك ان ثلث عادمها قد يدع الناس لا قليلهم لهم الى عادمة للعبادة
قلت دلالة على ان نقعة الشاخص لست عندهما كالبيت كما فهم ابن حجر لان الاجماع على
جواز الاستقبال الى هواء الكعبة من الخارج وهذا قال جاز وصلوا الى هوائها
ولا فرق بين الداخل والخارج جدا فالشافعي اعتبار الهوى في الخارج دون
الداخل فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي داخل
البيت فقال اي بلال جعل صلى الله عليه وسلم عمودا على يسار وعمودين عن يمينه
وفي بعض الروايات جعل عمودين عن يسار وعمودا عن يمينه والجمع على تعدد
الدخول ظاهر وعلى عدمه يحتمل احدهما على موقف الصلاة والاخر على موقف الدعا
والله اعلم وثلاثة اعمدة وراءه اي خلفه وقليل فذاك وكان البيت يومئذ
ستة اعمدة واما الان فثلاثة اعمدة قال الطيبي وذلك قبل ان يتاخا الحجاج
في هدمه ان الزبير وهدم الكعبة انتهى والمشهور ان الحجاج انما غير جدار الحجر فقط
والله اعلم ثم صلى اي متوجها الى الجدار الغربي المقابل للجدار الشرقي الذي فيه الباب
بقرينة ما سبق وسنه ثلاثة اذرع قال الامام النووي في الجمع بين رواية بلال
المثبت للصلاة في البيت صلى الله عليه وسلم في الكعبة وبين رواية اسامة
النافي للصلاة فيه اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال فانه مثبت فمعه
زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي اسامة فمحتمل انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا
الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم قد عدوا به
فاشتغل هو بالدعاء انضما في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم
في ناحية اخرى وبلال قرب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بلال لقربه

منه

ومن رواه اسامة لبعده مع خفة الصلاة واعاد في الباب واستغاثة بالدعاء
وحاز له بفتحها عمدا بطنه وقال بعض العلما تحمل انه صلى الله عليه وسلم
دخل مرتين مرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فيه فلم تتضاد الاخبار كهذا في شرح
الكرماني قال ميرك واقول احتمال تعدد الدخول جار في ساعليه الجمهور
من ارد دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة بعد ظهوره لم يبن الامرة واحدة اشهر
وقال ابن حبان الاشبه حملها على دخولين متقاربين احدهما يوم الفتح وصلى
فيه والاخرى في حجة الوداع ولم يصل فيها ودليب المسهل الى ان الداخلين
في حجة الوداع دخلها يوم النحر ولم يصل فيه ودخلها من الغد وصلى فيه رواه
الدارقطني باسناد حسن عن ابن عمر وحمل بعضهم نفي اسامة على انه دفت فاروم
ابن المسور لسالي النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لا حتى نحوابي الصور الثقفي
الكعبة فوقفت الصلاة في غضونه قال ابن حجر ووقع للفخر الرازي في تفسيره
انه نازع في خبر بلال ما تعلم رده بما تقرر والشارح كالمتردد في تحكيمه ورعمه ان الحديثين
متقاربان ويحمل على النسخ في غاية التهافت لما مر من خبر الدارقطني فتامل اما الصلاة فتكون في
الصلاة فتكون في اما سخة للنفي اتفق وفيه ان النسخ لا يكون في الاخبار
ولعله اراد النسخ المتعلق بالحكم المترتب على فعله من الجواز وعلى نفيه على عدمه
وقد تقدم ان عدم صلاته بالفرض والنفل لا يدل على نفي جوازها هذا وبيانه
من دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلاته فيها انه لا سن دخولها ويوبين خبر
السهيلي وقال السهيلي وقال فيه من ليس بالقوي وحمله ابن التين على شدة من قول
مجاهد من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له قال
ابن حجر فان قلت زعم بعضهم كراهة دخولها لحديث صنعت اليوم شيا لوكنت اتيت
من امري ما استدبرت ما كانت صنعته قالت عائشة وما ذاك يا رسول الله قال
دخلت البيت وخشيت ان يا تي الا في من بعدي يقول جعلت البيت ولم ادخل البيت
وانا لم يكتب عليا دخوله وانما كنت عليا طوافه قلت الحديث وان صحيحه
الترمذي استناده ضعيف على انه لا حجة فيه لمطلق الكراهة بل لخصوص من
يوهم انه لرتمام الحج ويحتمل ان قوله النور كشتي لنفي دخوله مرات مرة
يصلي فيه اربعا ومرة ركعتين ومرة يدعوا لاختلاف الروايات في ذلك
ويحمل المحققون على دخوله مرات ويجتنب داخله الزحمة والمراجحة ما امكن
فان اكثر داخلها في هذا الزمان ارحمهم اقل من نصرانهم وطاعنهم اقل من عصاتهم
وقد قال ابن العربي الحمد لله الذي عافانا عن فتنة السيبية باخراج الحجر من الكعبة
للشرفة فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين شالت دخول
الكعبة صلي فيه فانه فان اذا دخلها فليدخل بادبت وخضوع وخشوع وليقدم رجله
اليمنى عند الدخول ويدعو اذا دخول المسجد ويزيد قوله رب ادخلني مدخل
صدق الاية ولا ينظر الى سقفها وما فيها من الزينة فعن عائشة مجما للمرء المسلم
اذا دخل الكعبة ان يدع بصره قبل سقف البيت حتى يعرف انه لا يراه الا الله تعالى واعظاما دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج
منها صححه الحاكم وتعقبه الذهبي بانه منكر متفق عليه ورواه النسائي قاله
ميرك قال ابن حجر وفي الصحيحين انه اجعل عمود بن يسار وعمودا عن يمينه

وثلاثة بعدهن وراءه وفي رواية للبخاري عنه عن بيان وعمرو بن عن
بيانه قاله البيهقي وهو الصحيح انتهى وبهذا نعلم ان نسخة المصنف هنا
فيها نظر وفي رواية ابن ماجة فاذا هو بهم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة اذرع وفي
رواية للبخاري عن ابن عمر انه كان اذا دخل البيت مر قبل وجهه حتى يدخل
الباب خلف ظهره فيمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي على وجهه حين يدخل
قدره ثلاثة اذرع فصلى وهو يتوخى المكان الذي اخبره بلال انه صلى الله عليه وسلم
صلى فيه وفي الصحيحين ان بلالا اخبره قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين العمودين من السطوانة المقدم وجعل الساب خلف ظهره واستقبل
بوجهه الى الحائط الذي يستقبل حين يلج البيت بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع
قال ابن محمد عثمان المذكور من بني عثمان الكلاروسيب وصولا لسدانة البيت الشريف
وهي حفظ مفاتيح البيت لهم ان جدهم لما استحقت حجابة البيت سردهم الله
وولاية خزانة لم بعدهم ولي قصي بن كلاب الحجابة وامر بكلهم اعطى ولده
عبد الدار الحجابة وهي السدانة واللواء ودار الندوة سميت بذلك لاجتماع
الناس فيها وهم الاشراف لابرام امورهم واعطى ولده عبد مناف الرفادة
والسقاية ثم جعل عبد الدار الحجابة الى ابنه عثمان ولم يزل الامر في اولاده حتى
ولي الحجبة عثمان بن طلحة المذكور في الحديث قال كنا نفتح الاعنة يوم
الاثنين والخميس فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يريد ان يدخل مع الناس
فمنعت منه وحلم فقال يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح بيدي اضعه حيث
شئت فقلت لقد هلكت وذللت يومئذ وذلت قال صلى الله عليه وسلم بل
عمرت وذل الكعبة ووقعت كلمته بي موقعا وظننت ان الامر سيصير كما قال
واردت الاسلام فاذا انا اقوى بزور وبني رعبا شديدا فلما دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكة عام الفتح اتى بنت شيبة بالمفتاح فابى فلجأ واذ خلني
الاسلام ولم يعزم لي ان اتيه حتى خرج الى المدينة ثم عزم لي للزوج اليه فاذا جئت
فلقيت خالدا لو لبيد فاصطحبنا فلقينا عمرو بن العاص فاصطحبنا فقدمنا المدينة
فبايعته واقمت معه حتى خرجت معه في غزوة في غلام الفتح اي سنة ثمان في زمضان
فلما دخل مكة قال صلى الله عليه وسلم يا عثمان ائت بالمفتاح فاتيته به فاخذ
مني ليدفعه الي فقال خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم
وقال ابن عباس لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح من عثمان
فهم ان يناوله اياه فقال له العباس بابي انت وابي اجمعه لي مع السقاية فكف
عثمان يده مخافة ان يعطيه العباس فقال صلى الله عليه وسلم ارني المفتاح
ان كنت تؤمن بالله واليوم الاخر فقال ها انا ذا يا رسول الله فاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح وفتح البيت فنزل جبريل عليه السلام بقوله
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فامر عثمان بن طلحة السيبي ان يؤتى
فدفع اليه شيبة بن عثمان وهو ابن عمه فقتت الحجابة في بني شيبة وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الشكر للوضوء اي صلاة واحدة
في مسجدي هذا اي مسجد المدينة لا مسجد قباء قال النووي يتبين ان محل
الصلوة فيما كان مسجدا في حياة صلى الله عليه وسلم لا ما زيد بعده فان الصلاة

تخص بالاول وواقفه التركي وغيره واعترضه ابن تيمية واحال فيه وانجب
الطبري واورد اثارا تستدل لابيها وبانه صلى الله عليه وسلم في مسجد هذا ان الصلاة لا
تختص بمكان موجود الى زمنه صلى الله عليه وسلم وكان الاشارة في الحديث
انما هي لاخراج جزء من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وان الامام
مالك لم يبلغه ذلك فاجاب بعدم الخصوصية وقال لانه صلى الله عليه
وسلم اخبر بما يكون بعده وزويت له الارض فعلم ما يحدث بعده ولولا هذا
ما استجاز الخلفاء الراشدون ان يتزيدوا في مسجده صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك
عليهم احد وفي تاريخ المدينة عن عمر رضي الله عنه انه لما وقع بين الزيادة قال
قال لو انهم تمالوا الحجارة وفي الى الخليفتين لكان الكل مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لو زيد في هذا المسجد ما زيد لكان الكل مسجدي وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو زيد في المسجد
هذا عدن صنعاء ما ذكر ابن حجر في الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم والله اعلم
خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فان صلاة فيه افضل من الف
صلاة في مسجدي كذا ذكر ابن الملقن قال الطيبي قبل الاستثناء يحتمل ان
الصلاة في المسجد الحرام افضل ويحتمل المساواة اقول لكن الحديث
الاتي في اخر الفصل الثاني يؤيد الاحتمال الطرفين فانه قال صلاة في
مسجدي تعدل عشرة الف صلاة وصلاة في المسجد الحرام مائة الف رواه ابن ماجة
والله اعلم متفق عليه والنسائي قاله ميرك قال ابن حجر وهنه مسئلة المالكية
افضلية المدينة على مكة قالوا ومعناه الا المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد المدينة
افضل منها في مسجد مكة بالف الا الف وهو قليل عن مئة الاحاديث المطلقة لما
هنا من ان معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه تفضل الصلاة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم باضعاف مضاعفة كما صرح به في غير احمد و
البزار وصحح ابن حبان من حديث حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء عن عبد الله
ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد
الحرام افضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة الف صلاة واسناده على
شرط الشيخين ولما صححه ابن عبد البر من رواية المالكية قال انما الحجة عند
الشارع وقال ايضا انه حديث ثابت لا مطعن فيه لاحد الا لملحد خبيث
لا يعرج على قوله في حسب المعلم وقد كان الامام احمد يمدحه ويوثقه ويثني
عليه وكان ابن مهدي وروح بن زنباع وجماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي يعرفون
عنه وهم ائمة علما يقتدى بهم وبقية رجال اسناده ائمة ثقات
ومنهم من علق له بخارج في على عطاء لان مولاه يرونه عنه عن ابن الزبير و
اخرون عنه عن ابن عمر واخرون عنه عن جابر ومن العلماء من يحمل مثل هذا
عليه في الحديث وليس كذلك لانه يمكن ان يكون عند عطاء عن مولاه جميعهم بل
هو الواضح كما قاله واوجب ان لا يترك خبر نقلة العدول الا بحجة وقال
النووي هذا الحديث روي عن عطاء واختلف عليه فيه ولا نعلم احدا قال انه يزيد

مسجدي لا تفضل الصلاة فيه الفضل بدونها وبخلاف المسجد الحرام الصلاة فيه اي مر

عليه بمائة الا ابن الزبير وقد تابع حبيب المعلم الربيع بن صبيح فرواه عن عطاء
عن ابن الزبير ورواه عبد الملك بن ابي سليمان عنه فقال ابن عمر وابن جريج عنه
عن ابن الزبير في نسخة كلام ابن عبد البر ولا مرد على حسنه ومن ثم
قال الذهبي اسناده صالح وفي ابن ماجة بسند في بعض رجاله لين
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه وصلاة في المسجد
الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه وخبر ابن عبد البر وقال سلمان
اسناده علماء اجلة ولفظه كالذي قبله ورواه ابن نجوية بلفظ الا المسجد
الحرام فانها تعدل مائة الف صلاة في مسجد المدينة وفي حديث البزار
افضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة الف صلاة وفي مسجدي الف
صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة وخبر اس ماجة الرجل
في بيته بصلاة وصلاة في مسجد القبائل بخمسة وعشرين صلاة وصلاة
في المسجد الاقصى وسجد المدينة بخمسين الف صلاة وصلاة في المسجد
الحرام بمائة الف صلاة وخبر الطبراني صلاة في مسجدي هذا بعشرة الاف
صلاة وصلاة في المسجد الحرام بعشرة امثالها بمائة الف صلاة وصلاة الرجل
في بيت المقدس بالف صلاة وصلاة الرجل في بيته حيث لا يراه احد
افضل من ذلك كله قلت تجلد صلاة الرجل في بيته اولا على العرض وتابعه
على القليلة بتقارنا او على العذر وصح عن عمر قال ابن حزم بسند كالشمس
في الضحاة قال الصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وصح عن عبد الله بن الزبير قال الصلاة في
المسجد الحرام بتفضل على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمائة صغف قال
ابن عبد البر وابن حزم فهذان صحابيان جليلان نصا على تفضل المسجد الحرام
على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخالف لهما من الصحابة فصار كالاجماع
مع شهد قرن ذلك وفي رسالة الحسن البصري ان الرجل الزاهد الذي اراد
الخروج عن مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في المسجد الحرام
ركعتين فكانما صلى في مسجدي الف صلاة والصلاة في مسجدي
افضل من الف صلاة سواه من البلاد اذا ثبت ذلك عليك ضعف
ما قبل على رواية صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة تبلغ
صلاة واحد فذ خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة
وصلاة خمس صلوات فيه سلغ مائة سنة وسبعة وسبعين سنة
وسبعة اشهر وعشرين ليلة اسني وضعف ما قبل ايضا صلاة في المسجد
الحرام تعدل مائة الف صلاة كما ورد كل صلاة فيه كما عة ما يخص
صلاة وسبعمائة الف صلاة والصلوات الخمس فيه ثلاثة وعشرون الف
الف صلاة وخمسمائة الف صلاة وصلاة الرجل بغير المساجد الثلاثة
كل مائة سنة بمئة مائة الف وثمانين الف صلاة وكل الف سنة بالف
الف صلاة وثمانمائة الف صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة في
المسجد الحرام جماعة تفضل بقيتها على ثواب من صلى في بلدة مراذي حتى
عمر نوح بنحو الضعف ومدن فالمدة تساوي صلاته اسني ومدة اكله كالذي

قبله

قبله عقلية عن الرواية الصحيحة السابقة ان صلاة بمكة افضل من مائة
الف صلاة بمسجد صلى الله عليه وسلم والالف الحسنات تزيد على ذلك بما
لا نهاية لها فلا تنافي بين الروايات المختلفة في التضعيف لاحتمال ان
خبر ان الاقل قبل حدث الاكثر اذ تفضل الله لا اكثر له شيء ويحتمل
ان تكون تفاوت الاعداد لتفاوت الاحوال باحاد ان الحسنة بعشر امثالها
الى سبعمائة الى غير نهاية ووردت تذكر ساعة خير من عبادة ستين
سنة رواه ابو الشيخ في العظمة عن ابي هريرة واختلفوا في محل هذه المضاعفة
على اربعة اقوال سبب الاول انها الحرم والثاني انها مسجد الجماعة وهو ظاهر
من كلام اصحابنا واختاره بعض الشافعية لان اصحابنا قالوا الافضل مختص
بالفرائض دون النوافل فاريها في ايهما افضل جعلوا حكم البيت غير حكم المسجد
قال العسقلاني ويمكن ابقاؤه على عمومه فيكون
الثالثة في ست مكة او المدينة افضلية على الصلاة في البيت بغيرهما
وان كانت في البيوت افضل مطلقا والثالث انها بمكة واختاره بعضهم
لخبر ابن ماجة وصلاة بمكة بمائة الف والرابع انها الكعبة وهو ابعدها
قيل ورد عن ابن عباس حسنات الحرم كلها الحسنة بمائة الف واجيب
بان حسنة الحرم مطلقا بمائة الف لكن الصلاة في مسجد الجماعة تزيد
على ذلك ولذلك قال بمائة الف صلاة في مسجدي ولم يقل حسنة وصلاة
في مسجد صلى الله عليه وسلم بالف صلاة كل صلاة بعشرة حسنات
فتكون الصلاة في مسجد صلى الله عليه وسلم بعشرة الاف حسنة ومحل
ان بعض الحسنات سبعمائة او مختص ذلك بالصلاة لعموم خبر الكعبة وحدها
لخبر الا الكعبة وفي رواية للنسائي الا المسجد والكعبة وفي رواية
لخبر مسلم الا مسجد الكعبة قال ابن حجر المضاعفة لا تختص بالفرض
بل تعم النفل ايضا خلافا لبعض الحنفية والمالكية وعبارهم واذكار دون
الفرض لمرادة عليه بسبعين درجة ولا ينافي عموم التضعيف للنفل
لونه في البيت افضل منه بحثي في الكعبة لخبر الصحيح افضل صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة وذلك لان فضيلة الاتباع ما تزيد على المضاعفة
ومن ثم قال السبكي صلاة الظهر يحي يوم النحر افضل بمائة الف في المسجد
الحرام وان جعلنا المضاعفة مختصة بما لخبر ان فضيلة الاتباع فضيلة الاتباع
ما تجزيه على المضاعفة الكمال غير مختصة برمته صلى الله عليه وسلم على المختار
ثم المراد بالتضعيف السابق انما يوفى الاجر دون الانجاء باتقان العمل
فالصلاة في احد المساجد الثلاثة لا تجزي عن اكثر من واحدة اجماعا وما
اشتهر على السنة العوام من ان من صلى داخل الكعبة اربع ركعات يكون قضا
الدهر باطل لا اصل له كما لا تختص بالصلاة لرقم بابن الطاعات
وبه صرح الحسن البصري فقال صوم يوم بمكة بمائة الف وصدقة درهم
بمائة الف وكل حسنة بمائة الف وورد فيه حديث بسند حسن جدا فما
لمن ضعفه ان حسنات الحرم كل حسنة بمائة الف حسنة وروى ابن حبان
خبر من اراد له شهر رمضان بمكة فصامه وقام فيه ما تيسر له مائة الف

فضيلة العلم

شهر رمضان فيهما سواء وكذلك يكمل يوم وليلة عشر دفعة وفي كل يوم جمعة من
في سبيل الله وروى البزار خير رمضان بمكة افضل من الف رمضان بغيرها
مكة وذهب جماعة من العلماء الى ان السنات تضاعف بمكة كالحسنات منهم
ابن عباس وابن مسعود ومجاهد واحمد بن حنبل وغيرهم لتعظيم البلد لهم قيل تضعيفها
تعالى ومن جاء بالسنة فله خير منها وجزى الاضعاف وحمل بعض المتاخرين القول بالمضاعفة
على ان المراد بها مضاعفة الكمية لا الكمية فان السنة حراء وهذا لان السنات
مقاومة او ليس من عصى الملك على بساط مملكته كمن عصاه في طرف من اطراف
بلاده فلا يرجع النزاع في ذلك الحمل اهـ اي وفي بين سنة معظمة تقدر
بمائة الف سنة وهي واحدة وبين سنة بمائة الف سنة عددا واجيب بانه
ورد من زادت حسناته على سيئاته دخل الجنة ومن زادت سيئاته على حسناته دخل
النار ومن استوت حسناته وسيئاته كان من اهل الاعراف وبما ذكر على تعظيم الحرم
المقتضي لتعظيم السنة قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم
فقد اخذ جماعة كابن مسعود ان من خطر بقلبه سيئة انه يعاقب عليها بالنار
وازم تعظيما واجمع المالكية بافضلية المدينة بخير المدينة خير من مكة ولا حجة
فيه لانه حديث ضعيف وقيل موضوع دعاء ابن عدي البزوبيزه وخير الدنيا
انك اخرجتني من احب البقاع الى فاسكني احب البقاع اليك وهو مرسل ضعيف
قيل كل موضوع وخير الهجرة احمل بالمدينة ضعيفا بمكة مرتين لركة يدل على
الفضيلة لا الافضلية وقد ورد في افضلية مكة احاديث ايضا منها
خير والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك ومنها اطيبك واحبك الى
قال لهم في حجة الوداع اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا لا الا بلدنا الحديث
وفي رواية انا ابن عمر وجار الشهيد انا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف
الناس بمكان اعظم حرمة فاجابوا بانه مكة ومنها اجماع من الصحابة انها افضل
البلاد وامرتهم صلى الله عليه وسلم هجرة وتقل القاضي عياض وغيره الاجماع
على تفضيل ما ضم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة المشرفة وان الخلاف فيما عداه
ونقل عن ابي عقيل الحنبلي ان تلك البقعة افضل من العرش وصرح الغاري
بتفضيلها على السموات قال لان الطائر المتعين بفضل جميع الارض على السواء
لحلوله صلى الله عليه وسلم بها وحماه تفضيله عن الاثر من خلق الاشياء منها وذهب
بها وقال النووي والجمهور على تفضيل السماء على الارض اي ما عدا ما ضم
الاعضاء الشريفة ومحل الخلاف فيما عدا الكعبة فهي افضل من بقعة المدينة
اتفاقا فيما عدا موضع قبره المقدس ومحل بقعته الا نفس صلوات الله وسلامه
عليه ما دام في الصحيح تفضيل الليل اذا عسعس وعن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال جمع رحل وهو كور البعير
والمراد نفي فضيلة شدها وربطها الا الى ثلاثة مساجد قلت نفي معنى اي
اي لا تشد والى غيرها لان ما سوى الثلاثة مثلها وفي الرتبة غير متفاوت
فالفضيلة وكان الرحل الشد ضامنا وعنا وفي شرح مسلم للنووي قال

ابو محمد بحرم شد الرحل الى غير الثلاثة وهو غلط وفي الاحياء نبه بعض
العلماء الى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وشوق العلماء
والصالحين وما اشبه ذلك بل الزيارة ما مورية بها لحديث نهيتكم
عن زيارة القبور الا فزوروها والحديث انما ورد بها عن الشد لغيره
الثلاثة من المساجد لما تقدم لا لذاتها الا ولهذا لا يقال لمن سافر لزيارة مساجد فلان يعني للرحلة اليها
منجد اخر واما المشاهد فلا نشاورى بل ورد زيارتهم على قبور زوارها
عبد الله تعالى لم لست شعري هل يمنع هذا القائل من شد الرحال لقبور الانبياء
كابراهيم وموسى ويحيى والمنع من ذلك في غاية الاحالة واذا جوز ذلك
لقبور الانبياء والاولياء في معناهم فلا يبعد ان يكون دليل من اعرا جي الرحلة
كما ان زيارة العلماء في الحياة من الفضائل المستحب الحرام يا لجزء على الثلاثة وقيل
ما لزم والمشت ووجههما ظاهر والمسجد الاقصى وصفه بالاقصى ليعم المسجد
الحرام ولعل تقديمه على المسجد النبوي لقدمه وجودا ومسجدي هذا قال ابن
الملك ويدخل مسجد المدينة وفيه هذه المساجد لكونها انشئت الانبياء عليهم
السلام وساجدهم قلت ولان الله ذكرها في كتابه القديم على وجه
التعظيم والتكرار وفيه اشارة الى رجحان القول بان المراد بقوله تعالى لمسجد
اسس على التقوى هو المسجد النبوي ثم مسجد قبا تابع لمسجده او ملحق به اقتدا
به صلى الله عليه وسلم لما ماتى ولعله انما تركه دون لانه ما لا يشد الرحال اليه
عالبا متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي قاله ميرك وعن ابي مرثد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري والمراد بالبيت بيت
عائشة وقيل قبره لما جاء في حديث اخر ما بين قبري ومنبري ولا منافاة بينهما لان
قبره في بيته فيكون اراد بما منهما الخراب لانه بين المنبر وبين بيته لان ما بين حجرته
فانه مضموما الى المسجد وفي رواية عند الطبراني ما بين حجرتي ومصلاي
روضة من رياض الجنة قيل بفناء ان الصلاة والذكر هما بهما تودان الى روضة
من رياض الجنة ومثلما جاء في الحديث بقعة تحت ظل السوف يهدان الجهاد
يودي الى الجنة وفي حديث الجنة تحت اقدام الامهات اي ارضها وصلتها
والتحمل عنها توصل الى دار اللذات وفي حديث اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا
قيل وما رياض الجنة يا رسول الله قال المساجد وفي رواية حلق الذكر
قال الطوربشتي وانما سميت تلك البقعة المباركة روضة لان نزول الغيث
وعمار مسجده من الملائكة والجن والانس لما لهما الملابس فيها على ذكر الله سبحانه
وتعالى وعبادته اذا صدر غيثها فريق ورد عليها آخرون فما جعل حلق الذكر رياض
الجنة قال ومنبري على حوضي اي على حافته من تهدم مستقبلا الى او منبر كائن
الآن بها الحوض ونبه صلى الله عليه وسلم مورد القلوب الصادية الى بيداء
الجهالة كما ان الحوض مورد الاكباد الطامئة الى حرالفتنة ومحتمل ان يراد بهذا
المكان ما لا يهتدي اليه عقولنا كذا نقله الطيبي وقال مالك الحديث ساق
على ظاهره والروضة مقطعة نقلت من الجنة وستعود اليها ولست كسائر
الارض تعفن وتندثر قال ابن حجر ومعنى عليه الاكثرون وهي من الجنة الآن
حقيقة وانها تمتد نحو الجموع لا نقلها بصفة دار الدنيا وقيل يعود الله منبره

على حاله فنصبه على حوضه قال ابن حجر وهذا هو الاولى ايضا لان الاصل
بقاء اللفظ على ظاهره الممكن والله اعلم قال ابن الملك وروى ومنبري على
ترعة حوضي والترعة على ما في النهاية الروضة على البحار المرتفعة خاصة وقيل
هي الدرجة وقيل الباب وقيل ترعة الحوض مخرج الماء اليه ثم قال وهذا
يدل على ان يكون له عليه السلام في الاخرى منبر ويجوز ان يراد منبره في الدنيا
وفيه تنبيه على استمداده عليه السلام من الحوض الزاخر الثوي وفيه اشارة
الى ان لكل منها متعلق بالاخر ولا مطمع لاحد في الاخر دون الاسقاط بالاول وقال
ابن حجر فمن بعض الاعيان ان تلك الروضة قطعة مقتطعة من الجنة وان الانهار
سحان وجيحان والفرات والنيل نبعة من الجنة وهذا باطل لان الله تعالى
يقول في الجنة ليس فيها غول ولا هم عنها ينزفون وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى وليت
هذه الصفات المذكورة ولا الروضة فضح ادعاء قوله من الجنة اما هو فضلها وان
الصلاة فيها تؤدي الى الجنة وان تلك الانهار لطيبها وبركتها اضيفت الى الجنة
كما يقول في اليوم الطيب هذا من نعيم الجنة وكما قيل في الضان انها من دواب
الجنة وقد جاء خلق الذكر من رياض الجنة وتعقبه ابن حجر بان لا نسلم ذلك
لان تلك القطعة لما سئلت الى الارض اعطت احكامها ومن ثم لو حلف داخلها ان
دخل الجنة حنث واعترى من به الجوع ونحوه ومجرد سلب ذلك عنها لا يقتضي
سلب كونها من الجنة عنها وفائدة كونها منها مع نجاوزها عنها عالم بالشريف
مسجده صلى الله عليه وسلم ما فيه قطعة من نفس ارض الجنة كما صح في
الحجر الاسود والمقام انهما ياقوتتان من الجنة ولو لا ما طمس من نورهما لاضاءا
ما بين المشرق والمغرب وصح عن ابن عباس رضي الله عنه ما مثله لا يقال من قبل الرأي يعني
في حكم المرفوع ان الحجر نزل من الجنة ما قوته بضاءة وان الله غيره بالسواد ليكون
نظر اهل الدنيا الى رؤيته الجنة يبقى ليكون الايمان غيبيا وانه ازيل في محل
اللعنة قبل وجود هابيل الذي به ادم وحبره نصف مراد الله بنظر الجن
والانس الله لا نظر من الجنة ومن نظر الى الجنة دخلها كما ان هذا من الجنة
حقيقة ولا يمكن ان حجرا وثنيا هذا ما مخرقه وما ذهبه في تلك الانهار ليس
بصحيح ايضا والاحاديث الصحيحة بانها من الجنة حقيقة لانها لما نزلت الى الارض
التبست اوصافها ايضا وقوله كما تقول في اليوم الطيب الخ فاسد لدليل فيه لان
الحقيقة في تلك المثل وما اشبهها من نحو الجنة تحث ظلال السيوف مستغنية
بمعروف ما مخرقه متفق عليه ورواه ابو داود قاله ميرك وعن ابن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بمسجد قبا اما كله بمد ويصرف وقد
لا وقيل مقصور وهي قرية من المدينة على ثلاثة اميال وقيل اميال
الصفة كانوا في ذلك المسجد كل سبت ماشين وراكبا حالان متزادفان والواو
بمعنى او يعني ثانية وثالثة مفضل فيه ركعتين اي تحية للمسجد او غيرها يقوم
مقامها وقال الطيبي وفيه دليل على ان الغرب بالمساجد ومواضع الصلاة
مستحب وان الزيارة يوم السبت سنة متفق عليه قال ابن حجر وصح عنه
صلى الله عليه وسلم انه صلاه في مسجد قبا كعمرة وفي رواية من توضأ
فاسبغ الوضوء واتى مسجد قبا فصلى فيه ركعتين كان له اجر عمرة وفي

صحيحة ايضا من توضأ فاحسن وضوءه ثم دخل مسجد قبا فركع فيه اربع ركعات
كان ذلك عدل عمرة ويحتمل انه مختص بمن نوى العمرة ركع اولا على اربع ركعات ثم
سهل الله على قتاده ويفصل عليهم وركب على ركعتين وصح عن سعد بن ابي وقاص
لان اصل بني مسجد قبا لما حث الى مكان في بني سالم المقدس مرتين لو يعلمون
ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل ومن مشى فالوا عوضا الله تعالى قاصد مسجده
صلى الله عليه وسلم عن الحج والعمرة بامرين وعد عليهما ذلك الثواب اما الحج
فذكر ابن الجوزي ما شاده وابن النجار ما شاده عمر اما ما شاده النبي صلى الله عليه
وسلم فقال من خرج على طهر ولا يريد الا الصلاة في مسجدي حتى يصلي فيه كان
بمنزلة حجة واما العمرة فلما روى مسجد قبا للحديث الصحيح صلاة في مسجد
قبا كعمرة وعن ابي بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الدين
الى الله الحنيف والمراد منه ما وسع الانسان مسامحتها والبعض الذي اشد
اسواقها المراد بحب الله المساجد ارادة الخير لاهله وبالبغض عدمه وهذا
بطريق الاولية والا فقد يقصد المسجد بقصد نحو العبثة وقد يدخل السوق
لطلب الحلال وكذا قيل كون من كون في السوق والجمع بين القلة والقال في المسجد الحمل قال الطيبي ولعل تسمية المساجد
والاسواق بالبلاد تلميح الى قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه
مضاف الى نقاع البلاد ولا شك ان المساجد محل التقرب الى الله تعالى
والاسواق محل افعال الشياطين من الحرص والطمع والخيانة والغفلة الخ
وقد قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع وقد ذكر انها اشبه الاشياء وقال
صلى الله عليه وسلم المساجد مواطئ المتقين رواه مسلم وابن حبان قاله ميرك
وعن عمار رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى
لله مسجدا اي مسجدا فتنا وكل مفعلا للكثرة فكون الله لا خراج ما بنى معبد
لغير الله قاله ابن الملك والاظهر ان يكون المسجد على بابه ويكون الله لاخراج
ما بنى للرياء والسمعة ولذا قال من ذكر انه على بابه دل ذلك على عدم اخلاصه
قال ابن حجر وبوظاهره تالم يقصد بذلك انه بخالد عا والترحم وفيه
ان الدعا والترحم يحصل بمجرد ومهما هو يحتاج الى تعيين الاسم بخالد له سنا
وفي بمعنى زيادة مثله في الجنة قال الطيبي الكرمي في مسجد للتقليل
وفي سنا للتكثير والعظيم لموافق ما ورد من بجزء الله ولو كمفحص قطاة
المدث قلت ولكن ورد سنا الى زيادة المبوبة كمسه ولعشة للاعداد
عليه قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فله عشر امثالها قال صاحب الروضة الخ
فاوه محتمل ان يكون المراد سنا وفضله على بيوت الجنة لفضل المسجد على بيوت الله
وان يكون معناه مثله في مسمى الاسم واما الصفة في السعة وغيرها فلا يعلم
ران ولا اذن بمعنى ولا خطر على قلب بشر كذا نقله السيد في الازهار منقوعليه
قال ابن حجر وفي رواية كمثله بنى الله له مثله في الجنة وفي اخرى للبخاري من بنى
مسجدا كمفحص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا في الجنة وفي رواية من بنى لله مسجدا
احمد خيرا من بنى الله مسجدا ولو كمفحص قطاة لفرخها بنى الله له سنا في الجنة وابن
ماجة بسند صحيح من بنى لله مسجدا كمفحص قطاة او اصغر بنى الله له سنا في الجنة

واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ايضا وابن حبان في صحيحه قال الذهبي واسناده جيد
ومخيض القطاة بفتح الميم محل تخيضه رجلها وضبطه النيض فيه بالارض ما هو
من المخيض وهو الحبث ولوثها للتعليل كما اشار منه معناها ابن هشام الخضراوي
وحمل منه اتقوا النار ولو بشق تمرة قال الزركشي والظاهر ان التقليل مستفاد
من بعد لولا بل لو قلت الاظهر ان الاستفادة من بعد لو لكن ما عانة لو هم
فانا كلهم بدونها لا نفيد الا فادة التي معها والتقليل هنا يحصل ولو دنية
في مسجد بنزه لنفسه منزلة ابتداء جزاء للناس على ذلك ومحمل ان زاد به
المبالغة واما قوله مثله فقال بعضهم المماثلة تحت الكمية والزيادة
تحت الكيفية فلكم من بنى لله مسجدا ومن ثانية بنت قال ابن الجزري مثله في الاسم
لا في المقدار اي بحيث لا يبلغ بنت ما بنى شيئا فشيئا حتى هذه الحسنة بمن جنس البناء لا من
عزه مع ان القاوت حاصل قطعا ما للنسبة الى ضيق الدنيا وسعة العقبى
ومن ثم روى احمد بحاء الله له في الجنة افضل منه ورواه الطبراني بلفظ
اوسع ويدل على الافضلية حديث لموضع سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا
وما فيها وروى عن عائشة مرفوعا من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بحاء الله
له بيتا في الجنة قلت يا رسول الله وهذه المساجد التي بطرقكم قال ونالك
وانما خص القطاة لانها تختار بحدة ليضعها على بسيط الارض لا على خوخ او جبل
يخاف عليه تقية الطيور وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
غدا الى المسجد اي ذهب اليه في العدوة وهو ما بين طلوع الفجر والزوال
او راح اي ذهب اليه من الزوال وهلما بعد الزوال بعد الله اي هنا له نزله بضم
النون والمراد ما تقدم الى نصف من الطعام من الجنة قال الستوحي في حاشية
البخاري النزل ضمتين المكان المهيأ للنزول وسكون الزاي تابعها للقادم من نحو
الضيافة فمن على الاول للتبعيض وعلى الثاني للتبيين كلما غدا او راح قال
الطيبي النزل ما يهيأ للنازل وكلما غدا ظرف وحواله ما دل عليه ما قبله وهو
عامل فيه والمعنى كلما سار شيئا غدوة وروا حد استوجب اعداد نزله في الجنة فالغدو
والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا
المراد بهما الدوام قلت فعلى هذا يكون الجزاء سبب التركة والذهاب موجب
الثواب ولان يكون له ثواب الى الطاعة عدة اعداد لله المؤية فان
العادات سبب امارات لاموجبات متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري في
نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا في
الصلاة اي في الاتيان لها اقعدهم فاقعدهم لفاله مستمرا كما في قوله
لا اشتل قال له الطيبي يبتغي مصدرا في محل الحال قلت والثاني هو الظاهر
والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي ثم
ينعس تا قالة ابن الملك او ينام اي قاله القسطلاني في اوفى اول الوقت ثم ينام
اي ولا ينتظر الامام او قال الطيبي اي من اخر الصلاة ليصليها مع الامام اعظم
اجرا من الذي يصليها في وقت الاختيار ولم ينتظر الامام ومحل من ينتظر
الصلاة الثانية هو اعظم اجرا من الذي لا ينتظر الصلاة وفي قوله ثم ينام
عزاة لانه لعل عدم انتظار الصلاة نوما والمنتظر وان نام هو نفقان ويبرز

نائم وان كان نقصان لانه يضيع تلك الاوقات كالنائم متفق عليه وعن جابر
قال خلت البقاع بكسر النون وضبط بعضهم بفتحها حول المسجد اي اطرافه
فرشاسته فاراد بنو سلمة بكسر اللام قبيلة من الانصار وكان منهم وبين المسجد
مسافة فعزمة ان ينتقلوا قربا المسجد بفتح الخاء فحضر اي الى مكان بقربه فبلغ ذلك
اي انتقالهم المفهوم من ان ينتقلوا النبي صلى الله عليه وسلم بالاخبار او الوحي
فقال لهم بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا
ذلك فقال يا بني سلمة دياركم تكتب بالنصب على الاغراء اي الزموا داركم تكتب
آثاركم بالرفع على الاستئناف وعلى الحال لبيان الموجب اثاركم جمع اثر وآثارا السعي حصوله شاهد له على وجوده قال تعالى وكتبنا
ما قدموا وآثارهم اي اجر خطاهم وثوابه اقدامهم كل خطوة درجة فكان الخطا
اكثر كونا لاجر كثرة دياركم تكتب آثاركم كرره للمبالغة قال الطيبي نو سلمة بطن
من الانصار وللسرخسي العرب سلمة بكسر اللام عنهم كانت دياركم على بعد
من المسجد وكان محمدهم في سواد الليل وعند وقوع الامطار واشتداد البرد
فاراد وا ان يتحولوا قربا المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرى جوانب
المدينة فزعم منهم فما عند الله تعالى من الاجر على نقل الخطا والمراد بالكتابة انه
لكن في صحف الاعمال لكرة الخطا سبب لزيادة الاجر وان تكن في
تلك السيارة تكتب قضاتكم ومحامدكم في العادة قلت سير السلف
فيكون سببا لحرصنا ان يكون على الحد والاجتهاد ومن سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيمة الى الكتابة متفق رواه مسلم قال مرلز واخرج
العارف رايبا من معنى هذا الحديث مرفوعا بين انس لا من طريق جابر ولا يناسبه
هذا الحديث والذي قبله ما ورد من ان شوم الدار عدم سماعها الاذان
لان الثانية من الحديث انه ربما ادى الى فوت الوقت والجماعة والفضل
من حيث كثرة الخطا المستلزم لكثرة الاجر فالحسنة مختلفة وقد صرح ابن
العماد بان الدار البعيدة افضل واستدل بما مسنا وبخبر مسلم عن جابر كانت
ديارنا نائية عن المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا ونقرب من المسجد فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة وروى مسلم
ايضا ان بعض الصحابة كانا يعلمهم دارا اقصى فاقل الا تركب قال ما سرني ان
منزلي بجنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت
الى اهلي فقال صلى الله عليه وسلم قد جمع لك ذلك كله وروى احمد خير
فضل البعيدة عن المسجد على القريبة كفضل الغازي على القاعد قال ابن
حجر ومحل ذلك فيمن لم يفته بسببه ما يعد دا من مهم ديني كتعلم علم وتعليمه ونحوهما
من فروض الكفايات والا فالقريبة افضل بحثه كما لضعفه عن المشي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله جل جلاله صلى الله عليه وسلم
سبعة اي اشخاص ولا مفهوم له اذ ورد ما يدل على الزيادة يظلهم الله
اي يدخلهم في ظله اي رحمته يوم لا ظل الا ظله ولا قدر ولا رحمة الا ظله قاله
ابن الملك وفي شرح مسلم انه يدخلهم في حراسته ورعايته وقيل المراد
ظل العرش اذ جاء في بعض طرق الحديث في ظل عرشه انتهى وفيه اشكال

ما ورد من دنو الشمس من رؤس المشارقة لكونها بحذاء مكة المكرمة لعدم الظل
اذ لا يظهر الا الشمس واجاب ان محمدا منع دعوى انه لا يظهر الا بي وقال
لا ارى الجنة ولا شمس هنا مع قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة شجرة يسير الراكب
في ظلها كذا قيل وجاز للشجرة تظل مع عدم الشمس فكذلك العرش وحامله
ان الظل غير مختص بما يحجب عن نور الشمس بل عام في كل نور كنور العرش ٢ الدساوي
الجنة في الغيب لكن لا حقائي عدم ظهور الجواب ويمكن ان يقال ان المراد انه
يرتفع الى ظل العرش من خصص العرش او ظل العرش تعلت على الشمس بالنسبة الله
فلا ينافي هاتا شر الحر ومنه خبر يا مومن فان نورك اصفاهي قال الراغب مد
الصبح وهو اعم من ان يبنى او يعتبر عن الغزة والمسرة يقال اظلني اي حرسني وحفظني
عليه اي عزة ومنعة قال ي طيبة نا كد وتقرير لان قوله يظلهم لا يحتمل ظل
عزه يعني ان الله تعالى يخبرهم من كرب الآخرة ويكنفهم في زحمة امام عادل
من كل امور المسلمين من الامراء وغيرهم لان الناس كانوا في ظلمة في الدنيا
فجوزي بضده في المقبى جزاء وفاقا وقدم لانه افضل السبعة فانهم ذاخلوة
تحت ظلة وشاب نشأ اي نمى وترقى في عبادة الله اي لاني معصيته فجوزي
بظل العرش لدوام حراسة نفسه عن مخالفة ربه ورجل قلبه معلق بالمسجد
وفي نسخة في المسجد قال العسقلاني في قوله معلق اي المسجد عادته او
في الصحيحين وظاهر انه من التعليق كانه شبه لشدة تعلقه بالمسجد اذا خرج منه
الملازمة بقلبه ويحتمل ان يكون بين العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية
احمد معلق بالمسجد فحوزي له دوام محبته ربه وملازمته سببه بظل عرشه اذا
خرج منه اي من المسجد حتى يعود اليه لان المؤمن في المسجد كالسمك في الماء
والمنافق في المسجد كالطير في القفص ورجلان تحابا في الله اي تودا او
مرضاة احدهما عليه اي على الحب في الله ان اجتمعا وتفرقا عليه ان تفرقا يعني
يحفظان الحب في الحضور والغيبة وقال الطيبي يقرقا عليه في مجلسهما
وقيل لتفرق بالموت وقال العسقلاني في قوله اجتمعا على ذلك وفي رواية
الكشميهني اجتمعا عليه فكان كل واحد منهما يحرس صاحبه عن مخالفته
ربه فان المومن مرآة المومن فجوزيا بذلك ورجل ذكر الله خاليا اي من الناس
او من الرياء او مما سوى الله ففاضت عيناه اي سالت وحرف دموع عينه وقيل
الا ساد مبالغة لا تخفى مجازاه الله على الملأ الاعلى ورجل دعته امرأة اي الى
الزنا بها ذات حسب قال ابن الملك الحسب ما يعد من الانسان من مفاخر ابائه
وقيل الخصال الحسنة له ولابائه وجمال اي في غاية كمال فقال بلسانه وقلبه
اني اسكه زاد في وصفها الخاف الله اي مخالفته او عقوبته او سخطه ومن
خاف سلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها قال ابن الملك مدار المحول
على التطوع لان اعلان الزكاة افضل حتى لا تتهم بمنع اللام وقيل تضمنها شماله
قيل فيه حذف اي لا يعلم من بشماله وقيل زاد المبالغة في اخفائها وان
شماله لو تعلم علمتها ولما بالغ في اخفاء عمله لله تعالى جازاه الله باظهار فضله
ما تتفق وجوز في الفضائل التذكير بتأويله ووقع في مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق
شماله وهو مقلوب وهو عند المحققين قاله العسقلاني ٢ متفق عليه ورواه

الترمذي

الترمذي والنسائي وذكر ميراث وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل اي ثواب صلاته في الجماعة تضعف
بالتشديد وبحوز التخفيف قاله في الازهار اي يراد على صلاته بقال
ضعف اللحي اذا زاد وضعفته واضعفته وضاعفته لمعنى كذا في النهاية
وقال ابن حجر اشار الى الزيادة انها مجاز عن ثوابها او يقدر مضاف اي
ثواب صلاة الرجل على ثواب صلاته وحذ في نسخة وفي سوقة عطف
بيان على العادة الجارة قال ابن حجر وفي المسجد ايضا كما علم مما دل له اخرى وخصل
بالذكر لان ذلك التضعيف اذا فاتت منه ما وان احتاج الى الهداية تمتها ولذا اطلق
تعليل التضعيف الآتي اما الخروج الى المسجد من غير قصد جماعة وقال معناه
ان الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة
وفرادى وقال العسقلاني والذي ظهر ان المراد بالمقابلة في المسجد ٢
غيره تفرد الخمسا وعشرين ضعفا اي مدوفي رواية سبعا وعشرين
وسيأتي الكلام عليهما في مبحث الجماعة قال ابن الملك المراد الكثرة لا
الحصر قال العسقلاني في ٢ قوله بخمس وعشرين وفي رواية الاصيلي
خمسا وعشرين وقوله ضعفا كذا في ٢ الروايات التي وقفنا عليها وحكى
الرماني وغيره خمسا وعشرين درجة فنا قال الضعف بالدرجة وبالصلاة
وذلك اي التضعيف العدد المرتبة المرتب على القصد والنية انه اي لانه
اوانه يعني الرجل والشان اذا توضا فاحسن الوضوء بان جمع بين العمل بالفرائض
والسنن ثم خرج الى المسجد لا يخرجه اي من بيته الى المسجد الا الصلاة اي فقط
الصلاة بجماعة لا لشغل اخر جملة حالية موسسة لا مؤكدة كما قال الطيبي
الجملة الحالية كالمعلل للحكم كانه لما اضاف الصلاة الى الرجل المعرف
بلام الجنس افاد صلاة الرجل الكامل الذي لا يلهيه امر دنيوي عن ذكر الله
في بيت الله تضعف اضعافا لان مثله لا ينقص في سر اصرارا وركاها واداءها
فاذا توضا احسن الوضوء واذا خرج الى الصلاة لا سوء حتى ما يكدن وانما
صلى لم يتحمل للخروج ومن هذا شانه لحذر ان يضاعف ثواب صلاته فلم يحط
قال العسقلاني في بفتح اوله وضم الطاء وقوله خطوة بضم اوله ويجوز
الفتح قال الجوهري هي ما بين القدمين وما بفتح المرة الواحدة وجمعها
الخطى بها هنا ما يفتح قال المظهر اخبار وروايات فلم يضع الا رفعت
له درجة اي اذا لم يكن عليه ذنوب وحطت عنه بها خطيئة الخ انا كان عليه ستة
ويمكن ان يجمع بينهما بالرفع والحط وهو الظاهر والعشر واسع فانا صلى لم تزل
بالناس وبذكر الملائكة تصلي عليه اي تدعو له بالخير وتستغفر من ذنوبه
بادام في مصلاه اللهم صل عليه حمله سنة لقوله تصلي عليه وفي هذا
لجاعة اللهم ارحمه قال الطيبي طلب الرحمة بعد طلب المغفرة لان صلاة
الملائكة استغفارهم ولا يزال احدكم في صلاة اي حكما او احرموا بتعلق
به الثواب ما انتظر الصلاة اي ما دام منتظرها فان الاعمال بالنيات
بل نية المرء خير من عمله وفي رواية قال اذا دخل المسجد كانت
الصلاة تحبسه اي لا تمنعه من الخروج من المسجد غير انتظار الصلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي رواية لمسلم لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه اي لا يمنعه
ان ينقلب الى اهله الا الصلاة وجاء في بعض الحكايات ان عيسى
ابن مريم دخل المسجد فصلى فاذن له ووقف خارج المسجد ينتظر فاعطا العبد علي
فقال له اخرج فقال لا تحلفني اخرج فقال من هو قال الذي لا يحلف ان تخل
وزاد اي في هذه الرواية في دعاء الملائكة اللهم اغفر له اللهم تب عليه
اي وفقه للتوبة او اقبلها منه او ثبته عليها والمعنى لا تزال الملائكة داعية
له ما دام في صلاة او منتظر للصلاة ما لم يود فيه اي احدث من المسلمين
ملكانه او بين فانه حدث معنوي ومن ثم اتبعه بالحدث الظاهر فقال
ما لم نحدث فيه اي حدثا خفيفا او هو بسكون الحاء وتخفيف الدال المكسورة
اي ما لم يبطل وضوءه لما روى ان ابا هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل
من حضرموت وما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط نقله ابن الملك
وهو في بعض طرق الحديث عند الترمذي ولعل سبب الاشتقاء احلاق
الحدث على غيره للشمئزاز عنه مع او طنوا ان الاحداث تقتضي الانتداع وتشديد
الدال خطأ كما قاله النهاية وقال العسقلاني ما لم يود يحدث كذا للاكثر
بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز الرفع على الاستيناف والاستمهل يحدث
فيه بلفظ الخبر والمجزوم بلفظ الطلب والمراد بالحدث الناقض للوضوء ويحتمل
ان يكون اعم من ذلك انتهى وقال المهلب معناه ان الحدث في المسجد
خطيئة محرم بها المحدث استحقار الملائكة ودعاءهم المرجو لكنه وقد الخارج
الريح من الدبر لا يحرم لكن الاولى اجتنابه لان الملائكة تنادي فما تنادي منه
سوء ادم كما تاتي في الحديث ويؤخذ منه ان الحدث لا يمنع دعاء
الملائكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد وادعى بعضهم فيه الاجماع وفيه
نظر فقد نقل عن ابن المسيب والحسن انه كالجنب لا يدخله ولا يجلس وان
جلس فيه لعذر كما عتكاف او انتظار صلاة او ذكر كان مستحبا والا
فجائز كما وقل بكره لجزمانا بثبت المساجد لذكر الله تعالى قال ابن حجر
ويحرم اليوم فيه ٨ كراهة عدنا لان اهل الصفة كانوا يدخلون النوم في المسجد
وقيل يكره للمقيم دون الغريب وهو قريب من مذهب مالك واحمد وقال
جميع من السلف كراهته مطلقا وحجة صلى الله عليه وسلم خرج على ناس من
اصحابه وهم رقود في المسجد فقال انقلبوا فان هذا ليس للنوم مرقد
اسناده مجهول منقطع وخبر اني ذر اني صلى الله عليه وسلم نائما في
المسجد فضربني برجله وقال لا اراك نائما فهو في اسناده مجهول ايضا
فلا حجة فيه انتهى والجمع ممكن بان يقال ليس لمثله مسكن دون غيره
متفق عليه قال مر لذاهبه نظرا لان فوقهم اللهم تب عليه للنسائي في البخاري
بل يعلم من شرح الشيخ ابن حجر انه من زيادات ابن ماجة والله اعلم ويفهم من
قدم الشيخ الحزري ان قوله لا يزال احدكم الخ من مراد سلم رواه ابو داود
والترمذي انتهى تامل والله اعلم وعن ابي سعيد ما سيعد على ما وقع في شرح سلم
واسماء الرجال للنصف وقيل بفتح ولبس والاول هو الصواب كذا في المغني
وقال ابن حجر في شرح الشمائل بفتح وكسر لا ضم وفتح خلافا لمن زعم وقال

الطبي

الطبي ابو اسيد مالك بن ربيعة الانصاري ساعدي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك من قضلك
افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من قضلك قال
الطيبي لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ان من دخل
مشتغلا بامر نفسه الى ثوابه وحسنته فناسب ذكر الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغاء
ربه في الحديث فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله رواه مسلم وابو داود وكذا ما من حديث ابي حميد او ابي اسيد على
ما لك والنسائي عنهما بغير شك وابن ماجه عن ابي هريرة بحسن وحين لذ انقله
منه لك عن التصحيح في خبر والحاكم وصححه اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اجرني من الشيطان الرجيم وعند ابن السني
ان احدكم اذا اراد ان يخرج من المسجد دعا عن جنود ابليس احابت واجمعت
كما يجتمع النحل على نفوخها فاذا قام احدكم على باب المسجد فليقل اللهم اني اعوذ بك
من ابليس وجنوده فانه اذا قالها لا يضره وعن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين امر استحباب لا وجوب خلافا
للظاهرية ركعتين تحية المسجد او ما نقوم مقامها من صلاة فرض او سنة ونحوها
غير وقت مكروه عندنا او طواف فتدان تجلس تغلبا للمسجد واستثنى الخطيب
متفق عليه قال مرك ورواه الاربعة ووقع في المشارق للصنعاني ان هذا
الحديث من رواية ابي هريرة ورقم له علامة ح فوهم في موضعين قلت
المراد بالموضع الاول انه لفظ الحديث الماتي مرتين والحال انه منسوب الى قتادة
والثاني انه ليس للبخاري فقط وهو منسوب الى الصحيحين وفي الجامع الصغير
رواه احمد والبخاري وسلم والاربعة عن ابي قتادة وابن ماجة عن ابي هريرة
وفي رواية للعقيلي وابن عدي والسهمي عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين واذا دخل احدكم منه فلا يجلس حتى
يركع ركعتين فان الله تعالى جاعل له من ركعته في بيته خيرا وفي رواية اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وفي رواية اعطوا المساجد حقها
قالوا وما حقها يا رسول الله قال ان تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا وما يفعله بعض
العوام اولا من الجلوس ثم القيام للصلاة ثانيا باطل لا اصل له بل الظاهر
من الحديث احتصاص ندبهما بمن يريد الجلوس ويحتمل ان النقيد بالجلوس جري
على الغالب ومن دخله وقت كراهة الصلاة او هو بحدث قال اربع مرات
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد بعضهم ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم فقد روي عن بعض السلف ان تفعل ركعتي
الفضل وبوبن ما صح عن جابر بن زيد الامام الكبير التابعي انه قال اذا دخلت
المسجد فصل فيه فان لم تصل فاذكر الله فانك قد صليت ومن دخل المسجد
الحرام واراد الطواف فليستدانه والا فليصل خلافا لمن زعم خلاف ذلك
من فوهم تحية المسجد الحرام طوافه ثم ظاهر الحديث انها تفوت بالجلوس
لكن روى ابن حبان عن ابي ذر وصححه قال دخلت المسجد فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالسا وحده فجلست اليه فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية

وان تخطته ركعتان فقم فاركعهما قال فقمت فركعتهما وفيه اخذا لزايد
اذا دخل المسجد النبوي يصلي او لا يمر وره تعظيما لحق الله تعالى وتعظيما
على حق رسوله وتكريمه وعن كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقدم بفتح الدال اي لا يرجع من سفر الا نهارا في الضحى وهو وقت تشرق الشمس
قيل والحكمة في ذلك انه وقت نشاط فلا مشقة على اصحابه في المجيء اليه بخلاف
نصف النهار فانه وقت نوم وراحة وبخلاف اوائل الليل فانه وقت اشتغال
باساس العشاء ونحوه وبخلاف الليل فانه لشغل الحرم فيه فاذا قدم بدأ بالمسجد
اي بدخوله فصلى فيه ركعتين تعظيما لامر الله يقال ثم جلس فيه فقال ان تدخل بيتك
ليزوره المسلمون متفقة على خلق الله متفق عليه ورواه ابو داود والنساء
قال مبارك وروي عند الحق وضعفه غير واذا دخل بيته لا يزور فليصل
فيه ركعتين وعن ابي مرثد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى
رجلا يتشد بورق يطلب ومعناه ضالة في المسجد سمعه ينشد ضالة يطلبها برفع
الصوت انشدت الضالة انشدها نشدا ونشدانا طلبتها واتشدتها بالالف
اذا عرفتها من المنشد رفع الصوت ويدخل في هذا كل ما لم يأذن له المسجد
من البيع والشراء ونحوذلك وكان بعض السلف لا يرى ان يتصدق على الداخل
المتجرد من المسجد فليقل لا رد ها الله عليك فان المساجد تعلقت للذكر ونحوه
ان يكون من جملة القول لم تبن لهذا اي نشد الضالة ونحو بل لذكر الله تعالى
وما في القرآن والوعظ حتى كما قال مالك البحث العلمي وجون الوحشية وغيره
لانه مما يحتاج الناس اليه لان المسجد يجمعهم قاله ابن الملك قال ابن حجر
ولستثنى من ذلك عقد النكاح فيه فانه سنة رواه الترمذي رواه مسلم
وابو داود وابن ماجة قاله مبارك قال ابن حجر في رواية امر صلى الله عليه
وسلم من ينشد في المسجد ضالة احمر فقال لا وجدت انما بنيت المساجد لما
بنيت له وحسن الترمذي خبر اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا
لا اربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد ها الله
عليك قال ولذا نشدت ان يقال لمن انشد شعرا مذموما فض الله فاك
قال وفيه ثامن كسر اسنانك امر بذلك رواه ابن السني ولا بأس باعطاء
السائل فيه شيئا للحديث الصحيح احد منكم اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر
دخلت المسجد فاذا انا بسائل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فاخذتها
فدفعتها اليه وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم امر سليكا الغطفاني
بالصدقة يوم الجمعة في حال الخطبة لمراه الناس فتصدق فتن عليه وانما امرهم
بالصدقة وهو على المنبر قلت لا دلالة في الحديث على انه كان يسأل والما
الكلام فيه وقد قال بعض السلف لا يحل اعطاء فيه لما في بعض الآثار
يأتي يوم القيمة لغم يفيض الله فيغم بسؤال المسجد وفصل بعضهم بين من هو
مؤذي الناس بالمرور ونحوه فكره اعطاؤه لانه اعانة له على ممنوع وبين
من لا يؤذي فنسن اعطاؤه لان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسجد حتى ورد عن علي كرم الله وجهه تصدق بخاتمه
وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله يؤتون الزكاة وهم راكعون وفيه انه

ليس في الحديث ولا الآية اعطاء على كان في المسجد والظاهر ان الحديث
خلاف عصر وزمان لاختلاف الناس والله اعلم وعن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة في القاموس الشجر من النبات
ما قام على ساق او ما له ساق فقد دخل او دخل فاكوم الشاء او مخر عنه الواحة نها
فقولا بن حجر يحتمل بذلك تقليما غرضا مريضا لو قال مجازا كان له وجه ولذا
قال اذ حقيقتها ما له ساق واعصان وخلافه لحم قال بقالي والنخل
والشجر يشتد ان نفي على احد القاسة والافقد قال مجاهد النجم الكوكب
وسجوده طلوعه المنبئة اي للوم وتقاس عليه الصل والنخل وما له رائحة
كريهة كالكراث قال العلماء ومر دلك بنيه لحم مسكم وجرح منتن فلا
يقرب مسجدنا قال لنهي تغلق كل المساجد فالاضافة للعلم او التقدير مسجد
اهل ملتنا لان الغلة وكي فان الملائكة تتاذى وفي نسخة صحيحة تتاذى
ربيهم الحاضرون مع صنع العادات عامة توجد في سار المساجد فيعم الحكم
ويدل هذا التعليل على انه لا يدخل المسجد وان كان ثالثا من الاثنان لانه
محل الملائكة فقوله كما تتاذى منه الانس يكون محمولا على تقدير وجودهم
قال ابن حجر وفي رواية لمسلم من اكل الصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا
وفي رواية انصا مساجدنا وفي اخرى فلا يأتين المساجد ومن ثم رد على
من زعم اختصاصه بمسجد صلى الله عليه وسلم متفق عليه واللفظ لمسلم
قاله مبارك قال النووي في شرح مسلم عفت حدث لغة راشت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها في الرجل في المسجد امره فاخرج الى
البقيع فمن اكله اخراج من وجد منه ريح نحو البصل واثنه ما لبد للمنكر لمن
اتاه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق اي
القاء وقال بالنون والصاد المهملتين في المسجد اي ارضه وجدرانه خطيئة
اي اثم وفي رواية لاحمد سيئة وكالبزاق الحاط بالواو وكها دتها اي اذا
فعلها خطاء دفنها يعني اذا زال ذلك البزاق او ستره ليشي ظاهر عقيب الالقاء
والاعنه تلك الخطيئة قال ابن حجر ومعنى كون ذلك كفارة ان ذلك قاطع
للتحام الواقع لانه يرفعه من اصله خطاء فالمراد برفعه من الملائكة ومنهم قال
في شرح مسلم ان ذلك باطل لمنافاة خبر الصحيحين المذكور وخبر رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله في المسجد صنعت على انه لا اثم فيه لما هو ظاهر
ان فعله لا يستلزم نصا له به وحكمة دفنه سترها حيا واذا تنخم احدكم فليبصق
بحانبه ان بصق حلة مؤمن او ثوبه فنوانه قال ابن العماد ولا خلاف ان
من بصق بالمسجد استحبانا نه لم يستقبل عليه وعن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرضت علي اعمال امتي اي اجمالا من غير بيان عاملها ومحتمل
تفصيله والظاهر ان المراد اعمال الجوارح حسنها وسيئها ما رفع بدل من اعمال فوجدت
في محاسن اعمالها اجمع حسن بالضم والسكون كل غرقناس الاذى اي المؤذي يعني
ازاله وازالته فيه للعهد الذهني وقيل للجنس بما ط اي زال عن الطريق ضفة
الاذى قالة الطيبي ووجدت في مساوي اعمالها اجمع سوء على غير قياس والنا
مسلمة عن الهمزة النخامة بضم النون اي البزاق التي تخرج من اصل الفم

والمراد بها القاووقا وقيل المراد بها الصاق والنحامة هي البلغم يكون في المسجد صفة النخامة لانه قذر قال ابن الملك الجمهور انه حلال اذا ستد خلنا زا ومترادفا رواه مسلم وابن حبان قاله ميرك وعن ابي مرثد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة وفي رواية البخاري اذا كان احدكم في صلاة فلا يبصق امامه هي وقيل نفي معناه انهم وظاهره انه عام في المسجد وغيره اي لا يبصق تسقط الزاق امامه نحو القبلة وتخصيص الصلاة مع استواء جميع الجهات بالنسبة الى الله تعالى لعظمها فانها بين يدي الله اي بخاطبه مادام في صلاته ومن ناجى ابرز مشافهة لا يصق نحو ولا عن يمينه تعظيما لليمين وزيادة لشرفها فان عن يمينه ملك يكتب الحسنات التي هي علامة الرحمة فهو اشرف والبزاق للمعظم وقد وردانه امير على ملك اليسار فمنعه عن فتاة الثلاث الى ثلاث ساعات لعله يرجع الى الطاعات قال الطيبي يحتمل ان يكون ملكا اخر غير الحفظة يحضر عند الصلاة للتاييد والالهام والدعاء امين على دعاء فسله سبيل الزاير فيحسن ان يكرم زايرين فوق من يحفظه من الكرام الكاتبين ويحتمل ان يخص صاحب اليمين بالكرامة تشبيها على سبيل الملكين من الرحمة فما بين اليمين والشمال اي من الفوق والكرامة ويسيرا بين ملايكة الرحمة وملايكة العذاب قال ابن حجر واستثنى بعضهم من المسجد النبوي مستقبله الكعبة القبلة فان بصاقه عن يمينه اولى لانه صلى الله عليه وسلم عن يساره انتهى وهو وجه وحمه كما لو كان على يسار جماعة ولم يمكنه منه بحث قدمه فان الصاق نخ عن اليمين اولى لكرامة الملك والطاهر انه اذا صلى داخل الكعبة او الحجر فيتفين تحت قدمه اذا كان تحته ترابا او باذن جمع اوذنه ليبصق وفي نسخة او العطف مع كسر الدال وسكون عن يسار اي على ثوبه ان كان في المسجد او تحت قدمه اذا كان تحت قدمه وفي رواية وتحت قدمه يا ثوا وفي اخرى بدا وقال ابن حجر وهذا اذا كان المصلي في غير المسجد او فيه ولم يصل اليه من اخراته وليحتمي الصلاة في ذلك خارجها ولو في المسجد خلافا لمن وزاعي كالنسائي ثم قيل المراد من هو عن يساره مطلقا وقيل ان كان مستقبله لقبلة ما لتستقبل الكرامة امامه وذلك لما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كان ابصق عن يمينه وليس عن صلاته وعن بعضهم انه سئل عن معنى هذا الحديث قال في فتح الباري وكان الذي خصته بحالة الصلاة احرى من تعليل النهي عن يمينه ملك وهو ظاهر ان قلنا بالملك غير الكاتب والا فقد يستشكل اختصاصه بعني بالمنع مع اذن في يساره ملكا الخر واجاب بعضهم باحتمال اختصاصه بملك اليمين بشرف بقاله ولا يخفى ما فيه واجاب بعضهم بان النهي خرج مخرج ما كان اتم الحسنات المدينة فادخل كانت السيات فذا وليشهد له ما رواه ابن ابي شيبة في هذا الحديث قال فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطراني فانه يقوم بين يدي الله وملك عن يمينه وفرشته عن يساره فالصاق حميد انما يقع على الفرش وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حسنة يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك فذفرها بالرفع ويجزم لدفع الادى وفي رواية الى سعيد تحت قدمه اليسرى وهو محتمل التقييد ويحتمل ان الافضل مفوض عليه وعن عائشة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه قال الطيبي كانه صلى الله عليه وسلم عرف انه مرتحل وخاف من ان يراد تعظيمه فيزيد فعل اليهود والنصارى فعرض بنهيهم لئلا يفعلوا مثل فعلهم فقال قاتل الله اليهود والنصارى وفي قوله اتخذوا قبور انبيائهم مساجد سبب لعنهم لانهم كانوا يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لهم وذلك هو الشرك الجلي وانما لانهم كانوا يتخذون الصلاة لله تعالى عند قبور الانبياء والسجود على مقابرهم والتوجه الى القبور حالة الصلاة نظروا منهم ذلك الى عبادة الله والمبالغة في تعظيم الانبياء وذلك هو الشرك الخفي لتضمنه ما يرجع الى تعظيم مخلوق من هو فلم يؤذن له فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم امته عن ذلك اقتداء بمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود او لتضمنه الشرك الحقي كذا قاله بعض الشراح من الميلين وتوبيخ ماجاء في رواية اتخذوا صلحاؤهم وقال القاضي كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور انبيائهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها فتتخذوها اوثانا فلذلك لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح او على قبره وقصد الاستظهار بروحه ووصول اثرها من اثار عبادة الله لا لتعظيمه له والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان مرقد اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند حطيم ثم ان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى للصلاة والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالقبور المنبوشة لما فيها من النجاسة كذا ذكر الطيبي وقد ذكر انه سورة فزاسمعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب وان في الخطيم بين الحجر الاسود وزمزم قبر سبعين نبيا وفيه ان صون قبر اسمعيل عليه السلام وغيره مندرسة فلا يسلم الاستدلال به وقال ابن حجر اشار الشارح الى استحباب الصلاة عند قبر اسمعيل بانها تكون في المقبرة واجاب بانها تكون في مقبرة منبوشة لنجاستها وكلية عقلية عن قولهم يستثنى مقابر الانبياء فانكره الصلاة فيها مطلقا لانهم احياء في قبورهم وعلى التنزل بجوابه غير صحيح لتقرر حكمهم بكراهة الصلاة في مقبرة غير الانبياء وانما تستثنى لانه محاذ للنجاسة ومحاذاتها في الصلاة مكروهة سواء كانت فوقه او خلفه او تحت ما هو واقف عليه وفي شرح السنة اختلف في الصلاة في المقبرة فكرهها جماعة واذا كانت المرتبة طاهرة والمكان طاهرة واجتنبوا بهذا الحديث والذي يعين وقيل بجواز هافيها وتاول الحديث انه لغالب من حال المقبرة اختلاط تربتها للصديد المولى وحلومها فالنهي للنجاسة المكان فان كان المكان طاهرا فلا باس وكذا المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وفي القارعة معنى اخر وهو ان اختلاف المارة تشغله عن الصلاة قال ابن حجر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المقبرة وحملوا النهي على المنونية او للحمام ومد هبنا الاول ومد هب احمد التحريم على وعدم انعقاد الصلاة لان النهي عندنا في الانشاء عند التحريم والبطلان كما هو متفق عليه وعن جندب بضمتين وفتح الدال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا ان من كان قبلكم اي لليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم وصالحهم من مشايخهم وعلمائهم مساجد اي بالمعنى

الثابون لا فإذا تختموا القبور ساحد كرر التثنية بالهاء إذا تأتي بالسنة والمئة
مبالغة وكرر النهي أيضا كما كرر التثنية بقوله إني أنهاكم عن ذلك ولو في مسلم وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا من بيوتكم نصيبا لله تعالى
وهي من صلاتكم أي بعض صلاتكم التي هي النوافل مودة في بيوتكم فقوله من صلاتكم
مفعول أول وفي بيوتكم مفعول ثان قدم على الأول للاهتمام بشأن البيوت وأن من
حقها أن يجعل لها نصيب من الطاعات لفضيلة مشورة لأنها مأواكم ومقامكم وليست
لقبوركم المتلاشية لصدكم ولذا قال ولا تتخذوها أي بيوتكم قبورا بأن تتركوا
الصلاة فيها كما يترك الموتى أي الأحياء شبه المكان الخالي عن العبادات بالمقبرة
عريا بالميت وقيل لا تجعلوا بيوتكم كالقبور لا تصلون فيها أو لا تنامون فيها فإن النوم أخو الموت
وقيل إن مثل ذكر الله ومثل غير الذاكر مثل الحي والميت السابق في البيهقي من
والسائل بأن القبور هي التي لا يصلى فيها شبه جعل القبر كناية القبر كما جعل نفسه
الميت للميت وقيل معناه لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم فتصير مقابرها وما سألتم
وما أنتم متفقون عليه وفي رواية لمسلم لا تتخذوا بيوتكم مقابر فإن مقبرة
فضل الأفضل في النوافل فعلها في البيت لخبر مسلم أفضل صلاة المرء في
بيته إلا المكتوبة ولعله منها مر إرشادا ولعود بركتها إلى البيت وأهله وقيل
فعلها في المسجد أفضل وفي المثل البيت أفضل وقيل إن كثر عن فعلها في
البيت فالمسجد أفضل وهو ظاهر ورود أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعض النوافل
في المسجد لبيان الجواز كرر لفظ عن بعد الجملة تحقيقا بحجة ابن حبان وكرر لفظ عن بعد المعرب
أخرجه المرهدي تعليقا وزعم بعض الحنابلة خروجها في المسجد ورد بقوله عن أبي
بوا خيرا اجعلوها في بيوتكم الفضل الثاني عن أبي هريرة عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة بريد ما بين مشرق الشمس
في الشتاء وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الصيف وهو مغرب الميزان
الرابع والظاهر أنها قبلة أهل المدينة فإنها واقعة بين المشرق والمغرب وهي
إلى طرف الغرب أميل قاله الطيبي ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم إذا استقبلتم
القبلة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا قال
العلقمي وقد استدل الحديث بوجهه على القول بالجهة قال ابن حجر وبه أخذ جماعة من
أصحابنا واختار ابن الأبياري وابن العربي المالكي فتوهم أن تحديده باطل
فقطعا واستدل له بما في الخبر المذكور وبما صح عن عمر وهو لا يقوله إلا عن توقيف
أي من تعرف الآثار وأحاديث الأحكام فحمل الخبر على أهل المدينة ومن ذا لهم
لأن بين المشرق والمغرب ليس قبلة على الإطلاق فقطعا فتعين حمله على ما ذكر
انتهى وفيه بحث لا يخفى وقيل إنه أراد به قبلة من شأنه الصلاة عليها القبلة
قال أي حمة صلى الإخوان لقبلته قال الله تعالى ولله المشرق والمغرب
فأينما تولوا فثم وجه الله وقيل المراد منه المستقبل على الجملة أي
أي جهة وفي القولين تظلم إذ لا وجه فيهما للتقسيم بين المشرق والمغرب
وقال المظهر يعني من جعل من أهل المشرق والمغرب الصنف عن يمينه وعن
المشأمة في وهو مشرق الشتاء عن يمينه كان مستقبلا للقبلة والمراد
بأهل المشرق أهل الكوفة وبغداد وخوزستان وفارس والعراق وخراسان

وما تعلق

وما تعلق بهذا الحديث رواه الترمذي من طرق وصححها الحاكم وقال على شرط
الشيخين وأقره الذهبي قاله ميرك وعن طاوس بن علي قال خرجنا وفدا الوفد جماعة
فاصدر عظيما لشأن من الشئون وهو حال أي قاصدين إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبايعناه أي على التوحيد والرسالة والبيعة والطاعة وصلينا
معه أي صلاة أو صلوات وأخبرناه أن بأرضنا بيعة بكسر الباء وهي معبد
النصارى لنا فأستوهبناه العاطفة ما بعدها على المجموع أي خرجنا وقلنا
فاستوهبناه من فضل طهوره بفتح الطاء أي بقيته ما يتطهر به قال ابن حجر
من تبعيضية وهي وما بعدها في محل نصب بدل اشتمال من المفعول له قد عاينا
قومنا والمقتضى أي من بعدنا لوضوء أو في الشراب يحم ضبته أي الماء المقتضى
به زيادة على مصلوبهم فضله لنا في أداق ويمكن أن يكون المصوب الباقي
المطلوب والأداق ظرف صغير من جلد وامرنا أي ناحزوج فقال بيان
الأمر أو امرنا بفتح أي أدام رنا فقال اخرجوا أمرنا ما لناحزوج فإذا انتهيتم أرضكم
أي دياركم فاكسروا بيعتكم أي صيروا محرابها وحوضها إلى القبلة وصلوا حيثما
وانضحوا أي رشوا مكانها بهذا الماء لتصل إليها بركته فضل وضوءه فالإضافة
لأدنى ملابسة وقيل بمعنى من والمراد بعض الوضوء وقيل إنه إشارة إلى جنس الماء والمراد تطهير ما وعلنا
بالماء عما يحتقر به واتخذوها أي البيعة بفتح الخاء مسجدا فلما أن السلد
بعد والحر اشتد شددت والماء ما لوجهي بحذف الهمزة على صنعة
المجهول يقال دنف الثوب العرق بالكسر ودنف الحوض الماء يدنفه
إذا شربه فقال مدوا من الماء أي ردد وا فضل ماء الوضوء من الماء بفتح
وما شأنه ما قال ابن حجر أن صبوا عليه ماء الخرقانة لا يزيد قال الطيبي الغير
في قوله إنما الماء الوارد أو المورود أي الوارد لا يزيد المورود الطيب بركته
الأطيبا والمورود الطست لا يزيد بالوارد الأطيبا انتهى ولا يخفى أن
الأول بالسياق أقرب ونسبته الزيادة أنسب وإن قال ابن حجر إن عكسه هو
أولى إشارة إلى أن ما أصاب بدنه صلى الله عليه وسلم لا طرفة نفيس يحرص
بأدنى على عانة كماله الذي حصل له بواسطة مادته لتلك الأعضاء الشريفة
فكلما مسته أكسبه طهرا انتهى ولا يخفى أن الإشارة مما اشترك فيه الوجهان
وضبط طهرا بكسر الطاء وتشديد الهاء قال ابن حجر وفيه المنزل بفضله
صلى الله عليه وسلم ونقله إلى البلاد ونظير ما رمم فإنه صلى الله عليه وسلم
كان يستعذبه من بئر لهم يقال لها بئر أهل المدينة ويؤخذ من ذلك أن فضلة
وآثاره من العلماء والصالحين كذلك رواه النسائي أي عن عثمان عن مدرك
عن عبد الله بن يزيد عن قيس بن طلق عن أبيه ورواه ابن خزيمة
صححه
موصولا عن أبي خليفة شاذ مسدد بن مسرهد شامل رمز السند قال خرجنا
سنة وفدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من بني صنعة وسادس
رجل من بني صنعة بن رسعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل
طهوره فدعا بماء فتوضأ منه ثم تمضمض في تور ثم صبه لنا في أداوم ثم قال اذهبوا
بهذا الماء فإذا قدمتم بلادكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها بهذا الماء

وسكون الباء وفتح الطاء

واتخذوا مكانها مسجدا قلنا يا رسول الله البلد بعيد والماء ينشف قال فابعدوه من الماء فانه لا يزيد الا طيبا فخرجنا فنقلنا محمدا على حمل الاداوة فابينا يحملها فحملها رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل رجل منا نوما وليلة فخرجنا بها حتى قدمنا مكانا فنهانا الذي امرنا وراهت ذلك القوم رجل بين عينيه فقاد بنا الصلاة فصال الرامث دعوة بين فرمت فلم يبعد نقله ميرك عن المنتخب **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت امرنا ان نبني رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتا في المسجد فقال ابن الملك والاول هو المعول وعليه العمل وما رأيت ابن حجر ذكر ان المراد به هنا المحلات والقبائل وحكمة امره لكل محلة ببناء مسجد فيها انه قد ينعذر او يشق على اهل محلة الذهاب الى اخرى فيحرمون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فامر والد بذلك ليتسنى لاهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة كلفهم قال البغوي قال عطا ما مضت السنة على عهد عمر رضي الله تعالى عنه الا مصادام المسلمين بناء المسجد وامرهم ان لا يمنعوا مستحدث بضار احدا مما الاخر من المضارة فقل تفرق الجماعة اذا كان هناك مسجد يسعهم فان ضاق من توسعته او اتخاذ مسجد يسعهم وان يتطف ما زالة النتن والعذرات والزبل ويطيب بالريش او العطر قال ابن حجر اي وامر صلى الله عليه وسلم ايضا بنحو اخر يتعلق بالمسجد وتتفرع الحافظة عليه وهو ان يطيب ويطيف انتهى وتقدم يطيب ليس يطيب لمخالفة الرواية والدراية الموافقة للنسخ المصححة رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة قال مرسلا وابن حبان في صحيحه قال ابن حجر وهو يدل انه يستحب تجمير المسجد لما ورد فعله قال مالك واستحب بعض السلف تجليل المسجد بالزعفران والطيب وروي عنه صلى الله عليه وسلم فعله وقال البغوي هو سنة واخرج ابن ابي شيبة ان ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك وانه يستحب ايضا تنظيف المسجد وتطهيره وقد روى ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم قال ينبغي غبار المسجد يجمر **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت ببناء المساجد في قدر الجاجة قال ابن عباس ولتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى ومبادئة لانه لم يفعله صلى الله عليه وسلم وفيه موافقة اهل الكتاب في النهاية الزخرف النقوش والتماويه بالذهب وفي شرح السنة كانت اليهود والنصارى تزخرف المساجد عند ما حرفوا امر دينهم وانتم تقيرونها على حالهم في المرآة في المساجد وتزيينها وكان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن وسقفه بالجريد وعمد خشب النخل زاد فيه عمر رضي الله تعالى عنه على بنائه فبناه باللبن والجريد واتمامه عمر بخشب الثل ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره وعمد بالحجارة المنقوشة وبالجص والنورة وسقفه بالساج رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري قاله مرك قال ابن حجر وعلق اوله البخاري وروى البزار حديث انوا المساجد واتخذوها جما او هو بضم الجيم وتشديد الميم الذي له شرف بضم فتح جمع شرفة كغرفة وغرف وخير ان عمرها تانا او نهى ان تبنى مسجد مسرف وخير ابو نعيم اذا اتاك اهل قوم زخرفوا مساجدهم وحبروا مناسكهم فاعلم ان هلاكهم قد حضر وخير الناس في المساجد وخير المساجد الذي لا يعرف الساعة حتى تاتي الناس في المساجد وخير المساجد الذي عمر رضي الله تعالى عنه امر ببنائه مسجد وقال ابن الناس من المطر وانا لك ان خرا او تصفر ومر ابن مسعود لمسجد مزخرف فقال لعن الله عمر فقيل مذا **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة جمع شرط ما لتحرك وهو العلامة قدم الخبر على المبتدا لاهتمامه وزيادة الانكار على فاعله لا للتخصيص والحصر اي من علامات القيمة ان يتباهى الناس في المساجد اي يتفاخرون بانيانها اي بتشييدها وتحسينها كل واحد يقول مسجدي ويقول مسجدي ارفع واوسع او احسن زينة وسمعة واجلد تا لمدحة رواه ابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة **وعنه** اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي الطامة ليلة المعراج اجور امتي اي ثوابها حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد والجر وهي بقية العاف قال الطيبي القذاة هي ما يقع في العين من تراب او نحوه ووهج ولابد في الكلام من تقدير مضاف اي اجور اعمال امتي واجر القذاة اي اجر اخراج القذاة اما بالجر وحتى تعطى اي القذاة والقذى اي اخراج القذاة وعلى هذا يخرجها الرجل من المسجد حملة بسابقة للسان واما بالرفع عطفا على اجور فالقذاة مبتدا ومخرجها خبره وعرضت كما في نسخة اي بينت فلم ار دنبا اي بيرت على انسان اعظم من سورة من نبت اي نسيان سورة كانت معي القرآن فاقدت هذا مما يضاف لما مر في ذات الكبائر قلت اراد عظم والا مراد فاقرأ قولا وعند على النسيان لاخلال بتذاكره على الشريعة على القرآن فنسيانه كالسهو في الاخلال بها فاقلت النسيان لا يواخذ به قلت المراد تذكر عدم المبالاة بفقد المال للنسيان وقد المعنى اعظم من الذنوب الصغائر ان لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم نقله ميرك عن الازهار او اية اوتيتها اي تعلمتها رجل وفي نسخة الرجل او للتنوع لم تنسيها قال الطيبي شرط الحدث محسوس من قوله تعالى كذلك اتتك

الرجل يتعاهد المساجد اى يخدمه ويعمره وقيل المراد الزيارة دالة فى اقامة
الصلاة جماعة وبهذا ظاهر التعبير الحصى وهو عمارته صورة ومعنى
فاشهدوا له بالايمان اى بانه مومن قال ابن حجر وقد تستشكل قوله
فاشهدوا له بالايمان بحديث عائشة الذى فيه انكار صلى الله عليه وسلم قولها
فى طفل انصارى مات طوبى له عصفور من عصافير الجنة وبمن ان يحيج
تحمل ما هنا على الامر بالشهادة له بالايمان فانها وما فى معناه على القطع بانه
فى الجنة وبهذا يندفع ما فى خبر ان مظعون انه صلى الله عليه وسلم اكرم من
وقع له ما الجنة قال الطيبى المشاهد والتعهد لحفظ الشئ وفى التعاهد
المبالغة لان الفعل اذا خرج على زنة المفاعلة دل على قوته كما فى الكشاف فى قوله
تعالى يخادعون الله وورد فى بعض الروايات وهى رواية الترمذى يعتادد
بدل تتعاهد وهو اقوى سندا واوفق معنى لقوله جميع ما ناط به المسجد بن العمارة
واعتياد الصلاة وغيرهما الا نرجا لى ما شهد به الشرع صلى الله عليه وسلم
بقوله فاشهدوا اى اقطعوا له القول بالايمان لان الشهادة قول صدر عن
مواطاة القلب على سبيل القطع قال ابن حجر بل المعهد اولى لانه مع شموله
لذلك يشمل تعهدها بالحفظ والصيانة والكنس والمص وغيرها لذلك كما يدل
عليه استشهاده صلى الله عليه وسلم بالاية الاتية فان الله وفى نسخة
تعالى يقول انما يعمر مساجد الله اى بانشائها او مرمتها او احيائها بالعبادة
والدرس مما من بالله واليوم الاخر قال صاحب الكشاف عمارتها كنسها
وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها
عما لم تبن له المساجد من حديث الدنيا وفضول الحديث رواه الترمذى
وابن ماجة والدارمى وكذا ابن خزيمة والحاكم قال المنذرى حسن غريب
وقال الحاكم صحيح وقال الذهبى فى اسناده دراج وهو ليس المناكير
نقله مبارك عن النهاية وعن عثمان بن مظعون وهو اخو رضاعى له صلى الله
عليه وسلم قال حين ارسله جماعة من اهل الصفة لمساندتهم فى الاختصا
لانهم لشهوتهم النساء ولا طولهم تمنى ذلك يا رسول الله ائذن لنا فى الاختصا
على الخصى لنترك عنا شهوة النساء اذ من شانها انها تنقطع عن كل خير
وتحلب كل محنة وضرر ولد افضل ضياع العلم فى اخذ النساء فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اى من تقدى بسنتنا ويهتدى بهدانا
بطريقتنا من خصى بفتح الصاد اى كل خصيته عنه واحرها ولا اخصا
اى نفسه بحذف من كله لالة ما قبله عليه بعنى ولا من كل خصية نفسه
قيل واحتيج لتقدير من لئلا يتوهم ان المنهى عنه الجمع بينهما وفيه نظر
لان لا المؤكدة للنفى تنفى ذلك الوهم وفيه نظر قال ابن حجر وكل من عدا بن
حرام وفى معناه اطباء روى لغيره او اكله ان كان يقطع الشهوة والنسل ايما
وكذا ناد ان الطبيب عينه بغير ذلك ان خصا امنى الصيام فانه يكسر الشهوة ويضرها
كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اى قاطع للشهوة مع ما فيه
من سائر منافع النفس من التعفف وقطع الكسل ومن حصول الثواب بالصوم

انها فتنة نا وكذلك اليوم تنسى بعنى على قول ابن الانبارى واكثر المفسرين
انها فى المعرفة والنسيان نقيض ذلك الايمان وانما قال اوثرنا دون حفظها
اسعارا بانها كانت نعمة جبينه اولاها الله لشكرها على انسانها فقد
ذلك النعمة فانظر الى هذا المعنى كان اعظم حرما وارم بعد من الكبائر
واعتمده ابن حجر وقال قول الشارح وارم بعد من الكبائر غريب مع
تصريح المتابان نسيان شئ من القرآن ولو حرفا مما عذر لمرض وغيبة عقد
كبيرة انتهى والنسيان عندنا ان تقدر ان تقرا ان تنظر كذا فى شرح سنة
الاسلام قال الطيبى فلما عد اخراج القذاة التى لا يوبه لها من الاجور
عظمها ليشتاق الله عدا نقص النسيان من اعظم الحرم تعظيما لعلام الله سبحانه
وتعالى فكان فاعل ذلك عد الحفر تعظيما للسنة الى الحقير لعظم فاز الدعة
وصاحب هذا عد العظيم حقيرا فاز الله عن قلبه رواه البيهقى وقال غريب
تفرد به منزل والود اود والمسدرى وابن ماجة وابن خزيمة فى صحيحه وفى
منزل قال ابن حجر واخرج الترمذى وابو داود من وزاد القارئ نسيته لقى الله
يوم القيمة اجذم اى بريئة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المساجد بنيت لجمع المشاء وهو كثيرة المشى الى الظلم المساجد قتل لوشى اى
الطلام بضوء الدفع افات الظلام فالحق نحاله والا فلا قاله ابن الملك
ما ليبور متعلق بيسر الناس يوم القيمة قال الطيبى فى توضيح النور بالناس
وتقييده بيوم القيمة تلميح الى وجه المومنين يوم القيمة فى قوله تعالى نوهم
يسعى بين ايديهم وبايمانهم يقولون ربنا اتمم لنا نورنا والى وجه المنافقين
فى قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم اتقوا قال ابن عباد اصحى
نورا المنافقين على الصراط يقول المومنون ربنا اتمم لنا نورنا الاية رواه ابن ماجة
وقال غريب تفرد به منزل وابو داود ورواه ابن ماجة عن سهيل بن سعد وقال
قال المنذرى رجالا اسناده حدث بريدة ثقات ورواه ابن ماجة بلفظ من
حدث السر وعن ابى بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
ليضحك الذين يختلفون الى المساجد فى الظلم بنور ساطع يوم القيمة رواه الطبرانى
فى الكبير باسناد حسن وابن حبان فى صحيحه وعن ابى الدرداء عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال من مشى فى ظلمة الليل الى المسجد لقى الله عز
وجل بنور يوم القيمة رواه الطبرانى فى الكبير باسناد حسن وابن حبان فى
صحيحه ولفظه من مشى فى ظلمة الليل الى المساجد اتاه الله بنور يوم القيمة
وعن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بشر المدلجين
الى المساجد فى الظلم بنور ساطع يوم القيمة يفزع الناس ولا يفزعون
رواه الطبرانى فى الكبير وفى اسناده نظر وعن سعد بن الساعدى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبشر المشاءون فى الظلم الى المساجد
بالنور التام يوم القيمة رواه ابن ماجة وابن خزيمة فى صحيحه صحيحه والدقص
له والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقد روى هذا الحديث عن عائشة
وابن عمر وابى سعد الخدرى وزيد بن حارثة وغيرهم والله اعلم قاله ابن الملك
وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم

عن سهيل

الاوسط

الرجل

المشتغل لرياضة النفس المؤدية الى الطاعة لا مزمولها فقال اى عثمان الذى
لنا فى السياحة قال الطى السياحة مفارقة الاوطان والذهاب فى
الارض لتعمل عباد خواص ايل انتهى فالسياحة السادة الصوفية لرؤية
المشايخ ومحصل العلوم والمعارف ونحصول الحزل وغيرها من المقاصد المرضية
فى الشريعة المصطفوية قال وفى نسخة فقال ان سياحة امتى الجهاد فى سبيل
وهو افضل فانه عبادة شاقة على النفس وفقه سعد على الفهم وهو يحتمل الاصغر
والاكبر فقال ايجوز لنا فى الزمن اى فى العقد وارادة المرتبة والفرار من
الناس الى رؤس الجبال كما كان رهبان وامثل الترهب من الرهب بمعنى الخوف كما قال
ترهبون ما تحملى من سعال الدنيا حتى ان منهم من حبس نفسه ووضع السلسلة فى
عنقه وغير ذلك فقال ارتزمت امتى الجلوس فى المساجد انتظار الصلوة
بالاضافة ونصبه ما مفعول له للجلوس اى لانتظار الصلوة فان الجلوس فى
المسجد يتضمن فوائد الزهد مع زيادة الفضايل رواه اى البغوى فى شرح
السنة بسنده المتصل من حدث سعد بن مسعود الصحابى ان عثمان ابن مظعون
اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ائذن لنا فى الاختصاء
لنستند فيه فقال ليس منا من اختصى وعن عبد الرحمن بن عائش بكسر الهمزة والسين
المعجمة الدارى الحضرمى وفى التقريب لمثناة تحتية ثم معجمة الحضرمى يقال له صحبة
ويقال ان اصله يا وفى السنة للبغوى هجيم مختلف فى صحبته له حديث فى
الرؤيا وفى نسخة عابس بعين مهملة وكسر موحدة وسين مهملة كذا فى الكنى
قال ابن الملقن وهذا الحديث مرسل لان عبد الرحمن يروى عن خالد بن عدى
عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ربى عز وجل فى
احسن صورة الظاهر ان هذا الحديث مستند الى رؤيا رآها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانه روى الطبرانى باسناد عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل
قال احتبس علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الغدو حتى كادت
الشمس تطلع فلما صلى العذوة قال انى بتلت الليلة ما قضى ربى ودنت
منى فى المسجد فاتانى ربى فى احسن صورة فى مثل لم يكن فيه اشكال اذ الرأى
قد يرى غير المتشكل متشكلا والمتشكل تشكله لم يرد بعد ذلك تخالل فى
الروما ولا تخالل فى خلد الرأى بل له اسباب اخر ذكرت علم المنام اى الغيبة
ولولا تلك الاسباب لما افتخرت رؤيا الانبياء عليهم السلام الى يقيم وارد
قال فى القطلة وعليه طامر ما رواه احمد بن حنبل قال فيه فنعست فى منامى حتى
استيقظت فاذا انا بربى عز وجل فى احسن صورة الحدث هذا مذهب
السلف فى امثال هذا الحدث اذا صح ان رؤيا من نطاعين ولا يفسرها معتبر به صفة
الخالق تعالى ينفى عنه الكيفية وكل علم ما طبه الى الله تعالى فانه يدرى رسوله ما
شاء من وراء استار العزت بما لا سبيل لعقولنا الى ادراكه لكن قال
الناوى فى مدة الزمان مظنة الفتنة فى عقايد الناس لفشوا عقادات الضلال
وان تاول تابوا فى الشرع على وجه الاحتمال لا القطع حتى لا يحمل على ما لا يجوز شرعا
فلهذا وجه فقوله فى احسن صورة يحتمل ان يكون معناه رايت ربى فى حال كون فى احسن
صورة وصورة الشى ما يتميز به الشى عن غيره سواء كان ذاتيا او وصفه من غاية انعامه

والطفه

ولطفه على او حال كون الرب فى احسن صورة وصورة الشى ما يتميز به الشى عن
غيره سواء كان عين ذاته او وجوده الممكن له عن غيره او صفته الممتازة له وكما
يطلق ذلك فى الجثة يطلق فى المعانى يقال صور المسئلة لديا وصورة
الحال لديا فصورته بقال والله اعلم ذاته المخصوصة المتميزة عن مماثلة ما عداه
من الاشياء الباقة الى اقصى مراتب الكمال او صفته المختصة اى كان ربى
احسن الرائا ولطفا من وقت اخر كذا نقله الطيبى عن التورشتى وقال
ابن حجر والظاهر ان رواية حتى استيقظت صحيف فان المحفوظ من رواة
احمد والترمذى كما سيذكر المصحح استيقظت انتهى ويؤيده ان تلك الرواية
اصح من هذه قال بعضهم ويحتمل ان يكون معنى رأيت ربى علمته وعرفته
فى احسن صورة وسمعت شفا الشفع عطفة السلمى ناقلا عن شيخه ان احسن
الذكرى بالتوبة يقال تجليات صورية مع تنزه ذاته الاحدية عن المماثلة
ويرد بانه فهم كثير من المتشابهات الفاسدة والحديث به والله اعلم قال
اى ربى فيهم اى فى اى شئ يختصمون اى يبحث الملا اى الاشراف الذين يملؤون المجالس
والمقصود وعظمة واحد لا الاعلى نفى الملائكة المقربين وصفوة ذلك اما
تعلمون كما نهم عند الله تعالى واختصامهم اما عن ارشاد عن شاد رهم الى اشارات تلك
الاعمال والصعود بها الى السماء واما عن تفاوتهم فى فضلها وشرفها واما
عن اعتناهم الناس بتلك الفضايل لاختصاصهم بها وشبه ذلك وهم فى
ذلك وما يجرى بينهم فى السوال والجواب مما يجرى بين المختاضين اماما الى ان
فى مثل ذلك قلت نعم امر المتافون وفى المصابيح زيادة ما يحد ويؤيد زيادة
شرف قلت انت اعلم يا محمد ذكره وغيره وزاد فى المصابيح اى رب قال ابن الملك
واما نادى باى دون يا اداة لان يا ساد به العبد والله تعالى اقرب من
حبل الوريد واما ما ورد من النداء بها فى الدعوات فلعظم الشان واستجادهم
عن نظائر لا لحاجة وهو الاولى بحال الداعى فى المصابيح زيادة مرتين قال
ابن الملك متعلق بقوله فنهم يختصمون اى جرى السوال من ربى فى الجواب مرتين
قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فوضع اى ربى كفه بين كتفى بتشديد الياء
وهو كناية عن تخصيصه واتصاله اياه بمزيد الفضل عليه وايصال الفيض
اليه فان من شان المتلطف ان يضع كفه بين كتفيه تنبيها على
انه يريد بذلك تكريمه وتاييده فوجدت برد ها اى راحة اللام بمعنى راحة
لطفه بين ثدى بالتثنية اى قلبى وصدرى وهو كناية عن وصول ذلك الفيض
الى قلبه وتنزل الرحمة وانصباب العلوم عليه ونائره عنه ورسوخه فيه
واتقانه له يقال ثلج صدره وقلبه اصابه برد اليقين فسكن وتحققه
فعلمت اى بسبب وصول ذلك الفيض ما فى السموات والارض يعنى ما اعلمه
الله تعالى بما فيها من الملائكة والاشجار وغيرها وهو عبارة عن شمة علمه و
الذى فتح الله به عليه وقال ابن حجر اى جميع الكائنات التى فى السموات
والارض وما فوقها كما استفاد من فضة المعراج والارض هى نفس الجنس اى
بجميع ما فى الارض من الشيح والسيح وما تحتها كما افاده اخبار صلى الله عليه
وسلم عن الثور والحوت اللذين عليها الارض فوق كلها انتهى ويمكن ان يراد

بالسموات الجنة العلما والارض الجنة السفلى ويشمل الجميع لكل لا بد من التقييد
الذي ذكرناه واذ لا يصح احد من الجميع كما هو ظاهر ونحوه قيل السائل هو الله تعالى
وكذلك اي كما نريك يا محمد احكام الدين وعجايب ما في ملكوتنا نري ابراهيم مضارع
اللفظ ومعناه الماضي والعدول للارادة حكاية حال الماضية استحضارا واستغرابا
اي ارينا ابراهيم ملكوت السموات والارض وهو مفعول من الملك وهو اعظم
وهو عالم العقول اي الربوبية والالوهية ووفقناه لمعرفتها وقيل الثاني
هو النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيد قول الطيبي ثم استشهد بالاخر يعني كما ان
الله تعالى اري ابراهيم عليه السلام ملكوت السموات والارض وكشف له ذلك
حتى علم ان الغيوب قيل للخليل رأى ولا يحصل له الا بقاء بوجود مشيها
والحبيب رأى المنشي اسندا لهم علم ما في السموات والارض وما بينهما بوجود مشيها
لانه شاهدين من نقل من الموتى الى الارض وعليه ومن ثم لما قال بعض العارفين
ما رأيت شيئا الا ورأيت الله بعد عارضه عارف اخونا هو ابلغ منه فقال
ما رأيت شيئا الا ورأيت الله قبله ولكونه من الموقنين عطف على سنري اي
لنسدد له علما قال ابن حجر ويصح ان يكون علة لمحذوف اي ولنكون من الموقنين
فعلنا ذلك والجملة معطوفة على الجملة قبلها رواه الدارمي مرسلا
قال بتسخة قال متركا بل مفصلا فان عند الرحمن هذا مختلف في صحته و
الصحيح انه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم بل رواه عن مالك غافر عن معاذ بن
ابن جبل كما في مسند احمد وهو اسناد جيد وليس له سوى هذا الحديث وكلامه
نحو اي نحو هذا اللفظ اي معناه عنه اي عن عند الرحمن وعن ابن عباس عطف
على عنه ومعاذ بن جبل وزاد اي البزار نذي قبله اي في نحو من الحديث قال
اي الله تعالى يعني سابقا مرة اخرى ذكر ابن الملك يا محمد هل تدري فيم يختصم الملاء
الاعلى وفي المصابيح شاخصا محمد قلت نعم في الكفارات وفي المصابيح
بدون نعم وفي الرواية المعتمدة عن معاذ بن جبل قلت في الدرجات
والكفارات اي الذي يختصم فيها الملاء الاعلى مبتدا خبره قوله الملك يعضهم اليهم
وقضا وفي القاموس الملك مثلثا ومحركا اي اللك في المساجد بعد
الصلوات اي بعد كل صلاة انتظارا لصلاة اخرى والمراد به الاعتكاف
او مطلق الوقوف للاعتزال عن الخلق والاشتغال بالحق والمشي على الاقدام
اي تواضعا الى الجماعات اي او لولي غير المساجد وابدع الوضوء بفتح
الواو وبضمها في المكان اي في شدة البرد ولفظ المصابيح قال وما هن قال
ابن الملك استفهم عن تلك الكفارات والعرض منه اظهار علمه الفضيل
الذي علمه تعالى اياه وان يجيزها انه لتقطعها قلت المشي على الاقدام الى
الجماعات والجلوس في المساجد خلف الصلوات والابداع الوضوء اما انه
جمع مكان والوضوء بفتح الواو اي ايصال ماء الوضوء اطراف المالغة
مواضع الغرض والسنن وانما خص هذه الاشياء بالذكر حثا على فعلها لانها
ملائمة فكانت مظنة ان تمل لذا ذكر ابن الملك ومن فضل ذلك ما سنح
وبات تخيير كما دل عليه قوله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن
فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وفسرت الحياة

الطيبة

الطيبة بحلاوة الطاعة وتوفيق العبادة وفسرها ابن عباس بالرزق الحلال
وفسرها القناعة والرضى بالقسمة المقدرة وهو نهاية الغنية الدنيوية ومعنى
خير الاخرا باحسن الكل ان يحمل جميع اعماله المفضولة بمنزلة عمله الفاضل وهو
غاية الغنية الاخروية ومنقذ منها الموت بخير يعني على الاسلام والتوبة وحالة
الشارة بالروح والريحان والجنة وكان من خطبته الخ يقوم والدته مبنى على الضم
ذلك بعيشتي بخير وتموت بخير ويكون من خطبته الخ يقوم والدته مبنى على الضم
لاضافته الى الماضي واذا اضيف الى المضارع اختلف فيه بناء قاله الطيبي
ومثال المضارع قوله تعالى قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم
فقرأناه بالضم والنون بالرفع قال الطيبي اي كان مبرا كما كان مبرا يوم
ولدته امه اي ولدته منه واعرب ابن حجر فقال اي وكان خارجا لخروجه
والتقدير لمقابلة لاشتمالة حقيقته هذا ان المولود لا دلو له حتى يخرج
منها ومن ثم عبر المشايخ تميزا واشارة بانه لا صلى الله عليه وسلم عربي بنى
قوله من رحج فلم يزل ولم ينفض خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اي ناقيا ويؤيد
المذكور اولا اسهى ووجه عزائه تقديره ما يحتاج الى تاويل وتركه مما لا
يحتاج الى تاويل وقال ابن الملك وعزه بعيني بن الصفاء وقال يا محمد
اذا صليت فقل قال ابن حجر اي بعد صلاتك كما افاده النظم انتهى
والنظم لا ناقي ان يكون المعنى اذا صليت فقل في اخر صلاتك اللهم
اني اسالك الخيرات وفي نسخة فقل الخيرات بكسر القاف وفتحها
وقيل الاول اسم والثاني مصدر والخيرات ما عرف من الشارع من الاعمال
الحسنة والاحوال السعيدة وترك المنكرات وحب المساكين والظاهر
انه كما قيله من اضافة المصدر الى المفعول وهو تخصيص بعد تعميم لدخوله
في الخيرات التي فوقت ما المنكرات اهتماما بهذا الفرد منه كما خص القنتة
في خاتم المنكر استقوله فاذا اردت بعبادك فتنة اي ضلالة او عقوبة
دنيوية فاقبضني بكسر الباء اي توفني اليك غير مفتون اي غير ضال او غير
معاقب وقال الطيبي اذا اردت ان تقبض عبادك فتنة مؤمن قال اي التي
صلى الله عليه وسلم والدرجات مبتدا اي ما ترفع به الدرجات هو افشاء
السلام اي بذله على من عرفه ومن لم تعرفه واطعام الطعام اي اعطاؤه ولفظ المصابيح ومن م
من الخاص والعام والصدقة بالنهار والناس نيام ولفظ المصابيح ومن م
الدرجات اي عمار فها او لوصل السها فمن للتبعيض اطعام الطعام وبذل السلام
وان تقوم بالليل والناس نيام قال ابن الملك وانما عدت هذه الاشياء
منها فضل منه على ما وعد عليه فاجرهم استحقها فضلا وهو علو الدرجات
قال الطيبي اشار بسؤال الطامات اي الاقوال والافعال الصالحة وفعل
الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وتتوب علي واذا
اردت بعبادك فتنة فتوفني اليك غير مفتون ولفظ هذا الحديث كما في
المصابيح كما سناه في مواضعه لم اجد عن عند الرحمن لا في شرح السنة
وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص
كلهم اي كل واحد منهم اوالاولى اعادة لفظ كل ضامنون اي ذو ضمان

اى حفظ ورعاية كالدين والناس على الله او مضمون كما يقال بوعد اى مضمون
يعنى وعد الله وعدا لا خلف فيه ان يعطيهم مرادهم وقال الطيبى الضمان
بمعنى ذى الضمان فيعود الى معنى الواجب على الله تعالى بمعنى مقتضى وعن ان
يتجر وهو من مضاد الدين والدنيا رجل خرج غازيا اى حال كونه مريدا للغزو
فى سبيل الله فهو ضامن على الله اى واجب الحفظ والرعاية عليه تعالى
كالشئ المضمون حتى يتوفاه اى روحه اما بالموت او بالقتل فى سبيل الله
فيدخله الجنة اى مع الناجين او يرده عطف على يتوفاه تاكيل اى مع ما وجد
من اجر يعنى ثواب فقط او غنيمة اى مع الاجر فالتنويع وقال ابن حجر
وفيما قاله لمنع الخلو ورد عليه انه يلزم ان يوجد غنيمة بلا اجر وهو مردود
لانه خلاف المفروض فالمقام محل دليل وخطاب وحاصل الرواية حكاية ما
عن الله تعالى من خرج مجاهدا فى سبيلى وابتغاء مرضاتى فانا عليه ضامن او
هو على ضامن بمثل الراوى اى فانا عليه رءوف وحفيظ او هو على واجب
الحفظ ورجل راح اى مشى الى المسجد هو ضامن على الله ان يعطيه الاجر والثواب
لا يضيع سعيه ورجل دخل بيته يسلم اى سلما على اهله وقيل دخل بيته
للسلامة وقيل مفاعلة سالما بمعنى الفاعل اى طالبا للسلامة من الفتن فانه يامن
بقوله تعالى ادخلوها بسلام امنين اى سالمين من العذاب وردبان امنين
يفيد ذلك فمعنى بسلام ان الملائكة تسلم عليه او سلم بعضهم على بعض هو ضامن
على الله قال ابن الملك اى يعطيه الاجر كله والمراد الكثير لما روى انه صلى
الله عليه وسلم قال لابنه اذا دخلت على اهلك فسلم يكثر خير البيت
وعلى اهل بيتك انتهى او سلم على نفسه اذا لم يكن فى بيته احد اذا السنة لمن
دخل بيتا خاليا ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقيل السلام
لا يخلوا من الملائكة وبعض الجن من المسلمين وانما لم يذكر المضمون به فى الاخيرين
لكفاية وقال الطيبى قيل المراد الذى يسلم على اهله اذا دخل بيته والاظهر
ان المراد به اعم منه ومن غيره وعلى اهله وقيل هو الذى يلزم بيته حالا للسلامة
من الفتنة وهذا اوجه لان المجاهد فى سبيل الله سعيا والرواح الى المسجد
حصرا ولزوم البيت اتقاء من الفتن احد بعضيها مجرة بعض فعلى هذا فالمضمون
به هو دعاية الله تعالى وجواره على الفتن رواه ابو داود والدارمى
وسكت عليه وعنه اى عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة حال كونه قاصدا الى المسجد متلبسا
صلاته مكتوبة فاجره مضاعف كاجر الحاج ومثل اجره قال ابن رزين العجب
اى كاضل الجمع وقيل كاجر من حشر انه لم كتب له بجل خطوة اجر كالحاج وان
تفاوتا لابجوان كثرة وعلة او قلة وكيفة او من حيث انه تستوى فى اجر المكثرين
من وقت الخروج الى ان يرجع وانما يفضل الاخير بعض تلك الاوقات كالحاج
فانه يستوى فى اجر الحاج الى ان يرجع وانما يحج الاخير غرفة المحرم شبه ما للحاج
المحرم لكون المقصد من الصلاة بهيئة الاحرام من الحج لعدم حواز مقاربة دونها
ثم ان الحاج اذا كان محرما كان ثوابه اتم فكذلك الخارج الى الصلاة اذا كان
متطهرا كان ثوابه افضل قال الطيبى قوله من خرج من بيته اى قاصدا الى

المسجد

المسجد لاداء الفرايض وانما قدرنا القصد لمطابقة الحج لانه القصد الخاص فتمثل
التشبيه فتمثلة الاجرام واشال هذه الاحاديث ليست للتشبيه كيف
والحاق الناقص بالكامل يقتضى فضل الثانى وجوبا لفضد المبالغة والاكان
عشا فشبه حال المصلى القاصد الى المكتوبة بحال الحاج المحرم فى الفضل سالفة
وترغيبا لمن تقاعد عن الجماعات ومن خرج الى تسبيح الضحى اى صلاة الضحى
وكل صلاة تطوع تسبحة وسبحة قال الطيبى المكتوبة والنافلة وان
اتفقا فى ان كل واحدة منهما مسمى فرضا الا ان النافلة حازت هذا الاسم لخص
من جهته ان التسبيحات فى الغرايض والنوافل سنة فكانه قيل للنافلة تسبحة
على انها شبيهة بالاذكار فى كونها عرواجبة وقال ابن حجر ومن هذا اخذ بعضهم
قولهم السنة فى الضحى فعلها فى المسجد وتكون من جملة المستثنيات من خبر
افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة انتهى وفيه انه على فرض صحة حديث
المتن يدل على جواز ه لا على افضليته او يحمل على مثل ما لا يكون له مسكن او فى مسكنه
شاغل ونحو على انه ليس للمسجد ذكر فى الحديث اصلا فالمعنى من خرج من بيته
او سوقه او شغله متوجها الى صلاة الضحى تاركا اشغال الدنيا لا يصيبه
بضم الباء من الاصابة وهو الالتقاء ما كولة من نصب بالكسر اذا تعب
وانصبه غيره اى ارهقه وروى بفتح الباء من نصبه اى اقامه قاله زين العرب
وقال النورشتى هو بضم الباء والفتح اشهر لغوى لا احققه رواية الا ايام
اى لا تعبه الخروج الا تتبيع الضحى ووضع غير المنصوب موضع المرفوع اى
لا يخرجه ولا يزعجه الا هو كما تقدم فى حديث الوسيلة وارجو ان اكون انا
هو قاله الطيبى وصلاة من باب الميل الى المعنى دون اللفظ وهو باب جليل
من علم العربية وحمل الكشاف منه قوله تعالى صم بواسه الا قليلا منهم
فى القراءة الشاذة بالرفع اذ معنى ذلك فلم يطيعوه الا قليل منهم وكذا
هنا اذ معنى لا يتبعه الا اياه لا يقصد ولا يطلب الا اياه وقال ابن الملك
وضع غير المنصوب موضع المرفوع لانه استثنا منقطع يعنى لا يتبعه الا الخروج
الى صلاة الضحى فاجر كاجر المعتمر فيه اشارة الى ان العمرة تسمى صلاة على
اثر صلاة بكسر الهمزة ثم السكون او فتحتين اى عقبها لا لغو بينهما اى كلام
الدنيا تنبيه اى عمل مكتوب فى عليين وهو علم لديوان الخير الذى دون فيه اعمال
الابرار قال تعالى كلا ان كتاب الابرار لفى عليين وما ادراك ما عليون كتاب
مرقوم يشهده المقربون منقول بن حجر على قيل من القلوسى به لانه مرفوع الى
السماء السابعة تكريما ولانه سبب الارتفاع الى الدرجات العلية شتان بين
اللام والباء المعرفة كذا قال بعضهم وقد اراد اعلى الانكية واشرف
الاعمال اى مداومة الصلاة من غير تخلل ما ينافيها لا شئ من الاعمال
افضل منها فلا ينافى ان عمل كذا او مرفوع فيه او سبب
لكذا اسم عامل من علن وهو موضع كتب فيه اعمال الصالحين رواه احمد
وابو داود وسكت عليه وفى نسخ القاسم ابو عبد الرحمن وفيه مقال
قاله شرف وعن ابى مريم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا اى لا تكونوا سائمة بل كونوا ذاكرين

اما بالجنان او باللسان والجمع لاهل العرفان واغتنموا الرتع الحاصل فيها من انواع
العبادة واصناف الذكر وفنون العلم والمعارف ولذا قال على كرم الله وجهه
لو خيرت بين المسجد والجنة لاخترت المسجد ولعله لانه يؤدي الى قال الرتبة
فالجنة اولان فيه مخالفة النفس وموافقة القلب وفي الرب وقيل يا رسول
الله السابقة الفضائل بواو بمرتبة الراوي وموضع في كتاب الترمذي
قاله مسرد وما رياض الجنة قال المساجد لانها في الرواية الاخرى حلق الذكر
لانها تقصد بالمساجد وعرفها في اعم وخصصت المساجد هنا لانها افضل
جعل المساجد رياض الجنة شاء على ان العبادة فيها سبب للحصول في رياض
الجنة قيل وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا غاية للمسافة لفظا ومعنى ومنع الرتع موضع العقول لان منه
العقول سبب لنيل الثواب الجزيل والرتع هنا في قوله تعالى يرتع ويلعب
يتسع في اكل الفواكه والمستلذات والخروج الى البساتين في الاوقات
والمتاه كما هو عادة الناس اذا خرجوا الى الرياض ثم انتج واسمد في الفوز
بالثواب الجزيل وتخصيص معنى الحدث اذا مر دثم بالمساجد فقولوا منه القول
قال الطيبي ولذا قال بعض علمائنا من دخل المسجد وقت قراءة الصلاة
فلينقل من الحلقات فانها تقوم مقام تحية المسجد ثم لا يخفى ان الرتع ليس
محصورا في هذه الاذكار بل المقصود هذه وامثالها من الكمالات الصالحات
التي هي سبب وصول الرومات ورفع الدرجات العالمات وقد قيل
لو علم الرتع تناول ثمرة الشجرة التي عرفها الذاكرون رياض المسجد على ما ورد
ليلة اسري به ابراهيم عليه السلام فقال يا محمد اقرا امتك مني
السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لحاء اسلوبا بديعا وتمليحا
بجميلا في خلق الذكر اشارة الى ان كل ذكر يرتع وانما خصت الخلات
المذكورة بالذكر لان الباقيات الصالحات في الاية مقترنة بها وحدث انها
افضل الحلق ويؤيد ما ذكرنا حديث اذا دخلتم المسجد فعليكم بالارتاع
قالوا وما الارتاع يا رسول الله قال الدعاء والرغبة الى الله عز وجل
رواه الترمذي وقال غريب وفي سنده حميد المكي وفيه مقال نقله ميرك
ووردت المساجد سوق من سوق الاخرة من دخلها كان ضيف الله وحقا له
المغفرة وحسنه الكرامة وعليكم بالارتاع قالوا يا رسول الله وما الارتاع
قال الدعاء والرغبة الى الله وعنه اي عن ابي مرثد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اتى المسجد لشيء اي لقصد حصول شيء اجروى
او دنيوي هو خطه وتصييره لقوله صلى الله عليه وسلم انما لامرئ ما نوى
فيه تنبيه على شحم الثلة فان اساس المساجد لله فكون مختلطا بغرض دنيوي
كالتنشة والمصاحبة مع الاصحاب بل سوى الاعتكاف والعزلة
والانفراد والعبادة وزيارة بيت الله واستفادة علم وافادته ونحوها
رواه ابو داود قال منذري وسكت عليه وفي اسناده عثمان بن زائدة
العامري قال المنذري وضعفه غير واحد قال الذهبي قد ضعفه الناس

وغيره

وغيره والله اعلم قال ابن حجر ووردت من اتى المسجد لغير الله عز وجل وورد
ايضا ان بيوتي في ارضي المساجد وان زوارها فضوني لعبد ظهر
في بيته ثم زارني في بيتي فحق علي اكرام زائري ووردت ايضا اذا كان
يوم القيمة يقول الله عز وجل ابن جيراني فتقول الملائكة يا ربنا ومن
يشفع له الجار وك فتقول الله ابن زوار المساجد وعن فاطمة زوج الحسن
ابن الحسن بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى اي البتول الزهرى بنت النبي
صلى الله عليه وسلم الكبرى فضلها وشانها رضي الله عنها وفي نسخة عنهم
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم
ويحتمل قبل الدخول وبعده والاول اولى ثم حكمه بعد تعليمه امته صلى الله
عليه وسلم كان يحب على غيره واذا طلب
لعظيمها بالصلاة منه عليها كما طلب لك من غيره وقال رب وفي الرواية
السابقة اللهم فاكشف عني اعبر في ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفي تقديم
الغفران على الفتح نكتة لا تخفى واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وتقدم عن الطيبي نكتته في الفرق بين الرحمة
والفضل في الدخول والخروج وخطر ببالي والله اعلم انه يمكن ان تكون النكتة
هنا ان الداخل لما كان متوجها الى العبادة فطلب الرحمة الناشئة منها قال
رحمة الله وهي بين المحسنين ولما كان الخارج متوجها الى الامور العادية
في الغالب ان يطلب فضله تعالى من غير من غير مباشرة عبادة وسبب
رحمة وعناية رواه الترمذي واحمد وابن ماجة وفي رواية لهما قالت اذا
دخل المسجد وكذا اذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله بدل صلى الله
عليه وسلم وقال الهندي ليس اسناده متصلا لان فاطمة الصغرى بنت
حسين بن علي روى عبد الحديث عن جدتها فاطمة الكبرى وهي ما ادركتها فتقوله
وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى حملة حالية او استئنافية
مبنية لعدم الاتصال وقال الشيخ الجزري الظاهر انها سمعت عن امها
عنها فقد رواه ابن مردويه في الدعاء في مصنفه وانت بعصمه وصله
بقوله مرة اخرى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عبد الله بن عمرو بن
العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم اي عن شبه الاشعار
اي المذمومة في المسجد قال التوربشتي لتناشد ان تنشد كل واحد ضالته
لشد الضالة او لغيره افتخارا او مباهاة او على وجه التكلف بما لا تستطيبه
من ترجيه للوقت بما نزل الله القرآن او لغيره هو مذموم وامامكان منه
في مدح الحق واهله وذم الباطل وذويه او كان منه لمتد لقواعد الدين
او ارغاما لمخالفيه فهو خارج عن الذم وان خالطه التشبيب وقد كان يفعل
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينهى عنه لعله ما لغرض الصحيح
كذا نقله الطيبي وقال ابن الملك انهى عن ذلك خاص بغير الشعر
الذي لا اخشان اشد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد سحنا
لما انشد قال ابن حجر وصح ان حسانا كان ينشد شعره في المسجد بحضرته صلى الله عليه وسلم وعمر وحسان ينشد الشعر

في المسجد فلحقه فقال كنت انشده وفيه خير منك ثم التفت الى عمر فقال
انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اجب عني اللهم ايده بروح
القدس وروى احمد ج مسندين انه صلى الله عليه وسلم قال الشعر كلامه
حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه وعلى هذا حملوا ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
لان يمتلئ جوف احدكم صديدا حتى يريه خير من ان يمتلئ شعرا وقوله صلى الله عليه وسلم
مر رأيتموه ينشد في المسجد شعرا فقولوا فض الله فاك ثلث مرات رواه
ابن السني وفي مختصر النهاية لا يفضض الله فاك اي لا يسقط اسنانك
الفض للكسر وعن البيع والاشتراء فيه اي في المسجد وجوزهما ونا للمعتكف
الشراء لغير حضار امتبيع ومن البدع الشنيعة بيع شاب الكعبة خلف
المقام وبيع الكتب وغيره في المسجد الحرام واشنع منه وضع المحامات والاقذار
والدلس فيه سيما في ايام الموسم وقد ارذل الناس واسفه وفي امره
دسته ولا حول ولا قوة الا بالله قال ابن حجر وكذا الجلوس فيه لحرفة
الا لمن كانت العلم الشرعي او آلته او لواظ فيه احيانا فلا بأس ورأى
عمر رضي الله تعالى عنه خاطا في المسجد فامر باخراجه فقيل يا امير المؤمنين
انه كان ينشد الشعر وتعلق الناس فقال عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول حسان امنع مما يمنع شعره رواه عبد الرحمن وضعفه وكان عطاء بن يسار
دائما عليه من يبيع في المسجد قال عليك بسوق الدساقان هذا سوقنا الآخرة
وسمع رضي الله عنه صوت رجل في المسجد فقال اندري اين انت وان
يحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد اي نهى ان يجلس الناس على
هيئة الحلقة فقال تحلق القوم اذا جلسوا حلقة حلقة وعلة النهي ان القوم
اذا تحلقوا قابل كل منهم الكلم ورفع الصوت واذا كان ذلك لا يتمكن
الخطيبة وهم مأمورون باستماعها كذا قال بعضهم وقال النووي نهى
نهي تحليل بغيبين احدهما ان تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين والثاني ان
الاجتماع للجمعة خصلة تحليل لا يبيح من حصرها ان يهيئ ما سواها حتى يقتدي
ويحلق الناس قبل الصلاة يوم الجمعة عن الامر الذي ندبوا اليه وفي
شرح السنة قد احدث كراهة التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة وهو
قال الخطابي وكان بعضهم يروي نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة باسناده
الآتي واخرني انه بلغ اربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة فقلت له لماذا
الحلق عقبها جميع حلقة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وروى
ابن ماجة انضا نهى ملوك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رأيتم من يبيع او يبتاع اي يشتري في المسجد وهذا من المفعول يدل على العموم
فيشمل ثوبا للعمة والمصاحف والكتب والشيء فقولوا اي لكل منهما لا سادا
جبرا او نا لقلب هذا لا ارنح الله تجارتك دعاء عليه بمعنى لا جعل الله
تجارتك ذات ربح ونفع وفيه اما الى قوله تعالى فما ربحت تجارتهم ولو قال
لهما معا لا ارنح الله تجارتكما جاز لحصول المقصود واذا رأيتم من ينشد اي يطلب
رفع الصوت فيه اي في المسجد ضالة او ناقة فقولوا لا رد الله عليك
وفي رواية لا ردها الله عليك لقلة ادبك حيث رفعت صوتك في المسجد

الشيء اي شباب من جلود

وشوشت على المتلاسنين والمتكلمين ذكرهم او حضورهم او قاطعهم او حاكمهم
رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك والدارمي ورواه احمد
والنسائي في اليوم والليلة وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح
على شرط مسلم ورد بأن مبارك قال ابن حجر ومر شرطه الثاني عن مسلم وعن
جابر بن حرام بكسر الحاء وفتح الراء هو ابن اخي خديجة ام المؤمنين قال الطيبي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد اي يطلب القود اي
القصاص وقيل القائل يدل القتيل اي يقتص في المسجد لئلا تقطر الدماء فيه
وقال ابن حجر فكره الفقهاء فيه ان لم يصنه بخرقة والا حرم وان يتشد قيل
بالثاء اي تقرأ فيه الاشعار اي المذمومة وان تقال كذلك فيه الحدود
اي سارها او نظمهم بعد تخصيص اي الحدود المتعلقة بالله او الادمي لان
في ذلك نوع هتك لحرمته ولاحتمال تلوثه بخروج او حدث وقول ابن ابي
ليلى نقام شاذ كذا ذكر ابن حجر وقال ابن الملك لئلا تتلوث المسجد
وفي شرح السنة قال عمر رضي الله تعالى عنه يمنع لرفعة حد في المسجد
الخروج وعن علي رضي الله تعالى عنه مثله رواه ابو داود في سننه في
كتاب الحدود قاله الصبي وقال المنذري وفي اسناده عبد الله بن
المهاجر الشيباني المصري الدمشقي وقد وثقه غير واحد وقال ابو حاتم
الرازي لين حديثه ولا يحتج به قاله ميرك وقال وقد روى له اصحاب السنن
وصاحب جمع الاصول فيه اي في الجامع عن حكيم متفاوت رواه قال ابن حجر
وفي اسناده محمد بن عبد الله الشعثي قال ابو حاتم تكلم حديثه ولا يحتج
وفيه ايضا زمعة بن صالح جهله ابن القطان ووثقه ابن حزم والحاصل انه
حسن كما افاده بعض الحفاظ وفي المصابيح عن جابر قال الطيبي ولم يوجد
في الاصول الا رواية عنه وقال ميرك صوابه عن حكيم بن حزام وعن
معونة بن قرة انه بصري سمع اباه وانس بن مالك وعبد الله بن مغفل
روى الطيبي عن اسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين
الشجرتين اي الثوم والبصل والمراد هنا ان يكونا موجودين
في المجلس حالا شاة حية وقال من اكلهما وفي معناهما الكراث والبخر
فلا يقربن مسجدنا اي مسجد ملتنا يعني ما دام معه الرائحة الخبيثة
وقد تقدم في الغسل ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس وفيه اشارة
الى ان المسجد اذا كان خاليا من الناس فلا يخافون من الملائكة قال الطيبي
وهذه الجملة كالبيان للجملة الاولى اي افاد هذا البيان ان النهي
نهي عن اكلهما وافاد ايضا ان شرط النهي عن اكلهما اقترانه بقصد دخول
المسجد مثلا مع بقاء ريحهما واما اكلهما لا بنية السنة فلا يدخل تحت
النهي وفي النهي عن القرب اشارة الى انه نهي عن الدخول اولى وقال
ان لم تنتهوا اي لا فراق ولا محالة ولا عناكم عن اكلهما ليقطع حاجة او شهوة
وبين الجملة معترضة بين اسم فان وخبرها وهو اكلهما وقد يدخل
المسجد فامتنعوا منعا بحتا الا اماتة عبارة عن ازالة فوح رائحتها اي ازيلوا
رائحتها بالطبخ وفي معناه ازالة واماتته لغة الطبخ واما خرج مخرج

العالم رواه ابو داود وسكت عليه ورواه النسائي قاله منذري وعن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد يجوز
السجود فيها من غير كراهة الا المقبرة بفتح الباء وضمها وقال ابن حجر
بثلثتها وفي القاموس المقبرة مثلثة الباء وكمكنسة موضع القبور وقد
تقدم حكمها واحكامها قال ابن الملك فان الصلاة تكره فيهما وقال
شارح السنة وفي الفتاوى لا بأس بالصلاة في المقبرة اذا كان فيها موضع
معد للصلاة وليس فيه قبر رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث
فيه اضطراب يعني من حيث الارسال والاسناد وذكر ان سفيان الثوري
ارسله وهو اصح والبخاري وقد رواه ابو داود مسندا والذي
وصله ثقة اضافة لا يضره ارساله كذا ذكره ميرك والدارمي قال ابن حجر
وابن ماجة وسنده حسن وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يصلى على تباء المجهولة في سبعة مواضع في المزبلة بفتح
الباء وقيل بضمها الموضع الذي يلقى فيه الزبل وهو الترجين ومثله
سائر النجاسات والمجزرة بكسر الزاي وبفتح قال في الصحاح المجزرة
بكسر الزاي قال العسقلاني ويجوز فتحها واقتصر ابن حجر على الفتح
وهو مخالف للرواية الصحيحة والفتح المصحفة وهي الموضع الذي يجزر فيه
الابل وتذبح فيه والحشاء بفتح المهملة وبالشين المعجمة وهي الموضع الذي يجمع فيه
والمقبرة وقارعة الطريق الاضافة للسان او وسطه فالمراد بها الطريق
الذي يفزعه الناس والوادي بالضم لا شتقاق القلب بالحاق عن الحاق
ولذا شرطه بعضهم ان يكون في العمران لا البرية وفي الحمام لانه محل
النجاسة وماوى الشياطين وهو ما خوذ من الحميم وهو الماء الحار ومنه
مسلخه وهو محل سلخ الشاب اي سز بحها والمغتسل بالذال دخول الناس
لشغله عن الصلاة فلا ينظم الية لذا ذكره ابن حجر ويمكن ان يقال
الاعتبار للعلة وفي معاطن الابل جمع عطن وهو مبرك الابل حول
الماء قاله الطيبي وقال ابن الملك معطن بكسر الطاء وهو الموضع الذي
يبرك فيه الابل عند الرجوع عن الماء ويستثنى من الموضع الذي يكره فيه
الابل المنزل ايضا وبوب ابن خزيمة على صحيحه على مبارك الابل
وقال لا رخص في المواضع محال النجاسة فان صلى فيها بغير استجادة بطلت
ومع التحرة تكره للمراحة الكراهة انتهى ومفاده انه لم يكن للابل فيها
واما اذا كانت فسيأتي ان الصلاة مكروهة ح لشدة نفارها مطلقا
وفوق فرشه بين الله ان نفس الارتقاء الى سطح الاصطبل مكروه لاستقذاره
عليه المناف للادب قال ابن الملك وانما ذكر الظهر مع الفوق اذ
لا تكره الصلاة على موضع هو فوق البيت لجواز انه فضيء وذكر فوق لان
الحيطان تظهر الادب وقال القاضي اختلف في ان النهي لو انه عن الصلاة
في المواضع السبعة للتحريم او للتنزيه والقائلون بالتحريم اختلفوا في العلة
على ان النهي يدل على الفساد وهذه اربعة مذاهب يدل مطلقا لا يدل
مطلقا يدل في العبادات دون المعاملات يدل اذا كان متعلق النهي

نفس

نفس الفعل وما يكون لازما كالصوم يوم العيد والصلاة في الاوقات
المكروهة وبيع الربوي ولا يدل ان لم يكن كذلك كالصلاة في الدار
المغصوبة والوادي واعطان الابل والبيع وقت النداء رواه الترمذي
وقال اسناده ليس بذاك القوي تقله ميرك وابن ماجة وقال ابن حجر
وسنده حسن وعن ابي مرثد رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم اي وقوف الستعادة اذا كان
ضرر وموجع مرض بكسر الباء وبه ما وفي الغنم ولا تصلوا في اعطان
الابل جمع عطن وهو مثل المعطن والفارق ان الابل لشيء السراد وكثرة الفقار
فلا بد من المصلي في اعطانها اي معاطنها من ان تقرو يقطع الصلاة عليه
او تشوش قلبه فيمنعه عن الخضوع فيها بخلاف الغنم قال الطيبي والبه
اشار صلى الله عليه وسلم بقوله لا تصلوا في مبارك الابل فانها خلقت من
الشياطين واوله ابن ختان بانها خلقت معها قال والام بصل صلى الله
عليه وسلم الوتر على بعيره اي فانه لعله الصحة ثم نفارها المودي الى قطع
الصلاة ومنع الخشوع لا خلقتها منها اي الشياطين اي من ما بهم وخروج
الابل العنم فلا يكره الصلاة عندها لان نفارها لا تشوش الخضوع لانها
مالفة ولذا ورد فيها ما من نبي الا ورعى الغنم وهو سلا حديث الشافعي
ان صلى الله عليه وسلم قال اذا دركتم الصلاة وانتم في مراح الغنم
فصلوا فيها فانها سكنة وبركة واذا دركتم الصلاة وانتم في اعطان
الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن خلقت الا ترون انها اذا نفرت كيف
تنفح بارفها ويكره الصلاة في نادر محال الشياطين ومنها الوادي الذي
بام فيه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح كما مر ومنها محل حله عقب
كارض ثمود وبابل ودبار قوم لوط ومحسر بكسر السين على اربعة اميال من منى بنزلة قال
ابن الملك فلو صلى والمكان طاهر يصح عند الاكثر واصحابنا كالو ينظر والمربض
فاصحت الصلاة فيها لذلك والله دسب ابو حنيفة رواه الترمذي
وقال حسن صحيح نقله ميرك وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم زائرات القبور في شرح السنة قيل هذا كان قبل ان يرخص
فيها رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء وقيل كان نهي للنساء عن زيارة
القبور لقلة صبرهن وكثرة جزعهن اذا رأين القبور انتهى ومراده بالرخص
قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها لانها
تذكر الاخرة ويمكن حمل النهي على عجائز مطلقات او مترسمات او شواب ولو
في شاب بدلهن لوجود الفتنة في خروجهن على فاش كراهة خروجهن
الى المساجد قال ابن الملك وفي بعض النسخ زوارات القبور جمع زائرة
وهي المبالغة تدل على ان من زارهن على العادة فهي داخلة في اللعونات
وهو يستثنى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم عند الجمهور والمتخذ عليها المساجد قال ابن الملك لعن الله اليهود اتخذوا
عليها لان في الصلاة فيها استنانا بسنة اليهود انتهى وقد علم
بقيد ان اتخاذ المساجد بخبرها لا باس به ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم

لعن الله اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد
والسرج جمع سراج والنهي عن اتخاذ السرج لما فيه من تضييع المال
فانه لا تكفه لاحد من السراج ولانها مما تزار جعلها والمالا حتراز عن تعظيم
القبور كما نهى عن اتخاذ القبور مساجد كذا قاله بعض علمائنا رواه ابو
داود والترمذي وقال حديث حسن نقله مبارك والنسائي وعن
ابي امامة قال ان حبر ابفتح الحاء اشهر من كسرها قاله ابن الملك وذكر بعض
في الصحاح ان كسر الحاء اصح لكن المشهور في الاستعمال الفتح للفرق بين
العالم وبين ما يكتب به كذا في المغايخ وقيل في الكسر وجهه ان العالم
كثر استعماله والله اعلم وكان يقال لابن عباس الحبر والبحر لسعة علمه
قاله الطيبي اي عالما من اليهود سال النبي صلى الله عليه وسلم اي البقاع خير
الباء جمع البقعة بالضم وهي موضع يجتمع فيه الناس مطلقا خيرا اي افضل
فعلى كثرة الخير فتلك عنه اي عن جوابه وقال اي في نفسه لانه نطق
به كذا قاله القاضي ولا مانع من ارادة نطقه بل يؤاخذ في المراد واد فع
لتوهم الالزام ويدل عليه الروايات الاتية اسكت بصيغة المتكلم وفي
نسخة بصيغة الامر حتى يجيء جبريل فسكت اي الى مجيء جبريل قال الطيبي
فيه ان من استفتى مسئلة لا يعلمها فعليه ان لا يخجل في الافتاء ولا يستحي
عن الاستفتاء ممن هو اعلم منه ولا ساء ذا الى الاختراع ما لم يضطر اليه فان
ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة جبريل وجاء جبريل
عليه السلام فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم عنه او سئاله النبي صلى
الله عليه وسلم عنها فقال ما المسؤول عنها اي عن هذه المسئلة باعلم من
السائل وتقدم في حديث جبريل ما يتعلق بهذا المقام ولكن اسئال رسول
تارة وتعالى اي تكاثر حتى وتوالى تره وتعالى اي ترفع عن كل ما لا يليق
بكبريائه فالاول اثبات للنعوت الثبوتية والثاني نفي للصفات
السلبية والمعنى لكن ارجع الى حضرة ربي اسأله عن هذه المسئلة فانه اعلم
ثم قال جبريل اي بعد رجوعه يا محمد اني دنوت اي قربت منه دنوا وقول
مصدر دنا ما دنوت منه قط اي ادنى اني اقربت منه بقال الكرماني
وثبت بسنده في تاريخ الاوقات ابن الملك والعلم زيادة تقربنيه منه يحيى
هذه المرة لعصمة النبي صلى الله عليه وسلم وقد يدل بالحجب في احترام رسول
الحبيب لاجل الحبيب ثم كلامه اولا نه تقرب الله تعالى تعلت العلم ومن
وعن تعالى ان من تقرب الله شبرا تقربت اليه باعا والله اعلم وفيه
ان الملائكة يزدادون العلم والقرب من الله تعالى الا ان الملك ترقه في القرب
والعلم نادر بخلاف البشر قال وكيف كان اي دنوك يا جبريل قال
بيني وبينه اي بين عرشه سبعون الف حجاب من نور ظلمة الخ تحديد
واعلم ان الحجب انما يختص بعدد محسوس وهو الخلق فهم محجوبون
عنه بقال نقال ثمانية وسبعمائة وافضاله وافتقاره الملائكة الحافون
بالعرش وهم محجوبون بنور الهيبة والعظمة والكبرياء والجلال
واما الادنون فهم من حجب رؤية النعم عن المنعم ومشاهدة

الاشباب عن المسبب وهم من حجب بالشهوات المباحة والمحرمة
والمال والبنين وزينة الحياة الدنيا والجاه ومنه قولهم الصوفية العلم
حجاب قال بعض مشايخنا لكن نوراني فافاد ان الحجب على نوعين كما
وضح وقد اشار اليه الحديث بقوله من نور فقال اي رب شر البقاع
لانها لا انها محل الغفلة والمعصية وخير البقاع مساجدها لانها محل
الحضور والطاعة قال الطيبي اجاب عن الشر والخير وان كان السؤال
عن الخير فقط تنبيها على ان الخير من الرحمن والشر من الشيطان قلت والاشياء
بين اضدادها رواه كذا في اصل المصنف هنا ساقطا والحديث ثابت
صحيح عن ابن عمر ولذا قال الطيبي ذكر الراوي اي المخرج ملحق قال
ابن حجر وفي نسخة اخرجه احمد وابو يعلى الموصلي والحاكم والحاصل ان ابن
حبان اخرجه عن ابن عمر واخرجه احمد وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم
واخرجه الطبراني من حديث انس وانه حديث صحيح وان من قال من لم يرد
كثير الحجب في حديث صحيح يحمله على ما جاء من ذلك في حديث المعراج
كرؤيته سبعين حجابا منها نحو مسيرة عام كم حملت على رفرف اخضر
يعلب ضوءه ضوء الشمس حتى وصلت العرش وكرؤيته لما اي بعد
انقطاع جبريل عنه وقوله ومنه اي مما يحجب ازاحوزته احرقت زج في النور
يحرقني الخ مما يحجب الله عن خلقه من النور والنار كما جاء في الحديث
هي التي لو شئت تخارقت ما يحجز فيه انتهى والحاصل ان الحجب الصورية
لا يتصور في حقه تعالى تخارق النور المعنوي وما احسن قول ابن عطا الحق
ليس بمحجوب وانما المحجوب انت عن النظر اليه اذ لو حجبه شيء لستره ما حجبه
ولو كان له ساتر لحجار وجوده حاضر او كل حاضر يلبي هو له قائم وهو القائم
فوق عباده ومن كلامه ما يدل على وجود هذه سبحانه ان محال
ان يكون لغيره وجود ومن كلامه ايضا كيف يتصور ان يحجبه شيء وهو الذي
اظهر كل شيء كيف يتصور ان يحجبه شيء وهو الذي قرب البلد من كل شيء وقال
السيد جمال الدين هذا الحديث بهذا اللفظ اخرجه احمد في مسنده
المشهورة ولكن رأيت في تخريج احاديث المصابيح للسائلي انه قال ورواه
ابن حبان في صحيحه عن محارب بن دثار عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى
الله عليه وسلم اي البقاع شر فقال ادري حتى اسال جبريل فسال جبريل
فقال لا ادري حتى اسال ميكائيل فجاء فقال خير البقاع المساجد وشرها
الاسواق قال مبارك ثم رأيت في الترغيب والترهيب للمنذري عن
عبد الله بن عمر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي البقاع خير واي
البقاع شر قال لا ادري حتى اسال جبريل فسال جبريل فقال لا ادري
حتى اسال ميكائيل فجاء فقال خير البقاع المساجد وشر البقاع الاسواق
رواه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه وروى عن انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل اي البقاع خير
قال لا ادري فاسال عن ذلك ربك قال فبكى جبريل وقال يا محمد
وما انا ان تنال بالذي يخبر ما شاء عرج الى السماء ثم اتاه فقال

خير البقاع الاسواق بيوت الله فى الارض قال فاى البقاع شر فرجع الى ليسمع كم اتاه فقال شر البقاع الاسواق رواه الطبرانى فى الاوسط عن جبير بن مطعم ان رجلا قال يا رسول الله اى البلاد احب الى الله واى البلاد ابغض الى الله قال لا ادرى حتى اسال جبريل فاتاه جبريل فاخبره ان احب البلاد الى الله المساجد وابغض البلاد الى الله الاسواق رواه احمد والبزار واللفظ له وابو يعلى والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وكلامه يدل على ان ذكر المحل ليس فى هذه الروايات فتصحيح ابن حجر غير صحيح على اصله فتدبر وحاصله ان عدة السبعين غير صحيح لانه نفس الحجة فانه وارد فى حديث مسلم على ما مر فى ضد ذا الكتاب من رواية ابى موسى مرفوعا بجاءة اليهود لو نشفه لاحرقت سجاتها وجهه ما انتهى الله بصره من خلقه **الفصل الثالث** عن انس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء مسجدى هذا اى المسجد النبوى فى المدينة المعظمة لم يات الا الى خير اى حال كونه يبتغى خيرا اى علما وعملا متعلقا او يعلمه اى للتبليغ وفيه دلالة ظاهرة على جواز التدريس فى المسجد خلافا لما تقدم عن الامام مالك وتعلم مع رفع الصوت المشوش هو بمنزلة المجاهد فى سبيل الله من حيث ان كلا منهما يرتد اعلاء كلمة الله العليا او لان العلم والجهاد كل منهما قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية اولان كل منهما عبادة نفعها متعد الى عموم المسلمين ومن جاء لغير ذلك اى لغير ما ذكر من الخير وهو العلم والعمل الذى يتعلم الصلاة والا عكاف والزيارة قال الطيبى يوهم ان الصلاة داخلة فى الغير وليس كذلك لان الصلاة مفروغ عنها وانما مستثناة من اهل الحرام فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره اى هو ممنوع محروم عما ينتفع به الناس فى الدنيا من العلم والعمل والمال والجميل وفى النقى من الدرجات والجزاء الجزيل قال الطيبى شبه حالة من ذهب الى المسجد لغير الصلاة والتعلم بحالة من ينظر الى متاع الغير بغير اذنه ومع ذلك لم يقصد بعمله بوجه شرعى فاز ذلك محظور وكذا اتيان المسجد لغير ما ذكر له محظور لانه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفق لكن يجوز النظر المجرد الى متاع الغير محظور محل نظر لم ار ان احدا من حرر تعقيد بقوله الا ان يحظور المحرم ولا جرم هنا بل يجوز النظر لمتاع الغير مالم يقصد بذلك ما لم يكن باشواق كمن نوى ونحوها ولما نقل النووى قول الاحيا لو سقف المسجد بحرام حرم الجلوس تحته لانه انتفاع بالحرام قال فيه نظر والمختار انه لا يحرم القعود وهو من باب الانتفاع بضوء سراج غيره والنظر فى مرآته اذا لم يستند عليهما ومما يجب ان يزاد خلافا فى قوله ولذلك الخ ممنوع انتفاء ان من جملة ما لم ينو له دخوله لنحو المرور واليوم به ولا خطر فى ذلك اتفق والمراد بالحظر الحرمة والا فالمرور مكروه من غير ضرورة بل خلاف الاولى فيه كما سبق لانه يكره لا محترم بالاجماع رواه ابن ماجة والبيهقى فى شعب الايمان **وعن** الحسن البصرى مرسلا انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نهى على الناس زمان يكون حديثهم كلامهم

ومحادثتهم فى مساجدهم فى امر دنياهم وهى موضوعة لامر دنياهم قال ابن حجر فى شرح الهداية الحمام المباح فى المسجد مكروه يأكل الحسنات فاجتنبوا سوقهم اى بولاء الناس الموصوفين بما ذكر وهو مختل الاصل ولا يقتدى بالمسجد فليس لله فيهم اى فى اتيانهم الى المسجد وعبادتهم فيه حاجة هى كناية عن عدم قبول طاعتهم قال الطيبى هو كناية عن براءة الله تعالى وخروجهم عن عهدته سبحانه وتعالى والا فالله تعالى منزه عن الحاجة مطلقا وفيه تهديد عظيم لاجل ظلمهم وهو منهى لشئ فى غير موضعه لان المسجد لا ينبغى الا للعبادة قلت وكم من الفقراء فليس لاهل الله فى مجالسهم حاجة رواه البيهقى فى شعب الايمان **وعن** السائب بن يزيد رضى الله تعالى عنهما قال كنت نائما فى المسجد فحصبنى رجل اى رماني بالحصباء فنظرت فاذا عمر فقال اذهب فاتنى بهذين اى الرجلين المشار اليهما بجنبه بهما فقال من انتما او من اين انتما اى من اى بلد قالا من اهل الطائف وهو بصلح جوابا لكل من السوالين قال لو كنتما من اهل البلدة لاوجعتكما اذ لا عذر للحاضر قاله الطيبى يعنى اهل المدينة يعرفون حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من غيرهم فلا يسامحون مسامحة العربا ان يكرر ان يتوانوا فى ترك التعهد بالاشلام ومعرفة الاحكام قال ميرك زاد الازهرى حلدا اى ضربا بالجلد ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر لا توعدهما بالجلد الا على مخالفة امر توقيفى ترقفا جملة مستانفة للسان وقيل جواب عن سوال مقدر كانهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان وهو انهما اصوا تكما قال ابن الملك فى الضاف المشئ يعنى اذا كان جزء ما اضيف اليه يجوز افراده نحو اكلت راس شاتين وجمعه ابو وجوز صفت قلوبهما والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وازم ابن جزرى فالاكثر شئ بلفظ التثنية نحو ثوبى الزيدان سيفهما وان امن اللبس جاز جعل الضاف بلفظ الجمع كما فى قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وجوز ما كذا نقله ميرك وفيه ان المراد بالاصوات هنا الجهر بقرينة اذ لكل حرف صوت كما هو مقرر فى محله فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى خصوصا اذ مع شرافته له زيادة مزية انه صلى الله عليه وسلم فى قبره حى وقال تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى صلى الله عليه وسلم قال النووى يكره رفع الصوت فى مسجد بالعلم وغيره وقال ابن حجر بل حرم رفع الصوت فى المسجد بالعلم فقال لا خير فيه بعلم ولا بغيره وقد ادركت الناس قديما يعيبون ذلك على من يكون محله وانا ادركت ذلك وارى انه خير اقال ابن حجر وقد روى ابن ابى شيبة عن عمر انه سمع رجلا رافعا صوته فى المسجد فقال اتدرى اين انت قال وقال هو لا اراهك انه منهم ابو حنيفة واصحابه ما مر فى الوضوء من قوله صلى الله

عليه وسلم ويل للاعقاب من النار ورد بانه ليس في الحديث انهم كانوا
في المسجد بل مساقه صريح في انهم كانوا في غير المسجد نعم صح عن
ابن مالك وابن ابي خيثمة في تاريخه له عليه انهما ارتفعت اصواتهما في
المسجد ولم ينكر عليهما صلى الله عليه وسلم وقال صح من دينك الشطر
وفيه نجابر بانه صلى الله عليه وسلم ترك الانكار ليدل على الجواز فلا يدل
على انتفاء الكراهة انتهى كلامه وفيه نظر من وجوه منها نسبة نفي
مطلق الكراهة الى الامام الاعظم وهو افتراء عليه اذ مذهبه كراهة رفع
الصوت في المسجد ولو لذكر نعم جوز التدريس والبحث فيه حيث لم
تشوش على المصلين اولم يكن هناك مصلون ومنها استدلاله بالحديث الذي
ما الحديث المذكور دلالة لو فرض كونه في المسجد لاقدلالة فيه على محل الكراهة
مطلقا اذ ليس فيه ما يشعر برفع الصوت وعلى تسليم نهي المكر في المسجد
رفع الصوت لا يكون اجماعا ومنها جواابه عن حديث كعب فانه لا يخلو اما
عن بعد والاقرب ان يحمل على ما قبل نزول قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم
الاية رواه البخاري وعن مالك المراد به الامام صاحب المذهب قال
بني عمر رضي الله تعالى عنه رحبة في ناحية المسجد اي فضاء في خارج المسجد
قال في القاموس بين رحبة المكان وشكر ساحته ومتسعه وقال البيضي
الرحبة بالفتح الصحراء بين انفسة القوم ورحبة المسجد ساحته قال
ابو سهل الدقاق ليس للحائض ان تدخل رحبة مسجد الجامع سفلة كان
او سفصلية وخرب الجامع احسن انتهى وفيه واما في حديث علي
رضي الله تعالى عنه وصف وصوار رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحبة
الكوفة فاياد كان وسط الكوفة كان رضي الله تعالى عنه يقعد فيه
ولفظ بيتي اي تلك الرحبة البظيحا ولطحا فرس فيها البطحا وقال
اي عمر كان زيد الله يلفظ اللفظ صوت وصحة لا تفهم معناه قاله
الطيبي والمراد من اراد ان يتكلم بما لا يعنيه او ينشد شعرا اي لفقه
او لغزه وقول ابن حجر اي شعرا مدسوما بالسرقة محله لانه لا يباح مطلقا
او برفع صوته وقوله مالك فليخرج الى خارج الرحبة فان الارض هي الكونين
واسرل رواه اي مالك في الموطا بالهمز والالف وقد سبق الاعتراض
على مثل صنيع المصنف هذا وكان حقه ان يقول عند المتقدمين وعن عمر انه
بنى رحبة فيقول رواه مالك وعن انس قال رأى النبي صلى الله
عليه وسلم نخامة بالفتح في القبلة اي جدار المسجد الذي يلي القبلة
وليس المراد بها المحراب الذي يتخذه الناس قبلة لان المحاريب من
المحدثات بعد صلى الله عليه وسلم ومن ثم بكى جمع من السلف اتخاذها
والاصل فيها ما قال القضاعي واول من احدث ذلك عمر بن عبد العزيز
وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما اسس مسجد المدينة
النبي صلى الله عليه وسلم وهدمه وزاد فيه ويبني سوقف الامام من
المسجد محرابا لانه اشرف مجالس المسجد وفيه قيل للقصة محرابا لانها
اشرف المنازل وقيل المحراب مجلس الملك يبنى لانفراده فيه ولذلك

محراب

محراب المسجد لانفراد الامام وقيل بنى لان المصلي يحارب فيه الشيطان
قال الطيبي النخامة الزفاق الذي يخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الحاء
المهملة وبذلك قال في النهاية وفي المشارق لقوله الاتي فازفرت لكن
قوله من اقصى الحلق غير صحيح اذ الحاء المهملة مخرجها ادنى الحلق وقال
في المغرب والنخامة ما يخرج من الخيشوم عند التنخم وفي القاموس النخامة
ما يخرج من الخشوم فتفي اي ضيعت ذلك اي ما ذكر من رؤية النخامة
عليه هي زفرة اي رائحة المشفة من وجهه وهو مجهول رأي قال الطيبي
الضمير الذي في فبزقه مفعول الفاعل راجع الى من في قوله فتفي ذلك عليه وهو
الكراهة فقام فحكه بقسه الشريفة فحكه سن اللطيفة عوضا عن اماتة الضعفة
واشارة الحان مشتد الغيظ عليهم ولو اضعفا زلة ومحنة لنبيه فقال
اذا حد احدكم اقام في الصلاة اي دخل فيها سواء كان في المسجد او غيره
فانما يناجي ربه اي يخاطبه بلسان القال كالقراءة والدعاء والذكر وبلسان
الحال كانواع احوال الاشتغال ولذا يجتل الصلاة معراج المومن
وازدياد شه وبين القبالة في شرح السنة معناه ان يقصد ربه بالتوجه
الى القبلة فيصير ما لقصد كان مقصوده شه وبين القبالة قابرا ايضا
تلقاء الجهة عن الزاق نقله الطيبي فلا يزفن احدكم قبل اي جهة قبلته
لانها اشرف الجهات والبزاق الى القبلة دائما ممنوع فالشرطية لافادة
زيادة القبح ولكن عن يساره او تحت قدمه اي اليسار قال النووي
الامر بالبزاق عن يسار او تحت قدمه فيما اذا كان في غير المسجد واما
في المسجد فلا يجوز الا في ثوبه قال ابن حجر فيه نظر لانه قد كان في
المسجد على شيء له مفروش فيه فله البزاق عليه في جنبه الايسر او تحت
قدمه لان الغرض ان البزاق انما يتزل على فراشه ولا يتعب اجزاء المسجد
منه حي انتهى وما ذكي مفهوم من اطلاق قوله الاتي ثوبه فليس
فيه نظر صحيح كما هو ظاهر وفي بعض نسخ فتامل ورقوس صلى الله عليه وسلم باخذ رداية
والاقتصاد عليه لان الناس لم يكونوا يعرفون تحريمهن شاهدهم شيئا
ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه
اي بعض رداية على بعض فقال او يفعل هكذا اي مثل هذا الذي فعله
واذا فعل هذا فليكن في جهة اليسرى رواه البخاري وعن السائب
ابن خلاد بضم المعجمة وفي نسخة وهو رجل من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم
ولعله لم يذكر ذلك لانه لم يكن شاهد من الصحابة او كان من اختلف في صحبته
فال سار راكبا اتى قوما اي صلى بهم اماما ولعلهم كانوا وفدا فصفوا
القبلة اي في جهتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اي يطالع فيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقومه لما راى منه قلة الادب
حين فرغ لا تصلي لكم ناشات السافي شرح السنة اصل الكلام لا تقدلهم
فعدل الى النفي ليؤذن بانه لا يصلح لامامة وان سنه وفقهه مما فاته
وانصافه الاعراض عنه عفت لم تحمله محله للخطاب وكان هذا النهي
قبل غيبته فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فشفع فسال عن سبب المنع فاخبر

يقول النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر اى الرجل ذلك انى منع القوم اياه عن الامامة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ذكروا انك تغنيني عن الامامة الدلالة
هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اياا مرتهم بذلك وحثتهم
اى قال الراوى وظننت انه اى الرسول صلى الله عليه وسلم قال اى زيادة
على نعم انك فداديت اى خالفت الله ورسوله وفيه تشديد عظيم قال الله
تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والاخرة واعد
لهم عذابا مهينا واذكر الله تعالى للتذكرة او ليبشر اى اذا سمعوا ذكره نحا لفته نبيه
لا سيما بحضرته منزل منزلة ايذائه الله تعالى كذا قاله ابن حجر وهذا منه مبنى
على جعل الايذا على حقيقته رواه ابو داود وابن خزيمة فى صحيحه قال ميرك
ثم قال وحدثت الساب فى شاهد من حديث عبد الله بن عمرو
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بالناس فلما كان صدر الليل ارسل الى اعرفا شعث
الرجل الاول فقام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انزل فى
شئ قال لا ولكنك تقلب بين يدى ربك وانت تؤم الناس فاذنت الله والله
رواه الطبرانى فى الكبير باسناد جيد وعن معاذ بن جبل قال احتبس
بضم الغين المعلومة وروى بجهولا عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة
يوما او صباحية غدة وهى من اول النهار الى الزوال اى بساعة من اوقاتها
عن صلاة الصبح بدل اشتمالنا عادة الجاريجى قدنا اى قاربنا نتراءى عين
الشمس وضبع بفتح راى للجمع قاله الطيبى والاظهر ما قاله ابن حجر انه عد ذلك
الى ذلك لما فيه من شدة الاعتناء بالفعل وسبب تلك الشدة خوف طلوعها
المفوت لاداء الصبح فخرج سريعا اى مسرعا او خروجا سريعا فوجز اى
فيهم بالصلاة وقول ابن حجر اى اقامها هو مضمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتجوز اى خفف واختصر على خلاف عادته فيما فى الصحيحين بقتضيه
الوقت فى صلاة اى مع اداء الفرد فان فلما سلم دعا اى نادى لكنهم فقال
لنا اى برفع صوته بقوله لنا على مصافكم اى الذين انتم عليها جمع بصف وهو موقف
الصف كما انتم اى على ما انتم عليه او ثبوتا مثل الثبوت الذى انتم عليه قبل
لمجيئى هذا من غير تقديم وتاخير ثم انفتل اى انصرف من الصلاة او قبل
من القبلة السالمة قال اما انا فسأحدثكم ما لتسن
بحرف التاكيد ما حبسنى عنكم يا بموصوفة العداة بضمت على الطرفة اى
ثلث من الليل اى بعضه فتوضات فصليت ما قدر لى نشطا قدرا مقدرا او صبر
لى من صلاة التهجد فغشيت ما لفظ من الغاين وهو النوم القليل اى صلاتى
حتى استثقلت بضمة المعلوم اى الجهول اى غلبنى على النعاس او بوحا الوحى
فاذا انا برى ذا للمفاجاة اى فاجا استقبالى وربى تبارك وتعالى فيه
اشارة الى المنزلة الى ما لا يليق به فى احسن صورة اى صفة او كان
التجلى صوريا او فى احسن صورة حال من ضمير المتكلم كما سبق الكلام عليه
ولظاهر هذا الحديث اذهب الرؤية الخ اللوم فانه يحتاج الى تاويل
فقال يا محمد قلت لبيك اى اجابة بعد اجابة واطاعة بعد اطاعة

آباءا الى ام العبودية والقناعة بالعادة الخ جواز الرتوتة رب بحذف حرف
النداء وتاء الاضافة قال فيم اى الاستفهامية اذا دخلت عليها حروف الجر
حذف الفها بختصم اى فيم يختصم الملا الاعلى اى الاشراف من الملائكة المقربين قلت
لا ادرى قالها ثلاثا اى قال تعالى بهذه المقولة المرتب عليها جوابها ثلاثا واجيب
عنها بلا ادرى تاكيدا للاعتراف بقدم العلم وفى تاخيرها ثلاثا ايماء الى
ما فرزناه قال فرايته وضع كفه بين كتفى بختمل ان يكون كناية عن تفاق
القدرة والارادة حتى وجدت بردها اى اثرها على اى للذة اثار بين ثديى اى بين
صدرى اوقلبى فتجلى اى انكشف وظهر لى كل شئ اى تاما ذن الله فى ظهور
لمن لغوية العلوية والسفلية مطلقا او ما يختص بالملا الاعلى خصوصا
وعرفت بحقيقة الامر وهو ما كنت لاجتلبه وقول ابن حجر اى بعرفته عيانا يخالج
الى لسان فقال يا محمد قلت لبيك رب اى اولا واخرا قال فيم يختصم الملا
الاعلى قلت فى الكفارات اى للسيئات قال ما هن وفى نسخة صحيحة
وما هن بزيادة الواو قلت مشى الاقدام الى الجماعات اى للصلوات
المكتوبات والجلوس فى المساجد اى التى هى روضات الجنان بعد الصلوات
اى المقتضيات واسباغ الوضوء بضم الواو ويفتح اى اكماله حتى المكروهات
اى وقت المكروهات من ايام البرودات او ازمنة القارة الخ عن المائة
قال ثم فيم اى فيم يختصم الملا الاعلى اصر وفيه اشارة الى تقدمهم فى
الكفارات قلت وفى نسخة قال قلت فى الدرجات اى الخ درجات
الجنان العاليات قال وما هن قال اطعام الطعام قلت وفى نسخة قال قلت
اطعام الطعام اى اعطاء والخاص والعام والدنى والكامل اى لطفه مع الانام
والصلاة اى بالليل كما فى نسخة والناس نيام الجملة حالية والنية جمع
نائم قال وفى نسخة ثم قال لى وفيه اشارة الى انه ينبغى ان يكون الدعاء
بعد الطاعات قلت وفى نسخة قال قلت اللهم انى اسئلك فعل الخيرات
بكسر الفاء ويفتح مختصا اى الماموذات وترك المنكرات اى المنهيات
وحب المساكين بجعل الاضافتين والاسيب لما قبله اضافته الى المفعول واى
بتغريب ما فوطين من السنات وترحيمى بقول ما صدر منى من العادات
واذا اردت فتنة اى ضلالة وعقوبة فى قوم اى جمع او قبيلة فتوفنى
غير مفتون وهو اشارة الى طلب العافية واستدامة السلامة الى حسن الخاتمة
واسئلك حبك قال الطيبى يحتمل ان يكون معناه اسئلك حبك اياى او
حبى اياك اقول لا شك ان الاول اكمل فعليه المعول قال تعالى يحبهم
ويحبونه قال الطيبى فعلى هذا يجعل قوله وحب من تحبك ولا يخفى ان الاضافة
هنا الى المفعول انسب لانه الى التواضع اقرب قال الطيبى واما قوله وحب
عمل يقربنى الى حبك فعلم انه طالب محبة فعمل حتى يكون وسيلة الى محبة الله
اياه فيخشى ان يخل الحدث على فقوده بان الى المحبة فى الطرفين ولعل السر
فى تخصيصه بحبيب الله لا يخ من هذا القول انتهى وقوله لا يخ ظاهره لا
قاله وتمامه ان يحمد الاضافة حتما وقع فى الاتم السابقة بحذف الف
المحمدة بمن ان تفعلوا ففيهم فبشدة عقب الله عليهم كما قوم وقتم اليهود

نخلوا بين احتمال الخروج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اى هذه الرؤيا
حق ان رؤيا الانبياء وحى فاد رسوها اى فاحفظوا الفاظها التى ذكرتها لكم
فى صفتها او ارهنوها الكلمات حق فادرسوها اى امزجوها او تعلموها اى عبارتها
الدالة هى عليها قال الصفى اى لقنوها تحذق فالام اى لانام الامر رواه احمد
والبزار وقال منه احدث حسن اى لذاته صحيح اى لغيره وقال نقضه مع
او صحيح على حذف الرد اى للتنويع يعنى بعد قوم حسن وعند اخرين صحيح وبه
سواله البخارى وجوابه الاتى وقال الطيبى اشاد ان بعد ما حسن
والاخر صحيح او اراد بالحسن معناه اللغوى وبالصحيح المسلم النفس ولا ماء
وسالت محمد بن اسمعيل اى البخارى صاحب الصحيح عن هذا الحديث اى اسناده
فقال منه احدث حسن صحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل المسجد او اراد ان يخوله عند وصوله يا ايها
اى اعتصم والتجى بالله العظيم اى ذاته وصفته وبوجهه اى ذاته الكريمة اى
المحسن الى عباده فضله عن عباده وسلطانه اى غلبته وقدرته وهذه على ما
اراد من خلقه القديم اى الازلى الابدى من الشيطان ما خوذ من شطن
اى بعد بمعنى المبعود من رحمة الله الرحيم فعيل بمعنى معمول اى المطرود من
الله والمشتوم الملعنة الله والهاوية خبر مبتدا اى الدعاء بمعنى اللهم احفظنى
من وسوسته واغوائه وخطواته وخطراته وتسويله واضلاله فانه السبب
فى الضلالة والباعث على الغواية والجهالة والا يخفى الحقيقة هو الهادى
المضل ولذا قال بعض العارفين لولا ان الله امرنى بالاستعاذة منه لما
تعوذت منه فانه احقر واصغر ومحتمل ان يكون التعوذ من صفاته واثاره
من الحسد والكبر والمحن والغرور والاباء والاغواء قال اى البقى عن الناس
لدانى نسخة صحيحة فاذا قال قال ابن حجر الفاء فصيحة اى فقال النبى صلى الله
عليه وسلم اذا قال اى القايل ذلك اى القول المذكور قال الطيبى اى
النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤمن ذلك قال الشيطان حفظ منى سايد
اليوم اى نفسه واجتمعه ونفاس عليه الليلة او براد بالليل مطلق الوقت
فيشمله قال ابن حجر انما يرد حفظه من جنس الشياطين بقرائن تحمله على حفظه
من كل شى مخصوص كاكبر الكبائر او من الابليس اللعين فحفظ بقرينة ما حفظه منه على عمومه
وما يقع منه من اغوائه جنوده وانما ذكرت ذلك لانازى ونعلم من يقول ذلك
ونقع فى كثير من الذنوب فنحتاج حمل الحديث على ما ذكرته والله اعلم انتهى
وفيه ان الظاهر ان لام الشيطان للعهد وان المراد منه ابليس او اعوانه
وان القايل يبركة ما ذكر من الذكر يحفظه منه فى الجملة ذلك الوقت عن بعض
المعاصى وتعصمه عند الله تعالى وبه يرتفع اصل الاشكال والله اعلم بالحال
رواه ابو داود وعن عطاء بن يسار تابعى مشهور قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد اى لا تجعله قبرى مثل الوثن الذى
تعظم الناس وعوده لهم للزنا زين بدنهم واشتقاطه نحو فى المسجود له
ليتم وشاهد الان بعض المزارات والمساجد اشتق منه فكانه قيل
لم تدعوا بهذا الدعاء فاجاب بقوله اشتد غضب الله تزيما على امته وبلغظه

قاله

قاله وتبعه ابن حجر والاظهر انه اخبار عما وقع فى الامم السابقة تحذيرا للامة
المرحومة من ان يفعلوا فعلهم فتشتد عضب الله عليهم على قوم وسم المهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد رواه مالك مرسلا اى بحذف
الصحابى وعن معاذ بن جبل قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يستحب بصيغة
الفاعل الصلاة اى النافلة او مطلقا فى الحيطان اى فى جنب الحدران لئلا
يمر عليه مار اولا يشغله يحيى قال بعض رواة يعنى البساتين لانك ان
الحيطان بمعنى البساتين اما لكونها هنا مرادة محل بحث وقد اطال ابن حجر
فى حلها بما لا طايل تحته والله اعلم رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب
لا نعرفه الا من حديث الحسن بن ابى جعفر ضعفه يحيى بن سعيد وغيره وعن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل
اى منفردا كذا قيل والاظهر ان يقول عامة فى بيته قاله الطاوى وغيره
المراد بالصلاة غير النافلة لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة
المرء فى بيته الا المكتوبة تقليه الاتى ولا بعد ان المضاعفة تعم النافلة
مع كونها فى البيت افضل والله اعلم صلاة اى بحسب صلاة واحدة
وليس لها مضاعفة لاجل ذلك المكان وان كان له مضاعفة باعتبار اخر
من مكان او زمان او جماعة ومن حيث ان من جاء الجمعة فله عشر امثالها
الى سبعمائة ضعفا الى ما لا يعلمه الا الله وصلاة اى الفرض جماعة كذا
قيل والعموم اظهر فى مسجد القبايل اى مسجد الحى بخمس وعشرين صلاة اى
بالاضافة المرصلاة فى بيته لا مطلقا لما تقدم وصلاة فى المسجد الذى
يجمع فيه اى يصلى فيه الجمعة بخمسمائة صلاة اى بالنسبة الى المسجد الحى
وصلاة فى المسجد الاقصى يعنى مسجد بيت المقدس لبعد المسافة بينه وبين
الكعبة وقيل بالاضافة الى مسجد المدينة لانه يعتد من مكة وبيت
المقدس بعد منه وقيل لانه لم يرد فيه موضع عابد قصد رحله اليه وقيل
لتبعد عن الاقذار والخبائث والمقدس مطهر عن ذلك بخمسمائة الف صلاة
اى بالاضافة الى ما تليه وصلاة فى المسجد الحرام بمائة الف صلاة اى
بالنسبة الى مسجد المدينة على ما يدل عليه سياق المحدث محتاج الى بعض
الاعداد فى بعض فانه ينبغى بمضاعفة لشرفه كما تقدم وبه يجمع بين الروايات
والله اعلم ثم رايت ابن حجر وافقنى كما سبق كله رواه ابن ماجة ورواته
ثقات الا ان ابا الخطاب الدمشقى يحفرض الان رحمته ولم يخرج له احد من
اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة كذا قاله المندرى وقال الذهبى ابو الخطاب
ليس بمشهور وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى مجهول تفرد بمرك وقال ابن حجر
قلت انه مخالف لما رواه الثقات وقد تقدم قال بل الجمع بينه وبين ما رواه
ما ان رواياتهم ان صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمس او سبع وعشرين
تحمل على ان هذا كان اولا فزيد هذا المقدار من المسجد الذى تقام فيه الجمعة
ولذا جاء ان صلاة فى المسجد الاقصى بالف فى نادر المساجد وصلاة
فى مسجد صلى الله عليه وسلم بالف صلاة اى المسجد الاقصى كان اولا ثم زيد
فيهما فضل الاول بخمسمائة الفا فى نادر المساجد والثانى بخمسين الفا فى الاقصى

ومسجد مكة ثمانية فى مسجد صلى الله عليه وسلم وحينئذ فزاد المضاعف على ما
قدمناه اولا بنا - فى مسجد مكة باضعاف مضاعفة فتامله فكان مائة
الف فى خمس من الفالف ثم الحاصل بخمسمائة فما ذكرته ويصلح
تاخرية وعن ابى ذر قال قلت يا رسول الله اى مسجد وضع فى الارض اول
متعمدا لانه محدرا اول بضم اللام قال ابو البقاء وهى ضعيفة بما تقطه عن الامة
مثل قبل وبعد والتقدير كل شئ ويجوز الفتح مبنيا وفاعل يعرف محذوف اى يا لف
على الظرفية وعدم انصرافه لوزن الفعل والوصفية بحذوفه تقال والراكب السفار
منكم قال المسجد الحرام فانه حدده ابراهيم عليه السلام قلت ثم اى قال المسجد
الاقصى قلت الطيحان داود وسليمان عليهما السلام رفعا قاعدة المسجد الاقصى
بعد ما انهدم وزاد فيه قلت كم بينهما قال اربعون عاما قال الانهر فيه
اشكال لان ابراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس بنحو ومو بعد ابراهيم
باكثر من الف عام على ما قاله اهل التواريخ والدليل على ان سليمان هو الذى بنى
المسجد الاقصى ما رواه النسائى من حديث عبد الله بن عمرو قال سالت الله تعالى حكما
فاتانى الاوجه فى الجواب ما ذكر ان الجوزى بان الاساس فى الحديث الاول
وضع اساسا للمسجد وليس ابراهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى
بيت المقدس فقد روينا ان اول من بنى الكعبة ادم ثم انتشر ولد فى الارض فجاز
ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم الكعبة قال الشيخ قد وجدت
ما يشهد له فقد ابن هشام فى كتاب التيجان ان ادم لما بنى الكعبة امره الله بالسير
الى بيت المقدس وان يبنيه فسار وشك فيه وبنى ادم للبيت مشهورا تتقى
قال ابن حجر ورده على هذا المستند كله بانه جهل التاريخ فان سليمان محمد دلا يوسس
والذى اسسه هو يعقوب بعد شاه حين اراهم الكعبة بهذا المقدار واغتر
ابو حاتم ابن حبان البستى فى صحيحه بفهم هذا الحديث على ظاهره ان بين ابراهيم
وداود اربعين سنة ورد على من زعم ان بينهما الف سنة وليس كما فهم وقال
الحافظ ابن حجر المقدسى وجه الحديث ان بين الحديثين المسجدين مئات ثم اخترنا
ثم سنا وقال استفيد من الحديث ان مسجد مكة اول مسجد وضع بالارض ولا
يلزم من ذلك ان يكون اول بناء وضع بها وقد اختلف العلماء فى قوله تقال
انا اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين وبيت بنته
قول اليهود ان بيت المقدس افضل من الكعبة وقول المسلمين بخلافه فقيل هو على
ما ظهر على وجه معناه انه اول بيت وضع مطلقا وعليه فقيل هو اول ما ظهر
على وجه الماء حين خلق الله الارض فخلقه قبلها بالفى عام ودحاها من تحتها
قال ابو هريرة كانت الكعبة على الماء عليها ملكان فسبحان الذل والصغار
قبل الارض بالفى سنة وقال ابن عباس وضع البيت فى الماء على اربعة اذرع
قبل ان يخلق الدنيا بالفى سنة ثم دحيت الارض من تحته وقال مجاهد لقد
خلق الله تعالى موضع هذا البيت قبل ان يخلق شيا من الارض بالفى سنة
وان قواعده لفى الارض السابعة السفلى وقال كعب كانت الكعبة عشاء على
الماء قبل ان يخلق الله السماء والارض بالفى سنة ومنها دحيت الارض
وقبل ان ادم صلى الله عليه وسلم حين اهبط استوحش فاوحى الله تعالى اليه

ابنيه

ابنيه يبنى فى الارض وضع حوله نحو ما كانت الملائكة تضع حول عرشى هناك رواه
ابو صالح عن ابن عباس وقيل اهبط مع ادم عليه السلام فلما كان الطوفان
رفع فصار معمورا فى السماء وبنى ابراهيم على اثره قاله قتادة وقيل معناه
بناه ادم ونحوا مما رواه السهيلى ج ٢ ص ٢٠ دلائل النبوة عن عبد الله بن عمرو بن
العاص مرفوعا بعث الله تعالى جبريل الى ادم وحواء قبل ما شاء الكعبة فبناه
ادم ثم امره بالطواف به وقيل له انت اول الناس ومذا اول بيت وضع للناس
وقيل انه كان قبله بيوت واول من بناه شيث ابن ادم وكان قبل ان يبنيه
ياقوتة حمراء فطوف بها ادم وبانس بها لانها من الجنة ثم دثر من الطوفان الى
ان بناه ابراهيم وقيل كان قبله بيوت ولكنه اول مسجد وضع بالارض لما
روى السهيلى ج ٢ ص ٢٠ الدلائل ايضا ان علينا كرم الله وجهه سأله رجل عن اول
بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا اهو بيت ثنى ج ٢ ص ٢٠ الارض قال لا كان
قبله فى السوت وكان ابراهيم قبله وكان ينبع السوت واللفظ اول بيت وضع
للبركة والهدى من ذهبه كان ازما فيين على ان الوضع غير البناء وصح بعض المتاخرين
هذا القول ووجهه انه المقتضى من لانه اذ وضع الله له هو جعله اماء مقتة
فدلالة الاية على اولوية فى الفضل والشرف اظهر لانه تنه لان المقصود الاول
من ذكر الاولية هناك الفضيلة ترجيحا له على بيت المقدس ولا اثر لاولية
فى البناء فى هذا الفضل وتقل ابن الجوزى ان اول من بنى مسجدا فى الارض
عمار بن ياسر قال ابن حجر وذلك مسجد قباء الارض لكن الحافظ
مسجدا موضع صلاة فحيث ما ادركتك الصلاة وفى نسخة صحيحة فصله
بها ء السكت قال الطيبى يعنى سالت منى ما ادرى اما كزنت مساجد
واختصت العادة بها وانها اقدم زمانا فاخبرنك بوضع المسجدين وتقدمهما
على سائر المساجد ثم اخبرنك بما انعم الله على وعلى امتى من رفع الحجاج والسوء
الارض ج ١ ص ٢٠ ادلة العبادة فيها متفق عليه وفى بعض طرق البخارى فايما
ادركتك الصلاة وفضل فان الفضل فيه وفى رواية عشرون شعيب
بلفظ وكان من قبل انما كانوا يصلون ج ١ ص ٢٠ كما يبهم ومر فى حديث ابن عباس
ولم يكن من الانبياء يصلى حتى يبلغ محرابه وبه يبطل قول من قال معنى حديث
جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيرى مسجدا الا طهورا لان عيسى
عليه السلام كان يسيح فى الارض ويصلى حيث ادركته الصلاة انتهى
ويمكن ان يقال جعل الله لعيسى مواضع محرابا له اوخص بالعموم لكونه نائما

السترة

لنبينا صلى الله عليه وسلم ج ٢ ص ٢٠ اخر عنه ما
اى ستر العورة وسائر الاعضاء وبوبا بفتح مصدر سترة اى غطيته وبالكسر
واحد الاستور وهو ما تستتر به من الثوب والدن
عمرو بن سلمة رضى الله تعالى عنها هو ربيب النبى صلى الله عليه وسلم
وابو امه سلمة وابوه صحابى مزنى محزومى قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلى ج ١ ص ٢٠ بوب واحد مشتملا به فى اكثر نسخ البخارى
وفى رواية المشتمل والحصرى بالحزم على المجاورة او الرفع على احد وجهين
قاله الابى والمراد بقوله على الحذف اى حذف المبتدا اى وهو مشتمل به

الفصل الاول عن

اى بان لفه شدة تعنى استرو بعضه والقى طرفيه على عاتقه وفى شرح
المصابيح وروى مشتملا بما نصه اى ح ازار طويل مشتملا قال الطيبى م
والاشتمال التوشح والمخالفة بين طرفى الثوب الذى القاه على منكبه الايسر
من تحت يدى المشترى وناخذ طرفه الذى القاه على منكبه الايسر من تحت
اليمنى ثم عقدهما على صدره تعنى لم يكونا سدلا ح منت ام سلمة من امهات
المؤمنين واضيفا طرفيه تقتضى اشتماله على عاتقه العاتق ما بين المنكب الى
اصل العنق متفق عليه ورواه ابو داود والمرندى والنسائى قاله مرعى
اى مرعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم ح الثوب
الواحد قال ابن الاثير وفى رواية الصحيحين لا يصلى احدكم ح الثوب
اذ لا نافية وموخرة تعنى الفوق قاله مرعى للستر على عاتقه منه الجملة المنفية
قال النووى قال القاضى وقال ابن حجر قال العلماء كانه اذا اتزر
ولم يكن على عاتقه منه شىء لم امن ان تنكشف عورته بخلاف ما اذا اتزر
وجعل بعضه على عاتقه لانه قد يحتاج الى امساكه بيده او يده فتشغل بذلك
ولا تمكن من وضع اليد المنى على المسرى فتفوت السنة والسنة المطلوبة
فى الصلاة قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قلت وفى كل ما ذكر
نظر ظاهر فتامل وانما اضطرهم الى ما ذكروا واجعل ضمنه منه الى ذلك الثوب
والاظهر انه يعود الى مطلق الثوب فيفيد سنية وضع الرداء ونحوه من مخرف
الازار وغيره على الكتف وكراهة تركه عند القدرة عليه ولذا زاد صلى الله
عليه وسلم فى رواية المسالفة فان احدا منا يضعه على عاتقه
طرح حلة حتى لا تخلوا ابن شحى وفى رواية ارتدوا ولو بحبل ونوبن
ما جاء مقصده ما رواه الشيخان عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال
له اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان
ضيقا فاشتزر به ولفظه مسلم فان كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان
ضيقا فاشدد على حقوبك فيحتمل منه ان الحكمة فى ذلك ان لا تخلوا الفتق
من شىء لانه اقرب الى الاداء وانسب الى الحياء بين الربوا ح خذم
الزينة عند المطلب والله اعلم ثم قال النووى قال مالك وابو حنيفة
والشافعى والجمهور هذا النهى للتنزيه لا للتحريم فلو صلى ح ثوب واحد ساتر
عورته للمسرى على عاتقه منه ثم صحت صلاته مع الكراهة واما احمد وبعض
السلف فذهبوا انه لا يصح صلاته عملا بظاهر الحديث متفق عليه قال مرعى
فيه نظر من وجوه الاول ان قوله لا يصلين ليس فيهما بل فيهما لا يصل
والثانى ان قوله على عاتقيه للمسرى ح البخارى وانما فيه على عاتقه
والثالث ان قوله منه للمسرى ح البخارى وانما هو من افراد مسلم
كما صرح به الشيخ ابن حجر قال وفى غرايب مالك للدارقطنى من طريق القاسم
بلفظ لا يصلى بغير ازار ومن طريق عبد الوهاب بن عطا بلفظ لا يصلين
انتهى اى زيادة الثالثة قاله الاهدرى وعنه اى عن ابى مرزوق قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى ح ثوب اى واحد كما ح
شتحة صحيحة فالمخالف يعنى اذا كان واسعا فالمخالف بين طرفيه اى فليزر

ما حول طرفيه وليحمل الامر على عاتقه وقيل يضع طرفه اليمنى على المسرى
وبالعكس وقيل المحمل كما لمضطجع وانما اذا كان ضيقا فيشد على حقويه رواه
البخارى وعن عائشة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخميصة
فى الخميصة الحمصة ثوب من صوف او خز معلمة سودا وقيل لا يسمى
خميصة الا ان يكون سوداء معلمة وقد كانت من لباس قدمائنا قال التورپشتى
فعلى هذا قوله عائشة لها اى للخميصة اعلام على وجه الشان والشك ولا
بعد ان يكون من طرفى التجريد فتطرح الى العلم منها نظرة اى نظر عبرة فلما انصرف
اى عن الصلاة قال اذهبوا بخميصتى هذه وفى رواية فلما وقع بصره على
اعلام الخميصة قال اذهبوا بها الى ابى جهم فرنى عدوى كان
اهداها الى النبى صلى الله عليه وسلم وايتونى بانبجانية ابى جهم وانما
طلب انبجانيته لانه تذكر بها ردائى ردهدته وهى بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وكسر المهملة وفتح النون وتشديد التحتية على ما فى الشيخ المصحح وقال
ابو ذر بكسر الهمزة وفتحها وفى انه مخالف للمحفوظ من الرواية والدراية
فى الهمزة هى بفتح الهمزة كما لا يخفى لا علم له وفى القاموس انبجانى وانبجانية
بالهاء نسبة على غير قياس وفى النهاية المحفوظ فى انبجانية كسر الباء
وروى فتحها وهو منسوب الى منبج لمدة معروفة وهى مكسورة الباء فتحت
فى النسب واسدلت الميم همزة وقيل منسوب الى موضع يقال له انبجان
ولا اشبه لان الاول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف له خمل
ولا علم له وهو من زاد ون الشاة الغليظة والهمزة فيها زائدة وقال
الخطابى انها منسوبة الى ابى زنجان وقد خالف بعض جرحها وعرب قال
القابسى وانما ارسل الله لانه كان اهداها اتاه فلما الهاه عنها اى شغله
عن الصلاة بوهو موضع نظره على تفويض العلم والولاية او تفكر فى ان مثل هذا
للرعونة التى لا تليق به ردها الله قال الابهرى فيه ان ان للصور
والاشياء الطارئة تاثيرا فى القلوب الصابرة قال وفيه اشارة الى
كراهة الاعلام التى تعتاطاها الناس على ردائهم وقد نص عليها فانها اى
الخميصة الهتنى اى شغلتنى اتقانا بالمد وقصر فرى بها فى السبعة قوله
تعالى ماذا قال اتقانا اى ح هذه الساعة عن صلاتى اى عن كمال حضورها
متفق عليه قال مرعى وفيه نظر لانه ليس هذا الحديث فى مسلم بهذا اللفظ
وانما هو لفظ البخارى ولفظ مسلم عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى ح فنصبة ذات اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما قضى الصلاة
قال اذهبوا بهذه القبيصة الى ابى جهم بن حذيفة وايتونى بانبجانية فانها
الهتنى آنفا عن صلاتى فانظر فى اخذه فى الالفاظ وفى رواية للبخارى
قالت كنت انظر الى علمها وانا فى الصلاة فاخاف ان يفتنى اى يلقينى من
الصلاة ويسعلى عن حضورها وقال ابن حجر اى يلهينى عن صلاتى ح
لهوا تم تما وفيه نزعا اولا فد تنافى بين جزمه لوقوع الالهاء لهم وخشيته
وقوعه بها عنها فتامل وكان ذلك هو حكمة التقارب بين الاسلوبين حيث عبر
اولا بالالهاء ثانيا بالفتنة انتهى وهو معنى حسن ويحتمل ان يكون المعنى

فاخافان يوقعن في العذات او في فتنة تؤدي الله قال تعالى ذوقوا فتنتكم
والاظهر ان يقال معنى الهنى اراد ان تلهني فلانا في قوله فاخاف ان
يفتني بمعنى يهجني بل كون الثاني تفسيرا للاول وللذا قيل انه صلى الله عليه وسلم
لم يشارها وانما فعل ذلك شفقة لانه خوفا عليهم من الالتفات الى النظر الى
المحظورات في حقهم لكن من زعم من الائمة ان قلته لذلك فقد جعل طرق
التبتل لانه لا يقاس الحداد ونا المملوك واما جزم ابن حجر بان قلته صلى الله
عليه وسلم لا تريد ذلك فغير صحيح وقول الاشرف ثانيا اما اسانة الى الحالة او لا
اه بوثر ثم قال ابن حجر هاك بعض امثلة لسنن تبطل في ذلك او البعض
ان يفتض بعض حتى لا يختل خشوعه وحضوره فلو سوته الة يكره
ان يصلي فيه او اليه او عليه وتغميض العين في الصلاة من المكروهات
فليحذر فيمن مكروه لدفع مكروه مع ان المكروه لا يدفع به وعن انس قال
قال كان زمام بالكسر سترة رقيق فيه نقوش وركم لذا قاله بعضهم
وقال القتيبي لغزام هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من ثوب ونحوه
وقيل لطلقا الستر وقيل لغزام الستر الرقيق ولرقاء الستر الغليظ قاله ذلك
اضافة في حديث اخر وقيل وزام ستر لعائشة سترت به جانب بيتها وهو
محل جانب الباب وجانب الجدار فقال اي لها كما في نسخة النبي صلى الله
عليه وسلم اسقطي اي زيلي عنا زمامك هذا فانه الضمير للسان او للقوام
وفي نسخة فانها فالضمير للقصة لا يزال تصاوير جمع تصوير بمعنى الصورة
اي تماثيله او نقوشه تعرض اي لي فيها كما في نسخة يعني تظهر في صلاتي
وتشغلني عنها رواه البخاري اي مختصرا وعن عقبة بن عامر
من قيس الجهني كان والي على مصر لمعاوية قال اهدي الى بناء المفعول
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بضم الفاء وتشديد الراء
هو القباء الذي شق من خلفه فلبسه قبل ابه فان قبل العقبة وقتلة
كان نجاة العقبة قتل المحترم ويجوز ان يحمل على اول المحترم لانه جاء في رواية
اخرى انه صلى الله عليه وسلم صلى في فدادي ثياج ثم نزعه وقال انها
عنه جبريل عليه السلام فعفى لقوله ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا
كالكاره له لما فيه من الرعونة او لما جاءه الوحي ما نهى قال البيضاوي
ويحتمل الظاهر ان هذا كان قبل التحريم فنزعه نزع الكاره لما فيه من الرعونة
قاله الله في الخميصة وقيل كان بعد واما لنفسه استمالة لقلب من اهدى
الله وهو صاحب الاسكندرية او صاحب دومة او غيرهما على اختلاف
فيه انتهى كلامه وشبه ابن حجر لكن لبسه مع كونه محرما لا شبهة له
غير صحيح لشبهة مع ان انه نزعه نزع الكاره ثم قال لا يتبين له
لا يلبس هذا المتقين اي المشوشين الحاملين في قبل فيه دليل ان ذلك كان
قبل التحريم لان المتقي وغيره سواء في التحريم ويمكن دفعه بان المراد به
المتقين عن الشر لا ولا يتبين تعين لا يجوز متفق عليه ورواه النسائي
قال ميرك الفصل الثاني عن سلمة بن الاكوع هو اسلمي مدني
وكان من المبايعين تحت الشجرة مرتين وكان من انجح الناس راجلا قال

قال قلت يا رسول الله اني رجل اصيد كاسع اعلى اصطاد وفي نسخة كاكرم
في الثانية روى اصيدا اي له علة في رميته لا يمكن الا لتقاء تعرها والمشهور
اصيد من الاصطياد والثاني ليس لانا لصاد مطلقا لحقة وربما تحقه
الازار بزاء العقد وخلفا للصيد ذكره الطيبي واعزت ابن حجر حيث ذكر المبينين
وما فرق بين اللفظين افاضل في القميص الواحد قال نعم اي صل فيه
وازرر بضم الراء اي اشدده ولو شوكة قال الطيبي ضمنا اذا كان
حسن القميص واشعا نظر منه عورته فعليه ان يزرر لئلا يكشف
العورة قال في شرح السنة الاشد من ميزانات الصلاة زرا القميص تباعا
على الضحاك ان ستر العورة عن نفسه لسنن شرط حتى لو كان محاذا الجيب فقط
الى عورته لا يعيد صلاته كذا في التبيين وفي شرح المنية افتى بعض
المشايخ بانه اذا رأى عورة تفسد صلاته وهو ظاهر الحديث وعن ابي
بكرة رواه ابو داود بهذا اللفظ وروى النسائي نحوه اي معناه واشده
حسن صححه الحاكم وعن ابي مرثد قال سمعنا رجلا يصلي مسبلا ازاره
بعد صفة لرجل اي مرسلا اسفل من الكعب تخيلا وخيلاء قال ابن الاعرابي
المسبل الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض تفعل ذلك تبخترا واختيالا انتهى
واصالة الذيل مكروهة عمدا في حشفة والشافعي في الصلاة وغيرها
وبالثالث يحرز هما في الصلاة دون المشي لظهور الخلاف فيه قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بعد صلاة صحيحة فازاد ان سئل انها غير مقبولة
فقال اذ منعت فتوضأ قيل لعل الترقي امره بالتوضي وهو ظاهر ان تنكد الرجل
في سنة ذلك الامر فتوضأ على ما ان تكذبه بن المكروه وان الله يزكي امر
رسوله صلى الله عليه وسلم اما طهارة الظاهر يظهر باطنه من نبي الكبر
لان طهارة الظاهر موثرة في طهارة الباطن ذكره الطيبي فتوضأ فذهبت وتوضأ
فجاء فكانه جاء غير مسبل ازاره فقال رجل يا رسول الله ثالث امرنا ان
يتوضأ اي والحال انه طاهر قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل
اي فيتوضأ كما مر صلاة رجل مسبل ازاره طاهر حوابه صلى الله عليه وسلم
انه انما اعاده ما لوضوء والله اعلم انه لما كان يصلي وما تعلق القلوب الكابد
بصلاته والطهارة من شرائط الصلاة واجزائها الحاضرة فترى عدم
القبول الى الطهارة ايضا فامره باعادة الطهارة حتما على الاكمل والافضل
فقوله يصلي اي زمانا الصلاة فالامر لوضوء قبل الصلاة واما ذكر
ابن حجر من ان ظاهر الحديث انه امر المتمثل بقطع صلاته ثم بالوضوء غير صحيح لقوله
تعالى لا تبطلوا اعمالكم رواه ابو داود قال مرسلا وفي الحديث اسناده
ابو جعفر وهو رجل من اهل المدينة لا يعرف انتهى قاله المدري وفي التقريب
ابو جعفر المؤذن الانصاري المدني مقبول من الثالثة تفرد له ميرك واخرج
النصائي انه صلى الله عليه وسلم اصفر رجلا يصلي وقد اسدل ثوبه فدنا منه صلى
الله عليه وسلم فغطف عليه ثوبه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقبل الله لنا ثنت اصح والمعنى لا يصح اذا لا صل في نحو القبول
نحو الصحة الا الدليل وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عباس يعني الشاب وقال يقال واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها
اباءنا قال ابن عباس وغيره هي طوافهم عراة والاجماع على وجوب ستر العورة
في الصلاة وتفصيله في الفروع ومباني بعض مسائله صلاة خائف
بالغة الاختيار اي ما يجزيه من ستر وابن وهذا في الحرة قالة الطيبي قال
ابن الملك اراد بها الحرة التي بلغت سن الحيض وقيل الاصوب انها اراد بها ما
من شانها الحيض لتناول الصغيرة ايضا فان ستر راسها شرط لصحة صلاتها
ايضا وفيه دليل على ان راس الحرة عورة خلافا لابي حنيفة رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن ورواه ابن ماجة والحاكم في ستة وكم وقال
صحيح تفرد به عن الصحيح وعن ام سلمة انها سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتصلي المراة في درع اي قميض وخمار ليس عليها ازار اي لباس تحت
قميصها او فوقه ازار اي ولا سراويل قال اي نعم اذا كان الدرع سابغا
اي كاملا واسعا يغطي ظهور قدميها قال الاشرف فيه دليل على
ان ظهر قدميها عورة يجب سترها وفي شرح السنة قال الشافعي
لو انكشف شيء مما سوى ما بوجهه واليدين فعلينا الاعادة نقله الطيبي وقال
يحتمل ان المراد باليدين الكفان وفي مختلفات قاضيخان ظاهر الكتاب
وما طهنه ليساعورتين المرتفقين وفي ظاهر الرواية ظاهره عورة
قال ابن الهمام والذراع عورة وعن ابي يوسف ليس بعورة وفي شرح
المنية الزق القدمين اختاره فاما المتاخرون والاصح انها ليست بعورة كذا
نقله وكي في المحيط وهو مختار صاحب الهداية والكافي والوقاية
ظهر الالف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة
قلت ظاهر الحديث يؤيد ما قيل وقال في الحاشية الصحيحة ان
الكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلاة كسائر الاعضاء التي في عورة
رواه ابو داود اي مرفوعا قال ورواه جماعة موقوفا على ام سلمة
قلت ومراده بذكر ابي داود جماعة من الرواة وقفوه اي الحديث على
ام سلمة قال الطيبي اي ذكر ابو داود واحمد لرواة جماعة من المحدثين
وقفوا هذا الحديث وقصروا على ام سلمة انتهى قلت الحديث
المذكور بلفظ لا يمكن ان يكون موقوفا ولعل الموقوف معنى هذا الحديث
وقد رفعه رواه ابو داود وذكر ابو داود ان جماعة وقفوه على ام سلمة وح
لا تضر وثوقهم له علينا لان من رفعه معه زيادة علم فتقدم وايضا هذا
الموقوف ليس من قبيل الراي فهو في حكم المرفوع قال ابن حجر وعورة الرجل
ما بين السرة والركبة ودليله قوله صلى الله عليه وسلم عورة المؤمن ما
بين سرته الى ركبته والمقيد بالمؤمن للغالب وسند حسن وان كان في
رجل مختلف فيه الا ان له شواهد بمعناه وهي احاديث اربعة انتهى
وقيل العورة السوءتان فقط لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان
مكشوف الفخذ فدخل ابو بكر وعمر فلم يستره ثم دخل عثمان فستره وردوه
بانا المكشوف حصل لسد خله في مسلم هل هو الساق او الفخذ فلا يلزم
منه الحرم عورة زائد الفخذ وعلى التنزل نفي واقعة حال احتمال ان

المكشوف من ساقيه لا من فخذه تامل فهي واقعة قلت ويمكن ان يقال له
حصل له حالة الكشف لا شعوراً فيه والستر بعدها فافهم واما خبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم اجرى فرسه في زقاق خيبر حتى خرج الازار عن فخذه
الشريف حتى راه الناس فمحمول على انه اخبر نفسه لاجل الاجراء او رواية انتهاء
ايضا فالمخبر الازار وقد روى الترمذي من ثلاث طرق قال في كل منها انه
صلى الله عليه وسلم والجر قد بخم وها تفتوحتين غط حقذك
فان اخذ من العورة وبحث على كل مكلف ستر عورته وان كان خاليا خبرة
مستوعراة والخبر احمد والاربعة بسند حسن احفظ عورتك الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله احق
ان يستحيى منه من الناس رواه الحاكم والبيهقي وان استوتا في نظر احدهما
الا انه رى الثاني فناداه والا ولنا ركالا دت انتهى وقوله يجب
لا يصح على اطلاقه فقد ارتقال الصرورات تبيح المحظورات لما جاء ان التشفة
تسقط العورة عن الجن والاظهر استحبابا لستر خالة الخلق لوجوب
والله اعلم وعن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل
في الصلاة قيل هو ان يسدل الرجل ثوبه وقيل هو ان يشتمل الثوب ليصيب
الارض من الجانبين وفي القاموس السدل ارسال الثوب من غير ان يضم
جانبيه وفي النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيضم
ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله في صلاتهم فنهى عن التشبه بهم
قال القاضي السدل منهي عنه مطلقا لانه من الجبابرة وهو في الصلاة
اشنع وابشع وفي شرح السنة السدل ان يضع الثوب على كتفيه ويرسل
طرفيه على صدره وظهره وقيل ان يجعله على رأسه ويرسل طرفيه
من جوانبه وفي فتاوى قاضيخان هو ان يجعل الثوب على رأسه او
على قلنسوته ويرسله خلفه وامامه على صدره واكمل سدل فان السدل
للغة الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون المعتاد وكراهته
تنزيهية لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم عنه انتهى وحكمته والله اعلم اشتغال القلب
بمخافضته والاحتياج لمعالجته ولهذا لو كان احد طرفيه مغروزا او مربوطا
بطرف خرجت لا يخاف عليه من الوقوع لا يكون مكروها وان يتخطى الرجل
في الصلاة كما شاء لقوله يتخطون رقاب الناس ويحاولون ملء اخفافها تحت
ايديهم مغطوة اي وجوههم كذا يصيبهم الهواء المخلط من حر او برد
فهو اعم لانه يمنع حشر اتاء القراءة وقال السجودي في شرح السنة
ان عرض له التثاؤب حاز ان يغطي فيه شوبه او يمين لحديث ورد فيه ذكر
الطيبي والعرف ظاهر لان المراد من المنهي استمراره بدون عذر ومن الجواز
عروضه ساعة لعارض قال في شرح السنة يكره للمصلي ان يغطي فاه
وانفه وكي قاضيخان الاعند التثاؤب والاولى عند التثاؤب ان
يكظمه اي يمسكه ويمنعه عما لا ينصاح ان قدر على ذلك لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا تثاوب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع وفي رواية
فليمسك يده على فيه فان الشيطان يدخله رواه مسلم وان لم يقدر

فلم ما بسان يضع يده او كعه على فيه فداد وى عنه صلى الله عليه وسلم قبل الاذى
الذيفون بن السرى لا بها لدفع الاذى قلت ولعل هذا في عن شاة الصدقة
عند وضع المدين فيضع ظهر يده اليمنى على فيه رواه ابو داود والترمذى
وفيه نظر لانه للسرى والترمذى وان يوظى الرجل فاه كما يعلم من كلام صاحب
المختار ثم قال وقال الترمذى لا نعرف من حديث عطا عن ابى هريرة مرفوعا
الا من حديث عمر وبن ابى سفيان المخزومى البزبوعى كنيته ابو فروة ضعيف الحديث
وقد رواه ابو داود من حديث سليمان الاعمش عطا عن ابى هريرة مرفوعا
ايضا كذا نقله منذرى عن الشيخ وقال ابن حجر رواه ابو داود بتمامه و
الترمذى شطره الاول وغيرهما وبعض الاخير صحيح كما مر واما جزء الاول
اعنى النهى عن السدل فمتفق عليه كثيرون قال النووى والمعتمد عليه فى الاستدلال
عموم النهى فى الاحاديث الصحيحة عن اسبال الازار ومن ثم قال ابن الملك
اطالة الثوب عنا لكعبين وان لم يصب الارض مما لم يقصد خيلاء والا حرم
وعن شداد بن اوس وهو ابن اخى حسان بن ثابت وكان ذا علم وحلم رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالفوا اليهود اى بالصلاة فيه نحو النعول فانهم لا يصلون فيها
ولا يحفونها قال ابن الملك اى يحكون الصلاة فيهما اذا كانا طاهرين
رواه ابو داود وعن بعل بن شداد وعن ابيه برفعه وتم بتمامه ابو داود
ولا المنذرى نقلا مرتا عن الشيخ وقال رواه الحاكم ايضا وقال
ابن حجر وصححه ابن حبان وقضيته ندب الصلاة فى النعال والخفاف
لكن قال الخطابى ونقل عن الائمة الفاسى ان الادب خلع نعليه فى الصلاة
ويمشى الجمع بحمل ما فى الخبر على ما اذا تيقن طهرها ونجاستها ويحمل معهما من تمام
السجود ان يسجد على جميع اصابع رجليه وفى الام على خلاف ذلك
انتهى وهو خطاء ظاهر لانه يلزم منه انه اذا لم يتيقن طهارتها ولم يكن
معه انهما استجمر اى بكون خلع النعال مع انه خلاف الاولى ان يحمل
قول الشافعى على اذا لادنى الذى استعر عليه احرامه صلى الله عليه وسلم
خلع نعليه اذا لادنى فى زمانه عند عدم اليهود والنصارى وعدم
اعتبارهما الحاكم ثم رأيت فى المحدث خالفوا اليهود فى جواز
الصلاة مع النعال والخفاف فانهم لا يصلون اى لا يجوز ون الصلاة
فيهما ولا يلزم من الفعل واما فعله صلى الله عليه وسلم فانما احدث
الا فى نادرا للمخالفة وبانذا للجواز احضوصا على مذهب من يقول
ان الدليل الفعلى اقوى من الدليل القولى وعن ابى سعيد الخدرى قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه اذ خلع نعليه اى شرع فى خلعهما
اى من رجليه فوضعهما عن يسار صف رواية بلفظ عن يمينه وفى
اليمنى وراى وضعها عبثا منهيا وزاعن يسار ولذلك لقى الا صحابه
فعالهم ذلك سألهم صلى الله عليه وسلم قالوا الطيبى وفاق ابن الملك
فيه نعليك الاية بوضع الفعل على الحسار دون اليمين قلت وفيه
دليل على جواز عمل قليل فلما راى ذلك القوم القوا نعالهم هذا بدل

على ان متابعتهم فيما يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قال
ما حملكم على القائكم نعالكم الصف قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا
نعالنا قال القابجى وفيه دليل على وجوب متابعته صلى الله عليه وسلم
لانه سألهم عن الحامل فاجابوا بالمتابعة واقرهم على ذلك وذكر المخصص
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتانى اى اشرق اعتنائه
بفعالى به ولعنايته صلى الله عليه وسلم فاخبرنى ان فيهما قذرا بمعجمتين وفى
رواية خبثا وفى اخرى قذرا او اذى او دما خلفه وهى ما لمخرجان القراد
الكبير قال القابجى وفيه دليل على ان المستقذر للنجاسة اذا جعل صحت
صلاته وهو قول قديم للشافعى فانه خلع النعل ولم يستانف قال ومن
رأى ان ازالة الصلاة حمل القذر على ما يقذر عرفا كالمخاط قال ابن الملك
فان قيل اما ان ذلك كان ستلوث ثيابه شيء مستقذر عند المتجردات
ويمكن حمله على القذر المعفو من النجاسة واختار اما ان اليهود بنى على الوجه
الاكمل والعمل وجه ناخير الاختيار اعلامه ايا به صلى الله عليه وسلم لا يعلم من
الغيب الا ما يعلم او لتعلم الامة هذا الحكم من السنة والله اعلم ثم رأيت
ابن حجر قال واجاب امتنا عن خبر الباب بان القذر المستقذر ولو طاهرا
وبان الدم قد يكون نادرا وبان رواية خبثا مقدمة برواية الدم اذا جاء
احدكم المسجد فلينظر اى فى نعليه فان رأى فى نعليهما اى احدهما قذرا او
فليمسحه قال ابن الملك هذا للمسجد عن الاشياء القذرة وليصل فيهما
قال القابجى وفيه دليل على ان من تنجس نعليه اذا دلك على الارض ظهر وجاز
الصلاة فيه وهو ايضا قول قديم ومن رأى خلعه اول ما ذكرنا تنعله الطيبى
وحاصل ما هنا انه اذا اصاب الخف او نحوه من النعل نجاسة ان كان لها
جرم جف ومسحه بالتراب او بالرمل على مثل المناقة بطهر وكذلك بالحك
وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل بالماء فان دلكا ان او
بالسا رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذرى قاله مرتا والذارمى
قال ابن حجر سنده حسن ولا دليل فيه على ان النجاسة يكفى مسحها منهما او من
عنهما لانه مختلف فى رجاله وعلى تسليم صحته فهو كما دل عليه السنة فى بطن
الشارع وهو معفو عنه ومسحه انما هو لاذهاب عين النجاسة وتقذير المسجد
بالبزاق بطرين وعن ابى مرثد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم اى اراد ان يصلى فلا يضع نعليه بالجزم جوابا اذا عن يمينه ولا
عن يسار اى من غير ضرورة لما تقدم من الحديث السابق فلكون ما لتابيث
على المعنى اى فتقع النعل عن يمين غيره قال الطيبى هو ما لصقت حوافى للدهناء
وضعه عن يسار مع وجود غيره سبب لان يكون عن يمين صاحبه بعينه وفيه
نوع اهانة له وعلى المؤمن ان يحب لصاحبه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره
لنفسه الا ان لا يكون عن يسار وفى نسخة صحيحة على يسار احدا اى فيضعها
عن يسار ولضعها بين رجليه اى قدامه اذا كان على يسار احد وفى رواية
اى زيادة لا بد لا قال ابن حجر وفى رواية اى اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا
يؤذيهما احدا لصحفها بين رجليه اتقى وانما لم تقل او خلفه ليدخل قدام

شبكة الألوكة www.alukah.net

غيره او ليلا بدت خشوعه لاحتمال ان يسرق او ليصل فيها اى اذكانا ظاهرين رواه ابو داود وفى اسناده رجل لم يسم وقال المنذرى ويشبه ان يكون هو الزعفراني البصرى لنقله ابو معوه ولا يحتج بنقله ميرك عن التخريج وروى ابن ماجة مقناه **الفصل الثالث** عن ابى سعيد الخدرى قال دخلت على النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته يصلى على خمرة فى الفايق فيه دليل على جواز الصلوة على شئ محول عليه وبين الارض سواء كانت مما لا ترضم او لا قلت لا دلالة فيه على العموم وقال القاضى عياض الصلوة على الارض افضل الا لحاجة كما روى واجمعوا وفى شرح السنة الصلوة على الارض وما انبتته الارض كالحصير افضل لانه ابعد الى التواضع وفيه خروج عن خلاف من الا مالك فان عنده يكره السجود على ما لا يمس من حشر الارض بسجد عليه بدل بعضا وكل من بعضا قال وراينه يصلى فى ثوب واحد سنوتجاه اى واضعا طرفه على عاتقه رواه مسلم **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال راءت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حافيا اى تارة ومنتعلا اى اخرى من الا فتعال وفى نسخة بصحة من النعل رواه ابو داود **وعن** محمد بن المنكدر رءى كان الناس يعين وكان سعد الدعوة قال صلى اى بنا كما فى نسخة جابر فى ازار قد عقد من قبل قفاه وثيابه الواو للحال موضوعة على المشجب بكسر الميم وفتح الجيم عند ان تضم رويتها ويفرج بين قوايمها او موضع عليها الثياب لينحر لذا فى النهاية فقال له قائل تصلى فى ازار واحد هزة الانكار محمد وهزة انكره انكارا بليغا كانه فد صحبت النبى صلى الله عليه وسلم وما شعرت بسنته فتصلى فى ثوب واحد وثيابك موضوعة على المشجب فلذلك زجر وساء ظنى فقال انما صنعت ذلك ليراني احمق مثلك فيعلم انه يجادز وقال الابهرى المراد بالاحمق الجاهل والحمق وضع الشئ فى غير موضعه مع العلم بجمعه قاله فى النهاية وايانا اى كيف تنكر ذلك وانا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفايق اجمعوا على ان الصلوة فى الثوبين افضل فلو اوحسنا لم ينكر عليهما وفى ذلك حرج واما صلوة النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فى ثوب واحد ففى وقت كان لعدم ثوب اخر وفى وقت كان مع وجوده لبيان الجواز نقله الطيبى قلت وفيه وقت المساجح فى صلوة الثقل رواه البخارى قال مرة لا واخرج البخارى ايضا من طريق سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فى ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان قال الخطابى لفظه استخبار ومعناه انكار عليهم من غلبة الثياب وجاهل معناه انكم علمتم انكم تجدون ثوبا ووجوب الستر فاهملتم فلم تفعلوا جواز الصلوة فيه **وعن** ابى بن كعب قال الصلوة فى الثوب الواحد سنة اى مجازا بالسنة وان كانت فى الثوبين افضل كما فى عن ابن مسعود قلت فى كلتيهما كنا نفعله اى اذكر من الصلوة فى الثوب الواحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مع فعله او حال كوننا معه

وفى نسخة البنى

وفى الثانى قوله ولا بقاء علينا وما نا فما كون تمزق ثيابنا فثبت جواز ما لستة اذ عدم الانكار دليل الجواز لا دليل السنة فقال ابن مسعود انما كان ذلك اى المذكور من الصلوة فى الثوب الواحد من غير كراهة اذ كان وفى نسخة اذ كان فى الشباب قلة اى فى وقت كون الشاب قليلا فاما اذا وفى نسخة اذ وسع الله فاكثروا الثياب يتزين بها فالصلوة فى الثوبين اى الازار والرداء ازكى اى اولى لانه اوتر الى الادب فى حضور المولى وقال الطيبى اى اطهر وافضل لان الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى طهارة القلب عن الخصال الدنيية وكلام المعتنى فى الحرث اما افضل فظاهر واما التزكية فان المصلى لانه بين اذا صلى فى ثوب واحد من كثف عورته بهبوب رايح او حمل العقاد او عرفها تخلوف الثوبين انتهى وتبعه ابن حجر قلت وفى تعليله نظر اذ لا تختلف ما ذكر فى الازار اذ يكون معه رداء ام لا فالاولى ان يقال ازكى لمعنى بى اكثر ثوابا او لمعنى اطهر لانه ابعد من الخصلة الدنية التى فى اداء الصلوة ومنه الكراهة فى خبر البهقى اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى وروى ابو داود عن ابى هريرة قال صلوة الجماعة افضل من سبعين صلوة بغير جماعة كذا نقله ابن حجر عن ابى رافعة لكن قال ابن الربيع صلوة الجماعة تعدل سبعين بغير خلاف موضوع كما قال شيخنا عن شيخه وكذا ما اورده الديلمى من حديث ابن عمر مرفوعا صلوة بجماعة تعدل خمسا وعشرين صلوة وجمعة بجماعة تعدل سبعين جمعة ومن حديث انس مرفوعا الصلوة فى الجماعة تعشرة انتهى قال المنوفى فذلك كله باطل نقله الخطاب والله اعلم انتهى رواه احمد

باب السترة

هى ما نصبته امامك من شئ كاثر ما كان وقد علمت على ما سبقه المصلى قدامه من عصا او سجادة او سوط او نحو ذلك مما دحى وشجرة او دابة زاد بظهر به موضع سجود المصلى كيلا يمر ما بينه وبين موضع سجوده ولكن قد ينازع فى لفظ اصبه قال النووى قال العلماء الحكمة فى السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه واختلف فيه قال اصحابنا ينبغى ان يدنوا من السترة ولا يزيد على ثلثة اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع حجارة او رابا والا فليخط مصلى والا فليخط خطا وسترة الامام سترة المامور الا ان لا يجد الداخل فرجة فى الصف الاول فله ان يمر بين يدى الصف الثانى لتقصيرهم انتهى وزين الطيبى وفى شرح السنة يجوز ترك السترة فى موضع يامن المرور فيه

الفصل الاول **عن** ابن عمر قال ان النبى صلى الله عليه وسلم يعدو الى المصلى اى مصلى العيد والعنزة وهى بفتحتين اطول من العصا واقصر من الرمح وهى شبه كساق الرمح وقيل الرمح قصر وقيل هى مثل نصف الرمح يمر بين يديه محمل ونصبها اى نغرزها المصلى بين يديه اى قدامه قالة احد حاجبيه لابن عمله فيحمل اليها قال ابن الملك وهذا يدل على ان المصلى ينبغى ان يكون موضع صلوته بسجادة او يقف فرشها من اسطوانة المسجد او يغرز

عصا او نحوها مثل شكل المحراب انتهى وقيل من جهة يمنه الى نظاره
وقال الحفاظ يجزئ عن السترة رواه البخاري وروى الحاكم على شرط مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل وقال
استتروا ولو بسهم ولو بسهم وعن ابي جحيفة هو وهب بن عبد الله السوائي
بضم السين والمد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو
بالابطح بفتح الهمزة محل اعلاه من المعلى الى جهة منى وهو في اللغة مسيل واسع
فيه دقاق الحصا والبطحة والبطحاء مثله صار علما للمسيل الذي يأتي
الى السيل من وادي منى وهو الموضع الذي يسمى محصبا ايضا في قبة
حمراء من ادم عنزتان جمع ادم اي جلد وراث بالا خذ وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي بقية الماء الذي توضأ به رسول
الله صلى الله عليه وسلم او ما فضل من اعضائه في الوضوء وراث الناس
يبتدرون اي يتسابقون ذلك الوضوء اي الى اخذه او وضوء اي صبه
اي اخذ منه اي بدل شئ من الماء او صادف ووجد بدل ذلك الماء
شيئا قليلا وقد رأيت بتاء التأنيث اي سبح به وجهه واعضاءه لتناله
بركته عليه السلام ومن لم يصب منه اي بدل اخذ بلل يد صاحبه
قال هذا دليل على ان الماء المستعمل طاهر وقيل هذا خاص بفضوله وقد
جمهور الوطيئة فشرب منه يعلله ابن الملك قلت تحمل الحديث ان يكون الراد
من الماء المستعمل او فضله ما ء الوضوء مع الاحمال لا يصلح الاستدلال
مع ان الصحيح في المذهب ظهارة ما المستعمل وقال الامام مالك
طهوريته واعرب الكرماني ابن حجر حيث قسمة الوضوء بقسمة الماء ثم قال
وفي هذا الظهور دليل على طهارة الماء المستعمل ثم راث بالا خذ عنزة
فركزها اي غرزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة
بضم الحاء ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين في المشهور
جاء في الحديث انه رأى رجلا عليه حلة فذا تزر باحدهما وارتدى
بالاخر فقبله القطبي حمراء اي فيها خطوط حمر وانما كانت من البرود
اليمانية قال المظهر قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
المعصفر وفي هذه الحمرة في اللتين وكان ذلك منسوخا الى ما شيع بعد
النسخ ذكره القطبي قال ابن الملك قيل انا وجه ان لم تكن تلك الحلة حمرا
خصوصا بل كان فيها خطوط حمر لان النهي الا حمر من غير ان يكون فيه لون
اخر مكروه للرجال لما فيه من المشابهة للنساء قال ابن حجر فيه اظهر
دليل لمذهبنا انه يجوز لبس الاحمر للصرف وان كان قانيا لكنه مكروه
للخنثى في محرمة وانما اخذ كثيرون من ايمتنا بن الاحاديث حرمة لبس
لكل منهما المعصفر والمزعفر لما فيه من التشبه بالنساء ولا فرق فيما
ذكرين ما صبيغ قبل النسج وبعده خلافا لمن فرق منهم اي سريعا
والتشميت بضم الذال وقد تفتح للعدول وقيل قاله ان شمر عن ساقة
وتشمر ابن اي حف وقال ابن حجر اي رافعا ثيابه الى نحو نصف
ساقه وقيل ان ثيابه كانت طويلة جدا فرفعها وقد ثبت في السنن

وغيره ان ازاره كان الى نصف ساقه بضم الى العنزة نائبا اي اماما
بهم وتقدمين اما صلاة الصبح او غيرها من الرباعية فانه كان مسافرا
وراث الناس والدواب في العطف مناسبة معنوية بمرون فيه
تقلب للفقراء بين يدي العنزة اي وراءها والحال انه يصلي قال ابن
حجر لعلهم كانوا يمرون منه وعنها فيجابون عما بان ان الصلاة لا
تبطلها مرور شئ ويحتمل انهم كانوا يمرون امامها والظاهر الاول
لان هذا الذي يحتاج الراوي الى التنبيه عليه واما الثاني فليس في ذكره
كثير فايدة انتهى وفيه ان قاعدة العلم بان المرور من وراء السترة
جايز ولا يقطع الصلاة والا فلا فايدة لعزو القرة اذا كان الناس يمرون
منه وعنها بل يكون عبثا محضا ثم لم يذكر الراوي منعهم من المرور
لانه ولانا للتنبيه كما هو مقرر في محله وقد قال العلماء والحكمة في
طلب السترة منعها لمن مر بين يديه ويشغله كما هو مطلوب منه من الخشوع
والحضور والمراقبة وسياتي حديث اذا وضع احدكم بين يديه
سترة فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك متفق عليه قال ميرك ولفظه
للبخاري وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي الى شجرة قال النووي اي يتجاهها ما لم يعرض منه وبين القبلة حتى
لا تكون معترضة فيصح اليها منه وبين من مر بين يديه بان عرض العود على الارض
يعرض بضم الراء وكسرها وضعفه عرضا وقال ميرك هو بفتح الياء وكسر
الراء وروي بضم الياء وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه
وبين القبلة كذا قال النووي اي شرح مسلم فيصلي اليها او الى راحلته
متفق عليه وزاد البخاري اي عن نافع على ما قاله ابن الملك وابن حجر
قلت لا بن عمر افرأيت اي اخبرني ظاهره انه من كلام نافع والمسئول ابن عمر
لكن قال الا سمعيلي من طريق عيسى بن حماد عن عبيد الله بن عمر عن نافع انه كان
عبد الله والمسئول نافع فعلى هذا هو مرسل لانه قايل ما خذ هو البتي حتى
الله عليه وسلم ولم يدركه نافع لهذا افاده الشيخ ابن حجر رحمه الله في شرحه
للبخاري كذا نقله القاري قلت السيد جمال الدين وقال بخطه ميرك شاه صلى فيدل
اراد بخط السيد وصاحب المشكاة ليس بشديد لانهما ذكرا في كتابيهما
كما لم يذكر قايله فيهما مع انه يوهم خلاف الواقع انتهى وكذا وقع فيهما
الستارجان المنقدمان اذا هتبت اي قامت للسترة الركاب اي الابل يسترعليها
الراكب او احدها خلية لا واحد لها من لفظها اي الخبر في لف كان يفعل
عنده اي الرواحل الى المرمى والى اي شئ كان يصلي الى القايم وبين الهنت
والهنوء نوزان الزجر والانتهاء من النوم وشاط كل عائر وسرعته وقول
ابن حجر استعمال الهنوء في الذهاب محاز شاع عن عقبة عن الحقيقة قال
كان ناخذ الرحل فعقه له ما التشديد وفي نسخة ما التخفيف مع فتح الياء
قال ميرك بتشديد الدال اي يسويه ويهيئه كذا قاله شراح المصابيح وقال
الشيخ احمد حجر بعد له بفتح الياء وسكون العين وكسر الدال اي يعتمه تلقاء
وجهه ويجوز التشديد انتهى فيصلي الى آخره بالمد وكسر الخاء وفي

نسخة فتحات بدل مدد وهجرها العشقار بدل وقال ويجوز المدى خلف
الرجل والوطء شديد الشد الراكب قال ابن حجر ونسا في هذا قول الشافعي
ولا تسافر امرأة ولا دابة وجرى عليه في التحفة لكن زيادة فقال
لا يستحبان بستة بل ما وجوان اشبهه بعبادة عابدي الاصنام
لكن لصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى الراحلة انتهى ومثله
قال النووي ما قاله في المرأة ظاهر لانها ربما استقلت واما الدابة
فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يعترض راحلته ويصلي اليها وكان
ابن عمر يفعله فلعله لم يبلغ الشافعي ومن ثم عبر اشاع الحديث فتعين الحمل
على ما لا معارض له انتهى وفيه انه اذا لم يكن معارض فمن ابن له
النهي والنتيجة بعدم الصحة مدفوع فانه انما يكون في صورة المقابلة م
ما لوجه ولذا ضرب بالدرة على مثل ذلك ولا يظهر تعليل ما قاله في المرأة
انها ربما اشغلته لان العلة مستمرة ولانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
وعائشة معترضة بينه وبين القبلة وتخصيصها الكراهة بالمستيقظة يحتاج
الى دليل وتقييد الطاوس في كلام الشافعي على غير المتعود في عبره
المعارض في غاية من البعد وابعد منه قول الاذرعي لعل مراده اذا
خيف توك الدابة او نفورها فتيبس او تسوس واغرب من هذا كله
كلام ابن حجر ومنه يؤخذ ان كل ما فيه اشتغال له حذا رمزوف او نجس
يحصل السترة فلا يحرم المرور وان الدابة لا تخلو عن نجاسة كما لا يخفى
وعن صحبة بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع
احدكم بين يديه يعني سترة مثل مؤخرة الرحل بضم الميم وسكون الهمزة وكسر
الخاء وتفتح وفي نسخة صحيحة بفتح الهمزة وتشديد الخاء المفتوحة وتكسر
قال في النهاية اخرة الرحل بالمد الخشبة التي يستند اليها الراكب
وموخرة بهمزة ساكنة تخفف قليلة انكرها بعضهم ولا سداد بها وقوله
تخفف قليلة انكرها بعضهم منكر لانها لغة مسموعة وقراءة متواترة وهو
الاصل فيها وانما المدل فيه مثلها ورش والسدوسي مطلقا وحمزة
وقفا الهم لا ان تقال المكسر موخرة مع قطع النظر عن قيدها وفي القاموس
موخر وموخرة وتكسر خاؤها مخففة ومشددة وفي المغرب هي الخشبة
المعترضة التي تحاذي راس الراكب فليصل اي صلاة كاملة ولا يبال
اي من قطع خشوعه مثلا اي لمن او من مر وراء ذلك من المارة ونحوها
ولا يدفعه بالاشارة وعبرها وجوزان يكون بمن فاعلا اي ولا يدفع
من وراء ذلك من ابنا وجن او دابة فيه نوع تغليب رواه مسلم
وعن ابي جهيم بالتصغير قيل هو عبد الله بن جهيم وقيل عبد الله بن الحرث
ابن الصمة الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
يعلم المار اي قاصد المرور ومريد بين يدي المصلي ظرف المار ما ذا اي
اي شيء عليه من الاثم لاستنت مرور بدل من سد سد مسد المفعولين لتعلم
وقد عاق عمله بالاستفهام ولعل حكمة ابهامه الدلالة على عظمة ذلك
الاثم وانه واصل الى ما لا يقدر قدره كقوله تعالى فغشيهم من اليم ما

غشيهم

وفي رواية للبخاري ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين
خيرا له من ان يمر بين يديه قال العلامة الكرماني جواب لو ليس هذا
المذكور لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له
وابهم العدد تفخيما للامر وتعظيما قال ابن حجر معناه لو فرض ان المرور
بين يدي المصلي خير الكان لو وقف اربعين سنة خيرا من المرور بين يديه
انتهى وما العون عن المرور على تقدير تقدره لا وجه للتقييد باربعين
وغيره اصلا وتفوت المبالغة المطلوبة بل تفسد المعنى على مذهبه الذي
يعتد فيه المفهوم واغرب بن مذانة مع هذا قال واشتقت منه حرمة
المرور بين يدي المصلي بل اقول لا يصح هذا التقدير من اصله اذ يخيل الكلام
المار لو سلم فرض كون علم المارين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم خيرا الخ
وهو ظاهر السقوط ان والله المستعان قال ابو المظفر لا ادري قال اي ابو
جهم اربعين يوما او شهرا او سنة قال النووي شك قال الطحاوي
المراد اربعين سنة لا يوما ولا شهرا لقلته الصحيح وقال الشيخ ابن حجر
ظاهر السياق انه عين العدد وذلك الراوي لا دري فيه قال الكرماني
يحتمل الاربعين بالذكر كونه كمال صور الانسان اربعين كالنطفة
والمضغة والعلقة وكذا نوع الاسد ويحتمل غير ذلك قال الشيخ ابن
حجر وما رواه ابن ماجه وابن حبان بن حدث الى مرة لكان لان يقف
مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها سعيا راجح من الاربعين لان
في تقليم الامر لاحقيق عدد معين والله اعلم تقله ميرك شاه منقولا عليه
قلت مرسلا ورواه الاربعة ورواه البزار ولفظه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لو يعلم المارين يدي المصلي ماذا عليه لكان لان يقوم
اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه رجاله ثقات رجال الصحيح قال
الترمذي قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان
يمر بين يدي اخيه وهو يصلي كذا ذكر الترمذي قال الطحاوي فيه مشكلة
الآثار ان المراد اربعين سنة واستدل بحديث ابي هريرة مرفوعا لو يعلم الذي
يمر بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي ربه لكان ان يقف مكانه مائة عام خيرا
من الخطوة التي خطاها كما قال هذا الحديث متأخر عن حديث ابي جهيم
لاردفه زيادة الوعيد وذلك لا يكون الا بعد ما اوعدهم بالتخفيف كذا
نقله ابن الملك وفي شرح السنة انما كره المرور بين المصلي اذا لم يكن
عنان خلل نحو السترة فانه لا يكره المرور من وراء الخلل فامر في موضع
سجوده وهو الاصح وهو مختار السرخسي وفي النهاية الاصح انه لو صلى
صدره الخاشعين ما لم يكون مصر حال قائما الى موضع سجوده لا يقع
بصر على المار لا يكره وهو مختار صاحب الهداية وقيد بذلك في الصحراء اما في
المسجد الصغير فيكره مطلقا واما الكبير فقيل هو كالصغير وقيل هو كالصحراء
وروح ابن الهمام ما ذكر في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره والله اعلم
وعن ابي سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى
اي من الاشياء المذكورة فما تقدم يستره من الناس اي في الجملة او ليستر

حاله ونظره ويبعده منهما ومنزه بالصلاة لهم فاراد احدان يجتاز
من الجواز اى يعبر ويمر ويجاوز بين يديه اى بسترته فليدفعه
اى يدفعه وقيل وجوبا بالاشارة اووضع اليد على صدره وفي شرح السنة
ويدفع المار انما اراد ان يمر في موضع سجوده اوسمه وبين السترة بالاشارة
والتسبيح لانهما معا انتهى وقد تقدم القاضي عياض الاتفاق على انه
لا يحل له فعل لكن يدفعه فيما ظاهر الحديث دفع المار مطلقا بغير
استثناء مجنون وصبي وبه صرح حديث ابن ماجة ولو قتل بضعفه عن ام
سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن ابي سلمة يا
عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال سدد فرمى كم مرت زينب اى سلمة
فقال سدد هكذا فمضيت فلما فرغ قال ما غلب وفي رواية ما اغلت
فان ابى اى امتنع فلتقاتله اى فليدفعه بالقهر ولا يحوز قتله كما قاله
بعض علمائنا وقال ابن حجر فان ابى الا بقتله فلتقاتله فان افضى الى قتله
اثم وفي رواية فان ابى فليقتله قال ابن الملك قال
فان قتله عمدا بظاهر الحديث فقي العهد القصاص وقال في الحظائية
قال ومنه اذا اراد المرور بينه وبين يدي السترة وان لم يكن بين يديه
سترة فليس له الدفع لان المفرط منه بتركها وفيه دليل على ان العمل اليسير
لا يبطل الصلاة انتهى وقال القاضي عياض فان رد فعله ما يجوز فهناك
قد فوت عليه ما نعاف العلما وهل يحنث لا ثم او يكون عذرا فيه مذهبا
للعلماء ومما هو لان في مذهب مالك تقابله الطبقي فانها شيطان بن
شياطين لا نس او الجن او فعله فعل شيطان لانه تشوش على المصلي قال
الخطابي معناه ان الشيطان نحلة او هو شيطان لان الشيطان هو مارد
من الجن والانس هذا لفظ البخاري ورواه ابو داود قاله مرة او لم
معناه واختلف فيما لو لم يجد طريقا سوى بين يدي المصلي والظاهر
جواز دفعه لدفع اي سعد الخدري لمن اراد ان يمر بين يديه المرة مع انه
لا يحذر طريقا فلما عوت ورد الحديث المذكور لكن هذا الحاكم فحيث يقصر
المصلي ان يصلي تقارعة الطريق فانه حينئذ حل المرور بين يديه لتقصيره
حتى جوز والد المرور الى لغرجة بين يدي الصف الثاني لتقصيرهم بتركها
وبهذا الحكم عالم يشمل المسجد الحرام وداخل الكعبة واما قول ابن حجر
ومخوان ذارع وباب المسجد والدرب الضيق المحل الذي يغلب مرور الناس
فيه في وقت تلك الصلاة ولو في المسجد فما هو ظاهر قلت بين بظاهر كالا
يخفى لان المسجد محل عبادة ومختص من سبق اليه فليس لاحد ان يتعدى
عليه واما الشارع فموضوع لمرور العامة ومختص لمن مر ولا يجوز التعدي
عليه في مرور بدفعه ومنعه وامره ما لم يخوف ويخوف ولذا قيل اول
بدعة احدثت الطريق وفي معناه ظهرك وحاشا لك فاذا صلى فيه احد فقد
عليهم لمنع المرور فلا حرمة له فح فالفرق ظاهر بمنطق لقائسه كم قال
فعلم ان الكعبة تكون سترة لمن صلى اليها في وقت يقل فيه طواف الناس
جدا بحيث لا يمر فيه ما يكثر فيه ازدحامهم كالصلاة في الطريق وعلة بجعل

الاحاديث

الاحاديث المصرحة بجواز المرور بين يديه انتهى وفيه بحث لانه ان كان مذ
المقابل على الصلاة في الطريق كما ذكر فهو ممنوع بما مر كما سبق وان
كان ما لاحاديث المخصصة لعموم احاديث الباب فهو مسلم لكن يحتاج الى
ذكر تلك الاحاديث لنتصرفها اسنادا ومتنا لفظا ومعنى والله اعلم وفيه
ان بدعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقطع صلاة
احدكم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل اى حضورها وتمامها وقد يؤدي الى قطع الصلاة
ويجوز تذكير الصلاة وفيه مبالغة في الحث على نصب السترة المراة والحمار والكلب ووجهه
تخصيصها معروضا لي والله اعلم قال ميرك تقدم عن عروة
الاربعة والمراد بقطعها بهذه الاشياء شغلها قلب المصلي عن الخضوع والحضور
ولسانه عن الاذكار والذكر ونحو عن محافظة ما يحق في امر الصلاة
لا بطلانها بدليل الاحاديث السالمة بعد وعليه الاكثرون بسبب بعضهم
الى قطعها بهذه الاشياء وبعضهم بالحايض والكلب الاسود ويبقى اي يحفظ
ذلك اي القطع مثل مؤخرة الرحل ومنها اربع لغات تقدمت ومعناه
العود الذي في اخر الرحل رواه مسلم قاله ابن حجر وهو مقيد لروايته
الطارق قطع هذه الثلاثة لها لكنه مقيد للكلب بكونه اسود وفيها ان
صلى الله عليه وسلم سئل عن سبب اختصاصه بذلك فقال لانه شيطان
والحاصل ان الصلاة عندنا وعند كافة العلماء الا الحسن واحمد
واسحاق بمرور شيء امامه سواء كانت له سترة ومر بينها وبينها او
لا مرأة او حمار او كلبا او لاسود للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك
وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة
بينه وبين القبلة قال ابن الملك الاعتراض ضد الشيء ما تاه
بين شيئين ومعناه هاهنا وانا مضطجعة كاعتراض الجنازة بفتح الجيم
وكسرها قال القاضي جعلت نفسها بمنزلة الجنازة دلالة على انه لم
يوجد ما بين المصلي من حضور القلب ومناجاة الرب بسبب اعتراضها
بين يديه بل كانت كالسترة الموضوعة لدفع المار وهذا تاويل موافق
لما في الحديث السابق من تخصيص ذكر المراة وقضيتها صلاة الرجل بما
فيه ما يقتضي مثل الرجال الى النساء انتهى وقوله موافق غير مطابق
بل يناقضه كما هو ظاهر الا ان يقال المراد بالمراة العاطفة اما بي
الاخت او الموصوفة بالمرور والمراة لا تفسد الصلاة اي لا قرب منه
ومنه دليل على ان المرور والمراة لا تفسد الصلاة اي لا قرب منه
وبين اعتراضها المذكور لان العلة اشتغالها وهو موجود فيهما متفق
عليه قال ابن حجر وخبر لا تصلوا خلف النائم ضعيف اتفاقا وعن
ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان فتح الهمزة وشد كسرها قال
العسقلاني اي يعني الحمارة الانثى وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت
الاحتلام اي البلوغ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
اي اماما بهم قال محي السنة فيه لغتان الصرف والمنع وهذا
لكثرة الالف والياء، والاجود صرفها وكتابتها بالالف وسميت بها

شبكة الألوكة www.alukah.net

لما يلحق بها من الدماء اى راق ومصت كذا ذكره الطيبى وغيره خداره
قد نقله البيهقى عن الشافعى ان المراد بقول ابن عباس الى غير جدار الى غير
سترة وبوبين رواية البزار بلفظ والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة
ليس بين يديه سترة لكن البخارى اورد هذا الحديث فى باب سترة الامام
سترة لمن خلفه وهذا مصير منه الى ان الحديث محمول على انه كان هناك
سترة قال الشيخ ابن حجر كان البخارى حمل الامر فى ذلك على المالوف
المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم انه لا يصلى الى الفضاء الا واضعة
امامه كما قد يحدث ابن حبان وابن خزيمة المذكورين اول الباب واورد ما
عقب حديث ابن عباس كذا فى مرسل وفى شرح الطيبى قال المظهر
قوله الى غير جدار اى الى غير سترة والغرض من الحديث ان المرور بين يدى
المصلى لا يقطع الصلاة انتهى قلت قوله الى غير جدار ظرف
شئ شاغيره فلعله سترة قلت احفظ ابن عباس عن مروره
بالقوم وعن عدم جداره مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكارهم يدل
على حدوث امر لم يعد فى ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير مكروه
فلو فرض سترة اخرى لم تكن لهذا الاخبار فائدة انتهى قلت لكن قد ثبت
ان سترة الامام سترة القوم كما فى البخارى ومسلم والله اعلم
فمررت اى وانا بين يدى بعض الصف الى الاول كما فى البخارى ومسلم
العسقلانى فنزلت وارسلت الاتان ترتع اى انا كل الحشيش اى تتوسع
فى المرعى ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك اى مشيه بانانه وبقعوده بين يدى
المصلى على احد من النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه لا فى الصلاة ولا
بعدها وهو اما لانه ظنه صغيرا او لوجود سترة الامام او لكون المرور مطلقا
عن قاطع قال ابن الملك والغرض منه ان مرور الحمار بين يديه لا يقطع الصلاة
متفق عليه وهذا لفظ البخارى قاله ميرك **الفصل الثانى** عن
ابى جرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم اى
اراد الصلاة فليجعل تلقاء وجهه اى حذاءه لكن الى احد حاجبيه لا بين
عينيه شيئا اى شيئا او شجرا او عودا او عمودا فان لم يجد اى شيئا منصوبا
فلينصب عصاه فى شرح السنة ولو الى عصاه بين يديه ولم يعبر قطاع
قيل يجزئه عن السترة وقيل لا وفى الكفاية يضع طولا عرضا ليكون
على مثال الغرز فان لم يكن معه عصاه فليخط بضم الخاء خطا حتى يستتر و
فضده هذا يختلى المار وهو دليل على جواز الاقتصار عليه وهو قول قديم
للشافعى قاله الطيبى وهو رواية عندنا فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل
جهة المسبحة الى شماله كذا فى شرح المنية وقيل المختار ان يكون طولا بين قدميه
نحو القبلة وقال ابن الملك هذا هو المسحب وقال ابن عيينة رأيت
شريكا صلى بنا فوضع قلنسوته بين يديه لا يصح اى بعد استتار به مامر
امامه اى امام سترة رواه ابو داود وابن ماجة قال ابن عيينة فلم
نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يحك لا بن هذا الوجه وقد اشار الشافعى
الى ضعفه واضطرابه قال ابو داود لحظا لطول قال القاضى عياض

وقد اختلف فى الخط فقيل تكون معترضا كهيئة المحراب وقيل فايا يخط
بين يدى المصلى الى القبلة وقيل من مجمة المسبحة الى شماله قال ولم يرد
وعامة العلماء الخط انتهى وقال الابهرى منهم ابو حنيفة يعنى فى زوال
وقال النووى قال جمهور اصحابنا استحبابه قال ابن حجر صححه احمد
وابن المدينى وابن المنذر وابن حبان وغيرهم وقال البيهقى لا نا بن ما بالجملة
وان اضطرب اسناده فى مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى وحسنه بعضهم
النووى وقاما لا نا على الخط للمصلى كمستحاة معترضة وهو قياس اولوى
لان المصلى ابلغ فى دفع المار من الخط الناشق واختلف هل الزمت للاكملية
او الاحقية **وعن** سهل بن ابى حثمة الانصارى اوسى ولد سنة ثلاث من الهجرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن
اى فليقرب بقدر ما مكانا لسجوده وهكذا بين الصفتين منها اى من السترة على
قدر ثلثة اذرع او اقل وبه قال الشافعى واحمد نقله ابن الملك لانه صلى
الله عليه وسلم لما صلى الى الكعبة جعل بينه وبين الحائط قريبا من ثلثة
اذرع لا يقطع الشيطان بالجزم جواب الامر لما حرك ما لكثرة التباس المارين
عليه اى على احدكم صلاته اى لا يفوت عليه حضورها ما لو سوسة والمكان
منار رواه ابو داود قال مرسل ورواه النسائى قال ابن حجر وصححه الحاكم
على شرط الشيخين واستفيد منه ان السترة تمنع استيلاء الشيطان على
المصلى ولمكنه من قلبه بالوسوسة اما كلا او بعضا حسب صدق المصلى
واقباله فى صلاته على الله تعالى وان عدمها يمكن الشيطان من ازاله عما
هو بصدده من الخشوع والحضوع وتدبر القراءة والذكر فلنا فاتطر
الى سنا عة السنة وما تزينت عليها من الفوائد الجمة **وعن** المقداد بن الاسود
قال ما رات رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى عود ولا الى عمود
عمود كالا سطوانة ولا شجرة الا جعله على حاجبه اى حاذاه الايمن او
الايسر ولا يصمد له بضم الميم اى لا يقصده صمدا اى قصدا مستويا بحيث
يستقبله ما بين عينيه حد داعن التشبيه بعبادة الاصنام رواه ابو داود
قال ابن حجر واحد لكن فى اسناده من ضعف ومع ذلك يوجد منه ما يحسن
فيه لانه من العمل المرفوع رواية للنسائى اذا صلى احدكم الى عمود او
سارية او الى شئ فاراد ان يجعله بين عينيه وليجعله على حاجبه الايسر كما مر
فى بحث البزاق على الايسر **وعن** الفضل بن عباس قال انا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية لنا حال من المفعول ومعه عباس
حال من الفاعل فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة لانه لم يكن فيها مظنة
المرور وحمار لنا وكلبة لنا منها امنا للوحدة اولثبات تعيشان اى
تلعبان بين يديه اى قدامه وهو يحتمل ما وراء المسجد او موضع يصير فنا
يالى بذلك اى ما التفت الينا ولا اعتنى فاطفا رواه ابو داود اى بهذا
اللفظ وللنسائى نحو اى معناه **وعن** ابى سعيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شئ اى لا بطلها ولا ينقصها مرور بين يدى المصلى
وادرؤا اى ادفعوا ما استطعتم فان معه القرين رواه مسلم **فصل** حديث القطع بمرور المرأة

وغيرها منسوخ بهذا الحديث ركن ابن الملك لكنه متوقف على معرفة التاريخ
فانما هو اى المار شيطان قال الطيبى يحتمل ان يراد بشئ الدفع اى لا يبطل
الصلاة شئ من الدفع فادفعوا المار بقدر استطاعتكم وحذف المار
لدلالة الكلام عليه وان يراد به اى بشئ المار والصحيح المضبوط العابد
محذوف وقيل فيه دليل على ان المرأة والكلب والحمار لا يقطع ويقابل بقطع
والحديث الثانى وقيل يقطعها المرأة الحائض والكلب الاسود وبه قال
عائشة رضى الله عنها رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن عائشة قالت كنت انام اى اضطجع على عنة السابع بين يدى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد اى اذا اراد السجود غمز رجليه
فقبضتهما فاشار الى انا المتر عزنا يضق والاصل عدم الحائل قال الطيبى الغمز
العصر والكبس باليد ونحوه جوابا اراد قوله فقبضت عطف عليه وقيل
قال الشيخ كذا الا كثر بالتثنية وكذا قولها واذا قام بسطتهما وللمستملى
والحموى رجلى بالافراد وكذا بسطتها ذكر الاهرى قالت والبيوت يومئذ
والكسر يومئذ اى حسد ليس فيها مصابيح فيه مقابلة الجمع بالجمع قال الطيبى
وفائدة نفى المصابيح اعتذارها عن جعلها رجلها فى موضع سجود رسول الله صلى
الله عليه وسلم واما هو تظاهرا انا قائما بسطتها فليفرغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياها على الحال الحالة انتهى قلت ولعل عذرها فى تلك الهيئة بين
الاضطجاع ضيق المكان والاغماد على محنة صاحب المعام واما عدم الصباح فعذر لعدم حنانها والاستمرار على تقابلها متفق عليه وعن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما له اى من الاثم فحذف البيان
ليدل لابهامه على مالا يقدر قدره من الاثم قاله القاضى فى ان مر بين يدى
اخيه ذكر لمزيد التلطف بالمار حتى يتكف عن مرور او من سار الاثان
لا يؤذى اخاه بنوع من انواع الاذى وان قل معترضا اى حال كون المار
معترضا محل سجوده فى الصلاة حال من اخيه كان لان يقف اى الذى يمشى
وفى نسخة يقوم مائة عام ظرف خير له بالرفع من الخطوة بفتح الخاء وتضم
التى خطاها الخطوف بالضم وبفتح ما بين القدمين وما بفتح المرة قال الطيبى
اسم كان ضمير عابد المار احدكم او ضمير الشان والجملة خبر كان والام لام الابتداء
المقارنة بالمبتدا الموكدة لمضمون الجملة او التى تتلقى بها القسم وهو اقرب وقيل
اللام هى الداخلة على جواب لو اخرت عن محلها وهو كان اى خيرها وهو اقامة
مائة عام وهذا التقدير المقتضى لكونه اوغل فى التعريف كان الاصل اقامة الا
وخبر هو الخبر لكنهما عكسا ايهاما على السامع ليظهر جودة فهمه وذكاءه وقد
جرى على الاصل فى الامر فى الخبر الذى عقب هذا ادخل اللام على كان
وحمل المصدر المسبوك بان والفعل هو الاسم وخبرا هو الخبر وهو مجاز بزيادة
كان هاهنا رواه ابن ماجة اى باسناد صحيح وابن خزيمة وابن حبان فى
صحيحهما قاله ميرك وعن رفيع الاخبار بالاضافة ما بمعنى حلس قال لو يعلم المار
بين يدى المصلى ما ذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له بالنصب من ان مر بين يديه

وضبط بعض الفضلاء خير فى الحديث الاول بالنصب وفى الثانى بالرفع ولعل
وجههما مع مخالفتهما للمتبع الحاضرة المصححة قال الطيبى المذكور فى الحديثين
ليس جوابا لو بل هو دال على ما هو جوابها والتقدير لو يعلم المار ما عليه من
الاثم لاقام مائة عام وكانت الاقامة خيرا له وفى الثانى لو يعلم ما ذا عليه من
الاثم لفتى الخسف وقال الخسف خيرا له وفى رواية ابو داود عليه
اى بدل خير اله رواه مالك قال سترك مقطوعا وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى غير السترة فانه يقطع صلاته اى
حضورها الحمار والخنزير واليهودى والمجوسى والمرأة وتجزى عنه بالهمزة من
الاجزاء اى ويكفى عدم سترته عنه بالسنة لوفور خشوعه وخضوعه وفى اكثر النسخ
يجزى بالتاء بيت اى تنقضى الصلاة بلا سترة عن المصلى اذا مر وابن بدنه بكسر
قدره اى زمنه بحجر اى ما ينسجد واعنه ثلاثة اذرع قاله ابن حجر وهو
يؤيد ما رجحه ابن الهمام فيما تقدم وروى الطحاوى وكفناك اذا كانوا سبعة
قدر زمنة بحجر ولم تقطعوا عنك صلاتك اى كلفناك من السترة اذا كانوا بهذه
عنك قدر زمنة بحجر ولم تقطعوا عنك صلاتك رواه ابو داود

باب صفة الصلاة

المراد بها جنس صفتها الشاملة
للاركان والفرائض والواجبات والسنن والمستحبات قال ابن الهمام
قال الصفة والوضع فى اللغة واحد وفى عرف المتكلمين مخصوصة والتحرير
ان الوصف ذكر ما فى الموصوف من الصفة والصفة هى ما فيه كم المراد
هنا بصفة الصلاة الاوصاف القائمة بها وهى الاجزاء الفعلية الصادقة
على الخارجة التى هى اجزاء الهوية من القيام الجزئى والركوع والسجود

الفصل الاول

عن ابى مرثد ان رجلا قال سترك سترة الرجل بوخرد
ابن رافع كما حكاه ابن ابى شيبة وقال الاهرى بوعلى بن نحى راوى الحديث
قال الشيخ قال ابن حجر العسقلانى بوخرد بن رافع الانصارى وطاء
انما استترت بسدر فعلته تلون القضة قبلها ولا تنكر عليه رواية الحديث
للقضة مع انها اسلم سنة سبع ووفقه بدر كانت فى السنة الثانية لانه يحتمل انها
مرتين رواها عن بعض الصحابة الذين شاهدوها وما قيل انها لمستى صلاته
رفاعة الخوخالد هو شيئا واما بوبدر عا نصا لمزدوجانه هو راوية
عن اخيه خالد لا عن نفسه كما سبق فى الفصل الثانى دخل المسجد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس فى ناحية المسجد وفى المصابيح جالس فى
المسجد اى فى خاتمة قاله ابن الملك فصلى وفى رواية النسائى فصلى
ركعتين والظاهر انها بتحية المسجد ثم جاء فسلم عليه مقدما حق الله
على حق رسوله صلى الله عليه وسلم كما يواجب الزيارة لامره صلى الله عليه
وسلم بذلك لمن سلم عليه قبل صلاة التحية فقال له ارجع فصل ثم ايت فسلم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام قبل عليك السلام او
يدل على ان ما قاله بعنه مردود اله خاصة اى ويحتمل غيره واذا اثبت
الواو وقع الاستئناف معه والدخول فما قال لانا لواو الجملة التى بعدها ارجع
وصل فانك لم تصل اى صلاة كاملة او صحيحة فرجع فصلى ثم جاء فسلم اى عليه

كما في تحفة وفيه استحباب تكرار السلام بالفصل اولان السلام المعتبر
هو الذي يكون بعد الصلاة الكاملة او الصحيحة فقال وعليك السلام وارجع
فصل فانك لم تصل قال ابن الملك النفي ع قوله لم تصل نفي لكمال الصلاة
عندي في تحقق ومحمد ونفي لجوازها عند ابي يوسف قلت ولذا لك عند
عندنا الشافعي لكن تقريره على صلاة كرات ويؤيد كونه نفي الكمال الصحة فانه يلزم
منه ايضا الامر بإعادة فاستر مرات فقال في الثالثة او في الق بعدها
اي في المرة الرابعة يعني يا رسول الله قال ابن الملك في شرح المشارق
فان قلت لم سكت الشيخ صلى الله عليه وسلم عن تعليمه اولا حتى اضطره الى
المراجعة مرة بعد اخرى قلنا لانه لم يكن قد علم انه لم يستكمل الحال صفة ما
عنده سكت عن تعليمه رجوعا الى الله وانشاء الى انه ينبغي ان يستكشف ما يتهم
عليه فلما قالت لم تكمل الحال بينه بحسن المقالة انتهى واستدل بقوله
صلى الله عليه وسلم على صلاة وهي فاستر ثلاث مرات على القول بان
النفي للصحة واحسن منه اذا قرأ احدكم فركع فوضع راحتيه على ركبتيه
ان يكون فعله تاما او ناقصا فتذكر فيفعله بن غير تعليم فليس بن يتحقق
التقرير على الخطا بل بن يتحقق الخطا او انه لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في
تقريره وبتعريف غيره وتفخيم الامر وتنبيهه عليه وقال ابن دقيق العيد
لا سد في زيادة قبول العلم لما يلقى الله تعالى تكرار فعله واستماع نعته
ولوجه سوى له مصلحة ما نفية بن وجوب المبادرة الى التعليم لا يتماع
عدم خوف فقال اذا قمت اي اردت القيام الى الصلاة فاسبغ الوضوء
بضم الواو وبفتح قال الطيبي اي اتمه يعني بوجهه وضوءا تاما وقال ابن
الملك مشتملا على فرائضه وسننه لما استقبل القبلة فانه من شروط
الصلاة وفيه اما الى ان الجهة كافية ويؤيد انه صلى الله عليه وسلم
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة وبما بعد قول ابن حجر اي عامة
الكعبة لما مر انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين في وجهها وقال لحن
القبلة انتهى وكعل قال ابن السروط بن طهان الثوب والمكان
وسنة العون اكتفانا للشهرة فكبر اي تكبيرة الاحتاج وهي شرط عندنا
بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وركن عند الشافعي ورتل ذكر السنة مع
انها بن الشروط لوضوحها ولعدم خصوصيتها بالصلاة قال ابن حجر
فان خلفه العاها هنا دون ما قبلها وما بعدها ان التكبير يعقب الاستقبال
عالما بحذوف الوضوء ونحوه من السنن وقراءة الفاتحة لما يتحملها من
الافتتاح والقعود قلت ولعل فيه اشارة الى قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
فيتضمن الاشارة الى المفعول المقدر والتكبير معناه التعظيم فيجوز تلفظ
الله اكبر وبكل ما دل على تعظيمه بقال لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
وحديث تحريمها التكبير وقوله صلى الله عليه وسلم في اوائل صلاة
اكبر مع المواظبة عليه يدل على انه واجب لا على انه ركن خلافا للشافعي
ومن تبعه ويحترز من مدة بمدة الحداثة ومن اشباع بالكبرياء فانه مكروه
ذلك قال ابن حجر وخبر التكبير جزم لم يصح انتهى ومحله عند هذا المقام لانه

حالة الوقف لا تكون الا محرورة وقد تقدم ما يتعلق بهذا كرة والجمهور
على انه لا يجب مقارنة النية للتكبير خلافا للشافعي ويجب استدامتها
بها فقدر مستوعبا قالوا والكثير ثم اقرأ ما تيسر اي لك حال كونه مقتصرا
قال ابن الملك اي ما تعلمه وقال الابهري حالا من مستتر اي واحدا فرقا
مستثنيا بالنشر او ذاهبين وتوهما ثانيا في رواية البخاري ما تنشر بدون
الواو وقال الطيبي والمخزور حالي ما لنا ولنشر الثاني التنزل دلالة على
ان اقرأ اريد بها الاطلاق اي اي واحد القراءة ما يستعقبه ما تنشر لك من القرآن
وفي الحديث كما قاله فاقرؤا ما تنشر من القرآن دليل على ان قراءة الفاتحة
ليست بركن وما دون الاية غير مراد اجماعا فتعين الاية وبه اخذ بوحنيفة
وفي شرح السنة اراد بما تنشر معك بن الفاتحة اذا كان يحسنها بيان
الرسول صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى فاقرؤا ما استيسر من الهدى والمراد
الشاة بما زاد السنة وفيه دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها كما
عند الرفع والسجود دون الطمئنينة وفيه انحاء محلها كتب الفقه واصوله
ومن جملتها انه صلى الله عليه وسلم صرح بان المراد بما تهدى الشاة وهم
رد عليه انه قال المراد بما تنشر موالفاتحة ومن ادعى فعليه البيان واما
ما ورد في رواية صححها احمد والبيهقي وابن حبان بن قوله صلى الله
عليه وسلم ثم اقرأ ما معك القرآن بما يدل على الوجوب وبه نقول مع ان الواقعة
لم تتكرر فاحملوا الظاهر فيحمل احد نهما على انها روت بالمعنى والاخرى على انها
روت بالمعنى ولكن مهما امكن ما تعاوت فاحش في المعنى ففي نصح الرواية
نظر ظاهر والله اعلم ثم القراءة ليست تفرض مطلقا عندنا بل مكررة لا تهم وعندنا
فرض في ركعتين لا على التعيين واما يفسد الاولتين فقط فرقا لوجوب وعند
بعض العلماء القراءة فرض كفاية في ركعة وعند بعض في ثلاث ركعات
فراد بالركوع والسجود فرضان بالاجماع والاطمئنان فيهما فرض عند الشافعي
وابي يوسف وسنة عندنا في حنيفة ومحمد وفي رواية صحيحة واجب
عندهما حتى تطمئن راكعا حال سكون قال ابن حجر والظاهر انها مقدرة بقدر
التاكيد ظاهر في قوله فارفع اي راسك حتى تستوي قائما القومة والجلسة
بين السجدتين واحتجا عندهما وفرضان عند الشافعي وابي يوسف والحديث
لا يدل على الاطمئنان في القومة لكن خارج في تقدا الحديث المتفق عليه
واما قول ابن حجر ان هذا سهو منه ابن حنان حتى تطمئن قائما والله اعلم بصحته
وقال ائمة الحرمين من الشافعية مع جلالته انه صلى الله عليه وسلم لم يدر
الطمانينة في الاعتدال والجلوس بين السجدتين وفيه ان الاطمئنان في
الجلوس بين السجدتين مذكور في هذا الحديث المتفق عليه واما قول ابن حجر
ان هذا سهو منه ادى في قوله حتى تستوي قائما المقتضي بوجوب القيام مع
الرفع مع الاستواء فيه ومثله في الاعتدال والطمانينة الاذان قلنا يوجبها
فمبني على انه لم يفرق بين الاعتدال والطمانينة فيما مر فيها لما سجد حتى تطمئن
ساجدا ثم رفع حتى تطمئن جالسا حال سوسته بين ان يحرك اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا اي للاستراحة قال الطيبي كملة حتى في هذه

الزين لعائشة ما يفيد بالوكر فدلت على ان الطمانينة داخلة تحته والمطلوب حال موكرة وقال التورشتي مذهب الجمهور ان الطمانينة في الهيئات المذكورة فرضة لمشترك نظائر اللفظ ومن قال انها سنة فانه يوول له بنفي الكمال وان الامر انما لاعادة انما كان لتركه فرضا من فروضها قلت قال ابن الهمام بدل الفرض يفرض الاعادة وبترك الواجب يجب وبترك السنة تستحب نعم قال التورشتي نشق عليّ ما قال علمني ووصف له كيفية اقامة الصلاة على نعت الكمال وكذلك ندا في تعليمه بالامر انما ساغ الوهن، ولم يأمره بالاعادة ولو كان على ظهر لقال ارجع فصل فانه لم يصل وفيه قال النووي هذا الحديث محمول على بيان الواجبات في الشهد الاخير وعلى تثبيت اركان الصلاة والمختلف فيه كالتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان الواجبات الجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وكذلك المختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال من الركوع والسجود ووجوب الطمانينة في الركوع والسجود والجلوس بين الخطبتين وبه قال الجمهور ولم يوجبها ابو حنيفة وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة وليس عنه جواب صحيح قلت اما قوله كانت الواجبات معلومة عند السائل فغير معلوم بل بعيد جدا لان السلف كانوا يحملون العادات على وجه الكمال وغالبهم لا يعرفون بين الفرائض والواجبات والسنن وربما عن الجمع عليها وتركك بعضها مع ان بعض الملازمات ظاهر من الحديث وفات عم نف ليستقيم قوله وكذلك المختلف فيه ومن جملته وجوب الاعتدال والطمانينة والجلوس بين السجدتين فما يصح ما ذهبت اليه ايضا انه كان تاركا لبعض السنن واما وجه انه صلى الله عليه وسلم ذكر بعض الشرائط والاركان ونزك بعضها فمفوض اليه صلى الله عليه وسلم واما الجواب الصحيح فتقدم عن الامام التورشتي مع انه لو كان التعديل فرضا لما اقتصر عليه الصلاة والسلام الى اخر الصلاة وليس في الحديث ما يدل على نفي نزكه ولا انه واجب او سنة والله اعلم انتهى يعني فاذا كان كذلك فيه لنا ولا علينا وفي رواية اي يدل قوله الاخير ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا حتى ترفع حتى تطمئن تستوي قائما الخ فعل ذلك اي ما ذكر ما بين كل ركعتين خرج بحتى كثيرة ثم الاحرام ح صلاتك اي ركعاتك كلها متفق عليه قال مشترك والملفظ للبخاري وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير قال القاضي اي مدها ويجعل التكبير فاتحتها والقراءة بالنصب عطفا على الصلاة اي تبتدي قراءة الفاتحة بالحمد بالرفع على الحكاية واظهار الف الوصل ويجوز حذف همزة الوصل وكذا جر الدال على الاعراب لله رب العالمين وهذا ظاهر على انه كان يبدأ بالبسملة كما هو مذهب هنا اولا ان بها كما هو مذهب مالك واما رواه احمد مرارا صلى الله عليه وسلم كان يجهر اول الفاتحة بالبسملة وان رواه عشرون صحابيا فمحمول على كونه بعض الاحيان للتعليم او لبيان الجواز

وكان يسمعه من يليه من ورائه نعم لو صح فهو حجة على مالك ان لم يكن له مرجح عند المعارض قال الطيبي ان تشدي القراءة سنة الفاتحة وذلك لا يليق تقديم دعاء الافتتاح اي كما استدل به مالك فانه لا يليق في العرف قراءة ولا يدل على ان البسملة ليست من الفاتحة لان المراد انه يبدأ القراءة بلفظ الحمد لله اتفاقا قلت الله اعلم بالمراد فدعواه لا تدفع الايراد وكان اذا رفع لم يصوب ولم يقنع من باب الافعال او التفعيل اي لم يرفع راسه اي عنقه ولم يصوبه بالقصد بل لا غبا والتصويب النزول من اعلى الى اسفل ولم يرفعه ولا بين قلت كان وجهه الاستدراك انها ان نفي ذلك لا يقتضي اثبات الاتية والمعنى ان ما اقتضى خلافه هنا بينها فان المراد اذا كان ركع يكون ركوعه بين ان يسوي ظهره وعنقه فالصحة الواحدة ولتعدد داكما تقرر مع اضافة يحب يستوي ظهره وعنقه فالصحة الواحدة استواظهره وعنقه كالصحة وكان اذا رفع راسه من الركوع وفي نسخة من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا بينهما ولفهم من تلك البنية استواظهره وعنقه كالصحة وكان اذا قال الطيبي فيه دليل على وجوب الاعتدال قلت يحتمل الحمل على وجه الكمال فلا يتم به الاستدلال وجد المحاربي صلوا كما رايتموني اصلي لاحول على فرضيته جميع افعاله صلى الله عليه وسلم لان بعضها نفلية واقواله سنة اجماعا وكان يقول اي تقرا في كل ركعتين اي بعد ما التحية بالنصب وفي نسخة برفع اي التحيات الخ وقد سبق ان يكون التحية مبتدا خبره في كل ركعتين وسيجيء الذكر المعين تحته والتشهد الاشتماله اي على التحية وعلى الثناء الحسن وعلى المتشهد لاشتماله على الشهادتين لذا التشهد واجب عندنا في القعدة الاولى والاخيرة وفي رواية سنة في الاولى واما القعدة الاولى فواجب عندنا والقعدة الاخيرة فرض وكان يفرش بكسر الراء وضمها رجله اليسرى وينصب بفتح اليا، وكسر الصاد رجله اليمنى اي يضع صاحبها على الارض ويرفع عقبها وساق اختلاف العلما في هذه الهيئة مع اتفاقهم على انها ما عن لثقلة سنة وكان ينهى اي نهيا شديدا عن عقبة الشيطان بضم العين وسكون القاف اي الاقعاء في الجلسات وهو ان يضع السنة على عقبته قال الطيبي وقال النووي نفسه المكروه هذا غلط لرواية مسلم الاقعاء سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفسر العلما بهذا اوجه لان النهي ثابت صح ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن عقبة الشيطان يحتمل ان يكون واردا في الجلوس للتشهد الاخير فلا ينافي ثابت في الجلوس بين الخطبتين اتفاقي واسحقه النووي وعندنا لا فرق بين الاقعاء في الجلستين فانه مكروه فيهما قال النووي في شرح المهذب روايات لاقعاء هذا المعنى كلها ضعيفة قلت في النهي عنه حديث صحيح وقال في موضع آخر منه احاديثه مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت لكن قال كراهته عامة اهل العلم وكره الجلوس على القدمين وهو ان يلصق الياته بالارض ويضع ركبتيه ويرفع رجليه ومنهم من فسره بان يضع الياته على عقبيه وهو مكروه عند الشافعي وقال ابو حنيفة هو سنة وقال مالك هو جائز وقال احمد يجوز لعذر كالمرض والتعب وقال اسحق هو واجب في الجلوس الاخير وقال ابن المنذر ثبت عن ابن عمر انه كان يفعله وكان ابن عباس يفعله في الركعة الاولى اذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض بيديه ثم نهض وكان ابن عمر يفعله اذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض بيديه ثم نهض وكان ابن عمر يفعله اذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض بيديه ثم نهض

وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما ساجد

الجلوس المذكور عن القتاد ونقل عن الائمة الثلاثة اختار بن حدث كان يفعل
منهما وقيل افضلهما الوتر لانه الاون وقيل واختار بعض ايمتنا افضليته
ان نصب رجله اليمنى وجلس على رجله اليسرى لانه ابلغ في الادب كذا
ذكر ابن حجر واغرب بان هذا ابلغ في الادب والمعتمد في مذهبنا ان الافتراش
هو الافضل فانه لو كان هيئة احسن وافضل وابلغ في الادب والاكمل لداوم
صلى الله عليه وسلم عليها وحيث لم تثبت عنه صلى الله عليه وسلم غير هذا الا
النزيع وهو يحتمل ان يكون عن عذر فلا يعدل عن هيئة جلوسه الى نوع اخر
في غالب صلاته بل قيل الادب وقيل الافضل ان يضع وركه على الارض وينصب
رجله بحيث لو قدر ماء عليها وقف رواه ان سبب النهي عنه مشابهته
بن التشهد بالكلب والعزبة وقيل بعقبة الشيطان تقدم رجليه
الاخرى في القيام وقيل هو ان يفترش عقبيه غير معتمد لتنافي الوضوء ويسمى
ان يفترش اي في التجود الرجل اي لا المراة لان منهي ان مشابهة الرجل
قال الصنعاني المقيد بالرجل يدل على ان المراة تفترش ذراعيه اي نهي استحباب
ما لا ارض في السجود افتراش السبع اي كافتراشه لما فيه من التشابه بين
ما بالصلاة بل ينبغي ان يضع كفيه ويرفع مرفقيه على الارض قاله ابن الملك
وقال ابن حجر ومنه اخذ بعضنا انه ليس للرجل ان يرفع ذراعيه عن الارض
وان يعتمد على راحتيه وبحاذ الامر بذلك في صحيح مسلم وانكره بسطهما وفي
خبر الصحيحين ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب يخالف ان طول السجود
فشق عليه اعتماد كفيه فله كراهة وضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا
بالركب رواه حاكم موصولا وروى مرسلا وهو الاصح كما قاله البخاري
والترمذي ومع ذا ليعمل به لانه في الفضائل وكان يجخ الصلاة اي يضمها
بالتسليم اي لتسليم الخروج والخروج بفعل المصلي فرض عندنا والفظ السلام
واجب رواه مسلم اي حميد الساعدي واسيد بن حضير قال في نقل
اي جماعة او فرد يعتمد على حد دخلوا في الامم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انا احفظكم اي اكثركم حفظا لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخ
ذلك من طول قدر ركعته وقوة ضبطه وجودة فطنته ونهم رايته اذا اراد
اجراء اكان كبيرا وحين اكبر اذا شرع في التكبيرة الاولى الاستفتاح لانه
ان صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة جعل
يديه اي رفع كما صرحت به بقية الروايات او شرع في رفع يديه ولا مناقاة
بين الشروع الفعلي والقول كما تقرر في الاستدلال للتتمة ويعتبر المذهب
معا حذاء منكبيه بكسر الحاء اي مقابلهما والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف
مجمع عظم العضد والكتف قال القاضي اتفقت الامة على ان رفع اليدين عند
الاحرام مسنون واختلفوا في كيفيته فذهب مالك والشافعي الى ان
يرفع المصلي يديه حال تكبيره هذا الحديث ونحوه وقال ابو حنيفة
يرفعهما حذو اذنيه اي لهذا الحديث الاتي وذكر الطيبي انه لما في حديث دخل عليهم
سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلي يديه بحيث يكون

كفاه

كفاه حذاء منكبيه وابهاماه حذاء شحمتي اذنيه واطراف اصابعه حذاء
فروع اذنيه لانه خاء في رواية يرفع اليدين الى المنكبين وفي رواية الى الاذنين
وفي رواية الى فروع الاذنين فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعا بين
الروايات الثلاث قلت بوجه حسن واختاره بعض مشايخنا قال
البخاري في نضيفه في الرد على منكري الرفع رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
سبعة عشر من الصحابة ولم يثبت عن احد منهم خلافه قال ابن حجر
ومن ثم حكى عنه ابن المنذر وغيره الاجماع وخالف فيه الزيدية وهم لا يعتد
بهم في الاجماع وفي الام بل تركه بل قال بعض اصحابنا يحرم تركه لكن رده
بانه مخالف للاجماع من قبله وبعده ما زال بين سنن وغيره من السلف قاله ابن حجر
وهو رواية عن الاوزاعي واختلف هل شرع الرفع بعدا وحكمة فعيل الاشارة
الى التوحيد وقيل ارادة ان يراه من لا يسمع التكبير فيقتدي وقيل الاشارة الى
طرح امر الدنيا والاقبال بكليته على عبادة المولى وقيل عزف النفس
برفعها لتكبر ويسلمها مع اخر التكبير رواه ابو حميد الساعدي وقيل رفعهما
للتكبير وهما مرتان ثم يرسلهما لرواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم رفع
يديه حذو منكبيه ثم كبر وهل كذلك والتحقيق انه يختلف باختلاف الاحوال
واما اصل السنة فمحصل بمجرد ذلك والاصل في اختلاف الروايات
في انواع العبادات ترجح احدها على ما هو المشهور بين العلماء وبعضهم
ركن الاختلاف في ذلك بحسب الامر المباح اقول وفي الحقيقة لا خلاف
لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذه الانواع الثلاث لصحة الروايات
وحمله على الاباحة وتخصيص كل وقت لما تقتضيه المصلحة ولم يعرف ما داوم
عليه اكثر ولا اخر ما فعله فرجح كل من الائمة بما قام عنده من الدليل والظاهر
ان الجمع بين الروايات فما ان يقرأ وجهت وجهي وسبحانك اللهم
كما قال ابو يوسف والجمع بين كبيرين كما قاله النووي يخرج عن ظاهر
السنة والاظهر في الجمع ان يكون زمان ونادر ومخصوصا الاول بالفرض وغيره
بالنفل والله اعلم واذا ركع امكن يديه من ركبتيه فان لم يفعل لكنه
التي وامكنه فعله اقدره عليه والمعنى كما هنا من اخذ هما والقبض عليهما
ويستحب ان يوجه اصابع يديه للقبلة لثبوته في السجود فالحق به ولانها
اشرف الجهات وان يبسطها ويمدها على ساقيه للاتباع رواه ابن حبان
في صحيحه والنهي فهصر فهر اي شاة وخقضه حتى ضارکا لغضن المنهصر
وهو المنكسر من غير بينونة والاصل في الهصر الكسر وقيل اي شاة وعوجه
شاسه بالفاء ستواء رقبته وظهره قال الصبي وفي النهاية اي شاة
في الارض واصل الهصر ان تاخذ براس العود فتميله اليك وتطفئه فاذا
رفع راسه اي من الركوع استوى حتى يعود اي يرجع كل فقار وهي مفاصل
الصلب واخذها فقارة مكانه اي موضعه ولتستقر كل عضو في مقره
فاذا سجد وضع يديه اي بعد وضع ركبتيه لخبر الترمذي الذي حسنه وصححه
اخزوز انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك هذا معضل وقد زيادة

لان ذا الحدث لم يبين متى وضع ركبته فوجب الاخذ بهذا قال الحفاظ
وبهذا ثبت من حديث تقديم اليدين على الركبتين وقال عنه حديث شاذ
تقديم اليدين على الركبتين لحديث كنا نضع اليدين فامرنا بوضع الركبتين
قال اليدين غير مفترش اى لذراعيه افتراش السبع وهو نصب على الحال
اى غير واضع مرفقه على الارض ولا قابضهما باحراى وغيرقابض اصابع يديه
بل مسطها قبل القبلة كذا قاله ابن الملك وقيل اى لا تضم اصابعها بعضها او
اراد لا تضم الذراعين والعضدين الى الجنبين بل تجافيهما قال ابن حجر
يسن ان تكشر اصابع يديه وتسن ايضا كونها الى القبلة لانه اتباع رواه
البيهقى وبضمونه لانه اتباع انصار رواه البخارى ايماء وابن حبان فى صحيحه
صريحا ومكشوفة لحبر خباب الاتى ومعتمدا على راحتيه لخبر مسلم وغيره
واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة قال النووى ولا يحصل
توجيههما للقبلة الا ان يكون مفتوحا على بطونهما ونقل الامام عن الائمة
انه يضع ما من غير تحامل عليها شان مخالف للحدب والمدنبة فاذا كبر
فى الركعة الاولى جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا
جلس فى الركعة الاخيرة وفى نسخة الاخيرة قدم اى اخرج رجله اليسرى
من تحت وركه الى جانب الايمن ونصب الاخرى وفى نسخة اليمنى
وقعد على مقعدته قال القاضى اختلفوا فى كيفية الجلسات فقال
ابو حنيفة يجلس فيها مفترشا وقال مالك يجلس متوركا وقال الشافعى
متوركا فى التشهد الاخير ومفترشا فى الاول كما رواه الساعدى فى هذا
الحديث والجمع بالتشهد الاول الجلسات الفاصلة بين السجودات لانه
بعقبها انتقالات والانتقال من المفترش كسر رواه البخارى قال متوركا
والاربعة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع
رفعهما اى يديه كذلك اى حذو منكبيه اخذ الشافعى بهذا الحديث وغيره
انه يسن لكل مصل ان يكبر ويرفع لسائر الانتقالات ولسبع غزوات لحديث
رفع يديه عند ثنايا حديقة لخبر مسلم عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال مالى اراكم رافعى ايديكم كانها اذناب خيل
شمس وهو بضم المعجمة جمع شموس لفرس ذى صفات اسكنوا فى الصلاة
واجيب عن عزوا صح البخارى بان هذا الرفع كان فى التشهد لان عند
ابى داود عن علقمة قال سمعت جابر بن سمرة يقول كنا اذا صلينا خلف النبى
صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم واشار بيده الى الجانبين
فقال ما لهؤلاء يومئون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انما يكفى احدكم
ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه عن يمينه وعن شماله وبان الظاهر
انهما حديثان لان الذى رفع يديه حال التسليم لا قال له اسكن فى الصلاة
ولان العبرة للفظ وهو قوله اسكن لا لسببه وهو لانه حال التسليم
وفى شرح الهداية لانى الهما اجتمع الامام ابو حنيفة مع الاوزاعى كلا

فى دار

فى دار الخاطين فقال الاوزاعى انكم لا ترفعون عند الركوع وارفع منه فقال
لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شئ اى لم يصح معنى اذ
هو معارض والافاسناده صحيح فقال الاوزاعى كيف لم يصح وقد حدثنى
الزهرى عن سالم عن ابيه ان عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة
حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال لا يرفع يديه الا عند الافتتاح ثم لا يعود فقال
الاوزاعى حدثنا عن الزهرى عن سالم عن ابيه وتقول حدثنى حماد عن ابراهيم
فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهرى وكان ابراهيم افقه من سالم
وعلقمة ليس بدون ابن عمر فى الفقه وان كان لابن عمر صحبة فله فضل صحبة
فالاسود له فضل كثير وعبد الله بن عبد الله رجح بفقه الرواه كما رجح
الاوزاعى بعلو الاسناد وهو اى الترجيح بالفقه المذهب المعتمد عندنا
خلافا لمن الهما ورد عن عاصم بن كليب ان علينا رضى الله عنه
كان يرفع يديه فى اول تكبيرة الصلاة ثم لا يرفع يديه ولا يفعل على بعد النبى
صلى الله عليه وسلم الا بعد فاته الحجة عند على نسخ ما كان النبى صلى الله
عليه وسلم عليه وقال لابراهيم اى النخعى عن حديث وائل انه راى النبى
صلى الله عليه وسلم رفع يديه اذا ركع واذا رفع من الركوع فقال
ان كان وائل راه مرة يفعل ذلك فقد راه عبد الله اى ابن مسعود خمسين
مرة لا يفعل ذلك وقد روى عن مجاهد انه قال صليت خلف ابن عمر
فلم يكن يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى وطامره انهم تركوا بعدا النبى
صلى الله عليه وسلم ما كان قد يفعله الا لما يوجب له ذلك من نسخ وقد
روى الاسود قال رات عمر بن الخطاب يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم
لا يعود واذا فعل عمر وعلى وابن مسعود وموضعهم من الصلاة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم موضعهم على ذلك فدل ان عمر يعيد هم على مثله لم
يكن نسخ كما روى فى القنوت اولى مما روى عنه لذا فى المقتصر من المختصر
المحلى ذا الاثر للطحاوى وقال سمع الله لمن حمده معناه قبل حمد
من حمده والدعاء فى لمن للمنفعة والهاء فى حمده للكناية وقيل للسكتة
والاستراحة ذكر ابن الملك وقال الصفاقسى اجاب حمده وتقبله نقالب
دعاءنا اى اجب لا نعرض السايل الاجابة والقبول تبقى فهو دعا مقبول
الحمد لذاته قيل ويختلف الاجر برسالك الحمد وفى رواية لهما كان اذا قال
سمع الله لمن حمد قال ربنا لك الحمد وفى اخرى لهما انه صلى الله عليه وسلم
قال حين رفع راسه سمع الله لمن حمد ربنا لك الحمد ومن هذا الحديث
اخذ السافعى انه لسن لكل مصل ان يجمع بينهما وقال ابو حنيفة يكتفى الامام
بالتسميع لخبر رواه الجماعة الا ابن ماجة عن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
الحمد الحديث ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم قسم ما يقول الامام

والما موم والقنية تنافي الشركة واما الشركة بينهما بين قوله آمين
فثانية بخبر قال ابنا لهما وح ان اقتضا ركن المعارضة كان هذا ارجح
اذ قوله سعد مع على فعله عند التعارض لانه تشريع لا يحتمل الخصوصية
بخلاف فعله وان حملناه فقط المعارضة بان يحمل الجمع على حالة الانفراد
وان كان الظاهر من الحديث ان ذلك في عموم صلاته انتهى ثم اعلم انه خلا
فى رواية بزيادة الواو وفى رواية بزيادة اللهم وبدونها قال ابن حجر
واما ما اعتمده من حجة المبلغ بربنا لك الحمد واسر ان يسمع الله لمن حمده
فخلاف السنة عندنا وان قال به الائمة الثلاثة لم يرد ربنا لك الحمد
واللهم ربنا ولك الحمد وربنا ولك الحمد والافضل الاخير اولان الحديث
ان صح يحمل منهما لكن كل من الثانى والثالث صحيح والكبير رواه ومن زعم انه لم
يصح فيه شئ فقد سهى كيف وهو فى البخارى مع ما فيه من الزيادة فانه يجمع
بين معنيين الدعاء والاعتراف اى ربنا نقتل مناولك الحمد على هذا نسألك ايانا
لما رضيك عنا على ايانا الواو عاطفة لا زائدة خلافا للاصمعى وعطف الخبر
على الانشاء جوز جمع من النحويين وعزهم وسنقدر اعتمادا على الاكثرين
من امتناعه فالخبر هنا بمعنى الانشاء الحمد لا اخبارا بانه موجود اذ لا معنى فيه
لكثرة فائدة ولا يحصل به الامتثال لما امرنا به من الحمد نعم فيه التفات من
الغيبة الى الخطاب ووقع للشارح هنا فى نسخ لقراءة ما لا يرضاه الذابق
المشاغل ومنه ان ربنا متعلق بيحمد الله لمن حمد وهو عجيب لما تقرر ان سمع
الله لمن حمده ذكر الا متعلق وربنا لك الحمد ذكر الا يستقر وكان لا تتعلق قلت
اى رفع اليدين فى السجود اخطأ وا رفقا متفق عليه وعن نافع ان
ابن عمر كان اذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه واذا قال
سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين اى من الركعة الثانية رفع يديه اى
الركعة الثالثة وقال ابن حجرى من الاولين بعد التشهد الاول
رفع يديه ورفع قال فى الصباح المرفوع هنا ما اضيف الى النبى صلى
الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان سنده او سقطه
اعلا سنده ذلك رفع اليدين فى هذه المواضع ابن عمرا الى النبى صلى الله
وسلم اى قاله فعله ذلك قاله ابن الملك رواه البخارى وعن مالك بن الحويرث
سمعه اى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر اى عند الخفض
اذا شرع فى تكبيره رفع يديه اى شرع فى رفعهما حتى يحاذى بهما اذنيه
بضم الذال وكسرها اى بطرف اعلاهما منه شحمتيهما واعلى اصابعه اعلاه منه
واذا رفع رفعهما كذلك واذا رفع رأسه من الركوع اى رفع يديه فقال عطف
على رفع سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك اى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ما فعل عند التكبير ولا يبعد كون اذا ظرفية وقوله فعل مثل ذلك جملة
استئنافية مؤكدة وفى رواية حتى يحاذى بهما اى بما على اصابعهما رفع
اذنيه اى عالى منهما قاله الصبى وقال ابن الملك فرع على شئ علمه
وقيل رفع الاذن شحمته قال مترك هذه الرواية من افراد مسلم وكذا

قوله حتى يحاذى بهما من افراد مسلم فهى قوله متفق عليه تقدير نعم الرواية
الاولى متفق عليها رواها ابو داود وابن ماجة ايضا لكن يفهم من التخريج
والصحيح وعنه اى عن مالك المذكور انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى
قاعدا كان فى وتر اى ركعة من صلاته اى عددها قال القاضى المراد بالوتر
الركعة الاولى والثالثة من الرباعيات لم ينهض اى لم نعم حتى يستوى قاعدا
اى حتى يعتدل الما للقعود قاله ابن الملك وقيل اى يجلس لاستراحة ثم يقوم
ولعله فعل ذلك لعذر او لبيان الجواز قال القاضى هذا دليل على استحباب
جلسة الاستراحة قال ابن حجر ودعوى الطحاوى انها ليست فى حديث ومن
تحكماته واما حديث وابل حجر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من
السجود استوى قائما فعزت ويعرض عدم مراعاته محمول على سالر الحوال وقوله
احد اكثر الاحاديث على عدم الفرض لها نفيا واثباتا لا يوثر بعد صحة الفرض
لها اثباتا كما علمت ولا يخفى ان قوله حتى يستوى قاعدا كما علمت قال ابن
الهما وكذا حديث ابى حميد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلاة
على صدور قدميه اخرجه الترمذى وقال عليه العمل عند اهل العلم
واخرج ابن ابى شيبة عن ابن سعود انه كان ينهض فى الصلاة على صدور
قدميه واخرج نحوه عن على وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر
واخرج عن السعبى قال كان عمر وعلى واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهضون فى الصلاة على صدور اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابى عياش
ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رفع
احدهم راسه من السجدة الثانية فى الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم
يجلس فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا بالقرب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واشدهم اتقانا لاثره والزمهم لصحبته من مالك بن الحويرث على خلافه
ما قال فوجب تقديمه رواه البخارى وعن وائل بن حجر بضم الحاء وسكون
الجيم ابن رسعة بنون وائل بن يعرب بخ الشاء والميم ابو هنيدة الحضرمى كان
فيلا من اقيال حضرموت وكان ابوه من ملوكهم وفد على النبى صلى الله عليه
وسلم وبشره انه صلى الله عليه وسلم سيزاصحابه بفقده وقال
يا تيكم وائل بن حجر من حضرموت طائعا راغبا فى الله وفى رسوله وهو بقية
من ابناء الملوك فلما دخل عليه رحب به واد ناه من نفسه وبسط له رداءه
فاجلسه عليه وقال اللهم بارك فى وائل وولده وولد ولده روى عنه
ولده علقمة وعبد الجبار وحجر وغيرهم والصحيح ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه والله اعلم
كذا نقله مترك عن الصحيحين انه راى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حال
اى نظر الى النبى صلى الله عليه وسلم رافعا يديه حين دخل فى الصلاة كبر قال الوالصبى كذا فى بعض نسخ المصابيح عطفا على دخل وفى
بعضها وفى صحيح مسلم وكتاب الحميدى وجامع الاصول بعده واو مقحمة لفظا
كذا فوقه وفى وجهان احدهما ان يكون حالا وقد مقدرة وان يراد بالدخول
الشروع فيها والعزم عليها كما قلت فيوافق معنى العطف ويلزم منه المواظبة
بمعنى عدم المفارقة والمداومة قلت ويمكن ان يكون ذكر سابقا لدخوله فى

الصلاة ويراد بالدخول افتتاحها بالتكبير وعلى الاول للزم اقتران النية
بالتكبير لان التحف بثوبه اى تستر به يعني اخرج يديه من اكمام حتى كبر للاحرام
ولما فرغ من التكبير ادخل يديه في ثيابه قال ابن الملك ولعل المخالف
يدعي بالسنة ليرد شديدا وليبان الجواز ان كشف الذكر في غير التكبير
واجب قلت فيه انه عند التكبير ايضا غير واجب بل مستحب وقال
ابن حجر يحتمل انه تعمد تكبيرة الاحرام سقطا لوبه عن ثيابه فاعاده ويحتمل انه
كان نسيه ثم تذكره بعد احرامه فاخذه والتحف به قلت الاحتمال الثاني
بعيد جدا مع احتياجه الى معالجة لشرة قال ولو اخذ من الاحتمال الاول
انه لو سن من فاتته سنة في صلاته تداركها اذا امكنه بفعل قليل فان الصلاة
في الوقت اولى لرداء سنة ومن الثاني انه ليس لمن ترك سنة من السنن و
الصلاة المتقدمة عليها تداركها ولو في الصلاة اذا امكن بفعل قليل ايضا ومن
كان الذي يجتهد فيه في الصلاة هو شأن انه ليس له تداركها بفعل
قليل انتهى وهو تفريع غير صحيح لانا استثنا الكف انما اشتغلت خارج الصلاة
في الوقت اخذا لرداء سنة ومن الثاني انه ليس لمن ترك سنة من السنن و
الصلاة المتقدمة عليها تداركها ولو في الصلاة اذا امكن بفعل قليل ايضا ومن
كان الذي يجتهد فيه في الصلاة هو شأن انه ليس له تداركها بفعل
قليل انتهى وهو تفريع غير صحيح لانا استثنا الكف انما اشتغلت خارج الصلاة
لم يتحقق وقوعه فيها وليس كذلك المسؤال عنه مع ان السؤال في الصلاة فيما
مشروع اجماعا وهو عمل كثير عند بعض العلما فان من رآه يكتسوك يظن انه في
غير الصلاة وايضا سائر مفتقني خاتم مدهم بنا ذا ازالا استباح
او التفوت عن محله لا سيما لان يكون مدا ومدل على بطلان احتمالنه فوله يضع
يده اليمنى على اليسرى اى حال كونه ملتفتا نوبه لقوله فلما راى ان ركع اخرج
يديه من الثوب والظاهر انه وضع في جزا رسال وهو المعتمد في المذهب وقال
انه رسل ثم يضع حينما ثنى الرواتين وخروجا عن خلاف المذهب وعلى كل
فهو يجتمع على من قال بكراهة الوضع او بترك سنته المؤكدة بما قاله ابن حجر
من ان فيه التشريع المشروعية وبانه اول من ارسال تعلم في الاوساط
لقول الغوى وكره ارسالهما ولعدم ثبوت الارسال في فعله صلى الله
عليه وسلم وقوله اصلا ولو ثبت لكان اولى ان يحمل على الضرورة او سان
الجواز وسائر محل الوضع لمن رفعهما وكبر فرغ اعاد بنى رفعه وتكبيره
ما تنها وركوعه كما دل عليه الروايات السابقة كذا ذكر ابن حجر لكن يشكل
عليه الغا التفصيلة فالاولى حمله على سان الجواز فلما قال يسن ان
يرفع يديه اى لما شرع في قوله ذلك شرع في رفعهما كما علم مما
من الروايات السابقة ايضا واستفدنا انه سمع الله لمن حمده ذكر الرفع والاستقلال
من الركوع الما لم عند الروانه ليس الجهرية: ان اجتمع الله علما والمبلغ
فلما سجد سجد بين كفيه اى محاذيتين اذنيه قال ابن الملك اى ووضع
كفيه نارا ذنيه منكبيه في السجود وفيه ان ازاء المنكبين لا يفهم من كلمة
ولا هو موافق للمذهب وابعد ابن حجر ايضا حيث قال وفيه التشريع
انه ليس للمصلي وضع كفيه على الارض حذاء منكبيه اشارا لفعله صلى
الله عليه وسلم كما رواه ابو داود وسند صحيح قلت على تقدير صحة
سند فسلم تقدم لانه في الصحيحة مسلم هو اولى ما لم رجح فيجعل رواية
غيره على الجواز والله اعلم رواه مسلم من طريق عند الجبار بن وائل عن

علقمة وموليهم انهما اخبراه عن ابيه ابن حجر وهو اسناد مستقيم وعن
ابن معين انه قال علقمة بن وائل عن ابيه مرسلات ابوه وامه حاملة به و
الصحيح ان علقمة سمع من ابيه وانه الذي لم يسمع من ابيه هو عبد الجبار بن وائل
ولد بعد وفاة ابيه بستة اشهر كذا نقله الزهدي عن البخاري وكذا قال
وعن سهل بن سعد انصاري خزرجي بن بني ساعدة وهو اخر من مات من الصحابة
في المدينة وكان له خمس عشرة سنة حين مات النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اي والمراة ناقعة يده وفي
القاموس الرجل اما هو اذا احتلم وشب وهو رجل ساعة بولد انتهى
والمراد هنا الاول وبه يظهر وجه وضع الرجل موضع ضفيرة الناس وقال
الطيبي في وضع الرجل موضع ضفيرة الناس تسمه على ان القائم بين يدي
الملك الجبار منتهى لا يهمل شرط الادب بل يضع يده على يد وبطاطي
راسه كما يصنع من بدي المولى تنقله منزل وتشتكيه وقته ما فيه
يعني وقته ان هذه الكلمة لمطلق الوضع لا لذكر الرجل موضع ضفيرة الناس
والله اعلم ولعله اراد انه لا يقوم بهذا الادب الا من احكمت فيه صفات
الرجولية الكاملة لا لتخصيص الحكم لان الناس بعد ما تم بهم دليل
خروجه اليد اليمنى على ذراعه اى فرت ذراعه اليسرى قال ابن الهمام
وعن فعل من لمسه في الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة
رواه ابو داود واحمد وقال النووي اتفقوا على تضعيفه لانه من
رواية عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وهو مجمع على ضعفه وفي وضع
اليمنى على اليسرى فقط احاديث في الصحيحين وغيرهما يقوم بها الحجة على
مالك واما قوله تعالى فصل لربك وانحر فقد قول الفقط طلب النحر
نفسه وهو غير طلب وضع اليدين عند النحر فالمراد بالنحر الاصحية على
ان وضع اليدين على الصدر ليس هو متنقلة وضعهما على النحر فصار الثابت
هو وضع اليمنى على اليسرى وكونه تحت السرة او الصدر كما قال الشافعي
لم يثبت منه حديث يوجب العمل فحال على المعهود من وضعها حال فقد
القضم في القنا والمعهود في الشاهد تحت السرة ثم قيل كيفيته ان
يضع الكف على الكف وقيل على المفصل وعن ابي يوسف يعرض بالبيعي وضع
اليسرى وقال محمد يضعها كذلك ولون الرسغ وسط الكف وقيل
ما حذا الرسغ والساعد والحقيقة بيني ووضع الشافعي فالكون جمعا بين الاخذ
والوضع وهو المختار اسمي قال ادعاه ابن حجر من ان سنة الوضع ان
يكون بين سرته وصدره للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم وضع يده
اليمنى على ذراعه اليسرى على صدره اي اخره فالكون تحت السرة رواية
تحت صدره غير صحيح والا يحتاج الى تقدير ثم قال وجاء عن علي
في تفسير قوله تعالى فصل لربك وانحر اي ضع اليمنى على اليسرى تحت النحر
انتهى وقد تقدم الجواب عنه ثم قال والسنة ان يقبض بكف اليمنى
كوع اليسرى وهو العظم الذي بلي الابهام وبعض رسغها وهو المفصل
بين الكف والساعد وساعدها وما بعدها مفصل اليسرى لانه موضع

صلى الله عليه وسلم انه وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والوضع والوضع
وروى الشافعي انه احد هيئته ثم ذكر في الصلاة ومحل الوضع
بعدها كل قيام فيه ذكر مسنون رواه البخاري وعنه اني مدرك قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر اي لاحرام وهو
من شروط الصلاة عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى حين يقوم
وفيه دليل ظاهر انه لا تنعقد شرط لصحة الإحرام عندنا لقدرة ثم يكبر حين
يركع التكبيرات التي لا انتقال من الاركان المؤكدة ثم يقول سمع الله لمن حمده حين
يرفع صلبه اي حين شرع في رفعه من الركعة ويديم الرفعة للمنفرد ثم
يقول وهو قائم ربنا لك الحمد قال ان لهما اتفقوا ان المؤتم لا يذكر
التسميع وفي شرح الاقطع عن ابي حنيفة يجمع بينهما الامام والمأموم
انتهى فالحديث محمول على المنفرد فانه يجمع بينهما اجماعا واما قوله
ان مجرد قوله التصريح بان سمع الله لمن حمده ذكر الانتقال وربنا لك الحمد
ذكر القيام فمدفوع لان التقدير ثم يشرع في قوله ربنا لك الحمد وهو قائم
ثم يكبر حين يهوي يشير الى وهبط وانتقل الى السجود ثم يكبر حين يرفع رأسه
اي من السجود ثم يكبر حين يسجد اي حين يريد السجدة الثانية ثم يكبر حين يرفع
رأسه قال ابن الهمام وفيه ترجيح مقارنة الانتقال بالتكبير كما هو
الجامع الصغير وانا التسميع يذكر حالة الانتقال من الركوع والسجود
حالة الانتقال من القيام وحمل وفقه ذكر في جامع المرتضى وقال به
فانهم يأتون بالتسميع حالة الرفع لا يأتون به حالة الانتقال وقال بعضهم
لم يفعل ذلك اي جميع ما ذكر ما عدى التحريمة في الصلاة كلها
اي جميع ركعاتها حتى يقضيها اي بأدائها ويكبر حين يقوم من اثنتين
اي الركعتين الاولتين بعد الجلوس اي القعدة للتشهد الاول متفق عليه
وفيه دلالة على سنية التكبيرات في المواضع المذكورة ومن ثم قال
احمد بوجوبها وكذا قال اصحاب الوجوب السبعات ونحوها قال ابن حجر
وقال جماعة لا تسن واحد لوا ما حاديث لكنها ضعيفة وعن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت
اي صلاة ذات القنوت في الرباعية القنوت يرد لمعان كالطاعة
والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام والسكوت فيضرف
لفظ الحديث الى ما يحتمل قال المظهر تقرير هذا الحديث افضل الصلاة
صلاة فيها طول القنوت اي طول القيام والقراءة وقال الاشرف
المراد بالقنوت القيام وفيه اضمار اي ذات طول قال كذا نقله الطيبي
وقال ابن الملك استدل به ابو حنيفة والشافعي على ان طول القيام
افضل من كثرة السجود ليلا كان او نهارا وذهبت طائفة الى ان الافضل
في النهار كثرة السجود وقال ابن حجر منه ومن كونه صلى الله عليه وسلم
كان يطول القيام اكثر من غيره كالركوع والسجود ومن قوله وذكر القرآن
وهو افضل من ذكرهما اخذ بعضنا ان اطالة القيام افضل قالوا والافضل
بعد اطالة السجود ثم الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون

العبد من ربه وهو ساجد رواه مسلم وانصا خرج منه نطوا القنوت
والمعنى الثاني وانحالف اصحابنا فيما لو طول احد من الثلاثة او خوفها
كوقوف عرفة وسكت مزيد لقنة ومنى على قدر الواجب هل شاك على الكل
بواب الغرض او الفضل فقال كثرون بالاول وهو الاوجه لنوع لتسمية الفضل
وقال كثرون بالثاني وهو الارجح حتى لو ترك مثلا بيت الغرض من بعيره بحالة
بعير خرج عن خمس من الابل رواه مسلم قال مترك ورواه الترمذي
الفصل الثاني عن ابي هريرة الثاني عدى مضعفا قال اخا وقع قوله
الا ان اعلمكم بي عشرة اي بخصلة عشرة يعني بين عشرة انفس وحضرتهم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا اعلمكم بصلاة رسول الله وفي نسخة
صحيحة بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض بهمزة وصل اي اذا
كنت اعلم فاعرض في الرباية تقول عرضت عليه امرنا او عرضته له
لما تنبي ظهوته وابرزته اليه اعرض الكبش لاعترابي بن على بصدقة
على السادم ان كنت صادقا فيما تدعيه لتوافقك ان حفظناه والا استفدنا
قال كان البختري في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
رفع يديه حتى يحاذي بهما اي بكفيه منكبيه ويكون رؤسا لا صابع محاذاة اذنيه
ثم يكبر قال ابن حجر هذا لمعنى الواو او الراوي الثاني عادة السابقة حين يكبر
وقد مت لانا اصح واشهر وفيه دليل على وجوب وقوع جميع تكبيرة الاحرام
في القيام كما مر غيرا ولعل القراءة هنا تعم التسبيح ودعاء الافتتاح او التقدم
ثم اثنا دعاء الافتتاح والقنوت كما ثبت من ذوات اخر لقرأة الفاتحة ثم
السورة كما ثبتنا من ذوات اخر اضاما ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
ثم يركع ويضع راحتيه اي كفيه على ركبتيه ويفرج اصابعه كل التفريج ولا
يندب التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود وفيما سوا هما وهو
حال الرفع عند المحرمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير
تكلف ضم ولا تفريج كذا في شرح المنية ثم تعتدل اي في الركوع بان يسوي
رأسه وظهره حتى تصير كالصفحة وتفسيره قوله فلا ينبغي بالمعتدل اي
لا يرتد رأسه اي عن ظهره في العزيزين صبها الرجل رأسه يصيبه اذا خفضه
جدا بين صبا الرجل اذا مال الى النساء وفي نسخة الى الصاق الرباية
وشدده للكثرة قلت الظاهر انه للمبالغة قال الازهري الصواب
يصوب قلت اذا صح صبى لغة ورواية فلا معنى لقوله والصواب ولا
يقنع اي فتنع رأسه اذا ارتفع اي لا يرفعه حتى يكون اعلى من ظهره ثم يرفع رأسه
واي القومة بالاعتدال فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه
معتدلا كما مر من فاعل رفع ثم يقول الله اكبر ثم يهوي اي بعد شروعه في التكبير
اي بعد الانحدار الى الارض ساجدا اي قاصدا للسجود فيخا في اي ساجد في سجوده
يديه اي مرفقيه عن جنبيه ويضم بالخاء المعجمة المفتوحة اصابع رجليه اي
يشيرها ويليها فيوجهها الى القبلة وفي الرباية اي لمستها فيضمها ويفرها
موضع المفاصل وشيرها الى باطن الرجل يعني حتى قال واصل الفخذ الكرك
ومنه قيل للعقاب فخذا لانها اذا اخطفت كسرت جناحها قال ابن حجر

والمراد هنا نصبها مع الاعتدال على بطونها وجعل رؤسها للقبلة لخبر الصحيحين
امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين
واطراف القدمين ولخبر البخاري الذي ابتدأ به صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة ومن لازمها الاستقرار عليها والاعتماد عليها
فترفع راسه اي مكبرا ويثني بفتح الثاء الاولى اي يعطف رجله اليسرى
فتقعد عليها فترتعد اي حالتا جئ اي خروج كل عظم في موضعه اي استقر فيه
وفي نسخة صحيحة الى موضعه اي يعود الدم معتدلا اي في الجلوس
وبهذا حال مولدة قال ابن حجر فيه وجوب الجلوس بين السجدتين والطمأنينة
فيه وفيه انه لا دلالة في الوجوب فيه ثم يسجد اي بعد التكبير ثم يقول
الله اكبر ويرفع اي راسه بين السجدة الثانية ويثني رجله اليسرى اي
يعوجها الى باطن الرجل فتقعد عليها فترتعد اي تعتدل على ما في نسخة صحيحة
فترجع اي تعود كل عظم الى موضعه قال ابن حجر فيه ندب جلسة الاستراحة
في كل ركعة لا تشهد فيها انتهى ويمكن حمله على العذر او سان الجواز
للجمع بين الروايات ثم يقوم اي يصير في الركعة الثانية فيفعل ذلك
اي مثل ما صنع في الركعة الاولى الا ما استثنى فانه اذا قام من الركعتين
يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما مر عند افتتاح الصلاة قال
القاضي كذا ذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام الى الركعة الاخرى لا اعرفه
قوله على حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له لكن تدعمه اتباع
السنة فاندفع لزوم القول بما لم تصنع ذلك اي ما ذكر من الكيفيات
في بقية صلاته عائشة فانت او غيرها حيث اذا كانت النسخة التي بقربها اي
في عصرها التسليم اخرا اي الخروج كما في نسخة صحيحة رجله اليسرى اي من تحت
متعقدته الى الالية وقعد متوركا على شقه الايسر اي معتمدا بوركه الايسرى
على الارض عن قاعد على رجله قال الطيبي والتورك ان يجلس الرجل على
وركه اي جانب الشقه ويخرج رجليه من تحته ثم سلم قالوا اي العشرة من
الصحابة صدقت اي فيما قلت هكذا كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي رواه ابو داود وقال النووي اسناده على شرط مسلم ورواه
ابن حبان في صحيحه وذكره مسلك والدارمي اي بهذا اللفظ وذكره الترمذي
وابن ماجة معناه وقال الترمذي بعد اخرجه حسن صحيح اي حسن لذاته صحيح
لغيره او باعتبار اسنادين وفي رواية اي اخرى لابن داود من حديث ابي
حميد ايضا ثم رفع فوضع يديه على ركبتيه كما قبض عليهما ووتر يديه اي
عوجهما بان انتوتر وهو جعل الوتر على القوس فقامتها عن جنبيه بان تحني بحيث
تحية اذا بعد يعني مرفقيه عن جنبيه حتى كانت راحتاهما يراد كالوتر وجنبيه كالقوس
وفي النهاية اي جعلهما كالوتر من قولك وترت القوس واوترته و
شبه يديه الراكع اذا مدهما على ركبتيه بالقوس اذا اوترت قال في النهاية
يعمد بسط يديه على ركبتيه ناشرا ما بين اصابعه قال ابن الهمام واحتاج به الشافعي
كما تفعله عامة الناس مكروه وذكر في روضة العلماء وقال ثم يسجد فاسكن
اي قد رأيته وجبهته بينهما الارض بنزع الماء فيض اي منها وفي رواية

من الارض اي وضعهما مع الطمأنينة وفي الهداية ان اقتصر على احدهما
جاز عندنا في حنفية اي مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف
الا بعذر قال ابن الهمام والمعتبر وضع ما يصلح من الارض لانا لا نرى
الا بعذر قال ابن حجر فيه وجوب وضع الجبهة وكونها على الارض اي مكشوفة
وقال ابن حجر فيه وجوب الخمس بل على الخمس اذ سجدت فكن جبهتك ولا
انا مكن ووجوب البخاري بل على الخمس للصحيح اذ سجدت فكن جبهتك ولا
تقرنقر قلت لا دلالة في الحديث على كشف الوجه اظهر وضع
عن وجوههم ثم قال ابن حجر فيه وهم اضحوا انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء
في جباههم والنعيم فلم يزل شكواهم اي في الحجوع ومن ثم لم يجب كشف
الدين والركبتين والرجلين لخبر ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم صلى بنحو
مسجد بحا لا شهل وعليه لساء ملفع به يضع يديه عليه بقنه الحصا انتهى
وفيه ان الحديث الاول لا دلالة فيه على مدعاه ولا جماع اهل السنة
انه يجوز السجدة على الثياب فيحمل عدم ارادة الشكوى على عدم احتياجهم
تاخير الظهر الى اخر الوقت والله اعلم واما قول ابن حجر وعلة كشف
الجبهة دون بقية الاعضاء شهولها فيشاق دون البقية وحصول مقصوده
السجدة وهو غاية التواضع والخضوع لما شرع اشرف ما في الانسان
لمواضع الاقدام والنعال فهو مشترك الدلالة بل الوجوب والسنية
اي قلتها ثم قال والنفي يعضها لمشقة وجوبها على كلها وفي حديث
ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سجد على بعضها ويعرض صحته هو ليسان
الجواز فلا ينافي قول الشافعي لم اعلمه وفي الحديث ايضا وجوب التفه
وبه قال جماعة من الائمة واحتج القائلون بعدم الوجوب كما صححا بحمل
اخبار الانف على الندب للاخبار الصحيحة المقتضية على الجبهة ورده
النووي بان فيها زيادة ثقة ولا منافاة بينهما ويحتمل ان تشدد اي تعدد
يديه عن جنبيه ووضع تفنه حذو منكبيه قال ابن الهمام في مسلم من
حديث وائل بن حجر اه صلى الله عليه وسلم سجد ووضع وجهه بين كفيه
انتهى ومن يضع لذلك يقول بداه حذا اذنيه فعارض ما في البخاري
من حديث ابي حميد انه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه ويقدم
عليه بان فعل سلمان الواقع في مسند البخاري وان كان الواجح تقييده
لكنه قابل فقه فضعفه النسائي وابن معين وابو حاتم وابو داود
ويحيى بن يقطان والساجي وقد جاء في احاديث متعددة انه كان يضع
يديه حذاء اذنيه ولو قال قايل ان السنة ان تفعل انها تنشر جمعا بين
المرويات بناء على انه صلى الله عليه وسلم يفعل هذا احيانا وهذا احيانا
الا ان بين الكيفيتين افضل لارفقه بين تخليص اليدين لمخافة المنسوبة ما ليس في
كان حسنا وفرج اي فرق الرجل بين فخذيه غير حامل اي عنه واضع بطنه
على حق من فخذيه حتى فرغ اي من سجوده ثم جلس اي للاستراحة
او جلس للتشهد الاول فافترش رجله اليسرى اي جلس على بطنها وافضل
يصدر اليمنى على قبلته اي وجه اطرافها صابع رجله اليمنى الفتلة قاله
القنى وتقل مبرد عن الازهار اي جعل صدر الرجل اليمنى متقاربا للقبلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذلك يوضع باطن الاصابع على الارض مقابل القبلة مع تحامل قليل ونصب
الرجل ووضع ظهر اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وابا
باصبعه يعني السبابة فقاله بن لست فان غادة العرب كانت عندك
والشم الاستان بالاصبع الذي يلي الابهام قال ابن الملك وفي
كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على ركبته
اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام قال آخر كلامه
وفي مسلم كان صلى الله عليه وسلم ووضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى
ولا شك ان وضع الكف مع القبض لا صابع لا يتحقق حقيقة فالمراد
والله اعلم وضع الكف مع قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو
المروي عن محمد في تفسير الاشارة قال ينقض خنصره والذي يليها ويحلق
الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وهذا
نوع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ الاشارة امتداد وهو الذي
والرواية عن الحلواني يقيم الاصبع عند لا اله وضعها عند الا الله لتكون
الرفع لليمنى والوضع للشمال وينبغي ان يكون اطراف الاصابع على حرف
الركبة الا ما عن عنها قال ابن حجر وفيه بتفصيل سنده بقية الرواة
وجرى عليه ايمنا حسب قالوا لسنن وضع بطن كفه على ركبته فريبا من ركبته
الخناها قلت الخبر يهجم فيه الى جهة القبلة تحدث فيه ايضا قوله الا الله
للاتباع رواه مسلم وغيره وفيه بخص بجوم خبر ابي داود كان يشير
باصبعه اذا دعا او للشهد على ان الشهد حقيقة النطق بالشهادتين وليس
ان سوى ما سارة حليد التوحيد والاخلاص فيه للاتباع رواه البيهقي
بسند فيه مجهول وشان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه ابو
داود بسند صحيح ويكره عندنا تحريكه المسبحة لانه صلى الله عليه وسلم
كان ينهى عنه وفي نسخة صلى الله عليه وسلم كان يفعله روى الحرمي
البيهقي وصححاه قال وعتمل ان يكون المراد بتحريكها فتحريه رفعها لا
تكرير يحركها وهو احتمال طاهر للجمع بين الحديثين واما خبر تحريك الاصابع
مدعزة المشقان اي مقرة له فضعيف وفي اخرى له اي في رواية
اجرى لا تباع داود وفي اسناد هذه الرواية عبد الله بن طبعة وهو ثقة
نقله ميرك عن التخريج واذا فقد قال الطيبي اي الا ولين فقد على بطن قدمه
اليسرى ونصب اليمنى واذا كان في الرابعة افضى باليتيه الى الارض
الى الارض اي متمكنا لانه من اوراد الارض الجوهري افضى بيده الى الارض
اذا مسها ببطن راحته ذكر الطيبي واخرج قديمه بن ناحية واحدة وهي
ناحية اليمنى الملاقية الاخراج على اليمنى بعد لان المخرج حقيقة هو اليسرى
لا عذر كذا ابن حجر وفيه دليل للشافعي على سنية التورك في القعدة الثانية
قال ابن الملك وعندنا يجلس على وظيفته بعذر او لسان الجواز مع احتمال
وظيفته بعد السلام وعن ابن حجر انه اصغى النبي صلى الله عليه وسلم حين
قام الى الصلاة فصرف لفوله رفع يديه قال سفذ فتاى راه عال كونه رافعا
يديه

مدة حين قال الى الصلاة حتى كانتا اي كفاه بحيال منكبيه اي بحذائهما وحاذ
عطف على كانتا اي عالما النبي صلى الله عليه وسلم اياهما فيه اذنيه اي جعل
ابهامه محاذيا لاذنيه والمراد تحتهما لما سياتي نصرفا لم اكثر فمعنى
الواو وكذا تحتها التكثير فتكون لانتداء الرفع والتكبير متقاربين رواه ابو داود
من حديث عند الحاذين واصل عنانيه وعند الحار لم يسم مزانه قال
الترمذي قلت لمحمد عند الحار سمع مزانه قال لا والد بعد ما سنة اشهر
كذا في التخريج وقال ابن المزني لم يقل هذا القول دكن ميرك فقول ابن حجر
سند حسن غير سفيان وفي رواية له اي لابي داود قال ميرك اه
وللنسائي لدا بعهم من التخريج يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه اي سمتها
وفي مالا بن سنفلها وهو مذهب ابي حنيفة ومختار الباجي وعن
فتحة مخ القاف ابن هلب بسكون اللام مع ضم الهاء كذا في المفاتيح
فالف الضبي لانه عن ابيه قال الحارثي اسم هلب يزيد وقيل سلامة
ن عدي وانما قيل له هلب لانه كان في فرع شيخ ابني صلى الله عليه وسلم
راسه فقيل شعر شبيه بصنعي علينا تقبله ميرك عن التخريج قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا اي نصر امامنا فيما حد ثنا له
اي نوعه الايسر بيمينه اي بكفه اليمنى قاله ابن الملك والاظهر باصبعه
الابهام والحقر وتكون الكف على الكف ونقبة الاصابع على الذراع وهو
يجمع بين الاحاديث والروايات وهذا الوضع ابو عند الغيام وقال محمد
عبد القراءة رواه الترمذي وقال حديث حسن نقله ميرك وابن
ماجة وعن رفاعة بكسر الراء ابن رافع الانصاري قال جاء رجل
قال ابن حجر هو اخو خلاد بن رافع كما مر الكلام فيه غلبة في اول الناء
فصلى ثم المنخ اي صلاة ناقصة او فاسدة بكسر فاء فسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم فقد ما حق الخاتمة على المخلوق فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل قال ابن الملك وذلك لعدم كما لها
وتقاعس نقصانها فقال اي الرجل علمني يا رسول الله كيف اصلي
وهو محتمل بعد د القضية واتخاذ عا قال اذا توجهت الى القبلة
وهو شرط اه خلاف على خلاف في كونه شرطا او ركنا فكبر ثم اقترا
ما تيسر القرآن اي الفاتحة وما شاء الله ان تقرا اي مما رزقك الله من
القرآن بعد الفاتحة فقراءة آية فرض بالاجماع واما سورة
الفرآن بعد الفاتحة فقراءة آية فرض بالاجماع واما سورة
الفاتحة فالجمهور على انها فرض وعندنا واجب لانه ثبت بدليل ظني
وانا ضم السورة وما قام مقامها فعندنا واجب وعند الشافعي وهي
واقفة سنة والحديث حجة عليهم لان الامر للوجوب والفلق
بالمشيئة انما هو لما لسنة لقدر المقدر لا لاصله قال ابن حجر وهو
قال جمع من الائمة واوجبوا قراءتها ثلاث امات وقال بعض اصحابنا
ودليله حتى ذا لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم القض عنها قال
والجواب نحمل ذلك على التاكد لا الوجوب للخبر الصحيح وهو قوله صلى
الله عليه وسلم ام القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عنها عوضا انتهى

وفيه بحث لانه يبقى الحديث ان الفاتحة تقوم مقام الفرض والواجب جميعا
ولتس عنرها كذلك لان غيرها يودى به الفرض فقط دون الواجب تقوم
يوبد بذلك هنا واصطلاح ابينا قال الطيبي وضع ما شاء الله موضع
ما شئت لان مشيئته سبوقة بمشية الله كما قال تعالى وما تشاؤن
الا ان يشاء الله فاذا ركعت فاجعل راحتيك اى كفنك على ركبتيك
ومذا الحمل سنة اتفاقا ومكن ركوعك اى بين اعضائك يعنى تمم جميع اعضائك
قال الطيبي وقال ابن الملك اى اركع ركوعا تاما مع الطمانينة وقال
ابن حجر اى تممه بفعل ما مر فى الاعضاء وامدد اى انشط ظهرك وهن
الكيفية مسحبة ايضا فاذا رفعت اى راسك من الركوع فاقم صلبك وفقر
وارفع راسك حتى ترجع العظام رضها وبضمها شاء على اية لازم وسجوده
اى تقود اوترد شاكل مفاصلها وتقدم حكمه ايضا فاذا سجدت فمكن
انى بدنك قال الطيبي للسجود اى اسجد سجودا تاما مع الطمانينة قاله
ابن الملك ووضع اليد فى السجود سنة عندنا وفرض عند الشافعي وقال
ابن حجر سنة اى تكبر حين يسجد لك فخت بكسرها بان تحاذ بهما بحيث لو
كان تحتها فضل لم يسقط فاذا رفعت اى راسك من السجود فاجلس على خدك
اليسرى اى ناصبا قدمك اليمنى وهو الافتراش المسنون عندنا فى مطلق
القعدات وقال ابن حجر اى وتنصب رجلك اليمنى كما سنه فى القعدة الاخيرة
السابقة ومن ثم كان الافتراش بين السجدتين افضل من الاقعاء المسنون
فيهما هما رلان ذلك هو الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه
ان الاولى ان يحمل الاكثر على ان المسنون وغيره اما لعذر او لسان الجواز ثم صنع
ذلك اى جميع ما ذكر فى كل ركعة وسجدة اى ركوع وسجود وقال ابن حجر
ويصح اتيان الركعة على حقيقتها ولكون المراد بالسجدة السجود الذى هو الركن
اذ نحو منها ما يجب فى سجود الصلاة حتى تفوت قال ابن الملك يهديه
الجلوس الخ اخر الصلاة فانه موضع الاستقرار يعنى حتى تقع وقال
ابن حجر راجع الى جميع ما مر فقيده وجوب الطمانينة فى الركوع والاعتدال
والسجود والجلوس بين السجدتين وانوذ هنا كاكثر العلما هذا لفظ الصابي
ورواه ابوداود اى هذا اللفظ مع تغيير يسير اى قليل فى لفظه وقدوم
الزهدى والثانى معناه وقال الزهدى هذا حديث حسن وقال ابن حجر
البزهذا حديث ثابت تفلة مرسلا عن المدرى وفى رواية للزهدى قال
مرسلا فيه نظر فان عدم الرواية ليست مخصوصة بالزهدى كل احد
اولا وقد اضافا قال اذا فنا اى ادت القاة الى الصلاة موضع المسبب
موضع السبب فتوضا كما امرك الله اى فى سورة المائدة ثم تشهد اى قل
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بعد الوضوء فاقم اى الصلاة
قال ابن حجر وفى رواية واقم وقيل معنى تشهد اذن لانه مشتق من
كلمتى الشهادة فاقم على هذا رد الاقامة للصلاة كذا نقله مرسلا عن
الارهاد قال ابن حجر وفيه دلالة ظاهرة للزهدى قال بوجوب الاذان
والاقامة على الكفاية وقل اى احضر قلبك واتوجه فاقم الصلاة

او احضر قلبك واستقم فان كان معك قرآن سواء كان ام القرآن او غيرها
فاقرأ اى ما تيسر وقال ابن حجر فاقرأ اى ام القرآن ان حفظتها والا
فغيرها

ولا تلتفت يمنا ولا شمالا انتهى والخشوع من كمال الصلاة قال تعالى
قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وفي قوله يخشع اشارة الى انه لا يكلف
له خشوع فيتكلف ويطلب من نفسه الخشوع وتتشبه بالخاشعين وتفرع
الى الله في مختصر النهاية التفزع التذلل والمبالغة في السؤال وغلبني
وهو اظهر والوجه المسكنة من نفسه قال ابن الملك واغناه طلب التكون
الله وامره وحكمه وقضائه وقدره واطمئنانه بذلك قال المظهر من التقلل
شاذ فوله لمسكين من المسكنين مفعل من السكون لانه يسكن الى الناس وزيادة
الميم من الفعل شاذ وبالراء ترويها ستوية الاخ هذا وفي تنديع تقلله الصبي
وقيل لمسكين من السكنة وقيل مفتاه السكون والوقار والميم زائدة فيهما
واما قوله ثم تضع يديك من اقناع الثدي رفعها في الدعاء ومنه قوله مقنعي
رؤوسهم اي رافعي رؤوسهم اليه يديك للدعاء تعطف على محذوف اي اذا فرغت
منها فسلم ثم رفع يديك سائلا خاشعا هو ضع الخبر هو ضع الطلب قال
المظهر فان قلت لو جعلتها او امر وعطفت امرا على امر وقطعت لم يرد عن
عن الحملة الاولى لاختلاف في الخبر والطلب لكان ذلك مسلوحة عن هذا
القتيبي قلت صح خرج الحكم المقتضي الى المقتضى قال الزيب وبه يندفع
ورد ابن الاثير ان توارد لا فعال تقتضي تحمل ونقلنا عنه في المتنان شواهد
نقله الطيبي وقوله نفر اخلال بالظاهر المشاله في القاموس يتغاطوا عليه
اجمعوا ويوم لغطان لخباري معروف لانا الناس ركب بعضهم بعضا او لغاية
ركب الاثنان والثلاثة دابة يقول اي الراوي مثناة تزفهما اي تسرعهما
الحاجة وقوله الى اركب متعلق بقوله تضع وقيل يقول فاعله النبي صلى
الله عليه وسلم وتزفهما بكون تفسيرا لقوله ثم تضع يديك مستثقلا
يبطونها ويحتمل اعد ولو كان الدعا استعاذة ويقول امرت كمرت الظاهر
ان المراد بالتكبير التكبير ورش لم يفعل ذلك اي ما دوز من الاتيان في الصلاة
هو اني فعل صلاة كذا وكذا قال الصبي ثنا عزا صلاة ثنا قضت
عشرا ثنا سين ذلك الرواية الاجرى على قوله هو تخداج وفي رواية
قال مبرك وفي مسند عبد الله بن رافع بن ابي العصا قال البخاري لم يصح
حديثه كذا في التخريج هو خداج بكسر المعجمة اي ناقص في الاجر والعضلة
قيل تقدير اي صلاة ذات خداج ووصفها بالمصدر بغيته للمبالغة
والمعنى انها ناقصة وفي الفائق الخداج مصدر خدجت الحامل اذا القت
ولدها قبل وقت النتاج فاسقطته والمعنى ذات خداج ونقصان بحذف المضاف
وفي النهاية وصفها بالمصدر مبالغة كقوله فانما هي اقبال واد بار
رواه الترمذي قال ابن حجر وسنده حسن **الفصل الثالث**
عن سعد بن الحرث بن المعلى اسم مفعول من التعلية في جامع الاصول
يقال انا ابن المعلى قاضي المدينة من مناقبه الثابعين قال ضل ابا
ابو سعيد الخدري فجهر بالتكبير للكونه اماما حين رفع راسه من السجود
ليعلم وشابه عليه وحين سجد اي ثانيا وحين رفع اي راسه وفي البخاري
حين قام من الركعتين اي الاولتين وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

رواه

رواه البخاري **وعن** عكرمة تابعي جليل نقول لابن عباس قال صلت
خلف شيخ بمكة قال اسماء الملك هو ابو مسلم نزل كما جاء مسمى في رواية احمد
والطبراني والطحاوي فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة قال الطيبي وبهذا
العدد اما يكون في الصلاة الرتاعة باضافة تكبيرة الاحرام وتكبيرة
القيام من التشهد فقلت لابن عباس انه احمق وجاهل فقال ثكلتك
اي فقدتك امك فانه سبق انها كلمة تحنن وتلطف ما هذا دعاء عليه وقد تذكر في
موضع المدح والذم وهاهنا محمول على هذا كله ردا لقوله انه احمق اي انه تقول
في حق من افتخى سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وقد طوى ذراعه الستة
هذا مفصل البذاعة ومخرجها قاله الطيبي وكانه اشار بهذه الكلمة الى اعظم
التحمل على عكرمة وان ما حصل لو زنته صلى الله عليه وسلم علما ومعرفة
ابا بكر لفضيلته صلى الله عليه وسلم اخبرانا ابو القاسم والله تعالى اعلم رواه
البخاري **وعن** علي ابن زين العابدين بن الحسين رضي الله عنهم مرسلا
لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر مسندا متصلا
على ما صححها النووي وهو موافق لما في النسخ الصحيحة المضبوطة على جهة
المفعول لان يختال يكون مرفوعا نصيغة الفاعل فلا يكون ح حال شاذة عن
صاحبها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما
خفض ومن اراد الخفض الى الركوع والسجود فلم يرفع راسه يرفع يديه
تلك الصلاة المقترنة بدلالة السابقة صلاته يرفع يديه ولم يرفع وقيل يا لنصب
صلى الله عليه وسلم قال الطيبي يحتمل ان يكون اي هم لم يزل يشكانا عائدا
الى النبي صلى الله عليه وسلم والجملة الاعتمة خبرها وان تكون تلك
اسرها وصلاته خبرها اذا روت منصوبة وبالعكس اذا روت مرفوعة
حتى لقي الله رواه مالك **وعن** علقمة تابعي مشهور قال قال لنا ابن مسعود
الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا
مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح رواه الترمذي وقال وفي الباب عن
البراء بن عازب وحديث ابن مسعود حسن وبه يقول عنه واحد من التابعين
وبه يقول سفيان الثوري واهل الكوفة وابو داود والنسائي قال ابن
الهمام وقد اخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند الافتتاح الصلاة
ورواه الطحاوي عن ابن مسعود من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح
عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا
يعود وقال ابو داود وليس هو بصحيح على هذا المعنى يعني وان كان ابن مسعود
صحيحا لان عيانا عن مسعود روى عنه صلى الله عليه وسلم الرفع عند الركوع
والاعتدال والقيام من التشهد الاول وقال انا نسمي الرفع في هذه المواضع
الثلاثة وهو بعيد جدا ولعله نسي ما فعل انه رضي الله عنه كان قصته
اذ طول له قد رذراع وانه لم يكن له كان لا يرفع راسه في صلاته فلم يعلم الرفع
الا عند التحريمة لانه اذ ذاك غير داخل في الصلاة قال شارحه

ورفع اي كما رفع الا القومة من الركوع
قام يسمع ويحمد ثم يكبر للخفض
ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نظر لانه لم يسبق الى ذلك اود على هذا المعنى وانا فيه ليس بصحيح فحفظ
اتق وقد استوعب الامام ابن امام الكلام فى هذا المقام فطالعه شرحه
للهداية ان كان لك عناية الى النهاية وعن ابى حميد الساعدى قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة استقبل القبلة
فنه اشارة الى اعتبار الحرمة حتى لم تقل استقبل الكعبة ورفع يديه اى
الى حذاء اذنيه وقال الله اكبر رواه ابن ماجة وعن ابى مرة قال
سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وفى موطأ الصفوف رجالا
الصلاة قال الطيبى الغاء للمسببية معنى اذا نادانا كان سببا لاسارتنا
الصلاة ولذا عقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله انى لارى من
وفيه بحث وقال ابن حجر قوله فاسارنا الصلاة اى الى قربها فانها
كما يدل له قوله الا تفنى الله والفاء هنا الظاهر انها فاتنة لترتبن للفظ
اتقى والاظهر انها للتعقيب والتفنية وفى موطأ الصفوف رجل مكان
معنا فاسارنا الصلاة فلما سلم اى انتهى الرجل نادا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا فلان الا تتقى الله اى بمخالفته او معاقبته وهو
ايهام وسببه قوله الا يرى اى بصر ونحوه تأمل كيف تحصل بالخطاب وفى
نسخة بتول المتكلم الكم ترون بضم التاء اى تظنون انا نحتمى على شئ ما نقتضى
اى فى ضدكم او مطلقا فى بعض الاوقات والله قدامى انى لارى اى ابصر
بكسر سين وجزمه وفى نسخة بفتح سين ونصب بين يدى على الظرفية قال
ابن حجر اى فى حال الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم كان يحصل له فيها
قرة العين مما يفاض عليه فيها من فتوحات القرب وخوارق العادات
والتجليات فينكشف له حقائق الوجودات على ما هى عليه فيدرك
من خلفه كما يدرك من امامه لانه لما لم يكن له اشتغاله بجهة عن فوقه
هو واذا استغرق فى عالم الغيب لا يخفى عليه شئ من عالم الشهادة
فعلم ان ما هنا لا ينافى قوله صلى الله عليه وسلم انى لا اعلم ما وراء جدارى
علم تقدير صحته لانه ما لم تسبق الى خاطره الصلاة وقد لم يكن له عناية
بل تنفيه نسمة الخياط يرى بها كما يرى بعينه الا صلابتين مع ان فى
الحقيقة لا منافاة لان المثبت هنا الرؤية البصرية والمنفى ثم العلم اى بالبينة
فلا تتوارد اهل تحمل على شئ واحد وفى معنى هذا خبر الصحيحين عن ابى هريرة ايضا
هل ترون قبلتى هاهنا فوالله ما تخفى علىّ ركوعكم ولا سجودكم انى لارى من وراء ظهرى
وفى رواية لمسلم عن انس انها الناس انى امامكم فاذا ركعت او سجدت فلا ترفعوا
بالركوع ولا بالسجود فانى اراكم من امامى ومن خلفى وفى رواية ايضا
الرؤية فى حق المخلوق على حاسة وشعاع ومقابلة اتفاقا لان محله فى غير
المخترعة وخالق البصر فى العين قادر على خلقه فى غيرها وقيل سبب رؤيته من
قدامه ان صور هم كانت منطبعة فى قبلته ورد بان مثل هذا لا يحتاج اثر عليه
الا بقبل صحيح وقيل هى دونه قلب اوالها ورد بان الصواب انها رؤية مشاهدة
بالبصر تامة وخبر لا اعلم ما وراء جدارى لا ينافى بناء على ما مر من ان عدم

جمعه

على ركوعكم ولا سجودكم مع

الله عليه وسلم مضافات لا تخصى لا ردة الا على الاصل ومدا على خرق العادة
يوحى اليها قلت هذا مما فضلة بل مضادة فى الكلام ثم قال
ويوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ضلت ناقة وقال بعض الناس ان محمدا
يزعم انه يخبر السماء وهو لا يدرى اين ناقته قال صلى الله عليه وسلم
والله انى لا اعلم الا ما علمنى ربى وقد دلنى عليها وهى فى موضع كذا وكذا
حبستها شجرة بخطامها فذهبوا فوجدوها كما اخبر صلى الله عليه وسلم انتهى
والحاصل ان احوال الانبياء والاولياء مختلفة وهذا لم يبد يعقوب ولا
يوسف فى البيت مع وجدهما بقميص يوسف من حين فصلت العير
من مصر رواه احمد

ما يقرأ بعد التكبير

مما يقال بعد التكبير لاستفتاح دعاء الافتتاح ولعله اراد التقييد والمراد
التكبير الذى للاحرام الفصل الاول عن ابى مرثد قال كانى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت من الاسكات وهو لازم قال التوربشتى
ضبطناه بفتح اوله وضم ثالثه من السكوت وقال الكرمانى من الاسكات
قلت وعليه الرواية المشتهرة وجمهور الشراح وهو الملائم للمقصد والاظهر
الجوهرى يقال سكت الرجل يسكت بغير الف اذا انقطع كلامه قلت
اسكت تقتضى الفاعلية بخلاف سكت فبين التكبير وبين القراءة اسكاتان افعالا من
السكوت ولا ارادة ترك الكلام كل ترك رفع الصوت لقوله ما تقول فى اسكاتك
قاله الطيبى او المراد انه السكوت عن القراءة لا عن الذكر قاله الابهرى وهو
الاظهر قلت بابات وامى يا رسول الله قال التورشتى الباء متعلقة
بمحذوف قبل هو انتم فتكون ما بعد مرفوعا تقديره انت مفدى بابى
وامى وقيل هو فعل اى فديتك وما بعده منصوب وحذف هذا المقدر
تحقيقا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب ذكر الطيبى اسكاتك بالنصب وقيل
بالرفع بين التكبير وبين القراءة قال ابن حجر بين هذين زائدة لانها لا تدخل
الا على متعدد ما تقول اى فى وقت سكوتك من الجملة قال المظهر بالنصب
مفعول بفعل مقدر اى اسالك اسكاتك ما تقول فيه او فى اسكاتك ما تقول
بضم الخاء فضبط الكرمانى وقال الشيخ ابن حجر هو بالرفع فى روايتنا على
لا ستدانة تقديره مبتدأ وروى بفتح الهمزة على الاستفهام وضم التاء قال
قول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اخرجه
مخرج المبالغة لان المفاعلة اذا لم تكن للمشاركة فهى للمبالغة وقيل
بعد البعد من الجانبين فكانه قيل اللهم باعد بينى وبين خطاياى وباعد
بين خطاياى وبينى والخطايا انما نسبت اليها اللام فقط فمعناه اذا قدرت
ذنب فعد بينى وبينه والمقصود ما يمكن او السابقة فمعناه المحو
والغفران ما حصل منها وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هو فى الزمان
والمكان وموقع التشبيه ان القرب والمشرق والمغرب يستحيل فكانه اراد
ان لا يبقى لها من اقتراب ما بالكلية وكرر لفظ بين هنا ولم يكرر بين المشرق والمغرب
لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الجار كذا قاله مرقاة اللهم نقنى اى
طهرنى من الخطايا اما لكى تدنس الثلوج والبرد ونحوها كما ينقى بصيغة المجهول

الثوب لا يبيض من الدنس اى الدرن والوسخ وفى تنقية الثوب بالاضم سالقة
لا يختفى للفهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد بفتحتين قال
الثور لبنتى ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التى لا يكن حصول الطهارة
الكاملة الا باحدها تمثيلا لانواع المغفرة التى لا تخلص من الذنوب الا بها اى
طهرنى من الخطايا بانواع مغفرتك التى تمحو بها الذنوب مثلثة هذه
الانواع الثلاثة فى ازالة الاوساخ والاوزار ودفع الخباثة والاحداث
واليرد بالذكر لانه ما ان يقطران على خلقة تام لستقذه ولم تكمل الايدى
ولم يخضها الارجل كماء المياة التى خالطت التراب وجرت فى الانهار
وجمعت فى الحياض فهما اخوتكمال الطهارة فان قلت الغسل البالغ انما يكون
بالماء الحار فلم ذكرته لك قال محض لستة مقاساطهارة من الذنوب وذكرها
مسالقة فى الطهارة لانه تحتاج الها قال الخطابى هذه امثال ولم ترد اسماء
هذه المسميات وانما اراد بها الثانية فى الطهارة والمبالغة فى محوها عنه
قال ابن دقيق العيد عبارتها عن غاية المحو فان الثوب الذى يتكرر عليه غسله
اشتا منقية يكون فى غاية القلع ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه
الاشيا مجاز عن صفة تنفع المحو بها كقولهم اغسل عنا واعفر عنا واعفر لنا وارحمنا
قال الطيبى يمكن ان يقال المطلوب مزدوج الثلج والبرد بعد ذكر الماء
لطلب ثمول الرحمة وانواع المغفرة بعد العفو لطفا بحرارة عذاب النار
التى هى فى غاية الحران من فوتهم رده الله مضعفة اى رحمة ووقاية عذاب
النار قال ميرك واقول الاقرب ان يقول جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم
فعبر عن اطفائها وحرارتها بالغسل تاكيدا ويحتمل ان يكون فى الدعوات الثلاث
اشارة الى الازمنة الثلاثة فالماضى للمستقبل والغسل للماضى والتنقية
للحال وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ما يتاتى فى قابل رفع ما حصل وسبق
اعلم انه يمكن ان يكون المباعدة فيما لم يقع مطلقا والتنقية فى الحال
والانسلال والغسل فيما وقع مطلقا وتعدد دالة الغسل اشارة الى انواع
المغفرة المتعلقة بالذنوب ومراتبها والله اعلم وهذا كله بتقليم الاظفار
دعاهم او ناعلى رجاء الابرار بسيات المقربين وهو الاظهر متفق عليه
قال ميرك رواه ابوداود والترمذى والنسائى ١٢ عن على رضى الله عنه
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال اى الملائكة
لرواية النسائى اذا قام يصلى نطوعا الاتية فاجزا الفصل الثالث وتعكر عليه
ما فى رواية ابن حبان كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة ونادواه الدارقطنى
كان اذا استفتح الصلاة الفريضة مع اطلاقه فى رواية وغيره ولذا اجاب الفاضل
بانه كان فى اول الامر ليدل فى شرح السنة لابن امير الحاج وفى رواية كان
اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهى وفى خلاف الخانا فى لم يرد به
القراءة وجهى يسكون الناء وفتحها اى توجهت بالعبادة بمعنى اخلصت عبادتى
لله قاله الطيبى وقد صرفت وجهى وعملى ونسكى او اخلصت قصدى ووجهى
وتنحى للصلى عند تعظيمه بذلك ان يكون على غاية من الحضور والاخلاص
والا فالله تعالى ذاتا وفتح الكعبة ما يكون والانسان واقف بين يدى من لا يخفى عليه

خافية

خافة الذى فطر السموات والارض اى الذى خلقهما وعلمهما من غير مثال
سبق واعرضت عما سواه فان من اوجد مثل هذه الحدائق البهجة على غاية
من الابداع والاتقان حقيق بان يتوجه الوجوه اليه وان يعقد القلوب فى محبة
احواها عليه فلا يلتفت لغيره ولا يرجو الا دوام رضاه ويقين واما جمع السموات
لعظمها او لاختلاف طبقاتها او لتقدم وجودها او لشرف جهتها او لفضيلة
جملة سكانها او لانها اعظم على الابصار عند اكثر العلماء والا فالارض جمع ايضا
على الصحيح لقوله تعالى ومن الارض مثلهن ولما ورد انها لادنين المسبع حقيقا
حال من ضمير وجهت اى مائلا عن كل دين باطل الى دين الحق ثابتا عليه وهو عند
العرب علم على من كان على ملة ابراهيم عليه السلام وقيل هو اسلام المستقيم
قال الطيبى اى مائلا عن الاديان الباطلة والاراء الزايغة كمن انحرف
وهو المثل يتبغى اصله المثل المطابق لما يقتضيه العرف الى ما ذكر عكس الاحطة
فانه من الاصل المطلق المثل ومنه اللهدوق العرف المثل عن الحق الى الباطل
او مائلا عن كل جهة وقصد الى الحضور والاخلاص فى عبادة فاطر السموات
والارض هو حال موكدة يعنى وجهت وجهى وزاد ابن حبان فى روايته مسلما
لعلى حنيفا اى منقادا مطيعا لامره ووفقنا له وقدر وما انا من المشركين
فى هذا تاكيد وتعريض وقال ابن حجر انا كنت لجاهليته اونا سيس يحتمل النفى
عائدا الى سائر انواع الشرك الظاهر والخفى لكن لا يسوغ هذا الا لمخواص
بعض المبالغات ان صلاتى اى عبادتى او مجمل وصلاتى ونسكى
تفصيل لما قبله وتسكى اى ذبحى وقيل عبادتى وتقربى وحجى وجمع بينهما
كقوله تعالى فصل لربك وانحر ومحياى ومماتى بالفتح والسكون اى حياتى
ومماتى بالسكون والفتح اى موتى لله اى لموجد ها لفهما ومقدرهما وقيل
طاعات الحياة والحسنات المضافة الى الممات كالوصية والتدبير او حياتى
وموتى لله لا تصرف لغيره فيهما او ما انا عليه من العبادة فى حياتى وما
اموت خالصة لوجه الله او اراد فى من الحياة والممات خالصة لذاته وصفاته
وفعله والمرتبة باسره وقضاه وقدره او جميع احوالى حسناتى وسياتى وما انعم
به ربى العالمين على دليلا وعطف كذا على ما لكم ومربتهم وسيم ما سوى الله
على الاصح لاشتراكه فى ذاته وصفاته وافعاله وبذلك ما التوحيد الكامل
الشامل للاعتقاد والقول والعمل بان المسلمين اى المنقادين
والمطيعين لله قال ابن حجر وسائر رواة وانا اول المسلمين وقال صلى
الله عليه وسلم يقول ثلاثا وهذا احرى لانه اول مسلمى هذه الامة بل
جاء ان النور الذى خلق منه سبحانه خلق الخلق ارسله طويلة والسنة
لغيره ان يقول الاول لا غير الا ان يقصد لفظ الامة لان الافراق بين الرجل
والمراة فيما ورد من الاذكار والادعية حمله على التغلب او ارادة الاشخاص
للعموم اى ما الله والمنعم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع هنا الا مع الشعر
انت الملك لا ملك ولا ملك لغيرك لا اله الا انت اى ثابت المنفرد بالالوهية
انت ربى بخصيص بعد تعميم وقال ميرك قوله الله درت العالمين اشارة
الاهية المطابقة لله تعالى على سبيل الحصر بعد اثبات الملك له كذلك

فى ذات الملك لما دل عليه تعريف الجزء الذى ترقى من الادنى الى الاعلى طبق
قوله ملك الناس اله الناس وانما اخر الربوبية فى قوله انت ربى لتخصيص
الصفة وتقييدها بالاضافة الى نفسه واخراجها عن الاطلاق وانا عبدك
اعتراف له تعالى بالربوبية ولنفسه بالعبودية ظلمت نفسى اى بما لفعلة
عن ذكرى وبوضع محبة الغير فى قلبى واعترفت بذنبى اى بعمل خلاف الادب
او بوجودى الذى هو منشأ ذنبى كما قيل وجودك ذنب لا يقاس به ذنب
فاغفر لى ذنوبى اى تقصيرى فى جنابك انه لا يكشف استيناف فى معنى التعليل
وفى نسخة بالفتح والضم للشان لا يغفر الذنوب اى جميعها الا انت
فانك انت الغفار الغفور واهدنى اى دلنى ووفقنى وثبتنى واوصلنى
لاحسن الاخلاق بى عبادتك وغيرها من الاخلاق الظاهرة والباطنة
لا يهدى لاحسنها الا انت فانك انت الهادى المطلق ومجرد الخالق امر محقق
واصرف عنى اى بعدنى واصفنى واحفظنى من سيئها اى سيئ الاخلاق
لا يصرف عنى فضائحه عن يعزى سيئها الا انت فان غيرك قادر على شئ لكنك
اعادوم على طاعتك دوامها بعد دوام وقد امتم على طاعتك اقامة بعد
اقامة من قام بالمكان اقام به وقد مضى انحاؤها للسلك من قولهم دارى
تلب دارك اى بوجهها فالحاصل انه مصدر مثلى من لبث اوالث بعد حذف
الزوائد مضاف الى المحاسب وحذف الموثوق بالاضافة واريد به الشيئة الذى
من عزمته بمعنى قوله تعالى فارجع البصر كرتين اى كرة بعد كرة ومرة بعد مرة
وسعديك اى ساعدتك مساعدة بعد مساعدة وهى الموافقة
والمساعدة واسعد بالاقامة على طاعتك واجابتى لدعوتك سعادة بعد
سعادة والخير كله اعتقادا وقولا وفعلا فى يديك اى فى تصرفك وقبضتك
فيما تشاء عن سعة مولاه وكثرة فضله او عن قدرته وارادته لانه لا يصدر
شئ الا عنهما وقال الطيبى اى الكل عندك كالشئ الموثوق به المقبوض عليه
يجرى بمقتضاك لا يدرك من عزك ما لم يسبق به قلمك والشر ليس اليك
اى لا تقرب به اليك اولا يضاف اليك بل الى ما اقترفته ايدى الناس
من المعاصى اولست كذلك الملك فضائق فانك لا تقضى الشر من حيث هو شر
بل لما يحصله من الفوائد الراجحة فالمقتضى بالذات هو الخير والشر داخل فى
القضاء بالعرض قاله الطيبى وقال غيره اى الشر ليس شرا بالنسبة اليه وانما هو
شرا بالنسبة الى الخلق وقيل الشر لا يصعد اليك لقوله تعالى اليه يصعد الكلم
الطيب والعمل الصالح يرفعه وقيل الشر لا يضاف اليك بحسن التاديب ولذا
لا يقال يا خالق الخنازير وانما خلقها ومثله كقوله تعالى عن ابراهيم عليه السلام
واذا مرضت هو يشفين يضيفه المرض الى نفسه والشفاء الى ربه والحق اضافة
ايجاد المرض اليه وما كان من باب الرحمة الى ربه فقال اردت ان اعيبها
واراد ربك ان يبلغا اشدهما وفى هذا ارشاد الى تعليم الادب كذا قالوا
ومنه قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم فتامل فانه دقيق
ولم ار من ذكره قال ابن حجر لم تكن المغاولة به فى نسخة الشر للعبد لتقدير
متعلق الجار منسولا وهو تحكم اذ هو كما يحتمل ذلك يحتمل تقديره مقربا اومضافا او

صاعدا او منسولا والمراد عزما همومه اى ليس الشر منسولا اليك على انفراده
لان قضية الادب ان لا يضاف الخفرات الى الله تعالى استقلالا بل يتقاه
اليك اى اعوذ واعتصم والوذ اقوم بك والبك اتوجه والجئ وارجع واتوب
اليك وجدت والبك انتهى امرى اليك فاتت المبدا والمنتهى وقيل اسيغتين
بك والوجه اليك وقل انا موقن بك وتوفيقك علمت والتجاى واتمائى
اليك وبك احيا واموت والبك المصير اوانا بك ايمانا واوثوقا والبك التجا
واعتصاما تباركت اى تعظمت وتحدثت اوجئت بالبركة اوتكاثر خيرك وصل
الكعبة للدوام والثبات وتعالت عما اوهمه الاوهام وتصوره عقول الانام
ولا تستعمل هذه الكلمات الا لله يقال قاله مسلم وكذا ابن حجر استغفرك
اى اطلب المغفرة لما مضى واتوب اى ارجع عن فعل الذنب فيما يجئ سنوحما
اليك ما التوفيق والثبات الى المهمات واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك
امنت وفى تقديم الجار اشارة الى التخصيص ولك اسلمت اى لك انقدت
واتقدت اولك اخلصت وجهى اولك بذلت نفسى وتركت اهواءها تخشع
اى خضع وتواضع وشكن لك سمعى فلا يسمع الا منك وبصرى فلا ينظر الا
اليك والتاء تخصصهما من بين الحواس لان اكثر الافات بهما فاذا خشعتا
قلت الوساوس قاله ابن الملك اولان تحصيل العلم النقلى والعقلى بهما
وقدم السمع لان المدار على الشرع واعلم ان بعض العقلاء فضل السمع لان
المدار على الشرع وتبعه ابن الهمام واصحاب الماجى وقال انه قول اكثر
الفقهاء وبعضهم فضل البصر وهو منسوب الى حنيفة ومنقول عن ائمة
قديمة واكثر المتاخرين ووقف فى المسئلة بعض المحققين كالامام الرازى
وغيره وقال النابلوسى لا اشتغالا بالافضل مما لا طايل تحته بس هم
التطويل ومحى قلاية بى الاعتك كذا ذكر ابن حجر وفيه تامل وعظمى وعصبى
فلا يقويان ولا يحتملان الاباك فى طاعتك ومن عمد الحيوان واطنها به
والمخ والشحم غاد ورائح فاذا رفع راسه اى من الركوع قال اى خالى
الرفع سمع الله لمن حمد فامر فى الرواية الصحيحة فاذا استقرع الاعتدال
قال اللهم ربنا لك الحمد وفى رواية صحيحة ولك الحمد وشبق انها
الافضل للدلالة فيها على زيادة لم يدل على احدها ملء السموات بالنصب
هو الاشهر كما فى شرح مسلم صفة مصدر محذوف وقيل حال اى حال
كونه مالكا للملك الاجرام على تقدير مضافها وما لا رفع صفة الحمد والارض
وما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد اى بعد املاء السموات والارض قاله الطيبى
وقال ابن حجر اى بعد ذلك صفة لشئ كالكرسى والعرش ونحوهما فوقه وما
تحت اسفل الارضين مما لا يعلمه ولا يحيط به الا خالقه وسوجن والاظهر
ان المراد بهما الحسيات العلويات والسفليات قال ابن الملك ومنه
غاية الحمد لله تعالى حسب حمد بدء مخلوقاته الموجودة وملء ما يشاء من
خلقه من المعدومات الممكنة الحدثة وقال سلك هذا بشير الى الاعتراف
بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استغراق الحمد فانه حمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد ما انفتح فاحال الامر فيه على المشية وليس

وزاد ذلك للحمد منتهى وهذه الرتبة التي لم تبلغها احد من خلق الله استحق
ان يسمى حمدا واذا استحمد قال اللهم لك حمدت وبك امنت ولك اسلمت
وحمد وحمى ما لوحمين اى خضع وذل وانقاد للذى خلقه اى اوجد من العدم
وصوره احسن صور وشق سمعه اى طرس سمعه اذا لسمع لمس في الاذن
بل في مغير الصماخ ويصير شاكلة الله اى تقالى وتقطم والرواية
بحذف الفاء احسن الخالقين المصورين والمقدرين لانه الخالق الحقيقي المقدر
بالايجاد والاندار وغيره انما يوجد صورا محولة للمس فهو بمعنى من الحقيقة
الخالق ابتدا تعالى خالق كل صانع وصنعته والله خلقكم وما تعملون والله خالق
كل شئ ثم يكون بعد فراغه من ركوعه وسجوده مما اخر ما يقول بعد التشهد
والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت من سيئة وما اخرت من عمل اى جميع ما
فرط مني قال الطيبي وقيل ما قدمت قبل النبوة وما اخرت بعدها
وقيل ما اخرته في علمك مما فعلته على وقيل صغائره ورفع بعضي الى المستقبل
ذنب فاجعله مغفورا لغفرتك وما اسررت اى اخفيت وما اعلنت يظهر
بعد تعمده لكمنه في قوله وما اسرفت اى جاوزت الحد مما لغة في
طلب الغفران بذكر انواع العصيان وما انت اعلم به مني اى من زلة
القبل اعلمها عدا وحكما المتقدم اى في بعض العباد الثاني بتوفيق الطاعة
وانت المؤخر اى بعصمتهم بالحفظ لان عن للغفرة او انت المقدم لمن شئت
في مراتب الكمال وغايات الجلال وانت المؤخر لمن شئت عن تقالى الامور
الى سفلها فانت لا اله الا انت فلا مطلوب سواك ولا محبوب الا اياك رواه
مسلم قال ميرك ورواه الاربعة وابن حبان في صحيحه وزاد
بعد قوله حقا مسلما وفي رواية للشيخين والنسائي لبيك
هذا الحديث ارشاد الى استحضاره الادب في الثناء على الله تعالى وان
يضاف الشر محاسن الاشياء دون مساويها وليس المقصود نفي
شئ عن قدرته بعينه او اثبات شئ لغيره ونقله الى تمجد الله عن
القاضي قال ميرك ومنه قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها
والمهدي من هديته اى لا مهدي الا من هديته وترك تقابله وهو لا
ضال الا من اضللته لما تقدم ومن مراعات الادب اوهو من باب
الالتفات تقالى لقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر فلم يمتنك للغفلة
لطف وقد قال تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء انا بك اى وحدك
واليك انتهاء غاية المبدا والمنتهى قال الطيبي لا مجالا لقصر لا غير
واغرب ابن حجر حيث قال لا مجالا مقصورا لا يجاوزه ولا قصر وكان تفقه
ان تقول لا يجوز همزه لا مدا ولا قصرا وهو مصدر ميمي او اسم مكان اى
لا موضع يلجأ اليه الا منك اى من عذابك ولا ملجا الا اصل فيه الهمزة
ومنهم من يلين همزته ليتزوج سجا تقالى لاستحالة الاستحالة عن القاضي او
لا ملاذ عند نزول النوائب وحصول المصائب الا اليك فانك المفزع عن

المهموز لمصدر السعدنة او المراد لا مهرب ولا مخلص ولا ملجا الا اليك وفيه معنى متقارب من قوله تعالى ففروا الى الله وتبتل اليه تبتيلا
تبتل وفي نسخة وتقالى اى تفاطمت عن ان يحتاج الى احد او
عن ان لا يكون احد الا وهو محتاج في كل شؤونه الثلاث وعن انس ان رجلا جاء
يرحل الصفر وقد حقرم بالفاء والزاى اى جهده وضاق به النفس يعني
حركة النفس من كثرة السرعة في الطريق الى الصلاة لاذكرها كذا في
المفاتيح وقال النووي يعني اعيا شديدا والحفز تحريك السير من خلفه يريد
النفس الشديد المتتابع كانه يحفزه اى يدفعه من الثاني الى الصلاة
انتهى ومعنى كلامه النووي لا اشكال واما كلام الطيبي ان سكته ثم
عدل حذرا من ان تفوته الجماعة فبناقيه قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون بل ائتوها وانتم تمشون وعليكم
السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فاقتضى ان مجرد
الجماعة لو لم يتبع اما من علم انه لا يدركها الا ان يسعى فلا يكره له السعي قال
والارجح عندنا الاطراد وعدم انحلال صلى الله عليه وسلم على تقدير علمه
بالعدو انما يدل على الجواز لا على نفي الكراهة والكلام في غير الجمعة اما هي
فيجب السعي اذا توقف عليه ادراكها وانما يحصل بادراك ركوع الركعة
الثانية انتهى فقال اى الرجل الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا اى نتراوف
مدده ولا يكتفي عددا قال الطيبي منصوب بفعل مضمر دل عليه الحمد او
يحتمل ان يكون تدلامته جاريا على محله وقوله طيبا وصف له اى خالصا
عن الرياء والسمعة وقوله مباركا فيه يقتضي تركة وخيرا كثيرا يتراوف
ادفاده وفيضا عف امتداده قال ابن الملك اى حمدا جعلت البركة فيه
يعني حمدا كثيرا غاية الكثرة وقيل مباركا يدوم اجره وقال غايته
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اداى صلاته قال ايكم المتكلم
بالكلمات اى المذكورات المسموعة انفا فارتم القوم قال فلم يتكلم
هو بفتح الراء اى المهملة وتشديد الميم اى سكتوا وفي النهاية هذا هو
المشهور وقال القاضي عياض وقد روى في غير صحيح مسلم بالزاى
المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح معنى انتهى فهو
كذلك في نسخة واخطا ابن حجر قال بفتح الزاى وتشديد الميم وفي
رواية في غير مسلم بالراء المفتوحة وتخفيف الميم وهو الامساك انتهى
قال ايكم المتكلم بها وفي نسخة صحيحة فقال ايكم المتكلم بالكلمات فارتم
القوم فقال ايكم المتكلم بها اعلم ان في نسخة الشيخ عفيف الدين الفاكهاني
بلفظ فارتم القوم مرة واخرى ولفظ ايكم المتكلم بها وفي نسخة الشيخ
نور الدين الابجي بالكلمات بدل بها وفي نسخة الشيخ عبد الرحمن ايكم
المتكلم بالكلمات فارتم القوم مذكور رمز بين بفتح المرة الثالثة ايكم المتكلم بها
فانه لم يقل باسا قال الطيبي يجوز ان يكون مفعولا اى لم يتفوه بها
ليواخذ عليه وان يكون مفعولا مطلقا اى ما قال قولا يستدعي عليه فقال

رجل الظاهر فقال الرجل جئت وقد خلفت في النفس فقلتها اي الكلمات فقال
لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها اي تؤاتر هذه الكلمات ايهم قال
ابن الملك يعني يتبعون بعضهم بعضا في كتبة هذه الكلمات ورفعها الى حضرة الله
لعظمها وعظم قدرها وتخصيص المقدار بهذا من به ويعوض اليه علمه انتهى
ويمكن ان تكون اشارة الى عدد الكلمات فانها اثنى عشرة كلمة والله اعلم
ايهم يرفعها مسندا واخر الجملة اي موضع نصب اي يسندون بها ويستحقون
ايهم يرفعها قال ابو البقاء قوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم
يكفل مريم مسندا واخر في موضع نصب اي يقترعون ايهم فاعل فيه
ما دل عليه المقترعون كذا ذكر الطيبي وقيل المراد بهم يرفعها اقول رواه
مسلم **الفصل الثاني** عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة اي ما لتكبيرة قال سبحانك
اللهم وبحمدك اي وفقني قاله الابهري وقال ابن الملك سبحان اسم
فيهم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره اسبحك
تسبيحا اي انزه ملكك تنزيها عن كل سوء والقبايح والعدل مما لا يليق
بحضرتك من اوصاف المخلوقات من الاهل والولد والمعنى اعتقدت
براءتك من السوء ونزاهتك عما لا يليق بجلال ذاتك وكمال صفاتك وقد
تقدم ان سبحان تسبيحا ملتبسا وتقديرا نحمدك وحاصله يبقى الصفات
السلبية واثبات النعوت الثبوتية او نحمدك سبحانك اي اعتقدت تزاهتك
حال كوني ملتبسا بالثناء عليك او نسبت ثناء الجميل عليك اعتقدت
تنزاهتك ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اي تسبحا سبحانك تسبيحا مفوضا
تستحق ذا كل حمد من المكلف تستحقك نعمة مخلوقة وتستوجب توفيقا لعبادتنا
ومن ثم روي عن داود عليه السلام انه قال كيف اشكرك يا رب فانك ان اشكرك وانا
لا اقوم بشكر نعمتك الا بنعمتك ولذا قيل الحمد عن الشكر شكرا ولذلك
الحمد على توفيقك اياي على تسبيحك وقال الخطابي ابن الحمد قال
سألت الزجاج عن هذا الواو في وبحمدك قال معناه سبحانك فبحمدك قال
الزجاج يحتمل وجهين احدهما ان تكون الواو للحال وتقديرها ان يكون عطف
جملة فعلية على مثلها اذا التقدير انزهك تنزيها واسبحك تسبيحا معتدا
بشكرك وعلى التقدير الثاني معترفة وانا في نحمدك اما سبحانك والحامد
بفعل مقدر او الصاقة والباء والجار والمجرور حال من فاعله ذكي الطيبي وتبارك
اسمك اي كثرت بركة اسمائك او وجد كل خير من ذكر اسمائك وقيل تعالى ذاتك
او هو على حقيقته لان الفاظه اذا اتت لاسمائه تعالى فاولى لذاته ولنظيره
قوله تعالى تبارك اسم ربك الاعلى وتعالى جدك اي عظمتك اي عن ان يوصف
حق معرفتك ولا عظمة احق من عظمتك ولا عبد لك احق عائذ وقال ميرك
تعالى تفاعل من العلو اي علا ووقع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والجد
انتهى وقال ابن حجر اي تعالى عما وك عن ان يفتقر انفاقا او يحتاج
الى معين ونصير ولا اله غيرك رواه الترمذي وابو داود ورواه ابن ماجه
عن ابي سعيد وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابن

في الرحال وقد تكلم اي طعن فيه اي في حارثة من قبل حفظه اي لا من قبل
عدالته قال الطيبي هذا حديث حسن مشهور واخذه من الخلفا
عمر رضي الله عنه والحديث مخرج في كتاب مسلم عن عمر وقد اخذه عبد الله
ابن مسعود وعزه من فقهاء الصحابة ورضي الله كثير من علماء التابعين
واخيارهم ابو حنيفة وغيره من العلماء فكيف يمكن هذا الحديث الى
الضعف وقد ذمت الله الاخلاق من علماء الحديث كسفيان الثوري
واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه واما ما ذكر الترمذي هو كلام في اسناد
الحديث الذي ذكر ولم يقل اسناده مدخول من شاء الوجوه مع ان الجرح
والتعديل يقع في حق اقوام على وجه الاختلاف فربما ضعف الراوي من
قبل احد الائمة ووثق من قبل اخرين وهذا الحديث رواه الاعاظم من ائمة
الحديث واخذوا به ورواه ابو داود في جامعه ما سادكره فنه وهو
باسناد حسن رجاله مرضيون فعلم ان الترمذي انما تكلم في الاسناد الذي
ذكر كذا في شرح الطيبي واستفيد من الحديث ما تقدم ذكره في خبر المسيئ صلاته
والخبر كان صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب
العالمين عجيب اذ لا جواب له عن هذا واحد من تلك الاحاديث وغير المسيئ
لم يذكر الا بعض الفرايض وبعض النوافل ومعنى الخبر كانوا يفتتحون الصلاة
كما صرحت به الرواية السابقة بل لو صرح صحابي بنفيه لكان محجوجا باثبات غيره
ثم معنى الحديث الادعية الافتتاح بان بعض الفرايض مما ورد في هذا الحديث
وتقرأ في النفل ما شاء كما هو مختار مذهبنا او الجمع بينها في كل صلاة ذهب ابو
ابو يوسف وغيره واختلف ايهما يقدم والمختار ما ذكر الووي في الروضة
تعاضد على انه يقدم سبحانك اللهم الخ لحديث المتهجي كان صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي الى اخره قال ابن حجر وردها بان طرقه كلها
ضعيفة قلت على تقدير صحة ضعفه لا ضرر فانه في فضايل الاعمال فرده
مردود وجمعنا محمود والله اعلم **وعن** جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن
عبد مناف انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته قال
اي هيئته وكيفيته الاحرام قاله ابن حجر والظاهر انه عن الحركة مع الزيادة والله
اعلم الله اكبرا بسكون وبضم كبيرا حال سوكدة وقيل منصوب على القطع من
اسم الله وقيل بإضمار اكبر وقيل صفة لمحذوف اي تكبيرا كبيرا الله اكبر الله
الله اكبر كبيرا التكرار للتاكيد والاول للذات والثاني للصفات والثالث
للافعال والافعل لمجرد المبالغة او معناه اعظم من ان يعرف عظمته قال
ابن الهمام اذ افعل وفعلاء من صيغ الله تعالى سواء لانه لا يراد باكبر اثبات
الزيادة في صفته بالنسبة الى غيره بعد المشاركة لانه لا يساويه احد في
اصل الكبر والحمد لله كثيرا صفة لموصوف مقدر اي حمدا كثيرا والحمد لله كثيرا
والحمد لله كثيرا على النعم الظاهرة والباطنة في الدنيا والعقبى وما شئتها وسبحان
الله بكرة واصيلا اي في اول النهار واخره منصوبان على الظرفية والعامل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره الابهري وصاحب المفاتيح ويمكن ان يكون التخصيص لنزلة الله تعالى عن الغير في اوقات تغير الكون والله اعلم وقال الطيبي لا ظهر ان يراد بها الدوام كما في قوله تعالى وهم رزقهم فيها بكرة وعشيا نادرا ما قد الحمل كذا في المفاتيح ويحتمل ان يكون قيدا للاخير كما في الوجه الاول او للاول عن التقييد ثلاثا وكذا قال ابن حجر ثلاثا كالذي قبله وفي حديث عند الشيخين مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال عقب بولوغ الكلمات محمت لها فتحت لها ابواب السماء انتهى ولعل المراد بها الاقل لان التسعة على وفق عدد المرات المذكورة اعوذ بالله من الشيطان من نخه بدل اشتمال اي من كبره الموذي لكبره ونفثه اي سحره وهمزه اي وسوسته قال الطيبي النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فعظمه في عينه ويحقر الناس عنده والنفث عبارة عن الشعر لانه ينفثه الانسان من فيه كالرقية انتهى وقيل من نخه اي تكبره يعني مما يمر الناس به من التكبر ونفثه مما يمر الناس بانشاء الشعر المذموم مما فيه هجو مسلم او كفر او فسق وهمزه اي من جعله احد المحتملات بحسنه وغمزة رواه ابو داود وقال ابن حجر وقال ميرك وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وابن ماجة الا انه اي ابن ماجة لم يذكر والحمد لله كثيرا ولا يضر لانه زيادة ثقة لا تقارض المزيد مقبول وذكر في الحرز من الشيطان الرجيم وهي زيادة يمكن انها كذلك ما لم يجمع بين الروايتين لحقوق الزيادات او باعتبار الثلاثة وقال عمر قال ميرك صوابه غمزه اي ما لوا وهو نخه ما رجح على الاول وباجر على الحكاية الكبر ونفثه الشعر اي المذموم لحديث داود ان من الشعر حكما اي مواعظ وامثالا وفي البخاري ان من الشعر حكمة اي قول صادق مطابق للحق وروى البخاري في الادب انه صلى الله عليه وسلم استنشد من الشريد شعر امية بن ابي الصلت فانشده مائة قافية ورد وا بهذا على من كره الشعر مطلقا واجتماعه محمول ان سعور الشعر مزامير الشيطان وحفزان المتلبس لما بسط الى الارض قال رب اجعل لي قرانا قال قرانك الخمر مردود بان الحديث ضعيف وبفرض صحته محمول على الافراط فيه كذا ذكر ابن حجر وان ظهر انه على تقدير صحته محمل الارقم على العهد وهو الشعر المذموم او على الجنس ويستثنى منه المحمود حسبما بين الوارد والمورود والله اعلم وهمزه الموتة بالضم وبالمثناة نوع من الجنون والصرع تعتريه الانسان فاذا افاق عاد عليه كما لم يغفله كما لم والبكر قاله الطيبي وقال ابو عبيدة الخنق ما يحصل من همزة ثم قال الظهران كان هذا القسم من متن الحديث فلا يعول عنه وان كان من بعض الرواة فلا بأس انتهى والمراد بالنفث السحر لقوله تعالى ومن شر النفاثات وان يراد بالهمز الوسوسة لقوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين وهي خطراتهم فانهم يغرون الناس على المعاصي كما تهمز الراضة الدواب بالمهماز

انتهى

انتهى وفيه نظر اذ السحر لا يتوقف على قول وان وجد في بعض افراده وح فلا مناسبة له في الاية قاله ابن حجر والمتكلم في حق الطيبي فانه كعنه ان الفت جاء بمعنى السحر في الاية فهو اولى بالمراد من القول بالشعر فانه ما تما مطلقا بمعنى الشعر الا في الاية ولا في غيرها ولم يدع الطيبي ان السحر لا يكون الا ما نفث لرد عليه ما ذكر من نظره هذا واصل النفث في اللغة ان يكون ما لهم شئ من الغلو وما قارب من القل ومنه يعني السحر ظهر واما قول صاحب القاموس ونفث الشيطان الشعر هو مأخوذ من نفثة الصحاي ولذا قال في النهاية هو من الفت في الحديث بالشعر لانه ينفث في الهم انتهى والتحقيق ان هذا ايضا يرجع الى معنى السحر فان الشيطان سحره يلقي الشعر فاه وبوبين ان اسناد الشعر الى الشيطان مجاز في اسناد السحر الله والله تعالى اعلم وعن بضم اوله وضم ثانيه ابن جندب بضمها وبفتح الدال اي حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اي اكثر اي لازم حرام وسكتة اداوغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين السكتة الثانية عند الشافعي واحمد كالسكتة الاولى ومكروهة عند ابي حنيفة ومالك قاله الطيبي والظاهر ان السكتة الاولى للثناء والثانية للتامين قال زين العرب سكوته صلى الله عليه وسلم سكتتين احدهما كان بعد التكبير وفائدته ان يقع الماموم من السنة وتكبيرة الاحرام ليقوته كما يقع بعض الفاتحة وثانيهما بعد تمام الفاتحة والغرض منها ان يقع الماموم الفاتحة ويرجع الامام الى التنفس والاستراحة انتهى وفي كل منهما نظر اذ السكتة الاولى لكن مجردة خالية عن الذكر فانه اية كانت سكوتا عن رفع الصوت وكون السكتة الثانية للتنفس والاستراحة مسلم لكن كونها ليقرأ الماموم تلك الموضوع ولا دلالة في الحديث عليه فضلا ان يقال ان كعب اي وافقه رواه ابو داود اي بهذا اللفظ قال ميرك من طريق يونس بن عبد عن الحسن البصري عن سمرة وساقه قال فانكر ذلك عليه عمران بن حصين فكتبنا الى المدينة الى ابي فصدق سمرة وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة والاصح سمعه سماعه منه وقد اخرجه ابن حبان في صحيحه وقال بعض الحفاظ صح الحديث عن سمرة وابي بن كعب وعمران بن حصين انتهى وقال ابن حجر رواه ابو داود وفي سنده بل صحيح وفي رواية عنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان اذا قرأ سكت حتى يتراد اليه نفسه الرحمن الرحيم اي اذا قرأها هو ليشمل سكتة اذا كثر انواع من القراءة كلها وفي اخرى اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع ولا مخالفة بينهما بل يحصل من مجموعها اثنتا عشرة سكتات عند الاحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة انتهى وكان المراد السكتات الزائدة على حد النفس في اواخر الايات اذ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان قرأ الحمد لله رب العالمين فيقف وهكذا على رؤس الاي وابا اطلاق القراءة السكتة على الوقف لاخذ النفس فتنبه على اصطلاحهم والله اعلم ثم قال ابن حجر واستحب ايضا سكتة بين الافتتاح والتعوذ وبين التعوذ والفاتحة وبين امين والسورة وبين السورة وتكبيرة الركوع وهذا سكتات خفيفة بقدر سبحان الله كما قاله الغزالي

في بعضها وقاسه الشافعي الا التي بين امين والسورة بالنسبة الى الامام قارئ السنة ان يشتغل فيها بذكر او دعاء فقد رتبنا ما سوم الفاتحة بسبع الامام انتهى وفيه انه لا دلالة في حديث على سنية هذه السكتة بهذا المقدار ولا انه صلى الله عليه وسلم فرغ في هذه السكتة شيأ من مخالفة ظاهره السكتة للقراءة وانصاتهم الامام قراءة الماموم لم ترد في اصل صحيح ولا ضعيف بل وردت نهي الماموم عن رفع الصوت بالقراءة بل عن نفس القراءة كما تقرر في محله والله اعلم وروى البزار وابن ماجة والدارقطني نحوه اي تمتم وعن ابي مرثد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض اي قام من الركعة الثانية اي من اجلها استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين اي السورة المختصة فلا يدل على ابسملة ليست منها كما قاله الطيبي على ان الحديث ايما كان سرها ولم تبن اي للنساء وسكت في صحيح مسلم وكذا في الحميدي في افراده اي في معزياته اي مسلم ومختصاته وكذا صاحب الجامع اي للاصول وهو ابن الاثير عن مسلم وحده فاراد صاحب المصابيح هذا الحديث في الفصل الثاني وهو الفصل الاول غير مناسب للقاعدة قال ميرك والصحيح انا الحاكم اخرجه في مستدركه وقال على شرطهما واقره الذهبي فلم يستدركه قلت لعل الحاكم رواه بسند غير سند مسلم وكان رجاله على شرطهما

الفصل الثالث عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اي بالاستقبال والتكبيرة ثم قال ان صلاتي ونسكي اي بقية عبادتي ومحياي وفعالي او احوالي فيها لله اي خالصة لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين قال الطيبي هذا لفظ التنزيل حكاية عن قول ابراهيم عليه السلام وانما قال اول المسلمين لان اسلام النبي مقدم على اسلام امته انتهى والظاهر من القرآن ان نبينا صلى الله عليه وسلم ما مور بهذا القول فحكاية تعالى قال له قل ان صلاتي ونسكي الاية لكن كان يقول هذا تارة واما من المسلمين اخرى كما تقدم نواتها حيث عد نفسه واحدا منهم كما قال والحسن في تحفة المساكين وفي الازهار قوله وانا اول المسلمين مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم واما غيره فلا يقال لذلك بل يقول وانا من المسلمين ذكره الابهري قلت والا كان كاذبا ما لم يرد لفظ الاية بعينه لا يكون محرما عن نفسه بل تاتي للقراءة قال ابن الهمام ولو قال اول المسلمين قبل نقيضه صلاة الملذت وقيل لا وهو الاولى لانه قال للحسن اللهم اهدني لاحسن الاعمال اي الظاهرة واحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها اي المذكورات من النوع الا انت وقني سيئ الاعمال وسيئ الاخلاق لا يقي سيئها الا انت وفي العدول عن الاسئلة القائلين للاحسن الى السيئة لا يخفى رواه النسائي **وعن** محمد بن مسلمة انصاري اوسي شهد المشاهد كلها الا تبوك وكان من الذين اسلموا على يد مصعب بن عمير وكان من فضلاء الصحابة ذكره الطيبي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي تطوعا ظاهره يوديه مذهبنا المختار انه يقرا بوجهت وجهي في النوافل والسنن قال الله اكبر وجهت وجهي بالواو وجهتني وحنفت قصدي اي ذاتي للذي فطر السموات والارض

اي احد عشر

اي احد عشر حنيفا اي مائلا عما سواه مما حال من الفاعل ووقع في شرح ابن حجر لفظ مسلما بعد حنفا وهو ليس بثابت في اصل المشكاة وما انا من المشركين لفظ ما تاكيد وتعريض واظهار للتبري بين الملة وتحدث بنعمة الله ذكره ابن الملك وذرياتي اي محمد بن مسلمة الحديث مثل كابرا لا انه اي محمد افال وانا من المسلمين بدل وانا اول المسلمين ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك ثم تقرا رواه النسائي

القراءة في الصلاة الفصل الاول عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة اي كاملة كما هو مذهبنا او صحيحة كما هو مذهب الشافعي لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب قال الطيبي اي لمن لم يقرا هذه القراءة بها قال ابن حجر يعني بعد اقرا الباء مع بعدته نفسه لتفسير

على زعم الفاسد فان الفاتحة والسورة والحسان في مذهب سادات الشافعية
عائشة انا لوجوب عند محمد دون الرتبة الفرضية لتخصص القرائن لورود
الادلة القطعية دون الظنية وعن ابن برين قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى صلاة قال ميزك التكرفة ان زنده الفضة
كالظهر والعصر وغيرهما كان مفعولا به لا بالصلاة ج تكون ايجابا للثلاث الحالات
المخصوصة والفعل واقعا عليها والى اوند الحسين يحتمل ان يكون مفعولا مطلقا
لم يقرأ فيها ام القرآن فيه رد على قوم كرهوا تسميتها بذلك فهي صلاة خداج
اى ناقصة او منقوصة اوذات نقصان من خدجت الناقة ولدها خداج
او ان خروجه وان كمل خلقه يبقى محدجا او ذات خداج ثم اى يعيرنا
غير تمام سان خداج او بدل منه وفي لتضمن غير نا اى يعير كما يدل قوله
ثالث وقيل هو بمعنى قولهم للمصل تفسما للخداج وعن ابن الملك والاظهر انه
ليس من كلام المصل من كلام احد الرواة وهو صح فما ذهب اليه علماؤنا
من ان نقصان صلاته هو بمعنى لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة ان المراد بها
نفي الكمال لا الصحة فطل قول ابن حجر والمراد بهذا الحديث انها غير صحيحة
وبنفي لا صلاة نفي صحتها لانها موضوعة ثم قال ودليل ذلك احاديث
لا تقبل تاويله منها ما صح عن بعيد امرنا ان نقرأ فاتحة الكتاب
ومنا تبين وفيه انه حجة عليهم لا علينا لانهم ما قالوا بوجوب السورة
مع احتمال ان يكون الواو بمعنى او وهو جائز عند المحققين عن الفاتحة اجماعا
ومجزى عنها القدر عليها في مذهبنا قال ومنها بعد ابن خزيمة وابن
حبان والحاكم في صحاحهم لا صلاة صحيحة لا يجزي صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب
ورواه الدارقطني باسناد حسن وقال النووي رواته كلهم
ثقات وفيه انه محمول على الاجزاء الكامل كما قال ومنها ما صح انه
صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ثم اقرأ ام القرآن وفي له
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفيه ان الحديث السابق لعقبه ثم اقرأ
ما تيسر القرآن وما شاء الله ان تقرأ وهو نظائره حجة عليهم لا علينا لانا
نقول بوجبه مع ان في حديث المسيء ورد بعض الاوامر لا يفيد ان تحمل على
الوجوب اجماعا لان بعض اعمال قال ومنها ما اوتيه صلى الله عليه وسلم
كما في مسلم مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي وفيه انه لو واظبه
على قرانها لقلنا بسنيتها لا بوجوبها وبنقصان تاركها واما حديث البخاري
مخصوص البعض اجماعا لان بعض اعمال صلاته عمل الله عليه وسلم سنن الاندب
قال واما خبر لا صلاة الا بقرآن ولو فاتحة الكتاب فضعيف على ان معناه
اقل مجزى الفاتحة كصحيح ولو يوما قالت لو صح ضعفه هو يقوي المعنى المراد
على ان الحديث اضعف عندنا مقدم على الراجح المجرد وحمله الحديث لقيد
ما ذكر في غاية من البعد كما نظر ما ورد من حديث اتقوا النار ولو بشق تمرة
فقد ان قراءة الفاتحة وحدها معجزة مع ان الواجب صم سوق بعضها
قال وما ورد عن عمر وعلي مما تقتضي عدم وجوب القراءة من اصلها
ضعيف انتفا قلت على تقدير صحته يحمل على فرضية الفاتحة دون

وجوبها

وجوبها جمعا بين الادلة قال وقول زيد بن ثابت القراءة سنة اي طريقة
سنية وان خالفت مقاييس العربية قلت او القراءة في الصلاة ثبت
فرضيتها بالسنة لان قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن نظائر مطلق قال
وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الفاتحة في العصرين في
الركعات كلها وهو معدم على ثلاثة عن عائشة انه لم يكن يقرأ فيهما ايضا
فوقع تاسيها في زمن واحد فتعارضا ومعنى الخبر السابق اذا امن الامام فاقتدوا
اراد كما بين ليجتمع الحديثان انتهى لانه تحكم على ان رواه الاول وما نفاه اكثر
ستا واقدم صحبة فقد صح عنه انه شك في ذلك فقال لا ادري اكان يقرأ في
الظهر والعصر ام لا وعنه مع كثرتهم جزموا بالقراءة فكانوا احق بالتقديم قلت
الظاهر ان محل نفيه على ما بعد الفاتحة من الركعتين الاخيرتين او على احتمال القراءة
بحث لا يدري انه كان يقرأ ام لا ويدل عليه تقييده بالعصرين قال وعنه انه
قرأ في الاوليين وسبح في الاخريين فضعفت قلت على فرض صحته يحمل على بيان
الجواز كما قاله علماؤنا الى في الفرض دون النفل وانه مكروه وصاحبه مسيء
والله اعلم فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام اي هل نقرأ ام لا قال اقرأ بها
في نفسك سرا بحيث لو كان بجنبه لا يسمع اي يسمع نفسه فقط وهو مذهب صحابي لا يقوم
به حجة على احد مع احتمال التقييد بالسرية كما قال به الامام مالك ما حاصله
الفاظها ومعناها او معناها دون بنائها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و
يقول وفيه دليل انه قال هذا القول بطريق الاستدلال قال الله تعالى
فمن الصلاة اي الفاتحة وسميت صلاة لما فيها من القراءة ولقولها جزءا
من اجزائها قاله ابن الملك وقال ابن حجر القراءة في الصلاة هو مجاز من باب
اطلاق الكل على البعض لانها من اركانها او على حذف المضاف اي قراءة الصلاة
قال رتن العرب وتتابعه بقوله بيني وبين عبدي نصفين والصلاة خالصة
لله فعلم ان المراد بها القرآن اتفق وثبتت الحديث تدل على ان المراد بها فاتحة
الكتاب والتنصيف ينصرف الى آيات السورة لانها سبع آيات بعدد ثناء
وثلث سؤال والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء فاذا قال العبد
البسملة اجيب من الفاتحة واجيب ما ان التنصيف راجع الى جملة الصلاة لا
الى الفاتحة كما هو حقيقة اللفظ ولانه عامد الى ما يخص الفاتحة من الآيات
الكاملة وقد تمسك ابو حنيفة وشاعه بهذا الحديث على ان البسملة ليست من
الفاتحة بوجه آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر التسمية فاجاب عنه
سبحانه وتعالى والجواب انه ورد في بعض طرق الحديث فاذا قال العبد بسم الله
الرحمن الرحيم يقول الله تعالى ذكرني عبدي فاذكره ميزك وفيه ان هذه الرواية
ضعيفة على ما ذكره ابن حجر قال فعلها لم تنزل اذكرك وان كان بعيدا الا بالنسبة
لكونها لم تذكر اول سورة اقرأ التي هي اول ما نزل من القرآن على الصحيح وذلك لكون
الراوي لو تذكر وهو انا اسلم ستة سبع الا ان يكون روى الحديث عن غيره
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي اول ما انزل على سلم الله الرحمن الرحيم
وهو غير ثابت واجيب بان عدم ذكرها لعدم تمام انتفاعها بالفاتحة مع استقلالها
قلت الاستقلال ممنوع محتاج بتمامه الاستدلال والله اعلم بالحال

وقيل النصف بن جهة المعنى لا من جهة اللفظ لان نصف الدعا وهو قوله واياك نستعين يرد على نصف الثنا وهو الى قوله اما له نقد وقال ابن حجر قوله نصفين اى باعتبار ان بعض اما تها يعود عليه اظهر فائدة و نفع دنيوى واخروى كالاتيان بمتعلقه ومرغوبه وبعضها لا فائدة له فيه غير محض التعبد والامتثال فجعل راجعا الى الله تعالى بهذا الاعتبار كما ان ذا الراجح الى العبد بذلك الاعتبار وان كان الكل راجع الى العبد باعتبار التعبد والى الله تعالى باعتبار الاعظام والاجلال ولعبدى ما سال اى احد النصفين دعاء عبدى اماى وله ما سالنى اى بعبده ان كان وقوعه معلقا على السوال والا فقد يمن رفع درجة ودفع مضرة ونحوهما كذا قيل والاظهر ان التقدير لذاتى ما وصف من الثنا ولعبدى ما سال من الدعاء ولذا قال فاذا قال العبد اى المذكور الخ مع الشرف بالاضافة الى الذات لتحققه بصفات العبودية وقيامه بحق الربوبية وشهوده لانوارها واسرارها فى صلاته التى هى معراج الارواح وروح الاشباح وعرش تجلبات الاسرار التى تنجلى بها الاحرار عن الاغيار ولذا زنه فى تشريفه بكرر هذا الوصف الذى هو اشرف الاوصاف الذى خلق له الاوضاع والاشراف لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ومن هنا هو غاية كمال الانسان ونهاية جمال الاحسان واذا وصف سبحانه صلى الله عليه وسلم فى مقام الخصائص والامانة والكرامة سبحان الذى اسرى بعبده وقال العارفون على عبده فاوحى الى عبده ما اوحى وفى كلام الصوفية انه لا مقام اشرف من العبودية اذ بها ينصرف من جميع الخلق الى الحق الحمد لله رب العالمين قال الله حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم اثنى على الحكاية قال الله فيقال لعله يقال بقول ذلك لما يمكنه مباهاة اثنى على عبدى ظاهر ان المراد بالحمد الشكر وان الاثنا بجميل الرحمة الالهية وقد فاتق العوالم الربانية التى اخرجت الخلق من ظلمة العدم الى نور الوجود لتسارعوا الى مرضاته وليزدوا فى البر الجزيل والجزاء وذرجات جنانه واذا قال مالك يوم الدين اى الجزاء قال مجدنى اى عظمنى عبدى والتمجيد نسبة الى المجد وهو الكرم او العظمة قال النووى التحميد الثنا بصفات الجلال ووجه مطابقته لقوله مالك يوم الدين هو انه تضمن ان الله تعالى هو المنفرد بالملك فيه كما فى الدنيا وفى هذا الاعتراف من العظيم والتفويض للامر ما لا يخفى واذا قال اياك نعبد اى مخلصا لك عبادتى واياك نستعين اى مخلصا لك استعانتى على العبادة وعزها قال هذا بينى وبين عبدى لان العبادة لله والاستعانة من الله وقال ابن الملك لان قوله اياك نعبد واياك نستعين للعبد ولعبدى ما سال اى بعد هذا فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم اى ثبتنا على دين الاسلام او طريق متابعة الحبيب عليه السلام صراط الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وهذا يدل على ان مذهب البصريين ان الموقوف من انعمت عليهم انما يحذف الكوفيون شيأ على ان الغاية سبع اياب ولم يذكر البسملة فى هذا الحديث غير المغضوب عليهم اى اليهود ولا الضالين اى النصارى

قال هذا

قال هذا لعبدى ولعبدى ما سال اى بهذا او المعنى هذا او نحو هذا وهو فائدة ما قاله بعض من لا علم عنده لا فائدة فى الدعاء لان المدعو ان قدر وقوعه هو واقع وان فقد الدعا والا هو غير واقع وان وقع الدعا قال ابن الملك وهذا يرد الى سرعة اجابته قلت والى الرجا الى اجابة سائر حاجاته رواه مسلم قال صرلى واللفظ له رواه الاربعة وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين معناه انهم كانوا يبدون بالسملة كما ليس فى المحدث بل معناه كانوا يقدمون الصلاة بقراءة الفاتحة قبل السورة وليس معناه انهم كانوا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم كما يقال قراءة البقرة وراء ابن حجر منه لما صح عن انس نفسه كما قاله الدارقطنى والحاكم وغيرهما انه كان يجهر بالسملة ويقول لا اكون اقتدى بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم قلت بل على فرض صحته معارض بما هو اصح فالمصير اليه او محمول على تاويل واضطرابه فانه صح عنه نقيضه باسانيد مختلفة المعانى ومن جملتها انه قال كبرت ونسيت وانه سئل كان النبى صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم فقال الله تسالنى عن شى ما احفظه وما سالنى عنه احد قبلك وعلى تقدير ثبوت الجهر يحمل على سال الجواز او على الاعلام بفعلها كما فى اسماع القراءة احيانا فى الصلاة السرية ورد هذا الدليل ما اخرجه مسلم عن انس بلفظه اصليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن الهمام لم يرد نفى القراءة بل السماع للاحتمال ويدل ما صرح به عنه فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائى باسناد على شرط الصحيح واعرب ابن حجر بقوله انه معارض بما رواه البيهقى عن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم انتهى فانه غير لمعارض له اذ المراد بالاستفتاح احتفاؤها وبالنفى جهرها وعلى تقدير التنزل فى اقامة المعارضة كيف تعارض رواية الترمذى الخ لم يعرف صحتها حدب الشعثمى وغيرها وقد قال ابن الجوزى لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم فى الجهر شى واما ما اطال به بعض الشافعية عن رواية مسلم بان كلا منهما رواية للفظ الا ول بالمعنى الذى عبر عنه الراوى بما ذكر بحسب فهمه ولو لم يفهم هذا الذهاب فى البخارى لاصبنا هو طعن فى عبر محاله فانه لو اتفح هذا اللفظ وروا طرق مسلم نقلوا بالمعنى مع ان الاسناد بن اقوى من اسناد واحد وزيادة الثقة مقبولة اجماعا فتامل فانه محل زلل رواه مسلم قال مبرلى للفظ حدب انس هذا اخرجه البخارى فى باب ما يقول بعد التكبير هذا لفظ البخارى نامل انتهى وقال ابن حجر رواه مسلم ولك البخارى واللفظ

عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله
رب العالمين انتهى فكان حقه ان يقول متفق عليه ولفظه لمسلم لم يكن
بكر ثابتة الى قوله ولفظه لمسلم لان مثل هذا الخلاف لا يخرجه عن حيز
الاتفاق وانما ذكر الاختلاف اللفظي اذا كان هناك اختلاف معنوي في
الجملة وعن انس الى مرتين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
امن الامام متفق عليه المعنى اى قال امين فامنوا قال الخطابي اى قولوا آمين
مع الامام ولا يدل على انه يجهر كما في قولك اذا دخل الامير فارحلوا يعني
اذا اراد الامام التامين فامنوا معه للرواية الآتية وهذا المعنى متفق
على مثله هنا لانه يسر في امين فانه اى الثاني من وافق في شرح السنة
قوله فانه من وافق عطف على سمع وهو الخبر عن ثابين الملائكة فاخرج
به في قوله بعد اذا امن القاري فامنوا فان الملائكة في من وافق في
الحديث نقله الطيبي اى من طابق تامينه اى في الاخلاص والخشوع
وقيل في الاجابة وقيل في الوقت وهو الصحيح قاله ابن الملك وفي
الرواية الآتية فانه من وافق قوله فان الملائكة تامين الملائكة قيل
المراد الحفظة ورجحه ابن دقيق العيد والتيمي وغيرهم لخبر من وافق
قول الملائكة اهل السماء ونقل الغسطلاني اختلاف عن بعضهم لكنه قال
ويظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة عن مر في الارض
او في السماء وبنا بينهم استغفارهم للمؤمنين قلت الظاهر انه اختلاف
لفظي فان الملائكة هم اهل السماء ولو كانوا في الارض خفية او غيرهم
والظاهر ان تامينهم على قول المصلي اهدنا الخ فيكون بمعنى ايستجب اللهم
افعل غير مجهول وقيل معلوم وفي نسخة غفر الله له ما تقدم من ذنبه
اى من الصغائر ومحل الكبائر ووقع في بعض الطرق زيادة وما تاخر وهي
زيادة شاذة لها طرق اخرى ضعيفة قاله مرعي متفق عليه وفي رواية
اي متفق عليها قال اى النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين مد او يحوز قصره وفي شرح الابهري
قال الشيخ هي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء انتهى
وهو اعلم من امامه تعالى قاله ابن الملك وقال الابهري رواه عبد الرزاق
عن ابي هريرة باسناد ضعيف وقال سناه اللهم امين يجيز ذكر الابهري
وليس له وجه ظاهر على التحقيق واما امين بالمد والتشديد فهو خطا في هذا
المحل واختلف في فساد صلاته من يقول به والاصح عدم فسادها لجهله في
القراءة قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام اى قاصدين اولا ان يغشاه امنا
بخير او قصدنا بخير حال كوننا قاصدين لطاعتك اورضائك او ثوابك اوسؤلك
واما قول ابن حجر اذا اراد الامام ان يقول غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين فغير صحيح فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه بغساه وفي اخرى للبخاري قال اى النبي صلى
الله عليه وسلم اذا امن القاري فامنوا فان الملائكة يؤمن من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية ابي داود وابن ماجة

على اثنين

عن ابي هريرة مرفوعه وكان اذا قال امين يمين من خلفه من الصف الاول وزاد ابن ماجة
فيرتج بها المسجد نقله مرعي عن النضر وروى الطبراني مسنده لانا بين يديه انه
صلى الله عليه وسلم لما قال ولا الضالين قال رب اغفر لي امين وروى ايضا
انه صلى الله عليه وسلم امن ثلاث مرات وروى انه كان يومن سرا وعن انس
موسى لا نعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم اى
اردتم الصلاة فاقيموا اى سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة
اعوجاج ولا فرج ثم ليؤمكم بكسر اللام وتشدد احدكم والافضل افضل فلا ينافيه
رواية اكبركم لانها لبيان الافضل وتمامه لبيان حصول اصل الجماعة او محمول
على استوى الجمع في السن والفضيلة فاذا كبر وا تريدان موافقة الامام واجبة
قاله ابن الملك وقال ابن حجر استفيد منه انه يحب تاخر جميع تكبيرة المامور
عن جميع تكبيرة الامام فمتى تقدم المامور بها على الامام او قارنه فيها او شك
في ذلك بطلت صلاته فاذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين
فانه اشارة الى التلقين والاستماع قال ابن حجر استفيد منه ندب مقارنة
تامين المامور لتامين امامه لانه قد علم ان الامام يتدب له وقت قراءته من
الفاتحة والمامور امر في هذا الحديث بان يومن عقب قراءة الامام اضاف
قوله تامينه الى زمن واحد فلعل ان معنى الخبر السابق اذا امن الامام فامنوا
اراد العامين ليجمع الحديثان انتهى وفيه انه لا تظهر فرقي بين هذه الشرطية
والشرطية السابقة حيث ان الاولى افادت الوجوب والثانية الندب اللهم
الا ان يقال ان الوجوب مستفاد من دليل اخر فقد زجركم الله بالجزم على نحو
الامر بالقول فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم وترفع قبلكم
وفي رواية فان الامام انما جعل ليوتم به قال الصبي نقلا للترب الجزا
على الشرط فان الجزاء مستفاد من الشرط والمستفاد متقدم على المستفاد فقال
اي بعد ما قال ما قال من القليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
هو الصواب الموافق للنسخ الصحيحة المضبوطة بالقلم والتسليم المصرحة
بان القائل يوصلى الله عليه وسلم وقد اخطا ابن حجر قال ونبهم قال الراوي
او موسى فتلك تلك قال النووي معناه ان اللحظة التي سبقكم الامام بها
في تتقدمه الى الركوع تصيرون انتم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة
سلمت للحظة وصار قدر ركوعكم بعد رفعه قال اي صلى الله عليه وسلم
واذا قال اي الامام سمع الله لمن حمده فالضم والكسر فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد قال النووي قلت فيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المامور على قوله
ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والمامور
والمنفرد لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي انتهى وفيه
ان الدليل الفعلي اقوى من الدليل العقلي لان قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية
بخلاف فعله وايضا يحمل جمعه على حالة الانفراد اذ هو على حالة الجمع ويحصل
الجمع ولو افرد صلوا كما رايتموني اصلي والله اعلم قال النووي قوله
لك الحمد بالواو وفي غير هذا الموضع بالواو والمختار ان الواو تحسن حيث ان
ولا ترجح احدهما على الاخر انتهى وقال مولانا ابو المكارم من اصحابنا في شرح

القنية خلافا في المحيط ورد بما رواه ربنا لك الحمد في القنية وقال الطحاوي هو الاصح وفي القنية الاظهر ربنا ولك الحمد واللهم ربنا لك الحمد في المحيط هو الافضل ربنا ولك الحمد وهو الاحسن والكل معمول عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي انتهى وقال ابن القيم في هدية صح عنه صلى الله عليه وسلم ذلك كله وأما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح انتهى فقول ابن حجر هنا بعد لفظ الحديث او وللك الحمد وهو الافضل غير صحيح وقال القاضي عياض على اثبات الواو ويكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده ربنا ودعاء ربنا ولك الحمد انتهى تقدم ما رد عليه بما لا حاجة الى اعادته

ابن الملك بكسر الفوقية اي يقتله وكان يحوشنا لجواب الامر فحرك بالكسر قال الوقشة وبالك واحد يكفي الا تام يقوله سمع الله لمن حمده لان القسمة بين الذكرين يقطع الشركة رواه مسلم قال مثله ولابن ماجة اضاعا عن ابن عمر وقتادة اي وعن قتادة فيكون اثرا لا حديثا قال مثله ظاهر هذه العبارة يقتضي ان هذه الزيادة اخرجها مسلم من حديث ابي مرثد وليس كذلك بل نفهم من كلام مسلم انه لم يخرج حديث ابي مرثد اصلا فان في كتابه بعد ايراد حديث ابي موسى انه قال لمسلم احدث الى مرثد فاراها فانضنوا اصحح هذا قال نعم فقال فلم يصنعه هاهنا قال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته هاهنا انما وضعت هنا ما اجتمعوا عليه وقال الامام النووي في شرحه قال الحفاظ حمله اذا قرا فانصتوا ليست صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم واطنب البيهقي في بيان علتها وذكر علتها وذكر علتها عن يحيى بن معين وان حاتم الرازي والدهما ابو زرعة والي على النسائي وغيرهم واذا قرا فانصتوا اي سكتة قال ابو حنيفة لانقرا المأموم وقال الشافعي تحتى عند قراءة الفاتحة وقال ابن حجر هي محمولة على السورة انتهى وهو حمل بعيد مع عدم شان مراده انه اذا قرا الامام السورة فانصتوا واذا قرا الامام فانصتوا عن السورة وكفه من المفاهيم ما لا يجهل على تقصي مدعاه فتدبر وانصف ولا تتكلف قال ابن الهمام قوله واذا قرا فانصتوا رواه مسلم زيادة في حديث اذا كبر الامام فكبروا وقد ضعفها ابو داود وغيره ولم يلتفت الى ذلك بعد صحة طرقها وثقة رواتها وهذا هو الشاذ المقبول ومثل هذا هو الواجب في حديث من كان له اماما فقراءة الامام له قراءة انتهى وقد بسط العلامة في شرح الهداية على هذا الحديث وطرقه فقال ان زدت النسط وسجتي هذه الزيادة حدثنا سفيان في الفصل الثاني رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر في الاولتين ام القرآن وسورتين يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وكان يقرا في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورتين يعني في كل ركعة سورة وفي الركعتين الاخريين ام القرآن اي فقط قال نسق قراءة السورتين في الاخريين هذا الحديث ولما رواه الشيخان في المغرب والنسائي قال اسناده حسن وهذا مما ضعفناه قال ابن حجر وقد نسق ذلك في الاخريين ايضا للاسماع رواه الشيخان في الظهر والعصر ومالك في المغرب وتناسى العشاء ولسمعها من الاسماع احيانا

اي من الفاتحة مطلقا او من السورة في الاوليين احيانا يبقى ان يدرا بين الاوقات مع كونها للظهر صلاة سرية قال الطيبي رفع صوته بعض الكلمات من الفاتحة والسورة بحيث يسمع حتى يعلم ما تفوا من السورة قال ابن حجر المالك قرا بعضها من السورة في بعضها بين الصلوات وقال ابن حجر وهو محمول على انه لغلبة الاسقراق في التذكير يحصل الجهر بعض قدته اولئلا ان حوان اولبعلم انه قرا وقرا سورا كذا واستثنى لا يخرجه من السورة ويطول بالتشديد في الركعة الاولى ما لا يطيل بكرة سوصوفة اي عز اطالته في الثانية فلكون لا نصفها في الركعة الثانية او مصدرية اي عز اطالة في الثانية فلكون هي مع ما قبلها صفة لمصدر محذوف قال ابن حجر وحكمته ان النشاط في الاولى اكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك وتخفف في عزها حذرا من الملل وايضا لدركها الناس كما صرح به راوي الحديث في بعض طرقه واحلف عدا الثانية انه هل نسى اطالة الاولى ام لا وهكذا اي الدكور سر القراءة في الاولتين فقط وتطويل الاولى على الثانية في العصر وهكذا اي المنظور من اطالة الاولى على الثانية قيل الظاهر ان الاطالة باعتبار زيادة الثاني غير الصحيح وسيجي ما رده في الصحيح متفق عليه قال مسلك بعضهم من كلام الشيخ الحميدي اي الحديث ابي قتادة هذا بين افراد البخاري قتادة وعن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر بضم الزاي بعدها راء بين الجزر وهو التقدير والحرص اي نقيس وحسب قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر اي بمقدار طول قيامه في الصلاتين خزرنا اي قدرنا قيامه في الركعتين الاوليين في الظهر قدر قراءة الم تنزيل بالرفع على الحكاية ويجوز جره على البدل ونصبه بتقدير اعني السجدة في شرح مسلم يجوز السجدة على البدل ونصبه بتقدير اعني السجدة في شرح مسلم يجوز السجدة على البدل ونصبه باعني وروي بهما على خبر مبتدا محذوف ولا يجوز ابدال هذه الثلاثة الوجوه كلها منه على تاويل حكاية واما على اعرابه فتعين جر السجدة بالاضافة وفي رواية في كل ركعة وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ضم السورة بالفاتحة في الاخريين ايضا والقول الجديد للشافعي موافق لذلك لكن الفتوى على القديم وهو الموافق لمذهب ابي حنيفة فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الجواز لا على السنة وحزرنا اي قدرنا قيامه في الركعتين الاوليين بقدر قيامه في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر بالليل اذا يغشى وفي رواية بسبح اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك اي يقرا قريبا مما ذكر من السورتين وفي الصبح اطول من ذلك اي من جميع ما ذكر رواه مسلم قال العلماء واختلف في قدر القراءة فيها كان يحب الاحوال فكان صلى الله عليه وسلم اذا علم من حالهم اثار التطويل طول والا خفف وما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصبح الموسوم والروم وليس والواقعة وفي واذا زلزلت والمعوذتين وفي الظهر لقمان

وتنزيل السجدة والذاريات والسماء ذات البروج والسماء والطارق والأعلى
وهل أتاك والشمس وضحاها والليل إذا يغشى لكن مع الجهر بعضها للتعليم
وفي العصر السماء والأعلى والغاشية **وعن** جبير بن مطعم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال ابن الملك هذا
يدل على أن وقت المغرب ممتد إلى الغروب لأنه عليه الصلاة والسلام
كان يقرأ على الدوام وسنون الطور إذا أخرت على الثاني يقرب الفراغ منها
من غروب الشفق وهو المستدل لأن غريب منه لاحتمال أنه قرأ بعضها في الركعتين
أو قرأ بعضها في ركعة وبعضها في أخرى وعلى تقدير أنه قرأ في كل ركعة السورة
بتمامها لم يخرج الوقت لأنها لم تخرج ومحتمل أنه أراد بقوله قرأ في المغرب
المغرب إلى أداء العشاء أن الشافعي أطال الصلاة المخرج الوقت وفيه
في الفصل الثاني أنه صلى الله عليه وسلم قرأ الأعراف في المغرب قال
ابن حجر وربما وردت كان تقرأها الانفال والدخان والقتال والأعلى والكافرون
والتين والعارعة وفي العشاء إذا السماء انشقت والسماء ذات البروج
والتين متفق عليه قال **مالك** ورواه **أبو داود** والنسائي وابن ماجة
وعن أم الفضل بنت الحارث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا فما صليت صلاة لسانا لجواز والدا لمحت فما زالت
المفصل متفق عليه قال **مالك** ورواه الأربعة **وعن** جابر قال كان معاذ
ابن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي إلى مسجد الحي فيؤمهم فقرأ بهم سجد صلى الله عليه وسلم أي عشاء الآخرة
ثم رجع إلى قومه وفقط البخاري فصلى بهم الصلوات المكتوبة كذا في الحصن
ثم رجع إلى قومه ثم أتى إلى مسجد الحي فيؤمهم قومه قال القاضي الحديث يدل على
جواز اقتداء المفترض بالمتنفل فإن من أدى فرضها ثم أعاد مع المعاد تنفلا
قال ابن الملك وفيه قال الشافعي وفيه أن السنة أن لا يطلع عليه أحد
إذا اختار الراوي جواز أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم سنة
النفل ليتعلم منه سنة الصلاة ويتبارك بها ويدفع عن نفسه تهمة النفاق
ثم إلى قومه فيصلي بهم الفرض لحاجة الفضيلتين مع أن تأخير العشاء أفضل
على الأصح والحمل على هذا أولى لأن المتفق على جوازه مختلف فيما سبق قال
القاضي ويدل على أن من أدى في الغرة نصف نجاز إذا عادتها قلت إثبات القراءة
قرأ نقش فصلى بي معاذ ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى
قومه فأمهم فافتتح سورة البقرة أي بعد الفاتحة أو سورة البقرة وفاتحتها
فانحرف رجل أي مال عن الصف فخرج منه أو انحرف بمن عادته عن بقية
والوصل حرام وإن نوى نعت الانصاري أراد الانحراف فسلم قال ابن حجر
أي قطع صلاته لأنه قصد قطعها بالسلام كما فعله بعض العوام لأنه محل
السلام إنما هو آخرها فلا يجوز تقديمه على محله ويحتمل أن ذلك الرجل فعل
ذلك لظنه أن صد محله ولا محذور فيه لأنه من ظنه أو اجتهاده الذي
لم يطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون محذوفا لما فعله بعض الغافلين
قلت وإنما فعله الخواص من العلماء تغافلا ما فعله الصحابي رضي الله
عنه وإن اختلفوا في أن مريد القطع هل يسلم قائما تسليمة واحدة أو

تسليمتين أو يعود إلى القعدة ثم يسلم فالتسليم ما ورد وسلم والله سبحانه
أعلم **ليصلي وحده** أي ما سابق الصلاة بغفر الأنه لم يعلم أنه لو فارق
ما لبث وانفرد وأتم لم يبطل اقتداء لجواز رفع ذلك دليل ابن الملك
وفيه نوع مخالفة لأن مفارقة عندنا وليس كذلك بل المذهب أنه
يسلم أو ينتظر فلو انصرف أي خرج من المسجد فقالوا أي قوم
ما فعل أي فعلت ما فعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف
في الصلاة قالوا لم نشعر له قال الطيبي قال لا والله ولأتين معاذ
على الجواب أي والله لا أفارق ولأتين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما
أنا فأصلي معه صلاة تامة مقبولة وأما قولنا بن حجر المقتضية عليه لأتين حظا لنا
فاسقط من الجملة المقتضية مقبولة وأما قولنا بن حجر المقتضية عليه لأتين حظا لنا
فاسقط من الجملة المقتضية مقبولة وأما قولنا بن حجر المقتضية عليه لأتين حظا لنا
عن قدم لعجم الأصل فإنه في النسخ المصححة ولأتين ما لوا وقد خبرته فأتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمة
أنتقي ناضح وهي الإبل التي تستقى عليها الثمر والزرع نعمل بالنهار أي كلها في
عمل الزراعة لأجل أمر المعاش الذي يتوصل به إلى أمر المعاد وأما قولنا بن حجر
وذلك عمل مشق جدا ولو بعض النهار فكيف وبحتمل ذلك بالنهار جميعه ففير
مقبول لعدم دلالة في الحديث عليه وإن معاذا صلى بعد العشاء لم يأت
أي قومه كما في نسخة صحيحة فافتتح سورة البقرة محتمل أنه أراد معاذ أن يقرأ
بعضها ويركع فتوهم المقتدي أنه أراد إتمامها فقطع صلاته فطاف صلى الله
عليه وسلم على إمامه ذلك فإنه سرب التفتيه ونظر ذلك وقع لخواجه
كلوي وهو من مشايخ خراسان وكان منزافقا مع مولانا حامي في سفر
الحج وكان من عادته إطالة القراءة خصوصا في صلاة الصبح هو منا من الأيام
وبنا في سرعة فيها برد شديد دخل في صلاة الفجر فابتدأ سورة الفتح
فاضطرب المقتدي اضطرابا قويا فلما قرأ ثلاث ركع وعد بذلك من
برد طعانة وشقاوة وفي المصابيح إن معاذا صلى بنا العشاء أي
الليلة الماضية هذه البقرة فتجوزت أي من صلاتي إلى أي الحضرة وحققتها
وقيل ترخصت بترك متابعته وقيل من الجواز بمعنى القطع ومنه الجائز على
أن الصائم إذا عرض له أن يخرج من صيامه الآن فيجوز لنفسه بالإفطار
استئناف فعزم على بناء المفعول أي زعم الناس أني منافق فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم على معاذ أفتان أنت يا معاذ قال ابن حجر محتمل أنه أي
الرجل أتى الله صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة فبعثه معاذ ومحتمل
أنه ذهب إليه بعذر ومعاذ غائبة قلت ومحتمل أنه أتى إليه ليلا أو
نهارا وذكر له ولما حضر معاذ أقبل إليه صلى الله عليه وسلم فقال لمعاذ
خطاب عتاب أفتان أي منفرا أنت وموقع للناس في الفتنة قال
الطيبي استفهما على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهة صنعه لأداته إلى مفارقة
الرجل الجماعة فافتتنه في شرح السنة القصة صرف الناس عن الدين
وحملهم على الضلال قال تعالى لما التقم عليه بفاتنين أي بمضلين أفوا
والشمس وضحاها أي في الركعة الأولى والضحى في الركعة الثانية
كما دل عليه فعله صلى الله عليه وسلم والليل إذا يغشى وسبح اسم ربك الأعلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الواو وفيه لمطلق الجمع فإذا استكمالا وبعضا فراد هذه السور وامثالها بين
اوساط المفصل وفيه دلالة على سنية مختلف الامام للصدة وان
يقتدى باضعفهم قال ابن حجر يحتمل مع كل ان الاول والثانية للمأمنة
وح يكون لسان الجواز لان السنة عندنا كون السورتين سواء بين
والقراءة على ترتيب المصحف وخلافه قيل مفضول وقيل خلاف الاولى
قال امشا فلو قرأ في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس فرأ في الثانية
اوائل البقرة قال قلت ما في الحديث يرد ذلك وسكت فيه قلت لا
منافاة بل هذا محمول على مطلق سنة المتأكد على الامام لغير محصورين
راضين بالتطويل ان تخفف لقول صلى الله عليه وسلم تلك السورة وما
قضاه ظاهر السياق من عدم ندب الترتيب والموالاة غير مراد كما علم
من قوله الذي امرنا ما تاعه بقوله صلوا كما رايمونى اصلى قال قلت
لو قرأ على غير هيئة الاى اثم هنا الفرق قلت فرقوا بان ترتيب الايات
السور قبل نحو لانه من اجتهاد الصحابة بعد صلى الله عليه وسلم بخلاف
ترتيب الايات فانه توقيفي قطعي قضى قطعي بحرمه مخالفته بخلاف
الطيبي ويعرف ايضا بان عكس الاى محل مالا مجاز الذي يهوا على مقاصد
القوان بخلاف عكس السور انتهى ويعرف ايضا بان عكس الاى
محل المعنى غالبا قلت محل بخلاف العكس والله اعلم متفق عليه قاله ميرك
ورواه ابو داود والنساى وعن البراء قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي نسخة النبي يقرا في العشاء والتين والزيتون وهي
من قصار المفصل وما سمعت احدا احسن صوتا منه متفق عليه قال
ميرك ورواه الاربعة قال ابن حجر وتوافقه حديث ابن عساكر انه
صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا قط الا بعثه حسن الوجه
حسن الصوت حتى بعث الله نبيكم فبعثه حسن الوجه حسن الصوت وجاء
في احاديث ان صوته صلى الله عليه وسلم كان يسمع ما لا يسمع صوت غيره
ففي حديث السهمي انه حضر فاسمع العواتق في حدورهن وفي
حديث ابي نعيم عن ابن رواحة كان في بني يتيم فسمع قوله صلى الله عليه
وسلم على المنبر يوم الجمعة اجلسوا فجلس مكانه وفي حديث ابن ماجة
ازام هاني فانت تسمع قراءته صلى الله عليه وسلم في جوف الليل عن الجيران
وهي على عمارتها وعن جابر بن سمرة ان اخت سعد بن ابي وقاص قالت
لسعي صلى الله عليه وسلم قرا في الظهر بالشمس والقران ونحوها ما جرا وهو
ظاهر وقيل ما بضمت عطفا على محل الجار والمجرور وكان وفي نسخة صحيحة
صلاته بغداي بعد صلاة الفجر تحقيقا في بقية الصلوات وقراي بعد
ذلك الزمان فانه صلى الله عليه وسلم كان يطول اول الهجرة لقلة اصحابه
ثم لما كثر الناس وشق عليهم الثقيل لكونهم اهل اعمالهم بين نخاتر وزراعة
خفف وفقا بهم قال ابن حجر قيل كان في مثل ذلك نفشا الدوام والاستمرار
كما في قولهم كان حاتم تكره الضيف وقيل لا تقتضيه وتوسط بعض المحققين
فقال تقتضيه عرفا لا وضعا ومن ثم كان في هذه الاحاديث لست للاستمرار

كما في قوله تعالى وكان الانسان كفورا هو الحالة المتجددة كما في قوله تعالى
كيف نكلم من كان في المهد صبيا رواه مسلم وعن عمرو بن حريث مصغرا
ممزوجا في النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وسمع عليه السلام راسه ودعا
له بالبركة انه سهم النبي صلى الله عليه وسلم بعرافي الخمر والليل اذا عسعس اي
ادبر وقيل اقبل قلت ومما يوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتفى عن قراءة هذه الاية
وبداها قال ابن حجر وطابس انه صلى الله عليه وسلم انتفى عن قراءة هذه الاية
فضلا بتخفيف في الصبح انتهى وهو مخالف لما ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم اذا لم يرد عنه انه قط انتفى بها دون ثلاث ايات واما قوله ومحلوان
انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على هذه الاية لانه لم يعهد منه بعد جدا فلو قال
لقيل ودليل شرح السنة ان الشافعي رحمه الله قال يعجبني اذا صلى الشمس
ان يقرا في الركعة الاولى سورة تامة وان اقتصرت افضل من بعضها وان طال
قاله القاضي فالمعنى قراءة سورة جزء الاية فيها ويحتمل انه قراها والليل اذا يغشى
الا الزوج قال ابن حجر اختلف اصحاب الشافعي في حكم المسئلة فقال
كثيرون السورة الكاملة افضل من بعض سورة وان طال كما ان التضحية بشاة
افضل من المشاركة في بعير وان كان للشريك المرجا ولان السورة لها مقطع ومفصل
تام من غيرها مدركه كل واحد بخلاف بعض السورة ولا بعد في ان قراءة الكوثر
مثلا افضل واعظم اجرا من الصدة مخصوصها من معظم النقرة لكون الثواب
المرتب على قراءة السورة الكاملة في الصدة افضل ولان اتباعي والاتباع له
صلى الله عليه وسلم من المزية ما يعادل الثواب الكثير وزيد عليه كما نظروا
لذلك في تفضيل صدة الظهر في يوم النحر على ما بعدها بالمسجد الحرام ولم ينظروا لما
فيه من المشاعفة وصدة الثاقلة بالسنت عليها بالمسجد والحرام ولم
ينظروا لذلك ايضا والغالب من قراءته صلى الله عليه وسلم السورة الثامنة
ولم قال بعضهم لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قراءة السورة الاكاملة ولم
ينقل عنه التفريق الا في المغرب قراءتها الاعراف في ركعتين ورقعتها المجر
قراءتها في البقرة والعمران وقال آخرون انما هي افضل من قدرها فقط
قالوا لعلامة ان كل حرف بعشرة وتوسط بعضهم فقال الافضل
طول من حيث الطول والسورة افضل من حيث انها سورة كاملة فكل منهما
ترجيح من وجه ومحل الخلاف في غير الثلاثين فتحرزية القران فيها بحيث
يختم جميعه في الشهر افضل من السور القصار لان السنة الختم فيها بجميع
القران وقيل بعض المشايخ سورة في ركعتان وقتها للعذر
كمن حصل له ثواب السورة الكاملة والكلام في سور طويلة كالاعراف
بخلاف سورة ملك ات اواربع فقرئتها خلاف السنة انتهى
رواه مسلم قال ميرك وابو داود انتهى وروى الطبراني بسند
حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لا عراقي الصبح بدون عشرين اية ولا عشرين
بقراءة العشاء بدون عشرات انتهى والظاهر ان المراد بالعشرين ونحوها
ان يكون في كل ركعة ولذا قال بعض علمائنا في حد الاقل ثغارا ان يكون
ترتيل وتعتزاة في الاعادة لو وقع فساد في اخر صدته وعن عبد الله

ابن السايب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة اى في
صحيحا كما في رواية النسائي قال السعد ثم. وبه يندفع ما قاله ابن حجر
محتملا ان المكوث قدر ثم. اول الامر والصحابة بحضورهن وهم فطعلد رضون
بقوله صلى الله عليه وسلم زادكم قوله فيه ثم لما كثروا بالمدينة خفف
اتقى وما بعده فحولها واذ قوله فيه فان فيه ما لا ينبغي من البعد والتفرق
سورة المؤمنين اراد به فلما بلغ الموسى حتى جاء ذكر موسى وفي نسخة
بالنصف اى حتى وصله النبي صلى الله عليه وسلم وهرون او ذكر عيسى وابو
قوله تعالى وحملنا ابن مرثد واية الاية اى الخ. قوله تعالى ثم ارسلنا
موسى واخاه هرون اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سكتة اما بفتح او يجوز
الضم قال الفشقلد اى سكتة قال ابن الملك وبه صوت يكون من
وجع الحلق والبيوسة فيه وقال الطيبي السكتة فعلة من السكوت وانما
اخذته من البكاء يعني عند ذكر القصص حتى غلب عليه السكوت ولم يتمكن من
اتمام السورة وكفى رواه مسلم وعنه اى عمرو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الطيبي كان الخ هذه الاحاديث ليس لا سيما ذكر كما في قوله تعالى وكان
الانسان عجولا بل هو للحال المتجددة كما في قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم
المهد صبيا بقرا في الفجر اى في صلاة الصبح يوم الجمعة تعظيم اليوم وتكثر
ولعل حكمته ذكر المبدا والمعاد وخلق ادم والجنة والنار واهلها واحوال
يوم القيمة وكل ذلك كائن ويقع يوم الجمعة بالمرات او ان هذه تنزل بالرحمة
على الحكاية في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان ولذا
قال ابن دقيق العيد ليس في الحديث ما يقتضي مداومة ذلك وقال
جمع من الشافعية اذا لا ولى لا تشتمل السورتين او السجود
عند قراءة اية السجدة في بعض الايام لان العامة صادفوا تقدمون
وجوبا قراءة ذلك وينكر ون على من تركه ذلك اقول بل بعض العامة
يعتقدون ان صلاة الصبح في مدة الشتاء في ثلاث ركعات فان عند
نزول الناس الى السجود يحسب الجاهل انهم سقوط من الركوع الى السجود
فيركع ويسجد ثم يسجد ويقوم وقد وقع هذا في زماننا بخصوصه لبعض العوام
قال الصابوني ان بعض العجم راجع الى بخارى فقال واحد رايت من
العجايب في مكة ان من الشافعية يصلون الصبح ثلاث ركعات قال الآخر
انا نصلي لدا صبح الجمعة لا سطلقا وسبب هذا العمل مطلقا فكان عليهم ان يفعلوا
على هذا وترك الخفية والمالكية هذا العمل مطلقا فكان عليهم ان يفعلوا
ايضا في بعض الاوقات ولعله محظهم ان في محافظة العوام في تركه
اظهر من فعله ولذا جوز وا تركه سجودا لسهو في صلاة الجمعة والعيدين
والله اعلم متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجة قاله ميرك قال ان
بحر وروى الطبراني في غرائب سعد انه صلى الله عليه وسلم كان يديم قراءة
هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة وتصويب انه لم ارسالة لا يحتاج به فان المرسل حجة في مثل ذلك اجماعا على ان له شاهدا اخرجه
الطبراني ايضا في الكبير عن ابن عباس بلفظ كل جمعة ثم مذ اقال بعضهم

ثبت

ثبت صلى الله عليه وسلم فزا يغير ما وقال بعضهم خيرانه وزاد منهما و
لسجدة المنزل في. اسناده نظر ويعرض صحته بوالسان الجواز وضع
عنه ايه صلى الله عليه وسلم فزا يسون فيها بسجدة في صلاة الظهر مستحد
بهم فيها وزعم احتمال انه فزا في صبح الجمعة اثم تنزل ولم يسجد ما بطل فقد صح
عبد الطبراني انه صلى الله عليه وسلم سجد في صبح الجمعة في المنزيل وعنه
عند الله نا بحي سمع علقا وانا مرين لذا في الهدب ابن ابي رافع المدني
سول النحو صلى الله عليه وسلم وكان كانت على رضي الله عنه وثقة بن ه
الثالثة ذكر في التقريب قال استخلف مروان انا مرين اى جعله خليفة
وانابه على المدينة وخرج اى مروانا الى مكة فصلى لنا ابو برين الجمعة
اى صلاتها فقرا سورة الجمعة في السجدة اى الركعة الاولى وفي الاخرة
اذا جاءك المنافقون اى سورتها الى اخرها فقال اى ابو برين سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى قرا واسطه قرا بها اى بغير واسطة اى
سنتان السورتين يوم الجمعة اى في صلاة الجمعة رواه مسلم قال يدرك
والاربعة وعنه النعمان بن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
حديث الغاشية قال اى النعمان واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم
واحد قرا بهما اى بالسورتين في الصلاتين رواه مسلم وعن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود الهذلي المدني الامام الثابعي احد فقهاء المدينة السبعة
مع انا وافقا للشيخ وعمرو من الصحابة والثابعين نوفي سنة تسع وتسعين
كذا في المذهب ان عمر بن الخطاب سالنا واقد الليثي لم يعرف اسمه ولا اسم
ابيه قاله ابن الملك وفي التقريب ابو واقد صحابي قتل اسمه حارث بن مالك
وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحرث ما كان نقرا به رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الاضحى والفطر اى في حق كان نقرا بهما فقال كان يقرا
بهما بن واقتربت الساعة رواه مسلم. شرح سلم هذه الرواية مرسلة
قال عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب لكن الحديث صحيح متصل لانه بالرواية
الاخرى. مسلم ايضا عن عبد الله عن ابي واقد قال سالني عمر بن الخطاب
اتقن ولعل سوال عمر رضي الله عنه للتقرير والتكرير. ذهن الحاضرين والا
فهو من المعلوم. زيدين له والعالمين ما جوابه واجوابه وافعاله صلى الله عليه
وسلم وعنه اى بمرين قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في ركعتي
الفجر اى سنة الصبح قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اى كل سورة في ركعة
رواه مسلم وعنه ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في ركعتي الفجر اى سنة قبل الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا
تامة وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما اوتي
موسى وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون
والتي في. ال عمران في. الركعة الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى
كلمة سواء بيننا وبينكم نقتة ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيا ولا يتخذ
بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون

فقى فزاتهما اشارة الى ان الواجب هم السورة او ما يقوم مقامها الى الفاتحة
رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم اى سر البداءة بها وما بين
بسم الله كان يبسمل لكان يفتتح بالحمد لله رب العالمين قال زين العرب
افتتاحه عليه الصلوة والسلام بالبسملة يدل على انها من الفاتحة اقول
وفيه نظر لجواز افتتاحه بها استحبابا ثم قال فمن قال انها ليست من الفاتحة
خلاف الظاهر للجهر بن الاحاديث والله اعلم رواه الترمذي وقال هذا
حديث ليس اسناده بذاك اى بذاك القوى قال الطيبي المشار اليه
بذاك ما في ذهن من يعتني بعلم الحديث ويقتدي بالاسناد القوى
قال التوربشتي اسناده منا الحديث وهو لما تفرد به ابو عيسى
باخراجه عن احمد بن عدة عن المعتمر عن اسمعيل بن حماد بن ابي سليمان قال
منزلة وفيه تقول بوجود حسن لا جرم ان الحاكم رواه وقال اسناده
صحيح ولم يسلا علة والدارقطني وقال اسناده صحيح الا انه في اسناده يحرج
قال في المخرج وقال ابن حجر اسناده صحيح ولا كما قال فقد ضعف الترمذي
للحديث في ان البسملة اية من الفاتحة عملا وقالا قطعا لصحة احاديث
اخر فيها انها صلى الله عليه وسلم قراها كم الفاتحة وعدها انها منها
صححه الدارقطني وابن خزيمة والحاكم وفيها قوله صلى الله عليه وسلم اذا
قرأتم فاتحة الكتاب فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن وام
المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احداها رواه الدارقطني له اسناد صحيح
ونازع فيه ابن الجوزي بالمنع في محله وفيها صح عن ابن عباس انها سبع مثاني
قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني بالفاتحة قيل ان السابعة هي
البسملة قال وبهذا ايضا انها يجهر بالبسملة فيما يجهر فيه بالفاتحة
وعليه اكثر اهل العلم للاتباع رواه احد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة
كما قاله ابن عبد البر فلا يعارضه حديث ابن سعود ما جهر صلى
الله عليه وسلم في صلوة مكتوبة بسم الله الرحمن الرحيم ولا ابو بكر ولا عمر
وهو لا ابن خزيمة ان صح سماع ابي نعيم وسياق حديث عبد الله بن مغفل
اي بني اياك والحدث فاني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقوله رواه الترمذي وحسنه وقال يعني
انا لا نعلم احدا جهر به وهي واهل بن حجر سقتكم احاديث المطوعة على الحتم السابقة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقال امين مدها اى بالكلمة تفتي اخرجها وبوسد عارضي
ويجوز فيه الطول والتوسط والقصر اى مدا لينها فانه يجوز قصرها وهو
مد البدل ويجوز فيه الاوجه الثلاثة ايضا صوته ولا يلزم من سماع صوته
الجهر فلا يخفى ويحمل على القليل والجواز رواه الترمذي وقال حسن
رواه شعبة وقال حفص بها صوته وانفق الحفاظ على غلطه فيها وان
الصواب المعروف مد ورفع بها صوته قاله مسلم وفيه ما فيه وابو داود
والدارمي وابن ماجة قال مبرك رواية مدها صوته رواه الترمذي

واحمد

وانجد وابن ابي شيبة ورواية رفع بها صوته رواها ابو داود انتهى
وفيه نقل بالمعنى قال ابن حجر وفي رواية ابن ماجة امن فخفى سمع من
يليه من الصف الاول فيرتج بها المسجد وروى البيهقي وابن حبان في
ثقاته عن عطا قال ادركت مائتين من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين
رفعوا اصواتهم بامين حتى وحمل بيننا ما ورد من رفع الصوت على اول
الامر للتعليم ثم لما استقر الامر عمل الاخفا والله اعلم قال ابن حجر وروى
البيهقي مرفوعا حسدتنا اليهود على الفضلة التي هدينا لها وضلوا عنها وعلى
الجماعة وعلى قولنا خلف الامام امين وفي رواية للطبراني ما نهم لم يحسدونا
السلام على افضل من ثلاث رد السلام واقامة الصفوف وقولهم خلف
امامهم في المكتوبة امين وفي اخرى لابن عدي حسد ولم على افشاء السلام
واقامة الصف وامين قال ابن الهمام روى احمد وابو يعلى والطبراني
والدارقطني والحاكم في المستدرك من حديث سمعه عن علقمة بن وائل
عن ابيه صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال امين واخفى بها صوته ورواه ابو داود والبيهقي وغيرهما بن حديث
سفيان عن وائل بن حجر وذكر الحديث وفيه ورفع بها صوته وقد خالف سفيان
شعبة في الرفع وقد احتج في الحديث عدل صاحب الهداية الى ما عن ابن
مسعود انه كان يخفي فانه توهم ان المعلوم منه عدم الاخفا قلت مع
ان الاصل في الدعا الاخفا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولا شك
ان امين دعا فعند المعارض يرجح الاخفا لذلك ولما فيه من على سائر الاركان
والادعية ولان امين ليس من القرآن اجماعا فلا يتعين ان يكون على صوته
القرآن كما انه لا يجوز قرائته في المصحف ولهذا اجمعوا على اخفا التعوذ
لكونه ليس من القرآن والخلاف في الجهر بالبسملة مبني على امرين القرآن ام لا
وغيره اي رمز الهيثمي بالتضعيف فيهما قال حرسا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة اي ساعة من ساعات الليل فاتتنا على رجل قد لح في
المسئلة بالغ في السؤال والدعا من الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اوجب اي الجنة لنفسه فقال اوجب الرجل اذا فعل فعلا وجبت له به الجنة
والنار قاله الطيبي او المغفرة لذنبه او الاجابة لدعائه ومن الغريب في الفقاله
انه لا يجب على الله شيء فعلذلك اما هو تفضل الفضل والوعد الذي لا يتخلف كما
اخبر تعالى به وان خارجة تفرد به وثقه ابن حبان والعامة يحتجون في المسئلة
فقال رجل من القوم بماذا يختم قال بامين فانه دلالة على ان من دعا يستحب
له ان يقول امين بعد دعائه وان كان الامام يدعو والقوم يؤمنون فلا
حاجة الى انا نؤمن للامام اتفاقا نتا من المأموم انتهى وفيه نظر اذ العلة
على الصلوة ان يؤمن الامام اصالة وامام الخارج فتبعا ان يجمع كل بين الدعا
والتامين قال هذا الحديث ليس له مناسبة للترجمة قلت المناسبة
هي التسمية فيه او الدعا اعم من ان يكون في الصلوة او خارجها والله اعلم
رواه ابو داود قال مبرك هذا الحديث ضعيف قال ابن عبد البر ليس
اسناده بالقائم **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم صلى المغرب بسورة الاعراف فالسورتين وحديث ان يعقوب انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يسن للناس معالم دينهم حتى يعرفوه الا تم والاكمل والاولى ويفصل ذلك بقوله وتارة بفعله ما علم عالما لا يجوز ولما كان صلاة المغرب اضيق الصلوات وقتا اختار لها التخفيف والتحقيف ثم ذاى ان يصليها فى الركعة على ما ذكر فى الحديث لمعرفتهم اداء تلك الصلاة على هذه الهيئة جاز وان كان الافضل خلافه المحرر فيها ويبين لهم ان وقت المغرب يتسع لهذا القدر من القراءة وقد قال الخطابى فيه اشكال لانه اذا قرأ الاعراف على الثانى يدخل وقت العشاء ونا وله انه تقرأ فى الركعة الاولى قاله من هذه السورة لمدرك ركعة من المغرب فى الوقت لم قرأ باقيها فى الثانية ولا بأس بوقوعها خارج الوقت ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها انتهى قال ميرك الرومى هذا الاحتمال لا يلائم قول الراوى فى ركعتين وفى نسخة فى الركعتين قال والاول بعد يقتضى بطول الاخيرة اللهم الا ان يقال دعته الية ضرورة قلت لا نضرر وجه الضرورة ولو قلنا ان وقت المغرب يضيق كما قاله قوم مع عدم ملاءمة حمل فعله صلى الله عليه وسلم على مدرهب بعض والحال انه مرجوح ثم قال ميرك ويحتمل انه قرأها تمامها فى الركعتين فى الوقت على طريق الجواز والمجرة قلت قراءة تمامها فى الركعتين بان يكون بعضها فى ركعة وبعضها فى اخرى ليست خارجة للعادة اذا الوقت يسع اكثر منها فانها كما لها جائز وربع من الاجزاء القراءة ونحن نتدارس جزئين فما بقى من الوقت اللهم الا ان يراد به الوقت المضيق وسياتى الفضل الثالث ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه صلى الصبح فقرأ بها سورة البقرة فى الركعتين قيلتها ومن حزان وقرأت من نصف حزب قال ابن حجر وفى الحديث دليل على ان الاولى فى الصبح التطويل ما لم يشق وقتها وهو واضح وكذا على امتداده بنظرا الى ما صلى الله عليه وسلم كان يكثر البقر فى قراءته وقراءة الاعراف كذلك تستغرق وقت المغرب غالبا او ضح دليل لمذهبنا انه يجوز لمن دخل فى الصلاة اول وقتها مثلا ان يديمها بالقراءة ولذا عبر عما قالها بجامع اخذا دائم فى الصلاة بحيث عادة الى ان يخرج الوقت فان لم يوقع بها ركعة تبنها هى فقضاء لانه اتم فيه وعلل ذلك ابو بكر لما نقله فى الصبح فقيل له يا خليفة رسول الله كادت الشمس ان تطلع فقالها ان ظلمت لم نجدنا غافلين انتهى وهذا دليل على ان ابا بكر بالغ فى الاسفار ولا دلالة فيه على بطلان الصلاة وصحتها والقائلين بالاول انما هو من الغارق فان خروج المغرب مستلزم لدخول صلاة اخرى بل كل منهما وقت للصلاتين على ما ذهب اليه بعض العلماء بخلاف وقت الصبح نعم القياس الصحيح خروج وقت الظهر بدخول وقت العصر كما قاله وعامة ائمتنا فى الحديث سد فم قول الخطابى ووجه الدفاعه ان القائم انه مد لبيان جواز المد وليس بان لا يشترط فى جواز المد وقوع ركعة فى الوقت اولا دلالة فى الحديث على الوقوع ولا على اللا وقوع وكان الشيخ اخذ من القيد من حديث اخر وهو من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الصبح

ركعة من العصر غاية الامر ان عليا وابن مسعود فرقوا بين الصبح والعصر بما قد شاء والله اعلم رواه النسائى قال سرد واسناده حسن عن عقبة بن عامر قال قلت اقرأ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبله اى اخرها من قراءتها لصعوبة تلك الطريقة وصعوبة ادائها او سنة الظلام فى السفر فقال لى يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا اى بالنسبة الى عقبة فانه كان يحتاج اليها او فى نفس التعوذ مع سهولة حفظها فى الغفوة ما الله من شر الا اتى خاصة فى السفر والا فالقرآن كله خير فعلمنى قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال الطيبى اذا تضمنت القرآن المحدد الى اخر سورتين سورتين ما وجدت فى باب الاستعاذة خيرا منهما قال اى عقبة فلم يرنى اى النبى صلى الله عليه وسلم سررت على بناء المفعول اى حصلت مسرورا وفرحا بهما جدا اى سرورا كثيرا لانه ما رأى النبى صلى الله عليه وسلم قط انا عنتى بهما فى صلاة وقال ابن حجر صلاة فى معنى حد لا وجه لذكر صلاة فلما نزل صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس بحكم مجلة السفر او مقتضى المقام من الحذر فان الظاهر انها علة اذا زالوا منزلا كانوا يقولون يقوض يشبه هذا لابو اوى هذا ما خطر ببالى والله اعلم فلما وقع القفت الى فقال يا عقبة كيف رأيت اى علمت ووجدت عقبة هاتين السورتين حيث افتتحتا بقال الطوال حتى لو لم تكونا عظيمتى العقد لما قرأتهما فى الصلاة ولم تتداخل الطوال قال الطيبى ويمكن ان يقال ان عقبة ما شاهد تلك المعالم لكشف له خبرتها وزال منه ما كان هو فيه من الفزع ولما صلى بهما لو كشف له ذلك المعنى تركه الصلوات وازيل ذلك الخوف فمعنى كيف رأيت كيف وجدت مصداق قوله خير سورتين قرئتا فى باب الغفوة فعلى هذا الكون قرئتا صيغة مبنية قال السورتين اشار صلى الله عليه وسلم الى الجزئية فى الحالة التى كان عقبة هو عليها وذلك انه كان فى سفر وقد اظلم الليل وراه يقتفر الى تعلم ما يدفع به الويل وشرما اظلم عليه من الليل فعين السورتين لما فيهما من وجازة اللفظ والاشتمال على المعنى الجامع ولم يفهم عقبة المعنى الذى اراده النبى صلى الله عليه وسلم من التخصيص فظن ان الخيرة انما تقع على مقدار طول السورة وقصرها ولهذا قال فلم يرنى سررت بهما جدا اولما صلى النبى صلى الله عليه وسلم بهما لمعرفة ان مزاياهما فى الحال المقتضى عليها امثل من مزاياهما فى غيرهما وتبين له انهما تشتملان سدة الطول انتهى وفى جوامع الفقه يكره ترك المعوذتين من القرآن غير سورة وقال بعض المتاخرين كره سطاها اول اوهلة وقيل وفى بعض الفتاوى انكار المعوذتين من القرآن خلاف المشايخ والصحيح انه كفر كذا فى مفتاح السعادة وقال ابن حجر ولا يكون المسئلة بل القرآن ظنية لم تكفر الجاحد عامدا ولا مشبها اذا لم يكفر لا يكون بالظنيات بل وان قلنا بالقطع لشبهة الخلاف كما ان ابن مسعود قال بانكار قراءة المعوذتين كما جاء عنه وقول النووى انه كذب عليه رد باء صح عنه لكونه سهوا منه لم ينكر اصل القراءة بل اثباتها فى المصحف لانه لشرط فما سمعه من امره صلى الله عليه وسلم ما شاهده وذلك يجرى

فليجهر عنه انصا من اسقاط الفاتحة من مصحفه قلت ـ حمل قول النووي
انه لكتب عليه على انكار اصل القراءة فكون مقبولا لا مردودا وهو الظاهر
رواه احمد وابو داود والنسائي من حديث القاسم مولى معوية عن عقبة
والقاسم هذا ابو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي وثقه يحيى بن
معين وغيره وتكلم فيه غير واحد قاله مبرك وعن جابر بن سمرة قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب اي في فرضه ويحتمل سنته
ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اي على التوزيع رواه
اي البغوي في شرح السنة اي باسناده قال الشيخ الجزري ورواه
ابن حبان وتمامه وفي العشاء سورة الجمعة والمنافقون يعني ليلة الجمعة
قال مبرك نقلا عن الشيخ واخرجه ابن حبان وفي اسناده سعيد بن سلمة
وهو ضعيف وقال الدارقطني المحفوظ انه مرسل قلت ـ قد رايتهما في الركعتين بعد
المغرب ورواه ابن ماجة عن ابن عمر قال مبرك وظاهر اسناده
الصحة الا انه معلول قال الدارقطني اخطا بعض رواة قال الشيخ
ابن حجر الا انه لم يذكر ليلة الجمعة قال ابن الملك على ان هذا واقع
ليس على الدوام بل يجوز في كل وقت شيا ليعلم الناس جواز ما تركوه
وعن عبد الله بن مسعود قال ما احصى ما قلت اي ما الطيق ان اعد
ما سمعت ما هو صولة وقيل مصدرية اي بسماعي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرا اي لا اقدر ان اعد الوقت التي كان يقرا انها فيها او من
حفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا وهو كناية عن الكثرة قال
الطيبي قال ابن العابدين ما وكان الاصل ما سمعت قراءته فازيل المفعول
به عن مرتبته وجعل حالا كما في قوله ربنا انا سمعنا مناديا اي ينادي للايمان
اي نداء المنادي انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان مناديا مفعول لسمعت
لا حال فتدبر وانما الاختلاف في نداء في ايمان موثقة لمناديا او حال من
على ما في اعراب ابي البقاء وقيل سمعت متعد الى مفعولين في الركعتين
بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر نقل مبرك انها الكافرون في
الركعة الاولى منها وقل هو الله احد في الثانية منها رواه الترمذي
وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم
انتهى وعاصم هذا قال الذهبي متفقه ابو عاصم وعنه وثقه ابن حبان
في الثقات ورواه ابن ماجة عن ابي مرثد الا انه قال اي عن ماجة اواية مرثد
بعد الركعتين بعد المغرب اي لم يذكر في الركعتين بعد المغرب وعن سلمان بن يسار
قال بعي جليل عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول
الله صلى الله عليه وسلم بصلاة فلان قال الطيبي قال ابن الملك وقال عمرو بن سلمة بن شبيع وقيل عمر بن عبد العزيز
قال مبرك وقال شيخي هذه الرواية لا اعتماد عليها قلت لان عمر بن عبد العزيز
ولد سنة احدى وستين وتوفي سنة مائة وتسع وثمانين وقيل
تسع وانما انس فروى نحو على ما سياتي في باب الركوع في الفصل الثالث
وتوفي قلت ما هو عمر بن عبد العزيز وهو صحيح لانه توفي سنة احدى و

وتسعين ما مدة سنة ذكره الطيبي وقيل كان رجلا صالحا على المدينة وهو مختار
الطيبي قال سليمان صليت خلفه اي خلف ذلك القارئ فكان يطيل
الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر اي بالنسبة
الى الظهر ويقرا في المغرب بقصار المفصل ويقرا في العشاء بوسط المفصل
بكسر الطاء وفي الظهر والعصر بالمثناة في اوله فيهما وبقرا في الصبح بطوال
المفصل بكسر الطاء واما قول ابن حجر بضم الطاء وكسرها فهو من القاموس
حال مسند هو طويل وطوال كغراب جمع مسند طوال وطوال بكسر ما قال
الطيبي المراد بالمفصل اوله سورة الحجرات على بعض لان سورها قصار
كل سورة المفصل من الكلام وقيل طوالها الى سورة عم وواسطه الى والضحى
سورة المفصل من الكلام وقيل طوالها الى سورة عم واوسطه الى والضحى
وقيل قصاره من البروج الى سورة لم يكن واما القصار من سورة لم يكن الى آخر القرآن
هذا هو الذي عليه الجمهور رواه النسائي قال مبرك لا وجه لنقله
وروى ابن ماجة وتخفيف العصر وعن عبادة بن الصامت قال كنا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرا فثقلت اي عسرت
عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله
قال الطيبي سوال فيه معنى الاستقباح يقرر فعلهم ولذلك اجابوا بنعم
قاله صلى الله عليه وسلم عسرت عليه القراءة ولم ينكر السبب فدل السكوت
يدل عليه فوله مالي ننازع في القرآن وانما قال خلف امامكم وحق الظاهر خلفي
ليؤذن بان تلك الغفلة غير مناسبة لمن يقتدي بالامام وقال ابن حجر يحتمل
ان سبب الثقل النقص الناشي عن عدم التفاتهم بقراءته والكابل ربما يورث
نقص من وراءه الا ترى انه صلى الله عليه وسلم افتتح مرة في صلاة الصبح
بسورة الروم فغلط فيها كم بين ان ذلك من قوم وراءه يجهرون الظهور
وقال المظهر عسرت القراءة على النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة اصوات
المامومين بالقراءة والسنة ان تقرا المامومة سرا بحيث لم يسمع كل واحد
نفسه واختلفوا في قراءة المامومة فالاصح قول الشافعي انه يقرا وحاقي
السرية والجهرية وهو يؤيد حد احمد واحد قول الشافعي انه يقرا في السرية
لانا سمعناه في الجهرية قراءة الامام نكفته ومذهب ابي حنيفة لا يقرا وراء
في السرية ولا في الجهرية كذا نقله الطيبي والامام محمد من ائمتنا يوافق
الشافعي في القراءة في السرية وهو اظهر في الجمع بين الروايات الحديثية
وهو مذهب الامام مالك قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
المهو للكسر اضد هذه القراءة وقت قراءة الامام للوسوسة قال الطيبي
يحتمل ان يكون المهو من الجهر ويحتمل ان يكون من الزيادة على الفاتحة كذا في
الازهار قال مبرك قول الاحتمال الثاني اظهر وتاويل الصواب اذ لو كان
المراد الجهر لم يستثنوا فاتحة الكتاب قلت ـ ويوين الرواية
الثانية الآتية وسكوته سوال له صلى الله عليه وسلم انصا لانه لو كانت

فرائهم يجهرون لما قال لعلكم تقرؤون لان لا يفيد الامر بالسترفي القراءة للعلوم
انه المعهود في المقام ليلا يختلس الامام قال ابن حجر اخذ منه ايضا ان
لا سون للماموم فالجهرية بل يتسع لقراءة امامه لان القصد بها استماع
المامومين لتدبروا وتحفظوا ومن ثم لو لم يسمع الماموم قراءة امامه اوسمع
صوتا لا يفهم منه شيئ بعد الفاتحة له لانها في حقه حينئذ بمنزلة السرية
بمزا الفاتحة حلف الامام قلت ماذا محمول على الا شذا قلت تامه يحتاج
الى معرفة تاريخ بعد منع من قراءة الفاتحة بخصوصها والله اعلم رواه ابو
داود والترمذي اي بهذا اللفظ وللنسائي نحوه قال منذ نقلا عن
الملقن حديث عبادة بن الصامت رواه ابو داود والترمذي والدارقطني
وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال الخطابي اسناده جيد لا مطعن فيه وقال
الحاكم اسناده مستقيم وقال البيهقي صحيح انتهى فقول ابن حجر صححه الترمذي
والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطابي وغيرهم غير صحيح في اصطلاح المحدثين
وفي رواية لابي داود قال صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤون وانا
اقول اي في نفسي مالي ينازعني اي يغالبني ولا يتيسر القرآن ان لم يرفع اي لا
بيان لي فكانما ينازعني يفعضني وشغل على قاله الصبي والبعض اي ينازعني
من وراء فيه بقراءتهم على التغالب يعني تشوش قراءتهم ويوبن مالي تشتيت
ينازعني بضم العين وتشديد الزاي على حذف احدى الواوين والضمير للقرآن
الذي يفهم نظرا ولا يجوز الشاذ لانه الاشتقاق شرط الطالب
قال تقرؤا بشيء من القرآن ظاهره الاطلاق اي سرا وجهرا والمقام يقتضي
تقييده بالاسرار اذا جهرت الامام القرآن اي سرا ومعنى انه اذا لم
يجهر لهم ان تابعوا بغير الفاتحة انصتا سرا والسران في الجهرية استماع
بمزا الفاتحة بقوم مقام القراءة بخلاف السرية فانه يكون ساكتا
محرما وبهذا يعني قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام
قراءة له والله اعلم وعن ابي نمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف اي فرغ من صلاة جهرهم انا بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم
انفا بالمد ويجوز قصره تحقيقا لان قرأ ماض حرفيا والظاهر ان سؤاله عن القراءة
سرا والا فالجهرية تخفى فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي
انازع القرآن بفتح الزاي ونصب القرآن على انه مفعول ثان اي فيه كذا
في الازهار تفله مثله وفي نسخة بكسر الزاي وفي شرح المصابيح
لابن الملك قتل على صيغة المجهول اي اداخل في القراءة واشكل امرها
واغلب عليها وذلك لانهم جهروا بالقراءة خلفه او اشتغلوا عن سماع
قراءته الافضل بقراءتهم سرا فشغلوه كما نهم نازعوه والاظهر حمله على
قراءتهم سرا افضل قراءته من قراءة الفاتحة او على قراءتهم بعد قراءة مخففة منه
ما عدا الفاتحة سرا فهو اوفق بما سيئتي من الحديث قال اي ابو نمر
قاله ابن الملك وهو الظاهر لكن نقل ابن الملك عن ابن المالقن في قوله فانتهى
الخ من كلام الزهري لا مرفوعا كما قاله البخاري والذهبي وابن فارس وابو داود

وابن حبان والخطابي وغيرهم انتهى وقوله فانتهى الناس عن القراءة
بمزلوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهرها الاطلاق لشامل للجهرية
والسرية والفاتحة وغيرها ولعل منذ ابوا الناسخ لما تقدم لان ما يتمرن
مناخر الاسلام فيما جهر فيه بالقراءة من الصلاة ومفهومه انهم كانوا
يقرؤون بالقراءة فيما كان يخفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
مدينت الاكثر وعليه الامام محمد بن ايشا حين سمعوا ذلك اي ماذا في نفس
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك ونقل قراءتها خلف
الامام الجهرية حمل على ترك رفع الصوت خلفه انتهى وهو خلاف
ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فما لي اي بهذا اللفظ من حدث ابن اكيمة
وابو داود والترمذي والنسائي اي بهذا اللفظ من حديث ابن اكيمة
الليثي عن رجل من قومه في الصلاة وقال الترمذي هذا حديث حسن
قال النووي واكثر الائمة على الترمذي بحسنه واتفقوا على ضعف
هذا الحديث لان ابن اكيمة مجهول وعلى ارجحه قال منتهى الناس عن القراءة
ليست في الحديث بل هو كلام الزهري مدرجة فيه هذا متفق عليه عند
الحفاظ المتقدمين والمتاخرين منهم لا اوزاعي ومحمد بن يحيى الذهلي والبخاري
وابو داود والخطابي وغيرهم وفي رواية لابي داود عن الزهري
قال سمعت ابن اكيمة يحدث عن سعد بن المسيب قال سمعت اما مرة
يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة اظن انها الصبح
بمعناه الى قوله ما لي انازع فيها قال معمر فانتهى الناس الخ وفي
رواية قال معمر عن الزهري قال ابو مرة فانتهى الناس تفله مثله
والرواية الاخرى هي الطاهرة بن المستحاة والله اعلم وروى ابن ماجة
نحو اي بمعناه قال منذ نقلا عن ابن المالقن حديث ابي مرة رواه
مالك والشافعي والاربعة وقال الترمذي حسن وصححه ابن حبان
وضعفه الحميدي واليبهقي انتهى وبهذا تعلم ان قول النووي اتفقوا
على ضعف هذا الحديث غير صحيح قال ابن حجر وخالفه من على خلقه الائمة
فان قراءة الامام قراءة له فتضعفه انصا وكذا خبر النهي عن القراءة
خلف الامام كما سبقه الشيخي على انه لو حملها على المسبوق وعن ابن عمرو
واليا ضاحوا واو عاطفة واليا ضي هو عبد الله بن الغداف قال منذ نقلا
بتقارب عن الاثبات انه بفتح الباء المنقوطة بواحدة واليا ء المثقوطة
باثنتين من تحتها وفي احرفها الضاد المعجمة وهذه النسبة الى اثيا منها
ياضة الانصار وهو بطن منهم انتهى وفي التقريب ابو حازم الاشجعي
مولاهم صحابي له حديث وقيل لا صحبة له قالا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان المصلي يناجي ربه اي يحادثه ويجامله وهو كناية عن
كمال قربه المعنوي لان الصلاة معراج المؤمن فلينظر ما يناجيه به وفي
نسخة ما يناجي ربه ما استفهامية او موصولة اي ما يناجي الرب بقلبه
به من الخوف والقرآن والحضور والخشوع والخضوع اذ ليس المراد بمناجاته
الا ما عقل كما في الحديث فليتفكر في معانيه او فلينا مل ما يناجيه في ذلك

المقام قال الطيبي تعالى استغراقية والضمير في تناجيه راجع الى المرء
وفي به الى ما وما بمعنى الذي والمعنى فليتفكر بمعنى قلبه في جواب ما يناجيه به
من القول على سبيل التفهم وهو اطاعة القلب اللسان والا فقال الله
تعالى عقبه بقوله ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة وفي نسخة صاحبه في القراءة وفي نسخة
الصلاة وأخاه وهما قال الطيبي عدي بعلى لان زيادة معنى الغلبة اي لا
تغلبوا ولا يشوش بعضكم على بعض جاهرا بالقراءة انتهى والبعض
اعم من مصل او نائم او قاري وقوله بالقرآن اي فقد ورد عن غيره فان ذلك
يؤدي والاذا للتسبب من شأن المسلمين ضد عن المصلين فقد عن المقربين
فعلم ايضاح وجه ادساط هذه الجملة بما قبلها وقد اجمعت الائمة على انه
الموطا وللغناي نحو من حديث ابي سعيد نفسه ميزك عن النسخ وفيه
في مسند قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به
اي ليقتدى به فاذا كبر فكبروا قال ابن حجر اي ليعمه لا معه ولا قبله
وجوبا في تكبيرة الاحرام لانه لا ينعقد الا بعد انعقاد امامه من حيث هو تابع
قبل متبوعه وندبا في باقي التكبيرات لانه لم يشرع على المقارنة والعلم
فيها ما يحال بتفهم البقعة من ضحاها واذا قرأ فانصتوا بالاطلاق في ولد اقال
فاستمعوا له اي حال الجهر وانصتوا حال السر وهو ما تقابل واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له اي حال الجهر وانصتوا حال السر وهو ما تضمن ادلة اثبا
وحملوا القراءة على قراءة الامام قال ابن الملك الحديث يدل على ان
يقتدي اخلف الامام اسهى ويختص المقتدي بالجهر حملا من الاحاديث وعلى
كل هو بمنزلة الاستثناء من الاقتداء ظاهرا او لعله معلل بما تقدم من ان قراءة
الامام قراءة المأموم والله اعلم وقال ابن حجر اذا قرأ السورة او الفاتحة
وسمعتم قراءته فانصتوا عن قراءة غير الفاتحة لان قراءتكم معه تفوت
سماعه المقصود من مراعاته واما الفاتحة فيخير قراءتها وان كان يسمع قراءة
امامه لما مر في حديث الصحيح رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة
عن عبادة بن الصامت ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني لا استطيع ان آخذ اي ورد او اتعلم واحفظ من القرآن شيئا
فعلمني ما يجزئني اي عن ورد القرآن او عن القراءة في الصلاة قال
وفي نسخة فقال هل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله فانهن الباقيات الصالحات وخلاصة الاذكار
الصلوات ومن من القرآن اي الكلمات الواردات المتفرقات الجامعات
للصفات التنزيهية والثبوتية والوحدانية ولنعوت الكبرياء والعظمة
والقوة والقدرة فقال يا رسول الله هذا لله فما لي اي ما ذكر من الكلمات
فما لي لا يختص له اذن به فما لي اي علمني شيئا اكون فيه دعاء واستغفارا
وارزقني عندي قال قل اللهم ارحمني اي بترك المعاصي ابدا وبغفرانها
وعافني من آفات الدارين واهدني اي ثبتني على دين الاسلام اودلني على

متابعة الاحكام وارزقني اي رزقا حلالا طاهرا كافيا نافعا في الاخرة
والتوفيق والقبول وحسن الاختتام فقال اي فقال الرجل هكذا
قال الصفي اي اشارة مثل هذه الاشارة المحسوسة مدة يقبض
وبسط يقبضهما وفي نسخة يقبضهما قال اي عند تلك الكلمات بانامله
ويقبض كل انملة بعدد كل كلمة قال ابن حجر ثم الراوي المراد بالاشارة
بهما فقال وبمضهما اي اشارة الحاة بحفظ كما امره بها كما يحفظ الشيء
الفلس بقبض اليد عليه وظاهر السياق ان المشير هو المأمور اه
بحفظت ما قلت ويحتمل عليه فلا اضيعه وبوبين قول الراوي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا اي الرجل فقد ملأ يديه من الخير
قال ابن حجر اي اخذ من مجامع الخير ما مثاله لما امره به ويصح ان
يكون المشير هو صلى الله عليه وسلم حمله على الامتثال والحفظ لما امره به وح
فقوله معنى قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فهم من ذلك
الرجل الامتثال ومدحه بانه ظن بما لم يظهر به عيزه قال الطيبي الظاهر
انه اراد اني لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن واتخذ ورد الى فيملني
ما اجعله ورد الى فاقوم اناء الليل واطراف النهار فلما علم ما فيه هم
تعظيم لله يقال ملكت كذا يحتاج اليه من راحة والعافية والهداية والرزق
وبوتد ما ذكر زيادة من تطلوبه ما تحمله ورد الله لا يفارقه ابدا فتضمنه
بعضهم اي الى لا افارقه ما دمت حيا وتوهم بعضهم من اراد هذا الحديث
في هذا الباب ان هذه الفضيلة في الصلاة فقال لا يجوز ذلك فرجميع
الاذكار لان من قدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم فاتحة الكتاب
لا محالة لدليل نا وبله اي لا استطيع ان اتعلم شيئا من القرآن اي هذا القدر
وقد دخل على وقت الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل سبحان الله الخ فمن دخل عليه وقت صلاة معروضة ولم يتعلم الفاتحة
وعلم شيئا من التسبيحات لزمه ان يقرأ بها بدل الفاتحة فاذا اقرع سنها
لزمه ان يتعلم الفاتحة ومن لم يتعلم الفاتحة وعلم شيئا من القرآن لزمه ان
يقرأها بقدر الفاتحة عدد آيات وحروف فان لم يتعلم شيئا منه يقول
هذه الكلمات وفيه بعد لان عجز القرآن المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم
ما نصح به صلاة بالقرآن مستبعد جدا والى كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرخص في الاكتفاء بالتسبيح على الاطلاق من غير ان يبين
له وما عليه انتهى ونقله ميرك عن زين العرب انه قال وكل هذا
خلاف الظاهر بل قوله فعلمني ما يجزئني مع ايراد الحديث في هذا الحديث
في هذا الباب يدل ايضا على ان الماء القدر المجزي في الصلاة والاكتفاء
بالاذكار في حق العاجز اليق وما ذكر من الاستبعاد هنا يبعد لانه كما ان
من العرب من هو في غاية الفصاحة والبلاغة غير منهم من هو في نهاية
الجلافة والبلادة انتهى وفيه ان السائل كان من قبيل الاول بدليل
شهادة فلا استبعاد في محله وقال الطيبي لا يدل الحديث لا يدل
على انه كان في الصلاة اذ لو كان فيها لنبه الراوي ولنقله غيره من الصحابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو زعم احدانه فى الصلاة قلت يحمل على غير الفرضة انتهى او على
غير الفاتحة لما الظاهر انه فى الصلاة مطلقا لما مر بحديث
رفاعة للترمذى فى كتاب صفة الصلاة قال اذا قمت الى الصلاة
فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد ثم اقم فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله
وكبره وهلله ثم اركع فالاولى ان يحمل الحديث ان على اولا لامر الذى كان
شائعا على المسامحة والتيسير والله اعلم رواه ابو داود ورواه النسائى
وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى وابن السكن وصححه نقله
مبارك عن الملقن وبه يظهر وجه قوله واثبتت رواية النسائى عند قوله
الا بالله قال ابن حزم وصححه بعض الحفاظ لكنه اعترضه النووى فى مجموعه
وبين ضعفه وبحمل محل التشهد فيه على التحسين لما انتضم اليه من حديث ابن مسعود
الذى حسنه فيما مر وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ
سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربى الاعلى قال المظهر عند الشافعى
يجوز مثل هذا الاثناء فى الصلاة وعزها وعند ابى حنيفة لا يجوز الا فى
غيرها قال التورپشتى وكذا عند مالك ويجوز فى النوافل انتهى
وكذلك الحكم فى حديث مسلم عن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ رواه
احمد وابو داود وقال انه روى موقوفا ايضا نقله مبارك وبما وقع فى
نسخة ابن حجر من تقدمه الى داود على احمد فهو سهو قلم وعن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم يا سين والزيتون الى
اخر السورة منها او بعضها فانتهى الى اليس الله باحكم الحاكمين اى افضى الفاضين
بحاكم هنالك وبدل اهل الكلام لم يا محمد فليقل بلى اى لا انكم وانا على ذلك
اى كونك احكم الحاكمين من الشاهدين اى انظم فى تلك من له مشاهدة
فى الشاهدين من انبياء الله واوليائه قاله ابن حجر وهذا البلغ من ولم
يكن من الشاهدين فانتهى وكانت هذه الفاتحة وان فى الاخرى صالح لان من دخل فى
البلغ من وكانت فانتهى وان فى الاخرى صالح لان من دخل فى عداد
الكامل وما سم معهم الفضايل ليس كمن لم يعد عدهم انتهى وقيل لانه
ثناء وهو البلغ من التضريح ومن قرأ لا اقسم بيوم القيمة فانتهى الى اليس
ذلك بقادر على ان يحيى الموتى اى الذى جعل خلق الانسان من نطفة حتى
قدروا ما قال ابن حجر فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين وكانه حذف
لعلمه من الاول فعندى ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبای حديث بعده
اى بعد القرآن لانه اية مرسلة ومعجزة باهرة فحيث لم يومنوا به فباى كتاب
بعده يومنون فليقل امنا بالله اى به وبكلامه ولعموم هذا لم ينقل امنا
بالقرآن وقال الطيبى اى قل امنا خالف اعداء الله المعاندين رواه
ابو داود اى احمد بتمامه قال ابن حجر وهو ضعيف لانه فيه مجهول لكن
هاهنا فى الفضايل والترمذى وفى نسخة وللترمذى اى رواه الترمذى
الى قوله وانا على ذلك من الشاهدين وفى نسخة وللمرمذى وهو القاهر

وعن جابر

وزاد النسائى

وعن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه فقرأ عليهم
سورة الرحمن وفى نسخة سورة الرحمن من اولها الى اخرها فسكتوا فقال
اى مستمعين فقال لقد قرأتها على الجن ليلة الجن اى ليلة احتاجهم ٨ فكانوا
فى رواية فكانوا اى الجن احسن مردودا اى جوابا مما تضمنه الاستفهام
التقريرى المشعر فيها باى مسلم قال الطيبى المردود نقيض الرد كالمعقول
والمعقول نزل سكوتهم وانصاتهم لاجل سماع منزلة حكم الرد فجاء الجواب
بالتفضيل ونوضيحه كانهم لما سكتوا حيث قال تنزل سكوتهم من حيث اعترافهم
بالجن والانس بانهم مكذبون بالاء الله ولذلك فى الجن من يعترف بذلك
ايضا لكن يقبح التكذيب عن انفسهم باللفظ ايضا ادل على الاجابة
وقيل ما جاء به الرسول من سكوت الصحابة رضى الله عنهم اجمعين
وقيل ما جاء به الرسول من كلمات الله التى على قراءة قوله تعالى
كذلت اى فى تلك المسئلة كلما اتت على قوله اى على قراءة قوله تعالى
فباى الاء ربكما تكذبان قال ابن الملك الخطاب للانس والجن اى باى نعمة
من نعمك ربنا ما نضيف على حذف الندا تكذب اى لا نكذب لشئ منها
فلك الحمد اى على نعمك الظاهرة والباطنة ومن انعمها نعمة الايمان والقرآن
المختصان من البرهان الموجبان لدرجات الجنان ومن ثم ورد انها عروس
القرآن رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب قال ابن حجر لكنه
صحيح كما قاله غير قيل ومن الغرابة ايراده وما قبله من الحديث فى هذا
الكتاب اعلم ظهور المناسبة قلت لعل الاول لكن لاختما بهما داخل الصلاة
وخارجها وذكر الاخير تبعا لهما واطراد الامر فى ذكرها والله اعلم الفصل
الثالث عن معاذ بن عبد الله الجهنى تابعى مكى المولد قال
ان رجلا من جهينة اخبره الضمير المستتر راجع الرجل والبارز الى معاذ
ولا يضر الجهالة لانه من محابى والصحابة كلهم عدول اما على الرجل جمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح اذ الزلزلت فى الركعتين فلا يدرى ايهما
تالى لدفع توهم التعيين قال اى ابن الملك اى قرأ فى كل من ركعتيها
اذ لا تدرى اى منهما قبل الاخرى وقال ابن حجر استفيد منه انه قرأها فى كل من ركعتيها
فلا ادرى استئناف فقرأ فى الاولى اذا زلزلت ام قرأ ذلك عمدا او حاصله
انه فعله لسان جوازا او صح السنة او ما يقوم مقامها من ثلث
امات قضاء رواه ابو داود طويلة الى الفاتحة واجب فى مذهنا وسنة عند
مذهب الشافعى والافضل عدم تكرار سورة شيما فى الفرايض قال
ابن حجر الظاهر انه فعل عبد البيان به حصول اصل السنة سكرر السورة
الواجب ٢ ركعتان انتهى والحمل على الحال اولا سيما فى وقت
الصبح المطلوب منه تطويل القراءة مع قصر السورة المتعلق بعضها ببعض
معنى وانصاتا فى عن لبعض قوله اسنى فانه يبعد جدا حمله على انه يبنى
الحكم او ينبى بعض السور مثلا وقد وقع ان بعض الائمة قرأ قل يا ايها الكافرون
فى ركعة واعادها فى ركعة اخرى فقال له بعض الظرفا لعلكم قرأتم الفيل
للام وقريش للنار رواه ابو داود وعن عرفجة الاشجعى الترمذى تابعى مشهور قال

ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها اي في ركعتي الصبح وفي نسخة فيها اي في صلاة الصبح بسورة البقرة في الركعتين كليتهما يعني على توزيع السورتين وتبعضهما فيهما لا انه قرأ في كل منهما فاز الوقت لا يسع ذلك والحمل على المتفق على جوازه اولى من حمله على المختلف فيه قاله ابن حجر وهو نظير ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاعراف في ركعتي المغرب كما مر وذلك ليبان جواز تفريق السورتين وان داوم عليه صلى الله عليه وسلم الا في تادر من احواله من قراءة سورة كاملة اهـ قال ركعة لسان الافضل في تا دره من احواله من قراءة سورة كاملة اهـ قال ركعة لسان الافضل رواه مالك وعن الفراهضة بفتح الاولى وتضم قال الطيبي هو نابي المدينة في الدرجة الاولى والفاء الاولى مفتوحة عند المحدثين وقال ابن حبيب هي بضم الفاء غير الفراهضة بن الاخوص وانما اهل اللغة فلا يعرفون الا الضم اهـ وفي القاموس الفراهض بالضم الاسد الشديد الغليظ كالفراهضة وبالفتح رجل ابن عمير الحنفي نسبة الى قبيلة بني حنيفة قال ما اخذت اي ما علمت سورة يوسف الا من قراءة عمار بن عفان لا يصرف وقد يصرف رضي الله عنه اياها اي تلك السورة كلها او بعضها بالفتح اي في غداة من كثرة ما كان يرددها اي يكررها في صلاة الصبح ومن تعليل لاخذت قيل مداومة قراءة سورة يوسف مورثة لسعادة الشهادة وهي مجربة قال ابن حجر فان قلت هذا ينافي قول سلطان العلماء العزبن عبد السلام القرآن لا يشتمل على فضايل كاسماء الله تعالى اذ هو كلامه تعالى فيه ومفضول لثبت اذ هو كلامه في عدو ولا يتفاوت المداومة على قراءة الفاضل فقط فانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولانه يودي الى نسيانه وقول غيرنا من اصحابنا كرهوا المداومة على سورة معينة لما فيه من هجر باقي القرآن سهو قلت لا ينافيه لان مرادهم بدليل علتهم المداومة الاستغراقية في نحو الصلوات وما وقع عن عمار ليس فيه ذلك لكثرة في خصوص الصبح رواه مالك وعن عامر بن ربيعة بفتح الموحدة ابي عبد الله القرشي هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان اسلم قديما قال صليت وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقرأ فيها اي في ركعتيه وفي نسخة فيها اي في صلاة الصبح بسورة يوسف اي كلها او بعضها في ركعة وسورة الحج كذلك في اخرى وقراءة بطيئة بالهمزة حتى يطلع الفجر بضم الدال اي اول ما يظهر الصبح قال الطيبي اذ الكان يقوم وحزا يعني قال رجل لعامر اذا كان الامر على ما ذكرت اذا والله اعلم اي صلاة اول الوقت حين الغلس قال اجل اي نعم قلت لا احد من في جواز تحويل على الجواز لا على المختار اذ ليس في الحديث دلالة على هواضلة على ذلك رواه مالك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اي جد عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن حجر ولا احتمال هنا عود الضمير لحد تعني فنلون الحديث عن عمرو لان المصنف ذكره في غير هذه الرواية نعم الاول ما بين المفصل سورة صغيرة ولا بيرة لا قد تمت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمهم بها الناس في الصلاة المكتوبة اي المفروضة على الاعيان وهي الخمس تم هو اما على طريق الاستحباب المقدم او على سبيل الجواز والسائل قال ابن حجر والمفضل ما اختص به صلى الله عليه وسلم فعلا حدثني اي نعم واعطيت اخواتهم سورة البقرة من كنوز العرش وخصصت بدورا الاستار واعطيت المثاني مكان الزبور وفضلت بالمفصل مكان التوراة والمبين مكان الانجيل والحواتيم مكان الزبور وفضلت بالمفصل والمراد بالمثاني الفاتحة لحديث البخاري عام القرآن هي السبع المثاني الخ قوله بعد قال ولقد اتاك سبعا من المثاني وعن ابن عباس ان السبع المثاني السبع الطوال اوها السورة واخرها الانفال مع التوبة ان السبع المثاني السبع الطوال بدل الانفال رواه مالك كان مقتضى ذا ان يجعل بعضهم سورة يونس بدل الانفال ويقول رواها مالك وعن عبد الله ابن يحيى بن الحارث الانصاري ويقال التيمي سمع عبد الله بن مسعود بدل من الثاني وعن عبد الله ابن عتبة بن مسعود الهذلي ابن اخي عبد الله بن مسعود بدل من الاول بضم ركن الكوفة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من كبار التابعين بالكوفة سمع عمر بن الخطاب وعمرة كذا في اسماء الرجال للبولاق قال فرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب بهما اي بالسورتين كلها او بعضها في الركعتين وفي اصل السيد جمال الدين ضبط بكسر ميم وجر الدخان ووجه الاول تحريكه بالكسر لالتقاء الساكنين ووجه الثاني انه مضاف الله او تدل او بيان وفي نسخة بفتح الميم لان الفتحة اخف الحركات وفي اخرى نصب الدخان بتقدير اعني رواه النسائي مرسلا لان الراوي تابعي وحذف الصحابي ما الرفوع هو ركن الكتاب والسنة واجماع الامة وهو لغة الارتفاع وقد راد به المخضوع وقد يرد من خصايصنا لقوله بعض المفسرين في قوله تعالى وارفعوا مع الراكعين اما قال لهم ذلك لان صلاتهم لا ترفع فيها والراكعون محمد صلى الله عليه وسلم وامته ويعني قوله تعالى وارفعي مع الراكعين صلي مع المصلين قيل حكمة تكرر السجود دونه انه وسيلة وتقدمة السجود والذي هو المخضوع الاعظم لما فيه من مشارفة اعظم ما في الانسان لو اجلى الاقدام والنعال فاسأت تكرره لانه المتكفل بالمقصود حتى ورد اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقيل انما كرر اشارة الى ان الانسان خلق من الارض واليها يعود ومنها خرج فكانه يقول في السجدة الاولى منها خلقتني وفي الثانية ومنها تخرجني وفي الرفع الثاني ومنها تخرجني تارة اخرى وقيل لان الملائكة لما امروا بالسجود سجدوا واراد بعد السجدة ان اللعين لم يسجد فسجدوا سجدة ثانية شكرا لله تعالى على توفيق سجودهم والاظهر انه تعداد محض

الفصل الاول عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الركوع والسجود قال الطيبي اي اتموهما من اقام العود اذا اقومه فوالله اني لاراكم من بعدي اي اعلم ما تفعلون خلف ظهري من ركوعكم وسجودكم وهي من الحوارق التي اعطيها صلى الله عليه وسلم وقوع ابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

وظاهره انه من جملة المكشوفات المتعلقة بالقلوب المتعلقة بالعلوم الغيبية
قال ابن الملك وفي الحديث حث على اقامة وهي عن التغضية فان تغضية
الم يحف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يخفى على الله تعالى
والرسول صلى الله عليه وسلم انما علمه باطلاع الله تعالى اياه وكشفه له
وقال العسقلاني الصلوات انما تحمل على ظاهرها وان هذا الاقتضاء
ادراك يقيني لخاصة العين خاص به صلى الله عليه وسلم على طريق خرق
العادة فكان يرى بها من غير مقابلة وقرب وقيل كانت له عين خلف
ظهره وقيل بين كتفيه عينان مثل سم الخياط لا يحجبها شيء متفق عليه قال
ميرك ورواه النسائي وعن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم
وسجوده وبين السجدتين اي وجلوسه بينهما واذا رفع اي وقيامه حتى
يرفع راسه لان اذا انما تستعمل عن معنى الاستقبال يكون للوقت المجرد
عن الوقوع ما خلا القيام والقعود نصبتهما لاغير قال الطيبي استثنى
من المعنى فانه مفهوم ذلك كان افتقار صلاته صلى الله عليه وسلم ما خلا
القيام اي للقراءة والقعود اي للتشهد مرتبا بين السواء اي كان فرضا
من المتساوي والتماثل لا طولا ولا قصرا وقال الطيبي قوله وبين السجدتين
واذا رفع معطوفات على اسم كان على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده
وبين السجدتين ووقت رفع راسه من الركوع سواء متفق عليه قال ميرك
فيه نظر لان جملة ما خلا القيام والقعود بين فراد البخاري وعن انس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم نحر بعد ما نتكلم
لفظا ومعنى قام حتى نقول قد اوهم وقال الرفع حكاية حال ماضية قال
التورشتي نصب نقول بحتى وهو الاكثر ومنهم من لا يعمل حتى اذا حسن
فعل موضع يفعل كما يحسن في هذا الحديث حتى قلنا قد اوهم والكثير الرفع
على انها عاطفة على المضت وكانه نزله منزلة حتى قلنا لرسول الله قال الطيبي
وقيل ان المراد ان المضارع اذا كان حكاية عن الحال الماضية لا يحسن
فيه الاعمال والا فحسن وهذا الحديث من قبيل الاول بدليل قوله قام
وفيه بحث فراد ورد في التنزيل وزلزلوا حتى يقول الرسول بالنصب على
قراءة الا كثر وهذا نافع لا لرفع مع ان المعنى وقع الزلزال منهم الى ان قال
الرسول والمومنون متى نصر الله ومعنى الحديث بطل القيام او اطال فيه
حتى ظن اذ القول قد حاء فقاه قد اوهم على صيغة الماضي المعلوم وقيل
مجهول قال الفاضي او هبت الشيء اذا تركته واوهمت في الكلام والكتاب
اذا اسقطت منه شيئا وفي الطيبي يعني كان بيت في خال الا استواء
من القيام قال ابن الملك ويقال اوهمته اي اذا اوقفته في الغلط
وعلى هذا يكون اوهم على صيغة الماضي المجهول اي اوقع عليه الغلط ووقف
سهوا وقال ابن حجر اي وقع في وهم السامع انه تركها ثم يسجد
ويقعد بين السجدتين اي يطيل القعود بينهما حتى يقول قد اوهم اي نظن انه
انما سقط السجدة الثانية والظاهر ان هذه الاحاله كانت في النوافل

اوفي

موقع الشيخ ابو السعود عبد الله بن محمد الملوكة
عضو كلية دار العلوم جامعة الملوكة
عضو نقابة المحامين بمصر

اوفي الفرائض احيانا لبيان الجواز ولفظة كان للمواظبة لا لبيان المواظبة
رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار ان يقول في ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اي سبحتك احايا لقوله تعالى
فسبح بحمد ربك حين تقوم قال ابن الملك فالمعنى حين تقوم للعبادة
والاكثر المشهور في تفسير الاية حين تقوم من مجلسك او من النوم
اللهم اغفر لي احايا لقوله ربي اغفر وارحم قاله ابن الملك واداته
قوله تعالى وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين وقوله تعالى رب اجعلني
والافتقار على قوله اغفر فالاظهر احايا لقوله تعالى واستغفر
لذنبك وللمومنين والمومنات فالمعنى لي ولامتي وفي الحقيقة لامتي
فانه مغفور له ويمكن انه طلب تثبيت المغفرة او حسنات الابرار
سيئات المقربين بقاء ول القرآن قال العسقلاني اي يعمل بما امر به
فيه قال ابن الملك يفسر ويقول وينظر الى ما يوول اليه كلمات
القرآن من التسبيح والحمد والاستغفار قال القاضي جملة وقف حالا
اي عن ظهر يقول الى يقول دائما ولا للقرآن اي دائما ما هو المراد من قوله
فسبح بحمد ربك واستغفره انا لمقتضاه دائم الطيبي وهو اظهر لفظا ومعنى
والله اعلم قال ابن حجر وهو وان لم يقتد بحال من الاجوال لكن جعله
افضل الاحوال والصلاة اليق في الامتثال واظهر في التعظيم والاجلال
متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد
قال ابن حجر وفي رواية لمسلم سبحانك وبحمدك لا اله الا انت
فيسن كل منهما وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقولهما سبحان ذي
الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وصح عن ابن مسعود قال لما نزل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء نصر الله كان يكثر اذا جاءه
وراى ان يقول سبحانك الله وبحمدك اللهم اغفر لي انك انت التواب الرحيم
وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اي احيانا يقول في
ركوعه وسجوده سبوح قدوس قال في النهاية سبوح وقدوس بالضم والفتح قيل
والضم اكثر مستعمل وهو من ابنية المبالغة والمراد بها التنزيه انتهى
ولعل التكرير للمناسبة احدهما لتنزيه الذات والاخر لتنزيه الصفات
قال المظهر هما خبران لمبتدا محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح
وقدوس اي منزه عن اوصاف المخلوقات ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر والاظهر
ان تقديره انت سبوح او هو سبوح اي منزه عن كل عيب من صحت الله اي
تنزهه وقدوس اي طاهر من كل عب ومنزه عن كل ما تستقبح فيعقول لمبالغة
المفعول رب الملائكة قال ابن حجر الحال الدائم هم اعظم العوالم واطوعهم لله
واوده لهم على عادته ومن ثم اضيفت التربية اليهم مخصوصهم وفي
حديث عند ابي الشيخ ليس من خلق الله اكثر من الملائكة ما من شيء يثبت الا
وملك موكل به وفي اثر يتزايد مع الطعم من الملائكة اكثر من ولد ادم وولد
ابليس يحصون كل قطرة وابن تقع ومن يرزق ذلك النبات واخرج جمع

جمع حفاظ انه صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملائكة تزعد قرا بيهم من
خشيته ما منهم ملك تقطر منه عينه دمعة الا وقعت ملكا تسبح
ملائكة سجود ا منذ خلق الله السموات والارض لم يرفعوا رؤسهم
ولا يرفعونها الى يوم القيمة وملائكة ركوعا لم يرفعوا رؤسهم ولا يرفعونها
الى يوم القيمة وصفوفا لم ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون عنها الى يوم
القيمة فاذا كان يوم القيمة تجلى لهم ربهم عز وجل فنظروا اليه وقالوا ما
عبدناك حق عبادتك ما عبدناك حق عبادتك وفي حديث الطبراني ما في السموات
السبع موضع قدم ولا شبره ولا كف الا وفيه ملك قائم او ملك ساجد فاذا
كان يوم القيمة قالوا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك الا انا لم نشرك
بك شيئا وفي الزبيدية في كل يوم اثنتا عشرة الف الا يوافون ثم يقبض فكل
قطرة يخلق منها ملك وعن كعب ما من موضع شبر الا وفيه ملك او
ملك موكل بها يرفع علم ذلك الى الله تعالى وفي حديث عبد بن حميد
يصلي في البيت المعمور وهو بحيال الكعبة في كل يوم سبعون الف ملك
ثم لا يعودون الى يوم القيمة وازر الكرسي بين الدنو سبعون الف ميل والنهار لا يفترون
تسبحة اعشار الملائكة والعشر الباقي قد وكلوا بحراسة كل شيء والروح
قال الطيبي هو الروح الذي به قوام كل شيء غيرنا اذا اعتبرنا التظاهر
من التنزيل كقوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وغيره فالمراد غيرهم
خص بالذكر تفضيلا وقيل الروح صنف من الملائكة انتهى وقيل
ملك يكون صفا من الملائكة قال ابن حجر وهو جيد لقوله تعالى تنزل
الروح الامين او ملك من اعظم الملائكة خلقا اخرجه جويبر عن ابن
عباس واحب الله تعالى بقوله يوم يقوم الخ يوم القيمة وهو اعظم الملائكة لو جمع
فاه لو سع جميع الملائكة فالخلائق ينظرون من مخافته لا يرفعون طرفهم
الى من فوقه اخرجه ابو الشيخ عن الضحاك او ملك له سبعون الف وجه
لكل وجه سبعون الف لسان لكل لسان سبعون الف لغة يسبح الله بتلك
اللغات كلها يخلق الله من تسبيحه ملكا يطير مع الملائكة الى يوم القيمة
اخرجه جميع بن عمير عن علي كرم الله وجهه بلا سند ضعيف او ملك واحد له
عشرة الاف جناح وجناحان منها ما بين المشرق والمغرب له الف وجه في كل وجه
الف لسان وعنان وثمانون يسبح الله الى يوم القيمة اخرجه جميع عن
ابن عباس ايضا او ملك اشرف الملائكة واقربهم من الرب وهو صاحب الوحي
اخرجه ابن المبارك وغيره عن مقاتل بن حيان او ملك في السماء الرابعة
اعظم من الحوت والجبال ومن الملائكة يسبح كل يوم اثنى عشر الف تسبيحة
يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا من الملائكة يجي صفا وحده اخرجه ابن
خزيمة عن ابن مسعود او خلق في صورة بني ادم اخرجه جميع ابن عن ابن عباس
وعن مجاهد وغيره جمع عند الروح اكلون وهم ايدي واجل ورؤس
وليسوا بملائكة وجمع عن ابن عباس ما نزل من السماء ملك الا ومعه روح
بين الروح واخرج جميع حفاظ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الروح جند من خلق الله ليسوا بملائكة لهم رؤس وايد وارجل

ثم قرأ يوم يقوم الروح والملائكة صفا قال هم ملائكة جند وهؤلاء جند وهؤلاء جند
واخرج جمع عن عند بن حميد قال ما يبلغ الانس والجن والملائكة والشياطين
عشر الروح وهم عشر الكرام وعن ابن عباس الروح خلقه على الملائكة
وعن مجاهد هم بنو آدم لانهم لا يرون هنا ولا تستقاد من هذه الاضافة
وفضل لملائكة على بني آدم لا تقرر وان سبب الاضافة كونهم اعظم خلق الله
تعالى رواه مسلم قال مرزوق ورواه ابو داود والنسائي واحمد وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كلة تنبيه اخرجه
اي نهى كراهة تنزيه ٧ تحتزم قاله ابن الملك وقال ابن حجر وعليه اكثر
العلماء وصل بحثا وهو القياس اما اقرأ القرآن اي متن قراءة راكعا او ساجدا
اي هذا من الحالتين قال الخطابي لما كان الركوع والسجود موضعا
الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى صلى الله عليه وسلم عن
القراءة فيهما كما نهى ان يجمع بين دلالة الله تعالى وعبادة الخلق في موضع
واحد فلو قال سوا د ابن الطيبي وفيه انه ينتقض بالجمع بينهما في حال
القيام وقال ابن الملك وكان حكمه ان افضل اركان الصلاة القيام
وافضل الاذكار القراءة فجعل الافضل للمفضل وهي عن جعله في غيره
لئلا يوهم استواء مع بقية الاذكار وقيل خصت القراءة بالقيام او
القعود عند العجز لانهما من الافعال العادية ويمتضان للعبادة بخلاف
الركوع والسجود لانهما بذواتهما يخالفان العادة ويدلان على الخضوع
والعبادة وممكن ان يقال ان الركوع والسجود حالان دالان على الذل
وبناسبهما الدعاء والتسبيح فهي من العز لتعرفهما تعظيما للقرآن الكريم
وبكرامة القارئ القائم مقامهم الكلام والله يحل بمحل من عليه قال القاضي
فيما ثبت بقوله تعالى رسوله يدل على جواز القراءة في الركوع والسجود ولكن
لو قرأ لم تبطل صلاته الا اذا كان للعز والفاتحة فانهما خارجتان فيعيد
الشافعية انه اذا اراد ركنا لم يتغيره تظم صلاته فاما الركوع فتعظموا
فيه الرب اي قولوا سبحان الله العظيم واما السجود فاجتهدوا اي
بالغوا في الدعاء اي حقيقة وهو ظاهر او حكما كما في سبحان ربي الاعلى
وقال بعضهم ادعوا احد قولي سبحان ربي الاعلى قال الطيبي
امره اياهم بالتعظيم للرب في الركوع وبالدعاء في السجود يدل على
ان نهيه عن القراءة ليس مخصوصا به صلى الله عليه وسلم كما لا تدخلوا
معه قد قال ابن الملك الامر فيه للندب لا للوجوب لانه صلى
الله عليه وسلم حين علم الاعرابي لم يومر به فقمن بفتح الميم وتكسر قال
الطيبي قمن فتح الميم لم يثن ولم يؤنث ولم يجمع لانه مصدر اي لغتة ومن كسر
فزوجع وانث لانه وصف اي في اصله ولذلك في القمن اي مثل الفتى
بالكسر للتغيير بالتاء في كونه وصفا والمعنى جدير وخليق ولائق وحقيق
ان يستجاب لكم لان السجود اقرب حالكون العبد فيه الى ربه فكون الدعاء
في تلك اقرب الى الاجابة رواه مسلم قال مرزوق ورواه احمد وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله

ثم واخرج ابو الشيخ عن سلمان ان الارض عشر الجن والجن عشر الملوكة وهم عشر الروح صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

لمن حمده بالضم على انه ضمير وبالسكون على انه هاء السكت قاله ابن الملك
وقال الخبيصي نقل لنا ان من العرب من يسكن هاء الضمير اذا تحرك ما
قبلها فيقول ضربته ضربا شديدا على مذهب الجمع وقد جمعت على ان الوقف اي تنزل
الوصل منزلة الوقف والحاصل انه يجوز في الوجهان الضم والسكون وصلا مع
اعتبارها الضمير ايضا عند الفرا واما على اعتبارها هاء السكت فيجوز
الوجهان ايضا اثبات الهاء وحذفها وصلا عند الكل ومعناه تقبل الله منه حمده
واجابه لقوله اسمع دعاي اجب فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه اي
الشان من وافق قوله وهو ربنا لك الحمد بعد قوله الا يا سمع الله لمن حمده
قول الملائكة اي في الزمان او في القبول غفر له ما تقدم من ذنبه
من الصغاير عدلا وبين الكبائر فضلا متفق عليه قال مسلم ورواه
ابو داود والترمذي وابن ماجة وعن عبد الله بن ابي اوفى قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره اي حين شرع
في رفعه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اي واذا انتفى الاعتدال
قال حين مال الى التسجود اللهم ربنا لك الحمد اي وزاد في النوافل ملء
السموات بالضم وتنوين الاخير على انه صفة مصدر محذوف وقيل على
نزع الخافض اي بملء السموات وبالرفع على انه صفة الحمد والملء بالكسر
اسم ما احد الاناء اذا امتلأ وبالفتح مصدر بمعنى الكثرة قال المظهر هذا
تمثيل وتقريب اذ الكلام لا يقدر بالمكائيل ولا يسعه الاوعية وانما المراد
منه تكثير العدد ترحيبا لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما تمتلئ
الاماكن لكثرتها من كثرة ما تمتلئ السموات والارضين وملء الارض فعلة
ما شئت من شيء بعد ذلك اي ما شئتهما اي عز شأنه كالعرش والكرسي
وما تحت الثرى والاظهر ان المراد بالسموات والارض جميعا العالم
والثقل والمراد بملء ما شاء من شيء بعد ما تتعلق به مشيئته قال
الطيبي هذا اي ملء ما شئت لشيء الى الاعراف بالعجز عن ادا حق
الحمد بعد استغراق المجهود فانه حمد ملء السموات والارض ومنتهاه
اقدام السابقين ثم ارتفع ورقى فاحال الامر فيه على المشيئة الالهية وراء
ذلك الحمد منتهى وطمح الرتبة التي لا يطمع احد من خلق الله استحقى
الله عليه وسلم ان يبتدي احمد رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال اي حين
ابتدأه اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من
شيء بعد اهل الثناء بالرفع بتقديرات وهو الاليق بالمشاكلة والالحاق
او بتقدير هو والنصب على المدح او بتقدير يا اهل الثناء والمجد اي العظمة
او الكرم اجق ما قال العبد بالرفع وما هو صولة او موصوفة وال للجنس
او للعهد والمعهود النبي صلى الله عليه وسلم اي اثبت اجق ما قال العبد لك
من المدح بحق غير لك او يكون التقدير المذكور من الحمد الكثير اجق ما قاله
العبد والاظهر ان يكون اجق مبتدا وقوله اللهم الخ خبره واجملة الحالية
معترضة بين المبتدا والخبر وبالنصب على المدح او على المصدر اي قلت

اجق

احق ما قال العبد اي اصدقه وانت قال ابن الملك ويجوز كونه
فعلا ماضيا من اجق اي اصاب العبد الحق فما قال اثنا على الله
والمجد قال الطيبي وفي بعض الروايات حق ما قال العبد فعلى
هذا هو كلام تام واقع على سبيل الاستئناف وقوله وكلنا لك عبد تعليل
على هذه الرواية انتهى وهي تحتمل ان يكون حق ما قال او وصفا قال
زين العرب وترى حويلا الف هو خبر وما مبتدا وعلى الرواية الاولى
ما مجرورة بالاضافة اللهم لا مانع اي من احد لما اعطيت اي عندنا
من العطاء اذ ذاك او سابقة عمل ولا معطي من احد لما منعت اي لا يشتمل الذي
منعته من الاشياء اي من الاعطاء احدا وهو مقتبس من قوله تعالى
ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعد
ويبقى ان لا يحتمل المزوالطاعن مولانا لقول ابن عطا ربما اعطاك
فمنعك وربما منعك فاعطاك ولا ينفع ذا الجد منك الجد المتهور وهو الحريص
بفتح العظمة او الحظ او الغنى او النسب قال الطوربشتي اي لا ينفع
ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل لطاعتك فيغنى منك غناه ويجتمل
وجها اخر اي لا يكلمه من عذابك غناه قال الطيبي اي لا ينفع عظمة
الرجل وغناه عذابك عنه ان شئت عذابه وقيل لا ينفع عطاء ذا
ضر منعه ودا الجد منادى اي يا ذا الجلال اي يعني يا ذا الغنى والعظمة
منادى الجد هو ابو الاثناء اي لا ينفع ذا الغنى الشريف نسبه معك
وقال الراغب المعقول لا يتوصل الى ثواب الله تعالى الا بالجد
وانما ذلك بالطاعة انتهى وفي بعض الروايات وقليل من الكسير
بكسر الجيم فالمعنى لا ينفعه مجرد جده وانما ينفعه التوفيق والقبول لعمله
رواه مسلم وقال مبارك رواه ابو داود والنسائي وعن رفاعة
ابن رافع قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من
الركعة اي الركوع ولعله سمي ركعة لان المقتدي ادرك ركعة
قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد اي لك النعمة ولك
الحمد حمدا كثيرا الكثرة الكاثاث وما شاء الله بعد هما طيبا اي خالصا مزكى
عن النقصان مباركا فيه اي شايد بحضرة النبي فلما انصرف صلى الله عليه وسلم
قال من المتكلم انفا قال انا قال رايت بضعة اي الا قال الرجل انا اي ثلاثين ملكا
يبتدرونها اي يسارعون ايهم يكتبها اولا اي سابقا على الاخرين لعظمة قدر هذه الكلمات قال ابن الملك قوله اولا
بالنصب هو الاوجه اي اول مرة قال في المفاتيح نصبه على الحال او الظرف
قال العسقلاني روي اول بالضم على البناء وبالنصب على الحال واما ابهم
فروي بالرفع مبتدا خبره بكيفيا وقال الطيبي مبني على الضم بحذف
المضاف اي يسرع كل واحد منهم لكنها قبل الاخر وبصعدها قال ابن حجر
وفي رواية ولا ولكل وجه اذ الاول مبني على الضم لقطعه عن الاضافة

يعقلا لا يمعنى اى اولهو وقال الدماميني انهما استفهامية سداجيء
بكيتها فان قلت بماذا تعلق عن الجملة الا استفهامية قلت تحذوف
دل عليه يتندرونها كانه قيل عندروها لتعلموا انهم بكيتها ولا يجب
ان يكون معلقا يتندرون لانه ليس من الافعال التي تعلق بما الاستفهامية
وافتقر الزركشي حيث احقها استفهامية على ان المعلق هو يتندرون
وان لم يكن قلنا وهذا مذهب مرغوب عنه يعني فانه يحتمل ان يحمل
عليه كلامها النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز كونه اي سؤوله تدلا من
فاعل تتندرون رواه البخاري قال مبارك المحدث الحاكم روى حديث
رفاعة بن رافع في مسنده له على الصحيحين وبوبي البخاري ورجال الحاكم
رجاله الا انه في المسند له من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك
وفي البخاري عنا لفظي عن المثاني وفيه انه يكفي عن المغازي
منها والله اعلم قال ابن حجر وروى الطبراني ان رجلا عطس عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى
رضي تناؤه بعد الرضا والحمد لله على كل حال فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صاحب الكلمات قال الرجل انا يا رسول الله قال لقد رأيت اثني
عشر ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اولى ولعل هذا العدد باعتبار
الكلمات ويكون الحمد لله على كل حال للتأييد والشد على تزايد الحمد لكثرة
الدالة على الاجمال بعد التفصيل **الفصل الثاني** عن ابن مسعود
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة
الرجل حتى يقيم ظهره قال المظهر اي لا تجزئ صلاة من لا يستوي ظهره
في الركوع والسجود والمراد منهما الطمانينة وهي واحدة عندنا شافعي
واحد في الركوع والسجود وجوبا وعندنا في حنفية لست بواجبة لان
الطمانينة امر والاعتدال مركب اذ في الطيبي وفي شرح منية المصلي
بعد قول الاركان وهو الطمانينة وزوال الصحراء الاعضاء اقله قدر
تسبيحة فرض عندنا يوسف والائمة الثلاثة رضي الله عنهم للحديث المذكور
والجواب انه لا يثبت به الفرضية اذا الفرض ما ثبت بدليل قطعي فهو
واجب عندنا في حنفية ومحمد رحمهما الله لانه ثبت بدليل ظني وقيل
انه سنة ثم قال في شرح المنية ولذا العقومة بين الركوع والجلسة
بين السجدتين والطمانينة كلها فرايض عندنا في يوسف وعندهما سنن
على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في سرحها ينبغي ان تكون العقومة
والجلسة واجبتين لو اظهر صلى الله عليه وسلم عليهما وبدل عليهما
ذكر في قاضي خان فيما يوجب السهو المصلي اذا رفع ولم يرفع راسه من الركوع
حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلاته عندنا في حنفية وعليه السهو قال
ابن حجر في متفق عليه رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي
وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت
فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها
اي محفوظة او محصولها في ركوعكم يعني قولوا سبحان ربي العظيم قال

الخ

الخزاري معنى العظيم الكامل في ذاته وصفاته ومعنى الجليل الكامل
في صفاته ومعنى الكبير الكامل في ذاته فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى
قال اجعلوها في سجودكم قال ابن حجر ووجه التخصيص ان الاعلى ابلغ
من العظيم لحصل الا تم في التوابع وهو السجود لانه افضل من الركوع وصح
ان يكون العند من ربه وهو ساجد وروى ابو يعلى مرفوعا مسافة ما بين
فيه التسبيح قال الطيبي الاسم هنا صلة بدليل انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى فحذف الاسم ومذا على هذا من
زعم ان الاسم غير المسمى وقيل الاسم يجوز ان يكون بمعنى صلة والمعنى تنزيه
اسمه عما لا يليق به والا فذكر على وجه التعظيم قال الامام الرازي
كما يحب تنزيه ذاته عن النقايص يحب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الوضع
وسوء الادب رواه ابو داود قال منذري وسكت عليه المنذري وقال
النووي اسناده حسن ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح قال
الذهبي في سنده ابان بن عابر وليس بالمعروف لكن قال في التقريب
انه صدوق وابن ماجة والدارمي وعن عون بن عبد الله اي ابن عقبة بن
مسعود عن ابن مسعود يعني عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث وذلك
ثلاث مرات فقد تم ركوعه اكمل والا فاقل الكمال يحصل بواحدة قاله ابن
حجر وذلك ادناه والاعلى في تمام ركوعه قال ابن الملك في العدد والكمال
سبع مرات فالاوسط خمس مرات وفي شرح المنية ودنية الركوع
والسجود ادنى ما يطلق عليه اسمهما وذلك في شرح الايجاز انه ان لم
يقل ثلاث تسبيحات اولم يكن مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وسجوده ومذا
قول شاذ لهون الى بطيء البكفي بمرتبة التسبيحات الثلاث في الركوع
والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده واذا سجد فقال في
سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه
الترمذي من طريق عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال منذري ابو
داود وابن ماجة وقال الترمذي ليس اسناده اي اسناد هذا الحديث
بمتصل لان عونا لم يلق ابن مسعود قال ابن حجر ولا يضر ذلك في الاسناد لان
هذا الان المقطع يعمل به في الفضائل اجماعا وعن حذيفة انه صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم وكان يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم احيانا اوفي
الفعل في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما اتى
على اية رحمة الا وقف وسال اي رحمته وما اتى على اية عذاب الا وقف
وتعوذ من عذابه جملة اصحابها والمالكية على ان ضالة كانت باطلة لعدم
تجويزهم التعوذ والسؤال اثناء القراءة في صلاة الفرض ويمكن حمله على
الجواز لانه يسمع معه الصلوات اجماعا ويدل عليه ندب دعوته رواه النهدي
وابو داود والدارمي احمد كما له وروى النسائي وابن ماجة ابي
قوله الاعلى وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الشيخ الجزري حديث
حذيفة هذا رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة نحوه وايراد

محى السنة له فى احسنات يدل على اجزاء للنسائى واحد من الصحيحين لا سيما
وقد قال صحيح لغادنه فى صحيح ما لم يكن فى واحد منهما فكان ينبغى ان يقدمه
فى الصحة لانه فى صحيح مسلم لكنا نقلد اميرك الفضل الباطل عمرو عوف
ابن مالك قال قلت اى يصليها وقال ابن حجر اى صلاتين وهو يحتمل ان يكون
حاصل المعنى او اراد انه اطلق الفاء واراد الصلاة فتكون كما طلق الركعة
واسجود على الصلاة من باب اضافة الجزء الى الكل ولا شرط ان يكون
ركنا لوجود سجدة الصحى لمن صلى معه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع
رأسه مكث نحو الخمسين او ستين اى ثبت فى ركوعه قدر سورة البقرة وفى رواية
الملك ثلاثا وتحمل الثبات والفعل لتغير وكرم وتعمل فى ركوعه سبحان ذى الجبروت
فقيل من الجبر بمعنى القهر والغلبة كذا فى النهاية قال الطيبى وفى الحديث
انه يكون بالكف وجيروت اى عتو وهمز فى والملكوت فقيل من الملك اى
الملك ظاهرا وباطنا والكبرياء ذاتا وصفة صفات رواه النسائى وعن
ابن جبير بن ابى حبيب قال سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز قال ابن حجر وعرف ذلك انه اخذ
عنه لانه ولد سنة احدى وستين وانس توفى سنة احدى وسبعين قال
اى ابن حبر قال الراوى عنه ابن خزيمة قال قال اى انيس فحزرنا
قدر قيامه اى الراى المقرونة اى قدر قيام قدر ركوعه اى ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم
او ركوع عمر عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات قال ابن حجر وهو اى
الله ولا محل لقوله يسبح لما مر انه ان اكمل الكمال احدى عشر
مرات رواه ابو داود والنسائى وعن شقيق اى ابن سلمة الاسدى
ابو وائل الكوفى مخضرم روى عن الخلفاء وحذيفة وعزيمهم اتفقوا على توثيقه
وجلالته كما مر قال فى النهاية قال ابن حذيفة اى رجله لا يتم ركوعه ولا
سجوده ليرد به واجب من واجباتها فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة
ما صليت اى صلاة صحيحة او كاملة وما نافية قال اى شقيق ولعله
اى اظنه قال اى حذيفة ولو مت بضم الميم والكسر اى على هذا مت على غير
الفطرة اى الطريقة او السنة او الملة التى فطر الله اى خلق عليها محمدا
صلى الله عليه وسلم فانه كان للصلاة وركنها تقدما لفرط مطلقا عند كثير من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم كاحمد واسحاق وبشرط الاستقلال
عند الاكثر من فضلية الفطرة فى كلامه اى من الاستدراج المحامل قال
الطيبى هذا دليل على ان الطمانينة واجبة فيها لان قوله ولو مت مت على غير
الفطرة تهديد عظيم يعنى انك غيرت ما ولدت عليه من الملة الحنيفية التى
هى دين الاسلام ولا خلت فى زمرة المبتدعين لدى الله فان قيل كيف
دل قوله لا يتم على ذلك فان اتمامها لا يتوقف على الطمانينة قلت قد
يسبق عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى ركوعه سبحان ربى العظيم
ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه انتهى وفى هذا الجواب
نظر ان تحقق فما سبق ان المراد فى كماله لا اذى اصله وايضا هذا قول

محمل لاجتهاد على تقدير صحة الاسناد والعدا ابن حجر حيث قال
وانما ان نقول الذى يدل عليه الحديث بعرضا ان حذيفة قال ذلك لانه
مثل هذا لم يعتد به لا يقوله الا عن توقيف ومن ثم قلت فى بعض الفتاوى
فى حديث من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا حديث صحيح
وان ضعفه النووى لانه صح عن عمر وهو لا يقال بمثل الراى فيكون فى حكم
المرفوع فضحته عن عمر تستلزم صحته عن النبى صلى الله عليه وسلم هو ان
هذا الرجل زاد واحسانا بين واجبات الركوع والسجود واما خصوص تلك
الطمانينة فليس فى الحديث ما يدل لها انتهى ووجه الايقاد ان
الحكم على الحديث بالصحة والضعف انما هو بحسب الاسناد كما هو مقرر
عند المحدثين لا من حيث المعنى ولذا يحكم على حديث قد يكون معناه مطابقا
لما فى القرآن بانه موضوع وباطل لا اصل له مع انه فى نفس الامر يحتمل ان
يكون الموضوع صحيحا والصحيح موضوعا والله اعلم قال المالكى فى قوله
لو مت مت شاهد على وقوع الجزاء موافقا للشرط فى اللفظ والمعنى
لكنه قد يتعرى عنه وهو احد المواضع التى يتوقف فيها للفضلة ليتوقف
القائل عليها فيكون لها من لزوم الذكر ما للعمدة ومنه قوله تعالى
ان حسبتم احسنتم لانفسكم فلو لا قوله على غير العطرة وقوله لا يتم
ركوعه فائدة رواه البخارى وعن ابى قتادة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسوأ الناس سرقة من سرق صلاته بكسر الراء وفتح انضا
على ما فى القاموس وهو المعتمد قال الطيبى وهو يغير قال الزاغب
السرقة اخذ ما للغير له اخذه فى خفاء وصار ذلك فى الشرع لاسم اول
الشئ من موضعه مخصوص وقد يخصوص الذى يتيسر من صاحبه خبر
اسوأ او اعرب ابن حجر حث قال اسوأ مبتدأ والذى خبره على حذف
مضاف اى سرقة انتهى ووجه الغرابة ان الجملة بعد وقد تقدر صحيح
ويوجوده بعدم نعم هذا الحذف مذكور فى الحديث الاتى كما سيأتى
قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها
قيل جعل جنس السرقة نوعا من سرقا فا غير متعارف وجعل غير
المتعارف اسوأ الا ان اخذ مال الغير قد يشفع له فى الدنيا ويستحق من صاحبه
او يقتص به بخلاص من العقاب فى الاخرة بخلاف هذا السارق فانه
سرق حقيقته من الثواب وابدل سنه العقاب ولا يرجى منه الا الضرر
رواه احمد قال مرسلا ورواه الطبرانى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم
الا انه قال وفى نسخة بضم الهاء اى تطوفون فى المشارب اى للخمر ونحوه
والزانى والسارق وذلك اى هذا السؤال قبل ان تنزل صيغة المجهول
وقيل يعلوم فيهم الحدود واحاديثها قالوا الله ورسوله اعلم قال من
فواحش اى ذنوب تبارك وتعالى فيهن عقوبة اى اخروية او ستنزل اى الشئون
للعظيم واسوأ السرقة بكسر الراء وفى نسخة بفتحها الذى يسرق
صلاته بصيغة الجمع وفى نسخة صحيحة من صلاته بالافراد قال

الطيبي قوله واسوأ السرقة مثلا والذي يسرق حتى على حذف مضاف
اي سرقة الذي يسرق اي فتح الراء سارق كتاجر وفخرة ويوجد حذف
الى قتادة اسوأ الناس سرقة الخ واعلم انه هكذا في نسخة الشيخ
نور الدين الامحي وكثير من النسخ السرقة هنا ايضا بكسر الراء لكن يقتضي
تعزز الطيبي فتحها اذ لا يجمع لا على جمع واما المصدر فهو بالكسر وقد تقدم
قالوا وكيف يسرق في صلاته وفي نسخة صحيحة صلاته بالافراد اي سجوده
الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه مالك واحمد على ما في نسخة
صحيحة وروى الدارمي نحوه اي معناه دون لفظه ما

السجود اي لبقيته وفضله اي ما ورد في فضائله لانه لا يتم اداؤه عادة الا بعد
الركوع الفضل الاول عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم جمع عظم اي امرت بان
اضع هذه الاعضاء السبعة على الارض اذا سجدت على الجبهة تدل باعادة
الجار وتسمى بالانف قال ابن حجر الجبهة ما بين الجبينين وهما جانبا
الراس وقدمها لشرفها ولحصول مقصود السجود الذي هو غاية الخضوع
بها واليدين اي الكفين قال ابن حجر اي بطونهما كما ورد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سجد ضم اصابعه وجعل يديه حذو منكبيه ويرفع
مرفقيه ويعتمد على راحتيه والركبتين وامر الاقدمين اعلم ان في تركيب
اي حسنة لو وضع جبهته دون انفه جاز ناقص وفي من غير عذر واو وضع
انفه وحده فكذلك عذرا وحسنة وقالا لا يجوز التحود بالانف وحده
الا اذا كان بجبهته عذر لانه اي شرح المسئلة ولانه من طرف احد القدمين
واما وضع الذقن والركبتين فسنة في السجود قال ابن حجر واخذ المتنا
من الاقتصار على هذه السبعة انه لا يجب وضع الانف واجابوا عن
الاحاديث الظاهرة في وجوب وضعه الذي قال به جمع من المجتهدين
بخبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة والانف والمذاهب وكما جزم
الصحيح كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد مكن جبهته وانفه من الارض وكما جاء
التصحيح امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين
الخ بحملها على الندب وفيه نظر لان هذه زيادة يجب الاخذ بها مع خبر لا صلاة
لمن لا يصيب انفه من يتيسر سجوده لا يثبت اعرابي والمرسل يحتج عندنا
وبقوي حكم المرفوع لانه لا يقال مثل هذا الراي ولا تلفت بكسر الفاء قال
ابن الملك اي لا تضف اي ثنيا ان يضم ويجمع الثياب وقايته من الذباب ولا الشعر
بجمع العين وتسكن ولا مزيدة للتاكيد وهي عبر بوجودة في اكثر النسخ
ويحتمل وهو الاظهر ان المقدر وامرت ان لا يكفتها بل نزكها حتى سجد على
الارض لتسجد جميع الاعضاء والثياب قال الطيبي فهذا الحديث قال لا
يكره عقص الشعر وعقد خلف القفا ورفع الثياب عند التجود قال
ابن حجر يكره ما تفاقم العلماء تركها ضم شعره وثيابه في الصلاة والنظر بغير
ذلك بان قل الصلاة لشغل وصلى على حاله خلافا لمالك ومن لفتها
ان تعقص الشعر او يجمعه تحت عمامته وان يترك ثوبه او يشده وسطه او يجره

عذبه وحكمة النهي عن ذلك منعه من ان يسجد معه كذا قالوا او من حكمته و
ايضا منافاة ذلك للخشوع ان فعله في الصلاة او هيئة الخاشع اذ لم يفعله
فيها قال القابيني قوله امرت يدل على ان الامر هو الله تعالى وذلك
يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء في التحود على الارض والعلماء فيه
اقوال فاحد قولي الشافعي واحمد انها واجب وضع جميعها اخذا بظاهر
الحديث والقول الاخر ان الواجب وضع الجبهة وحدها لانه صلى الله عليه وسلم
اقتصر عليه في حقنة رفاعة قال فيمكن حمل جميعه من الارض ووضع الاعظم
السنة الباقية سنة والامر محمول على المشترك بين الواجب والندب توفيقا
بينها ولان المعطوف على سجد وهو فعله ولا تكفت ليس بواجب وفاقا
ومعناه انه يرسل الشعر والثوب ولا يضمها الى نفسه وقاية لها من التراب
والاظهر الضم قلت والاظهر ان يكون الامر للاستحباب ووجوب ما
يحب على من دخل الحرم قال وعندي ان حقيقة يحب وضع احد العضوين
من الجبهة والانف لوقوع اسم التجود عليه ولان عظم الانف متصل بعظم
الجبهة فوضعه كوضعه بخلاف الذقن والركبتين واليدين والقدمين
وجوبه وضعهما معا لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي
لقفه شيء من الارض فقال لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب
جبهته رواه البيهقي وضعفه قال ميرك ورواه احمد وعن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود قال المظهر الاعتدال في التجود
ان تسوي فيه وتضع كفيه الخ ليس تفسيرا له عند اهل اللغة بل تفسير لعدم الانبساط
في قوله ولا يبسط وهو نهي وقيل نفي اي لا تفترش في الصلاة احدكم ذراعيه
انبساط الكلب اي كافتراشه وفي نسخة الغضف بدل من الافتراش
انبساط الكلب صح انبساط على وزن انفعال خرج بالمصدر الى غيره لقوله
قال النووي ضبط صح انبساط على وزن انفعال خرج بالمصدر الى غيره لقوله
انتهى والظاهر الى غير ما به في النهاية لا يبسطها انبساط الكلب
قال العسقلاني في قوله ينبغي لذا لكثرة سؤال سائلة قال الوحدي و
للحموي يبسط بمثناة بعد موحدة وفي رواية ابن عساكر لموحدة سائلة
فقط وعليها اقتصر صاحب العمدة وقوله انبساط بالنون في الاولى
والثانية وبالمثناة في الثالثة وهو ظاهر والثالثة تقدمها ولا يبسط
ذراعيه وجه الا ان يقال ينزع الحائض وهو البسط وقال ابن دقيق
العيد هو ذكر الحكم معقولا لا للتشبيه بالاشياء الخسيسة بل سبب
تركه في الصلاة ذكره السيوطي قال ابن حجر فكره ذلك لفتح الهيئة
المنافية للخشوع الا لمزاحمة التجود حقوق شق عليه اهماد نفسه فله وضع
ساعديه على ركبتيه لخبر شكا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة
السجود عليهم فقال استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا وروي
مرسلا وهو الاصح كما قاله البخاري والترمذي متفق عليه قال مبرك
ورواه ابو داود والنسائي وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت اجاءت التجود وضع اي على
الارض كفيك اي مضمومتي الاصابع مكشوفتين خال الاذرعي وقيل هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتكلمين على اختلاف الروايات معتمدا على ظهورها كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم
ولا يجب كشفها لخبر ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن مسجد بخا لاهله وعلله بانه لا يلصق
به يضع يديه عليه تقنعة الحصا بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المعجمة وفتح النون وبالعين
جنبيك مرفقيك بكسر الميم وفتح الفاء وتكسر رواه مسلم وعن ميمونة
ام المؤمنين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد خافى اي ابعد وفرق
يديه اي وما يحاذيهما حتى لو اراد بهيمة بفتح الباء وسكون الهاء ولد الضان وقيل
اكبر من السخلة قاله ابن الملك وفي القاموس البهيمة اولاد الضان والمعز
اراد ان تمر تحت يديه وفي نسخة بين يديه مرت قال الطيبي البهيمة ناقص
يدل لذلك اراد ت كما قال الامام ابو حنيفة في ثلمة سلمان وقال ابن مالك
جاز ان يكون انثنت لاجل الانثنت اللفظي والقول بان دن الامام وفي شرح
الطيبي نظيره ما ذكر صاحب الكشاف عن ابي حنيفة ان ثلمة سلمان كانت انحنى
لقوله قالت ولا بد من التمتع بعزيزة حمامة در وحمامة انحنى وهو وهي وردت
ابن الحاجب عليه حيث قال جاز ان يكون الثانث لاجل الثانث اللفظي لقولك
جاءت الظلمة لبس بشيء اذ الحاجة هنا الى تشخيص المحذوف ما يحقق به ويوضح
ما نقل عن ابن السكيت حيث قال هذا بمنزلة ذكر حمامة ومثل هذا شاة ذكراء
عنيت لبنها وهذه بقرة اذا عنيت ثورا فان عنيت بها انثى قلت هذه بقرة
فالقول ما ذكر الامام انتهى نعم لو جوز ان يقال قالت ظلمة لكان للرد وجه
ولا وجه ان يقال فالقول ما ذكره الامام كما قال

اذا قالت حزام فطاب قولها فان القول ما قالت حزام

والله اعلم بالمراد هذا اي هذا الحديث او بهذا اللفظ لفظا في داود كما
صرح به وفي نسخة كما صرحه اي البغوي في شرح السنة باسناده ولمسلم
اي لفظ هذا الحديث لمسلم بمعناه اي بمعنى لفظ حديث ابي داود وهو قالت
اي ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين
يديه لمرت فالاعتراف على صاحب المصابيح واقع في الجملة وعن عبد الله
ابن مالك بالتنوين ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة بعدها نون
ثم نون وتاء تانيث اسم امرأة مالك وهو ابن عبد الله قال النووي اصوب
ان يقال ابن مالك وكذا ابن بالالف لان بحينة للابن صفة لمالك بل صفة و
لعبد الله لان اسم ابيه مالك واسم امه بحينة امرأة مالك ذكره الطيبي قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج اي وسع وفرق بين يديه حتى يبدو
بياض ابطيه اي يظهر ناصع ابطيه بسكون الباء قاله في المغرب وقال في القاموس وكسر
الباء قال ابن حجر اخذ الطبراني وغيره من الشافعية من هذا الحديث وما
انس المتقدم عليه انصاله صلى الله عليه وسلم كان يرفع بكفيه في الاستفتاح
حذاء شاحمة اذنيه ان من رخص اصحابنا في رفع اليدين حذو المنكبين
قال الترمذي وكان لا يشعر عليه واعترض على ذلك الحافظ العراقي في شرح
تقريب الاسانيد باخرم شيئا بل لم يرد في شيء معتمد والحصا بفتح الحاء
المهملة والقصر ما صغر من الحجارة ونحوه كالحمص ونحوه ويباض ابطه الا ان يكون له شعر فانه اذا

تنف بفتح المثناة الفوقية وكسر النون اي تنتف الشعر ولذلك ورد في حديث اخرجه
الجمع وحسنه الترمذي لست انظر الى عفرة اقبيه اذا سجد والعفرة بياض ليس
بالناصع كلون عفرة الارض اي وجهها وهو يدل على ان اثار الشعر هو الذي جعل
المحل اغبر اذ لو ذهل عنه وحملته لم يكن اغبر الذي تقتضيه صلى الله عليه وسلم
ايهم كل لا طه رائحة كريهة بل كان تلطفها طيب الرائحة كما ذكر في الصبح
انتهى ووجود الشعر مع عدم الرائحة المؤذية في الكرامة كما لا يخفى متفوهي
قال مسروق راوه النساي وعن ابي مسروق قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اي احيانا في سجوده يحمل مع التشبيه وبدونه الهدا عنزي دبي كله
بفتح الدال وسكون الموحدة اي قطيعي للتاكيد وما بعده تفصيل لاجزائه واوتاده وبعضه متقدر اعني رفقة
بالكسر اعني فريقه وضعيفه وجله بكسر الجيم وقد تضم اي جليله وكبيره
قيل انما قدم الرفق على الجل لان السائل تضاءل في مسئلته اي تذلل
ولانا لكابر تنتا عالنا من الاصاغر على الصغائر وعدم المبالاة بها فكانها
وسائل الى الاكابر ومن حق الوسيلة ان تقدم انانا ورفقا واوله واجزه
المقصود الاحاطة وعد نشه وسره اي عند غرة تعالى والاقتصار عليه
عند تعالى بعلم السر واخفى رواه مسلم وعن عائشة قالت فقدت
ذات ليلة اي طلبته ما الذي اخذت بدي من الحجرة الى المسجد فوقعت يدي
على قدميه اي طلبته قال القاضي يدل على ان الملموس لا يفسد وضوء
الا ان يزاد على بطن قدميه قال ابن الملك لما استمر على السجود قال الابهري
ان اللمس لا يفقا في لا ئرلة اذ لو لا ذلك لما استمر على السجود قال الابهري
ويمكن ان يقال كان بين اليد ين حائل والملموس حليل ذكر الطيبي وظاهر الحديث
يوافق مذهبا ومنوفي المسجد بفتح الميم اي في السجود هو سجد ركبتي او في
الموضع الذي كان يصلي فيه حجرته وفي نسخة بكسر الميم وهو يحتمل مسجده
البيت بعض معابده والمسجد السوي قال الطيبي قوله في المسجد هكذا في
بعض نسخ المصابيح وفي اكثر نسخ المصابيح وفي بعضها في السجود
صحيح مسلم وفتاء الحمدي وفي بعضها وفي بعض نسخ المصابيح السجود
وفي بعضها في السجود واعرب ابن حجر حيث جعل اصل المشكاة وهو في السجود
ثم قال وفي نسخة المسجد وهو ما في صحيح مسلم وعزاها ما في مسلم انتهى ووجه
العراقي ان النسخة التي هي اصل المشكاة على ما في النسخ المصححة المعروفة المطابقة
لما في اكثر نسخ المصابيح الموافقة لما في صحيح مسلم وعزاها ما في مسلم مع انها ليست
موجوده في بعض نسخ المصابيح جعلها اصلا مع مخالفته ما في مسلم مع انها ليست
في نسخ المشكاة اصلا ومما اعجد تاه منصوبتان اي قائمتان ثابتتان
وهو تقول اللهم اني بسكون الناء اوتفتح اعوذ برضاك من سخطك اي بمن فعل
ما يوجب سخطك علي او على امتي ومعافاتك اي بعفوك والتا لمبالغة
اي بعفوك الكبير من عقوبتك وهي اثر من اثار السخط وانما استعاذ بـ
بصفات الرحمة لسعتها وظهورها من صفات الغضب واعوذ بك منك
ادلا مالك احد معناك شاذ يقيد منك الات قال الطيبي وفي رواية

الطيبي بدأ الويل للمختار على نافات منه من الكرامة وعلى حصول للعز و
والخيبة للمحمد على ما حصل لابن آدم ما ذا أمر ابن آدم ما لسجود فتجد فله
الجنة وأمرت بالسجود فابيت اي امتنعت تكبرا قال ابن حجر اي عن
امتثال امر الله واستحقارا لادم عن ان يسجد الله اي يجعله قبلة للسجود
فقط كالكعبة فلي النار وفيه دلالة على ان سجود التلاوة واجب كما هو
مذهبنا وظاهر المقابلة انه كان مامورا بالسجود لله تعالى وكان ادم قبله
فاني جواز كونه قبلة له لقياس فاسد اظهره في مقابلة النص والله اعلم
رواه مسلم وعن رفاعة بن رافع انا لنا شلي قال كنت امت بن اليمنونة
اي لون نعلي الليل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل مهذا وقع له
في سفر وقال ابن حجر فاحسه فاته بوضوء يفيح الواو اي ماء وضوء
وطهارة وحاجته اي سائر ما يحتاج اليه من نحو سواك وسجادة فقال لي
اي في مقام الانبساط قاله ابن الملك او في مقام المخافة خذ متاعك لي لان
اي طالب مني حاجة وقال ابن حجر اخذك لها في مقابلة خدمتك لي لان
هذا من شان الكرام ولا اكرم منه صلى الله عليه وسلم ويوخذ من طلبه
صلى الله عليه وسلم الامر لو ان الله لم يكنه من اعطاء كل ما اراد من جزيل
المنون ومن ثم اعد اينا من خصائصه صلى الله عليه وسلم اجابة من شا
ما شاء كما علمه شهادة خزيمة بن ثابت لشهادتين رواه النجاري وكثير منه في
الساعة لام عطية قال لا ندن خافضة رواه مسلم قال الثوري للتارع
ان يخص من الهموم ما شاء وانا التضحة بالعناق لابي بردة بن نيار وغيره وذكر
ابن سيد في خصائصه وغيره ان الله تعالى اقطعه ارض الجنة يعطي منها ما شا
لمن شاء قلت اسئلك مرافقتك اي اكون رفيقا لك في الجنة بان اكون قريبا
منك متمتعا بنظرك قال وفي نسخة فقال او سلوني لمرآة وقع غير ذلك
بالنصب وبرفع قال زين العرب لقوله تعالى او من اهل القرى بعني على
اليوجهين اي واتا اهل لمرفوع لا غير ونقدر الحدث اي تسال ذلك او
غير ذلك فانه اهون او سلوك ذلك او غير ذلك فان ذلك درجة عالية
فاو عطف على مقدر فمحوز ذلك في غير النصب والرفع بحسب التقدير وقيل
الهمزة للاستفهام وغير نصب فالمعنى اثابت انت في طلبك ام لا وتسال
غيره وهذا ابتلاء وامتحانا لتظهر حل يثبت على ذلك المطلوب العظيم الذي لا
مقابله نحو فان اثبات على طلب اعلى المقامات بمراتها الكاملات قلت بوذا
اي سوى مرافقتك على تقدير قولنا وعاطفة وعلى تقدير الاستفهام مبني
دلك لا انحاور عنه قلت سحان من جمله بين حسن الحذمة وعلو الهمة
قال فاعني على نفسك اي كن عونا لي في اصلاح نفسك لما تطلب بكثرة السجود
في الدنيا حتى توافقني في العقبى قال ابن الملك وفيه اشارة الى ان هذه
المرتبة العالية لا تحصل بمجرد السجود بل مع دعاء صلى الله عليه وسلم
له اياها من الله تعالى وفي قوله على نفسك اذان بان نيل المرات العلية
انما يكون بمخالفة النفس الدنية قال المظهر او يسكوذا لواو وقال
بمخالفة الذين بعضها فالواو عاطفة تقتضي معطوفا عليه وهمزة الاستفهام تدعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

لخوى بدلالة فافا ثم الرتبا فيكون الاشتراء بصفات الافعال لم بصفة
الذات ثم بالذات سرتبيا انتهى وكذا ذكر الامام الغزالي في الاحيا
واما قول ابن حجر ومنه ما من باب التدلي من صفات الذات الى صفات الافعال
وفي رواية عليه لتكون من باب التدلي الى صفات الذات اجل واعم
اقول فقوله عن الحتم بالذات اذ لا يصح معه التدلي كما هو ظاهر انه من
الامور الآتية لا احصي ثناء عليك قال الطيبي الا مثل ما الاحصاء
العد بالحصى اي لا اطيق ايا ثني عليك كما تستحقه انت كما اثنيت على نفسك
او موصوفة والكاف بمعنى مثل قاله الطيبي والاظهر ان يقال لا اطيق ان
اعد واحصر فردا من افراد الثناء الواجب لك على حتى يكون كل لحظة ولحظة
اي لا تخلو لحظة فضلا من وصول احسان منك الي وكل ذرة من تلك الذرات
لو اردت ان احصي ما في طيها من النعم المحرزة لكثرتها جدا قال تعالى
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فانا العاجز عن قيامك بشكر لك فاسالك رضاك
وعفوك واما قول ابن حجر وفي نسخة الشارح الكاف بمعنى مثل وانه زايد
بعد اي بعد فنعد اي بعد اذ لم ينقل الشارح بزيادته ولا يفهم من كلامه
على نفسك اي ترا لك بقولك فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب
العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم رواه مسلم
قال سهل ورواه اكثر مشيخي الاربعة وعن ابي مرثد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اسند القرب
الى الوقت وهو للعبد مجازا اي يوتي السجود اقرب مزيديه منه في غيره
والمعنى اقرب كون العبد واحواله من مزيد رضاء ربه وعطاياه وهو ساجد
وقيل اقرب مبتدا محذوف الخبر لسد الحال مسده وهي وهو ساجد
فاكثروا الدعاء ومد الان حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف
بعبودية نفسه وربوبية ربه فكان مظنة الاجابة فامرهم بالدعاء
في السجود قال واستدل به على افضلية لمزة السجود على طول القيام
رواه مسلم قال سهل ورواه الاربعة واحمد وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ابن ادم يصلي ذكر له الشيطان
فيسجد اي ابن ادم الشالي والمسجد امتثالا لامر الله ورغبة في طاعته
اعتزل الشيطان اي انصرف وانحرف من عند الغاري الذي يريد وسوسته
الى جانب اخر لتخليته بذلك الغرب وتخلي الشيطان بما يهيج المعد وكل من
عدل فهو جانب فهو معتزلة ومن ثم سميت المعتزلة لاعتزالهم الى الحسن
البصري لما جمعوا مقرر حلقه فاسد الى ناحية من المسجد
يقرون عقيدتهم فقال ابن المعتزلة وفي رواية اعتزلوا عنا فنحو
بذلك يبكي يقول قال الطيبي حالان من فاعل اعتزل مرادفتان
اي باكيا وقائلا او متداخلتان اي باكيا قائلا يا ويلتى قال ابن الملك
اصله يا ويلتي قلبت ياء المتكلم الفا وزيدت بعدها الف الندبة والويل الحزن
والهلاك كان يقول يا حزني ويا هلاكي احضر هذا وقتك واوانك قال

فقد والمعنى على الاول لم يعد ذلك فاجاب هو ذا له الا اى سيول ذلك
لا انتهى عنه وعلى الثانى انا له هذا وهو شاق وترك شاق هو احون منه
فاجاب سيول ذلك لا انجا وزعته فانى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلتقط الداشاة الى بعده لتنتها السايل عنه امتحانا منه فلما علم فقيهه
على عينه اجاب بقوله ايعى وفيه ان مراقبة النبى صلى الله عليه وسلم فى لجنة
لا تحصل الا بقرب من الله تعالى كذا ذكر الطيبى رواه مسلم قال ميرك
ورواه ابن ماجة **وعن** معدان بن طلحة وقال ابن ابى طلحة شامى
ثقة قاله فى التقريب قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت اخبرنى بعمل عمله يرفع الله به على صفة العمل وكذلك يدخلنى الله
الجنة قال الطيبى ويجوز ان يكون اعلمه جوابا له لانه يريد يدخلنى بدلا منه
وزيادة لان معدانا لما كان معتقدا لاقوال الاخبار سبب العمل صحح ذلك
فسكت اى ثوبان ثم سالته لعل محمل ان يكون ثم ثوبان اخر وان يكون ثم
لمجرد العطف فسكت كانه لم يستحسن رعبته لحضر هذا السوال ثم سالته
الثالثة فقال اى ثوبان سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطن انه وقع له التثليث فى السوال ايضا فقال صلى الله عليه وسلم
عليك بكثرة السجود اى الزم كثرة لله تعالى قال ابن الملك اراد به
السجود للصلوة او للتلاوة او للشكر فانك لا تسجد لله سجدة الا
رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا
الدرداء فسالته فقال لى مثل ما قال لى ثوبان رواه مسلم قال ميرك
ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجة **الفصل الثانى** **عن**
وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد اى
اراد السجود وضع ركبتيه قبل يديه وبه قال ابو حنيفة وخالفه الشافعى
واذا نهض عن السجود او القعود رفع يديه قبل ركبتيه وبهذا
قال ابو حنيفة وخالفه الشافعى رواه ابو داود والترمذى وقال حسن
غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى وابن ماجة
والدارمى قال ميرك وكذا رواه احمد والدارقطنى والحاكم وقال ابن حجر
وضعفه البووى بشطر الثانى وهذا مدهنا الذى اتفق عليه اصحابنا
انه لا يسن ان يعتمد فى قيامه على ركبتى احديه واصابعه مبسوطة على الارض
للاتباع رواه البخارى عن ابى هريرة فى الفتح ابن السجود وعباسة الفتاح من القعود
والنهى عن ذلك ضعف ولذا اختيار كان النخع صلى الله عليه وسلم ينهض فى
الصلوة على صدور قدميه وكذا اختار على كرم الله وجهه من السنة ان لا
يعتمد بيديه الا الشيخ الفانى الذى لا يستطيع ولذا قول عطية العوفى
راى جماعة من الصحابة وعدهم يعتمدون على صدور اقدامهم فى الصلوة
لان عطية هذا ضعيف قلت لا شك ان الرواية اذا كثرت تتنقل من
الضعف الى القوة لكن وقد حسن الترمذى الحديث الذى فى الاصل
وصححه الحاكم وابن خزيمة ولا شك انهم اجل من النووى فمع وجود هذا النص
لكن بصحح القياس المذكور للذى ظاهر الغرفة واما ما وقع فى وسيط الغزالى

وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام فى صلوته وضع يديه بالارض
كما يضع العاجز فقد قال ابن الصلاح انه حديث لا يعرف ولا يصح وقال
البووى انه ضعيف او باطل وجاء فى رواية لابى داود انصافكان يعلم
الله عليه وسلم اذا نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه قال الحافظ الزين
العراقى ورواية ابى داود هذه موافقة لما فعلها لانه اذا رفع يديه تعين
نهوضه على ركبتيه اذ لم يوجد ما يعتمد عليه غيرهما وقوله واعتمد على فخذى
اى اعتمادا شديدا على فخذى لتستعين بذلك على النهوض **وعن** ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك بركة البعير ولا يضع
البعير اى لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير شبه دلك بيروك البعير مع
انه يضع يديه قبل رجليه لان ركبة الانسان فى الرجل وركبة الصغراب
فى اليد فاذا وضع ركبتيه اولا فقد شابه الابل فى البروك ولا يضع يديه
الدم وكسر يديه قتل ركبتيه قال التورشتى كف نهى عن بروك البعير
ثم امر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين
والجواب ان الركبة من الانسان كالرجلين من دوات لا ترى فى اليدين
رواه ابو داود قال ميرك وهذا لفظه ورواه الترمذى وقال حديث
غريب والنسائى والدارمى قال ابن حجر سنده حسن قال ابو سلمة
الخطابى ومعامة الشافعية حديث وائل بن حجر اثبت من هذا قال الطيبى
ذهب اكثر اهل العلم الى ان الاحب للساجد ان يضع ركبتيه ثم يديه لما
رواه وائل بن حجر وقال مالك والاوزاعى يغسله هذا الحديث
والاول اثبت عند ارباب النقل قال ابن حجر ووجه كونه اثبت ان
جماعة من الحفاظ صححوه ولا يقدح فيه ان فى سنده شريكا القاضى
وليس بالقوى لان مسلما روى له هو على شرطه على ان له متابعات اخرى
يصححها وقيل هذا اى حديث ابى هريرة منسوخ قال ميرك ناقلا
عن النخعى قال يعصمهم هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد
ابرايى وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع
الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة فلو لا حديث ابى هريرة ساغ القول على
ذلك لزيادة النسخ مرتين وهو على خلاف الدليل والذى يظهر لى والله اعلم
ان هذا الحديث انما وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك
البعير فان البعير يضع اولا يديه ثم ركبتيه وفيه نظر اذ لو فتح هذا الباب
لم يبق اعتماد على رواية راوى صحة كونها صحيحة فان قيل ركبتا البعير فى
يديه لا فى رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه اولا هذا هو المنهى عنه
قلت هذا فاسد من وجوه الاول ان البعير اذا برك فانه يضع يديه
اولا ولا يمشى على يديه فانه ينهض رجليه اولا ويمشى على يديه
على الارض وهذا هو الذى نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه انتهى
وفيه انه محل النزاع لم قال فكان صلى الله عليه وسلم نهى قوما يصدر
عن التشبه بالحيوان فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب
وافتراش كافتراش السبع وافعاء كافعاء الكلب ونقرة كنقرة الغراب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورفع الايدى حال السلام كاذناب الخيل الشمس بضم السين وسكون الميم
جمع شموس اى صعب قلت قد خال السلام يا وبلى في مذهب الشافعية
واما عندنا فمكروه في اثناء الصلوة دون تكبيرة الاحرام ثم قال خالف
المصلى مخالف لحال الحيوانات الثاني ان قوله ركبنا البعير في يديه
كلام لا يعقل ولا يعرفه اهل اللغة وانما يكون الركبة في الرجلين وان اطلق
على النبي في اليدين ركبة فيخص او تغليب قلت يجوز التجوز لنصب الكلام
حال لا يصح حمله على الحقيقة مع ان صاحب القاموس قال الركبة ما يكفي
يوصل ساعدين اشارة اطراف الفخذ واعالى الساق او مرفق الذراع في كل
شيء ثم قال الثالث انه لو كان كذلك لقال فليبرك كما يبرك البعير
قال اول ما يمس الارض منه قلت هذا حكم عرب وامر عجيب ثم قال
ومن ناحل قول البعير وعلم نبيه صلى الله عليه وسلم عن يزيد ذكر ولد البعير
علم ان حديث وائل بن حجر هو الصواب انتهى ولم يعهد وجهه والله اعلم
بالصواب قال ابن حجر والحاصل ان مذهبنا العمل بالحديث الاول
ومذهب مالك العمل بالثاني ولكل وجه ولما حكما قال الحدثان في اصل اللغة
قال النووي لا يظهر لي ترجيح احد المذهبين من حيث السنة انتهى وفيه
نظر لانا وان لم نقل بالنسخ الدال عليه حديث ضعيف الاول اصح فقديم
على انه الذي قاله اكثر العلماء وايضا هو ارفق بالمصلي واحسن في
الشكل ولراي العين وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول بين السجدتين وهو محمول على المقطوع عندنا اللهم اغفر لي اي
ذنوبي اي تقصيري في ظاهري وارحمني اي من عندك لا يعلمها وارحمني لقبول
دعائي عادة في واهدني لصالح الاعمال واشفني على دين الحق وعافني
من البلاء في الدارين اومن الامراض الظاهرية والباطنة وارزقني رزقا
حسنا اوتوفيقا في الطاعة اوردجه عالية في الاخرى رواه ابو داود
والترمذي قال منك ورواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي وقال الحاكم
صحيح الاسناد وقال فيه رب اغفر لي وارزقني واهدني والبيهقي واجبرني
اي جبر كسري وازل فقري وداء ابن ماجه والحاكم والبيهقي واجبرني
وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب
اغفر لي رواه النسائي من حديث اطول منه ورواه ابن ماجه ولفظها
رب اغفر لي مرارا نقله ميرك عن الشيخ والدارمي الفصل الثالث
عن عبد الرحمن بن شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عمرو بن زيد
الانصاري الاوسي المدني احد النقباء نزل حمص مات اول معوية
كذا نقله ميرك عن التقريب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نقرة الغراب بفتح النون وشد المثلثة في مخفف التشهد والا لا
يملك فيه الاقدر وضع الغراب منقاره بغتة كله وافتراش السبع
وهو ان يضع ساعديه على الارض في السجود وان يوطن لتشد نذا لها
ويجوز تخفيفها الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير بقال اوطن
الارض ووطنها واستوطنها اي اتخذها وطنا قال ابن الهمام في النهاية

عن الحلواني انه ذكر في الصوم عن اصحابنا انه يكره ان يتخذ في المسجد مكانا
معينا يصلي فيه لان العادة تضره له طغاة فيه وتشغل لغرض اخر فاسد
انتهى وفي النهاية قيل معناه ان نالف الرجل مكانا معلوما من المسجد
مخصوصا به يصلي فيه كالبعير لا يأوي من عطن الا الى مبركه ومربض قد اوطنه
واتخذه مناخا وقيل معناه ان يبرك على ركبته قبل يديه اذا اراد السجود
مثل برك البعير تقدم الطيبي والمعنى الثاني لا يصح هنا لانه لا يمكن ان يكون
مستثنى منه والصاد لو كان اراد هذا المعنى لما احتص الكرسي بالمكان في المسجد
فلما دل على ان المراد هو الاول قال ابن حجر وحكمة ان ذلك يودي
الى الشهرة والرياء والتهمة والتقييد بالعادات والحظوظ رواه ابو داود
والنسائي والدارمي قال ميرك ورواه احمد وابن ماجة وابن خزيمة وابن
حبان في صحيحيهما قاله اسد وعن ابن عمر مرفوعا اذا سجدت فمكن جبهتك
من الارض ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه كذلك الا انه حذف
لفظ من الارض ومن المحجن قال النووي في شرح المهذب انه غريب
ضعيف نعم له طرق اخرى ضعيفة ابن حبان الطبراني في الكبير قاله ابن
الملقن وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما على الحب لك ما احب لنفسي والكرم لنفسي المقصود اظهار
المحبة بوقوع الضحكة والا هو مع كل مومن كذلك لا تفع بضم التاء بين
السجدتين قيل الاقعاء ان يلصق اليتيه على عقبيه وقيل ان يجلس على اليتيه
ناصبا قدميه ويحذيه وهو الاصح قال في المسعفي اقعاء الكلب في
نصب الذنب واقعاء الادمي في نصب الرجلين الى صدره ذكره في شرح
السنة وقال ابن حجر اي لا تجلس على اليتيه ناصبا يحذيك لان هذا
مكروه عند عامة العلماء ولا تجلس على عقبيك لان هذا مكروه عند جماعة
لكن ورد في خبر مسلم الاقعاء بين السجدتين سنة وزعم الخطابي ان هذه
وان الحديث منسوخ ضعيف رواه الترمذي وعن طلق بن علي الحنفي
من بني حنيفة قيل له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله
عز وجل الى نظر قوم لا يقيم صلبه عند الركوع والسجود اي في الصلوة
ساهما بين خشوعها اي ركوعها وسجودها سمي الركوع خشوعا لانه من هيئة
الخاشع شمتها على ان الفضل الاولى من تلك الهيئة الخشوع والانقياد
ذكره القاضي رواه احمد قال ميرك ورواه الطبراني في الكبير ولفظه
لا ينظر الله الصلوة رواه احمد قال ميرك ورواته ثقات وعن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر
كان يقول من وضع جبهته اي اراد الوضع بالارض فليضع انفه على الذي
اي على محاذي الموضع الذي وضع عليه جبهته كما هو المختار عندنا بعضا
على محاذي المكين كما هو مختار الشافعي كم اذا وضع اي جبهته فليرفعها
اي الانف فان الدين يعلل لوضع الانف سجدان كما يسجد الوجه اذ
الجبهة والانف فهو اشارة الى انه لسحب ان تستقل باصابة العقلة
رواه مالك قال ابن حجر ورواه ابو داود مرفوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم ولفظه ان الدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم

فسبيلها الترك ولذا كره صوم الابد انتهى
فكيف مواظبته ملخصا صح

والشهوات وكل هذه افات
اي افات ضعيف البعد
عما ادى اليها ما اكثر

الارض وينصبها ساقيه ويضع
يديه على الارض كالكلب وقيل
ان يضع اليتيه على صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتحته فليضع يده وان رفعه فليرفعها ا التشهد

قال القاضي سمي الذكر المخصوص بسبب الاشتماله على كلمتي الشهادة ه

الفصل الاول عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد اي في ثنائية اوثلاثيه وهو اعم من الاول والثاني وضع يده اليسرى اي بطن كفها ناشطا اصابعها مستقبلا بها القبلة للاتباع كما تاتي على ركبته اليسرى اي على مرادفها فوق نخذه اليسرى حمعا بين الاحاديث ولعل تقديم وضع اليسرى لتبقى اليمنى الى موضع السجدة التي هي اشرف من القعدة لتقدم الرجل اليسرى عند الخروج من المسجد او لضعف حكم الاناء على مقوله ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ولعل حكمة وضعها على الركبتين الحاقة من الف والمراعاة للادب وعقد اي اليمنى واو ولمطابق الجمع فيحتمل المعية كما هو مذهب الشافعية ويحتمل البعدية كما عدم في مختار ابن الهمام هو الصحيح قال الطيبي والقفال ثم كيفية عقدها وجوه احدها ما ذكرنا والثاني ان تضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض على شيء وعشرين قال ابن الزبير رواه كذلك قال الاشرف ومذا مدل على ان في الصحابة من يعرف مذا العقد والحساب المخصوص والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الابهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر وهو اتقى والاخير هو المختار عندنا قال الزاهدي الاخبار وردت بها جميعا وكانه صلى الله عليه وسلم كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا واشار بالسبابة قال الطيبي اي رفعها عند قوله الا الله لطابق القول الفعل على التوحيد انتهى وعند نا رفعها عند لا اله ووضعها عند الا الله لمناسبة الرفع للنفي ووضعه للاثبات وطابقة بين القول والفعل حقيقة قال ابن حجر يمنع بالسبابة لانه كان شارها عند الخاصة والسب وسميت ايضا مسبحة لانه شارها الى التوحيد والتنزيه وهو التسبيح فاندفع ما يقال ان التسبيح بالمخلوق لتسميتها بذلك لانها لعمت الة التسبيح قال ولا تابي ان تكون معنوفة ان عمم هذا العقد والحساب المخصوص الذي هو في غاية الدقة والخفا للحدث المشهور امتي لم تكتب ولا نحسب وحمل هذا على الاكثر مهم او على نفي الحساب المذموم الذي يودي الى التعجيم وغيره لم تخصت المسبحة بذلك لانها انتصالا بنشاط القلب فكان سببا لحصول اليمين من اليمن بمعنى البركة فاشير بقبضتها الى القلة وبالحصول الى الكثرة وانه ينبغي ان نحفظها عن الضياع واطلاق الاعتناء وفي رواية كان اذا جلس في الصلاة اي فعل للتشهد كما سنة الرواية الاولى ومع ذلك فيه دلالة بينة قال ابن حجر لكن مع احداث الهيئة كما علم من الروايات السابقة والآتية ورفع اصبعه قال ابن حجر ولسان نكون رفعها الى القبلة لحديث فيه رواه البيهقي وان نوي برفعها حينئذ التوحيد والاخلاص فيه لحديث فيه رواه البيهقي وان لا يجاوز ببصره اشارته للاتباع الاتي وان يحتفظ الرفع لكونه الا الله كما في رواية المسلم وبها يخص عموم خبر ابي داود الاتي بيانه

ا اصبعه

اصبعه اذا دعا فامر اذا تشهد والتشهد حقيقة النطق بالشهادة وانما سمي التشهد دعالاشتماله عليه ومنه قوله في الرواية الثانية يدعو بها اي يتشهد بها وان تسمع على الرفع الى اخر التشهد كما قاله بعض المتاولين غير بان الاولى عند القراع اعادتها انتهى والاول هو المقول لان لا عادة تحتاج الى رواية النهي التحريمي لانها طاهر هذه الرواية عدم عقد الاصابع مع الاشارة وهو مختار بعض اصحابنا ندعوا وفي نسخة فيدعو اي يهلل سمي التهليل والتحميد دعاء لانه بمنزلة استحداث لطف الله تعالى ولذا افضل اذا سمي على المرء يوما لقاه من معرفته الثناء ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم افضل الدعاء يوم عرفة لا اله الا الله وحده الخ وقال ابن حجر سمي التشهد دعالاشتماله عليه اذ من جملته السلام على انبيا ليبني لي الى الصالحين ومذا كله دعا واما عترعته بلفظ الاخبار لمن يزيد التوليد ولذا قال ابن السان ان عبد الله اعظم من اللهم اغفر له لان الاول يستدعي وقوع الرجا بوقوع المغفرة وانها صارت كالامر الواقع المحقق حتى اخبر عنها بلفظ الماضي مخالف الثاني بها قال الطيبي اما ان يفوض امر معنى نشر اي نشرها دعا الى وعدانية الله بالالهة واما ان يكون حالا اي يدعو اشيرا بها وفي السري في النسخ الصحيحة وفي نسخة بالرفع وهو الظاهر على ركبته اي شطرها قال ابن الملك بفتح الطاء وضمها اي ناشرها اي لد عليها اي على الركبة من غير رفع اصبع بها رواه مسلم قال مرلد ورواه النسائي وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو اي يقرا التشهد قال الطيبي يحمد دعاء لاشتماله عليه فان قوله سلام عليك وسلام علينا دعاء ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة اي المسبحة ووضع حال اي وقد وضع قال ابن حجر اي من اول جلوسه للتشهد كما دلت عليه الروايات الاخر انتهى والمعهد عندنا انه انما يضع عند ارادة الاشارة بها على اصبعه اليسرى ويلقم اي احيانا كفه اليسرى ركبته اي المسرى تقال الفت الطعام اذا ادخلته في فيك قال الشيخ جمال الدين جعله المظهر من التقليم وجهور الشراح على انه من الالقام قال الصنعاني يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى قال ابن الملك حتى صارت ركبته كالقبة في كفه قال ابن حجر ولا شاق هذا ما رمن السنة وهذا البيان اصل السنة فمن قال من اصحابنا تمكن ركبته لانه محل توجيهها للقبلة فقد غفل عن هذه الرواية وبهذا ذكره قال النووي في شرح مسلم اجمعوا على ندب وضعها عند الركبة او عليها رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا اي بعد التشهد قتل مسر وعبد السلام على الله قبل عباده اي قتل السلام على عباد الله والمراد قولنا والسلام مقدر بمعنى السلامة واسم من اسمائه ومنكانه مبالغة في كونه سليما من النقايص او اعطاه السلامة لذا قاله الخلخالي وغيره قال مرلد لذا وقع في اصل سماعنا في المشكاة وفي صحيح البخاري بفتح القاف وسكون الهاء الموحدة ه

الوسطى

ووقع فى بعض النسخ ضمها بكسر القاف وفتح الموحدة وتوبين ما وقع فى رواية
النجارى بلفظ السلام على الله من عباده آمتى والسلام على الله تعالى
الاعتراف بسلامه منه تعالى من كل نقص وفعلى فيه بمعنى اللام السلام على جبريل
فيه اربع لغات مشهورة السلام على ميكائيل فيه ثلاث لغات لكن احديها
وهو ميكائيل لا تساعد الرسم هنا السلام على فلان اى على ملك من الملائكة
او نبى من الانبياء يعنى كانوا يقولون هذه الكلمات عوضا عما التحيات
فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم اى وقع منه صلاة وقيل من المعراج
اقبل علينا بوجهه يعنى لا بمجرد الكلام وقيل انه تاكيد والجملة بدل من انصرف
وجوابه لما قيل قال لا تقولوا السلام على الله لان معنى السلام عليك
هو الدعاء بالسلامة من الافات اى سلمت من المكاره وامن العذاب
وهذا لا يجوز لله تعالى فان الله تعالى هو السلام اى هو الذى يعطى
السلامة لعباده فالمعنى له اى دون غيره وهو المدعو على الحالات
وورد فى الدعاء اللهم انت السلام اى المختص به عزلك لتعريف الجزئين
الدال على الحصر ومنك السلام اى حصوله لا من غيرك والملك يعود السلام
اى ما صدر من غيرك من السلام فانما لهم صورة اما حقايقه فراجعة
الملك فاذا جلس احدكم فى الصلاة فليقل الامر فيه للوجوب كما قاله ابن
الملك فيجب بسجود السهو وكذا قعوده الاول واحد لما رآه صلى الله عليه
وسلم تحدد لزكه واما قعوده الاخير فانه فرض عندنا حيز اذا قعد الامام
فى الخمس صلاته ثم احدث قبل ان تشهد فقدت صلاته ولما ورد عن على
مرفوعا اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته وهو فى حكم
المرفوع واما قول ابن حجر ان كلا منها ضعيف تانقا فى الحفاظ فضعيف
باختيار هم التحيات لله اى دون غيره قيل التحية تفعل من الحياة
لمعنى الاحياء والتنقية وقيل التحية الملك يسمى بها لان الملك سبب الحياة
مخصوصة لعقولهم ابيت اللعن واسلم وانعم وقيل التحية البقاء وقيل
السلام وجمعت لان ارادة استغراق الانواع والصلوات اى الصلوات
الخمس وقيل العبادات اى هو المستحق لجميع ذلك وقيل الصلاة
من الله الرحمة وقيل الصلاة المرفوعة او انواع الرحمة والادعية
التى يراد بها التعظيم والطيبات قال الطيبى ما يليق بهم ويستلذه وقيل
الكلمات الدال على الخير لشفاه الله ودعاه وقال ابن الملك الطيبات
من الصلاة والدعاء والثناء وقيل التحيات العبادات القولية والصلاة
الطاعات البدنية والطيبات الخيرات المالية نقله النووى وهو اجمع
الاقوال قال القاضى يحتمل ان تكون الصلاة والطيبات معطوفتين
على التحيات ويحتمل ان تكون الصلوات مبتدا وخبرها محذوف والطيبات
محذوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة اليقتضيها والثانية
لعطف الفرد على الجملة انتهى والاظهر ان الواوين لعطف الجملة على
الجملة والخبر فيها محذوف يدل عليه الخبر السابق وبوبين حديث عمر
الآتى وقال الخطابى وحذفت الواو من حديث ابن عباس احتضا

وهو

وهو اسم معروف فى اللغة واختار الشافعى رواية ابن عباس واختار ابو حنيفة
رواية ابن مسعود واختار مالك رواية عمر ولا خلاف فى انه يجوز الصلاة
بايها شاء المصلى انما الكلام فى الافضل قال الشافعى ويحتمل ان يكون
وقوع الخلاف من حيث ان بعض من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حفظ الكلمة على المعنى دون اللفظ وبعضهم حفظ اللفظ وشاع ذلك
لان المقصود هو الذكر وكله ذكر والمعنى غير مختلف لما جاز ان نقرا
القرآن بعبارات مختلفة كانت الذكر احد راهتى وفيه ايهام
انه يجوز نقل القرآن بالمعنى وهو غير جايز اجماعا بخلاف نقل الحديث
فان فيه اختلافا كثيرا ثم قال الطيبى عن عمر رضى الله عنه يقول فى المعراج
ويعلمنا الناس وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله
السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اختار مالك والشافعى قدمها السلام علينا قيل
معناه اسم السلام اى اسم الله عليك فانه من اسمائه تعالى لانه المسلم
لعباده من الافات وقال الا ترى السلام بمعنى التسليم ومن سلم الله
عليه سلم من الافات كلها وقيل السلامة من الافات كلها عليك قال
ابن حجر وجاء فى فضل السلام عليه عليه السلام احاديث منها لما كانت
ليلة عشت ما مررت بحجر الا قال السلام عليك يا رسول الله ومنها
انى لاعرف حجرا بمكة كان يسلم على قبل ان ابعث وانى لاعرفه الان وفى لفظ
ان بمكة لحجرا يسلم على ليالى بعثت انى لاعرفه اذا مررت عليه فقيل وهو
الحجر الاسود الان يرقاق المرفق المقابل لباب الحجابة ايها النبى ورحمة الله
وهى لغة عطف وميل بقلبى وغايته التفضل والاحسان والانعام
او ارادة ذلك ولاستحالة ذلك على الله تعالى ارادة غايتها التى هى صفة
فعل او صفة ذات وبركاته وهو اسم لكل خير فايض منه تعالى على الدوام
وقيل البركة الزيادة فى الخير واما جمعت البركة دون السلام والرحمة
لانها مصدر ان السلام علينا اى معشر الحاضرين من المصلى ومن معه من الملائكة
وسائر الجن والانس وقدم انفسهم لانه ادب الدعاء وقدم النبى صلى الله عليه
وسلم لانه الوسيلة وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصاب
كل عبد صالح فى السماء والارض نوال هذا الدعاء او بركته

علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال حين قال اشهد ان لا اله الا الله وحده
ان محمدا رسول الله انتهى وبه يظهر وجه الخطاب وانه على حكاية معراج
صلى الله عليه وسلم في آخر الصلاة التي هي معراج المؤمنين ثم ليتخير
اي ليختار من الدعا احبه اليه اي احب الدعاء وارضاه من الدين والدنيا
والاخرة فيدعو اي فعزا الدعا الاعجب وقيل التقدير فيدعو الله فدعوا هو من باب
الحذف والايصال وقيل التقدير فدعوا الله وحذف المفعول الثاني
المسلم وقيل هو ما يضاف الى جوامع الامر ثم اعلم ان الدعا الاعجب هو ما
ورد عنه صلى الله عليه وسلم لانه معلم الادب متفق عليه قال مبارك
ورواه الاربعة الا ابا داود النسائي قال في رواية سلام عليا شكرا واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له انتهى وتقبل ملا حتى ع حاشية
الحصين عن العسقلاني انه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف
اللام وانما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وابي موسى فزاد سلم ثم ملا
وبالجملة فحذف ابن مسعود اصح ما ورد في الفاظ التشهد فالاخذ به
اولى وقائم كما دنت الائمة الاعظم وجمهور العلما حتى بعض الشافعية
منهم الشيخ علاء الدولة السمناني وعن عبد الله بن عباس قال كان رسول
صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد يحيى ما يعلم البعض كما يعلمنا جزء الايات
كما هو الفارغ عند الملقن في حجته الكل يا يهم البعض كما يعلمنا السورة من
القرآن فيه دلالة على اختياره واشار الى وجوبه فكان يقول التحيات
المباركات الى الله الصلوات الطيبات لله قال علما وانا ومن
جملة ما يرجح شهد ابن مسعود ان واو العطف تقتضي المغايرة فيكون كل
جملة شيء مستقلا بخلاف ما اذا اسقطت فان ما عدا اللفظ الاول
يكون صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء والاول ابلغ وحذف واو
العطف وان كان جائزا لكن التقدير خلاف الظاهر لان المعنى يصح بدون
تقديرها قال الطيبي واختار الشافعي رواية ابن عباس وان كان
رواية ابن مسعود اشد صحة لانه افقه قلت لعله عند الشافعية
والا فقد اما ما هو افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة وهو اظهر
لكبر سنه في خلافة صلى الله عليه وسلم وكثرة ملازمته ومواظبته حضرته
من محافظة النقل والحفظ والمطهرين والسعادة قال ولا منحال ما رووا
على زيادة الثقة مقبوله لكن لا يوجب الترجيح قال ولانه الموافق
لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة قلت الموافقة
انما هي لفظية والا فهي واردة في السلام عند الدخول في البيوت
قال ولان في لعله ما يدل على زيادة ضعفه لقوله رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو قوله كان يعلمنا التشهد من القرآن وفيه ان التعليم
كان مشتركا بينه وبين غيره وتقليه هذا يعد دال على زيادة ضعفه لي
رد عليكم ما صح في تشهد ابن مسعود بامر النبي صلى الله عليه وسلم
ونهي من لم نعته التشهد كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله الخ
ولا يخالفه ما ورد عن جابر انه كان يعلمنا كما يعلم السورة فان رواية

ابن مسعود

ابن مسعود اصح ولهذا اختار ابو حنيفة واحمد وجمهور الفقهاء والمحدثين
واختار مالك والشافعي في القديم تشهد عمر الذي علمه الناس على المنبر
والتحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات السلام عليك ايها
وعلى عباد الله الصالحين لا نزاع في افضل الثبوت عنه صلى الله عليه وسلم بل
بما كان يعتني به اكثر اوقاتا وصل البيان برواة اصح والمشهد ابن مسعود
والظاهر ان الخلاف في الافضل والجواز ثابت لكل لخلاف الروايات الغير المتناقضة
وذكر الطيبي ان الشافعي قال ويحتمل ان الاختلاف في التشهدات انما
نشأ عن تضمنهم عمرا المعنى دون اللفظ واقرهم صلى الله عليه وسلم بل
لان المقصود الذكر انتهى وتعقبه ابن حجر بما هو عجيب وقال هو غريب بل
المقصود هنا اللفظ لانه لا يجوز ابدال كلمة من التشهد الواجب برد بعضها
فكيف بغيره السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الطيبي
يجوز فيه وفي ما بعده اعني السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين حذف
اللام واثباتها والاثبات افضل وهو الموجود في رواية الصحيحين قلت
في الصحاح الست على ما تقدم ولما سيأتي اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله انفرد ابن عباس رضي الله عنهما بهذا اللفظ اذ في بقية
التشهدات الواردة عن عمر وابن مسعود وجابر وابي موسى وعبد الله بن
الزبير لفظ واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمقول ان تشهد صلى الله
عليه وسلم كتشهد نا واما قول الرافعي المنقول انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله فرد وبانه لا اصل له قال
الفزاري في الاحياء وقد قال السلام عليك ايها النبي حضر شخصيه الكريم في قلبك
وليصدق الملك في انه سلمه ويرد عليك ما سواه وفي نسخة واما قول ابن مسعود
فما يقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك ايها النبي
فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي فهو رواية ابي
عوانة ورواية البخاري الاصح منها يتبين ان ذلك لكن من قول ابن
مسعود بل من فهم الراوي عنه ولفظها فلما قبض قلنا سلام عليك يعني على
النبي صلى الله عليه وسلم فقوله قلنا سلام يحتمل انه اراد به استمر وفاته
على ما كنا عليه في حياته ويحتمل انه اراد اعرضنا عن الخطاب واذا احتمل اللفظ
لم يتم فيه دلالة لما ذكر كذا قال ابن حجر رواه مسلم قال مبارك ورواه الاربعة
واحمد وابن خزيمة ولم اجد في الصحيحين ولا في الجامع اي للحميدي بين الصحيحين
وكان لم يقل بينهما لانه علم والعلم لا يتغير سلام عليك وسلام عليا بغير الف
ولام ولكن رواه ابن الاثير صاحب الجامع اي لاصول الست عن الزهري
قال ابن حجر وقد بين بعض المشايخ عن مسلم فالظاهر انه في بعض نسخه انتهى
وكانه لم يقع عند بقية المحدثين قال ورواه ايضا الشافعي واحمد انتهى
فالحاصل انه مخالف لما في الصحاح ثم اصل سلام عليك سلت سلاما
عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الدال على
الانشاء الافادة الثبوت والدوام ثم زيدت اللام للعهد الذهني اي السلام
الذي وجه لصالحي الامم علينا وعلى اخواننا قال مبارك وكذا انكر النسائي

ايضا وفي رواية ابن ماجة والنسائي واشهد ان محمدا عبده ورسوله

الفصل الثاني عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي الراوي ثم جلس اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا اعطف على ما ذكر اذ في بعض الكتاب مرصد والحد شئ وهو اي الراوي قال لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه على ركبتيه فلما رفع رأسه سر الركوع رفعهما مثل ذلك فلما وضع رأسه بين يديه ثم جلس قاله الطيبي وشفعه ابن حجر وقال ان الملك هذا عطف على قوله واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه في اول حسان باب السجود فافترش رجله اليسرى اي وجلس على باطنها ونصب اليمنى ورفع يديه اليسرى على فخذه اليسرى وحد بصيغة مشددة الدال بعد واو العاصفة مرفقه مكسر الميم وفتح الفاء وتعكس اليمنى على فخذه اليمنى مثل اصل الحاء المهملة والعطف بين الشئين ومنه سمي المناجي حدودا لله والمعنى فصل كل من مرفقه وجنبه ومع ان بالتصفيق في حالة استقباله بهما على الفخذ كذا قاله الطيبي وقال المظهر اي رفع مرفقه عن فخذه وحمل عظم مرفقه كأنه راس وتد يجعله مسدودة الدال كمن احد وقال الاشرف ويحتمل ان يكون وحد مرفوعا مضافا الى المرفق على الابتداء وقوله على فخذه الخبر والجملة حال وان يكون منصوبا عطفا على مفعول وضع اي وضع يديه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى نقله ميرك وكتب بخطه وفيه نظر ولعل وجه النظر ان وضع حد المرفق لا ثبت عن احد من العلماء ولا دلالة على ما قالوا ثم قال ع على ما قيل حديث صحيح السهيقي وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى قال لا يخفى وفي بعض النسخ وحد مرفقه من التوحيد اي جعله منفردا عن فخذه وقبض اي من اصابع يمناه ثلثان اي الخنصر والبنصر وحلق بتشديد اللام حلقة بسكون اللام وبفتح اي اخذ ابهامه مريا صبعه الوسطى كالحلقة ثم رفع اصبعه اي المسبحة كما يقدم ترائه لذا في النسخ المصححة اي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحركها ظاهر يؤيد مذهب الامام مالك لكنه معارض بما سيأتي انه لا يحركها ويمكن ان يكون معنى تحريكها يرفعها اذ لا يمكن رفعها بدون تحريكها والله اعلم قال المظهر اختلفوا في تحريك الاصابع اذا رفعها للاشارة والاصح انه يضعها من غير تحريك يدعو بها اي يشير بها اي يرفع اصبعه الواحد الى من وحدانيته الله تعالى في دعائه اي تشهد وهو حقيقة النطق بالشهادتين وسمي التشهد دعا لاشتماله عليه ولذلك ورد احد ما يأتي رواه ابو داود قال ميرك ولم يضعفه وسكت عليه المنذري والدارمي قال ميرك والنسائي ايضا **وعن** عبد الله بن الزبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه اذا دعا اي اذا دعا الله بالتوحيد ولا يحركها قال ابن الملك يدل على انه لا يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة وعليه الوحشقة رواه

ابو داود قال النووي اسناده صحيح تفلة ميرك وهذا يفيد الترجيح عند التعارض على الحديث الاول فانه مشكوك عنه والنسائي وزاد ابو داود اي باسناد صحيح على ما قاله ابن حجر ولا يحاء وزيد اشارة اي بل كان يتبع بصره اشارته لانه الادب الموافق للخضوع والمعنى لا ينظر الى السماء حين الاشارة الى التوحيد كما هو عادة بعض الناس بل ينظر الى مصنعه ولا يحاوز بصره عنها لما يوهم ان الله سبحانه وتعالى في السماء تعالى عن ذلك علوا كبيرا قال ابن حجر وخبر تحريك الاصابع في الصلاة مذعزة للشيطان ضعيف **وعن** ابي سرية قال ان رجلا مالك ميرك ابو سعد بن ابي وقاص كما ورد في رواية ابي داود والنسائي من حديث سعد كان يدعو اي يشير باصبعه الظاهر انهما المستحبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد ذكر ذلك تأكيد في التوحيد قاله ابن الملك اي اشر باصبع واحدة لان الذي يدعوه واحد سبحانه واصله وحد امر مخاطب من التوحيد وهو القول بان الله تعالى واحد قلبت الواو همزة كما في احد واحدى واحاد فقد ملقت بها القلب ضمة الهمزة وسكون الحاء وفتحها قاله الطيبي لكن قلب المضمومة فتا يحتاج لقوله تعالى افتن واما الدال المهملة من الوحدة والضمة المضمومة فتا يحتاج لقوله تعالى افتن واما الدال فلانها تشير الى وحدانية من هو واحد لا ثاني له لا في الذات ولا في الصفات ولعل الذكر لاظهر المعنى رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك والنسائي والبيهقي في الدعوات في كتاب الدعوات الكبير اي للبيهقي **وعن** ابن عمر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد اي متكئ على يديه وفي نسخة على يد يعني بل يضعهما على الحذتين رواه احمد وابو داود وفي رواية له اي لابي داود انهى ان يعتمد اي يتكئ الرجل على يديه اذا نهض اي قام في الصلاة بل ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد على الارض وبه قال ابو حنيفة قال ميرك نقلا عن الاظهار قلت يعني قوله ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه ان يضع يديه في التشهد على الارض ويتكئ عليها وقيل هو ان يجلس الرجل في الصلاة وقيل هو ان يضع على الارض قدر الركبتين في الهوى وقيل من الحذتين وقيل هو ان يضع على الارض قدر الركبتين والاول اقرب الى اللفظ يعني هو ان يضع يديه على الارض عند القيام والاول اقرب الى اللفظ يعني والاخير قريب غاية من البعد في اللفظ والمعنى اذ معناه لا يعتمد المنهي عن الجلوس وايضا لو حمل على المعنى الاخير لنافت الروايات عن داود واجيب ضمنا قال وبه قال الشافعي وعند ابو حنيفة بالرواية الثانية على ان المصلي لا يعتمد على يديه عند قيامه ويعتمد على ظهور القدمين لما روى ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه رواه ابو داود وايضا قال الشافعي يعتمد على يديه عند القيام لما روى مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد بيديه على الارض رواه البخاري انتهى ويمكن حمله

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
اي الخ اختلاف في الفاظه كما ختلاف في الفاظها بسم الله وبالله تفرد جابر
بهذه الزيادة التحيات لله الصلوات الطيبات بحذف العاطف
وفي قوله لله اشارة الى الاخذ من السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
الله وبركاته وجوز لحفظة من خصوصاته صلى الله عليه وسلم اذ لو قيل
لغيره حاضرا او غائبا السلام عليك تطلت صالحة السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فنه اشارة الى ان المصلين من عباده الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي هذا تجديد
للايمان وتاكيد للانقان قال تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا وقال
صلى الله عليه وسلم جددوا ايمانكم اسال الله الجنة لانها دار الرحمة
واللقا واعوذ بالله من النار لانها دار السخط والشقاء رواه البناء
وعن نافع اي مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر اذا جلس في الصلاة
اي للتشهد وضع يديه على ركبتيه وهو مختار العشر في التدين واقتفى المعنى
واشار باصبعه اي المسبحة وابقاها اي الاشارة والاصح بقدر حين
الاشارة ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اي الاشارة
الى الوحدانية اشد على الشيطان من الحديد اي لانها تاثر في الجند كاشارة
من الخشب يعني هذا كما قدم الراوي عن ابن عمر اي عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم
في الضمير في هي التباينة اي الاشارة بها فقال من الثبت وهو الشعر
وثبته ايضا قطعه واحمل على المعنى الثاني انسب لذكر الحديد كانه
بالاشارة بها يقطع مع الشيطان بن اضاليله قاله الطيبي قلت
المعنى الاول هو الاشهر والمناسبة فيه لذكر الحديد اظهر فكانه بالاشارة
يحمد الله تعالى ما لتوحيد وندم الشيطان بحمله على الاشراك والاغواء
البعيد وتاثير هذا المحكم الدال على الصلاح مالا تاثر بالات الحلاق
من الشعر وتمم ما قال ثم قال

جوارحك لسانها النية ٭ ولا يلتام ما جرح اللسان

رواه احمد وعن ابن مسعود كان يقول من السنة اخفاء التشهد و
قال الطيبي اذا قال الصحابي من السنة كذا او السنة كذا فهو في الحكم
لقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مذهب الجمهور من
المحدثين والفقها وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء وقيل معنى من
السنة اي الطريقة قال وقفل وقفز رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث
حسن غريب

ما جاء في الصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم

وفضلها اي باب حكم الصلاة وثوابها اعلم ان العلما اختلفوا في ان
الامر في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما هل
هو للندب او للوجوب لاهل الصلاة عليه فرض عين او فرض كفاية ثم
هل تكرر كلما سمع ذكره ام لا واذا تكرر هل تتداخل في المجلس او لا
الجمهور على ان مذهب الشافعي المان الصلاة في القعدة الاخيرة
فرض والجمهور على انها سنة وبسط هذا المبحث في القول البديع في الصلاة

على لسان الجوار او على حالة الكبر وهو اولى لما تاويل وان كان اولى
اصح رواية لا فرق ان ابي داود لفظه كان الدالة على الاستمرار المؤيد
بالنهي عن قضه مع ان حديث البخاري لم يستوفه موضع الاعتماد فجهد
ان يكون حال التشهد واما قول ابن حجر في صدر الحديث ويؤخذ منه كراهة
ذلك ووجهه ان ذلك من شان المتكبرين وبه يزول ايهام الجلوس لانه
حينئذ يكون متكئا على وجهه او مائلا على جنبه فغير موجه فكانه عقل عما
ذكر منه واما تضعيف الرواية الثانية من غير بيان لضعفه مردود
عليه بسيما وقد اخذ به المجتهد وعن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين اي فيما تقدمهما وهو التشهد الاول
من صلاة ذات اربع او ثلاثة قالها ابن الملك كانه اي جالس على الرضف
حتى تقوم ليكون المجة وتفخ وبعدها فاجمع رضفة وهي حجارة محماة على
النار واما قول ابن حجر الرضف بفخ اوله جمع رضفة وروى بسكون الضاد
تخالف لما في النسخ المصححة ومضاد لما في القاموس انضا قيل اراد
به تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام في الثلاثية والرباعية
قاله الطيبي يعني لا يبقى في التشهد الاول كثيرا بل يخففه ويقوم سريعا
كمن هو قاعد على حجر حار فانه لا يلتفت الى التشهد دون الصلاة والدعا عليه
هذا او لتلقيا للتشهد والصلاة عن الدعا عند الشافعية قال
ابن حجر ومنه اخذ مما انه لا يسن فيه الصلاة على الاول والاظهر ما قاله
بعضهم انه يسن اذا قام في الركعتين الاوليين يعني الاولى والثانية
من كل صلاة رباعية هذا اولسان من كل ركعتين يقع الفاصلة بينهما
بالتشهد وحاصله ان الثالثة هي الاولى بمن السقوط اتان وبه يندفع
هذا المعنى حيث قال في الركعتين دون بعدهما والله اعلم وقال
البور بيشتي اراد بالركعتين الاولى والثانية من الرباعية اي لم يجلس
اذا رفع راسه من السجود في ثانية الركعتين حتى ينهض قائما قال الطيبي
ضعيف وعدل في الرباعية والثلاثية بقوله اما ذكرا لصحابي في
الرباعية التقاء بذكر الاول من كل الركعتين بقعدة وانضا هذا
الثاني لا يوافق ايراد هذا الحديث في باب التشهد كذا ذكره الطيبي
ورفع الضعف بما قرناه وهو عذر هما اوليناه كما قدمناه والا يراد فاد
رفع الايراد والله اعلم بالمراد رواه الترمذي وابو داود والنسائي
وقال الترمذي حسن صحيح قال ابن حجر لكنه رده النووي بجهوعه و
فقال ليس كما قال بل هو منقطع اتفق ووافقه ابن دقيق العيد فقال
انه ضعيف وتبعهم اختار جمع من المتاخرين من اصحابنا ندب الصلوات
على الآل قضية اتفق ولعل رد النووي من طريق الترمذي
والا فلكف بحكي الانقطاع على سلمه ويدل على ما قلناه انه قال حسن صحيح
وهو محمول على ان الحديث سنده ان عنده والمنقطع يكون هو الذي سماه حسنا
مراده انه حسن لغيره وهو السند الاخر الذي هو صحيح عنده فتامل فانه
موضع زلل والترمذي من غيره اجل العفو عن السائل عنه جابر قال

على الشفيع المشفوع فيه رحمه الله والمعتمد عندنا الوجوب والله اعلم

الفصل الاول

عن عبد الرحمن بن ابى ليلى صاحب سهد احدا
وبايع تحت الشجرة كذا فى المنذرى وقال فى التقريب انصارى بدرى
كوفى ثقة من الثانية اختلف فى سماعه عن عمر قال لقيتنى كعب
بجرة بضم العين وسكون الجيم فقال الا اهدى لك هدية الهمزة للاستفهام
لقوله بلى سمعتها من النبى صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهدها لى
فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله
اردنا السؤال فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم فيه تقليب
ويدل عليه الحديث الاتى كيف نصلى عليك اهل البيت بالنصب على
المدح او الاختصاص او على انه منادى مضاف ويجوز جره بكونه عطف
بيان لضمير المخاطب واما قول الزجاج والجرمى على انه بدل من ضمير عليكم
ففيه انه لا يبدل ظاهر من مضمر بدل الكل الا من الغائب مثل ضربته
زيدا كما فى الكافية لان الحاجب ومنذا من المعروف القفطية بين عطف
البيان وبدل الكل فان الله قد علمنا اى فى التحيات بواسطة نسائك
كيف نسلم عليك اى بان نقول السلام عليك ايها النبى الخ كذا قيل
وفيه ان الله قد امرنا بالصلاة والسلام عليك وقد علمنا كيف
السلام عليك والاظهر انه صلى الله عليه وسلم امرهم بالصلاة عليه
وعلى اهل بيته ولما لم يعرفوا كيفيتها سألوه عنها معترفا بانا لا نعلم الية
مسحتى السلام ايضا الا انه معلوم عندهم بتعليم الله اياهم فلما
اراد تعليم الصلاة ايضا على لسانه فان ثواب الوارد افضل واكمل
وفيه اشعار الى عجزهم عن كيفية اداء الثناء عليه كما قال صلى الله
عليه وسلم فى حق البارى سبحانك لا نحصى ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك قال المظهر اى علمنا الله كيف الصلاة والسلام عليك
فى قوله صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلى على اهل بيتك وفيه
ان الكيفية غير مستفادة من الاية وانما المستفاد منها الامر بهما كما
هو ظاهر قال قولوا اللهم صل على محمد قال ابن حجر وفى رواية
للشيخين الا اهدى لك هدية ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج علينا
فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك وفى
رواية عند هما حيد لما نزلت هذه الاية ان الله وملئكته يصلون
على النبى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جاء رجل الى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد
عرفناه فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث
وفى اخر لمسلم وغيره امرنا الله ان نصلى فكيف نصلى عليك فسكت حتى
احب انه لم يسئلنا انه لم يسألنا ثم قال قولوا اللهم صل على
محمد الخ وفى اخر للدارقطنى كما علمتمانى بفتح فكسر او بضم فكسر مع تشديد
اللام الخ قال النهاية اى عظمه فى الدنيا بعلو ذكره واظهار دعوته
وابقاء شرعه وفى الاخرة بتشفيعه الخ امنه وتضعيف

اجره ومثوبته وقد لما امرنا الله بالصلاة عليه ولم نعلمنا كيفيتها الهمنا
على الله تعالى فقلنا اللهم صلات على محمد لائق بك ان تعلم ربما يليق به صلى الله عليه
وسلم وعلى ال محمد قيل الال من حرمت عليه الصدقة كبنى هاشم وبنى المطلب
وقيل كل تقى اله ذكره الطيبى وقيل المراد بالال جميع امة الاجابة وقيل
المراد بالال الازواج ومن حرمت عليه الصدقة ويدخل فيهم الذرية وبذلك
صرح ابن الاخادث وقال ابن حجر هم مومنو بنى هاشم والمطلب عند
الشافعى وجمهور العلما وقيل الاولاد فاطمة وسلم وقيل ازواجه وذريته
لانهم ذكروا بحلة فى روايات وردانه ثبت الجمع بين الثلثة بخبر حديث
واحد وقيل كل مسلم وبالية قاله الخازن الزمزى واخرون وهو
قول سفيان الثورى وغيره ورجحه النووى فى شرح مسلم وعند الشافعى
حسين بالاتقياء وبوهم ما روى تمام فى فوايده والديلمى عن ابن قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ال محمد فقال كل تقى من ال محمد وزاد
الديلمى كم قرا انا واولياؤه الا المتقون كما صليت على ابراهيم ذكر فى وجه
تخصيصه من بين الانبياء عليهم السلام وجوه واظهرها كونه جد النبى صلى
الله عليه وسلم وقد امرنا باتباعه فى اصول الدين وفى التوحيد المطلق
والانقياد المحقق وعلى ال ابراهيم وسيم اسمعيل واسحاق واولاد هما
القدسية اشكال مشهور ومعروف المقرر كون المشبه دون المشبه به والواقع
هنا عكسه لان محمدا وصحبه صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم والدو
يجاب بوجوه منها ان هذا قبل ان يعلم انه افضل ومنها انه قاله تواضعا ومنها
ان التشبيه فى اصل الفدر كما قيل فى قوله تعالى ولله المثل الاعلى من
وكما فى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح واحسن كما احسن الله الينا ومنها
ان الكاف للتعليل كقوله تعالى واذكروه كما هداكم ومنها ان التشبيه
معلق بقوله وعلى ال محمد ومنها ان التشبيه انما هو للمجموع بالمجموع فان
الانبياء من ابراهيم كثرة وهو اصلهم ومنها ان التشبيه من باب الحاق
ناقص بشهما اشتهر وبها ان المقدمة المذكورة قد توقف على قد تكون التشبيه
بالمثل وهو نفى كما فى قوله تعالى مثلهم كمثل الذى استوقد نارا فيقبل بمعنى
مفعول اى محمود فى ذاته وصفاته وافعاله بالنسبة خلقه او بمعنى فاعل
فانه يحمد ربه اولسانه وفى الحقيقة هو الحامد وهو المحمود مجيد
اى عظيم كريم اللهم بارك على محمد اى اثبت وادم ما اعطيته من التشريف
والكرامة واصله من برك البعير اذا ناخ فى موضعه ولزمه ويطلق البركة
على الزيادة والاصل الاول وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ابراهيم
وصح عند مسلم وغيره زيادة فى العالمين هاهنا وثانية وهى متعلقة بحميد
دل عليه التشاقى اظهر الصلاة او البركة على محمد وآله فى العالمين
كما اظهرتها على ابراهيم وآله فى العالمين انك حميد مجيد وهذا زيادة على
اصل السؤال ووقع تتميما للكمال متفق عليه قال مسلم ولفظه للبخارى
ورواه الاربعة الا ان مسلما لم يذكر على ابراهيم فى الموضعين وقال
الاسمرى ولم يذكر البخارى ايضا فى الثانى قال وبارك على ال ابراهيم اتفق

قال لا تفعلها او قم تقبلها ای لا براهيم معه قال ابن حجر بفتح ثم زاد ات
البخاری ها هنا وفی سائر انها اتفقا علیها عن غير لعب والا فانهما لم يذكرا
لفظ الصلاة عليكم اهل البيت وانما الحاكم فی المستدرك فاذن بفتح اللام
فتحت ادزاج المولف واصلها ها تی رواية وعن ابی حميد بالتصغير واسمه
فی اسمه الساعدی قال قالوا يا رسول الله كيف نصلی عليك جاء فی
بعض طرق الحديث باسناد جيد سئلت هذا السوال ولفظه لما نزلت ان الله
وملئكته يصلون على النبی يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قالوا
يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا فكيف نصلی عليك قال قولوا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم اي يا الله صل على
محمد وعلى ثم شذ الجم بينهما وقيل الميم مقتطعة من جملة اخرى اي يا الله
امنا بحيرة للتخييم وقيل دالة على الجمع كالواو اذا ما جمعت له الاسماء الحسنى
وبه قال الحسن البصری اللهم يجمع الدعاء وقيل الضرتين تميل من قال اللهم فقد
سال الله بجميع اسمائه وقيل ابی رجا الميم هاهنا منعة وتشعث اسمائه
تعالى صل على محمد هو علم منقول من اتم منقول المضعف سمی به ما هام بمراتب
الحمد عند المطلب لتحمد اهل السماء والارض وقد حقق الله رجاه ومن كان
يقول كما اخرجه البخاری فی تاريخه

وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد

وهو اشهر اسمائه لان الله جمع له بين الحامد والمحمود وصفات الحمد ما لم يجتمع لغيره
ومن ثم كان لواء الحمد وكان صاحب المقام المحمود الذی يحمده فيه الاولون
والاخرون والهمزة من مجامع الحمد حتى يسجد بين يدی ربه للشفاعة العظمى فی
فصل القضاء التی هی المقام المحمود ما لم يفتح به عليه قبل ذلك وتمت
امته الحامدة لربها على السراء والضراء واما احمد فلم يسم به غيره
قط واما محمد فقد ذكر ابن قتيبة وابو ذر الهروی وغيرهما ان اهل الكتاب
يجدونها عندهم فی كتبهم وقد اخبر عيسى عليه السلام عن اسمه احمد
عن الله اعلم حيث تحمل رسالته فسموا ابناءهم محمدا لما
حتى بلغوا الخمسة عشر فقتلوا عمدا وقد قال بعض العلماء وان زيادة واو
محمد او الحمد كما رحمت على ال ابراهيم كما يقوله بعض الناس ودعا يقولون رحمت
ما لم يرد بل غير صحيح اذ لا يقال رحمت عليه ولان الرحم فيه معنى التكلف
والتصنع فلا يحسن اطلاقه على الله تعالى وقال النووی يجوز
لا اصل لها وقد افقه بعضهم اذ لم ينقل ابن دحية انه لا يجوز حمت قال
قائل انه لم يرد فی صلى الله عليه وسلم انه يصلى عليه ولا يجوز ان يترحم عليه
لانه لا يحمد ولا دعاء الرسول مسلم وان كانت الصلاة تتضمن الرحمة لكنها
خصت هذا اللفظ تعظيما لشانه ووجه بعض علمائنا ان الرحمة انما تكون
غالبا عن فعل تالم ما منه عليه ونحن امرنا بتعظيمه انتهى وبعض احمد بين
قالوا وزوالة زيادة وترحم على محمد وال محمد كما رحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
حديث حسن والله اعلم كم محمد بعض حفاظ المتاخرين الى جميع ما تقدمهن
فی الروايات الثلاثة مدعيا انه هو الافضل على الاطلاق ونقله بعضهم
من الشافعية والحنابلة ان التاليف تسلم احدا حفظ ما روی محموعه

حدث واحد فالاولى الاتيان بكل مات هذا مرة ومات مرة وهكذا وعند
ان مد ابو الهيثم وازواجه وذريته بضم الميم قال ابن حجر وبحوز نشرها
من الذرا الخلق وسقطت الهمزة ای من ذرا ذرفت او من الذر وهو
النمل الصغير لخلقهم اولا على صورته ای اولاده قال ابن حجر وفی نسل
الانسان من ذكر وانثى وعند ابی حنيفة وغيره لا يدخل فيه اولاد الاناث
الا اولاد بناته صلى الله عليه وسلم لانهم ينسبون اليه فی اللغات وغيرها
فهم ها هنا اولاد فاطمة رضی الله عنها ولكذا غيرها من بناته لكن بعضهم
لم يعقب وبعضهن انقطع عقبه كما صرحت على ابراهيم كذا فی الشرح المصحح
وقال ابن حجر على ال ابراهيم وفی نسخة على ال ابراهيم قال الطيبی
فارقات لف ونشر غير مرتب فانه اراد بقوله كما فی قوله صلى
الله عليه وسلم اعطى مزمارا من مزامير ال داود ولم يكن
له ال مشهور بحسن الصوت وفيه انا ابراهيم له ال مشهور فالاحسن
ان يقال لقوله تعالى وبقية مما ترك ال موسى وال هارون قيل ان
يقال هذا الحديث يساعد القول الاول فی الحديث السابق ان السوال
كان عن الصلاة على الاهل فاجاب القائل كيف نصلی عليك ای على اهلك
فعلم هذا كون ذكر محمد لمجرد الذكر الا ظهر تشريفا لهم وتكريما وفيه انه
يلزم ان يكون مع المقصود بالصلاة هو الاهل والصواب انه هو الاصل
المقصود فی الصلاة واله تبع له تشريفا وتعظيما له ويشير اليه ما
قال النووی الصحيح ان الصلاة على غير الانبياء والملائكة استكرهوه
كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع ومد نهينا عنه وقال ابو محمد
الجوينی السلام كالصلاة يبقى لا يجوز على غير الانبياء والملائكة الا
تبعا وبارك ای ادم البركة وبوا الخير الكثير على محمد وازواجه وذريته
كما باركت على ابراهيم وفی نسخة على ال ابراهيم فی رواية احمد وذكر
ابراهيم فی الصلاة وذكر اله فی البركة وهنا مناسبة لقوله تعالى
رحمة الله وبركاته علیكم اهل البيت انك حميد محمد متفق عليه قال
ميرك ورواه ابو داود والنسای وابن ماجة وعن ابی مرثد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على واحدة ای صلاة
صلى الله عليه عشرا ای عشر صلوات والمعنى رحمه وملائكته اجمعين
لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والظاهر ان هذا افاد
المضاعفة قال الطيبی ويجوز ان يكون الصلوات على ظاهرها كلما
يسمعه الملائكة نشرتها للمصلی وذكرتها له كما جاء وان ذكرنی فی ملا
ذكرته فی ملا خير منهم فليس لا حاجة الى التقييد بسماع الملائكة لانه
جاء انه ذكرنی فی نفسه ذكرته فی نفسی رواه مسلم قال ميرك ورواه
ابو داود والترمذی والنسای الفصل الثانی عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علی صلاة واحدة صلى الله عليه
عشر صلوات قال انا لملك الصلاة من الله على العبد رحمة من الله

وحطت عنه عشر خطيئات تعني غفرت وسترت وومحيت ولعل اختيار لفظ
حطت لمقابلة قوله ورفعت له عشر درجات ولعل حكمة ايراد المجهول
للاعلام بان فاعله علم مما قبله وايجاز الكلام قال الطيبي الصلاة من
العبد طلب التعظيم والتبجيل لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصلاة من الله تعالى اي في الجزاء اذ كانت تعني الغفران فهكون من
باب المشاكلة من حيث اللفظ واما حيث تعني التعظيم فيكون من الموافقة
لفظا ومعنى وهذا هو الوجه لان ذكر معنى الغفران اي مع الحط ومعنى
الاعداد المخصوصة محمول على المزيد والفضل في المعنى المطلوب رواه
النسائي قال مرعي ورواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما انتهى
وروى النسائي وغيره بلفظ ما من عبد مومن يذكرني فيصلي علي الا كتب
الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ومثلهن
حسن والحديث له طرق وشواهد بعضها صحيح وبعضها حسن وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس اي فيزلفهم بي او
احقهم شفاعتي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة لان كثرة الصلاة منبئة
عن التعظيم المقتضي للمتابعة التامة المثمرة عن المحبة الكاملة المرتبة عليها
محبة الله تعالى قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
ويغفر لكم ذنوبكم رواه الترمذي وقال حديث غريب ورواه ابن حبان
في صحيحه دون مرعي والاحاديث في هذا الباب كثيرة قال ابن حبان
في هذا الحديث في هذا الخبر بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله
صلى الله عليه وسلم في القيمة هو اكثرهم له صلاة اذ ليس في هذه
الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم وقال غيره لانهم يصلون عليه قولا
وفعلا وعنه اي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لله ملائكة اي جماعة منهم سياحين في الارض اي سارين بكثرة
في ساحة الارض من ساح ذهب في القاموس ساح الماء جرى على وجه
الارض يبلغوني من التبليغ وفي من الابداع وروي بتخفيف النون
على حذف احدى النونين وقيل تشديدها على الادغام اي يوصلونه
من امتي السلام اذا سلموا على قليل او كثر او هذا مخصوص بمن بعد عن
حضرة قرب النور ومجمعه المعمور ونأى اشارة الى حياته الدائمة ووجوه
يطلوع السلام منه الكاملة واياما الى قول السلام حيث قبلته الملائكة
وحملته الى محله صلى الله عليه وسلم وسائر امته والسلام على سيدنا علي
رواه النسائي والدارمي قال مرعي ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقي
في روايتهما في الارض واعلم ان المفهوم من كلام الشيخ الجزري ان هذا
الحديث روي عن ابن مسعود الانصاري وظاهر ايراد المصنف يقتضي انه مروي
عن عبد الله بن مسعود قال ابن حجر ورواه احمد وابو نعيم
والبيهقي وذكر ابن عساكر طرقا متعددة وحسن بعضها ثم قال وبقية
رواته لسند حسن الا ان فيه مجهولا حيث ما انتم فصلوا علي فان
صلاتكم تبلغني وعن ابي مرثد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي قال ابن حجر اي نطقي حتى ارد
عليه السلام اي اقول وعليك السلام قال القابسي لعل معناه
ان روحه المقدسة في شان ما في الحضرة الالهية فاذا بلغه السلام
احد من الامة رد الله تعالى عليه روحه المطهرة حتى تلك الحالة الى ان رد
من سلم عليه وكذا عادته في الدنيا يفيض على الامة من سحاب الوحي
الالهي ما افاضه الله تعالى عليه في حضرة الله عليه في الدنيا والبرزخ
والاخرى في مسائل امته وقال ابن الملك رد الروح كناية عن اعلام الله
اياه بان فلانا صلى عليه وقد اجاب السيوطي عن الاشكال باجوبة اخرى
في رسالة له رواه ابو داود والنسائي في الدعوات الكبير قال ابن حجر
ورواه الطبراني وابن عساكر وصححه النووي في الاذكار
وغيره وفي رواية تفقد السلام بلوغه عند قبره قال بعض الحفاظ
لم اقف على هذه الزيادة فيما راسته من طرق الحديث وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم بكسر الباء
وضمها قبورا اي كالقبور الخالية عن ذكر الله وطاعته بل اجعلوا الهاء
نصيبا من العبادة النافلة لحصول البركة النازلة وقيل معناه لا تدفنوا
موتاكم في بيوتكم ورد المنطابي باته صلى الله عليه وسلم دفن في بيته الذي
كان يسكنه مردود بان ذلك من الخصائص بحديث ما قبض نبي الا ودفن
حيث يقبض وبين ان هذا المعنى لا يخالف القبور ساكنكم للذل
الرقة والموعظة والرحمة بل زوروها وارجعوا الى بيوتكم اولى بكم
لكم الجنة الكاملة وينقطع عنكم نظام الدنيا العاجلة ولذا قيل لولا
الحمقى لخربت الدنيا وهذا المعنى نهت النساء عن كثرة زيارة القبور
وقيل المعنى صلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا لان العبد
اذا مات وصار في قبره لم يصل وقيل لا تجعلوا بيوتكم وقتا للنوم
فقط لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت والميت لا يصلي وقيل لا تجعلوا
بيوتكم كالميت بان لا تصلوا فيها حتى تضيء واكا لموتى الذين لا يصلون
جعل نفسه كالميت وسنته كالقبر اتفق وورد ما يؤيد هذا في صحيح
مسلم مثل البيت الذي لا يذكر فيه والبيت الذي يذكر فيه الله فيه مثل
الحي والميت فالمعنى لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون وتضيء هي كالقبور
القبور او لا تتركوا الصلاة فيها حتى تضيء واكا لموتى الذين تركوها
وبما يوجه ان هذا المعنى هو المراد من الحديث الرواية الاخرى اجعلوا
من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وقال بعض ارباب اللطائف
يحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور خالية عن الاكل والشرب
للزائرين ولا تجعلوا قبري عيدا هو واحد الاعياد اي لا تجعلوا زيارة
قبري عيدا ولا تجعلوا قبري مظهر عيد فانه يوم هو ويوم ورود حال
الزمان خلاف ذلك وقيل يحتمل ان يكون المراد الحث على كثرة زيارة
قبره ولا تجعل كالعيد الذي لا ياتي في العام الا مرتين قال الطيبي
نهاهم عن الاجتماع لها اجتماعهم للعيد تنزهة وزينة وكانت اليهود والنصارى

شبكة الألوكة www.alukah.net

تفعل ذلك بقبور انبيائهم فاورثهم الغفلة والفسوق ومن عادة عبدة
الاوثان انهم لا يزالون يعظمون اموانهم حتى اتخذوها اصناما والى
هذا اشار بقوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد فيكون المقصود من
النهي كراهة ان يتخذ وراءه بيته غاية التخاوز وقد اورد اشتد غضب
الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقيل العيد اسم من الاعتياد
يقال عاده واعتاده وتعوده اي صار عادة له والبيد ما اعتاد ذلك
من مهم او غيره اي لا تجعلوا قبري محل اعتياد فاني لا ارضى بذلك
وارتفاع الحسنة وليد يظن ان دعاء الغائب لا يصل الى سوء الادب
وصولا على قاذهم بكم تبلغني اي لا تشغلوا المعاودة الى قبري فتقعدوا
استغنيتم عنها بالصلاة علي حيث تنتم قال القاضي وذلك ان
البقوس الزكية القدسية اذا تجردت عن العلائق البدنية عرجت
وانصلت بالملأ الاعلى ولم يبق لها حجاب فترى الكل كالمشاهد بقربها او
باخبار الملك لها وقد ستر بطلانه على من تنسك له انتهى فيكون نهيه
عليه الصلاة والسلام لدفع المشقة عن امته رحمة عليهم رواه الشافعي
قال ميرك ورواه ابو داود ايضا كما فهم من كلام النووي في الاذكار
وفي سند الشافعي وقال ابن حجر ورواه احمد في مسنده وابو داود
وصححه النووي في الاذكار وفي سند الشافعي احاديث كثيرة وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم مثلث
الغين على ما في القاموس لكن الرواية بالكسر وفي نسخة بالفتح وهما
لصق بالرغام وهو التراب اي ذل وهان انف رجل ذكرت عنده فلم يصل
علي وهو اما خبر او دعاء اي الحقه ذل بحازاة تركه تعظيمي وقيل خاب
وخسر من قدر زمان يتيسر فيه بادنى كلمات فيوجب الله لقسه عشر صلوات
منه والله ويزع بها عشر درجات ويحط عنه عشر خطيئات فلم يفعل ورغم
انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ اي انتهى وانقضى قال ابن حجر
كان وجه الاسانيد بهم هذا ان شئت سلاء رمضان وبئس انقضاؤه مزيلة
طويلة تخلف عن سماع ذكر صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه فانها
تكلف عقتر السماع من غير مهلة وكذا ترا والدان فانه تتاكد عقت
احيائهما المكتفى عنه بالكبر وقال الطيبي ثم هذان استعادة كما
في قولك لصاحبك بئس ما فعلت وجدت منك تلك الفرصة ثم تتركها
وكذا الفاء في قوله فلم يصل علي وفلم يدخلاه ويويده ورود الحديث
في بعض روايات صحيح مسلم بلفظ ثم لم يدخلاه ووقوع الفاء موقع ثم
ربما فارغ فيه استفاد قوله تعالى ومن اظلم ممن ذكر بآيات
الفاء في القرآن لافادة التباعد قبل ان يبعد له اي بادر ثم يتبع فيه او لم
يقطعه بالمسابقة في الطاعة حتى يغفر له او لسوء ما انطوى عليه من
رياء ونحوه ابطل عمله المقتضى للمغفرة قال الطيبي الطاهر ولم يغفر
وانما عدل تنبيها على ان زنا انحى الغفران من تقصيره وكان حقه ان يغفر قبل

انسلاخه ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر احدهما فلم يدخلاه
اي وهو يدخله الجنة الاسنادي مجازي فان المدخل حقيقة هو الله تعالى
او يوم يدخله الجنة الاسنادي مجازي فان المدخل حقيقة هو الله تعالى
مزيدهما حتى يدخل بسببهما الجنة رواه البزار وقال حسن غريب من
هذا الوجه ورواه ابن حبان في صحيحه والبزار في مسنده ذو مزلة
قال ابن حجر وطرقه كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف
وعن ابي طلحة اي الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه ذات
يوم يحيا عاشة من النهار والبشر اي اثار الفرح في وجهه اي لا يخ اي
بشرة وحمل سرورا فاوكما له اعلاما تمكنه وعظمه وفقه فقال قائل
سوال او بعد كما جاء في بعض الطرق اذ جاء في رواية انه راى عنده
صلى الله عليه وسلم من مرضه القتير وظهور السرور والمسرور به
الاساريد ما لم يرمثله فسالته عن ذلك فقال انه اي الشان جاءني
جبريل فقال ان ربك يقول اما يرضيك يا محمد قال الطيبي هذا بعض
ما اعطي من الرضا في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وهذا
الشان راجعة الى الاتية ومن ثم تبين المسرور في وجهه
اساريد وجهه صلى الله عليه وسلم انتهى ويويد ما جاء في بعض طرق
الحديث انه جاء جبريل فقال بشر امتك انه من صلى عليك صلاة كتب
الله له بها عشر حسنات وحط بها عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات
ورد الله عز وجل عليه مثل قوله وفي رواية قال له الملك يعطى الموكل
وانت صلى الله عليك ان لا تصلي عليك احد من امتك ان صليت
لاصليت عليه عشرا اي اما يرضيك عدم صلاة احد لا مقرونة بصلاتي
صلوات مني ولا يسلم عليك احد من امتك عطف على ما سبق الا سلمت
عليه عشرا رواه النسائي والداركي قال ميرك ورواه ابن حبان
في صحيحه والحاكم في مستدركه وانس الى شيبة في مصنفه ورواه
احمد والحاكم ايضا من حديث عبد الرحمن بن عوف وزاد الحاكم في ابن
صححت لله شكرا وقال صحيح الاسناد وقال ابن حجر وطرقه كثيرة
منتشرة وعن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله قال ابن حجر اي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ثلث الليل قام فقال
يا ايها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت
بما فيه قال ابي قلت يا رسول الله اني اكثر الصلاة عليك اي اريد اشارتها فكم
اجعل لك من صلاتي اي اي مقدار يدل دعائي الذي ادعوه لنفسي فقال ما
شئت اي احمل مقدارا مشتملا قلت الربع بضم الباء ويسكن اي اجعل
ربع اوقات دعائي لنفسي مصروفا للصلاة عليك قال ما شئت فان
زدت فهو خير لك قلت فالثلثين بضم الثاء ويسكن قال ما شئت فان زدت فهو خير لك
قلت اجعل لك صلاتي كلها اي اصرف لصلاتي عليك جميع زمن الورد
ادعوه لنفسي قال اذن يكفى همك ويغفر ذنبك في نسخة صحيحة بالالف منونا تكفى
مخاطب منتهى المفعول تملك مضارع بحذفها المفعول وهو منصوب على

انه مفعول ثانى لتكفى فانه سعدى الى مفعولين والمفعول الاول المرفوع
عالم بيهم فاعله وهو انت كذا نقله السندحال الدين عن الازهار قال
الابهرى اى اصرف جميع همك واهتمامك الى ما يعنيك من امر دينك
انتهى وفى تصحيح السيد اصيل الدين يحيى نا لما اخر الحروف
ويهمك برفع المتمم فانه قد تتعدى الى مفعول واحد وتقال كفاه الشيء كا
لك ذينك ولفظ الحصن ولغفر لك ذنبك كذا فى المقتفى وكفاه الشيء
تم اجعل لك من دعائى الذى ادعوبه لغيرى ولم ار لغيره ليكون احدث
على حد من ذلك ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم ان يجد له ذلك للاه
بالمهم الفضيلة ما لم يفضه او لا لم لا يفاق عليه باب المريد علم بحمد
الله صلاة اى كلها اى اصل عليك بدل ما ادعوبه لغيرى قال اجعل
لك مجمع همك اى ما اهمك من امر دنياك وآخرتك لان الصلاة عليه مشتملة
على قرب الله وبعصم الرسول صلى الله عليه وسلم والاشتغال بها دافعة
عن اداء مقاصد نفسه واثاره على نفسه وما اعضيه من خلة
جليلة الاخطار واعمال كريمة الاثار رواه الترمذى وقال حسن
ورواه احمد والحاكم وقال صحيح الاسناد نقله ميرك عن ابن حجر
وهو عند ابن حميد فى مسنده واحمد بن منيع والروياني انتهى
والمحدث روايات كثيرة وفى رواية قال انى اصلى من الليل
بدل اثر الصلاة عليك فعلى هذا قوله فكم اجعل لك من صلاتى اى
صلاتى من الليل **وعن** فضالة بفتح الفاء ابن عبيد قال سمعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاعدا رجل رجل فصلى فقال فى اخر صلاته اوفى
بعدها اللهم اغفر لى وارحمنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت
بكسر الجيم ويجوز الفتح والتشديد قاله الابهرى اى جبين تركت الترتيب
فى الدعاء وعرضت السؤال قبل الوسيلة قال الامام المزامندى فى تقسيم
الفرق بين المسارعة والعجلة ان المسارعة تطلق على الجزاء كما فى الثر
اى اجابنا والعجلة لا تطلق الا فى الشر وقيل المسارعة المبادرة فى وقته
على ان من حق السائل ان يتقرب الى المسئول منه بالوسائل فكل طلبة الحاجة
بما يقرب الى المعنى عنه ويتوسل بشفيع له بين يديه لكونه اطمع فى الاسعاف
صلى الله عليه وسلم موثوقا لانه اذا صليت بالخطاب الخاص المادى العلل
فقعدت قال الطيبى ما عاطفة على يقعد اى اذا صليت وفرغت فقعدت
للدعاء فاحمد الله واما عطف على المذكور اى اذا كنت مصليا فقعدت
للتشهد فاحمد الله اعاتن عليه يقوله اللهم اغفر لى وارحمنى وبويده الاول
اطلاق فى قوله فاحمد الله بما هو اهله من كل ثناء جميل واشكره على كل
عطاء جزيل وصل على وفى رواية ثم صل على فانى واسطة عقد الحبة

ووسيلة

ووسيلة العبادة والمعرفة ثم ادعه بما شاء الصغير وقيل بما شاء السكت
قال اى الراوى ثم قيل رجل اخر فيل لعله ابن مسعود للحديث الاول
عفا عنه بعد ذلك فى ذلك المجلس او بعده فى وقت اخر فحمد الله وصلى
على النبى صلى الله عليه وسلم اى ولم يدع فقال له النبى صلى الله عليه وسلم
ايها المصلى ادع تجب على بناء المجهول مجزوما على جواب الامر دعها صلى
الله عليه وسلم على الكمال رواه الترمذى وقال حسن وفى نسخة حسن
صحيح نقله ميرك وروى ابو داود والنسائى بمعناه قال
ابن حجر عن فضالة ايضا وهو انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو فى
صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى
الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدا
بتحميد ربه والثناء عليه وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو بعد
بما شاء اخرجه ابو داود والترمذى وصححه ولذا صححه ابن خزيمة والحاكم
وابن حبان **وعن** عبد الله بن مسعود قال كنت اصلى اى الصلاة ذات
الاركان بدليل قوله الاتى فلما جلست والنبى صلى الله عليه وسلم حاضر
او جالس ونحو قاله الطيبى قال ابن حجر اى حاضرا كما فى نسخة صحيحة
وحذف من نسخة الشارح فقدم خبرا ليتقرر وهو غير موجود وفى
نسخة من نسخ المشكاة فضالة عن صحيحة وابو بكر وعمر بغير جملة اخرى
معطوفة على الجملة الاولى وهى حال من فاعل اصلى فلما جلست بدأت
بالثناء على الله ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسى
فقال النبى صلى الله عليه وسلم سل تعطه قال المظهر الهاء اما للسكت
لقوله حسابيه واما ضمير المسئول عنه لدلالة سل عليه قال ابن
حجر على حد وان تعفوا هو اى العفو اقرب للتقوى اهـ وهو هم
نه وفى كلامه سهو احر وهو زيادة لفظ هو الموجبة لان القران هو
حث منزه بقوله اى العفو ولفظ اقرب وان تعفوا اقرب للتقوى
وهو نظير قوله تعالى وان تصوموا خير لكم والتقدير فيها وعفوكم اقرب
وصومكم خير لانم والضمير فى اقرب وخير الى مجموع ان والفعل المؤول
بالمصدر لا الى المصدر المفهوم من الفعل كما هو ظاهر عند ارباب العلم
بالقواعد العربية ثم قيل الوجه الاول واحق من حمل الاطلاق اى
سل الدنيا والاخرة فانه يعطيها رواه الترمذى قال مرسلا وروى ابن ماجة
والترمذى حديث حسن صحيح **الفصل الثالث عن** انس
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره اى اعجبه
وسات ان يكتال بضم الياء يعطى الثواب وفى نسخة بالفتح اى
باخذ الاجر والثواب جزاء فى ذلك للعلم بالمكيال الاولى عائد
عن قبيل الثواب الوافى على نحو قوله تعالى جزاء الا وفى لان القدر
بالمكيال يكون فى حق الغالب لا شاء الكثرة والقلة والله ذلك بقوله الاوفى اذ قد يجى
غالبا لا شاء الكثرة والقلة والله ذلك بقوله الاوفى اذ قد يجى

شبكة الألوكة www.alukah.net

على اصل النشر بالجر على انه عطف بيان للضمير وقيل منصوب بفعل مقدر
فليقتل قال الطيبي وله اذا اصلي شرط حزاؤه فليقتل ويجوز ان يكون اذا زائدا
والعامل فليقتل على مذهب من قال ان ما بعد الفاء الجزائية يعمل فيما
قبلها كما في قوله تعالى للذين فريقا منهم يقولون فليقتلوا اللهم صل
احاطت الرحمة والبركة اوائل شيء جميل على محمد وعلى آله الصلاة
ان على المضمر كما يقال له وه عاقله والصلاة بمعنى الدعاء هو لا يناسب المقام
الموضوع للاكرام التي يجوز فيه الهمز والادغام لكن وردا بالهمز من التحق
عن الهمز كان قبل استقرار الشرع لانه في عرف الحاملة اثم لمن خرج عن
دينه وتمرد عن وظيفته وموظيفين بمعنى الفاعل والمفعول من الباب بمعنى الخبر
او من النبوة بمعنى الرفعة والسمو لانه اوحي اليه سواء امر بالتبليغ او لا
والرسول هو المأمور به والام هنا للعهد واخير النبوة لعموم احواله والبلاغة
فانه اذا كان يستحق الصلاة بصفة النبوة فاولى ان يستحق بصيغة الرسالة
اولان وصف النبوة شاملة لولايته الخاصة المحتاج خالصة نفسه وبين
الله تعالى الاحي منسوب الى الامر وهو الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب كانه
على اصل ولادة امه بالنسبة الى الكتابة او نسب الى الحالة لانه يمثل حالها اذ
القال من خال الفتاة عدم الكتابة وقد كان عدم الكتابة معجزة لنبينا عليه
الصلاة والسلام مع ما اوتيه من العلوم الباهرة قال تعالى وما كنت تتلوا
من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون وقيل منسوب
الى الام القرى وهي مكة لانها اصل الارض خلقة فان الارض دحيت وبسطت من
تحت الكعبة اولانها بلد وخلقت من طينته اولان منها قبلته الورى الخ جمع
القرى اولانها وسط الدنيا والعوالم كلها حواليها كالاولاد حول الام
اولانهم ما خلقوا الفيض والرحمة منها لان الرحمة تنزل اولا عليها ثم تفيض منها
في الاودية والافاق وقيل منسوب الى الامة التي لا تقرأ ولا تكتب لان الاكثر
الاغلب وسيم العرب وقيل الى جميع الامة لكثرة اهتمامه بامرها وقيل الى ام
الكتاب المشتملة على اصوله وفي الفاتحة اما معناها نزلت عليه اولا
صدق بها ودعا الى التصديق بها الى الامة وهي العامة لانه بعث الى كافة
الخلق وازواجه امهات المؤمنين اي من جهة التعظيم
والتكريم ودرجته اي اولاده واحفاده واهل بيته قال الطيبي من
عطف العام على الخاص على طريقة قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني
والقرآن العظيم كما صليت على ابراهيم الاستدامة صلى الله عليه وسلم وانما
قال لابراهيم فانه المكمل في المنشئية ويحتمل ان الصلاة مرتين مرة بايجاد
وهو في سننه وابن حميد في مسنده وابو نعيم والطبراني ورواه مالك
عن ابن مسعود قال البخاري وابو حاتم وهو اصح وفي رواية عن علي
مرفوعا من سره ان يكتال بالمكتال الاوفى فليقل اخر مجلس الاية سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام الخ وعنه على رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم البخيل الذي وفي نسخة الذي فعل من ذكرت عنده

يعني الرداءة من كذا في الاصول المعتمدة من نسخ المشكاة المقرونة المصححة
بالجمع بين الموصول ثم وخالفا بين مجر وجعل لفظ من اصله ثم قال
في نسخة الذي من ذكرت عندي فلم يصل علي قال الطيبي الموصول
الثاني متعين الموصول الاول وضمنه ما لذكرتما في قراءة زيد بن علي بزعمي
الذي خلقكم والذين من قبلكم اي بفتح الميم وقال ابن حجر لكن ان يكون
من شرطية والجملة صلة والجزاء فلم يصل علي فقد اتى والتقريب
في البخيل الجنس المحمول على الكمال فمن لم يصل عليه فقد بخل ومنع نفسه
من ان ينال بالمكيال الاوفى فلا يكون احد ابخل منه كما دل عليه رواية
المحتمل رواه الترمذي اي عن علي قال ابن حجر والنسائي وابن عاصم والطبراني
وابن حبان وصححه ورواه احمد عن الحسين بن علي رضي الله عنهما وقال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب كذا في اصول المشكاة وقول ابن حجر
ووقع في نسخة من جامعه زيادة غريب سهو منه قال مرلا ورواه النسائي
وابن حبان والحاكم واحمد اعمل الغافي ج٢ مخرج طرقه وبيان الاختلاف
فيه من حدث علي ومن حدث انه الحسن ولا يقصر عن درجة الحسن
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي
عند قبري سمعته اي سمعا حقيقة او واسطة قال الطيبي هذا لا ينافي
ما تقدم من النهي عن الاعتياد الدافع عن الحشمة ولا شك ان الصلاة
في الحضور افضل منها في الغيبة انتهى لان القال حضور القلب عند
الحضرة والغفلة عند الغيبة ومن صلى علي نائيا اي من بعيد كما في رواية
اي نقد اعرض قبري المغفلة وفي نسخة بصحة لمغفلة من التبليغ اي اعلمته
كما في رواية والضمير راجع الى مصدر صلى لقوله تقال اعد لوا هو اقرب
للتقوى رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك تفرد عن الشيخ ورواه
ابو الشيخ وابن حبان في كتاب ثواب الاعمال بسند جيد وعن عبد الله
بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة اي صلاة
واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة ولعل هذا مخصوص بيوم
الجمعة اذ ورد ان الاعمال في يوم الجمعة سبعين ضعفا وهذا اكثر ما ج
الا بزعن سبعين بحتمل رواه احمد قال المناوي ورواه ابن ابي خيثمة في تاريخه
باسناد حسن وحكم الرفع اذ لا مجال للاجتهاد فيه وعن ابي بن كعب
وبو ابن ثابت الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى
على محمد وقال عطف على صلى وبو يحتمل ان يكون عطف تفسير لان المقصود
من الصلاة انما هو التعظيم وان يكون المعنى وقال بعد الصلاة اللهم انزله
وبو الظاهر لما في رواية من قال اللهم صل على محمد وانزله المقعد المقرب
عندك هو المقام المحمود لقوله يوم القيمة وفي رواية المقرب عندك
في الجنة فمحتمل ان مراده الوسيلة التي هي اعلى درجة في الجنة لا تكون
الا له صلى الله عليه وسلم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقامان
احدهما مقام حاول الشفاعة عن يمين عرش الرحمن يغبطه الاولون والاخرون
والثاني مقعد من الجنة ومنزلته التي لا منزلة بعدها ذكره الطيبي

ويحتمل ان يكون الثاني هو المراد وارتد سوء القيمة الدار الاخرة وجبت اي ثبتت وفي رواية حلت وهي بمعناها اي وقفت وختمت بمقتضى وعد الله الصادق له شفاعتي اي نوع من انواع شفاعاتي صلى الله عليه وسلم الخاصة ببعض امته من رفع درجة او نحوها وفيه اشارة الى ان شاء حسن رواه احمد قال منذري ورواه البزار والطبراني في الكبير والاوسط وبعض اسانيدهم حسن وقال ابن حجر رواه ابن ابي عاصم وابن ابي الدنيا واحد الفاظه نحو وابن سكون قال المنذري وبعض اسانيدهم حسن

وعن عبد الرحمن بن عوف قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل حائطا اي بستان نخل وفي رواية فتوجه نحو صدقنه فدخل فاطال الفتكل فحر ساجدا وفي رواية فوجدته فخر داخل حائطا من الاشواك وبوبوا لهذا بتوضيه بالمدينة فتوضا ثم صلى ركعتين فسجد اي سجدة كما في رواية واطال السجود حتى خشيت ان يكون الله تعالى قد توفاه اي قبض نفسه فيها كما في رواية قال اي عبد الرحمن فجئت انظر هل يموت ومث وفي رواية فاطال السجدة حتى خشيت ان الله قبض نفسه فيها فدنوت منه وقمت بازائه فقام صلى الله عليه وسلم فاتاك اي اتى فتى عرض لك حتى ظهرت مما كان الحزن والفزع عليك وفي رواية قال من هذه قلت عبد الرحمن قال ما شانك فذكرت ذلك اي الخوف المرادف للخشية التي مستفادة من خشيت له صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال قلت يا رسول الله سجدت سجدة حتى ظننت ان الله قبض نفسك فيها قال فقال ان جبريل عليه السلام قال لي الا ابشرك ان الله عز وجل يقول لك من صلى عليك اي صلاة كما في نسخة صلى عليه ومن سلم عليك سلمت عليه رواه احمد قال منذري ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه ابو يعلى وابن ابي الدنيا بمعنى وزاد احمد في بعض رواياته فسجدت شكرا لله انتهى قال السخاوي ونقل البيهقي في الخلافيات عن الحاكم وقال هذا حديث حسن صحيح لا اعلم في سجدة الشكر اصح من هذا الحديث انتهى وله طرق متعددة ذكرها السخاوي في القول البديع وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي موقوفا ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد بفتح الثاء وقيل ضمها كما في قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب فالجمهور على الفتح وروي في الشواذ الضم منها اي من الدعوات وفي نسخة صحيحة منه اي من الدعاء حسنة بنبي حتى تصلي على نبيك قال الطيبي يحتمل ان يكون من كلام عمر فيكون موقوفا وان يكون ناقلا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في فيه يحتمل وعلى التقديرين الحظ عام لا يختص بحظوظ دون حظوظ رواه الترمذي قال منذري من طرق ابي وائل الاسدي عن سعد بن مسعود وهو من كبار التابعين عن عمر موقوفا وقد روي مرفوعا ايضا والصحيح وقفه لكن قال المحققون من علماء الحديث ان مثل هذا لا يقال من جهة الرأي

هو مرفوع حكما انتهى وفي الحصن قال الشيخ ابو سليمان الداراني رحمه الله عليه اذا سالت الله حاجة فابداء بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ادع بما شئت ثم اختم بالصلاة عليه فان الله سبحانه كريم يقبل الصلاتين ولو اكرم من ان يدع ما بينهما قال الطيبي الاسلوب ان يقال النبي يشفع بالنون بمعنى الرفقة اي لا يرفع الدعا الى الله تعالى حتى يشفع الرافع معه يعني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هي الوسيلة الى الاجابة

باب الدعاء في التشهد

اي في اثنائه او عقبه بعد الصلاة وفي نسخة الانصراف عنه الفصل الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة اي الخوها قبل السلام للمحدث الاتي عقب هذا يقول بدل او يكان اللهم اني بفتح الهاء وسكونها اعوذ بك من عذاب القبر ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة قال ابن حجر وفيه ابلغ الرد على المعتزلة في انكارهم له ومما لفهم في الحط على اهل السنة في اثباتهم له بجبي وقع لسيدنا صلى الله عليه وسلم على معتزلي فقال في دعائه اللهم اذقه عذاب القبر فانه كان لا يومن بها ويبالغ في نفيه وتخطئة مثبته انتهى وفيه اشارة الى ان الاعمال بالنيات فهذه المسئلة يفتقر فيها الى الرؤية فانه يكون محروسا منها والفرق ظاهر فانه معذب في الصورتين على الحقيقة واعوذ بك من فتنة المسيح اي ثلاثة وامتحانه الدجال اي الخداع وفي معناه كل مفسد مضل قيل سمي مسيحا لانه احد عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول اي عينه داهبة او هو ممسوح كل خير اي بعيد عنه اولا احد عينيه شيء وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وقيل فعيل بمعنى فاعل من المساحة لانه يمسح الارض اي يقطعها يتردد فيها في اياما معدودة الا مكة والمدينة فان الله تعالى حرمهما منه بفضله او بقدرها بالذراع والشبر وقطعها بحيث لا يكون بلدا الا دخله عن مكة والمدينة واخرا لامر يقتله المسيح عيسى بن مريم في محاربة القدس واما المسيح الذي هو لقب عيسى فاصله بالعبرانية ومو المبارك اولانه كان لا يمر بذي عاهة الا برئ بامر الله اولانه كان مسحا اي كثير السير في الارض اولانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لانه ولدتا مسحه وقيل اذا اراد يديه الدجال فذبه وقال ابو داود في السنن المسيح بالتخفيف عيسى قال الشيخ المشهور الاول وحكى عن بعضهم انه بالحاء المهملة في الدجال وانه قابله الى المضعف قال الازهري وعلى تقدير ثبوته يكون بالمعنى الاول فقط واعوذ بك من فتنة المحيا والممات معضل من الحياة والموت قال الطيبي فتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضا والوقوع في الافات والاصرار على السيئات وفتنة الممات سوال منكر ونكير مع الحيات والخوف وعذاب القبر انتهى ويمكن ان يكون المراد بفتنة الممات الابتلاء عند النزع او المراد ما افتتن الناس وعقاب القبر وعذاب النار واعظم شانا واعم امتحانا اللهم اني اعوذ بك من المآثم اما مصدر اثم الرجل اوما فيه

اثم او ما يوجب الاثم والمغرم وفي نسخة من المغرم وهو كل ما يلزم الانسان اداءه مصدر ثلثي الغرامة ومنع موضع الاسم فتل رديفه مغرم الذنوب والمعاصي وقيل انه كالغرم بفتحي الذنب وردته تارة اشد من اخرى فيما يجوز ثم مجرته واما دين يحتاج اليه ويقدر على اداءه فلا يستعاذ منه قال الطيبي والظاهر الاطلاق وقال ورد ان الدين شين الدين لان فيه الذل حالا وخطر عدم الوفا استقبالا والصدودات تبيح المحظورات فقال له قائل اي عائشة كما في النسائي ذكر ما اكثر ما تعذب وما فحصتني ما تستعيذ ما مصدرته اي استعاذتك من المغرم فقالت ان الرجل اذا غرم حدث فكذب فاخلف اذا غرم اي لزمه دين والمراد استدانة واتخاذ ذلك داءه وعادته بما يدل عليه السياق حدث اي اخبر عما مضى من الاحوال التمهد عذرا في التقصير فكذبت لانه اذا اقتضاه رب الدين ولم يحضر ما يؤدي دينه يكذب ليتخلص من يده ويقول في حال غيبته اذا حضر او دى وساء وقال ان حجرا يحدث الناس عن حاله ومعاملته فكذبت عليهم حتى يحملهم على اداء دينه وان كان معدما او الصبر عليه ليربح فيه شيئا يحمله قبل وفاته ووعد اي في المستقبل بان تقول اعطيك غدا او في المدة الفلانية فاخلف اي في وعده وقال ابن حجر ووعد بالوفا او عزمه مطلقا او في وقت معلوم فاخلف طمعا في نقاء المال فزين او لسوء تدبيره وتصرفه ومما تقرر علم ان عزم شرط وحدث جوابه ولذلك مرتب على الجزاء ووعد عطف على حدث او على عزم فخلف قال زعمة لفساد المعنى حينئذ كما هو ظاهر واخلف مرتب عليه بتفقد عليه قال مرتب رواه ابو داود والنسائي وعن ابي مرثد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير اي اخر الصلاة ولو قارنا او قال الطيبي بقرائن سياق الحديث العقود في التشهد الاخير واشارة الى انه لا يسحب في الاول لانه يبنى على التخفيف انتهى ولان محل الدعا هو وقت الانتهاء فان طلب الاكمل كان بعد تمام العمل فليتعوذ وفي نسخة فليستعذ بالله والامر للندب عند الجمهور وقيل للوجوب من اربع من عذاب جهنم قدم لانه اشد وابنى يدل على عادة الحال ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات اي عند النزع ومن شر المسيح الدجال من الدجل وهي الحيلة اخرها هنا لانه اذا وقع اخر الزمان ورأى الساعة قيل له شر وخبره فحزه ان يزداد المؤمن ايمانا ومرارا ما هو ملكوت بن عنبثة بزاء كاف فزاي فتحتية فقاف او ثاء ان لا يزال الكافر ولا يحمله قال الصبي حاصل احاديث الباب استحباب التعوذ من التشهد والتسليم قلت الاظهر بين الصلوات والتسليم قال والجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة الدجال وعذاب القبر من باب ذكر الخاص مع العام وتباين كثيرة رواه مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اي اصحابه او اصل امته هذا الدعا كما يعلم السورة من القرآن يقول قولوا قال النووي ذهب طاووس الى

وجوبه

وجوبه وامر انه باعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعا فيها والجمهور على انه سحب اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم فيه اشارة الى انه لا يخلص من عذابها الا بالالتجا الى بارئها واعوذ بك من عذاب القبر فيه استعادة للامة او تعليم لهم لان الانسان لا يعذب دون واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اي على تقدير تقيد واعوذ بك من فتنة المحيا والممات تعميم بعد تخصيص وكرر اعوذ في كل واحدة اظهارا لعظم موقعها وانها حقيقة بالعادة مستقلة واعلم انه وقع في نسخة ابن حجر خطا عظيم في لفظ الحديث مع بكرار واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وسقوط واعوذ بك من فتنة المحيا والممات وهو مخالف لكل النسخ المشاهدة جميعا مبني على الحادم في توجيهه وقال اقتضى هذا ان على فتنة المسيح في هذا الحديث بخلاف ما مر من جمع بينهما في الحديث السابق لانها اعظم فتن الدنيا انها تؤدي الى عذاب القبر وعذاب جهنم ولذا كررها اعدادا بعظم شانها حتى يكثر السائل الاستعاذة منها فاستغنى بها عن فتنة فتن الدنيا لهو لها بالنسبة اليها كما استغنى بالاولين عن فتنة فتن الاخرة لهولها بالنسبة اليها رواه مسلم وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله علمني دعاء ادعوه في صلاتي اي عقب التشهد كما قدم بعض علما قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا الى الاذكار في كثير الروايات بالمثلثة وهذا اضطهاه وفي بعض روايات بسكون الموحدة وكلاهما حسن وينبغي ان يجمع بينهما فقال كثيرا كبيرا كذا ذكره الابهري ونظره ما قال الامام ابو يوسف اذ المصلي ينبغي ان يجمع بين التحريمة بسبحانك وبين وجهت وجهي والاظهر في الجمع ان يقول مرة كذا ومرة كذا او باقي في العمر بعض المختار من المذنب ولفظ كثيرا كبيرا رواه مسلم وفي النوافل بخلاف ذلك وقد اختلف على النووي ان جماعة وذكر الزركشي وغيره انه صلى الله عليه وسلم لم يتلفظ بها كذلك وانما يجمع بين الروايتين بان يقال هذه مرة وهذه مرة والاتباع انما يحصل بذلك لا بالجمع واطلب عليه ان حجرا لا يصلح جوابا ولا يغفر الذنوب الا انت لان غفر ان جميع الذنوب لا تتصور الا منه يقال قاله ابن الملك فاغفرني مغفرة التنوين للتعظيم اي غفرانا لا يكتنه لنهه قال الطيبي وفي الوصف بقوله من عندك مبالغة في ذلك المعنى المراد بالتنكير قال ابن الملك رد بذلك التعظيم لان ما يكون من عند الله لا يحيط به وهم ولا واصف وقل ثناء من محض فضلك لا باستحقاق مني وارحمني انك انت الغفور الرحيم قال ميرك وهذا الدعا من الجوامع لان فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الانعام فالمغفرة هنا الذنوب ومحوها والرحمة اتصال الخيرات فهي الاول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب ادخال الجنة مع الابرار وهذا هو الفوز العظيم والنعيم المقيم رزقنا الله بفضله وكرمه متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت

ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه اى اولا وعن يسار
ارى رسول الله صلى اى تارة حتى ارى بياض خده اى صفحة وجهه وهو
كذا بتضيقة الاصل فى النسخ المصححة وجعل ابن حجر خده بصيغة التثنية
اصلا ثم قال وفى نسخة خده ولا تخالف بينهما لان معنى الاول صحة ارى
بياض خد الايمن فى الاول والاسر فى الثانية بدليل حديث ابن مسعود
الاتى كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى
بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى
بياض خده الايسر انتهى ولا خفاء ان الطارئة يكتفيها على صيغة
الافراد ظاهر لا يحتاج الى تاويل بخلاف صيغة التثنية فاخر لسان
يرى فيه كل منهما خروجه عن الاصل بلا دليل قوله حديث على ان السلام ركن من اركان
الصلاة لا صحة له على ما ذكره ابن حجر ثم قال واما قول ابن مسعود انه
صلى الله عليه وسلم لما علمه التشهد قال اذا قلت هذا فقد قضيت
صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه ابو داود
فابن مسعود هو القايل ان شئت الخ فاتفاق الحفاظ قائم على تقدير
التسليم فما قاله حجة بالاتفاق ومع ان هذا الموقوف فى حكم المرفوع واما
قول ابن حجر وان سلم انه من احدث فمعنى قضيت قاربت او قضيت بعضها
فمع قول الاول ملزم لا يحقق بنى قوله ان ثبت فان ثبت مرفوع بدليل
والنار ويل الذى ذكر بعد مع عدم الموجب لذلك ثم قال واما حديث
اذا رفع الامام راسه من اخر ركعة وقعد ثم احدث فقد تمت
صلاته فضعيف وان صح تحمل على ما بعد التسليمة الاولى قلت
هو صحيح وباقى قوله قال ان يحمل على ما ذكر مع ما فيه من البعد على انه جاء
صريحا فى خبر اذا احدث وقد قعد فى اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت
صلاته وفى خبر اخر اذا جلس قدر التشهد وقد احدث فقد تمت صلاته
وله طرق اخرى ذكرها الطحاوى وغيره ربما ترقى الى حد الحسن ويدل على ما فى
معناه بقايا المجتهدين ولا نضر خطول الضعيف الطارى بعد قول ابن حجر
وبما ضعفناه اتفاق الحفاظ محمد عوامة لطف الله بنا وروى عنه
الاقتصار على تسليمة واحدة وكذا الاشارة بتسليمتين وحمل الاول على
بيان الجواز او على اقتصار الراوى وفى حتة على سنية الاقتصار على
تسليمة واحدة تلقاه وجمعه وصححه ابن حبان والحاكم لين ضعفه جماعة
اخرون وروى حتى يرى بجهة قال ابن الملك وقال الابهرى اى
وجنته الحالية عن الشعر وكان شرشارا لحمرة زنقها الله تعالى لقاءه ولقاءه
رواه مسلم قال مزلك ورواه النساى وعن سمرة بن جندب بضم الدال
وبفتح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا
بوجهه قال ابن الملك اى تصرف وجهه يمينا وشمالا عند التسليم قال
الابهرى والصحيح ان معناه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة
استقبل المامومين قال ابن حجر او بعد التسليم لما مر انه كان اذا
فرغ جعل فى بعض الاوقات يمينه اليهم ويسار الى القبلة رواه البخارى

وفى

وفى عشر مواضع مطولا ومقطعا بنهاى فى الصلاة ورواه مسلم
والترمذى والنساى كلهم فى الروايات بن حدث سمرة ذكر مصدرا
وعن انس قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اى احيانا نصرف
اى عن صلاته عن يمينه فى شرح السنة وروى عن على رضى الله عنه انه
قال اذا كانت حاجته عن عينه اخذ عن يمينه وان كانت عن يسار
اخذ عن يسار قلت اذا كان المصلى له حاجة تصرف الى جانب
فاذا ينوى الجانبان الذى جانب شاء والمتبادر اولى لان النبى صلى الله عليه
وسلم كان تحت النبيين فى كل شئ وكان يقبل على الناس اذا لم يرد الخروج
من المسجد بوجهه فى جانب يمينه والاحاديث الاتية تعرف اعنى حديث عامر
وسمرة وانس وعبد الله دخيلة فى هذا الباب كذا قال القارى لكنها لما كانت
معلقة بما يتعلقه بالدعا فى التشهد ذكرت فى هذا الباب رواه مسلم
قال بيرلا ورواه النساى وعن عبد الله بن مسعود قال لا يجعل
قال الابهرى وفى رواية للشيخين لا يجعلن احدكم للشيطان من صلاته
يرى بضم الياء وفتحها اى نظر احدكم اى يعتقد وهو استئناف كان قائلا
يقول كيف يجعل احدنا حظا للشيطان من صلاته فقال يرى ان حقا
اى واجبا عليه ان لا ينصرف اى يدهب ان حق عليه ان لا ينصرف اذا
فرغ من الصلاة الا عن يمينه اى جانب ممنه فمن اعتقد ذلك فقد تابع
الشيطان فى اعتقاده حقيقة لا لعين يحق عليه فذهب كمال صلاته
قال الابهرى فان قلت ان لا ينصرف تعرف ان تقرن عدم الانصراف
وقد صرح المزمخشرى بتعريف مثله فكيف وقع خبر الان واسمه نكرة
قلت اما لان النكرة المخصوصة كالمعرفة اولانه من باب العلك او
يرى ان عدم الانصراف حق عليه وفى بعض الروايات ان يغير التشديد
هو انه مخففة من المثقلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اى قد
حق حقا وان لا تصرف فاعل الفعل المقدر وانما مصدرية لقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره هذا يدل على كمال اطلاع
الراوى على احواله صلى الله عليه وسلم قال الطيبى وفيه ان من اصر على امر
مندوب وجعله عزما ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من
الاضلال فكيف من اصر على بدعة او منكر وجاء فى حديث ابن مسعود ان الله
عز وجل يحب ان يوتى رخصه كما يحب ان يوتى عزائمه انتهى وهو حديث
ومن عزائمه ان لا يكره ان يقال انصرفنا من الصلاة وان كرهه ابن عابس
مخالفا هو له قال كم اصرف وانصرف الله قلوبهم متفق عليه قال سرلا ورواه
ابو داود والنساى وابن ماجة وعن البرا قال كنا اذا صلينا خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه اى كون نهر الصف افضل ولكونه
صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه اى عند السلام اولا قبل ان يقبل
على من على يساره وقيل معناه يقبل علينا عند الانصراف قال اى البرا
فسمعته يقول اى بعد التسليم قال ابن الملك ويحتمل انه سمعه فى الصلاة
رب قنى عذابك اى احفظنى منه بفضلك ولرسلك وهو تعليم منه

وفى

او تواضع مع ربه يوم تبعث او بجمع عادتك شك من الراوي رواه مسلم
قال ميرك ورواه ابو داود وعن ام سلمة ام المؤمنين قالت
ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة
قمن فكن يرجوع الى بيوتهن وشئ اي على القعود رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليتصرف النساء قبل ان يختلط الرجال بهن ومن صلى عطف على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي وشئ من صلى من الرجال ما شاء الله اي زمانا شاء الله
ان يلبثوا فيه فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال قال
ابن الملك يعلم من هذا ثبات الامام لهذا الغرض واستحباب عدم القيام
للمأمومين قبل قيام الامام رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة وعند ذكر حديث جابر بن سمرة يعني الذي ذكر صاحب
المصابيح بلفظ وكان يقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه
الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر
الجاهلية اي يتحدثون بما جرى قبل الاسلام فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم
قال ابن الملك فيه دليل على جواز استماع كلام مباح بعض الوقت في المسجد و
لا يخفى ان مثل هذا لم يكن شأنا عن المفوائد الدينية فالمختفي ان مجرد
على المباح المجرد في باب الصفح ان شاء الله تعالى لا يخفى ان بقاء في هذا
المكان اولى من تقصير المتصف المغفرة الى الاعتذار المتضمن للاعتراف
فان احاديث الطويل اذا كان مشتملا على سور مختلفة يصلح لكل باب
ان يراد فيه لمناسبة امر ما وهذا اورد البخاري حديثا واحدا في ابواب
كثيرة في كتابه مع ان اولى سند الحديث اول هذا المقام والله اعلم بمراد الامام
وهو الهادي للافهام الفصل الثاني عن معاذ بن جبل قال
كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عقد بحقبة وبعة بودة فقال اني لاحبك
لانه لام لاحد او قبل للفتح يا معاذ وفي ان مرأت احدا لاحبك لله
اظهار الحجة له فقلت وانا احبك يا رسول الله قال ان الملك يحاسبك
صلى الله عليه وسلم بالمحبة لمعاذ اشارة الى ان محاسبة معاذ له
قلت لانه لا يحتاج الناقد من كان معاذ اذ لا يمكن عدم محبته لله صلى
الله عليه وسلم ولعل معاذ انما كان يعلمه ما ورد انه يقال في الجواب
احبك الله التي احببتني له او اختصر الراوي قال فلا تدع اي ان كنت
تحبني فلا تدع او ان كان شئ ومنك تخالف او اذا اردت شيئا هذه
الجملة قال ميرك ان تقول في دبر كل صلاة اي في عقبها او في اخرها
رب اعني على ذكرك من طاعة اللسان وشكرك من طاعة الجنان وحسن
عبادتك من طاعة الاركان قال الطيبي ذكر الله مقدمة استرواح الصدر
وشكره وسيلة النعم المستجابة حسن العبادة المطلوب منه التجرد عما
يشغله عن الله تعالى رواه احمد قال السيوطي باسناد صحيح قال ميرك
وابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن حبان والحاكم الا ان ابا داود
لم يذكر قال معاذ فيه فلا بد ان اقول دبر كل صلاة قال السخاوي في بحث
المسلسل من اصول الحديث حدث به صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ اني

احبك

احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
فقد تسلسل لنا كل من رواته والى احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على
ذكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل لنا كل من رواته والى احبك فقل
الخ وعن عبد الله بن مسعود وفي نسخة قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسلم اي من صلاته حال كونه ملتفتا يخد عن يمينه قال
الطيبي اي مخدودا نظره عن يمنه كما يسلم احد على من في يمنه وقوله
السلام عليكم ورحمة الله اما حال تؤكد اي يسلم قائلا السلام عليكم او
جملة استئنافية على تقدير ما كان يقول انتهى قال ابن حجر ولا
يزال ملتفتا يخدم مع سلامه كذلك حتى يرى بياض خده الايمن وعن يسار
اي وكان يسلم عن يساره السلام عليكم ورحمة الله قال بعض الشافعية
يسن ذيادة وبركاته وورد عليهم ابن الصلاح ما تقدم لو شاء تقدم وليراجع
حتى يرى بياض خده الايسر رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
صحيح تفرد به مدرك والنسائي ولم يذكر الترمذي حتى يرى بياض خده اي من
الوجهين ورواه ابن ماجة عن عمار بن ياسر اني لا عز ابن مسعود الظاهر ان
مراده به تمام هذا الحديث لا بعضه كما لترمذي لاطلاقه والا لقال وكذا
رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن مسعود قال كان اكثر انصراف النبي
صلى الله عليه وسلم من صلاته الى شقه الايسر الى حجرته قال الطيبي كان
باب حجرته مفتوحا الى المسجد عن يسار المحراب هو تصرف الى جانب يسار
وتدخل حجرته رواه في شرح السنة قال ميرك نقلا عن التصحيح حديث
ابن مسعود هذا ليس في شئ من الكتب ورواه صاحب المصابيح في شرح
السنة وعن عطاء الخراساني عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى اي العرض فيه قتل هذا في
صلاة بعدها سنة راتبة واما التي لا راتبة بعدها كما لصبح فلا وقيل
ذلك لما علم من اطلاق الصلوات وفي الازهار ليس القيد بالامام لتخصيصه
بذلك لما يعم الامام وغيره وقال القاضي نهى عن ذلك لئلا يتوهم انه بعد
المكتوبة وقوله حتى يتحول اي تنتقل الى موضع اخر الذي فيه فان قوله لا يصلي
في موضع صلى فيه افاد ما افاده وقال الظهير نهى عن ذلك للتشهد لان
المؤمنين بالطاعة يوم القيمة ولذا استحب تكثير العبادة في مواضع مختلفة
رواه ابو داود وقال اخبرني ابو داود عطاء الخراساني هذا اخره لم يدرك المغيرة
قال الطيبي هذا بيان وجه تضعيف الحديث قال ميرك وقد صنفه و
غير ابي داود هذا الحديث وفي شرح السنة قال محمد بن اسمعيل البخاري
لم يذكر عن ابي مدرك لا سطوع الامام في مكانه ولم يصح وكان ابن عمر يصلي
في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وفعله القاسم وقال ابن حجر وفي حديث
ضعيف ايضا لتخرجن احدكم ان تتقدم او تتاخر او عن يمنته او عن شماله في
الصلاة اي النافلة وسواقفها خبر مسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لا يوصل صلاة حتى نتكلم او نخرج وعن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم حضهم اي حثهم وامرهم بقال حضه وحضضه على الصلاة اي على

ملازمة الصلاة الجماعة او مطلق الصلاة والاكثار منها وانهاهم ان ينصرفوا
قبل انصراف الامام من الصلاة قال الطيبي عليه نهيه صلى الله عليه وسلم اصحابه
عن انصرافهم قبله ان يذهب النساء اللاتي يصلين خلفه وكان النبي
صلى الله عليه وسلم سلم في مكانه حتى تنصرف النساء ثم يقوم وهو الرجل
قال ميرك ويحتمل ان المراد من الانصراف هو الخروج من الصلاة قلت وفيه
بالسلام قلت ويحتمل ان يكون المراد من الانصراف قيامه المسبوق قبل سلام
الامام فانه عندنا حرام رواه ابو داود قال ميرك وشك عمله هو والمنذري

الفصل الثالث عن شداد بن اوس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في صلاته اي بعد التشهد وقال ابن حجر اي في اخرها وفي
رواية لاحمد فيها اللهم اني اسئلك الثبات في الامر اي في جميع
الامور المتعلقة بامر الدين والعزيمة على الرشد وهي ما عزم عقد القلب على
امضائه الامر وقدم الثبات على العزيمة وان كان فعل القلب متقدما على الفعل
والثبات عليه اشارة الى المانع المفقود بالذات لان الفانيات متقدمة في
الرتبة وان كانت موخرة في الوجود لقوله تعالى لم نجعل لعلم الغيب ان خلق
الانسان كذا حققه الطيبي وفي الصحاح عزمت على الامر عزما وعزيمة اذا
ارد ت فعله وقطعت عليه انتهى والرشد بضم الراء وسكون المعجمة
ويروى بفتحتين اي بفتحهما والمراد لزومها ودوامها واسئلك شكر نعمتك
اي التوفيق على شكرها مصرف النعمة في طاعة المنعم وهو القيام بالاوامر
واجتناب الزواجر وحسن عبادتك اداء شرايطها واركانها والقيام
باحكامها واسئلك قلبا سليما قال الطيبي اي من العقائد الفاسدة
والميل الى الشهوات فانها مرض القلب وصحته العلم والاخلاق الفاضلة
انتهى او المراد سليما من الغل والحسد والحقد وسائر الصفات الرذيلة
والاحوال الدنية او قلبا مستقيما في الامر سلوكا او اعتقادا عما سواه ولسانا صادقا
بنسبة الصدق الى اللسان مجازا اذ لا يدرى عنه الا الحق المطابق للواقع
واسئلك من خير ما تعلم قال الطيبي ما موصولة او موصوفة والعائد
محذوف ومن يجوز ان تكون زائدة على مذهب من يزيدها في الاثبات او
نكرة والمبين محذوف اي اسئلك شيئا هو خير ما تعلمه وتبيضته سأله
اظهارا لعظم الفقر وانه لا يستغني الا بشيء من الخير وعليه فزاد من خيرا
احد اصرافا مستفادا على ان التكثير للتقليل ذكره الابهري واعوذ بك
من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم اي اطلب المغفرة لاجل ما تعلم من الذنوب
والمعصيات والمشتهات في الحض ما تعلم وزاد النسائي عدام العيوب
رواه النسائي وروى احمد نحوه وفي الحض رواه الترمذي وابن ماجه
والحاكم وابن ابي شيبة قال ميرك كلهم عن شداد بن اوس وزاد الحاكم
وخلقا مستقيما اي بعد قوله وقلبا سليما وقال الحاكم صحيح على شرط
مسلم **وعن** جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اي احيانا في صلاته بعد التشهد احسن الكلام كلام الله واحسن الهدى
اي السيرة والطريقة من الافعال والاحوال التي يهتدى بها وتقتدى

صاحبها

بصاحبها هدى محمد مدح كلام الله ورسوله مدح لله ورسوله فهو في
معنى التسبيح والذكر والصلاة على رسوله فاندفع ما قيل هو مشكل
على من يرى بطلان الصلاة بالنطق بغير الذكر والدعاء لانا نقول العبرة
بالمعنى لا باللفظ ولذا قال علماؤنا لو قيل لاحد في الصلاة بارك فلان
فقال انا لله وانا اليه راجعون بطلت صلاته في المعنى جواب اكلام القائل
مع كونه لفظ القرآن وقالوا لا يدعو بعد التشهد بما يطلب من المخلوق
فلو قال اللهم اعطني مالا او جارية بطل صلاته بخلاف ما لو قيل اللهم
اغنني او زوجني حور العين رواه النسائي **وعن** عائشة كذا في اصول
المشكاة واما قول ابن حجر وعنه وفي نسخة صحيحة وعن عائشة فمبني على ان
نسخته لم تكن صحيحة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في
الصلاة تسليمة للقاء وجهه اي سلاما للتسليم محاذاة وجهه قال ابن
حجر اي يبتدئها وهو مستقبل القبلة ثم يميل الى شقه الايمن شيئا لهيئة
خفية ترى بياض خده مما يدل عليه سائر الاحاديث رواه الترمذي **وعن**
سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام اي
نوي الرد على الامام بالتسليمة الثانية من على يمينه وبالاولى من على
يساره ونهانا من على محاذاته كما هو مذهبنا قال الطيبي قال الرد ره
المامور على الامام سنة ان يقول ما قاله وهو مذهب مالك يسلم
المامور بثلاث تسليمات تسليمة يخرج بها من الصلاة للقاء وجهه ويبتدي
يسرة او تسليمة على الامام وتسليمة على من كان على يساره وينجاب تقاعل
من الجنبة اي وان يخاب به المصلين وسائر المومنين بان يفعل كل منا من
الاخذ في الحسنة والافعال الصالحة والاقوال الصادقة والصالح لها فيه
ما يودي الى المحبة والمودة وان يسلم بعضنا على بعض في الصلاة او
نوى المصلي من على يمينه وشماله من الملك وكذا من الملك فانه اخو ما للمسلم
المشعر بالتعظيم قال بعضهم انما هذه سنة تركها الناس ويكاد ان يكون
بدعة في حاق الصلاة قال الطيبي هذا عطف الخاص على العام لان
التحاب اشمل معنى من التسليم لوجود ذاته فتح باب المحبة ومقدمتها رواه
ابو داود قال ابن حجر واسناده حسن او صحيح وروى احمد والترمذي
وحسنه عن علي كرم الله وجهه كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا
وبعدها اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة
المقربين والنبيين ومن معهم من المومنين انتهى ولكن الظاهر ان هذا الحديث
محمول على تسليم التشهد حيث يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فان عند التسليم الخارج عن الصلاة لا ينوي الا بينا ما تفاق العلماء

باب الذكر بعد الصلاة المراد بالذكر اعم من الدعاء وغيره

الفصل الاول عن عائشة قالت لنبي اعرف انقضاء صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تنتهي بها بالتكبير متعلق بتعرف اي اعرف انقضاء
من الصلاة بقوله الله اكبر قال الاشرف يعني كان تكبير الله في الذكر
المعتاد بعد الصلاة فاعرف انقضاء صلاته وقيل ان هذا انما يستقيم

اذا كان ابن عباس يعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محقق سنه
الا ان التكثير تعاد ان الطيبي وهكذا كان يدانا التكثير لما ورد لا يضرك
يا بن ندات او المراد بالتكثير ومحو وقيل المراد بالتكثير فوقهم الله اكثر
مرة وقيل مكررا وقيل هو الذي ورد مع التسبيح والتحميد عشرا او اكثر فانه
في الاذكار وقال الطيبي ويحتمل ان اراد ان اعرف انقضاء كل هذه من
الصلاة الى اخرى تكثيرة اسمها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لكن هذا التاويل يخالف الناس قال الشيخ التيبي بجاز الدين ويحتمل ان يراد
لست اعرف انقضاء الصلاة بانقضاء التكبير اي باشارة الاعدام بافعال
الامام في الصلاة فلكن آلة الاعدام بعراته منها متفق عليه وقال ابن حجر
هو بمعنى رواية الصحيحين عنه انصتوا له قال ابن رفع الصوت بالذكر حين
ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاراد ابن عباس في الاول مطلق الذكر وحمل الشافعي بجمره هذا على انه كان
لاجل تعلم الناس ولا يحتمر بصلاته لانه نزلت في الدعاء كما في
الصحيحين واستدل الشافعي وغيره لطلب الاسرار باخر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم امرهم بترك ما كانوا عليه من رفع الصوت بالتهليل والتكبير
وقال انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم انه سميع قريب انتهى وبين
الاسرار في تشاور الاذكار ايضا الاخ النية والقنوت للامام وتكبير ايام
العيد وعند رؤية الانعام في عشر ذي الحجة وبين كل شوطين من الطواف
القدوم وذكر السوق الوارد عند صعود الهضبات والنزول من الشرفات
متفق عليه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سلم من الصلاة المكتوبة اي التي تعقبها سنة لم يقعد اي بقدر الجلسة
الا مقدار ما يقول لانه صح انه كان يقعد بعد اداء الصبح على سجادته حتى
تطلع الشمس قال القاضي ودل حديث انس اني الاخ على استحباب الذكر وقعوده
بعد صلاة الصبح وبعد العصر الى الطلوع والغروب وقال ابن حجر اي كان
يفعله في بعض الاحيان وفي بعضها كان يقوم عقب سلامه والمعنى الاقتدار
وما ان يقول هو او القائل اللهم اذا انصرف من صلاتها استغفر ثلاثا انت
السلام اي من المعاب والحوادث والفقر والافات ومنك السلام اي
منك ترجى وتستوهب ويستفاد قال الطيبي والبك يرجع السلام اي
يدفع والبك عوده في ما لقي الانجاد والاعدام واري ان قوله منك
السلام والبك يرجع السلام وارد مورد السلام اللسان لقوله انت السلام
وذلك ان الموصوف بالسلامة فما يتفارقه التاس لما كان هو الذي يعرضه
الافة وهذا مما لا يتصور في صفاته تعالى فهو السلام بمعنى الذي يعطي السلامة
ويمنعها وقيل القرشية الاخرة اعني والبك يرجع السلام ما وجدناها في
الرواة انتهى قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح واما ما يزاد بعد
قوله ومنك السلام من نحو والبك يرجع السلام فحينئذ يرتبا بالسلام واما
دار السلام فاصل له لكل مختلف بعض القضاض تباركت اي تعاليت
عما تقول الظالمون علوا كبيرا وتعالى صفتك عن صفات المخلوقين ذا الجلال
والاكرام

والاكرام اي يا مستحق الجلال وهو العظمة وقيل الجلال التنزه عما لا
يليق وقيل الجلال لا يستعمل الا لله والاكرام الاحسان وقيل المكرم
لاوليائه بالاثابة عليهم والاحسان اليهم رواه مسلم وعن ثوبان قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف اي فرغ من صلاته
استغفر الله ثلاثا اي قال استغفر الله ثلاث مرات كما في الحصن
ولعل استغفاره لرؤية تقصيره في طاعة ربه فان حسنات الابرار
سيئات المقربين ولذا قالت رابعة استغفارنا يحتاج الى استغفار
ثم قال اي بعد الاستغفار اللهم انت السلام اي فطاعتنا لا تسلم
لنا وقال اي بعد الاستغفار اللهم انت السلام اي سالم من العيوب ومنك السلام اي
المعدم من الذنوب تباركت تعاليت ان تعبد حق عبادتك وان تطاع
حق طاعتك ذا الجلال والاكرام اي يا صاحب الانتقام من الفجار والاكرام اي
صاحب الانعام على الابرار رواه مسلم قال مرلد ورواه الاربعة
وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل
صلاة مكتوبة اي عقب كل فريضة ولو بعد سنته لا اله الا الله وحده
اي منفردا في ذاته لا شريك له اي في افعاله وصفاته قال ابن حجر
تاكيد بعد تاكيد لمزيد الاعتناء بتوحيد الملك اي لا لغيره وله
الحمد في الاول والاخرة وهو على كل شيء اي شاء قدير بالغ في القدرة
كامل في الارادة اللهم لا مانع لما اعطيت من التوفيق على الطاعة
ولا معطي لما منعت من المعصية عن المعصية ولا ينفع ذا الجد منك
وكثر اي صاحب الحظ في العادة اوصاحب الجد والاجتهاد في
العلم والعمل فضله عن الخاه والمال منك اي من عذابك اومن عندك
اوتدل لطفك الجد اي جده اوحظه بدلا ينفعه الا فضلك وكرمك ولا
يخلو منه الارحمتك تشفع عليه قال مرلد تفرد عن التصحيح ورواه
ابو داود والنسائي ورواه البزار من حديث جابر وابن عباس
والطبراني من حديث ابن عباس وزاد فيه يحيي ويميت بعد قوله
وله الحمد وزاد عبد بن حميد بعد قوله لما اعطيت ولا راد لما قضيت
اي لما حكمت وامرت اوكتبت وقدرت واسخط ولا معطي لما منعت
وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سلم من صلاته يقول بصوته الاعلى بعلمنا لمن حضر معه من الملا لا اله الا الله
وحده لا شريك له في الربوبية لا شريك له في الالوهية لا شريك له في الملك ظاهرا وباطنا
وله الحمد اولا واخرا وهو على كل شيء قدير من الايجاد والاعدام والابقاء
والا يدام لا حول اي لا تحول عن معصية الله ولا قوة على طاعة الله
الا بالله اي بعصمته واعانته لا اله الا الله لان كل من الالوهية
ابداه وانشاه ولا نعبد الا اياه اذ لا يستحق العبادة سواه له النعمة
اي جنسها قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله اوله نعمة التوفيق
وله الفضل بالقبول والتفضل على عباده وله الثناء الحسن على ذاته
وصفاته وافعاله ونعمه وعلى كل حال لا اله الا الله ردا على المشركين

شبكة الألوكة www.alukah.net

مخلصين زيدا على المنافقين والمرائين له الدين اى الطاعة او التقد
على عباده وله الثناء الحسن ولو كره الكافرون جملة حال لكونها مخلصة
دين الله وكونها عابدين وموحدين الله قال القشيري قوله مخلصا حال
عامله محذوف وهو الدال على مفعول كن اى تقول لا اله الا الله حال
كونها مخلصة ولو كره الكافرون قولها والدين مفعول به لمخلصا ولم
صرف قدم على المفعول به لانه هنا آه قال ابن حجر وفيه تكلف والاولى
يجعله حالا من فاعل نعبد المذكور اتقى وفيه بعد رواه مسلم
سعد اى ابن وقاص قال له ابو الملاسنة كان يعلم بنيه اى اولاده وفي نسخة
هؤلاء الكلمات اى الاتية يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يتعوذ بهن دبر الصلاة تعليما للامة او تذللا للرب بالمزيادة في الفرد
اللهم اني اعوذ بك من الجبن بضم وتضمتين اى البخل في النفس وعدم
الجراءة على الطاعة واعوذ بك من البخل بضم الباء وسكون الخاء وفتحها
اى من عدم النفع الى الغير بالمال والعلم او غيرهما ولو بالنصيحة قال
الطيبي الجود اما بالنفس وهو الشجاعة وبعالية الجبن واما بالمال وهو
السخاء ونقابله البخل ولا يجتمع الشجاعة والسخاء في الاغلب نفس كاملة
ولا يعدمان الا من مناء في النقص واعوذ بك من ارذل العمر بضم الميم
وسكونها للغان والمراد به الهرم بحيث تنقص عقله وتضعف قوته لان
المقصود من العمر التفكر في الاء الله وتعاليه والفقيه لوجوب شكره ويفوت
في ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا بان تكون من المسائل وتقرره
وتثبته الاخرى ويأخذ منها زيادة على قدر الحاجة وعذاب القبر
اى من سوجبات عذابه رواه البخاري قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي
ولفظ الاربعين ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من
فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب
اهل الدثور بضم الدال جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء وهو المال الكثير
مالذ رجات العلى اى العالية والناء للتعدية وقال الطيبي المعنى
اى ذهبت اهل الاموال بالدرجات العلى واستحقوها معهم في الدنيا
والعقبى ولم تذر والنا شيا فشاكانا والغليظ المقيم اى وما اعيش الدائم
وهو الجنة والمراد به زيادة الثقة في مقابلة زيادة الطاعة قال الطيبي
وفيه تقريض بالنعيم العاجل فانه على وشك الزوال فقال وما ذاك
اى ما سببه قالوا يصلون كما نصلي اى فرضا ونفلا ويصومون كما نصوم
ولفظ ما كافة تصح دخول الجار على الفعل وقد تنشبه الجملة كقولك
كلمت زيدا كما كلمت عمرا او مصدرية اى قالوا في قوله تعالى كما اخذت اى
صلاتهم مثل صلاتنا وصومهم مثل صومنا ويتصدقون ولا نتصدق اى
بفضول اموالهم اى بزوائدها ونحن نحجون علينا في المواد وليس لنا مال
ولا نتصدق وقول ابن حجر ويجاهدون كما نجاهد ويزيدون علينا بانهم يتصدقون
ويحن لا نصدق ومعهم ان جملة ويجاهدون كما نجاهد لفظ الحديث وليس

كذلك في اصول المشكاة ويتصدقون ولا نتصدق لانهما تعلقان بالمال
ولا مال لنا فلهم فضل علينا بزيادة العبادة المالية فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم قدمت الهمزة للصدارة او للتقرير
الا اساكم فاء اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم اى من تقدمكم في الاسلام
عليكم من هذه الامة وتدركون به من بعدكم اى تسبقونه من بعد فهو اما
للعطف على قبلكم اى في الوراء وتسبقون به من بعدكم اى تسبقونه امثالا
الذين لا يقولون هذه الاذكار فتكون البعدية بحسب الرتبة قد ١٢
قال ابن الملك يعني فقد الكلام بالوصف المعهد بصفوة السياق
والسباق والكلام ويحتمل ان يكون ادراكهم من سبقهم وسبقهم من
بعدهم بكون نزلة وجوده صلى الله عليه وسلم ولو نهم بين مزية الذي
هو خير القرون والله اعلم وقال ابن حجر اى بما شاء الله
عنكم او الوجود عن عصركم قال مبرك فان قلت لم لا يحصل لمن بعدهم
ثواب ذلك قلنا الامر صنع مثل ما صنعتم استثنا منه انصا كما هو
مذهب الشافعي في الاستثنا المتعقب للجمل عائد الى كلها فقوله
لا من صنع اى الا الفقير الذي سبقكم فانكم لم تكونوا احرص امنه بل هو خير
منكم او سبقكم نعم اذا قلنا الاستثنا يرجع الى الجملة الاولى ايضا
يلزم قطعا كون الاغنيا افضل اذ يمكن ان علة ادراكهم من سبقكم الا
على صنع مثل ما صنعتم فانكم لا تدركون فان قلت قالوا اغنيا واذ اجروا
على ظاهره يجوز على فرض تحاله ما شكى الفقرا منه وهو رجحانهم بن جهة
التصدق والاعتاق وسايرما يحصل لهم بسبب انفاق الاموال
قلت مقصود الفقرا حصول الدرجات العلا والنعيم المقيم لهم
لا نفي زيادة نعيم مطلقا وفيه ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر
كذا افاده العلامة الكرماني في شرحه للبخاري وفيه بحث لان قوله
وجع فقرا المهاجرين يدل على ان مقصود الفقرا نفي رجحان الاغنيا
عليهم مطلقا وعلى انهم لم يحملوا الاستثنا على انه راجع الى الجملة الاولى
والا لم يكن لسؤالهم صون تامل ولا يكون احد اعلى من الاغنيا الا بالتحديث
فيهم وقال ابن حجر من الاغنيا وغيرهم في زمن من الازمنة افضل
منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قال الطيبي فان قلت ما معنى الافضلية
في قوله لا يكون احد منكم مع قوله الا من صنع مثل ما صنعتم فانا لا افضلية
تقتضي الزيادة والمثلية تقتضي المساواة قلت هو من باب قوله
ولدة ليس بها انيس الا البعافير والا العيس يعني ان قدر
انا المثلية تقتضي الافضلية فتحصل الافضلية وقد علم انها لا تقتضيها
فاذ الا يكون احد افضل منكم هذا على مذهب التميمي ويحتمل ان يكون المعنى
ليس احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا الى اى علمنا ذلك
يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون اخبار بعضها لاوامر او
من قبيل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه دبر كل صلاة اى مكتوبة بدليل
وثلاثين مرة قال الطيبي يحتمل ان يكون المجموع ثلاثا وثلاثين وان يكون

الا يولة فانهم ساووكم
والم يكون لهم احد الاعتيا
اى ليس احد من الاعتيا افضل
منكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل واحد منها سائلا هذا العدد وبهذا ابو المختار الظاهر من الحديث الاخير
وكونه الاول رواية البخاري ان كل واحد عشرا فمع الانس الثاني
برواية مسلم عن ابي هريرة احدى عشرة احدى عشرة احدى عشرة في كلهم
وبذلك كله ثلاثة وثلاثون قال ابو صالح اي راوي ابي هريرة فوزعهم
فقراء المهاجرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ربح اخواننا
اهل الاموال بما صلوا وصمنا وتصدقوا واعتقوا ولا نقدر على شيء فتصدق
فعلمنا من سمع معنى لاختار وقعدي بالنار فقال اولا افعلكم امرا اي مثل ما فعلوا
واطلاق الفعل على القول شايع سايغ فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك اي الزايد من الثواب الذي حصلهم على الجود بمواهبهم
منضما الى فعلهم ما فضل الفقراء افضل الله يؤتيه من يشاء قال الطيبي
اشار الى ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر نعم لا يحلوا الغنى من انواع
من الخطر والفقر الصافي امن منه قال الامام محي السنة في اخبار
العلوم اعلم ان الناس قد اختلفوا قديما وحديثا في الفقر والغنى
فضل الفقر وقال ابن عطا الغني الشاكر القائم بحقه افضل من الفقير
الصابر وتقال ان الجنيد دعا على ابن عطا لمخالفته اياه في هذا فاضافته
محنة ثم قال اما الفقر والغنى اذا اخذ مطلقا لم يترتب من قراءة الاخبار
والاثار في تفضيل الفقر ولا يدفعه من تفضيل منقولا اما تصور الشاكل
في فقا من احد هما ففقير صابر ليس بحريص على الطلب بل هو قانع وراض
بالاضافة الى غني متقن ما له في الخزانات لنس حرصها على امثاله المال
والثاني فقير حريص مع غني حريص اذ لا يخفى ان الفقير القانع افضل
من الغني الحريص الممسك وان الغني المنفق ما له في الخزانات افضل من الفقير
الحريص اما الاول فربما يظن ان الغني افضل من الفقير لانهما تلتسا وتليا
ضعف الحرص على المال والغني متقرب بالصدقات والخيرات والفقير نائ
عنه وسيد هو الذي ظنه ابن عطا فما تخسه فاما الغني المتمتع بالمال
وان كان في مباح فلا تصور ان يفضل على الفقير القانع وقد يستدل له ما
روي في الخبر ان الفقراء سألوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض
الاغنياء بالخيرات والصدقات والحج والجهاد فعلمهم كلمات في التسبيح
وذكرهم انهم سبقوا لون بها فوق ما نال الاغنياء فعلم الاغنياء ذلك فقالوا
يقولونه فقالوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال صلى
الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال وفيه نظر لان الخبر
قد ورد مفصلا بعصاه يدل على خلاف ذلك وان ثواب الفقير في
التسبيح يزيد على ثواب الغني وان فوزهم بذلك الثواب فضل الله يؤتيه
من يشاء فقد روى رزين بن سلم عن انس بن مالك قال بعث الفقراء
الى رسول الله صلى الله عليهم فقال يا رسول الله اني رسول الفقراء
البلد فقال مرحبا بك وبمن جئت من عندهم حيث من عند قوم اجهم الله
قال قالوا يا رسول الله ان الاغنياء ذهبوا بالجنة بحجونا ولا نقدر عليه
ويعتمرون ولا نقدر عليه واذا مرضوا عجموا بفضل اموالهم ونحن لهم

فقال

فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلغ عني الفقراء ان لمن صبر واحتسب
منكم ثلاث خصال للست للاغنياء اما خصلة واحدة فان يدخل الجنة
عرفا تنظر الشها اهل الجنة كما ينظر اهل الارض الى نجوم السماء لا يدخلها
الا نبي فقير او شهيد فقير او مؤمن فقير والثانية يدخل الفقراء الجنة
قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام والثالثة اذا قال الغني
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال الفقير مثل ذلك
لم يلحقوا الغني بالفقير ولو انفق فيها عشرة الاف درهم وكذلك اعمال البر
كلها فرجع اليهم فاخبرهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
رضينا ربنا هذا يدل على ان قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء اي
مزيد ثواب الفقراء على دراهم اغنى كما رضي الله عنه وقال في
المسالة اقوال الخر منها ان الانفاق افضل منها ومنها ان الفقير الشاكر
افضل من الغني الشاكر ومنها ان التسليم والرضا تحت القضا حكم الموجب
في الفقر والغنا هو الافضل ولذا قال عمر رضي الله عنه للغنى والفقر
مطيتان لا ابالي ايتهما اركب وقال تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن
يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا نعم اختار الله الفقر لكرم
انبيائه واوليائه واصفيائه واختار الغنا لاسعادائه وقليل من احبابه
فاختيرنا هو المختار او اختيار لا يختار فان ربك يفعل ما يشا ويختار
متفق عليه قال مسلم فيه نظر لان قوله تتصدق فوق ولا تتصدق وتنفق
ولا تنفق من افراد مسلم وليس قول ابي صالح الخ الا عند مسلم قال
مسلك الاحسن ان نقول المعنى تعد قوله وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين متفق عليه وزاد مسلم قال ابو صالح وفي رواية
للبخاري وقال مسلم ورواه النسائي تسبحون في دبر كل صلاة عشرا
وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا بدل ثلاثا ثلاثا نصب على الحكاية وثلاثين
وعن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات
اي كلمات ما تي بعضها عقب بعض وقل كلمات يعقبن الثواب وقتله
سميت بها لانهن يعقبن الصلاة وقل لانها عادت مرة بعد اخرى
وقل ما سحات للذنوب وقد صرح قوله تعالى لا معقب لحكمه اي لا ناسخ
له وقال الطيبي المعقبات اللواتي يعقبن عند اعجاز الابل المعركات
على الحوض فاذا انصرفت ناقة دخلت مكانها اخرى وهي الناظرات
للعلف فكذلك هذه التسبيحات كلما مرت واحدة اتت مكانها اخرى
وهو مسند اخرجه ثلاث وثلاثون او فقوله لا يخيب اي لا يخسر
اي فاعلهن من الجنة او الجزاء او فاعلهن ملك من الراوي والقول فعل من
الافعال دبر كل صلاة ظرف القول مكتوبة اي مفروضة ثلاث خبر
مبتدا محذوف اي هن ثلاث وثلاثون تسبيحة قال الطيبي قوله
معقبات اما صفة مبتدا اقيمت اي هن الاشياء تة مقام الموصوف
اي كلمات معقبات ولا يخفى خبره ودبر ظرف ويجوز ان يكون خبرا بعد
خبر وان يكون متعلقا بقايلهن واما سندا ولا يخفى صفته ودبر صفته

اخرى

وثلاث وثلاثون خبر ويحتمل ان يكون ثلاث وثلاثون خبرا مبتدا محذوف
اى هن او هى ثلاث وثلاثون الى عشرة الف من الاحتمالات وثلاث وثلاثون
خمسة واربع وثلاثون بكسرة رواه مسلم قال ميرك ورواه المرتذى
والنساى وكذا اسند ذلك الدارقطنى على مسلم وقال الصواب انه موقوف
على كعب بن عجرة لان زهرة لا يقاوم من وفقه مع الحفظ اتقن
قال الامام النووى فى شرح مسلم وكما قاله الدارقطنى مرد ود لان
مسلما رواه من طريق كما موقوفة ورفعه الدارقطنى ايضا من طريق اخرى
مرفوعة من جهة منصور وشعبة وقد اختلف عليهما فى رفعه ووقفه وبين
الدارقطنى ذلك والحديث اذا روى مرفوعا وموقوفا فالحكم انه مرفوع على
المذهب الصحيح الذى عليه الاصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم
البخارى واخرون حتى لو كان الواقفون اكثر من الرافعين حكم بالرفع وقد بينا
انه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا يزده اونسان حصل من وقفه والله اعلم
بالصواب وعن ابى مرثد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سبح الله فى دبر كل صلوة اى فريضة ثلاثا وثلاثين وحمد الله بكسر الميم
المخففة ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين اى فى دبر كل صلوة وخرقه
فى مبدأ وما قبله للعلم به من الاول فتلك اى التسبحات والتحميدات
والتكبيرات تسعة وتسعون علم الحملة بعد القفصل يبسى مذ تلك لحاط
به من خصتين فتالد العلم اد علا اخر من علم هو نظر مؤلفه تعالى ملك سترة
كاملة ولبترتب عليه قوله وقال وفى الحصن ثم قال اى النبى صلى
الله عليه وسلم وقيل ذلك لقايل يقول ذكرت تمام المائة بالنصب على
المفعولية وقيل مرفوع على انه مبتدأ خبره لا اله الا الله وتقديم
الكلام فى مبتدأ المقام ان لفظ تمام اما منصوب على انه مفعول له لقال
لانه فى المعنى جملة اذ تمام تعدد عطف بيان له او بدل او خبر محذوف فمع
يكونه مفعولا القول والمراد من تمام المائة ما يتم به المائة ويجوز ان يكون
منصوبا بالظرفية اى فى وقت تمام المائة اى عند ارادة تمامها والعامل
فيه لفظ قال قال ان الملك فالفظة قال للرسول صلى الله عليه وسلم
بدل من سبح وقال زين العرب والاظهر فيه ضمير يعود الى من سبح
او مرفوع على انه مبتدأ وخبره لا اله الا الله الخ والجملة تمام حينئذ
من ضمير سبح والعامل محذوف اى سبح حال كون تمام المائة عليه او عليها
فلفظة قال على هذا تكون للراوى وضميره الى الرسول صلى الله عليه وسلم
قال ان الملك والاول اولى وعليها الخبر اما يترتب على الشرط اذ اوقع
تمام المائة التهليل المذكور وحين جوزنا الجملة كون الحال معرفة والبقية
اقولوها النكرة وقالوا استغناء مفردة اى بالا لوهية لا شريك له اى
الربوبية والمعبودية له الملك جنس الملك يعطيه من يشاء وتنزعه
من يشاء وله الحمد المصدرية الشاملة لمعنى الفاعلية والمفعولية هو
الحامد فهو المحمود وتقديمهم لانه الاختصاص اى المقام يقتضى مقام الخواص
وهو على كل شئ من الممكنات قدير اى بمقدور شئ فما تعلقت به ارادته تعلقت

به قدرته عزت خطاياه هذا جزاء الشرط وهو من سبح الله والمراد
بالخطايا الذنوب الصغاير ويحتمل الكبائر وان كانت اى فى الكثرة او
فى العظمة مثل زبد البحر وهو ما تعاوا على وجهه عند هيجانه وفى نسخة
رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنساى قال ابن حجر
واعلم ان فى كل من تلك الكلمات الثلاث روايات مختلفة ذكر بعضها
ونذكرها فنقول ورد التسبيح ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين
واحدى عشرة وعشرة وثلاثا وثلاثين واحدة وسبعين ومائة وورد الحمد
ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة وورد
التهليل عشرة وخمسا وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة قال
الحافظ الزين العراقى وكل ذلك حسن وما زاد هو احب الى قائله تعالى
وجمع البغوى بانه يختلف صدوره ذلك باوقات متعددة وان يكون
على سبيل التخيير او تفرق باختلاف الاحوال المتقى وصح انه صلى الله عليه
وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه وورد انه قال واعقدن بالانامل فانهن
مسئولات مستنطقات وجاء باسناد ضعيف عن على مرفوعا ثم الذكر
بالسبحة وعن ابى مرثد انه كان له خيط فيه الف عقدة فلا يقوم حتى
يسبح وفى رواية كان يسبح بالنوى قال ابن حجر والرواية
بالتسبيح بالنوى والحصى كثيرة فى الصحابة وبعض امهات المومنين
رايناها صلى الله عليه وسلم واقرها عليه قيل وعقد التسبيح بالانامل
افضل من السبحة وقيل انا لمن من التعقد لغلط فهى اولى والا فهما سيان

الفصل الثانى عن ابى امامة قال قيل يا رسول الله اى الدعاء اسمع
اى او فى الى السماع او اقرب الى الاجابة قال جوف الليل روى بالرفع
وهو الاكثر على انه خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبر محذوف على حذف
مضاف واقامة المضاف اليه مقامه مرفوعا اى دعا جوف الليل
اسمع وروى نصب جوف على الظرفية اى جوفه قال الطيبى ويجوز جره على
مذهب من يرى حذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه اشتهى
وهو غير موجود فى النسخ ولم ترد به الرواية ثم قال لا بد من تقدير
مضاف فى السؤال ما اقرب اى الساعات اسمع من ناب فهاء صالح
يعنى اسمع فيها الدعاء واقرب الى الاجابة فالرفع حينئذ فى الجواب بتقدير
هو والنصب بتقدير اعنى قال واما من يقدر مضاف فى الجواب
كانه قيل دعا جوف الليل الاخر اوصفه جوف فيتبعه فى الاعراب فيقال
والجوف الاخر من الليل هو وسط الضعف الاخير من الليل سمى الوسط جوفا
لا بالتحريك ودبر الصلوات المكتوبات عطف على جوف تابع له فى الاعراب افضل
الاوراد على سبحات الدعاء مطلقا وقيل السكوت عن الدعاء افضل
رضا بما سبق به القضاء وقيل يدعو بلسانه ورضى بجنانه قال
القشيرى الاوقات مختلفة يعنى بعض الاوقات افضل بان يجد فى قلبه اشارة
اليه وبعض الاوقات السكوت افضل بان لا يجد ذلك وهو الادب
انصافا قال ويصح ان يقال لكل مسلمان فيه نصيب اوحد سبحانه فيه حق

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالدعاء اولى لكونه عبادة وان كان لنفسه الدعاء فيه حظا فاشكوت ثم
رواه الترمذي وقال حسن غلبه ميرك فقول ابن حجر وسنده صحيح غير صحيح
الا ان يحمل على انه صحيح لغيره **وعن** عقبة بن عامر قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة وفي الحصن دبر كل صلاة قال ميرك رواه ابو داود والنسائي
له والنسائي وابن حبان والحاكم وصححاه ورواه الترمذي ولفظه ان آدم
بالمعوذتين في دبر كل صلاة قال الطيبي في شرح ابي داود والنسائي
والبيهقي بالمعوذات وفي رواية المصابيح بالمعوذتين فعلى الاول اما
ان يكون قل اعوذ برب الناس واما ان يدخل في المعوذتين سورة الاخلاص او
الكافرون اما تغليبا يعني لانها بالمعوذتين اشبه او لان في كليتها بعض الاخلاص او
والكافرون براءة من الشرك والتجاء الى الله تعالى يعني ففيهما بعض المعوذتين
ايضا رواه احمد وابو داود والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير
قال ميرك وكذا رواه الترمذي في فضائل القرآن وقال حسن غريب
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقعد اي لقعودي
والا ثم للاستدراك وجملة ابن حجر للفتهم مع قوم يذكرون الله ومنهم يقع الدعا
والتلاوة وتذاكرة العلم وذكر الصالحين من صلاة الغداة الى الصبح
حتى تطلع الشمس احب اي افضل الى اي عندي من ان اعتق اربعة من ولد
اسمعيل بضم الواو والثاني وبضم الاول وسكون الثاني حصص بني اسمعيل
لشرفهم وانا قهم على غيرهم من العرب والعرب افضل الامم والعرب
منه صلى الله عليه وسلم ومزيد اهتمامه ولان اقعد مع قوم يذكرون
الله من صلاة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة
قال ابن الملك اطلاق الاعتاق والعتق عليهم على الغرض والتقدير يعني
فلا يصلح لهم دليلا للشافعي على انه يجوز ضرب الرق على العرب اذ لو منع
رقهم لم يفعل صلى الله عليه وسلم ان هذا احب الله من عتقهم واعترض
ابن حجر وقال فيه اوضح دليل للشافعي مع انه غير واضح فقد قال عن ان يكون
اوضح قال الطيبي وتخصيص الاربعة لا تعلم الا منه صلى الله عليه وسلم
ويجب علينا التسليم ويحتمل ان يكون ذلك لاقتضاء المحل الموعود عليه
اربعة وقيل في ثمانية ولعل ذكر اربعة لان المعقود مجموع اربعة اشياء
ذكر الله والمعقود له والاجتماع عليه والاستمرار الى الطلوع او الغروب
وقال ابن الملك الاربعة هي المعقود لذكر الله وكونه مع قوم يذكرون الله
الله تعالى وكون ذلك من الغدوة او العصر والتمرار ربع الطلوع او الغروب
انتهى والظاهر ان المراد بالقعود دوامهم استمرار معهم فلا ينافي
قيامه تعظيما لبعضهم حيا او لجنازة تمر عليهم وقال ابن حجر في قوله اربعة
اولا معرفة في الثاني نكرة لتقييد ان الاربعة هنا غير الاربعة ثمة بناء
على ان الاشهر ان اعادة النكرة بعينها يقتضي المغايرة بخلاف المعرفة
انتهى وهو غريب منه سيما ومعه مع انهما جملتان مستقلتان رواه
ابو داود قال مرلد وسكت عليه ابو داود ورواه ابو يعلى ايضا

وقال

وحذف من الثاني لدلالة الاول عليه
ويحتمل انه غير مراد ح

وقال في الموضعين اربعة من ولد اسمعيل بدنة لكل رجل منهم اثنى عشر
لقافا فدفع ردبدان بحجر لعدم اصلاحه حيث قال ولم يقل هنا من ولد
اسمعيل يحتمل انه مراد او الفرق ان اول النهار اخص بان يستغرق بالبدء
النشاط فيها اكثر ويجبر ان مع فيه ان احياء بالذكر كاجر حجة وعمرة ولم ير
تجبر ذلك فيما بعد العصر انتهى وقد يقال اخر النهار اولى بان يستغرق
بالذكر بدا ركا لما فاته او وقع منه تقصير ولم يلزم من خصوص الشيء بالذكر
نفي ما عداه كما يومر **وعنه** اي عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله الى اسفر فكانما
وسمي الذي صلى فيه فاذ بنا فيه القنا الطواف او لطلب علم او مجلس
وعظ ذكر المسجد ولذا لو رجع الى بيته واشتغل على الذكر حتى تطلع الشمس
ثم صلى ركعتين قال الطيبي اي ثم صلى بعدان ترتفع الشمس قدر رمح
حتى خرج وقت الكراهة وهذه الصلاة تسمى صلاة الاشراق وهي
اول صلاة الضحى كانت اي المؤدية والقضا بن حجر فقال اي هذه الحالة المركبة
من تلك الاوصاف كلها له كاجر حجة وعمرة قال اي انس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة ثلاثا تاكيد وفيه اعادة القول للاهتمام وتكرر من قوله
قال الطيبي هذا التشبيه من باب الحاق المافوق بالكامل ترغيبا او
شبه اسيقا اجر المصلي بما ذكر بالنسبة الى ما يستحقه اجر الحاج بالنسبة
الى واما وصف الحج والعمرة بالتمام اشارة الى المبالغة رواه الترمذي
وقال حسن غريب ورواه الطبراني من حديث ابي امامة باسناد جيد
وعن ابي المليح **الهذلي** عن الازرق بن قيس قال صلى بنا
امام لنا يكنى بالتخفيف وشد دابا رمثه بكسر الراء قال اي ابو رمثه
صليت هذه الصلاة الاشارة هنا لدست للخارج لان نبش المشار اليه
الواقع في الخارج لم يصله معه صلى الله عليه وسلم وانما الذي صلاه
معه نظير فتعينت الاشارة للحقيقة الذهنية الموجودة في ضمن
هذه الخارجة ونحوها ولذا قال او على الشار مثل هذه الصلاة مع
النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ابو رمثه
وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه لقوله صلى الله
عليه وسلم للذي سلم اولوا الاحلام قال ابن حجر ذكر ذلك استظهارا
اذ لا تعارض بالعرض المسوق له القصة وفيه افادة الحث على ان يلي يمين
الصف الاول ثم يحرى بهن الاحلام لانه افضل وقال رجل قد شهدت الكثيرة
احترازا من الكبير المعتاد الا ولى لكثرة التحرامة فانها الاولى حقيقة
او لكثرة الركوع فانها كثيرة الاربعة الاولى من الصلاة احترازا من الكبير
المعتاد بعد الصلاة اي تكبيرة التحرامة ووجه ذكرها مزيد شان مدركها
اذا قام عقب صلاة الستة لانه مسنونا يعني عليه بيتي يقوم
لاتمامه فصلى بنا الله صلى الله عليه وسلم اي صلاة تم سلم اي ماله وانصرف
عن يمينه وعن يسار وليس فيه سلام ناقل وجهه حتى رايينا متفاق بالذر

المذكور ربما من خديه اى من طرق وجهه اى خدى الانسان ج٢ الاولاد والاقارب
فى الثالثة ثم انفتل اى انصرف النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم الى رمته
اى كما تقدم الى حزه عن نفسه امام رمته ووضعه موضع غيره مزيد البيان كما رمته
الطيبى ولذا قال الراوى يعنى اى يهدا بورشة بقوله الى رمته نفسه
اى ذاته ج٢ غير فقال الرجل معه الذى ادرك معه الكسرة الاولى من الصلاة
يشفع بالتخفيف وتشدد اى يزيد بفضل شفعا من الصلاة قال الطيبى
الشفع ضم الشئ الى مثله يعنى قام الرجل لشفع الصلاة بصلاة اخرى فوثب
عمر اى قام بسرعة فاخذ بمنكبيه وفى رواية بمنكبه على الافراد فهزه بالتشديد
اى حركه بعنف ثم قال وفى نسخة فقال اجلس فانه اى الشان لن يهلك بضم
الياء ويجوز فتحها اهل الكتاب بالنصب وفى نسخة بفتح الياء ورفع اهل
الآية اى الشان لم تكن بين صلاتهم اى بين نهم اذ بين لا يدخل الا على متعدد
فصلا اى فرق بالتسليم او نحوه كالتحريك قال ابن حجر يحتمل انهم كانوا امرا وا بالفصل
فلم يمتثلوا او يحتمل انهم لم يؤمروا به فاعتقد والتقابل الصلاة وانها صلاة
واحدة فصلوا وانهم لما هموا الى ذكر الله عقب صلاتهم قادهم ذلك
الى قسوة القلب المؤدية الى الاعراض عن الله وآوامره قال الطيبى ويحتمل
ان المراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام والتفاوت بين هلكتهم حتى لا عدم
الفصل واستعمل ان فى الماضى معنى دلالة على استمرار عدم تهم الجوهرى
هلكه يهلكه وهلك نفسه عدى كما فى الصحاح وفى القاموس هلك كضرب
ومنع وعلى هلكا بالضم ومهلكة وتهلكة مثلثة اللام مات واهلكه واشتهلكه
وهلك يهلكه لازم سعد انتهى وعلى تقدير كونه لازما فى الحديث فالمعنى
ما هلكوا الا لعدم كون الفصل بين صلاتهم يعنى فادى الى الشبهة فى معرفة
عدد ركعات صلاتهم قال ابن حجر اى ما هلكت اهل الكتاب حتى يبنى فعلوه عقب
صلاتهم فانهم هلكوا لما شاء الله عز وجل افتقدن رعاية خصوص ما فقدت
خلافا لمن قدح فيما سلف احواله انتهى ورده الاعتراض على الطيبى
والظاهر ان هذا الهدف لك مختص بمصليهم خلافا لشراب الهدف لك
او للحضر ادعا بالسا لغة والله اعلم فرفع النبى صلى الله عليه وسلم بصره اى اليهما
فقال اصابك الله يا ابن الخطاب فعل الثانى زائدتين وفتح الباء للمعدة
والمفعول محذوف اى اصابك الله بك الرشد وقال الطيبى من باب الفلك
اى اصبت الرشد فما فعلت بتوفيق الله وجاز ان نرى اصابك الله رايك
والاول هو الرواية فى سنن ابى داود وجامع الاصول وتطوى عرضت
الناقة على الحوض وقال ابن حجر الهمزة للتعدية والباء زائدة للتاكيد
والتقدير اصابك الله الحق اى جعلك مصيبا له فى تلك امر تك ان تفعل
رواه ابو داود وعن زيد بن ثابت قال امرنا اى امر ندب ان نسبح
فى دبر كل صلاة اى فريضة والدبر بضم الدال على اللغة المشهورة وقيل بضمتين
اى اخرها وقانا ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين اى فى دبر كل صلاة
وتكبر اربعا وثلاثين اى تكملة للمائة فاتى رجل فى المنام من الانصار
اى اتاه ملك الرؤيا او غيره قال الطيبى لعل هذا الاتى من قبيل

الالهام

وعلى آله وصحبه وسلم
اللهم اغفر لى ولوالدى ولجميع المسلمين
آمين

الالهام نحو ما كان ناتى لتعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم ج٢ المنام و
ولذلك مزيد بقوله اى الاتى فاقتلوه وهذه الصورة اجمع الاشتمال على
التمثيل ايضا والعدد العدد انتهى والالهام بغاير المنام فلا يخفى فقيل له
اى قال الاشتغالهم ان يستحوا اى الاتى ج٢ المنام للرجل النائم امركم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتقدير الاشتغال ان يستحوا فى دبر كل صلاة كذا وكذا
اى من العدد قال الانصارى ج٢ فسامه ثم قال اى الاتى اذا كنتم نائمين
ولابد فاجعلوها اى الاذكار الثلاثة ثلاثا وثلاثين وحمدا وعشرين وحمدا وعشرين واجعلوا
فيها اى ج٢ الاذكار التهليل اى لا اله الا الله احمدا وعشرين ايضا لانه
افضل الاذكار واولاها بالاعتبار قال الطيبى الفا للتعقيب مفرعة بين
وجه ومغيرة بين وجه اى اذا كانت التسبيحات هكذا والعدد هكذا مفردا
العدد واد خلوا فيها التهليل قال العلماء قلت ليس ج٢ الحديث دلالة
على التثنية والاظهر من مبادئ استثنائهم العشرة نعم الاظهر ان يكون
التهليل قبل التكبير اعادة للترتيب المشهور الوارد فى سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وبوسط لفظ فيها على اصبع اى الابهام فى اليد
على النبى صلى الله عليه وسلم اى ذهب اليه فى الغد اى اول النهار فلما
عليه فاخبره بما راه فى النوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فافعلوا
اعمل المراد فاعلموا به ايضا وقال ابن حجر اذا نمتم ذلك عددا فقولوا
وان ذلك اعنى الخمس والعشرين من كل من الانواع الاربعة مئة والجملة
واشهد على ذلك هى قوله صلى الله عليه وسلم فافعلوا وان ذلك اعنى الخمس
والعشرين من كل نوع من الانواع الاربعة مئة والجملة لا يحرد ذلك المنام
لانه لا عبرة بخواطر من لبس بمعصوم لا فى اليقظة ولا فى النوم رواه احمد والنسائى
قال منزلك واللفظ له والدارمى قال مرسلا ورواه الحاكم ج٢ المستدرك
وابن حبان ج٢ بمعناه وعن على رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه على اعواد منبر المنبر قال ابن حجر كان حكمته م
بعد الدلالة فيه على مزيد البيان والاستحضار لتلك الواقعة هو التنبيه على
تاخر هذا الامر عن وضع المنبر الخشب فانه صلى الله عليه وسلم كان اولا
يخطب على الارض حتى عمل له منبر من خشب الطرفا لما كثر المسلمون ليخطب
عليه ويسمعهم كلهم وكان عمله سنة ثمان من الهجرة عند جمع وقيل ج٢ م
السابقة يقول من قرا اية الكرسى ج٢ دبر كل صلاة اى مكتوبة كما فى رواية
لم يمنعه من دخول الجنة اى ما نع الا الموت اى على السواء او الا عدم
الموت قال الفاضل الطيبى اى الموت حاجز بينه وبين الجنة فاذا تحقق
وانقضى حصل دخوله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم والموت قبل لقاء الله
وقال المحقق الصدر ان المولى سعد الملة والدين التفتازانى معنى الحديث انه
لم يمنع من شر الطرد دخول الجنة الا الموت فكان الموت يمنع ويحول لابد من حصوله
اولا ليدخل الجنة اقول ويمكن ان يقال المقصود انه لا يمنع له من دخول
الجنة شئ من الاشياء البتة فان الموت ليس بمانع من دخول الجنة بل قد يكون
موجبا لدخولها هو من قبيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم البيت ومن الدين

٦ وبين دخول الجنة
٤

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعيب فلا عيب منهم اصلا فتكون من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم ومنه
قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله الاية وسواء هذا وبين
ان يكون المعنى منع دخول الجنة الا ان تموت كافرا والعياذ بالله اشارة الى ان
ساير المعاصي لم تمنعه والله اعلم ومن قرأها حين يأخذ مضجعه اي مكانه للنوم
امنه الله اي جعله امنا امنا اي لمن خوفه من كل مكروه على دينه اي على ساير
دين ودار خان اي مالا ونفسا وعرضا واهل ودورات جمع دور بضمتين
دار حوله بالنصب ظرف قال ابن حجر اي وان لم يملكها حقيقة ان قارنها يقينا
هنا حقيقة وهو الملك صونا وان كان عرفا بينهما وغيره الى ان تعين دار من كل
جهة من الجهات الاربع قال الطيبي عز عن عدم الخوف بالامن وعداه
بعلى لان من يخونه على اصل داره وهو اهله ودوراته حوله ان يصيبهم مكروه
او سوء لقوله تعالى مالك لا تامنا على يوسف الكشاف لم نخافنا عليه
رواه البيهقي في شعب الايمان وقال اسناده ضعيف اعلم ان الحديث
الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال مع ان صدر الحديث ذكر في الحصن وعزاه
للنسائي وابن حبان وابن السني وقال متروك كلهم عن ابي امامة الباهلي
وقال الحافظ المنذري ورواه النسائي والطبراني باسناد احدهما جيد
وزاد الطبراني في بعض طرقه وهل يهوي الناس الا اخذ واسناده بهذه الزيادة جيد
ايضا قال ابن حجر لكن قال شاهد صحيح عن ابي امامة رواه النسائي ورواه
الطبراني احاديث اخر في فضل اية الكرسي دبر الصلاة لكن قال النووي
كلها ضعيفة انتهى ونقد بان الروايات تدل على ان لها اصلا صحيحا وعن
عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قال قبل ان ينصرف اي من مكانه صلاته ويثني بفتح الثاء اي وقبل ان
يثني رجليه اي يعطفهما ويجمعهما على هيئة التشهد بعد صلاة المغرب والصبح
تنازع فيه الفعلان وفي رواية من قال دبر صلاته المحرز قبل ان يتكلم
وهو ثان رجله قبل ان يتكلم اي يتقدم اجنبي قال في النهاية من قال
وهو ثان رجله اي عاطفة في التشهد قبل ان ينهض ومن قال قبل ان يثني
رجليه هذا ضد الاول اللفظ ومثله في المعنى لانه اراد قبل ان
ينصرف رجله عن حالة التي هي عليها في التشهد ويوافقه ما في بعض
النسخ ويثني بالرفع على انه حال الا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد بكسر الجيم في قدرة او سببها كل خير ولد النعيم للنفس ولذ اكل
ما يضاد ذلك وحذف تاديبا نظرا مر في والشر ليس اليك محي ويميت
وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له بكل واحدة اي من المرات عشر حسنات
ومحيت عنه عشر سيئات والمحو الملغ من الغفران ورفع له عشر درجات
والثانية لا كتاب العشر من الاضافة وكانت اي الكلمات له كذا
في نسخة صحيحة جزا اي حفظا له من كل لمة تكروه من الافات وحرزا
اي تعويذا من الشيطان الرجيم تخصيص بعد تعميم لكمال الاعتناء ولم يجل
اي لم يجز وفي رواية لم يتبع لذنب ان يدركه اي يهلكه ويحبط عمله وفي
رواية في ذلك اليوم الا الشرك اي ان وقع منه وهو بالرفع وفي نسخة
بالنصب

بالنصب فانه في حصن التوحيد وقد ورد لا اله الا الله حصني ومن
دخل حصني فقد امن من عذابي قال الطيبي فيه استعارة ما احسن
موقعها فان الداعي اذا دعا بكلمة التوحيد فقد ادخل نفسه حرما امنا
فلذا استقامت الاذنة ان يجل وهناك حرمة الله فاذا خرج عن حرم التوحيد
ادركه الشرك لا محالة والمعنى لا يمتحن لذنب اي تدنس اي يدركه
القتيل ويحيطه ويستاصله سوى الشرك وقال ابن فضيل الناس عند
الا رجلا يفضله يقول يدل وشان لقوله تفضله وقوله افضل مما قال
يحمل ان يدعوه اكثر وانه ثاني دعاء او قراءة اكثر منه وقال الطيبي
ورواه احمد وروى الترمذي نحوه وفي نسخة مثله وعزاه الى قوله
الا الشرك ولم يذكر صلاة المغرب ولا يبعد الخبر وقال هذا
حديث حسن صحيح غريب وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث اي ارسل بعثا اي جماعة قال الطيبي البعث
بمعنى السرية من باب تسمية المفعول بالمصدر وقيل بخدا اي الى خثعم
فقام اعتاكم كثرة واسرعوا الرجعة اي الرجوع الى المدينة وقال ابن
حجر الى اوطانهم انتهى والاول اظهر كما لا يخفى فقال رجل منا اي
من الجماعة وبين بطرق الغيظة على وجه التعجب وقوله ابن حجر معشر الصحابة
غير ظاهر لان المحل صحابة لم يخرج صيغة لرجل بما رأيناه بعثا اسرع رجعة
ولا افضل غنائم ولا انفس غنيمة من هذا البعث ولا لهذا كد فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما هو اسرع رجعة منهم في العقبى
مشيرا الى ان الاذكار افضل من كل عبادة عند المولى الا ادلكم وفي بعض
الاصول هل ادلكم على قوم افضل غنيمة اي لقاء هدى ودوامها وفاء
تلك وسرعة انقضائها وافضل رجعة لاراولئك رجعوا بحيازة دار
المتاعب والحزن والمصائب والفتن وهؤلاء يرجعون بحلول دار الوناء
والراحة ودعا صاحب الحزن فوثا قال الطيبي اي غنى او اذكر فوثا على
المدح شهد واصاره الصبح يحتمل حضر واجاعها ويحتمل ادركوا وقت
ذبحها ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس وفي نسخة حتى تطلع
الشمس قال وذلك اسرع رجعة اي الى اهلهم ومعايشهم لانها علامهم
الموعود عليه بذلك الثواب العظيم بعد بضع ساعة زمانية واصلها
الجهاد لا تلتقي عليهم غالبا الا بعد ايام كثيرة قال ابن حجر وبهذا الذي
قررته يتبين بعد قول الشارح سمي الفراغ رجعة على طريق المشاكلة
ويكون استعارة شبه المصلي الذاكر وفراغه من مسافر الذي رجع
الى اهله كما قتل رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر انتهى وفيه
بعد انه حينئذ امتنع استعمال اللفظ في حقيقته لم تحسن اخراجه عنها الى
مجاز بغير ان كان فيه تكلف ومروج عن الظاهر من غير داع لذلك
قلت لعله الداعي والباعث هذا المجاز ان يعم عموم المصلي بشيء
او مسجد كما هو الظاهر من اطلاق الحديث فتدبر وافضل غنيمة رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب يحتمل منا واسنادا وحماد بن ابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

حميد الراوي بسكون الفاء فدع صد امع عليه كما سبق لمزيد الايضاح ه
والنسائي هو ضعيف في الحديث اي ممن عرف اهل الحديث او في ضعف
في حديثه كنحو سوء حفظه او اختلاط في دينه ما
ما لا يحور من العمل في الصلاة وهو يعم المحرمات والمكروهات
والمفسدات وغيرها وما ساء سنه اي من العمل فيها الفضل الاول
عن معوية بن الحكم هو من بني سليم كان ينزل صهم ونزل المدينة وعداده
في اهل الحجاز ذكره الطيبي وفي المفاتيح قيل لا روى عنه غير هذا الحديث
قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس بفتح
الطاء على ما في النسخ المصححة الموافقة لما في القاموس وغيره وضبطه
السيوطي بكسرها في تعليقه على ابي داود وفي بعض النسخ اذا عطس
رجل من القوم فقلت اي وانا في الصلاة يرحمك الله طامعا انه في جوابه
قوله الحمد لله قال النووي اذا قال رحمك الله بطلت صلاته لانه
خاطبه ولو قال رحمه الله فلا قال ابن الهمام لو قال لنفسه يرحمك الله
لا تفسد لقوله رحمنا الله وعني اي بوسعت لا تفسد في قوله لغيره
ذلك لانه دعا لمغفرة وارحمه وهما هذا الحديث انتهى وحدث
ابن مسعود الاتي يرد على ابي يوسف انظر ما في القوم يا بصارهم
اي شزرا في الالتفات الى وبعود النظر في استقرت من رماحهم
قال الطيبي والمعنى اشاروا الي تأمرني عينهم من غير كلام ونظروا الي نظر
زجر كذا في المرقاة اتكلمه في الصلاة فقلت والثكل امتاه بكسر الميم والثكل
بضم وسكون وبفتحتين فقدان المرأة ولدها والمعنى واحد ثكلها الله
هلكت ما شأنكم بالهمز وبدله اي ما حالكم وامركم تنظرون الي نظر
الغضب يضربون بايديهم اي زيادة في الانكار
على الخادم وفيه دليل على ان الفعل القليل لا تبطل الصلاة فلما رأيتهم
اي علمتهم ليصمتوني بتشديد الميم اي يسكتوني غضضت وتغرت و
وقال الطيبي وبامروني لطمت بحت جهلي ما اركبت ومبالغتهم
في الانكار على لكني سكت اي سكت ولم اعمل بمقتضى الغضب قاله الطيبي
او سكت امتثالا لامرهم لانهم اعلم مني ولم اعمل بمقتضى غضبي ولم اسأل عن
السبب فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم دعاني فبأبي هو وامي ما رأيت
وهو فاعل هو في محل قوله قال معترضة بين اما وجوابها والفاء فيه
في قوله تعالى فلما كلمه الخ قوله ولقد اتانا موسى الكتاب فلا تكن في
مرية من لقائه وجعلناه هدى لبني اسرائيل فانه عطف وجعلناه
على اتينا والواو فيها معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه كذا قاله
الطيبي وتبعه ابن حجر وقال واعترض بمنعها فانها عاطفة الا لتيام
والمناسبة لهما وفي كون الاية نظر الحديث نظر ظاهر وقال شرك
الاولى ان يقال جواب قوله فلما صل محذوف وهو ما دل عليه جملة
فبأبي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه ه
اي استقبل بتعليمي بالرفق وحسن الكلام ثم كلامه وضمير هو يعود الى

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يفدى بهما وفي رواية ابن الهمام
فلما صلى دعاني فوالله ما قهرني اي ما قهرني ونهرني قال الطيبي
القهر والقهر والنهر اخوات وفي النهاية يقال كوا ذرس واشتقاله
بوجه عبوس ولا ضربني ولا شتمني اراد نفي انواع الزجر والعنف واثبات
اكرام الاحسان واللطف قال جواب لما على ما قاله الطيبي واستئناف
مبين لحسن التعليم على مختار غيره ان هذه الصلاة اشارة الى جنس
الصلوات لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قال القاضي عياض اضاف الكلام
الى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر فانه لا يراد به خطاب الناس
وافهامهم قال النووي وفيه ان من خلف ان لا يتكلم صنيعا او كثيرا او قرأ
القرآن لا يحنث وفي شرح السنة لا يحنث بتسبيحات العاطس في الصلاة
فمن قتل بطلت صلاته وفيه ان كلام الجاهل ما حكم لا يظلها اذ لم يأمر
باعادة الصلاة وعليه اكثر العلماء من التابعين وبه قال الشافعي
وزاد الاوزاعي ومالك اذا تكلم عامدا لشيء من مصلحة الصلاة مثل ان
قام الامام في محل القعود فقال اقعد او جهر في موضع السر فاخرس او استطال
صلاته انتهى واطلاق الحديث دليل لما في ان الكلام سهوا لا يبطل
مطلق الصلاة كما ذكره في الهداية قال ابن الهمام وقد احتجوا بما لا
يصلح دليلا على المطلوب الدليل على انه محظور والحظر لا يستلزم الابطال
ولذا لم يأمره بالاعادة وانما عليه احكام الصلاة قلنا ان صح قائمين
لحظر حالة العمد والاتفاق على انه خطأ يرتفع الى الافساد وما كان مفسدا
حالة العمد كان كذلك حالة السهو لعدم المزيل شرعا كالاكل والشرب
واما قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان فالاجماع على
ان المراد رفع الاثم فلا يراد غيره وقال ابن حجر اجمعوا على بطلان
الكلام العمد لغير مصلحة الصلاة واعترض الاجماع بما روى الزهري قال من قال
ويد بطر والي الصلاة اسمه ذا الشمالين خفف فقد سطر لا يبطل صلاته ويرد بان
التخفيف حينئذ من مصلحة الصلاة جدا فالمن زعم انه ليس من مصلحتها وجا
في خبر مسلم عن زيد بن الارقم الانصاري كنا نتكلم في الصلاة يكلم احدنا
صاحبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
وبه يعلم ان نسخ الكلام انما كان بالمدينة في اواخر الامر لان سورة البقرة
انما نزلت كذلك ولان زيدا كان من اوائل الهجرة سنا وبدا يقضي رد
قول من قال ان تحريم الكلام كان بمكة اما هي الصلاة التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن قال ابن الملك استدل الشافعي على ان كثرة الاعمال
جزء من الصلاة قلنا انما هي دلالة التسبيح والتكبير انتهى واستدل
ابو حنيفة على كون القهقرة من شرطها بقوله تعالى وأذكر اسم ربك بكرة
والعطف يفيد المغايرة وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شأن مما الراوي
اي مثل ما قاله من التسبيح والتهليل والدعا قاله الطيبي وغيره قلت ما رسول
الله انا حدثنا عهدا اي قريبا بجاهلية متفاوتين بعيد وسابقل وروى القرع
ليس جاهلية لكثرة جهالاتهم بعيدا تنقلت عن الكهانة الى الاسلام ولم اعرف

بعد احكام الدين وقد جاء النهي عن الاشارة اى معشر الاسلام قال ابن الملك هذا لا تعلق له بما قبله اعتراض لشروع في اثناء سؤال عنه عليه السلام انتهى والاظهر تعلقه بما قبله اعتراضا عما وقع له من الحظا والتباس السؤال قوله وان مشارحا لا ناقون الكهانة بضم الكاف وتخم كاهن وهو من يدعي معرفة الضمائر قال الصبي الفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق وتحوه ومن الامثلة من زعم ان حيا يكفي اليه الاخبار ونحوها من يدعي ادراك الغيب نحو اعطيه والمارات تستدل بها عليه قال فلا تاتهم قال صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا او كاهنا فصدق بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد رواه الامام احمد بسند صحيح عن ابي هريرة كما قال في الجامع الصغير للسيوطي قلت ومن رجال يتطيرون في الزجر الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهي مصدر نظير طيرة كما تقول تخرجن ولم تحي من المصادر عن نحو اذا قيل اصل النظر التقاء حل ما بالطبع فاستعمل لكل ما يقتضي ذلك وتشاءم وقد كانوا في الجاهلية ينظرون بالصيد كالظبي والطير فيتشاءمون بالسوانح ويتيمنون بالبوارح على ما في القاموس من الصيد ما مر من بيا منك الى بياسرك والسوانح ضد هما وكانوا ذلك يصدهم عن مقاصدهم ويمنعهم عن المضي الى مطالبهم فجاء الشرع وابطله ونهاهم عنه واخبرانه لا اثر له حيث قال اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيئات الا انت قال ذلك اي النظر شيء يجدونه في صدورهم يعني مما يوهم شيئا من نقوسهم لضعف نايتها و احتراسا منه فتح او ضم وانما ينهى تسوله الشيطان وتريثه حتى يعلوا بتقيته فيحتم بدليل الى اعتقاد موثر غير الله تعالى وهو كفر صراح باجماع العقلاء فلا يقصد نهي اي لا لمعنهم التغير عن مقاصدهم لانه لا يضرهم ولا ينفعهم شاء سوهموه وقال الطيبي لا نهم عما يتوجهون من المقاصد او من سوالاته السيئ ما يحدونه في صدورهم من الوهم فانهي وارد على ما يتوهمونه ظاهرا وهم منهيون في الحقيقة عن مزاولة ما يوافقهم من الوهم في الصدر قال اي معونة قلت ومن رجال يخطون قال كان نبي من الانبيا يخط اي فمن وافق خطه فذاك وقد روى مرفوعا فكون المعقول محذوفا انتهى اي فمن وافق خطه خطه اي خط ذلك النبي في الصورة والحالة وهي فوق الخط في الفراسة وقاله في اللمعات والعمل المؤيس منهما وقال ابن حجر اي في الصورة وفوق الفراسة التي هي نور في القلب لمقتة الله فيه حتى يكشف له بعض المغيبات عيانا وانما يتشا ذلك عن المتحلل كمال مرتبتي العلم والعمل كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان في امتي

مخطوطون وقوله من الخلق الله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه قذاك اي فذاك مصيب او يصيب اي يعرف الحال بالفراسة كذا البيتي وهو كالتعليق بالمحال قال الحصافي اما قال صلى الله عليه وسلم من وافق خطه فذاك على سبيل التعجيز ومعناه لا يوافق خطه ذلك النبي لان خطه كان معجزة قال ابن الملك لانهم ما كانوا صادفوا خط ذلك النبي حتى يعرف الموافقة من المخالفة لان خطه كان علما لنبوته وقد انقضت والشيء اذا علق بامر ممتنع فهو ممتنع قال ابن حجر وبهذا صرح ما نهي عن الاشتغال بالخط المنسوب لبعض الانبياء لندر من يوافق لوحهم الى ما لا يليق بحالهم وان كانت فروع الاحكام مختلفة باختلاف الشرايع ومن ثم قال المحررون لعلم الرمل ومعرفة الطوالع ونحوهما لم نر العلماء استدلوا بهذا الحديث على اباحته لانه علق الاذن فيه على موافقة خط ذلك النبي وهو فقد غير معلوم انه لا يعلم الا بتواتر او نص منه صلى الله عليه وسلم او من اصحابه ان لا اشكال الى لا هل علم الرمل كانت لذلك النبي وقد يوجد ذلك فانتفى تحريمه قال ابن عباس لخط ما يخطه الحازي وهو علم قد تركه الناس يعني لعدم قائله قال بان نبيا من الانبياء كان يخط فمن وافق خطه علم علمه قال الحازي فينبغي ان يكون ذلك كذلك قال الخطابي الحازي الذي يزجر الطير والظباء فيعرف بذلك الضالة ونحوها والعراف الذي يدعي معرفة الامور بدلائل من اقتفاء الاثر او النظر في كف المرأة او في فنجان او في الماء او في الرمل او في الهواء او في الزجاج او في المرآة او في الطاس او في الطست او في الجوز او في البيض او في الحصى او في الشعير او في الخرز او في الودع او في الاسطرلاب او في الميزان او في الخاتم او في الشمع او في الدهن او في الزيت او في الكتف او في الجمجمة او في الجبهة او في الاكحل او في الزند او في الزائر او في الوجه او في الاذن او في الانف او في الشفة او في الاسنان او في اللحية او في الكتف او في الظهر او في الفخذ او في الركبة او في الساق او في القدم او في الاصبع او في الظفر او في الشعر او في الجلد او في العرق او في الدم او في البول او في الغائط او في الريح او في العطاس او في الحلم او في الجنابة او في الحيض او في النفاس او في الولادة او في الموت او في القبر او في الكفن او في الدفن او في الصلاة او في الاذان او في الاقامة او في الخطبة او في الجمعة او في العيد او في الكسوف او في الخسوف او في الاستسقاء او في الجنازة او في الصوم او في الحج او في العمرة او في الطواف او في السعي او في الوقوف او في الرمي او في الذبح او في الحلق او في التقصير او في الاحرام او في التلبية او في الميقات او في الكعبة او في الحجر او في الركن او في المقام او في زمزم او في الصفا او في المروة او في منى او في مزدلفة او في عرفات او في الجمرات او في الجسر او في الجبل او في الوادي او في الشعب او في الطريق او في السوق او في المسجد او في البيت او في الدار او في الباب او في السلم او في السطح او في الغرفة او في الحمام او في الخلاء او في الكنيف او في الحش او في المقبرة او في الكنيسة او في البيعة او في الدير او في الصومعة او في الصنم او في الوثن او في الصليب او في الصورة او في الصنم او في الوثن او في الصليب او في الصورة او في الصنم او في الوثن او في الصليب او في الصورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه صلى الله عليه وسلم بمواصحابه بالمدينة ورفع نعشه له حتى صلى عليه عما
كذا ذكر ان حجر تبعا عليه اى وهو فى الصلاة فلم يرد بغير الدال ويجوز ضمها
ونشرها عليتا اى السلام فيها بل بعدوا بعضا كما فى رواية قال ابن الملك كان
مهاجرا جماعة من الصحابة من مكة الى ارض الحبشة حين كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمكة فارتن منها لما لحقهم من اذاء الكفار فلما خرج صلى الله عليه وسلم
منها الى المدينة وسمع اولئك انها جرته عاجروا من الحبشة الى المدينة فهموا
النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ومنهم ابن مسعود رضى الله عنهم فقلنا اى
بعد الصلاة يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فرد علينا فقال انى فى
الصلاة قرلشغلا بضم الشين وسكون الغين وضمها اى مانعا من رد السلام قال
الطيبى التنكير يحتمل التنويع نحو ان شغل الصلاة قراءة القرآن والتسبيح والدعا
لا الحكام ويحتمل التفخيم اى شغلا لا يبلغ كنهه مع الله سبحانه وتعالى
واستغراق فى نحو نشه فلا يصلح الا شتغالا بالغير قال المظهر كان المحارم لنبى
مدى الاشارة جايزا فى الصلاة كما حرم وفى شرح السنة اكثر الفقهاء على انه لا
يرد بلسانه ولو رد بطلت صلاته وبه يشير ابو اضعه انتهى وقال ابن حجر
لانه صلى الله عليه وسلم اشار ورد كما صحه الترمذى واما خبر من اشار فى صلاته
اشار فى نفهم عنه فلعد صلاته يحتى سنده محمول فى شرح السنة لو رد السلام
بيده او راسه او طلب منه شيا فاومابراسه او عينه اى قال النعم او لا تفسد
بذلك صلاته لكنه مكروه قال الخطابى رد السلام بعد الفراغ من الصلاة وبه قال احمد
وجماعة من التابعين متفق عليه قال ميرك ورواه ابوداود وعن معيقيب
انه فى فاطمة دوسى مولى سعد بن العاص اسلم قديما وهاجر الى الحبشة ثم قدم على
النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل
قال ابن حجر اى فى شان الرجل الذى سالته عن نفسه اى يسوى التراب اى فى
الصلاة حيث يسجد فى فكان سجوده اولاجل سجوده عليه قال اى انه قال
فى حق الرجل او جوابه ولعط قال موجود فى اصول المسكاة وقد سقط من
نسخته ابن حجر وكذا قال ومعمول قال الذى قدرته هو قوله ان كنت فاعلا
اى لذلك ولابد فواحدة بالنصب اى فاعل مرة واحدة او مرة واحدة لا ازيد
منها قال العسقلانى فى ويجوز الرفع فيكون التقدير فالحاصل واحدة او
فيجوز واحدة او مرة واحدة تكفى او تجوز وفى شرح السنة ويكره ان
يقلب الحصا الا ان لا يمكنه السجود بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه
كثيرا فاذا تستقر عليه قدر الغرض من جبهته فيسويه حتى مرة او مرتين
لان فى رواية ثنتين فى رواية ليسويه مرة وفى رواية تسويه مرتين وفى
اظهر الروايتين ان يسويه مرة ولا يزيد عليها لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تمسح الحصا وانت تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة لتسوية الحصا
وفى رواية اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يسوى الحصى فانما الرحمة
تواجهه متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وعن ابى ذر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحصى فى الصلاة فقيل يا ابا ذر

يده عصا يتمى المخصرة يتكئ عليها وهو يكره الا من عذر كالاتكاء على حائط كذا فى
المنة وقيل هو ان لا يقرا سورة ثانية وهو ضعيف فان تمكن السنون
اولو وكره الاقتصار على بعضها وقيل وضع اليد على الخاصرة وهو ما
فى اكثر الروايات انه نهى عن الاختصار قال الاختصار راحة اهل النار
قال النور شتى فسر الخصر بوضع اليد على الخاصرة وهو صحيح اليهود
والخصر لم يفسر على هذا الوجه فى شى من كتب اللغة ولم اطلع عليه الى الان
والحديث على هذا الوجه اخرجه البخارى ولعل بعض الرواة ظن ان الخصر
يرد بمعنى الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة وفى رواية احزى له قذى
ان يصلى الرجل مختصرا وكذا رواه مسلم والدارمى والترمذى والنسائى
وفى رواية لانى ذا فوه نهى عن الاختصار فى الصلاة فتبين ان المعتبر
هو الاختصار لا الخصر قاله الطيبى رده هذه الرواية على مثل هذا الاثر
المحدثين بقوله لم يفسر الخصر بهذا الوجه فى شى من كتب اللغة لا وجه له لان
ارباب المجاز والكناية لم يوقف على السماع بل على العلاقة المعتبرة
وتبيان ان الخصر وسط الانسان والهزل ما ورد عليه علم ان المراد من المنهى
عن امر تتعلق به ولما اتفقت الروايات على ان المراد وضع الخاصرة وجب
حمله عليه وهو من الكناية فان نفى الذات اقوى من نفى الصفة قال
ابن الملك فى بعض الاحاديث ان ابليس لما هبط الى الارض بعد صيرورته
ملعونا نزل على هذه الهيئة متفق عليه قال ميرك الاولى ان يقال رواه
البخارى فان الحديث من افراده عن مسلم ورواه ابوداود والنسائى
وابن خزيمة قلت لكن لما كان رواية مسلم موافقة البخارى معنى كما
تقدم صح اسناد الحديث اليهما واشار ميرك انه ما الاول وعن عائشة
قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة
اى بطرف الوجه فانه مكروه واما الالتفات بطرف العين فلا باس به
وان كان خلاف الاولى واما اذا التفت بحيث تحول صدره عن القبلة
بطلت صلاته بالاتفاق وعلم من التفت يمينا وشمالا ذهب عنه الخشوع
المطلوب عليه كما فى الصلاة عند اكثر العلماء وصحتها عند بعض وفى خبر
لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف
عنه فقال هو اى الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان من الخلس وهو السلب اى
استلاب واخذ بسرعة وقيل شى يختلسه من نحو صلاة العبد او
على هذا الفعل من صلاة الغبى اى يختلسه من كمال صلاة العبد او
لاجل تقصان صلاته قال المظهر من التفت يمينا وشمالا لوم يحول صدره
عن القبلة لم تبطل صلاته لكن الشيطان يسلب كمال صلاته وان حوله
بطلت قال ابن حجر ونحو فى هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال
الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه
وهو كناية عن عدم مواجهة الرحمة وقيل يحرم ان تعدو لغير حاجة مع علم
بالحرمة وقد جاء فى حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما اشتكى وصلوا وراءه
وهو قاعد التفت اليهم فراهم قياما فاشار اليهم الحديث وصح انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم حمل للنقت وهو يكل الصبح الى الشعب لارساله فارسا
الله من اجل الحرير ولا بن ابي العاص بن عبد العزى ختن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكلمت ثمثا وثمثالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره هم الاولى ترك ذلك وعنه
صلى الله عليه وسلم ليأتين اقوام متفق عليه وعن ابي بكرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليستهين الله دجوابا لهتم وقال للتاكيد وهو خبر
معنى الامر عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء ٢ الصلاة الى السماء اي حضوصا
وقت الدعا لانها ان المدعوق الجهة العليا منه تقالى عن الجهات تعالا والا
فرفع الابصار مطلقا في الصلاة مكروه او يخطفن اي ليسلبن ابصارهم
ان لم ينتهوا عن ذلك قيل او لتخطفن عطف على ليتهين رد دبين لانتهاء عن
الرفع وما هو كالملزم لقبيحه والمعنى والله اعلم ليتهين اقوام عن الرفع او
ليسلبن ابصارهم لان ذلك يوهم نسبة العلو المحال الى الله تعالى عن ذلك
علوا كبيرا وقال الطيبي اوثاهما للتحذير نهة بدا اي ليكونن احدا لامرين
كقوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن
في ملتنا وقال ابن حجر وكقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد
الامرين لا ثالث لهما اما المقاتلة او الاسلام واما اخراجكم واما عودكم
في الكفر هو خبر بمعنى الامر مرفق هذين والحديث قال القاضي عياض اختلفوا
في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلاة فكره القاضي شريح
واخرون وجوزه الاكثرون لانه الى السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة
قد سلم رفع البصر اليها كما لا ينكر رفع اليد في الدعاء قلت سيجيء ان
رفع اليد في الدعاء ثبوت ماسور ورفع البصر فيه سهى عنه كما ذكر الشيخ
الجزري ٢ اداب الدعاء الحضور رواه مسلم قال ميرك ورواه
النسائي قال ابن حجر وروى البخاري نابل اقوام يرفعون ابصارهم الى
السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك او
لتخطفن ابصارهم وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع بصره الى السماء
فلما نزل الذين هم في صلاتهم خاشعون طاطا راسه وعن ابي قتادة
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس الجملة حال لا ان ذات
معنى النظر لا العلم قاله الطيبي زاد في المواهب في صلاة الصبح وامامة
هي امامة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ابي العاص تزوجها
علي بعد فاطمة رضي الله عنهم على عاتقه صفة الافراد فارتم وسفيا
بان خطها بميل قليل او يرسلها الى الارض واذا رفع من السجود اعادها
قال ابن الملك ويروى رفعها وضبط ابن حجر بوزن انه من اصل المشاة
وليس كذلك قال الخطابي اسناد الاعادة والرفع اليه صلى الله عليه
وسلم مجاز فانه لم يتعاط حملها لانه يشغله عن صلاته لكنها لطولها لقيته
به على عادتها تتعلق به ويتخلص على عاتقه وهو يريد منها عن نفسه قلت
فيه انه لو شغله عن صلاته لدفعها عوذانة ولعل هذا مخصوص به صلى
الله عليه وسلم او وقع قبل ورود قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة
لشغلا او لبيان الجواز فانه جايز مع الكراهة كما صرح به في المنية في شرح

السنة

السنة في الحديث دلالة على ان لمس ذوات المحارم لا تنقض الطهارة قلت
فيه ان اللمس غير محقق مع انها صغيرة غير مشتهاة ثم رايت ابن حجر قال
وهو عجيب مع جعلها طفلة بل لو خرجت عن حد الطفولية ولم تبلغ حدا
تشتهى فيه لذوات الطباع السليمة لا تنقض وان كانت اجنبية هذا
ولعله كان يعرف من عادتها ولوطنها وقت تبرز وامتداد عادتها بعد
بقدرما يسع دخولها المسجد الى نحو ما منه قال وعلى ان ثياب
الاطفال وابدانهم على الطهارة ما لم يعلم فيه نجاسة وعلى ان العمل اليسير
لا يبطل الصلاة وعلى ان الافعال المتعددة اذا تفاصلت لم تفسد الصلاة
قال النووي يشترط الفاصل بين كل منها ان يكون قدر ركعة قال
النووي ضعيف غريب والصحيح ما بعد انفصاله عرفا وعندنا الفصل ما
يمكن ان يودى فيه ركن متفق عليه قال مرك وليس ٢ البخاري يوم
الناس وعن ابي سعيد اي الخدري كما في نسخة صحيحة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ثاءب احدكم ما الهمزة وقيل ما لواو ونسب
الى الغلط اي فتح فاه للكسل او فترة او امتلاء او غلبة نوم وكل ذلك غير
مرضية لانه يكون سببا للكسل عن الطاعة والحضور فيها فليكظم اي يمسك
ويمنع ويدفع ذلك عن انفتاح فمه ما استطاع بضم الثقبتين واما تقدير
فاتح بان يضع يده او كمه على فيه كما في السنة قال الشيطان يدخل
اي فيه كما في نسخة قال ابن الملك وخص دخوله في الفم لان الفم اذا
انفتح يثنى مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان وقال الطيبي التثاؤب
تفاعل من الثؤباء بالمد وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من تمط او تمدد لكسل
وامتلاء وهي حالة للنوم الذي هو من حبايل الشيطان فانه يدخل على
المصلي ويخرجه عن صلاته ولذلك جعله سببا لدخول الشيطان قال
ابن حجر ومنه اي بسبب الحديث الصحيح ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب
لان العطاس من غير سبب ينشي عن ضد ما انبا عنه التثاؤب من رقة الجسم
والقلب المتولدة من خفة البدن ونشاطه والتثاؤب للعبادة على البطالة
قلت ولذا يسن الحمد عند حصوله رواه مسلم وفي رواية البخاري
بالاضافة فليرده ما استطاع بالضم او الوضع ولا يقل هاها بل يدفعها
احتراز عن ادمرن قال اذا ثاءب احدكم في الصلاة اي اذا
ما لفعل فانما ذلكم اي قولكم ها وها بعد ابن حجر فقال اي التثاءب من
الشيطان اي من حمله عليه او من حضله منه يضحك اي الشيطان منه
اي من ذلك الفعل او من صاحبه حتى افسد صلاته قال الطيبي
رضي تلك الفعلة والضمير في منه راجع الى المشار اليه بذا وكم بيان
لخطاب الجماعة وليس بضمير وقال ابن حجر يضحك حال تنفي ويمكن
ان يكون استئناف بيان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان عمر بنا بكسر العين اي خبثا منكرا سيا لغا في المردودة مع
دعا وخبث فعلت من الغدر بكسر فسكون وهو الحب من الجبن يضاح
والا فالغدرت لا تكون الا مع هم واهم اجسام الصفة روحانية نارية

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى محضنة او الغائلة عليهم فهم من العناصر الاربعة فولاذ وحديد ان في
هل يحضون من النور او هو الغالب عليهم ولمزيد لطافة الجسمية امكن
التشكل في كل صورة لكن الغالب على الجن تشكلهم في الصور القبيحة لان الغالب
عليهم فتح المرد والعنف والخبث يقلت اى تخلص لخفة وقيل خرج فلتة اى
نفثة وزاد ابن حجر على اصول المستخاة لفظ علي ثم قال ويحتمل ان
السلام الذي خرق الله له به عادة الانبياء والملوك حيوانا مما اراد هم
البارحة بفتح تمرد في صلاتي اى الليلة الماضية لتقطع على صلاتي اى ليلتني
في تمام صلاتي واراد ان يشغلني بالوسوسة فيها فامكنني الله منه اى
اعطاني الله امكنة من اخذه وقدرني عليه ان عاقته بهاشت بمعنى جعلني
عائشا عليه بامكانه وامداد اشاني الى معنى لاحول ولا قوة الا بالله فاخذته
قال ابن الملك يدل على ان الشيطان عنه غير نجس وان لمسه لا يبطل الصلاة
قال ابن حجر وقوله تعالى ما رام يوو وقبيله بمن حيث لا ترونهم محمول
على العموم اولا يرون صورهم الاصلية التي خلقهم الله عليها لمزيد اللطف
عن قدرة انصارنا الباغلة عليهم من ثقافة عنصرنا الغالب علينا وهو النار
فاردت ان ربطه بكسر الباء وضمها على ما فهم من القاموس اى اشد
ولا تؤثر فيه قوته على التشكل المقتضية لكونه لا تقدر على اسكاله لجواز
ان الله سلبه تلك القوة معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم لما امسكه ابو هريرة حين فان حارسا لتمر الصدقة فجاء ليسرق منه فاخذه
فاحتال في خلاصه منه فعلمه اية الكرسي وانها تحفظ قارئها فطن ابو هريرة
انه هو من محتاج فرق عليه ثم حكى ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له انه الشيطان وانه صدقة في ذلك وان كان كذوبا فالوقوف ربما
الا تقارب من اى مرين تشكله بصورة اخرى لفعله ولم يعلمه ويهذا يتبين
ميز نبينا صلى الله عليه وسلم على سليمان عليه السلام فان بعض اتباعه حكم
في الجن بما لم يحكم به اتباع سليمان تحكم ويكون ان يكون حين التشكل باصل
خلقته لا تقدر على النقلات بحذف تشكله بالاشكال العارضة والله
اعلم على ثمانية اى اسطوانة من سواري المسجد الظاهر انه بسجد المدينة
حتى ينظروا اليه اى الى الشيطان في حالة المدلة نظر عبرة وتعليم ان
الله اعطاني ما اعطى سليمان من الحكم عليهم كلهم اى ضعفا ولم وكنا ولم قال
سأله قد ذكرت دعوة اخي سليمان اى التي استجابها الله له وهي قوله طاها
لا ينبغي بخصوصية لا شارك فيها غيره كما وقع لغيره من الانبياء لا ليفضل
جميع من كان بعده او غيره على ماله ويقود حكمه في الجن والانس والهوى
ان تسأله بغير نحو رب هب لي ملكا في التنزيل رب اغفر لي وهب لي ملكا
ولعل الحديث نقل بالمعنى لا ينبغي لاحد من بعدي فرد دته اى دفعته
خاسئا اى خائبا خاسرا مهينا صاغرا من خسأت الكلب خسأ اى زجرته
خسأة او تكون الخاسي بمعنى الصاغر قال المظهر بيان ربطه لمزيد

يستجب

يستجب دعوته والاظهر لولا استجابة دعوته لربطته قال ابن الملك
اقول يفهم من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم تذكر دعوة سليمان
بعد اخذ ومن الحديث الاتي في اخر الباب انه تذكر قوله فجئنا فيان
قلت لا منافاة لان الحديث صدر اقي وقت قلت او يكون
الاخذ الاتي الاخذ للربط فانه المنافي للدعوة فلا منافاة وان قلنا
بوحدة القضية متفق عليه ورواه النسائي وعن سهل بن سعد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه اى من الرجال قال
الطيبي الوجه رجوع الشيء مرة بعد اخرى وتائبة تائبة اى عادته من
شانها ان تنوب دائما ثم كثر حتى استعمل في كل عادة يضيب
الانسان اى من اصابه شيء اى امر يدعو احدا او يستأنه في صلاته
وفي نسخة في الصلاة اى ولم تقل انه في الصلاة قاله ابن الملك
فليسبح اى فليقل سبحان الله يقف فلا يصفق فانما التصفيق وهو ضرب
احدى اليدين على الاخرى للنساء لان صوتهن عورة قاله ابن الملك
وقال ابن حجر اى لا للرجال فانه يعد ان ذلك في النساء صارلا يليق
سمتهم الرجال وفي رواية فانه اذا سبح التفت اليه وفي اخرى
للبخاري فليقل سبحان الله قال الطيبي فالمراة تضرب في الصلاة ظهر
ان اصابها اي بطن كفها اليمنى على ظهر بن كفها اليسرى وفي رواية قال
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال في تاج المصادر التصفيق في
الحديث كما نحو من صفق احدى اليدين على الاخرى لا يطونها ولكن بظهور
اصابع الكف اليمنى على الواجد من اليد اليسرى متفق عليه الفصل
الثاني عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم في الصلاة وفي رواية للنسائي كنا نتكلم في الصلاة ونأمر
ما حاجة قبل ان نأتي ارض الحبشة اى مهاجرين اليها من مكة فرد علينا
اى السلام فلما رجعنا من ارض الحبشة اى الى المدينة والهجرة الى ارض الحبشة
وقعت مرتين وتفصيلهما في كتب السير انتهت فوجدته يصلي فسلمت
أو فرضا فلم يرد علي حتى اذا قضى صلاته اى اداها وفي رواية
فلم يرد علي حتى اذا قضى صلاته نزل في بني قال ان الله يحدث اى يظهر
للنبي اى قلت رسول الله نزل في بني قال ان الله يحدث اى يجدد من
من امره اى شانه او امر ما شاء وان مما احدث اى جدد من
الاحكام ان لا تتكلموا في الصلاة رفعه ناسخا عنه ان لا تتكلموا
في الصلاة ويحتمل ان الاحداث في تلك الصلاة او قبلها فرد علي
السلام قال ابن الملك فيه دليل على استحباب رد جواب السلام
بعد الفراغ من الصلاة وكذا لو كان على قضاء الحاجة او قراءة
القرآن وسلم عليه احد وقال انما الصلاة اى موضوعة لقراءة
القرآن وذكر الله اى الشامل للدعاء وفي بعض النسخ بفتح اللام ورفع
القراءة وفي نسخة انما الصلاة قراءة القرآن وذكر الله فاذا كنت
فيها اى في الصلاة فلتكن ذلك شأنك اى ما تذكر من القراءة وذكر

الله

وهو اتم فليكن وختم شانك ما نصه اى خاتمك المهمة لا غير ذلك من
التحاكم وغيره قال الطيبى الشان الحال والامر والخطب والجمع شئون ولا
يقال الا فيما تعظم من الاحوال والامور رواه ابو داود قال ابن حجر
والنسائى وسندهما صحيح قال ميرك فيه نظر لان ابا داود لم يخرج
بل اخرجه من حديث معوية بن الحكم السلمى وقد حدث عبد الله بن مسعود
واقر المنذرى والذى وقع لصاحب المشكاة فى هذا الخط اراد صاحب
المصابيح بعد قول عبد الله بن مسعود على السلام وقال انا الصلاة الخ نقض
صاحب المشكاة انه من تتمة حديث ابن مسعود عطفا على قوله مرة وليس
كذلك والمقصود صاحب المصابيح ايراد حديث اخر كما لا يخفى والله اعلم

وعن ان عمر قلت لبلال كيف كانا تريان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم
اى على الصحابة حيث كانوا يسلمون عليه ظاهره انه اذا قال لشخ
الكلام ويحتمل ان يكون بعده وبيعد وبوقى الصلاة قال كان يشير
يده قال ابن الملك ولذا لو اشار بعينه او براسه جاز وفى الظهيرية
لو اشار الى رد السلام براسه او يده او اصبعه لا تفسد الصلاة
وفى الخلاصة ان اخ الرسالة لابن الولد تفسد صلاته كذا نقله
البرجندى وفى شرح المنية للبرد المصلى السلام بالاشارة
يده اورانه فسعيس حمل الحديث على ما قبل نسخ الكلام فان الاشارة
فى معناه رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح بقلة ميرك وفى رواية
النسائى نحوه اى معنى حديث الترمذى وعوض بدل صهيب مبتدا وخبر
وفى نسخة بنصب عوض على الظرفية ولا نافية من انه سال كلا منهما
واحاه بذلك **وعن** رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعطست بفتح الطاء وتكسر فقلت الحمد لله حمدا كثيرا
طيبا اى خالصا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى قال ابن الملك كلاهما واحد
واصل المراد منه انواع الزكاة وهى الزيادة عليه وقال الطيبى
الضمير ان فى فيه وعليه للحمد ففى الاول للزكاة بمعنى الزائد فى نفس الحمد
اى المستلزم لزيادة ثوابه وفى الثانى من الخارج لقد رتبا يعلى المدلالة
على مقيضا اى فاضلة اى على الخلوص على قائله بن خصوص الحق كما يحب ربنا
ويرضى اى حمدا موصوفا بما ذكر ومانعا مثل الحمد الذى يجيبه الله ويثيب
عليه ثوابا جزيلا فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف اخير سلم وانصرف بعد السلام من محله فقال من المتكلم فى
الصلاة فلم يتكلم احد اى بالجواب خوفا على نظمهم انى نهيت بها لا ينبغى
وان الاشتغال بالذكر ولم قالها الثانية اى القولة الثانية او المرة
الثانية فلم يتكلم احد اما سهوا او لان حق الجواب للمتكلم قالها الثانية
فقال لما ظهر له ان الاستفهام لغير الانكار ومع كونه له حتى يعلم حكم الله
فيما قاله رفاعة فيه بخمنا به واصله قلت انا اى المتكلم يا رسول الله فقال
رسول الله وفى نسخة صحيحة النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده

اى يجاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى يجادها وامدادها بقدرته واراداته لقد ابتدرها اى استبق اليها
بضعة وثلاثون ملكا حروف الكلمة خمسة وثلاثون ملكا عدا التنوينات
اتم تضعيدها اى يتبق بعضهم بعضا لان تصعدها قاله ابن الملك وقال
الصبى الجملة سدت مسد مفعول تنظرون المحذوف على التعليق قال
ابن الملك يدل الحديث على جواز الحمد للعاطس فى الصلاة يبنى على العجم
المعتمد بخلافه فى رواية البطلان فانها شاذة لكن الاولى ان يحمد فى نفسه
ويسكت حروجا عن الخلاف على ما فى شرح المنية والحديث يكن حمله
على ما قال شيخ الكارم فى الصلاة رواه الترمذى وقال حديث
حسن تقتله سرك وابو داود والنسائى قال ابن حجر ومنه يوخذ ان
ليس للمصلى اذا عطس ان يقول ذلك وان اقتضته الاية على قولهم ليس له
ان يحمد ويسبح نفسه ووقع فى الاحياء وعزاه ان يحمد فى نفسه ولا يحرك لسانه
وهذا الحديث ابلغ شاهد لرد هذه المقالة قلت الظاهر
ان هذا قبل نسخ الكلام ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان المتكلم
فى الصلاة حتى يعلم ما يقول من الحامد فيها وبوده مخالفة العلما لظاهر
هذا الحديث والله اعلم **وعن** ابى مرثد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم التثاوب بالهمز وقد يترك اذا اتوا وفى الصلاة من الشيطان
لانه يحصل من الغفلة او الكسل وكثرة الاكل او غلبة النوم قال
ابن حجر التقييد بالصلاة ليس للتخصيص بل لان القبح فيها اكثر لان
معنى كونه منه فى الصلاة وخارجها ومن ثم قال السووى وغيره يكره
التثاوب بالاذكار فى الصلاة وخارجها انتهى والظاهر من الحديث
وقول العلما ان التثاوب من الشيطان انما يكون فى حال العبادة من
الصلاة وغيرها من تلاوة او ذكر او علم لا فى مطلق الحالات والله
اعلم فاذا تثاءب احدكم او شرع فى التثاوب احدكم فليرد ظهر اى يدفعه ما استطاع
اى لفم الشفتين او بوضع اليد او الكم على الفم رواه الترمذى وقال
حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان فى صحيحه بقلته ميرك وفى نسخة صحيحة
للترمذى ولابن ماجة قال ميرك رجاله ثقات فليضع وفى نسخة صحيحة
وليضع يده الظاهر اليمنى على فيه اى تزول فليكظم اى ليستطع قال
ميرك ولفظ ابن ماجة اذا تثاوب احدكم فليضع يده على فيه اى اذا لم
يدفعه بضم شفتيه **وعن** لعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه ثم راعات السنن وحضور
القلب وتصحيح النية ثم حرج اى من بيته عامدا الى قاصدا الى المسجد
نفسه فلا يكون له قصد فاسد فيما ناله وهذه القيود لبيان الكمال
وحسن الحال فلا يشكل بما صح انه فى الصلاة اى حكما قال
ابن الملك تشتمل الاصابع اذ خالبعضها فى بعض مكروه فى الصلاة
لانه نافى الخشوع ومن قصدها فقد انها فيها فى حصول الثواب قال ميرك
لعل النهى عن ادخال الاصابع بعضها فى بعض لما فى ذلك من الايما الى
ملاعبة الخصومات والخوض فيها وحين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

القفي شيئا بين اصابعه وقال واختلفوا او كانوا هكذا قال الطيبي وقيل
يحتمل ان يكون النهي عن ذلك كالنهي عن نتف الشعر والثياب ح الصلاة
وقد اخرج احمد باسناد حسن من حديث ابي سعيد برفعه اذا كان احدكم
في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان فان احدكم لا يزال في
الصلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه وتمت في حديث ذي اليدين
انه صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه في المسجد وذلك يفيد عدم
التحريم ولا يمنع الكراهة اي لغيره لكونه فعله نادرا اي لسان الجواز
او لمعنى كما في حديث الاختيار قلت ويمكن حمله على ما قبل النهي فان حديث
ذي اليدين قبل نسخ الاحكام مع ان تشبيكه صلى الله عليه وسلم انما كان
على ظن منه انه فرغ من صلاته والله اعلم قال وقوله فانه الخ
هو اشد كراهة في سنن ابن ماجة من حديث كعب بن عجرة انه صلى
الله عليه وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه رواه احمد والمهدي وابو داود
والنسائي وابن ماجة والدارمي قال سرك كلهم من حديث سعيد المقبري
عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة لم يذكر الرجل لكن له شاهد عند احمد من
حديث ابي سعيد فما تقدم وعنه اي دراك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يزال الله عز وجل يقبل على العبد اي ناظرا اليه رحمة واعطاء
المثوبة ويوفي مجازاته والمعنى لم ينقطع اثر الرحمة ما لم يلتفت اي يلو
العنق فاذا التفت انصرف عنه اي اعرض عنه قال ابن الملك اراد
منه كملة الثواب رواه احمد وابو داود قال سرك ولم اضعفه هو
حسن عندي والنسائي والدارمي وعنه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا انس اجعل بصرك حيث تسجد اي في سائر الصلوات عند
الشافعي قاله ابن حجر وقال الطيبي ينبغي للمصلي ان يتطرف التفاتا الى
موضع سجوده وفي الرجوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى القبلة
وفي التشهد الى حجره اهـ ويؤيده ما في حقيقة واصحابه ونعيمه
رواية في مذهب الشافعي لكن قال ابن حجر جزم الشراح بهذا اعتمادا
فاحش ثم قال قيل لم ار ما يدل على ان المسجد الحرام انظر الى الكعبة الا حالة
العقود في التشهد لا اله الا الله فانه يحل وزجر بها ساعة ما دامت
مرتفعة وعن المتقدمين من اصحاب الشافعية انه لا يكره ان ينظر الى
ان تقر الى الكعبة وقيل يجوز في النفل دون الفرض ورده المتاخرون
بانه استشكال يتقل معارضة حزم الطرح لمخالفته الحديث وكلام العلماء
وبانه ينهى عن الخشوع وتمامه عن عائشة مما لم يسلم اذا دخل الكعبة كف
بصره حتى يخرج قيل السقف بدع ذلك احد لانه يقال دظهار رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما حلف بصره موضع سجوده وبانت انه صلى الله عليه
وسلم تظرف صلاته فيها لمحل سجوده فلذا اختار جمعا اذ لا قائل بالفرق واذا
سن لطائف ان لا تجاوز بصره محل سجوده لانه الادب الذي يحصل به

اجتماع

اجتماع القلب ويؤخذ من الحديث كراهة التغميض ونحوه خبر
الطبراني اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينه وان تقذيه حذفه
والصحيح فمن هنا ما تقدم من النظر الى موضع السجود مطلقا وقيل يظر
الى الكعبة ويحمل حمله على مراعات الفضيلة لانه نادر الا يخرج فيه عن
الكعبة ويحتاج الى الملاحظة رواه هناد والحويني البيهقي في سننه
الكبير من طريق الحسن عن انس الخ لنخعة بهجمة رفعه قيل انه من بلحفاء
الجري قال ابن حجر وله طرق يقتضي حسنه وعنه اي عن انس قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني بفتح الياء المشددة وكسرها
خاصة لصغر سنه وضعفه فدفي خدمته وتحنيك اياك والالتفات الخ
الصلاة اي بتحريك الوجه فان الالتفات في الصلاة اظهر في موضع
الضمير لمزيد الانصاح والبيان الخ مقال النخعة هلكة
لانه طاعة الشيطان وهو سبب الهلاك قال سرك الهلاك على ثلاثة
اوجه افتقاد الشيء عند الله وهو عند غيرك موجود لقوله هلك عني سلطاني
وهلاك الشيء بانتفاء الفائدة المطلوبة منه وهو استحالة الشيء وفساده
هلك وقال الطيبي الهلاك الهلاك وهو استحالة الشيء وفساده
لقوله تعالى وهلاك حرث وقد الفصل والصلاة بالالتفات تستحيل
على الكمال الى الاختلال سرا المذكور في الحديث الخامس من الفصل فانا
قال لا بد اي لك من الالتفات ونقوت الكمال فقيل التطوع اي ملتبسا الخ
النفل لانه حوزفه الموسع لا ح الفريضة فان مشاها على الفريضة
قال ابن الملك لان مبنى التطوع على المسامحة الا ترى انه يجوز قاعدا
مع القدرة على القيام وقال ابن حجر وذلك لانه يحتاط لها لمزيد ثوابها
ولمزايا وفوائد عما لا يحتاط للنفل فلا يسن ذلك اذ لا مقتضى لعدم
كراهته في النفل لكن حثا على عدم فعله في الفرض ونبانا لجواز الاحتياط له
اليس وتنزلا مع مزيد وجوب الكمال على نفسه الخاية وان رضي لتفويته
في النفل قد يسعى ان نهي تفويته في الفرض نهي تحريم والا ظهر ان الحاصل
من الحديث هو ان الكراهة في النفل دون الفرض وعن ابن عباس قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يلتفت في صلاته اي يتطرف عينه
في الصلاة اي التطوع او الفرض لسان الجواز وثاب عليه ثواب
الواجب قال ابن حجر فانه يجب عليه سان الجواز بيانا عند اطلاق النهي
لمنا وشمالا اي نانا الى جهة اليمين واخرى الى جهة الشمال ولا يلوي اي
لا يصرف ولا يميل عنقه خلف ظهره اي الى جهته قال الطيبي الى فعل
الجميل يقال لويته الوية لبا ولوى دابته وبرأسه اماله ولعله هذا
الالتفات كان منه في التطوع فانه اسهل مما في الحديث السابق وقال
ابن الملك قل التفاتة صلى الله عليه وسلم كان نزة اومرارا قليلة ليبان
انه غير مبطل او كان لشيء ضروري لانه لا يجوز ان نهى امته عن شيء ويفعله
لغير ضرورة قال مارا اي احد يلوي عنقه خلف ظهره اي ويحول صدره عن

القلب فهو يبطل الصلاة رواه الترمذي قال السد وقد ضعف بعض
المتاخرين هذا الحديث والنسائي قال مرسل ورواه الحاكم وقال على شرط
البخاري وافق الذهبي وقال الترمذي حديث غريب وقال النووي
اسناده صحيح وروى مرسلا وعن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده رفعه اي
رفع هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لا ميذا العقد لاوهم
قوله قال العباس ان يكون من قول الصحابي فيكون موقوفا قاله الطيبي
والتعاس وهو النوم الخفيف او مقدمته النوم وهو استة والتثاؤب
اي التكاسل في الصلاة اما فضل من الثلاثة الاولى والاخيرة بقوله
في الصلاة لان الثالثة الاخيرة تبطل الصلاة بخلاف الاولى والخيف
والعين والرعاف بضم الراء ودم الانف من الشيطان قال القاضي اضافه
هذه الاشياء الى الشيطان لانه يحبها ويتوصل بها الى ما تنفعه من قطع الصلاة
والمنع عن العبادة ولانها تغلب في غالب الامر من شرب الطعام الذي
هو من اعمال الشيطان وراد التوذ تشتهي ومن اتباعه الشيطان الحاملة
بين العبد وبين ما ندب الله به من حضور بين يدي الله تعالى والاستغراق
في تلك المناجاة وقال ابن حجر المراد من العطاس ذكرته فلا ينافيه الخبر
السابق ان الله يحب العطاس لان محله في العطاس المعتدل وهو الذي
لا يبلغ الثالث على التوالي دل لذلك انه ان تثاءب ثلاثا فكظم في الثالثة
الدال على ان ذلك مرضا تهى والظاهر الجمع بين الحديثين ان يحمل محبة الله
تعالى العطاس مطلقا على خارج الصلاة وكراهته مطلقا في داخل الصلاة
لانه في الصلاة لا يخلو عن اشتغال بال به ومن هذا الجمع كان متعينا لو
دار الحديث بين طلاقتين فكيف مع التقييد بها في هذا الحديث رواه الترمذي
وعمرو بضم العين وفتح الميم وسكون الواو ابن عبد الله بن عامر بن صعصعة
الشيخين بكسر الشين وفتح الخاء المشددة عن ابيه قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يصلي وجوفه ازيز اي صوت كازيز المرجل بكسر
الميم وفتح الجيم الى القدر اذا غلى قال الطيبي ازيز المرجل صوت غليانه
ومنه الحار وثلو الازعاج قلب ومنه قوله تعالى لتؤزهم ازا وقيل
المرجل القدر من حديد او حجر او خزف لانه اذا نصب فانه اقيم على المرجل
يعني يبكي قال الطيبي فيه دليل على انا لبكا لا يبطل الصلاة قال ابن
وفيه نظر فان الصوت انما يبيح للحوف او الصدد لا للسان والمختلف
في ابطاله انما هو البكا المشتمل على الحروف والاصح عندنا انه يبطل
وان كان للاخوف ان ظهر منه حرفان مثلا الم بغلبة والا فلا صح انه لا
يبطل كثيره لا قليله وحاصله كلامه انه لا يلزم من البكاء وجود الحروف
لانه تتشاءن خوف يزعج القلب ويقلقه وينه يتولد عنه صوت الخوف ما ينشأ
والقلق واستولى عليها من نار الخوف والحزن قال ابن الملك ولعله ذلك
عليه وفي شرح السنة اذا بكى فيها وحصل منه صوت مسموع فان كان
من ذكر الجنة والنار ونحو مما لم يقطعها لانه بمنزلة الدعا الرحمة والعفو

وان كان من وجع او مصيبة يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال اني وجع
او اصابني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان كان
سددا لوجع بحث لا لان نفسه لا تفسد وفي رواية قال رأيت اي
النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة صحيحة يصلي وفي صدره ازيز كازيز
الرحى من البكا او من اجله قال ابن حجر اي شرح السمائل هو ما لفظه خروج
الدمع من الحزن وما لمذكوره مع رفع الصوت رواه احمد اي الروايتين
وروى النسائي الرواية الاولى قال مبرك وكذا الترمذي ولعله في
الجامع والا ففي السمائل روى الرواية الثانية وابو داود الرواية الثالثة
وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم اي
الصلاة اي شرع فيها قال يسيم وفي رواية قال يسوا الحصى هي الحجارة
الصغيرة فان الرحمة تواجهه اي تنزل عليه وتقبل الله فاره يليق لغاقال
ملتقى شفتيك النقرة الحفيرة بين الغفلة الحفيرة اولا تشقى فوتهن تلك
النقرة والرحمة تزاوله هذه الغفلة والذلة الاحالة الضرورة رواه
احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة قال ابن حجر وروى
ابو داود ايضا بسند على شرط الشيخين لا تمسح الحصى وانت تصلي فان
كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى وعن سلمة ام المؤمنين قالت
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد اي
اذا اراد ان يسجد نفخ اي قال الرمل لئلا يزول عنا التراب فيسجد فقال
يا افلح ترب وجهك اي اوصله الى التراب فانه اقرب الى التضرع واعظم
للثواب وهو كناية عن عدم النفخ لانه يستلزم علوق التراب بالوجه
اي فضله وهو الجبهة وذلك غاية التواضع رواه الترمذي وقال
اسناده ليس بذاك وفي سنن سيمون ابو حمزة وقد ضعفه بعض اهل الحديث
نقله مبرك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقعاء
اي وضع الدبر على العقبين في الجلسة وهي الحيب قال الصلاة راحة اهل النار
قال القاضي اي تشف اهل النار من طول قيامهم اي قال الموقف
فيستريحون بالاختصار ومثل من فعل اليهود والنصارى قال صلاتهم
وسمي اهل النار اهل النار لاراحة لهم لقوله تعالى
لا يفتر عنهم رواه في شرح السنة قال مبرك اي بفتر مسندا فقال
وفي بعض الاحاديث الاختصار راحة اهل النار انتهى وقد صح النهي
عن الاختصار في الصلاة كما تقدم في الفصل الاول وهو ان يضع الرجل
يديه على خاصرته وروى ان ابليس رعدا لعنه وزوله قال الارض وضع
يده على خاصرته وقال اذا مشى هكذا لذلك ذكر ذلك الترمذي كذا قال
الشيخ الجزري وقال المنذري اخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
من حديث ابي هريرة مرفوعا الاختصار في الصلاة راحة اهل النار
وعن ابي مرثد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقلوا
الا سود بن قال الصلاة اي ولو في الصلاة الحية والعقرب بيان الاسود
وفيه نقل قال ابن الملك يجوز قتلهما بضربة او ضربتين لا اكثر لان

العمل الكثير مبطل للصلاة انتهى وفي شرح المنية قالوا اي بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير ثلاث خطوات متوالية ولا الى المعالجة الكثيرة كفارة ثنتين متواليات فانه يحتاج تشفي وعالج تفسد صلاته كما قالوا في صلاة لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبيل الحدث وسوء اطلاق الحدث والاصح هو الفساد الا انه يباح له اضافة لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد من عدو يسقوط من سطح او حرق او غرق ولدا اذا خاف ضياع ما يقيمه دراهم او لغيره رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن تقله منه وتقل ابن الهمام انه قال حسن صحيح ثم قال وهو باطلاقه يشمل ما اذا احتاج الى عمل كثير وقال ان كان قليلا وفي الهداية يجوز قليل الحمل مطلقا وهو الصحيح قال ابن الهمام احتراز عما قيل لا تقل الحنة السمضا فانها بمن الحن قال الطحاوي لا بأس بقتل الحل لانه عليه كالحية عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يضروا انفسهم فاذا خافوا فقد نقضوا عهدهم فاذا حرمة لهم في عهده صلى الله عليه وسلم وفيمن يتعذر الضرر ولو تقتل بعض الحيات من الحن فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك قالوا لو الامساك عما فيه عادية الجان لا الحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقتل بيذرها فقول على طريق المسلمين او ارجعي باذن الله فان ابت قتلها وهذا الانذار في غير الصلاة ثم وللنسائي معناه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعا قال الطيبي في هذا التقدير اشارة الى ان امر القطوع اهون قال ابن حجر ليس كذلك لان الفرض والنفل لم يقل احد من ائمتنا بافتراقهما فيما نحن فيه هو سان للواقع فحسب والبات عليه متعلق بجئت فاستفتحت اي طلبت فتح الباب والظاهر انها فتحت ابنة ليس في صلاة والا لم تطلبه منه كما هو الدين بادتها وعلمها فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه قال ابن الملك مشيه عليه السلام وفتحه الباب ثم رجوعه الى مصلاه يدل على ان الافعال الكثيرة اذا تتوالى لا تبطل الصلاة والله تمم بعصمتها انتهى وهو ليس بمعتمد في المذهب وقال ابن حجر فيه ان المقرر في الاصول ان وقائع الاحوال الفعلية اذا تطرق اليها الاحتمال سقط بها الاستدلال وهما تطرق اليها احتمال انه مشى غير متوال على ان في سنده مختلفا فيه وذكرت اي عائشة ان الباب كان في القبلة اي فلم يحمل صلى الله عليه وسلم عنها عند محله الثلثة ويكون رجوعه الى مصلاه على عقبيه الى خلف قال الاشرف هذا قطع وهم من ستة منهم ان هذا الفعل يستلزم ان القبلة ولعل تلك الخطوات لم تكن متوالية لانا لا نقول بالكثرة اذا تفاصلت ولم تكن على الولا لم تبطل الصلاة قال الظهر ويشبه ان يكون تلك المشية لم تزد على خطوتين قلت الاشكال باق الان الخطوة

مع الفتح والرجوع عمل كثير فالاولى ان يقال تلك الفعلات لم تكن متوالية رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وروى النسائي قال ابن تيمية وكذا ابن ماجة نحوه وعن طلق بن علي قال المؤلف يجيء انا علي الحنفي اليماني ونقل له ايضا طلق بن ثمامة روى عنه ابن قيس وانا علي بن طلق اليماني بالجيم فربما عنه مسلم بن سلام وهو من اهل اليمامة وحديثه فيهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم اي خرج منه ريح بلا صوت في الصلاة اي في اثنائها فلا ينافي الحدث الاتي فلينصرف عن صلاته وليرجع الى ان شاء فليتوضأ وفي رواية وليتوضأ وليعد الصلاة الامر بالاعادة للوجوب اذ الاصل ان الحدث عمدا اما اذا كان سبقه الحدث فالامر للاستحباب فانه افضل للخروج عن الخلاف في شرح المنية من سبقه حدث سماوي بدنه موجب للوضوء في الصلاة انصرف من فور وتوضأ بن غير ان يشتغل بشيء غير ضروري انتهى وضوءه وبنى على صلاته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم وهو ضعيف لا يحتج به وفي رواية ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل المساواة بين الامام والمقتدي افضل احترازا لفضيلة الجماعة الا ان يتكلما الاستيناف جماعة اخرى ثم استخلف الامام غيره اذا سبقه الحدث جاز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلاة فاحدث رجل فاضرط ثم قال لما دخلت في الصلاة وكرت رأيتني فلست بيدي فوجدت بللا انتهى قال ابن الهمام اما حديث المنا فرواه ابن ماجة والدارقطني مرفوعا على الصحيح وقيل انه مرسل ثم قال واخرج ابن ابي شيبة نحوه موقوفا على عمر نحو علي والى بكر الصديق وابن عمر وسلمان الفارسي ومن التابعين عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب ولكفى بهم قدوة على ان صحة رفع الحديث مرسلا لا شواء فيها وذلك حجة عندنا وعند الجمهور واما حديث الاستخلاف فصححه اجماع الصحابة وحكاه احمد وابن المنذر عن عمر وعلي وروى ابن الاثرم بسنده عن ابن عباس من قال نحرج علينا عن صلاة الظهر فلما دخل في الصلاة اخذ سد رجل كان على بينة الحديث قال وللبخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون قال اني لقائم ما بيني وبين عمر غداة اصيب الا ابن عباس فانه كان كثيرا ما يمر بين يديه فقال فغلني او كلني الكلب حتى طعنه وشاول عمر عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم ثم قلت للواو في وشاول المطابق الجمع فلا يرد عنه اشكال ثم قال وروى سعيد ما شاده قال صلى بنا علي اذا استبوأ فزعف فاخذ بيد رجل فقدمه وانصرف رواه ابو داود قال مرسل من حديث علي بن طلق لابن حديث طلق بن علي وكذا رواه الترمذي من حديث علي بن طلق وقال حديث حسن سمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث بن

حدث على بن طارق التجيبي وكانه راى ان هذا رجل اخر من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وروى الترمذي اى نحوه وحسنه لكن مع زيادة ونقصان
قال ابن حجر وهو اخذ الشافعي اى الجديد فقال اذا سبقه الحدث وهو
في الصلوة بنى غير اختيار بطلت صلوته واما خبر من قاء او رعف او مذى
في صلوته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلوته ما لم يتكلم فهو مرسل انقاقا
محجة فيه للشافعي القديم واحمد في رواية ولابي حنيفة ومالك
جواز البناء بشروط مدلولة في المبسوط قلت المرسل حجة عند الجمهور
ولعله كان حجة عند الشافعي او ان ما اعتضد به والله اعلم وعن
عائشة انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم
في صلوته وفي نسخة ابن حجر في الصلوة وهو مخالف للاصول الصحيحة
فليأخذ بانفه اثر اماخة او ندب ثم ليتصرف بكسر اللام وسكونها قال
الطيبي امرنا لاخذ ليتخيل انه مرعوف وليس هذا من الكذب بل من المعاريض
بالفعل ورخصوله في ذلك لئلا يستولي الشيطان المفتن شخصا من
الناس وقال ابن الملك فيه نوع اخذ بالادب والحقاء الفتح اى طوى
والمؤتزر هو ما يحل اسفل من الوسط او الكذب قلت لقوله صلى
الله عليه وسلم ان في المعاريض مندوحة عن الكذب وروى من كان
يومن بالله واليوم الاخر فلا يقفن اى مواضع التهم رواه ابو داود
وصححه الحاكم وقال انه على شرط الشيخين وعن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم اى
عمدا عند اى خنقة ومطلقا عند صاحبه شاء على الخروج من الصلوة
بضحكه عرض عريض خلافها وقد جلس اى الخ صلوته اى قدر التشهد
قبل ان يسلم فقد تمت صلوته عند ابي حنيفة واصحابه خلافا لمالك في
لان التشهد عنده فرض وعند ابي حنيفة واجب رواه الترمذي وقال هذا
حديث ليس اسناده بالقوي وقد اضطربوا في اسناده وقال ابن الصلاح
المضطرب هو الذي روى على اوجه مختلفة متقاوتة والاضطراب قد يقع
في السند والمتن او من راو او من رواة والمضطرب ضعيف لا شعار
بانه لم يضبط ذكر الضبعي قلت هذا الحديث طرق ذكرها الطحاوي
ونقد الطرق يبلغ الحديث الضعيف الى حد الحسن وقال ابن الهمام
وقول من تقول في حديث انه لم يصح ان سلم لم يقدح لان الحجة
على الصحة بل الحسن كاف فاما يجهد علما لا اختلاف في صحة الحديث
وعلة على راية صحته هو صحيح في السنة اذ مجرد الخلاف في ذلك
لا يمنع من الترجيح وثبوت الصحة انتهى فاحفظ ذلك فانه ينفعك كثيرا
ووجه مناسبة هذا الحديث للباب انه وجد منه حدث في الصلوة
يبطلها مع ان من شانها انظاها الفصل الثالث عن ابي مرثد
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلوة اى قاصدا اليها فطالعه
اى اراد ان يكبر للاحرام انصرف وقال ابن حجر ظاهره للاحرام انصرف
اى خرج من صلوته انتهى والاولى ما ذكرنا فانه لا يخفى واوما باظهرا

ويبدل

ويبدل فيكتب بالحاء اى اشار اليهما اى اى وقع في نسخة المولف اى كما
كتبته وفي نسخة كما كنتم اى على ما انتم عليه من حال الاجتماع وعدم التفرق
لاجل القيام كما يومهم قال الطيبي اى كونوا كما كنتم لذلك قبل ذهاب
وان مفسرة لما فان الايماء من معنى القول ويجوز ان تكون مصدرية والجار
محذوف اى اشار اليه بالكون على حاله وقال ابن حجر اى كونوا بعد ذهابي
في صلوتكم لا تخرجون منها ولا تتمون انفسكم كما كنتم لذلك قبل ذهابي
انتهى وبقي غاية من البعد كما لا يخفى ومن الحجة ان قال بوجوب
منه ان صلوة الماموم من لا تبطل ببطلان صلوة الامام لقوله صلى
الله عليه وسلم انما نصب الامام ليؤتم به فاذا ذهب ما قد يقال لم ينبه النبي صلى الله عليه
وسلم كونه جنبا وبعض العلماء قال فمن اطلعه الله على جنابته غيره فقد عصى
ليأتي ان امام الحرمين ابا المعالي ابن الامام محمد الجويني جلس يوما يدرس
في المسجد بعد صلوة الصبح ثم عرض له بعض شيوخ الصوفية ومعه اصحابه
الى دعوة فقال الامام في نفسه ما شغل بتولاء الا الاكل والرقص فلما رجع
الشيخ من الدعوة مر عليه فقال يا فقيه ما تقول فيمن يصلي الصبح وهو جنب
ويقعد في المسجد ويدرس العلوم ويغتاب الناس فتذكر امام الحرمين ما
كان عليه عن ثم حسن اعتقاده بعد ذلك في الصوفية انتهى ولكن
بينهما بون بين كما لا يخفى ثم قول ابن حجر ويحتمل انه خرج قبل احرامهم لكنه بعيد
بل بعيد وقوع ما جاء انه كان بعد احرامهم مردود بان المحتمل الذي دنا مجهول
وقد صح في البخاري عن حذيفة انه قام في صلوته وانتظرنا ان يكبر انصرف وقال
على مكانكم انتهى ولكن حبك الشيء يعمي ويصم ويجعل المعروف منكرا والمنكر
معروفا فاهدنا الله الى سواء السبيل حتى يحمل احواله صلى الله عليه وسلم
مهما امكن على الامر الجميل ثم خرج اى من المسجد فاغتسل ثم جاء وراسه يقطر
اى شعر راسه تقطر ما نفي لم يتشيف اما للتحلية واما لانه افضل او لعدم
الحاجة الى التنشف لاعتدال الهواء فصلى بهم فلما صلى اى فرغ من صلوته
قال سترتني الليلة لما وقع له اى لنت بجنابة فلبثت بفتح الموحدة
وكسر الثاء المخففة كذا في النسخ ولعل الاول بضم الموحدة وتشديد الثاء
ان اغتسل اى الاغتسال وانما لم يقل ليغتسل ولئلا يسخي احد من الائمة
اذا وقع له مثل هذا رواه احمد اى مسندا ورواه مالك عن عطاء بن يسار
مرسلا قال منذر المخرج البخاري في صحيحه عن مطرف بن صالح بن كيسان
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي مرثد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج وقد اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه وظننا
ان يكبر انصرف وقال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى يخرج الينا يقطر راسه
ماء وقد اغتسل ومن طريق الاوزاعي عن الزهري باسناده قال افيمت
الصلوة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم
وهو جنب ثم قال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج وراسه يقطر فصلى بهم
فالاول للمصنف اراد حديث البخاري ولا يحتاج الى حديث المرسل وغيره
والله الموفق ثم قال ولم نظهر وجه مناسبة هذا الحديث للباب لا يخفى

من العمل في الصلاة وما يباح منه فتأمل قلت ولعل المصنف اراد قوله
على اكثر على ظاهره فيكون دليلا على عدم البناء مطابقا لمذهبه والله اعلم
وعن جابر قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ
اي فاخذت اخذا، المضارع لحكاية الحال الماضية قاله الطيبي وسعه ابن
حجر وهذا مبني منهما على انه عطف على كنت والاظهر انه عطف على اصلي قبضة
بالفتح وفي نسخة بالضم في القاموس ضبه كمنعه اخذ ما قبضت عليه من شيء انتهى
والاظهر انه بالفتح مصدر مفعول مطلق للاخذ يبقى القبض لقوله تعالى
فقبضت قبضة من اثر الرسول فيكون من الحصى متعلقا باخذ وعلى الاول
صفة لقبضة مبنية لنوعه اي فاخذت قبضة كائنة من الحصى اي نوعها الحاصل
اي على الحصى الساردة قال ابن حجر بدل من اصغريها الذي هو نعت
لقبضة او حال منها لتخصيصها انتهى والاخير هو الاظهر لوجود الفصل
بالعلة المذكورة بينهما لشدة الحر عليه لاخذ رواه ابو داود وبهذا اللفظ
وروى النسائي نحوه اي بمعناه **وعن** ابي الدرداء قال قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي فسمعناه يقول اعوذ بالله منك اظهارا للغاية الخوف
والافتقار الى الله تعالى والاحتياج الى الدوام فضله وعصمته ثم قال
العنك بلعنة الله اي اطلب منك والمعنى اسأل الله ان يلعنك بلعنته المخصوصة
لك التي لا توازنها لعنة او اعد لك عني يا عدو الله لك قال الله للعقوبة
اولا لذا او للستة ثلاثا فقد علمنا ما سأل قال النووي قال اصحابنا
تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة الخطاب يخطل هذا الحديث على انه
كان قبل تحريم الكلام وقال ابن الملك فارقت تحريمه كان بمكة وهذا
بالمدينة كما سبق قلنا يراد بالمدينة المفهوم اللغوي لا المدينة التي
صلى الله عليه وسلم جمعا بين الادلة او يقال دليل الجواز عمل النبي
صلى الله عليه وسلم ودليل المنع قوله وهو الحديث السابق بين الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والدليل القولي اقوى من يحمل عند التعارض
كما هو مقرر في الاصول انتهى وقيل بعموم عدم جواز الخطاب للغير
مخصوص بالمسئ عند تعريفه للصلاة بالوسوسة لانه لمصلحة الصلاة
ومحتاج الله واما غير الشيطان فليس مثله في ذلك لانه لا يحتاج لخطاب
قلت وهذا انما يحتاج على مذهب من يجوز الكلام لمصلحة المصلي كما سبق
بتفصيله وقيل هذا من خصوصيات عليه السلام وبسطه اي مده يده كانه
تناول شيئا اي تناول خذه بين يعبد فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله قد
سمعناك تقول في الصلاة شيئا من التعوذ واللعن والخطاب لم نسمعك
تقوله قبل ذلك ورأيناك تبسطت بذلك اي كأنك تناول شيئا قال
ان عدو الله ابليس اكبر الاعداء جاء الاضل الاحتياج بشهاب اي بشعلة من نار
لتجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة
الله التامة اي عليك ابدا لا يلزمن المخصوصة بك من بين سائر المعذبين فلم
يستأخر ثلاث مرات الظاهر انه اظرف لقلت ويمكن ان يكون ظرفا فلم يستأخر
اي فلم تتأخر في ثلاث مرات بين العقوبات واللعنات ثم اردت ان اخذ

على صيغة المصدر وفي نسخة على صيغة المتكلم وفي نسخة بزيادة ان
والله لولا دعوة اخينا اي معشر الانبياء سليمان بدل او عطف بيان لاخينا
ويمكن ان يكون منصوبا بتقدير اعني لا صبح اي لدخل الشيطان في
حال او لصار موثقا اي مربوطا بارطة من سواري المسجد كما في رواية
يلعب به ولدان اهل المدينة وفيه دليل قوي على ان الشيطان من الجن رواه
مسلم الظاهر ان القضية متعددة **وعن** نافع قال ان عبد الله بن عمر مر على
رجل وهو اي الرجل يصلي فسلم اي ابن عمر عليه فرد الرجل اي عليه السلام
كلاما اي رد اذا كلام والمعنى رد كلام لا رد اشارة فرجع اليه عبد الله
ابن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وفي نسخة على احد وهو يصلي فلا يتكلم
وليشر بيده وليسلم عليه ولم يدر انه في الصلاة او كان قبل نسخ الكلام
الحقيقي فالحكمي او المراد انه لا شأن انها الى اعتداد انه في الصلاة كما يأتي
للمار فصد رد السلام والله اعلم رواه مالك **وعن** ابي هريرة
اي جبه في الصلاة وهو ضد العهد هنا فيشمل الخطأ والنسيان ذكر الاشرف
وغيره اي اللغة الغفلة عن الشيء وذهابه القلب الى غيره وقضية ان
السهو والنسيان مترادفان والمراد سجود السهو وهو واجب عندنا بزلة
واجب **الفصل الاول** **عن** ابي سريحة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احدكم اذا قام اي شرع وقال ابن حجر ذكر القيام للغالب
يصلي جاءه الشيطان الذي فوقه يحتمل انها للجنس ويحتمل انها للعهد الذهني وهو
ابليس والشطان المسلط على المصلين من مردته واعوانه فليس بالتشديد
وخفف اي خلط عليه وشوش خاطره في انهاء لبثت الامر ملخ
لبسه اذا خلطت بعضه ببعض ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون
ورتا شدد للتكثير تقله الستد وقال النووي ايضا يجوز التخفيف اي
خلط عليه صلاته وشبهها وشككه فيها تقله ميرك حتى لا يدري كم صلى
اي ركعة او ركعتين او غيرها لاشتغال قلبه وتشتت همه فاذا اوجد ذلك
اي الزيد وعدم العلم الذي يبنى عليه احدكم فليسجد اي وجوبا عند الجمهور
وندبا عند الشافعي محتجين اي للسهو بعد التشهد فيه دلالة على انه لا
زيادة عليها وان سهى بامور متعددة وهو جالس بعد السلام عندنا
وقبله عند الشافعي وعندهما لا يقضي حالك وجه بتفصيل واعلم انه ذكر في القنية
انها قائمة رجل صلى ولم يدر مثلا اصلى ثلاثا قال ان كان اول ما سهى استقبل
فعمل اول ما سهى فيه هذه الصلاة وقيل في ثلاثة وقيل بعد بلوغه وقيل
اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ والا يتحرى فان وقع
تحريه على انه صلى ركعة بنى عليها اخرى ويسجد للسهو وان
وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه
على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعناه انه ان كان في حدود العجز مثلا
يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين و
القعدة عليه فرض كذا في شرح المنية متفق عليه قال ميرك ورواه
الاربعة **وعن** عطاء بن يسار هو مولى ميمونة عن ابي سعيد قال قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته اي تردد هل
زاد او نقص فان مع الظن يبنى عليه عندنا خلافا للشافعي فعندكم صلى
ثلاثا فاعتبر رافع لانها العدد في كم او اربعا مثلا فليطرح الشك اي
ما شك فيه وهو الركعة الرابعة مثلا دل عليه قوله وليبن بسكون اللام
وكسرها على ما استيقن اي علم يقينا وهو ثلاث ركعات ثم ليسجد بالجزم
وفي نسخة بالرفع سجدتين في الاربعة يجوز فيه الجزم عطفا على
ليبن والرفع خبرا او بمعنى الامر اشارة الى المغايرة في الحكم وجوبا او ندبا
قبل ان يسلم قال الطيبي فيه دليل على ان وقت السجود قبل السلام
وتمسكا بحديث وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري
موضعه بعد السلام وتمسكا بحديث ابن مسعود وحديث ابي سعيد وهو
مشهور بقصة ذي اليدين قلت الحديثان متفقان عليهما والثاني واقعها
الاربعة والحديث الاول من افراد مسلم فالعمل بالاصح والاكثر اولى هم
قال الطيبي وقال مالك وهو قول قديم للشافعي ان كان السجود لنقصان
قدم وان كان لزيادة اخر وحملوا الاحاديث على الصورتين توفيقا
بينهما قلت لكن ابو يوسف الزم ما لكا بقوله فليعد اذا وقع نقصان
وزيادة كما قال الطيبي واقتفى احمد سوء ادب الحديث وفضل نفسه بها
فقال ان شك في عدد الركعات قدم وان تزايدت اذكره اخر
وكذا ان فضل ما لا يفعل فيه قلت هو ايضا قول عندنا سنزيله الا انكم
وقيل الخلاف في الافضل لا في الجواز وهو الاظهر وبه تحصل الجمع
بينها لا حادث والله اعلم فان كان صلى خمسا تفاسل للامر بالسجود اي فان
كان ما صلاه في الواقع اربعا فصار خمسا ما ضاف اليه ركعة اخرى
شفعن بتخفيف الفاء وتشديدها له صلاته واسنا والفعل الى الخمس
مجازي قال الطيبي الضمير في شفعن للركعات الخمس والى له للمصلي
يعني شفعن الركعات الخمس صلاة احدكم بالسجدتين يدل عليه قوله
الاتي شفعها بهاتين السجدتين اي شفع المصلي الركعات الخمس بالسجدتين
وقال ابن حجر اي الركعة الخامسة والسجدتان للرواية الصحيحة الاتية
كانت الركعة والسجدتان ناقلة له اي وصارت صلاته شفعا ناقصا
حاله وفيه اوضح رد على من قال ما في ركعة سادسة حتى تصير صلاته
شفعا انتهى وفيه ان الشفع الحكمي لا ينافي الشفع الحقيقي واعجب
ابن حجر وجعل كلام الطيبي مما لا يشتبه وليته ان بينها فيه كلاما على الحقيقة
او حمله على الحقيقة وهو قد اراده المجاز وان كان صلى اما ثلاثا لا ربع
قيل نصفه على انه مفعول له يعني ان كان صلى ما شك فيه لاجل اربع
وقيل انه حال اي ان صلى ما شك فيه حال كونه صيرا للاربع فتلون قد اوى
ما عليه من غير زيادة ولا نقصان كانتا اي السجدتان ترغيما للشيطان وان صارت
صلاته بذلك الركعة اربعا كانت اي السجدتان ترغيما اي اذلالا
للشيطان حيث اغاظه بما فعل من اتمام صلاته قال الفاضي عياض الغاس ان لا
يسجد اذا لا صل انه لم يزد شيئا لكن صلاته لا تخلوا عن احد خللين اما
الزيادة

الزيادة واما ادناء الركعة على الزيد فيسجد للخلل والزيد ولما كان
من تسويل الشيطان وتلبيسه يسمى حبن ترغيما له رواه مسلم ورواه
مالك عن عطا مرسلا قال ابن عبد البر الحديث متصل سندا صحيح
ولا يضر تقصيره من رسله لان الذين وصلوه حفاظ فتقبل زيادتهم
وفي رواية اي رواية مالك بدل شفعن بها صلاته شفعها
بهاتين السجدتين اي لما بنى على اليقين وصلى ركعة اخرى فان صارت
صلاته خمسا شفعها اي جعل الخمس شفعا بهاتين السجدتين لانهما بقية
شأنهما حيث الى تعظم اركان الركعة وهو السجود فكانه اتى بالركعة
السادسة وقول ابن الملك هنا وتبعه قال الطيبي وعدا الى حنفية تصلي
ركعة سادسة سهو ظاهر وخطأ بين لان الكلام هنا في المقدار والحاكم
انما هو في المحقق نعم كلامه يدل على ان ضم ركعة اخرى
مندوب وقال ابن حجر في رواية صحيحة لابي داود اذا شك احدكم
فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين ويسجد سجدتين
قبل السلام فان كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له وان
كانت ناقصة كانت الركعة تمام صلاته والسجدتان ترغيما للشيطان وفيها
التصريح بوجوب سجود السهو كما هو مذهبنا انتهى
وهو غير محتمل فضلا عن ان يكون صريحا في الظاهر الصحيح والله اعلم وعنه
عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
قال ابن حجر هذه الرواية اصح من رواية فزاد او نقص على الشك
فقيل له اي بعد ان سلم أزيد بصيغة الاستفهام في الصلاة قال وما
ذاك اي المزيد وما ذاك القول او ما سبب قولك هذا فعلى تقولون
ازيد في الصلاة وقيل ما فاعل وذاك اشارة الى الزيادة والتذكير
باعتبار المصدر او شأنا وقيل المذكور قالوا صليت خمسا وهو محمول عندنا
على انه قعد في الرابعة ولا يحتمل الفرض تقول صليت بمعنى صليت
قال ابن حجر وفي رواية فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين
ثم سلم ولا تنافي هذا مذهبنا ان السجود قبل السلام مطلقا لانا
لم نعلم زيادة الركعة الا بعد السلام فبين شأنه ازيد في الصلاة وقد
اتفق العلماء في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعذر قبله
قلت ما كان السلام متعذرا بعد السجود ليقع السلام اخرا فقصده
بكونه ركنا عندكم فان السلام الاول لا يعبأ به لعدم وقوعه في محله مع ان
الرواية الثانية صريحة في انها عاد السلام الاول ومنه اظهر وان
لم ارتض ذكر ومن الغريب قول ابن الملك لانه صلى الله عليه وسلم علم السهو
بعد وهو مع كونه مخالفا لمذهبه يرده قوله صلى الله عليه وسلم في اخر
الحديث ثم يسلم ثم يسجد والكلام في اثناء الصلاة كان جائزا في صدر
الاسلام ثم نسخ قال ابن حجر وبما بعوا لتجويزهم الزيادة لان الزمان كان
قابلا لذلك قيل والاولى ان يجاب بانهم سكتوا اجماعا على انهم سهوا
وتكلموا معتقدين ارتفاع الصلاة فلما عاد صلى الله عليه وسلم عاد وامته

شبكة الألوكة www.alukah.net

واغفر لهم ما قد وقع منهم لعذرهم انتهى وعلى تقديري مدة هنا ان المتابعة واجبة في الزيادة والنقصان هذا اشكال وفي رواية قال ابو محمد بعد الصلاة انما انا بشر مثلكم اي في جميع الامور البشرية الا انه يوحى الي اشي كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فكان خفتهم ان يذكروه بالاشارة عند ارادة قيامه الى الخامسة واذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى او ثلاثا فليتحر طلب الحري وهو الاولى والحقيق والجدير اي فليطلب بغلبة ظنه واجتهاده الصواب قال الطيبي المحرى القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تحصيل الشيء بالفعل والضمير البارز في فليتحر راجع الى ما دل عليه فليتحر والمعنى فليتحر على ذلك ما بقي من صلاته بان يتم انه ركعة او ركعتين او ثلاثا ولم يتقيد في موضع يحتمل القعدة الاولى وجوبا وفي مكانه يحتمل القعدة الاخرى فرضا وبقي حكم اخر وهو انه اذا لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الاقل المستيقن كما سبق في الحديث المتقدم لم ليسلم لم يسجد بالحرم وقبل بالرفع بخدين ثم بمجرد المقعد وفيه اشارة الى انه ولو وقع تراخ يجوز بنا لم يقطع صلاته وبنا العهد قول ابن حجر ثم بمعنى الواو وهما متفقان عليه قال ميرك وروى الترمذي الرواية الاولى وفي قال ابن حجر وصريح كلام المصابيح قوله بعد ما سلم رواه الشيخان وليس كذلك اذ لم يروه مسلم وانما رواه البخاري والمعنى حاصله يقع له ذلك كثيرا لكن عدم ارادة الاتفاق المستفيض على اصل اجراحه واذا لم ينسا وان كمل الغاطه فاستحقه ذلك فانه في مواضع كثيرة من هذا الكتاب قلت هذا القدر وقع بين غير مجرد الاعتراض ان قوله بعد ما سلم للمس من افراد البخاري طامس انه لا لفظا ولا معنى والا فاي لفظ يكون لمسلم تودى هذا المعنى ويبعد غاية البعد ان يكون لفظ مسلم بعد السلام مثلا ويتوجه الاعتراض بحمله متفقا عليه ولذا قال بعض المحققين ان الاتحاد في اللفظ ليس عاما عزان لا يختلف العبارة بل قد لا يختلف اللفظان في الصوم لحكم واحد والاتحاد في المعنى ان لا يوجد كل منهما مسوقا لمعنى ويلزم ما سيق له احدهما من الاحر فان المحدثين مرفوعا انما لشاهد والتابع وذكروا ان الشاهد حديث يجيء حديث والتابع ما يكون للفظه وذكروا في مثال المتابعة قوله عليه السلام الاثنى عشر خلفا فقد يجيء فاستحقه به وجعلوه متابعا لقوله لواخذوا اهابها فقد يطهر فاستحقوا به وذكروا شاهدا له قوله انما اهاب دبغ فقد طهر فاحسن التامل لو تلفت حقيقة المحقق معرفة الفتى

وعن ابن سيرين بالمعجمة مشهور قال مولانا عصام الدين في شرح المنار الظاهر انه كنايتين وانه منصرف لانه ليس فيه الا العلمية لكن قيد في بعض الاصول بالفتح ووجهه عند ظاهر والحجة فيه ظاهرة لانه من بلاد العرب قلت انه مضبوط في جميع النسخ المصححة والاصول الحاضرة بالفتح ووجه منع صرفه على راي العلامي فاعتبار سابق الزايدين لحمدون وغلبون على ما ذكر الخبري قال ابن حجر انه محمد مولى انس وابا

لستين

لستين بقيتا من خلافة عثمان وادرك ثلاثين من صحابيا وكانا من اعلم في العلم والورع وتعبير الرويا ولما روى ان الجوز انقدمت الرؤيا اوصى وقال علمت الحسن البصري ثم انا لانه اشرف مني فمات قبله بمائة يوم عن اربع وثمانين قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي اي امامنا دخل فيه حرف التعدية فيقتضي معنى قولنا امنا لجعلنا من المؤتمين بصلاته وقوله صلى لنا الام فيه فاقيم مقام الباء ويصح ان المراد صلى من اجلنا لما يعود اليهم من فائدة الجماعة ويصيب اليهم بمعنى الركعة لست الا قليلا قلت والباء يحتمل ايضا السببية فتكون اي في معنى الام الثلاثة احدى صلاة في العشي قال الطيبي اما الظهر او العصر على ما رواه مسلم اي صحيحه يعني رواية جزم بالظهر وفي اخرى بالعصر قال وفي رواية اخرى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر والعشي من حين تزول الشمس الى ان تغيب انتهى فقول ابن قال اما المغرب واما العشا غير صحيح رواية ورواية والعشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الباء على ما هو المشهور المذكور اي مواضع من القرآن والحديث وضبطه ابن حجر هنا وقال بضم فكسر من العشا وهي الظلمة وقد عشي كرضي عشا اي رديه وعشوا اي ركبه على غير بصيرة ففي القاموس عشي الناس كرضي عشا ركب الامر على غير بيان مستعصا والعشوة بالضم والكسر تلك النار وركوب الامر على غير بيان وبثلث وبالفتح الظلمة كالعشوا او ما يرى الليل الى ربعه والعشا اول الظلام او من المغرب الى العتمة او من زوال الشمس الى طلوع الفجر والعيشي والعشية آخر النهار وصلاة العشا الظهر والعصر انتهى وهذا هو المراد قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة اي تلك الصلاة بالخصوص ولكن لم يثبت انا قال ابن حجر وفي رواية عنه وكلاهما العصر او العشا ثم قال واحدى صلاتيه هنا الظهر او العصر كما افصحت به رواية مسلم لكن في رواية اخرى له اصدق ما انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ولصحة الروايتين قال النووي وعزاه ان واقفة الى مرتين متعددة مكانت مرة في الظهر ومرة في العصر قلت الاظهر ان القضية متحدة والصلاة هي العصر فانها مجزومة في جميع الروايات واما التردد في غيرها فيترك الشك ويعمل باليقين والله اعلم قال اي ابو هريرة فصلى بنا فاقيم اي من ذلك الموضع وان الى خشبة معروضة اي مطروحة وموضوعة بالعرض كقولهم عرضت العود على الاناء يعني المسجد اي بمقدمه كما في رواية قيل يحتمل انها الجذع الذي كان صلى الله عليه وسلم يخطب مستندا اليه قبل اتخاذ المنبر انتهى وتوهم رواية مسلم جذعا في ناحية المسجد لكن بعد ذلك التغير ناحية المسجد فاتكا عليها كانه غضبان ولعل غضبه لتاثير التردد والشك في فعله او كانه غضبان فوقع له الشك لاجل غضبه ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه اي ادخل بعضها في بعض من فوق اللحف ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وفي نسخة الايسر وهذا ظاهر على من اراه وقع

من الصلاة فلا نافي نايسن من المنهي عن التشبك في المتوجه الى الصلاة
فانه في الصلاة حكما ولو انا قال ابن الملك تشبك الاصابع ان كان لقد
الاصابع والاشتراحة اولا خذ اليدين على الركبتين ليتمكن من الجلوس او لوضع
الوجه او الراس او الركبتين فغير مكروه وان كان للعب فمكروه انتهى وهو
محمول لانه التشبك مطلقا في الصلاة وهل الفصد التهاكروه او اباحة
الصلاة ولو كان للعب فيباح قال ابن حجر وفي رواية عن ابن عمر ان ابن
الحصين صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وساق مع بيان
انها واقعة اخرى وخرجت سرعان الناس بفتح السين والراء ويسكن جمع سريع
وروي بكسر فسكون وردتانه خطا وفي نسخة العوم بدل الناس من ابواب
المسجد قال الطيبي سرعان مرفوع على انه فاعل خرجت بدل عليه رواية
الاخرى للبخاري خرج سرعان وفيه انه لا تحتمل عنا لفا عائشة حتى تحتاج الى
الادلة القلتة وفي النهاية السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين
يسارعون الى الشيء ويجوز تسكين الراء نقله الطيبي قال العسقلاني وروي
عاصر ان الاصيلي ضبط بضم ثم اسكان كانه جمع ربيع فقالوا قصرت بالفتح
والضم اي صارت قصيرة قال النووي وهذا ارجح واكثر نقله العسقلاني
وقيل بالضم والكسر اي ان الله قصرها الصلاة بالرفع على الفاعلية او
النيابة وفي القوم اي الباقين في المسجد ابو بكر وعمر فهابا اي اي عظاه
فضنا عن عزمهما ان يكلماه بها وقع له انه سهو او عمد ان يكلماه بدل اشتمال
من ضمير هابا لسانا ان المقصود هيئة تكلمه لا تحو نظره واشاعه فلا ينافي
الحديث الحسن كان صلى الله عليه وسلم يخرج على احجاره فلا ينظر الى احد منهم
سوى ابي بكر وعمر فانهما كانا ينظران اليه وينظر اليهما وينتسمان اليه وينبسم
اليهما قال الطيبي فحشيا ان يكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم في نقصان
الصلاة قال ابن الملك اعظاما لما ظهر عليه من مزايا الغضب قال ابن حجر
وفي رواية مسدد ها حس عرد ي اليدين نفسه انه لما قام صلى الله عليه
وسلم تبعه ابو بكر وعمر وخرج سرعان الناس وفي القوم رجل في يده طول
اي كانت يداه اطول من يدي القوم يقال له ذو اليدين وفي رواية عوف
السحيمي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين اما الطول بها حقيقة او مجازا كناية
عن البذل والعمل قيل اسمه خرباق السلمي الحازي وقال الطيبي خرباق
لقب له واسمه عمير وكنيته ابو محمد وقال ابن الاثير في جامع الاصول ذا
اليدين رجل من بني سليم يقال له الخرباق صحابي شهد النبي صلى الله
عليه وسلم وقد سهى في صلاته وقتل له ايضا ذا الشمالين فمات رواه مالك
ابن انس عن الزهري قال ابن عبد البر اليدين غير ذي الشمالين وان ذا
اليدين هو الذي قاء ذكره في سجود السهو وانه الخرباق واما ذو الشمالين
فانه عمير بن عبد عمرو قال ابن اسحاق فتراعى قد قدم مكة ابو سهيد بن ذا
وقتل بها وقال ذو اليدين غائبي حفر روى عنه المشاهرون من التابعين
وحديث سجود السهو قد رواه من ابو هريرة وابو سعيد وابو هريرة اسلم
عام خيبر بعد بدر باعوام فهذا يبين لك ان ذا اليدين غير ذي الشمالين وكان

الزهري

الزهري مع علمه بالمغازي وحده لة قد يقول ان قرالدين هو ذو الشمالين
المقتول ببدر وان قصة السهو كانت قبل بدر فيما حكمت الامور قال
وذلك وهم منه وقال النووي قد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين
اضطرابا يوجب رد الحديث مزدوانه خاصة واهل الحديث يركبون لاضطراب
وانه لم يتم له اسناد ولا متنا وان كانا اما ما عظيما فانا لغلط لا يسلم منه
بشر والكمال لله سبحانه وكل احد يوخذ من قوله وترك الا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة
ام لو جهين واتا فحذف منعقد قدر في قوله تعالى ان تقصروا من الصلاة
اتانا ثابتة او تحقيقة لحذوف اي شانا من الصلاة ويوييده قراءة ابن عباس
مضيفا فكسر من اضفر ومراءة الزهري بذلك مع تشديد القاف من قضر
المضعف فهذان متعددان تقاقا ودخلت من في حيزما وظاهر كلام ابن حجر
ان القنتين ايضا نسخة لكنها ليست من اصولنا بان علقه ايضا قوله فقال
لم انس ولم تقصر يا ابو جهين ثانية على ظنه فقال اي بعد ترديده بقولا السايل
اكما يقول ذو اليدين اي تقول ذلك كقوله او كان كما تقول وفي رواية بعد
قوله فلم انس ولم تقصر فقال كل قد سمع يا رسول الله انتهى فلم اجزم
بالنسيان استثنت صلى الله عليه وسلم فقال او قام متى الى ثرثت نصف
النهار كما يقول وعدل عن قال لتصور صورة الحال الماضية حتى يستحضر
ونا مل قال الطيبي وفي تتمة المسي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين
دليل على جواز التلفيف للتفريق دون التخيير فقالوا نعم وفي رواية للبخاري
صدق فلم تصل الا ركعتين فقال ابن حجر فحينئذ تتعين صلى الله عليه وسلم ثنتين
ركعتين اما للذكرة او لكونهم عدد النوافل او لاخبار الله له الحال انتهى
رواية ابي داود واحتج مالك واحمد بقولهم نعم على جواز الكلام لمصلحة
الصلاة ولبس كما مر ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما صرحت به الاحاديث
الصحيحة انه يحب الحاجة في الصلاة بالقول والفعل وان كثر ولا تبطل به
الصلاة وح لا يحتاج الى ما روى عن ابن سيرين انهم لم يقولوا نعم ولا واذا
بالاثارة ثم رات رواية صحيحة انهم اوما والى نعم فتقدم فصلى ما ترك
قال الخطابي فيه دليل على ان من تحول عن القبلة سهوا لم تكن عليه الاعادة
قلت لبس في الحديث دلالة على تحول القبلة نعم عد ابرد في حديث
عمران في الفصل الثالث والجواب انه من جملة المنسوخات قال
ابن حجر فتقدم اي متجها الى محل صلاته اما لتقرنه فلم يمش الا خطوتين واما
لبعده لكونه لم ستوا لمخطوات بقي واقعة حال فعلته محتملة فلا دليل
فيها لجواز الفعل الكثير المتوالي في الصلاة قلت معناه تقدم
للامامة وهو موضعه فلا يحتاج الى التكلفات المحسكة والتقنيات العرشية
وفي قوله فصلى ما ترك قال ابن حجر فيه اوضح حجة على بعض اصحابنا في
حنفية في زعمه ان سلام المتحلل سهوا لا يبطل الصلاة وما رووه عن عمر
انه لم يتن منقطع على ان سببه انه فعل كلام اجنبي قلت وهو غير مشهور
في المذهب ثم سلم قال القاضي دل حديث عطا على تقدم السجود على السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحدث ابى هريرة على ما جزم به الزهري كل فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ان تقدم السجود كان اخر الامرين وقال قصة ذي اليدين
كانت قبل بدر وحينئذ لم يحكم امر الصلاة ولم يتزل نسخ المتقدم انتهى
وفيه انه لا يلزم من نسخ المتقدم نسخ جميع ما وقع في صلاته وليس في حديث
ما يدل على ان سجود السهو بعد السلام وعند التعارض يرجح الاصح والاكثر
والا قيس فانه امر زائد على الصلاة خارجا عنها تتم الصلاة بدونه اجماعا
مع ان الخلاف في الاولوية حتى لو سجد قبل السلام عندنا يجوز على ما مر في
باب الهدايا وما بعد قول يرجح معنى الواو اوقع سهوا انصافا انتهى
جراءة عظيمة كما لا يخفى ثم كيف يرى بعد السلام وفي رواية لابي داود وقد
كبر قبل التشهد وبعده وبها اخذ من قال لا بد في سجود السهو بعد السلام من
تكبيرة الاحرام والجمهور اتفقوا على تكبيرة واحدة بناء في غالب الاحاديث
الصحيحة وبين تلك الرواية شاذة وسجدا السهو مثل سجوده اي للفرض
من الصلاة يغني لبث فيه مثل ما لبث في سجدة الفرض وعلط من قال
انه سئل في الواحات والسنن لقوله او اطول اي اكثر فذرفع رأسه
اعزاز بن حجر وقال فيه دليل على وجوب الجلوس بين السجدتين ووجه
غرابته ان الجلوس حاله غير الرفع وكبر ثم كبر اي للهوي وسجد مثل سجوده
للفرض او اطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوني الضمير المفعول الى ابن سيرين
والمسئول عنه قوله ثم سلم وقوله فيقول نبئت ان سيرين عن سوالهم
ان عمران بن حصين قال ثم سلم اي بعد سجود السهو مرة اخرى قال ابن حجر
لا يقال هذا منقطع لانا نجيبه لانا بين سيرين لم يدرك عمران ولم يذكره
الواسطة بينهما لان الحديث متصل كما يأتي في باب سلم قال الخطابي
في الحديث دليل على انه لا تشهد لسجدتي السهو وان سجد بعد السلام
قلت لعل وجه الحديث دلالة على التشهد نفيا وقد ثبت
في حديث رواه الطحاوي وسيأتي في حديث في اول الفصل الثاني
وقال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ثم تشهد اثنان المراد سجود
السهو بترك التشهد واثار رفع القعدة قال ثم قتل حديث ذي اليدين كان
قبل تحريم الكلام في الصلاة فلذا لم نستنا بقوا وقبل احكام هذا الحديث
قتل ذلك فعذروا في مبدأ الامر السهو فيما فعلوا وكان احكم فلما استحقوا
به لو مشى على ذلك ثم تغيرت احكام ثلاث احاديث بعد ذلك والله اعلم انتهى
متفق عليه قال مسلم رواه الاربعة قال ابن حجر اي تفقا على القعدة
منه قلت فيه حديث مسلم عن ذكر وضع اليد والنسائي وطرق
حديث ذي اليدين كثيرة جدا يخفى قال ابن عبد البر ليس في اخبار الاحاد
اثر منه طرقا الا قليلا انتهى هو من قتيم المستقيض المستفيض بالمهموز
ولفظه للبخاري قال ابن حجر وفيه دليل على ان من سهى باشياء متعددة
في صلاة واحد لم يرد على تحد بين فانه صلى الله عليه وسلم سهى وتكلم
وهو مذهب عامة الفقهاء وشذ الاوزاعي فقال يلزمه لكل سهو سجدتان

ولا

ولا صحة له في خبر لكل سهو سجدتان لانه ضعيف منقطع ويعرض صحته
ووصله موصول ومعارض بحديث ذي اليدين الذي هو اصح منه
وفي اخرى اي رواية اخرى ههنا اي للشيخين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بل لم انس اي معاذ الله ولم تقصر كل ذلك اي كل من
النسيان والقصر لم يكن قال ان الملك ومنه يدل على ان من ظن انه فعل
شيئا فقال فعلته او قال ما فعلته وفي ظنه انه لم يفعل ثم تبين خلاف
ما ظنه ثم لا يرجع الى يقينه وسلم قال كل ذلك لم يكن وقد كان السهو
فقال اي ذو اليدين قد كان بعض ذلك يا رسول الله يعني قصرت الصلاة
ولكن لا ادري قصرتها سهوا ام امر الله يقال قصرها او في شرح السنة
احتج الاوزاعي بهذا الحديث على ان الكلام العمد اذا كان من مصلحة الصلاة
لا تبطل الصلاة لان ذا اليدين تكلم عامدا والقوم اجابوا النبي صلى
الله عليه وسلم بنعم عامدين مع علمهم بانهم لم يتموا الصلاة ومن ذهب
الى ان كلام الناس تبطل الصلاة زعم ان هذا كان قبل تحريم الكلام في
الصلاة كان كذلك وحدوث هذا الامر كان بالمدينة لان اسلام ابي هريرة متاخر
الاسلام اما كلام القوم فقد روى عمران سيرين انهم ونا وسمع ولو صح انهم
قالوا باستنهم لكان ذلك جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم واجابة الرسول
لا تبطل الصلاة لما روى انه صلى الله عليه وسلم مر على ابي بن كعب وهو في
الصلاة فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر فقال انه بالصلاة فقال له صلى الله
عليه وسلم الم تسمع ان قوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ويدل
عليه انك تحاطبه في الصلاة بالسلام فتقول السلام عليك ايها النبي ومعلوم
المخاطب مع غيره يبطل الصلاة واما دو اليدين فكان كلامه على تقدير السخ
وقصر الصلاة وكان الزمان زمان نسخ فكان كلامه على هذا التوهم لا حكم
كلام النبي واما كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما جرى على انه
قد اكمل الصلاة فكان في حكم النبي وجاء في الحديث انما انسى لاسن
لذا ذكره الطيبي قال الطحاوي وقد زعم القائل بحديث ذي اليدين ان
خبر الواحد يقوم به الحجة ويجب به العمل فقد اخبره والبدين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو رجل من اصحابه ساموني فالتفت بعد اخباره
الى اصحابه فقال اقصرت الصلاة وجاريتكلما بذلك مع علمه بانه في الصلاة
على مذهب هذا المخالف لنا فلم يكن ذلك محرما له من الصلاة فدل على
ان هذا كان قبل نسخ الكلام في الصلاة ثم قال قائل فكيف يكون متقدما
وابو هريرة قد كان حاضرا ذلك واسلم الى هريرة انما كان قبل وقاة
النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ونسخ الكلام كان بعد ذلك قيل له
اما ما ذكرت من وقت اسلام ابي هريرة هو كما ذكرت واما ما ذكرت من ان
نسخ الكلام في الصلاة كان بعد ذلك فمن روى لك هذا وانت لا تحتج الا بالاسناد
ولا يسوغ خصمك الحجة عليك الا بما يصح عندك اسنادا فمن اين لك هذا وعن روى لك
ومن اين لك ان ابا هريرة لا يقول لنا شيئا تعلم ان الصلاة تنهى عن ذلك
وقولوا لله قانتين فامرنا بالسكوت وقد روينا عنه ذلك في غير هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضع في كتابنا وصحيحة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان بالمدينة
فقد ثبت بحديثه هذا ان نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة مع ان
ابا هريرة قد حضر تلك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا لان
ذا اليدين قتل يوم بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريرة اسلم
قديما كما ذلك محمد بن اسحاق وغيره وقد روى عن ابن عمر ما يوافق ذلك انه
ذكر له حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين
فقول ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ما المسلمين فقد
جاز في اللغة وقد روى مثل هذا عن انس بن مالك قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما واما كم تناد عني عند مناف فاهيم اليوم بني عبد
ونحن بنو عبد الله هذا الى انس قال لنا ومولم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما ريد ذلك قال لقوما وهما دل على نسخ الكلام في الصلاة
وانه كان بالمدينة ما روى عن ابي سعيد الخدري قال كنا زجر السلام
في الصلاة حتى نهينا عن ذلك وابو سعيد من السن انضا العلم دون زيد
ابن ارقم بدر طويل بل يؤكد ذلك انه انما قال ذلك محتقرا وعن عبد الله بن مالك
من ازد شنوءة وامه بحينة بصغر اسمت الحارث بن عبد المطلب بن عبد
مناف واعلم ان المصنف لم يذكر في اسماء الرجال لكن ذكر ابن عبد البر في
الصحابة قال وابو مالك له صحبة انضا وقد قيل اسمه مالك بن
بحينة وهو وهم وغلط وانما بحينة امراة وانه عبد الله وكان عبد الله
ابن بحينة ناسكا فاضلا صالحا مراقبا ولا يحتمل انه لو ثبت ان
ابن وبنو مالك لسد هم الوهم ويعرف ان ابن بحينة لقب لعبد الله لا لمالك
فنا قيل في ذلك انا لسبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين
الاوليين لم يجلس اي في التشهد الاول فقام الناس معه فهذا دليل على
وجوب المتابعة حيث تركوا القعود الاول والتشهد وفي رواية عن
خديعة انه لما قام لم يجلس للتشهد سجد سجدتي السهو فصلى بنا صلاة فلما رجع اليهم
سجدتين اقضى الصلاة اي بقيتها وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد
سجدتين اي للسهو قبل ان يسلم ثم سلم وهذا مذهب الشافعي ولان جاء
في روايات يقوى بعضها بعضا انه سجد بعد السلام هو دال على ان هذا الحديث
منسوخ وقيل ان حمران سجود عمر بعد السلام اجتهاد في غاية من الاستقامة
واما تاويل السجود بانه الصلاة لا السهو وان قاله بعض علمائنا ولكنه بعيد
غير محتاج اليه واتعد منه من قال ونح بعد التحود سجود سهوا متفق عليه
وفي رواية لهما انضا وسجد ما الناس معه مكان ما نسيه من الجلوس
اي للتشهد الاول قال ابن حجر لو نزل الامام سجود السهو وسلم فعلة
المامور به قال مالك واخوون خلافا لابي حنيفة وعيزه قال
الظاهر رد هذا اذ لا دليل على ما زعموا والاصل عدم المخالفة **الفصل**
الثاني عن عمران بن حصين هو وانه عام غير ذكر المولف ان رسول
الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة صلى سجد تين
اي بعد ما سلم كما شهد له حديثه الاتي ثم تشهد ثم سلم رواه الترمذي

وقال هذا

وقال هذا حديث حسن غريب قال ابن حجر لتفرد راويه بزيادة التشهد
مع مخالفته لفتنة الرواة مع كثرتهم وحفظهم واتقانهم وعدم خلوه
عن تهمتهم قلت من القواعد المقررة ان زيادة الثقة مقبولة ولس في
روايات عزه نفر من التشهد لا نفيا ولا اثباتا والمثبت مقدم على النافي
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ورواه البيهقي وعزه والاختلاف في
رفعه ووقفه غير ضار لان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع وبوبين
الجماعة من مشاخري الشافعية احد وامن ذلك الحدث ان الاصح ان
التشهد بعد سجود السهو سنة بل ادعى الشيخ ابو حامد واصحاب
الشافعي ان الاتفاق على ذلك قالوا ودعوى الرمدي عزائه لا توز لان
عائشة انه كالضعيف وهو بعيد في فضايل الاعمال اتفاقا قالت
المعرف في اصول الحدث انا العزائة لا تنافي الصحة والحسن ولذا قال
الترمذي حسن غريب فاطلاق الضعف عليه غير صحيح وقد عقل عن هذا
ابن حجر فزعم ان اصحابه بل محل العمل بالضعيف في الفضايل ما اذا لم
يعارضه حديث صحيح انتهى وفيه انه لم يوجد حديث ضعيف يعارضه
عن عزه وهذا بين جماعة من الشافعية انا القول بالتشهد مبني على القول
القديم ان محل السجود بعد السلام وعن المغيرة بن شعبة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام اي شرع في القيام وفي مقام
المفرد ح الركعتين اي بعد ما من الثانية او الرباعية قبل ان يعقد
ويتشهد فان ذكر اي تذكر ان عليه سجدة من الصلاة قبل ان يستوي
قائما سواء كان الى القيام اقرب او الى القعود وهو ظاهر الروايات والتقا
وبوس الحديث فليجلس وفي وجوب سجود السهو عليه خلاف وهو بين
المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قائما فكانه قعود كذا في
شرح السنة وقال ابن حجر وظاهر الحديث ان قوله الا لي ويسجد سجدتي
السهو خاص بالقسم الثاني فلا يسجد هنا للسهو وان كان الى القيام اقرب
وهو الاصح عند جمهور اصحابنا وصححه النووي في عزه بن كينه واستدل
له بالحديث الصحيح لا سهو في وتية الصلاة الا قيام عن جابر او طاوس
عن قيام وان استوى قائما فلا يجلس لتلبسه بفرضه فلا يقطعه ويسجد
بالرفع سجدتي السهو لتركه واجبا وهو النقعدة الاولى لو عاد بعد ما
استوى قائما فتد في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع
فيه لاجل ما ليس بفرض ولو قام في الصلاة الرباعية الى الخامسة او
قعد بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة
في المغرب او الثالثة فيما وفي النخع او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى
في جميع الصلاة يجب عليه سجود السهو لتمرد القيام في صورة ومجرد
القعود في صورة لشاخير الركن وهو القيام الواجب وهو التشهد والبقاء
في صورة القيام ولشاخير الركن وهو القيام في صورة القعود كذا في شرح
السنة رواه ابو داود وابن ماجة قال مرد ورواه الترمذي نحوه
وقال ابن حجر وله شواهد صحح الترمذي بعضها وابن حبان والحاكم

وقالوا شرط الشيخان بايقاعه ورد بقول البيهقي لا يصح به ان يكون قال غيره انه زكوه
من وجه بين فعلم ان قوله لا يصح به اي على انفراده **الفصل الثالث عن**
عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر وسلم في ثلث
ركعات ثم دخل منزله وفي رواية حجرته وفيه نزلة اي استقال القبلة والشيء
الكثير هو او هو سطل عندنا هو محمول على انه منسوخ كالكلام في الصلاة
فقام اليه اي في اثناء دخول منزله رجل يقال له الخرباق بكسر الخاء المعجمة
وسكون الراء بعدها موحدة وفي اخره قاف لقبه او اسمه قال ابن حجر اسلم
في اواخر من النبي صلى الله عليه وسلم وعاش حتى روى عنه شاخري التابعين
وهو والد ذي اليدين السابق كما قاله المحققون وعليه ذي الشمالين خلافا لمن
وهم فيه كالزهري والشارح هنا تبعا للغلابي صرح به ما ذكرته فقال
قال ابن الجوزي في اسم ذي اليدين قولان احدهما عمير بن عبد عمرو بن نضلة
السلمي ذو الاثرة وذو الشمالين خرباق ذكر ابو بكر الخطيب قال وقد قيل
انه ذو الشمالين وليس بصحيح قلت وعمير بن عبد عمرو بن نضلة هو ذو
الشمالين لا ذو اليدين وابن الجوزي وهم في هذه التسمية انتهى وذو اليدين
ابو حاتم وابن حبان الى ان الخرباق غير ذي اليدين وذي الشمالين وتوقف
ابن عبد البر والقرطبي فقالا يحتمل ان يكون الخرباق هو اليدين او ذا الشمالين
وكان في يده طول بالنسبة الى اشباه الناس واما كان يقال له ذو اليدين
فقال يا رسول الله قد كرله صنيعه اي من شأنه من ركعتين وان ذلك عليه
هو نسيان او لقصر الصلاة مخرج اي من منزله غضبانا لأمر ما يخرد رداءه
اي مستعجلا حتى انتهى الى الناس فقال اصدق ذا اقالوا نعم فصلى ركعة
ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم قال الصبي سمدا سمدت اي تحنفة فاء
يسجد للمرة الزيادة او النقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ويسلم رواه مسلم
وعن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى صلاة شك في النقصان اي وليس عنده غلبة ظن وطرف
راجح فليصل اي فليبن على الاقل المتيقن حتى يشك في الزيادة فان زيادة
الطاعة خير من نقصانها قال الصبي فمن صلى الرابعة مثلا وشك
هل هي ثالثة او رابعة فليصل الرابعة فهو في هذا شاك لا يجوز رابعة اتم
خامسة رواه احمد **باب سجود القرآن** اي سجود التلاوة
وهي سجدة معزدة سنة محققة من تكبيرة تتن عشر وطهارة فيها ما شرط للصلاة
من غير رفع يد وقيام وتسليم ويجب على القارئ والسامع ولو لم يكن يستمع
عندنا في حنفية واصحابه وقال غيره سنة على القارئ والمستمع واختلفوا
فيما لم يكن مستمعا للقراءة بل حصل له سماع على قولين مما وجهان لاصحاب
الشافعي اصحهما قال الروضة الاستحباب ايضا وقال النووي في شرح
مسلم قال القاضي واختلف العلماء في العالم والمتعلم اذا قرأ السجدة
فقيل عليهما في اول مرة وقيل لا سجدة لها اصلا وعند هاتين اجل
السجدات اذا كانت القراءة في مجلس واحد سواء سجدا او لا او اخرا
الفصل الاول عن ابن عباس قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم

بالنجم قال ابن الملك المراد سورة النجم قلت المراد آية السجدة منها وفيه
دليل على وجوب سجدات المفصل خلافا لمالك وسجد معه المسلمون
والمشركون والجن والانس يعمهم تعدد بحضرة قال مشرك هذه اللامات
في هذه الاربعة للعهد اي الذين كانوا عنده ومنه كان بمكة في المسجد الحرام
قال ابن حجر وسبب تقدم الجن لما في السجود هم من الغرابة وسبب
سجود المشركين انه صلى الله عليه وسلم لما وصل منها الى قوله تعالى افرأيتم
اللات والعزى الايات الثلاث هذا الشيطان محاكيا لصوته في اثناء
قراءة تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهم لترتجى واد خل ذلك في جملة قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم فظن المشركون انه قد اثنى على الهتهم ففرحوا لما سمعوا
سجد واوفى ذلك نزل وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى
القى الشيطان في امنيته اي قراءته ومنه قيل للميت لان عادة بعض المشركين
ان الشيطان يلقي على لسانه صلى الله عليه وسلم ما يشاء فيقرأه على سبيل السهو فان
ذلك غير صحيح وحاشا مقامه عن ذلك كما نقله عن التصحيح والغرانيق بفتح
مهملة مفتوحة طيور الماء شبهت الاصنام المعتقد وفيها انها تشفع بالطير
تعلو في السماء وترتفع وقال ابن الملك في شرح المصابيح قيل انه شق
على النبي صلى الله عليه وسلم قول قومه عنه ومباعدتهم عما جاء به فجالس ذات
يوم في نادية من اندية قريش وتمنى في نفسه ان يأتيه الله بما يقارب بينه
وبين قومه لحرصه على ايمانهم وان لا يأتيه بما ينفرهم وذعته فانزل الله تعالى سورة
النجم فقرأها عليهم حتى بلغ افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى
الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى ففرحت قريش
وصغى صلى الله عليه وسلم على قراءته وسجد في اخر السورة فسجد المسلمون
لسجوده وسجد جميع من كان هناك من المشركين وتفرقوا مسرورين بما سمعوا
منه صلى الله عليه وسلم وما راوه من السجدة وقالوا قد ذكر محمد الهتنا فاحسن
الذكر فحين توافقه كنا وافقنا في مدح الاصنام فلما انتهى صلى الله عليه وسلم
اتاه جبريل فقال ما صنعت تلوت على الناس ما لم اتك به عن الله وقلت ما لم
اقل لك فحزن صلى الله عليه وسلم حزنا شديدا فخاف منه تعالى خوفا يليقا
فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى
الشيطان في امنيته فقالت قريش ندم محمد على ما ذكر من مدح الهتنا عنه
الله تعالى فانا نعاد واثرا الى ما كانوا عليه واما سجود الجن فكان منهم مسلمين
ومشركين فوافقوا الرسول صلى الله عليه وسلم كما وافق الانس اتقى
ومعنى قوله القى الشيطان على لسانه القى الشيطان تلك الكلمات على سؤال
لسانه وحكاية صوته صلى الله عليه وسلم فان الشيطان ليس له قوة الالقاء
ولا قدرة الا غواء على تسيد الانبيا وسند الاصفيا ولذا قال الطيبي لعله
صلى الله عليه وسلم سجد هذه السجدة لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة
من انه لا ينطق عن الهوى وذكر شأن قربه من الله تعالى وراى الله من ايات
ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكر الله تعالى على تلك النعمة
المعظمى والمشركون لما سمعوا اسماء طواغيتهم اللات والعزى سجدوا معه

شبكة الألوكة www.alukah.net

واما ما روى انهم سجدوا لما مدح المنافقون انفسهم فقول باطل من مخترعات الزنادقة
الخ لكن تقدم له السجدة بما ذكر غير صحيح فان سجدة ص سجدة تلاوة ٧ سجود
شكر بل خلاف شهم رايت ابن حجر تعقبه بقوله سبب السجدات الثلاث
فى محالها الاربعة عشر ان ثابتا مسوقة لمدح الساجدين او ذم من ابى السجود
او الامر به والحث عليه على انها سجدة تلاوة لا سجدة شكر اما تعلق
الله على حشر التوائه وهو سجد عنوان الباب والله اعلم بالصواب شهم اعلم
ان هذه القضية ردها غير واحد منهم الطيبى والسخاوى لكن الشيخ ابن
حجر فى شرح البخارى اطال فى تقويتها ثم قال واحسن ما قيل فى
ان الشيطان يبقى ذلك فى سكنة من سكناته ولم يحفظها رسول الله صلى الله
عليه وسلم غيره فاشاعها قلت الظاهر ان الكافرين هم الذين سمعوه
وقال النووى لا تزول على لسانه سهوا ونبه عليه قال
شيخنا عمدة المفسرين الشيخ عطية نقلا عن شيخه الامام ابى الحسن الكرى
انه لا يقدح ذلك فى العصمة لكونه بغير قصور وتركه المرتفع انتهى لكن
قال صاحب المدارك اجماع الشيطان دال على لسانه صلى الله عليه وسلم
جبر انحث لم تقدر على امتناع عنه ممتنع لان الشيطان لا يقدر على ذلك
خوغيره لقوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ففى خفة بالاولى
والقول بانه جرى ذلك على لسانه سهوا وغفلة مردود ايضا لانه لا يجوز
مثل هذه الغفلة عليه شيئا خالص التبليغ الوحى ولو جاز لبطل الاعتماد
على قوله ثم اختار الناول الذى دكن الشيخ ابن حجر ثم قال ولو كان
الشيطان يتكلم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وبهم كلامه فقد روى
انه نادى يوم احد الا ان محمدا قد قتل وقال يوم بدر لا غالب لكم اليوم
من الناس رواه البخارى قال ميرك ورواه الترمذى وعن ابى مرثد
قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا السماء انشقت اى عند
لا يسجدون واقرا بايهم ربك اى اخرها وهو من المفصل فيه حجة على مالك
رواه مسلم قال ميرك ورواه البخارى ايضا لكن لم يذكر اقرا باسم ربك
وعن ابن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا السجدة اى
انه السجدة منصلة بما قبلها او بما بعد هما لا منفردة او المقدر يقرا سورة
السجدة اى سورة فيها انه سجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم
اى يجتمع حيث ضاق المكان علينا حتى ما يجد احدنا لرفع وقيل النصف احدنا
قال ميرك اى بعضنا وليس المراد كل واحد ولا واحد معين بجبهته
موضعا يسجد عليه اى معهد فيخرا لسجدة عنهم قال ابن الملك هذا
يدل على تاكد سجود التلاوة متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود
قال ابن حجر وفى رواية صحيحة كان يقرا علينا القرآن فاذا مر بالسجدة
كبر وسجد وسجدنا معه قال ابن الهمام روى عنه عليه السلام انه تلا
على المنبر فنزل وسجد وسجد الناس معه والسنة فى اداءها ان يكبر الخ
ويصف الساجدون خلفه وليس هذا افتداء بل صون وكذا يسجد
الا يسبق بالوضع ولا بالرفع فلو فات خفة الاتمام لوجب ذلك قال

ابن حجر

ابن حجر مشروعية السجود مجمع عليها وانما الخلاف فى وجوبه فعندنا هو
سنة لا واجب لحديث البخارى عن ابن عمر امرنا بالسجود يعنى التلاوة فمن
سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولما روى البخارى عن عمر انه
قرا على المنبر سورة النحل فنزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان فى الجمعة
الاخرى قرا بها فتهيا الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا
الا ان نشاء قلت الحديثان مرفوعان ومع هذا فما محمول على اجتهادهما
او على بيان بقى وجوب الفورية وقال وتاكد للستمع اكثر لما صح عن عثمان
وعمر انهما قالا السجدة على من استمع وعن ابن عباس انه قال السجدة
على من جلس لها انتهى والاظهر انها تاكد فورته عليه لما فى ناحش بن
طهود الخالقة المذمومة سيما اذا سجد القارى او سجد معه الحاضرون والله
اعلم وعن زيد بن ثابت قال قرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والنجم اى سورتها الى آخرها فلم يسجد فيها قال الشافعى لسان الجواز
وقال مالك لانه ليس فى المفصل سجود وقال بعض اصحابنا لان زيدا
لم يسجد دكن مرة عن الاظهار وقال ابو حنيفة لانه لم يكن على طهر او
مستقبلا وقت الكراهة او سجد فى وقت وترك فى اخر وفقا لتعارض
والصحيح فالوجوب ليس على الفور قال ابن حجر وقول ابى داود انما ذكر
لان زيدا كان هو الامام اى القارى ولم يسجد فتركه تبعا له اى بناء على
توقف سجود التابع على القارى كما مثل به نجيب منه قال كون المثل لا يحمل
دلك لم يثبت والترك مع ثبوت الفعل لا يقتضى النسخ والاعلم تاخيره وبهذا
رد اتفاق القراء على ان التابع اذا قرا على الشيخ لم يسجد الشيخ ازلم يسجد
التلميذ قلت هذا نقل عن صحيح ولذا قال السبكى الصحيح ما قالوه
لحديث زيد هذا وانما نقترح الزوجى بانها لا تنتن للسفر فينبغى ان تحمل
على ما اذا لم يقصد القراءة وهو بعيد جدا والاقرب انه اذا لم يقرا اللفظ
ويعبر عنه بغيره متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذى
والنسائى وعن ابن عباس قال سجدات ص ستون وخمس اى لستين وبعدد
وقد ذكرت ما ثمة احرف باعدادها قاله ابن حجر والاول هو الاولى
لما عليه الجمهور من القراء لكن لم يذكره لانها يغنى السجود وقال ابن حجر
اى للنسق فقط ثم عزائم السجود العزيمة عند الغلبة على اشتباه البيضاوى وفى
اصطلاح الفقهاء الحكم الثابت بدليل قطعى لوجود الصفوات الخمس وحرمة
الزنا واشتقاقها فى الفريضة اكثر من الستة فسماه ليست من القراءة على
مذهب ابى حنيفة بل من الواجبات وعند الشافعى سجود التلاوة
سماه على مذهبه ليس من سجدات الصلوة بل سجدة شكر وقد رايت
النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها اى فى سجدص فى الصلوة
وغيرها وفى رواية قال مجاهد قلت لابن عباس اسجد فى ص فقرا
ومن ذريته اى ذرية نوح وقال ابن حجر تبعا لبعض المفسرين اى
ذرية ابراهيم غير مستقيم لان لوطا من جملة المذكورين وهو من اولاد
ابراهيم انما عاد داود وسليمان حتى انى اى وصل قوله تعالى اوحى ابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

على قوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده بهاء السكت للجمهور وبهاء الضمير للشان قصرا ومدا اى اقتد كما ضلوا بن تبليغ الرسالة وتحمل الاذى فى سبيل قال ابن الملك والطاهر ان مفعول اقتد بهم الطرق السنية واخذ منتهم البهية من العقائد الدينية والافعال العلية فالم تكن منهية فقال اى ابن عباس بعد قراءة الآخر للاستدلال على ايجاب السجدة بنبيكم صلى الله عليه وسلم مبتدا خبره من امران تقتدى بصيغة المعلوم بهم اى بهولاء الانبياء ليجتمع فيه جميع مكارم الاخلاق التى وجدت فيهم متفرقة ومن جملتهم داود وقد سجد لله تعالى فانت اولى بالاقتداء بهم او صلى الله عليه وسلم فانه اقتدى بداود وسجد فيها وهذا بالملازمة ايضا يثبت الصلاة وعنها رواه البخارى قال مرسلا ورواه ابو داود والترمذى والنسائى بمعناه

الفصل الثانى

عن عمرو بن العاص قال اقرانى اى علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى نسخة اقرأنى اى اقرأنى ان اقرأ علينا خمس عشرة سجدة قال الطيبى اى جعلنا نسجد فى خمس عشرة قراءة اى اقرأنى ان اقرأ الرجل بقراءتى اياه الحديث على التسبيح يقول اقرانى فلان ان اى جعلنى على ان اقرأ عليه بهذا فلان فى المفصل وهى الحجر وانشقت واقرأ واقد علم بما لها وفى سورة الحج اى وذكر فى سورة الحج سجدتين اى عقب اى عقب شىء ويفهمان قال الطيبى وبهذا الحديث قال احمد واسحاق والمدينى قال والخرج مالك المفصل رواه ابو داود وابن ماجة قال المزى نقد عن النسخ هما سنادجيد وقال النووى اسناده حسن وقال ابو داود وروى الوالد رداء عن النبى صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه انتهى قال ابن الملك لعل رد وحديث والى الدرداء الذى اشار اليه ابو داود اخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى غريب انتهى وقال ابن الهمام حدث عمرو بن عاص اخرجه ابو داود وابن ماجه عن عبد الله بن منين بنين مصغرا وبتونين وهو ضعيف قال عبد الحق وابن منين لا يحتج به قال ابن القطان وذلك لجهالته فلم يعرف له حال انتهى واما قول ابن حجر نقلا عن السبكى الثابى اذا تركت الناس سبعين سنة يسجد وتها فانينا فى القول بقدم وجوب المباشرة ثم العشرة الباقية فى الاعراف عقب اخرها والرعد عقب الاصال والنحل عقب يومرون وقيل يستكبرون وخصلت عقب بساجدون وريانة بقيد وسبحان عقب خشوعا ومريم عقب بكيا والفرقان عقب نفورا والنمل عقب العظيم وقيل يعلنون وريانة باطل واعيب بالنزعلة اكثر اهل المدينة واما لا توقيف يعلم هنا والم السجدة عقب يستكبرون وفصلت عقب تسامون وقيل يعبدون وعليه جماعة قال الطيبى واختلفوا فى عد سجدات القرآن فقال احمد خمس عشرة اخذا بظاهر حديث عمرو هذا اذا دخل سجدة ص فيها وقال الشافعى اربع عشرة سجدة منها ثنتان فى المفصل وليست سجدة ص منهن بل هى سجدة شكر كما جاء مصرحا به فى الحديث المتقدم فى قوله صلى الله عليه وسلم سجدها

الشافعى سجدة ص وابو حنيفة الثانية من الحج فقط واخرج صح

فالحج وثنتان صح

داود

داود توبة ونحن نسجدها شكرا اى على التوبة التى اتانا الله تعالى اياها وهى قبول التوبة وقال ابو حنيفة اربع عشرة فاسقط الثانية من الحج والثالث سجدة ص وقال مالك احدى عشرة فاسقط سجدة ص وسجدة المفصل وهو القول القديم للشافعى لقول ابن عباس رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم لا سجود فى شىء من المفصل منذ تحول الى المدينة واتفقوا على ان لا تتكرر بها فرضا او نفلا وذهب بعضهم ان ما كان منها فى آخر سور فالركوع يكفى عن السجود وهو قول ابن مسعود انتهى وهو مذهب ابى حنيفة وتفصيله ما ذكر فى شرح المنية كل سجدة وجب فى الصلاة فركعة ونوافلها فيه او لم يجب صح للصلاة سقطت عنه اذا لم يقرأ بعد عامة آيات وفيما اذا قرأ ثالثا خلاف فان قرأ اكثر من ثلاث فلا بد من السجود لها فصاعدا ولا تؤدى بالركوع ولا بسجود الصلاة والصلاة لا تقضى خارجها

وعن عقبة

ابن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت سقدر حروف القرآن وقال ابن حجر وبهذا ان يكون خبر اقصد به طلب القرء به صلى الله عليه وسلم وهو لا يخفى بقول سورة الحج ان فيها سجدتين وفى عرفها سجدة قال نعم ومن لم يسجدهما اى السجدتين فلا يقرأهما اى ابن السجدة حتى لا يتركها السجدة وهو يؤيد وجوب سجود التلاوة وفى نسخة صحيحة فلم يقرأهما اى فكانه ما قرأهما حيث لم يعمل بهما وفى المصابيح فلا يقرأهما باعادة الضمير الى السورة قال ابن حجر اى السورة كما فى شرح السنة والمعنى انه لا يقرأها بهما فانا لسورة كذا وجدنا فى اكثر نسخ المصابيح وهو غلط والصواب فلا يقرأهما باعادة الضمير الى السجدتين كذا وجدنا فى كتاب ابى داود والترمذى وغيرهما من كتب اهل الحديث ووجه الفرق ان السجدة شرعت فى حق التالى سلاوة والاستماع فى حق القارئ فاذا كان يصد التضييع قالا ولى ان يتركها لانها اما واجبة فاثم بتركها او سنة فيضر بالتها قون بها كذا ذكره الطيبى قال ابن الهمام والسجدة الثانية فى الحج للصلاة عندنا لانها مقرونة بالامر بالركوع والمعهود فى مثله من القرآن كونه من اوامر الصلاة لا للاستغراء بخر اسجدى واركعى مع الراكعين رواه ابو داود والترمذى وقال اى الترمذى هذا حديث ليس اسناده بالقوى قال مرك ردان فى اسناده عبد الله بن لهيعة وشرع بن هانى وفيهما كلام الحديث صححه الحاكم فى مستدركه من عدة طرق واقره الذهبى على تصحيحه قال ابن الجزرى فقال ابن الهمام قال الترمذى هذا حديث ليس اسناده بالقوى كانه لاجل ابن لهيعة وروى ابو داود فى المراسيل وقال ابو داود واسناد هذا واه تصحيح واخرج الحاكم نحوه الترمذى قال وعبد الله بن لهيعة احد الائمة وانما تكلم فيه من اجل اختلاطه فى آخر عمره ولا يحتمل ان هذا وجه ضعف هذا الحديث وقال الطحاوى عن ابن عباس سجود الحج الاولى عزمة والاخرى تعليم فيقول ابن عباس هذا اخذ وفى المصابيح قال مرك يقرأها اى السورة اوآية السجدة كما فى شرح السنة قال مرك نقلا عن الصحيح كذا وقع فى اكثر نسخ المصابيح فلا يقرأها بضمير مذكر وهذا غلط والذى يثبت

شبكة الألوكة www.alukah.net

في اصول روايتنا فاذا قرأها استحب

وعن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر اي بعد الفاتحة ثم قام فركع قال ابن الملك يفهم منه انه قام بعد السجود الى الفاتحة وركع ولم يقرأ بعد السجدة شيأ من القرآن وان كانت القراءة واجبة حتى قال بل القراءة بعدها افضل ولعلها كانت الصلاة تطول تركها لبيان الجواز مع انه لا نقص في عدم قراءة صلى الله عليه وسلم اخر السورة ثم ركع بل يكتفي بالركوع وان كان يجوز ايضا كما هو مذهبنا اي حنفيا كان او شافعيا والله اعلم قال ابن الهمام ثم الفصل عن ابي حنيفة رحمه الله ان السجود بها افضل هكذا مطلقا في البدائع ووجهه انه اذا سجد قرأ ثم ركع حصل ركعتين بخلاف ما اذا ركع ولانه بالسجود مؤد للواجب بصورته ومعناه واما بالركوع فمعناه ولا شك ان الاول هو الافضل ثم قالوا ان تاديها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه وهو القياس على ما ذكر في سجدتي معنى التعظيم فيها واخذ فيها في حصول التعظيم بهما خشية واحدة والحاجة الى تعظيم الله اما اقتداء بمن عظم واما محاكاة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز وجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بخرة مخصوصة وهي السجود ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله وقد روى ابن مسعود وابن عمر انهما كانا اجازا ان يركع عن السجود في الصلاة ولم ير وعن غيرهما خلافه فرأوا اي علموا انه لقرأ تنزيل السجدة بصت تنزيل على المفعولية ويرفعه على الحكاية والسجدة مجرور ويجوز بضبطها بتقدير اعني ورفعها سعد وهو والمعنى سمعوا بعض قرأته لانه كان قد رفع صوته ببعض ما يقرأ به في الصلاة السرية ليعلموا سنية قراءة تلك السورة قاله ابن الملك والظاهر ان السامعين بعض اصحابه الذين هم بلونه رواه ابو داود وقال مرسل ورواه احمد وزاد في الركعة الاخيرة من الظهر ورواه الحاكم وقال صحيح واقره الذهبي وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة قال التوربشتي هذا الحديث ان صح لم يلزم منه حجة لما هو عزاه مرسل قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وابو مرثد شاهد قال ان الملك ولان تيقن من الصحابة بتركهم فيه فالاثبات اولى ما يقبل ولا ان ابن عباس روى في الصحاح سجدا بالنجم ولا شك ان الحديث المروي في الصحاح اقوى من المروي في الحسان قلت على فرض ان هذا هو ضعيف لا يصح به الاحتجاج لكن قولت لكان للمفهم ان يحمل سجود في النجم على ما قبل تحوله من المدينة كما هو ظاهر من كلام ابن عباس فالمعتمد ما قاله التوربشتي رواه ابو داود قال مرسل وفي سنن ابو قلابة البصري لا يحتج بحديثه لكونه قال الدوري سمعت احمد ضعف الاسناد قلت مع كونهم صعفا في مناف للسنة المتقدم عليه قال اسلم اخر سنة سبع وقد ذكر انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يقال واقرا وهما من المفصل على ان الترك يحتمل ان يكون لسبب من الاسباب التي قدمناها

وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل حكاية للواقع لا لمقتضاه سجد وجهي بفتح الياء وكسرها والبقية محاذيته

اولئك فهو اكمل اتقى وقال لا يشتهي الفتاء رواه ابو داود وفي اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل العمري وفيه كلام لكن اخرج له مسلم مقرونا باخيه عن الله واصل هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر ورواه الحاكم في مستدركه قال صحيح على شرطهما نقله ميرك

وعنه اي عن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح اي فتح مكة بمكة اي اثناء بمكة ناقصا ما فتحها او بعدها الموضع قرأة لسان الجواز لا بالانفراد بها خلافا لاصحاب الاستحباب عندها لانهم يقصرون اي السجود على غيرها والكل من حيث انه كلام الله تعالى في زنته وان كان لبعضها سبب اشتمالة على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة قال ابن الهمام والمسجد ان قرأتها اتت لكون اول على مراد الامر والحصل بحق القراءة لا يتحول بحاب السجود اذا القراءة للسجود ليست لمجرد قرأتها اتت لكون فصل الى البدائع لا الى محاب السجود فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد على الارض متعلق بالساجد قال ابن حجر لما كان الراكب لا يسجد على الارض جعل غير الساجد على الارض مفتقرا له ففيه اشارة الى ان الراكب لا لمنزلة النزول للسجود بالارض حتى ان الراكب لم يكن يترك ليسجد على ش اي الموضوعة على السرج او غيره ليجد الجم حالة السجدة قال ابن الملك ومذا يدل على ان من سجد على ش يصح اذا انحنى عنقه عند ادنى خشعه لا عند الشافعي انتهى وهو عن مشهور في المذهب ففي شرح المنية لو سجد لسبب الزحام على محدث جاز ولكنا لو كان يزيد عذر منعه عن السجود على غير التجدد في المختار ولا يجوز له عذر الا انه يكره انتهى قال ابن الهمام اذا تلى راكبا او مريضا لا قدر على السجود لعراه الا يماء رواه ابو داود قال مرسل ورواه الحاكم وقال صحيح واقره الذهبي وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة قال التوربشتي هذا الحديث ان صح لم يلزم منه حجة لما هو عزاه مرسل قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وابو مرثد شاهد قال ان الملك ولان تيقن من الصحابة بتركهم فيه فالاثبات اولى ما يقبل ولا ان ابن عباس روى في الصحاح سجدا بالنجم ولا شك ان الحديث المروي في الصحاح اقوى من المروي في الحسان قلت على فرض ان هذا هو ضعيف لا يصح به الاحتجاج لكن قولت لكان للمفهم ان يحمل سجود في النجم على ما قبل تحوله من المدينة كما هو ظاهر من كلام ابن عباس فالمعتمد ما قاله التوربشتي رواه ابو داود قال مرسل وفي سنن ابو قلابة البصري لا يحتج بحديثه لكونه قال الدوري سمعت احمد ضعف الاسناد قلت مع كونهم صعفا في مناف للسنة المتقدم عليه قال اسلم اخر سنة سبع وقد ذكر انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يقال واقرا وهما من المفصل على ان الترك يحتمل ان يكون لسبب من الاسباب التي قدمناها

وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل حكاية للواقع لا لمقتضاه سجد وجهي بفتح الياء وكسرها والبقية محاذيته

شبكة الألوكة www.alukah.net

أو المراد بالوجه الذات المذى خلقه وشق سمعه وبصره بخصوص بعد تعميم
اى صنعها واعطاها الادراك والشق لهما الامداد بعد الايجاد بجوله اى
بصرف الافات عنها وقوته اى وقدرته بالكيات والاعانة عليهما قال
ابن الملك ويقول فى السجدة ما يقول فى سجدة الصلاة على الاصح واستحب
بعضهم للحاكم ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لانه يقال اخبر غيرا وليلة وقال
ويخرون للاذقان فان سجد او يقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويمكن
ان يكون ما صح على عمومه فان كانت السجدة فى الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها
فان كانت فى نفلة قال سبحان ربى الاعلى او نفلا قال فيها ما شاء مما ورد
فى سجود وبحمدى الخ وقوله اللهم اكتب لى الخ قال وان كان خارج الصلاة
قال كل ما اثر من ذلك رواه ابو داود والترمذى قال سئل وكيع والحاكم
وقال صحيح الاسناد وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح قال ابن حجر
زاد الستهقى بعد خلقه وصوره الحاكم وقال صحيح الاسناد وصححه بعد فوته
فتبارك الله احسن الخالقين وعن ابن عباس قال جاء رجل قال سئل ابو بكر
الحذرى فاجاب فصرح به بن رواحة وقد بعد من قال انه ملك من الملائكة
قال الشيخ الحذرى فى تصحيح المصابيح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله رايتنى الليلة اى تصرت فى المنام راحة وانا بكم حال
فاعل او مفعول قال ابن حجر راى هنا قلبية ومن ثم اخذ فاعلها ومفعولها
لان ذلك من نحو اض فعال التقلوب انتهى وفيه ان العلم لا يناسب الرؤيا
ولذا عبر عنه بقوله كانى اصلى خلف شجرة فسجدت ويحتمل ان تكون السجدة
صلبية والاظهر انها سجدة تلاوة وان لا يرد انه ص فسجدت الشجرة
لسجودى فضمنها اى الشجرة تقول اللهم اكتب لى بها عندك اجرا اى
سبب هذه السجدة او لقائلها والضمير للسجدة المفهومة من سجدت
عندك ظرف لاكتب اى جنب لاستدل والمراد من فضلك اجرا اى عظيما
وضع اى حط كما فى نسخة عنى بها وزرا اى ذنبا ثقيلا جسيما واجعلها لى
اى باعتبار ثوابها عندك ذخرا اى كنزا صخما قيل ذخرا معنى اجرا وكرر
لان مقام الدعا مناسب الاطناب وقيل الاول لطلب ثمانه الاجر
وهذا لطلب ثقله كما ان بن محفظ رد بنبطل وهذا مردود الا ان يقال
منى كما تقبلتها من عبدك داود عند ذكرنا الى ان سجدة ص للتلاوة وقول
ابن حجر هو مسلم لو لم تعارضه ما هو صريح فى انها سجدة شكر مدفوع
بعد الشافى بل يتعين انها سجدة تلاوة وسجدة شكر لما مر زناه فيما سبق قال
ابن الملك يجوز كون القائل سجدا ويجوز ان الله تعالى خلق فيها نطقا كما فى
شجرة موسى عليه السلام قلت حالة الرؤيا خيالية تحتاج الى
التعبير وليست محققة لتحتاج الى تاويل وقال ابن عباس فقدنا النبى
صلى الله عليه وسلم سجدة اخاه بسجدة مع ما قبلها وما بعدها والاظهر
انها تامة او موصوفة سجدة قال ابن حجر يحتمل انه قصدها ليبين سرعة
قبول ذلك فيها قلت الاحتمال الثانى بعيد ويعارض الاول قول الشافعية
لا سنة ولا تكره قراءة آية سجدة لسجود فى غير الصلاة ثم سجد

فسمعته

فسمعته يقول وفى بعض النسخ الصحيحة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرا بسجان ثم سجد فقلت مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة قال
ابن الملك وهذا الدعا مسنون فى سجود التلاوة لقراءة صلى الله عليه
وسلم قلت لا شتمال سجدة ص ولعله صلى الله عليه وسلم اول
الشجرة بذاته الاقدس والصحابى مقتديه وان المقتدى يبنغى ان يقول
هذا القول ليقتدى به ولما كان نقل الصحابى رويا اليه سببا لسجود
صلى الله عليه وسلم راى انه سجد فسجدت الشجرة هذا ما خطر بالبال
والله اعلم بالحال رواه الترمذى وابن ماجة قال سئل ولفظة اللهم
احفظ عينى هذه ونورها واكتب لى بها اجرا واجعلها لى عندك ذخرا ورواه
ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وافق على تصحيحه الا انه اى ابن
ماجة لم يذكر وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود وقال الترمذى هذا
حديث غريب قال ابن حجر بل صححه الحاكم وحسنه غيره وبفرض ضعفه يعمل به
لانه من الفضايل قلت قد سبق ان الغرابة لا تنافى الصحة والحسن اذ
يلزم من كونه غريبا كونه ضعيفا الفصل الثانى عن ابن مسعود ان
النبى صلى الله عليه وسلم قرا والنجم اى سورة والنجم اذا هوى فسجد فيها
وسجد من كان معه قال الووى اى من كان حاضرا قرانه من المسلمين
والمشركين والجن والانس قاله ابن عباس حين شاع ان اهل مكة اسلموا
قال القابسى عياض واشاعوا يريد به الاخبارون والمقصود ان سبب
ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على الهتهم
فى سورة النجم فاصلا لا يهم فيه شئ من جهة العقل ولا من جهة النقل لان
مدح آلهة غير الله تعالى فيما يصح نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسلط الشيطان على ذلك
دون الطيبى وقد سبق بعض المحارم على هذا المقام وان العسقلانى فى
شرح البخارى اطال قلت سوق هذه القصة وان لها طرقا يصححه وطرقها
اخر كثيرة تدل على ان لها اصلا قال وان تقرر ذلك لم يسغ الانا وتلعثما
واحسن ما قيل ان ابليس صلى الله عليه وسلم كان يتلو قراءته فالقى الشيطان
ذلك فى سكناته من غير ان يعلم بها وسمعها غيره فاشاعها وقال
السخاوى وهو اى نقل القصة وسبق السانه ومرد ود عند المحققين
والصحيح فانه تعالى عصمه الله تعالى عن ان يتنزل فيه وقال فى التاويل
المذكور من كلام ابن حجر قد رد بانه يخل بما نوقن على القران ولا يدفع بقوله
فنسخ الله ما يلقى الشيطان بحكم الاية لانه ايضا يحتمله اى يحتمل ان يكون
هذا من الحاكم ايضا من الشيطان على المقتدى المذكور قلت ما يكون الا
لاشتباه الامر وجود الاحتمال والله اعلم بحقيقة الحال غير ان يشجا اى
كسر السن من قريش اخذ كفا من حصى فى حجاج تعارا اوزان فرفعه
اى كفه الى جبهته وقول ابن حجر اى كفه تصحف وتحريف وقال يكفينى
هذا قال المقصود من السجود التواضع والانقياد والمذلة بين يدى
رب العباد ووضع اشرف الاعضاء فى الخسة لا شتاء رجوعا الى اصله

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الغنا ومد الما فى زاته من توهم الكبر او عدم وصوله الى مقام الاصفيا
قال عند الله اى ابن مسعود ولقد رايته يعد اى بعد هذه القضية
قتل كافرا قال ابن حجر اى يوم بدر قال الطيبى فيه ان من سجد
مع النبى صلى الله عليه وسلم من المشركين قتل جميعهم وفيه
انه لم يسجد متفق عليه وزاد البخارى فى رواية وامية بن خلف
وقيل انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه لم يقتل وقيل ابو لهب
قال ميرك لم يقتل عن الاشقر فى ولعل ابن مسعود لم يره اوخص
واحدا مذكورا لاختصاصه باخذ الكف بهذا المراد ودفعه قال
الطيبى فى جامع الاصول لان بن خلف قتل يوم احد مشركا قتله النبى
صلى الله عليه وسلم وان امية بن خلف قتل يوم بدر مشركا
وفيها انا تخالف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحان وعن ابن عباس رضه
قال ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى ص اى فى سورتها فكان
سجدتها وهو حسن ناب على الصواب وقال سجدها داود توبة
ونسجدها شكرا الذى فتداء بالانبياء وقال ابن حجر اى شكرا مثابا
فيقول توبة لان الانبياء عليهم السلام كرجل واحد فالنعمة على احدهم
نعمة على الكل قال الطيبى لما كان صلى الله عليه وسلم ما مورا
بالاقتداء بهدى الانبياء السالفة ليتكمل بجميع فضائلهم وقع
بفعلة عظيمة يجب عليه الشكر لذلك قلت لكن لا يلزم من كونه شكرا
ان يكون سجدة تلاوة لانها لا شان انها تتعلق بقراءة تلك الآية او سماعها
وتقع السجدة عند بلوغها هذا ويحتمل سجدة التلاوة سواء كان السبب
فيها امرا او شكرا وعند ذلك قال المحقق ابن الهمام عامة ما فيه انه
بين المستحب فى حق داود والسبب فى حقنا وكونه شكرا لا يتاتى فى
الوجوب فكل الفرايض والواجبات انما وجبت شكر التوالى للنعم اتفق
ويوسف انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ما لليل حتى تورمت قدماه
فقيل له اتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
قال افلا اكون عبدا شكورا رواه النساى قال ابن حجر وصحيحه
ابن السكن قال ابن السكن كثير ان رجاله على شرط البخارى ثم قال
ابن حجر وصح انه صلى الله عليه وسلم قراص على المنبر فلما بلغ السجدة نزل
فسجد وسجد الناس معه ثم قراها فى يوم اخر فلما راهم تهيأوا للسجود
قال انما هى توبة نبى ولكنى راسكم تهيأتم للسجود فنزل وسجد وسجدوا
معه ومن هذا الحديث اخذ الشافعى انها للشكر على قبول توبة داود
لا للتلاوة وانما التلاوة ان سمعت لتذكر قبول توبته واعترض بان
سجدة الشكر تختص عندهم بحصول نعمة او اندفاع نقمة قلت حديث
قراءته ص على المنبر يوافق حديث قراءة النحل على انه قد لم يسجد فى النحل
ثانيا وقوله انما هى توبة نبى شان السجود فان نقمة الآيات التى
فيها السجدة انما امر بها او دوم على اما بها صلح لغا علها فبين ان هذه
السجدة انما هى توبة نبى تام ممدوح بها فتشفعا ان تشفعه فيها بل هى اكد من
غيرها

غيرها من حسنة المتابعة الواردة فى الاقتداء بسنة الانبياء رواه النسائى
باب اوقات النهى مصدر بمعنى النهى اى الاوقات التى نهى
عن الصلاة فيها نهى حرمة او كراهة الفصل الاول عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بفتحتين معناه
نهى اى لا يقصد احدكم فيصلى بالغصب حوالنا عند طلوع الشمس اى لا
تحروا احدكم فعله ليكون سببا لوقوع الصلاة فى زمن الكراهة فالفعل
المعلل منهى قال الكرمانى ويحتمل لو نهى من حمة المحو اى هو يصلى قلت
ولو بالرفع فى نسخة ولا عند غروبها قال التوربشتى نهى ان
يتحرى الانسان شروقها ويقصده ويتحرى فلان اذا طلب ما هو الاحرى
والاحدث يحتمل الوجهين اى لا تقصدوا الوقت الذى يطلع فيه الشمس او
تقرب فيصلى فيه او لا تصلى فى هذا الوقت ظانا منه انه قد عمل بالاحرى
والاول اوجه وابلغ فى المعنى المراد وفى رواية قال اذا طلع اى ظهر
حاجب الشمس اى طرفها اوقرصها الذى يبدو اولا فبعد من حاجب اى قرص
وقيل المتبادر الذى تبدو اذا كان طلوعها فدعوا اى اتركوا الصلاة
اى مطلقا فرضا او نفلا سواء يكون لها سبب او لا حتى ترتفع اى يخرج
وتظهر كلها اقول ترتفع قدر رمح واذا غاب حاجب الشمس قدعوا الصلاة
اى الشروع فيها الاعصر يومها لما تقرر فى محله حتى تغيب اى تغرب بالكلية
فانه لا يبقى فيه الفرض لكن يكره النفل قيل اى المغرب عندنا ولا يخفى
تحذف احدى التاءين اى لا تتعمدوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
من تحان اذا قرب اى لا تحعلوا ذلك الوقت حينا للصلاة بصلاتكم فيه
من تحنن بمعنى حان الشى اذا جعل له حينا وقيل تحنن لو ارتبش وهو
الذى ندخل تحت الناس بغير عزيمة اذا انتظر وقت الاكل لتدخل وعلى
هذا المعنى لا تنتظروا بصلاتكم حان طلوع الشمس ولا حين غروبها فانها تطلع
بضم الدال بين قرنى الشيطان اى حاينى زاته لانه ينتصب قائما فى وجه
الشمس عند طلوعها لتكون شروعها بين قرنيه فتكون قبلة لمن سجد له
الشمس فنهى عن الصلاة فى ذلك الوقت لئلا يتشبه بهم فى العبادة
كذا ذكره ابن الملك وقال ابن حجر فانها تطلع للمنهيين وقوله تطلع
اى وتغرب كما فى الرواية الاتية متفق عليه وعن عقبة بن عامر قال
ثلاث ساعات اى الاوقات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا
ان نصلى فيهن وهو بالطاء يوبد منهنا او نقبر فيهن بصيغة المجهول
موتانا اى ندفن فيهن موتانا يقال قبرته اذا دفنته واقبرته اذا جعلت له قبرا
يوارى فيه ومنه قوله تعالى فاقبره واختلفوا فى صلاة الجنازة فى هذه
الاوقات فاجازها الشافعى قال ابن الملك معناه ان نقبر فيهن موتانا
الصلاة على الجنازة ترك الطيبى وقال ابن الملك المراد منه صلاة
الجنازة لان الدفن غير مكروه وندب الاكثرون الى كراهة صلاة الجنازة
فى هذه الساعات وكانه الشافعى يرى جوازها اى ساعة من ليل او نهار
انتهى وذكر ابن حجر انه يكره الدفن فى اوقات كراهة الصلاة عامة

فان نخل السها قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فقدمت المدينة
اى على قصد اللحوق به صلى الله عليه وسلم ووفيه وضع الظاهر موضع الضمير
فدخلت عليه فقلت اخبرني عن الصلاة اى عن وقتها الجائز فيه بدليل
الجواب فقال صل صلاة الصبح اى سننه وفرضه ثم انتظر عن الصلاة
بيل لا اقتصاد وهو الكف عن السعي مع القدرة عليه حتى تطلع الشمس حتى
ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان قال تنكير للتحقيق وفي
نسخة صحيحة بين قرني الشيطان قال النووي هكذا في الاصول بالالف
والام وفي بعض اصول مسلم بلا الف حدث ان عمرا لالف واللام قيل
المراد بقرني الشيطان احزابه واتباعه وقيل فوتة وغلبته وانتشار
الفساد وقيل القرنان ناحيتا الرأس وهذا هو الاقوى يعني فيحتمل بدء
راسه الى الشمس في الصورة تقليد ميل روح يسجدها الكفار اى الذين
كالساجدين في الصورة تقليد ميل روح يسجدها الكفار اى الذين
يعبدونها في صلاة الاشراق فانها عبد الضحى او صلاة الضحى فانها
منتهية الى وقت الاستواء وصل ثامنة فان الصلاة اى بعده
ارتفاع الشمس او ان الصلاة المشروعة مشهودة محضورة اى يحضرها
الملائكة ليكتبوا اجرها ويشهدوا لها من صلاها ويويد ان رواية
مشهودة مكتوبة وقال الطيبي اى يحضرها اهل الطاعة من سكان السما
والارض وعلى المعنيين محضورون تقشير مشهودة وتاكيدها وبين
ان تجعل مشهودة على المعنى الاول ومحضورة على الثاني والاولى تلفيق
الشهادة والثالثة تلفيق الحضور للتاكيد الثالث والسادس اولى من التاكيد
وفيه بيان لفضيلة صلاة الضحى حتى تستقل الظل بالرمح اى حتى يرتفع
الظل مع الرمح او في الرمح ولم يقع على الارض منه شيء او يرتفع الظل
بالرمح او يبدو ارتفاع الرمح من الارض مستقلا بينهما الارتفاع قال ابن
الملك هنا حتى يقوى ظل الرمح وهذا لمكة والمدينة ونحوهما في اطول
يوم في السنة فانه لا يبقى عندئذ للزوال ظل على وجه الارض بل يرتفع
عنها ثم اذا مال الشمس من جانب المشرق الى جانب المغرب وهو
اول وقت الظهر يقع الظل على الارض وقيل من القلة يقال استقله
اذا رآه قليلا اى حتى تقل الظل الكائن بالرمح اذ في غاية القلة وهو
المسمى بظل الزوال وروي يستقل الرمح ظله فالباء للتعدية
وعلى الروايتين هو مجاز عن عدم بقاء ظل الرمح على الارض وذلك
يكون في وقت الاستواء وتخصيص الرمح بالذكر لان العرب كانوا اذا
اراد وا معرفة الوقت ركزوا رماحهم في الارض ثم نظروا الى
ظلها قال الامام النووي قوله حتى تستقل الظل بالرمح اى تقوم قائما
في جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهو حالة الاستوا
وقال القوريشتي لعل ما في نسخ المصابيح ووهم تحريف وصوابه حتى
يستقل الرمح بالظل ووافقه صاحب النهاية فقال يستقل الرمح
بالظل يبلغ ظل الرمح المغروز في الارض اذا في غاية القلة والنقص فقوله



يحمره بها والاحوم والمذنب عندنا ان هذه الاوقات الثلاثة يحرم
فيها الفرائض والنوافل وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة الا اذا حضرت
الجنازة اونلت التلاوة حين تطلع الشمس بارزة اعطالعة ظاهرة وهو مقصد وسوء
اوحال موكدة هو الاظهر حتى ترتفع قدر رمحين او رمحا وهو مقدار ما
تقع الرمح في العين لما صانا كذا قيل ولعله مبني على سنحة حتى ترتفع والا فالاظهر انه
غاية وحين تقوم قائم الظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار وفي شرح
السنة قيام الشمس وقت الزوال من قام اذا وقف قاله الطيبي وقيل
حين تستوي الشمس وتقف الى حد نصف النهار من قام اذا اعتدل قال
ابن الملك ووقت الظهيرة تكون الشمس واقفة عن السير وتبدو في كبد السما لحظة
ثم تسير وقيل نظرها واقفة قلت هذا هو المعتمد قال الطيبي
الشمس اذا ارتفعت وسط السما انطلقت حركة الظل الى ان تنزول فيختفل
للناظر المماثل لها وقفت وهي سابحة فلك قال تعالى وترى الجبال
تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب والله اعلم بالصواب قال النووي
معناه حين لا يبقى للاشياء ظل في الظهيرة اى المشرق فالمغرب وقال
ابن حجر الظهيرة هي نصف النهار وقاعما اي مال الظل وفاء وقفة بمن قامت
بعد اتانه وقفت والمراد بوقفة بطوء حركته الناشي عن بطوء حركة الشمس
حينئذ باعتبار ما يظهر للناظر بادي الرأي والا فهي سائرة على حالها
واما القائم فهنا حينئذ لانه لا ظل له فلا اى جهة المشرق ولا الى جهة
المغرب وذلك كله كناية عن وقت استواء الشمس اى وسط السماء حتى
تميل الشمس اى من المشرق الى المغرب وتنزول عن وسط السماء الى جانب
الغربي ومثلها هذا هو الزوال قال ابن حجر وقت الاستواء المذكور
وان كان وقتا ضيقا لا يسع صلاة الا انه يسع التحرمة فيحرم فقط لتحقق فيه
وحين تضيف الشمس اى تضيف بمعنى تميل للغروب وتشرع فيه حتى تغرب
واصل الضيف المائل يسمى الضيف به لانه مائل الى من ينزل عليه قال
ابن الملك والحديث بإطلاقه حجة على الشافعي في تخصيص الفرائض التي
وقته كقدم ثمان رواه مسلم قال مترك ورواه الاربعة وعن
سعد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد
الصبح اى بعد صلاة حتى ترتفع الشمس قال ابن حجر اى رمح في راى
العين وهو قدر سبعة اذرع تقريبا والا فالمسافة طويلة لما في رواية
انى نعلم حتى ترتفع رمح او رمحين في راى العين ولا صلاة بعد العصر
اى بعد صلاة حتى تغيب الشمس اى ما لم تتغير وهذا الى من على الفرضة
متفق عليه وعن عمرو بن عبسة قال الطيبي بن حي سلم اسلم
قديما قيل كان رابع اربعة في الاسلام ثم رجع الى قومه وما زاله عليه الصلاة
والسلام اذا سمعتم اني قد خرجت فاتبعني فاء بعد خمس وعشرة اية
اقبل ركبة وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستخف اما اذن
قومه ثم عاد الى قومه مترصدا حتى سمع انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة

فادخل

لا تستقل من القلة لا من الاقلال والاستقلال الذى لمعنى الارتفاع والارتفاع
قال الصفى كيف يرد لنسخ المصابيح مع موافقتها بعض نسخ مسلم وكذا
الحميدى ولها محامل منها ان ترتفع الظل سعه ولا يقع منه شئ على
الارض من قولهم استقلت السماء اذا ارتفعت ومنها ان تفقد رمضان
اى تعلم قلة الظل وانطلة طل الرمح ومنها ان يكون من باب عرضت
الناقة على الحوض فشربت قال ابن حجر وفيه حجة على مالك فى جواز
الصلاة عند الاستواء مطلقا مستدلا بانه لم ينزل يرى الناس يصلون
فى يوم الجمعة قلت يحقق صلاتهم من خصوص تلك الساعة يحتاج الى
تحقق وتوثيق ثم قال ابن حجر وانما استدل به لانه لم ينقل له ان يوم الجمعة
مستثنى فما سبق اتفق والجواب عن الاستثنا ان الله
تعالى لم يقصر بهمزة مفتوحة وكسر الصاد اى كف وامتنع عن الصلاة
مطلقا فان حينئذ اى حين تستقل الظل بالريح تسجر اى تسدد وتضطرم
محمولا اى توقد جهنم من سجر التنور اذا وقد قال ابن الملك اى تملا
نيرانها جهنم ويوقد ولعل بتسجيرها حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس
وقرنه عباد الشمس ان يسجدوا لها قال ابن حجر واشعر ان المقصود بالنهى
المقارن على حد قوله تعالى ومن اناته ركم النوم وضمير الشان وما قيل
انه محذوف لان القصد به العصم وهو يفوت بحذفه مزيد ودبان سبب
دلالة على التعظيم اتهامه وحذفه ادل على الابهام ومن ثم حذف فى قوله
تعالى من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم فاذا اقبل الفئ اى رجع
بعد ذهابه من وجه الارض هذا وقت الضحوة والظهر ما تنسخ الشمس وتميل
بالعشى والصل ما تنسخه الشمس ودليل ما لعدوة فضل اى صلاة يزيدها
فان الصلاة تشهود محضور صفة لها شفة او ثانية حتى تفعل اى اثبت
العصر اى فرضه ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس اى تغرب عروب
الشمس فصار المعنى حتى تغرب فتاءت قرينة المتقدم حين تطلع ويدل
تعليله بقوله فانها تغرب الى اخره ولعل العدول لتفهم تراخى ما بين
وقت الطلوع ونقاس عليه وقت الغروب ومن الصلاة الاخرى ما
بين العصر والغروب ونقاس عليه ما بين الفجر والطلوع والله اعلم فانها
تسجد لها الكفار فلذا شابه اهل النار فى عبادتهم فصدك عن غيرها واما ما
بين فرض الصبح وبين الطلوع وبين فرض العصر وزمان الغروب فوقت مكروه
للنوافل فقط عندنا قيل والحكمة فى ذلك بعد ورود الاحاديث ان ما
قارب النهى اعطى حكمه كتحريم فرج الحايض ومن حام حول الحمى يوشك ان يواقع
فيه وانما عباد الشمس ربما بها والمقصد ما من اول ذينك الوقتين
فرصد فربما مر فيهن لها الى ان تظهر فخروا لها سجدا فاياح استقلال ذينك
الوقتين لكان فيه ايضا تشبه بهم او ايهامه او السبب الله ولذا بين طلوع
الصبح وادا فرضه ما عدا سنته قال قلت نانى الله فاوصنى بالرفق وقيل
بالطيب حتى عنه اى اخبرنى عن فضله قال نا سلام رجل يقرب

بالتشديد على بنا الفاعل وهل على بنا المفعول وضوءه بفتح الواو اى
الماء الذى يتوضا فمقتضى اى بعد غسل الدبر والنجاسة والبالغة بو.
وتستنشق اى يدخل الماء فى الانف فيستنثر اى يخرج ما فى الجيشوم
من الاوساخ الاخرجت الاستثنا معرغ قال الصفى قوله الاخرجت
خبرها والمستثنى منه بعده اى ما سلم رجل متصفا بهذه الاوصاف
كائنا على حال من الاحوال الا على هذه الحالة وعلى هذا المعنى يقول
سائر الاستثنا، ت والدليل يصرح النفى منها لانها فى سياق النفى والسلعة
هى العاطفة اى تغطت خطايا وجهه بين الصغار قال النووى
ضبطناه بالحاء المهملة وكذا نقله القاضى عياض عن جميع الرواة الا
عن ابى جعفر فانه رواه بالجيم وذكر الطبرى انى جرت مع ماء الوضوء
وذهبت ذنوب وجهه وفيه اى خطاياه فى من جهة الحاجر ومن مرمق
الطعام وخياشيمه اى انفه جمع خيشوم وهو باطن الانف من جهة حاجبه
ضبط بالحاء المهملة والقصد والظاهر ان عطف هذه وما بعده على ما قبله
تفسيرى لقوله ثم اذا غسل وجهه اى كله او باقيه كما امره الله اشارة
الى ان غسله فرض مأمور به تعالى غير فاذا اراد الشروع الى الصلاة فاعضاؤه
وجوهكم بخلاف ما سبق فانها سنان مأمور صلى الله عليه وسلم او
بمعنى كما امر الله اذ سدا غسله ولذا قال صلى الله عليه وسلم عند
ارادة السجود والمناجاة الله تعالى اى الاخرت خطايا وجهه من ذنوب
عينه من اطراف حينئذ او موضعها مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين
اى يضمهما الهما والى بمعنى مع خلافا لزفر فانه لا يسقط بغرض عنده
وفى الاثر رد على الشيعة حيث انعكس الامر عليهم وانقلب الرأى
لديهم فعادوا لمد من من المرفق الى الاصابع الاخرت خطايا يديه وهى
كثيرة من اناملهما ومفاصلهما مع الماء ثم يمسح رأسه ظاهره الاستيعاب
اما بنص الفريضة واما على سبيل الاستغراق الاخرت خطايا رأسه ومنها
خطانا الاذنين ولذا السجان ثمانية عشر عادتنا فيكون قوله من اطراف شعره
بفتح العين وسكونها نظرا الى الاصل والتقلب مع الماء ثم يغسل
قدميه الى الكعبين كما مر الاخرت خطايا رجليه بما نالته مع الماء فان
شرطية بمواى الرجل وارفعه فعل يقتضى فاعلا وجملة رزقنيه
المستكن فيه اى فان قام بعد فراغ الوضوء فصلى يحمد الله وفى نسخة
وحمد اى وشكر الله اى بعد الصلاة واثنى عليه اى ذكر الله ذكرا كثيرا
وقيل فائدة الاعدام ان لفظ الحمد عن شعبة ومجد اى عظمه بالقلب
واللسان هو تعميم بعد تعميم او بعد تخصيص وجعله ابن حجر لمزيد الشائد
والاطناب بالذى هو اهله اى مما يليق بعظمة جماله
وجلاله لذاته وبهائه كما له وقدم الجار لافادة الاختصاص والاهتمام
قال ابن الملك ضمير هو عائد الى الموصول وضمير له الى الله سبحانه فرغ قلبه
اى جعله خاضعا لله وغاشيا عما سواه اى فى صلاته وحالة مناجاته لله
اى لا لغيره حتى الثواب لان رتبة القصد اسنى فى مقام الكمال للسالك اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه
احدا الا انصرف قبل موتي قوله فان موقوفا على محذوف وعابدا الى الرجل
المذكور ويقدر ان قام الرجل المذكور فعقل كذا او كذا فلبس الا انصرف
من خطيئته وقيل الاول ان كان ذلك ان فعله بافئة وقال ابن حجر وجواب
ان قام ينصرف حارثة من الاستثناء الا انصرف خارجا من خطيئته
اي صغائره فتصير مغفورا منها كهيئته اي كصفته يوم ولدته امه بفتح الميم
وفي نسخة كهيئته يوم بالاضافة مع تنوين يوم وفتحه على البناء وهكذا
غير الاكابر والصغائر الا ان الصغائر محققة والاكابر بالمشيئة
مقيدة قال الطيبي فان موقوفا ان شرطية والضمير المرفوع بعده فاعل
فعل يفسره ما بعده وجواب الشرط محذوف وهو المستثنى منه اي
مصروفا شيء من الاشياء الا من خطيئته الخ وحاز تقدير الفي لما مر من ان
الكلام في نسق واحد على مذهب الزمخشري واما على مذهب ابن
الحاجب فمحمول على الاثبات نحو قرأت الا يوم الجمعة رواه مسلم وعنه
كريب قال الطيبي هو كريب مولى ابن عباس راوي مسلم يسأل ابن عباس ان عباس
يعني عند الله فانه المراد عند الاطلاق والمشهور كسر الميم ابن مخرمة بفتح
الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وعبد الرحمن الازهري ابن عوف قال
الطيبي ارسلوني اي كريبا الى عائشة فقالوا اقرأ وفي نسخة اقرئي من
الاقراء عليها السلام في القاموس قرأ عليه السلام ابلغه كاقرأه او لا تقل
اقرأه الا اذا كان السلام مكتوبا وسألها عن الركعتين بعد العصر اي اللتين
كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر وقد نهى عن الصلاة
بعد هاذين ان الملائكة وقال ابن حجر يعني الركعتين اللتين كان صلى الله
عليه وسلم يصليهما وينهى عنهما بعد العصر بالذي استقر امره عليهما فيه
قال اي كريب فدخلت على عائشة فبلغتها ما ارسلوني اي تبلغه من
السلام والكلام عليهما فقالت سل ام سلمة اي لانها صاحبة الواقعة فهي
اعلم بالمراد غرضها وفي هذا عظيم النصح والاضافة والتواضع من عائشة
لانها مع كونها افضل واعلم من ام سلمة وكذا الامر منها لاحتمال ان يكون
عندها من العلم ما ليس عند عائشة على ان السلف كانوا يتحرجون عن الفتيا
الا اذا اضطروا اليه فخرجت اليهم ومنه ما من حديث الا وهو فرد وفي ام سلمة
دليل على ان الراوي اذا نسي شيئا فسألها فانها فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم ينهى عنهما اي عن الركعتين بعد العصر تعني حين نهى عن الصلاة
النافلة او وقع النهي الخصوص عنهما فرأيته يصليهما لدخول اي النبي صلى
الله عليه وسلم البيت او في نسخة الدار ثم دخل البيت فارسلت اليه الجارية
اي لها قولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن صلاتين اعني الركعتين
كما في نسخة وارى الان تصليهما اي ما الترفهما قال اي الجارية لا تقول لها في
جوابها او محاطتا لها ما بانت اي امنة سألت عن الركعتين بعد العصر وانا
اناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر قال ابن

حجر فيه ان تعليم الهدى مقدم على النوافل فتخرج واجب الصلاة وقال الا
في الحديث دلالة على ان النوافل الموقت تنقضي كما تقضى الفرائض وعلى ان
الصلاة التي لها سبب لا تكره في هذه الاوقات المكروهة هنا كما ان
اي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر هما ركعتا الظهر وستأتي دليل على ان
قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعي فقد قال ابن الملك وظاهر الحديث
ان هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لعموم النهي ولانه ورد في
احاديث عن عائشة انه كان يصليهما دائما وقد ذكر الطحاوي مسندا
حديث ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال
لا اذن لم يغن الحديث كما قال ابن حجر اي وقد علمت ان نفي خصوصيتها في
اذا عملت عملا داومت عليه فتركتها فعلتهما ونهيت عن ترك عينه اي
لان خالف كذا به حيث قال ومن هذا اخذ الشافعي ان ذوات الاسباب لا
تكره في تلك الاوقات حيث لا تخذ اي اتخذ ولا يخفى انه اذا كان من
خصوصياته فلا يصلح للاستدلال والله اعلم بالحال قال القاضي
اختلفوا في جواز الصلاة في الاوقات الثلاثة وبعد صلاة الصبح
الى الطلوع وبعد صلاة العصر الى الغروب فذهب داود الى جواز
الصلاة فيها مطلقا وروي عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا
نهيه صلى الله وسلم عليه او حملوه على التنزيه دورا للتخصيص وخالفهم
الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها اما التي
له سبب كالمسنونة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن ام سلمة
واستثنى ايضا مكة واستثناء الجمعة لحديث جبير بن مطعم واي مرة
قال ابو حنيفة رحمه الله يحرم فعل كل صلاة في الاوقات الثلاثة
سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصبح
دون المكتوبة الفائتة وسجود التلاوة وصلاة الجنازة وقال مالك
يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه احمد غير انه جوز فيها ركعتي
الطواف متفق عليه قال ابن حجر وزاد مسلم ولم يزل يصليهما حتى فارق
الدنيا العصر الثاني عن محمد بن ابراهيم من صغار التابعين كذا
في مقدمة فتح الباري قال الطيبي وهو بجيلي وفي اسناده يقال
عن قبيس بن عمرو وهو النصاري ماله الطيبي قال راى النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
اي بعد فرض الصبح ركعتان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الصبح مرتين بالضم اي بقدر ركعتين وفي نسخة صحيحة ركعتين لما كنت تقضي
صلاة الصبح ركعتين وفي نسخة صحيحة ركعتين لما كنت تقضي هذا ما ظهر لي
الزيادة او التقدير ركعتان سنة وركعتان فريضة هذا ما ظهر لي
هذا لفظه وقال الطيبي ركعتان منصوب بفعل مضمر تقديره اقضي
بعد صلاة الصبح ركعتين وليس بعدها صلاة وسمعه ابن حجر فقال
اني نصلي صلاة الصبح ونصلي بعدها ركعتين ووقد علمت ان لا صلاة
بعدها فالاستفهام للانكار وركعتين الثانية تأكيد لفظي اي

هذه صلاة الصبح صلاتها فكيف نصلي بعدها اتمنى ولا يخفى ما فيه
من التكلف والتعسف فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين
فصلهما اي قبل صلاة الصبح وفي نسخة صحيحة فصلهما اي قبل ركعتي
الصبح فصليهما الآن قال الطيبي فاعذر الرجل بانه قد اتى بالفرض
وترك النافلة وحينئذ انها ومذاهبهم مذهب الشافعي ومحمد قالت
مذهب محمد انها تقضى بعد طلوع الشمس قال وعند ابي حنيفة وابي
يوسف لا قضاء بعد الفوت بمضي الوقت واما اذا قامت فرض الصبح
فان السنة تقضى تبعا له قبل الزوال والسنة القبلية قبل الظهر ايضا
تقضى بعد الركعتين او قبلهما على خلاف في الاولوية مع ان تقديم
الركعتين صح حديثه رواه ابن ماجة وابو مختار ان الهمام فكنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الملك سلوته بدل على فقدان سنة الصبح
بعد فرضه لزم بعضها قبله وبه قال الشافعي قلت وسيأتي ان الحديث
لم يثبت فلا يكون حجة على ابي حنيفة رواه ابو داود قال ميرك ورواه
ابن ماجة والترمذي من حديث محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو بن سهل
وقال قيس بن فهد الانصاري رفعه وروى الهدى نحوه وقال
اسناد هذا الحديث ليس بمتصل لان محمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو
قال وروى بعضهم عن محمد بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
فرأى قيسا يصلي بعد صلاة فقاله مرسلا وفي شرح السنة ونسخ المصابيح عن
قيس بن فهد بالقاف والدال قال في الهدب بفتح وفي نسخة صحيحة عن
قال في اللغة قيس بن فهد بفتح القاف وسكون الهاء ودال مهملة وقيل
قيس بن عمرو بن فهد وقيل بياء اذ لا يعرف بقاف الا قيس بن فهد
نحوه بالنصب اي روى نحوه وفي نسخة بالرفع على انه مبتدأ قال
الطيبي اشار المؤلف الى الاختلاف وان الصحيح هو الاول وهو قيس بن
عمرو بن عمله الانصاري النجاري وهو صحابي وقيل قيس بن فهد بن
بني نجار راضا اهـ وتقدم بيانه عن التصحيح ان قيس بن فهد بالقاف
المفتوحة واسكان الهاء وقيس بن عمرو كلاهما من بني النجار وقيل هما
واحد وليس ببعيد والعجب ان محيي قال ويغني عن ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر فانه صادق بصلاة
بعد الصبح وقبله انتهى وهو مخالف لما اجمع عليه ركعتي الصبح من السنن
القبلية قال واما احاديث النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الصبح
والعصر فيعارضه خبر مسلم السابق عن عمرو بن عبسة لتقدمه فيه بتقييد
النهي بما بعد صلاة الصبح والعصر فيه الترجيح بان الصلاة قبل فعل
العصر مشهود محضور ونقل الترمذي اجماع العلماء على الاول ممنوع بل
سهو والمعظم كما قاله الرافعي على التقييد بما في الحديث وميل جمع من
الائمة الى ترجيح الاطلاق ضعيف انتهى ونسبة المخالفة الى السنة
على الاطلاق غير مسلم لان من مذهبنا كراهة النوافل قبل صلاة الصبح الا سنته
وبعد بعدها مطلقا واما العصر فلا يجوز النوافل الا بعد صلاته لا بعد دخول

وقته وعن جبير بن مطعم قال الطيبي وابن عدي بن نوفل بن عبد مناف
القرشي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف قال الطيبي خصهم
بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بان ولاية الامر والحدمة مبدول اليهم
من زمن سلفهم وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة
لا تتعدوا احدا الطواف بهذا البيت ولعلهم كانوا يمنعون بعض الناس عن
الطواف احيانا قال الطيبي التقدير بالطواف لئلا تقشد مناع بل احدا
طاف متنزلا احدا دخل المسجد الحرام لان كل من دخله فهو طواف ما لبث
غالبا فهو قائم وصلى اي صلاة الطواف او مطلقا وهو قابل للتقييد بغير
الاوقات المنهية ان سبق النهي والصلاة بمعنى الدعاء اية ساعة شاء
من ليل او نهار قال المظهر فيه دليل على ان صلاة التطوع في اوقات
الكراهة غير مكروهة بكلية لشرفها لقائل ان يقول من مقتضاها في جميع الاوقات
وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة حكمها حكم سائر الصلاة في الكراهة
يعني لعموم العلة وشمولها قال ابن الملك والظاهر ان المراد بقوله
وصلى اية ساعة شاء في الاوقات الغير المكروهة توفيقا بين النصوص
رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله مرسلا وابو داود والنسائي
قال مرسلا ورواه ابن ماجة قال الصبي قال المؤلف ما ذكره
في المصابيح يا بني عبد مناف من قوله من ولي منكم من امر الناس شيئا
لم اجده في الترمذي ولا في ابي داود والنسائي وعن ابي مرثد ان ابني
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار قال الطيبي
ظرف للصلاة على تاويل ان يصلي حتى ترتفع الشمس الا يوم الجمعة مستثنى
من الكراهة يدل على ان صلاة النفل نصف النهار يوم الجمعة غير مكروهة
وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة مكروهة قلت وقد وافق ابو يوسف
الشافعي والظاهر ان الحديث ما ثبت عند ابي حنيفة بل عند الحضم ايضا
لانه قال ابن حجر رواه الشافعي وغيره وفي سنده مقال اوثبت ولكن
لا يصح ان يقاوم الاحاديث الصحاح الدالة على النهي المطلق فيخصصها
وبعضها رواه الشافعي عن ابراهيم عن اسحاق بن عبد الله عن سعد
المقبري عن ابي مرثد بلفظه وابراهيم هذا هو ابن محمد بن يحيى الاسلمي
روى عنه الشافعي وكان حسن الراي فيه عن ابي سعد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف ايضا نقله ميرك عن النصيح وعن
ابي الخليل اسمه صالح بن ابي مرثد عن ابي قتادة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يكره الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس قال السند
بما الذي في قوله حتى تزول الشمس لذا ان صلى بما عنا ولبسر ج ابو داود
ولا في المصابيح الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر مشددا وتخفف اي
توقد الا يوم جمعة قال الطيبي كانه اراد الا براد بالظهر بقوله ابردوا
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ولعل تسجر جهنم فرخ لقراءة الشمس وتنيتها
لان تسجرها عبدة الشمس قال الخطابي قوله تسجر جهنم وقوله بين
قرني الشيطان وامثالهما مما الفاظه السرعة اكثرها يفرد الشارع

نعمها ويجب على الصدق بها رواه ابو داود من طريق مجاهد عن ابي
الخليل عن ابي قتادة قال له مبرك وقال اي ابو داود ابو الخليل اسمه صالح ابو
كريلة يا قتادة قال مبرك ومجاهد اكبر من ابي الخليل اسمه صالح ابو داود
وقال محي السنة في شرح السنة وقد روى عن ابي قتادة طرق متقطع
فانه ليس يثبر المدن وهذا معنى قوله في المصابيح غير متصل نقله ميرك عن
النصيح وقول ابن حجر لكنه اعتضد بحسبه من طرق اخرى موصولا غير
معقول من غير ساق ذاته اي طرق موصول **الفصل الثالث** عن
عبد الله الصنابحي بضم مهملة وخفة نون وبموحدة وحاء مهملة نسبة الى
صنابح بن ذابر كذا في نوع المولف وقال ابن عبد البر الصواب عندي
ان الصنابحي هنا ابو عبد الله الذي يروي عبد الله الصحابي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان الجملة
حالية فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت
للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن كل ما امر بما امر به في الطلوع والغروب وبه يظهر النهي عن خلط
بها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا اصفرت وغربت بن
سقوط طرفها الا عند فارقها فاذا غربت فارقها وعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة حقنة او حقنا كصلاة الجنازة وعن
التدوين في تلك الساعات نهي تحريم رواه مالك واحمد والنسائي وعن
ابي بصرة بضم الباء وسكون الصاد المهملة قاله الطيبي الغفاري بكسر
الغين نسبة الى غفار قبيلة ابي ذر قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمخمص بضم الميم الاول وفتح الخاء المعجمة والميم جبلا وقيل
بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الميم بعدها قاف احرها صاد مهملة اسم طريق
بقليلة مبرك عن يمين ذي صلاة العصر فقال اي بعد فراغه منها
ان هذه اي صلاة العصر صلاة عرضت اي بالحاء فقط على من كان قبلكم
اي من اليهود والنصارى فضيعوها اي تاقا بتركها نحقها وساحا فقط
على سراغاتها فاهلكهم الله تعالى فاحذروا ان تكونوا مثلهم ولذا قال
بتعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى اي العصر على الصحيح
خصت بالمحافظة من حافظ عليها كان له اجر من احديهما للمحافظة
عليها خذ فالمن قبلهم وثانيتهما اجر عمله لسائر الصلاة قاله الطيبي
او اخر للحاء فضلة على العادة واجر لترك البيع والشراء بالزمادة
فان وقت العصر كان رمان سوهة واوان شغلهم وقال ابن حجر هو
لفضلها لانها الوسطى ومرة للحاء فضلة عليها وشاركت بقية الصلاة تلها
في هذا لا توثر في تخصيصها بمجموع الامرين ولا صلاة بعدها اي بعد
صلاة العصر وقضاء اثنان الى انها نفلا ثنا غير مجموعة ولو كان حتى المغرب
كما قاله ابو حنيفة حتى تطلع الشاهد اي بدلالة دليل على دخول الليل
والشاهد هنا اي احد الشاهدين ظهور اذ بغيبة الشمس نظر بعين
رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن معونة قال لكم لا
تصلون صلاة اي ركعتين فانها اقل ما يطلق عليه كما هو مذهبنا
لقد

لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليهما اي يطلقا
اولا بمكان نصليهما في البيت ليلة نقتدي به لا خصاصتهما به ولقد نهى عنهما
اي نهيا عاما يبقى اي يريد معاوية بهما الركعتين بعد العصر قال الطحاوي
فقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن الصلاة
بعد العصر فترك عمل بذلك الصحابة من بعده فلا يشتغل لاحد ان يخالف ذلك
وقد ثبت عن عمر انه كان يضرب في الصلاة بعد العصر حتى ينصرف من
صلاته قال ابن الهمام وكان ضربه بحضرة جمع من الصحابة من غير نكير فكان
اجماعا على ان المقتدر بعد عليه السلام عدم جواز ما ذكر قال والفور
بان هاتين الركعتين من خصوصياته وذلك لان اصلهما انه صلى الله عليه
وسلم فاتتاه جبرا لما فاتة من الركعتين بعد الظهر او قبل العصر حين شغل
عنهما او كان عليه السلام اذا عمل عملا اثبته فداوم عليه وكان نهى عنه
عنهما رواه البخاري وعن ابي ذر قال اي ابو ذر وقد صعد حال من ضمير
قال اي طلع ابو ذر على درجة الكعبة الدرجة بفتحتين هما لاثنتين
بالصواب بيان الكعبة لمن قصد نحوها فاذا قلت حول
محل حر قرب من الطواف بجنب زمزم فيحتمل ان يكون نحو ذلك الركن
كذلك ويحتمل ان تكون كيفية اخرى ولا بعد ان تكون المراد الدرجة
عتبة الكعبة من عرجتها اي بيمن فقد عرفني بوصفي اي صدق في لحقني
اسنان الى قوله صلى الله عليه وسلم ثم خفقة ما طلعت الحمراء والا
اقلت الغبراء اصدق من ابي ذر ومن لم يعرفني فانا جندب الدال
وبفتح قال الطيبي اتحاد الشرط والجزاء لاشعار بتهرش صدق في لحقه
والشرطية تشتاق اي مقدرا اي ومن لم يعرفني فانا علم اني جندب حمت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح اي بعد طرفي
الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر اي فرضه حتى تغرب الشمس الا
لا بمكة الا بمكة ثلاث مرات للتاكيد ويحتمل ان يكون المراد الاخير ثانيا
من قوله صلى الله عليه وسلم او من قول ابي ذر رواه احمد وزرين قال
ابن الهمام حديث ابن زرين رواه الدارقطني والبيهقي وهو معلول بانه تفرد
المور انقطاع ما بين مجاهد وابي ذر والذي رويه عنه وضعف ابن
المواصل وضعف حميد مولى عفرا واضطراب سنده ورواه البيهقي
وادخل قابوس بن حميد بينه وبين مجاهد وزواه ورواه سعيد
ابن منصور فاسقط من البين انتهى واعترف ابن حجر بان سنده ضعيف
لكن قال له شواهد تعدد حديث يا بني عبد مناف وفيه ان حديثهم موصول
يا شهد كانوا يمنعون الناس الطواف والصلاة في بعض الاوقات على
حسب اغراضهم الفاسدة فسد هذا الباب عليهم واطلق الحاكم
من حكمهم وان كان الصلاة في بعض الاوقات مكروهة لنهيه صلى الله
عليه وسلم عنها ولذا اضاف الحكم اليهم وخصهم بالخطاب على وجه
العتاب والله اعلم بالصواب ثم الجزء الاول من شرح المشكاة
يحمد الله وعونه وحسن توفيقه يليه
اول الجزء الثاني من
الحجاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٤٢٥
٤٧



شبكة الألوكة
www.alukah.net